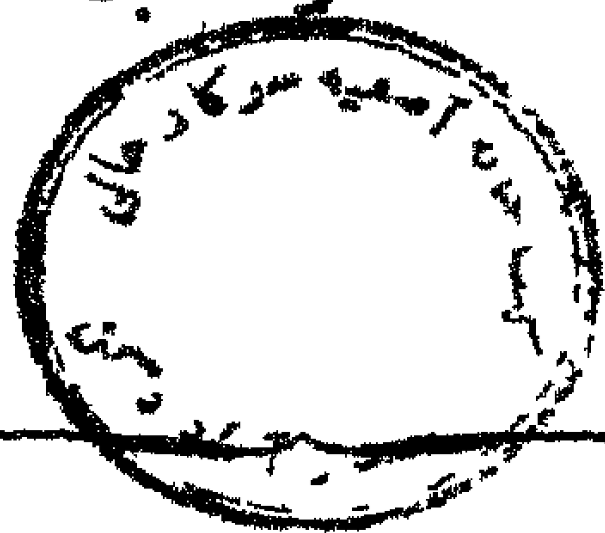
﴿ الجزء الأول ﴾

من بلغة السالك لأقرب المسالك تأليف العالم العامل
واللوذعي الكامل من هو لكل فضل حاوى
الشيخ أحمد الصاوى على الشرح الصغير
للقطب الشهير سيدى أحمد
الدردير نفعنا الله ببركاته
وأعاد علينا
من نفحاته
آمين

وبهامشه شرح القطب الشهير سيدى أحمد الدردير المذكور

﴿ طبع على نفقة حضرة أكبر العترة المهديه ﴾



طبع بالمطبعة الحسينية المصريه
بجوار مسجد الامام الحسين رضى الله تعالى عنه
لصاحبها ومدير ادارتها محمد عبد اللطيف الخطيب

ماشاء الله كان

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الفقير أحمد بن محمد الصاوي المالكي الحمد لله الذي استخلص العلماء بعنايته وجميل لطفه من غياهب الجهالات وجعلهم أمناء على خلقه يقومون بحفظ شريعته حتى يؤدوا الخلق بذلك الامانات فهم مصابيح الارض وخلفاء الانبياء يستغفر لهم كل شيء حتى الحيتان في البحر ويحبهم أهل السماء وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له شهادة أستفتح بها أبواب العنايات وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد السادات صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه وشيعته وحزبه في كل الاوقات صلاة وسلاما دائمين متلازمين نستمطر بهما غيوث السعادات ﴿أما بعد﴾ فانه لما كان الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات وأولى ما أنفقت فيه نفائس الاوقات خصوصا علم الفقه العذب الزلال المتكفل ببيان الحرام من الحلال وقد كان مذهب مالك أهلا وحقيقا بذلك وكان أحسن ما ألف فيه من المختصرات متنا وشرحا مختصر شيخنا وشيخ مشايخنا شيخ الوقت والطريقة ومعدن الشريعة والحقيقة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المالكي الصغير الذي سماه أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك أمرني من لا تسعني مخالفته خليفته ووارث حاله أخونا في الله الشيخ صالح السباعي أن أكتب عليه كتابة تناسبه في السهولة فأجبته لذلك راجيا الفتح من القادر المالك ﴿وسميتها بلغة السالك لأقرب المسالك﴾ لينتفع بها ان شاء الله تعالى أمثالي من القاصرين مشيرا بحاشية الاصل لحاشية شيخنا وقدوتنا الشيخ محمد الدسوقي على شرح شيخنا المؤلف على مختصر العلامة أبي الضياء الشيخ خليل وبالاصل لشرح المؤلف المذكور وشيخنا في مجموعه لمجموع شيخنا وقدوتنا أبي محمد محمد بن محمد الامير وبالحاشية لحاشية شيخ المشايخ على الاطلاق أبي الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي على الخرشي وأشير لباقي أهل المذهب كما أشارت أسلافنا للشيخ البناني بصورة (بن) وللشيخ مصطفى الرماصي محشي التتائي بصورة (ر) وللعلامة سيدي محمد الحطاب بصورة (ح) وللشيخ

عبد

عبد الباقي بصورة (عب) وللعلامة الشيخ ابراهيم الشبرخيتي بصورة (شب) وان أسندت لغير هؤلاء صرحت به وأسأل الله التوفيق لكمالها والنفع بها كما نفع بأصلها وهو حسبي ونعم الوكيل (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) افتتح كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز والآثار النبوية والاجماع لافتتاح الكتاب بها وقوله عليه الصلاة والسلام كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم كما في رواية فهو أبتر أو أقطع أو أجذم أي ناقص وقليل البركة والباء للاستعانة أو المصاحبة التبركية متعلقة بمحذوف تقديره أؤلف ونحوه وهو يعم جميع أجزاء التأليف فيكون أولى من أفتتح ونحوه لايهام قصر التبرك على الافتتاح فقط * والله علم على الذات الواجب الوجود فيعم الصفات أيضا والرحمن المنعم بجلائل النعم كمية أو كيفية والرحيم المنعم بدقائقها كذلك وقدم الاول وهو الله لدلالته على الذات ثم الثاني لاختصاصه به ولانه أبلغ من الثالث فقدم عليه ليكون له كالتتمة والرديف اذا علمت ذلك فينبغي تتميم الكلام عليها من الفن المشروع فيه فنقول ان موضوع هذا الفن أفعال المكلفين لانه يبحث فيه عنها من جهة ما يعرض لها من وجوب وندب وحرمة وكراهة واباحة ولا شك أن هذه الجملة فعل من الافعال وحينئذ فيقال ان حكم البسملة الاصلي الندب لانها ذكر من الاذكار والاصل في الاذكار أن تكون مندوبة ويتأكد الندب في الاتيان بها في أوائل ذوات البال ولو شعرا كما انحط عليه كلام ح وقولهم الشعر لا يبتدأ بالبسملة محله اذا اشتمل على مدح من لا يجوز مدحه أو ذم من لا يجوز ذمه وقد تعرض لها الكراهة وذلك في صلاة الفريضة على المشهور من المذهب وعند الامور المكروهة كاستعمال ذي الروائح الكريهة وتحرم اذا أتى بها الجنب على أنها من القرآن لا بقصد التحصن وكذا تحرم عند الاتيان بالحرام على الاظهر وقيل بكراهتها في تلك الحالة وارتضاه في الحاشية وتحرم في ابتداء براءة عند ابن حجر وقال الرملي بالكراهة وأما في أثنائها فتكره عند الاول وتندب عند الثاني قال ح ولم أر لاهل مذهبنا شيأ في ذلك وليس لها حالة وجوب الا النذر ولا يقال ان البسملة واجبة عند الذكاة مع الذكر والقدرة لاننا نقول الواجب مطلق ذكر الله لا خصوص البسملة كما عليه المحققون بقي شئ آخر وهو أنه هل تجب بالنذر ولو في صلاة الفريضة بمنزلة من نذر صوم رابع النحر أو لا تجب واستظهر اللقاني وجوبها وبعض العلماء من أهل المذهب يقول بوجوبها في الفريضة وهذا اذا كان غير ملاحظ بالنذر الخروج من الخلاف والا كانت واجبة قولا واحدا والظاهر أنها لا تكون مباحة لان أقل مراتبها أنها ذكر وأول أحكامه أنه مندوب وقول الشيخ خليل وجازت كتعوذ بنفل الموهم لذلك وقول الشاطبي

ولا بد منها في ابتدائك سورة * سواها وفي الاجزاء خير من تلا

فحملوا كلا من الجواز والتخيير على عدم تأكد الطلب ونفي الكراهة فلا ينافي أصل الندب وأن الانسان اذا أتى بها حصل له الثواب وكون الانسان يذكر الله ولا ثواب له بعيد جدا اه بتصرف من حاشية الاصل وشيخنا في مجموعه (قوله على افضاله) أي احسانه لعباده في الدنيا والآخرة وفيه رد على من يقول بوجوب الصلاح والاصلح (قوله شرح) في الاصل مصدر اما بمعنى شارح أو ذو شرح أو أطلق عليه بالمعنى المصدري مبالغة على حد ما قيل في زيد عدل ومعناه موضح ومبين والاسناد له مجاز عقلي من الاسناد للسبب (قوله لطيف) يطلق اللطيف على صغير الجرم وعلى رقيق القوام وعلى الذي لا يحجب ما وراءه والمراد منه هنا السهولة فأطلق الملزوم وهو أحد المعاني الثلاثة وأراد لازمه وهو سهولة المأخذ (قوله على بيان معاني ألفاظه) البيان الاظهار والمعاني جمع معنى وهو ما يعنى ويقصد من اللفظ واضافة معاني للالفاظ من اضافة المدلول للدال واضافة الالفاظ للضمير من اضافة الجزء للكل بناء على أن الكتاب اسم للالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة (قوله ليسهل فهمه) اللام للتعليل علة لقوله اقتصرت والفعل منصوب بأن مضمرة بعدها والفهم الادراك (قوله على المبتدئين) جمع مبتدئ وهو الشارع في العلم الذي لم يقف على أصوله فان وقف على الاصول وعجز عن الادلة يقال له متوسط فان عرف الاصول والادلة يقال له منته وانما خص المبتدئين لان غيرهم لا يتوقف فهمه عليه بل يتعاطى أي كتاب شاء (قوله وشرحه) بالرفع عطف على فهمه ومتعلقه محذوف تقديره على (قوله وقراءته)

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله على افضاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وصحبه وآله (أما بعد) فهذا شرح لطيف على كتابنا المسمى بأقرب المسالك لمذهب الامام مالك اقتصرت فيه على بيان معاني ألفاظه ليسهل فهمه على المبتدئين وشرحه وقراءته لمن شاء بمشيئة رب العالمين

(قوله فحملوا) الفاء على توهم أما اه

فأقول وبه أستعين (يقول العبد الفقير المنكسر الفؤاد من التقصير أحمد ابن محمد بن أحمد الدردير) القول اللفظ الدال على معنى وضع له ذلك اللفظ ولو في ثاني حال فيشمل المجاز كأسد للرجل الشجاع والعبد المراد به المملوك لله تعالى والفقير المحتاج اليه تعالى في جميع أحواله والمنكسر الحزين والفؤاد القلب واسناد الانكسار بمعنى الحزن اليه مجاز وقوله من التقصير علة لانكسار فؤاده والمراد به قلة العمل والتقوى فهو كقول الشيخ رضي الله تعالى عنه المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى وأحمد بيان للعبد والدردير لقب اشتهر به كأبيه وجده بين الناس وكان الوالد رحمه الله تعالى رجلا صالحا عالما متقنا للقرآن وقد بصره في آخر عمره فاشتغل بتعليم الأطفال كتاب الله تعالى فحفظ القرآن على يده خلق كثير وكان يعلم الفقراء حسبة لله تعالى لا يأخذ منهم صرافة ولا غيرها بل ربما واساهم من عنده وكان كثير السكوت لا يتكلم الا نادرا وورده في غالب أوقاته صلاة سيدي عبد السلام بن مشيش رضي الله تعالى عنه وكان يبشرني في صغري بأن أكون عالما مات رحمه الله شهيدا بالطاعون سنة ثمانية وثلاثين بعد الالف وفاته وعمري نحو عشر سنين يشهد له كرامات (الحمد لله مولى النعم والشكر له على ما خص من أنواع النعم) الحمد

بالرفع معطوف على فهمه أيضا وقوله لمن شاء متعلق بقراءته وبمشيئة الخ راجع للجميع والمعنى اقتصرت في هذا الشرح على اظهار معاني ألفاظه لاجل سهولة فهمه على المتدئين القاصرين ولسهولة شرحه علي ولسهولة قراءته لمن شاء أن يقرأه وهذه السهولة تحصل بمشيئة رب العالمين (قوله فأقول) جواب أما (قوله وبه أستعين) السين والتاء للطلب وقدم المجرور ليفيد الحصر (قوله يقول) أصله يقول استثقلت الضمة على الواو فنقلت الى ما قبلها (قوله العبد) يطلق على معان مشهورة اقتصر الشارح فيما سيأتي على أحدها (قوله اللفظ الدال) احترز به عن اللفظ المهمل كديز مثلا فلا يقال له قول ويطلق القول على الرأي والاعتقاد كما يقال قال أبو حنيفة كذا أي رأى واعتقد (قوله وضع له ذلك اللفظ) دخل المعنى المطابقي والتضمني وخرج المعنى الالتزامي كعلمنا بحياة المتكلم من وراء جدار فليس موضوعا له اللفظ (قوله فيشمل المجاز) مفرع على قوله ولو في ثاني حال ووجه ذلك أن الحقيقة موضوعة وضعا أولا أي كلمة استعملت فيما وضعت له من أول الامر والمجاز موضوع وضعا ثانويا لانه كلمة استعملت في غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة مانعة من ارادة المعنى الاصلي كأسد فانه في الاصل موضوع للحيوان المفترس ثم تستعمله في الرجل الشجاع فتقول رأيت أسدا في الحمام مثلا فكل من المجاز والحقيقة موضوع وضعا لغويا لكن الحقيقة وضعها أصلي لا يحتاج لقرينة ولا لعلاقة والمجاز وضعه عرضي يحتاج لعلاقة وقرينة (قوله المراد به المملوك لله تعالى) انما اقتصر على ذلك المعنى لشموله وعمومه قال تعالى ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا أي مملوكا وهو المسمى بعبد الايجاد (قوله المحتاج اليه تعالى الخ) هذا التفسير يصلح لكون الفقير صفة مشبهة أو صيغة مبالغة ولا يخلو عبد منهما دنيا ولا أخرى ولو وكلنا مولانا طرفة عين لانفسنا لهلكنا (قوله والمنكسر الحزين) يشير بذلك الى أن في كلام المصنف استعارة تبعية حيث شبه حزن القلب بالانكسار الذي هو تفرق أجزاء الشيء الصلب بجامع التلف والتشتت في كل واستعار اسم المشبه به للمشبه واشتق منه منكسر بمعنى حزين والقرينة اضافته للفؤاد (قوله مجاز) أي عقلي من اسناد ما للكل للبعض الذي هو الفؤاد وانما خص الفؤاد دون سائر الاعضاء لانه محله ولذلك قال علماء البيان اذا أسند ما للكل للجزء لا بد أن يكون لذلك الجزء مزية تميزه اذا علمت ما تقدم من الاستعارة وما هنا من المجاز العقلي ففي كلامه مجاز على مجاز (قوله علة لانكسار فؤاده) أي حزنه انما جاء من رؤيته التقصير في حقوق الله وهذا سنة العارفين بربهم لا يرون لانفسهم عملا كما قال السيد البكري الهي اني أخاف أن تعذبني بأفضل أعمالي (قوله كقول الشيخ الخ) المراد به الشيخ خليل (قوله بيان) أي عطف بيان ويصح أن يكون بدلا لان نعت المعرفة اذا تقدم عليها يعرب بحسب العوامل وتعرب منه بدلا أو عطف بيان بخلاف نعت النكرة اذا تقدم عليها فيعرب حالا وتعرب هي على ما كانت عليه كقول الشاعر

* لمية موحشا طلل * (قوله في غالب أوقاته) وهي الاوقات التي لم يكن مشغولا فيها بالقرآن (قوله عبد السلام الخ) هو شيخ أبي الحسن الشاذلي وناهيك بشيخ الشاذلي تلميذه ومشيش بشينين معجمتين أوله ميم أو باء موحدة وأخبرنا الاستاذ الشارح عن والده المذكور أن زوجته كانت تدخل عليه فتجد عنده شموعا موقدة في أوقات الظلام فتسأله عن ذلك فيقول انها أنوار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرنا أيضا أنهم كانوا في ضيق عيش فتوضع الصحفة فيها الطعام القليل بين يديه فيقرأ عليها سورة قريش فيبارك فيها ويأكل منها الناس الكثيرون قال الشيخ فصرت أقرأ تلك السورة على الابواب المغلقة فتفتح بغير مفتاح فشاع عني وأنا صغير أني أفتح الابواب بغير مفتاح (قوله وعمري نحو عشر سنين) فيكون مولد الشيخ سنة ثمان وعشرين ومائة وكانت وفاته ليلة الجمعة لثمان خلون من ربيع الاول سنة مائتين وواحد بعد الالف فسنه ثلاث وسبعون سنة ودفن بمشهده المشهور بالكعكيين وكراماته في الحياة وبعد الممات أظهر من الشمس في رابعة النهار وأقول كما قال بعض العارفين

لي سادة من عزهم * أقدامهم فوق الجباه
ان لم أكن منهم فلي * في حبهم عز وجاه

(قوله وشوهدت له كرامات) قد تقدم لك بعضها (قوله الحمد لله) لما افتتح بالبسملة اقتداء حقيقيا افتتح

الحمد لله

بالحمدلة اقتداء اضافيا وهو ما تقدم على الشروع فى المقصود بالذات جمعا بين حديثى البسملة والحمدلة وحمل البسملة على الابتداء الحقيقى والحمدلة على الابتداء الاضافى لموافقة القرآن العزيز ولقوة حديث البسملة على حديث الحمدلة وهو قوله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم وهناك أوجه أخر مشهورة لدفع التعارض وجملة الحمد لله الى آخر الكتاب مقول القول فى محل نصب لان القول لا ينصب الا الجمل أو المفرد الذى فى معنى الجملة أو المفرد الذى قصد لفظه ما لم يجر مجرى الظن فينصب المفردات كما هو معلوم من قول ابن مالك

وكتظن اجعل تقول ان ولى * مستفهما به ولم ينفصل

الى ان قال

وأجرى القول كظن مطلقا * عند سليم نحو قل ذا مشفقا

وأل فيه قيل للجنس وقيل للاستغراق وقيل للعهد وهو حمد المولى نفسه بنفسه أزلا لانه لما علم عجز خلقه عن أداء كنه حمده حمد نفسه بنفسه أزلا ثم أمرهم أن يحمدوه بذلك الحمد واللام فى لله قيل للملك أو للاستحقاق أو للتعليل فعلى الاول معناه جميع المحامد مملوكة لله وعلى الثانى مستحقة لله وعلى الثالث ثابتة لاجله وجملة الحمد خبرية لفظا انشائية معنى وكانت اسمية للدلالة على الثبوت والدوام واقتداء بالكتاب العزيز وأصل الحمد لله أحمد حمدا لله فحذف الفعل لدلالة المصدر عليه فبقى حمدا لله ثم عدل من النصب الى الرفع لدلالة الثبوت والدوام فصار حمد الله ثم أدخلت الالف واللام لقصد الاستغراق أو الجنس أو العهد كما تقدم قال الفاكهانى فى شرح الرسالة ويستحب الابتداء بها لكل مصنف ومدرس وخطيب وخاطب ومتزوج ومزوج وبين يدى سائر الامور المهمة وكذا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اه باختصار (قوله هو الوصف الخ) شروع فى معنى الحمد والشكر اللغويين ولم يتعرض لمعناهما الاصطلاحيين ومعلوم أن الحمد الاصطلاحى هو الشكر اللغوى والشكر الاصطلاحى هو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه الى ما خلق لاجله وانما اقتصر الشارح على المعنى اللغوى فى كل لانه الذى يحمل عليه الشرع اذ لم يكن له اصطلاح خاص وأما قولهم الحمد اصطلاحا والشكر اصطلاحا فالمراد اصطلاح الناس لا اصطلاح الشرع فانه موافق للمعنى اللغوى فى كل ومعنى الوصف الذكر وهذا التعريف سالم من جميع ما يرد على التعريف المشهور لان قوله الوصف بالجميل يشمل أقسام الحمد الاربعة المشهورة وظهر من هذا التعريف أن مورد الحمد خاص ومتعلقه عام ومورد الشكر عام ومتعلقه خاص لتقييده بقوله لانعامه والنسب بين المعانى الاربعة معلومة (قوله اختياريا أم لا الخ) تعميم فى المحمود به اشارة الى أنه لا يشترط أن يكون اختياريا وقوله على فعل جميل اختيارى هو المحمود عليه وفيه اشارة الى أنه يشترط أن يكون اختياريا اه من تقرير الشارح (قوله واجب بالشرع) أى لا بالعقل خلافا للمعتزلة الذين حكموا العقل فى الحسن والقبح بل الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع ومعنى كونه واجبا أنه يتحتم على كل مكلف اعتقاد أن كل نعمة ظهرت فى الدنيا والآخرة فهى منه تعالى بل هذا من عقائد الايمان ومن اعتقد خلاف ذلك فهو كافر وأما شكر الاعضاء الظاهرية فتارة يكون واجبة وتارة تكون مندوبة على حسب ما أمر الشارع كما هو معلوم من الشرع (قوله بكسر اللام) أى مع ضم الميم اسم فاعل وأما بفتحهما فهو المالك أو المعتق أو الصاحب أو القريب وأما بضم الميم وفتح اللام فهو المعطى اسم مفعول (قوله بكسر النون) وأما بضمها فالفرح والسرور وبفتحها التنعم قال تعالى ونعمة كانوا فيها فاكهين (قوله الملائمة) أى الموافقة لتمنى النفس ولم يقل تحمد عاقبتها شرعا لاجل شموله نعم الكفار الدنيوية فان الكفار منعم عليهم فى الدنيا والحاصل أنهم اختلفوا فى تعريف النعمة فقال بعضهم هى كل ملائم تحمد عاقبته شرعا ومن ثم لا نعمة لله على كافر وقال بعضهم كل ملائم فالكافر منعم عليه فى الدنيا وان لم تحمد عواقب تلك النعم واقتصار الشارح يؤيد الثانى (قوله خصها بنا) الباء داخلة على المقصور عليه وهذا خلاف الغالب كما قال الاجهورى

وباء الاختصاص فيه يكثر * دخولها على الذى قد قصروا

وعكسه مستعمل وجيد * قد قاله الحبر الهمام السيد

هو الوصف بالجميل اختياريا أم لا فعلا أم لا على فعل جميل اختيارى والشكر ما دل على تعظيم المنعم لانعامه من قول أو فعل أو اعتقاد وشكر المنعم واجب بالشرع والمولى بكسر اللام المعطى والنعم جمع نعمة بكسر النون بمعنى العطية الملائمة وقوله منها بيان لما والضمير عائد على النعم فالمعنى على نعم خصها بنا

قوله وأما بضمها الخ أى على وزن بشرى لا مع هاء التأنيث كما قد يتوهم انظر القاموس وغيره

أى قصرها علينا معاشر الامة المحمدية من الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ومعرفة كثير من الاحكام التى جاء بها وكذا النعم المخصوصة بالشخص فى ذاته كشكله ولونه وصورته التى يتميز بها عن غيره فى جميع أحواله فانها من أعظم النعم وقوله وعم

أى النعم التى تشملنا وغيرنا كنعمة الوجود الشاملة لكل موجود ونعمة العقل والعلم والسمع والبصر وغير ذلك ويشمل ذلك كله قول الشيخ والشكر له على ما أولانا من الفضل والكرم وانما جعلنا المعنى على النعم التى خصها بنا ولم نجعله على النعم التى خصنا بها ليكون العائد المحذوف ضمير نصب متصلا وهو شائع لا شذوذ فيه بخلاف التقدير الثانى (والصلاة والسلام على النبى الاعظم وعلى آله وأصحابه وأمته أشرف الامم) هذه جملة خبرية لفظا انشائية معنى قصد بها طلب الصلاة والسلام على أعظم الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهو سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلى الله عليه وسلم فانه أفضل الانبياء اجماعا وأمته جماعته وهم من آمن به الى يوم القيامة وكانوا أشرف الامم لانهم أتباعه والتابع يشرف بشرف المتبوع (وصل اللهم على جميع الانبياء والمرسلين وعلى آلهم وصحبهم أجمعين) يجوز عطف الجملة الانشائية على الاسمية كذلك وهذه الجملة أعم تعلقا مما قبلها لشمولها النبى وآله وأصحابه والكلام فى الآل والاصحاب مشهور

(قوله أى قصرها علينا) أى ولسنا مقصورين عليها (قوله كشكله ولونه الخ) قال تعالى ومن آياته خلق السموات والارض واختلاف ألسنتكم وألوانكم ان فى ذلك لآيات للعالمين (قوله ليكون العائد الخ) أى لقول ابن مالك

والحذف عندهم كثير منجلى * فى عائد متصل ان انتصب الخ

(قوله بخلاف التقدير الثانى) أى ففى حذف العائد شذوذ لعدم استيفائه الشروط التى قال فيها ابن مالك * كذاك حذف ما بوصف خفضا * الخ اذا علمت ذلك فظاهر كلام الشارح أن المعنى واحد وانما التخالف فى شذوذ حذف العائد وعدمه وهو كذلك غير أن الباء على الوجه الذى تركه الشارح تكون داخلة على المقصور على مقتضى الكثير فيها وانما تركه لما قاله تأمل (قوله والصلاة الخ) لما أثنى على الله سبحانه وتعالى وشكره على نعمه أداء لبعض ما يجب اجمالا وكان صلى الله عليه وسلم هو الواسطة بين الله وبين العباد وجميع النعم الواصلة اليهم التى أعظمها الهداية للاسلام انما هى ببركته وعلى يديه أتبع ذلك بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم أداء لبعض ما يجب له صلى الله عليه وسلم وامتثالا لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وعملا بقوله عليه السلام كل كلام لا يذكر الله فيه فيبدأ به وبالصلاة على فهو أقطع ممحوق من كل بركة والصلاة من الله رحمته المقرونة بالتعظيم ومن العبيد طلبهم ذلك والسلام من الله الامان أو التحية بان يحيى الله نبيه بكلامه القديم كما يحيى أحدنا ضيفه ومن العبد طلب ذلك (قوله على النبى الاعظم) أى من كل عظيم (قوله انشائية معنى) أى ولا يصح أن تكون خبرية لفظا ومعنى خلافا لما مشى عليه يس (قوله والتابع يشرف بشرف المتبوع) لما ذكره فى الخصائص عند قول البوصيرى

ولك الامة التى غبطتها * بك لما أتيتها الانبياء

ان الله جمع فى نبينا جميع ما تفرق فى الانبياء من الكمالات وجمع فى أمته جميع ما تفرق فى الامم منها وكما هم قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس الآية (قوله مشهور) أما الآل فى مقام الزكاة فهم عند نا بنو هاشم لا المطلب وأما فى مقام الدعاء فكل مؤمن ولو عاصيا وأما فى مقام المدح فكل تقى لما فى الحديث الشريف آل محمد كل تقى وأصحابه كل من اجتمع به فى حياته بعد البعثة وهو مؤمن وتفصيل ذلك يطول (قوله الكلام فى بعد واسم الاشارة مشهور) أى فلم يتكلم عليه لشهرته ولنذكر لك زبدة ذلك ليطمئن بها الخاطر فبعد يتعلق بها تسعة مباحث الاول فى واوها الثانى فى موضعها الثالث فى معناها الرابع فى اعرابها الخامس فى العامل فيها السادس فى أصلها السابع فى حكم الاتيان بها الثامن فى أول من تكلم بها التاسع فى الفاء بعدها فأما الواو فاما أن تكون لعطف ما بعدها على ما قبلها عطف قصة على قصة واما أن تكون نائبة عن أما التى هى لمجرد التأكيد وقد تكون للتأكيد مع التفصيل فى غير ما هنا وأما موضعها فمأخوذ من قولهم هى كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب الى آخر أى من غرض الى آخر فلا تقع بين كلامين متحدين ولا أول الكلام ولا آخره فان وقعت بين كلامين متغايرين بينهما عدم مناسبة سمى اقتضابا محضا وان كان بينهما مناسبة كلية سمى تخلصا وان كان بينهما نوع مناسبة كما هنا سمى اقتضابا مشوبا بتخلص فمثال الاقتضاب المحض قول الشاعر

لو رأى الله أن فى الشيب خيرا * جاورته الابرار فى الخلد شيبا

كل يوم تبدى صروف الليالى * خلقا من أبى سعيد غريبا

ومثال التخلص قول الشاعر أيضا

أمطلع الشمس تبغى أن تؤم بنا * فقلت كلا ولكن مطلع الجود

وأما معناها فهو نقيض قبل وتكون ظرف مكان كثيرا ومكان قليلا وهى هنا للزمان لا غير وقولهم انها للمكان باعتبار الرقم بعيد كما حققه الشارح رضى الله عنه وأما اعرابها فلها أربعة أحوال تعرب فى ثلاثة وتبنى فى حالة كما هو مشهور وأما العامل فيها فهو على أن الواو عاطفة مقدر بأقول ونحوه وعلى أنها نائبة

عن اما فان قلنا انها من متعلقات الشرط فالعامل فيها فعل الشرط والتقدير مهما يكن من شئ بعد ما تقدم أو العامل فيها الواو النائبة عن أما النائبة عن مهما وان قلنا انها من متعلقات الجزاء كانت معمولة للجزاء والتقدير مهما يكن من شئ فأقول بعد ما تقدم وجعلها من متعلقات الجزاء أولى لانه يكون وجود المؤلف معلقا على وجود شئ مطلق وأما أصلها فهو أما وأصل أما مهما يكن من شئ كما تقدم وهذا الاصل على أن الواو نائبة وأما على أنها عاطفة فالاصل وأقول بعد الخ وأما حكم الاتيان بها فالاستحباب اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يأتي باصلها وهو أما بعد فى خطبه ومكاتباته وأما أول من تكلم بها فقد نظم الخلاف فيه بعضهم بقوله

جرى الخلف أما بعد من كان بادئا * بها خمس أقوال وداود أقرب
وكانت له فصل الخطاب وبعده * فقس فسحبان فكعب فيعرب

وأما الفاء بعدها فان قلنا ان الواو عاطفة فالفاء زائدة على توهم وجود أما وان قلنا انها نائبة عن أما فالفاء رابطة للجواب وفى هذا القدر كفاية * وأما اسم الاشارة ففيه احتمالات سبعة أبداها السيد الجرجانى وهى اما أن يكون عائدا على الالفاظ أو النقوش أو المعانى أو الالفاظ والمعانى أو المعانى والنقوش أو الالفاظ والنقوش أو الثلاثة اختار السيد الجرجانى منها أنه عائد على الالفاظ الخارجية الدالة على المعانى المخصوصة فبحث فيه بانها أعراض تنقضى بمجرد النطق بها والحق أنه عائد على ما فى الذهن واسم الاشارة فى كلام المصنف مبتدأ وكتاب خبر ان قلت ان ما فى الذهن مجمل والكتاب اسم للمفصل فلا يصح الاخبار وأجيب ان فى الكلام حذف مضاف أى مفصل هذا كتاب وان قلت ما فى ذهن المؤلف جزئى والكتاب اسم لما فى ذهن المؤلف وغيره فيلزم عليه الاخبار بالكلى عن الجزئى أجيب بأن فى العبارة حذف مضاف ثان أى مفصل نوع هذا كتاب والاشكال الاول لا يرد الا على تسليم أن الذهن لا يقوم به المفصل وعلى تسليم أن الكتاب لا يكون اسما للمجمل وعلى تسليم عدم صحة الاخبار بالمفصل عن المجمل والا فلا يحتاج لتقدير المضاف الاول والاشكال الثانى مبنى على ما اشتهر من أن أسماء الكتب من قبيل علم الجنس وأسماء العلوم من قبيل علم الشخص والحق أن يقال ان كان الشئ لا يتعدد بتعدد محله فالكل من قبيل علم الشخص وان كان الشئ يتعدد بتعدد محله فالكل من قبيل علم الجنس والفرق تحكم وكون الشئ يتعدد بتعدد محله أوهام فلسفية لا يعتد بها فاذا علمت ذلك فلا حاجة لتقدير المضاف الثانى أيضا (قوله اسم للنقوش الخ) فعلى هذا يكون الشارح اختار أن اسم الاشارة عائد على الثلاثة وهو أحد الاحتمالات السبعة المتقدمة (قوله ابن اسحق) ابن موسى وهذا هو الصواب كما فى الحطاب وغيره وقد وهم ابن غازى فى ابداله موسى بيعقوب (قوله من الاولياء العارفين) أى لكونه كان مجاهدا لنفسه فى طاعة الله مكث عشرين سنة بمصر لم ير النيل لاشتغاله بربه وكان يلبس لبس الجند المتقشفين وله ولشيخه كرامات ذكر الاصل بعضها (قوله بروضة مثمرة) أى وطوى ذكر المشبه به وذكر الثمار تخييل كما قال الشارح والاقتطاف ترشيح والجامع بين المعنيين الانتفاع التام فى كل فان الروضة بها انتفاع الاجساد وبالمختصر انتفاع الارواح (قوله فى مذهب) هو فى الاصل محل الذهاب كالطريق المحسوسة والمراد منه هنا ما ذهب اليه مالك من الاحكام الاجتهادية وقد شبه الاحكام التى ذهب اليها واعتقدها بطريق يوصل الى المقصود واستعار اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية الاصلية والجامع بينهما التوصل للمقصود فى كل على حد قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم (قوله أئمة) جمع امام وهو فى اللغة المقدم على غيره وفى الاصطلاح من بلغ رتبة أهل الفضل ولو صغيرا وأصل أئمة أأممة نقلت كسرة الميم الاولى الى الهمزة الثانية ثم أدغمت الميم فى الميم وصار أئمة بتحقيق الهمزتين أو بتسهيل الثانية (قوله دار التنزيل) أى القرآن النزول غالبه بها (قوله وهى المدينة المنورة) أى بأنوار المصطفى لانه أنارها حسا ومعنى ولها أسماء كثيرة أنهاها بعض العلماء الى تسعين ... ذكره الفتنى فى الشرح ومنها قبة الاسلام ومدينة الرسول وطيبة وطابة والراجحة والمرحومة والهادية والمهدية وأما تسميتها بيثرب فمكروه وهو ما فى الآية حكاية عن المنافقين (قوله مالك بن أنس) هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن

اسم للنقوش الدالة على الالفاظ الموضوعة لمعانيها وجليل نعت له ومعناه عظيم الشأن لما اشتمل على الاحكام النفيسة مع سهولة الالفاظ وعذوبتها واختصارها اختصارا لا يخل بالمعنى ومعنى اقتطفته الخ أخذته وجمعته من معانى مختصر الامام الجليل أبى الضياء خليل بن اسحق كان مع وفور علمه من الاولياء العارفين بالله تعالى كشيخه الامام سيدى عبد الله المنوفى رضى الله تعالى عنهم وعنا بهم وقد شبه المختصر المذكور بروضة مثمرة وذكر الثمار تخييل للمكنية (فى مذهب امام أئمة دار التنزيل) فى مذهب نعت للمختصر المذكور أى الكائن ذلك المختصر فى مذهب امام أئمة دار التنزيل وهى المدينة المنورة والتنزيل القرآن العظيم والمراد به مالك بن أنس واذا كان امام أئمة المدينة مع عظم شأنهم كان اماما لغيرهم بالاولى فهو امام الائمة لا بمجرد الدعوى بل بشهادة العقل والنقل بحكم بذلك

كل من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد (اقتصرت فيه على أرجح الاقاويل) هذا نعت لكتاب أى كتاب اقتصرت فيه عند الاختلاف فى حكم على القول الراجح عند الاشياخ فلم يقع فيه ذكر القولين الا لاجل ان لم يظهر ترجيح لاحدهما (مبدلا غير المعتمد منه به

أبى عامر بن عمرو بن الحرث بن غيمان بفتح الغين المعجمة أوله بعدها مثناة تحتية سا كنة ابن خثيل بالمثلثة مصغرا أوله خاء معجمة ويقال بالجيم كما فى القاموس من ذى أصبح بطن من حمير فهو من بيوت الملوك وعادة ملوكهم يزيدون فى العلم ذا تعظيما أى صاحب هذا الاسم وأم الامام اسمها العالية بنت شريك الازدية وقيل طليحة مولاة عامر بنت معمر وكان أبو الامام وجده من فقهاء التابعين وجده مالك أحد الاربعة الذين حملوا عثمان رضى الله عنه الى قبره ليلا ودفنوه بالبقيع وأبوه أبو عامر صحابى شهد المغازى كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بدرا والامام تابع التابعين وقيل تابعى لانه أدرك عائشة بنت سعد بن أبى وقاص وقيل بصحبتها ولكن الصحيح أنها ليست صحابية وهو عالم المدينة لم تشد الرحال لعالم بها كما شدت له حتى يحمل عليه وناهيك ما اشتهر لا يفتى ومالك بالمدينة روى الحاكم وغيره بروايات متعددة يخرج ناس من المشرق والمغرب فى طلب العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة وخرجه الترمذى بلفظ يوشك أن يضرب الناس أكباد الابل ويروى آباط الابل يطلبون العلم فلا يجدون عالما أفقه من عالم المدينة قال سفيان كانوا يرونه مالكا قال ابن مهدى يعنى سفيان بقوله كانوا يرونه التابعين الذين هم من خير القرون ويروى لا تنقضى الساعة حتى يضرب الناس أكباد الابل الخ أنظر ح وبالجملة متى قيل هذا قول عالم المدينة فهو المراد وفى ح أيضا ما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكا والتحنيك فى العمامة شأن الأئمة وعن مالك جالست ابن هرمز ست عشر سنة فى علم لم أبثه لاحد ومذهبه عمري سد الحيل واتقاء الشبهات ولم يعتزل مالكى قط وعليه أهل الغرب الوارد بقاؤهم على الحق وألف السيوطى كتابا سمى تزيين الممالك فى ترجمة الامام مالك أثبت فيه أخذ الامام أبى حنيفة عنه قال وألف الدارقطنى جزأ فى الاحاديث التى رواها أبو حنيفة عنه بل روى عن الامام من هو أكبر سنا من أبى حنيفة وأقدم وفاة كالزهرى وربيعة وهما من شيوخ مالك وأخذا عنه فأولى قرينه ومن شيوخ مالك من غير التابعين نافع بن أبى نعيم القارى قرأ عليه مالك القرآن وروى هو عن مالك وهو غير نافع التابعى مولى ابن عمر وحملت بالامام أمه ثلاث سنين وكانت ولادته سنة ثلاث وتسعين من الهجرة على الاشهر بذى المروة موضع من مساجد تبوك على ثمانية برد من المدينة وكانت وفاته على الصحيح يوم الاحد لتمام اثنين وعشرين يوما من ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة وصلى عليه عبد الله بن محمد بن ابراهيم ابن محمد بن على بن عبد الله بن عباس وكان يومئذ واليا على المدينة ودفن بالبقيع وقبره مشهور وعليه قبة وبجانبه قبر لنافع قيل نافع القارى وهو مولى ابن عمر ومناقبه وفضله أظهر من الشمس فى رابعة النهار رضى الله عنه وعنا به (قوله قلب) أى عقل كامل وقوله أو ألقى السمع الخ أى أصغى بسمعه وهو حاضر بقلبه لما يذكر من مناقب الامام وفيه اقتباس من الآية الكريمة (قوله أرجح الاقاويل) أى أقواها ان وجد راجح وأرجح وعلى الراجح ان وجد راجح ومرجوح فأفعل التفضيل فى كلامه ليس على بابه دائما كما يفيده حل الشارح والراجح عندهم ما قوى دليله والمشهور ما كثر قائله ولكن مراد المصنف بالارجح والراجح القوى والاقوى اما لقوة دليله أو لكثرة قائله لانه ليس ملتزما الاصطلاحات المختصر (مسئلة) للمفتى اذا استفتى فى مسئلة فيها قولان أن يحمل المستفتى على أيهما وقيل بل يخبره بالقائلين فيقلد أيهما أحب كما لو كانوا أحياء وهذا اذا لم يكن فيه أهلية للترجيح والا فايرجح أحد الاقوال أنظر الاجهورى (مسئلة أخرى) فى الحطاب أن من أتلف بفتواه مجتهد الا يضمن ومقلدا يضمن ان انتصب أو تولى فعل ما أفتى به والا فغرور قولى لاضمان فيه ويزجرون لم يتقدم له اشتغال بالعلم أدب وتجوز الاجرة على الفتيا ان لم تتعين وذكر عن ابن عمر تقديم الشاذ فى المذهب على مذهب الغير والاشياخ على عكسه (مسئلة أخرى) فى شب أنه يمتنع تتبع رخص المذاهب وفسرها بما ينقض به حكم الحاكم من مخالف النص وجلى القياس ولغيره أن معناه رفع مشقة التكليف باتباع كل سهل وفيه أيضا منع التلفيق والذى قاله شيخنا الامير عن شيخه العدوى عن شيخه الصغير وغيره أن الصحيح جوازه وهو فسحة لكن لا ينبغى فعلها فى النكاح لانه يحتاط فى الفروج ما لا يحتاط فى غيرها (قوله مبدلا) أى معوضا (قوله غير المعتمد) أى غير القوى وقوله به أى بالمعتمد يعنى القوى سواء كانت قوته لرجحانه أو

لشهرته

لشهرته ومعناه أن الاصل الذي هو الشيخ خليل اذا مشى على طريقة قال الاشياخ بضعفها أبدلها مصنفنا بما اعتمدته الاشياخ (قوله مع تقييد ما أطلقه الخ) كقول المختصر وسقوطها في صلاة مبطل وهذا الاطلاق حقه التقييد بشروط تأتي وقيده مصنفنا رضي الله عنه بتلك الشروط وقوله ومع اطلاق ما قيده الخ كقوله في الوضوء وان عجز مالم يطل فقيده حيث كان العجز حقيقيا الاطلاق وقد أطلقه المصنف رضي الله عنه وهكذا الملتمس (قوله وسميته الخ) أي وضعت ذلك التركيب اسما له لان من سنة المؤلفين تسمية أنفسهم وكتبهم لاجل الرغبة والانتفاع بها لان المجهول لا يرغب فيه والضمير البارز في سميته مفعول أوّل لسمى وأقرب مفعوله الثاني ومادة التسمية تارة تتعدى للثاني بنفسها أو بالباء (قوله والمراد بها هنا الكتب) أي فقد شبه الكتب المؤلفة في المذهب بطرق توصل الى مدينة مثلا واستعار اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية واضافتها للمذهب قرينة مانعة ولك أن تجعل في المذهب بمعنى الاحكام استعارة بالكناية بأن يقال شبه مذهب مالك بمدينة يتوصل اليها بطرق عديدة وطوى ذكر المشبه به ورمز اليه بشئ من لوازمه وهو المسالك على سبيل الاستعارة بالكناية وذكر المسالك تخييل (قوله يقرب الاقصى الخ) مقتبس من قول ابن مالك

تقرب الاقصى بلفظ موجز * وتبسط البذل بوعد منجز

واسناد التقريب للكتاب مجاز عقلي من الاسناد للسبب والاقصى صفة لموصوف محذوف أي المعنى الابعد الذي في غاية البعد ومن باب أولى البعيد والموجز المختصر والبسط التوسعة والبذل العطاء أي المعطى والوعد ما كان بخير ضد الوعيد والمنجز المبرم وبالجملة فقد شبه كتابه بشخص كريم ذي عطايا واسعة يعد ولا يخلف وطوى ذكر المشبه به ورمز له بشئ من لوازمه وهو البسط والبذل والوعد فالبذل تخييل والبسط والوعد ترشيحان (قوله كما نفع باصله) ما مصدرية تسبك مع ما بعدها بمصدر والجار والمجرور صفة لموصوف محذوف مفعول مطلق والتقدير وأسأل الله النفع به نفعا كائنا كالنفع بأصله (قوله انه على الخ) بكسر الهمزة على الاستئناف المضمن معنى التعليل والعلي المنزه عن كل نقص والحكيم ذو الحكمة والصنع الذي يضع كل شئ في محله والرؤف شديد الرحمة والرحيم ذو الرحمة وحكمة توسله بهذه الاسماء افادتها أن الله منزه عن الاغراض في الافعال والاحكام يعطي من غير علة ومن غير تهيئ العبد للعطايا يعطي الحكم وهي العلوم النافعة لشدة رأفته ورحمته (قوله لانه لا يسئل الا الله وحده) هذا الحصر مأخوذ من قوله انه علي حكيم الخ

﴿باب﴾

هو في العرف معروف وفي اللغة فرجة في ساتر يتوصل بها من خارج الى داخل وعكسه حقيقة في الاجسام كباب الدار ومجاز في المعاني كما هنا وفي الاصطلاح اسم لطائفة من المسائل المشتركة في أمر والباب في كلام المؤلف اما مرفوع مبتدأ خبره محذوف أو خبر لمبتدا محذوف أو منصوب بفعل محذوف أو موقوف على حد ما قيل في الاعداد المسرودة واعترض الاعراب الاوّل بانه لزم عليه الابتداء بالنكرة ويجاب بان المسوغ للابتداء بها هنا وقوع الخبر جارا ومجرورا وهو اذا وقع خبرا عن نكرة وجب تقدمه عليها ليسوغ الابتداء بها ويقدر مقدما عليها (قوله في بيان الطهارة) بفتح الطاء وأما بضمها فهو ما يتطهر به وأما بكسرها فهو ما يضاف الى الماء من صابون ونحوه وابتدأ بالكلام على الطهارة لانها مفتاح الصلاة التي هي أعظم أركان الاسلام بعد الشهادتين والكلام في الشرط مقدم على المشروط وقدم ما يكون به الطهارة وهو الماء في الغالب لانه ان لم يوجد هو ولا بدله لا توجد الطهارة فهو كالآلة لها واستدعى الكلام فيه الكلام على الاعيان الطاهرة والنجسة لكي يعلم ما يجس الذي يكون به الطهارة وما لا ينجسه وما يمنع التلبس به من التقرب بالصلاة وما في حكمها وما لا يمنع من ذلك وهذه طريقة أكثر أهل المذهب (واعلم) انه قد جرت عادتهم في هذا الباب أن يتعرضوا لبيان حقائق سبعة وهي الطهارة والنجاسة والطاهر والنجس والطهور به والتطهير والتنجيس واقتصر المصنف على تعريف

مع تقييد ما أطلقه وضده للتسهيل) مبدلا حال من فاعل اقتصرت أي حال كوني مبدلا غير المعتمد من المختصر بالمعتمد مع تقييد الحكم الذي أطلقه الشيخ وحقه التقييد ومع اطلاق ما قيده وحقه الاطلاق وهو معنى قولي وضده وقوله للتسهيل علة لما ذكر من الابدال وما معه أي فعلت ذلك لاجل أن يسهل الامر على الطالب المستفيد لان ذكر قول الضعيف والتقييد في محل الاطلاق وعكسه فيه خفاء وصعوبة على الطالب لايجابه اعتقاد خلاف الواقع (وسميته أقرب المسالك لمذهب الامام مالك) المسالك جمع مسلك أي محل السلوك أي الذهاب فالمسلك الطريق المسلوك فيه والمراد بها هنا الكتب المؤلفة في المذهب وسماه بذلك لمطابقة الاسم المسمى اذ الكتب المؤلفة في المذهب لا تخلو عن صعوبة وهذا الكتاب سهل منقح يقرب الاقصى بلفظ موجز ويبسط البذل بوعد منجز وقوله لمذهب متعلق بالمسالك (وأسأل الله أن ينفع به كما نفع بأصله انه على حكيم رؤف رحيم) سأل الله تعالى النفع بهذا الكتاب لانه لا يسئل الا الله وحده والنفع ضد الضر وحذف المعمول لافادة العموم أي ينفع به كل من قرأه أو كتبه أو حصله كما نفع بأصله الذي هو مختصر الشيخ واعلم أني متى أطلقت لفظ الشيخ في هذا الكتاب أو أتيت

بسيمير الحاشية لغيره فكون المراد به مصنفه صاحب المختصر

﴿باب﴾ في بيان الطهارة

وأقسامها وأحكامها والطاهر والنجس وما يتعلق بذلك * ويسمى كتاب الطهارة وبدأ بالكلام على الطهارة وما

تحصل به من الماء المطلق وما يتعلق به من الاحكام فقال (الطهارة صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث) أقول الطهارة القائمة بالشئ الطاهر صفة حكمية أى يحكم العقل بثبوتها وحصولها فى نفسها فهى من صفات الاحوال عند من يقول بالحال أو من الصفات الاعتبارية عند من لا يقول بالحال كالوجود والظهور والشرف والخسة فانها صفات حكمية أى اعتبارية يعتبرها العقل أو أنها أحوال أى لها ثبوت فى نفسها وليست وجودية كصفات المعانى ولا سلبية بأن يكون مدلولها سلب شئ كالقدم والبقاء وقوله يستباح أى يباح فالسين والتاء للتوكيد وقوله ما كناية عن فعل أى يباح بها فعل كصلاة وطواف ومس مصحف منعه أى منع منه الحدث الاصغر أو الاكبر أو منع منه حكم الخبث والخبث عين النجاسة والمانع من التلبس بالفعل المطلوب حكمها المترتب عليها عند اصابتها الشئ الطاهر وهو أثرها الحكمى الذى حكم الشرع بانه مانع فالطهارة قسمان طهارة من حدث وطهارة من خبث وأو فى قوله أو حكم الخبث للتنويع لا للتشكيك أو الشك فلا يضر ذكرها فى الحد

الطهارة ولذكر ذلك البناء على طبق تعريف المصنف الآتى فى تعريف النجاسة صفة حكمية يمتنع بها ما استبيح بطهارة الخبث والطاهر الموصوف بصفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث والنجس بكسر الجيم المتنجس هو الموصوف بصفة حكمية يمتنع بها ما أبيح بطهارة الخبث وأما بفتحها فهو عين النجاسة وتقدم تعريفها والطهورية بفتح الطاء صفة حكمية يزال بها ما قامت به الحدث وحكم الخبث وهذا الوصف لا يطرد الا فى الماء المطلق والتطهير ازالة النجاسة أو رفع الحدث والتنجيس تصيير الطاهر نجسا (قوله وأقسامها) قال الاصل الطهارة قسمان حدثية وخبثية والاولى مائية وترابية والمائية لغسل ومسح أصلى أو بدلى والبدلى اختيارى أو اضطرارى والترابية بمسح فقط والخبثية أيضا مائية وغير مائية والمائية بغسل ونضح وغير المائية بدابغ فى كيمخت فقط ونار على الراجح فيهما اذا علمت ذلك فقولهم الرافع هو المطلق لا غيره فيه نظر بناء على الراجح وعلى التحقيق من أن التيمم يرفع الحدث رفعا مقيدا والقول بأنه لا يرفعه وانما يبيح الصلاة لا وجه له اذ كيف تجتمع الاباحة مع المنع أو الوصف المانع نعم الامران معا أى الحدث وحكم الخبث لا يرفعهما الا المطلق وأما غيره فلا يرفعهما معا لان التراب انما يرفع الحدث فقط والدباغ والنار انما يرفعان حكم الخبث فقط (قوله وأحكامها) وهى الوجوب اذا توقفت صحة العبادة عليها أو الندب أو السنية ان لم تتوقف (قوله والطاهر) سيأتى فى قوله الطاهر ميت ما لا دم له والحى ودمعه الخ وقوله والنجس يبينه أيضا فى باب الطاهر وفى باب ازالة النجاسة (قوله وما يتعلق بذلك) اسم الاشارة عائد على الطهارة وما بعدها وأفرد باعتبار ما ذكر (قوله ويسمى كتاب الطهارة) أى كما يسمى بباب الطهارة وهى تسمية قديمة قال فى الحاشية قال ابن محمود شارح أبى داود قد استعملت هذه اللفظة زمن التابعين يعنى لفظة باب قال فى الحاشية أيضا وانظر لفظة كتاب قال شيخنا فى مجموعه وانظر لفظة فصل (قوله الطهارة) هذا شروع فى معناها اصطلاحا وأما معناها لغة فهى النظافة من الاوساخ الحسية والمعنوية كالمعاصى الظاهرة والباطنة قال فى حاشية الاصل والحاصل أن الطهارة على التحقيق كما اختاره ابن راشد وتبعه العلامة الرصاع والتتائى على الجلاب والشبرخيتى وشيخنا فى حاشيته موضوعة للقدر المشترك وهو الخلوص من الاوساخ أعم من كونها حسية أو معنوية خلافا لما قاله ح من أنها موضوعة للنظافة من الاوساخ بقيد كونها حسية وأن استعمالها فى النظافة من الاوساخ المعنوية مجاز ويدل للاول قوله تعالى ويطهركم تطهيرا المجاز لا يؤكد الا شذوذا كما صرح به العلامة السنوسى فى شرح الكبرى وغيره عند قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما (قوله صفة) دخل تحتها أقسام الصفات الثلاث المعانى والمعنوية والسلبية فالذات أخرج المعانى والسلبية بقوله حكمية (قوله بالشئ الطاهر) أى حيوانا أو جمادا كان الحيوان عاقلا أو لا (قوله يحكم العقل) أى تبعا للشرع لان المدار عليه (قوله فهى من صفات الاحوال الخ) وهى على هذا القول صفة ثبوتية لا توصف بالوجود بحيث يصح أن ترى ولا بالعدم بحيث لا تدرك الا فى العقل بل هى واسطة بين الوصف الوجودى والاعتبارى (قوله أو من الصفات الاعتبارية الخ) هذا هو الحق لان الحق أن الحال والحال محال كما هو مبين فى علم الكلام (قوله كالوجود الخ) هذه الامثلة لما فيه الخلاف (قوله فانها صفات حكمية الخ) توضيح للخلاف الذى ذكره أولا (قوله للتوكيد) أى زائدتان للتوكيد ليستا للطلب (قوله فعل كصلاة) يصح قراءته بالاضافة والتنوين (قوله أى منع منه) اشارة الى أن فى كلام المصنف حذفا وايصالا أى حذف الجار وايصال الضمير (قوله عين النجاسة) أى وهو يزال بكل قلاع ولا تحصل ازالته الطهارة الشرعية الا فى مسائل كالاستجمار ونحوه (قوله ولا يضر ذكرها فى الحد) أى التعريف لان المضر أو التى للشك أو للتشكيك وهى التى قال فيها صاحب السلم

ولا يجوز فى الحدود ذكر أو * وجائز فى الرسم فادر ما رووا

(قوله واعلم الخ) انما قال ذلك لان التعريف للماهية وهى مجهولة لم يكتف بذكر هذا الحاصل للايضاح (قوله الا بالمكلف) هذا الحصر مشكل لان المكلف هو البالغ العاقل الخ ومقتضى أن الصبى لا تمرة يقوم به الحدث وليس كذلك ويجاب بأن المراد بالمكلف ما يشمل المكلف بالمندوب والمكروه فقط

* واعلم أن الحدث لا يقوم الا بالمكلف وهو ... أحد

وأكبر فالأصغر يمنع الصلاة والطواف ومس المصحف ويزيد الأكبر منع الدخول بالمسجد فان كان جنابة منع القراءة أيضا وان كان عن حيض أو نفاس منع الوطء وأما حكم الخبث فيقوم بكل طاهر من بدن أو ثوب أو مكان أو غيرها وهو يمنع الصلاة والطواف والمكث في المسجد ثم ان أريد بالمانع ما يشمل التحريم والكراهة شمل التعريف الاوضية والاغتسالات المندوبة والمسنونة كما يشمل طهارة الذمية ليطأها زوجها المسلم ولا يرد الوضوء المجدد لانه ليس فيه تحصيل طهارة وانما فيه تقوية الطهارة الحاصلة وقد علمت أن تعريفنا الطهارة أخصر وأوضح وأشمل من تعريف ابن عرفة المشهور (ويرفع بالمطلق) ضمير يرفع يعود على الحدث وحكم الخبث وأفرده لان العطف بأو والحدث وصف تقديري قائم بالبدن أو بأعضاء الوضوء وقوله يرفع أي يرتفع ويزول برفع الله بسبب استعمال الماء المطلق على الوجه المعروف شرعا الآتي بيانه من غسل أو مسح أو رش (وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد) يعني أن الماء المطلق الذي يرفع الحدث وحكم الخبث هو ما صدق عليه اسم ماء من غير قيد أي ما صح اطلاق لفظ الماء عليه من غير ذكر قيد بان يقال فيه هذا ماء فخرج ما لم يصدق عليه اسم الماء أصلا من المائعات كالخل والسمن وما لا يصدق عليه اسمه الا بالقيد كماء الورد وماء الزهر وماء البطيخ ونحوها فهذه الاشياء ليست من الماء المطلق فلا يصح التطهير بها بخلاف ماء البحر والمطر والآبار فانه يصح اطلاق الماء عليها من غير قيد فيصح التطهير بها (وان جمع من ندى أو ذاب بعد جموده) هذا مبالغة في قوله يرفع الخ أي ان الحدث وحكم الخبث يرتفعان بالماء المطلق ولو جمع المطلق من الندى الساقط على أوراق الاشجار أو الزرع أو كان جامدا كالبرد والجليد ثم ذاب بعد جموده (ما لم يتغير لونا أو طعما أو ريحا بما يفارقه غالبا

فيدخل المميز وأورد أيضا أنه يقتضي أن المجنون والنائم لا يقوم بهما الحدث مع أنه ليس كذلك وأجيب بأن المراد بالحدث هو الذي يتأتى رفعه لان المجنون حال جنونه والنائم حال نومه لا يخاطبان برفعه وانما الذي يخاطب به المكلف (قوله وان كان عن حيض الخ) أي وان كان الاكبر ناشئا عن حيض أو نفاس منع الوطء أي لا القراءة مدة سيلان الدم وأما بعد انقطاعه وقبل الغسل فتمتنع القراءة لقدرتها على ازالة مانعها انتهى تقرير الشارح (قوله الاوضية والاغتسالات الخ) كالوضوء لزيارة الاولياء وللدخول على السلطان ووضوء الجنب للنوم وغسل الحائض والنفساء للاحرام والوقوف فان هذه الامور منعها الحدث منع كراهة والوضوء والغسل أباحها وأما غسل الجمعة والعيدين للمتوضئ ولم يستبح بهما ما منعه الحدث بل هما خارجان من التعريف كالوضوء المجدد (قوله ويرفع بالمطلق) أي لا غيره لان التراب وان رفع الحدث لا يرفع الخبث والنار والدباغ وان رفعا الخبث لا يرفعان الحدث كما تقدم (قوله والحدث وصف تقديري الخ) وقد يطلق على نفس المنع سواء تعلق بجميع الاعضاء كالجنابة أو ببعضها كحدث الوضوء لكن تسمية المنع حدثا فيه بشاعة لانه حكم الله فلا يليق أن يسمى بذلك ورفعه بهذا المعنى باعتبار تعلقه بالاشخاص فيرجع لمعنى الصفة الحكمية وأما باعتبار قيامه بالله فهو واجب الوجود ولا يتصور ارتفاعه ويطلق في بحث الوضوء على الخارج المعتاد من المخرج المعتاد وفي مبحث قضاء الحاجة على خروج الخارج فله اطلاقات أربع كما علمت (قوله أي يرتفع ويزول برفع الله) أي بحكم الله بالرفع (قوله من غسل) أي في طهارة حدث أو خبث (قوله أو مسح) أي في حدث (قوله أو رش) أي في ازالة النجاسة كما سيأتي في قوله وان شك في اصابتها الثوب وجب نضحه (قوله وهو ما صدق عليه الخ) الصدق معناه الحمل أي ما حمل عليه اسم ماء الخ (قوله بلا قيد) أي لازم غير منفك عنه أصلا فكلامه شامل لما صدق عليه اسم ماء بلا قيد أصلا أو مقيدا بقيد غير لازم كماء البئر مثلا كما يفيده الشارح في الحل (قوله يعني أن الماء المطلق الخ) أي ففرق بين قولهم الماء المطلق ومطلق ماء فالاول ما علمت والثاني صادق بكل ماء ولو مضافا وهذا اصطلاح للفقهاء ولا مشاحة فيه (قوله أي ما صح اطلاق الخ) أي الحمل عليه والاخبار عنه (قوله والآبار الخ) أي ولو آبار ثمود فانها طهور على الحق وان كان التطهير به غير جائز فلو وقع ونزل وتطهر بها وصلى فهل تصح الصلاة أو لا استظهر الاجهوري الصحة وفي الرصاع على الحدود عدمها واعتمدوه كما ذكره في الحاشية وعدم الصحة تعبدي لا لنجاسة الماء لما علمت أنه طهور وكما يمنع التطهير بمائها يمنع الانتفاع به في طبخ وعجن لكونه ماء عذاب ويستثنى منها البئر التي كانت تردها الناقة فانه يجوز التطهير والانتفاع بمائها وكما يمنع التطهير بمائها يمنع التيمم بأرضها أي يحرم وقيل بجوازه وصححه التتائي وما قيل في آبار ثمود يقال في غيرها من الآبار التي في أرض نزل بها العذاب كديار لوط وعاد انتهى من حاشية الاصل (قوله وان جمع من ندى) أي ولو تغيرت أوصافه لانه كالقرار ولا يختص بتغير الريح ولا بما جمع من فوقه خلافا للاصل والخرشي (قوله أو ذاب الخ) أي تميع سواء كان بنفسه أو بفعل فاعل (قوله كالبرد) هو النازل من السماء جامدا كالملح قال تعالى وينزل من السماء من جبال فيها من برد (قوله والجليد) هو ما ينزل متصلا بعضه ببعض كالخيوط وأدخلت الكاف الثلج وهو ما ينزل مائعا ثم يجمد على الارض (قوله ما لم يتغير لونا الخ) ما مصدرية ظرفية أي مدة عدم تغيره ولونا وما عطف عليه منصوب على التمييز المحول عن الفاعل كما يفيده الشارح في الحل ولون الماء الاصلي البياض وأما قولهم في تعريفه الماء جوهر سيال لا لون له يتلون بلون انائه فان ذلك في مرأى العين لشفافيته وقول السيدة عائشة رضي الله عنها ما هو الا الاسودان الماء والتمر تغليب للتمر أو للون انائه وأما قوله أو ريحا قال ابن كمال باشا من الحنفية لا بد من التجوز في قولهم تغير ريح الماء اذ الماء لا

من طاهر أو نجس مخالط أو ملاصق لا مجاور) يعني أن الماء المطلق يرفع الحدث وحكم الخبث مدة كونه لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بشيء شأنه مفارقة الماء غالبا من طاهر كلبن وسمن وعسل وحشيش وورق شجر ونحوها أو نجس كدم وجيفة وخمر ونحوها فان تغير بشيء من ذلك سلب الطهورية فلم يرفع ما ذكر ومحل سلبه الطهورية ان خالط شيء مما ذكر الماء بان امتزج به أو لاصقه كالرياحين المطروحة على سطح الماء والدهن الملاصق له فنشأ من ذلك تغير أحد أوصاف الماء لا ان جاوره فتكيف الماء بكيفية المجاور فلا يضر ومن المجاور جيفة مطروحة خارج الماء فتغير ريح الماء منها أو بخرت الآنية ببخور وصب فيها الماء بعد ذهاب الدخان أو وضع ريحان فوق شباك قلة بحيث لم يصل الماء فتكيف الماء بريح ذلك فانه لا يضر بخلاف ما لو صب الماء قبل ذهاب دخان البخور أو وصل الريحان للماء فانه يضر (لا ان تغير بمقر أو ممر من أجزاء الارض كمغرة وملح أو بما طرح منها ولو قصدا) هذا معطوف بلا النافية على مفهوم قوله مالم يتغير الخ كأنه قيل فان تغير بما يفارقه غالبا ضر تغيره لا ان تغير الماء بمقر الماء أو تغير بممره أي بما مر عليه حال كون المغير من أجزاء الارض كالمغرة بفتح الميم والملح والكبريت والتراب فانه لا يضر وكذا لا يضر التغير بما طرح فيه من أجزاء الارض كالملح والطفل ونحو ذلك ولو قصدا وقول الشيخ والارجح السلب بالملح ضعيف (أو بمتولد منه أو بطول مكث) لا يضر تغير الماء بشيء تولد منه كالسمك والدود والطحلب بفتح اللام وضمها وكذا اذا تغير الماء بطول مكثه من غير شيء ألقي فيه فانه لا يضر (أو بدابغ طاهر كقطران أو بما يعسر الاحتراز منه كتبن أو ورق شجر) يعني أن الجلود التي أعدت لحمل الماء كالقرب والدلاء التي يستقي بها اذا دبغت بدابغ طاهر كالقطران والشب والقرظ ثم وضع فيها الماء فتغير [illegible] أو [illegible] بذلك الدابغ فانه لا يضر لانه كالمتغير بمقره وكذا اذا تغير بما يعسر الاحتراز منه كالتبن [illegible] الآبار [illegible] وسواء كانت الآبار أو الغدران في البادية أو الحاضرة والمدار على عسر الاحتراز [illegible] بخلاف ما لو تغير بالتبن أو ورق الشجر في الاواني أو بما ألقي منهما في الآبار [illegible] عسر الاحتراز منه (ولا ان خف التغير

ريح له أصالة أي فالمراد طرو ريح عليه انتهى بالمعنى من شيخنا في مجموعه وحاصل ما معه في المتغير أحد أوصافه بالمفارق غالبا ان كان مخالطا أو ملاصقا أن يقال اما أن يتحقق التغير أو يظن أو يشك أو يتوهم فهذه أربع صور مضروبة في الاوصاف الثلاثة باثني عشر وهي مضروبة في المخالط والملاصق فالحاصل أربع وعشرون صورة فان كان التغير محققا أو مظنونا ضر فالخارج اثنا عشر فان كان مشكوكا أو متوهما فلا يضر فهذه اثنا عشر أيضا وأما المجاور فلا يضر التغير به مطلقا في اثني عشر وهي تغير أحد أوصافه محققا أو ظنا أو شكا أو توهما فالجملة ست وثلاثون صورة وقد علمتها وخلاف هذا لا يعول عليه انتهى بالمعنى من حاشية الاصل (قوله من طاهر) أي وحكمه كغيره وكذلك قوله أو نجس (قوله فتغير ريح الماء منها) بل ولو فرض تغير الثلاثة لا يضر وانما اقتصر الشارح على الريح لكونه الشأن (قوله وصب فيها الماء الخ) ما قاله الشارح في هذا المثال مثله في الحاشية تبعا للاجهوري وبحث فيه شيخنا في مجموعه بقوله قد يقال ان الاناء اكتسب الريح وهو ملاصق (قوله قبل ذهاب دخان الخ) أي ولو بكبريت ونحوه من أجزاء الارض كما قال عب واعتمده في الحاشية (قوله لا ان تغير بمقر) أي قرار أقام عليه الماء وقوله أو ممر أي موضع مر عليه الماء وشمل ذلك أواني الفخار المحروق والنحاس اذا سخن الماء فيها وتغير (قوله وقول الشيخ الخ) حاصله أن المتأخرين اختلفوا في الملح المطروح قصدا فقال ابن أبي زيد لا ينقل حكم الماء كالتراب وهذا هو المذهب وقال القابسي انه كالطعام فينقله واختاره ابن يونس وهو المشار له بقوله والارجح الخ وقال الباجي المعدني كالتراب والمصنوع كالطعام فهذه ثلاث طرق للمتأخرين ثم اختلف من بعدهم هل ترجع هذه الطرق الى قول واحد فيكون من جعله كالتراب أراد المعدني ومن جعله كالطعام أراد المصنوع وحينئذ فقد اتفقت الطرق على أن المصنوع يضر وهذا هو الشق الاول من التردد في كلام الشيخ خليل وهو قوله وفي الاتفاق على السلب به ان صنع تردد وأما ان كان غير مصنوع ففيه الخلاف المشار له بقوله ولو قصدا أو ترجع هذه الطرق الى ثلاثة أقوال متباينة فمن قال لا يضر مراده ولو مصنوعا ومن قال يضر مراده ولو معدنيا والمصنوع فيه خلاف كغيره وهذا هو الشق الثاني من التردد وهو المحذوف في كلام خليل تقديره وعدم الاتفاق وهو صادق بالاقوال الثلاثة انتهى من حاشية الاصل فاذا علمت ذلك فما قاله شارحنا هو المعول عليه فلا يضر الملح ولو مطروحا قصدا أو مصنوعا ما لم يكن من النبات كما ذكره شيخنا في مجموعه (قوله كالسمك الخ) أي حيث كان حيا فلا يضر التغير به ولو تغيرت أوصافه الثلاثة أو طرح قصدا وأما ان مات فيضر اتفاقا وأما خرؤه فنظر فيه الاجهوري واستظهر بعض لا منه الضرر وبعضهم عدمه (قوله والطحلب) أي ما لم يطبخ (قوله يعني أن الجلود الخ) لا مفهوم لها بل كل ما فيه مصلحة للاواني الماء حكمه كالدابغ لا يضر التغير به مطلقا لونا أو طعما أو ريحا فاحشا أو لا (قوله على عسر الاحتراز) وكل هذا ما لم يكن التغير من روث المواشي والدواب وبولها والا ضر كما ذكره خليل وشراحه (قوله ولا ان خف التغير) لم يفرق بين البين وغيره الا في هذه المسئلة وهي تغير الماء بالآنية التي تخرج بها ويحتمل [illegible] أن التغير اما لازم عالبا

بآلة سقي من حبل أو وعاء أو تغير بأثر بخور أو قطران بحكم مار رسب) هذا معطوف على قوله لان تغيراي وكذا لا يضر تغير الماء اذا كان التغير خفيفا بآلة سقي من حبل ربط به قواديس الساقية أو علقت به الدلاء أو تغير بنفس الوعاء كالدلاء والقواديس وكذا اذا تغير باثر بخور بخر به الاناء ثم زال دخانه و بقي الاثر فوضع فيه الماء أو باثر قطران دهن به الاناء من غير دسم به وكذا اذا رمى القطران في الماء فرسب في قراره فتغير الماء به فانه لا يضر على الاصح لان القطران كانت تستعمله العرب كثيرا في الماء عند الاستقاء وغيره فتسومح فيه لانه صار كالتغير بالمقر وليس غير القطران مثله (أو شك في مغيره هل يضر) يعني اذا كان الماء متغيرا وشك في مغيره هل هو من جنس ما يضر كالعسل والدم أو هو من جنس ما لا يضر كالمغرة والكبريت وطول المكث فانه لا يسلب الطهورية و يجوز التطهير به (أو فيما جعل في الفم هل تغير أو فيما خلط بموافق هل يغير لو خالف) يعني اذا جعل الماء في الفم وحصل شك فيه هل تغير بالريق أولا فانه يجوز التطهير به وأولى اذا ظن عدم التغير بخلاف ما اذا ظن التغير فانه لا يجوز التطهير به وكذا اذا شك في الماء المخلوط بشيء موافق لاوصافه كما لو خلط بماء الرياحين المنقطعة الرائحة نعم لو كانت غير منقطعة الرائحة أولا تغيره لقلتها وكثرة الماء فانه لا يضر فقوله أو فيما جعل عطف على قوله في مغيره أي أو شك في الماء الذي جعل في الفم وقوله هل تغير تفسير للشك وكذا يقال فيما بعده (كتحققه على الارجح) هذا تشبيه في عدم الضرر يعني أن الماء المخلوط بموافق لا يضر التطهير به ولو جزمنا بأنه لو كان ما خالطه مخالفا لغيره على الارجح وجريا على كلام الشيخ ميالي هذا ضعيف عند الاشياخ (وحكمه كمغيره) يعني أن الماء المتغير بما يفارقه غالبا حكمه في الاستعمال وعدمه كحكم مغيره فان تغير بطاهر فالماء طاهر غير طهور يستعمل في غير الطهارة وان تغير بنجس فالماء متنجس لا يستعمل في طهارة ولا غيرها الا في نحو سقي بهيمة أو زرع كما سيأتي (وكره ماء

فيغتفر أو بمفارق غالبا ودعت اليه الضرورة كحبل الاستقاء ففيه ثلاثة أقوال ذكرها ابن عرفة قيل انه طهور وهو لابن زرقون وقيل ليس بطهور وهو لابن الحاجب والثالث لابن رشد التفصيل بين التغير الفاحش وغيره وهو الراجح ولذا اقتصر عليه خليل وتبعه المصنف (قوله بآلة سقي) هذا أشمل من قول المختصر حبل السانية فانهم قالوا لا مفهوم لحبل ولا السانية بل متى تغير الماء بآلته ولم تكن من أجزاء الارض يفصل فيها بين الفاحش وغيره (قوله فتغير الماء به) أي ريحه وأما لونه أو طعمه فيضر حيث لم يكن دباغا كذا في الاصل (قوله أو شك الخ) هو بالبناء للمفعول أي وقع التردد على حد سواء في هذا المغير ومفهوم شك أنه لو ظن أو تحقق أن مغيره يضر أنه يعمل على ذلك والوهم أولى من الشك في عدم الضرر فقوله هل يضر تصوير لقوله أو شك (قوله أو فيما جعل في الفم الخ) حاصل ما قاله المصنف والشارح في الماء المطلق المجعول في الفم اذا حصل فيه شك هل تغير بالريق أم لا أنه لا يضر وأولى اذا ظن عدم التغير أو تحقق بخلاف ما اذا ظن التغير فانه لا يجوز التطهير به وأولى اذا تحقق التغير وهذا محل منه للخلاف بين ابن القاسم وأشهب على اللفظي وهو المعتمد فقول أشهب بالضرر محمول على ما اذا تحقق التغير أو ظن وقول ابن القاسم بعدم الضرر محمول على ما اذا شك في التغير أو ظن عدمه أو تحقق (قوله أو فيما خلط بموافق الخ) حاصل ما قاله المصنف والشارح فيما اذا خالط الماء المطلق شيء أجنبي موافق لاوصافه كماء الرياحين المنقطعة الرائحة وماء الزرجون بفتح الزاي أي حطب العنب انه لو قدر مخالفا ولم يغيره تحقيقا أو ظنا أو شكا لا يضر من غير خلاف ولو كان يغيره تحقيقا أو ظنا لم يضر على الراجح وأصل المسئلة خمس وأربعون صورة لان الماء المطلق اما قدر آنية الوضوء أو أقل منها أو أكثر وفي كل اما أن يخالط بمساويه أو أقل أو أكثر فهذه تسع وفي كل لو قدر مخالفا اما أن يتحقق عدم التغير أو يظن عدمه أو يشك أو يتوهم أو يتحقق التغير فهذه خمس مضروبة في التسع بخمس وأربعين صورة منها سبع وعشرون لا ضرر فيها قطعا وهي ما اذا تحقق عدم التغير أو ظن عدمه أو شك وهذه ثلاث صور مضروبة في التسع وهي داخلة في قول المصنف وفيما خالط بموافق هل يغير لو خالف لان موضوعه الشك في التغير على تقدير المخالفة فمن باب أولى تحقق العدم وظنه والثمانية عشر الباقية حاصلة من ضرب تحقق التغير أو ظنه في التسع داخلة في قول المصنف كتحققه على الارجح وهذا الترجيح من المصنف اعتمده في الحاشية وذكره شب أيضا تبعا لابن عبد السلام بناء على تقدير الموافق غير مخالف والمخالفة لا تنضبط والشريعة السمحاء تقتضي شرح ذلك ومقابل الارجح يقول بتقدير الموافق مخالفا و يحكم بالضرر عند تحقق التغير أو ظنه وقد ارتضاه الشيخ في قراءة شب وتبعه شيخنا في مجموعه وعن الشيخ أبي علي ناصر الدين أن المخالط اذا كان نجسا فالماء نجس مطلقا اه قال بن نقلا عن بعض الشيوخ وهذا هو الظاهر اه ولك أن تقول كلام أبي علي ظاهر حيث كان عند المخالفة يحصل التغير تحقيقا أو ظنا وأما الشك في التغير فلا وجه لظهوره وهذا الحاصل زبدة ما قالوه في هذه المسئلة فليحفظ (قوله وحكمه كمغيره) جملة مستأنفة جواب عما يقال اذا كان التغير بالمفارق يسلب الطهورية فهل يجوز تناوله في العادات أولا يجوز تناوله فيها (قوله كما سيأتي) أي في آخر فصل الطاهر في قوله وجاز انتفاع بمتنجس في غير مسجد وآدمي (قوله وكره ماء الخ) الكلام على حذف مضاف أي استعماله وقوله استعمل صفته وقوله في حدث تنازعه كل من استعمال المقدر واستعمل المذكور فكأنه قال وكره استعمال ماء في حدث استعمل في حدث وحاصل ما قاله المصنف والشارح أن الماء اليسير الذي هو قدر آنية الغسل فأقل المستعمل في حدث يكره استعماله في حدث بشروط ثلاثة أن يكون يسيرا وأن

يكون استعمل في رفع حدث لا حكم خبث وأن يكون الاستعمال الثاني في رفع حدث فصار المأخوذ من المتن والشرح أن الماء المستعمل في حكم خبث لا يكره له استعماله وأن الماء المستعمل في حدث لا يكره استعماله في حكم خبث وهذا ما نقله زروق عن ابن راشد وهو خلاف ما ذكره شيخنا في مجموعه وحاصل ما ذكره أن الماء اليسير المستعمل في متوقف على طهور ولو غسل ذمية من الحيض ليطأها زوجها فانه رفع حدث في الجملة أو غسله ثانية أو ثالثة لانهما من توابع رفع الحدث حتى قال القرافي ينوي أن الفرض ما أسبغ من الجميع والفضيلة الزائدة فبالجملة الكل طهارة واحدة والخبث كالحدث لا نحو رابعة وغسل ثوب طاهر مما لا يتوقف على طهور يكره استعمال ما ذكر في مثله اه بالمعنى أي يكره استعماله في حدث ولو غسل ذمية أو غسلة ثانية أو ثالثة أو حكم خبث وهذا هو المعول عليه وحاصل الفقه أن صور استعمال الماء المستعمل خمس وعشرون صورة لان استعماله أولا اما في حدث أو حكم خبث واما في طهارة مسنونة أو مستحبة واما في غسل اناء وكل من هذه اذا استعمل ثانيا فلا بد أن يستعمل في أحدها فالمستعمل في حدث أو في حكم خبث يكره استعماله في مثلهما فهذه أربع وكذا يكره استعماله في الطاهرة المسنونة والمستحبة فهذه أربع أيضا ولا يكره استعماله في غسل كالاناء وهاتان صورتان والمستعمل في الطهارة المسنونة والمستحبة يكره استعماله في رفع الحدث وحكم الخبث وفي الطهارة المسنونة والمستحبة على أحد التردين فهذه ثمانية لا في غسل كالاناء فهاتان اثنتان والمستعمل في غسل كالاناء لا يكره استعماله في شيء فهذه خمس اه من حاشية الاصل بتصرف ﴿تنبيه﴾ عللت كراهة الاستعمال بعلل ست أولها لانه أديت به عبادة ثانيها لانه رفع به مانع ثالثها لانه ماء ذنوب رابعها للخلاف في طهوريته خامسها لعدم أمن الاوساخ سادسها لعدم عمل السلف وأوجه تلك العلل مراعاة الخلاف وهو علة كراهة استعمال الماء القليل الذي حلته نجاسة وعلة كراهة استعمال الماء الذي ولغ فيه كلب ﴿مسئلة﴾ لو جمعت مياه قليلة مستعملة أو حلتها نجاسة ولم تغيرها فكثرت هل تستمر الكراهة لان ما ثبت للاجزاء يثبت للكل وهو ما للحطاب واستظهر ابن عبد السلام نفيها قيل وعليه فالظاهر لا تعود الكراهة ان فرق لانها زالت ولا موجب لعودها وقد يقال له موجب وهو القلة والحكم يدور مع العلة ويجزم بزوال الكراهة اذا كانت الكثرة بغير مستعمل ﴿مسئلة أخرى﴾ الاستعمال عند أصحابنا بالدلك لا بمجرد ادخال العضو والطاهر الكراهة في استعماله وان لم يتم الوضوء سواء قلنا ان كل عضو يطهر بانفراده أولا يرتفع الحدث الا بكمال الاعضاء خلافا لما في عب من التفصيل اه بالمعنى من شيخنا في مجموعه (قوله أو حلت به نجاسة الخ) حاصل فقه المسئلة أن الماء اليسير وهو ما كان قدر آنية الغسل وأقل اذا حلت فيه نجاسة يكره استعماله بقيود ستة الاول أن يكون يسيرا كما تقدم الثاني أن تكون النجاسة كالقطرة أي نقطة المطر المتوسطة فما فوق الثالث عدم التغير الرابع أن يوجد غيره الخامس أن يستعمل فيما يتوقف على طهور السادس أن لا يكون له مادة فان تغير منع استعماله في العادات والعبادات وان اختل شرط من باقي الشروط فلا كراهة (قوله أو ولغ الخ) معطوف على حلت وهو بفتح اللام في الماضي والمضارع وحكي كسرها في الماضي أي أدخل لسانه فيه وحركه فانه يكره استعماله حيث كان يسيرا ولم يتغير ووجد غيره ولو تحققت سلامة فيه من النجاسة لا ان لم يحرك لسانه ولا ان سقط منه لعاب في الماء من غير ادخال فلا كراهة والحاصل أن حكمه حكم الماء الذي حلته نجاسة يكره استعماله فيما يتوقف على طهور ولا يكره استعماله في العادات (قوله ومشمس) معطوف على ماء بقطع النظر عن وصفه باليسير وهو صفة لموصوف محذوف على حذف مضاف تقديره وكره استعمال ماء مشمس الخ وهذه الكراهة طبية لا شرعية لانها لا تمنع من اكمال الوضوء أو الغسل بخلاف ما لو كانت كراهته لشدة حرارته والفرق بين الكراهتين أن الشرعية يثاب تاركها بخلاف الطبية وما قلناه من أنها طبية هو ما قاله ابن فرحون والذي ارتضاه الحطاب أنها شرعية (قوله كآنية المغتسل) أي ولو للمتوضئ والمزيل لحكم الخبث (قوله لا حكم خبث) قد علمت ما فيه (قوله في رفع حدث) أي أو حكم خبث (قوله فليس بمستعمل) أي ولو لم ينو الاغتراف خلافا للشافعية (قوله غير مكروه) قد علمت ما فيه

يسير استعمل في حدث أو حلت به نجاسة لم تغيره أو ولغ فيه كلب ومشمس بقطر حار) هذا شروع في المياه المكروهة الاستعمال ولا تكون الكراهة الا في الماء اليسير فيما قبل المشمس واليسير ما كان كآنية المغتسل كالصاع والصاعين والكثير ما زاد على ذلك أي وكره استعمال ماء يسير في رفع حدث قد كان استعمل أولا في رفع حدث فالقيود ثلاثة ان يكون يسيرا وأن يكون استعمل في رفع حدث لا حكم خبث وأن يكون الاستعمال الثاني في رفع حدث والمراد بالمستعمل في حدث ما تقاطر من الاعضاء أو غسلت فيه وأما لو اغترف منه وغسلت الاعضاء خارجه فليس بمستعمل وعلم أن استعماله في تطهير حكم الخبث غير مكروه كالذي رفع به حكمه لم يكره في الحدث اذا لم يتغير وكذا يكره اليسير الذي حلت فيه نجاسة ولم تغيره

لقلتها ولو من خبث وقول الرسالة وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره ضعيف وان كان هو قول ابن القاسم وكذا اليسير الذي ولغ فيه كلب فانه يكره استعماله وسيأتي أنه يندب اراقته وغسل الاناء سبعا وهذا ظاهر في كراهة استعماله في الحدث والخبث وكذا يكره الماء المشمس أي المسخن بالشمس في الاقطار الحارة كارض الحجاز لا في نحو مصر والروم وقيد بعضهم الكراهة أيضا بالمشمس في الاواني النحاس ونحوها الا المحار وقيل لا يكره مطلقا (كاغتسال براكد) هذا تشبيه في الكراهة أي أنه يكره الاغتسال من الجنابة ونحوها في ماء راكد أي غير جار كحوض ولو كان كثيرا ما لم يستبحر كبركة وغدير وما لم تكن له مادة والا لم يكره الا أن يكون الذي له مادة قليلا في نفسه فيكره أيضا (وراكد مات فيه بري ذو نفس سائلة ولو كان له مادة وندب نزح لظن زوال الفضلات لا ان أخرج حيا أو وقع ميتا) قوله راكد بالرفع عطف على ماء أي وكره ماء راكد أي استعماله في حدث أو خبث اذا مات فيه حيوان بري بفتح الباء نسبة للبر ضد البحر بقيوده الآتية قبل النزح منه لانه ماء تعافه النفوس ولو كثر أو كانت له مادة كالبئر واذا مات الحيوان البري في الماء القليل أو الكثير له مادة أولا كالصهاريج وكان له نفس سائلة أي دم يجري منه اذا جرح فانه يندب النزح منه بقدر الحيوان من كبر أو صغر وبقدر الماء من قلة وكثرة الى ظن زوال الفضلات التي خرجت من فيه حال خروج روحه في الماء وينقص النازح الدلو لئلا تطفو الدهنية فتعود للماء ثانيا والمدار على ظن زوال الفضلات ولهذا حذفنا من المتن قول الشيخ بقدرهما ولو أخرج الحيوان من الماء قبل موته أو وقع فيه ميتا أو كان الماء جاريا أو مستبحرا كغدير عظم جدا أو كان الحيوان بحريا كحوت أو بريا ليس له نفس سائلة كعقرب وذباب لم يندب النزح ولا يكره استعماله كما لا يكره بعد النزح وهذا ما لم يتغير الماء بالحيوان المذكور فان تغير لونا أو طعما أو ريحا تنجس لان ميتته نجسة (ولو زال تغير متنجس بغير القاء طاهر فيه لم يطهر) يعني اذا تغير الماء بحلول نجاسة فيه ثم زال تغيره لا بصب شئ طاهر فيه بل بنفسه فانه يكون باقيا على تنجسه ولا يستعمل في عبادة أو عادة خلافا لمن قال انه اذا زال تغيره بنفسه طهر لان علة تنجسه تغيره وقد زالت وأما ان زال تغيره بصب ماء مطلق فيه ولو قل لعادت له الطهورية وكذا اذا زال بسقوط شئ طاهر فيه كتراب أو طين فانه يكون طهورا اذا زال أثر ما سقط فيه ومفهوم متنجس أنه لو زال تغير الطاهر بنفسه لكان طهورا

﴿فصل﴾ في بيان الاعيان الطاهرة والنجسة

أيضا (قوله لقلتها) لا مفهوم له بل المدار على عدم التغير (قوله وان كان هو قول ابن القاسم) أي فلا غرابة في ضعفه وان كان (قوله ونحوها) كالرصاص والقصدير لانها تورث البرص فتحصل أن الكراهة بقيود ثلاثة أن يكون الماء مسخنا بالشمس في أواني نحو النحاس من كل ما يمد تحت المطرقة غير النقدين وغير المغشى بما يمنع اتصال الزهومة بالبلاد الحارة كما يؤخذ من الاصل (قوله كاغتسال براكد الخ) حاصل ما فيه أن مالكا يقول بكراهة الاغتسال في الماء الراكد كان يسيرا أو كثيرا والحال أنه لم يستبحر ولم تكن له مادة سواء كان جسد المغتسل نقيا من الاذى أولا ولكن لا يسلب الطهورية فان كان يسلبها منع الاغتسال فيه فليس عند مالك حالة جواز للاغتسال فيه بل اما المنع أو الكراهية وهي عنده تعبدية وقال ابن القاسم يحرم الاغتسال فيه ان كان يسيرا وبالجسد أوساخ والاجاز بلا كراهة فقول المصنف كاغتسال براكد لا يصح حمله على قول ابن القاسم وانما يحمل على كلام مالك (قوله مات فيه الخ) سيأتي محترز هذا وهو شيآن خروجه حيا ووقوعه ميتا أما الاول فمتفق عليه وأما الثاني فقال بن عن ابن مرزوق الوقوع ميتا كالموت فيه ولكن ما مشى عليه المصنف ظاهر التعليل الآتي وهو زوال الرطوبات التي تخرج عند الموت (قوله في حدث أو خبث) المراد كل ما توقف على طهور (قوله بقيوده) متعلق باستعماله وقبل النزح ظرف له والقيود الآتية ستة وهي مات الحيوان البري في الماء القليل أو الكثير الخ وكان له نفس سائلة ولم يتغير كما يأتي في آخر عبارة الشارح (قوله لان ميتته نجسة) أي لكونه بريا ذا نفس سائلة أما لو كان بحريا أو بريا لا نفس له سائلة وتغير الماء به فهو طاهر غير طهور ومفهوم قول الشارح وكره ماء أنه لو وقع في طعام ومات فيه أو وقع ميتا أنه يجري على حكم الطعام الذي حلته نجاسة الآتي وان وقع حيا وخرج كذلك فان كان يغلب على جسده النجاسة عمل عليه والا فلا ضرر لان الطعام لا يطرح بالشك (قوله لم يطهر) هذا قول ابن القاسم وقال بن الارجح أن يطهر وهو قول ابن وهب عن مالك واعتمد الاجهوري وعب أنه لا يطهر ورجح ابن رشد ما لابن وهب وفيه نظر اه تقرير الشارح (قوله لعادت له الطهورية) أي اتفاقا (قوله فانه يكون طهورا) قال شيخنا في مجموعه حاصل ما أفاده الاجهوري وتلامذته والزرقاني وابن الامام التلمساني اذا زال تغير النجس بنحو تراب فان ظن زوال أوصاف النجاسة طهر وان احتمل بقاؤه فغاية الامر أنها خفيت بالمخالط فنجس وبعد فالقياس في غير صب المطلق تخريج الفرع من أصله على ما سبق في المخالط الموافق وقد سبق أن الاظهر فيه الضرر ولذا اعتمدنا هنا بقاء النجاسة تبعا للاجهوري وعب وشب وخش وان اعتمد بن الطهورية اه (قوله لكان طهورا) أي اتفاقا ومفهومه أيضا أنه لو زال تغير نفس النجاسة كالبول فنجس جزما لان نجاسته لبوليته لا لتغيره ولا وجه لما حكي عن ابن دقيق العيد من الخلاف فيه كما في شب اه شيخنا في مجموعه

﴿فصل﴾ هو لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحا اسم لطائفة من مسائل الفن مندرجة تحت باب أو كتاب غالبا ولما تقدم أن المتغير بالطاهر طاهر وبالنجس نجس ناسب أن يبين الاعيان الطاهرة

(الطاهر الحى وعرقه ودمعه ومخاطه ولعابه وبيضه الا المذر وما خرج بعد موته) الاصل فى الاشياء الطهارة فجميع أجزاء الارض وما تولد

منها طاهر والنجاسة عارضة فكل حى ولو كلبا وخنزيرا طاهر وكذا عرقه وما عطف عليه الا البيض المذر بفتح الميم وكسر الدال

المعجمة وهو ما تغير بعفونة أو زرقة أو صار دما فانه نجس بخلاف الممروق وهو ما اختلط بياضه بصفاره من غير نتونة والا ما خرج من الحيوان من بيض أو مخاط أو دمع أو لعاب بعد موته بلا ذكاة شرعية فانه يكون نجسا فهذا فى الحيوان الذى ميتته نجسة (وبلغم وصفراء وميت الآدمى ومالادم له والبحرى وماذكى من غير محرم الاكل والشعر وزغب الريش) البلغم وهو ما يخرج من الصدر منعقدا كالمخاط وكذا ما يسقط من الدماغ من آدمى أو غيره طاهر وكذا الصفراء وهى ماء أصفر ماتحم يخرج من المعدة يشبه الصبغ الزعفرانى لان المعدة عندنا طاهرة فما خرج منها طاهر مالم يستحل الى فساد كالقئ المتغير ومن الطاهر ميتة الآدمى ولو كافرا على الصحيح وميتة مالادم له من جميع خشاش الارض كعقرب وجندب وخنفس ومنه البرغوث بخلاف القمل وكذا ميتة البحرى من السمك وغيره ولو طالت حياته بالبر وجميع ما ذكى بذبح أو نحر أو عقر من غير محرم الاكل بخلاف محرمه كالحمير والبغال والخيل فان الذكاة لا تعمل فيه وكذا الكلب والخنزير لا تعمل فيهما الذكاة فيتعلق بحسه ولد كى ومن الطاهر لاستحالته

الشعر ولو من خنزير وكذا زغب الريش ... واشباهه ... بالشعر ... الوبر والصوف (والجماد) ... ذكرا وابن آدم

والنجسة فى هذا الفصل (قوله الطاهر) بينه وبين المباح عموم وخصوص من وجه فيجتمعان فى الحمر مثلا و ينفرد الطاهر فى السم و ينفرد المباح فى الميتة للمضطر كذا فى الحاشية ويعلم من هذا أن بين النجس والممنوع عموما وخصوصا من وجه أيضا فيجتمعان فى الخمر مثلا و ينفرد الممنوع فى السم والنجس فى الميتة للمضطر (قوله الحى) أى من قامت به الحياة وهى ضد الموت فهى صفة تصحح لمن قامت به الحركة الارادية (قوله و بيضه) أى ولو من حشرات (قوله فجميع أجزاء الارض) أى لانها من جملة الجماد وسيأتى ذكره (قوله وما تولد منها) أى كالنباتات لانها من الجماد أيضا وجميع الحيوانات لانها من المنى وهو ناشئ من الغذاء وهو مما يخرج من الارض فلذلك فرع عليه قوله فكل حى الخ (قوله فكل حى) أى ولو كافرا وشيطانا ونجاستهما معنوية (قوله وكذا عرقه) ولو شارب خمر (قوله وما عطف عليه) الذى هو دمعه ومخاطه ولعابه وبيضه وهى طاهرة ولو أكل نجسا ومحل كون اللعاب طاهرا ان خرج من غير المعدة وأما الخارج من المعدة فنجس وعلامته أن يكون أصفر منتنا (قوله أو صار دما) وأولى ما صار مضغة أو فرخا ميتا وأما وجود نقطة دم غير مسفوح فيه فلا تضر (قوله من بيض) أى ولو يابسا (قوله فهذا فى الحيوان الذى ميتته نجسة) وأما الخارج مما ميتته طاهرة كالسمك والجراد والخارج بعد الموت بذكاة شرعية فجميعه طاهر (قوله وميت الآدمى) بسكون الياء والمشدد للحى قال تعالى انك ميت قال بعض الادباء

أيا سائلى تفسير ميت وميت * فدونك قد فسرت ما عنه تسأل

فما كان ذا روح فذلك ميت * وما الميت الا من الى القبر يحمل

هذا هو الاصل الغالب فى الاستعمال ولا يكادون يستعملون ميته بالتاء الا مخففا اهـ شيخنا فى مجموعه (قوله الآدمى) انما كان طاهرا لتكريمه قال تعالى ولقد كرمنا بنى آدم (قوله كالقئ المتغير) ومثله الصفراء المتغيرة (قوله مالادم له) هو بمعنى قول غيره لا نفس له سائلة أى لا دم ذاتى له بل ان وجد فيه دم يكون منقولا و يحكم بنجاسة الدم فقط ولذلك قال لادم له ولم يقل لادم فيه (قوله خشاش الارض) أى وليس منه ما هو كالوزغ والسحالى من كل ماله لحم ودم واعلم أنه لا يلزم من الحكم بطهارة ميتة ما لا نفس له سائلة أنه يؤكل بغير ذكاة يقول الشيخ حلال واقتر نحو الجراد لها بما يموت به والحاصل أن الخشاش المتولد من الطعام كدود الفاكهة والمش يؤكل مطلقا وغير المتولد اذا كان حيا وحده تنبه ذكاته بما يموت به وان كان ميتا فان تميز أخرج ولو واحدة والا أكل ان غلب الطعام لا ان قل أو ساوى على الراجح فان شك هل غلب الطعام أو لا فلا يطرح بالسك وليس كمن شك أربعة أم خمسة ولا تؤكل كما فى عب لعدم الجزم بإباحتها اهـ شيخنا فى مجموعه بالمعنى (قوله بخلاف القمل) أى فميتته نجسة خلافا لسحنون من أنها لا نفس لها سائلة فهى كالبرغوث عنده (قوله وكذا ميتة البحرى الخ) وفى الحديث أحلت لنا ميتتان السمك والجراد وعلى المذهب فيه تغليب السمك على الجراد لكون ذكاته بما يموت به مطلقا اهـ من شيخنا فى مجموعه (قوله ولو طالت حياته بالبر) أى ولو مات به على أظهر الاقوال ولو على صورة الخنزير والآدمى ولا يجوز وطؤه لانه بمنزلة البهائم يعزر واطئه (قوله وجميع ما ذكى الخ) لم يقل وجزؤه كما قال خليل لان حكمه كالكل فى هذا (قوله من غير محرم الاكل) أى فيشمل مكروهه كسبع وهر ان ذكى لاكل لحمه طهر جلده تبعا لانه يؤكل كالحمر وان ذكى بقصد أخذ جلده فقط جاز أيضا أكل لحمه بناء على أن الذكاة لا تتبعض وهو الارجح (قوله لا تعمل فيه) أى على مشهور المذهب عندنا فى الثلاثة ومقابله ما نقل عن مالك من كراهة البغال والحمير والكراهة والاباحة فى الخيل (قوله وكذا الكلب) أى على القول بحرمة أكله وأما على القول بكراهته فتعمل فيه وسيأتى القولان فى باب المباح وأما الخنزير فلا تعمل الذكاة فيه اجماعا (قوله ولو من خنزير) أى لانه لا تحله الحياة وأما أصوله الشعر فكالجلد (قوله والجماد) معطوف على الحى (قوله وابن آدم) ذكرا أو أنثى ولو كافرا ميتا كان

وغير المحرم وفضلة المباح ان لم يستعمل النجاسة ومرارته والقلس والقيء ان لم يتغير عن حالة الطعام ومسك وفارته وخمر تحلل أو حجر و رماد نجس ودخانه ودم لم يسفح من مذكى) أي من الاعيان الطاهرة الجماد وهو جسم ليس بحي أي لم تحله الحياة ولا منفصل عن حي فشمل النبات بأنواعه وجميع أجزاء الارض و جميع المائعات كالماء والزيت لا اللبن والسمن وعسل النحل فانها ليست بجماد لانفصالها عن الحيوان كالبيض ويستثنى من الجماد المسكر ولا يكون الا مائعا كالمتخذ من عصير العنب وهو الخمر أو من نقيع الزبيب أو التمر أو غير ذلك فانه نجس ويحد شاربه بخلاف نحو الحشيشة والافيون والسيكران فطاهرة لأنها من الجماد ويحرم تعاطيها لتغييبها العقل ولا يحرم التداوي بها في ظاهر الجسد ومن الطاهر لبن الآدمي ولو كافرا ولبن غير محرم الاكل ولو مكروها كالهر والسبع بخلاف محرم الأكل كالخيل والحمير فلبنه نجس ومن الطاهر فضلة المباح من روث و بعر و بول وزبل دجاج وحمام و جميع الطيور ما لم يستعمل النجاسة فان استعملها أكلا أو شربا ففضلته نجسة والفارة من المباح ففضلتها طاهرة ان لم تصل للنجاسة ولو شكا لان شأنها استعمال النجاسة كالدجاج بخلاف نحو الحمام فلا يحكم بنجاسة فضلته الا اذا تحقق أو ظن استعمالها للنجاسة ومن الطاهر مرارة غير محرم الاكل من مباح أو مكروه والمراد بها الماء الاصفر الكائن في الجلدة المعلومة للحيوان ومن الطاهر القلس بفتح القاف واللام وهو ماء تقذفه المعدة من الماء عند امتلائها وكذا القيء طاهر ما لم يتغير عن حالة الطعام بحموضة أو غيرها فان تغير فنجس ومن الطاهر المسك وفارته وهو الجلدة المتكون فيها وكذا الزباد وكذا الخمر اذا خلل بفعل فاعل أو حجر أي صار كالحجر في اليبس بفعل فاعل فانه يصير طاهرا وأولى لو تخلل بنفسه أو تحجر بنفسه ومن الطاهر رماد النجس كالزبل والروث النجسين وأولى الوقود المتنجس فانه يطهر بالنار وكذا دخان النجس فانه طاهر وما مشى عليه الشيخ من ضعف نعم قد يقال بعفوية طهارة رماد النجس بما اذا أكلته النار واضمحلت معه أجزاء النجاسة بخلاف ما اذا كان رماده له ترع صلابة فباق على نجاسته وهو ظاهر ومن الطاهر الدم الغير المسفوح أي الجاري من المذكى وهو الباقي بالعروق أو في قلب الحيوان أو ما رشح من اللحم لانه جزء المذكى وكل ما في المذكى وجزؤه طاهر بخلاف ما بقي على محل الذبح فانه من باقي المسفوح ... فانه نجس ... من محل الذبح الى الباطن فهو من المسفوح قوله ... تقدم ... التسبيح

لاستحالته الى صلاح (قوله وغير المحرم) أي ولبنه طاهر (قوله فشمل النبات) ومن ذلك التبن والدخان فالقهوة في ذاتها مباحة و يعرض لها حكم ما يترتب عليه هذا زبدة ما في ح هنا ومثلها الدخان على الاظهر وكثرته لهو اه من شيخنا في مجموعه (قوله وهو الخمر) أي فهو عندهم المتخذ من عصير العنب (قوله أو من نقيع الزبيب أو التمر أو غير ذلك) أي كالمستخرج من دقيق الشعير و يسمى بالنبيذ (قوله فانه نجس و يحد شاربه) أي حقيقة المسكر هو ما كان مائعا مغيبا للعقل مع شدة وفرح سواء كان من ماء العنب وهو الخمر أو من غيره وهو النبيذ فيوجب الحد والحرمة في قليله ككثيره وان لم يغب عقله بالفعل (قوله بخلاف نحو الحشيشة والافيون) أي فليست من المسكر ولا من النجس ولا توجب حدا وانما فيها الادب ان تعاطى منها ما يغيب العقل والحاصل أن المسكر هو ما غيب العقل دون الحواس مع نشأة وطرب والمخدر و يقال له المفسد ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشأة وطرب والمرقد ما غيبهما معا كالداتورة فالاول نجس والآخران طاهران ولا يحرم منهما الا ما أثر في العقل (قوله ولو شكا) على ما للاجهوري وعبق وجعله الشيخ في الحاشية شكا في المانع أي ولا يضر فان تولد الحيوان من مباح وغيره فكذات الرحم ما لم يكن على صورة محرم الاكل كخنزيرة من شاة فهي نجسة كفضلتها على كل حال ﴿تنبيه﴾ يستحب غسل الثوب والبدن من فضلات المباح وان كانت طاهرة اما لاستقذاره أو مراعاة للخلاف لان الشافعية يقولون بنجاستها وذكر شيخنا في مجموعه ليس من التلفيق الذي قيل بجوازه مراعاة الشافعي في اباحة الخيل ومالك في طهارة رجيعها لان مالكا عين للاباحة أشياء فتأمل اه وذكر في مجموعه أيضا أن فضلات الانبياء طاهرة حتى بالنسبة لهم لان الطهارة متى ثبتت لذات فهي مطلقة واستنجاؤهم تنزيه وتشريع ولو قبل النبوة وان كان لا حكم اذ ذاك كالعصمة لاصطفائهم من أصل الخلقة وأن المني الذي خلقت منه الانبياء طاهر بلا خلاف بل جميع ما تكون منه أصول المصطفى طاهر أيضا اه (قوله ومن الطاهر القلس) أي ما لم يشابه في التغير أحد أوصاف العذرة ولا يضر حموضته لخفته و ذكره اه من شيخنا في مجموعه (قوله بحموضة أو غيرها الخ) وقيل ما لم يشابه أحد أوصاف العذرة والمعول عليه ما قاله الشارح وفي الحاشية طهارة التي تقتضي طهارة ما وصل للمعدة من خيط أو درهم وقالوا بنجاسته كما في كبير الخرشي وأما الذي أدخل في الدبر فنجس قطعا كما في ح (قوله ومن الطاهر المسك الخ) أي ولو بعد الموت لشدة الاستحالة الى صلاح بخلاف البيض واندفع ما في الحاشية اه من شيخنا في مجموعه (قوله اذا خلل الخ) أي الا لنجاسة به تحل (قوله أو حجر) قيده ح بما اذا لم يمكن اسكاره بالبل ورده الاجهوري وفي عب يطهر بالتحجر والتخليل ولو على ثوب تابعا في ذلك للاجهوري واستظهره في الحاشية وقيل لا بد من غسله لانه أصابه حال نجاسته وهو ما في شب وحيث طهر الخمر بالتخليل والتحجر طهر آنيته فيستثنى مما يأتي في قوله ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ وفخار بغواص واختلفوا في تخليلها فالمحرم لو جوب اراقتها والكراهة والاباحة (قوله وهو ظاهر) ولكن المعتمد الطهارة مطلقا

(والنجس ميت غير ما ذكر وما خرج منه وما انفصل منه أو من حى مما تحله الحياة كقرن وظلف وظفر وسن وقصب ريش وجلد ولو دبغ) يعنى أن النجس بفتح الجيم أى الاعيان النجسة الذات ميت غير الآدمى وما عطف عليه وغيره كل برى له نفس سائلة من غنم وبقر وحمار ولو قملة وقيل بطهارة ميتتها لان دمها مكتسب لا ذاتى وهو ضعيف نعم يعفى عما قل للمشقة وكذا كل ما خرج من ذلك الميت بعد موته من بول ودمع ومخاط وبيض وغير ذلك نجس وكذا كل ما انفصل منه مما تحله الحياة أو انفصل من حى مما تحله الحياة كاللحم والعظم والعصب والقرن والظلف وهو للبقر والشاة والحافر وهو للفرس والبغل والحمار فاراد بالظلف ما يعم الحافر مجازا وهو داخل تحت الكاف والظفر وهو للبعير والنعام والاوز والدجاج والسن من جميع الحيوانات ومنه ناب الفيل المسمى بالعاج ورجح بعضهم كراهته تنزيها وكذا قصب الريش من حى أو ميت وهو الذى يكتنفه الزغب وتقدم أن الزغب طاهر كالشعر لانه لا تحله الحياة والجلد من حى أو ميت كذلك نجس ولو دبغ فلا يصلى به أو عليه لنجاسته وما ورد من نحو قوله عليه الصلاة والسلام أيما اهاب أى جلد دبغ فقد طهر فمحمول على الطهارة اللغوية لا الشرعية فى مشهور المذهب وبعض أهل المذهب حمله على الطهارة الشرعية حملا لالفاظ الشارع على الحقائق الشرعية وعليه أكثر الائمة ... عمدا وتوقف الامام فى الكيمخت جلد وهو جلد الحمار أو الفرس أو البغل المدبوغ ورجح بعض المتأخرين طهارته فيستعمل فى المائعات كاليابس ... وتجوز الصلاة به

وهذا التقييد ضعيف كما قرره الشارح وغيره من أشياخنا (قوله والنجس ميت الخ) عطف على الطاهر الخ لانه لما ذكر الاعيان الطاهرة استشعر أضدادها فشرع يتمم الكلام عليها صراحة وان تقدم له بعضها صراحة وضمنا كقوله الا المذر وما خرج بعد الموت ومفهوم قوله من غير محرم والا المسكر ومفهوم قوله ان لم يستعمل النجاسة ومفهوم قوله ان لم يتغير عن حالة الطعام ومفهوم قوله خلل أو حجر ومفهوم لم يسفح (قوله غير الآدمى) وأما هو فميتته طاهرة على المعتمد كما تقدم خلافا لابن القاسم وابن شعبان وابن عبد الحكم والقائل بالطهارة ابن رشد نقلا عن سحنون ﴿تنبيه﴾ قد علمت أن فى ميتة الآدمى الخلاف وأما ميتة الجن فنجسة لانه لا يلحق الآدمى فى الشرف وان اقتضى عموم المؤمن لا ينجس أن له ما للآدمى ولو قيل بطهارة المسلم منهم لكان له وجه وليس الفرع نصا فيدعا اهـ شيخنا فى مجموعه قال عياض الامر بغسل الميت واكرامه بالصلاة عليه يأبى تنجيسه اذ لا معنى لغسل الميتة التى هى مثل العذرة وصلاته عليه الصلاة والسلام على سهل بن بيضاء فى المسجد وتقبيله عثمان بن مظعون بعد الموت ولو كان نجسا ما فعل النبى ذلك (قوله ولو قملة) مبالغة فى قوله له نفس سائلة (قوله وقيل الخ) هو قول سحنون (قوله نعم يعفى الخ) ويستحب منها ثلاث فى الصلاة قتلا وحملا بعده ونقل ابن مرزوق عن بعض الصالحين ان احتاج لقتلها فى المسجد ينوى ذكاتها قال ح كانه بناه على قول ابن شاس من عمل ما فى المحرم ان فى حياة الحيوان تحريم أكلها اجماعا وان بنى على قول سحنون ان القملة لا نفس لها سائلة لم يحتج لتذكية الا زيادة احتياط ﴿تنبيه﴾ اذا صارت القملة عقربا فالظاهر النظر لتلك العقرب فان كان لا نفس لها سائلة طهرت لاستحالة الحال كدود العذرة والحكم يتبع العلة اهـ شيخنا فى مجموعه (قوله وكذا كل ما انفصل) أى أو تعلق بيسير جلد مثلا (قوله والعظم) أى وتحله الحياة لظاهر قوله تعالى قال من يحيى العظام (قوله والدجاج) وما يأتى من أن الدجاج ليس من ذى الظفر المراد به الجلدة بين الاصابع والظفر هنا ما يقص (قوله ورجح بعضهم الخ) أى والفرض أن الفيل غير مذكى والا فلا كراهة اتفاقا وسبب هذه الكراهة أن العاج وان كان من ميتة لكنه ألحق بالجواهر النفيسة فى التزين فأعطى حكما وسطا وهو كراهة التنزيه (قوله كالشعر) خلافا للشافعية القائلين بنجاسة شعر الميتة ولو دبغ جلدها (قوله والجلد الخ) من ذلك ثوب الثعبان اذا كى بعد تمامه تحته لا يطهر على الاظهر وكذا اذا سلته وهو حى ومثله أيضا ما تحت من الرجل بالحجر بخلاف ما نزل من الرأس عند حلقه فوسخ منعقد فعلى القول بنجاسة ميتة الآدمى يكون نجسا وعلى المعتمد يكون طاهرا (قوله وان دبغ) أى بما يزيل الريح والرطوبة ويحفظه من الاستحالة ولا يفتقر الدبغ الى فعل فاعل بل ان وقع فى مدبغة طهر لغة ولا يشترط ازالة الشعر عندنا وانما يلزم ازالته عند الشافعية القائلين انه نجس وان طهارة الجلد بالدبغ لا تتعدى الى طهارة الشعر لانه تحله الحياة وأما عندنا فالشعر طاهر لذاته لا تحله الحياة فالفرو ان كان من مذكى شرعى أو ميتة مدبوغ كافرو قد فى لبسه فى الصلاة أبو حنيفة لان جلد الميتة عنده يطهر بالدباغ والشعر عنده طاهر والشافعى وان قال بطهارة الجلد بالدباغ فالشعر باق على تنجيسه ومالك وان قال بطهارة الشعر فالجلد باق على تنجيسه ان أراد تقليد مذهب مالك والشافعى لفق (قوله اللغوية) أى وهى النظافة (قوله وتوقف الامام فى الكيمخت الخ) أى فى الجواب عن حكم الكيمخت هل هو الطهارة أو النجاسة لقوله فى المدونة لا أدرى واختلف فى توقفه هل يعد قولا أولا والراجح الثانى واعلم أن فى استعماله ثلاثة أقوال الجواز مطلقا فى السيوف وغيرها وهو لمالك فى العتبية والجواز فى السيوف فقط وهو لابن المواز وابن حبيب وكراهة استعماله مطلقا قيل هذا هو الراجح الذى رجع اليه مالك ولكن ذكر بعضهم أن الحق أنه طاهر وأن استعماله جائز اما مطلقا أو فى السيوف لا مكروه قال فى الاصل وجه التوقف أن القياس يقتضى نجاسته لا سيما من جلد حمار ميت وعمل السلف فى صلاتهم بسيوفهم وجفيرها منه يقتضى طهارته والمعتمد كما قالوا انه طاهر للعمل لا نجس معفو عنه فهو مستثنى من قولهم

وهو مشكل لعدم الفرق بينه وبين غيره ثم على القول المشهور من نجاسة الجلد المدبوغ يجوز استعماله في غير المائعات كالحبوب والدقيق والخبز الغير المبلول وكذا يستعمل في الماء المطلق بان يوضع فيه الماء سفرا وحضرا لان الماء طهور لا يضره الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه وأما المائعات كالسمن والعسل والزيت وسائر الادهان والماء غير المطلق كماء الورد ومن ذلك الخبز المبلول قبل جفافه والجبن لانه لا يجوز وضعه فيه ويتنجس بوضعه فيه وهذا معنى قوله وجاز استعماله بعد الدبغ في يابس وماء أي وأما قبل الدبغ فلا يجوز واستثنوا من ذلك جلد الخنزير فلا يجوز استعماله مطلقا دبغ أولا في مائع أو غيره وكذا جلد الآدمي لشرفه وكرامته كما يعلم من وجوب دفنه (والدم المسفوح والسوداء وفضلة الآدمي وغير المباح ومستعمل النجاسة) أي ان الدم المسفوح وهو الذي يسيل عند موجبه من ذبح أو فصد أو جرح نجس وكذا السوداء وهو ما يخرج من المعدة كالدم الخالص بخلاف الصفراء كما تقدم ومن النجس فضلة الآدمي من بول وعذرة وفضلة غير مباح الاكل وهو محرم الاكل كالحمار أو مكروهه كالهر والسبع وفضلة مستعمل النجاسة من الطيور كالدجاج وغيره أكلا أو شربا فاذا شربت البهائم من الماء المتنجس أو أكلت نجاسة ففضلتها من بول أو روث نجسة وهذا اذا تحقق أو ظن وأما لو شك في استعمالها فان كان شأنها استعمال النجاسة كالدجاج والفأرة والبقرة الجلالة حملت فضلتها على النجاسة وان كان شأنها عدم استعمالها كالحمام والغنم حملت على الطهارة والتعبير بفضلة أولى وأخصر من تعبيره ببول وعذرة (والقيء المتغير والمني والمذي والودي ولو من مباح) القيء ما تقذفه المعدة من الطعام عند انحراف المزاج وهو نجس ان تغير عن حال الطعام طعما أو لونا أو ريحا والا فطاهر كما تقدم ومن النجس المني وهو ما يخرج عند اللذة الكبرى عند الجماع ونحوه والمذي وهو الماء الرقيق الخارج من الذكر أو الفرج للانثى عند تذكر الجماع والودي وهو ماء ثخين يخرج من الذكر بلا لذة بل لمرض أو يبس طبيعة وغالبا يكون خروجه عقب البول ولو كانت هذه الثلاثة من مباح الاكل ولا تقاس على بوله (والقيح والصديد وما يسيل من الجسد من نحو جرب) من النجس القيح بفتح القاف وهو المدة الخاثرة تخرج من الدمل والصديد وهو الماء الرقيق من المدة قد يخالطه دم ومن النجس كل ما سال من الجسد من نفط نار أو جرب أو حكة ونحو ذلك (فان حلت

جلد الميتة نجس ولو دبغ وانظر ما علة طهارته فان قالوا الدبغ قلنا يلزم طهارة كل مدبوغ وان قالوا الضرورة قلنا ان سلم فهي لا تقتضي الطهارة بل العفو وحمل الطهارة في كلام الشارح على اللغوية في غير الكيمخت وعلى الحقيقة في الكيمخت تحكم وعمل الصحابة عليهم الرضا في خزي يحقق العمل في الباقي اه (قوله وهو مشكل الخ) تقدم لك تقرير الاشكال عن الاصل (قوله من نجاسة الجلد) أي غير الكيمخت (قوله في غير المائعات) من ذلك لبسها في غير الصلاة والجلوس عليها في غير المسجد لا فيه لانه يمنع دخول النجس فيه ولو معفوا عنه (قوله والدقيق) أي من غير أن توضع الرحا عليه (قوله في الماء المطلق الخ) وليس منه لبس الرجل المبلولة وفاقا للحطاب خلافا لشيخنا في مجموعه (قوله ولا يجوز الخ) ومقابله ما شهره الامام أبو عبد المنعم بن الفرس بالفاء والراء المفتوحتين من أنه كغيره في جواز استعماله في اليابسات والماء بعد دبغه (قوله جلد الآدمي الخ) أي اجماعا (قوله المسفوح) أي الجاري ولو من سمك وذباب وقراد وحلم وبق وبراغيث خلافا لمن قال بطهارته منها ونظر بعضهم في الدم المسفوح من السمك هل هو الخارج عند التقطيع الاول لا ما خرج عند التقطيع الثاني أو الجاري عند جميع التقطيعات واستظهر الاول وبعضهم قال بطهارة دم السمك مطلقا وهو ابن العربي ويترتب على الخلاف جواز أكل السمك الذي يرضخ بعضه على بعض ويسيل دمه من بعضه الى بعض وعدم جواز ذلك وعلى القول بنجاسته لا يؤكل منه الا الصف الاول وعلى كلام ابن العربي يؤكل كله وقد كان الشارح رضي الله عنه يقول للذي أدين الله به أن الفسيخ طاهر لانه لا يملح ولا يرضخ الا بعد الموت والدم المسفوح لا يحكم بنجاسته الا بعد خروجه وبعد موت السمك ان وجد فيه دم يكون كالباقي في العروق بعد الذكاة الشرعية والرطوبات الخارجة منه بعد ذلك طاهرة لاشك في ذلك اه ومذهب الحنفية أن الخارج من السمك ليس بدم لانه لا دم له عندهم وحينئذ فهو طاهر على كل حال وعلى القول بنجاسة الدم المسفوح فيه اذا شك هل هذا السمك من الصف الاعلى أو من غيره أكل لان الطعام لا يطرح بالشك (قوله وكذا السوداء) أي التي هي أحد الاخلاط الاربعة الصفراء والدم والسوداء والبلغم ولا بد في كل انسان من وجود الاخلاط فالسوداء والدم نجسان والصفراء والبلغم طاهران (قوله الخالص) أي الذي لا اختلاط فيه ومن السوداء أيضا الدم الكدر أو الاحمر الغير القاني أي شديد الحمرة (قوله وفضلة الآدمي) أي غير الانبياء وأما الانبياء فجميع ما ينفصل منهم طاهر كما تقدم (قوله كالهر) أدخلت الكاف نحو الوطواط من كل مكروه الاكل ومحرمه ففضلته نجسة وان لم يستعمل النجاسة (قوله وفضلة مستعمل النجاسة الخ) أي وان لم يكن محرم الاكل ولا مكروهه (قوله حملت على الطهارة) أي استصحابا للاصل ومن قواعدنا استصحاب الاصل ان لم يغلب العارض (قوله أولى وأخصر) وجه الاولوية أن اسم العذرة لا يكون الا للخارج من الآدمي خاصة بخلاف الفضلة فانه شامل له ولغيره والاخصرية ظاهرة (قوله عن حال الطعام) وان لم يشابه أحد أوصاف العذرة كما تقدم من المعتمد بخلاف القلس ولا تضر فيه الحموضة لتكرره (قوله المني) هو ومذي وودي بوزن ظبي وصبي (قوله من مباح الاكل) أي وانما حكم بنجاستها للاستقذار والاستحالة الى فساد ولان أصلها الدم ولا يلزم من العفو عن أصلها العفو

فى مائع تنجس ولو كثر كجامد ان ظن سريانها فيه والا فقدر ماظن) اذا حلت النجاسة فى مائع كزيت وعسل ولبن وماء ورد ونحوه تنجس ولو كثر المائع وقلت النجاسة كنقطة من بول فى قناطير مماذكر كما يتنجس الجامد كسمن جامد أو ثريد أو عسل جامد وقعت فيه نجاسة أو ماتت فيه فأرة ان ظن سريانها فى جميعه بان طال مكثها فيه والا بأن لم يظن سريانها فى جميعه فيتنجس منه بقدر ماظن سريان النجاسة فيه وهو يختلف باختلاف الاحوال من ميعان النجاسة وجمودها وطول الزمن وقصره فيرفع منه بقدر ماظن سريانها فيه ويستعمل الباقى ولو شك فى سريانها فيه لان الطعام لا يطرح بالشك والكلام فى نجاسة مائعة أو جامدة يتحلل منها شئ بخلاف نجاسة لا يتحلل منها شئ كعظم وسن فلا يتنجس ماذكر من سقوطها فيه لان الحكم عند بالا ينتقل وهذه العبارة أشمل وأوضح من عبارة الشيخ رضى الله تعالى عنه (ولا يقبل التطهير كلحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بها وفخار بغواص) يعنى أن المائعات كالزيت واللبن والسمن ونحوها اذا حلت فيها النجاسة فانها تنجس كما تقدم ولا تقبل التطهير بحال كما لا يقبله لحم طبخ بالنجاسة وزيتون ملح بضم الميم وكسر اللام مخففا بالنجاسة ولا بيض صلق بها والحق بذلك فخار تنجس بشئ غواص أى كثير الغوص أى النفوذ فى أجزاء الفخار بان كان المتنجس مائعا كالبول والماء المتنجس والدم اذا مكث مدة يظن سريان ماذكر فى أجزائه وخرج بالفخار الصينى والزجاج ونحوهما [illegible] بالفخار فانه يقبل التطهير (وجاز انتفاع بمتنجس فى غير مسجد وآدمى) نحو الانتفاع بالزيت [illegible] الدواب والزرع ويدهن به نحو عجلة ويعمل من الزيت المتنجس صابون وغير ذلك

عنها (قوله فى مائع تنجس الخ) أى من طعام أو ماء مضاف حلت فيه النجاسة بعد ماصار مضافا وأما لو حلت فيه نجاسة قبل الاضافة ولم تغيره ثم أضيف بطاهر كلبن فانه طاهر وقد ألغز فى هذا شيخنا فى مجموعه بقوله

قل للفقيه امام العصر قد مزجت * ثلاثة باناء واحد نسبوا
لها الطهارة حيث البعض قدم أو * ان قدم البعض فالتنجيس ما السبب

وفيه أيضا هل القملة تنجس العين الكثير وهو الاقوى حيث لم تحصر فى محل أو يقاس على محرم جهل عينها بابادية ولو قيل بالعفو عما يعسر لحسن كما أفتى به ابن عرفة فى روث فأرة ابن القاسم من فرغ عشر قلال سمن فى زقاق ثم وجد فى قلة فأرة لا يدرى فى أى الزقاق فرغها تنجس الجميع وليس من باب الطعام لا يطرح بالشك لان ذاك فى طرو النجاسة وهى هنا محققة ولما لم تتعين تعلق حكمها بالكل وهو المشهور ولو أدخل يده فى أوانى زيت ثم وجد فى الاولى فأرة فالثلاثة نجسة ابن عبد الحكم وكذا الباقى ولو مائة وهو وجيه وقال أصبغ مابعد الثلاثة طاهر قال ح والظاهر الطهارة ان ظن زوال النجاسة لقول المصنف وان زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقى محلها وفى الحاشية الطعام اذا وقعت فيه قملة يؤكل لقلتها وكثرته نص عليه ابن يونس قال شيخنا فى مجموعه والظاهر أن الفرع مبنى على مذهب سحنون من أنها لا نفس لها سائلة اه (قوله ان ظن سريانها فيه) اما بسبب كونها مائعة أو بطول مكثها وكان يتحلل منها شئ كما يأتى للشارح (قوله كنقطة من بول الخ) هذا هو المشهور ومقابله يقول ان قليل النجاسة لا يضر كثير الطعام (قوله أو ماتت فيه فأرة) أى مثلا من كل حيوان ميتته نجسة (قوله ولو شك فى سريانها الخ) مبالغة فى الاستعمال وقوله لان الطعام الخ علة للمبالغة (قوله والكلام) أى المتقدم من التفصيل بين السريان فى جميعه أو بقدره (قوله كعظم وسن) ومنه العاج الذى تلبسه النساء ويباشرن به نحو العجين (قوله أشمل) أى لشموله الماء المضاف (قوله كلحم طبخ) احترز به عن صلق نحو الدجاج لاخذ ريشه وفى باطنه النجاسة فلا يضر (قوله وزيتون الخ) ومن ذلك اختلاط النجاسة بالزيت نفسه فلا يقبل التطهير خلافا لابن اللباد فانه قال يمكن تطهيره بصب الماء عليه وخضخضته وثقب الاناء من أسفله وصب الماء منه ويكرر ذلك حتى يغلب على الظن زوال النجاسة (قوله وبيض صلق) ومنه اذا وجدت فيه واحدة مذرة فرشحت فى الماء وشرب منه غيرها حيث لم يبق الماء مطلقا وشمل بيض النعام وغلظ قشره لا ينافى أن يكون له مسام يسرى منها الماء (قوله وفخار بغواص) قال بن أطلق فى الفخار والظاهر أن الفخار البالى اذا حلت فيه نجاسة غواصة يقبل التطهير ويحمل كلام المصنف على فخار لم يستعمل قبل حلول النجاسة فيه أو استعمل قليلا وهذا خلافا لما فى الذخيرة حيث قال وفخار غواص ولو بعد الاستعمال لان الفخار يقبل الغوص دائما كما فى كبير الخرشى نقلا عن اللقانى والاول أوجه ثم ان عدم قبول الاناء التطهير انما هو باعتبار أنه لا يصلى به الا وأما الطعام يوضع فيه بعد غسله فانه لا يتنجس به لانه لم يبق فيه أجزاء النجاسة كما قاله أبو على الحسن ناوى نقلا عن بن ومثل الفخار أوانى الخشب التى يمكن سريان النجاسة الى داخلها اه من حاشية الاصل (قوله يعنى أن المائعات الخ) هذا التعميم أدخلته الكاف (قوله ونحوها) من كل طعام مائع وماء زهر وورد (قوله بحال) خلافا لابن اللباد (قوله بشئ غواص) محله فى غير الخمر اذا تحجر [illegible] [illegible] محله أيضا مالم يحرق الفخار بالنار فانه يطهر [illegible] على المعتمد (قوله ونحوهما) [illegible] ولا غوص لها [illegible] [illegible] كما يأتى (قوله وجاز انتفاع بمتنجس) أى [illegible]

ولا يجوز بيعه لعدم إمكان تطهيره بخلاف نحو الثوب لكن إذا بيع لا بد من البيان إلا الآدمي فلا يجوز له الانتفاع به أكلا أو شربا ولا يدهن به بناء على أن التلطيخ بالمتنجس حرام والراجح أنه مكروه وتجب إزالته للصلاة والطواف ودخول المسجد وإلا المسجد فلا ينتفع به فيه فلا يستصبح فيه بالزيت المتنجس نعم إذا كان المصباح خارجه والضوء فيه جاز وأما نجس الذات فلا يجوز الانتفاع به بحال إلا الجلد الميتة المدبوغ على ما مر وإلا لحم الميتة لمضطر وإلا الخمر لإساغة غصة إذ الضرورات تبيح المحظورات ويجوز طرح الميتة للكلاب وأن يوقد بعظمها على طوب أو حجارة (وحرم على الذكر المكلف استعمال حرير ومحلى بأحد النقدين ولو آلة حرب إلا السيف والمصحف والسن والأنف وخاتم الفضة إن كان درهمين واتحد) لما كان يحرم

الاستعمال من الطاهرات يشبه استعمال المتنجس في المنع ذكره هنا والمعنى أنه يحرم على الذكر البالغ العاقل استعمال الحرير الخالص لبسا وفرشا وغطاء وأما الخز وهو ما كان سداه من حرير ولحمته من قطن أو كتان فقيل بحرمته وقيل بجوازه وقيل بكراهته وهو الأرجح وجاز ستارة من حرير إذا لم يستند المكلف إليها وكذا بشخانة أي ناموسية ويحرم عليه أيضا استعمال المحلى بأحد النقدين الذهب والفضة نسجا أو طرزا أو زرا أو لبسا في الحرمة المحلى نفسه كأساور وحزام ولو آلة حرب كخنجر وسكين ودرقة إلا السيف فإنه يجوز تحليته بأحد النقدين سواء كان في قبضته أو جفيره وإلا المصحف فيجوز تحليته بهما للتشريف إلا أن كتابته أو كتابة أعشاره أو أحزابه بذلك مكروهة لأنها تشغل القارئ عن التدبر وأما كتب العلم والحديث فلا يجوز تحليتها بأحد النقدين وإلا السن ومراده به ما يشمل الضرس إذا [illegible] فيجوز [illegible] بهما وكذا يجوز اتخاذ [illegible] الأنف وكذا يجوز اتخاذ خاتم [illegible] من الفضة [illegible] درهمين وكان متحدا [illegible] ولو كان [illegible] درهمين فأقل فيحرم كما لو كان [illegible] الآن [illegible] ولا يحرم [illegible] من النقدين [illegible] الذهب [illegible] لأنه تابع [illegible] [illegible] [illegible] والفضل لا [illegible] [illegible] الأحكام

والنجس ما كانت ذاته نجسة كالبول والعذرة (قوله ولا يجوز بيعه الخ) خلافا لابن وهب (قوله إلا الآدمي) ولو غير مكلف ويتعلق الخطاب بوليه (قوله والراجح أنه مكروه) أي في غير الخمر وأما هو فيحرم التلطيخ به اتفاقا (قوله فلا ينتفع به فيه الخ) فإن بني بالمتنجس مسجد ليس بطاهر ولا يهدم وأما لو كتب المصحف بمتنجس فإنه يبل (قوله لإساغة غصة) أي فقط فلا يجوز التداوي به ولو تعين وفي غيره من النجاسات خلاف إن تعين ولا شرب لدفع العطش لأنه يزيده وأجازه الحنفية والشافعية لدفع الهلاك بعدم الرطوبة لا للعطش نفسه والظاهر أن الخلاف لفظي اهـ شيخنا في مجموعه (قوله ويجوز طرح الميتة الخ) ويجوز أيضا وضع النجاسة في الزرع لنفعه كإطعام المطبخ به لكن يجب عليه البيان عند البيع (قوله على الذكر المكلف) خرج الأنثى والصبي فيجوز للأنثى استعمال الحرير بأي وجه ولبس النقدين كما يأتي في قوله وجاز للمرأة الملبوس الخ وأما الصبي فيجوز للولي إلباسه الفضة ويكره له الحرير والذهب كما يفيده ح وغيره (قوله بأحد النقدين) وأولى بهما (قوله وفرشا) ولو مع كثيف حائل كما قال المازري وأجاز الحنفية فرشه وتوسده ووافقهم ابن الماجشون وأجازه ابن العربي تبعا لامرأته وأجازه ابن حبيب للحكة وأجازه ابن الماجشون للجهاد والمعتمد الحرمة في الجميع إلا العلم إذا كان أربعة أصابع متصلا بالثوب كشريط الحبكة وأما قلم من حرير في أثناء الثوب فما نسج بحرير وغيره ومنه ما شغل بحرير على الطارة مثلا كالخز ويجوز القيطان والزر لشرب أو سبحة وانخياطه به اهـ شيخنا في مجموعه بالمعنى (قوله وهو الأرجح) ولكن الورع تركه لأنه من الشبهات ومن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه (قوله وكذا بشخانة) ومثلها الراية لخصوص الجهاد لا ولي والسجاف اللائق باللابس وفاقا للشافعية اهـ شيخنا في مجموعه (قوله إلا السيف) قال في حاشية الأصل نقلا عن العلامة العدوي إذا كان اتخاذه لأجل الجهاد في سبيل الله وأما إذا كان حمله في بلاد الإسلام فلا يجوز تحليته (قوله بأحد النقدين) أي أو بهما (قوله وأما كتب العلم الخ) أجاز البرزلي تحلية الدواة لكتابة المصحف وتحلية الإجازة (قوله فيجوز ربطه) أي وله اتخاذ الأنف وربط السن معا والمراد بالسن الجنس الصادق بالواحد والمتعدد ومثل الربط عند التخلخل ردها إذا سقطت وربطها كما ذكر وأما ردها لأن ميتة الآدمي طاهرة وكذا يجوز ردبدلها من طاهر وأما من ميتة فقولان بالجواز والمنع وعلى الثاني فيجب عليه قلعها عند كل صلاة ما لم يتعذر ذلك (قوله اتخاذ أنف) وانظر هل يجوز تعويض عضو سقط من أحد النقدين قياسا على الأنف (قوله بل يندب الخ) وكذا يندب كونه باليسرى لأنه آخر فعله صلى الله عليه وسلم ولأنه أمن في تناوله فيحوله عند الاستنجاء ويندب جعل فصه للكف لأنه أبعد من العجب (قوله إلا أن قل الخ) أي بأن كان الثلث فأقل (فرع) يجوز نقش الخواتم ونقش أصحابها أو أسماء الله تعالى فيها وهو قول مالك وكان نقش خاتمه عليه السلام محمد رسول الله في ثلاثة أسطر (قوله ويكره التختم الخ) أي على الأصح إن كان فضة كمنع النحاس الأصفر والرصاص والحديد بل ينبغي أن لا يتعمد ذلك [illegible] وجاز التختم بالعقيق وخشب كحقه (قوله

فلا يجوز اتخاذه للادخار أو لعاقبة الدهر ولا التزين به على رف ونحوه بخلاف الحلى يتخذه الرجل لعاقبة الدهر فجائز وهو ظاهر اذ الحلى يجوز استعماله للنساء والاناء لا يجوز استعماله لرجال ولا نساء وقوله ولو للقنية رد على من يقول بجواز اتخاذه للقنية وقوله أو غشى في حيز المبالغة أي يحرم الاناء من الذهب أو الفضة ولو غشى ظاهره بنحاس أو رصاص أو قزدير نظرا الباطنه خلافا لمن يقول بجوازه نظرا لظاهره وقوله وتضبيبه عطف على اتخاذ والضمير عائد على الاناء لا بقيد كونه منهما أي يحرم على المكلف الذكر والانثى أن يضبب الاناء الخشب أو الفخار كالصيني بأحد النقدين أي ربط كسره أو شقه بهما وأما الاناء اذا كان من نحاس أو حديد كالقدور والصحون والمباخر والقماقم من ذلك وموهت أي طليت باحد النقدين ومن ذلك الركاب يطلى باحدهما ففيه قولان بالجواز والمنع واستظهر بعضهم القول بالجواز نظرا الباطنه والطلى تبع وقد علمت ما في كلام الشيخ رحمه الله من اطلاقه القولين في الجميع

بلا ترجيح (لا جوهر) وجاز للمرأة الملبوس ونحوه ولو نعلا لا كمرود وسرير) جوهر بالرفع عطف على استعمال أو اتخاذ أي لا يحرم جوهر أي استعماله أو اتخاذه فهو على حذف المضاف ويجوز جره عطفا على حرير أو اناء فلا حذف في الكلام والمعنى ان الجوهر كالياقوت والزبرجد واللؤلؤ والبلور لا يحرم اتخاذه ولا استعمال أوانيه حلافا لمن قال لا يجوز استعمال أوانيه فانه ضعيف جدا ما كان ينبغي للشيخ رحمه الله تعالى ان يذكر فيه القولين ولا يلزم من نفاسته حرمة استعماله وكذا يجوز للمرأة الملبوس من الحرير والذهب والفضة والحلى بهما ولو نعلا أو قبقابا لانهما من الملبوس ويلحق بالملبوس ما شابهه من فرش ومساند وزر وما علق بشعر ولا يجوز لها ما لم يكن ملبوسا ولا ملحقا به كالمرود بكسر الميم وكالسرير والاواني من أحد النقدين كما تقدم والمشط والمكحلة والمدية

محمولا وكذا لا يجوز تحليتها ما ذكر بهما ولا تحلية سيفها ان كان لها سيف بذلك وظاهره ولو كانت تقاتل به * ولما أنهى الكلام على الماء المطلق وعلى ما يعرض له من تغير بنجس أو طاهر وعلى الاعيان الطاهرة والنجسة شرع في بيان شروط الصلاة من طهارة خبث وحدث واستقبال وستر عورة وبدأ بطهارة الخبث لتقدم الكلام عليه فقال

﴿ فصل ﴾ (تجب ازالة النجاسة عن محمول المصلى وبدنه ومكانه ان ذكر وقدر والا أعاد بوقت) يجب شرطا ازالة حكم النجاسة بالماء المطلق عن كل محمول المصلى من ثوب أو عمامة أو نعل أو حزام أو منديل أو غير ذلك وعن بدنه وعن مكانه وهو ما تمسه أعضاؤه من قدميه وركبتيه ويديه وجبهته فلا يضر نجاسة تحت صدره وما بين ركبتيه

ولا يجوز اتخاذه الخ) أى ولو للصبيان والنهى يتعلق بالاولياء (قوله لعاقبة الدهر الخ) أى أو للكراء ونحوه (قوله رد على من يقول الخ) أى فان بعضهم يجوز ذلك والحاصل أن اقتناءه ان كان بقصد الاستعمال فهو حرام باتفاق وان كان لقصد العاقبة أو التجمل به أو لا لقصد شئ ففى كل قولان والمعتمد المنع وأما ان اقتناه لاجل كسره أو لفك أسير به فجائز هذا محصل ما ذكره أبو الحسن على المدونة وارتضاه ابن ناجى وزاد الغيره وكذلك يحرم الاستئجار على صياغته ولا ضمان على من كسره وأتلف تلك الصياغة ويجوز بيعه الآن عينه ملك اجماعا اه من حاشية الاصل (قوله لا بقيد كونه منهما) أى ففيه استخدام (قوله في الجميع) أى جميع المسائل الخمسة والحاصل أن كل مسئلة فيها أحد القولين مرجح على الآخر فالمرجح في المغشى والمضبب وذى الحلقة المنع والمرجح في المموه واناء الجوهر الجواز ﴿ تنبيه ﴾ قال في حاشية الاصل تزويق الحيطان والسقف والخشب والساتر بالذهب والفضة جائز في البيوت وفي المساجد مكروه اذا كان يشغل المصلى والا فلا (قوله ولا يلزم من نفاسته الخ) أى لان علة حرمة النقدين تضييق المعاملة على العباد ولا يقاس عليها الجواهر (قوله ولو نعلا) في ح اشارة للخلاف الواقع في المذهب القائل بالمنع (قوله ولا يجوز لها الخ) فكل ما كان خارجا عن جسدها لا يجوز لها اتخاذه من أحد النقدين ولا من المحلى به وانما حرم عليها تحلية السيف لانه من زينة الرجال وجاز لها اتخاذ شريط الحرير من حرير لانه توسع في الحرير أكثر من النقدين

﴿ فصل ﴾ (قوله تجب ازالة الخ) أى وجوب شرط كما يأتى وكذا يجب تقليلها كتطهير أحد كميه حيث لم يكفهما الماء بخلاف ما اذا كانت النجاسة في محل واحد فلا يلزم غسل البعض اذا لم يقدر على الكل لانه يزيدها انتشارا كما في شب و ح (قوله المصلى) المراد به مريد الصلاة وأما ان لم يردها فلا يجب ازالتها ل تعذيب ادالم تكن خمرا وأراد بالمصلى ما يشمل الصبى والخطاب بالنسبة وليه خطاب تكليف وبالنسبة له خطاب وضع ﴿ تنبيه ﴾ تعمد صلاة النافلة بالنجاسة ممنوع مانع من صحتها ولا تقضى لانها لم تجب فاشبه من افتتحها محدثا كما في الحاشية (قوله وبدنه) أى ظاهره ومن ذلك داخل أنفه وأذنه وعينيه فهى من الظاهر في طهارة الخبث ومن الباطن في طهارة الحدث ولم يجعلوها من الظاهر في طهارة الحدث لمشقة التكرر (قوله ان ذكر وقدر) هذا هو المشهور من أقوال أربعة الذى انبنت عليه فروع المذهب والمشهور الثانى السنية ان ذكر وقدر وسيأتى في الشارح وهو وان كان معتمدا الا أن فروع المذهب مبنية على الاول والثالث الوجوب مطلقا كطهارة الحدث وهو مذهب الشافعيه والجمهور والرابع الندب لكن هذان القولان ضعيفان في المذهب (قوله عن كل محمول المصلى الخ) من ذلك لو وضع حبل سفينة في وسطه وكان به نجاسة وكان يمكن أن تتحرك بحركته لصغرها بخلاف مقود الدابة حيث كان طاهرا ولا يضر حملها للنجاسة أو ثوب مفض جاء على كتف المصلى مثلا ما لم يصر

ونحو ذلك ولو تحرك بحركته ولا ما تحت حصيره ولو أصل بها كفروة ميتة صلى على صوفها بخلاف طرف عمامته الملقى بالارض أو طرف ردائه الملقى وبه نجاسة فانه يضر لانه في حكم المحمول للمصلي ومحل كونها شرط صحة للصلاة ان ذكر وقدر على ازالتها

فان صلى بالنجاسة ناسيا لها حتى فرغ من صلاته أو لم يعلم بها حتى فرغ منها فصلاته صحيحة ويندب له اعادتها في الوقت وكذا من عجز عن ازالتها لعدم ماء طهور أو لعدم قدرته على ازالتها ولم يجد ثوبا غير المتنجس فانه يصلي بالنجاسة وصلاته صحيحة ويحرم عليه تأخيرها حتى يخرج الوقت ويصلي أول الوقت ان علم أو ظن أنه لا يجد ماء ولا ثوبا آخر في الوقت وان ظن القدرة على ازالتها آخر الوقت أخر لآخره قياسا على ما سيأتي في التيمم ثم انه ان وجد مزيلها في الوقت أو ثوبا آخر ندب له الاعادة ما دام الوقت فان خرج الوقت فلا اعادة والوقت في الظهرين للاصفرار وفي العشاءين لطلوع الفجر وفي الصبح لطلوع الشمس وما مشينا عليه من أن ازالة النجاسة واجبة ان ذكر وقدر هو أحد المشهورين في المذهب وعليه فان صلى بها عامدا قادرا على ازالتها أعاد صلاته أبدا وجوبا لبطلانها والمشهور الثاني أن ازالتها سنة أي ان ذكر وقدر أيضا فان لم يذكرها أو لم يقدر على ازالتها أعاد بوقت كالقول الاول وأما العامد القادر فيعيد أبدا لكن ندبا فعلم أنهما يتفقان على الاعادة في الوقت ندبا في الناسي وغير العالم وفي العاجز ويتفقان على الاعادة أبدا في العامد الذاكر لكن وجوبا على القول الاول وندبا على الثاني وقولنا عن محمول المصلي أعم من قوله ثوب لانه يشمل الثوب أي الملبوس وغيره ويشمل ما استقر بباطنه من النجاسة كأن شرب خمرا فيجب عليه أن يتقاياها ان أمكن والا كان عاجزا

محمولاته (قوله ونحو ذلك) كموضع السجود للمومي فلا تشترط طهارته كما في شب وعب بخلاف حسر عمامته عن جبهته فيشترط للاجماع على ركنية السجود والاختلاف في ازالة النجاسة وقال شيخنا في مجموعه والظاهر اعتبار المس بزائد لا يحس وقال في الحاشية الشعر كطرف الثوب أي لا يضر مسه للنجاسة (قوله ولا ما تحت حصيره) لما سيأتي في الفوائت في قول خليل ولمريض ستر نجس بطاهر قالوا لا مفهوم لمريض انما يشترط انفصال الساتر عن محمول المصلي فلا يكفي ستر نجاسة المكان ببعض ثوبه اللابس له ولو طال جدا (قوله لانه في حكم المحمول الخ) ومن ذلك اذا كان الوسط على الارض نجسا وأخذ كل طرفا طاهرا بطلت عليهما (قوله أو لم يعلم بها) أي من أول الامر فمراده بالناسي من سبق له علمها ثم دخل الصلاة ناسيا ففرق بينهما (قوله في الوقت) أي ان كان لها وقت تعاد فيه والا فلا تعاد كالفائتة والنفل المطلق الا ما سيأتي من ركعتي الطواف (قوله على ما سيأتي في التيمم) في قوله فالآيس أول المختار والمتردد وسطه والراجي آخره فالمراد بالوقت الذي يؤخر فيه الاختياري وأما الضروري فلا تفصيل فيه بل يقدم ولو كان راجيا (قوله ما دام الوقت) أي الآتي في الشارح (قوله للاصفرار) باخراج الغاية فيه وفيما بعده وهذا على مذهب المدونة وبحث فيه بأن القياس أن الظهرين للغروب والعشاءين للثلث والصبح للاسفار وفرق بأن الاعادة كالتنفل فكما لا يتنفل في الاصفرار لا يعاد فيه ويتنفل في الليل كله والنافلة وان كرهت بعد الاسفار لمن نام عن ورده الا أن القول بأنه لا ضروري للصبح قوي اه من الاصل (قوله ان ذكر وقدر أيضا) أي فهو قيد في الوجوب والسنة معا وقد تبع شارحنا عب والاجهوري وفي ابن مرزوق و ح أنه قيد في الوجوب فقط وأما السنية فهو مطلق سواء كان ذاكرا قادرا أم لا فان قلت جعل القول بالسنية مطلقا يرد عليه أن العاجز والناسي مطالبان بالازالة على سبيل السنية مع أنه قد تقرر في الاصول امتناع تكليفهما قلت من قال بالسنية حالة العجز والنسيان أراد ثمرتها من ندب الاعادة في الوقت بعد زوال العذر وليس مراده طلب الازالة لعدم امكانها وقد يقال ان الاجهوري نظر الى رفع الطلب عنهما حالة العذر فقال انه قيد فيهما وغيره نظر الى طلب الاعادة منهما في الوقت فقال انه قيد في الوجوب فقط وكلاهما صحيح وعاد الامر في ذلك لكون الخلاف لفظيا انظر بن اه من حاشية الاصل (قوله وندبا على الثاني) أي ولا غرابة في الندبية والابدية فقد قالوه في الصلاة بمعطن الابل وهذا على أن الخلاف حقيقي وهو ما يقتضيه التشهير والاستدلال واختلاف التفاريع ورجحه الاجهوري ومن تبعه كعب وعليه فما ورد من التعذيب في البول لهذه الامة محمول على ابقائه بالقصبة بحيث يبطل الوضوء فان الاستبراء واجب اتفاقا ومال ح و ر الى أنه لفظي قال وعهدت الاعادة أبدا وجوبا بالترك السنة على أحد القولين وبحث فيه شيخنا في مجموعه بأن هذا اعتراف بأنه حقيقي له ثمرة فان الواجب يبطل تركه اتفاقا أي لا على أحد القولين ثم قال نعم سمعنا أن السنة اذا شهرت فرضيتها أبطل تركها قطعا لكنه يجعل كل خلاف على هذا الوجه لفظيا وهو بعيد مضيع لثمرة التشهير أو الصحة ومما يبعد كونه لفظيا ما ارتضاه ر نفسه من عدم تقييد السنية بالذكر والقدرة والوجوب مقيد وقال في الاصل عند قول المصنف خلاف لفظي لاتفاقهما على اعادة الذاكر القادر أبدا والعاجز والناسي في الوقت قاله ح ورد بوجوب الاعادة على الوجوب وندبها على السنية وبأن القائل بأحدهما يرد ما تمسك به الآخر فالخلاف معنوي (قوله وغيره) أي من سائر ما نسبه الشارح عليه (قوله يجب عليه الخ) هذا رواية محمد بن المواز وقال التونسي ذلك الاكل والشرب لغو ولا يؤمر بتقايؤ ولا باعادة وهو ضعيف (ان قلت) حينئذ صارت المعدة نجسة بمجرد الشرب (قلت) انه عاجز عن تطهير نفس المعدة وأمرناه بما يقدر عليه من التقايؤ والظاهر أنه اذا قدر على البعض وجب لان تقليل النجاسة واجب اه من حاشية الاصل ومحل وجوب التقايؤ المذكور

(فسقوطها عليه فيها أو ذكرها فيها مبطل ان اتسع الوقت ووجد ما تزال به) الفاء فاء التفريع فذكرها أولى من ذكر الواو يعني اذا علمت أن ازالة النجاسة واجبة فسقوطها على المصلي مبطل لصلاته ولو نفلا بعد تمام التلفظ بالسلام ان استقرت عليه بأن كانت رطبة أو يابسة ولم تنحدر حال سقوطها والا لم تبطل واتسع الوقت لازالتها وادراك الصلاة فيه ووجد ما تزال به من الماء المطلق أو ثوبا غير المتنجس وكذا تبطل اذا ذكر النجاسة وهو في الصلاة أو علمها وهو فيها فانها تبطل اذا اتسع الوقت ووجد ثوبا أو ماء يزيلها به وهذان القيدان زدناهما على الشيخ وبقي أنه لابد أن تكون النجاسة مما لا يعفى عنها كالبول فان كانت مما يعفى عنه كدرهم دم لم تبطل فالقيود أربعة بالنسبة لسقوطها وثلاثة بالنسبة لذكرها وقولنا واتسع الوقت أي لادراك ركعة بسجدتيها فأكثر لا أقل وسواء كان الوقت اختياريا أو ضروريا فاذا لم يسع الوقت ركعة كملها ثم ان كان الوقت ضروريا فلا اعادة وان كان اختياريا أعادها في الضروري ندبا على ما تقدم (لا ان تعلقت بأسفل نعل فسل رجله الآن يرفعها بها) لا تبطل الصلاة اذا كانت النجاسة متعلقة بأسفل النعل ثم سل رجله من نعله أي أخرجها منه من غير أن يرفع رجله بالنعل المتنجسة فان رفع رجله بها بطلت لانه صار حاملا للنجاسة فلا تبطل لو كانت النجاسة فوق نعله وكان ذاكرا لها ولم يرفعه لانه صار حاملا لها فقول الشيخ [illegible] أسفل [illegible] متعلقة بالنعل [illegible]

مستند ما يرى بقاء النجاسة في بطنه يقينا أو ظنا لا شكا فاذا كانت خمرا وجبت الاعادة مدة ما يظن بقاءها خمرا فان تحولت للعذرة فهي نجاستها (قوله فسقوطها عليه الخ) أي على المصلي ولو صبيا أو بالغا في نفل مأموما أو اماما أو فذا مبطل لها بالشروط الآتية ولو جمعة على أحد القولين وقد تبع المصنف في البطلان خليلا التابع لابن رشد في المقدمات وفي المدونة وان سقطت عليه وهو في صلاة قطعها والقطع يؤذن بالانعقاد واختلفوا هل القطع وجوبا أو استحبابا انظر بن ﴿تنبيه﴾ موت الدابة وحملها بوسطه كسقوط النجاسة على الطاهر اه من حاشية الاصل وقولنا أو اماما أي و يستخلف فهي من جملة مسائل الاستخلاف وان علمها مأموم بامامه أراه اياها ولا يمسها فان بعد فوق الثلاث صفوف كلمه و يستخلف الامام ولا تبطل على المأمومين (قوله أو ذكرها) أي علم بها فيها سواء كان ناسيا لها ابتداء أم لا ان ذكرها قبلها ثم نسيها عند الدخول فيها واستمر حتى فرغ منها فلا تبطل ولو تكرر الذكر والنسيان قبلها وانما يعيد في الوقت اه من الاصل (قوله أولى من ذكر الواو) أي التي مشى عليها خليل (قوله واجبة) وأما على أنها سنة فلا تبطل بالسقوط أو الذكر فيها وكلام ابن مرزوق يدل على أنه الراجح (قوله ان استقرت عليه) أي كلها أو بعضها (قوله أربعة الخ) وهي ان استقرت عليه واتسع الوقت ووجد ما تزال به ولم تكن معفوا عنها وقوله وثلاثة الخ أي باسقاط الاول لانه الموضوع (قوله على ما تقدم) أي من الظهرين للاصفرار والعشاءين للفجر والصبح للطلوع (قوله بأسفل نعل) وأما لو تعلقت بأسفل خف فتذكرها تبطل بها الصلاة بالشروط المتقدمة لكونه كثوب العضو في شدة الالتصاق بالرجل بخلاف النعل فهو كالحصير هكذا فرق شيخنا في مجموعه (قوله لا تبطل الصلاة الخ) أي ولو تحرك النعل بحركته حين سل رجله لانها كالحصير خلافا لمن قال اذا تحرك بحركته تبطل (قوله ان من صلى على جنازة الخ) أي أو ايماء من قيام أو كان يخلع رجله منها عند السجود قال ابن ناجي والفرق بين النعل ينزعه فلا تبطل صلاته والثوب تبطل ولو طرحه أن الثوب حامل له والنعل واقف عليه والنجاسة في أسفله فهو كما لو بسط على النجاسة حائلا كثيفا (قوله ولا يصلى) بالبناء للمفعول أي يحرم صلاة الفرض والنفل (قوله ثوب كافر) [illegible] كان الكافر ذكرا أو أنثى كتابيا أو غيره [illegible] الطهارة أو ظن عدمها أو تحققت الطهارة أو ظنت فتجوز الصلاة به وهذا في الكافر بخلاف شارب الخمر [illegible] على الطهارة تقديما للاصل على الغالب اه من حاشية الاصل وفيه نظر [illegible] تقديم الغالب لا تطهر الا عند الشك في [illegible] التفرقة (قوله وكناف) ويجري فيه [illegible] غير المصلي اذا تحققت [illegible] الصلاة به وليس من [illegible] في شيء آخر غير ذلك [illegible] أماما في الريف وسائرها [illegible] والكافر

[illegible]

وماحاذى فرج غير عالم) هذه الاحكام هى التى أشار لها الشيخ رحمه الله فى الفصل السابق بقوله ولا يصلى بلباس كافر الخ أخرتها هنا لانه محلها وتقديمها فى الفصل السابق ذكر لها فى غير محلها وهى مبنية على أنه اذا تعارض الاصل والغالب قدم الغالب فان الاصل فيما ذكر الطهارة والغالب النجاسة وقولى ولا يصلى بما غلبت أى النجاسة عليه اشارة لقاعدة هى كل ما غلبت النجاسة عليه فلا يصلى به وقوله كثوب كافر الخ أمثلة البعض ما صدقت عليه هذه القاعدة والشيخ اقتصر على ذكر بعض الامثلة دون القاعدة ولباس الكافر لا يصلى به لان شأن الكافر عدم توقى النجاسة بخلاف نسجه فان الشأن فيه توقى النجاسة

والسكير أى كثير السكر كالكافر والكناف الذى شأنه نزح الا كنفة وغير المصلى يشمل الصبيان والنساء والرجال الذين لا اعتناء لهم بالصلاة لان شأنهم عدم التحرز من النجاسة والثوب الذى ينام فيه غير مريد الصلاة لا تجوز به الصلاة لان شأنه ماذكر وأما ما ينام فيه هو فهو أعلم بحاله وكذا ما حاذى فرج غير العالم بأحكام الطهارة كالازار والسراويل لا يصلى به بخلاف نحو عمامته وردائه وبخلاف محاذى فرج العالم بالاستبراء وأحكام الطهارة ولما كان بعض النجاسة يعفى عنه للمشقة نبه عليه بقوله (وعفى عما يعسر كسلس لازم) يعفى عن كل ما يعسر التحرز عنه من النجاسات بالنسبة للصلاة ودخول المسجد لا بالنسبة للطعام والشراب لان ما يعفى عنه اذا حل بطعام أو شراب نجسه ولا يجوز أكله وشربه وهذه قاعدة ولما كان أخذ الجزئيات من القواعد الكلية قد يخفى على بعض الاذهان صرح ببعض جزئيات القاعدة بقوله كسلس الخ والمراد بالسلس ما خرج بنفسه من غير اختيار من الاحداث كالبول والمذى [illegible] من المخرج بنفسه فيعفى عنه ولا يجب غسله للضرورة اذا لازم كل يوم ولو مرة وليس المراد بالملازم [illegible] (وبلل باسور وثوب كمرضعة تجتهد) أى يعفى عن بلل الباسور يصيب البدن أو الثوب كل يوم ولو مرة وأصابه اليد فلا يعفى عن غسلها [illegible] كل يوم [illegible] لما كان ثوب البدن [illegible] عن ثوب المرضعة أو جسدها يصيبه بول أو غائط من الطفل [illegible] كانت اما أو غيرها اذا كانت

لا فرق بين ثياب الرأس وغيرها موافقة فى ذلك لابن مرزوق وقد أيده بن وهو خلاف ما مشى عليه الشيخ خليل من استثنائه ثياب الرأس وما قاربها (قوله وما حاذى فرج غير عالم) من ذلك فوط الحمام اذا كان يدخله عموم الناس ولكن لا يجب غسل الجسد منها للحرج نعم هو الاولى والاحوط ذكره شيخنا فى مجموعه فان كان لا يدخل الا المسلمون المحفظون فمحمولة على الطهارة (قوله بخلاف نسجه) وكذا سائر صنائعه فيحملون فيها على الطهارة عند الشك ولو صنعها ببيت نفسه ولا فرق بين ما صنعه لنفسه وغيره كما يفيده البرزلى (قوله كالكافر الخ) هذا مما يؤيد الرد على محشى الاصل (قوله غير مريد الصلاة) أى فى ذلك الثوب بان أراد شخص الصلاة فى فراش نوم غيره (قوله يعفى عن كل ما يعسر) أخذ الكلية من لفظ ما لانها من صيغ العموم ومعنى يعسر يشق (قوله اذا حل بطعام الخ) أى كما تقدم أن الطعام المائع وما فى حكمه ينجس اذا حلته نجاسة أى نجاسة كانت (قوله ولا يجوز أكله الخ) أى ما لم يتعين للدواء على أحد القولين (قوله وهذه قاعدة) اسم الاشارة عائد على قول المصنف وعفى عما يعسر ومعنى القاعدة الضابط الكلى الذى اندرج تحته الجزئيات وقالوا فى تعريفها قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها فالقضية الكلية هنا هى كل ما يعسر يعفى عنه فيندرج تحت كل جميع الجزئيات الآتية وغيرها وضابط استخراجها أن يؤتى بقياس من الشكل الاول يجعل موضوع صغراه جزئيا من جزئيات القاعدة ومحمولها موضوع تلك القاعدة فيجعله الحد المكرر وتجعل محمول كبراه محمول تلك القاعدة وتحذف الحد المكرر ينتج المقصود ومساقه هكذا السلس يعسر الاحتراز منه وكل ما يعسر الاحتراز منه معفو عنه فينتج السلس معفو عنه ولذلك يقولون من قواعد الشرع اذا ضاق الامر اتسع وعند الضرورات تباح المحظورات قال تعالى ما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴿فرع﴾ قال فى الذخيرة اذا عفى عن الاحداث فى حق صاحبها عفى عنها فى حق غيره لسقوط اعتبارها شرعا وقيل لا يعفى عنها فى حق غيره لان سبب العفو الضرورة ولم توجد فى غيره وثمرة الخلاف تظهر فى جواز صلاة صاحبها اماما بغيره وعدم الجواز فعلى الاول تجوز وعلى الثانى تكره وانما لم يقل بالبطلان على الثانى لان صاحب السلس صلاته صحيحة للعفو عن النجاسة فى حقه وصحت صلاة من ائتم به لان صلاته مرتبطة بصلاته اه من حاشية الاصل (قوله ولا يجب غسله) أى ولا يسن مما أصاب الثوب والبدن والمكان حيث لم يمكن التحول منه (قوله وليس المراد الخ) أى لان ما هنا من باب الاخباث وذلك من باب الاحداث والاخباث أسهل من الاحداث فلذا شدد فى الاحداث فيما يأتى وقالوا لا يعفى عنه الا اذا لازم كل الزمان أو جله أو نصفه ولا ينقض الوضوء فى هذه الثلاث ولا يوجب غسلا للنجاسة وان لازم أقل الزمان نقض مع العفو عن النجاسة ان لازم كل يوم ولو مرة (قوله وبلل باسور) جمعه بواسير والمراد به المادة داخل مخرج الغائط بحيث يخرج منه وعليه بلوله النجاسة وفى عب الظاهر أن خروج الصرم كالباسور (قوله بان يرد على الاربين الخ) وقيل بل على المرة الواحدة ومثل اليد الخرقة التى يردها (قوله كالثوب) أى الملبوس لا التى يرد بها فانها كاليد كما علمت (قوله عن ثوب المرضعة الخ) أى لا كلها فلا يعفى عما أصابه ان أمكنها التحول عنه (قوله أو غيرها) أى ان احتاجت للارضاع لفقرها أو لم يقبل الولد غيرها والا فلا يعفى عما أصابها خلافا للسنهورى حيث جعلها كالام

مجتهد في درء النجاسة عنها حال نزولها بخلاف المفرطة ودخل الجزار والكناف والطبيب الذي يزاول الجروح تحت الكاف وندب لها ولمن ألحق بها استعداد ثوب للصلاة (وقدر درهم من دم وقيح وصديد) أي يعفى عن قدر الدرهم البغلي وهو الدائرة السوداء الكائنة في ذراع البغل فدون وقول الشيخ ودون درهم المفيد أن ما كان قدر الدرهم لا يعفى عنه ضعيف وسواء كان ما ذكر من الدم وما بعده أصابه من نفسه أو من غيره من آدمي أو من غيره ولو من خنزير بثوب أو بدن أو مكان كما يفيده اطلاق عبارته وصرح الشيخ بالاطلاق لكن قدمه على القيح والصديد والاولى له تأخيره عنهما (وفضلة دواب لمن يزاولها) أي ان فضلة الدواب من بول أو روث سواء كانت الدواب خيلا أو حميرا أو بغالا اذا أصابت ثوب أو بدن من شأنه أن يزاولها بالرعي أو العلف أو الربط ونحو ذلك يعفى عنها لان المدار على المشقة وهي حاصلة لمن شأنه مزاولتها لو أمر بالغسل كلما أصابته فلا مفهوم للقيود التي ذكرها الشيخ بقوله وبول فرس لغاز بأرض حرب (وأثر ذباب من نجاسة ودم حجامة مسح حتى يبرأ) أي يعفى عن أثر الذباب يقع على العذرة أو البول أو الدم بأرجله أو فمه ثم يطير ويحط على ثوب أو بدن فقولنا من نجاسة بيان للاثر وهو أعم من قوله من عذرة اذ لا مفهوم لها وشمل الذباب الناموس أو أراد به ما يشمل الناموس والعامة تقلب الباء الاخيرة نونا وتشدد النون الاولى وكذلك يعفى عن أثر دم الحجامة اذا مسح بخرقة ونحوها الى أن يبرأ المحل لمشقة لا
غسله قبل برء الجرح فاذا برأ غسل كما قال الشيخ أي وجوبا وأعاد في الوقت ان صلى قبل غسله مراعاة للخلاف (وطين كمطر وماؤه مختلطا بنجاسة ما دام طريا في الطرق ولو بعد انقطاع نزوله الا أن تغلب عليه أو تصيب عينها) يعفى عن طين المطر

مطلقا (قوله تجتهد) قيد في المرضعة مطلقا أما أو غيرها فاذا اجتهدت وأصابها شئ عفي عنه غاية الامر أنه يندب لها غسله ان تفاحش ولا يجب عليها غسل ما أصابها من بوله أو عذرته ولو رأته خلافا لابن فرحون القائل بان ما رأته لابد من غسله (قوله ودخل الجزار الخ) أي فيعفى عنهم ان اجتهدوا كالمرضعة (قوله ولمن ألحق بها) أي ممن دخل تحت الكاف وأما صاحب السلس فلا يندب له اعداد ثوب لعدم ضبطه (قوله وقدر درهم) أي ولو كان مخلوطا بماء حيث كان طاهرا نعم ان خالطه نجس غير معفو عنه انتفى العفو وخالفت الشافعية فعندهم نصف درهم مثلا من دم اذا طرأ عليه قدر نصفه ماء طهور لا يعفى عنه لان الدم نجس الماء واذا طرأ عليه ذلك من نفس عين الدم النجس ما زال معفوا عنه وهذا مما يستغرب وقد يلغز به وقد قلت في ذلك

حي الفقيه الشافعي وقل له * ما ذلك الحكم الذي يستغرب
نجس عفوا عنه فلو خالطه * نجس طرا فالعفو باق يصحب
واذا طرا بدل النجاسة طاهر * لا عفو يا أهل الذكاء تعجبوا

اه من حاشية شيخنا على مجموعه وأما لو صار بسبب المائع زائدا عن درهم فلا عفو والعفو عن يسير الدم والقيح والصديد في الصلاة وخارجها في جميع الحالات وقيل اغتفاره مقصور على الصلاة فلا يقطع لاجله اذا ذكره فيها ولا يعيد وأما اذا رآه خارجها فانه يؤمر بغسله هكذا حكي عن المدونة واختلف في الامر بالغسل فقيل ندبا وقيل وجوبا والمعول عليه ما مشى عليه المصنف من الاطلاق وهو مذهب العراقيين (قوله وهو الدائرة) أشار الشارح الى أن المعتبر المساحة لا الكمية أي فالعبرة بقدره في المساحة ولو كان أكثر في الكمية كنقطة من الدم ثخينة اه من حاشية الاصل (قوله ضعيف الخ) اعلم أن المسئلة فيها ثلاث طرق الاولى أن ما دون الدرهم يعفى عنه اتفاقا وما فوقه لا يعفى عنه اتفاقا وفي الدرهم روايتان والمشهور عدم العفو والثانية ما دون الدرهم يعفى عنه على المشهور والدرهم وما فوقه لا يعفى عنه اتفاقا والثالثة أن الدرهم من حيز اليسير وهذا هو الراجح ولذلك اقتصر عليه المصنف تبعا لابن عبد الحكم وصاحب الارشاد (تنبيه) انما اختص العفو بالدم وما معه لان الانسان لا يخلو عنه فهو كالضرورة فالعفو عن يسير الدم والقيح والصديد فالاحتراز عن يسيره عسر دون غيرها من النجاسات كالبول والغائط والمني والمذي ومنقول ... من اغتفار مثل رؤس الابر من البول ... ثم ألحق بعضهم بالمعفوات المذكورة ما أصاب على الطين من بول الدواب ... اذا لم يمكن ... غسله من ثوب أو جسد أو خف مثل أن ينزل الرجل من ... وحينئذ ... على الطين مخالطة البول له اذ لا يمكن التحرز منه انتهى المنتقى من حاشية الاصل (قوله فلا مفهوم للقيود) أي الاربعة وهي بول وفرس وغاز وأرض الحرب لان المدار على مشقة الاحتراز وحاصل الفقه أن كل من عانى الدواب يعفى عما أصابه من بولها وأرواثها كان في الحضر أو في السفر بأرض حرب أو غيرها ... وجدت القيود الاربعة ولا يحتاج الى دليل العفو مطلق لتحقق الضرورة بخلاف ما اذا اختل واحد من الاربعة فلا بد من اجتهاده كما ذكره في الاصل (قوله ومثل الذباب الخ) أي فهو مستعمل في حقيقته ويقاس عليه الناموس (قوله أو أراد به ما يشمل الخ) أي ففيه مجاز من اطلاق الخاص وارادة العام ويقاس عليه النمل الصغير وأما الكبير فلا يعفى عنه لان وقوعه على الانسان نادر (قوله الى أن يبرأ) فيه اشارة الى أن حتى في المتن بمعنى الى (قوله أي وجوبا الخ) محل ذلك اذا كان أثر الدم أكثر من درهم والا فلا ... ومثل أثر الحجامة أثر الفصد فاذا برئ أمر بالغسل على ما تقدم ويصلي مقدما ولو ... أعاد في الوقت على الراجح مما في خليل ليسارة الدم لكونه أثر الاعفاء ومراعاة لمن

ونحوه كطين الرش ومستنقع الطرق وكذا يعفى عن ماء المطر وماذكر معه حال كونه ماذكر من الطين أو الماء مختلطا بنجاسة والا فلا محل للعفو وسواء كانت النجاسة عذرة أو غيرها مادام الطين طريا في الطرق يخشى منه الاصابة غالبا وان بعد انقطاع نزول المطر ومحل العفو مالم تغلب النجاسة على الطين بأن تكون أكثر منه يقينا أو ظنا كنزول المطر على مطرح النجاسات أو مالم تصب الانسان عين النجاسة الغير المختلطة بغيرها والا فلا عفو ويجب الغسل كما لا عفو بعد جفاف الطرق فيجب غسل ما أصاب أيام النزول وطراوة الطين لزوال المشقة ولا يخفى عليك أن عبارتنا أوضح وأشمل من عبارته وقولنا عينها فاعل تصب ومفعوله محذوف أي تصيبه عينها (وأثر دمل سال بنفسه أو احتاج لعصره أو كثرت) يعفى عن أثر

الدمل من المدة السائلة بنفسها من غير عصر فان عصره لم يعف عما زاد على الدرهم الا أن يضطر لعصره فان اضطر عفي عما زاد على الدرهم لانه بمنزلة ما سال بنفسه وكذا ان كثرت الدماميل فانه يعفى عن أثرها ولو عصرها لان كثرتها مظنة الاضطرار كالحكة والجرب (وذيل امرأة أطيل لستر ورجل بلت مرا بنجس يابس) يعفى عن ذيل ثوب المرأة يجر على الارض المتنجسة فيتعلق به الغبار بشرط أن تكون اطالته للستر لا للخيلاء ويعفى عما تعلق برجل مبلولة مر بها صاحبها بنجاسة يابسة فيجوز للمرأة وذي الرجل الصلاة بذلك ولا يجب عليهما الغسل ولا حاجة لقوله يطهران بما بعده (وخف ونعل من روث دواب وبولها ان دلكا وألحقت بهما رجل الفقير) يعفى عما أصاب الخف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها في الطرق والاماكن التي تطرقها الدواب كثيرا لعسر الاحتراز من ذلك بخلاف غير الدواب كالآدمي والكلب والهر ونحوها [illegible] وبخلاف ما أصاب غير الخف والنعل كالثوب والبدن فلا عفو وهو معنى قول المصنف [illegible] وألحق اللخمي رجل الفقير [illegible] على تحصيل خف أو نعل في العفو بالخف والنعل وأما غير الفقير فلا يعفى عما أصاب [illegible] وشرط العفو أن دلك كل من الخف أو النعل والرجل بخرقة أو تراب أو حجر [illegible] (كدم البراغيث) أي انما يعفى عما تقدم ذكره من المعفوات بان يخرج عن العادة [illegible] كما يندب غسل دم البراغيث اذا تفاحش لا ان لم يتفاحش

لا يأمره بغسله (قوله ونحوه) وقوله فيما يأتي وكذا الخ اشارة لما أدخلته الكاف (قوله وسواء كانت النجاسة الخ) أي وكان الطين أكثر منها تحقيقا أو ظنا أو تساويا بدليل ما يأتي (قوله بأن تكون الخ) أي ولا عفو على غير ظاهر المدونة وهو معفو عنه على ظاهرها (قوله كنزول المطر الخ) مثال لما اختلفت فيه المدونة مع غيرها (قوله أو مالم تصب الانسان الخ) أي ولا يعفى عنه اتفاقا والحاصل أن الاحوال أربعة الاولى والثانية كون الطين أكثر النجاسة أو مساويا لها تحقيقا أو ظنا ولا اشكال في العفو فيهما والثالثة غلبة النجاسة على الطين تحقيقا أو ظنا وهو معفو عنه على ظاهر المدونة ويجب غسله على ما مشى عليه شارحنا تبعا لابن أبي زيد والرابعة أن تكون عينها قائمة وهي لا عفو فيها اتفاقا ﴿تنبيه﴾ قيد بعضهم العفو عن طين المطر بما اذا لم يدخله على نفسه والا فلا عفو وذلك كأن يعدل عن الطريق السالمة التي فيها طين بلا عذر (قوله أو احتاج لعصره) أشار بهذا الى ما في أبي الحسن على المدونة من أن الدمل الواحد ان اضطر الى انكائها وشق عليه تركها فانه يعفى عما سال منها مطلقا قال شيخنا في مجموعه والظاهر أن من الاضطرار الى انكائها وضع الدواء عليها لتسيل (قوله فان عصره الخ) محله ما لم يسل منه شيء بنفسه بعد العصر الاول خرج منه شيء عند العصر أولا لانه صدق عليه أنه سال بنفسه ومحل العفو ان دام سيلانه أو لم ينضبط أو يأتي كل يوم ولو مرة فان انضبط وفارق يوما وأتى آخر فلا عفو عما زاد على الدرهم ولو سال بنفسه كذا يؤخذ من الاصل (قوله وكذا ان كثرت) أي بأن زادت على الواحدة (قوله وذيل امرأة) أي غير مبتذل كما قيده في الاصل وظاهره عدم الفرق بين الحرة والامة وهو كذلك خلافا لابن عبد السلام حيث خصه بالحرة لكون الساق في حقها عورة وغيره راعى جواز الستر فعمم (قوله أطيل لستر) من المعلوم أنها لا تطيله للستر اذا كانت غير لابسة لخف فعلى هذا لو كانت لابسة لخف فلا عفو سواء كان من زيهم أم لا كما نقله ح عن الباجي اه من حاشية الاصل (قوله يابس) اسم فاعل وهو معنى قول خليل يبس بفتح الباء فانه مصدر بمعنى اسم الفاعل وبكسرها على أنه صفة مشبهة (قوله يعفى الخ) اما اذا كان الذيل يابسا والنجس كذلك فلا يتعلق بالذيل شيء فلا محل للعفو وانما قد يتعلق به الغبار وهو غير معفو عنه في غير هذا المحل كما في حاشية الاصل (قوله التي تطرقها الدواب كثيرا) هذا القيد نقله في التوضيح عن سحنون وعلى هذا فلا يعفى عما أصاب الخف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها بموضع لا تطرقه الدواب كثيرا ولو دلكا (قوله وألحق اللخمي الخ) ومثله غني لم يجد ما ذكر أو لم يقدر على اللبس لمرض (قوله لا يبقى منه شيء الخ) ولا يعتبر بقاء الريح واللون (قوله مما تقدم ذكره الخ) يحترز به عما لم يذكره كالسيف الصقيل والمرآة ونحوه مما يفسده الغسل (قوله من المعفوات) في الحاشية أن ما دون الدرهم من الدم وما معه يندب غسله وان لم يتفاحش وعليه فلا وجه للتقييد بالتفاحش (قوله دم البراغيث الخ) فسر في الاصل تبعا للخرشي وغيره الخرء بالأرواث لا دمها الحقيقي فداخل في قول المصنف ودون درهم قال شيخنا في مجموعه وقد يقال هو كالدمل زاد على واحدة أي فيعفى عنه ولو زاد على درهم [illegible] لكن يندب غسله عند التفاحش تتميم شارحنا سواء

(وما سقط من المسلمين على مار حمل على الطهارة وان سأل صدق العدل) الواو استئنافية وما مبتدأ وحمل خبره يعني أن الماء الذي يسقط على شخص مار أو جالس في طريق من سقف ونحوه ولم تقم أمارة على طهارته ولا نجاسته فانه يحمل على الطهارة فلا يطالب غسله ان كان الماء الساقط من قوم مسلمين لان شأنهم الطهارة وان شك في اسلامهم أو كفرهم حملوا على الاسلام وليس عليه أن يسأل عن طهارته أو نجاسته لكنه ان سأل صدق المجيب ان كان عدل رواية بان كان مسلما بالغا عاقلا ذكرا كان أو انثى حرا أو عبدا فان أخبر بالنجاسة وجب الغسل أي ان بين وجهها أو اتفقا مذهبا والا ندب ولا عبرة باخبار الكافر والفاسق وينبغي ندب الغسل ان أخبر بالنجاسة وأما ما سقط من بيوت الكفار فمحمول عند الشك على النجاسة فيجب غسله الا ان يخبر عدل حاضر معهم بانه طاهر وعبارتنا أحسن من عبارة الشيخ من وجوه كما يعلم بالتأمل (وانما يجب الغسل ان ظن اصابتها فان علم محلها والا فجميع المشكوك) لا يجب غسل المحل المصاب بالنجاسة من بدن أو ثوب أو مكان أو اناء الا اذا ظن اصابة النجاسة له وأولى ان علم فان علم المحل المصاب اقتصر عليه وان لم يعلمه بعينه بان حصل شك هل أصابت النجاسة المحققة أو المظنونة هذه الناحية أو هذه أو هذا الكم أو الكم الآخر أو فردة النعل هذه أو الاخرى تعين غسل جميع ما شك فيه ولا يكفي الاقتصار على محل واحد فان كانا ثوبين كفى غسل أحدهما للصلاة فيه ان اتسع الوقت ووجد ما يزيلها به والا صلى بأحدهما واجتهد (وطهر ان انفصل الماء طاهرا وزال طعمها لا لون وريح عسرا كمصبوغ بها ولا يلزم عصره) يعني أن محل النجاسة من ثوب أو غيره يطهر [illegible] بهما ان انفصل الماء عنه طاهرا بان لم ينفصل طهورا بل لا قاطاهرا كلامه بل المدار على زوال طعم النجاسة ولونها وريحها فلو بقي في الماء المنفصل شيء من ذلك فالمحل لم يطهر والغسالة نجسة لكن الطعم لا بد في طهارة المحل من زواله ولو تعسر وأما اللون والريح فان تعسر زوالهما فلا [illegible] من زوالهما وان [illegible] كما [illegible] [illegible] الثوب [illegible] فلا يشترط زوالهما [illegible] بعض الروائح كالمسك [illegible] لا يسهل زوالها [illegible] كمصبوغ بها أي بالنجاسة [illegible]

(قوله وما سقط من المسلمين الخ) حاصل الفقه أن الشخص الساقط عليه شيء اما أن يكون مارا أو جالسا تحت سقائف المسلمين أو كفار أو مشكوك فيهم وفي كل اما أن يتحقق طهارة الواقع أو يظنها أو يتحقق النجاسة أو يظنها أو يشك فهذه خمسة عشر فان تحققت طهارة الواقع أو ظنت أو تحققت نجاستها أو ظنت فالامر ظاهر فهذه اثنتا عشرة صورة وأما اذا شك فان كان مارا أو جالسا تحت سقائف مسلمين أو مشكوك فيهم حمل على الطهارة ولا يلزمه سؤال فان أخبره عدل رواية بالنجاسة عمل عليها ان بين وجهها أو اتفقا مذهبا فهاتان صورتان وان كانوا كفارا فانه يكون نجسا ما لم يخبره عدل رواية بالطهارة وان لم يتفق معه في المذهب ولم يبين وجهها (قوله وليس عليه) أي وجوبا فلا ينافي الندب (قوله لكنه ان سال) أي كما هو المندوب (قوله ان أخبر بالنجاسة) أي ما ذكر من الكافر والفاسق (قوله الا أن يخبر عدل) أي فيصدق وان لم يتفق معه في المذهب ولم يبين وجهها كما تقدم بخلاف الاخبار بالنجاسة فيما يحمل على الطهارة فلا بد مع العدالة من اتفاق المذهب كما تقدم (قوله كما يعلم بالتأمل) أي فان من تأمل وجد فيها الاجمال في وجوه وايهام خلاف المراد (قوله أو المظنونة) أي فالمشكوكة والمتوهمة لا تعتبر (قوله ما شك فيه) أي تردد في محلين أو أكثر مع تحقق الاصابة أو ظنها (قوله على محل واحد) أي حيث كانا متصلين أو في حكمهما كالخفين فيجب غسلهما معا ولا يتحرى واحدا بالغسل فقط على المذهب وقال ابن العربي انه يتحرى في الكمين واحدا يغسله كالثوبين ومحل الخلاف اذا اتسع الوقت لغسل الكمين ووجد من الماء ما يغسلهما معا فان لم يتسع الوقت الا لغسل واحد أو لم يجد من الماء الا ما يغسل واحدا تحرى واحدا يغسله فقط اتفاقا ثم يغسل الثاني بعد الصلاة في الفرع الاول وبعد وجوده في الفرع الثاني فان لم يسع الوقت غسل واحد صلى بدون غسل لان المحافظة على الوقت مقدمة على طهارة الخبث (قوله فان كانا ثوبين) المراد شيئين منفصلين بحيث يصلي باحدهما دون الآخر (قوله ان اتسع الوقت الخ) أي والثوب الباقي الذي لم يغسل محكوم بطهارته (قوله واجتهد) أي تحرى طهارة ثوب وصلى به ان وجد سعة من الوقت لتحريه والا صلى بأيهما وما قاله الشارح تبعا للشيخ خليل والمعول عليه وقال ابن الماجشون اذا أصاب أحد الثوبين أو الاثواب نجاسة ولم يعلم عينها صلى بعدد النجس وزيادة ثوب كالاواني وفرق للمعتمد بين الاواني والاثواب بخفة الاخباث عن الاحداث (قوله ان انفصل الماء طاهرا) أي ولا يضر تغيره بالاوساخ وذلك كثوب البقال والحمام اذا أصابته نجاسة فلا يشترط في تطهيره ازالة ما فيه من الاوساخ بل متى انفصل الماء خاليا عن اعراض النجاسة كفى كما قال الشارح (قوله وزال طعمها) ويتصور الوصول الى معرفة ذوق النجاسة وان كان لا يجوز ذوقها بان يكون في الفم أو تحقق أو غلب على الظن زوالها فجاز له ذوق المحل اختبارا أو ارتكب النهي وذاقها وحرمة ذوقها مبني على أن التلطخ بها حرام والمعتمد الكراهة كما تقدم اهـ من حاشية الاصل (قوله بخلاف لون وريح الخ) أي ولا يجب اشنان ونحوه لازالتهما بخلاف الطعم فلا بد من زواله على كل حال (قوله شيء من ذلك) أي من اعراض النجاسة لونا أو طعما أو ريحا (قوله وأما اللون والريح الخ) ان قلت ما الفرق بين اللون والريح وبين الطعم قلت الفرق أن الطعم جرم النجاسة باق معه بخلاف اللون والريح

الماء طاهر لم يلزمه عصره (وتطهر الارض بكثرة افاضة الماء عليها) الارض المتنجسة اذا انصب الماء عليها من مطر أو غيره حتى زالت عين النجاسة وأعراضها طهرت كما وقع للأعرابي الذي بال في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فصاح به بعض الصحابة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بتركه ثم أمرهم بأن يصبوا عليه ذنوبا من ماء والحديث رواه الشيخان (وان شك في اصابتها لثوب أو حصير وجب نضحه بلا نية كالغسل وهو رش باليد أو غيرها فان ترك أعاد الصلاة كالغسل لا ان شك في نجاسة المصيب) هذا مفهوم قوله سابقا وانما يجب الغسل ان ظن اصابتها وأشار الى أن في هذا المفهوم تفصيلا حاصله أنه اذا حصل شك في اصابة النجاسة للمحل ولا ظن واما ان يكون بدنا أو غيره فان كان بدنا وجب غسله لتحقق الاصابة وان شك في اصابتها لثوب أو حصير وجب نضحه لا غسله فان غسله فقد فعل الاحوط والنضح رش على المحل المشكوك بالماء المطلق بيده أو غيرها كفم أو تلقى مطر رشة واحدة ولو لم يتحقق تعميمها المحل ولا يفتقر الى نية كما ان غسل النجاسة لا يفتقر لها بخلاف طهارة الحدث صغرى أو كبرى فانها تفتقر لها كما يأتي وأشار بقوله أو غيرها الى انه لا مفهوم لقوله باليد وأما لو أصابه شئ تحقيقا أو ظنا ثم شك هل ما أصابه نجس أو طاهر فلا يجب عليه نضح ولا غسل لحمله على الطهارة كما علم من الساقط على مار من أمكنة المسلمين كما مر وأولى ان شك في الاصابة وفي نجاسة المصيب (ولو زال عين النجاسة بغير مطلق لم يتنجس ملاقي محلها) اذا زال عين النجاسة بغير ماء مطلق بان زال بماء مضاف أو ماء ورد ونحوه ثم لاقى محل النجاسة وهو مبلول محلا طاهرا من ثوب أو بدن أو غيره [illegible] لاقى محل النجاسة في الصورتين لانه لم يبق الا الحكم والحكم لا ينتقل [illegible] (وندب اراقة ماء وغسل اناء [illegible] أو اكثر ندب اراقة ذلك الماء [illegible] في الامر [illegible] على الميتة ولا يندب [illegible]

نهما من الاعراض (قوله لم يلزمه عصره) أي حيث زال الطعم وكذا لا يلزمه تعدد الغسل خلافا للشافعية ولا تسبيعه خلافا للحنابلة انتهى شيخنا في مجموعه (قوله ذنوبا) بفتح الذال الدلو وهذا الحديث فيه رد على من يأمر بالتثليث أو التسبيع (قوله وان شك في اصابتها) أي مع تحقق النجاسة أو ظنها بدليل آخر العبارة (قوله لثوب أو حصير) والفرق بين البدن وغيره أن البدن لا يفسد بالغسل بخلاف غيره فقد يفسد بالغسل فخفف فيه عند الشك في الاصابة ولم يتعرض المصنف للارض التي شك في اصابتها هل تغسل أو تنضح ولكن الذي حكاه ابن عرفة أنها تغسل اتفاقا وقيل تنضح كما في الحطاب وغيره اه من شيخنا في مجموعه ولكن لا وجه لنضحها بدليل الفرق المتقدم بين البدن وغيره (قوله بلا نية) قيد في النضح لانه المتوهم لكونه تعبديا وأما توهم كون الغسل بنية فبعيد (قوله فان ترك أعاد الصلاة الخ) ما ذكره المصنف من اعادة من ترك النضح الصلاة كمن ترك غسل النجاسة المحققة قول ابن حبيب وهو ضعيف والمعتمد قول ابن القاسم وسحنون وعيسى من أنه يعيد في الوقت فقط لخفة أمر النضح ويمكن تمشيته على المعتمد بجعل التشبيه في مطلق الاعادة ليس بتام بل قال القرينان أشهب وابن نافع وابن الماجشون لا اعادة عليه أصلا ولخفة النضح لم يقل أحد باعادة الناسي أبدا كما قيل به في ترك غسل النجاسة وذلك لان عندنا قولا لابي الفرج يقول بوجوب ازالة النجاسة مطلقا ولو مع النسيان كما قدم لك أول الفصل ولم يقل أحد بوجوب النضح مطلقا بل قيل انه واجب مع الذكر والقدرة وقيل انه سنة مطلقا وقيل باستحبابه وصرح به عبد الوهاب في المعونة واستحسنه اللخمي كما في المواق اه من حاشية الاصل (قوله كغسل) ويجري فيه الخلاف المتقدم بين ابن القاسم وأشهب (قوله ولا يفتقر الى نية) أي خلافا لمن يقول بالافتقار لكونه تعبديا وأجيب بأن محل كون التعبدية تفتقر لنية اذا كان في النفس وأما في الغير كالحصير والثوب فهما وكغسل الميت فلا يفتقر لها (قوله كالغسل) أي من حمله على الطهارة عند الشك (قوله وأولى ان شك) أي في عدم لزوم النضح وانما لم يعطف الشك لذلك تركه المصنف (تنبيه) ذكر شيخنا في مجموعه أنه يجب الغسل على الراجح لا النضح اذا شك في بقاء النجاسة وزوالها والمنافي ملاقي ما شك في غسله قبل غسله ينضح من الرطوبة على ما استظهره الحطاب اه ومعنى ما ذكره أنه تحقق نجاسة المصيب للثوب مثلا وشك هل أزالها أم لا ثم لاقى ثوبا آخر ودون [illegible] فالثوب الاول المشكوك في بقاء النجاسة به يجب غسله على الراجح وأما الثاني المشكوك في اصابة النجاسة فيجب نضحه على ما استظهره ح واستظهر بن أنه لا يجب عليه شئ في الثوب الثاني لانه مشكوك في نجاسة ما أصابه (قوله لم يتنجس الخ) أي ولو كان رطبا (قوله لانه لم يبق الا الحكم الخ) أي لانه أمر اعتباري والامور الاعتبارية لا وجود لها (قوله وان كان ضعيفا) أي وهو مستحب ومشى على ضعيف قال شيخنا في مجموعه وليس من الزوال المذكور زوالها بالطعام اليابس كما في عب خلافا لما يوهمه عب وبعض شيوخنا (قوله اراقة ماء) أي اذا كان يسيرا (قوله تعبدا) مفعول لاجله فهو علة لندب الاراقة والغسل وهو من تعليل العام بالخاص لان التعبد طلب الشارع أمرا غير معقول المعنى والطلب أعم وكون الغسل تعبدا هو المشهور وابن عبد الحكم يقول انه معلل بقذارة الكلب ولهذا يطلب الغسل في الماء وقيل ان ندب الغسل [illegible] الكلب [illegible] النجاسة الان [illegible]

لأن طرق التتريب مضطربة ضعيفة لم يعول عليها الامام مع كون عمل أهل المدينة على خلافه ومحل ندب غسله سبعا عند ارادة استعماله لا فورا ولا قبلها والماء في قوله بولوغ ... والولوغ ادخال لسانه في الماء وتحريكه أي لعقه وأما مجرد ادخال لسانه بلا حركة أو سقوط لعابه أو لحسه الاناء فارغا فلا يسبع كما لو ولغ في حوض أو طعام وإن اشتفانه لا بأس به ولا يراق ولا يغسل سبعا وأشار بقوله كلب أو أكثر الى أنه لا يتعدد الغسل سبعا لولوغ كلب مرات أو كلاب متعددة

من بول أو غائط وحكم الاستبراء والاستنجاء والاستجمار وهذه الاحكام من متعلقات طهارة الخبث فوجب تقديمها على طهارة الحدث والشيخ رحمه الله أخرها عن فرائض الوضوء وما يتعلق به نظرا الى أنها قد تطرأ على الانسان بعد الوضوء (آداب قضاء الحاجة جلوس بطاهر وستر له واعتماد على رجل يسرى مع رفع عقب اليمنى وتفريج فخذيه وتغطية رأسه وعدم التفاته) المراد بالآداب الامور المطلوبة ندبا لمريد قضاء حاجته من بول أو غائط فيندب له الجلوس ويتأكد في الغائط وأن يكون بمحل طاهر اذا كان بالفضاء خوفا من تلوث ثيابه بالنجاسة وأن يكون المحل رخوا كالتراب والرمل لا صلبا كالحجر لئلا يتطاير عليه البول وأن يديم الستر حال انحطاطه للجلوس لقرب المحل الذي يقضي به حاجته فلا يرفع ثيابه وهو قائم وهذا في غير الاكنفة وأن يعتمد حال جلوسه على رجله اليسرى لانه أعون على خروج الخارج ولو بولا كما هو مشاهد وأن يرفع عقب

يتغير فلما بعدم وجوب الغسل ولو تغير لوجب وعلى هذين القرانين لحق الخنزير بالكلب في ندب غسل الاناء من ولوغه (قوله لان طرق التتريب الخ) أى لان التتريب لم يثبت في كل الروايات وانما ثبت في بعضها وذلك البعض وقع فيه اضطراب (قوله لا قبلها) هذا هو المشهور وعزاه ابن عرفة لا كثر ولرواية عبد الحق وقيل يؤمر بفور الولوغ (قوله فانه لا بأس به الخ) خلافا للسادة الشافعية في ذلك كله

﴿فصل في بيان آداب قضاء حاجة الانسان الخ﴾ (قوله آداب) جمع أدب وهو الأمر المطلوب شرعا عند قضاء الحاجة أعم من أن يكون الطلب واجبا أو مندوبا لان بعض ما يأتي واجب (قوله حاجة الانسان) المراد بالانسان المكلف ولو بالمندوبات والمكروهات فيشمل الصبي والصبية المميزين (قوله من بول أو غائط) بيان للحاجة (قوله وحكم الاستبراء) وهو وجوب استفراغ الاخبثين (قوله والاستنجاء) معطوف على الاستبراء أى وحكم الاستنجاء وهو يجري على حكم ازالة النجاسة (قوله والاستجمار) معطوف أيضا على الاستبراء وحكمه كالاستنجاء (قوله وهذه الاحكام الخ) جواب عن سؤال مقدر وارد على المصنف تقديره لم توافق أصل الشارح بما ذكر (قوله جلوس) هو وما عطف عليه خبر عن آداب (قوله ندبا) أى بحسب غالبها فلا ينافي أن بعضها واجب كما تقدم التنبيه عليه (قوله لمريد) انما قال الشارح ذلك لان الآداب للشخص لا للحاجة فان منها ما يفعل قبلها ومعها أو بعدها (قوله قاضي حاجته الخ) هكذا نسخة الاصل بصيغة اسم الفاعل ولو ذكره بالمصدر لكان أولى كما ذكره في المتن وقد يقال أطلق اسم الفاعل وأراد المصدر (قوله فيندب له الجلوس الخ) قال في التوضيح قسم بعضهم موضع البول الى أربعة أقسام فقال ان كان طاهرا رخوا جاز فيه القيام والجلوس أولى لانه أستر وان كان رخوا نجسا بال قائما مخافة أن تتنجس ثيابه وان كان صلبا نجسا تنحى عنه الى غيره ولا يبول فيه قائما ولا جالسا وان كان صلبا طاهرا تعين الجلوس لئلا يتطاير عليه شيء من البول وقد نظم ذلك الونشريسي بقوله

بالطاهر الصلب اجلس * وقم برخو نجس
والنجس الصلب اجتنب * واجلس وقم ان تعكس

وقول التوضيح في الصلب الطاهر يتعين الجلوس ظاهره الوجوب وهو ظاهر الباجي وابن بشير وابن عرفة وظاهر المدونة وغيرها أن القيام مكروه فقط ولذلك قال الاصل ومعنى تعين ندب ندبا قويا أكيدا اه من حاشية الاصل ففي البول أربعة أقسام قد علمتها فقول الشارح فيندب له الجلوس أي في قسمين منها وهما ما اذا كان المحل طاهرا رخوا أو صلبا وعلمت أن النجس الصلب يجتنبه مطلقا لئلا يتنجس لكنه بحث فيه شيخنا في مجموعه بانه لا يظهر اذا جلس مع أنه يابس اه وايضاح بحثه حيث قلتم بطلب الجلوس في الصلب الطاهر فالصلب النجس مثله بجامع اليبس وعدم تلوث الثياب في كل (قوله ويتأكد في الغائط) قال في الاصل وأما الغائط فلا يجوز فيه القيام أي يكره كراهة شديدة فيما يظهر ومثله بول المرأة والخصي (قوله اذا كان بالفضاء) أي وأما الاماكن المعدة لقضاء الحاجة في المدن فلا يتأتى فيها اشتراط الطهارة (قوله لئلا يتطاير الخ) هذا التعليل ينتج اجتناب الصلب قياما أو جلوسا طاهرا أو نجسا (قوله وهذا في غير الاكنفة) أى وأما فيها فيرفع ثيابه وهو قائم لئلا يتنجس (قوله على رجله اليسرى الخ) قال في الاصل يرفع عقب رجله أي اليمنى على صدرها أو يتوكأ على ركبة يسراه أعون (قوله وأن يغطي رأسه) قيل حياء من الله ومن الملائكة وقيل لانه أحفظ لمسام الشعر من علوق الرائحة بها (قوله قالوا ويكفي الخ) أي وهو المعتمد والخلاف مبني على الخلاف في علة ندب تغطية الرأس

رجله اليمنى لما ذكر وأن يفرج بين فخذيه لئلا ... وأن يغطي رأسه بردائه ونحوه قالوا ويكفي ... مع ... عدم التفاته ... لا يتكلم حال قضاء الحاجة الا لأمر مهم ... أذيته فيجوز بل قد يجب ... حتى يفرغ ... (وتسمية قبل الدخول بالخلاء: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث وقوله بعد الخروج الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) أي ومن

الآداب القسمية قبل دخول الخلاء أو قبل محل الجلوس في الفضاء فإن نسي سمى قبل كشف عورته في الفضاء ولا يسمى بعد دخوله الكنيف ولو لم يصل المحل بأن يقول بسم الله اللهم الخ والخبث بضم الخاء المعجمة والباء الموحدة جمع خبيث ذكر الشياطين وقد تسكن الباء والخبائث جمع خبيثة أنثى الشياطين ومن الآداب المندوبة أن يقول بعد خروجه من الخلاء أو بعد تحوله من مكان في الفضاء الحمد لله الخ وليس بعد الخروج تسمية كما يفيده النقل خلافا لبعضهم (وسكوت إلا لمهم) أي ويندب له السكوت ما دام في الخلاء ولو بعد خروج الأذى إلا لأمر مهم يقتضي كلامه كطلب ما يزيل به الأذى وقد يجب

الكلام كإنقاذ أعمى من سقوط في حفرة أو تخليص مال ونحو ذلك (وبالفضاء تستر وبعد واتقاء جحر وريح ومورد وطريق وظل ومجلس ومكان نجس) من الآداب المندوبة إذا أراد قضاء حاجته بالفضاء أن يستتر عن أعين الناس بشجر أو صخرة أو نحو ذلك بحيث لا يرى جسمه وأما ستر عورته عنهم فواجب وأن يبعد عنهم بحيث لا يسمع له صوت ريح يخرج منه وأن يتقي أي يتجنب قضاء حاجته في جحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة أي ثقب في الارض مستديرا أو مستطيل لئلا يخرج منه ما يؤذيه من الهوام لأنه مسكن الجن فربما حصل منهم له أذية وأن يتقي مهب الريح لئلا يعود عليه البول فينجسه وأن يتقي مورد الناس أي محل ورودهم للماء لأنه يؤذي الناس فيلعنونه وأن يتقي الطرق التي يمر فيها الناس وأن يتقي الظل أي المحل الذي الشأن أن يستظل فيه الناس لا مطلق ظل ومثله الشمس أيام الشتاء والمكان المقمر الذي شأنهم الجلوس فيه والمورد وما عطف عليه هي المسماة باللاعن الثلاث وعطف المجلس عليها من عطف الأعم وأن يتقي الأمكنة النجسة لئلا تصيبه نجاستها (وتنحية ذكر الله لفظا وخطا) من الآداب الأكيدة أن لا يذكر الله تعالى في الخلاء قبل خروج الأذى أو حال خروجه وبعده ما دام في المكان الذي يقضي فيه حاجته سواء كان كنيفا أو غيره وأن لا يدخل الكنيف أو يقضي حاجته بفضاء ومعه مكتوب فيه ذكر الله أو درهم أو خاتم مكتوب فيه ذلك وكذا اسم نبي وأن ينحيه قبل دخوله ندبا أكيدا إلا القرآن فيحرم قراءته والدخول بمصحف أو بعضه ولو آية ما لم يكن حرزا مستورا بساتر

هل هو الحياء من الله أو خوف علوق الرائحة بمسام الشعر قال بن والأول هو المنصوص اهـ من حاشية الأصل (قوله فإن نسي سمى الخ) هذا هو المشهور وقيل لا تفوت إلا بخروج الخارج فإن قلت إذا فاته الذكر فبأي شيء يتحصن قلت تركه الذكر تعظيما لله هو التحصن (قوله ولو لم يصل المحل) ومثل الكنيف المواضع القذرة التي بين يديه (قوله بأن يقول الخ) هذه رواية من جملة روايات مشهورة أيها يكفي وحكمته أنه عليه الصلاة والسلام قال ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله وخص هذا الموضع بالاستعاذة لأن للشيطان فيه تسلطا وقدرة على ابن آدم لم تكن في غيره بسبب غيبة الحفظة عنه (قوله وقد تسكن الباء) وقيل بالسكون الكفر (قوله الحمد لله الخ) ومنه أيضا ما ورد أنه يقول غفرانك والحكمة في طلب الغفران أنه لما كان خروج الأخبثين بسبب خطيئة آدم ومخالفة الأمر حيث جعل مكثه في الأرض وما تنال ذريته فيها سابقة للعباد وتذكرة لما تؤول إليه المعاصي فقد روي أنه لما وجد من نفسه ريح الغائط فقال أي رب ما هذا فقال تعالى هذا ريح خطيئتك فكان نبينا صلى الله عليه وسلم يقول عند خروجه من الخلاء غفرانك التفاتا إلى هذا الأصل وتذكيرا لأمته بهذه العظة اهـ من الحاشية وفي رواية الحمد لله الذي سوغنيه طيبا وأخرجه عني خبيثا وفي رواية الحمد لله الذي رزقني لذته وأذهب عني مشقته وأبقى في جسمي قوته (قوله وسكوت الخ) أي لأن الكلام حين قضاء الحاجة يورث الصمم وحينئذ فلا يشمت عاطسا ولا يحمد إن عطس ولا يجيب مؤذنا ولا يرد على مسلم ولو بعد الفراغ كالمجامع بخلاف الملبي والمؤذن فإنهما يردان بعد الفراغ وأما المصلي فيرد بالإشارة (قوله من الآداب المندوبة الخ) جعل هذه من المندوبات باعتبار الغالب كما ستقف عليه في الحل (قوله وأما ستر عورته الخ) حاصله أن ستر العورة عن أعين الناس واجب ومصب الندب أن يبعد عنهم بحيث لا يرى له جسم ولا يسمع له صوت ولا يشم له ريح وهذا بالفضاء كما صرح المصنف وأما في الكنيف فلا يضر سماع صوته ولا شم ريحه للمشقة (قوله أو مستطيل) أشار بهذا إلى أنه ليس المراد بالجحر خصوص المستدير بل ما يشمل السرب بفتح السين والراء وهو المستطيل وليس مقصورا على معناه اللغوي وهو المستدير (قوله مهب الريح) أي جهة هبوبها وإن كان ساكنا (قوله الطرق) هو أعم مما قبله لأن الطريق إما موصلة للماء فتكون موردا وإما غير موصلة له فلا تكون موردا وقد يقال الطريق عرفا ما اعتيد للسلوك والمورد محل الورود فهو مغاير ولذا جمع بينهما في الحديث (قوله الشأن الخ) أي كمقيل ومناخ أي محل قيلولة الناس أو إناخة الإبل فيها (قوله هي المسماة بالملاعن الخ) قال في الحاشية والظاهر أن قضاء الحاجة في المورد والطريق والظل وما ألحق به حرام كما يفيده عياض وقاله الأجهوري وقد تبع شارحنا خليلا ولكن مقتضى تسميتها ملاعن تسببا للعن الحرمة فلذلك قلنا جعلها مندوبات باعتبار الغالب (قوله الأمكنة النجسة الخ) فيتقي الصلب منها في البول والغائط قياما وجلوسا والرخو منها في الغائط قياما وجلوسا وفي البول جلوسا (قوله وكذا اسم نبي) أي مقرون بما يعينه كعليه السلام لا بمجرد الاشتراك ومحل الكراهة إذا كانت النجاسة لا تتصل بالخاتم وإلا منع اتفاقا (قوله ولو آية) ما ذكره الشارح من منع دخول الكنيف ونحوه بما فيه قرآن ولو آية تبع فيه

ومن الساتر جيبه فوضعه في جيبه مثلا يمنع الحرمة في المصحف والكراهة في غيره وهذا ما لم يخف عليه الضياع والا جاز الدخول به للضرورة (وتقديم يسراه دخولا ويمناه خروجا عكس المسجد والمنزل يمناه فيهما) من الآداب أن يقدم حال دخوله الكنيف رجله اليسرى ويؤخرها حال خروجه منه بأن يقدم

في الخروج رجله اليمنى وذلك عكس المسجد فانه يندب له تقديم اليمنى دخولا وتقديم اليسرى خروجا لشرفه كما يندب في تنعله تقديم اليمنى وفي خلع النعال تقديم اليسرى وأما المنزل فيقدم اليمنى دخولا وخروجا (ومنع بفضاء استقبال قبلة أو استدبارها بلا ساتر كالوطء والاولا) يحرم على المكلف اذا قضى حاجته في الفضاء أن يستقبل القبلة أو يستدبرها بلا ساتر فان استتر بحائط أو صخرة أو ثوب أو غير ذلك فلا حرمة والاولى الترك مراعاة للخلاف وكذا يحرم عليه الوطء لحليلته في الفضاء بلا ساتر وقوله والا أي والا يكن في الفضاء بأن كان في منزله ولو في ساحة الدار أو وسطها أو سطحها أو كان في الفضاء ولكن لساتر فلا حرمة والمراد بالمنزل ما عدا الفضاء فيشمل قضاء المدن فلا يحرم استقبال القبلة ولا استدبارها فيها والكلام كله في قبر لا كعبة وأما هي فلا حرمة اتفاقا وكذا لا يحرم استقبال بيت المقدس ولا الشمس والقمر ولو في الفضاء بلا ساتر (ووجب استبراء بمشي أو تنحنح [illegible])

ابن عبد السلام والتوضيح وقدرده ح والاجهوري وقالا انه غير ظاهر واستظهر الاول كراهة الدخول بالقرآن وأطلق في الكراهة فظاهره كان كاملا أولا واستظهر الثاني التحريم في الكامل وما قارب والكراهة في غير ذي البال كالآيات واعتمد هذا الاشياخ واقتصر عليه في المج اه من حاشية الاصل (قوله ومن الساتر جيبه) قال في حاشية الاصل نقلا عن ح والظاهر أن الجيب لا يكفي لانه ظرف متسع (قوله والا جاز الخ) أي ولا بد له من ساتر ان أمكن قال في حاشية الاصل جواز الدخول بالمصحف مقيد بأمرين الخوف والساتر اه والمراد بالخوف اما على نفسه بأن جعل حرزا أو الضياع (قوله حال دخوله الكنيف) أي وكذا كل دنيء كحمام وفندق و بيت ظالم (قوله وأما المنزل الخ) والحاصل أن ما كان من باب التشريف والتكريم قدم فيه اليمنى وعكسه قدم فيه اليسرى فان حصلت المعارضة بين المنزل والمسجد كما لو كان باب بيته داخل المسجد كان الحكم للمسجد دخولا وخروجا (قوله ومنع بفضاء الخ) حاصل فقه المسألة أن المسائل ست الاولى قضاء الحاجة والوطء في الفضاء مستقبلا ومستدبرا بدون ساتر وهذه حرام قطعا الثانية قضاء الحاجة في بيت الخلاء الذي في المنزل بساتر والوطء في المنزل بساتر وهذه جائزة اتفاقا مستقبلا ومستدبرا الثالثة قضاء الحاجة فيه والوطء فيه بدون ساتر وفيه قولان الجواز والمنع والمعتمد الجواز ولو كان بيت الخلاء أو الوطء بالسطح الرابعة قضاء الحاجة والوطء في الفضاء بساتر مستقبلا أو مستدبرا وفيها قولان بالجواز والمنع والمعتمد الجواز والخامسة والسادسة قضاء الحاجة والوطء بحوش المنزل بساتر و بدونه وفيهما قولان بالجواز والمنع والمعتمد الجواز فيهما (قوله والاولا) أي اما اتفاقا أو على الراجح كما تقدم (قوله فان استتر الخ) و يكفي أن يكون طوله ثلثي ذراع وقربه منه ثلاثة أذرع فأقل وعرضه منه مقدار ما يواري عورته (قوله مراعاة للخلاف) أي وهو الذي علمته من الحاصل (قوله وأما هي فلا حرمة اتفاقا) أي ان كان بساتر والا ففيها قولان وان كان المعتمد الجواز كما علمت مما تقدم (قوله وكذا لا يحرم الخ) أي ولكن الاولى الاتقاء (قوله ووجب استبراء) يحتمل أن [illegible] وأن يكون للطلب فعلى أنهما زائدتان تكون الباء في بسلت للتصوير وعلى أنهما للطلب تكون الباء للاستعانة أو السببية (قوله أي يستخلص) يجري في السين والتاء مع الباء في قوله بسلت ما تقدم (قوله بأن يجعل أصبعه الخ) تصوير [illegible] لقا أفتى الناصر اللقاني بوجوب الاستبراء ولو خرج الوقت لان الطهارة لا تصح مع المنافي لكن وقع في عب عن اللخمي ما يوهم أن البقاء [illegible] الا يتم [illegible] وما اليه شيخنا لكن اذا بقي في القصبة مع الرشح على [illegible] حاشية شيخنا على مجموعه (قوله من يده اليسرى الخ) كونه من [illegible] والسبابة أفضل وأولى ولو فعل ذلك باليمنى أو بغير السبابة والابهام كفى وخالف الافضل [illegible] فانها تضع يدها على عانتها و يقوم ذلك مقام السلت والنتر وأما الخنثى [illegible] وأما الغائط فيكفي في تفريغ المحل منه [illegible] ظاهر [illegible] خروج وليس عليه غسل ما بطن من المخرج بل يحرم لشبهه ذلك بالوطء [illegible] والبول في قصبة الذكر أو الغائط في داخل فم الدبر كان الوضوء باطلا كما تقدم [illegible] الاستبراء مطلوب لاجل ازالة الحدث فلا يجري فيه الخلاف [illegible] السلت والنتر بالمحسين بل المدار على حصول الظن بانقطاع [illegible] على الظن حصول [illegible] ولا يصبر بل [illegible] بعد ذلك [illegible] اللغة هو الجر بالشدة (قوله

[illegible] ولا

[illegible]

ولا يتتبع الاوهام فانه يورث الوسوسة وهي تضر بالدين (واستنجاء وندب بيساره وبلها قبل لقي الاذى واسترخاؤه قليلا وغسلها بكتراب بعده واعداد المزيل ووتره وتقديم قبله وجمع ماء وحجر ثم ماء) يجب الاستنجاء كما يجب الاستبراء والمراد به ازالة النجاسة من محل البول أو الغائط بالماء أو بالاحجار وندب أن يكون بيده اليسرى ويكره باليمنى الا لضرورة وندب بل يده اليسرى بالماء قبل لقي الاذى من بول أو غائط لئلا يقوى تعلق الرائحة بها اذا لاقى بها الاذى جافة وينبغي حال الاستنجاء أن يسترخي قليلا لانه أمكن في التنظيف وندب بعد فراغه من الاستنجاء أن يغسل يده التي لاقى بها الاذى حال الاستنجاء بتراب ونحوه كأشنان وغاسول وصابون وندب له عند ارادته قضاء الحاجة أن يعد ما يزيل به النجاسة من ماء أو حجر أو نحو ذلك ويندب له وتر المزيل اذا كان جامدا كحجر حيث انقى المحل بالشفع والا فالانقاء متعين وينتهي ندب الايتار للسبع فان انقى بثامن ولا يطلب بتاسع وندب تقديم قبله على دبره في الاستنجاء وندب له أن يجمع بين الحجر والماء فيقدم ازالة النجاسة بالحجر ثم يتبع المحل بالماء فان أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أولى من الحجر ونحوه (وتعين في مني وحيض ونفاس وبول امرأة وبمنتشر عن مخرج كثيرا) الضمير في تعين يعود على الماء أي أن الماء يتعين ولا يكفي الحجر ونحوه في ازالة المني لمن فرضه التيمم أو الوضوء لخروجه بلا دفق ولذة غير معتادة وفي ازالة دم الحيض أو النفاس وكذا في دم الاستحاضة ان لم يلازم كل يوم ولو مرة والا فهو معفو عنه كسلس البول الملازم لذكر أو أنثى فلا تجب ازالته ويتعين الماء أيضا في ازالة بول المرأة بكرا أو ثيبا لتعديه المخرج الى جهة المقعدة ويتعين أيضا في حدث بول أو غائط

ولا يتتبع الاوهام) أي فاذا غلب على ظنه انقطاع المادة من الذكر ترك السلت والنتر وما شك في خروجه بعد الاستبراء كنقطة فمعفو عنها ان تحققها فحكم الحدث والخبث أي انها تنقض الوضوء ان لم تلازم نصف الزمان فأكثر ويجب غسلها ان لم تأته كل يوم ولو مرة (قوله وهي تضر بالدين) ولذلك قال العارفون ان الوسواس سببه خبل في العقل أو شك في الدين (قوله بالماء أو بالاحجار) أي فهو أعم من الاستجمار لان الاستجمار لا يكون بالماء (قوله بيده اليسرى) أي لانه ليس من التشريف (قوله بتراب ونحوه) محل طلب الغسل بالتراب ونحوه ان لم يبلها أولا والا فلا يتوقف ندب الغسل على التراب ونحوه لانسداد المسام بالغسل أولا والمراد باليد التي تغسل الخنصر والبنصر والوسطى لانها التي تلاقي بها النجاسة (قوله أن يعد) أي يندب لمريد قضاء الحاجة اعداد الماء والحجر معا ان أمكن والا الماء فقط والا فالاحجار فقط على حسب الترتيب في المندوب (قوله فان أنقى الخ) أي ان أنقى الشفع يوتر بثالث وأربع يوتر بخامس وست يوتر بسابع وبعد ذلك لا ايتار بل المدار على الانقاء وقولهم الوتر خير من الشفع في غير الواحد والا فالاثنان خير منه ويكفي في الوتر بحجر واحد له ثلاث جهات يمسح المحل بكل جهة (قوله تقديم قبله الخ) أي خوفا من تنجس يده من مخرج البول لو قدم دبره ومحل تقديم القبل الا أن يقطر فيقدم دبره لانه لا فائدة في تقديم القبل (قوله أن يجمع بين الحجر والماء) أي لان الله مدح أهل قباء على ذلك بقوله تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين وطهارتهم هي جمعهم بين الماء والحجر في استنجائهم كما ورد الحديث بذلك (قوله فالماء أولى) أي فلو اقتصر على الحجر ونحوه كفى وحاز الاولى وهل يكون في هذه الحالة المحل طاهرا لرفع العين والحكم عنه أو نجسا معفوا عنه انظر ح انتهى من حاشية الاصل والحاصل أن المراتب خمس ماء وحجر ماء ومدر ماء فقط حجر فقط مدر فقط والمراد بالمدر أي طاهر منق مستوف الشروط غير حجر فهي مطلوبة ندبا على هذا الترتيب في غير ما يتعين فيه الماء (قوله وتعين الخ) شروع في مسائل مستثناة في قولهم الماء أفضل في الاستنجاء وليس بمتعين وكأنه قال الا في هذه المسائل فيتعين فيها الماء ولا يكفي فيها الحجر ونحوه (قوله لمن فرضه التيمم الخ) جواب عن سؤال وارد على المصنف حاصله أن المني والحيض والنفاس يتعين فيها غسل جميع الجسد ولا يتوهم فيها كفاية الاستجمار بالاحجار وحينئذ فلا حاجة للنص على تعين الماء فيها وعدم كفاية الاحجار وحاصل ما أجاب به الشارح أن الكلام مفروض في حق من فرضه التيمم لمرض أو لعدم ما يكفي غسله ومعه من الماء ما يزيل به النجاسة فيقال لمن خرج منه المني لابد من غسل الذكر أو الفرج بالماء أو ان فرضه الوضوء لخروج منيه بلا لذة أو لذة غير معتادة ويقال في المرأة التي انقطع حيضها أو نفاسها مثل ما قيل فيمن فرضه التيمم (قوله بول المرأة) مثلها بول الخصي أي مقطوع الذكر قطعت أنثياه أم لا ومثله مني الرجل اذا خرج من فرج المرأة بعد غسلها فهو كبولها لا يكفي فيه الحجر ومثله البول الخارج من الثقبة اذا انسد المخرجان على الظاهر لانه منتشر فيتعين فيه الماء ولا يكفي فيه الحجر وافهم قوله بول أنها في الغائط كالرجل وتغسل المرأة سواء كانت ثيبا أو بكرا كل ما ظهر من فرجها حال جلوسها وأما داخل فلا يجب وتغسل المرأة ما ظهر من فرجها والبكر ما دون العذرة فقط وفيه نظر اذ التفرقة بين الثيب والبكر انما هو في الحيض خاصة كما ذكره صاحب الطراز واختار في البول تساويهما لان مخرج البول قبل البكارة والثيوبة بخلاف الحيض انظر ح ولا تدخل المرأة يدها بين شفريها كفعل اللواتي لا دين لهن وكذا يحرم ادخال أصبع بدبر لرجل أو امرأة الا أن يتعين لزوال الخبث كما في المج ولا يتقيد الحقنة مكروهة لا بما يقول فرق بينهما

انتشر عن المخرج انتشارا كثيرا كأن يصل الى المقعدة أو يعم جل الحشفة (ومذى بلذة مع غسل كل ذكره بنية ولا تبطل الصلاة بتركها وفى اقتصاره على البعض قولان ووجب غسله لما يستقبل) يعنى ويتعين الماء أيضا فى مذى خرج بلذة معتادة بنظر أو ملاعبة لزوجته مثلا أو لتذكر مع وجوب غسل جميع الذكر بنية طهارته من الحدث أو رفع حدثه المترتب عليه بخروج المذى وهذه النية واجبة غير شرط على المعتمد فلذا لو تركها وغسل ذكره بلا نية وتوضأ وصلى لم تبطل صلاته على الراجح وأما غسل جميع الذكر فقيل واجب شرطا فلو اقتصر على غسل بعضه ولو بنية وصلى بطلت صلاته وقيل واجب غير شرط فلا تبطل الصلاة بغسل البعض ولو محل النجاسة فقط بنية أولا ولم يرجحوا واحدا من القولين فلذا قلنا قولان وعلى القول الاول فالامر ظاهر وأما على الثانى فيجب غسل جميعه لما يستقبل من الصلاة لانه أمر واجب وقولنا بلذة قيد زدناه على المصنف اذ لابد منه لانه لو خرج بلا لذة لكفى فيه الحجر ما لم يكن سلسا يلازم كل يوم ولو مرة والا عفى عنه ولا يتعين فيه حجر ولا غيره هذا هو الحق ولا تغتر بما يخالفه من كلام بعض الشراح وعبر بمع اشارة الى أن الباء فى قول الشيخ اغسل بمعنى مع وحاصل المسئلة أن خروج المذى من الرجل بلذة معتادة يوجب غسل جميع الذكر بنية على ما تقدم (وجاز الاستجمار بيابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم لطعمه أو شرفه أو حق الغير والا فلا وأجزأ ان أنقى كاليد ودون الثلاث) يجوز الاستجمار وهو ازالة النجاسة عن أحد المخرجين بكل يابس من حجر وهو الاصل أو غيره من خشب أو مدر وهو ما حرق من الطين أو خرق أو قطن أو صوف أو نحو ذلك ولا يجوز بمبتل كطين ويشترط فى والا
الجواز أيضا أن يكون طاهرا احترازا من النجس كأرواث الخيل والحمير وعظام الميتة والعذرة وأن يكون منقيا للنجاسة احترازا من الاملس كالقصب الفارسى والزجاج وأن يكون غير مؤذ احترازا مما يؤذى كالحجر المحدود والسكين وأن لا يكون محترما اما لكونه مطعوما كخبز أو غيره ولو من الادوية كخرنوب ومصطكى وزنجبيل أو لشرفه كالمكتوب لحرمة الحروف ولو بخط غير عربى وبحائط على باطل ظاهرا أو

فان الحقنة شأنها أن تفعل للتداوى انتهى من حاشية الاصل (قوله انتشر عن المخرج) أى فيتعين الماء فى هذا الحدث كله لا فى المنتشر فقط فيغسل الكل ولا يقتصر على ما جاوز المعتاد لانهم قد يغتفرون الشئ منفردا دونه مجتمعا مع غيره وقالت الحنفية يغسل المنتشر الزائد على ما جرت العادة بتلويثه ويعفى عن المعتاد انتهى من حاشية الاصل (قوله مع غسل كل ذكره الخ) اعلم أن غسل الذكر من المذى وقع فيه خلاف قيل انه معلل بقطع المادة وازالة النجاسة وقيل انه تعبدى والمعتمد الثانى وعلى القولين يتفرع خلاف هل الواجب غسل بعضه أو كله والمعتمد الثانى ويتفرع أيضا هل تجب النية فى غسله أولا فعلى القول بالتعبد تجب وعلى القول بانه معلل لا تجب والمعتمد وجوبها ثم على القول بوجوب النية اذا غسله كله بلا نية وصلى هل تبطل صلاته لترك الواجب وهو النية أولا قولان والمعتمد الصحة كما سيأتى فى الشارح لان النية واجبة غير شرط ومراعاة للقول بعدم وجوبها وأن الغسل معلل وعلى القول بوجوب غسله كله لو غسل بعضه بنية أو بدونها وصلى هل تبطل صلاته أولا تبطل قولان على حد سواء والقول بعدم البطلان مراعاة لمن قال انما يجب غسل بعضه وعلى القول بصحة الصلاة فهل تعاد فى الوقت أولا يطالب باعادتها قولان هذا محصل ما فى المسئلة انتهى من حاشية الاصل (قوله رفع حدثه) أى الذكر (قوله والا عفى عنه) أى بالنسبة لازالة النجاسة وأما نقض الوضوء فينتقض الوضوء ما لم يلازم نصف الزمان فأكثر (قوله من كلام بعض الشراح الخ) أراد الخرشى وعب فان الخرشى قال ثم ان كلام المؤلف فى المذى الخارج بلذة معتادة أما ما خرج بغيرها فينبغى أن يجرى على حكم المنى الخارج بلا لذة معتادة فان لم يوجب الوضوء كفى فيه الحجر وان أوجبه تعين الماء فيه انتهى ويؤخذ من الاصيلى وعب نحو هذه العبارة وقد علمت فسادها من كلام الشارح وما تقدم لك فى مذى الرجل وأما المرأة فتغسل من مذيها محل الاذى فقط ولا تحتاج لنية كما قال الاجهورى لانه ليس فيه شائبة تعبد خلافا لما استظهره ابن حبيب من احتياجها للنية ﴿تنبيه﴾ يكره الاستنجاء من الريح وقد نص عليه خليل ولم ينص عليه مصنف الوضوح لقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من استنجى من ريح أى ليس على سنتنا وهو ظاهر لا ينجس ثوبا ولا بدنا (قوله وجاز الاستجمار الخ) أى يجوز ان اجتمعت فيه هذه الاوصاف الخمسة والمراد باليابس الجاف مطلقا سواء كان فيه صلابة كالحجر أولا كالقطن (قوله الاستجمار وهو الخ) هو خاص باستعمال الجمرات من الحجر ونحوه والاستنجاء أعم من أن يكون بالماء وغيره فكما أن الاستجمار مأخوذ من الجمرات بمعنى الاحجار ونحوها كذلك الاستنجاء مأخوذ من النجوة وهو المكان المرتفع كما سموا الفضلة غائطا باسم المكان المنخفض كانوا اذا أرادوا التبرز عمدوا للمنخفض فاذا قضوا أربهم انتقلوا للمرتفع وأزالوا فيه الاثر اهـ بالمعنى من حاشية شيخنا على مجموعه (قوله ولا يجوز بمبتل) هذا شروع فى محترز الاوصاف الخمسة المشترطة فى جواز ما يستجمر به على سبيل اللف والنشر المرتب أى فيحرم الاستجمار بالمبتل لنشره النجاسة فان وقع واستجمر به فلا يجزيه ولا بد من غسل المحل بعد ذلك بالماء فان صلى قبل غسله جرى على حكم من صلى بالنجاسة وما قيل فى المبتل يقال فى النجس ان كان يتحلل منه شئ (قوله فى الجواز) أى فى متعلقه لان الشروط فى الشئ الذى يتعلق به الجواز (قوله كالقصب الفارسى الخ) حيث كان كل سالما من الكسر والا كان من المنقى (قوله لحرمة الحروف) أى لشرفها قال الشيخ ابراهيم اللقانى محل كون الحروف لها حرمة اذا كانت مكتوبة بالعربى

والا فلا حرمة لها الا اذا كان المكتوب بها من أسماء الله وقال الاجهوري الحروف لها حرمة سواء كتبت بالعربي أو بغيره وهو ما يفيده ح وفتوى الناصر قال شيخنا وهو المعتمد اه من حاشية الاصل (قوله ولو وقفا) أي سواء كان ذلك الوقف مسجدا أو غيره وكان الواقف له هو أو غيره كان الاستجمار بجدار الوقف من داخل أو خارج وأما ملك الغير فمحل الحرمة اذا استجمر بغير اذن مالكه فان استجمر باذنه كره فقط (قوله طاهرين) أي لان العظم طعام الجن فانه يكسى لحما والروث طعام دوابهم يرجع علفا كما كان عليه وهل الذي يصير كذلك كل روث أو خصوص روث المباح ينظر في ذلك واذا كان العظم طعام الجن والروث طعام دوابهم صار النهي عنهما لحق الغير ان قلت اذا كان الروث علف دوابهم فهلا عممه بكون علف دواب الانس من الحشيش ونحوه من كل يابس مطعوما للآدمي كذلك والجواب أن النهي في الروث ورد بدليل خاص وبقي ما عداه على الاصل اه من حاشية شيخنا على مجموعه (قوله مملوك له) أي واستجمر به من داخل وأما من خارج فقولان بالكراهة والحرمة وانما قيل بالحرمة لانه قد ينزل مطر عليه مثلا ويلتصق هو أو غيره عليه فتصيبه النجاسة (قوله لم يجز) أي اذا أراد الاقتصار على تلك الاشياء وأما ان قصد أن يتبعها الماء فانه يجوز الا المحترم والمحدد والنجس فالحرمة مطلقا الا يقال الجزم بحرمة النجس مطلقا مسلم كل ما مر من كراهة التلطخ بالنجاسة على الراجح لانا نقول الاستجمار بالنجاسة فيه قصد لاستعمال النجس وهذا ممنوع والتلطخ المكروه ليس فيه قصد الاستعمال اه من حاشية الاصل (قوله وبدون الثلاث الخ) خلافا لابي الفرج فانه أوجب الثلاثة فان أنقى بأقل من الثلاثة فلا بد منها (قوله والدم) أي دم الحيض والنفاس والاستحاضة (قوله ولما أنهى الكلام الخ) أي لما انقضى الكلام على وسائل الطهارة الثلاث التي هي بيان الماء الذي يحصل به الطهارة وبيان الاشياء الطاهرة والنجسة وبيان حكم ازالة النجاسة وكيفية ازالتها من الثوب والبدن والمكان وما يعفى عنها وما لا يعفى اتبع ذلك بالكلام على مقاصد الطهارة وهي الوضوء ونواقضه والغسل ونواقضه وما هو بدل عنهما وهو التيمم أو عن بعض الاعضاء وهو مسح الخف والجبيرة ولذلك قال الشارح شرع في الكلام الخ (قوله طهارة) أراد بها التطهير لان الطهارة كما تطلق على الصفة الحكمية تطلق على التطهير لانه الذي يتعلق به الوجوب

﴿فصل﴾ (قوله فرائض الخ) جمع فريضة وهو الامر الذي يثاب على فعله ويترتب العقاب على تركه ويقال فيه أيضا فرض ويجمع الفرض على فروض فان قيل فرائض جمع كثرة وهو من العشرة فما فوق مع أنها سبعة يقال استعمل جمع الكثرة في القلة أو بناء على أن مبدأ جمع الكثرة من ثلاثة بناء على أنهما متحدان في المبدا وقول تت فرائض جمع فرض فيه نظر لان فعلا لا يجمع على فعائل بل هو جمع فريضة وهي مفروضة ومراده بالفرض هنا ما تتوقف صحة العبادة عليه فدخل وضوء الصبي والوضوء قبل الوقت والوضوء بضم الواو الفعل وبفتحها الماء المعد له وحكي الضم والفتح فيهما وهل هو اسم للماء المطلق أو له بعد كونه معدا للوضوء أو بعد كونه مستعملا في العبادات مشتق من الوضاءة بالمد وهي النظافة والطهارة والحسن وشرعا طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص وهي الاعضاء الاربعة وانما خصت بذلك لانها محل اكتساب الخطايا ولان آدم مشى الى الشجرة برجليه وتناول منها بيده وأكل منها ومس رأسه ورقها واختصت الرأس بالمسح لسترها غالبا فاكتفي بأدنى طهارة واعلم أن الناس اختلفوا في عدد فرائض الوضوء ومحصل ذلك أن منها فرضا باجماع وهو الاعضاء الاربعة وعلى مشهور المذهب وهي النية والدلك والفور اه من الخرشي والحاشية وفرائض مبتدأ خبره محذوف وقدره الشارح بقوله سبعة وقوله غسل الوجه خبر لمبتدا محذوف قدره الشارح ويصح جعله خبرا عن فرائض وقوله من منابت متعلق بمحذوف حال لمبتدا محذوف قدره الشارح بقوله وحده طولا الخ وقوله وما بين وتدي الاذنين خبر لمبتدا محذوف قدره الشارح بقوله وحده عرضا الخ (قوله غسل جميع الوجه) أي ولو تعدد لشخص واحد (قوله بفتح اللام) ويجوز كسرها في المفرد والمثنى (قوله ولا الشعر الاسفل) وشرط ... ومحل اجتماعهما هو الذقن ... ...

لكون شرفه ذاتيا كالذهب والفضة والجواهر واما لكون حرمته لحق الغير ككون الشئ الذي يستجمر به مملوكا للغير ومنه جدار الغير ولو وقفا وكره بعظم وروث طاهرين وبجدار مملوك له فان وجدت هذه الشروط الخمسة جاز الاستجمار وان انتفى شرط منها لم يجز ولكنه يجزي ان انتفى المحل كالمحترم والنجس اليابس الذي لا يتحلل منه شئ كما يجزي الانقاء باليد وبدون الثلاث من الاحجار ونحوها وظاهره أن محل الاجزاء في غير المني وبول المرأة والدم والمنتشر كثيرا أما هما فيعدم فيوقف الحقيقة يستثنى منهما

*ولما أنهى الكلام على طهارة الخبث وما يتعلق بها شرع في الكلام على طهارة الحدث صغرى وكبرى وما يتعلق بها وبدأ بالصغرى فقال

﴿فصل﴾ *فرائض الوضوء غسل الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد الى منتهى الذقن أو اللحية وما بين وتدي الاذنين) فرائض الوضوء سبعة أولها غسل جميع الوجه وحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد الى منتهى الذقن فيمن لا لحية له أو منتهى اللحية فيمن له لحية والذقن بفتح الذال المعجمة والقاف مجمع اللحيين بفتح اللام تثنية لحي وهو منبت الشعر الاسفل

واللحية بفتح اللام هي الشعر النابت على ذلك وخرج بقوله المعتاد الأصلع بالصاد المهملة وهو من انحسر شعر رأسه الى جهة اليافوخ فلا يجب عليه أن ينتهي في غسله الى منابت شعره وخرج الأغم وهو من نزل شعر رأسه الى جهة حاجبه فيجب عليه أن يدخل في غسله ما نزل عن المعتاد ولابد من ادخال جزء يسير من الرأس لانه مما لا يتم الواجب الا به وحده عرضا من وتد الاذن الى الوتد الآخر ولا يدخل الوتدان في الوجه ولا البياض الذي فوقهما ولا شعر الصدغين ويدخل فيه البياض الذي تحتهما لانه من الوجه (فيغسل الوترة وأسارير جبهته وظاهر شفتيه وما غار من جفن أو غيره بتخليل شعر تظهر البشرة تحته) هذا مفرع على ما قبله أي اذا علمت وجوب غسل جميع الوجه فيجب غسل وترة الانف بفتح التاء المثناة الفوقية والواو وهي الحاجز بين طاقتي الانف وغسل أسارير الجبهة وهي التكاميش جمع أسرة كأزقة واحده سرار كزمام أو جمع أسرار كأعناب واحده سرر كعنب فأسارير جمع الجمع على كل حال وغسل ظاهر الشفتين وغسل ما غار من جفن أو غيره كأثر جرح أو ما خلق غائرا وأما قول الشيخ لا جرحا برئ أو خلق غائرا فمحمول على ما اذا لم يمكن غسله ومعلوم أن كل ما لم يمكن تحصيله لم يخاطب به المكلف وكأن عليه حذف حرف النفي وعطفه على المثبت مع وجوب تخليل شعر بفتح الشين المعجمة والعين المهملة اذا كانت البشرة بفتح الباء الموحدة والشين المعجمة أي الجلدة تظهر في مجلس المخاطبة تحت الشعر وهو الشعر الخفيف سواء كان شعر لحية أو حاجب أو غيرهما والمراد بالتخليل ايصال الماء للبشرة بالدلك على ظاهره وأما الكثيف فلا يجب عليه تخليله أي ايصال الماء للبشرة تحته بل يكره ... الشركة ليدخل الماء بين ظاهره ولا يصل للبشرة (وغسل اليدين الى المرفقين بتخليل أصابعه لا تحريك خاتمه المأذون فيه) الفريضة الثانية غسل اليدين الى المرفقين بادخالهما في الغسل مع وجوب تخليل أصابعه ومعاهدة كالتكاميش ... ولا يجب تحريك الخاتم المأذون فيه لرجل أو امرأة وسيعة لا يدخل الماء تحته ولا ضيقا لا يدخل الماء تحته ... لكن يجب نزعه على كل حال ولو كان ضيقا ... ان لم يكن واسعا يدخل الماء تحته فيكفي تحريكه لانه بمنزلة الدلك بالخرقة ... الحرام ... يجب نزعه على كل حال

واحد من الاعلى والاسفل منفكا عن صاحبه (قوله واللحية بفتح اللام) ويجوز كسرها وجمعها لحى بالكسر (قوله الاصلع الخ) الحاصل أن خلو مقدم الرأس من الشعر يقال له صلع وصاحبه أصلع والانزع هو الذي له نزعتان بفتحتين أي بياضان يكتنفان ناصيته فكما لا تدخل ناصية الاصلع في الوجه لا يدخل البياضان للانزع (قوله ولا بد الخ) أي كما لا بد من ادخال جزء من الوجه في مسح الرأس وليس المراد مرض يغسل ويمسح الا الحد الذي بين الوجه والرأس (قوله لانه مما لا يتم الخ) أي فهو واجب وهل وجوب مستقل أو وجوب الواجب الذي يتم به قولان (قوله وحده عرضا الخ) الحاصل أن بعض الصدغ من الوجه وهو العظم الناتئ مما دونه وبعضه من الرأس وهو ما فوقه الشعر فما بين شعر الصدغين من الوجه قطعا وشعر الصدغين من الرأس قطعا وما فوق الوتدين من البياض كذلك وما تحت الوتدين من الوجه فيغسل ودخل في الوجه الجبينان وهما المحيطان بالجبهة يمينا وشمالا اهـ من الحاشية (قوله جبهة) المراد بها هنا ما ارتفع عن الحاجبين الى مبدأ الرأس فيشمل الجبينين كما تقدم بخلاف الجبهة في السجود فهي مستدير ما بين الحاجبين الى الناصية (قوله وظاهر شفتيه) هو ما يبدو منهما عند انطباقهما انطباقا طبيعيا (قوله مع وجوب تخليل شعر الخ) الحاصل أن اللحية حيث كانت خفيفة وكل شعر في الوجه خفيف يجب عليه ايصال الماء للبشرة لا فرق بين ذكر وأنثى وان كان الشعر كثيفا يكره تخليله في الوضوء سواء كان لحية أو غيرها لذكر أو أنثى ولا يطالب على كل حال بغسل أسفل اللحية الذي يلي العنق كانت كثيفة أو خفيفة (قوله على ظاهره) أي باطنه الذي يلي العنق فلا يطالب بغسله وعدّه من التعمق في الدين ﴿تنبيه﴾ يجب على المتوضئ عند غسل وجهه ازالة ما بعينيه من القذى فان وجد بعينيه شيأ بعد وضوئه وأمكن حدوثه لطول المدة حمل على الطروّ بأن حيث أمر يده على محله حين غسل وجهه (قوله وغسل اليدين) أي للسنة والاجماع وان صدقت الآية بيد واحدة أخذا من مقابلة الجمع بالجمع (قوله بادخالهما في الغسل) للسنة والاجماع والا فالاصل في الى عدم الادخال كما قال الاجهوري

وفي دخول الغاية الاصح لا * تدخل مع الى وحتى دخلا

ومما يفرق بين المشتركين برفق مما اذا أخذ بإحدى رأسه متكئا على ذراعيه ﴿تنبيه﴾ يلزم الاقطع أطراف بعد الظهر فان لم يجد محلا ما امكنه فانه يشتري من يغسله بأجرة غسل بقية معصم ان قطع المعصم وكل عضو سقط بعضه تعلق الحكم بما بقي غسلا ومسحا كما لو لم يغسل كف خلقت بمنكب ولم يكن له سواها وان كان له يد وانما لا يجب غسل الكف الا اذا نبتت في محل الفرض أو غيره وكان لها مرفق فتغسل للمرفق لان لها حينئذ حكم اليد الاصلية ولو كثرت الايادي التي بالمرافق تغسل كلها وان لم يكن لها مرفق فلا غسل ما لم تصل لمحل الفرض فان وصلت غسل ما وصل الى محاذاة المرفق كما استظهره بعضهم ويقال في الرجل الزائدة ما قيل في اليد ويبدل الكعب بالمرفق اهـ من الاصل (قوله مع وجوب تخليل أصابعه) اشارة الى أن الباء في بتخليل بمعنى مع (قوله ولو ضيقا) لكنه اذا كان ضيقا ونزعه تدارك ما تحته ومثله أساور المرأة والظاهر لا يجب تعميم الخاتم ان قيد بخلاف

من حيث انه حرام وقوله خاتمة الاشياء فى الاجنبى فيشمل التعدد للمرأة (ومسح جميع الرأس مع شعر صدغيه وما استرخى لانقض ضفره وأدخل يده تحته فى رد المسح) الفريضة الثالثة مسح جميع الرأس من منابت الشعر المعتاد من المقدم الى نقرة القفا مع مسح شعر صدغيه مما فوق العظم الناتئ فى الوجه واما هو فلا يمسح بل يغسل فى الوجه ويدخل فى الرأس البياض الذى فوقه وتدلى الاذنين كما مر ومع مسح ما استرخى من الشعر ولو طال جدا وليس على الماسح من ذكر أو أنثى نقض مضفور ولو اشتد الا ضفر مالم يكن بخيوط كثيرة والا نقض لانها حائل واغتفر الخيطان وأما الغسل فلا بد فيه من نقض ما اشتد ضفره ولو بنفسه بحيث لا يظن سريان الماء فى خلاله كالمضفور بخيوط كثيرة وادخل الماسح يده وجوبا تحت الشعر المستطيل فى رد المسح اذ لا يحصل التعميم الا به ومحل قولهم الردسنة أى بعد التعميم ذكره الاجهورى ورد بأن جميع نصوص أهل المذهب على أن الرد بعد مسح ظاهر الشعر أولا سنة ولا يجب رد أصلا (وغسل الرجلين بالكعبين الناتئين بمفصل الساقين مع تعهد ما تحتهما كأخمصيه وندب تخليل أصابعهما) الفريضة الرابعة غسل جميع الرجلين أى القدمين مع ادخال الكعبين فى الغسل وهما العظمان الناتئان أى البارزان أسفل الساق تحتهما مفصل الساق والمفصل بفتح الميم وكسر الصاد المهملة واحد المفاصل وبالعكس اللسان ويجب تعهد ما تحتهما كالعرقوب والاخمص وهو باطن القدم بالغسل وكذا سائر المغابن ويندب تخليل أصابع الرجلين بدءا ندبا بخنصر اليمنى ويختم بابهامها من أسفلها ادخالا بمه ثم يبدأ بابهام اليسرى ويختم بخنصرها كما فى الدلك والدلك باليد اليمنى (والدلك وهو امرار اليد على العضو ولو بعد صب الماء) الفريضة الخامسة الدلك وهو امرار اليد على العضو ولو بعد صب الماء ولو بدون اليد الا بباطن الكف كما استظهره بعضهم فلا يكفى دلك الرجل بالاخرى خلافا لابن القاسم لا الدلك بطرف اليد فيه قولان فى الوضوء وأما فى الغسل فيكفى كما سيأتى ويندب أن يكون خفيفا مرة واحدة ويكره التشديد والتكرار لما فيه من التعمق فى الدين المؤدى للوسوسة (وموالاة ان ذكر وقدر) الفريضة السادسة الموالاة بين أعضاء الوضوء بأن لا تراخى بينها والتعبير بالموالاة أولى من التعبير بالفور لانه يوهم العجلة حال غسل الاعضاء

الشوكة (قوله من حيث انه حرام) أى لا من حيث توقف صحة الوضوء عليه فان الوضوء صحيح حيث كان واسعا على كل حال (قوله ومسح جميع الرأس) أى على المشهور ولا يلزم غسله عند كثرة العرق لان المسح مبنى على التخفيف خلافا لمن زعم أنه يغسله عند العرق اذ لا يضعف الماء وليس كلامه بشئ ولو وقع ونزل وغسله اجزأه مع الكراهة (قوله بخيوط كثيرة) حاصله أنه ان كان بأكثر من خيطين نقض فى الوضوء والغسل اشتد أم لا وبخيط أو خيطين ان اشتد فيهما نقض والا فلا وبنفسه لا ينقض فى الوضوء مطلقا وينقض فى الغسل ان اشتد لا فرق فى تلك الصور بين الذكر والانثى قال شيخ الخدارى رحمه الله

ان فى ثلاث الخيط يضفر الشعر * فنقضه فى كل حال قد ظهر

وفى أقل ان يكن ذا شدة * فالنقض فى الطهرين صار عمدة

وان خلا عن الخيوط أبطله * فى الغسل ان شد والا أهمله

(تنبيه) ينفع السماء فى الوضوء تقليدا للشافعى أو أبى حنيفة وفى الغسل تقليدا لأبى حنيفة لانه يكفى فى الغسل وصول الماء للبشرة وان لم يعم ما استرخى من الشعر بل ولو كان ما استرخى جافا عنده ولا ضرر كما ذكره فى الدر المختار (قوله واغتفر الخيطان) أى ان لم يشتدا كما قدم (قوله ولا يجب رد أصلا) وهو المعول عليه كما ذكره الزرقانى وجمهور أهل المذهب لانه حكم الباطن والمسح مبنى على التخفيف ومحل كون الرد سنة ولو فى الشعر الطويل اذا بقى بيده بلل من المسح الواجب فان بقى ما يكفى بعض الرد سن بقدر البلل فقط وهو الظاهر أو يسقط اه من الأصل فاذا علمت ذلك فالمصنف مشى على كلام الاجهورى وقد ظهر للشارح ضعفه (قوله بالكعبين) الباء للمصاحبة بمعنى مع بخلافها فى قوله بمفصلى الساقين فانها للظرفية بمعنى فى (قوله واحد المفاصل) هو مجتمع مفصل الساق من القدم والعقب تحته (قوله كالعرقوب) هو مؤخر القدم ومراده بالعرقوب ما يشمل العقب وانما نص عليهما لقوله فى الحديث الشريف ويل للاعقاب من النار (قوله ويندب تخليل الخ) أى على المشهور خلافا لمن قال بوجوب التخليل فى الرجلين كاليدين فالحاصل أن فى كل بالوجوب فيهما وندبه فيهما والمشهور الوجوب فى اليدين والندب فى الرجلين وانما وجب فى اليدين لعدم شدة التصاقها بخلاف الرجلين (قوله من أسفلها الخ) مندوب ثان (تنبيه) قال شيخنا فى مجموعه ولا يجب نزع نحو الخاتم على الراجح ولو ضيقا وحرم على الرجل ووجب على المرأة وكذا الاسنان نحو جلد وأولى قلم ظفر وحلق رأس ولا يعيد من تركه الا ان عادته الحلق اه قال فى حاشيته لانه صار ممن يدعى الولاية والكذب فيما يخشى منه سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى (قوله وذلك الخ) هو واجب لنفسه ولو وصل الماء للبشرة على المشهور نظرا الى دخوله فى مسمى الغسل والا كان مجرد افاضة أو غمس ان قلت حيث كان الدلك داخلا فى مسمى الغسل ومرضية الغسل مغنية عنه فلا حاجة لذكره قلت ذكره للرد على المخالف القوى القائل انه واجب لايصال الماء للبشرة فان وصل لها بدونه لم يجب بناء على أن ايصال الماء للبشرة من غير دلك يسمى غسلا اه من حاشية الاصل نقلا عن العلامة العدوى (قوله ولو بعد صب الماء الخ) أى كما قاله ابن أبى زيد وهو المعتمد خلافا لأبى الحسن القابسى حيث قال لا بد من مقارنة اليد للصب (قوله ولو بدون اليد الخ) هذا مشهور المذهب

وليس بمراد ومحل وجوب الموالاة ان كان ذاكرا قادرا عليها فاذا فرق بين الاعضاء اختيارا مع القدرة عليها بطل مافعله من الوضوء وأعادة بالنية وان فرق ناسيا كونه فى وضوء أو عاجزا عنها ففيه تفصيل أشار له بقوله (و بنى الناسى مطلقا بنية الاتمام كالعاجز ان لم يفرط والا بنى مالم يطل بجفاف عضو وزمن اعتدلا كالعامد) يعنى أن من فرق بين الاعضاء ناسيا كونه فى وضوء فانه يبنى على مافعل طال الزمن أولم يطل ولو أكثر من نصف النهار بنية اتمام وضوئه وهو معنى الاطلاق وأما لو فرق عاجزا عن اكمال الوضوء فان لم يكن مفرطا فى أسباب العجز كما لو أعد ماء كافيا لوضوئه فاهريق منه أو غصب أو أكره على عدم الاتمام فانه يبنى كالناسى مطلقا طال أو لم يطل وان كان مفرطا كما لو أعد من الماء مالا يكفيه ولو ظنا ولم يكفه فانه يبنى على مافعل مالم يطل الفصل وصار حكمه حكم العامد المختار كالذى يغسل بعض الاعضاء بمكان ثم ينتقل لتكميله بمكان آخر واستمر تاركا لتكميل وضوئه قصدا بلا رفض فان طال ابتدأ وضوأه وجوبا لعدم الموالاة والطول يقدر بجفاف العضو الاخير فى الزمن المعتدل أى الذى لا حرارة به ولا برودة ولا شدة هواء ويعتبر أيضا اعتدال العضو أى توسطه بين الحرارة والبرودة احترازا من عضو الشاب والشيخ الكبير السن ولابد من اعتبار اعتدال المكان أيضا بأن لا يكون القطر حارا ولا باردا (وأتى بالمنسى فقط ان طال والا أعاد ما بعده للترتيب) هذه المسئلة من تعلقات الترك لبعض الاعضاء نسيانا وحاصلها أن من فعل بعض الاعضاء وترك جميع مابعده كما لو غسل وجهه وترك الباقى [illegible] سيانا مع [illegible] أو ذهل عن كونه يتوضأ ذاته بفعل ذلك [illegible] طال أو لم يطل كما علم مما تقدم وأما لو ترك عضوا أو لمعة فى أثناء وضوئه نسيانا وتمم بقية الاعضاء معتقدا الكمال ثم تذكر المتروك كما لو غسل وجهه وترك احدى اليدين ناسيا وغسل بقية الاعضاء ثم [illegible] أو نبهه أحد فلا يخلو اما أن يطول الزمن على ما تقدم أولا فان طال الزمن اقتصر على فعل المنسى ولا يعيد مابعده من الاعضاء وان لم يطل بأن لم يجف الاعضاء فعل المنسى وأعاد ما بعده

وعليه الاجهورى ومن تبعه وفى بن نقلا عن المسناوى ان الدلك فى الوضوء كالغسل سواء بسواء ويكفى الدلك بأى عضو كان أو بخرقة أو بحك احدى الرجلين بالاخرى كما يؤخذ من حاشية الاصل ومن شيخنا فى حاشية مجموعه ﴿تنبيه﴾ لا يضر اضافة الماء بسبب الدلك حيث عم الماء العضو حالة كونه طهورا الا أن يتحسد الوسخ قاله شيخنا فى مجموعه (قوله وليس بمراد) أى بل المراد عدم التراخى الذى به الجفاف (قوله قادرا عليها) قيدها المصنف والشارح بالقدرة تبعا لخليل وهو المشهور وان نازعه ر وغيره وقيل سنة وعليه ان فرق ناسيا لاشئ عليه وكذا عامدا على ما لابن عبد الحكم ومقابله قول ابن القاسم يعيد الوضوء والصلاة أبدا كترك سنة من سننها عمدا على أحد القولين والثانى لا تبطل اه من الاصل (قوله وأعاده بالنية) أى ابتدأه وجوبا ان أراد الصلاة (قوله فانه يبنى الخ) أى ان شاء لانه من جملة العبادة التى لا تلزم بالشروع فالمتوضئ مخير فى اتمام الوضوء وتركه حصل نسيان أم لا فيجوز له رفض النية ويبتدئه قال ابن عرفة

صلاة وصوم ثم حج وعمرة * طواف عكوف وائتمام تحتما
وفى غيرها كالطهر والوقف خيرن * فمن شاء فليقطع ومن شاء تمما

ولابن كمال باشا من الحنفية

من النوافل سبع تلزم الشارع * أخذا لذلك مما قاله الشارع
صوم صلاة عكوف حجه الرابع * طوافه عمرة احرامه السابع

وأراد الاحرام مع الجماعة والدخول معهم وهو الائتمام فى كلام ابن عرفة ويجب فرض الكفاية بالشروع أيضا قال المحلى وأما لم يتعين طلب العلم الكفائى بالشروع لان كل مسئلة منه بمنزلة عبادة مستقلة (قوله بنية اتمام الخ) أى بتجديدها لان النية الاولى ذهبت بخلاف العاجز فنيته حاضرة حكما فلا يحتاج لتجديد (قوله كما لو أعد ماء كافيا) أى تحقيقا (قوله أو أكره على عدم الاتمام) أى أو تنجس أو [illegible] أو سرق منه (قوله مطلقا) بيان لوجه الشبه لكن الناسى يجدد النية بخلاف هذا [illegible] جملة الصور التى يبنى فيها مطلقا خمس غير الناسى (قوله ولو ظنا) ما قبل المبالغة الجزم بعدم الكفاية [illegible] أعد من الماء مالا يكفيه جزما أو ظنا يبنى مالم يطل كما قال الشارح وأولى منهما فى الحكم من ظن الكفاية أو شك فيها ومثل هذه الصور المفرق عمدا بغير نية رفض الوضوء فتحصل أن الصور التى يبنى فيها مالم يطل خمس والصور التى يبنى فيها ولو طال ست بالناسى وكلها تؤخذ من المتن وتؤخذ الست التى يبنى فيها مطلقا من قوله و بنى الناسى مطلقا بنية اتمام الوضوء كالعاجز ان لم يفرط وتؤخذ الخمس التى يبنى فيها مالم يطل من قوله والا بنى مالم يطل وقوله كالعامد وقال شيخنا فى مجموعه من علم عدم الكفاية أو ظنها فلا يبنى ولو قرب للتلاعب والدخول على الفساد (قوله ولابد من اعتبار اعتدال المكان) كما عزاه الفاكهانى لابن حبيب (قوله هذه المسئلة من تعلقات الخ) فالدلك قدمها هنا وان ذكرها خليل فى السهو (قوله كما علم مما تقدم) أى من مسئلة البناء نسيانا فان كان صلى أعاد الصلاة بعد اتمام الوضوء (قوله وأما لو ترك عضوا الخ) شروع فى معنى المصنف هنا (قوله كما لو غسل وجهه الخ) مثال لترك العضو ولم يمثل لترك اللمعة كمن ترك بعض وجهه أو يده (قوله على ما تقدم) أى من قوله بجفاف عضو وزمن اعتدلا (قوله اقتصر على فعل المنسى) أى أتى به وحده بنية اكمال الوضوء وتبطل صلاته ان كان

استناناً لاجل تحصيل سنة الترتيب فهي ملاحظة عند عدم الطول (ونية رفع الحدث في ابتدائه أو استباحة ما منعه أو أداء الفرض) الفريضة السابعة النية عند ابتداء الوضوء كغسل الوجه بأن ينوي بقلبه رفع الحدث الاصغر أي المنع المترتب على الاعضاء أو استباحة ما منعه الحدث أو بقصد أداء فرض الوضوء والاولى ترك التلفظ بذلك لان حقيقة النية القصد بالقلب لا علاقة للسان بها (وان مع نية رفع الحدث أو اخراج بعض ما يباح) يشير الى أن النية تكفي ولو صاحبها نية رفع حكم الحدث الكائن على العضو أو اخراج بعض ما يباح بالوضوء كأن ينوي به استباحة الصلاة لا مس المصحف أو صلاة الظهر لا العصر وجاز له أن يفعل به ما أخرجه لان حدثه قد ارتفع باعتبار ما قصده (بخلاف نية مطلق الطهارة أو اخراج ناقض أو نية ان كنت أحدثت فله) يعني اذا نوى مطلق الطهارة الشاملة لطهارة الحدث والخبث أي من حيث حصولها واحدا منهما غير معين فانها لا تكفي لحصول التردد في الحقيقة وأما لو نوى مطلق الطهارة لا من هذه الحيثية فالظاهر الاجزاء كما قال سند لان فعله دليل على ارادة رفع الحدث وكذا لا يجزي نية الوضوء مع اخراج حدث ناقض كأن يقول نويت الوضوء من غير البول أو الا من البول أو نويته من الغائط لا من البول وكذا لا تجزئ اذا حصل عنده شك في وضوئه ان كنت أحدثت فهذا الوضوء لذلك الحدث لعدم الجزم بالنية ولا بد من نية جازمة (ولا يضر عزوبها بخلاف الرفض في الاثناء لا بعده كالصلاة والصوم) أي ان عزوب النية أي ذهابها بعد أن أتى بها في أوله بأن لم يستحضرها عند فعل غير الفرض الاول لا يضر في الوضوء بخلاف الرفض أي الابطال في أثنائه بأن يبطل ما فعله منه كأن يقول بقلبه أبطلت وضوئي فانه يبطل على الراجح ويجب عليه ابتداؤه ان أراد به صلاة ونحوها بخلاف رفضه بعد اتمامه فلا يضر وجاز له أن يصلي به اذ ليس من نواقضه ابطاله بعد الفراغ منه ومثل الوضوء الغسل وأما الصلاة والصوم فيرتفضان في الاثناء قطعا وعليه القضاء والكفارة في الصوم لا بعد تمامهما على أظهر القولين المرجحين وأما الحج والعمرة فلا يرتفضان مطلقا ولا يرتفض التيمم مطلقا ما لم يصل به لضعفه (وسننه غسل يديه الى كوعيه قبل ادخالهما في الاناء ان أمكن الافراغ الا أدخلهما فيه كالكثير والجاري وندب تفريقهما) لما أنهى الكلام على فرائض الوضوء شرع في الكلام على سننه وهي ثمانية السنة الاولى

مما يثلث (قوله استنانا) وقيل ندبا وبعيده مرتان فعله أولا مرتين أو ثلاثا الا فيما يكمل الثلاث وهذا في ترك العضو أو اللمعة نسيانا كما ذكره المصنف وأما عمدا أو عجزا فان لم يطل فانه يأتي به وجوبا وبما بعده استنانا أو ندبا كما تقدم في النسيان وان طال ففي الحقيقي يأتي به وحده وفي العمد والعجز الحكمي يبتدئ الوضوء لبطلانه (قوله في ابتدائه) هو معنى قول غيره عند أول مغسول (قوله أو استباحة الخ) بيان لكيفية النية فكيفيتها على ثلاثة أوجه كما قال المصنف وهي نية رفع الحدث أو استباحة ما منعه أو أداء الفرض ويريد به ما يتوقف صحة العبادة عليه ليشمل وضوء الصبي كما تقدم وأوفى كلامه مانعة خلو فتجوز الجمع بل الاولى الجمع بين الثلاثة في قصده أو لفظه ان لفظ وان كان اللفظ خلاف الاولى كما قال الشارح (قوله أي المنع الخ) هو أحد معنيين للحدث هنا والثاني الصفة الحكمية والمراد برفع المنع رفع تعلقه بالشخص فيرجع لرفع الصفة الحكمية (قوله ما منعه الحدث) أي وهو لا منعه الخ منع تحريم أو كراهة كما تقدم في تعريف الطهارة (قوله القصد) أي الى العبادة المعينة فأفاد الشارح حقيقتها وكيفيتها وأما زمنها فيؤخذ من قوله عند ابتداء الوضوء والمحل من قوله بقلبه والمقصود منها وهو تمييز العبادات عن العادات وبعض العبادات عن بعض من قوله القصد بالقلب والحكم من عدها من الفرائض والشرط أن لا يأتي بمناف وسيأتي في قوله أو اخراج ناقض الخ وقد جمع العلامة التتائي هذه الاشياء بقوله

سبع سؤالات أتت في نية * تلقى لمن حاولها بلا وسن
حقيقة حكم محل وزمن * كيفية شرط ومقصود حسن

(قوله وان مع نية الخ) ومثله نية التبرد أو التدفي أو النظافة (قوله غير معين) أي بحيث صار صادقا بالحدث والخبث أو بالخبث فقط أو بالحدث فقط فالضرر في هذه الصور الثلاث كما في حاشية الاصل (قوله كما قال سند) ومثله اذا نوى الطهارة من حيث تحققها في الحدث فالاجزاء في صورتين (قوله من غير البول) أي مع حصول البول منه والا فلا ضرر لانه الواقع (قوله أو الا من البول) أي وقد حصل منه كغيره أيضا والا فلا ضرر كما علمت (قوله لا من البول) أي وقد خرج منه فالوضوء باطل حصل منه ما نواه أولا (قوله لعدم الجزم) أي لان النية مترددة لكونه علقها على حدث محتمل وان كان الشك ناقضا الا أنه لم يعتبره في نيته فليس مبنيا على عدم نقض الشك وفاقا للحطاب وأما لو شك في الوضوء ونوى رفع الحدث مما شك فيه فيرتفع قطعا (قوله ولا يضر عزوبها الخ) يقيد بما اذا لم يأت بنية مضادة كنية الفضيلة كما قال ابن عبد السلام ويقيد بما اذا لم يعتقد في الاثناء انقضاء الطهارة وكمالها ويكون قد ترك بعضها ثم يأتي به من غير نية فلا يجزي انتهى من حاشية الاصل نقلا عن بن (قوله وأما الصلاة والصوم) أي ومثلهما الاعتكاف لاحتوائه عليهما بقي شئ آخر وهو أن رفض الوضوء جائز كما يجوز القدوم على المس واخراج الريح من غير ضرورة وفي الحج نظر وأما الصوم والصلاة والاعتكاف فالحرمة وبعض الشيوخ فرق بين الرفض ونقض الوضوء فمنع الاول دون الثاني لقوله تعالى ولا تبطلوا

غسل يديه أولا الى كوعيه قبل ادخالهما في الاناء فان أدخلهما فيه وغسلهما فيه لم يكن آتيا بالسنة لتوقفها على الغسل قبل ادخالهما في الاناء على ما صرح وابه لكن بشرط أن يكون الماء قليلا كآنية وضوء أو غسل وأمكن الافراغ منه كالصحفة وأن يكون غير جار فان كان كثيرا أو جاريا أو لم يمكن الافراغ منه كالحوض الصغير أدخلهما فيه ان كانتا نظيفتين أو غير نظيفتين ولم يتغير الماء بادخالهما فيه والا تحيل على غسلهما خارجه ان أمكن والا تركه وتيمم ان لم يجد غيره لانه كعادم الماء وهل التثليث والتفريق بأن يغسل كل يد ثلاثا على حدتها من تمام السنة أو يكفي غسلهما مرة والثانية والثالثة مستحبان ولو مجتمعين قولان الارجح الاكتفاء قياسا على باقي أعمال الوضوء التي يطلب فيها التثليث ولذا لم نذكر التثليث في المتن ويؤخذ ندب الثانية والثالثة من قولنا الآتي والغسلة الثانية والثالثة وبيناهنا أن التفريق مندوب (ومضمضة واستنشاق وندب فعل كل بثلاث غرفات ومبالغة مفطر واستنثار بوضع أصبعيه من اليسرى على أنفه ومسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما وتجديد مائهما ورد مسح الرأس ان بقي بال) السنة الثانية المضمضة وهي ادخال الماء في الفم وخضخضته وطرحه والثالثة الاستنشاق وهو ادخال الماء في الانف وجذبه بنفسه الى داخل أنفه وندب فعل كل من هاتين السنتين بثلاث غرفات بأن يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث وهذا معنى قول الشيخ وفعلهما بست أفضل أي أفضل من أن يفعلهما بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق بكل غرفة منها أو بغرفتين أو بغير ذلك كما قال وجاز أو أحدهما بغرفة وندب للمفطر يبالغ في المضمضة والاستنشاق بايصال الماء الى الحلق وأ[illegible] وكرهت [illegible]

[illegible]

يفسد صومه فان بالغ ووصل الماء للحلق و[illegible] عليه [illegible] من [illegible] الوضوء وينوى عند غسل يديه ابتداء الوضوء احترازا عن الوهم [illegible] وهو دفع الماء بنفسه مع وضع [illegible] سنة مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما [illegible] (ترتيب الفرائض) فان [illegible] وتماعلى

أعم الحكم والوضوء عمل قاله في الحاشية ثم قال والذي يظهر أن المراد بالاعمال المقاصد لا الوسائل وحينئذ فرفض الوضوء كنقضه جائز واستظهره الشبرخيتي ﴿تنبيه﴾ لو تقدمت النية بكثير تضر اتفاقا وفي تقدمها بيسير خلاف وأما تأخرها فيضر مطلقا ولو بعدها عن النية ويكفي في الحقيقة أول الوضوء مانوى عنده (قوله غسل يديه) أي تعبدا كما قال ابن القاسم وقال أشهب معقول المعنى واحتج بحديث اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ثلاثا قبل أن يدخلها في انائه فان أحدكم لا يدري أين باتت يده فتعليله بالشك دليل على أنه معقول واحتج ابن القاسم للتعبد بالتحديد بالثلاث اذ لا معنى له الا ذلك وحمله أشهب على المبالغة في النظافة انتهى من حاشية الاصل (قوله قبل ادخالهما في الاناء الخ) هذا هو المعتمد وقيل السنة متوقفة على الغسل خارج الاناء مطلقا سواء توضأ من نهر أو حوض أو اناء كان الماء قليلا أو كثيرا (قوله لكن بشرط الخ) أي فالشرط ثلاثة (قوله والتفريق الخ) اعلم أن طلب التفريق هو رواية أشهب عن مالك وقال ابن القاسم يغسلهما مجموعتين (قوله وطرحه) أي لا ان شربه أو تركه سال من فيه فلا يجزي ولا ان أدخله ومجه من غير تحريك وهذا هو المشهور (قوله كما قال الخ) أي الشيخ خليل وضمير الاثنين في كلامه عائد على المضمضة والاستنشاق والمراد بالجواز خلاف الاولى لانه مقابل للمندوب وقوله بغرفة راجع لكل من الامرين قبله أي جازا معا بغرفة وجاز أحدهما بغرفة فالاول كان يتمضمض بغرفة واحدة ثلاثا ثم يستنشق من تلك الغرفة التي تمضمض منها ثلاثا على الولاء أو يتمضمض واحدة ويستنشق أخرى وهكذا من غرفة واحدة والثاني كان يتمضمض بغرفة ثلاثا ويستنشق بأخرى ثلاثا وبقي صفة أخرى والظاهر جوازها وهي أن يتمضمض من غرفة مرتين والثالثة من ثانية ثم يستنشق منها مرة ثم يستنشق انفا من غرفة ثالثة انتهى من حاشية الاصل (قوله ثم لابد لهذه السنن الثلاثة) المناسب أخير هذه العبارة عن سنة الاستنثار ويقول الثلاثة بل الاربعة لان كلامه يوهم أن الاستنثار لا يتوقف على نية وليس كذلك بل حكم الاربعة واحد (قوله لحصول السنة النية) اللام للتعليل على الارادة أي في السنة [illegible] (قوله مع وضع الخ) فان لم يضع أصبعيه على أنفه ولا [illegible] الماء من الانف [illegible] على أن وضع الاصبعين من تمام السنة وقيل انه مستحب (قوله من يده اليسرى) هو مستحب كخصوص السبابة والابهام (قوله ظاهرهما وباطنهما) الظاهر ما يلي الرأس والباطن ما يلي الوجه لانهما خلقت كالوردة ثم انفتحت وقيل بالعكس (قوله تجديد الماء لهما الخ) وبقي هنا سنة أخرى وهي مسح الصماخين وهو الثقب الذي تدخل فيه رأس الاصبع من الاذن كما [illegible] الحمي [illegible] الاصل لكن الذي [illegible] المرضي [illegible] مسح الاذنين [illegible] تركهما وعدهما سادسة (قوله ورد مسح الرأس) أي [illegible] المؤخر الى المقدم أو عكسه أو من أحد الفودين (قوله والا فقطت الخ) [illegible] أن [illegible] السنة لا فرق بين الشعر الطويل والقصير [illegible] (قوله وترتيب فرائضه) [illegible] أوقع الفرائض

الرأس ثم الرجلين وأما تقديم اليد أو الرجل اليمنى على اليسرى فمندوب كما يأتي فان نكس بأن قدم فرضا على موضعه المشروع له كأن غسل اليدين قبل الوجه أو مسح رأسه قبل اليدين أو قبل الوجه أعاد المنكس استنانا وحده مرة ولا يعيد ما بعده ان طال ما بين انتهاء وضوئه وبين تذكره طولا مقدرا بجفاف العضو الاخير في زمان ومكان اعتدلا فان لم يعد فعله مرة فقط مع تابعه شرعا فلو بدأ بذراعيه ثم بوجهه ورأسه فرجليه فان تذكر بالقرب أعاد الذراعين مرة ومسح الرأس وغسل رجليه مرة مرة سواء نكس سهوا أو عمدا وان تذكر بعد طول أعاد الذراعين فقط مرة ان نكس سهوا واستأنف وضوءه ندبا ان نكس عمدا ولو جاهلا ولو بدأ برأسه ثم غسل يديه فوجهه أعاد اليدين والرأس مطلقا ثم يغسل رجليه ان قرب والا فلا ولو بدأ برجليه فرأسه فيديه فوجهه أعاد ما بعد الوجه على الترتيب الشرعي مطلقا قرب أو بعد لان كل فرض من الثلاثة منكس ولا يعيد الوجه الا اذا نكس عمدا وطال كما تقدم ولو قدم الرجلين على الرأس أعاد الرجلين مطلقا الا اذا تعمد وطال فيبتدئ وضوءه ندبا فقوله والا فمع تابعه أي

ان كان له تابع (وفضائله موضع طاهر واستقبال وتسمية وتقليل الماء بلا حد كالغسل وتقديم اليمنى وجعل الاناء المفتوح بجهتها وبدء بمقدم الاعضاء والغسلة الثانية والثالثة حتى في الرجل وترتيب السنن في أنفسها أو مع الفرائض واستياك وان باصبع) هذا شروع في فضائل الوضوء أي مستحباته بعد أن فرغ من الكلام على سننه أولها ايقاعه في محل طاهر بالفعل وشأنه الطهارة فخرج الكنيف قبل استعماله فيكره الوضوء فيه ثانيها استقبال القبلة ثالثها التسمية بأن يقول عند غسل يديه الى كوعيه بسم الله وفي زيادة الرحمن الرحيم خلاف رابعها تقليل الماء الذي يرفعه للاعضاء حال الوضوء ولا تحديد في التقليل لاختلاف الاعضاء والناس بل بقدر ما يجري على العضو وان لم يتقاطر منه كالغسل فانه يندب فيه الموضع الطاهر وما بعده خامسها تقديم اليد أو الرجل اليمنى في الغسل على اليسرى سادسها جعل الاناء المفتوح كالقصعة والطست لجهة اليد اليمنى لانه أعون في التناول بخلاف الابريق ونحوه فيجعله في جهة اليسرى فيفرغ منه على اليد اليمنى ثم يرفعه بيديه جميعا الى العضو سابعها البدء في الغسل أو المسح بمقدم العضو بأن يبدأ في الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد نازلا الى ذقنه أو لحيته ويبدأ في اليدين من أطراف الاصابع وفي الرأس من منابت شعر الرأس المعتاد الى نقرة القفا وفي الرجل من الاصابع الى الكعبين فقولنا بمقدم الاعضاء أولى من قوله بمقدم الرأس ثامنها الغسلة الثانية في السنن والفرائض فأراد بالغسلة ما يشمل المضمضة والاستنشاق وخرج بقوله الغسلة ما يمسح من رأس وأذن وخفين فتكره الثانية وغيرها تاسعها الغسلة الثالثة فيها فذكر كل منهما مندوب على حدته وعبارتنا أفضل من قوله وشفع غسله وتثليثه الرجلان كغيرهما وقيل المطلوب فيهما الانقاء وهو ضعيف ومحل الخلاف في غير النقيتين من الاوساخ وأما هما فكغيرهما اتفاقا عاشرها

فسيأتيان في الفضائل وحاصل ما قاله المصنف والشارح أن ترتيب الفرائض في أنفسها سنة فان خالف ونكس بأن قدم عضوا عن محله فلا يخلو اما أن يكون ذلك عمدا أو جهلا أو سهوا وفي كل اما أن يطول الامر أم لا فان كان الامر قريبا بحيث لم يحصل جفاف أتى بالمنكس مرة ان كان غسله أولا ثلاثا أو مرتين والا كمل تثليثه وأعاد ما بعده مرة مرة على ما تقدم لا فرق بين كونه عامدا أو جاهلا أو ناسيا وان طال فان كان عامدا أو جاهلا ابتدأ وضوءه ندبا أو ناسيا فعله فقط مرة واحدة لا فرق بين كون الطول عمدا أو عجزا أو سهوا فصور الطول تسعة والقرب ثلاثة تأمل (قوله فعله مرة فقط) على المعتمد كما قال الشيخ سالم والطخيخي وارتضاه ر خلافا للاجهوري في قوله يعاد في حالة القرب ثلاثا (قوله وفضائله) أي خصاله وأفعاله المستحبة (قوله وتقليل الخ) أحسن من قول غيره وقلة لان الموصوف بكونه مستحبا انما هو التقليل لا القلة اذ لا تكليف الا بفعل ومعناه يستحب أن يكون الماء المستعمل وهو الذي يجعل على العضو قليلا وان كان يتوضأ من البحر (قوله فخرج الكنيف الخ) أي بقوله شأنه الطهارة (قوله استقبال القبلة) أي ان أمكن بغير مشقة (قوله التسمية) جعلها من فضائل الوضوء هو المشهور من المذهب خلافا لمن قال بعدم مشروعيتها فيه وأنها تكره (قوله خلاف) أي قولان رجح كل منهما فابن ناجي رجح القول بعدم زيادتهما والفاكهاني وابن المنير رجحا القول بزيادتهما (قوله ما يجري الخ) أي والا بأن لم يجر كان مسحا (قوله اليمنى) أي ولو أعسر بخلاف الاناء وأما حالتا الوجه والفودان فلا ترتيب بينهما (قوله لجهة اليد اليمنى) أي حيث لم يكن أعسر والا انعكس الحال (قوله أولى) أي لشموله وعمومه (قوله الغسلة الثالثة) جعل كل من الغسلة الثانية والثالثة مستحبا هو المشهور كما قال ابن عبد السلام وقيل كل منهما سنة وقيل الغسلة الثانية سنة والثالثة فضيلة ونقل الزرقاني عن أشهب فرضية الثانية وقيل انهما مستحب واحد وذكره في التوضيح (قوله أفضل) أي لكونها أصرح في المراد لا تحتمل غيره ومحل كون الثانية والثالثة مستحبا اذا عمت الاولى وأحكمت من فرض أو سنة (قوله الانقاء) أي ولو زاد على الثلاث ولا يطلب شفع ولا تثليث بعد الانقاء على هذا القول والمراد بالوسخ الذي يطلب ازالته في الوضوء الوسخ الحائل وأما الوسخ الغير الحائل فلا يتوقف الوضوء على ازالته كذا في ش نقلا عن المساوي ﴿تنبيه﴾ ترك الشارح الكلام على فضيلتين ذكرهما المصنف وهما ترتيب السنن في أنفسها أو مع الفرائض فجملة ما ذكره المصنف فقط ثنتا عشرة فضيلة فكان المناسب أن يقول بعد الكلام على غسل الرجلين عاشرها ترتيب السنن في أنفسها حادية عشرها ترتيبها مع الفرائض ثانية عشرها

الاستياك بعود لين قدر الخنصر من نخل أو غيره والأفضل أن يكون من أراك ويكفي الإصبع عند عدمه وقيل يكفي ولو مع وجود العود ويستاك ندبا بيده اليمنى مبتدئا بالجانب الأيمن عرضا في الأسنان وطولا في اللسان ولا يستاك بعود الريحان المسمى في مصر بالمرسين ولا بعود الرمان لتحريكهما عند الأطباء عرق الجذام ولا بعود الحلفاء ولا قصب الشعير لأنهما يورثان الأكلة أو البرص ولا ينبغي أن يزيد في طوله على شبر وفي السواك كلام طويل فراجعه في محله (كصلاة بعدت منه وقراءة قرآن وانتباه من نوم وتغير فم) تشبيه في الندب أي كما يندب الاستياك لصلاة فرض أو نافلة بعدت من الاستياك بالعرف فمن والى بين صلوات ولا يندب أن يستاك لكل صلاة منها ما لم يبعد ما بينها عن الاستياك ويندب الاستياك أيضا عند إرادة قراءة القرآن لتطييب الفم وعند الانتباه من النوم وعند تغير الفم بأكل أو غيره أو بكثرة كلام ولو بذكر أو قراءة أو طول سكوت وورد أن السواك شفاء من كل داء إلا السام أي الموت (وكره موضع نجس والإكثار للماء والكلام بغير ذكر الله والزائد على الثلاث وبدء بمؤخر الأعضاء وكشف العورة ومسح الرقبة وكثرة الزيادة على محل الفرض وترك سنة) هذا شروع في مكروهات الوضوء وهو من زيادتي على المصنف أي يكره فعل الوضوء في مكان نجس لا بطهارة يتنحى عن المكان النجس أو ما شأنه النجاسة ولئلا يتقاطر عليه شيء مما يتقاطر من أعضائه ويتعلق به النجاسة ويكره الإكثار للماء على العضو لأنه من السرف

(قوله الاستياك) هو استعمال السواك عودا أو غيره فالسواك يطلق مرادا به الفعل ويطلق ويراد به الآلة فلما كان لفظ السواك مشتركا عبر بالفعل لدفع إيهام الآلة وهو مأخوذ من ساك يسوك بمعنى دلك أو تمايل من قولهم جاءت الإبل تساوك أي تتمايل في المشي من ضعفها وسبب مشروعيته أن العبد إذا قام للصلاة قام معه ملك ووضع فاه على فيه فلا يخرج من فمه آية قرآن إلا في جوف الملك (قوله بعود لين) أي لغير الصائم وأما هو فيكره به (قوله والأفضل أن يكون الخ) وعند الشافعية الأفضل الأراك ثم جريد النخل ثم عود الزيتون ثم ماله رائحة ذكية ثم غيره من العيدان مما لم ينه عنه قال في الحاشية والظاهر أن مذهبنا موافق لهم وقال أيضا وهو من خصائص هذه الأمة لأنه كان للأنبياء السابقين لا لأممهم انتهى قال بعض أول من استاك سيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام (قوله ويكفي الإصبع الخ) أي خلافا للشافعية فإنه لا يكفي الإصبع عندهم مطلقا وإن لم يوجد غيره (قوله بيده اليمنى) أي بأن يجعل الإبهام والخنصر تحته والثلاثة فوقه (قوله عرضا في الأسنان الخ) أي باطنا وظاهرا وطولا في اللسان ظاهرا ويستحب أيضا كونه متوسطا بين الليونة واليبوسة ويكره للصائم الأخضر لئلا يتحلل منه شيء ﴿تنبيه﴾ ما ذكره المصنف من استحباب السواك هو المشهور وقال ابن عرفة إنه سنة لحثه عليه الصلاة والسلام عليه بقوله لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه حتى صح أنه فعله وهو في سكرات الموت وقال عليه الصلاة والسلام ثلاث كتبهن الله علي وهن لكم سنة وذكر منها السواك وأجاب الجمهور بأن المراد بالسنة الطريقة المندوبة (قوله كلام طويل) من ذلك فضائله وهي تنتهي إلى بضع وثلاثين فضيلة وقد نظمها الحافظ ابن حجر فقال

إن السواك مرضي الرحمن * وهكذا مبيض الأسنان
ومظهر الشعر مذكي الفطنه * يزيد في فصاحة وحسنه
مشدد اللثة أيضا مذهب * للحفر وللعدو مرهب
كذا مصفي خلقة ويقطع * رطوبة وللغذاء ينفع
ومبطئ للشيب والاهرام * ومهضم الأكل من الطعام
وقد غدا مذكر الشهاده * مسهل النزع لدى الشهاده
ومرغم الشيطان والعدو * والعقل والجسم كذا يقوي
ومورث لسعة مع الغنى * ومذهب لألم حتى العنا
وللصداع وعروق الراس * مسكن ووجع الأضراس
يزيد في مال وينمي الولدا * مطهر للقلب جال للصدا
مبيض الوجه وجال للبصر * ومذهب لمانع مع الدفر
ميسر موسع للرزق * مفرح للكاتبين الحق

(قوله كصلاة بعدت منه الخ) أي سواء كان متطهرا بماء أو تراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا بناء على أنه يصلي (قوله تشبيه في الندب الخ) وقال القاضي عياض والسواك مستحب في كل الأوقات ويتأكد استحبابه في خمسة أوقات عند الوضوء وعند الصلاة وعند قراءة القرآن وعند انتباهه من النوم وعند تغير الفم بسكوت أو أكل أو شرب أو ترك كما أو بكثرة كلام ولو بالقرآن (قوله وهو من زيادتي الخ) أي لأن للمصنف زيادات زادها على أصله منها المكروهات والشروط ونواقض أتى له جملة مواضع يزيدها على أصله (قوله أي أنه يكره الخ) لما كان لا يلزم من ترك الفضيلة حصول المكروه صرح بالمكروهات (قوله لأنه طهارة) أي لأنه طهارة تعبدنا بها الشارع فينبغي أن تكون في المواضع الطاهرة (قوله ولئلا يتقاطر الخ) هذا التعليل لا يظهر إلا في المكان النجس بالفعل لا فيما شأنه النجاسة فالتعليل الأول أتم

(قوله

والغلو في الدين المؤجب للوسوسة ويكره الكلام حال الوضوء بغير ذكر الله تعالى وورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول حال الوضوء اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني ويكره الزائد على الثلاث في المغسول وكذا يكره المسح الثاني في الممسوح وقيل يمنع الزائد وهو ضعيف ويكره البدء بمؤخر الأعضاء وكشف العورة حال الوضوء إذا كان بخلوة أو مع زوجته أو أمته والا حرم كما هو ظاهر ويكره مسح الرقبة في

الوضوء لانه من الغلو في الدين فهو بدعة مكروهة خلافا لمن قال بندبه وكذا يكره كثرة الزيادة على محل الفرض لما ذكرنا وقال الشافعي بندبها وفسر اطالة الغرة في الحديث بذلك وفسرها الامام مالك بادامة الوضوء وكره للمتوضئ ترك سنة من سنن الوضوء عمدا ولا تبطل الصلاة بتركها فان تركها عمدا أو سهوا سن له فعلها لما يستقبل من الصلاة ان أراد أن يصلي بذلك الوضوء (وندب لزيارة صالح وسلطان وقراءة قرآن وحديث وعلم وذكر ونوم ودخول سوق وادامته وتجديده ان صلى به أو طاف) يعني أنه يندب لمن أراد زيارة صالح كعالم وزاهد وعابد حي أو ميت أن يتوضأ وأولى لزيارة نبي لان حضرتهم حضرة الله تعالى والوضوء نورية يقوى به نوره الباطني في حضرتهم وكذا يندب الوضوء لزيارة سلطان أو الدخول عليه لامر من الامور لان حضرة السلطان حضرة قهر أو رضا من الله والوضوء سلاح المؤمن وحصن من سطوته وكذا يندب الوضوء لقراءة القرآن وقراءة الحديث وقراءة العلم الشرعي وذكر الله تعالى وللنوم وعند دخول السوق لانه محل لهو واشتغال بامور الدنيا ومحل الايمان الكاذبة والشيطان فيه قوة تسلط على الانسان والوضوء سلاح المؤمن والحصن الحصين من كيد الانس والجن ويندب أيضا ادامة الوضوء لانه نور كما ورد ويندب أيضا لمن كان على وضوء صلى به فرضا أو نفلا أو طاف به وأراد صلاة أو طوافا أن يجدد وضوأه لذلك

(قوله والغلو) أي التشديد وفي الحديث وان يشاد أحد الدين الا غلبه (قوله ويكره الكلام الخ) أي لان السكوت عن غير ذكر الله حال الوضوء مندوب ويكره ضده (قوله اللهم اغفر لي ذنبي) يجري في تفسيره ما جرى في قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك (قوله ووسع لي في داري) أي الدنيوية والاخروية فقد ورد سعادة المرء في الدنيا ثلاث الدار الواسعة والدابة السريعة والزوجة المطيعة انتهى وسعة دار الآخرة هي الاهم (قوله وبارك لي في رزقي) أي زدني فيه في الدنيا والآخرة (قوله وقنعني) أي اجعلني قانعا أي مكتفيا وراضيا بما رزقتني في الدنيا ولا أمد عيني لما في أيدي الناس وهذا هو الغنى النفسي وفي الحديث خير الغنى غنى النفس (قوله ولا تفتني بما زويت عني) أي ولا تجعلني مفتونا أي مشغولا بما زويته أي أبعدته عني بان سبق في علمك أنك لا تقدره لي فان الشغل به حسرة وندامة وهذا الحديث تعليم لامته والا فهو يستحيل عليه تخالف تلك الدعوات (قوله على الثلاث) أي الموعبة لانها من السرف وهو نقل ابن رشد عن أهل المذهب وهو الراجح (قوله وكذا يكره المسح الخ) أي يكره تكرار المسح في العضو الممسوح كان المسح أصليا أو بدليا اختيارا أو اضطرارا كالمسح على الخف (قوله اذا كان بخلوة) أي ولو في ظلام (قوله خلافا لمن قال بندبه) أي وهو أبو حنيفة لعدم ورود ذلك في وضوئه عليه الصلاة والسلام وان ورد فيه انه أمان من الغل (قوله كثرة الزيادة الخ) أي وأما أصل الزيادة فلا بد منها لانه من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (قوله لما ذكرنا) أي وهو الغلو (قوله في الحديث) أي الوارد في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل (قوله ترك سنة) أي أي سنة كانت من السنن الثمانية فهي أولى في الكراهة من ترك الفضيلة (قوله فان تركها الخ) أي تحقيقا أو ظنا أو شكا كغير منكس غير الترتيب ولم يتبعها غيرها ولم يوقع فعلها في مكروه وهي المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين فانه يفعلها كما قال الشارح ان أراد الصلاة بهذا الوضوء دون ما بعده ولو قريبا ولا يعيد ما صلى في وقت ولا غيره اتفاقا في السهو وعلى المعروف في العمد لضعف أمر الوضوء لكونه وسيلة عن أمر الصلاة لكونها مقصدا وأما الترتيب فقد تقدم حكمه وأما ما يلزم عنه غيره كغسل اليدين الى الكوعين أو أوقع فعله في مكروه كرد مسح الراس وتجديد الماء للاذنين والاستنثار اذ لا بد من سبق استنشاق فلا يفعل شيئا منها على ما لابن بشير خلافا لطريقة ابن الحاجب القائل بالاتيان بالسنة مطلقا وظاهر الشارح موافقة ابن الحاجب لكن الذي ارتضاه الاشياخ كلام ابن بشير ومشى عليه في الاصل (قوله وندب الخ) شروع في الوضوء المندوب وضابطه كل وضوء ليس شرطا في صحة ما يفعل به بل من كمال ما يفعل به ولذلك لا يرتفع به الحدث الا اذا نوى رفعه أو نوى فعل عبادة تتوقف على رفع الحدث كمس المصحف مثلا (قوله يقوى به نوره الخ) أي فتتصل روحه بأرواحهم ويستمد منهم (قوله لزيارة سلطان) مراده كل ذي بطش (قوله حضرة قهر الخ) أي فهو مظهر من مظاهر الحق رحمة ونقمة يرحم الله به وينتقم الله به والوضوء حصن من النقمة فاتح للرحمة (قوله وكذا يندب الخ) أي لان حضرة مذاكرة حضرة الله يتعرض فيها العبد للنفحات الربانية ويتهيأ لتلك النفحات بالوضوء واخلاص الباطن (قوله وعند النوم) أي لما ورد من نام على طهارة سجدت روحه تحت العرش وان الشيطان لا يتلاعب به (قوله والشيطان فيه قوة تسلط) أي لما ورد أن أول من يدخل الاسواق الشياطين براياتها وأنها شر البقاع (قوله كما ورد) من ذلك ما في ترجمة مالك اطالة الغرة في حديث أبي هريرة من قوله صلى الله عليه وسلم ان أمتي يدعون يوم القيامة غرا

لا أن مس به مصحفا فلا يندب له تجديده (وشرط صحته اسلام وعدم حائل ومناف) هذا شروع فى شروط الوضوء وهى من زيادتنا على الشيخ كالذى قبله ما عدا الاخير وشروطه ثلاثة أنواع شروط صحة فقط وشروط وجوب فقط وشروط وجوب وصحة معا ومراده بالشرط ما يتوقف عليه الشئ من صحة أو وجوب أوهما فيشمل السبب كدخول الوقت فشروط صحته ثلاثة الاسلام فلا يصح من كافر ولا يختص بالوضوء بل هو شرط فى جميع العبادات من طهارة وصلاة وزكاة وصوم وحج الثانى عدم الحائل من وصول الماء للبشرة كشمع ودهن متجسم على العضو ومنه عماص العين والمداد بيد الكاتب ونحو ذلك الثالث عدم المنافى للوضوء فلا يصح حال خروج الحدث أو مس الذكر ونحوه (وشرط وجوبه دخول وقت وبلوغ وقدرة عليه وحصول ناقض) أى شروط وجوبه فقط أربعة دخول وقت الصلاة والبلوغ فلا يجب على صبى والقدرة على الوضوء فلا يجب على عاجز كالمريض ولا على فاقد الماء فالمراد بالقادر هو الواجد للماء الذى لا يضره استعماله والرابع حصول ناقض فلا يجب على محصله وهو ظاهر (وشرطهما عقل ونقاء من حيض ونفاس ووجود ما يكفى من المطلق وعدم نوم وغفلة) أى ان شروط الوجوب والصحة معا للوضوء أربعة الاول العقل فلا يجب ولا يصح من مجنون حال جنونه ولا من مصروع حال صرعه الثانى النقاء من دم الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة فلا يجب ولا يصح من حائض ونفساء الثالث وجود ما يكفى من الماء المطلق فلا يجب ولا يصح من واجد ماء قليل لا يكفيه ولو غسل بعض الاعضاء بما وجده من الماء فباطل وما أدخلناه فى شرط القدرة من أنه شرط وجوب فقط هو العادم للماء من أصله فانه يصدق عليه أنه ليس بقادر على الوضوء تأمل الرابع عدم النوم والغفلة فلا يجب على نائم وغافل ولا يصح منهما لعدم النية اذ لا نية لنائم أو غافل حال النوم أو الغفلة (كالغسل وكالتيمم بابدال المطلق بالصعيد الا أن الوقت فيه شرط فيهما) أى أن الغسل يجرى فيه جميع الشروط المتقدمة بانواعها الثلاثة سواء بسواء وكذا التيمم لكن يبدل فيه الماء المطلق بالصعيد الطاهر فلا يجب التيمم على فاقد الماء الا اذا وجد صعيدا طاهرا يتيمم عليه فوجود الصعيد شرط فيهما وأعاد الكاف فى التيمم ليعود الكلام بعد فيه ولما كان التشبيه يوهم أن دخول الوقت شرط وجوب فقط فى التيمم استدرك عليه بقوله الا أن الوقت فيه أى

محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل (قوله لا ان مس به مصحفا) ان قلت ما الفرق بينه وبين ما قبله مع أن كلا فعل به عبادة تتوقف على طهور والجواب أن غير مس المصحف أقوى من تعلقه بالطهارة لتوقف صحته عليها فلذلك طلب التجديد بعد تأديتها دون مس المصحف (قوله ما عدا الاخير) أى الذى هو تجديد الوضوء (قوله وشروطه الخ) جمع شرط ومعناه لغة العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (قوله شروط صحة الخ) شرط الصحة ما تبرأ به الذمة ويجب على المكلف تحصيله (قوله شروط وجوب) شرط الوجوب ما تعمر به الذمة ولا يجب على المكلف تحصيله (قوله ومراده بالشرط الخ) جواب عن سؤال ورد عليه وهو أن حقيقة شرط الوجوب تناقض حقيقة شرط الصحة فكيف يجتمعان اذ شرط الوجوب ما تعمر به الذمة ولا يجب على المكلف تحصيله وشرط الصحة ما تبرأ به الذمة ويجب على المكلف تحصيله فاجاب بقوله ومراده الخ أى انهما اذا اجتمعا يعرفان بما ذكر واذا انفردا يعرفان بما سبق انتهى تقرير الشارح (قوله فيشمل السبب) هو فى اللغة الحبل قال تعالى فليمدد بسبب الى السماء أى حبل الى سقف بيته ويطلق أيضا على الموصل لغيره وفى الاصطلاح ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته (قوله الاسلام) أى بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو المعتمد خلافا لمن جعله شرط وجوب بناء على أنهم غير مخاطبين ولكن اذا تأملت تجده على القول الضعيف شرط وجوب وصحة معا كما ذكره محشى الاصل فى فصل شرط الصلاة (قوله ولا يختص بالوضوء) اعتراض من الشارح على عدهم له من الشروط كأنه يقول لا يعد من شروط الشئ الا ما كان خاصا بذلك الشئ (قوله متجسم) يحترز عن نحو السمن والزيت الذى يقطع الماء على العضو فلا يضر اذا عم الماء وتقطع بعد ذلك (قوله ونحو ذلك) أى كالاوساخ المتجسدة على الابدان ومن ذلك القشف الميت (قوله ونحوه) أى كمس الاجنبية بلذة معتادة (قوله دخول وقت الصلاة) انما عده من الشروط لما تقدم له أن مراده بالشرط ما يشمل السبب (قوله والبلوغ) ستأتى علامته ان شاء الله تعالى فى المنحرة ومعناه قوة تحدث للصبى ينتقل بها من حالة الطفولية الى حالة الرجولية (قوله على صبى) مراده به ما يشمل الذكر والانثى (قوله كالمريض) أدخلت الكاف المكره والمصلوب والاقطع اذا لم يجد من يوضئه ولم يمكنه التحيل (قوله ولا على فاقد الماء) أى حقيقة أو حكما كمن عنده ماء يحتاج له لنحو شرب (قوله حصول ناقض) أى ثبوته شرعا ولو بالشك فى الحدث أو الشك فى السبب لغير مستنكح (قوله فلا يجب على محصله) أى الوضوء وأما التجديد فشئ آخر (قوله أربعة) وزاد بعضهم خامسا وهو بلوغ دعوة النبى صلى الله عليه وسلم ومكون على هذه خمسة وانما تركه المصنف لندور تخلفه (قوله من مجنون) ومثله المغمى عليه والمعتوه الذى لا يدرى أين يتوجه (قوله العادم للماء من أصله) أى حسا أو شرعا كمن عنده ماء يسير للشرب أو يحتاج له لنحو شرب كما تقدم التنبيه عليه (قوله تأمل) أمر بالتأمل اشعارا بالفرق (قوله لعدم النية) أى بالنسبة للغافل وأما النائم فعدوم النية والعقل (قوله كالغسل الخ) حاصله أن الشروط الاحد عشر بل الاثنا عشر بما زدناه تجرى فى الغسل والتيمم أيضا فيقال شروط صحة

التيمم شرط فيهما أي الوجوب والصحة معا ﴿فصل﴾ ناقض الوضوء إما حدث وهو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد في الصحة من ريح وغائط وبول ومذي وودي ومني بغير لذة معتادة وهاد) لما فرغ من الكلام على الوضوء شرع في بيان نواقضه والناقض ثلاثة أنواع حدث وسبب وغيرهما وعرف الحدث بقوله وهو الخارج المعتاد الخ وقوله في الصحة متعلق بالمعتاد وبين الخارج المذكور بقوله من ريح الخ وحاصله أن الخارج المعتاد سبعة ستة في الذكر والأنثى وواحد وهو الهادي يختص بالأنثى وكلها من القبل إلا الريح والغائط من الدبر وقوله الخارج خرج عنه الداخل من أصبع أو عود أو حقنة فلا ينقض وخرج بقوله المعتاد الخارج الغير المعتاد كالدم والقيح والحصى والدود وخرج بقوله من المخرج المعتاد ما خرج من الفم أو من ثقبة على ما سيأتي أو خروج ريح أو غائط من القبل أو بول من الدبر فلا ينقض واحترز بقوله في الصحة من الخارج المعتاد على وجه المرض وهو السلس على ما سيأتي وقوله ومني بغير لذة معتادة أي بأن كان بغير لذة أصلا أو بلذة غير معتادة كمن حك لجرب أو هزته دابة فأمنى وأما ما خرج بلذة معتادة من جماع أو لمس أو فكر فموجب للغسل والهادي هو الماء الذي يخرج من فرج المرأة عند ولادتها وبقي من النواقض أمران دم الاستحاضة وسيأتي إدخاله في السلس وخروج مني الرجل من فرج المرأة بعد أن اغتسلت (لا حصى ودود ولو مع أذى) بالرفع عطف على وهو الخارج وهو محترز المعتاد فليس كل منهما بحدث ولا ينقض ولو خرج مع كل أذى أي بول أو غائط لأن خروج الأذى تابع لخروجهما ولا يعتبر وأما الدم والقيح كما تقدم لكن بشرط خروجهما خالصين من الأذى كما نصوا عليه والفرق أن الشأن في الحصى والدود عدم خلوصهما واعترض بأن المشهور عن ابن رشد أنه لا نقض بهما مطلقا كالحصى والدود

الغسل ثلاثة الإسلام وعدم الحائل على أي عضو من جميع الجسد وعدم المنافي وهو الجماع وما في معناه وشروط وجوبه فقط أربعة البلوغ ودخول الوقت والقدرة على الاستعمال وثبوت الموجب وستأتي موجباته وشروط وجوبه وصحته معا خمسة العقل وانقطاع دم الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة ووجود ما يكفي جميع البدن من الماء المطلق وكون المكلف غير نائم ولا غافل وبلوغ الدعوة وأما التيمم فيقال شروط صحته ثلاثة الإسلام وعدم الحائل على الوجه واليدين وعدم المنافي الذي يوجب الغسل أو الوضوء ومن المنافي أيضا وجود الماء المباح للقادر على استعماله وشروط وجوبه فقط ثلاثة البلوغ والقدرة على الاستعمال وثبوت الناقض وشروط وجوبه وصحته معا ستة العقل وانقطاع دم الحيض والنفاس ووجود الصعيد الطاهر ودخول الوقت وكون المكلف غير نائم ولا غافل وبلوغ الدعوة

﴿فصل﴾ (قوله ناقض الوضوء) أي مبطل حكمه مما كان يباح به من صلاة أو غيرها ولذلك قال شيخنا في حاشية مجموعه أي ينتهي حكمه لا أنه بطل من أصله وإلا لوجب قضاء العبادة التي أديت به انتهى ويسمى موجب الوضوء أيضا قال في التوضيح وتعبير ابن الحاجب بالنواقض أولى من تعبير غيره بما يوجب الوضوء لأن الناقض لا يكون إلا متأخرا عن الوضوء بخلاف الموجب فإنه قد يسبق كالبلوغ مثلا وكلامنا فيما كان متأخرا لا ما كان متقدما والمؤلف لما أراد ذكر النواقض متأخرة عن الوضوء ناسب أن يعبر عنها بالنواقض وإلا فالتعبير بالموجب أولى لأنه يصدق على السابق وعلى المتأخر وأيضا فالتعبير بالنقض يوهم بطلان العبادة بالوضوء السابق وإن أجيب عنه (قوله إما حدث) هو ما ينقض الوضوء بنفسه (قوله وسبب) هو ما لا ينقض الوضوء بنفسه بل بما يؤدي إلى الحدث (قوله وغيرهما) أي كالشك في الحدث والردة على أنه يقال إن الشك في الحدث داخل في الأحداث والشك في السبب داخل في الأسباب بأن يقال إن الحدث ناقض من حيث تحققه أو الشك فيه انتهى من الحاشية (قوله متعلق بالمعتاد) أي الذي اعتيد في الصحة خروجه أي لا متعلقا بالخارج وإلا لاقتضى عدم النقض بالمعتاد إذا خرج في المرض وليس كذلك كذا قيل وقد يقال المراد بالصحة ما شأنه أن يخرج فيها فاندفع الاعتراض والمراد بالمعتاد ما اعتيد جنسه فإذا خرج البول غير متغير فإنه ينقض الوضوء لأن جنسه معتاد وإن لم يكن هو معتادا (قوله أو حقنة) هي الدواء الذي يصب في الدبر بآلة ومن جملة الدواخل ذكر البالغ في قبل أو دبر فإنه يوجب ما هو أعم من الوضوء وهو غسل جميع الجسد والتعريف إنما هو للحدث الموجب للطهارة الصغرى فقط ومن جملته ما ليس داخلا ولا خارجا القرقرة والحقن الشديدان فلا ينقضان الوضوء إذا تمت معهما الأركان وأما لو منعا من الإتيان بشيء منها حقيقة أو حكما كما لو كان يقدر على الإتيان بعسر فقد أبطلا الوضوء ومن حصره بول أو ريح وكان يعلم أنه لا يقدر على شيء من أركان الصلاة أصلا أو يأتي به مع عسر كان وضوءه باطلا ليس له أن يفعل به ما يتوقف على طهارة لأن الحدث وإن لم يخرج حقيقة فهو خارج حكما انتهى من حاشية الأصل مع تقرير العلامة العدوي (قوله بغير لذة أصلا) أي ولم يكن على وجه السلس وإلا فحكمه (قوله أو هزته دابة) أي ما لم يحس بمبادي اللذة فيستديم حتى ينزل فإنه يجب عليه الغسل كما سيأتي (قوله والهادي) أي فهو من موجبات الوضوء على خلاف ما مشى عليه ابن رشد لقول خليل ووجب وضوء بهاد والأظهر نفيه (قوله دم الاستحاضة) أي في بعض أحواله لجريانه على صور السلس (قوله وخروج مني الرجل الخ) حيث دخل بجماع لا بغيره ولا يوجب الوضوء لقول الخرشي وأما لو دخل فرجها بلا وطء ثم خرج فلا يكون ناقضا كما يفيده كلام ابن عرفة (قوله لا حصى ودود) أي المتخلقان في البطن وأما لو ابتلع حصاة أو دودة فنزلت بصفتها فالنقض ولو كانا خالصين من الأذى لأنه من قبيل الخارج المعتاد (قوله ولو خرج مع كل أذى) أي ولو كثر الأذى

(ولا من ثقبة الا تحت المعدة وانسدا) هذا محترز قوله من المخرج المعتاد فاذا خرج بول أو غائط أو ريح من ثقبة فوق المعدة لم ينقض انسد المخرجان أو أحدهما أولا والمراد بالمعدة الكرش الذي يستقر فيه الطعام عند الاكل ومستقرها فوق السرة بخلاف الخارج من ثقبة تحتها فانه ينقض بشرط انسداد المخرجين لان الطعام أو الشراب لما انحدر من المعدة الى الامعاء أي المصارين صار الخارج من الثقبة التي تحت المعدة عند انسداد المخرجين بمنزلة الخارج من نفس المخرجين وأما عند انفتاحهما ونزول الخارج منهما على العادة لم يكن الخارج من الثقبة معتادا فلم ينقض (ولا سلس لازم نصف الزمن فأكثر والا نقض) هذا محترز في الصحة لان معناه خارج معتاد على وجه الصحة فخرج السلس لانه لم يكن على وجه الصحة فلا ينقض ان لزم نصف زمن أوقات الصلاة أو أكثر وأولى في عدم النقض ملازمته كل الزمن لكن يندب الوضوء اذا لم يعم الزمن وسواء كان السلس وهو ما يسيل بنفسه لانحراف الطبيعة بولا أو ريحا أو غائطا أو مذيا أو منيا وهذا اذا لم ينضبط ولم يقدر على التداوي فان انضبط بان جرت عادته أنه ينقطع آخر الوقت وجب عليه تأخير الصلاة لآخره أو ينقطع أوله وجب عليه تقديمها هكذا قيده بعض الفضلاء وكذا اذا قدر على التداوي وجب عليه التداوي واغتفر له أيامه الا أن هذا خصه بعضهم بالمذى اذا كان لعزوبة بلا تذكر ولا تفكر او لطول بان كان كلما ... تذكر أو نظر ... التذكر فانه ينقض مطلقا ولو لازم كل الزمن فان كان لمرض أو انحراف طبيعة فهو كغيره ولا يجب عليه التداوي من السلس ثم لا تحصل أنه فان لازم أقل الزمن نقض والا فلا (وأما بسبب وهو زوال العقل بنوم ثقيل ولو قصر) هذا شروع في بيان السبب الناقض وهو ثلاثة أنواع زوال العقل ولمس من يشتهى ومس ذكر المكلف بقوله

ما لم يتفاحش في الكثرة والا نقض كما قرره العلامة العدوي ﴿تنبيه﴾ يعفى عما خرج من الادمي مع الحصى والدودان كان مستنكحا بان كان يأتي كل يوم مرة فأكثر والا فلا بد من ازالته بماء أو حجر ان كثر والا فلا يلزمه الاستنجاء منه ولذلك قال شيخنا في مجموعه

قل للفقيه ولا تخلك همته * شيء من المخرج المعتاد قد عرضا

فأوجب القطع واستنجا المصلي له * لكن به الطهر يا مولاي ما انتقضا

(قوله ولا من ثقبة الخ) حاصل الفقه أن الصور تسع لان الثقبة اما تحت المعدة أو في نفس المعدة وهي ما فوق السرة الى منخسف الصدر فالسرة مما تحت المعدة كما في الحاشية أو فوقها بان كانت في الصدر وفي كل اما أن ينسد المخرجان أو ينفتحا أو ينسد أحدهما وينفتح الآخر والنقض في صورة واحدة وهي ما اذا كانت تحت المعدة وانسدا ولا نقض في الباقي ولكن قال شيخنا في مجموعه ومقتضى النظر في انسداد أحدهما النقض بخارجه منها وكل هذا ما لم يدم الانسداد وتعتاد الثقبة فتنقض ولو فوق المعدة بالاولى من نقضهم بالفم اذا اعتيد والعرف بانه معتاد لبعض الحيوانات كالتمساح واه اهـ (قوله الا تحت المعدة الخ) المستثنى صورة واحدة من التسع (قوله ومستقرها فوق السرة) أي والسرة مما تحت المعدة كما تقدم عن الحاشية (قوله وأما عند انفتاحهما الخ) وقد علمت ما اذا انسد أحدهما وكان الخارج منها هو الذي يخرج منه أنه يحكم عليه بالنقض أيضا كما تقدم عن شيخنا في مجموعه وقرره المؤلف أيضا (قوله ولا سلس) معطوف على قوله لاحصى وحاصله أن الخارج من أحد المخرجين اذا لم يكن على وجه الصحة صوره أربع تارة يلازم كل الزمان وهذه لا نقض فيها ولا يندب فيها وضوء وتارة يلازم جل الزمان أو نصف الزمان وهاتان لا نقض فيهما ويستحب فيهما الوضوء لكل صلاة وتارة يلازم أقل الزمان وهذه يجب فيها الوضوء والثلاثة الاول داخلة تحت قول المصنف ولا سلس لازم نصف الزمان فأكثر والرابعة هي قوله والا نقض (قوله أوقات الصلاة) وهي من الزوال الى طلوع الشمس من اليوم الثاني وما اقتصر عليه الشارح احدى طريقتين في حل ... للمتأخرين وهي طريقة ابن جماعة ومختار ابن هرون وابن فرحون والشيخ عبد الله المنوفي والطريقة الثانية تقول المراد جميع أوقات الصلاة وغيرها وهو قول البرزلي مخرجا من ابن عبد السلام وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا فرضنا أن أوقات الصلاة مائتان وستون درجة وغير أوقاتها مائة درجة فأتاه السلس فيها وفي مائة من أوقات الصلاة فعلى الاولى ينتقض وضوءه لمفارقته أكثر الزمان لا على الثانية لملازمته أكثر الزمان فان لازمه وقت صلاة فقط نقض وصلاها قضاء أو في به الماضي ... يطول به الاستبراء حتى يخرج الوقت (قوله بعض الفضلاء) هو سيدي عبد الله المنوفي (قوله فانه ينقض مطلقا) قال شيخنا في مجموعه وابن ... مذي من كما اذا طرأ مذي بلذة خلافا للباقي الحرشي بل هذا ينقض ... السلس مذي مسترسل بنظر لا لطول عزوبة مثلا أو اختلال مزاج (قوله ولا يجب عليه التداوي) أي لو قدر على رفعه بالتداوي لا يجب عليه التداوي عليه لامرأن فيه الصور الاربع المقدمة فهو مخصص لقولهم حيث قدر على رفعه لا يغتفر له الا مدة التداوي ولذلك قال في حاشية الاصل اعلم أن ... صور ثلاثا الاولى ما اذا كان سلس المذي لبرودة أو علة كاختلال مزاج فهذه لا يجب فيه الوضوء قدر على رفعه أم لا الا اذا فارق أكثر الزمان الثانية ما اذا كان لعزوبة مع تذكر بأن ... استنكحه ودام ... نظر أو سمع أو تفكر امذى بلذة الثالثة ما اذا كان لطول عزوبة من غير تذكر وتفكر بل صار المذي من أجل طول العزوبة دائما استرسل لا لنظر أو لا تذكر أولا فالاولى من هاتين الصورتين يجب فيها الوضوء مطلقا قدر على رفعه أم لا من غير خلاف كما قال أبو الحسن والثانية ...

وأما سبب عطف على أما حدث وقوله وهو زوال العقل إشارة إلى النوع الأول وزواله يكون بجنون أو إغماء أو سكر أو بنوم ثقيل ولو قصر زمنه لا إن خف ولو طال وندب إن طال والثقيل ما لا يشعر صاحبه بالأصوات أو بسقوط شيء بيده أو سيلان ريقه ونحو ذلك فإن شعر بذلك فخفيف وإن لم يفسر الكلام عنده (ولمس بالغ من يلتذ به عادة ولو لظفر

أو شعر أو بحائل إن قصد اللذة أو وجدها وإلا فلا) هذا إشارة للنوع الثاني من أنواع السبب فلمس معطوف على زوال عقل أي أن لمس المتوضئ البالغ لشخص يلتذ بمثله عادة من ذكر أو أنثى ينقض الوضوء ولو كان الملموس غير بالغ أو كان اللمس لظفر أو شعر أو من فوق حائل كثوب وظاهرها كان الحائل خفيفا يحس اللامس معه بطراوة البدن أو كان كثيفا وتأولها بعضهم بالخفيف وأما اللمس من فوق حائل كثيف فلا ينقض ومحل النقض إن قصد التلذذ بلمسه وإن لم تحصل له لذة حال لمسه أو وجدها حال اللمس وإن لم يكن قاصدا لها ابتداء فإن لم يقصد ولم يحصل له لذة فلا نقض ولو وجدها بعد اللمس والملموس إن بلغ ووجد أو قصد بأن مالت نفسه لأن يلمسه غيره فلمسه انتقض وضوؤه لأنه صار في الحقيقة لامسا وملموسا فإن لم يكن بالغا فلا نقض ولو قصد ووجد وخرج بقوله يلتذ به عادة من لا يشتهى عادة كما سينبه عليه (إلا القبلة بفم فمطلقا) مستثنى من قوله إن قصد اللذة إلخ أي أن القبلة في الفم تنقض الوضوء مطلقا قصد اللذة أو وجدها أو لا لأنها مظنة اللذة بخلافها في غير الفم من أقسام مطلق اللمس وسواء في النقض المقبل والمقبل ولو وقعت بإكراه أو استغفال وينتقض وضوؤهما إن كانا بالغين أو البالغ منهما إن قبل من يشتهى كما هو الموضوع وإلا فلا كما يأتي (لا لذة من نظر أو فكر ولو أنعظ ولا بلمس صغيرة لا تشتهى

يجب فيها الوضوء على إحدى روايتي المدونة وقال ابن الجلاب إن قدر على رفعه بزواج أو تسر وجب الوضوء وإلا فلا انتهى فإذا علمت ذلك فجميع صور السلس من استحاضة أو بول أو ريح أو غائط متى قدر فيها على التداوي يغتفر له مدة التداوي فقط السلس الذي إذا كان لبرودة وعلة فيغتفر له ولو قدر على التداوي كما هو مفاد شارحنا وحاشية الأصل نقلا عن بن (قوله وأما سبب) أي سبب للحدث أي موصل إليه كالنوم فإنه يؤدي إلى خروج الريح مثلا وغيبة العقل تؤدي لذلك أيضا واللمس والمس يؤديان لخروج المذي (قوله زوال العقل) ظاهره أن زوال العقل بغير النوم كالإغماء والسكر والجنون لا يفصل فيه بين طويله وقصيره كما يفصل في النوم وهو ظاهر المدونة والرسالة فهو ناقض مطلقا قال ابن عبد السلام وهو الحق خلافا لبعضهم وقال ابن بشير والقليل في ذلك كالكثير اهـ من حاشية الأصل والمراد بزواله استتاره إذ لو زال حقيقة لم يعد حتى يقال انتقض وضوؤه أو لا (قوله وإن بنوم ثقيل الخ) ظاهره أن المعتبر صفة النوم ولا عبرة بهيئة النائم من اضطجاع أو قيام أو غيرهما فمتى كان النوم ثقيلا نقض كان النائم مضطجعا أو ساجدا أو جالسا أو قائما وإن كان غير ثقيل فلا نقض على أي حال وهي طريقة اللخمي واعتبر بعضهم صفة النوم مع الثقل وصفة النائم مع غيره فقال وأما النوم الثقيل فيجب منه الوضوء على أي حال وأما غير الثقيل فيجب الوضوء في الاضطجاع والسجود ولا يجب في القيام والجلوس وعزا في التوضيح هذه الطريقة لعبد الحق وغيره ولكن الطريقة الأولى هي الأشهر وهي طريقة ابن مرزوق (قوله ولو قصر) رد بلو على من قال بعدم النقض في القصير ولو ثقل (قوله أو سكر) ولو بحلال إلا من سكر في محبة الله فلا ينتقض وضوؤه لأن قلبه حاضر مستيقظ (قوله ولمس) اللمس هو ملاقاة جسم لجسم لطلب معنى فيه كحرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة وقول المصنف إن قصد لذة تخصيص لعموم المعنى وأما المس فهو ملاقاة جسم لآخر على أي وجه ولذا عبر به في الذكر لكونه لا يشترط في النقض به قصد (قوله بالغ) أي ولو من امرأة لمثلها قياسا على الملامسين لأن كلا يلتذ بالآخر (قوله بالغ) أي لا صبي ولو راهق لأن اللمس إنما نقض لكونه يؤدي إلى خروج المذي ولا مذي لغير البالغ (قوله يلتذ بمثله إلخ) الحاصل أن النقض باللمس مشروط بشروط ثلاثة أن يكون اللامس بالغا وأن يكون الملموس ممن يشتهى عادة وأن يقصد اللامس اللذة أو يجدها والمراد بالعادة عادة الناس لا عادة الملتذ وحده وإلا لاختلف الحكم باختلاف الأشخاص (قوله لظفر) أي أو به وقوله أو شعر أي لا به على الظاهر ومثل الشعر العود ولا يقاس على الأصبع الزائدة التي لا إحساس لها والحاصل أن الشرط في النقض أن يكون اللمس بعضو سواء كان أصليا أو زائدا وهل يشترط الإحساس في الزائد أو لا خلاف والمعتمد الثاني المتقوي بالقصد والوجدان بخلاف ما يأتي في مس الذكر (قوله أو كان كثيفا) هما قولان راجحان ومحل الخلاف ما لم يقبض فإن قبض على شيء من الجسم نقض اتفاقا (قوله فلا ينقض) أي إلا أن يقبض (قوله إن قصد التلذذ) ومثله أن يختبر هل يحصل له لذة أم لا (قوله إلا القبلة بفم الخ) الباء بمعنى على لأن من المعلوم أن القبلة لا تكون إلا بالفم ولذلك لو لم تكن على الفم تجري على أحكام الملامسة (قوله أي أن القبلة الخ) أي وظاهر كلامهم عدم اشتراط الصوت في تحقق التقبيل كما يأتي في الحجر الأسود (قوله لأنها مظنتها الخ) أي بالنظر للواقع وإن كانت تنفى في الظاهر (قوله بخلافها في غير الفم الخ) أي ولو كان التقبيل في الفرج يجري على أحكام الملامسة وفاقا للأجهوري رادا على ابن فجلة في قياسه على الفم بالأحرى والفرق أن تقبيله لا يشتهى (قوله ولو وقعت بإكراه الخ) أي لا لوداع أو رحمة (قوله ولو أنعظ الخ) أي فلا ينتقض مطلقا كانت عادته الإمذاء بالإنعاظ أو لا وهذا هو المعتمد مالم عند العمل (قوله صغيرة لا تشتهى الخ) اختلف في مس نحوها فقيل لا نقض ولو قصد اللذة ما لم يلتذ

أو بهيمة) هذا محترز ما قبله أى ان مجرد اللذة بدون لمس لا ينقض الوضوء بأن كانت بسبب نظر أو برؤية جميلة أو بسبب فكر ولو حصل له انعاظ وهو قيام الذكر وكذا المس من لا تشتهى عادة كصغيرة أو صغير ليس الشأن التلذذ بمثلهما ولو قصد ووجد وكذا لمس البهيمة أوالرجل الملتحي اذ الشأن عدم التلذذ به عادة اذا كملت لحيته اذا كان اللامس له رجلا وأما المرأة فعلى ماتقدم تفصيله ولو لمست شعرا فانيا (ومس ذكره المتصل مطلقا ببطن كفه أو جنبه أو أصبع كذلك ولو زائدا ان أحس وتصرف) هذا اشارة للنوع الثالث من أنواع السبب وهو مس المتوضئ ذكره المتصل لا المقطوع وسواء مسه من أعلاه أو من أسفله أو وسطه عمدا أو سهوا التذ أم لا وهو معنى الاطلاق اذا مسه من غير حائل ببطن أو جنب كفه أو باصبع ببطنه أو بجنبه لا بظهره ولو كان الاصبع زائدا على الخمسة ان كان يتصرف كاخوته وكان له احساس والا لم ينقض لانه كالعدم وهذا اذا كان بالغا فمس الصبى ذكره لا ينقض كمسه وكذا مس البالغ ذكره من فوق حائل ولو خفيفا الا ان يكون خفيفا جدا كالعدم (لا بمس دبر أو أنثيين ولا بمس امرأة فرجها ولو ألطفت) هذا محترز قوله ذكره أى ان المتوضئ لا ينتقض وضوءه بمس دبره أى حلقة الدبر ولا بمسه انثيه ولا ينتقض وضوء المرأة بمسها فرجها ولو ألطفت أى أدخلت أصبعا أو أكثر من أصابعها فى فرجها (وأما غيرهما وهو الردة والشك فى الناقض بعد طهر علم وعكسه أو فى السابق منهما) هذا هو النوع الثالث من النواقض وهو عطف على قوله اما حدث أى ان الناقض للوضوء اما حدث واما سبب واما غيرهما وهو أمران الردة والشك وكل منهما ليس بحدث ولا سبب وبعضهم جعلهما من أقسام السبب أما الردة فهى محبطة للعمل ومنه الوضوء والغسل على الارجح من قولين رجح كل منهما وأما الشك فهو ناقض لان الذمة لا تبرأ مما طلب منها الا بيقين ولا يعتبر عند المالكية ولذا يأمرون بما يتحمل الشك والمسألة الاولى يعرفها الجمهور ومثالها

بالفعل عند بعضهم واستظهر شيخنا عدم النقض مطلقا انتهى من الاصل (قوله وكذا لمس البهيمة الخ) أى بخلاف مس فرجها فيجرى على حكم الملامسة (قوله اذا كملت لحيته الخ) أى وأما لو كان حديث النبات فهو ممن يشتهى عادة (قوله ولو لمست شعرا الخ) أى على المعتمد ومثلها لو لمس البالغ امرأة فانية (تنبيه) لمس المحرم ينقض ان وجدت اللذة كان قصد فقط وكان فاسقا شأنه اللذة بمحرمه كما فى الحاشية والعبرة فى المحرمية وغيرها بما يظنه حالة اللمس (قوله ومس ذكره) أى ولو تعدد قال شيخنا فى مجموعه وينبغى أن يقيد بمقاربة الاصلى ولا يشترط احساس الذكر اذا كان أصليا بخلاف الزائد (قوله ان أحس وتصرف) أى فلابد فى الزائد من هذين الامرين بخلاف الاصلى فيشترط فيه الاحساس فقط وقول المصنف أحس بالهمز أولى من قول خليل حس بغيره لانه من الاحساس لا من الحس (قوله لا بمس دبر الخ) أى ولو التذ ولو أدخل أصبعه فى دبره (قوله ولو ألطفت الخ) هذا هو المذهب وقيل ان ألطفت فعليها الوضوء (قوله وهو الردة) أى ولو من صغير كما فى كبير الخرشى لاعتبارها منه وتسقط الفوائت والزكاة ان لم يرتد لذلك وتبطل الحج (قوله والشك فى الناقض) هذا هو المشهور من المذهب وقيل لا ينتقض الوضوء بذلك غاية الامر أنه يستحب الوضوء فقط مراعاة لمن يقول بوجوبه والاول نظر الى أن الذمة عامرة فلا تبرأ الا بيقين والثانى نظر الى استصحاب ما كان فلا يرتفع الا بيقين قال ابن عرفة من تأمل علم أن الشك فى الحدث شك فى المانع لا شك فى الشرط والمعروف الغاء الشك فى المانع فكان الواجب طرح ذلك الشك والغاءه لان الاصل بقاء ما كان على حاله وعدم طرو المانع والشك فى الشرط يؤثر البطلان باتفاق كالعكس فى كلام المصنف وهو ما اذا تحقق الحدث وشك هل توضأ أم لا لان الذمة العامرة لا تبرأ الا بيقين ان قلت حيث كان شكا فى المانع فلم جعلوه ناقضا على المذهب مع أن الشك فى المانع ملغى كالشك فى الطلاق والعتاق والظهار والرضاع قلت كأنهم راعوا سهولة الوضوء وكثرة نواقضه فاحتاطوا لاجل الصلاة انتهى من حاشية الاصل بتصرف (مسئلة) لو تخيل أن شيأ حصل منه بالفعل لا يدرى ما هو هل هو حدث أو غيره فظاهر كلام أهل المذهب أنه لا شئ عليه لان هذا من الوهم وكلام المصنف صادق بالشك فى الاحداث والاسباب ما عدا الردة ولا نقض بالشك فيها (قوله وبعضهم جعلها الخ) قال شيخنا فى حاشية مجموعه لا ينبغى أن تعد الردة فى نواقض الوضوء لانها تحبط جميع الاعمال لا خصوص الوضوء كما قالوا لا ينبغى أن يعد من شروط الشئ الا ما كان خاصا به وكذا ماله اوأما الشك فى الحدث فالظاهر رجوعه للقسمين بان يراد بالحدث ما يشمل المحقق والمشكوك وكذا السبب (قوله ومنه الوضوء الخ) فى المنانى قول باستحباب الوضوء من الردة وهو ضعيف (قوله على الارجح الخ) هذا راجع للغسل فقط فالقول بالبطلان لابن العربى ورجحه بهرام فى صغيره والثانى لابن جماعة ويظهر من كلام ج ترجيحه وتبعه الاجهورى وعلى هذا فمعنى احباطها العمل من حيث الثواب ولا يلزم من بطلان ثوابه اعادته ولذا لا يطالب بعدها بقضاء ما قدمه من صلاة وصيام وانما وجب الوضوء على القول المعتمد لانه صار بعد توبته بمنزلة من بلغ حينئذ فوجب عليه الوضوء لموجبه وهو ارادة القيام للصلاة بخلاف الغسل فانه لا يجب الا بوقوع سبب من أسبابه ووجه الاول بان الردة تبطل نفس الاعمال فاذا ارتد وبطل عمله رجع الامر لكونه متلبسا بالحدث الذى كان عليه قبل ذلك العمل سواء كان ذلك الحدث أصغر أو أكبر (قوله والشك المذ حب الخ) الشك مبتدأ وذلك خبر (قوله الاولى أن يشك الخ) هذه الصورة هى التى وقع فيها النزاع هل هى شك فى المانع أو فى الشرط والحق أنها شك فى المانع وانما حكم بالنقض ليسر

صور الاولى ان يشك بعد علمه بتقدم طهره هل حصل منه ناقض من حدث أو سبب أم لا الثانية عكسها وهو ان يشك بعد علم حدثه هل حصل منه وضوء أم لا الثالثة علم كلا من الطهر والحدث وشك في السابق منهما (وان طرأ الشك في الصلاة استمر ثم ان بان الطهر لم يعد) هذا الحكم يتعلق بالصورة الاولى يعني أن الشخص اذا دخل في الصلاة بتكبيرة الاحرام معتقدا انه متوضئ ثم طرأ عليه الشك فيها هل حصل منه ناقض أم لا فانه يستمر على صلاته وجوبا ثم ان بان له أنه متطهر ولو بعد الفراغ منها فلا يعيدها وان استمر على شكه توضأ وأعادها (بلوشك هل توضأ قطع) يعني لو أحرم بالصلاة معتقدا أنه محدث ثم طرأ عليه الشك فيها هل حصل منه وضوء بعد أن أحدث أم لا فانه يجب عليه قطع الصلاة ويستأنف الوضوء وهذا حكم الصورة الثانية وأما طرو الصورة الثالثة في الصلاة وهي الشك في السابق منهما فهل حكمه كالاولى أو كالثانية فيقطع وهو الظاهر لان الشك فيها أقوى من الاولى كما هو ظاهر (ومنع الحدث صلاة وطوافا ومس مصحف أو جزئه وكتبه وحمله وان بعلاقة أو ثوب) يعني أن الحدث الاصغر وأولى الاكبر يمنع التلبس بالصلاة والطواف اذ من شرط صحتهما الطهارة فلا ينعقدان بدونها ويمنع أيضا مس المصحف الكامل أو جزء منه وان آية ولو مس ذلك من فوق حائل أو بعود وكذا يحرم على المحدث كتبه فلا يجوز للمحدث أن يكتب القرآن أو آية منه ولا أن يحمله ولو مع أمتعة غير مقصودة بالحمل ولو بعلاقة أو ثوب أو وسادة (الا لمعلم أو متعلم وان حائضا لا جنبا) أي يحرم على المكلف مس المصحف وحمله الا اذا كان معلما أو متعلما فيجوز لهما مس الجزء واللوح والمصحف الكامل وان كان كل منهما حائضا أو نفساء لعدم قدرتهما على ازالة المانع بخلاف الجنب لقدرته على ازالته بالغسل أو التيمم والمتعلم [illegible] القرآن فصار يكره في المصحف (والحرز بساتر وان لجنب [illegible]) هذا مستثنى من الاستثناء [illegible] القرآن [illegible] بساتر يقيه من وصول قذارة اليه فانه يجوز [illegible] أو مرض أو [illegible] ولو لجنب أو لحائض وظاهره

المستنكح احتياطا للصلاة ولخفة أمر الوضوء (قوله الثانية عكسها الخ) هذه الصورة شك في الشرط جزما وفيها الوضوء اتفاقا ولو للمستنكح (قوله والثالثة علم كلا الخ) هذه الصورة من الشك في الشرط أيضا وفيها النقض ولو مستنكحا ومن باب أولى اذا شك فيهما وشك في السابق أو تحقق أحدهما وشك في السابق فتحصل أن جملة الصور اثنا عشر صورة وهي تحقق الطهارة والشك في الحدث وعكسه وفي كل اما أن يكون مستنكحا أو غيره فهذه أربع وبقي ما اذا شك في السابق مع تحقق الحدث والطهارة أو الشك فيهما أو الشك في الحدث وتحقق الطهارة أو عكسه فهذه أربع وفي كل اما أن يكون مستنكحا أو غيره فتلك ثمان وجميع الاثنى عشر يجب فيها الوضوء لا فرق بين مستنكح وغيره الا الصورة الاولى فيفرق فيها بين المستنكح وغيره (قوله ثم طرأ عليه الشك فيها) المراد بالشك هنا ما قابل الجزم فيشمل الظن ولو كان قويا فمن ظن النقض وهو في صلاته فان حكمه حكم من تردد فيه على حد سواء في وجوب التمادي كما في الخرشي وانما جعل ظن الحدث كشكه لحرمة الصلاة حيث دخلها بيقين وأما الوهم فلا أثر له بالاولى اذ لا يضر قبل الدخول في الصلاة (قوله ثم ان بان الخ) أي جزما أو ظنا (قوله وان استمر على شكه) وأولى اذا تبين حدثه (قوله وأعادها) أي كالامام اذا صلى محدثا ناسيا للحدث فانه لا اعادة على مأمومه للقاعدة المقررة أن كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم الا في سبق الحدث ونسيانه وهذه المسئلة من قبيل نسيان الحدث (قوله ويستأنف الوضوء الخ) أي لانه شاك في الشرط وتقدم أنه يضر اتفاقا (قوله وهو الظاهر) أي لانه شك في الشرط أيضا وأما لو شك قبل الدخول في الصلاة هل أحدث أم لا فالوضوء باطل كما تقدم ولا يجوز له الدخول في الصلاة جزما والفرق بين الشك قبلها والشك فيها أن الشك فيها ضعيف لكونه دخل الصلاة بيقين فلا يقطعها الا بيقين وأما من شك خارجها فوجب عليه أن لا يدخلها الا بطهارة متيقنة وأما اذا حصل الشك بعد الفراغ من الصلاة فلا يضر الا اذا تحقق الحدث (قوله التلبس بالصلاة الخ) سواء كان كل منهما فرضا أو نفلا ومن الصلاة سجود التلاوة والصلاة على الجنازة (قوله مس المصحف الخ) ويدخل في ذلك جلده قبل انفصاله منه وأحرى طرف المكتوب وما بين الاسطر (قوله كتبه) أي بالعربي ومثله الكوفي لا بالعجمي فيجوز للمحدث مسه لانه ليس بقرآن بل هو تفسير له قاله بعضهم والاقرب منع كتبه بغير القلم العربي كما تحرم قراءته بغير لسان العرب لقولهم القلم أحد اللسانين والعرب لا تعرف قلما غير العربي وقد قال الله تعالى بلسان عربي مبين وما يقع من التمائم والاوفاق بقصد مجرد التبرك بالاعداد الهندية الموافقة للحروف فلا بأس بها ومحل امتناع مس المحدث للقرآن ما لم يخف عليه كالغرق أو استيلاء كافر عليه والا مسه ولو جنبا والظاهر كما قاله شيخنا جواز كتبه لصغوبة وتحريز من هي به وان لم يتعين طريقا للدواء انتهى من حاشية الاصل (قوله ولو بعلاقة) خلافا للحنفية فعندهم لا يحرم الا مس النقوش (قوله أو وسادة) ومنها الكرسي الذي وضع المصحف فوقه وقد حرم الشافعية مس كرسيه وهو عليه ومذهبنا يمنع حمله بالكرسي لا مس الكرسي (قوله الا لمعلم الخ) أي على المعتمد كما هو رواية ابن القاسم عن مالك خلافا لابن حبيب قائلا لان حاجة المعلم صناعة وتكسب لا حفظ كحاجة المعلم (قوله بخلاف الجنب) ومثله الحائض والنفساء قبل الغسل وبعد انقطاع العذر لقدرتهما على ازالة المانع (قوله فصار يكره) أي بنية الحفظ لا لمجرد التعبد بالتلاوة ومتوضئا انتهى من حاشية شيخنا على مجموعه (قوله وان لجنب) أي أو مسه

ولو مصحفا كاملا وهو كذلك على أحد القولين ومثل ذلك حمله بامتعة قصدت بالحمل كصندوق ونحوه فيه مصحف أو جزء وقصد حمله في سفر أو غيره فان قصد المصحف فقط أو قصدهما معا منع اذا كان قصد المصحف ذاتيا الا بالتبع للامتعة والا جاز كما هو ظاهر وكذا حمل التفسير ومسه لا يحرم لانه لا يسمى

مصحفا عرفا فقوله كبامتعة تشبيه في الجواز المستفاد من الاستثناء ويجوز حمل الامتعة المقصود حملها ولو لكافر

﴿فصل جاز بدلا عن غسل الرجلين بحضر وسفر ولو سفر معصية مسح خف أو جورب بلا حد﴾ ذكر في هذا الفصل حكم المسح على الخفين وشروطه وصفته وما يتعلق بذلك فحكمه الجواز وهو رخصة جائزة بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء في الحضر والسفر ولو كان السفر سفر معصية كالسفر لقطع طريق والاباق لان كل رخصة جازت بالحضر جازت بالسفر مطلقا وأما الرخصة التي لا تجوز في الحضر كالفطر في رمضان فلا تجوز الا في السفر المباح وما مشى عليه المصنف من التقييد بالمباح ضعيف ومثل الخف الجورب بفتح الجيم وسكون الواو وهو ما كان من قطن أو كتان أو صوف جلد ظاهره أي كسي بالجلد بشرطه الآتي فان لم يجلد فلا يصح المسح عليه ولا حد في مدة المسح فلا يتقيد بيوم وليلة ولا بأكثر ولا أقل خلافا لمن ذهب الى التحديد ولجوازه شروط احد عشر ستة في الممسوح وخمسة في الماسح ذكرها بقوله (بشرط جلد طاهر خرز وستر محل بالمصنف العرض وامكن المشي فيه عادة بلا حائل) أي ان الشرط الاول في الممسوح كونه جلدا فلا يصح المسح على غيره والثاني أن يكون طاهرا احترازا من جلد الميتة

لا كافر (قوله ولو مصحفا كاملا الخ) ظاهره ولو لم يتغير عن هيئة المصحفية وقيل يشترط تغيره عن هيئة المصحفية (قوله وكذا حمل التفسير الخ) أي فيجوز مسه وحمله والمطالعة فيه للمحدث ولو كان جنبا لان المقصود من التفسير معاني القرآن لا تلاوته وظاهره ولو كتبت فيه آيات كثيرة متوالية وقصدها بالمس وهو كذلك كما قال ابن مرزوق خلافا لابن عرفة ﴿لطيفة﴾ قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ان كان الضمير للقرآن فلا ناهية وقد قال ابن مالك وفي * جزم وشبه الجزم تخيير قفي * وعلى بقاء الادغام يجوز الضم اتباعا لضم الهاء أو انه نهي بصورة النفي ولا يصح بقاء النفي على ظاهره للزوم الكذب لكثرة من مس القرآن بلا طهارة من صبيان وغيرهم نعم ان رجع الضمير للوح المحفوظ المعبر عنه بالكتاب المكنون أو صحف الملائكة أو للجنس صح النفي لانه لا يمس ذلك الا الملائكة المطهرون من الرذائل انتهى من حاشية شيخنا على مجموعه

﴿فصل﴾ (قوله جاز) أي على المشهور كما قال ابن عرفة ومقابله ثلاثة أقوال الوجوب والندب وعدم الجواز ومعنى الوجوب أنه ان اتفق كونه لابسا وجب عليه المسح عليه لا أنه يجب عليه أن يلبسه ويمسح عليه فان قيل كيف يكون جائزا مع أنه ينوي به الفرض وذلك يقتضي الوجوب فالجواب أن الجواز من حيث العدول عن الغسل الاصلي وان قام مقام الواجب حتى قيل الواجب أحد الامرين لكن الاصطلاح أن الواجب المخير ما وردفيه التخيير ابتداء ككفارة الصيد وهذا الجواب ذكره شيخنا في حاشية مجموعه وسواء كان الماسح ذكرا أو أنثى لكن الغسل أفضل (قوله بحضر أو سفر) هذا التعميم رواية ابن وهب والاخوين عن مالك وروى ابن القاسم عنه لا يمسح الحاضرون وروى عنه أيضا لا يمسح الحاضرون ولا المسافرون قال ابن مرزوق والمذهب الاول وبه قال في الموطأ (قوله مسح خف الخ) مراده به الجنس الصادق بالمتعدد بدليل ما يأتي في قوله فان نزعهما أو أعاليه وانما قدم مسح الخف على الغسل لكونه من خواص الطهارة الصغرى (قوله بلا حد) أي واجب بحيث لو زاد عليه بطل المسح فلا ينافي ندب نزعه كل جمعة كما يأتي (قوله وشروطه) أي الاحدى عشر الآتية (قوله وصفته) أي كيفية مسحه (قوله وما يتعلق بذلك) أي من محترزات الشروط ومخالفة الكيفية (قوله رخصة) هي في اللغة السهولة وشرعا حكم شرعي سهل انتقل اليه من حكم شرعي صعب لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي فالحكم الصعب هنا وجوب غسل الرجلين أو حرمة المسح والحكم السهل جواز المسح لعذر وهو مشقة النزع واللبس والسبب للحكم الاصلي كون المحل قابلا للغسل انتهى من الحاشية (قوله جائزة) أي بمعنى خلاف الاولى (قوله في الوضوء) أي لا في الغسل ولذلك لو حصلت له جنابة وجب عليه نزعه كما يأتي (قوله كالسفر الخ) أي بخلاف المعصية في السفر ولا يمنع اتفاقا كالسفر لتجارة ثم يعرض له معاصي (قوله وما مشى عليه المصنف) مراده به الشيخ خليل وقد خالف اصطلاحه فيه هنا من تعبيره عنه بالشيخ (قوله بشرطه الآتي) مراده الجنس الصادق بالمتعدد أو ان شرط مفرد مضاف يعم (قوله خلافا لمن ذهب الخ) أي كابن حنبل فانه أوجب نزعه في كل أسبوع والشافعي فانه جعله للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام (قوله جلد طاهر) قال بن هذان الشرطان غير محتاج اليهما أما الاول فلان الخف لا يكون الا من جلد والجورب قد تقدم اشتراطه فيه وقد يجاب بان لفظ جلد هنا انما ذكره توطئة لما بعده وأما الثاني فقد اعترضه الرماصي بانه يؤخذ من فصل ازالة النجاسة ولا يذكرهما الا هو خاص بالباب وبان ذكره هنا يوهم بطلان المسح عليه عمدا أو سهوا أو عجزا كما أن باقي الشروط كذلك وليس كذلك لانه اذا كان غير طاهر له حكم ازالة النجاسة انتهى من حاشية الاصل اذا علمت ذلك

ولو مدبوغا الثالث أن يكون مخرزا لا ان لزق بنحو رسراس الرابع أن يكون له ساق ساتر لمحل الفرض بأن يستر الكعبين احترازا من غير الساتر لهما الخامس أن يمكن المشي فيه عادة احترازا من الواسع الذي ينسلت من الرجل عند المشي فيه أو هو الذي لا يمكن تتابع المشي فيه السادس أن لا يكون عليه حائل من شمع أو خرقة أو نحو ذلك (ولبس بطهارة ماء كملت بلا ترفه ولا عصيان بلبسه) هذا اشارة لشروط الماسح الخمسة الاول أن يلبسه على طهارة احترازا من أن يلبسه محدثا فلا يصح المسح عليه الثاني أن تكون الطهارة مائية لا ترابية الثالث أن تكون تلك الطهارة كاملة بأن يلبسه بعد تمام الوضوء أو الغسل الذي لم ينتقض فيه وضوءه فلو غسل رجليه قبل مسح رأسه ولبس خفه ثم مسح رأسه لم يجز له المسح عليه وكذا لو غسل احدى الرجلين ولبس فيها الخف ثم غسل الثانية ولبس فيها الاخرى لم يجز له مسح حتى ينزع الاولى ثم يلبسها وهو متطهر الرابع أن لا يكون مترفها بلبسه كمن لبسه لخوف على حناء برجليه أو لمجرد النوم به أو لكونه حاكما أو لقصد مجرد المسح أو لخوف برغوث فلا يجوز له المسح عليه بخلاف من لبسه لحر أو برد أو وعر أو خوف عقرب ونحو ذلك فانه يمسح الخامس أن لا يكون عاصيا بلبسه كمحرم بحج أو عمرة لم يضطر للبسه فلا يجوز له المسح بخلاف المضطر والمرأة فيجوز (وكره غسله وتتبع غضونه) أي يكره لمن استوفى الشروط المتقدمة أن يغسل خفه وأجزأه ان نوى به أنه بدل المسح أو رفع الحدث لا ان نوى به مجرد ازالة نجاسة أو قذر وكذا يكره تتبع غضونه بالمسح أي تكاميشه لان المسح مبني على التخفيف كما يكره تكرار المسح (وبطل بموجب غسل وبخرقه قدر ثلث القدم ان التصق كدونه ان انفتح الا اليسير جدا) هذا شروع في بيان مبطلات مسح الخف فيبطل بموجب الغسل من الجنابة من مغيب حشفة أو انزال مني بلذة معتادة أو حيض أو نفاس ومعنى بطلانه انتهاء المسح الى حصول الموجب ويجب نزعه ليغسل ويبطل المسح أيضا أي ينتهي حكمه بخرقه ثلث القدم سواء كان منفتحا أو ملتصقا بعضه ببعض كالشق وفتق خياطته مع التصاق الجلد بعضه ببعض فان كان الخرق دون الثلث ضر أيضا ان انفتح بأن ظهرت الرجل منه لا ان التصق الا أن يكون المنفتح يسيرا جدا بحيث لا يصل بلل اليد حال المسح لما تحته من الرجل فلا يضر (وبنزع أكثر رجل لساقه) أي وبطل المسح على الخف اذا أخرجت الرجل منه لساقه أي ساق الخف وهو ما فوق الكعبين فأولى لو خرجت كلها وظاهر المدونة أنه لا يبطله الا خروج جميع القدم الى الساق فلا يضر نزع أكثره ورجح (فان نزعهما أو أعليه أو أحدهما

فالمصنف قد تبع خليلا في عده شرطا ولكن قد علمت ما فيه (قوله ولو مدبوغا) أي ما لم يكن من كيمخت كما تقدم من أنه يطهر بالدبغ (قوله لا ان لزق الخ) أي ولا ما نسج أو سلخ كذلك قصرا للرخصة على الوارد كما في المجموع (قوله احترازا من غير الساتر) أي فلا بد من ستره المحل بذاته ولو بمعونة ازرار لا ما نقص عنه ولا ما كان واسعا ينزل عن محل الفرض (قوله عادة) أي لذوي المروءة وذكر في الحاشية عن الصغير أن الضيق متى أمكن لبسه مسح عليه لكنه خالفه في قراءة عج وهو الظاهر انتهى من شيخنا في مجموعه (قوله من شمع أو خرقة) أي اذا كان على أعلاه لا ان كان أسفله ولا يبطل المسح لما سيأتي أنه يستحب مسح الاسفل وانما يندب ازالته ليباشره المسح ولا يضر اللفائف التي توضع على القدم ويلبس الخف فوقها واستثنى العلماء المهماز الذي يكون في أعلى الخف فانه حائل ولا يمنع المسح لمن شأنه ركوب الدواب في السفر قال العلامة العدوي في حاشية شرح العزية ولا بد أن يكون صغيرا وأن يكون زمن ركوبه غالبا فيمسح عليه ركب بالفعل أم لا ومن زمن ركوبه نادر فيمسح عليه ان ركب لا ان لم يركب انتهى ولا بد أن لا يكون من أحد النقدين (قوله لم يجز له المسح عليه الخ) أي الا اذا نزعهما بعد تمام طهارة وأعادهما قبل حدثه (قوله ولا يجوز له المسح الخ) ومثله مشقة غسل الرجلين وأما من عادته المسح وأولى السنة فيمسح عليه (قوله كمحرم بحج) والحال انه ذكر وأما الانثى فتلبسه وتمسح عليه ولو محرمة لان احرامها في وجهها وكفيها كما يأتي ﴿تنبيه﴾ الاظهر اجزاء مسح المغصوب وذلك لان التحريم في الغصب لم يرد على خصوص لبسه بل من أصل مطلق الاستيلاء عليه وأما نهي المحرم فورد على خصوص لبس المخيط والوارد على الخصوص أشد تأثيرا انتهى من حاشية شيخنا على مجموعه (قوله غسله) أي ولو كان مخرزا فيجوز معه المسح (قوله ان نوى به الخ) ولو نوى أنه يرفعه بعد الصلاة (قوله وبطل بموجب غسل) أي وحينئذ بطل فلا يمسح على الخف لوضوء النوم وهو جنب وهذه حكمة عدوله عن عبارة خليل (قوله ومعنى بطلانه الخ) أي وليس المراد أن المسح نفسه يبطل والا لزم بطلان ما فعل به من الصلاة ولا قائل بذلك (قوله ثلث القدم) أي على ما لابن بشير أو قدر جل القدم على ما في المدونة أو المراد بالكبير ما يتعذر معه مداومة المشي كما للعراقيين (قوله أي وبطل المسح الخ) أي فاذا وصل جل القدم لساق الخف فانه يبادر الى نزعه ويغسل رجليه ولا يعيد الوضوء ما لم يتراخ عمدا أو يطول وقول الاجهوري اذا نزع أكثر الرجل لساق الخف فانه يبادر لردها ويمسح بالفور غير ظاهر اذ بمجرد نزع أكثر الرجل تحتم الغسل وبطل المسح كما في الرماصي (قوله وظاهر المدونة) حاصله أن المدونة قالت وبطل المسح بنزع كل القدم لساق الخف قال الجلاب والاكثر كالكل قال الاجهوري والاظهر أنه مقابل للمدونة وقال ح أنه تفسير لها (قوله فان نزعهما الخ) أي ان لم يكن تحتهما غيرهما وقوله أو أعليه أي ان كان تحتهما غيرهما وقوله أو أحدهما صادق بصورتين بأن كانت المنزوعة مفردة أو تحتها غيرها ولذلك كانت الصور أربعا

وكان على طهر بادر للأسفل كالموالاة) أى اذا نزع المتوضئ خفيه بعد المسح عليهما أو نزع الاعليين بعد المسح عليهما وكان قد لبسهما على طهارة فوق الاسفلين أو نزع أحد الخفين الاعليين أو أحد المنفردين فانه يجب عليه ان يبادر الى الاسفل فى كل من المسائل الاربعة فيبادر لغسل الرجلين فى الاولى ولمسح الاسفلين فى الثانية ولمسح الاسفل فى الثالثة ولنزع الآخر وغسل الرجلين فى الرابعة وانما وجب نزع الثانى لانه لا يجمع بين غسل ومسح والمبادرة هنا كالمبادرة التى تقدمت فى الموالاة فان طال الزمن عمدا بطل وضوءه واستأنفه وبنى بنية ان نسى مطلقا ويعتبر الطول بجفاف اعضاء بزمن اعتدلا وندب نزعه كل جمعة أو أسبوع) يعنى أنه يندب نزعه فى كل يوم جمعة وان لم يحضرها كالمرأة ولو لبسه يوم الخميس فان لم ينزعه يوم الجمعة نزعه ندبا فى مثل اليوم الذى لبسه فيه وهو المراد بيوم الاسبوع (ووضع يمناه على أطراف أصابع رجله ويسراه تحتها ويمرهما لكعبيه) هذه صفة المسح المندوبة وهى أن يضع باطن كف يده اليمنى على أطراف أصابع رجله اليمنى أو اليسرى ويضع باطن كف اليسرى تحتها أى تحت أصابع رجله ويمرهما أى اليدين لمنتهى كعبى رجله ومحل هذه الكيفية فى الرجل اليمنى وأما اليسرى فيعكس الحال بان يجعل اليد اليمنى تحت الخف واليسرى فوق لانه أمكن (ومسح أعلاه مع أسفله) أى يندب الجمع بينهما على الصفة المتقدمة والايعاب أن مسح الاعلى واجب تبطل بتركه الصلاة لا كذلك مسح الاسفل ولا يجب فان تركه أعاد صلاته فى الوقت المختار ولذا قال (وبطلت بترك الاعلى لا الاسفل فيعيد بوقت) الضمير فى بطلت عائد على الصلاة المعلومة من المقام وترك البعض من الاعلى والاسفل كترك الكل * ولما فرغ من الطهارة الصغرى ونواقضها وما يتعلق بها شرع فى بيان الكبرى وموجباتها فقال ﴿وفصل يجب على المكلف غسل جميع الجسد بخروج منى بنوم مطلقا﴾ اعلم أن موجبات الغسل أربعة خروج المنى ومغيب الحشفة والحيض والنفاس وأما الكافر البالغ العاقل ذكرا أو أنثى فخروج المنى من الذكر والانثى فى حالة النوم يوجب الغسل مطلقا بلذة معتادة أم لا بل اذا انتبه من نومه ووجد المنى ولم يشعر بخروجه أو خرج بعد يقظته وجب عليه الغسل على ما استظهره الشيخ الاجهورى ونوزع فيه (أو بيقظة ان كان بلذة معتادة من نظر أو فكر أو على

(قوله وكان على طهر) الجملة حالية لانه ان لم يكن على طهر بطل المسح مطلقا ويجب غسل الرجلين فى جميع الصور مع الوضوء (قوله وبنى بنية ان نسى) ومثل النسيان العجز الحقيقى (قوله يعنى أنه يندب الخ) اعلم أنه يطالب بنزعه كل من يخاطب بالجمعة وان ندبا كما قاله الخرشى ولىّ ثم ظاهر تعليلهم قصر الندب على من أراد الغسل بالفعل ويحتمل ندب نزعه مطلقا وهو المتبادر من الشارح اذ لا أقل من أن يكون وضوءه للجمعة عاريا عن الرخصة كما قاله زر وق فان قلت لم يسن نزعه كل جمعة لمن يسن له غسلها لان الوسيلة تعطى حكم المقصد والجواب الاتم حمل الندب على مطلق الطلب فيشمل السنية لمن يريد غسل الجمعة وكان فى حقه سنة (قوله فى مثل اليوم الخ) أى مراعاة للامام أحمد ﴿تنبيه﴾ لا يشترط نقل الماء لمسح الخف لانه ربما أفسده ﴿فائدة﴾ ان نزع الماسح رجلا من الخف وعسرت عليه الاخرى وضاق الوقت فقيل يتيمم ويترك المسح والغسل اعطاء لسائر الاعضاء حكم ما تحت الخف وتعذر بعض الاعضاء كتعذر الجميع ولا يمزقه مطلقا كثرت قيمته أو قلت وهو الراجح من أقوال ثلاثة ذكرها خليل (قوله ووضع يمناه الخ) فلو خالف تلك الكيفية ومسح كيفما اتفق كفاه (قوله ومحل هذه الكيفية الخ) وهو الارجح (قوله أى يندب الجمع الخ) جواب عن سؤال كيف يندب مسح الاعلى مع أنه واجب وأجاب بما ذكر (قوله فى الوقت المختار) أى مراعاة لمن يقول بالوجوب فان ح صدر بالقول بان مسح كل من الاعلى والاسفل واجب واستدل له بقول المدونة لا يجوز مسح أعلاه دون أسفله ولا أسفله دون أعلاه الا أنه لو مسح أعلاه وصلى فأحب الى أن يعيد فى الوقت لان عروة بن الزبير كان لا يمسح بطونهما انتهى من حاشية الاصل (قوله وترك البعض الخ) أى فيعيد لترك بعض الاعلى أبدا ولبعض الاسفل فى الوقت (قوله فى بيان الكبرى) أى من جهة فرائضها وسننها ومندوباتها وما يتعلق بذلك

﴿وفصل يجب على المكلف الخ﴾ (قوله جميع الجسد) أى ظاهره وليس منه الفم والانف وصماخ الاذنين والعينين بل التكاميش بدبر أو غيره فيسترخى قليلا والسرة وكل ما غار من جسده (قوله بخروج منى) الباء للسببية وقوله بنوم الباء بمعنى فى (قوله اعلم أن موجبات الخ) أى أسبابه التى توجبه والغسل بالضم الفعل وبالفتح اسم للماء على الاشهر وبالكسر اسم لما يغسل به من أشنان ونحوه وعرفه بعضهم بقوله ايصال الماء لجميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك (قوله فخروج المنى الخ) أى بروزه من الفرج أو الذكر كما صرح به الابى فى شرح مسلم ونقله عنه الحطاب ومثله فى العارضة لابن العربى فالرجل كالمرأة لا يجب الغسل عليهما الا بالبروز خارجا فاذا وصل منى الرجل لاصل الذكر أو لوسطه فلا يجب الغسل وظاهره ولو كان لربط أو حصى وما ذكره الاصل من وجوب الغسل على الرجل بانفصاله عن مقره لان الشهوة قد حصلت بانتقاله فهو قول ضعيف كما فى بن اه من حاشية الاصل (قوله على ما استظهره الخ) أى ومقتضاه على ح والتتائى القائلين اذا رأى فى منامه أنه يغتسل فانتبه فلم يجد شيئا فالتذ فامنى وجد المنى لم يجب الغسل وقد رد الرماصى ما للاجهورى من أن الاحوط وجوب الغسل وقال بن ما عزاه للاجهورى فى رده على الحطاب

ولو بعد ذهابها) أي أو بخروجه في يقظة بشرط أن يكون الخروج بلذة معتادة من أجل نظر أو فكر في جماع فاعلى كمباشرة وان حصل
الخروج بعد ذهاب اللذة فانه يجب الغسل (والا أوجب الوضوء فقط) أي والا يكن بلذة معتادة بأن خرج بنفسه لمرض أو

طربة أو كان بلذة غير معتادة كمن حك لجرب أو هزته دابة فخرج منه المني فعليه الوضوء فقط لكن قال ابن مرزوق الراجح في اللذة غير المعتادة وجوب الغسل كما اختاره اللخمي وظاهر ابن بشير الا أن ظاهر كلامهم تضعيفه (كمن جامع فاغتسل ثم أمنى) تشبيه في وجوب الوضوء فقط أي ان من جامع بأن غيب الحشفة في الفرج فاغتسل لذلك ثم خرج منه مني بعد غسله فانه يجب عليه الوضوء فقط لان غسله للجنابة قد حصل (ولو شك أمني أم مذي وجب فان لم يدر وقته أعاد من آخر نومة) هذه المسئلة متعلقة بخروجه في النوم أي ان من انتبه من نومه فوجد بللا في ثوبه أو بدنه فشك هل هو مني أو مذي وجب عليه الغسل لان الشك مؤثر في ايجاب الطهارة بخلاف الوهم فمن ظن أنه مذي وتوهم في المني ولا يجب عليه الغسل فلذا لو شك بين ثلاثة أمور كمني ومذي وودي لم يجب الغسل لان تعلق التردد بين ثلاثة أشياء يصير كل فرد من أفرادها وهما ومن وجد منيا محققا أو مشكوكا ولم يدر الوقت الذي خرج فيه فانه يغتسل و يعيد صلاته من آخر نومة سواء كانت بليل أو نهار ولا يعيد ما صلاه قبلها (وبتغييب الحشفة أو قدرها في فرج مطيق وان بهيمة أو ميتا) الموجب الثاني للغسل تغييب المكلف جميع

ونت واحدا اه من حاشية الاصل (قوله ولو بعد ذهابها) أي هذا اذا كان خروج المني مقارنا للذة بل وان خرج بعد ذهابها وسكون انعاظه حال كون ذلك الخروج بلا جماع ويلحق حالة النوم بحالة اليقظة فاذا التذ في نومه ثم خرج منه المني في اليقظة بعد انتباهه من غير لذة اغتسل وسواء اغتسل قبل خروج المني جهلا منه أو لم يغتسل بخلاف ما اذا كانت اللذة ناشئة عن جماع بأن غيب الحشفة ولم ينزل ثم أنزل بعد ذهاب اللذة وسكون انعاظه فانه يجب عليه الغسل ما لم يكن اغتسل قبل الانزال والا فلا لوجود موجب الغسل وهو تغييب الحشفة كما صرح به بعد وكذا اذا خرج بعض المني بغير جماع ثم خرج البعض الباقي فان اغتسل للبعض الاول فلا يعيد الغسل وانما يتوضأ للثاني (قوله في جماع) متعلق بتفكر وقوله كمباشرة مثال للاعلى (قوله لكن قال ابن مرزوق الخ) ظاهره استدام أم لا والحاصل أنهم مثلوا اللذة غير المعتادة بالنزول في الماء الحار وحك الجرب وهز الدابة قال في الاصل أما نزوله بالماء الحار فلا يوجب الغسل ولو استدام فيما يظهر وحك الجرب ان كان بذكره وهز الدابة ان أحس بمبادى اللذة فيهما واستدام وجب الغسل والا فلا وأما ان كان بغير ذكره فانه كالماء الحار اه بقي شئ آخر وهو أنه في هز الدابة اذا أحس بمبادى اللذة واستدام حتى أنزل فهل يجب الغسل ولو كانت الاستدامة لعدم القدرة على النزول كمن أكره على الجماع أو لا غسل حينئذ تردد في ذلك الاجهوري (قوله تضعيفه) قال في حاشية الاصل نقلا عن بن اعترض ابن مرزوق على المصنف بأن الراجح وجوب الغسل بخروجه بلذة غير معتادة كما اختاره اللخمي وظاهر ابن بشير قال شيخنا عدم تعرض الشراح لنقل كلام ابن مرزوق واعراضهم عنه يقتضي عدم تسليمه وحينئذ فيكون الراجح ما قاله المصنف اه وقد تبع مصنفنا ما قاله خليل (قوله بأن غيب الحشفة الخ) مثل الرجل المذكور المرأة اذا خرج من فرجها المني بعد غسلها من الجماع (قوله فقط) أي ولا يعيد الصلاة التي كان صلاها (قوله ولو شك الخ) سكت المصنف والشارح عما اذا رأت المرأة حيضا في ثوبها ولم تدر وقت حصوله وحكمها أنها تغتسل وتعيد الصلاة من يوم لبسه اللبسة الاخيرة لاحتمال طهرها وقت أول صلاة كالصوم لانقطاع التتابع الا أن تبيت النية كل ليلة فتعيد عادتها ان أمكن استغراقه لها لكثرته ولو كل يوم نقطة والا فحسبه فان لم يتصور زيادته على يومين قضت العادة قضتهما فقط وهكذا ومن هنا فرع الوحيري الذي في عب ثلاث جوار لبست كل الثوب عشرة في رمضان ووجد فيه نقطة دم فتصوم كل واحدة منهن يوما مع التبييت وتقضي الاولى صلاة الشهر والثانية عشرين والثالثة عشرا وظاهر كلامهم الغاء الاستظهار هنا اه من شيخنا في مجموعه (قوله لم يجب الغسل) أي ولكن يجب غسل الذكر كما استظهره بعضهم وقال في الحاشية لا يجب غسل الجسد ولا الذكر وأما اذا شك أمذى أم بول أو أمذى أم ودي وجب غسل الذكر اتفاقا (قوله فانه يغتسل و يعيد الخ) محل وجوب الاعادة بعد الغسل في مسئلة الشك أو التحقق اذا لم يلبسه غيره ممن ينى والا لم يجب غسل بل يندب فقط كما ذكره الاصل تبعا لابن العربي وهو مخالف لما قالوه من وجوب الغسل على كل من شخصين لبسا ثوبا ونام فيه كل واحد منهما ولم يختص اللبس بغيرهما لذلك الثوب وجد فيه مني والقول البرزلي لو نام شخصان تحت لحاف ثم وجدا منيا عزاه كل واحد منهما لصاحبه فان كانا غير زوجين اغتسلا وصليا من أول ما ناما فيه لتطرق الشك اليهما معا ولا يبرآن الا بيقين وان كانا زوجين اغتسل الزوج فقط لان الغالب أن الزوجة لا يخرج منها ذلك قال بن فهما قولان واستظهر بعضهم الثاني لا ما قاله ابن العربي اه من حاشية الاصل (قوله المكلف) أي ولو خنثى مشكلا اذا غيبها في فرج غيره أو في دبر نفسه والا بان غيبها في فرج نفسه فلا ما لم ينزل واشتراط البلوغ خاص بالآدمي فاذ غيبت المرأة ذكر بهيمة في فرجها وجب الغسل ولا يشترط في البهيمة البلوغ ويدخل في المكلف الجن فلو غيب ذكره في الانسية أو الانسي غيب ذكره في جنية وجب الغسل على كل كما قال في الحاشية وهو التحقيق (قوله جميع

أنثى ولو غير بالغ أو كان المطيق بهيمة أو ميتا (وعلى ذى الفرج إن بلغ) أى ويجب الغسل على صاحب الفرج المغيب فيه إن كان بالغا وهذا القيد معلوم من قوله المكلف ذكره لزيادة الايضاح فلا يجب الغسل على غير المكلف ولا بتغييب الحشفة فى غير فرج كالابطين والفخذين ولا فى فرج غير مطيق (وندب لمأمور الصلاة كصغير وطئها بالغ) أى ويندب الغسل لذكر مأمور بالصلاة وطئ مطيقا كما يندب لمطيقة وطئها بالغ والا فلا (وبحيض ونفاس ولو بلا دم لا باستحاضة وندب لانقطاعه) الموجب الثالث والرابع للغسل الحيض ولو دفعة والنفاس ولو خرج الولد بلا دم أصلا ولا يجب بخروج دم الاستحاضة لكن يندب اذا انقطع (وفرائضه نية فرض الغسل أو رفع الحدث أو استباحة ممنوع بأوله مفعول) فرائض الغسل خمسة الاولى النية عند أول مفعول سواء ابتدأ بفرجه أو غيره بأن ينوى بقلبه أداء فرض الغسل أو ينوى رفع الحدث الاكبر أو رفع الجنابة أو ينوى استباحة ما منعه الحدث الاكبر أو استباحة الصلاة مثلا (وموالاة كالوضوء وتعميم ظاهر الجسد بالماء) الفريضة الثانية الموالاة كما ذكر وقد ذكرنا أن الموالاة فى الوضوء فإن فرق عامدا للشرة بطل إن طال والا بنى على ما فعل بنية الفريضة الثالثة تعميم ظاهر الجسد بالماء بأن ينغمس فيه أو يصبه على جسده بيده أو غيرها (وذلك

حشفته) أى ما لم يلف عليها خرقة كثيفة وليست الجلدة التى على الحشفة بمثابة الخرقة الكثيفة (قوله قدرها من مقطوعها) ومثل القطع ما لو ثناه وهل يعتبر قدر طولها لو انفرد واستظهر أو مثنيا وانظر لو خلق ذكره كله بصفة الحشفة هل يراعى قدرها من المعتاد أو لا بد فى ايجاب الغسل من تغييبه كله والظاهر كما فى الحاشية الاول (قوله قبلا أو دبرا الخ) ظاهره غيب الحشفة فى القبل فى محل الافتضاض أو فى محل البول وهو كذلك خلافا لمن شرط محل الافتضاض بقى لو دخل شخص بتمامه فى الفرج فلا نص عندنا وقالت الشافعية ان بدأ فى الدخول بذكره اغتسل والا فلا كما هو رأوه كالتغييب فى الهوى ويفرض ذلك فى الفيلة ودواب البحر الهائلة وما ذكره من أن تغييب الحشفة فى الدبر يوجب الغسل هو المشهور من المذهب وفى ح قول شاذ لمالك ان التغييب فى الدبر لا يوجب غسلا حيث لا انزال وللشافعية أنه لا ينقض الوضوء وان أوجب الغسل فاذا كان متوضئا وغيب الحشفة فى الدبر ولم ينزل وغسل ما عدا أعضاء الوضوء أجزأه انتهى من حاشية الاصل ومحل كونه لا ينقض الوضوء عندهم حيث كان المغيب فى دبره ذكرا أو أنثى محرما (قوله أو ميتا) أى ولا يعاد غسل الميت المغيب فيه لعدم التكليف (قوله غير مطيق) أى سواء كان آدميا أو غيره (قوله لمأمور الصلاة) أى وان لم يراهق ولا مفهوم لقول خليل مراهق وفى المواق عن ابن بشير اذا عدم البلوغ فى الواطئ أو الموطوأة فمقتضى المذهب لا غسل ويؤمران به على جهة الندب انتهى وقال أشهب وابن سحنون يجب عليها وعليه ولو صليا بدونه فقال أشهب يعيدان وقال ابن سحنون يعيدان بقرب ذلك لا أبدا قال سند وهو حسن وعليه يحمل قول أشهب والمراد بالقرب كاليوم كما فى ر والمراد بوجوب الغسل عليهما عدم صحة الصلاة بدونه لتوقفها عليه كالوضوء لا ترتب الاثم على الترك انتهى من حاشية الاصل فعلى الندب الذى هو مشهور المذهب لو جامع وهو متوضئ وصلى بغير غسل صلاته صحيحة غاية ما فيه الكراهة ولذلك يقولون جماع الصبى لا ينقض وضوءه (قوله وطئ مطيقا) كان الموطوء بالغا أو غير بالغ (قوله والا فلا) هذا هو المعتمد والحاصل أن الصور أربع لأن الواطئ والموطوء اما بالغان أو بالغ وصغيرة أو صغير وبالغة أو صغيران فالاولى يجب فيها الغسل عليهما اتفاقا وفى الثانية يجب الغسل على الواطئ ويندب للموطوأة حيث كانت مأمورة بالصلاة وفى الثالثة يندب للواطئ دون موطوأته ما لم تنزل وكذا فى الرابعة (قوله وبحيض) أى بوجود حيض فالموجب للغسل وجوده لا انقطاعه وانما هو شرط فى صحته كما قال الاصل وما قيل فى الحيض يقال فى النفاس (قوله ولو بلا دم) هذا هو المستحسن عند ابن عبد السلام وخليل من روايتين عن مالك وهو الاقوى ذكره شيخنا فى مجموعه (قوله لكن يندب اذا انقطع) أى لاجل النظافة وتطييب النفس كما يندب غسل المعفوات اذا تفاحشت لذلك والاستحاضة من جملتها وأما قول بعضهم لاحتمال أن يكون خالط الاستحاضة حيض وهى لا تشعر ففيه نظر لانه يقتضى وجوب الغسل لا ندبه لوجود الشك فى الجنابة (قوله بأن ينوى الخ) ولا يضر اخراج بعض المستباح بأن يقول نويت استباحة الصلاة لا الطواف مثلا ولا نسيان موجب بخلاف اخراجه الحدث كأن يقول نويت الغسل من الجماع لا من خروج المنى والحال أن ما أخرجه قد حصل منه والاولى أن لا ينوى مطلق الطهارة المحققة فى الواجبة والمندوبة أو فى المندوبة فقط فانه يضر (قوله كالوضوء الخ) التشبيه فى الصفة والحكم معا (قوله عامدا) أى مختارا (قوله والا بنى بنية) أى حيث فرق ناسيا وأما لو فرق عاجزا فيبنى ولا يفتقر لنية لاستصحابها وما تقدم فى الوضوء آت هنا والحاصل أن قوله فان فرق عامدا الى آخره ما قبل الا منطوقه صورة واحدة ومفهومه بعدها خمس صور وهى ما اذا فرق ناسيا أو عاجزا طال أم لا أو عامدا مختارا ولم يطل والكل يبنى فيها بغير تجديد نية الا اذا فرق ناسيا وطال فقول الشارح بنى بنية كلام مجمل وقد علمت أنه محمول على الناسى فى حالة الطول (قوله أو غيرها) كتلقيه من الطرو تمريغه فى الزرع وعليه ندى كثير حتى عمه الماء (قوله وذلك) هو داخل فى مفهوم الغسل لانه صب الماء على العضو ومع ذلك كما تقدم فى الوضوء وحينئذ فيستغنى عنه باسم الغسل لكنه ذكره ردا على من يقول انه واجب لا لايصال الماء

ولو بعد صبه وان بخرقة فان تعذر سقط ولا استنابة) الفريضة الرابعة الدلك وهو هنا امرار العضو على ظاهر الجسد يدا أو رجلا فيكفي دلك الرجل بالاخرى ويكفي الدلك بظاهر الكف وبالساعد والعضد بل ويكفي بالخرقة عند القدرة باليد على الراجح بأن يمسك طرفيها بيديه ويدلك بوسطها أو بحبل كذلك ويكفي ولو بعد صب الماء وانفصاله عن الجسد ما لم يجف فان تعذر الدلك سقط ويكفي تعميم الجسد بالماء كما في سائر الفرائض اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها خلافا لمن يقول يجب استنابة من يدلكه من زوجة أو أمة أو يتدلك بحائط ان كانت ملكا له أو أذن له مالكها في ذلك وكان الدلك بها لا يؤذيه فانه ضعيف وان مشى عليه الشيخ (وتخليل شعر وأصابع رجليه) الفريضة الخامسة تخليل شعره ولو كثيفا سواء كان شعر رأس أو غيره ومعنى تخليله أن يضمه ويعركه عند صب الماء حتى يصل الى البشرة فلا يجب ادخال أصابعه تحته ويعرك بها البشرة وكذا يجب تخليل أصابع الرجلين هنا فاولى اليدين وتقدم في الوضوء أنه يندب تخليل أصابع رجليه ويجب تخليل أصابع اليدين (لا نقض مضفوره الا اذا اشتد أو بخيوط كثيرة) أي لا يجب على المغتسل نقض مضفور شعره ما لم يشتد الضفر حتى يمنع وصول الماء الى البشرة أو يضفر بخيوط كثيرة تمنع وصول الماء الى البشرة أو الى باطن الشعر (أو ان شك غير مستنكح في محل غسله) اذا شك غير المستنكح في محل من بدنه هل أصابه الماء وجب عليه غسله بصب الماء عليه ودلكه وأما المستنكح وهو الذي يعتريه الشك كثيرا فالواجب عليه الاعراض عنه اذ تتبع الوسواس يفسد الدين من أصله نعوذ بالله منه (ووجب تعهد المغابن من شقوق وأسرة وسرة ورفغ وابط) يجب على المغتسل أن يتعهد مغابنه أي المحلات التي ينبو عنها الماء كالشقوق التي في البدن والاسرة أي التكاميش والسرة والرفغين والابطين وكل ما غار من البدن بأن يصب عليه الماء ويدلكه ان أمكن والا كفى بصب الماء (وسننه غسل يديه أولا ومضمضة واستنشاق واستنثار ومسح صماخ) أي سننه خمسة غسل يديه أولا الى كوعيه والمضمضة والاستنشاق والاستنثار

البشرة فنص على أنه واجب لنفسه فيعيد تاركه أبدا ولو تحقق وصول الماء للبشرة وهذا هو المشهور في المذهب واختار الاجهوري القول الثاني لقوة مدركه ولكن الحق أنه وان كان قوي المدرك فهو ضعيف في المذهب (قوله ولو بعد صبه) خلافا للقابسي في اشتراط المقارنة لصب الماء اذا انغمس في الماء ثم خرج منه فصار الماء منفصلا عن جسده الا أنه مبتل فيكفي الدلك في هذه الحالة على الاول لا على الثاني (قوله وهو هنا) محترز عن الوضوء فانه على مشهور المذهب المراد منها باطن الكف وتقدم نقل بن عن المساوي أنه كالغسل يكفي فيه أي عضو ولا فرق بينهما على هذا القول (قوله على الراجح) أي خلافا لما نقله بهرام عن سحنون من عدم الكفاية بخرقة مع القدرة باليد وعليه اقتصر عب ورد شيخنا ذلك واعتمد الكفاية تبعا لشيخه الصغير انتهى من حاشية الأصل (قوله ويكفي ولو بعد صب الماء الخ) انما قدر الشارح ذلك قبل المبالغة لان ظاهر كلام المصنف غير مستقيم لان ظاهره والدلك واجب هذا اذا كان مقارنا للصب الماء بل ولو بعد صبه خلافا لمن يقول بعد الصب ليس بواجب ونفي الوجوب يجامع الآخر مع أن المردود عليه يقول بعدمه (قوله ما لم يجف) والا فلا يجزئ اتفاقا (قوله فان تعذر الدلك الخ) أي اذا تعذر الدلك بما ذكر من اليد والخرقة سقط ويكفي تعميم جسده بالماء بل قال ابن حبيب متى تعذر باليد سقط ولا يجب بالخرقة ولا الاستنابة ورجحه ابن رشد فيكون هو المعتمد انتهى من الاصل (قوله خلافا لمن يقول الخ) أي وهو سحنون وتبعه خليل وذكر ابن القصار ما يفيد ضعفه (قوله ولو كثيفا) أي هذا ان كان خفيفا بل وان كان كثيفا على الاشهر وقيل يندب تخليل الكثيف فقط وقيل تخليله مباح وهذا الخلاف في اللحية فقط وأما غيرها فتخليله واجب اتفاقا خفيفا أو كثيفا قاله في حاشية الاصل تبعا لبن (قوله وأصابع رجليه) أي لانه لا يتم تعميم الجسد الا بذلك كالتكاميش التي تكون في الجسد فلا بد من ايصال الماء اليها (قوله حتى يصل الى البشرة) وهذا واجب وان كانت عروسا تزين شعرها وفي بن وغيره أن العروس التي تزين شعرها ليس عليها غسل رأسها لما في ذلك من اتلاف المال ويكفيها المسح عليه وفي ح عند قول خليل في الوضوء ولا ينقض ضفره أي رجل أو امرأة أنها تتيمم اذا كان الطيب في جسدها كله لان ازالته من اضاعة المال (قوله ويجب تخليل الخ) وتقدم الفرق بينهما (قوله لا نقض مضفوره الخ) تقدم تفصيله في الوضوء نظما ونثرا (قوله مضفور شعره) والرجل والمرأة في ذلك وفي جواز الضفر سواء ان لم يكن على طريقة ضفر النساء في الزينة والتشبه بهن فلا أظن أحدا يقول بجوازه قاله في الاصل وقال أيضا وكذا لا يجب عليه نقض الخاتم ولا تحريكه ولو ضيقا على المعتمد اه والمراد به الخاتم المأذون في لبسه والا وجب نزعه ان كان ضيقا كما تقدم في الوضوء (قوله أو الى باطن الشعر) هذا التفصيل الذي قاله الشارح هو مشهور المذهب وتقدم لنا في مبحث الوضوء أنه ينفع النساء كثيرات الضفائر في الغسل مذهب السادة الحنفية لان الشرط عندهم وصول الماء لاصول الشعر ولا يلزم تعميمه ولا ادخال الماء في باطنه الا بسنة للنساء وأما الرجال فلا بد من تعميم ظاهره وباطنه لان لهم مندوحة عن ذلك بحلقه هذا هو المأخوذ من الدر المختار (قوله وان شك الخ) أي ولا بد من تعميم الجسد تحقيقا ويكفي غلبة الظن على المعتمد لغير المستنكح (قوله وجب عليه) أي ولا يبرأ الا بتيقن أو غلبة ظن (قوله أولا) أي قبل ادخالهما في الاناء بشرط أن يكون الماء قليلا وأمكن الافراغ وأن يكون غير جار فان كان كثيرا أو جاريا أو لم يمكن الافراغ منه كالحوض الصغير أدخلهما فيه

كما تقدم في الوضوء ومسح صماخ الاذنين بضم الصاد المهملة أي ثقبيهما ولا يبالغ فانه يضر السمع وأما ظاهرهما و باطنهما فمن ظاهر الجسد يجب غسله كما سيأتي (وفضائله ما مر في الوضوء وبدأ بازالة الاذى فمذا كيره ثم أعضاء وضوئه مرة وتخليل أصول شعر رأسه وتثليثه بعمه بكل غرفة وأعلاه وميامنه) أي ان فضائل الغسل أي مستحباته ما تقدم في الوضوء من قوله موضع طاهر واستقبال وتسمية وتقليل ماء بلا حد كالغسل و يندب في الغسل بدء بازالة الاذى أي النجاسة سواء كانت في فرجه أو غيره ثم يشرع في الغسل فيبدأ بعد غسل يديه الى كوعيه وازالة ما عليه من النجاسة ان كانت بغسل مذاكيره أي الفرج والانثيين والدبر وعبر عنها بالمذاكير تبركا بالحديث الوارد في صفة غسله صلى الله عليه وسلم وحاصل كيفية الغسل المندوبة أن يبدأ بغسل يديه الى كوعيه ثلاثا كالوضوء بنية السنية ثم يغسل ما بجسمه من أذى و ينوي فرض الغسل أو رفع الحدث الاكبر فيبدأ بغسل فرجه وانثييه ورفغيه ودبره وما بين اليتيه مرة فقط ثم يتمضمض و يستنشق و يستنثر ثم يغسل وجهه الى تمام الوضوء مرة مرة ثم يخلل أصول شعر رأسه لتنسد المسام خوفا من أذية الماء اذا صب على الرأس ثم يغسل رأسه ثلاثا يعم رأسه في كل مرة ثم يغسل رقبته ثم منكبيه الى المرفق ثم يفيض الماء على شقه الايمن الى الكعب ثم الايسر كذلك ولا يلزم تقديم الاسافل على الاعالي لان الشق كله بمنزلة عضو واحد خلافا لمن قال يغسل الشق الايمن الى الركبة ثم الايسر كذلك ثم يغسل من ركبته اليمنى الى كعبها ثم اليسرى كذلك [illegible] تقديم الاسافل على الاعالي المراد
ولم يرد أن الشق كله بمنزلة عضو واحد [illegible] على الشق الايمن [illegible] الايسر [illegible]
بطنا وظهرا فان شك في محل هل لم يكن مسه [illegible] (ويجزئ عن الوضوء [illegible]
وقبل تمام الغسل) يعني أن [illegible] السنة المتقدمة [illegible] يجزئ عن الوضوء [illegible] مع الحدث الاصغر

ان كانتا نظيفتين أو غير نظيفتين ولم يتغير الماء بادخالهما والا تحيل على غسلهما خارجه ان أمكن والا تركه وتيمم ان لم يجد غيره لانه كعادم الماء (قوله كما تقدم في الوضوء) و يأتي هنا الخلاف هل التثليث من تمام السنة أو الثانية والثالثة مستحب وهو الراجح و يأتي هنا توقف السنة على غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء ان أمكن الافراغ الى آخر الشروط التي ذكرت وقيل الاولية قبل ازالة الاذى وان كان المعتمد الاول واعلم ان جعل المضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح صماخ الاذنين من سنن الغسل انما هو حيث لم يفعل قبله الوضوء المستحب فان فعله قبله كانت هذه الاشياء من سنن الوضوء لا الغسل كما يفيده كلام الشيخ أحمد الزرقاني ولكن الحق ان هذا الوضوء الذي يأتي به وضوء صورة وفي المعنى قطعة من الغسل وحينئذ فيصح اضافة السنن لكل منهما عند اتيانه بالوضوء وعند عدم الاتيان به تكون مضافة للغسل اه من حاشية الاصل (قوله أي ثقبيهما) أي فالسنة هنا مغايرة للسنة في الوضوء لانها مسح ظاهرهما و باطنهما وصماخيهما والسنة هنا مسح الثقب الذي هو الصماخ (قوله بازالة الاذى الخ) أي ولا يكون مس فرجه لازالة الاذى ناقضا لغسل يديه أولا لما تقدم من أن المعتمد غسلهما قبل ادخالهما في الاناء فلا يعيد غسلهما بعد ازالة الاذى خلافا لمن يقول باعادة الغسل (قوله وازالة ما عليه) اشارة الى ان ازالة الاذى متأخرة عن غسل اليدين (قوله تبركا بالحديث) أي لكون هذه العبارة وقعت في لفظ الحديث (قوله المندوبة) أي الكاملة التي جمعت الفرائض والسنن والفضائل (قوله بنية السنية) أي للوضوء الصوري أو للغسل (قوله ما بجسمه) من جنابة وغيره بدليل تعريفه (قوله وينوي) أي عند البدء بغسل فرجه (قوله الى تمام الوضوء مرة مرة) تبع الشارح خليلا لموافقة لما ذكره عياض عن بعض شيوخه من أنه لا فضيلة في تكراره واقتصر عليه في التوضيح أيضا قال ر و يرد عليه ما ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري من أنه قد ورد من طرق صحيحة أخرجها النسائي والبيهقي من رواية أبي سلمة عن عائشة أنها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة وفيه ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا و يديه ثلاثا ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثا اه فاذا علمت ذلك فلاهل المذهب طريقتان في كيفية الغسل بينهما الشارح ولهم في الوضوء طريقتان أيضا التثليث وعدمه وتقديم الرجلين قبل غسل الرأس أو تأخيرهما بعد تمام الغسل فاختار شارحنا تبعا لخليل التقديم وكون الغسل مرة مرة (قوله لتنسد المسام) أي ففي التخليل فائدة طبية وهي سد المسام لمنع الضرر عن الرأس وفائدة شرعية وهي عدم الاسراف في الماء (قوله ثم يغسل رأسه ثلاثا) أي فالتثليث في الرأس وغسل اليدين للكوعين مندوب باتفاق أهل المذهب بخلاف باقي أعضاء الوضوء ففيها الخلاف (قوله الى الكعب) ما ذكره هو الذي اختاره الشيخ أحمد الزرقاني و زروق وفي ح ظواهر النصوص تقتضي أن الاعلى يقدم بميامنه ومياسره على الاسفل بميامنه ومياسره لا أن ميامن كل من الاعلى والاسفل مقدمة على مياسر كل بل هذا صريح عبارة ابن جماعة و به قرر ابن عاشر وهذه هي الطريقة الثانية التي رد عليها الشارح (قوله فان شك الخ) هذا مكرر مع قوله سابقا وان شك غير مستنكح في محل غسله وانما كرره لاجل تمام الكيفية (قوله و يجزئ الخ) ظاهر هذه العبارة أن غسل الجنابة يجزئ عن الوضوء والاولى الوضوء بعد الغسل لان أكثر ما يستعمل العلماء هذه العبارة أعني الاجزاء في الاجزاء المجرد عن الكمال وفيه نظر فقد قال ابن عبد السلام لا خلاف في المذهب فيما علمت أنه لا يفضل في الوضوء بعد الغسل وأجيب بان المراد بالاجزاء بالنظر للاولوية أي انه يجزئ ذلك الغسل اذا ترك الوضوء ابتداء مع مخالفة الاولى وليس

لانه يلزم من رفع الاكبر رفع الاصغر كعكسه فى محل الوضوء كما يأتى ولو تبين له أنه لم يكن عليه جنابة فيصلى بذلك الغسل مالم يحصل ناقض للوضوء من حدث كريح أو سبب كمس ذكر بعده أى بعد تمام الوضوء أو بعضه وقبل تمام الغسل فان حصل ناقض أعاد مافعله من الوضوء مرة مرة بنية الوضوء وهو معنى قوله (والاعادة مرة مرة بنيته) أى الوضوء وأما فعله بعد تمام الغسل فانه يعيده بنيته اتفاقا مع التثليث على ماتقدم (والوضوء عن محله ولو ناسيا لجنابته) أى ويجزئ الوضوء عن محل الوضوء يعنى أن من توضأ بنيـة رفع الحدث الاصغر ثم عم الغسل بنية رفع الاكبر أو بنية الغسل فانه يجزئه غسل محل الوضوء عن غسله فى الغسل ولا يعيد غسل أعضاء الوضوء فى غسله ولو كان ناسيا أن عليه جنابة حال وضوئه فاذا تذكر ولو بعد طول فانه يبنى بنية على ماغسله من أعضاء الوضوء اذا لم يطل مابين تذكره وبين الشروع فى الاتمام (ولو نوى الجنابة ونفلا أو نيابة عن النفل حصلا) يعنى أن من كان عليه جنابة واغتسل بنية رفع الجنابة وغسل الجمعة أو غسل العيد حصلا معا وكذا اذا نوى نيابة غسل الجنابة عن غسل النفل بخلاف مالو نوى نيابة النفل عن الجنابة فلا تكفى عن واحد منهما وقولنا ونفلا أشمل من قوله والجمعة لانه يشمل الاغتسالات المسنونة كالجمعة وغسل الاحرام والمندوبة كالعيدين والغسل لدخول مكة (وندب لجنب وضوء لنوم لا تيمم ولا ينتقض الا بجماع) أى يندب للجنب اذا أراد النوم ليلا أو نهارا أن يتوضأ وضوأ كاملا كوضوء الصلاة كما يندب لغيره لكن وضوء الجنب لا يبطله الا الجماع بخلاف وضوء غيره فانه ينقضه كل ناقض مما تقدم ولك أن تقول ملغزا ما وضوء لا ينقضه بول ولا غائط واذا لم يجد الجنب ماء عند ارادة النوم فلا يندب له التيمم (وتمنع موانع الاصغر وقراءة الا اليسير لتعوذ أو رقيا أو استدلال ودخول مسجد ولو مجتازا) أى ان الجنابة من جماع أو حيض أو نفاس تمنع موانع الحدث الاصغر من صلاة وطواف ومس مصحف أو جزئه على ما تقدم وتمنع أيضا قراءة القرآن الا الحائض والنفساء كما يأتى فى الحيض ويستثنى من منع القراءة اليسير لاجل تعوذ عند نوم أو خوف من انس أو جن فيجوز والمراد باليسير ما الشأن أن يتعوذ به

المراد أنه يطلب بالوضوء بعد الغسل كما فهم المعترض وهذا الاعتراض والجواب واردان على خليل وقد تبعه المصنف (قوله لانه يلزم من رفع الاكبر الخ) يؤخذ من هذا أن الغسل واجب أصلى لكونه عليه جنابة ولو بحسب اعتقاده وأما لو كان غير واجب كغسل الجمعة والعيدين ولو نذرهما لا يجزئ عن الوضوء ولابد من الوضوء اذا أراد الصلاة مثال رفع الاكبر الذى يجزئ عن الاصغر كما لو انغمس فى الماء ونوى بذلك رفع الاكبر ولم يستحضر الاصغر جاز له أن يصلى به ونص ابن بشير والغسل يجزئ عن الوضوء ولو اغتسل ولم يبدأ بالوضوء ولا ختم به لاجزأه غسله عن الوضوء لاشتماله عليه هذا ان لم يحدث بعد غسل شئ من أعضاء الوضوء بان لم يحدث أصلا أو أحدث قبل غسل شئ من أعضاء الوضوء وأما ان أحدث بعد غسل شئ منه فان أحدث بعد تمام وضوئه وغسله فهو كمحدث يلزمه أن يجدد وضوأه بنية اتفاقا وان أحدث فى أثناء غسله فهذا ان لم يرجع فيغسل ماغسل من أعضاء وضوئه قبل حدثه فانه لا تجزئه صلاته وهل يفتقر هذا فى غسل ما تقدم من أعضاء وضوئه لنية أو تجزئه نية الغسل عن ذلك فيه قولان للمتأخرين فقال ابن أبى زيد يفتقر الى نية وقال القابسى لا يفتقر الى نية (قوله بنية أى الوضوء) أى على طريقة ابن أبى زيد وأما على قول القابسى فلا يفتقر لها (قوله اتفاقا) أى من ابن أبى زيد والقابسى وغيرهما من أهل المذهب (قوله والوضوء عن محله) هذه المسئلة عكس المسئلة المتقدمة وهى التى وعد بها الان المتقدمة أجزأ فيها غسل الجنابة عن الوضوء وهذه أجزأ فيها غسل الوضوء عن بعض غسل الجنابة (قوله ولو كان ناسيا الخ) دفع به ما يتوهم أن نية الاصغر لا تنوب عن الاكبر (قوله اذا لم يطل الخ) أى وأما طوله قبل التذكر فلا يضر مادام لم تنتقض طهارته (قوله ولو نوى الجنابة الخ) ترك المصنف ما اذا جمع بين واجبين فى نية واحدة لعلمه مما تقدم ولان الاسباب اذا تعددت موجبها بان موجب أحدها عن الآخر (قوله حصلا معا) أى حصل المقصود من الواجب والنفل ويؤخذ من هذه المسئلة صحة صوم عاشوراء للفضيلة والقضاء ومال اليه ابن عرفة ويؤخذ منه أيضا أن من كبر تكبيرة واحدة ناويا بها الاحرام والركوع فانها تجزئه وان من سلم تسليمة واحدة ناويا بها الفرض والرد فانها تجزئه وبه قال ابن رشد اهـ من حاشية الاصل (قوله وضوء لنوم) فى عب مثله الحائض بعد انقطاع الدم لا قبله وهذا على أن العلة رجاء نشاطه للغسل (قوله لا تيمم) أى بناء على أن العلة النشاط وقيل يتيمم عند عدم الماء بناء على أن العلة الطهارة وأما وضوء الجنب للأكل فلم يستمر عليه عمل عند المالكية وان قال به بعض من أهل العلم كما فى الموطا اهـ من حاشية شيخنا على مجموعه (قوله كوضوء الصلاة) أى فلابد فيه من الاستبراء من المنى وغيره خلافا لما يتوهم من قولهم لا ينتقض الا بجماع أنه لا يتوقف على استبراء وعدم نقضه بذلك لا ينافى وجوب الاستبراء ابتداء لانه من شروط كل وضوء شرعى (قوله ملغزا) أنشد الحرشى فى كبيره نقلا عن التتائى

وان سئلت وضوءا ليس يبطله ❊ الا الجماع وضوء النوم للجنب

❊ (تنبيه) ❊ يندب للجنب أيضا غسل فرجه اذا أراد العود للجماع كانت التى جامعها أو غيرها لما فيه من ازالة النجاسة وتقوية العضو وقيل ان كانت الموطوأة أخرى وجب الغسل لئلا يؤذيها بنجاسة غيرها ويندب للانثى الغسل كما ذكره ابن جلة ورده عب بانه يرخى محلها قال شيخنا فى حاشية مجموعه ولعل الاظهر كلام ابن جلة خصوصا بفور الجماع ونشطه (قوله وقراءة) أى ويزاد فى المنع القراءة ولو يسير

كآية الكرسي والاخلاص والمعوذتين أولا حل رقيا للنفس أو للغير من ألم أو عين أولا حل استدلال على حكم نحو وأحل الله البيع وحرم الربا وتمتنع أيضا دخول المسجد سواء كان جامعا أم لا ولو كان الداخل مجتازا أي مارا فيه من باب لباب آخر فيحرم عليه (ولمن فرضه التيمم دخوله به) أي يجوز للجنب الذي فرضه التيمم لمرض أو لسفر وعدم الماء أن يدخله بالتيمم للصلاة ويبيت فيه ان اضطر لذلك وكذا صحيح حاضر اضطر للدخول فيه ولم يجد خارجه ماء * ولما فرغ من الكلام على الطهارة المائية وما يتعلق بها انتقل يتكلم على الترابية وهي التيمم وما يتعلق به من الاحكام فقال ﴿فصل﴾ (انما يتيمم لفقد ماء كاف بسفر أو حضر أو قدرة على استعماله) اعلم أن التيمم لا يجوز ولا يصح الا لاحد أشخاص سبعة الاول فاقد الماء الكافي للوضوء أو للغسل بان لم يجد ماء أصلا أو وجد ماء لا يكفيه الثاني فاقد القدرة على استعماله أي من لا قدرة له عليه وهو شامل للمكره والمربوط بقرب الماء والخائف على نفسه من سبع أو لص فيتيمم كل منهما في الحضر والسفر ولو سفر معصية خلافا لما مشى عليه الشيخ من تقييده بالمباح لما تقدم من القاعدة في مسح الخفين وكذا بقية السبعة يتيمم الواحد منهم حضرا أو سفرا ولو سفر معصية فقوله بسفر أو حضر ليس خاصا بالاول بل هو جار في الجميع كما هو ظاهر وقوله أو قدرة عطف على ماء (أو خوف حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء) هذا هو الثالث وهو الواجد للماء القادر على استعماله ولكن خاف باستعماله حدوث مرض من نزلة أو حمى أو نحو ذلك أو كان القادر على استعماله مريضا وخاف من استعماله زيادة مرضه أو تأخر برئه منه ويعرف ذلك بالعادة أو باخبار طبيب عارف فقوله أو خوف عطف على فقد ماء (أو عطش محترم ولو كلبا) هذا هو الرابع وهو الخائف عطش حيوان محترم شرعا من آدمي أو غيره ولو كلبا لصيد أو حراسة بخلاف الحربي والكلب العقور الغير المأذون فيه والمرتد فقوله أو عطش عطف على حدوث

مصحف ولو لمعلم ومتعلم (قوله كآية الكرسي الخ) بل ظاهر كلامهم أن له قراءة قل أوحي وفي ح عن الذخيرة لا يتعوذ بنحو كذبت قوم لوط وتبعه الاجهوري وغيره ونوقش بان القرآن كله حصن وشفاء وليس من القراءة مرور القلب بل حركة اللسان (قوله ولو كان الداخل مجتازا) ردا على الشافعية القائلين بجواز الدخول للمجتاز (قوله ولم يجد خارجه ماء) أي وكان الماء داخله أو الدراهم التي يحصله بها داخله ولو احتلم فيه هل يتيمم لخروجه منه أولا وهو الاقوى كما في ح لما فيه من طول المكث والاسراع بالخروج أولى ولانه صلى الله عليه وسلم لم يتيمم لما دخله ناسيا وخرج اغتسل وعاد للصلاة ورأسه يقطر وقد يقال من خصوصياته صلى الله عليه وسلم اباحة مكثه في المسجد جنبا الا ان يلتفت للتشريع وبالجملة الاحسن التيمم وهو ما رجحه بن لم يعقبه اه من شيخنا في مجموعه ﴿تنبيه﴾ يمنع دخول الكافر المسجد أيضا وان أذن له مسلم الا لضرر ورة عمل ومنها قلة أجرته عن المسلم واتقانه على الظاهر (قوله الطهارة المائية) أي صغرى وكبرى (قوله وما يتعلق بها) أي من الاحكام التي تقدمت من أول باب الطهارة الى هنا (قوله الترابية) أي على الطهارة الترابية وأخرها لنيابتها عن الصغرى والكبرى (قوله وما يتعلق به من الاحكام) أي التي احتوى عليها هذا الفصل

﴿فصل في التيمم﴾ (قوله انما يتيمم الخ) التيمم لغة القصد وشرعا طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية والمراد بالتراب جنس الارض فيشمل جميع أجزائها الا ما استثنى كما سيأتي تفصيله وهو من خصائص هذه الامة اتفاقا بل اجماعا وهل هو عزيمة أو رخصة أو لعدم الماء عزيمة وللمرض ونحوه رخصة خلاف (قوله لفقد ماء) شروع منه في أسباب التيمم وتسمى موجباته وعدها الشارح هنا سبعة وان كان يأتي يقول بل اذا تحققت تجد الاقسام ترجع الى قسمين الاول فاقد الماء حقيقة أو حكما الثاني فاقد القدرة كذلك (قوله فاقد الماء) أي المباح وأما واجد غير المباح فهو كالعدم والمراد غير كاف لاعضاء الوضوء القرآنية بالنسبة للوضوء ولجميع بدنه بالنسبة لغسل الجنابة ولو كفى وضوءه (قوله أي من لا قدرة الخ) تفسير مراد لقوله أو قدرة على استعماله والمعنى انتفت قدرته مع وجود الماء الكافي فتغاير مع ما قبله (قوله ولو سفر معصية) أي هذا اذا كان سفر طاعة كالحج والغزو أو مباح كالتجر بل ولو سفر معصية واذا كان المسافر يجوز له التيمم تعلم أنه لا يلزمه استصحاب الماء هذا هو المشهور ونفي اللزوم لا ينافي الندب لمراعاة الخلاف اه من حاشية شيخنا على مجموعه (قوله لما تقدم من القاعدة) أي التي هي كل رخصة لا تختص بالسفر تفعل وان من عاص بالسفر وكل رخصة تختص بالسفر فلا تفعل من عاص بالسفر قال شيخنا في مجموعه قد يقال العاصي بالسفر لا يتيمم لغير ما يتيمم له الحاضر الصحيح لان رخصته تختص بالسفر لكن في ح يتيمم المسافر للنوافل مطلقا ولو عبر قصر على الصحيح (قوله زيادة مرضه) أي في الشدة (قوله بالعادة) أي بالقرائن العادية ككونه انقطاع عرق العافية باستعماله الماء وليس من العاجز عن استعمال الماء للمرض المبطون الذي كلما قام للماء واستعمله انطلق بطنه بل يؤمر باستعمال الماء وما خرج غير ناقض كما سبق في السلس وفاقا للحطاب اما مبطون يصرعه الماء وأعجزه الاعياء أو عظم البطن عن تناول الماء فيتيمم اه من شيخنا في حاشية مجموعه (قوله أو عطش محترم) مثل العطش ضرورة العجن والطبخ قالوا فان امكنه الجمع بقصاء الوطر بماء الوضوء فعل حيث لم تعفه النفس حتى يتولد منه شدة الضرر والا فيتركه لحاجة العجن والطبخ ويتيمم (قوله أو غيره) من كل حيوان معصوم (قوله بخلاف الحربي الخ) أي

والمراد بالخوف الاعتقاد أو الظن أي ظن التلبس بالعطش ولو في المستقبل أي العطش المؤدي إلى هلاك أو شدة أذى لا لمجرد عطش (أو تلف مال له بطلبه) هذا هو الخامس وهو الخائف بطلب الماء تلف مال بسرقة أو نهب والمراد بالمال ما زاد على ما يلزمه شراء الماء به لو اشتراه وسواء كان المال له أو لغيره وهذا إذا تحقق وجود الماء المطلوب أو ظنه فإن شك في وجوده تيمم ولو قل المال (أو خروج وقت باستعماله) هذا هو النوع السادس وهو الخائف باستعمال الماء خروج وقت الصلاة وأولى بطلبه فإنه يتيمم ولا يطلبه ولا يستعمله إن كان موجودا محافظة على أداء الصلاة في وقتها ولو الاختياري فإن ظن أنه يدرك منها ركعة في وقتها إن توضأ أو اغتسل فلا يتيمم ويتعين عليه أن يقتصر على الفرائض مرة ويترك السنن والمندوبات إن خشي فوات الوقت بفعلها (أو فقد مناول أو آلة) عطف على فقد ماء وهذا هو السابع أي أن من كان له قدرة على استعمال الماء ولكن لم يجد من يناوله إياه أو لم يجد آلة من حبل أو دلو فإنه يتيمم ولك أن تدخل هذا القسم في فاقد القدرة على استعماله بإرادة فقد القدرة حقيقة أو حكما بل إذا حققت تجد الأقسام ترجع إلى قسمين الأول فاقد الماء حقيقة أو حكما فيدخل فيه خوف عطش المحترم وتلف المال وخروج الوقت بالطلب أو الاستعمال الثاني فاقد القدرة كذلك فيشمل الباقي وفاقد القدرة مقيس على فاقد الماء المنصوص في الآية * واعلم أن كل من طلب منه التيمم فإنه يتيمم للمرض والسفر استقلالا وتبعا وللجمعة والجنازة ولم تتعين إلا الصحيح الحاضر العادم للماء فإنه لا يتيمم لجمعة ولا لجنازة إلا إذا تعينت ولا لنفل استقلالا ولو وترا وإلى ذلك أشار بقوله (ولا يتيمم صحيح حاضر لجمعة ولا تجزئ والأظهر خلافه ولا لجنازة إلا إذا تعينت ولا لنفل استقلالا

فإن ما ذكر غير معصوم ولا يتيمم ويدفع الماء لما ذكر بل يحل القتل إن أمكن فإن عجز عن القتل لعدم حاكم يقتل المرتد ولعدم قدرته على قتل الكلب ومثله الخنزير يسقي الماء من ذكر ويتيمم وأما الحربي فلا يسقيه مطلقا ومثل المرتد الجاني إذا ثبتت عند حاكم جنايته وحكم بقتله قصاصا فلا يدفع الماء إليه بل يحل بقتله فإن عجز عنه دفع الماء له ولا يعذبه بالعطش وليس كجهاد الحربيين فإنهم يجوز ويقطع الماء عليهم ليغرقوا أو عنهم ليهلكوا بالعطش والدب والقرد من قبيل المحترم وإن كان في القرد قول بحرمة أكله فإن كان في الرفقة زان محصن فإذا وجد صاحب الماء ماحا كما لا يجوز له التيمم وإلا أعطاه الماء وتيمم (قوله والمراد بالخوف الاعتقاد الخ) حاصله أن الحيوان المحترم الذي خيف عليه العطش إما متلبس بالعطش بالفعل أو غير متلبس وفي كل إما أن يخاف عليه من العطش هلاكا أو شدة أذى أو مرضا خفيفا أو مجرد جهد ومشقة فهذه ثمان وفي كل إما أن يكون الخوف تحقيقا أو ظنا أو شكا أو وهما فهذه ثنتان وثلاثون صورة إما قبل التلبس أو بعده فإن تحقق أو ظن هلاكا أو شدة أذى وجب التيمم وإن تحقق أو ظن مرضا خفيفا جاز التيمم فهذه ست من ستة عشر والباقي عشرة لا يجوز فيها التيمم وأما لو تلبس بالعطش فالخوف مطلقا علما أو ظنا أو شكا أو وهما يوجبه في صورتين الهلاك وشدة الأذى ويجوزه في صورة مجرد المرض لا في مجرد الجهد فهذه ستة عشر أيضا ثمانية منها يجب التيمم وأربعة يجوز وأربعة لا يجوز وما أبديته لك من تلك الصور هو ما مشى عليه الأصل تبعا للأجهوري وهو ما في التوضيح ونازع ح في ذلك وقال بل المراد بالخوف الجزم والظن فقط في حال التلبس كغيره وتبعه شارحنا هنا وبطرفيه بن نقلا عن المسناوي وقال الصواب ما ذكره الأجهوري من التفصيل كما يؤخذ من حاشية الأصل (قوله لا لمجرد عطش) أي لا لمجرد وجود عطش من غير ضرر زائد فلا يتيمم لأجله (قوله أو تلف مال الخ) ومن ذلك الذين يحرسون زروعهم والأجراء الذين يحصدون الزرع (قوله أو خروج وقت الخ) هذا القول هو الذي رواه الأبهري واختاره التونسي وصوبه ابن يونس وشهره ابن الحاجب وأقامه اللخمي وعياض من المدونة ومقابله يستعمل الماء ولو خرج الوقت وهو الذي حكى عبد الحق عن بعض الشيوخ الاتفاق عليه ولكن المعول عليه الأول فلذا اقتصر عليه المصنف (قوله إن خشي فوات الوقت بفعلها) أي بفعل تلك السنن والمندوبات فلو خشي فوات الوقت بالفرائض وجب عليه التيمم كما هو الموضوع فإن تيمم ودخل في الصلاة وتبين له أن الوقت باق متسع أو أنه قد خرج فإنه لا يقطع لأنه دخلها بوجه جائز ولا إعادة عليه وأولى إذا تبين ذلك بعد الفراغ منها أو لم يتبين شيء وأما لو تبين له قبل الإحرام أن الوقت باق متسع أو أنه قد خرج الوقت فلا بد من الوضوء ويؤخذ من حاشية شيخنا على مجموعه أن محل كونه يتيمم ويترك الماء لضيق الوقت ما لم يقصده استثقالا للمائية فيعامل بنقيض مقصوده اهـ (قوله ولم يجد آلة) أي مباحة فوجود الآلة المحرمة كإناء أو سلسلة من ذهب يخرج به الماء من البئر بمنزلة العدم كما يؤخذ من الأصل تبعا لعب قال بن وفيه نظر بل الظاهر أن يستعملها ولا يتيمم لأن الضرورات تبيح المحظورات ألا ترى من لم يجد ما يستر به عورته إلا ثوب حرير فإنه يجب عليه ستره به وقد يقوى ما قاله عب أن الطهارة المائية لها بدل وهو التيمم فلا يسوغ له ارتكاب المحظور وهو استعمال الآلة المحرمة فإذا علمت ذلك فالتقييد بالإباحة ظاهر لا غبار عليه (قوله ولا يتيمم الخ) أي بناء على أنها بدل عن الظهر وهو ضعيف وعدم إجزاء تيممه للجمعة مشهور مبني على ضعيف (قوله والأظهر خلافه) أي بناء على أنها فرض يومها وهذا مبني على مشهور ولذلك سيأتي بقوله وهو أظهر مقدر كان المشهور (قوله إلا إذا تعينت) أي

ولو وترا الا تبعا لفرض ان اتصل به) أما الجمعة فلا يتيمم لها لحاضر صحيح عند فقد الماء لأن لها بدلا وهو الظهر فاشبهت بهذا الاعتبار النفل وهو لا يتيمم لنفل وأما الجنازة فلانها فرض كفاية متى وجد متوضئ غيره تعينت عليه فاشبهت النفل في حق غير المتوضئ والحاضر الصحيح لا يتيمم لنفل فلو تيمم وصلى به الجمعة لم تجزه ولا بد من صلاة الظهر ولو بتيمم هذا هو المشهور وخلاف المشهور نظر الى انها واجبة متعينة عليه ولو قلنا ان لها بدلا فقال بوجوب التيمم لها كغيرها وهو أظهر مدركا من المشهور فلذا قلنا والاظهر خلافه أي خلاف المشهور وهذا وظاهر كثير من النقول ان الخلاف في عادم الماء وقت أدائها فقط مع علمه بوجوده بعدها أو فيمن خاف باستعماله فواتها وأما العادم له في جميع الوقت فانه يتيمم لها بجزما والوجه أنهما مسئلتان أي طريقتان لا ترد احداهما على الاخرى فتأمل وكذا لا يتيمم الحاضر الصحيح لجنازة الا اذا تعينت عليه بان لم يوجد غيره من متوض أو مريض أو مسافر ولا لنفل استقلالا ولو وترا الا تبعا لفرض كان يتيمم لصلاة الظهر ثم يتبعه بنفل أو للعشاء ثم يصلي الشفع والوتر بتيمم العشاء بشرط أن يتصل النفل بالفرض حقيقة أو حكما فلا يضر يسير فصل والحاصل أن المريض والمسافر يتيممان للجنازة تعينت أم لا وللنفل استقلالا وأولى تبعا كما يأتي قريبا وأما الحاضر الصحيح فلا يتيمم لنفل ولو سنة استقلالا ولا لجنازة الا اذا تعينت وقوله الا تبعا استثناء منقطع أي لكن ان صلى نفلا بتيمم لفرض جاز بالتبعية لذلك الفرض ان اتصل بالفرض وكذا ان تقدم عليه ولكن لا يصح الفرض بعده بذلك التيمم كما سينص عليه فيما بعده (وجاز نفل ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل وان تقدمت وصح الفرض ان تأخرت) يعني أن من تيمم لفرض سواء كان حاضرا صحيحا أولا أو لنفل استقلالا ان كان مريضا أو مسافرا فانه يجوز له أن يصلي بذلك التيمم نفلا وجنازة وان يمس به المصحف ويقرأ القرآن ان كان جنبا وأن يطوف ويصلي ركعتيه وسواء قدم هذه الاشياء على الفرض أو النفل الذي قصده بذلك التيمم أو أخرها عنه بشرط الاتصال كما تقدم لكن ان قدمها عليه فانما صحته بالتيمم وظاهر وان قدمها على ما قصده به فان كان المقصود به نفلا كان تيمم مريض أو مسافر لصلاة الضحى مثلا جاز له أن يصلي به ذلك النفل المقصود بعدها وان كان المقصود به فرضا لم يصح أن يصليه به ان فعل شيأ مما ذكر قبله وصح الفرض ان تأخرت أي صح الفرض الذي قصد له التيمم من حاضر صحيح أو مسافر أو مريض ان قدمه عليها لا ان قدمها أو شيأ منها عليه وانما صرح بهذا وان علم مما قبله لان كلام الشيخ يوهم خلاف المراد لان قوله ان تأخرت ظاهره أنه شرط في قوله وجاز جنازة الخ وهو غير صحيح

المحرج

بناء على أنها فرض كفاية وأما على أنها سنة كفاية فلا يتيمم لها الحاضر الصحيح ولو تعينت (قوله ولو وتر) أي ولو منذورا فلا يتيمم له الحاضر الصحيح نظرا الاصله وليس كجنازة تعينت لان ما أوجبه الشارع على المكلف أقوى مما أوجبه هو على نفسه فتدبر اه من حاشية شيخنا على مجموعه (قوله هذا) مفعول لفعل محذوف أي افهم هذا (قوله وظاهر كثير الخ) قال شيخنا في حاشية مجموعه رجح بعض أن محل عدم التيمم لها اذا خشي بطلب الماء فواتها وطلبه اظهر أما ان كان فرضه التيمم مطلقا لعدم الماء بالمرة فيصليها بالتيمم كالظهر لكن في توضيح الاصل منع اطلاق التيمم انتهى فاذا علمت ذلك فصدق الشارح في قوله والوجه أنهما مسئلتان أي مسئلة مختلف فيها وهي ما اذا خشي بطلب الماء فواتها ومسئلة متفق عليها وهي ما اذا كان فرضه التيمم لعدم الماء بالمرة فيصليها بالتيمم ولا يدعها ويصلي الظهر وهو ظاهر نقل ح عن ابن يونس (قوله بان لم يوجد غيره) وهذا التقييد للاجهوري ومن تبعه فوجود المريض والمسافر يمنع من تيمم الحاضر الصحيح وفي ح و ر خلافه وان تعدد الحاضرون الاصحاء صحت لهم معا ويجري من لحق في الاثناء على سقوط فرض الكفاية لتعينه بالشروع وعدم تعينه لان المصلحة انما تحصل بالتمام وفائدة التعيين حرمة القطع لا السقوط عن غير الشارع فيه كما يؤخذ من حاشية شيخنا على مجموعه (قوله بشرط أن يتصل الخ) ولا يشترط نية النوافل كما أفاده ح قال شيخنا في حاشية عب ان شرط نيتها ضعيف اه من حاشية شيخنا على مجموعه (قوله فلا يضر يسير فصل) أي بين النوافل والفرض وبين النوافل بعضها مع بعض قال في الاصل لا ان طال أو خرج من المسجد ويسير الفصل عفو ومنه آية الكرسي والمعقبات وان لا تكثر في نفسها جدا بالعرف اه وقال في تقريره الكثرة جدا كالزيادة على التراويح مع الشفع والوتر فيجوز ولها تيمم واحد لعدم الكثرة جدا اه (قوله استثناء منقطع) أي في قوة الاستدراك ولذلك قال أي لكن الخ (قوله وكذا ان تقدم عليه) ظاهره أن تقديمه عليه جائز لكن لا يصح الفرض الا اذا تأخر عنه والذي جزم به ح أن القدوم على فعل هذه المذكورات بتيمم الفرض قبله لا يجوز اه من حاشية الاصل وعلى ما قاله ح ولا يرد اعتراض على خليل (قوله وان تقدمت) ظاهره أنه مبالغة في الجواز ومقتضى ما قاله ح أنه مبالغة في محذوف تقديره وتجزئ وان تقدمت والحاصل أن المأخوذ من المتن الشارح جواز فعل ما ذكر بتيمم الفرض أو النفل تقدم عن المنوي أو تأخر وشرط صحة الفرض ان تأخرت هذه الاشياء عنه لا ان تقدمت أو شئ منها فلا يصح وظاهره ولو كان المتقدم مس مصحف أو قراءة لا تخل بالموالاة وليس كذلك بل تقدم مس المصحف والقراءة التي لا تخل بالموالاة لا يضر كما ذكره شيخنا في مجموعه وانظر لو تيمم للفرض أو النفل وأخرج بعض هذه الاشياء هل له أن يفعل بذلك التيمم ما أخرجه جريا على اخراج بعض المستباح من نية الوضوء وهو ما استظهره في الحاشية أو لا يفعل ذلك

اذ هذه الاشياء تجوز مطلقا تقدمت أو تأخرت كما علمت فلذا قال الشراح هو شرط في مقدر أي وشرط صحة الفرض المنوي له التيمم ان تأخرت عنه ولكن لا دليل على هذا المقدر وحاصل المسئلة أن من يتيمم لشئ من هذه الاشياء يجوز له أن يفعل به غير ما نواه منها متقدما ومتأخرا الا الفرض اذا نوى له التيمم فانه لا يجوز الا اذا تقدم (لا فرض آخر وان قصدا به وبطل الثاني وان مشتركة ولو من مريض) أي لا يصح فرض آخر بتيمم واحد وان قصدهما بتيمم فالثاني باطل وان كانت الصلاة الثانية مشتركة في الوقت مع الاولى كالعصر مع الظهر ولو كان التيمم من مريض يشق عليه اعادته (ولزم شراء الماء

بثمن اعتيد وان بذمته ان لم يحتج له) أي يجب على المكلف الذي لم يجد ماء لطهارته أن يشتري به بالثمن المعتاد في ذلك المحل وان كان الثمن في ذمته بان يشتريه بثمن الى أجل معلوم ان كان غنيا ببلده أو يترجى الوفاء ببيع شئ أو اقتضاء دين أو نحو ذلك ومحل وجوب شرائه اذا لم يحتج لذلك الثمن في مصارفه والا جاز له التيمم كما لو زاد الثمن على المعتاد ولو غنيا (وقبول هبته واقتراضه) أي ويجب عليه قبول هبته اذا وهب له لاجل التطهر به لان المنة فيه ضعيفة بخلاف غيره ويلزمه أيضا أن يقترضه ان رجا الوفاء (وطلبه لكل صلاة طلبا لا يشق عليه دون الميلين الا اذا ظن عدمه) يعني أن من لم يظن عدم الماء في مكان بان كان مترددا في وجوده أو ظانا لوجوده فانه يلزمه طلبه والتفتيش عليه لكل صلاة طلبا لا يشق على مثله فيما دون الميلين وان كان يعلم أو يظن أنه لا يجده الا بعد مسافة ميلين فلا يلزمه طلبه ولو كان لا يشق عليه لان الشأن في مثل ذلك المشقة كما لا يلزمه الطلب فيما دون الميلين اذا شق عليه أو خاف فوات رفقة وكذا اذا ظن عدمه وأولى اليائس منه (فاليائس أول المختار والمتردد في لحوقه أو وجوده وسطه والراجي آخره) يعني اذا علمت من فرضه التيمم لعدم الماء أو العدم القدرة على استعماله حقيقة أو حكما فاعلم انه لا يخلو حاله من أحد أمور ثلاثة اما أن يكون آيسا أو مترددا أو راجيا فاليائس من وجوده أو لحوقه أو من زوال المانع وهو الجازم أو الغالب على ظنه عدم ما ذكر في المختار يتيمم ندبا أول المختار والمتردد في ذلك وهو الشاك ومثله الظان ظنا قريبا من الشك يتيمم ندبا وسطه والراجي وهو الظان للوجود أو اللحوق أو زوال المانع يتيمم آخره ندبا ولا يجوز لواحد منهم تأخير الصلاة للاضطراري وهذا التفصيل في غير المغرب اذ لا امتداد لاختياريها

المخرج لضعف التيمم واستظهره في حاشيته على عب اهـ من حاشية الاصل والاظهر الاول (قوله اذ هذه الاشياء الخ) هذا على غير ما قاله ح كما علمت (قوله فانه لا يجوز) أي ولا يصح اتفاقا (قوله وان مشتركة) رد بالمبالغة على أصبغ حيث قال اذا صلى فرضين مشتركين بتيمم فانه يعيد ثانية المشتركتين في الوقت وأما ثانية غيرهما فيعيدها أبدا وتصح الاولى على كل حال اهـ من حاشية الاصل ﴿تنبيه﴾ كما لا تصح النافلة بالوضوء المستحب كالوضوء لزيارة الاولياء لا تصح بالتيمم لذلك وهي معنى قول خليل لا يتيمم لمستحب فان اللام في كلامه مقحمة وقال شيخنا في مجموعه لا يتيمم ما لا يتوقف على طهارة كقراءة غير الجنب اهـ (قوله كما لو زاد الثمن على المعتاد) ظاهره ولو كانت الزيادة تافهة وقال عبد الحق يلزمه شراؤه وان زيد في المعتاد مثل ثلثه فان زيد عليه أكثر من الثلث لا يلزمه قال اللخمي محل الخلاف اذا كان الثمن له بال أما لو كان بمحل لا بال لثمن ما يتوضأ به فانه يلزمه شراؤه ولو زيد عليه في الثمن مثل ثلثيه اتفاقا (قوله وقبول هبة الخ) مراده ما يشمل الصدقة حيث لا منة وكما يلزمه قبول الهبة والصدقة بالشرط المذكور يلزمه طلب ذلك (قوله ان رجا الوفاء) قال في حاشية الاصل يلزمه اقتراض الماء ويلزمه قبول قرضه وان لم يظن الوفاء ففرق بين اقتراض الماء واقتراض ثمنه ويؤخذ من مجموع شيخنا مثله (قوله وطلبه لكل صلاة الخ) حاصل ما أفاده المتن والشارح أن صور المسئلة عشرون لانه لا يخلو اما أن يكون الماء محقق الوجود أو مظنونه أو مشكوكا فيه أو محقق العدم أو مظنونه فهذه خمس وفي كل اما أن يكون على ميلين أو أقل فهذه عشر وفي كل اما أن يشق عليه الطلب أو لا أما اذا كان محقق العدم أو مظنونه فلا يلزمه طلب مطلقا وأما اذا كان محقق الوجود أو مظنونه أو مشكوكه فيلزمه الطلب فيما دون الميلين ان لم يشق والا فلا ﴿تنبيه﴾ كما يلزمه طلب الماء على دون الميلين يلزمه طلبه من رفقة قلت كالاربعة كانت حوله أم لا وممن حوله من رفقة كثيرة ان جهل بخلهم به بأن اعتقد الاعطاء أو ظنه أو شك أو توهم فان لم يطلبه وتيمم وصلى أعاد أبدا ان اعتقد أو ظن الاعطاء وفي الوقت ان شك ولم يعد ان توهم وهذا كله ان تبين وجود الماء أو لم يتبين شئ فان تبين عدمه فلا اعادة مطلقا ومفهوم قولنا جهل بخلهم به أنه لو تحقق بخلهم لم يلزمه طلب اهـ من الاصل ﴿فرع﴾ اذا شح العبد بمائه على سيده هل يجب عليه نزعه أو يتطهر واستظهر جواز التيمم قال شيخنا في مجموعه ولعل الاظهر الانتزاع حيث لا ضرر (قوله يتيمم ندبا أول المختار) فان تيمم وصلى كما أمر ثم وجد ماء في الوقت بعد صلاته فلا اعادة عليه مطلقا سواء وجد ما أيس منه أو غيره كما هو مقتضى نقل ح والمواق ونص المدونة وقال ابن يونس ان وجد ما أيس منه أعاد لخطئه وان وجد غيره فلا اعادة وضعفه ابن عرفة اهـ من حاشية الاصل (قوله وسطه) قال في الاصل ومثله مريض عدم مناولا وخائف لص أو سبع أو مسجون فيندب لهم التيمم وسطه وظاهره ولو آيسا أو راجيا اهـ قال محشيه وأصل العبارة للطراز ولكن الموافق لكلام ابن عرفة حمله على المتردد وهو ظاهر اطلاق المصنف هنا (قوله آخره ندبا) قال في الاصل وانما لم يجب لانه حين خوطب بالصلاة لم يكن واجدا للماء فدخل في قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا (قوله في غير المغرب الخ) وأما قول خليل وفيها تأخيره المغرب للشفق فمبني على ضعيف وهو أن وقتها

(ولا اعادة الا المقصر ففي الوقت) يعني أن كل من أمر بالتيمم اذا تيمم وصلى فلا اعادة عليه لانه فعل ما أمر به الا أن يكون مقصرا أي عنده نوع من التقصير فيعيد في الوقت ثم شرع في بيان المقصر بقوله (كواجده بعد طلبه بقربه أو رحله وخائف لص أو سبع فتبين عدمه ومريض عدم مناولا وراج قدم ومتردد في لحوقه فلحقه كناس ذكر بعدها) أي ان من وجد الماء الذي فتش عليه فيما دون الميلين بعينه بقربه أي فيما دون الميلين فانه يعيد صلاته في الوقت ندبا لتفريطه اذ لو أمعن النظر لوجده فلذا لو وجد غيره أو وجده بعد بعد لم يعد وكذا يعيد في الوقت من فتش عليه في رحله فلم يصادفه فتيمم وصلى ثم وجده فيه بعينه وكذا الخائف من لص أو سبع على الماء فتيمم وصلى ثم تبين له عدم ما خاف منه لا ان استمر على خوفه وأولى ان تحقق ما خاف منه ولا ان وجد ماء غير ما حال بينه وبينه اللصوص والمراد بالخوف الظن وكذا يعيد في الوقت مريض يقدر على استعمال الماء ولكنه لم يجد من يناوله اياه فتيمم وصلى ثم وجد مناولا وهذا في مريض شأنه أن لا يتردد عليه الناس وأما من شأنه التردد عليه فلا تفريط عنده لجزمه أو ظنه مناولا فليتأمل وكذا يعيد الراجي وجود الماء آخر الوقت فقدم الصلاة بالتيمم ثم وجد في الوقت ما كان يرجوه وكذا المتردد في لحوقه اذا صلى وسط الوقت ثم لحق في الوقت ما كان مترددا فيه بخلاف المتردد في الوجود فلا اعادة عليه ان وجده لان الاصل عدم الوجود وكذا يعيد في الوقت من نسي الماء الذي معه ثم تذكره بعد أن صلى بالتيمم لتفريطه اذ الناسي عنده نوع تفريط او فان تذكر في صلاته بطلت كما يأتي والمراد بالوقت هنا الوقت الاختياري (وفرائضه) أي التيمم (نية استباحة الصلاة أو فرض التيمم عند الضربة الاولى) وفيه تفصيل كبير كما هو ظاهر شروع في فرائض التيمم وهي خمسة الاولى النية عند الضرب بها ولى بان ينوى بها استباحة الصلاة أو فرض التيمم

الاختياري يمتد للشفق وأبهم قوله أول المختار أنه لو كان في الضروري لتيمم من غير تفصيل بين آيس وغيره (قوله ولا اعادة) في عب وغيره حرمة الاعادة قال شيخنا الآيس في النقل تصريح بالحرمة اهـ من شيخنا في مجموعه قال في حاشيته لكن لها وجه ان كانت الاعادة من حيث ذات الطهارة الترابية استضعافا لها على المائية لما فيه من الاستظهار على الشارع فيما شرع اهـ (قوله فيعيد في الوقت) أل فيه للعهد الذكري أي المتقدم ذكره في قوله فالآيس أول المختار بدليل ما يأتي (قوله بعد طلبه) أما ان ترك الطلب وتيمم وصلى ثم وجده ما كان طالبا له أو مترددا فيه فيما دون الميلين أو في الرحل فانه يعيد أبدا حيث لا مشقة عليه في الطلب وكذا ان طلبه فلم يجده فتيمم ثم وجد الماء قبل صلاته فان التيمم يبطل فان صلى به أعاد أبدا كما سيأتي (قوله بعد بعد) بان كان على ميلين (قوله وصلى) أي وأما لو وجده قبل الصلاة فيعيد أبدا كما تقدم (قوله وكذا الخائف من لص) أي فيعيد في الوقت بقيود أربع أن يتبين عدم ما خافه بان ظهر أنه شجر مثلا وأن يتحقق الماء الممنوع منه وأن يكون خوفه جزما أو ظنا وأن يجد الماء بعينه فان تبين حقيقة ما خافه أو لم يتبين شيء أو لم يتحقق الماء أو وجد غير الماء المخوف فلا اعادة وأما لو كان خوفه شكا أو وهما فالاعادة أبدا اهـ من الاصل (قوله فليتأمل) انما أمر بالتأمل لبعد التقصير عن المريض ولذلك قال ابن ناجي الاقرب أنه لا اعادة مطلقا على المريض الذي عدم مناولا سواء كان لا يتكرر عليه الداخلون أو يتكرر لانه اذا لم يجد من يناوله اياه انما ترك الاستعداد للماء قبل دخول الوقت وهو مندوب على ظاهر المذهب وذلك لا يضر ولا اعادة مطلقا اهـ من حاشية الاصل نقلا عن بن (قوله ولا اعادة عليه اذا وجده الخ) أي سواء تيمم في وسط الوقت أو قدم أوله كما نص عليه في التوضيح (قوله والمراد بالوقت الخ) قال في الاصل واعلم أن كل من أمر بالاعادة فانه يعيد بالماء الا المقتصر على كوعيه والمتيمم على مصاب بول ومن وجد بثوبه أو بدنه أو مكانه نجاسة ومن تذكر احدى الحاضرتين بعد ما صلى الثانية منهما ومن يعيد في جماعة ومن يقدم الحاضرة على يسير المنسي فان هؤلاء يعيدون ولو بالتيمم وأن المراد بالوقت الوقت الاختياري الا في حق هؤلاء فانه الضروري ما عدا المقتصر على كوعيه فانه الاختياري اهـ (قوله وفرائضه الخ) هو مبتدأ خبره محذوف تقديره خمسة كما يشير اليه الشارح بقوله وهي خمسة وقوله نية استباحة الخ خبر لمحذوف تقديره الاولى كما قدره الشارح أيضا ويصح جعل نية وما عطف عليه خبرا عن فرائض كما هو معلوم (قوله استباحة الصلاة الخ) شروع في بيان الكيفية وهي قسمان كما قاله المصنف استباحة الصلاة أو فرض التيمم ولا ينوي رفع الحدث لما فيه من الخلاف الآتي (قوله عند الضربة الاولى) أي كما هو ظاهر كلام صاحب اللمع وصرح به غيره وقال زروق انها تكون عند مسح الوجه واستظهره البدر القرافي كما في الحاشية قياسا على الوضوء قال شيخنا في مجموعه والاوجه الاول اذ يبعد أن يضع الانسان يده على حجر مثلا من غير نية تيمم بقصد الاتكاء أو مجرد اللمس مثلا ثم يرفعها فيبدو له بعد الرفع أن يمسح بها وجهه ويديه بنية التيمم فيقال صح تيممه وفرق بينه وبين الوضوء اذ الواجب في الوضوء غسل الوجه كما قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم ولا مدخل لنقل الماء في الغسل وقال في التيمم فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم فاوجب قصد الصعيد قبل المسح وقد عدوا الضربة الاولى من الفرائض فلا يصح تقدمها على النية اهـ ويؤيده قول ابن عاشر

فروضه مسح وجهه واليدين ۞ للكوع والنية أولى الضربتين

فاذا علمت ذلك فرد المتنافي للثالث القول غير مسلم (قوله ان كان آ كد) أي ان وجد حدث أ كبر من جنابة

وَوجب عليه ملاحظة الحدث الاكبر ان كان عليه أكبر بأن ينوى استباحة الصلاة من الحدث الاكبر فان لم يلاحظه بأن نسيه أولم يعتقد أنه عليه لم يجزه وأعاد أبدا ولا يصلى فرض بتيمم نواه لغيره قال فى المقدمات ولا صلاة بتيمم نواه لغيرها (والضربة الاولى وتعميم مسح وجهه ويديه لكوعيه مع تخليل أصابعه ونزع خاتمه) الفريضة الثانية الضربة الاولى أى وضع الكفين على الصعيد وأما الضربة الثانية فسنة كما سيأتى الفريضة الثالثة تعميم الوجه واليدين الى الكوعين بالمسح وأما من الكوعين الى المرفقين فسنة كما سيأتى ولم يعدوا الوجه فريضة على حدتها واليدين فريضة أخرى كما فعلوا فى الوضوء لعله للاختصار ويجب عليه تخليل الاصابع ونزع الخاتم ليمسح ما تحته وتخليل الاصابع يكون بباطن الكف أو الاصابع لا بجنبهما اذ لم يمسهما تراب (وصعيد طاهر كتراب وهو أفضل) الفريضة الرابعة الصعيد الطاهر أى استعماله اذ لا تكليف الا بفعل فخرج استعمال غيره مما ليس بصعيد أو ما كان نجسا وأفضل أنواع الصعيد التراب والمراد بالصعيد كل ما صعد على وجه الارض من أجزائها والكاف فى كتراب للتمثيل (ورمل وحجر وجص لم يطبخ) أى يجوز التيمم على كل ما ذكر والجص نوع من الحجر يحرق بالنار ويسحق ويبنى به القناطر والمساجد والبيوت العظيمة فاذا أحرق وهو المراد بالطبخ لم يجز التيمم عليه لانه خرج بالصنعة عن كونه صعيدا (ومعدن غير نقد وجوهر ومنقول) أى انه يجوز التيمم على المعدن اذا لم يكن أحد النقدين ولا جوهرا ولا منقولا من محله بحيث يصير مالا من أموال الناس فلا يتيمم على الذهب والفضة ولو بمعدنهما ولا على الجوهر كالياقوت والزبرجد واللؤلؤ ولو بمحلها ولا على الشب والملح والحديد والرصاص والقزدير والكحل ان نقلت من محلاتها وصارت أموالا فى أيدى الناس وأما ما دامت فى مواضعها فيجوز فقوله (ككبريت وملح وحديد

أوغيرها (قوله ووجب عليه ملاحظة الخ) قال الشارح فى تقريره ومحل لزوم نية الاكبر ان نوى استباحة الصلاة أو ما منعه الحدث وأما ان نوى فرض التيمم فيجزيه عن الاصغر والاكبر وان لم يلاحظه وذكر شيخنا فى مجموعه مثله (قوله أولم يعتقد الخ) فان نواه معتقدا أنه عليه فتبين خلافه أجزأه (قوله وأعاد أبدا) أى عند ترك نية الاكبر وأما نية الاصغر مع الاكبر فمندوبة فلو اقتصر على الاكبر أجزأه عن الاصغر (قوله ولا يصلى فرض الخ) قال فى الاصل ويندب تعيين الصلاة من فرض أو نفل أوهما وان لم يعينها فان نوى الصلاة صلى به ما عليه من فرض لا ان ذكر فائتة بعدها وان نوى مطلق الصلاة الصالحة للفرض أو النفل صح فى نفسه ويفعل به النفل دون الفرض لان الفرض يحتاج لنية تخصه اه وحاصل الفقه أن تعيين شخص الصلاة مندوب فان عين به شخص فرض فلا يفعل به فرضا غيره وان عين نوع الفرض أو سكت كمجرد صلاة فتصرف للفرض الذى عليه ويفعل غيره تبعا على ما سبق فان لاحظ الاطلاق أى الصلاة الدائرة بين الفرض والنفل ملاحظا الشيوع لم يجز به الفرض وصلى به من النفل ما شاء ﴿تنبيه﴾ قال خليل ولا يرفع الحدث قال الاصل على المشهور وانما يبيح العبادة وهو مشكل جدا اذ كيف الاباحة تجامع المنع ولهذا ذهب القرافى وغيره الى أن الخلف لفظى فمن قال لا يرفعه أى مطلقا بل الى غاية الصلاة لئلا يجتمع النقيضان اذ الحدث المنع والاباحة حاصلة اجماعا اه قال شيخنا فى مجموعه وفى ح و ر تقوية أنه حقيقى لابتناء الاحكام على كل قلنا ان فسر الحدث بالمنع تعين أنه لفظى أو بالصفة الحكمية كما هو الظاهر فلا اه ومعنى كلامه أن المنع لا يجامع الاباحة فتعين كونه لفظيا حيث فسر بالمنع وحقيقيا ان فسر بالصفة الحكمية لان الاباحة تجامع الصفة لقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص وقد احتلم فى ليلة باردة فتيمم وصلى بأصحابه صليت بالناس وأنت جنب أى قائم بك الصفة الحكمية لا المنع والا لامره باعادة الصلاة تأمل (قوله وضع الكفين) انما قال ذلك دفعا لما يتوهم من لفظ الضرب أنه يكون بشدة فأفاد أنه وضع الكفين على الصعيد ومثل الكفين أحدهما أو بعضهما ولو بباطن أصبع واحد وأما لو تيمم بظاهر كفه فلا يجزئ (قوله تعميم الوجه الخ) ولا يتعمق فى نحو أسارير الجبهة ولا يخلل لحيته ولو خفيفة لان المسح مبنى على التخفيف (قوله الى الكوعين) قال ح الكوع طرف الزند الذى يلى الابهام وفى الذخيرة آخر الساعد وأول الكف وبقال كاع (قوله لعله للاختصار) ترجى فى الجواب تحريا للصدق لعدم الاطلاع على النص فى ذلك (قوله ونزع الخاتم) أى ازالته عن موضعه ليمسح ما تحته وان مأذونا فيه واسعا لضيق ماهنا عن الوضوء (قوله طاهر) هو معنى الطيب فى الآية (قوله استعماله الخ) هو معنى الضربة الاولى لان معناها وضع اليدين على الصعيد وفى الحقيقة الصعيد بمنزلة الماء فى الطهارة المائية فلذلك قال شيخنا فى تقريره عدهم الصعيد فرضا من فروض التيمم لا يظهر وان كانت الفرضية الوضع المذكور فلا يكفى تراب أثاره الريح على يديه واستظهر الاجزاء اذا عمد بيديه لتراب متكاثف فى الهواء (قوله مما ليس بصعيد) أى ولا ملحقا به كالثلج كما يأتى (قوله أو ما كان نجسا) أى فلا يصح التيمم عليه على مشهور المذهب وذكر خليل تبعا للمدونة أن المتيمم على مصاب بول يعيد فى الوقت واستشكل وأولت بتأويل منها أن الريح سترته بتراب طاهر أو مراعاة للقائل بطهارة الارض بالجفاف كمحمد بن الحنفية والحسن البصرى (قوله التراب) أى للاتفاق عليه فى جميع المذاهب (قوله لانه خرج بالصنعة الخ) أى التى هى الطبخ بالنار ولا يضر مجرد النشر ولو صنع رحى أو أعمدة (قوله غير نقد وجوهر) أى لانهما لا يظهر بهما ذل العبادة فتنافى التواضع (قوله وأما ما دامت الخ) ومثله لو نقلت ولم تصر كالعقاقير كالطفل والاحجار والرخام الذى يجعل

ورخام) مثال للمعدن الغير ماذكر (كثلج لاخشب وحشيش) تشبيه فى جواز التيمم أى أن الثلج وهو ما جمد من الماء على وجه الارض أو البحر يجوز التيمم عليه لانه أشبه بجموده الحجر الملحق باجزاء الارض بخلاف الخشب والحشيش فلا يتيمم عليهما ولو لم يوجد غيرهما وقيل ان لم يوجد غيرهما ولا يمكن قلعهما وضاق الوقت جاز التيمم عليهما وهو ضعيف لانه ليس بصعيد ولا يشبه الصعيد (والموالاة) الفريضة الخامسة الموالاة بين أجزائه وبينه وبين ما فعل له من صلاة ونحوها وابتدأه ان فرق وطال ولا يبنى وان نسى (وسنته ترتيب وضربة ليديه والى المرفقين ونقل ما تعلق بهما من غبار) أى ان سننه أربعة الترتيب بان يمسح اليدين بعد الوجه فان نكس أعاد اليدين ان قرب ولم يصل به والضربة الثانية ليديه والمسح الى المرفقين ونقل أثر الضرب من الغبار الى الممسوح بأن لا يمسح على شئ قبل مسح الوجه واليدين فان مسحهما بشئ قبل ماذكر كره وأجزأ وهذا لا ينافى ما قال فى الرسالة فان تعلق بهما شئ نفضهما نفضا خفيفا كما هو ظاهر (وندب تسمية وصمت واستقبال وتقديم اليد اليمنى وجعل ظاهرها من طرف الاصابع بباطن يسراه ويمرها الى المرفق ثم باطنها لآخر الاصابع ثم يسراه كذلك) هذا شروع فى مندوباته وهو ظاهر وقوله وجعل الخ معناه أنه يندب أن يجعل ظاهر اليمنى من طرف أصابعها باطن كف يده اليسرى ثم يمر اليسرى الى مرفق اليمنى ثم يجعل باطنها أى ثم يجعل باطن اليسرى من طى المرفق بباطن اليمنى ويمرها لآخر أصابع اليمنى ثم يفعل بيسراه كما فعل باليمنى بان يجعل ظاهرها

يبطلها)

من طرف الاصابع بباطن كف اليمنى فيمرها لآخر طرف مرفق اليسرى ثم يجعل باطنها من طى مرفقها بباطن كف اليمنى لآخر أصابع اليسرى ثم يخلل الاصابع فقوله ثم باطنها عطف على ظاهرها أى ثم جعل باطنها (ويبطله مبطل الوضوء ووجود ماء قبل الصلاة لا فيها الا ناسيه) أى ان كل ما أبطل الوضوء من الاحداث والاسباب وغيرها أبطل التيمم ويبطله أيضا وجود ماء كاف قبل الدخول فى الصلاة ان اتسع الوقت لاستعماله ... الصلاة لا يبطلها الا اذا كان ناسيا الماء الذى معه

أعمدة فى المساجد مثلا والملح الذى يجرون قريبا من أرضه فهذا كله يجوز التيمم عليه (قوله ورخام) قيل انه لا يجوز التيمم عليه لانه من المعادن النفيسة المتمولة الغالية الثمن واستظهره بعضهم ولكنه ضعيف (قوله للمعدن الغير ماذكر) أى النقد والجوهر والمنقول أى الذى صار فى أيدى الناس كالعقاقير (قوله كثلج) أى يجوز التيمم عليه حيث عجز عن تحليله وتصييره ماء ولو وجد غيره بخلاف الخضخاض فلا يتيمم عليه الا اذا لم يجد غيره والفرق أن الاول لجموده صار كالحجر الملحق باجزاء الارض والثانى لرقته بعد عن أجزاء الارض (قوله وقيل الخ) قائله اللخمى قال بن وكلام ح يقتضى أنه الراجح واعتمده ر فى الحاشية (قوله ولا يبنى وان نسى) أى أو عجز لضعفه عن الوضوء والغسل ولذلك جعل دخول الوقت شرط وجوب وصحة فيه فلا يتيمم لفريضة الا بعد دخول وقتها ووقت الفائتة تذكرها فمن تيمم للصبح فتذكر أن عليه العشاء فلا يجزيه هذا التيمم لها بخلاف وقت المشتركتين لو تيمم لاحداهما فتذكر أن عليه الاخرى صلاها به ما لم يكن خص احداهما بعينها كما تقدم ووقت الجنازة الفراغ من غسل الميت فان كان التيمم فرض الميت والمصلى عليه يمم الميت بعد التكفين ولا يتيمم المصلى عليه الا بعد تيمم الميت وتيممه لا يحتاج لنية لانه كغسله وقد ألغز شيخنا فى حاشية مجموعه بقوله

يامن بلحظ يفهم * أحسن جواب يفهم   لم لا يصح تيمم * الا بسبق ييمم
من غير فعل عبادة * بالسابق المتقدم   ومتى يصح تيمم * من غير نيته نمى

قال واحترزت بقولى من غير الخ عن التيمم لثانية المشتركتين فانه انما يصح بعد أن يتيمم للاولى ويصليها اهـ وقد أجبت عن ذلك بقولى

هذا الذى ييمم * لصلاة ميت يمموا * ولطفلنا من يمكم * يامن اليكم يمموا

(قوله ان قرب الخ) أى وأما لو بعد أو صلى به فيفوت (قوله والضربة الثانية) ان قلت كيف تكون سنة مع أنها للفرض والجواب أن الفرض بآثار الاولى (قوله كره وأجزأ الخ) قيده عب بان لا يقوى المسح ونوقش بحمله على حجر لا يخرج منه شئ قال شيخنا فى مجموعه وقد يفرق بشائبة التلاعب (قوله وندب تسمية) واختلف فى تكميلها كما تقدم فى الوضوء على قولين أرجحهما يكملها بل تكمل فى جميع المواضع الا فى الزكاة (قوله وصمت) أى الا عن ذكر الله (قوله ثم يسراه كذلك) ظاهره لا يبقى غبار الكف الاخرى وهى طريقة والطريقة الثانية يبقى غبار الكف اليمنى لليسرى (قوله ثم يخلل الاصابع) أى بباطن الاصابع الاخرى كما تقدم له (تنبيه) لا يندب هنا المرضع الطاهر لامن التطاير وقيل يندب نظرا لتشريف العبادة ولا يندب ذكر بعده لاتصاله بما فعل له كما ذكره شيخنا فى مجموعه (قوله وغيرهما) أى كالردة وان كان التيمم لا كبر وتنظير الاجهورى وتلامذته فى الردة بالنسبة لتيمم الاكبر لا محل له لانه اذا بطل بالبول مثلا وعاد جنبا على المشهور فأولى الردة اهـ من شيخنا فى مجموعه (قوله ووجود ماء كاف) أى أو القدرة على استعماله فى الوقت بحيث يدرك باستعماله الوقت المختار قال فى الحاشية يؤخذ منه أن من اتيمه فى الضرورى وكان متسعا وجب عليه المبادرة اذ لا يجوز التأخير فى الضرورى وفى عب عن بعضهم أن الضرورى كالمختار وهو وجيه والعبرة فى الوجود بظنه فان رأى مانعا بعد رؤيته الماء أعاد التيمم لان رآه بعده أو قبله وان ظهر عليه ركب احتمل معهم ماء بطل لانه لما وجب الطلب لم يصح التيمم الا بعده اهـ بالمعنى من شيخنا فى مجموعه (قوله ولا

فتيمم وأحرم بالصلاة ثم تذكره فيها فتبطل ان اتسع الوقت كما تقدم ومما يبطله أيضا طول الفصل بينه وبين الصلاة كما علم من الموالاة (وكره لفاقده ابطال وضوء أو غسل الا لضرر) هذا الذي ذكرناه هو المعول عليه مع الايضاح والاختصار خلافا لما يوهمه المصنف والرسالة يعني أن من كان متوضأ أو مغتسلا وهو عادم الماء يكره له ابطال وضوئه بحدث أو سبب أو ابطال غسله وان كان غير متوضئ بجماع لانتقاله من التيمم للاصغر الى التيمم للاكبر ومحل الكراهة مالم يحصل للمتوضئ ضرر من حقن أو غيره ومالم يحصل للمغتسل ضرر بترك الجماع والا لم يكره (والصحيح تيمم بحائط لبن أو حجر كمريض) الصحيح أنه يجوز للصحيح العادم للماء أن يتيمم بحائط مبني بالطوب النيء وهو المراد باللبن وبالحائط المبني بالحجر كما أنه يجوز للمريض الذي لم يقدر على استعمال الماء ذلك (وتسقط الصلاة بفقد الطهورين أو القدرة على استعمالهما) المذهب أن فاقد الطهورين وهما الماء والتراب أو فاقد القدرة على استعمالهما كالمكره والمصلوب تسقط عنه الصلاة اداء وقضاء كالحائض وقيل يؤديها بلا طهارة ولا يقضي كالعريان وقيل يقضي ولا يؤدي وقيل يؤدي ويقضي عكس الاول

﴿فصل﴾ في بيان حكم المسح على الجبيرة وما يتعلق به (ان خيف غسل محل بنحو جرح كالتيمم مسح) أي اذا كان محل به جرح بضم الجيم أو دمل أو جرب أو حرق ونحو ذلك وخيف بغسله في الوضوء أو الغسل حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء كما تقدم في التيمم فانه يمسح ان خيف وجوبا هلاك أو شدة ضرر كتعطيل منفعة وجوازا ان خيف شدة الالم أو تأخره بلا شين فقوله كالتيمم أي خوفا كالخوف المتقدم في التيمم ومتى أمكن المسح على المحل لم يجز له أن يمسح على الجبيرة ولا يجزئه ان مسح عليها (فان لم يستطع فعلى الجبيرة) أي اذا لم يستطع المسح على المحل بدون جبيرة مسح على الجبيرة وهي اللزقة فيها الدواء توضع على الجرح ونحوه أو على العين الرمداء (ثم على العصابة) أي ثم ان لم يستطع المسح على الجبيرة بأن خاف ما تقدم مسح على العصابة التي تربط فوق الجبيرة فان لم يستطع فعلى عصابة أخرى فوقها والارمد الذي لا يستطيع المسح على عينه أو جبهته بأن خاف ما مر

يطلها) أي ويحرم عليه القطع ولو بمجرد الاحرام (قوله خلافا لما يوهمه المصنف الخ) أي من الحرمة لتعبيرهما بالمنع (قوله الصحيح أنه يجوز الخ) فيه تعريض للشيخ خليل حيث خصه بالمريض (قوله بالطوب النيء) أي الذي لم يحرق ولم يخالط بنجس أصلا أو طاهر كثير بأن زاد على الثلث والا لم يتيمم عليه كما لا يتيمم على رماد (تنبيهان) الاول من نسي صلاة من الخمس لم يدر عينها صلى الخمس كل واحدة بتيمم وان نسي احدى النهاريات صلى ثلاثا كل واحدة بتيمم وان نسي احدى الليليتين صلاهما كل واحدة بتيمم * الثاني اذا مات صاحب الماء ومعه شخص جنب فصاحب الماء أولى يغسل به الا لخوف عطش على الحي فيقدم الحي ويضمن قيمته لورثة الميت بمحل أخذه وان كان الماء مثليا لمشقة في قضاء المثل في محل الاخذ وكذلك لو كان الماء لهما معا ويكفي واحدا فقط فيتطهر به الحي ويضمن حصة الميت لورثته قال شيخنا في مجموعه ان كان موقوفا عليهما فالظاهر تقديم الحي أيضا لشركة الاستحقاق وملك الغير لمن خصه فان أشركهما فكالاول اه (قوله وتسقط الصلاة الخ) أي فهو من جملة المسقطات للاداء والقضاء كالاغماء والجنون وقد جمع بعضهم هذا الحاصل بقوله

ومن لم يجد ماء ولا متيمما * فاربعة الاقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك * وأصبغ يقضي والاداء لاشهبا
وقال التتائي
وللقابسي ذو الربط يومي لارضه * بوجه وأيد للتيمم مطلبا

قال شيخنا في مجموعه وفي ر التيمم على الشجرة على ما سبق في الورع وفي ح قول بالايماء للماء أيضا اه (قوله وقيل يؤديها الخ) أي نظرا الى أن الشخص مطلوب بما يمكنه والاداء ممكن له وعلى هذا فحدثه في صلاته لا يبطلها ولكن قال شيخنا الامير في تقريره الظاهر مالم يتعمد اخراجه والا كان متلاعبا (قوله وقيل يؤدي ويقضي) أي احتياطا وترك الشارح قول القابسي الذي في النظم وهو أن محل سقوطها أداء وقضاء اذا كان لا يمكنه الايماء للتيمم كالمحبوس بمكان مبني بالآجر ومفروش به فان أمكنه الايماء كالمربوط ومن فوق شجرة وتحته سبع مثلا فانه يومي للتيمم الى الارض بوجهه ويديه ويؤديها ولا قضاء عليه اه من حاشية الاصل

﴿فصل في حكم المسح الخ﴾ (قوله في بيان حكم المسح الخ) لما كان المسح عليها رخصة في الطهارة المائية والترابية ناسب تأخير هذا الفصل عنهما وليكون احالة على معلوم في قوله كالتيمم وحكم المسح الوجوب ان خاف هلاكا أو شدة أذى كما سيأتي (قوله وما يتعلق به) أي من الاحكام التي حواها الفصل (قوله بضم الجيم) وبالفتح المصدر والمراد هنا الاول لان المصدر لا يمسح والمراد بالجرح المجروح بآلة حربية بدليل ما بعده (قوله في الوضوء أو الغسل) أي في أعضاء الوضوء ان كان محدثا حدثا أصغر أو في جسده ان كان محدثا حدثا أكبر ولو من زنا (قوله ان خيف) المراد بالخوف هنا العلم أو الظن (قوله كتعطيل منفعة) أي كضياع حاسة من الحواس أو نقصها (قوله شدة الالم الخ) مراده المرض الذي لا يعطل منفعة وهو الذي عبر عنه غيره بالمرض الخفيف والشين نقص المنفعة وأما ان خاف بغسله مجرد المشقة فلا يجوز المسح عليه (قوله فعلى الجبيرة) أي ويعمها المسح (قوله العصابة) بكسر العين لان القاعدة اذا صيغ اسم على وزن فعالة لما اشتمل على الشيء نحو العمامة فهو بالكسر كما نقله الشهاب الخفاجي في حواشي البيضاوي عن الزجاج اه من حاشية الاصل (قوله فان لم يستطع الخ)

يضع خرقة على العين أو الجبهة و يمسح عليها (كقرطاس صدغ أو عمامة خيف بنزعها) أى كما يمسح على قرطاس يوضع على صدغ لصداع ونحوه أو على عمامة خيف بنزعها اذا لم يقدر على مسح ما تحتها من عرقية ونحوها فان قدر على مسح بعض الرأس أتى به وكمل على العمامة (وان بغسل أو بلا طهر أو انتشرت) أى لا فرق فى المسح المذكور بين أن يكون فى وضوء أو غسل وسواء وضعها وهو متطهر أو بلا طهر وسواء كانت قدر المحل المألوم أو انتشرت أى اتسعت للضرورة (ان كان غسل الصحيح لا يضر والا ففرضه التيمم) أى ان محل جواز المسح المذكور ان كان غسل الصحيح من الجسد فى الغسل أو الصحيح من أعضاء الوضوء فى الوضوء لا يضر بحيث لا يوجب حدوث مرض ولا زيادة مرض المألوم ولا تأخر برئه والا كان فرضه التيمم وسواء كان الصحيح هو الاكثر أو الاقل فالارمد لا يتيمم بحال الا اذا كان غسل بقية أعضائه يوجب ما ذكر (كان قل جدا كيد) أى كما أن فرضه التيمم لو قل الصحيح جدا كيد أو رجل وكان غسله لا يوجب ضررا (وان نزعها لدواء أو سقطت ردها ومسح ان لم يطل كالموالاة) يعنى أن المتطهر لو نزع الجبيرة أو العصابة التى مسح عليها أو سقطت بنفسها فانه يردها لمحلها فى الصورتين و يمسح عليها مادام الزمن لم يطل فان طال طولا كالطول المتقدم فى الموالاة المقدر بجفاف عضو وزمن اعتدلا بطلت طهارته اماما
من وضوء أو غسل ان تعمد و بنى بنية ان نسى (ولو كان فى صلاة بطلت) أى لو كان سقوطها فى صلاة بطلت الصلاة وأعاد الجبيرة فى محلها

وكذا ان تعذر حلها فيمسح عليها وان كان لا يضره المسح على ما دونها (قوله يضع خرقة الخ) أى ولا يرفعها عن الجرح أو العين بعد المسح عليها حتى يصلى (قوله خيف بنزعها) أى أو بفكها لكونه من أرباب المناصب الذين لهم زى فى العمامة (قوله ونحوه) أى كفصد فيمسح عليه فان لم يقدر فعلى الجبيرة وهكذا (قوله وكمل على العمامة) أى كما أفاده القرطبى وهو الصواب وقيل يمسح بعض الرأس فقط ولا يستحب له التكميل وقيل باستحبابه (قوله وان بغسل) سواء كان من حلال أو حرام كما تقدم لان معصية الزنا قد انقطعت ووقع الغسل المرخص فيه المسح وهو غير متلبس بالمعصية ولا تقاس على مسئلة العاصى بسفره اه من حاشية الاصل (قوله اتسعت) أى العصابة وجاوزت محل الالم لان انتشارها من ضروريات الشد (قوله ان كان غسل الصحيح الخ) هذا بيان لشرط الجمع بين الغسل والمسح وحاصله خمس صور اثنتان يغسل فيهما الصحيح و يمسح الجريح وثلاث يتيمم فيها ولو غسل الصحيح والمألوم فى الجميع أجزأ وأما لو غسل الصحيح ومسح على الجريح فى الصور التى يتيمم فيها فلا يجزئه ذلك الغسل ولا بد من التيمم أو غسل الجميع وقال ن بالاجزاء فيجمع بينهما ان صح جل جسده فى الحدث الاكبر و جل أعضاء الوضوء فى الحدث الاصغر أو أقله ولم يقل جدا كيد أو رجل والحال أنه لم يضر غسله فى هاتين الصورتين والا بأن ضر سواء كان جل الاعضاء صحيحا أولا أو قل جدا كيد ففرضه التيمم ولو لم يضر غسله فى هذه الاخيرة اذ التافه لا حكم له (قوله وسواء كان الصحيح الخ) تعميم فى الضرر وعدمه فتحتها صور أربع اثنتان يجمع بينهما واثنتان يتيمم وستأتى الثالثة فى قوله كان قل جدا (قوله فالارمد الخ) انما نص عليه ردا على من يتوهم جواز التيمم له مطلقا فانه وهم باطل (قوله وكان غسله الخ) الجملة حالية أى ومن باب أولى لو ضر وكون اليد قليلة هذا النظر للغالب فلو خلق لشخص وجه ورأس و يد واحدة وكانت هى الصحيحة لكان حكمه التيمم والمراد باليد فى الوضوء ما يجب غسله وأما فى الغسل فانظر هل من طرف الاصابع الى الاباط أو الى المرفق والظاهر الاول اه من الحاشية ﴿مسئلة﴾ ان تعذر مس الجراحات بكل وجه فان كانت بأعضاء التيمم كالوجه واليدين الى المرفقين وقيل الى الكوعين تركها وتطهر بالماء وضوأ ناقصا وغسلا ناقصا والا تكن بأعضاء التيمم فهل كذلك كثرت الجراحات أو قلت أو ان قلت والا تيمم أو يتيمم مطلقا أو يجمعها أقوال أربعة واذا جمع قدم المائية فان خاف الضرر من الماء تيمم فقط باتفاق واستظهر الاجهورى على هذا القول الاخير أنه يعيد المائية لكل صلاة لان الطهارة بالمجموع والتيمم لا يصلى به الا فرض واحد والغز فيه شيخنا فى مجموعه بقوله

ألا يا فقيه العصر انى رافع * اليك سؤالا حار منى به الفكر
سمعت وضوأ أبطلته صلاته * فما القول فى هذا وهذا بك يا حبر
وليس جوابا لى اذا كنت عارفا * وضوء صحيح فى تجدده نذر

وأجاب عنه فى حاشية عب بقوله

اذا ما جراحات تعذر مسها * وليست بأعضاء التيمم يا بدر
فيجمع كلا فى صلاة أرادها * ترابا وماء كى يتم له الطهر
وهذا على بعض الاقاويل فادره * وكن حاذقا فالعلم يسمو به القدر

﴿مسئلة أخرى﴾ هل يصح التيمم من فوق حائل وهو الذى ذكره عب وغيره أو لا يصح وهو الذى صدر به ح عن السيورى فيكون كفاقد الماء والصعيد قال شيخنا فى مجموعه والظاهر الاول (قوله الجبيرة الخ) مراده الامور الحائلة من جبيرة وعصابة وقرطاس وعمامة (قوله أو سقطت بنفسها الخ) لا فرق بين كون السقوط والنزع عمدا أو غيره فالحكم واحد (قوله و يمسح عليها) أى ان لم يكن فى صلاة كما سيأتى (قوله ان نسى) ومثله ان عجز و يبنى بغير تجديد نية (قوله بطلت) أى عليه وحده ان لم يكن

وأعاد المسح عليها ان لم يطل ثم ابتدأ صلاته فان طال نسيانا بنى بنية والا ابتدأ طهارته (كأن صح وبادر لغسل محلها أو مسحه) هذا تشبيه فيما أفاده قوله وان نزعها الخ من أنه لم يطل الزمن تدارك الطهارة والا بطلت بالعمد ولو كان في صلاة يعني لو صح أي برئ الجرح وما في معناه وهو في صلاة بطلت وبادر لغسل محل الجبيرة ان كان مما يغسل كالوجه ومسحه ان كان مما يمسح كالرأس وان كان في غير صلاة وأراد البقاء على طهارته بادر بما ذكر والا بطلت ان طال عمدا وبنى ان طال نسيانا

﴿فصل * الحيض دم أو صفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة﴾ أي ان الحيض ثلاثة أنواع اما دم وهو الاصل أو صفرة كالصديد الاصفر أو كدرة بضم الكاف شيء كدر ليس على ألوان الدماء خرج بنفسه أي لا بسبب ولادة ولا افتضاض ولا جرح ولا علاج ولا علة وفساد بالبدن فيخرج دم استحاضة من قبل امرأة تحمل عادة احترازا مما خرج من الدبر فليس بحيض ومما خرج من قبل صغيرة لم تبلغ تسع سنين أو كبيرة بلغت السبعين فليس بحيض قطعا (وأقله في العبادة دفقة) بفتح الدال وبالقاف ويقال دفعة بضمها وفتحها وبالعين المهملة لا باوث المحل لا دفق فليس بحيض اذا لم يستدم وقوله في العبادة أي يجب عليها الغسل بالدفقة ويبطل صومها وتقضي ذلك اليوم وأما في العدة والاستبراء فلا يعد حيضا الا ما استمر يوما أو بعض يوم له بال كما يأتي ان شاء الله تعالى (وأكثره لمبتدأة نصف شهر كأقل الطهر) الحائض اما مبتدأة أو معتادة أو حامل فأكثر الحيض لمبتدأة ان استمر بها الدم خمسة عشر يوما وما زاد فهو دم علة وفساد تصوم وتصلي وتوطأ كما أن أقل الطهر لجميع النساء خمسة عشر يوما فان رأت دما بعدها فهو حيض قطعا مؤتنف ومن رأته قبل تمامها فان كانت استوفت تمام حيضها بنصف الشهر أو بالاستظهار فذلك الدم استحاضة

اما في الجمعة لاثني عشر أو واحدا من الاثني عشر فيها ومنه للعز المشهور ر حل سقطت عمامته بطلت صلاته وصلاة جماعته وقد علم مما تقدم أن المبطل سقوطها الا دورانها ولا سقوط الجبيرة من تحت العصابة مع بقاء العصابة الممسوح عليها على الجرح

﴿فصل الحيض دم الخ﴾ هو لغة السيلان من قولهم حاض الوادي اذا سال وله معان أخر مذكورة في المطولات منها الضحك وبه فسر قوله تعالى وامرأته قائمة فضحكت أي حاضت مقدمة للحمل الذي بشر به ولكن الذي اقتصر عليه الجلال أنها ضحكت سرورا بهلاك قوم لوط لعدم رهم اه من حاشيه شيخنا على مجموعه ويطلق الحيض على القليل والكثير لكونه جنسا فان أريد التنصيص على الوحدة لحقته التاء (قوله أو صفرة أو كدرة) ما ذكره من أن الصفرة والكدرة حيض هو المشهور ومذهب المدونة سواء رأتهما في زمن الحيض أم لا بان رأتهما بعد علامة الطهر وقيل ان كانا في أيام الحيض فحيض والا فلا وهو لابن الماجشون وقيل انهما ليسا بحيض مطلقا (قوله خرج بنفسه) أي وان بغير زمنه المعتاد له (قوله ولا علاج) أي قبل زمنه المعتاد له ومن هنا قال سيدي عبد الله المنوفي ان ما خرج بعلاج قبل وقته المعتاد له لا يسمى حيضا قائلا الظاهر أنها لا تبرأ به من العدة ولا تحل وتوقف في تركها الصلاة والصوم قال خليل في توضيحه والظاهر على بحثه عدم تركهما اه قال في الاصل أي لانه استظهر عدم كونه حيضا تحل به المعتدة فمقتضاه أنها لا تتركهما وانما قال على بحثه لان الظاهر في نفسه تركهما لاحتمال كونه حيضا وقضاؤهما لاحتمال أن لا يكون حيضا وقد يقال بل الظاهر فعلهما وقضاء الصوم فقط وانما توقف لعدم نص في المسئلة اه وقولنا قبل زمنه مفهومه لو خرج بعلاج في زمنه أو بعده يكون حيضا وهو كذلك (قوله من الدبر) ومثله الثقبة ولو انسد المخرجان وكانت تحت المعدة (قوله بلغت السبعين) أي ويسئل النساء في بنت الخمسين الى السبعين فان قلن حيض أو شككن فحيض كما يسئلن في المراهقة وهي بنت تسع الى ثلاثة عشر وأما ما بين الثلاثة عشر والخمسين فيقطع بانه حيض ﴿مسئلة﴾ من سماع ابن القاسم من استعملت الدواء لرفعه عن وقته المعتاد فارتفع فيحكم لها بالطهر وعن ابن كنانة من عادتها ثمانية أيام مثلا فاستعملت الدواء بعد ثلاثة مثلا لرفعه بقية المدة فيحكم لها بالطهر خلافا لابن فرحون اه من الاصل لكن قال العلماء هذا العلاج مكروه ولانه مظنة الضرر (قوله وبالقاف) الشيء المدفوق (قوله بضمها) يرجع لمعنى الاول وأما بالفتح فهو المرة وهذا اشارة لاقله باعتبار الخارج ولا حد لاكثره وأما باعتبار الزمن فلا حد لاقله وقالت الشافعية أقله يوم وليلة وقالت الحنفية أقله ثلاثة أيام فما نقص عن ذلك عندهم لا يعد حيضا لا في العدة ولا في العبادة فينفع النساء تقليدهم (قوله يجب عليها الغسل) أي فثمرته أنها تغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطأ وان حسبت ذلك اليوم يوم حيض (قوله يوما أو بعض يوم) ويرجع في تعيين ذلك للنساء العارفات باحوال الحيض (قوله لمبتدأة) أي غير حامل بدليل ما يأتي وهذا باعتبار الزمان وأما باعتبار الخارج فلا حد له كما تقدم (قوله كأقل الطهر) أي وأقله خمسة عشر يوما على المشهور وقيل عشرة أيام وقيل خمسة وتظهر فائدة التحديد لاقل الطهر فيمن لو حاضت مبتدأة وانقطع عنها دون خمسة عشر ثم عاودها قبل طهر تام فتضم هذا الثاني للاول لتتم منه خمسة عشر يوما بمثابة ما اذا لم ينقطع ثم هو دم علة وان عاودها بعد تمام الطهر فهو حيض مؤتنف اه من الخرشي (قوله أو حامل) أي ان الحامل عندنا تحيض خلافا للحنفية ودلالة الحيض على براءة الرحم ظنية واكتفى بها الشارع رفقا بالنساء (قوله ان استمر بها الدم) أي لم يحصل بين الدمين أقل الطهر (قوله مؤتنف) أي تحسبه من العدة ويجري عليها سائر أحكامه (قوله بنصف الشهر) أي ان كانت مبتدأة أو عادتها ذلك (قوله أو بالاستظهار) أي كما اذا كانت

والاضمته للأول حتى يحصل تمامه بالخمسة عشر يوما أو بالاستظهار وما زاد فاستحاضة على ما سيأتي تفصيله قريبا ان شاء الله تعالى (والمعتادة ثلاثة أيام على أكثر عادتها استظهارا ما لم تجاوزه) أي وأكثره للمعتادة ثلاثة أيام زيادة على أكثر عادتها والعادة تثبت بمرة فمن اعتادت أربعة أيام وخمسة استظهرت بثلاثة على الخمسة ولو كانت الخمسة رأتها مرة ورأت الاربعة أكثر ومحل الاستظهار بالثلاثة ما لم تجاوز نصف الشهر فمن اعتادت نصف الشهر فلا استظهار عليها ومن عادتها أربعة عشر استظهرت بيوم فقط (ثم هي مستحاضة تصوم وتصلي وتوطأ) أي ثم بعد أن مكثت المبتدأة نصف شهر وبعد أن استظهرت المعتادة بثلاثة أو بما يكمل نصف شهر تصير ان تمادى بها الدم مستحاضة ويسمى الدم النازل بها دم استحاضة ودم علة وفساد وهي في الحقيقة طاهر تصوم وتصلي وتوطأ (وللحامل فيما بعد شهرين عشرون وفي ستة فأكثر ثلاثون) أي وأكثر الحيض للحامل ان تمادى بها بعد شهرين عشرون يوما الى ستة أشهر وفي ستة أشهر الى آخر حملها ثلاثون يوما واعلم أن العادة الغالبة في الحامل عدم نزول الدم منها ومن غير الغالب قد يعتريها الدم ثم اختلف في الدم النازل منها هل هو حيض بالنسبة للعبادة فلا تصلي ولا تصوم ولا تدخل مسجدا ولا توطأ وهو مذهب مالك وما به الفتوى عند الشافعية أو ليس بحيض بل هو دم علة وفساد واليه ذهب بعض أهل العلم (فان تقطعت أيامه بطهر لفقتها فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطأ) أي اذا تقطعت أيام الدم في المبتدأة والمعتادة بأن تخللها طهر بأن كان يأتيها الدم في يوم مثلا وينقطع يوما أو أكثر ولم يبلغ الانقطاع الا

نصف الشهر فانها تلفق أيام الدم فقط فالمبتدأة ومن اعتادت نصف الشهر تلفق الخمسة عشر يوما في شهر أو شهرين أو ثلاثة أو أكثر أو أقل ولا تلفق الطهر وهو معنى قوله فقط والمعتادة تلفق عادتها وأيام الاستظهار كذلك متى لم ينقطع خمسة عشر يوما فان انقطعها حيض مؤتنف ثم اذا لفقت أيام حيضها على تفصيلها المتقدم من مبتدأة ومعتادة وحامل فما نزل عليها بعد ذلك استحاضة لا حيض وحكم الملفقة أنها تغتسل وجوبا كلما انقطع دمها وتصلي وتصوم وتوطأ (فان ميزت بعد طهر تم فحيض وان دام بصفة التمييز استظهرت والا فلا) يعني أن المستحاضة وهي من استمر بها الدم بعد تمام حيضها على ما مر من التفصيل اذا ميزت الدم بتغير رائحة أو لون أو رقة

عادتها ثلاثة واستظهرت بثلاث فما زاد على الستة فهو استحاضة (قوله والاضمته الخ) أي والا تستوف نصف الشهر بان كانت مبتدأة أو معتادة لذلك ولا استظهار ان كانت معتادة دونه ضمته للاول الخ (قوله على ما سيأتي الخ) أي في قوله فان ميزت بعد طهر تم فحيض الخ (قوله والمعتادة) أي وعادتها دون نصف الشهر ثلاثة أيام فأكثر بدليل ما يذكر بعد (قوله على أكثر عادتها) أي زمنا لا وقوعا بدليل ما يأتي (قوله استظهرت بيوم فقط) حاصل ما أفاده أن من عادتها ثلاثة أيام مثلا وزاد عليها تستظهر بثلاثة وتصير الستة عادة لها فان زاد في الدور الثاني استظهرت بثلاثة وتصير التسعة عادة لها فان زاد في الدور الثالث استظهرت بثلاثة وتصير الاثنا عشر عادة لها فان زاد في الدور الرابع استظهرت بثلاثة وتصير الخمسة عشر عادة لها فان زاد في دور خامس فهو دم علة وفساد ولو فرض ان عادتها ثمانية وزاد استظهرت فتصير الاحدى عشر عادة لها فان زاد في دور ثان استظهرت بثلاثة وتصير الاربعة عشر عادة لها فان زاد في دور ثالث استظهرت بيوم واحد كما قال الشارح (قوله وهي في الحقيقة طاهر) أي خلافا لمن يقول هي طاهر حكما وعلى ما قاله الشارح يندب لها بعد خمسة عشر يوما الغسل وقضاء الصوم مراعاة للقول الثاني وأما على القول الثاني كانت كحائض انقطع حيضها فيجب عليها الغسل وقضاء الصوم ولا تقضي الصلاة على كل حال لانها اما صحيحة على القول الاول أو ساقطة على القول الثاني (قوله فيما بعد شهرين الخ) هذا على ما في الخرشي وأقره في الحاشية واشتهر وفي ر أن الرابع والخامس وسط بين الطرفين اه من المجموع (قوله وفي ستة الخ) هذا هو المعتمد خلافا لمن يقول ان الشهر السادس ملحق بما قبله بل الذي عليه جميع شيوخ افريقية أن حكم الستة أشهر حكم ما بعدها (قوله بالنسبة للعبادة) أي لا للعدة فان العبرة فيها بوضع الحمل لقول خليل وعدة الحامل في وفاة أو طلاق وضع حملها كله (قوله بعض أهل العلم) أي كالحنفية (تنبيه) هل حكم ما قبل الثلاثة للحامل كحكم ما بعدها فيكون عشرين يوما أو كالمعتادة غير الحامل تمكث عادتها والاستظهار وهو التحقيق ولذلك لم يتكلم عليه المصنف وأما الحامل التي بلغت ثلاثة أشهر فأكثر ولا استظهار عليها ولا يفرق فيها بين مبتدأة وغيرها (قوله في المبتدأة والمعتادة) أي والحامل (قوله في شهر) أي ان انقطع يوما وجاء يوما وقوله أو شهرين أي ان انقطع ثلاثة وجاء في الرابع (قوله أو ثلاثة) أي ان انقطع خمسة وأتى في السادس (قوله أو أكثر) أي كما اذا كان ينقطع تسعة ويأتي في العاشرة فتلفقها من مائة وخمسين يوما (قوله أو أقل) أي بان أتاها يومين وانقطع يوما فتلفقه من نيف وعشرين (قوله ولا تلفق الطهر) أي من تلك الايام التي في اثناء الحيض بل لابد من خمسة عشر يوما بعد فراغ أيام الدم وما ذكره من كونها لا تلفق أيام الطهر متفق عليه ان نقصت أيام الطهر عن أيام الدم وعلى المشهور ان زادت أو ساوت خلافا لمن قال ان أيام الطهر اذا ساوت أيام الحيض أو زادت فلا تلفق ولو كانت دون خمسة عشر يوما بل هي في أيام الطهر طاهر تحقيقا وفي أيام الحيض حائض تحقيقا فحيض مؤتنف وهكذا مدة عمرها وفائدة الخلاف تظهر في الدم النازل بعد تلفيق عادتها أو خمسة عشر يوما فعلى المعتمد تكون طاهرا والدم النازل دم علة وفساد وعلى مقابله يكون حيضا اه من حاشية الاصل (قوله كلما انقطع) أي لانها لا تدري هل يعاودها أم لا

أو نحو ذلك بعد تمام طهر أي نصف شهر فذلك الدم المميز حيض لا استحاضة فان استمر بصفة التمييز استظهرت بثلاثة أيام ما لم تجاوز نصف شهر ثم هي مستحاضة والا بان لم يدم بصفة التمييز بان رجع لاصله مكثت عادتها فقط ولا استظهار هذا هو الراجح خلافا لاطلاق الشيخ (وعلامة الطهر جفوف أو قصة وهي أبلغ فتنتظرها معتادتها لآخر المختار بخلاف معتادة الجفوف فلا تنتظر ما تأخر منهما كالمبتدأة) أي ان علامة الطهر أي انقطاع الحيض أمران الجفوف أي خروج الخرقة خالية من أثر الدم وان كانت مبتلة من رطوبة الفرج والقصة وهي ماء أبيض كالمني أو الجير المبلول والقصة أبلغ أي أدل على براءة الرحم من الحيض فمن اعتادتها أو اعتادتهما معا طهرت بمجرد رؤيتها ولا تنتظر الجفوف واذا رأته ابتداء انتظرتها لآخر المختار بحيث توقع الصلاة في آخره وأما معتادة الجفوف فقط فمتى رأته أو رأت القصة طهرت ولا تنتظر الآخر منهما وكذا المبتدأة التي لم تعتد شيأ هذا هو الراجح ومقتضى أبلغية القصة أنها ان رأت الجفوف أولا انتظرت القصة (ومنع صحة طواف واعتكاف وصلاة وصوم ووجوبهما وقضاء الصوم بأمر جديد) قوله ووجوبهما عطف على صحة أي منع الحيض صحة ما ذكر ومنع وجوب الصلاة والصوم فلا يجبان على الحائض كما لا يصحان منها أما الصلاة فظاهر وأما الصوم فمشكل اذ عدم وجوبه يقتضي عدم قضائه مع أنها تقضيه والجواب أن قضاءه بأمر من الشارع جديد أي غير ما يقتضيه عدم الوجوب (وحرم به طلاق وتمتع بما بين سرة وركبة حتى تطهر بالماء ودخول مسجد ومس مصحف لا قراءة) أي يحرم على الزوج أن يطلق زوجته أيام حيضها وان وقع منه لزمه وأجبر على رجعتها ان كان رجعيا وهذا في المدخول بها اذا لم يكن حاملا والا لم يحرم ويحرم أيضا على الزوج أو السيد أن يستمتع بزوجته أو أمته بوطء فقط بما بين سرتها وركبتها ويحرم عليها تمكينه من ذلك ويجوز بما عدا ذلك فيجوز تقبيلها واستمناؤه بيدها وثدييها وساقيها ومباشرة ما بين السرة والركبة بأي نوع من أنواع الاستمتاع ما عدا الوطء كما دلت عليه نصوص الأئمة خلافا لمن منعه وتستمر حرمة الاستمتاع بما بين السرة والركبة حتى تطهر بالماء لا بالتيمم الا اذا لم تجد الماء فلا يقربها بالتيمم الا لشدة ضرر ويحرم على الحائض أيضا دخول مسجد ومس مصحف ولا يحرم عليها قراءة القرآن الا بعد انقطاعه وقبل غسلها سواء كانت جنبا حال حيضها أم لا فلا تقرأ بعد انقطاعه مطلقا حتى تغتسل

الا أن تظن أن يعاودها قبل انقضاء وقت الصلاة الذي هي فيه سواء كان ضروريا أو اختياريا فلا تؤمر بالغسل كما ذكره الاصل تبعا لعب وقول الاصل فلا تؤمر بالغسل فان اغتسلت في هذه الحالة وصلت ولم يأتها دم في وقت الصلاة فهل يعتد بتلك الصلاة أم لا وهذا اذا جزمت النية فان ترددت لم يعتد بها كما في الحاشية والمستحسن من كلام الاشياخ وجوب الغسل عليها ان لم تعلم عوده في الوقت الذي هي فيه ولو كانت بالاختياري وعلمت عوده في الضروري اغتسلت كذا في الحاشية وفي بن أنها لا تؤخر رجاء الحيض اه من المجموع (قوله حيض) أي اتفاقا في العبادة وعلى المشهور في العدة خلافا لاشهب وابن الماجشون القائلين بعدم اعتباره في العدة (قوله هذا هو الراجح) أي لانه لا فائدة في الاستظهار لان الاستظهار في غيرها لرجاء انقطاع الدم وهذه قد غلب على الظن استمراره وهذا قول مالك وابن القاسم خلافا لابن الماجشون حيث قال باستظهارها على أكثر عادتها ومفهوم قول المصنف ان ميزت بعد طهر تم أنها اذا لم تميز فهي مستحاضة أبدا ويحكم عليها بانها طاهر ولو مكثت طول عمرها وتعتد بسنة بيضاء كما سيأتي في باب العدة (قوله أي انقطاع الحيض) سواء كان دما أو صفرة أو كدرة (قوله والقصة) لا اشكال في نجاستها كما قال عياض وغيره ماء الفرج ورطوبته عند ابن القاسم (قوله أبلغ) أي حتى لمعتادة الجفوف عند ابن القاسم (قوله انتظرتها) أي استحبابا (قوله هذا هو الراجح) خلافا لظاهر خليل من تقييد الابلغية بمعتادة القصة وحدها أو مع الجفوف (قوله ومقتضى ابلغية الخ) أي فهو مشكل لافادته المساواة بين الجفوف والقصة مع انها عند ابن القاسم أبلغ مطلقا كما مر (تنبيه) ليس على المرأة الحائض لا وجوبا ولا ندبا نظر طهرها قبل الفجر لعلها أن تدرك العشاءين والصوم بل يكره اذ ليس من عمل الناس ولقول الامام لا يعجبني بل يجب عليها نظره في أول الوقت لكل صلاة وجوبا موسعا الى أن يبقى ما يسع الغسل والصلاة فيجب وجوبا مضيقا ما عدا وقت المغرب والنساء يستصحب الاصل لضرورة النوم ولذلك لو شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده سقطت صلاة العشاءين (قوله بامر جديد) وانما وجب قضاؤه بامر جديد من الشارع دون الصلاة لخفة مشقته بعدم تكرره (قوله وحرم به طلاق) أي ولو أوقعه على من تقطع طهرها لانه يوم حيض حكما كما ذكره الاصل واعترض بن بانه لا سبيل للحرمة فيه نظر (قوله وأجبر على رجعتها) أي ولو أوقعه في حال قطع طهرها بناء على حرمة الطلاق فيها (قوله والا لم يحرم) أي والا بان كانت غير مدخول بها أو كانت حاملا فلا حرمة على أن حرمة الطلاق في الحيض معللة بتطويل العدة (قوله كما دلت عليه الخ) في بن الذي لابن عاشر ما نصه ظاهر عباراتهم جواز الاستمتاع بما تحت الازار بغير الوطء من لمس ومباشرة ولو بالذكر لغير الفرج وقال أبو علي المسناوي نصوص الائمة تدل على أن الذي يمنع تحت الازار هو الوطء فقط لا التمتع بغيره خلافا للاجهوري ومن تبعه (قوله لا بالتيمم) أي ولو كانت من أهل التيمم خلافا لمن قال اذا كانت من أهله جاز وطؤها ولو لم يخف الضرر (قوله دخول مسجد) أي ولا تعتكف ولا تطوف (قوله ومس مصحف

هذا هو المعتمد (والنفاس ما خرج للولادة معها أو بعدها ولو بين توأمين) أي ان النفاس هو الدم الخارج من قبل المرأة عند ولادتها مع الولادة أو بعدها وأما ما خرج قبلها فالراجح أنه حيض ولا يحسب من الستين يوما وبالغ بقوله ولو بين الخ للرد على من يقول ما خرج بين التوأمين حيض ولا يحسب الستين يوما الا من خروج الثاني والتوأمان الولدان في بطن اذا كان بينهما أقل من ستة أشهر (وأكثره ستون يوما) أي ان أكثر النفاس ستون يوما فما زاد عليها فاستحاضة فان انقطع قبل تمام الستين تغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي فان انقطع نصف شهر فقد تم الطهر وما نزل عليها بعد ذلك حيض وعلامة الطهر منه جفوف أو قصة وهي أبلغ وتمنع ما منعه الحيض وهذا معنى قوله (والطهر منه وتقطعه ومنعه كالحيض)

﴿باب الصلاة﴾

الوقت المختار للظهر من الزوال لآخر القامة بغير ظل الزوال وهو أول وقت العصر للاصفرار واشتركا بقدرها) هذا الباب يذكر فيه أحكام الصلاة وأوقاتها وشروطها

أي ما لم تكن معلمة أو متعلمة (قوله هذا هو المعتمد) وهو الذي رجحه الحطاب وهو الذي قاله عبد الحق كما أن المعتمد أنه يجوز لها القراءة حال استرسال الدم عليها كانت جنبا أم لا كما صدر به ابن رشد في المقدمات وصوبه واقتصر عليه في التوضيح (قوله ولا يحسب من الستين) وأما على القول بانه نفاس فان أيامه تضم لما بعد الولادة وتحسب من الستين وتظهر فائدة الخلاف أيضا في المستحاضة اذا رأت هذا الدم الخارج قبل الولادة لاجلها فهل هو نفاس يمنع الصلاة والصوم أو دم استحاضة تصلي معه وتصوم (قوله وبالغ الخ) أي فعلى القول بانه نفاس ان كان بينهما أقل من شهرين فاختلف هل تبني على ما مضى لها ويصير الجميع نفاسا واحدا واليه ذهب أبو محمد البرادعي وهو المعتمد أو تستأنف للثاني نفاسا آخر واليه ذهب أبو اسحق التونسي وأما ان كان بينهما شهران فلا خلاف أنها تستأنف ومحل القولين ما لم يتخللهما أقل الطهر كما قيده الغراوي والا فتستأنف للثاني نفاسا جزما قال في المجموع وهو وجيه وان لم يذكروه (قوله أقل من ستة أشهر) أي قلتها بالكسر كستة أيام فأكثر وأما لو كان بينهما ستة أشهر فأكثر كانا بطنين لكن توقف فيه شيخنا بان الثاني قد يتأخر لاقصى أمد الحمل ولا يكون من يلحق بها ثان فيلحق بالاول ولا تتم العدة الا بهما وتكون منكوحة في العدة اذا لم يمض لوطء الثاني أول الحمل كما يأتي وهذا يقتضي أنهما حمل واحد فيكونان توأمين اهـ من حاشية شيخنا على مجموعه (قوله ستون) أي ولا عادة ولا استظهار فقد علم من الباب أربعة لا تستظهر واحدة منهن وهي المبتدأة والحامل والمستحاضة والنفساء

﴿باب الصلاة﴾

لما أكمل الكلام على كتاب الطهارة الذي أوقع الباب موقعه اذ هي آكد شروط الصلاة أتبع ذلك بالكلام على بقية شروطها وأركانها وسننها ومندوباتها ومبطلاتها وترجم عن هذه الاحكام بباب مكان ترجمة غيره بكتاب والصلاة لغة الدعاء وتعني البركة والاستغفار وشرعا قال ابن عرفة قربة فعلية ذات احرام وسلام أو سجود فقط فيدخل سجود التلاوة وصلاة الجنازة اهـ وافتتح المصنف باب الصلاة بوقتها لانه اما شرط في صحتها ووجوبها كما قال بعضهم أو سبب يلزم من وجوده وجود خطاب المكلف بالصلاة ويلزم من عدمه عدم خطاب المكلف بها كما قاله القرافي وهو الظاهر وهو المأخوذ من كلام المؤلف أعني خليلا وتبعه مصنفنا فتأخيرا لشرط عنه لانه ذكره ثم ذكر الاذان ثم ذكر الشروط بعد ذلك اهـ من الخرشي قال شيخنا في مجموعه وهي من أعظم العبادات وضابط الاوقات في الخطاب جملة من تطوعها وعد منه صلاة التسابيح وركعتين بعد الوضوء وركعتين عند الحاجة وعند السفر والقدوم وبين الاذان والاقامة لاالرو الحاجة صلاة التوبة التي ذكرها بعض العارفين وكل خير حسن قيل مشتقة من الصلة لانها واما من باب الاشتقاق الكبير الذي لا يراعى فيه الترتيب أو أنها علاقة وأصلها وصلة دخلها القلب المكاني بتأخير الفاء عن لام الكلمة فصارت صلوة ثم الاعلال بقلب الواو ألفا وقيل من صليت العود بالنار اذا قومته بالنار واعترضه الشنوي بان لامه ياء ولامها واو وأجيب بانها تقلب ياء من المضارع مع الضمير كما يحتمل من الركة قال الدميري وكانه اشتبه عليه بقولهم صليت اللحم صليا كرميته رميا اذا شويته وتقال الى ذ تود حدة اهـ (قوله الوقت الخ) هو مبتدأ والمختار صفته وللظهر متعلق بمحذوف صفة ثان أي ابتداؤه للظهر وقوله من الزوال خبر المبتدا الثاني والثاني وخبره خبر الاول وقوله لآخر القامة حال من الضمير في الخبر وبدأ بالظهر لانها أول صلاة صليت في الاسلام ولذلك سميت بالاولى واعلم أن معرفة الوقت عند القرافي فرض كفاية يجوز التقليد فيه وعند صاحب المدخل فرض عين ووفق بينهما بحمل كلام صاحب المدخل على أن المراد أنه لا يجوز للشخص الدخول في الصلاة حتى يتحقق دخول الوقت ووفق الاتفاق جواز التقليد فيه انظر بن اهـ من حاشية الاصل (قوله أحكام الصلاة) أي من فرض وسنة ومندوب وغير ذلك (قوله وأوقاتها) أي التي تؤدى فيها اختيارية وضرورية (قوله وشروطها) جمع شرط وهي ثلاثة أقسام شروط وجوب فقط وشروط صحة فقط

وما يتعلق بذلك والوقت
اما اختيارى واما ضرورى
وهو الذى لا يجوز لغير
المعذورين تأخير الصلاة
اليه فالاختيارى للظهر
من زوال الشمس عن وسط
السماء الى أن يصير ظل
كل شئ قدر قامته وقامة
كل انسان سبعة أقدام
بقدم نفسه أو أربعة أذرع
بذراع نفسه وتعتبر قامة
كل شئ بغير ظل الزوال وهو
ما فضل الزوال وذلك لان
الشمس اذا أشرقت ظهر
لكل شخص ظل ممتد لجهة
المغرب فكلما ارتفعت
نقص الظل فاذا وصلت وسط
السماء وهو وقت الاستواء
تم نقصانه وطوله يختلف
باختلاف الازمنة فقد
يكون قدر قامة وثلث قامة
كما فى أول فصل الشتاء وقد
يكون سدس القامة كما فى
بؤنه وأبيب وقد لا يكون
من أصله كما فى مكة فى
بعض الاحيان فاذا زالت
الشمس عن وسط السماء
الى جهة المغرب أخذ
الظل فى الزيادة وذلك
أول وقت الظهر الى أن
يصير ظل كل شئ مثله
وذلك آخر وقت الظهر
الاختيارى وأول وقت
العصر الى اصفرار الشمس
واشتركت الظهر والعصر
فى آخر القامة بقدر أربع
ركعات ويكون آخر وقت
الظهر وأول وقت العصر
بحيث لو صليت آخر القامة
وقعت صحيحة وقيل بل أوله
أول القامة الثانية فلو صليت آخر الاولى كانت فاسدة وعليه فالاشتراك فى أول الثانية بحيث لو صلى الظهر فيه لم يأثم (والمغرب

وشروط وجوب وصحة بها (قوله وما يتعلق بذلك) أى من بيان الاركان والسنن والفضائل والمكروهات والمبطلات وسجود السهو وغير ذلك (قوله والوقت) أى الزمان المقدر للعبادة شرعا (قوله لغير المعذورين) وأما المعذورون فيجوز وسيأتى بيانهم (قوله من زوال الشمس) أى ميلها (قوله عن وسط السماء) أى بان تميل لجهة المغرب (قوله قدر قامته) هو معنى قول غيره حتى يصير ظل كل شئ مثله (قوله وطوله يختلف الخ) أى قدر الباقى بعد تمام النقص المذكور وقوله يختلف الخ أى بحسب الاشهر القبطية وهى توت فبابه فهاتور فكيهك فطوبه فامشير فبرمهات فبرموده فبشنس فبؤنه فابيب فمسرى وقد جعل بعضهم لذلك ضابطا بقوله طزهجا أبدوحى بالطاء قدر أقدام ظل الزوال بطوبه والزاى لاقدام أمشير وهكذا الى آخرها (قوله كما فى مكة فى بعض الاحيان) أى يوم يقع مرتين فى السنة وبالمدينة الشريفة مرة وهو أطول يوم فيها قال فى حاشية الاصل بيان ذلك أن عرض المدينة أربعة وعشرون درجة وعرض مكة احدى وعشرون درجة وكلاهما شمالى والمراد بالعرض بعد سمت رأس أهل البلد عن دائرة المعدل والميل الاعظم أربعة وعشرون درجة والمراد به بعد غاية الشمس اذا كانت على منطقة البروج من دائرة المعدل واذا كانت الشمس على منطقة البروج فى غاية الميل الشمالى كانت مسامتة لرأس أهل المدينة فينعدم الظل عندهم ولا تكون الشمس كذلك فى العام الا مرة واحدة وذلك اذا كانت الشمس فى آخر الجوزاء واذا كانت الشمس على منطقة البروج وكان الميل الشمالى احدى وعشرين درجة كانت مسامتة لرأس أهل مكة فينعدم الظل عندهم فى يومين متوازيين يوم قبل الميل الاعظم ويوم بعده فى تنقلاتها فان كان العرض أكثر من الميل الاعظم كما فى مصر فان عرضها ثلاثون لم ينعدم الظل أصلا لان الشمس لم تسامتهم بل دائما فى جنوبهم اه (قوله واشترك الظهر الخ) وقال ابن حبيب لا اشتراك بينهما فآخر وقت الظهر آخر القامة الاولى وأول وقت العصر أول القامة الثانية قال ابن العربى تالله ما بينهما اشتراك ولقد زلت فيه أقدام العلماء (قوله بقدر أربع ركعات) أى فى الحضر وبقدر ركعتين فى السفر (قوله وقعت صحيحة) وهو المشهور عند ابن راشد وابن عطاء الله واستظهره ابن رشد ولو أخر الظهر على هذا الاول القامة الثانية أثم (قوله وعليه الاشتراك الخ) وهو لابن الحاجب وحاصل ما أفاده الشارح أن فائدة الخلاف بالنسبة للظهر تظهر فى الاثم وعدمه عند تأخيرها عن القامة الاولى لاول الثانية وتظهر بالنسبة للعصر فى الصحة وعدمها اذا قدمها فى آخر الاولى ومنشأ الخلاف قوله عليه الصلاة والسلام فى المرة الاولى أتانى جبريل فصلى بى الظهر حين زالت الشمس ثم صلى بى العصر حين صار ظل كل شئ مثله وقوله عليه الصلاة والسلام فى المرة الثانية فصلى بى الظهر من الغد حين صار ظل كل شئ مثله واختلف الاشياخ فى معنى قوله فى الحديثين فصلى هل معناه شرع فيها أو معناه فرغ منها فان فسر بشرع كانت الظهر داخلة على العصر ومشاركة لها فى أول القامة الثانية وان فسر بفرغ كانت العصر داخلة على الظهر ومشاركة لها فى آخر القامة الاولى * واعلم أن هذا الخلاف يجرى نحوه فى العشاءين على القول بامتداد وقت المغرب لمغيب الشفق لا على ما للمصنف فاذا قيل بالاشتراك وقيل بدخول المغرب على العشاء فالاشتراك بمقدار ثلاث ركعات من أول وقت العشاء وان قيل بدخول وقت العشاء على المغرب فبمقدار أربع ركعات أى من آخر وقت المغرب اه من حاشية الاصل ﴿تنبيه﴾ لا يعتبر معرفة الوقت بكشف ولا تدقيق ميقات وان خطى ولى من قطر الى آخر عند زوال ما صلى فيه ولا تكرر عليه وفى الحديث فى يوم الدجال يقدر له صلاة السنة فاجرى فيه بعضهم جميع أحكام العام من صيام وحج وزكاة وذكر ابن أبى زيد لعلامة وقت العصر ضابطا وهو اذا ضم أصابعه ووضع الخنصر على ترقوته وذقنه على الابهام ورأى الشمس فقد دخل العصر لان كان قرصها فوق حاجبه قال فى المجموع وهو تقريب لان الشمس تنخفض فى الشتاء (قوله والمغرب) وتسمى صلاة الشاهد نجم يطلع عندها أو الحاضر لان المسافر لا يقصرها أو أنه لا ينتظر من لم يحضر مع الجماعة لان وقتها أضيق وورد النهى عن تسميتها عشاء ولم يصح اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء وانما هو واذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة ثم المقدم طعام لا يخرج الوقت كما دتهم وأما عشاء الآن فليبدأ

خفيف (قوله غروب الشمس) أى من غروب أى مغيب جميع قرصها وهذا هو الغروب الشرعى الذى يترتب عليه جواز الدخول فى الصلاة وجواز الفطر للصائم وأما الغروب الميقاتى فهو مغيب مركز القرص ويترتب عليه تحديد قدر الليل وأحكام أخر تذكر فى الميقات فالغروب الميقاتى أقل من الغروب الشرعى بنصف درجة انتهى من حاشية الاصل (قوله على المشهور) وقيل يمتد للشفق ولمراعاته أجاز والتطويل فيها والتأخير للمسافر كما فى الحاشية (قوله من طهارة حدث الخ) أى مائية صغرى وكبرى لا تيمم ولو كان من أهله لان الوقت لا يختلف باختلاف الاشخاص ويعتبر طهارة المتوسط بحسب غالب الناس واستقبال ويزاد أذان واقامة وما ذكره المصنف فى وقت المغرب المختار بالنسبة للابتداء لجواز التطويل بعد الدخول فيها وبالنسبة للمقيم وأما المسافر فلا بأس أن يمد ويسير بعد الغروب الميل ونحوه ثم ينزل ويصلى كما فى المدونة (قوله وللعشاء) اختلف فى جواز تسميتها العتمة (قوله من غروب الشفق الخ) هذا هو المعروف من المذهب وعليه أكثر العلماء قال ابن ناجى ونقل ابن عمر ونحوه عن ابن القاسم نحو ما لابى حنيفة من أن مختار العشاء من غروب البياض وهو يتأخر عن غروب الحمرة لا أعرفه وأما البلاد التى يطلع فجرها قبل غيبوبة الشفق أسقط الحنفية عنهم العشاء كمن سقط له عضو من أعضاء الوضوء يسقط عنه غسله وقدر الشافعية بأقرب البلاد لهم واختاره القرافى من أئمتنا فتكون العشاء أداء عليه قال شيخنا فى حاشية مجموعه ظاهر هذا أن التقدير معناه تعليق الحكم بغيبوبة شفق أقرب مكان لهم فاذا غاب وجبت عليهم العشاء بعد فجرهم فهو أداء لانه غاية ما فى قدرتهم اذ لا عشاء الا بغيبوبة شفق وهذا أسبق شفق غاب لهم ولكن الظاهر أن وجوبها مضيق كقضاء الفائتة نظرا لطلوع فجرهم وهذا أعنى تعليق الحكم بشفق غيرهم أنسب بما قالوه عندنا من عدم اعتبار اختلاف المطالع فى هلال رمضان وأنه يجب فى قطر برؤيته فى قطر آخر والذى ذكره بعض حواشى شرح المنهج أن يقدر لهم مدة شفق من ليلهم بنسبة مدة شفق غيرهم لليله فاذا كان الشفق يغيب فى أقرب مكان لهم فى ساعة ومدة الليل فى ذلك المكان من الغروب للفجر ثمان ساعات فغيبوبة الشفق فى الثمن فاذا كان ليل هؤلاء من الغروب للفجر اثنتى عشرة درجة فوقت العشاء بعد الغروب بدرجة ونصف وهو أنسب بقواعدهم أعنى الشافعية من اعتبار اختلاف المطالع وان لكل مكان حكم نفسه انتهى بحروفه وقد ولت فى هذا المعنى

قل للفقيه الذى فى عصره انفردا * بكل فن وكم من معضل مهدا
ما ذا عشاء أديت والفجر قد طلعا * وقبل أن يطلع الهلال قد وردا

(وجوابه)

هى البلاد التى لاح الصباح بها * من قبل غيب الشفق باصباح فاعتمدا
قول القرافى بتقدير الاقرب لهم * من البلاد حباك الله كل ندى

ولكن هذا السؤال والجواب لا يتم الا على أن التقدير معناه تعليق الحكم بغيبوبة شفق أقرب مكان لهم فاذا غاب وجب عليهم العشاء بعد فجرهم الذى صدر به الشيخ فى أول عبارته فى الحاشية وأما على ما نقله عن بعض حواشى شرح المنهج فالعشاء قبل الفجر قطعا فلا يتأتى سؤال ولا جواب فافهم (قوله للثلث الاول) اى مختار العشاء … ممتد للثلث وقيل ان اختيارى العشاء يمتد للفجر وعليه فلا ضرورى لها وهو … (قوله وهو ما تنتشر ضياؤه) أى فى جهة القبلة وفى جهة دبرها حتى يعم الافق وظاهر قوله تنتشر ضياؤه أن الفجر الصادق غير الضوء وليس كذلك بل هو ضوء الشمس السابق عليها … (قوله يطلع وسط السماء) أى وهو بياض دقيق يخرج من الافق … (قوله السرحان) … الاسود وذلك لان … (قوله تظهر فيه الوجوه) أى … ثم ما ذكره المصنف من أن مختار الصبح يمتد للاسفار

غروب الشمس بقدر فعلها بعد شروطها) اى والمختار للمغرب أوله غياب جميع قرص الشمس ولا امتداد له على المشهور بل يقدر بقدر ثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها من طهارة حدث وخبث وستر عورة وجاز لمن كان محصلا لها تأخيرها بقدر تحصيلها (وللعشاء من غروب الشفق الاحمر للثلث الاول) اى والمختار للعشاء من غياب الشفق الاحمر فلا ينتظر غياب الابيض الى ثلث الليل الاول قال فى الرسالة فاذا لم يبق فى المغرب حمرة ولا صفرة فقد وجبت الصلاة (وللصبح من طلوع الفجر الصادق للاسفار البين) أى وأول المختار لصلاة الصبح من طلوع الفجر الصادق وهو ما تنتشر ضياؤه حتى يعم الافق احترازا من الكاذب وهو الذى لا ينتشر بل يخرج مستطيلا يطلب وسط السماء فقط يشبه ذنب السرحان أى الذئب ثم يذهب ثم يخرج الفجر الصادق وينتهى مختاره الى الاسفار البين اى الذى تظهر فيه الوجوه ظهورا بينا وتختفى فيه النجوم

وقيل بل الى طلوع الشمس ولاضرورى لها (وأفضل الوقت أوله مطلقا الا الظهر لجماعة فلربع القامة ويزاد لشدة الحر لنصفها) أى
ان أفضل الوقت مطلقا الظهر أو غيرها الفذ أو جماعة أوله فهو رضوان الله الا الظهر فيندب لمن ينتظر جماعة أو كثرتها أن يؤخر لربع
القامة لتحصيل فضل الجماعة ولو كان الوقت وقت شدة الحر ندب تأخيرها للابراد حتى تتفيأ الافياء وحدد ذلك

بعضهم بنصف القامة وبعضهم بأكثر (والافضل لفذ انتظار جماعة يرجوها) يعنى أن المنفرد يندب له أن يؤخر الصلاة لجماعة يرجوها فى الوقت لتحصيل فضل الجماعة وقيل يقدم ثم اذا وجدها أعاد ان كانت مما تعاد وأما المغرب فيقدمها جزما لضيق وقتها وعلم من هذا أن قولهم الافضل للفذ تقديمها أول الوقت محله ما لم يرج جماعة (ومن خفى عليه الوقت) لظلمة أو سحاب (اجتهد) وتحرى (بنحو ورد) فمن كان له أو لغيره ورد من صلاة أو قراءة أو ذكر وكانت عادته الفراغ منه طلوع الفجر مثلا فانه يعتمد على ذلك وكذلك اذا كان الطحان يفرغ من طحن الاردب مثلا طلوع الفجر أو الغزل أو النسج أو غير ذلك من الاعمال المجربة فانه يعتمد عليها وكذا آلة الموقتين كالرملية والساعة المنضبطة والا زاد فى التحرى حتى يغلب على ظنه دخول الوقت ولذا قال (وكفت غلبة الظن فان تخالف ظنه وتبين تقديمها) على الوقت (أعاد وجوبا) والاولا (ومن

شك) أو ظن ظنا ضعيفا (فى دخوله) وصلى (لم تجزه) صلاته (وان تبين له أنها) (وقعت فيه)
أى الوقت فاولى اذا لم يتبين له شئ أو تبين وقوعها قبله بخلاف من غلب ظنه الدخول فلا اعادة الا فى الاخيرة كما علمت وأما من لم يخف عليه الوقت
ان كانت السماء مصحية فلا بد له من تحقق دخول الوقت ولا يكفيه غلبة الظن (و) الوقت (الضرورى) أى ابتداؤه

الاعلى هو ر وايةابن عبد الحكم وابن القاسم عن مالك قال ابن عبد السلام وهو المشهور (قوله وقيل بل الخ) هو ر واية ابن وهب فى المدونة والاكثر وعزاه عياض لكافة العلماء وأئمة الفتوى قال وهو مشهور قول مالك والحاصل أن كلا من القولين قد شهر ولكن ما مشى عليه المصنف أشهر وأقوى كما فى الحاشية ﴿تنبيهان﴾ الاول المشهور عند مالك وعلماء المدينة وابن عباس وابن عمر أن صلاة الصبح هى الوسطى وقيل العصر وما من صلاة من الخمس الا قيل فيها هى الوسطى وقيل هى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وانما أبهمت لاجل المحافظة على كل الصلوات كليلة القدر بين الليالى * الثانى من مات قبل خروج الوقت لم يعص الا أن يظن الموت ولم يؤد حتى مات فانه يكون عاصيا وكذا اذا تخلف ظنه فلم يمت فيبقى الاثم ولو أداها فى الوقت الاختيارى و يلغز بها فيقال رجل أدى الصلاة وسط الوقت الاختيارى وهو آثم بالتأخير (قوله لمن ينتظر جماعة الخ) أى وأما الجماعة التى لا تنتظر غيرها فالافضل لها التقديم كالفذ وهل من يؤمر بالتقديم يفعل الرواتب قبلها وهو الظاهر وفاقا لصاحب المدخل وأبى الحسن شارح الرسالة و ح لانها مقدمات تابعة فى المعنى لا تخرج عن الاولوية لظواهر الاحاديث وعمومها كتقديم نحو الفجر والورد بشرط على الصبح وأربع قبل الظهر وقبل العصر خلافا لابن العربى حيث جعل التقديم مطلوبا حتى على الرواتب وجعل فعل الرواتب على جماعة تنتظر غيرها ومال اليه الاجهورى ولكن عول أشياخنا على الاول (قوله لربع القامة) أى بعد ظل الزوال صيفا وشتاء لاجل اجتماع الناس وليس هذا التأخير من معنى الابراد (قوله للابراد) أى ويزاد على ربع القامة من أجل الابراد لشدة الحر ومعنى الابراد الدخول فى وقت البرد (قوله وحد ذلك الخ) قال الباجى قدر الذراعين وابن حبيب فوقهما بيسير وابن عبد الحكم ان لا يخرجها عن الوقت فتحصل انه يندب المبادرة فى أول المختار مطلقا الا الظهر لجماعة تنتظر غيرها فيندب تأخيرها وتحته قسمان تأخير لانتظار الجماعة فقط تأخير للابراد كما علمت ﴿تنبيه﴾ قول خليل وفيها ندب تأخير العشاء قليلا أى فى المدونة يندب للقبائل والحرس تأخير العشاء بعد الشفق زمنا قليلا لاجتماع الناس لها الا ان شأنهم التفرق ضعيف والراجح التقديم مطلقا فلذلك تركه المصنف (قوله والافضل لفذ) أى وهو الذى اختاره سند ففعلها عنده فى جماعة آخر الوقت أفضل من فعلها فذا فى أول الوقت وجزم به الباجى وابن العربى قياسا على جواز تقديم العشاء ليلة المطر لاجل الجماعة فاولى التأخير (قوله وقيل يقدم) اعترض القول بالتقديم بان الرواية انما هى فى الصبح يندب تقديمها على جماعة يرجوها بعد الاسفار بناء على أنه لا ضرورى لها والا لوجب ورد بان ابن عرفة نقل اختلاف أهل المذهب فى ترجيح أول الوقت فذا على آخره جماعة أو بالعكس عام فى جميع الصلوات لا فى خصوص الصبح وحينئذ فاطلاق المؤلف صحيح لا اعتراض عليه (قوله وعلم من هذا) أى من القول الذى مشى عليه المصنف (قوله ومن خفى الخ) سيأتى محترزه فى قوله وأما من لم يخف عليه الخ (قوله لظلمة أو سحاب) ليلا أو نهارا (قوله والا فلا) أى والا يتبين التقديم بان تبين أنها فى الوقت أو لم يتبين شئ فلا اعادة عليه (قوله ومن شك الخ) حاصله أنه اذا تردد هل دخل وقت الصلاة أم لا أو ظن ظنا غير قوى الدخول أو ظن عدمه وسواء حصل ما ذكر قبل الدخول فى الصلاة أو فيها فانها لا تجزيه لتردد نيته سواء تبين أنها وقعت قبله أو فيه أو لم يتبين شئ فهذه ثمانية عشر وأما اذا دخل الصلاة جازما بدخول وقتها أو ظانا ظنا قويا فتجزى ان تبين وقوعها فيه أو لم يتبين شئ فهذه أربع وان تبين وقوعها قبله لا تجزى فهاتان صورتان فجملة الصور أربع وعشرون (قوله ظنا ضعيفا) أى غير قوى فهو والشك على حد سواء (قوله ولا تكفيه غلبة الظن) أى فلو دخل مع غلبة الظن فصلاته باطلة ولو وقعت فيه لتمكنه من اليقين وتفريطه هكذا قال شارحنا ولكن قال فى المجموع

(تلو) أى عقب الوقت (المختار) سمى ضروريا لعدم جواز تأخير الصلاة اليه لغير أرباب الضرورات فابتداؤه من الاسفار و يمتد (لطلوع الشمس فى الصبح ولغروبها فى الظهرين) فيمتد ضرورى الظهر المختص بها من دخول مختار العصر ويمتد ضرورى العصر من الاصفرار للغروب بها فيهما لكن تختص العصر بقدرها قبل الغروب على ماسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى من ان الوقت اذا ضاق اختص بالاخيرة فيشتركان فى الضرورى من الاصفرار ويمتد ضرورى المغرب من مضى مايسعها بشروطها ويمتد ضرورى العشاء من مضى الثلث الاول (و) يمتد (للفجر فى العشاءين) لكن تختص العشاء الاخيرة بقدرها قبل الفجر كما تختص المغرب بما قبل دخول الثلث الثانى (وتدرك فيه) أى فى الضرورى (الصلاة) صبحا أوغيرها (بركعة) بسجدتيها أى بادائها فيه فمن صلى ركعة بسجدتيها آخر الضرورى وصلى الباقى بعد خروجه فقد أدرك الصلاة فى وقتها الضرورى لان مافعل خارجه كالتكرار لما فعل فيه (كالاختيارى) يدرك بفعل ركعة بسجدتيها فيه وان وقع الباقى بعد خروجه فى الضرورى ومقتضاه أنه لا اثم عليه اذا أخر الصلاة لغير عذر وقيل يأثم (والكل) أى ما صلى فى آخر الضرورى وماصلى خارجه (أداء) وان أثم بالتأخير لغير عذر وفائدته أن من حاضت أوأغمى عليه فيما وقع خارج الوقت سقطت عنه لحصول العذر وقت الاداء لكن الراجح عدم السقوط لحصول العذر بعد الوقت ومن فوائده أيضا بطلان صلاة من اقتدى به فيه لانها قضاء خلف أداء (واثم المؤخر) الصلاة (له) أى للضرورى وان كانت أداء (الالعذر) فلا يأثم وبين العذر بقوله (من كفر) أصلى بل (وان طرأ) بان ارتد ثم عاد للاسلام فلا يأثم بالتأخير للضرورى وفى الاخيرة الحقيقة عدم الاثم للترغيب فى الاسلام لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقدسلف (وصبا) فاذا بلغ الصبى فى الضرورى وأداها فيه فلا يأثم (واغماء وجنون) أفاق صاحبهما فى الضرورى وأداها فيه لم يأثم (وفقد طهورين) ماء وتراب فاخرفان وجد أحدهما فى الضرورى فادى لم يأثم وهذا من زيادتنا (وحيض ونفاس) فاذا طهرت فى الضرورى وأدت لم تأثم (ونوم وغفلة) فاذا انتبه فى الضرورى فأدى فيه لم يأثم ولا يحرم النوم قبل الوقت ولو علم استغراقه الوقت بخلافه بعد دخول الوقت ان ظن الاستغراق لآخر الاختيارى (لاسكر) حرام فليس بعذر لادخاله على نفسه فمن سكر بحرام وأفاق فى الضرورى أثم للتأخير زيادة على اثم الاسكار وأما السكر بغير حرام فعذر كالنوم وبه تم الاعذار عشرة (وتدرك) الصلاتان (المشتركتان) فى الوقت الضرورى وهما الظهران والعشاآن (بزواله) أى العذر بأن زال عذر ولو معذورا كما رتبهما فانه (بفضل) أى بسبب زيادة (ركعة) بسجدتيها (عن) الصلاة (الاولى)

غلبة الظن كافية كما قال صاحب الارشاد وهو المعتمد انتهى فظاهره ولو لم تخف عليه الادلة (قوله تلو الخ) ماذكره المصنف من أن الضرورى عقب المختار فى غير أرباب الاعذار والمسافر وأما بالنسبة اليهما فالضرورى قد يتقدم على الوقت المختار بالنسبة للمشتركة الثانية كما سيأتى فى بابه ان شاء الله تعالى (قوله لغير أرباب الضرورات) أى فغيرهم آثم بالتأخير وان كان الجميع مؤدين (قوله لطلوع الشمس) أى بناء على أن لها ضروريا (قوله من دخول مختار العصر) أى الخاص بها وهو أول القامة الثانية أو بعد مضى أربع ركعات الاشتراك منها على الخلاف السابق فى أن العصر داخلة على الظهر أو العكس وفى الكلام حذف أى الى الاصفرار (قوله ويمتد ضرورى العصر الخ) المناسب أن يقول ويمتد ضروريهما معا من الاصفرار للغروب لكن الخ ويحذف قوله فيهما (قوله كما تختص المغرب) أى فصار وقت اشتراكهما فى الضرورى الثلثين الاخيرين من الليل الا مقدار مايسع العشاء قبل الفجر فصار الثلثان الاخيران بمنزلة الاصفرار بعد العصر (قوله بركعة بسجدتيها) أى مع قراءة فاتحة قراءة معتدلة وطمأنينة واعتدال و يجب ترك السنن كالسورة ويأتى بالسنة فيما بقى بعد الوقت وترك الاقامة من باب أولى فلا يدرك باقل من ركعة خلافا لاشهب وخلافا لمن يقول لايدرك الا بجميعها أو أكثرها أو شطرها (قوله ومقتضاه أنه لا اثم عليه) أى وهو المعتمد (قوله بطلان صلاة الخ) قال ابن فرحون وابن قداح بالصحة بناء على ان الثانية أداء حكما وهى قضاء فعلا والتحقيق أنها أداء حكما وبطلان صلاة المقتدى من حيث مخالفة الامام نية وصفة اذ صفة صلاة الامام الاداء باعتبار الركعة الاولى وصلاة المأموم القضاء وانها ان حاضت فيها لم تسقط لخروج الوقت حقيقة انتهى من الاصل (قوله للترغيب فى الاسلام) أى لان بالاسلام يحصل الغفران (قوله وصبا) بالفتح مدا والكسر قصرا (قوله وأداها) أى ويعيدها ان كان صلاها الان الاولى نفل وان بلغ بها بانبات العانة مثلا شفع ان اتسع الوقت وصلاها والا قطع وأدركها قال فى الحاشية ولا يقدر له الطهر ان كان متطهرا (قوله وفقد طهورين) أخذه من قولهم فى باب التيمم وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد (قوله فاخر) أى طاهر (قوله من زيادتنا) أى من حيث ذكره هنا (قوله ولو علم استغراقه الخ) أى لانه لم يخاطب ظاهر كلامهم ولو فى الجمعة و ينبغى الكراهة حيث خشى فواتها كالسفر بعد الفجر لانها من مشاهد الخير (قوله ان ظن الاستغراق) أى مالم يوكل من يوقظه ووجب على من علم بامما ايقاظه ان خيف خروج الوقت وهل ولو نام قبل الوقت كما قاسه القرطبى على تنبيه الغافل أولا لانه نام بوجه جائز انتهى من المجموع (قوله اثم) أى سواء سكر قبل دخول الوقت أو بعده (قوله كالنوم) قال فى الاصل فكالمجنون انتهى وهو الصواب لقوله فى الحاشية فتسقط عنه صلاة ذلك الوقت الذى استغرقه (قوله عن الصلاة الاولى) أى عند مالك وابن القاسم لانه لما وجب تقديمها على الاخرى فعلا وجب التقدير بها الا لفضلها عن الصلاة

من المشتركتين أي أن من زال عذره في الضروري بأن طهرت الحائض أو النفساء أو بلغ الصبي فيه أو وجد فاقد الطهورين أحدهما أو أسلم الكافر فيه فانه ينظر فاذا اتسع الضروري بحيث يسع الصلاتين معا بعد تقدير زمن يحصل فيه طهارة الحدث فانه يدركهما معا أي يترتبان معا في ذمته أو يسع الاولى منهما بعد تقدير الطهارة و يفضل عنها للثانية بقدر ما يسع ركعة بسجدتيها وكل معذور يقدر له الطهر الا الكافر فلا يقدر له وأشار لهذه القاعدة بقوله (والمعذور) حال كونه (غير كافر يقدر له الطهر) وهذه القاعدة في غير النائم والناسي والسكران بحلال وأما هم فيجب عليهم الصلاة متى تنبهوا على كل حال أبدا لعدم اسقاطها الصلاة كما سيأتي ثم أشار لتفصيل ذلك بالتفريع على ما تقدم بقوله (فان بقي) من الوقت (بعده) أي بعد زوال العذر (ما) أي زمن (يسع ركعة بسجدتيها) لا أقل مع ما يسع الطهارة الكبرى في الحائض والنفساء أو الصغرى في المغمى والمجنون قبل طلوع الشمس (وجبت الصبح كأخيرة المشتركتين) فقط وتسقط الاولى فاذا طهرت الحائض أو النفساء أو أفاق المجنون قبل الغروب بما يسع ما ذكر وجبت العصر وسقطت الظهر أو قبل طلوع الفجر وجبت العشاء وسقطت المغرب وكذا اذا بقي ما يسع ركعتين أو ثلاثة أو أربعة في الظهرين لان الوقت اذا ضاق اختص بالاخيرة فتجب وتسقط الاولى لخروج وقتها الضروري (و) ان بقي بعد زوال العذر ما يسع (خمسا) من الركعات حال كونه (حضرا) أي في الحضر أو حاضرا (أو) ما يسع (ثلاثا سفرا) أي في السفر قبل الغروب (وجب الظهران) معا لانه يدرك الظهر بأربع في الحضر أو بركعتين في السفر و يفضل للعصر ما يسع ركعة فيجب أيضا (و) ان بقي ما يسع (أربعا) قبل الفجر (مطلقا) أي حضرا أو سفرا (وجب العشا آن) معا لان التقدير بالاولى فتدرك المغرب بثلاث حضرا أو سفرا ويفضل للعشاء ركعة فتجب أيضا وأولى لو بقي قبل الفجر ما يسع أكثر من أربع (وطرو) بضم الطاء والراء المهملتين أي طريان (غير النوم والنسيان) من الاعذار على المكلف كأن يطرأ عليه حيض أو نفاس أو فقد الطهورين أو كفر (فيه) أي في الضروري (لما ذكر) اللام بمعنى في أي في قدر ما يسع ركعة فأكثر (مسقط لها) أي للصلاة خبر قوله طرو فاذا طرأ العذر والباقي من الضروري قدر ما يسع ركعة لا أقل سقطت الصبح اذا لم يكن صلاها وان عمدا والاخيرة المشتركتين وهي العصر أو العشاء الاخيرة لحصول العذر في وقتها وتخلدت في ذمته الظهر أو المغرب لعدم حصوله وقتهما لما علمت أن الوقت اذا ضاق اختص بالاخيرة وقدر ما يسع خمسا بالحضر أو ثلاثا بالسفر سقط الظهران معا وقدر ما يسع أربعا قبل الفجر سقط العشا آن معا

الاخيرة خلافا لابن عبد الحكم وسحنون وغيرهما قالوا لانه لما كان الوقت اذا ضاق اختص بالاخيرة وسقطت الاولى اتفاقا وجب التقدير بها وتظهر فائدة الخلاف في حائض مسافرة طهرت لثلاث قبل الفجر فعلى المذهب تدرك العشاء وتسقط المغرب وعلى مقابله تدركهما لفضل ركعة عن العشاء المقصورة وفي حائض حاضرة طهرت لاربع قبل الفجر فعلى الاولى تدركهما لفضل ركعة عن المغرب وعلى الثاني تدرك العشاء فقط اذ لم يفضل للمغرب شئ في التقدير انتهى من الاصل ولكن المصنف لما لم يذكر الخلاف لم يتعرض لثمرته وسيفصل المسئلة على مقتضى القول المشهور فقط (قوله غير كافر) وأما الكافر فلا يقدر له الطهر لان ازالة عذره بالاسلام في وسعه وان كان لا يؤديها الا بطهارة خارج الوقت ولا اثم عليه ان بادر بالطهارة وصلى بعد الوقت انتهى من الاصل (قوله يقدر له الطهر) أي يقدر له زمن يسع طهره الذي يحتاجه فان كان محدثا حدثا أصغر قدر له ما يسع الوضوء وان كان محدثا حدثا أكبر قدر له ما يسع الغسل هذا ان كان من أهل الطهارة المائية والا قدر له ما يسع التيمم وفائدة ذلك التقدير اسقاط تلك الصلاة التي زال عذره في ضروريها وعدم اسقاطها (قوله والسكران بحلال) تقدم أن الحاقه بالنائم فيه نظر بل المناسب الحاقه بالمجنون فتسقط عنه الصلاة كما ذكره في الاصل والخرشي والمجموع والحاشية (قوله أو الصغرى) أي ان لم يكن عليهما كبرى (قوله وتسقط الاولى) أي لما علم من القاعدة وهي اذا ضاق الوقت اختص بالاخيرة في المشتركتين (قوله وسقطت الظهر) أي ولو على القول بالتقدير بالثانية (قوله أو ثلاثة أو أربعة الخ) أي في الحضر وأما في السفر لو بقي ثلاثة وجبت الصلاتان كما سيأتي (قوله أي في الحضر الخ) أشار الى أن قوله حضرا اما منصوب بنزع الخافض أو حال بتأويله باسم الفاعل (قوله وجب الظهران معا) أي ولا فرق في هذه الصور بين كون التقدير بالاولى أو الثانية (قوله لان التقدير بالاولى) علة للاطلاق وأما لو كان التقدير بالثانية وكان في الحضر لسقطت الاولى (قوله وأولى لو بقي الخ) أي في وجوب الصلاتين كان التقدير بالاولى أو بالثانية (تنبيه) اذا ظن ادراك الصلاتين معا بعد تقدير الطهارة فتبين ادراك الاخيرة فقط وجبت عليه فقط سواء ركع أو لم يركع و يخرج عن شفع ان لم يضق الوقت وان تطهر من ظن ادراك الصلاتين أو احداهما فأحدث قبل الصلاة أو تبين عدم طهورية الماء قبل الصلاة أو بعدها وظن ادراك الصلاة بطهارة أخرى ففعل فخرج الوقت فالقضاء في الاولى عند ابن القاسم وفي الثانية عند سحنون عملا بالتقدير الاول وتطهر للصلاتين وذكر ما يترتب معها من يسير الفوائت مما يجب تقديمه على الحاضرة وقدمه فخرج الوقت فيلزمه القضاء عند ابن القاسم انتهى من الاصل (قوله وتخلدت في ذمته الخ) أي متى زال عذره يقضيها (قوله اختص بالاخيرة) أي ادراكا وسقوطا (قوله سقط العشا آن الخ) أي بناء على ما قدمه من أن التقدير بالاولى وأما لو كان التقدير بالثانية لسقطت الاخيرة فقط وأما لو حصل العذر قبل الفجر بثلاث في السفر فعلى التقدير بالاولى تسقط الاخيرة وعلى التقدير بالثانية يسقطان

(ولا يقدر) للسقوط (طهر) كالادراك وأما النوم والنسيان فلا يسقطانها بحال (وتاركها) أى الصلاة اختيارا (بلا عذر يؤخر) وجوبا بعد الرفع للحاكم وطلبه بفعلها (لما ذكر) أى لقدر ما يسع ركعة بسجدتيها من آخر الضرورى ان كان عليه فرض فقط وان كان عليه مشتركتان أخر لقدر خمس فى الظهرين ولاربع فى العشاءين حضرا وثلاث سفرا وقدر طهر خفيف وركعات خالية عن سنن صونا للدماء ما أمكن (ويقتل بالسيف حدا) لا كفرا خلافا لابن حبيب (والجاحدها) أى المنكر لوجوبها (كافر) مرتد يستتاب ثلاثة أيام فان تاب والا قتل كفرا وماله فىء (ككل من جحد ما) أى حكما (علم من الدين ضرورة) كوجوب الصوم وتحريم الربا واباحة البيع (وحرم نفل) لا فرض والمراد به هنا ما قابل الخمس فيشمل الجنازة والمنذور (حال طلوع) أى بروز (شمس و) حال (غروبها) أى غيابها فى الافق (و) حال (خطبة جمعة) لا عيد لانه يشغل عن سماعها الواجب (و) حال (خروج) أى توجه الامام (لها) أى للخطبة (و) حال (ضيق وقت) اختيارى أو ضرورى لفرض لانه يؤدى لاخراجه عن وقته الواجب (و) حال (ذكر) أى تذكر

(قوله ولا يقدر للسقوط الخ) وهو الصواب الذى اختاره ر وانما لم يقدر الطهر للاحتياط فى جانب العبادة (قوله وأما النوم الخ) سكوته عن السكر بحلال هنا دليل على أنه ليس له حكم النوم والنسيان بل حكم الجنون (قوله اختيارا) أى كسلا (قوله بعد الرفع للحاكم) أى الامام أو نائبه (قوله وطلبه) أى مع التهديد بالقتل ولا يضرب على الراجح خلافا لاصبغ ومحل الطلب المذكور ان كان هناك ماء أو صعيد والا فلا يتعرض له لسقوطها عنه (قوله ولاربع فى العشاءين الخ) أى بناء على أن التقدير بالاولى وهو المتعين صونا للدماء (قوله وثلاث سفرا) أى بناء على التقدير بالاخيرة فى العشاءين وهو المتعين صونا للدماء (قوله خفيف) أى مجرد الفرائض وقيل تعتبر طهارة ترابية (قوله خالية عن سنن) أى ولا يقدر فى الركعة الا ما اتفق على فرضيته (قوله حدا) قال ابن عبد السلام اورد على قتله حدا أنه لو كان كذلك لما سقط برجوعه الى الصلاة قبل اقامته عليه كسائر الحدود ويمكن أن يقال ان الترك الموجب لقتله حدا انما هو الترك الجازم وذلك لا يتحقق الا بعد اقامة الحد عليه فيكون كسائر الاسباب التى لا يعلم بوقوعها الا بعد وقوع مسبباتها وفيه نظر انتهى من شيخنا فى مجموعه قال فى حاشية شيخنا لانه يلزم القدوم على القتل قبل العلم بسببه وسالم من هذا قول أشهب لا يقتل الا اذا خرج الوقت صونا للدماء نعم قد يدعى أن العلم بالسبب يتحقق مع الشروع فى القتل ولم يفعل فتدبر انتهى (قوله خلافا لابن حبيب) أى فانه قال بكفره وقد نقل هذا القول عن عمر بن الخطاب وقال به أحمد بن حنبل لكنه خصه بما اذا طلبت منه وضاق وقت التى بعدها وأما تارك الزكاة فتؤخذ كرها وان بقتال ويكون الآخذ كالوكيل شرعا تكفى نيته وأما الصوم فقال عياض يحبس ويمنع الطعام والشراب وهو مذهب الشافعية وفيه أن النية لابد منها فيؤخر لضيق وتهافات قيل قد يكذب فى الاخبار بها قلنا النا الظاهر وأما من ترك الحج فالله حسيبه لان وقته العمر ورب عذر فى الباطن فيترك الا بقدر الامر بالمعروف انتهى من حاشية شيخنا على مجموعه ﴿تنبيه﴾ يقتل بعد الحكم عليه ولو قال أنا أفعل كما قال خليل أى ولم يفعل حتى خرج الوقت والا بان قال أنا أفعل وفعل ترك ولم يقتل ويعيد من صلى مكرها كما قرره شيخنا والظاهر كما قال غيره أنه يدين انتهى من حاشية الاصل ويكره لاهل الفضل والصلاح الصلاة عليه ككل بدعى ومظهر كبيرة ردعا لغيره ولا يطمس قبره بل يجعل كغيره من القبور وحكم من ترك الوضوء أو الغسل من الجنابة كالصلاة حكم من ترك الصلاة يؤخر اذا طلب بالفعل طلبا متكررا فى سعة الوقت الى أن يصير الباقى من الوقت قدر ما يسع الوضوء أو الغسل بخلاف من قال لا أغسل النجاسة أو لا أستر العورة خلافا لعب فى شرح العزية للخلاف فى ذلك انتهى من حاشية الاصل (قوله المنكر لوجوبها) أى أو ركوعها أو سجودها بان قال الصلاة واجبة لكن الركوع أو السجود مثلا ليس بواجب فيها (قوله كافر) قيده ابن عرفة وغيره بما اذا كان غير حديث عهد بالاسلام (قوله فان تاب) أى فالامر ظاهر (قوله فىء) أى لبيت مال المسلمين (قوله ككل من جحد الخ) أى فانه يكون مرتدا اتفاقا سواء كان الدال عليه الكتاب أو السنة أو الاجماع (قوله ضرورة) أى اشتهر بين العام والخاص وأما من جحد أمرا من الدين غير معلوم بالضرورة كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب ففى كفره قولان والراجح عدم الكفر وهذا كما قال فى الجوهرة

ومن لمعلوم ضرورة جحد * من ديننا يقتل كفرا ليس حد
ومثل هذا من نفى لمجمع * أو استباح كالربا والتسمع

(قوله هنا) أى فى أماكن المنع والكراهة واعلم أن منع النفل فى الاوقات التى ذكرها اذا كان النفل مدخولا عليه والا فلا منع كما اذا شرع فى صلاة العصر عند الغروب مثلا أو فى صلاة الصبح عند الخطبة وبعد أن عقد منها ركعة تذكر أنه قد صلاها فانه يشفعها ولا حرمة لانه هذا النفل غير مدخول عليه (قوله فيشمل الجنازة) أى ان لم يخش تغيرها والا صليت فى أى وقت (قوله والمنذور) ومثله قضاء النفل المفسد وسجود السهو البعدى لانه لا يزيد على كونه سنة (قوله بروز شمس) أى قبل ارتفاع جميع القرص (قوله سماعها الواجب) أى ولذلك حرم كل شاغل على حاضرها كما يأتى فى الجمعة (قوله وحال خروج

(الخ)

صلاة (فائتة) لانه يؤدى لتأخيرها الحرام اذ يجب صلاتها وقت تذكرها ولو حال طلوع أو غروب (و) حال (اقامة لحاضرة) لانه اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة أى المقامة أى يحرم صلاة غيرها لانه يؤدى للطعن فى الامام (وكره) النفل (بعد) طلوع (فجر) صادق (و) بعد أداء (فرض عصر الى أن ترتفع) الشمس بعد طلوعها (قيد) أى قدر (رمح) الى أن (تصلى المغرب) ماعدا حالة الطلوع والغروب فيحرم أخذا مما تقدم (الا ركعتى الفجر) فلا يكرهان بعد طلوعه بل هما رغيبة كما يأتى (و) الا (الورد) أى ما وظفه من الصلاة ليلا على نفسه فلا يكره بل يندب فعله (قبل) أداء (فرض صبح) وركعتى فجر (و) قبل (اسفار) لا بعده الا الشفع والوتر وانما يندب فعله قبل الاسفار (لمن اعتاده) ليلا بان كانت عادته التهجد والا كره (وغلبه النوم) آخر الليل حتى طلع الفجر لا ان كان ساهرا أو اخره كسلا فيكره (ولم يخف) بفعله (فوات جماعة) لصلاة الصبح والا كره ان كان خارج المسجد والا حرم فالشروط أربعة كونه قبل الاسفار ومعتادا وغلبه النوم ولم يخف فوات الجماعة (والا جنازة وسجود تلاوة قبل اسفار) فى الصبح (و) قبل (اصفرار) فى العصر ولو بعد صلاتهما فلا يكره بل يندب لا بعدهما فيكره (وقطع) المتنفل صلاته (اذا أحرم بوقت نهى) وجوبا ان أحرم بوقت حرمة وندبا ان أحرم بوقت كراهة ولا قضاء عليه وأشعر قوله قطع بانعقاده وهو ظاهر فيما اذا كان النهى لامر خارج كحال الخطبة وماذكر بعدها وأما اذا كان النهى لذات الوقت كحال الطلوع والغروب وكذا بعد الطلوع لحل النافلة و بعد صلاة العصر فلا وجه لانعقاده كصوم يوم العيد وصوم الليل ويجاب بان معنى القطع فيما ذكر الانصراف عن الاشتغال بفاسد * ولما فرغ من بيان الاوقات شرع يتكلم على ما به الاعلام بدخولها وهو الاذان فقال ﴿فصل﴾ فى بيان الاذان وأحكامه (الاذان سنة

الخ) أى لما سيأتى فى الجمعة من حرمة ابتداء صلاة بخروج الامام ويجب عليه قطع النافلة ان أحرم عقد ركعة أم لا الا داخلا وقت الخطبة وأحرم ناسيا أو جاهلا فيتم للخلاف فى الداخل ولعذره بالنسيان أو الجهل كما سيأتى (قوله ولو حال طلوع الخ) أى ما لم يكن شاكا هل هى باقية فى ذمته أم لا فيجتنب أوقات النهى (قوله فلا صلاة الا المكتوبة) أى فيحرم النفل وغيره حتى المكث فى المسجد مادام الراتب يصلى (قوله الى أن ترتفع) هذا راجع لقوله بعد فجر وحاصله أنه تمتد كراهة النفل بعد الفجر الى أن يظهر حاجب الشمس فيحرم النفل الى أن يتكامل ظهور قرصها فتعود الكراهة الى أن ترتفع قيد رمح أى قدره والرمح اثنا عشر شبرا والمعنى الى ارتفاعها اثنى عشر شبرا فى نظر العين (قوله و بعد أداء فرض عصر) أى فيكره النفل بعدها ولو جمعت مع الظهر جمع تقديم (قوله والى أن تصلى المغرب الخ) راجع لقوله و بعد أداء فرض عصر وحاصله أنه تمتد كراهة النفل بعد أداء فرض العصر الى غروب طرف الشمس فيحرم الى استتار جميعها فتعود الكراهة الى أن تصلى المغرب و بهذا التقرير اندفع الاعتراض بدخول وقت الحرمة فى عموم وقت الكراهة (قوله الا ركعتى الفجر الخ) هذا مستثنى من قوله بعد فجر (قوله قبل أداء الخ) أى فلا بأس بايقاع الفجر والورد بشرطه قبل صلاة الصبح فان صلاه فات الورد وأخر الفجر لحل النافلة وأما لو تذكر الورد فى أثناء الفجر فانه يقطعه وان تذكره بعد صلاته فانه يصليه و يعيد الفجر اذ لا يفوت الورد الا بصلاة الفرض هذا هو المعتمد انتهى من حاشية الاصل (قوله الا الشفع والوتر) أى فيقدمان على الصبح ولو بعد الاسفار متى كان يبقى للصبح ركعتان قبل الشمس ومثلهما الفجر كما سيأتى (قوله والا جنازة الخ) هذا استثناء من وقتى الكراهة أى من مجموع قوله وكره بعد فجر وفرض عصر (قوله لا بعدهما) أى لا بعد دخولهما فيكره على المعتمد فلو صلى على الجنازة فى وقت الكراهة فلا تعاد بحال بخلاف ما لو صلى عليها فى وقت الحرمة مع عدم خوف التغير فقال ابن القاسم انها تعاد ما لم تدفن أى توضع فى القبر وان لم يسو عليها التراب وقال أشهب لا تعاد وان لم تدفن (قوله وقطع المتنفل الخ) أى الذى أحرم بنافلة لانه لا يتقرب الى الله بمنهى عنه وسواء أحرم جاهلا أو عامدا أو ناسيا وهذا التعميم فى غير الداخل والامام يخطب فانه ان أحرم بالنافلة جهلا أو نسيانا فانه لا يقطع مراعاة لمذهب الشافعى من أن الاولى للداخل أن يركع ولو كان الامام على المنبر وأما لو دخل الخطيب عليه وهو جالس فاحرم عمدا أو جهلا أو سهوا أو دخل المسجد والامام على المنبر فاحرم عمدا فانه يقطع وسواء فى الكل عقد ركعة أم لا (قوله ولا قضاء عليه) أى لانه مغلوب على القطع (قوله وأشعر قوله قطع الخ) و بنى عليه بعضهم الثواب من غير جهة المنع أى فيحصل لنا بالانعقاد يأثم من جهة و يثاب من جهة أخرى (قوله كحال الخطبة وماذكر بعدها) أى من ضيق الوقت وذكر الفائتة واقامة الحاضرة فان الحرمة فيها الامر خارج عن ذات العبادة وهو الشغل عن سماع الخطبة وتفويت وقت الصلاة وتأخير الفائتة عن وقتها والطعن فى الامام وهذه تحصل ولو بغير صلاة نظير الصلاة فى الارض المغصوبة (قوله لذات الوقت) أى ملازم للوقت بمعنى أن النهى مخصوص بالصلاة فى تلك الاوقات وأما شغلها بغير صلاة النفل فلا نهى (قوله فلا وجه لانعقاده) وهو موافق لما نقله فى الحاشية عن سيدى يحيى الشاوى (قوله بفاسد) ظاهر كلامه فساد النفل ولو فى أوقات الكراهة ﴿تنبيه﴾ من أحرم بنافلة فدخل وقت النهى أتم بسرعة ولا يقطعها

﴿فصل فى بيان الاذان وأحكامه﴾ (قوله الاذان سنة الخ) ويقال الاذين قال الشاعر

قد بدا لى وضح الصبح المبين * فاسقنيها قبل تكبير الاذين

قال فى الحاشية نقلا عن البدر القرافى لا يقال اذن العصر بل أذن بالعصر قال فى المجموع لا مانع من

ويؤذن بكل مسجد) ولو تلاصقت المساجد (و بجماعة) في حضر أو سفر (طلبت غيرها) الاجتماع في الصلاة (لفرض) لا لنفل كعيد
(وقتي) أي له وقت محدود تخرج

الجنازة والفائتة إذ ليس لها وقت معين بل وقتها تذكرها في أي زمان (اختياري)

لا ضروري فيكره الأذان في الضروري (أو) صلاة (مجموعة معه) أي الفرض الاختياري جمع تقديم أو تأخير كالعصر مع الظهر في عرفة والعشاء مع المغرب ليلة المطر وكالجمع في السفر وقولنا اختياري الخ قيد لا بد منه تركه الشيخ (وكره) الأذان (لغيرهم) أي غير الجماعة التي طلبت غيرها وهو المنفرد والجماعة المحصورة في مكان لا تطلب غيرها (حضرا) أي في الحضر (وندب) لمنفرد أو لجماعة لا تطلب غيرها (سفرا) أي في السفر (ولو دون مسافة قصر) كمن في بادية راع أو غيره وفي منفرد يطلب غيره أو جماعة محصورة في دار أو خان لكنهم متفرقون فيها والظاهر دخولهما في قوله جماعة طلبت غيرها أما الثاني فظاهر وأما الأول فلأن المنفرد بالسنة إن طلبه جماعة فيسن له (و) كره (لفائتة و) لصلاة (ذات) وقت (ضروري و) لصلاة (جنازة ونافلة) كعيد وكسوف وهذا مفهوم فرض وما قبله مع الأول مفهوم وقتي وذات ضروري مفهوم اختياري فلم يأت على الترتيب (وهو) أي الأذان

(مثنى) بضم الميم وفتح المثلثة من التثنية لأنه عمل السلف بالمدينة لا مربع التكبير
(ولو الصلاة خير من النوم) الكائنة (بصبح) خاصة بعد الحيعلتين خلافا لمن قال بإفرادها

نصب المفعولية أو إسناد المجاز انتهى وهو لغة الإعلام بأي شيء كان مشتق من الأذن بفتحتين وهو الاستماع أو من الأذن بالضم كأنه أودع ما علمه أذن صاحبه وأذن بالفتح والتشديد أعلم واصطلاحا هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بالألفاظ المشروعة (قوله بكل مسجد) وهو المكان المعد للصلاة (قوله ولو تلاصقت) أي أو تراكمت بأن كانت فوق بعضها (قوله لفرض) أي ولو جمعة فالأذان لها سنة وقال ابن عبد الحكم بوجوب الثاني بعد لا وعلى القول بالوجوب فهو غير شرط كما في المجموع قال ابن عبد الحكم والحكم على الأول في الفعل بالسنية غير ظاهر لأنه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما أحدثه سيدنا عثمان فهو أول في الفعل ثان في المشروعية والظاهر أنه مستحب فقط اهـ قال شيخنا وقد يقال لما فعله عثمان بحضرة الصحابة وأقروه عليه كان مجمعا عليه إجماعا سكوتيا فالقول بالسنية له وجه اهـ من حاشية الأصل (قوله أو صلاة مجموعة الخ) أي فإنه يؤذن لها عند فعلها (قوله في عرفة) أي والمغرب والعشاء في مزدلفة (قوله وكالجمع في السفر) أي جمع تقديم أو تأخير أو صوري (قوله وهو المنفرد الخ) لقول مالك لا أحب الأذان للفذ الحاضر والجماعة المنفردة (قوله كمن في بادية) أي فراده بالسفر اللغوي فيشمل من كان بفلاة من الأرض لخبر الموطأ عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فإذا أذن وأقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال وأخرج النسائي عنه صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل في أرض فأقام الصلاة صلى خلفه ملكان فإذا أذن وأقام صلى وراءه من الملائكة ما لا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه ذكره شارح الموطأ اهـ من الحاشية (قوله ذات وقت ضروري) أي إلا في صور الجمع كما تقدم ﴿تنبيه﴾ قد علم من المصنف أن الأذان تارة يكون سنة ومندوبا ومكروها وحراما ولم يتعرض للوجوب وهو يجب في المصر كفاية ويقاتلون على تركه لأنه من أعظم شعائر الإسلام كما ذكره الأشياخ (قوله بضم الميم الخ) أي لا بفتح وسكون المعدول عن اثنين اثنين لئلا يقتضي زيادة كل جملة عن اثنين وأن كل جملة يقال أربع مرات لأن مثنى معناه اثنان اثنان كذا في عب والخرشي ورد ذلك بأنه لا يلزم ما قالوا إلا لو كان الضمير راجعا للأذان باعتبار كل جملة منه وهذا غير متعين لجواز جعل الضمير راجعا له باعتبار جمله وكلماته وحينئذ يصح ضبط قوله مثنى بفتح فسكون والمعنى وكلمات الأذان مثنى أي اثنين بعد اثنين كما تقول جاء الرجال مثنى اثنين بعد اثنين اهـ من حاشية الأصل (قوله ولو الصلاة خير من النوم) مبتدأ وخبر والجملة محكية قصد لفظها في محل نصب لكان المحذوفة أي ولو كان اللفظ الذي ثني هذا اللفظ وهو الصلاة خير من النوم (قوله بعد الحيعلتين) أي وقبل التكبير الأخير ويقولها المؤذن سواء أذن لجماعة أو أذن وحده خلافا لمن قال بتركها إن المفرد بمحل منعزل عن الناس لعدم إمكان من يسمعها ورده سند بأن الأذان أمر متبع ألا تراه يقول حي على الصلاة وإن كان وحده وحمل الصلاة خير من النوم في أذان الصبح بأمر منه عليه الصلاة والسلام كما في الاستذكار وغيره ففي شرح البخاري للعيني روى الطبراني بسنده عن بلال أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلاة خير من النوم مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا يا بلال اجعله في أذانك إذا أذنت للصبح اهـ وأما قول عمر للمؤذن حين جاءه يعلمه بالصلاة فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم اجعلها في نداء الصبح فهو إنكار على المؤذن أن يستعمل شيئا من ألفاظ الأذان في غير محله لأن الصلاة لم يكن الصبح وذلك كما كره مالك التلبية في غير الحج وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان فبدعة حسنة أول حدوثها زمن الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب سنة إحدى وثمانين وسبعمائة في ربيع الأول وكانت أولا تزاد بعد أذان العشاء ليلة الاثنين وليلة الجمعة فقط ثم بعد عشر سنين زيدت بعد عقب كل أذان إلا المغرب كما أن ما يفعل الآن من الاستغفارات والتسابيح والتوسلات فهو بدعة حسنة اهـ من حاشية الأصل (قوله خلافا لمن قال الخ) أي وهو ابن وهب (قوله

(الا الجملة الأخيرة) هذا استثناء من قوله وهو مثنى (قوله ويجوز تخفيفها من أسمع) أي لان الهمزة كالتضعيف في التعدية (قوله لم يكن آتيا بالسنة) أي سنة الترجيع بل يكون ما أتى به على أنه ترجيع تتميما للأذان وفاتته سنة الترجيع (قوله رجعهما) أي الشهادتين بعد ذكره كل واحدة مرتين فما الترجيع يكون الجمل ثمان شهادات وانما طلب الترجيع لعمل أهل المدينة ولأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا محذورة وحكمة ذلك اغاظة الكفار أو لأن أبا محذورة أخفى صوته بهما حياء من قومه لما كان عليه من شدة بغضه للنبي صلى الله عليه وسلم فدعاه عليه السلام وعرك أذنه وأمره بالترجيع ولا ينتفي هذا بانتفاء سببه كالرمل في الحج اه من الخرشي ولا يبطل الاذان بترك الترجيع المذكور (قوله ساكن الجمل) قال المازري اختار شيوخ صقلية جزمه وشيوخ القرويين اعرابه قال ابن راشد والخلاف انما هو في التكبيرتين الاوليين وأما غيرهما من ألفاظه حتى الله أكبر الاخير فلم يذكر عن أحد من السلف والخلف أنه نطق به غير موقوف وبالجملة فقد نقل بن عن أبي الحسن وعياض وابن يونس وابن راشد والفاكهاني أن جزم الاذان من الصفات الواجبة وانما أعربت الاقامة لانها لا تحتاج لرفع الصوت للاجتماع عندها بخلاف الاذان فانه محتاج فيه لرفع الصوت وامتداده والاسكان أعون على ذلك واعلم أن السلامة من اللحن في الاذان مستحبة كما في الخرشي و ح فاللحن فيه مكروه وانما لم يحرم اللحن فيه كغيره من الاحاديث لانه خرج عن كونه حديثا الى مجرد الاعلام قاله في الحاشية (قوله فلو فصل لم يضر) أي ويكره (قوله وبنى على ما قدمه) أي من الكلمات (قوله والا ابتدأه) أي والا بأن طال فانه يبتدئ الاذان من أوله والمراد بالطول ما لو بنى معه لظن أنه غير أذان ولا يلزم من كون الفصل الطويل مبطلا أن يكون حراما هذا أما اعادة الاجهوري وظاهر ح انه يحرم ويوافقه كلام زروق اه من حاشية الاصل (قوله الا الصبح الخ) حاصل الفقه أن الصبح قيل لا يؤذن لها الا أذان واحد ويستحب تقديمه بسدس الليل الاخير فالاذان سنة وتقديمه مستحب ولا يعاد عند طلوع الفجر وهو قول سند والراجح اعادته عند طلوع الفجر واختلف القائلون بالاعادة فقيل ندبا فالاول سنة والثاني مندوب وهو ما اختاره الرماصي وقيل الاول مندوب والثاني سنة وهو ما في العزية وأبي الحسن على الرسالة وتبعه شارحها وقيل كل منهما سنة والثاني آكد من الاول وهذا الذي اختاره الاجهوري وقواه بن بالنقول وأما تقديم الاذان على السدس الاخير فحرام كما ذكره الاجهوري في حاشيته على الرسالة ويعتبر الليل من الغروب اه من حاشية الاصل (قوله باسلام) أي مستمر فان ارتد بعد الاذان أعيد ان كان الوقت باقيا وان خرج الوقت فلا اعادة نعم بطل ثوابه كذا قال الاجهوري قال شيخنا أقول لا يخفى ان ثمرته وهي الاعلام بدخول الوقت قد حصلت وحينئذ فلا معنى لاعادته ونقل ح عن النوادر أنه ان أعاد فحسن وان اجتزؤا به أجزأهم اه من حاشية الاصل (قوله وان كان به مسلما) أي لوقوع بعضه في حال كفره وظاهره وان عزم على الاسلام وبه جزم ح خلافا لاستظهار ابن ناجي الصحة حيث عزم على الاسلام والفرق على الاول بينه وبين الغسل حيث قالوا بصحة الغسل مع العزم على الاسلام دون الاذان أن المؤذن مخبر فلا بد من عدالته فلا يحل ان يقبل خبره بخلاف المغتسل ثم الذي حكم باسلامه بالاذان اذا رجع فانه يؤدب ولا تجرى عليه أحكام المرتد لم يقف على الدعائم لا قبل الاذان ولا بعده بأن وقف قبلها جرت عليه أحكام المرتد ما لم يدع انه أذن لعذر كقصد التحصن بالاسلام لحفظ نفسه أو ماله مثلا (قوله لا من مجنون) فان جن في حال أذانه أو مات في أثنائه فانه يبتدئ الاذان من أوله على الظاهر (قوله لا من امرأة) أي لحرمة أذانها وأما قول اللخمي وسند والقرافي بكره أذانها فينبغي كما قال الحطاب أن تحمل الكراهة في كلامهم على المنع اذ ليس ما ذكروه من الكراهة بظاهر لان صوتها عورة انظر بن وقد يقال ان صوت المرأة ليس عورة حقيقة بدليل رواية الحديث عن النساء الصحابيات وانما هو كالعورة في حرمة التلذذ بكل وحينئذ فتحمل الكراهة على ظاهرها وحينئذ فتأمل اه من حاشية الاصل (قوله ويصح من صبي) ظاهره أنه يسقط به فرض الكفاية عن البلد المكلفين به

(الا الجملة الأخيرة) فمثناة وهي لا اله الا الله فمفردة اتفاقا (وخفض) المؤذن ندبا (الشهادتين) أي أشهد أن لا اله الا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين حالة كونه (مسمعا) بتشديد الميم من سمع بالتضعيف ويجوز تخفيفها من أسمع فان لم يسمع بهما الحاضرين لم يكن آتيا بالسنة كما لو تركهما بالمرة كما يقع كثيرا من المؤذنين في هذه الازمنة (ثم) بعد خفضهما مع التسميع (رجعهما) بتشديد الجيم أي أعادهما (بأعلى صوته) حال كونه (مساويا) بهما حال الترجيع (التكبير) في رفع الصوت وهو (مجزوم) أي ساكن الجمل لا معرب (بلا فصل) بين جمله بفعل أو قول أو سكوت فلو فصل لم يضر (وبنى) على ما قدمه منه (ان لم يطل) الفصل والا ابتدأه (وحرم) الاذان (قبل) دخول (الوقت) لما فيه من التلبيس والكذب بالاعلام بدخول الوقت (الا الصبح فيسدس) تقديمه (بسدس الليل الاخير ثم يعاد) استنانا (عند) طلوع (الفجر) الصادق (وصحته باسلام) فلا يصح من كافر وان كان به مسلما (وعقل) لا من مجنون (وذكورة) لا من امرأة أو خنثى مشكل (ودخول وقت) فلا يصح

قبله في غير الصبح ويعاد اذا دخل الوقت ويصح من صبي اذا اعتمد في دخوله على عدل (وندب

أى حسن الصوت (مرتفع) على حائط أو منارة للاسماع (قائم) لاجالس فيكره (الا لعذر) كمرض (مستقبل) للقبلة (الا لاسماع) فيجوز الاستدبار (و) ندب (حكايته) أى الاذان (لسامعه) بان يقول مثل ما يقول المؤذن من تكبير أو تشهد (لمنتهى الشهادتين ولو) كان السامع (بنفل) أى فى صلاة نفل فيندب له حكايته بلا ترجيع الا اذا لم يسمع المخفوض فلا يحكى الحيعلتين وظاهره انه لا يحكى ما بعدهما من تكبير وتهليل أيضا وهو المشهور وقيل يحكيه لانه ذكر ولا يحكى الصلاة خير من النوم قطعا ولا يبدلها بقوله صدقت وبررت * ولما فرغ من الكلام على الاذان انتقل يتكلم على حكم الاقامة للصلاة فقال (والاقامة) للصلاة (سنة عين لذكر بالغ فذ) أى منفرد (أو مع نساء) يصلى بهن أى أو مع صبيان (و) سنة (كفاية لجماعة الذكور البالغين) متى أقامها واحد منهم كفى ويندب أن يكون المؤذن (وندبت) الاقامة (لمرأة وصبى سرا) فيهما (وهى) أى الاقامة (مفردة) حتى قد قامت الصلاة (الا التكبير) منها أولا وآخرا فيثنى (وجاز) للمصلى (قيامه معها) أى الاقامة أى حال الاقامة (أو بعدها) فلا يطلب له تعيين حال بل بقدر الطاقة * ثم شرع فى بيان شروط الصلاة فقال

(قوله متطهر) أى ويكره كونه محدثا والكراهة فى الجنب أشد (قوله حسن الصوت) أى من غير تطريب والا كره لمنافاته الخشوع والوقار والكراهة على بابها ما لم يتفاحش التطريب والا حرم كذا قالوا والتطريب تقطيع الصوت وترعيده كما فعل ذلك بعض المؤذنين بالامصار (قوله فيجوز الاستدبار) أى فيدور حول المنارة ويؤذن كيف تيسر ولكن يبتدئ الاذان للقبلة ثم يدور (قوله لسامعه) أى بلا واسطة أو بواسطة كأن يسمع الحاكى للاذان ويفهم منه ان غير السامع لا تندب له الحكاية وان أخبر بالاذان أو رأى المؤذن وعلم أنه يؤذن ولو كان عدم سماعه لعارض كصمم ثم ان قوله لسامعه يفيد أنه لا يحكى أذان نفسه ويحتمل انه يحكيه لانه سمع نفسه وفى الذخيرة عن ابن القاسم فى المدونة اذا انتهى المؤذن لآخر الاذان يحكيه ان شاء اه فلا يحكى أذان نفسه قبل فراغه لما فيه من الفصل وانما يحكيه بعد الفراغ وهل يحكى المؤذن أذان مؤذن آخر قولان وعلى الاول فيحكيه بعد فراغه واذا تعدد المؤذنون وأذنوا واحدا بعد واحد فاختار اللخمى تكرير الحكاية وقيل يكفيه حكاية الاول ويجرى على مسئلة المترددين بالحطب لمكة اه من حاشية الاصل (قوله لمنتهى الشهادتين) أى على المشهور (قوله بنفل) أى فلو حكاه فى النفل كله على القول الثانى ولم يبدل الحيعلتين بالحوقلتين بطلت صلاته وأما حكايته فى الفرض فمكروهة مع الصحة ان اقتصر على منتهى الشهادتين أو أبدل الحيعلتين بالحوقلتين والا فتبطل كما تقدم فى النفل (قوله وقيل يحكيه الخ) وتحت هذا قولان قيل يبدل الحيعلتين بالحوقلتين وقيل يتركهما (قوله ولا يبدلها الخ) وقيل يبدلها ومحل طلب حكاية الاذان ما لم يكن مكروها أو محرما فلا يحكى ﴿تنبيه﴾ يجوز أذان الاعمى والراكب وتعدده بمسجد واحد اذا كان المؤذن الاول غير الثانى والا كره واستظهر الحطاب الجواز حيث انتقل لركن آخر منه والافضل ترتبهم ان لم يضيعوا فضيلة الوقت وجاز جمعهم ان لم يؤد لتقطيع فان أدى الى تقطيع اسم الله حرم وفوات الكلمات لبعضهم مكروه ويجوز حكاية الاذان قبله والافضل الاتباع ولا يكفى ما نقل عن معاوية أنه سمع المؤذن يتشهد فقال وأنا كذلك أى أتشهد بل لابد من اللفظ بمماثله حملا للحديث على ظاهره وجاز أخذ الاجرة عليه وعلى الاقامة أو مع الصلاة اماما وكره على الامامة وحدها من المصلين وأما من الوقف فجعل لهم اعانة وأما عادة الاكابر بمصر ونحوها اجارة الامام فى بيوتهم فالظاهر أنه لا بأس به لانه فى نظير التزام الذهاب للبيت ويكره للمؤذن ومثله الملبى رد السلام فى الاثناء ويرده بعد الفراغ ولا بد من اسماع المسلم ان حضر اه من المجموع (قوله للصلاة) أى صلاة الفريضة (قوله سنة عين) قال ابن [illegible] لا خلاف أعلمه فى عدم وجوبها قال فى الاكمال والقول باعادة الصلاة لمن تركها عمدا ليس لوجوبها خلافا لبعضهم بل للاستخفاف بالسنة (قوله كفاية) قال ابن [illegible] سمع ابن القاسم لا يقيم أحد لنفسه بعد الاقامة ومن فعله خالف السنة ابن رشد لان السنة اقامة المؤذن دون الامام والناس وفى ارشاد اللبيب كان السيورى يقيم لنفسه ولا يكتفى باقامة المؤذن ويقول انها تحتاج لنية والعامى لا ينويها ولا يعرف النية المازرى وكذلك أنا أفعل فأقيم لنفسى قال فى الحاشية والحق أن الاقامة يكفى فيها الفعل كالاذان ولا تتوقف على نية القربة ونية الفعل حاصلة من العامى فما كان يفعله المازرى والسيورى انما ينبنى على اشتراط نية القربة ﴿تنبيه﴾ ذكر ح أنه يندب للمقيم طهارة وقيام واستقبال وفى حاشية الشيخ كريم الدين البرموني عن ابن عرفة أن الوضوء شرط فيها بخلاف الاذان لان اتصالها بالصلاة صيرها كالجزء منها ولانها آكد من الاذان والمعتمد ما تقدم عن الحطاب (قوله متى أقامها الخ) أى فلا يكفى اقامة صبى لهم ولا المرأة (قوله مفردة الخ) فلو شفعها كلها أو جلها أو نصفها بطلت كأفراد الاذان كله أو جله أو نصفه لا الاقل فيهما (قوله وجاز قيامه الخ) هذا فى غير المقيم وأما هو فيندب له القيام من أولها ﴿تنبيه﴾ علامة فقه الامام تخفيف الاحرام والسلام والجلوس الاول ولا يدخل المحراب الا بعد تسوية الصفوف * قال شيخنا فى مجموعه هاتان حسنتان * الاولى قال التتائى نظم البرماوى مؤذنيه صلى الله عليه وسلم بقوله

خير الورى خمس من الغر أذنوا * بلال ندى الصوت بدا أبين

﴿فصل﴾ في بيان شروط الصلاة وما يتعلق بها * وهي ثلاثة أقسام شروط وجوب فقط وشروط صحة فقط وشروط وجوب وصحة معا والمراد بشرط الوجوب ما يتوقف عليه الوجوب و بشرط الصحة ما يتوقف عليه الصحة و بشرطهما معا ما يتوقفان عليه وشرط الشئ ما كان خارجا عن حقيقته وركنه ما كان جزأ من حقيقته والشرط ما يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم فان كان شرط وجوب فقط كالبلوغ قلت هو ما يلزم من عدمه عدم وجوب الشئ كالصلاة مثلا ولا يلزم من وجوده وجود الوجوب لاحتمال وجود مانع كالحيض ولا عدم الوجوب بل قد يحصل الوجوب وذلك عند انتفاء المانع وتوفر الاسباب كدخول الوقت وان كان شرط صحة فقط كالاسلام قلت هو ما يلزم من عدمه عدم الصحة ولا يلزم من وجوده وجود الصحة لجواز انتفاء شرط آخر كالطهارة أو وجود مانع كالحيض ولا عدمها بل قد توجد اذا انتفت الموانع وتوفرت الاسباب وان كان شرطا في الوجوب والصحة معا كالعقل بالنسبة للصلاة قلت هو ما يلزم من عدمه عدمهما ولا يلزم من وجوده وجودهما ولا عدمهما أما كونه لا يلزم من وجوده وجودهما فلجواز حصول مانع منهما كالحيض وأما كونه لا يلزم من وجوده عدمهما فلجواز توفر الاسباب وانتفاء الموانع وهي اذا توفرت مع انتفاء الموانع حصل الوجوب والصحة أما شرط وجوبها فقط فاثنان البلوغ وعدم الاكراه على تركها وجوبها يتوقف عليهما دون الصحة اذ تصح مع فقدهما فتصح من الصبي ومن المكره حال الاكراه لو وقعت والتحقيق أن المكره تجب عليه اذا تمكن من الطهارة بأن يجريها على قلبه كما يأتي فعدم الاكراه ليس بشرط في الوجوب فلذا لم يلتفت له في المتن وأما شروط الصحة فقط فخمسة طهارة الحدث وطهارة الخبث على أشهر القولين وقيل سنة وشهر أيضا والاسلام وستر العورة والاستقبال وأما شروطهما معا فستة بلوغ الدعوة والعقل ودخول الوقت والطهارة

وعمر والذي أم مكتوم أمه * وبالقرظ اذكر سعدهم اذ يبين
وأوس أبو محذورة وبمكة * زياد الصدائي نجل حارث يعلن

قال ر سعد القرظي هو ابن عائذ مولى عمار بن ياسر وكان يلزم التجارة في القرظ فعرف بذلك كذا في سيرة ابن سيد الناس وفي النهاية القرظ ورق السلم وهو محرك بالفتح كما يفيده القاموس و يقال سعد القرظ بالاضافة الى القرظ والصدائي بضم الصاد المهملة نسبة الى صداء كغراب حي من اليمن قاله في القاموس * الثانية ورد أن المؤذنين أطول الناس أعناقا يوم القيامة فقيل حقيقة اذا ألجم الناس العرق وقيل كناية عن رفعة الشأن وروي كما في الخطاب وغيره بكسر الهمزة أي خطا السير للجنة اهـ أي كما قال الشاعر

ياناق سيري عنقا فسيحا * الى سليمان فنستريحا

﴿فصل في بيان شروط الصلاة﴾ (قوله وما يتعلق بها الخ) أي من أحكام الرعاف ومسائل البناء والقضاء وأحكام ستر العورة وأحكام الاستقبال وغير ذلك (قوله وهي ثلاثة الخ) أي شروط الصلاة من حيث هي (قوله والمراد الخ) تقدم أن هذا جواب عن سؤال وارد على تعريفهم شرط الوجوب فقط وشرط الصحة فقط (قوله وشرط الشئ الخ) أي في اصطلاح الفقهاء ولا مشاحة في الاصطلاح (قوله وجود ولا عدم) أي لذاته وقد وضحه بقوله فان كان الخ (قوله ولا يلزم من وجوده) أي بالنظر لذاته (قوله لاحتمال وجود مانع) علة لنفي اللزوم (قوله عند انتفاء المانع) المراد به الجنس فيشمل جميع الموانع (قوله وتوفر الاسباب) المراد بها ما يشمل الشروط (قوله كدخول الوقت) مثال للسبب ومثال الشرط كوجود أحد الطهورين (قوله لجواز انتفاء شرط آخر) مراده ما يشمل السبب (قوله وتوفرت الاسباب) مراده ما يشمل الشروط أيضا كما تقدم (قوله بالنسبة للصلاة) خصها لكونها الموضوع والا فهو شرط وجوب وصحة في أغلب العبادات (قوله وعدم الاكراه الخ) والاكراه يكون بما يأتي في الطلاق من خوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروأة هذا الاكراه هو المعتبر في العبادات كذا في بن نقلا عن الرماصي اهـ من حاشية الاصل (قوله والتحقيق الخ) رد بهذا التحقيق على عب و ح قال بن وفي عد عدم الاكراه شرطا في الوجوب نظر اذ لا يتأتى الاكراه على جميع أفعال الصلاة وقد نقل ح نفسه أول فصل يجب بفرض عن أبي الحسن القباب وسلمه ان من أكره على ترك الصلاة سقط عنه ما لم يقدر على الاتيان به من قيام أو ركوع أو سجود و يفعل ما يقدر عليه من احرام وقراءة وايماء كما يفعل المريض ما يقدر عليه و يسقط عنه ما سواه اهـ فالاكراه بمنزلة المرض المسقط لبعض أركانها ولا يسقط به وجوبها اهـ كلامه قاله في حاشية الاصل (قوله كما يأتي) أي في مسئلة من لم يقدر الا على نية قال في الحاشية ان الشرطية باعتبار الهيئة الخارجية وهذا لا ينافي وجوبها عليه بالنية واندفع الاعتراض عمن عده شرطا (قوله والاسلام) أي بناء على المعتمد من أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وأما على مقابله من أنهم غير مخاطبين بها فهو شرط وجوب وصحة معا اهـ من حاشية الاصل (قوله والعقل) اعلم أن كونه شرطا فيهما حيث ضم له البلوغ فان لم يضم له فلا يكون شرطا في الوجوب كذا قيل وفيه نظر فان عدم الوجوب لازم لعدم العقل كان البلوغ موجودا أم لا وهذا القدر كاف في تحقق شرطيته لان الشرط ما يلزم من عدمه عدم المشروط اهـ من حاشية الاصل (قوله ودخول الوقت) الحق أن دخول الوقت سبب في الوجوب وشرط في الصحة لصدق

على استعمال الطهور وعدم النوم والغفلة والخلو من حيض ونفاس وهو خاص بالنساء وأشار إلى ذلك كله بقوله (تجب) أي الصلاة بدخول الوقت (على مكلف) وهو البالغ العاقل الذي بلغته دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ولو كافرا إذ الصحيح تكليفهم بفروع الشريعة كأصولها والتكليف طلب ما فيه كلفة والطلب يشمل الجازم وغيره فعلا أو تركا فالمندوب والمكروه مكلف بهما وقيل إلزام ما فيه كلفة والإلزام الطلب الجازم فعلا أو تركا فالمندوب والمكروه غير مكلف بهما كالمباح اتفاقا والكلفة المشقة ولا تكليف إلا بفعل وهو في المنهي الترك أي كف النفس

عن المنهي عنه فشمل قوله مكلف ثلاثة شروط البلوغ والعقل وبلوغ الدعوة (متمكن) شرعا وعادة (من طهارة الحدث) خرج الحائض والنفساء لعدم تمكنهما منها شرعا فلا تجب عليهما وخرج فاقد الطهورين أو القدرة على استعمالهما كالمكره والمربوط فلا تجب عليه ولا يقضيها إن تمكن بعد خروج الوقت على المشهور كما تقدم لعدم التمكن من الطهارة عادة وقيل تجب عليه فيؤديها ولا يقضي ولا وجه له وقيل بل يقضي ولا يؤديها كالنائم ورد بوجود الفرق بينهما فإن النائم والناسي عندهما نوع تفريط بخلاف غيرهما وأيضا عذرهما يزول بأدنى تنبيه بخلاف غيرهما ولذا طلب الشارع منهما القضاء استدراكا لما فاتهما وأبقى ما عداهما على الأصل ففاقد الطهورين لا تجب عليه ولا تصح منه كالحائض والمجنون وقيل يؤدي ويقضي احتياطا ولا نظير له يقاس عليه والحق ما قاله مالك (غير نائم ولا غافل) بالجر نعت ثالث فخرج النائم والغافل أي الناسي كما عبر به في حديث رفع القلم عن ثلاث الحديث فلا يجب عليهما ما ... [illegible]
والناسي ... [illegible] ... كما ... [illegible] ... والصبي
... [illegible] ...
بفعله في العام السابع

تعريف السبب بالنسبة للوجوب عليه (قوله على استعمال الطهور) أي ماء أو ترابا (قوله وهو خاص بالنساء) أي وما عداه عام في الرجال والنساء (قوله بدخول الوقت) أي بسبب دخوله لما تقدم أنه سبب في الوجوب وشرط في الصحة (قوله كأصولها) أي وهي العقائد فيكلفون بها إجماعا فمن أنكر تكليفهم بها كفر بخلاف الفروع ففي تكليفهم بها خلاف والصحيح تكليفهم كما قال الشارح ويترتب على تكليفهم بالفروع تعذيبهم على تركها زيادة على عذاب الكفر ويشهد له قوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الآيات (قوله والتكليف طلب إلخ) شروع في مسألة أصولية اختلف فيها على قولين (قوله الجازم) أي وهو الواجب والحرام وقوله وغيره أي وهو المندوب والمكروه (قوله فعلا أو تركا) راجع للجازم وغيره (قوله فالمندوب والمكروه إلخ) أي على هذا القول فكون الصبي المميز مكلفا لتعلق الأمر الغير الجازم به وعلى هذا القول فقولهم المكلف هو البالغ العاقل أي الذي تعلقت به الأوامر والنواهي الجازمة وغير الجازمة فالحصر إضافي (قوله غير مكلف بهما) أي فالصبي المميز غير مكلف فقولهم المكلف هو البالغ العاقل حصر حقيقي (قوله ولا تكليف إلا بفعل) أي كما قال في جمع الجوامع مسألة لا تكليف إلا بفعل اختياري (قوله وهو في النهي الترك) أي فالمراد بفعل ما يشمل الجسماني والنفساني كترك المحرم والمكروه والاعتقادات فإنها أفعال نفسانية (قوله فشمل قوله مكلف إلخ) تفريع على قوله وهو البالغ العاقل إلخ (قوله ولا تجب عليهما) أي ولا تصح لما تقدم له أن الخلو من الحيض والنفاس شرط فيهما (قوله ولا تجب عليه) أي ولا تصح لما تقدم له أيضا (قوله بعد خروج الوقت) تنازعه كل من تمكن ولا يقضيها (قوله على المشهور) أي الذي هو قول مالك (قوله عادة) ... يكون عدم التمكن من الطهارة شرعا ... [illegible] (قوله ... إلخ) هو لأصبغ (قوله ... إلخ) ... (قوله ففاقد الطهورين إلخ) ... [illegible] إلخ (قوله وقيل يؤدي ويقضي إلخ) ... [illegible] ... زيادة ... (قوله ولا تجب عليهما) أي ولا تصح (قوله ... إلخ) ... [illegible] (قوله كان ... إلخ) ... [illegible] ... التكليف ... أو ... بالأمر الجازم فعلا أو تركا ... [illegible] (قوله وأمرهم) ... قول النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... والصبي ... [illegible] ... الأمر ... [illegible] ... كلفة لتكليف الصبي بالمندوبات والمكروهات والمباح ... شرط في التكليف بالواجبات والمحرمات ... [illegible] ... الصلاة ... [illegible] القول أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء ... على أن التكليف إلزام ما فيه كلفة فالصبي مأمور من جهة الشارع ... دون الصبي فإنه مأمور من جهة الولي ... [illegible] ... المندوبات ولا المكروهات لا ثواب له ولا عقاب عليه ... [illegible] ... (قوله ...) ... [illegible] (قوله

ولا يضرب بما لم يمتثل بالقول (وضرب عليها) أي لأجلها (لعشر) أي لدخوله في العاشر ضربا غير مبرح والأمر له بها والضارب وليه ومحل الضرب إن ظن إفادته وإلا فلا وإن بلغ وصلى فظاهر والأخر لها ما يسع ركعة بسجدتيها من الضروري وقتل بالسيف حدا على ما تقدم (وفرق) ندبا في الدخول في العشر (بينهم) أي الصبيان ذكورا أو إناثا (في المضاجع) عند النوم ويكفي أن ينام كل واحد بثوب على حدته ويكره تلاصقهم عراة * ولما فرغ من بيان شروط الوجوب وهي البلوغ والعقل وبلوغ الدعوة والتمكن من طهارة الحدث الشامل للخلو من حيض ونفاس وإغماء وجنون ونوم وسهو والقدرة على تحصيل الطهارة بوجود ماء أو تراب بلا مانع من الاستعمال شرع في بيان شروط صحتها وذكر فيها بعض ما تقدم من شروط

الوجوب كالعقل والنقاء من الحيض والنفاس فيعلم منه أن ما أعاده شرط فيهما معا وأن ما لم يتقدم ذكره كالإسلام وما بعده شروط في الصحة فقط وإن ما لم يعده ثانيا كالبلوغ شرط وجوب فقط فقال (وصحتها بعقل) فلا تصح من مجنون كما لا تجب عليه ومثله المغمى عليه فالعقل شرط فيهما (وقدرة على طهارة حدث) فلا تصح من فاقد الطهورين أو العاجز عن استعمالهما لقيام مانع الحدث به كما لا تجب عليه فهي شرط فيهما أيضا (ونقاء) أي خلو (من حيض ونفاس) فلا تصح من حائض أو نفساء لقيام مانع الحيض أو النفاس بها كما لا تجب فهو شرط فيهما (وبإسلام) فلا تصح من كافر وإن وجبت عليه فهو شرط صحة فقط وأعاد الباء فيه إشارة إلى أنه وما بعده شرط صحة فقط أي أنه نوع غير ما قبله (وطهارة خبث) فلا تصح

(ولا يضرب) أي يحرم ضربه مع ظن الإفادة (قوله غير مبرح) هو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة ولا يحد بعدد بل يختلف باختلاف حال الصبيان (قوله إن ظن إفادته) شرط في الضرب على تركها إذا دخل في العشر (قوله وفرق ندبا) أي فيتعلق الأمر بالولي إيصاء من جهة الشارع ويأتي الخلاف في الصبيان هل مأمورون من جهة الشارع أو من جهة الولي (قوله ويكفي أن ينام الخ) ولا يشترط في حصول التفرقة أن يكون لكل واحد فراش على حدة بل المدار على كون كل واحد عليه ثوب ولو كان أحدهما عليه ثوب والآخر عريانا وإن كانا على فراش واحد لا يكفي وقيل يكفي (قوله عراة) أي عورتيهما متلاصقتين [illegible] ومن المكروه [illegible] وهم أيضا على المعتمد من جملة المكروهات ومحل الكراهة ما لم يقصدا أو أحدهما اللذة بالملاصقة وإلا حرم ويجب على الولي منع ذلك كما يجب عليه منعه من أكل الميتة ومن كل ما هو معصية في حق البالغ كشرب الخمر ذكره أبو علي المسناوي وغيره في حاشية الخرشي وعبر من كراهة تلاصقهما لو مع قصد اللذة أو وجودها فيه نظر بل الملاصق في هذه الحالة حرام اهـ من حاشية الأصل نقلا عن الشاذلي (تنبيه) يحرم تلاصق البالغين بعورتيهما من غير حائل كبيرة مع قصد اللذة أو وجودها ولو بغير العورة [illegible] ومن غير لذة مكروه كتلاصقهم بالصدر لا بالظهر واليد والرأس فلا كراهة وأما تلاصق بالغ وصبي فلكل حكمه (قوله من بيان شروط الوجوب) أي من الشروط التي يتوقف الوجوب عليها سواء توقفت عليها الصحة أم لا كما يفيده الشارح (قوله بلا مانع) أي عادي أو شرعي كما تقدم (قوله شروط صحتها) أي التي توقفت عليها سواء توقف عليها الوجوب أم لا كما يفيده الشارح (قوله كالبلوغ) [illegible] (قوله [illegible]) الإغماء مرض يعتري الشخص بسبب [illegible] ومثل السكر حلالا [illegible] (قوله أو العاجز) أي شرعا أو عادة (قوله فهي شرط فيهما) [illegible] الذي هو قول مالك فهو كسائر شروط الوجوب والصحة معا (قوله فهو شرط صحة فقط) أي على المشهور كما تقدم (قوله فهي شرط صحة فقط) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] الطهورين (قوله وتسقط الصلاة) أي أداء وقضاء (قوله [illegible]) أي على المشهور كما تقدم (قوله وجاز الخ) الحاصل أن هذه الأمور الخمسة [illegible] كانت الصلاة فيها جائزة ولا إعادة [illegible] وإن شك في نجاستها أعاد في الوقت على الراجح [illegible] على الأصح [illegible] وقال ابن حبيب [illegible] ترجيح [illegible] على الأصح (قوله [illegible]) [illegible] الذي شأنه القذارة وأما الثوب الخارجة [illegible] الطهارة (قوله أعاد صلاته بوقت) أي على الأرجح [illegible] عليه [illegible] لا إعادة [illegible] وهو ظاهر المذهب كما في الحطاب (قوله [illegible]) [illegible] (قوله وكرهت) أي الصلاة عليها (قوله

[illegible] القدرة على وجود [illegible]
[illegible] واحدة
[illegible] (وجازت)
[illegible]
[illegible]
الحاصل [illegible]
[illegible]

في تحققها (و) جازت (بمربض غنم وبقر) أي محل ربوضها أي بروكها الطاهرة زبلها (وكرهت) الصلاة (بمعطن ابل) موضع بروكها عند شربها علالا بعد شرب نهلا (وأعاد) ان صلى فيه (بوقت) مطلقا (وان أمن) من النجس أو فرش فرشا طاهرا تعبدا على الاظهر (و) كرهت (بكنيسة) المراد بها متعبد الكفار نصارى أو غيرهم (مطلقا) عامرة أو دارسة (الا) اذا نزلها (لضرورة) كحر أو برد أو مطر أو خوف عدو أو سبع فلا كراهة ولو عامرة ٨٤ (ولا اعادة) عليه ان صلى بها (الا) اذا صلى (بعامرة) لا دارسة و (نزلها اختيارا) لا اضطرارا (وصلى بمشكوك) في نجاسته لا بمكان تحققت أو ظنت طهارته (ففي الوقت) يعيد بالقيود الثلاثة خلافا لاطلاقه عدم الاعادة ولما كان دم الرعاف من الخبث المنافي لصحة الصلاة وكان له أحكام تخصه شرع في بيانها مقسما له أولا على قسمين أشار لاولهما بقوله (وان رعف) من يؤمر بالصلاة أي خرج من أنفه دم (قبلها) أي الصلاة أي قبل دخوله فيها وسواء كان سائلا أو قاطرا أو راشحا (ودام) رعافه أي استمر فلا يخلو الحال اما أن يظن استغراقه الوقت أولا (فان ظن استغراقه الوقت صلى) أول الوقت اذ لا فائدة في تأخيره ثم ان انقطع في الوقت لم تجب عليه اعادة (والا) يظن استغراقه الوقت بان ظن قطعه فيه أو شك (أخر) وجوبا (لآخر الاختياري) بحيث يوقعها فيه وصلى على حالته ان لم ينقطع ولا تصح ان قدمها لعدم صحتها بالنجاسة مع ظن انقطاعها أو احتماله ثم أشار الى القسم الثاني بقوله (أو رعف (فيها) أي في الصلاة فلا يخلو أيضا اما أن يظن دوامه لآخر المختار أولا (فان ظن دوامه له تمادى) في صلاته وجوبا على حالته التي هو بها اذ لا فائدة في القطع ما لم يخش من تماديه تلطخ فرش أي مسجد كما قال الشيخ ومثل الفرش البلاط فان خشيه ولو بقطرة قطع صونا له من النجاسة و (يؤديها الراعف بركوعها وسجودها ان لم يخش ضررا (وأوما) لركوع من قيام ولسجود من جلوس (ان خاف) بركوعه وسجوده (ضررا) في جسمه من زيادة مرض أو حدوثه أو تأخير برء (أو) خاف (تلطخ ثوب) يفسده الغسل (لا) ان خاف تلطخ (بدن) بالدم فلا يومئ لعدم فساده بالغسل (وان لم يظن) دوامه لآخر المختار

في تحققها) ومثله الظن (قوله وجازت) أي ولو من غير فرش (قوله موضع بروكها الخ) أي وأما موضع مبيتها فليس بمعطن ولا تكره الصلاة فيه ان أمن من النجس وهو منها أو غيره أو صلى على فراش طاهر (قوله بوقت مطلقا) أي عامدا أو ناسيا أو جاهلا وقيل العامد والجاهل يعيدان أبدا ندبا (قوله والمراد بها متعبد الكفار) أي فلا مفهوم لقوله كنيسة بل المراد ما يشمل البيعة وبيت النار فالكنيسة متعبد النصارى والبيعة لليهود وبيت النار للمجوس وحاصله أن الصور التي تتعلق بها ثمانية لان المصلي فيها اما أن يكون نزلها اختيارا أو اضطرارا وفي كل اما أن تكون عامرة أو دارسة وفي كل اما أن يصلي على فراشها أو لا فيعيد في الوقت في صورة واحدة وهي ما اذا نزلها اختيارا وكانت عامرة وصلى على فراشها أو أرضها وكان مشكوكا فيما صلى عليه كما يؤخذ من كلام الشارح وما عداها لا اعادة ويكره الصلاة فيها ان دخلها اختيارا كانت عامرة أو دارسة فالكراهة في صورتين والاعادة في صورة وما عداهما لا كراهة ولا اعادة (قوله بالقيود الثلاثة) وهي النزول اختيارا وكانت عامرة وصلى على مشكوك فيه (قوله وان رعف) هو بفتح عينه وضمها في كل من الماضي والمضارع ويبنى للمفعول كزكم (قوله قبل دخوله فيها) وأما اذا نزل عليه بعد دخوله فيها فسيأتي (قوله فان ظن استغراقه) ومن باب أولى التحقق سواء كان سائلا أو قاطرا أو راشحا فهذه ست صور (قوله لم تجب عليه اعادة) أي بل ولا تندب على أقوى ما في ح قال في المجموع ولا يبعد تخريج ما هنا على ما سبق في التيمم من آيس وغيره واذا خاف فوات العيد والجنازة هل يصلي بحاله أو يتركهما خلاف في الحطاب وغيره اه (قوله بان ظن قطعه الخ) وأولى التحقق وفي كل سائلا أو قاطرا أو راشحا فصور التأخير تسع فجملة الصور قبل الدخول خمسة عشر مأخوذة من الشارح ست يصلي فيها على حاله وتسع يؤخر (قوله أو شك) هذا ما ذكره بعض المشايخ عن ابن بشير ونقل عنه أيضا أن الشاك لا يؤخر فيكون على هذا الثاني صور التأخير ستا وصور عدمه تسع وقد مشى في المجموع على هذا الثاني (قوله لآخر الاختياري) أي على الراجح وقيل لآخر الضروري وهو ضعيف (قوله فان ظن دوامه) وأولى التحقق وسواء كان سائلا أو قاطرا أو راشحا فهذه ستة يتمادى فيها اذا رعف بعد الدخول (قوله تمادى) أي ولو عيدا أو جنازة وظن دوام الرعاف في العيد والجنازة الى فراغ الامام بحيث لا يدرك معه ركعة في العيد ولا تكبيرة غير الاولى في الجنازة ففراغ الامام فيهما ينزل منزلة الوقت المختار في الفريضة قاله أشهب وقيل الدوام في العيد الزوال وفي الجنازة رفعها ان صلى فذا وفراغ الامام ان صلى جماعة وأصل هذا الكلام للاجهوري قال بن لكن قول الاجهوري ان المعتبر في صلاة الجنازة فذا هو رفعها غير ظاهر لانه ان كان هنالك غير هذا الراعف لم يحتج لهذا الراعف والا لم ترفع حتى يصلي عليها ولو اعتبر الوقت بخوف تغيرها كان ظاهرا اه (قوله البلاط) قال بن فيه نظر والظاهر كما قال المسناوي أن البلاط ليس كالفراش لسهولة غسله بل هو كالحصباء اه من حاشية الاصل ولكن في المجموع ما يؤيد شارحنا (قوله ولو بقطرة) ظاهر كلامهم أنه لا يعفى في المسجد عن الدم ولو دون درهم فالعفو المتقدم بالنسبة للشخص في نفسه (قوله في جسمه) أي من انعكاس الدم والمراد بالخوف ما يشمل الظن والشك (قوله يفسده الغسل) فان كان لا يفسده وجب أن يتمادى بالركوع والسجود ولو تلطخ بأكثر من درهم كما قال في الحاشية وبن أيضا خلافا لعب ومن وافقه لان الموضوع أنه ظن الدوام لخروج الوقت والمحافظة على الاركان أولى من المحافظة على عدم النجاسة لان النجاسة لعوحينئذ اه من حاشية الاصل (قوله فلا يومئ)

بل ظن انقطاعه فيه أو شك فلا يخلو اما أن يكون راشحا أو سائلا أو قاطرا (فان رشح) بان لم يسل ولم يقطر بل لوث طاقتى الانف وجب تماديه فيها و (فتله) أى الدم بان يدخل الانملة فى طاقة أنفه ويحركها بانمل ابهامه الى تمام أناملها وقيل يضع الانملة على طاقة أنفه من غير ادخال ثم يفتلها بالابهام الى آخرها ويندب أن يكون الفتل (بانامل) أصابع (يسراه العليا فان انقطع الدم تمادى على صلاته وان زاد مافى أناملها العليا على درهم وان (لم ينقطع) واستمر راشحا (فبالوسطى) أى فتله بانامل يده اليسرى الوسطى (فان) لم يزد ماعليها من الدم على درهم استمر وان (زاد) الدم (فيها) أى الوسطى (على درهم قطع) صلاته ان اتسع الوقت (كان لطخه) أى كما يقطع وجوبا ان لطخه الدم بما زاد على درهم وكان بحيث لو قطع وغسل الدم أدرك من الوقت ولو ركعة والا استمر (أو خاف تلوث فرش مسجد) فيقطع صونا له عن النجاسة وان دون درهم (والا) يرشح بل سال أو قطر فهذا مقابل قوله فان رشح (فله البناء) وله القطع ان لم يخش خروج الوقت والا تعين البناء (فيخرج) مريد البناء (لغسله) أى الدم حال كونه (ممسكا أنفه) من أعلاه وهو مارنه لا من أسفله من الوترة لئلا يبقى الدم فى طاقتى أنفه واذا غسله بنى على ماتقدم له بشروط ستة أشار للاول بقوله (ولم يلطخ) بالدم ثيابه بمازاد على درهم والا ابتدأ وللثانى بقوله (ولم يجاوز أقرب مكان ممكن) لغسل الدم فيه

أى ولو كثر الدم بسبب الركوع والسجود كما علمت مما تقدم (قوله بل ظن انقطاعه الخ) ومن باب أولى التحقق فهذه ثلاثة أحوال مضروبة فى السائل والقاطر والراشح فتصير تسعة تضم للستة قبلها تكون الجملة خمس عشرة صورة فيما اذا طرأ الدم فى الصلاة تضم للخمسة عشرة التى فى نزول الدم قبل الصلاة فجملة صور الرعاف ثلاثون (قوله فتله) أى ان أمكن بان لم يكثر وأما ان لم يمكن لكثرته كان حكمه حكم السائل والقاطر فى التخيير بين القطع والبناء فالفتل المذكور فى ثلاث صور من التسع وهى تحقق الانقطاع أو ظنه أو شكه وكان راشحا وهذا الفتل واجب مع التمادى ويحرم قطعها بسلام أو كلام فان خرج لغسل الدم بغير سلام ولا كلام فسدت عليه وعلى مأموميه والمراد بالراشح الذى يفتل كل تخين يذهبه الفتل ولا يقطع لاجله الصلاة بل يفتله ابتداء ولو كان سائلا أو قاطرا اه من حاشية الاصل (قوله وقيل يضع الانملة) أى لئلا يلاقى الدم عليها (قوله يسراه) أى الفتل بيد واحدة على أرجح الطرق يقينى والافضل أن تكون اليسرى (قوله قطع صلاته) أى وجوبا ظاهره أن القطع على حقيقته وبه قال ر قائلا جميع أهل المذهب يعبرون بالقطع اذا تلطخ بغير المعفو عنه وتعبيرهم بالقطع اشارة لصحتها وهذا هو القياس الموافق للمذهب فى العلم بالنجاسة فى الصلاة وانها صحيحة وتقدم الخلاف هل يحمل على وجوب القطع أو استحبابه فكذلك يقال هنا بل ماهنا أولى للضرورة ولكن حقق بن هنا البطلان لسقوط النجاسة ورد على ر بما قاله ح والشيخ سالم ومن تبعهما كالخرشى من تفسير قول خليل قطع بالبطلان ولا يجوز التمادى فيها ولو بنى لم تصح لانها صحيحة فيحتاج الى قطعها اه بالمعنى من حاشية الاصل والمجموع (قوله ان اتسع الوقت) أى وأما لو ضاق الوقت يجب عليه التمادى والصلاة صحيحة باتفاق ح وغيره (قوله والا استمر) راجع للمسئلتين وهما اذا زاد عن درهم فى الوسطى أو لطخه فيستمر ان ضاق الوقت وجوبا على صلاة صحيحة باتفاق أهل المذهب (قوله فيقطع صونا له الخ) أى ويصلى خارجه ولو ضاق الوقت كما قرره المؤلف (قوله بل سال أو قطر) أى ولم يتلطخ به ولم يمكنه فتله والا فكالراشح كما تقدم (قوله فله البناء) حاصله أن الدم اذا كان سائلا أو قاطرا ولم يلطخه ولم يمكنه فتله فانه يخير بين البناء والقطع واختار ابن القاسم القطع فقال هو أولى وهو القياس لان الشأن أن الصلاة لا يتخلل بين أفعالها مثل الامور الآتية قال زروق وهو أى القطع أنسب بمن لا يحسن التصرف فى العلم واختار جمهور الاصحاب البناء للعمل وقيل هما سيان وذكر ابن حبيب ما يفيد وجوب البناء اه من حاشية الاصل (قوله وله القطع) أى بسلام أو كلام أو مناف ويخرج لغسل الدم فان لم يأت بسلام ولا مناف وخرج لغسل الدم ورجع وابتدأ صلاته من أولها أعادها ثالثة لان صلاته الثانية الواقعة بعد غسل الدم زيادة فى الصلاة قال ابن القاسم فى المجموعة ان ابتدأها ولم يتكلم اعاد الصلاة وهذا صحيح لا اذا حكمنا بان ماهو فيه من العمل لا يبطل الصلاة وحكمنا على أنه باق على احرامه الاول فاذا كان قد صلى ركعة ثم ابتدأ بعد غسل الدم أربعا صار كمن صلى خمسا هلا قال ح والمشهور أن الرفض مبطل فيكفى فى الخروج من الصلاة رفضها فمحل كونه اذا خرج لغسل الدم ولم يأت بسلام ولا كلام ثم رجع وابتدأها فانه يعيدها مالم ينو رفضها حين الخروج منها والا فلا اعادة اه من حاشية الاصل وحاصله أن البناء فى ست صور وهى ما اذا تحقق الانقطاع أو ظنه أو شك فيه وفى كل اما أن يكون الدم سائلا أو قاطرا (قوله والا تعين البناء) أى باتفاق الجميع ومقتضاه أنه لو تمادى فى تلك الصور الست عند ضيق الوقت من غير غسل للدم على صلاته بطلانها ويكون مخصصا القول أهل المذهب ان طرأت النجاسة على المصلى وضاق الوقت تمادى وصلاته صحيحة انظر فى ذلك (قوله فيخرج) أى من هيئته الاولى أو من مكانه ان احتاج ولو متيمما لان ما يحصل منه ملحق بأفعال الصلاة فلا يبطل الموالاة فى التيمم وقد يكبر احراما فى رجوعه ويبقى أن وجود الماء فيها لا يبطلها اه من المجموع (قوله ممسكا أنفه الخ) بيان للافضل لانه شرط خلافا لما ذكره ابن هرون وان كان داخل الانف من الظاهر فى الاحداث لان المحل محل ضرورة وهو ارشاد لاحسن الكيفيات والشرط التحفظ ولم يمسكه كما اختاره ح ووافقا لابن عبد السلام (قوله لئلا يبقى الدم) أى ولكن ان بقى لا يبطل الصلاة لان المحل محل ضرورة كما علمت (قوله ان لم يتلطخ الخ) وأما ان تلطخ بمازاد

فان تجاوزه بطلت والثالث بقوله (وقرب) ذلك المكان الممكن في نفسه فان كان بعيدا بطلت وان لم يجاوزه ومفهوم ممكن أنه لو تجاوز مكانا لا يمكنه الغسل فيه لم تبطل اذا كان المتجاوز اليه قريبا في نفسه لان عدم امكان الغسل فيه صيره كالعدم والرابع بقوله (ولم يستدبر القبلة (بلا عذر) فان استدبرها لغيره بطلت والخامس بقوله (ولم يطأ) في طريقه (نجسا) والا بطلت والسادس بقوله (ولم يتكلم) في مضيه للغسل فان تكلم (ولو سهوا) بطلت (ولا يعتد) الباني اماما كان أو مأموما او فذا (بركعة) من صلاته (الا اذا كملت بالاعتدال) فاذا غسل رجع جالسا ان حصل له في جلوس التشهد وقائما ان حصل في قيامه وبعد القراءة ان كان قرأ أولا وكذا ان حصل في ركوع أو سجود أو بعده وقبل استقلاله فيرجع قائما ويلغي جميع ما فعله من الركعة فان كان في الاولى بنى على الاحرام وان كان في الثانية بنى على الاولى وان كان في الثالثة بنى على الثانية وان كان في الرابعة بنى على الثالثة (وأتم بموضعه) الذي غسل فيه الدم وجوبا (ان أمكن) الاتمام فيه (والا) يمكن (فاقرب مكان ممكن) يتم فيه (ان ظن فراغ امامه) من الصلاة فان لم يتم بموضعه أو بأقرب مكان ممكن بطلت (والا) [illegible] (وجمعة) اى لا [illegible] أتم ولا شئ عليه [illegible]

عن درهم فيجب عليه قطع الصلاة ويبتدئها من [illegible] (قوله فان تجاوزه بطلت) أى فان جاوز الاقرب مع الامكان الى أبعد منه وظاهره بطلانها ولو كانت مجاوزته لمسافة يسيرة [illegible] وذلك لكثرة المنافيات [illegible] ولكن قال [illegible] ينبغي اغتفار مجاوزته [illegible] ويجب عليه شراء الماء اذا وجده يباع في أقرب مكان [illegible] معتادة [illegible] يحتاج اليه لانه من يسير الافعال ولا يتركه [illegible] وقد نص بعضهم على جواز [illegible] والشراء في الصلاة [illegible] ضرورة [illegible] فان لم يمكن [illegible] بالاشارة فالكلام ولا [illegible] النظر [illegible] من حاشية الاصل (قوله فان كان بعيدا بطلت) أى ان [illegible] البعد [illegible] كلام [illegible] ما [illegible] (قوله فان استدبرها لغيره بطلت) [illegible] اشتراط الاستقبال [illegible] المذهب [illegible] مكنه واستبعد اشتراط الاستقبال [illegible] من اشتراط الاستقبال [illegible] ولما كان الاستقبال [illegible] (قوله ولم يطأ نجسا في طريقه الخ) [illegible]

[illegible]

(قوله ولو سهوا الخ) [illegible]

(قوله بنى على الاحرام) [illegible]

[illegible]

(الاخيرة من رباعية) ولو في ركوعها فقد فاتته الثانية والثالثة (أتى) بعد سلام امامه (بركعة بسورة) جهرا ان كانت جهرية (وجلس) للتشهد لانها ثانية امامه وان كانت ثالثته ثم بركعة سرا والتفصيل المتقدم من أنه ان ظن فراغ امامه أتم مكانه ان أمكن والا رجع له في غير الجمعة (ورجع في الجمعة) بعد غسل الدم (مطلقا) ولو علم فراغ امامه (لاول) جزء من (الجامع) الذي ابتدأها به لان من شرط صحتها الجامع (والا) يرجع للجامع أو رجع ولم يتم في أول جزء منه بل ذهب داخله (بطلت) وهذا اذا أتم مع امامه ركعة بسجدتيها واعتدل معه قائما (واذا لم يتم معه ركعة فيها) أي الجمعة قبل رعافه وخرج لغسله وفاتته الركعة الثانية (ابتدأ ظهرا باحرام) جديد في أي مكان ولا يبنى على الاحرام الاول لانه كان بنية الجمعة (وان رعف) مأموم (حال سلام امامه) وأولى بعده (سلم وصحت) لان سلامه بنجاسة الدم أخف من خروجه لغسله لان رعف قبل سلامه ولو بعد فراغه من التشهد فلا يسلم بل يخرج لغسله ويسلم مكانه في غير الجمعة مالم يسلم امامه قبل الانصراف والا سلم وانصرف (فان اجتمع له) أي للراعف (قضاء) وهو ما يأتي به المسبوق عوضا عما فاته قبل دخوله مع الامام (وبناء) وهو ما يأتي به عوضا عما فاته بعد دخوله معه لغسل الدم (قدم

فيه العلم أو الظن فان تعداه مع امكان الاتمام فيه بطلت وقوله وأتم بموضعه أي لا فرق بين مسجد مكة والمدينة وغيرهما على المشهور اه من حاشية الاصل (قوله ان ظن فراغ امامه) أي ظن أنه لا يدركه سواء ظن فراغه بالفعل أم لا وهذا التفصيل الذي ذكره المصنف بالنسبة للمأموم والامام لانه يستخلف ويصير مأموما فيلزمه ما يلزم المأموم وأما الفذ فيتم بمكانه من غير تفصيل (قوله رجع له) أي لادنى مكان يصح فيه الاقتداء لا لمصلاه الاول لانه زيادة مشي في الصلاة (قوله ادراكه في السلام) رد به على ابن شعبان القائل انه لا يرجع الا اذا رجا ادراكه ركعة فان لم يرج ادراكها أتم مكانه (قوله فلو أدرك معه الخ) هذه المسئلة بناء محض فلذلك قدمها على مسائل اجتماع البناء والقضاء وهي من زيادة المصنف على خليل كشروط الصلاة التي بسطها في أول الفصل (قوله وجلس للتشهد الخ) تبع فيه الاجهوري وسيأتي في التتمة تحقيق ذلك (قوله الذي ابتدأها به) ولو رجع لمسجد آخر أو لرحاب المسجد الاول أو طرقه المتصلة به فلا يكفي ولو كان ابتداء الصلاة في الرحاب أو الطرق المتصلة وقال في المجموع ظاهر كلامهم هنا ترجيح أنه لا يكفي الرحاب والطرق مطلقا ويأتي في الجمعة ما يخالفه اه (قوله ابتدأ ظهرا الخ) أي ما لم يرج ادراك صلاة الجمعة في بلد أخرى قريبة أو في مسجد آخر بالبلد والا وجب صلاتها جمعة وما ذكره المصنف من أنه اذا لم يدرك ركعة من الجمعة ورعف وفاته باقيها مع الامام يبتدئ ظهرا باحرام جديد هو المشهور من المذهب وقال ابن القاسم يكفي بناؤه على احرام الجمعة وفي المواق عن ابن يونس البناء على تكبيرة الاحرام مطلقا في الجمعة وغيرها فهذا الخلاف ورد الشارح بقوله ولا يبنى على الاحرام الاول الخ (قوله وان رعف مأموم الخ) وأما لو رعف الامام أو الفذ قبل سلامه فقال ح لم أر فيه نصا والظاهر أنه يقال ان حصل الرعاف بعد أن أتى بمقدار السنة من التشهد فانه يسلم الامام والفذ [illegible] بعد ذلك [illegible] اذا رعف الامام يستخلف من يسلم بهم التشهد ويخرج لغسل الدم ويصير حكمه حكم المأموم وأما الفذ فيخرج لغسل الدم ويتم مكانه اه من حاشية الاصل (قوله قبل الانصراف) [illegible] الكبير [illegible] والشيخ أحمد بابا والانصراف [illegible] أكثر من ذلك فانه لا [illegible] الدم [illegible] ولو كان التشهد لا يحل أن يسلم سلامه به [illegible] وذكرها وغير ذلك من [illegible] وكالا يبنى بغيره لا يبنى به مرة ثانية [illegible] الرعاف وهو في الصلاة فخرج لغسله فظهر له غيره فلا [illegible] بالخروج من الصلاة [illegible] بطلت عليه وعلى مأموميه وألغز به [illegible]

[illegible] [illegible] بطلت

وقال بعد ذلك [illegible] الكثير والعزيعي اه (قوله فان اجتمع له قضاء) [illegible] خفيف أو مواجهة [illegible] الشارح في العشاء والمغرب الاولى [illegible] فالقضاء على ما فاته قبل الدخول [illegible] الامام بصفته وكل من المذهبين صحيح [illegible] وافقه [illegible] عليه المدرك لان [illegible] (قوله قدم البناء) أي في الصورة [illegible] يكون بعدها كما [illegible] سلام الامام (قوله [illegible] (قوله ثانيته الخ) أي اتفاقا (قوله

[illegible] (ر) بل [illegible] (في ثانيته)

ولولم تكن ثانية الامام ولا أخيرته (كمن أدرك) مع الامام (الوسطيين) من رباعية كالعشاء وفاتته الاولى قبل دخوله معه ورعف في
الرابعة فخرج لغسله ففاتته برفع الامام من ركوعها قدم البناء فيأتي بركعة بام القرآن فقط سرا ويجلس لانها أخيرة

امامه وان لم تكن ثانيته هو ثم بركعة القضاء بام القرآن وسورة جهرا لانها أولى الامام وتسمى أم الجناحين لوقوع السورة مع أم القرآن في طرفيها (أو) أدرك معه (احداهما) أي احدى الوسطيين وتحته صورتان الاولى أن يدرك الثالثة وتفوته الاوليان بالسبق والرابعة بالرعاف قدم البناء فيأتي بركعة بالفاتحة فقط سرا لانها الرابعة ويجلس لانها ثانيته وأخيرة امامه ثم بركعتين بام القرآن وسورة جهرا ولا جلوس بينهما وتسمى بالمقلوبة والثانية أن يدرك الثانية مع الامام وتفوته الاولى بالسبق والاخيرتان بالرعاف قدم البناء فيأتي بركعة بام القرآن فقط سرا ويجلس لانها ثانيته وان لم تكن أخيرة الامام ثم بركعة كذلك ويجلس أيضا لانها أخيرة امامه وان كانت ثالثته ثم بركعة القضاء بفاتحة وسورة فصلاته كل ركعة منها بجلوس ومثل هذه الصورة حاضر أدرك مع مسافر ثانيته فاذا سلم الامام فعل مأمومه الحاضر مثل ما ذكر (وستر العورة) عطف على باسلام أي وصحتها أي شرط صحتها بستر العورة (المغلظة) خاصة وكلامه رحمه الله يوهم خلاف المراد (ان قدر) على ستره ولو باعارة [illegible] المغلظة [illegible] شرط [illegible]
عليها بأن [illegible] الشيخ [illegible] عورة مغلظة [illegible] أبدا وجوبا (وان باعارة) مبالغة في قدر

وان لم تكن ثانيته هو) أي بل هي ثالثته وهذا هو المشهور خلافا لابن حبيب القائل اذا قدم البناء فانه لا يجلس في آخرة الامام الا اذا كانت ثانيته هو وأما على ما قاله سحنون من تقديم القضاء على البناء يأتي بركعة بأم القرآن وسورة من غير جلوس لانها أولاه وأولى امامه أيضا ثم بركعة بأم القرآن فقط ويجلس لانها أخيرته وأخيرة امامه وعلى مذهبه فتلقب هذه الصورة بالعرجاء لانه فصل فيها بين ركعتي السورة بركعة الفاتحة وبين ركعتي الفاتحة بركعة السورة قال في المجموع ومن اساءة الادب تلقيبها بالعرجاء وانما هي مخللة مثلا بالسورتين (قوله بالمقلوبة) أي لان السورتين متأخرتان عكس الاصل وعلى مذهب سحنون يأتي بركعة بام القرآن وسورة لانها ثانيته وأولى امامه ويجلس ثم بركعة بام القرآن وسورة لانها ثانية امامه ولا يجلس لانها ثالثته خلافا لما في الخرشي ثم بركعة بام القرآن فقط ويجلس فيها لانها أخيرته وأخيرة امامه وعليه فتلقب بالحبلى لثقل وسطها بالقراءة (قوله ويجلس أيضا) أي على المشهور خلافا لابن حبيب (قوله فصلاته كل ركعة منها بجلوس) أي وتسمى أم الجناحين كما تقدم وعلى مذهب سحنون يأتي بركعة بام القرآن وسورة لانها أولى امامه ويجلس فيها لانها ثانيته ثم بركعتين بام القرآن فقط ولا يجلس بينهما (قوله ومثل هذه الصورة الخ) ومثلها أيضا حاضر ادرك ثانية صلاة خوف بحضر قسم الامام القوم فيه طائفتين فادرك الحاضر مع الطائفة الاولى الركعة الثانية وانما تركها المصنف لعلمها بالمقايسة وشهرتها (تتمة) ان أدرك مع الامام الركعة الثانية والرابعة فقال التتائي الاولى قضاء بلا اشكال واختلف في الثالثة فعلى مذهب الاندلسيين بناء وهو ظاهر نظرا للمدركة قبلها كما في ر قال فيقدمها على الاولى ويقرأ فيها بام القرآن فقط سرا ولا يجلس لانها ثالثته ثم بركعة القضاء بام القرآن وسورة جهرا ان كان وأطلق على الثالثة في المدونة قضاء نظرا للرابعة المدركة بعدها كما قال ر فيقدم الاولى بام القرآن وسورة ثم الثالثة بام القرآن فقط سرا ومن مسائل الخلاف أيضا أن يدرك الاولى ثم يرعف فتفوته الثانية والثالثة ثم يدرك الرابعة قال التتائي قال بعض الاندلسيين هما بناء قال ر وعليه فيأتي بركعتين بام القرآن من غير جلوس بينهما قاله ابن ناجي وهو ظاهر وعلى مذهب المدونة قال أبو الحسن قال ابن حبيب يأتي بركعتين ثانية وثالثة يقرأ في الثانية بام القرآن وسورة ولا يجلس لانها ثالثة بنائه ويقرأ في الثالثة بام القرآن ويجلس لانها آخر صلاته اه فقد ظهر لك الفرق بين مذهب الكتاب وقول بعض الاندلسيين ومن صور الخلاف أن يدرك الاولى ويرعف في الثانية ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة فلا اشكال أن الرابعة بناء واختلف في الثانية على القولين فعلى أنها قضاء يبدأ بالرابعة بام القرآن فقط سرا ويجلس لانها آخرة الامام ثم يأتي بركعة بام القرآن وسورة جهرا ان كان وعلى مذهب الاندلسيين يأتي بهما نسقا من غير جلوس بينهما بام القرآن فقط فيهما وهذا هو الظاهر وعليه الاجهوري ومن تبعه اه من المجموع (قوله بستر العورة) الستر بفتح السين لانه مصدر وأما بالكسر فهو ما يستتر به والعورة من العور وهو القبح لقبح كشفها لا نفسها حتى قال محيي الدين بن العربي الامر بستر العورة انما هو [illegible] النوع الانساني المكرم المفضل اه من حاشية شيخنا على مجموعه والعورة في الاصل الخلل في الثغر وغيره وما يتوقع منه ضرر وفساد ومنه عور المكان أي توقع منه الضرر والفساد وقوله تعالى ان بيوتنا عورة أي خالية يتوقع فيها الفساد والمرأة عورة لتوقع الفساد من رؤيتها أو سماع كلامها لا من العور بمعنى القبح لعدم تحققه في الجميلة من النساء لميل النفوس اليها وقد يقال المراد بالقبح ما استقبح شرعا وان ميل الطبع اه من الخرشي (قوله يوهم خلاف المراد) أي لانه أطلق فيوهم الشرطية حتى في المخففة وليس كذلك ولا بد أن يكون الساتر كثيفا وهو ما لا يشف في بادي الرأي بأن لا يشف أصلا أو يشف [illegible] النظر وخرج به ما يشف في بادي النظر [illegible] الوصف العورة [illegible] (قوله والراجح عدم تقييده

فاذا علم من يعيره ما يستتر به عورته فلم يستعره وصلى عريانا بطلت (أو) بساتر (نجس أو حرير) فان صلى عريانا مع وجود أحدهما بطلت

(وهو) أي الحرير الطاهر (مقدم) على النجس عند اجتماعهما وجوبا لانه لا ينافي الصلاة بخلاف النجس

(وهي) أي المغلظة (من رجل السوأتان) وهما من المقدم الذكر مع الانثيين ومن المؤخر ما بين الاليتين فيعيد مكشوف الاليتين فقط أو مكشوف العانة في الوقت (ومن أمة وان بشائبة حرية هما) أي السوأتان (مع الاليتين) فاذا انكشف منها شئ من ذلك أعادت أبدا وسيأتي ما تعيد فيه في الوقت وما لا تعيد (و) هي (من حرة) جميع البدن (ماعدا الصدر والاطراف) من رأس ويدين ورجلين وما قابل الصدر من الظهر كالصدر (وأعادت لصدرها) أي لكشفه كلا أو بعضا (وأطرافها) كذلك ولو ظهر قدم لا باطنه (بوقت) ضروري وهو في الظهرين للاصفرار وفي العشاءين الليل كله وفي الصبح للطلوع (ككشف أمة) من اضافة المصدر لفاعله (فخذا) كلا أو بعضا مفعوله (أو) كشف (رجل الية أو بعض ذلك) من جميع ما ذكر فيعيد لوقت (وندب) لذكر أو أنثى (سترها) أي المغلظة (بخلوة) ورد فالام (و) ندب (لام ولد و) حرة (صغيرة) تؤمر بالصلاة (ستر واجب على الحرة) الكبيرة وهو جميع البدن

ماعدا الوجه والكفين وكذا الصغيرة المأمورة بالصلاة يندب لها ستر واجب على البالغ (وأعادتا) أي أم الولد والصغيرة صلاتهما (لتركه) أي الترك الستر المندوب لهما الواجب على الحرة الكبيرة

بالذكر) اعلم أن ر تعقب خليلا فقال انه تبع ابن عطاء الله في تقييده بالذكر والقدرة وأما غيره فلم يقيده بالذكر وهو الظاهر فيعيد أبدا من صلى عريانا ناسيا مع القدرة على الستر وقد صرح الجزولي بانه شرط مع القدرة ذاكرا أو ناسيا وهو الجاري على قواعد المذهب فتحصل أن القول بان ستر العورة شرط صحة مقيد بالذكر والقدرة عند بعضهم وبالقدرة فقط عند بعضهم فالذي ارتضاه المؤلف التقييد بالقدرة فقط والذي مشى عليه في المجموع التقييد بهما ومشى عليه في الحاشية أيضا وليس من العجز سقوط الساتر فيرده فورا بل المشهور البطلان كما في ح وقيل ستر المغلظة واجب غير شرط قال بعضهم وهذا القول غير مقيد بالذكر والقدرة وقيل مستحب وهو المراد بالسنية في كلام المجموع (قوله فاذا علم من يعيره الخ) وذلك لضعف المانة وهو الانتفاع به في مجرد الصلاة ولذلك يجب عليه الطلب والقبول ولا يلزمه قبول الهبة لعظم المانه ولا يجب عليه سترها بالطين على الظاهر من قولين لانه مظنة التساقط ويكبر الجرم فهو كالعدم بل عابه لمن فرضه الايماء والا فالركن مقدم اه من المجموع (قوله نجس) وأولى المتنجس في وجوب الاستتار به اذا لم يجد غيره وأولى منهما الحشيش بل مقدم على الحرير (قوله أو حرير) ماذكره من وجوب الاستتار به عند عدم طاهر غير حرير هو المشهور من المذهب ومقابله ما في سماع ابن القاسم يصلي عريانا ولا يصلي بالحرير (قوله مقدم على النجس) أي وكذا على المتنجس وهذا قول ابن القاسم وقال أصبغ يقدم النجس لان الحرير يمنع لبسه مطلقا والنجس انما يمنع لبسه في حال الصلاة والممنوع في حالة أولى من الممنوع مطلقا والمعتمد ما قاله ابن القاسم (قوله لانه لا ينافي الصلاة) أي لانه طاهر وشأن الطاهر أن يصلى به ولم يعد وا تركه من شروط الصلاة بخلاف النجس (قوله أي المغلظة) أي التي تعاد الصلاة لكشفها أبدا مع القدرة (قوله ما بين الاليتين) أي وهو فم الدبر وسمي ماذكر بالسوأتين لان كشفهما يسوء الشخص (قوله في الوقت) أي لانهما بالنسبة للرجل من العورة المخففة (قوله أعادت أبدا) أي لان ما ذكر بالنسبة للامة من المغلظة (قوله ويدين ورجلين) مراده الذراعين والرجلين للركبتين والحاصل أن المغلظة في الحرة بالنسبة للصلاة بطنها وما حاذاها ومن السرة للركبة وهي خارجة فدخل الاليتان والفخذان والعانة وأما صدرها وما حاذاه من ظهرها سواء كان كتفه أو غيره وعنقها لآخر الرأس وركبتها لآخر القدم فعورة مخففة يكره كشفها في الصلاة وتعيد في الوقت له وان حرم النظر لذلك كما يأتي اه من حاشية الاصل (قوله لصدرها) أي وما حاذاه والمراد تعيد لما عدا المغلظة التي تقدم بيانها (قوله لكشفه كلا أو بعضا) أي عمدا أو جهلا أو نسيانا كما في المواق عن ابن يونس (قوله لا باطنه) أي فلا تعيد له وان كان من المخففة (قوله ككشف أمة الخ) أي فكل ما أعاد الرجل فيه أبدا تعيد الامة فيه كذلك وكل ما أعاد فيه في الوقت تعيد فيه أبدا وما تعيد فيه الامة في الوقت لا يعيد فيه الرجل أصلا (قوله وندب لذكر) أي وقيل يجب وعلى القول بعدم الوجوب في الخلوة فهل يجب للصلاة في الخلوة أو يندب ذكر ابن بشير في ذلك قولين عن اللخمي والمراد بالمغلظة في الخلوة على ما قاله ابن عبد السلام السوأتان وما قاربهما سواء كان رجلا أو امرأة حرة أو أمة وهو المعتمد وقيل ان المغلظة التي يندب سترها في الخلوة تختلف باختلاف الاشخاص فهي السوأتان بالنسبة للرجل وتزيد الامة الاليتين والعانة وتزيد الحرة على ذلك بالظهر والبطن والفخذ وعلى هذا فستر الظهر والبطن والفخذ في الخلوة مندوب في حق الحرة دون الرجل والامة اه من حاشية الاصل (قوله لام ولد) أي فقط دون غيرها ممن فيه شائبة حرية (قوله تؤمر بالصلاة) أي وان كانت غير مراهقة (قوله وهو جميع البدن) أي فيندب على جميع البدن والا فالمندوب الستر الزائد على القدر المشترك بينهما في الوجوب وهو ستر ماعدا ما بين السرة والركبة وخصت أم الولد دون غيرها لقوة شائبة الحرية فيها فانه لم يبق لسيدها فيها الا الاستمتاع ويسير الخدمة وتعتق من رأس المال (قوله وكذا الصغيرة الخ) قال في حاشية الاصل الاولى حذف هذا لانه يفيد أن ما يندب للكبير لا يندب للصغير والظاهر ندبه له تأمل اه (قوله وأعادتا الخ)

(بوقت كمصل بحرير) يعيد بوقت (وعاجز) عن ستر العورة (صلى مكشوفا) أى بادى العورة المغلظة ثم وجد ساترا فيعيد بالوقت وما مشى عليه الشيخ ضعيف * ولما فرغ من بيان العورة المغلظة للذكر والانثى شرع فى بيان العورة الواجب سترها بالنسبة للرؤية وللصلاة أيضا لكنها بالنسبة للصلاة واجبة غير شرط ماعدا المغلظة التى تقدم بيانها فقال (وعورة الرجل) التى يجب عليه سترها (و) عورة (الامة) القن بل (وان بشائبة) كام ولد ومكاتبة ومبعضة مع رجل أو مع امرأة محرم له (و) عورة (الحرة) البالغة (مع امرأة) كبيرة حرة أو أمة أو كافرة فقوله مع امرأة قيد فى الحرة وقوله (ما بين سرة وركبة) راجع للثلاثة (و) عورة الحرة (مع) رجل (أجنبى) منها أى ليس محرما لها جميع البدن (غير الوجه والكفين) وأما هما فليسا بعورة وان وجب عليها سترهما لخوف فتنة (ويجب سترها) أى العورة المذكورة لرجل أو أمة أو حرة مع أجنبى (بالصلاة أيضا) كما يجب سترها بالنسبة لرؤية من ذكر لكن المغلظة من ذلك تعاد لتركها أبدا والمخففة بعضها تعاد له فى الوقت كالفخذين فى الامة والاطراف فى الحرة وبعضها لا تعاد له أصلا كما عدا الفخذين فى الامة غير أم الولد وما عدا الاليتين فى الرجل كما علم مما تقدم (و) عورة المرأة (مع) رجل (محرم) لها (غير الوجه والاطراف) الرأس واليدين والرجلين فيحرم عليها كشف صدرها وثدييها ونحو ذلك عنده ويحرم على محرمها كأبيها رؤية ذلك منها وان لم يلتذ (وترى) المرأة حرة أو أمة (من) الرجل (الاجنبى) أى غير المحرم (ما يراه) الرجل (من محرمه) وهو الوجه والاطراف الا أن تخشى لذة فلا يجوز لها أن تنظر الى صدره ولا جنبه ولا ظهره ولا ساقه ولو لم تخف

حاصله أن الصغيرة وأم الولد يندب لهما فى الصلاة ستر الواجب على الحرة البالغة زيادة على القدر المشترك بينهن فى الوجوب فان تركتا ذلك وصلتا بغير قناع مثلا أعادتا أم الولد للاصفرار وكذا الصغيرة ان راهقت وذلك لان الذى فى المدونة ندب الستر للراهقة وغيرها وسكت فيها عن الاعادة فظاهرها عدمها وأشهب وان قال بندب الستر للراهقة وغيرها زاد الاعادة لتركه فى الوقت وأطلق فى الاعادة ولم يقيدها بالمراهقة فقال بعض المحققين لا نسلم أن أشهب أطلق فى الاعادة بل قيدها بالمراهقة كما صرح به الرجراجى فى مناهج التحصيل وكفى به حجة اه من حاشية الاصل بتصرف فاذا علمت ذلك فيتعين تقييد شارحنا بالمراهقة كما علمت (قوله بوقت) وهو فى الظهرين للاصفرار لان الاعادة مستحبة تشبه النفل وفى العشاءين الليل كله وفى الصبح للطلوع (قوله بحرير) ومثله الذهب ولو خاتما (قوله وما مشى عليه الشيخ) أى من عدم الاعادة أصلا فانه لا وجه له لانه أولى ممن صلى بالنجس والحرير فى طلب الاعادة (قوله كام ولد) هذا يقتضى أن صدرها وعنقها ليس بعورة وهو كذلك خلافا لمن قال انه ما عورة غاية ما هنالك يندب لها الستر الواجب على الحرة فى الصلاة (قوله مع رجل الخ) راجع لعورة الرجل وأما الامة فمع أى شخص (قوله أو كافرة) أى هذا اذا كانت الحرة أو الامة مسلمة بل ولو كانت كافرة وهذا مسلم فى الامة وأما الحرة الكافرة فعورة الحرة المسلمة معها ما عدا الوجه والكفين كما فى بن لا ما بين السرة والركبة فقط كما هو ظاهر الشارح وقول عب ما عدا الوجه والاطراف ممنوع بل فى شب حرمة جميع المسلمة على الكافرة لئلا تصفها لزوجها الكافر فالتحريم لعارض لا لكونه عورة كما أفاده فى الحاشية وغيرها اذا علمت ما فى شب والحاشية كان كلام شارحنا مسلما لانه فى بيان تحديد العورة وأما التحريم لعارض فشئ آخر (قوله ما بين سرة وركبة) فعلى هذا الكون وحده الرجل عورة مع مثله ومحرمه والمشهور يحرم كشفه وقيل لا يحرم بل يكره مطلقا وقيل عند من يستحى منه وقد استدل صاحب هذا القول بكشفه صلى الله عليه وسلم وحده بحضرة أبى بكر وعمر فلما دخل عثمان ستره وقال ألا أستحى من رجل تستحى منه الملائكة (قوله مع رجل أجنبى) أى مسلم سواء كان حرا أو عبدا ولو كان ملكها الا بكون وخشا والا فكمحرمها ومثل عبدها فى التفصيل مجبوب زوجها (قوله غير الوجه والكفين الخ) أى فيجوز النظر لهما لا فرق بين ظاهرهما وباطنهما بغير قصد لذة ولا وجدانها والا حرم وهل يجب عليها حينئذ ستر وجهها ويديها وهو الذى لابن مرزوق قائلا انه مشهور المذهب أو لا يجب عليها ذلك وانما على الرجل غض بصره وهو مقتضى نقل المواق عن عياض وفصل زروق فى شرح الوغليسية بين الجميلة فيجب وغيرها فيستحب اه من حاشية الاصل فاذا علمت ذلك فقول الشارح وان وجب عليها سترهما الخ مر ورد على كلام ابن مرزوق (قوله لرجل) أى مع مثله أو محرمه (قوله أو أمة) أى مع مطلق شخص (قوله مع أجنبى) راجع لخصوص الحرة (قوله محرم لها) أى ولو بصهر كزوج أمها أو بنتها أو رضاع كابيها وأخيها من الرضاع (قوله فيحرم عليها كشف صدرها الخ) وأما بالنسبة للرؤية فما عدا ما بين السرة والركبة وذلك فحة (قوله ما يراه الرجل من محرمه) فحينئذ عورة الرجل مع المرأة الاجنبية ما عدا الوجه والاطراف وعلى هذا فيرى الرجل من المرأة اذا كانت أمة أكثر مما ترى منه لانها ترى منه الوجه والاطراف فقط وهو يرى منها ما عدا ما بين السرة والركبة لان عورة الامة مع كل واحد ما بين السرة والركبة كما مر * واعلم أنه لا يلزم من جواز الرؤية جواز الجس ولذلك يجوز للمرأة أن ترى من الاجنبى الوجه والاطراف ولا يجوز لها لمس ذلك وكذلك لا يجوز له وضع يده على وجهها بخلاف المحرم فانه كما يجوز النظر للوجه والاطراف يجوز مباشرة ذلك منها بغير لذة وكما يجوز للمرأة الحرة نظر ما عدا ما بين السرة والركبة من محرمها يجوز لها مس ذلك بالجملة فالمحارم كل ما جاز لهم فيه النظر جاز المس من الجانبين بخلاف الاجنبى مع الاجنبية ولا يلزم من جواز النظر المس (قوله ولا يجوز الخ) مفرع على

لذة (و) ترى المرأة (من المحرم) ولو من رضاع (كرجل مع مثله) أي كما يرى الرجل من الرجل وهو ما عدا ما بين سرة وركبة (وكره لرجل كشف كتف أو جنب كتشمير ذيل) أي ذيل ثوبه (وكف) أي ضم (كم أو) كف (شعر) رأس (لصلاة) لا غيرها لأمر اقتضى ذلك (واستقبال القبلة) بالجر عطف على باسلام أي وصحتها بما ذكر وباستقبال القبلة (مع أمن) من عدو وسبع والا لم يجب (و) مع (قدرة) فلا يجب مع عجز كمربوط أو مريض لا قدرة له على التحول لها ولا يجد من يحوله فيصلي لغيرها فالآيس أوله والراجي آخره كالتيمم وهذا القيد زيادة على الشيخ فتحصل أن طهارة الحدث لا تتقيد بقيد فالناسي يعيد أبدا والعاجز تسقط عنه الصلاة وان طهارة الخبث تتقيد بالذكر والقدرة وتسقط بالعجز والنسيان وان ستر العورة يتقيد بالقدرة فقط فالناسي يعيد أبدا دون العاجز فيعيد بوقت وأن الاستقبال يتقيد بالأمن والقدرة لا على خائف من كعدو ولا عاجز وأما من لم يستقبل ناسيا الوجوب فيعيد أبدا (وهي) أي القبلة (عين الكعبة) أي ذاتها (لمن بمكة) ومن في حكمها ممن يمكنه المسامتة كمن في جبل أبي قبيس فيستقبلها بجميع بدنه حتى لو خرج منه عضو لم تصح صلاته ثم ان من بمكة ان كان بالحرم فظاهر في صلاة صفان كانوا قليلا أو دائرة أو قوسا اذا لم تكمل الدائرة وان لم يكن به بل بيته مثلا وعليه أن يصعد

مفهوم قوله وهو الوجه والاطراف كأنه قال وأما اللبس بأطراف فيحرم فلا يجوز لها أن تنظر الخ (قوله ولو من رضاع) أي أو صهر (قوله كرجل مع مثله) أي ويجوز الجس من الجانبين أيضا ففي صحيح البخاري قبيل مقدمه صلى الله عليه وسلم المدينة أن الصديق قبل عائشة بنته رضي الله عنها في خدها بخلاف جس العورة فان كان حائل فلا حرمة كما سبق في تعريف المصافحة الا كمم ومنه الدلك بكيس الحمام وأجازه الشافعية وفي الحاشية نقلا عن الشيخ سالم أن الحرمة في المتصل وحرمت الشافعية المنفصل حتى قالوا ان علم شعر عانة بعد حلقه حرم النظر اليه وأما المنفصل فيحل جواز النظر اليه عندنا اذا كان انفصاله عن صاحبه في حال الحياة لانه صار أجنبيا عن الجسم وله قوام بدونه وأما بعد الموت فيحرم النظر لاجزاء الاجنبية ولذا نهوا عن النظر في القبور مخافة مصادفتها اه من حاشية شيخنا على مجموعه ويحرم باتفاق الالتذاذ الشيطاني وهو كل ما أثار شهوة لا مجرد انبساط النفس قال الغزالي في الاحياء من فرق بين الامرد والملتحي حرم عليه النظر له الا كما يفرق بين الشجرة اليابسة والخضرة اه من المجموع ﴿تنبيه﴾ قال ابن القطان لا يلزم غير الملتحي تنقب لكن قال القاضي أبو بكر بن الطيب نهي الغلمان عن الزينة لانه ضرب من التشبه بالنساء وتعمد الفساد وأجمعوا على أنه يحرم النظر لغير الملتحي بقصد اللذة ويجوز لغيرها ان أمن الفتنة اه وأما الخلوة بالامرد فحرام عند الشافعية ولو أمنت الفتنة وقال الفاكهاني مقتضى المذهب لا يحرم اه من الاصيلي (قوله لصلاة) راجع للجميع ﴿خاتمة﴾ تبطل الصلاة بتعمد نظر عورة امامه وان نسي كونه في صلاة كتعمد نظر عورة نفسه ان لم ينس كونه في صلاة وفي بن عن أبي علي ولو نسي ومن لم يجد الا ستر الاحد فرجيه فقيل يستر القبل به لانه أبدى وأكبر وقيل الدبر وقيل يخير ويتفق على القبل ان كان وراءه نحو حائط كما قال البساطي وان اجتمع عراة صلوا بظلام أو تباعدوا فان لم يمكن صلوا صفا واحدا قياما غاضين أبصارهم وامامهم في الصف كواحد منهم وان كان لعراة ثوب واحد صلوا أفذاذا وأقرع للتقديم ان تنازعوا أو ضاق الوقت فان ضاق عن القرعة أيضا صلوا عراة فان كان الثوب لاحدهم ندب له اعارتهم وجبر على الزائد عن حاجته بلا اتلاف وفاقا لابن رشد وخلافا للخمي اه من المجموع بتصرف (قوله واستقبال القبلة) لما فرغ من الكلام على شروط الصحة الاربعة شرع في الكلام على الخامس وهو الاستقبال وما يتعلق به والاصل فيه قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الى قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام أي جهته وفي الموطأ حولت القبلة قبل بدر بشهرين وقد صلى عليه الصلاة والسلام بعد مقدمه المدينة الى بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا وكانت ناسخة لذلك وحولت الى بيت الله في الركعة الثالثة من الظهر ليجمع فيها بين القبلتين ولا ينافي هذا قولهم ان أول صلاة صليت الى بيت الله العصر لان المراد أول صلاة تامة ووقع في البخاري فحولت في ركوع العصر وسميت القبلة قبلة لان المصلي يقابلها وتقابله ﴿ وهي أقسام ست قبلة تحقيق وهي قبلة الوحي كقبلته عليه السلام فانها بوضع جبريل عليه السلام وقبلة اجماع وهي قبلة جامع عمرو بن العاص باجماع الصحابة وقد وقف على جامع عمرو ثمانون من الصحابة وقبلة استتار وهي قبلة من غاب عن البيت من أهل مكة أو عن مسجده عليه السلام والفرض أنه في مكة أو المدينة وقبلة اجتهاد وهي قبلة من لم يكن في الحرمين وقبلة بدل وهي الآتية في قوله صوب سفره وقبلة تخيير وهي الآتية في قوله فان لم يجد أو تحير مجتهد تخير وقبلة عيان وهي التي ابتدأها بقوله وهي عين الكعبة لمن بمكة (قوله والا لم يجب) أي ولا يجب الاستقبال حال المسايفة ولا في حال الخوف من عدو وسبع كما يأتي (قوله كالتيمم) أي فلو صلى المتردد فمثل الوسط والراجي فمثل الآخر ندب الاعادة في الوقت (قوله فتحصل الخ) أي مما تقدم ومما هنا (قوله والعاجز) أي عن الطهورين (قوله بالذكر والقدرة الخ) أي على مشهور المذهب (قوله بالقدرة فقط) أي على ما مشى عليه هو وتقدم الكلام على ذلك (قوله من كعدو) أدخلت الكاف السبع وسواء كان العدو مسلما أو كافرا (قوله وأما من لم يستقبل ناسيا الخ) أي ولا يتقيد بالذكر على المشهور (قوله عين الكعبة) أي فالشرط استقبال ذات الكعبة أي بنائها لجهة انه تعبد الله تعالى (قوله المسامتة) أي مقابلة سمتها أي ذاتها بنائها (قوله ثم ان من بمكة الخ) قال في الاصل فالحاصل أن من بمكة أقسام الاول

على سطح أو مكان مرتفع ثم ينظر الكعبة ويحرر قبلته جهتها ولا يكفى الاجتهاد مع القدرة على اليقين ومن ذلك القبيل مساجد مكة التى حولها كمسجد ذى طوى (وجهتها) أى الكعبة (لغيره) أى غير من بمكة سواء كان قريبا من مكة كاهل منى أو بعيدا كاهل الآفاق فيستقبل المصلى تلك الجهة (اجتهادا) أى بالاجتهاد (ان أمكن) الاجتهاد بمعرفة الادلة الدالة على الجهة كالفجر والشفق والشمس والقطب وغيره من الكواكب وكذا الريح الشرقى أو الجنوبى أو الشمالى أو الغربى ولا يجوز التقليد مع امكان الاجتهاد (والا) يمكن الاجتهاد (قلد) عارفا عدلا

(ولا يقلد مجتهد وان أعمى) غيره من المجتهدين وأولى غيرهم فان خفيت عليه الادلة سأل عنها فاذا دل عليها اجتهد (الا محرابا لمصر) من الامصار فانه يقلده فاذا دخل بلدا من البلاد التى يحل بها أهل العلم والمعرفة قلد محرابها من غير اجتهاد (وقلد) وجوبا (غيره) أى غير المجتهد (عدلا عارفا) بالادلة لا غير عدل ولا جاهلا (أو محرابا مطلقا) سواء كان محراب مصر أو غير مصر (فان لم يجد) غير المجتهد عدلا عارفا ولا محرابا (أو تحير مجتهد) بان خفيت عليه الادلة لغيم أو حبس أو نحو ذلك أو التبست عليه (تخير) جهة من الجهات الاربع وصلى اليها واكتفى بذلك وقيل يصلى أربع صلوات لكل جهة صلاة (وبطلت) صلاة مجتهد أو مقلد (ان خالف) الجهة التى دله اجتهاده اليها أو أمره العارف بها وصلى لغيرها (عمدا) وأعادها وجوبا (ولو صادف) القبلة فى الجهة التى خالف اليها (وان تبين خطأ) يقينا أو ظنا (بصلاة) أى فيها (قطع) صلاته (البصير المنحرف كثيرا) بأن استدبر أو شرق أو غرب وابتدأها وجوبا فان لم يقطع وتمادى بطلت (واستقبل) القبلة فى بأن يتحول اليها (غيره) وهو الاعمى مطلقا والبصير المنحرف يسيرا (أو) ان تبين خطأ (بعدها) أى بعد الصلاة (أعاد الاول) وهو البصير المنحرف كثيرا (بوقت ضرورى) وقول الشيخ المختار مرجوح وأما المنحرف يسيرا والاعمى مطلقا فلا اعادة عليه (كالناسى) للجهة التى أداه اجتهاده اليها أو التى دله عليها العارف والمقلد يعيد فى الوقت على المشهور

صحيح آمن وهذا الادلة من استقبال العين اما بان يصلى فى المسجد أو بان يطلع على سطح ليرى ذات الكعبة ثم ينزل فيصلى اليها فان لم يمكنه طلوع أو كان بليل استدل على الذات بالعلامة اليقينية التى يقطع بها جزما لا يحتمل النقيض بحيث انه لو أزيل الحجاب لكان مسامتا فان لم يمكنه ذلك لم تجزه صلاة الا فى المسجد الثانى مريض مثلا يمكنه جميع ما سبق فى الصحيح لكن بجهد ومشقة فهذا فيه التردد أى فانه قيل بجواز الاجتهاد فى طلب العين ويسقط عنه اليقين وقيل لا بد من المعاينة نظرا الى أن القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد وهو الراجح ولذلك اقتصر عليه هنا الثالث مريض مثلا لا يمكنه ذلك فهذا يجتهد فى العين ظنا ولا يلزمه اليقين اتفاقا الرابع مريض مثلا يعلم الجهة قطعا وكان متوجها لغير البيت ولكنه لا يقدر على التحول ولم يجد محولا فهذا كالخائف من عدو ونحوه يصلى لغير الجهة لان شرط الاستقبال الامن والقدرة ولا يختص بمن بمكة لانه اذا جاز للعاجز والخائف عدم الاستقبال بمكة فمن بغيرها أولى اهـ (قوله مع القدرة على اليقين) أى ولو كان بمشقة (قوله غير من بمكة) أى والمدينة وجامع عمرو لان المدينة بالوحى لا بالاجتهاد وجامع عمرو بالاجماع الذى يفيد القطع لا بالاجتهاد الذى يفيد الظن (قوله قريبا من مكة) أى ولا يمكنه مسامتة العين (قوله أى بالاجتهاد) اشارة الى أنه منصوب بنزع الخافض وكون المصلى بغيرها يستقبل الجهة بالاجتهاد هو الاظهر عند ابن رشد لا سمتها خلافا لابن القصار فعنده يقدر المصلى المقابلة والمحاذاة لها اذ الجسم الصغير كلما ازداد بعده اتسعت جهته كغرض الرماة فاذا تخيلنا الكعبة مركزا خرج منها خطوط مجتمعة الاطراف فيه وكلما بعدت اتسعت فلا يلزم على مذهبه بطلان الصف الطويل بل جميع بلاد الله تعالى على فرقتها تقدر ذلك والحاصل أن من بعد عن مكة لم يقل أحد ان الله أوجب عليه مقابلة الكعبة لان فى ذلك تكليفا بما لا يطاق واتفاقا فى المسئلة قولان الاول لابن رشد يجتهد فى الجهة وهو الذى مشى عليه المصنف والثانى لابن القصار يجتهد فى استقبال السمت والمراد أن يقدر المقابلة والمحاذاة وان لم يكن فى الواقع كذلك وهو مذهب الشافعى قال فى الاصل وينبنى على القولين لو اجتهد فاخطأ فعلى المذهب يعيد فى الوقت وعلى مقابله يعيد أبدا اهـ لكن قال بن الحق أن هذا الخلاف لا ثمرة له كما صرح به المازرى وانه لو اجتهد واخطأ فانما يعيد فى الوقت على القولين اهـ من حاشية الاصل (قوله ولا يجوز التقليد الخ) أى لمجتهد ولمحراب غير مصر (قوله عدلا) أى فى الرواية (قوله وأولى غيرهم) أى غير المجتهدين (قوله محراب مصر) أى علم أنه وضع العارفين أو أنشأه جمع ذلك وقوله أو غيره مصرا أى الشأن فيه عدم العارفين (قوله لكل جهة صلاة) أى ان كان الشك فى الجهات الاربع فان شك فى جهتين فصلاتين ولا بد من جزم النية عند كل صلاة (قوله ان خالف) أى وأما لو صلى الى جهة اجتهاده فانه يعيد فى الوقت اذا استدبر أو شرق أو غرب كما فى المدونة لا ان انحرف يسيرا (قوله واستقبل القبلة الخ) أى فان لم يستقبلها الاعمى المنحرف كثيرا بعد العلم بطلت لان الانحراف الكثير مبطل مطلقا مع العلم سواء علم به حين الدخول أو علم به بعد دخولها وأما المنحرف يسيرا أعمى أو بصيرا اذا لم يستقبل لا تبطل صلاته (قوله أعاد الاول الخ) هذا التفصيل المذكور فى قبلة الاجتهاد كما هو الموضوع وأما قبلة القطع كمن بمكة أو الوحى كمن بالمدينة أو الاجماع كمن بمسجد عمرو فانه يقطع ولو أعمى منحرفا يسيرا فان لم يقطع أعاد أبدا (قوله بوقت ضرورى الخ) قال فى الاصل وهو فى العشاءين الليل كله وفى الصبح للطلوع

وقيل أبدا وأما ناسي وجوب الاستقبال فانه يعيد أبدا كما تقدم أول الكلام فلا منافاة بين ما هنا وما تقدم وبعضهم أجرى الخلاف حتى في ناسي الوجوب أيضا وعليه فيقيد وجوب الاستقبال بالذكر والامن والقدرة (وجاز نفل غير مؤكد) ومنه الرواتب كاربع قبل الظهر والضحى والشفع (فيها) أي الكعبة (وفي الحجر) أي حجر اسمعيل بكسر الحاء وسكون الجيم (لاي جهة) راجع لقوله فيها لا لقوله الحجر لانه لو استدبر البيت أو شرق أو غرب لم تصح كما قال الحطاب وقيل بل تصح بناء على أنه من البيت (وكره المؤكد) كالوتر والعيدين وركعتي الفجر بناء على انها سنة وركعتي الطواف على الراجح وقيل يمنع المؤكد وما مشى عليه الشيخ ضعيف (ومنع الفرض) فيها أو في الحجر (و) ان وقع ولو عمدا (أعاد بوقت) ضروري وهو في الظهرين للاصفرار وقيل يعيد العامد أبدا (وبطل) الفرض (على ظهرها) فيعاد أبدا الان الواجب استقبال البناء (كالمؤكد) فلا يكفي استقبال الهواء جهة السماء وعلى هذا فلا

يجوز النفل أيضا وقيل لا بأس به وفيه نظر (و) جاز (لمسافر سفر قصر) لا أقل (تنفل وان) تنفل (بوتر) فاولى غيره (صوب) أي جهة (سفره ان ركب دابة) على ظهرها بل (وان) في (محمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية ما يركب فيه من محفة وشقدف ونحوهما مما يجلس فيه ويصلي متربعا فلجواز التنفل صوب السفر شروط أن يكون السفر سفر قصر وأن يكون راكبا لا ماشيا ولا جالسا وان يكون راكب دابة من حمار أو بغل أو فرس أو بعير لا سفينة أو رجل وان يكون ركوبه لها على المعتاد لا مقلوبا أو جاعل رجليه معا لجنب واحد وأخذ من قوله سفر قصر أنه لابد أن يكون مأذونا فيه شرعا فخرج العاصي بسفره وأشار لكيفية صلاة النفل في سفر القصر على

وفي الظهرين للاصفرار (قوله وقيل أبدا) هذا الخلاف في صلاة الفرض وأما في النفل فلا اعادة أصلا (قوله وعليه فيقيد وجوب الاستقبال الخ) المناسب جعل هذا عقب قوله على المشهور تأمل (قوله وقيل بل تصح بناء الخ) لكن أبعد من الاول (قوله وركعتي الطواف) أي غير الواجب كما قيده في المجموع (قوله وما مشى عليه الشيخ الخ) أي لكونه صرح بالجواز (قوله وقيل يعيد العامد الخ) ولكن الراجح الاول (قوله وبطل الفرض على ظهرها) أي ولو كان بين يديه بعض بنائها (قوله كالمؤكد) أي على الراجح (قوله وقيل لا بأس به) الحاصل أن في غير الفرض ثلاثة أقوال الجواز مطلقا والجواز ان كان غير مؤكد والمنع مطلقا قال في الحاشية وهذا الاخير أظهر الاقوال ﴿تنبيه﴾ سكت المصنف عن حكم الصلاة تحت الكعبة في حفرة مثلا والحكم البطلان مطلقا فرضا أو نفلا لان ما تحت المسجد لا يعطى حكمه بدليل الاترى أنه يجوز للجنب الدخول تحته ولا يجوز له الطيران فوقه كذا قرر شيخنا اهـ من حاشية الاصل (قوله شروط) أي خمسة (قوله أو رجل) أي لا سنة (قوله لا مقلوبا الخ) أي الا أن يوافق القبلة الاصلية كما يؤخذ مما يأتي (قوله وأخذ من قوله سفر قصر الخ) أي ويؤخذ منه قيد ان يكون أربعة برد لا أقل وأن لا يكون سفر معصية ووجه أخذ هذا الثاني أن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا (قوله ولا يشترط طهارة الارض) وتقدم الفرق بين وجوب حسر العمامة وعدم اشتراط طهارة الارض بقوة الركن على الشرط والاختلاف في هذا الشرط (قوله والاصل متربعا) ولذلك قالوا يجوز الصلاة فرضا ونفلا على الدابة بالركوع والسجود اذا أمكنه ذلك وكان مستقبلا للقبلة كذا ذكره سند في الطراز وقال سحنون لا يجزي ايقاع الصلاة على الدابة قائما أو راكعا وساجدا لدخوله على الغرر وما قاله سند هو الراجح كذا قرر شيخنا اهـ من حاشية الاصل (قوله بلا ضرورة) أي وان كان انحرافه لضرورة كظنه أنها طريقه أو غلبته الدابة فلا شئ عليه ولو وصل لمحل اقامته وهو في الصلاة نزل عنها الا أن يكون الباقي يسيرا كالتشهد والا فلا ينزل عنها واذا نزل عنها أتم بالارض مستقبلا راكعا وساجدا الا بالايماء الا على قول من يجوز الايماء في النفل للصحيح غير المسافر فيتم عليها بالايماء والمراد بمحل اقامته ما يقطع حكم السفر وان لم يكن منزله (قوله لما فيه من الخلاف) الحاصل أنه وقع خلاف في المذهب هل يصلي بالركوع والسجود في السفينة لغير القبلة أولا يصلي لغيرها أصلا وهل يجوز أن يتنفل في السفينة ايماء للقبلة أولا يجوز والمعول عليه ما قاله شارحنا من أنه لا يصلي بالايماء ولا لغير القبلة لا في فرض ولا في نفل (قوله فان لم يمكن الخ) أي فيسقط عنه الاستقبال عند العجز والسجود أيضا لا فرق بين فرض ونفل (قوله ولا يصح فرض الخ) محل البطلان اذا كان يصلي على الدابة بالايماء أو بركوع وسجود من جلوس وهو يقدر على القيام وأما لو صلى على الدابة قائما بركوع وسجود مستقبلا للقبلة أو عاجزا عن القيام كانت

الدابة بقوله (يومي) بعد أن يركع (بسجوده للارض) ولا يسجد على قربوس السرج ولا على القتب ويحسر عمامته كما قال اللخمي ولا يشترط طهارة الارض وهذا اذا لم يمكنه السجود على نحو سرج ومحفة والا صلى متربعا بركوع وسجود فان انحرف عن جهة سفره عامدا لا لضرورة بطل نفله الا لجهة القبلة لانها الاصل وجاز له وهو يصلي عليها أن يفعل ما لا بد له منه من ركض دابة ومسك عنانها وسوقها بسوط ونحوه لا بكلام ثم صرح ببعض مفهوم ... بقوله (لا) ان ركب (سفينة) فلا يصلي فيها لصوب سفره ولا بالايماء بل لجهة القبلة بركوع وسجود لتيسر التوجه ... بخلاف الدابة وحينئذ (فيستقبل) القبلة (ودار معها) أي مع دورانها الى جهة القبلة ... (ان أمكن) الدوران معها فان لم يمكن ... صلى حيث توجهت به ولا فرق في هذا بين نفل وفرض (لا فرض) أي لا يجوز ولا يصح فرض على ظهر الدابة (وان مستقبلا) للقبلة الا في فروع أربعة أشار لاولها بقوله (الا لالتحام) في قتال عدو كافر ونحوه

من كل قتال جائز لا يمكن النزول فيه عن الدابة فيصلي الفرض على ظهرها إيماء للقبلة إن أمكن وإلى ثانيها بقوله (أو خوف) من (كسبع) أو لص إن نزل عن دابته (فلها) أي فيصلي الفرض على ظهرها إيماء للقبلة (إن أمكن) وإلا صلى لغيرها (وإن أمن) أي حصل له أمان بعد صلاته (أعاد الخائف) من كسبع (بوقت) دون الملتحم وأشار لثالثها بقوله (وإلا) راكب

(كالمنخضخض) أي فيه (لا يطيق النزول به) أي فيه (وخاف خروج الوقت) الاختياري فأولى الضروري فيصلي الفرض على الدابة إيماء وهذا القيد زدناه عليه فإن لم يخف خروجه أخر لآخر الاختياري وأشار لرابعها بقوله (وإلا لمرض) بالراكب لا يطيق النزول معه (و) الحال أنه (يؤديها عليها) أي على الدابة (كالأرض) أي كما يؤديها على الأرض بالإيماء فيجوز له أن يؤديها على دابته إيماء للقبلة بعد أن توقف به فإذا كان يؤديها بالأرض بأكمل مما على ظهر الدابة وجب تأديتها بالأرض (والذي ينبغي في هذا الفرع الأخير (الأرض) أي تأديتها بالأرض يحتمل وجوبا ويحتمل ندبا قال فيها لا يعجبني أداؤها على الدابة وقال اللخمي أي يكره وقال ابن رشد أي يمنع فقول الشيخ وفيها كراهة الأخير منتقض والله أعلم

﴿فصل﴾ في بيان فرائض الصلاة أي أركانها التي تتركب هي منها وما يتعلق بها من الأحكام (فرائض الصلاة) أربع عشرة فريضة أولها (نية) أي الصلاة المخصوصة فلا بد من قصد تعيينها من ظهر أو عصر مثلا ويجب التعيين في الفرائض والسنن كالوتر والعيد وركعتي الفجر وغيرها من النوافل كالضحى والرواتب والتهجد فيكفي فيه نية مطلق نفل وينصرف للضحى إن كان قبل الزوال وهكذا والمبهم [illegible] ومحلها القلب (وجاز التلفظ بها) والأولى تركه في صلاة أو غيرها وهي فرض في كل عبادة (وعزوبها) أي ذهابها من القلب بعد استحضارها عند تكبيرة الإحرام

صحيحة على المعتمد كما تقدم عن سند وكما يأتي في مسألة المريض (قوله من كل قتال جائز) أي لا حل الدفع عن نفس أو مال أو حريم (قوله إن أمكن الخ) قال عبد الحق الخائف من سباع ونحوها على ثلاثة أوجه موقن بانكشاف الخوف قبل خروج الوقت ويائس من انكشافه قبل مضي الوقت وراج انكشافه قبل خروجه فالأول يؤخر الصلاة على الدابة لآخر الوقت المختار والثاني يصلي عليها أوله والثالث يؤخر الصلاة عليها لوسطه (قوله بوقت) وهو كما تقدم للاصفرار في الظهرين وللفجر في العشاءين وللطلوع في الصبح (قوله دون الملتحم) أي وأما الملتحم فلا إعادة عليه ولو تبين عدم ما يخاف منه والفرق بين الخائف من كسبع والملتحم ورود النص فيه وغيره مقيس عليه (قوله وإلا راكب كالمنخضخض) لا فرق بين كونه مسافرا أو حاضرا (قوله لا يطيق النزول به) أي أو خشي تلطخ ثيابه كما نقله الحطاب عن ابن ناجي (قوله وقال ابن رشد أي يمنع) ورجحه بعضهم لكن تأول المدونة ابن ناجي بتأويل آخر وقال معنى قولها لا يعجبني إذا صلى حيثما توجهت به الدابة وأما لو وقفت له واستقبل بها القبلة لجاز وهو وفاق قاله ابن يونس اهـ من حاشية الأصل نقلا عن بن

﴿فصل في بيان فرائض الصلاة﴾ لما أنهى الكلام على شروط الصلاة الخارجة عن ماهيتها شرع في الكلام على فرائضها المعبر عنها بالأركان الداخلة في ماهيتها مع ما ذكر بعد من سننها ومندوباتها وما يتعلق بذلك فقال فرائض الصلاة الخ وإضافة فرائض للصلاة من إضافة الجزء للكل لأن الفرائض بعض الصلاة لأن الصلاة هيئة مجتمعة من فرائض وغيرها والمراد الصلاة ولو نفلا ويصرف كل فرض إلى ما يليق به فإن القيام في الفاتحة ولتكبيرة الإحرام واجب في الفرض دون النفل (قوله وما يتعلق بها من الأحكام) أي من سنن وفضائل ومكروهات ومبطلات (قوله أربع عشرة) أي وفاقا وخلافا أي لأن الطمأنينة والاعتدال وقع فيهما الخلاف (قوله ويجب التعيين الخ) في ح عن ابن رشد أن التعيين لما يتضمن الوجوب والأداء والقربة فهو يغني عن الثلاثة لكن استحضار الأمور الأربعة أكمل ولا يشترط في التعيين نية اليوم ومما يأتي في الفوائت من أنه إذا علمها دون يومها صلاها ناويا له فلكونه مبطلات وقضاءات فاحتيج في تعيينها لملاحظة اليوم وأما الوقت الحاضر فلا يقبل الاشتراك ولا يكفي في الفرائض نية مطلق الفرض ولا في السنة نية مطلق السنة فإن أراد صلاة الظهر وقال نويت صلاة الفرض ولم يلاحظ أنه الظهر كانت باطلة كذا قال في السنة ويستثنى من قولهم لا بد في الفرائض من التعيين نية الجمعة عن الظهر فإنها تجزي على المشهور بخلاف العكس والحاصل أن من ظن أن الظهر جمعة فنواها أو ظن أن الجمعة ظهر فنواه ففيه ثلاثة أقوال البطلان فيهما والصحة فيهما والمشهور التفصيل إن نوى الجمعة فتبين الظهر أجزأت لا العكس ووجهه أن شروط الجمعة أكثر من شروط الظهر ونية الأخص تستلزم نية الأعم بخلاف العكس ولا يخلو عن تسمح فإن الجمعة ركعتان والظهر أربع فلا خصوص ولا عموم بينهما فتأمل ﴿تنبيهان﴾ الأول قال خليل وجاز دخول على ما أحرم به الإمام قال الأصل في ح ذلك محمول على صورتين فقط على التحقيق الأولى أن يجد المأموم إماما ولم يدر أهو في الجمعة أو في صلاة الظهر فينوي ما أحرم به الإمام فيجزي ما تبين منهما الثانية أن يجد إماما ولم يدر أهو مسافر أو مقيم فأحرم بما أحرم به الإمام فيجزيه ما تبين من سفرية أو حضرية لكن إن كان المأموم مقيما فإنه يتم بعد سلام إمامه المسافر ويلزمه إن كان مسافرا متابعة إمامه المقيم الثاني تبطل الصلاة بسبق النية إن كثر ولا خلاف فالبطلان بناء على اشتراط المقارنة وعدمه بناء على عدم الاشتراط قاله في المجموع وسبقها بيسير مغتفر على المختار (قوله والأولى تركه) يستثنى الموسوس فيستحب له التلفظ ليذهب عنه اللبس [illegible] كلام [illegible]

(مغتفر) غير مبطل لها ولو بتفكر في أمر دنيوي بخلاف رفضها فمبطل (كعدم نية الأداء) ان كانت أداء (أو) عدم نية (القضاء) ان كانت قضاء فانه مغتفر اذ لا يشترط لصحتها نية أداء أو قضاء وان كان الاولى ملاحظة ذلك (أو) عدم نية (عدد الركعات) فانه مغتفر اذ لا يشترط أن يلاحظ أربع ركعات مثلا فالظهر في وقته لا تتضمن أنه أربع ركعات وأنه أداء وخارج وقته يتضمن أنه قضاء بل اذا كان غافلا عن الاداء مثلا أو جاهلا بوصفها بذلك فهي صحيحة (و) ثانيها (تكبيرة الاحرام) على كل مصل ولو مأموما فلا يتحملها الامام عنه فرضا أو نفلا (وانما يجزئ الله أكبر) بلا فصل بين المبتدا والخبر بكلمة أخرى ولا بسكوت طويل ولا يجزئ مرادفها بعربية ولا عجمية فان عجز عن النطق بها سقطت ككل فرض وان قدر على الاتيان ببعضها أتى به ان كان له معنى والا فلا ولا يضر ابدال الهمزة من أكبر واوا لمن لغته ذلك (و) ثالثها (القيام لها في الفرض) فلا تجزئ من جلوس ولا في حال انحناء بل حتى يستقل قائما وقولنا في الفرض زدناه لاخراج النفل لجواز صلاته من جلوس لكن ان كبر فيه جالسا ثم قام وأتمه من قيام هل يجزئ وهو الظاهر لانه يجوز فيه صلاة ركعة من قيام وأخرى من جلوس واستثنى من مقدر تقديره من كل مصل قوله (الا المسبوق) وجد الامام راكعا (فكبر منحطا) أي حال انحطاطه للركوع وأدرك الركعة بان وضع يديه على ركبتيه قبل استقلال الامام قائما فالصلاة صحيحة وسواء ابتدأها من قيام وأتمها حال الانحطاط او بعده بلا فصل طويل أو ابتدأها حال الانحطاط كذلك وهذا اذا نوى بها الاحرام أو نواه والركوع أو لم يلاحظ شيئا منهما أما اذا نوى به تكبيرة الركوع فقط فلا يجزئ كما سيأتي وانما الكلام في الركعة المدركة هل يعتد بها أولا وأشار له بقوله

تبعا لابي الحسن والتوضيح وقيل ان التلفظ وعدمه على حد سواء ﴿تنبيه﴾ ان خالف لفظه نيته فالعبرة بالنية ان وقع ذلك سهوا وأما عمدا فمتلاعب تبطل صلاته (قوله في أمر دنيوي) أي لا فرق بين كون الشاغل عن استصحابها تفكره بدنيوي أو أخروي متعلقا بالصلاة أو طارئا عليها (قوله فمبطل) أي ان وقع في الاثناء اتفاقا وعلى أحد مرجحين ان وقع بعد الفراغ وتقدم الكلام في ذلك (قوله كعدم نية الاداء الخ) ونابت احداهما عن الاخرى ان اتحدا ولم يتعمد وأما لو لم يتحدا فلا كمن صلى الظهر أياما قبل وقته فلا تكون ظهر يوم قضاء عما قبله وبعدما جرى أو لو ظنه أداء وصيام أسير رمضان سنين في شعبان كالاول وفي شوال كالثاني اهـ من المجموع (قوله الاحرام) أصل الاحرام الدخول في حرمات الصلاة ثم نقل لفظ الاحرام للنية أو لمجموع النية والتكبير لان المصلي يدخل بهما في حرمات الصلاة واضافة التكبير للاحرام اما من اضافة الجزء للكل ان قلنا ان الاحرام عبارة عن النية والتكبير أو من اضافة الشيء الى مصاحبه ان قلنا انه النية فقط قال شيخنا في حاشية مجموعه المناسب لحديث تحريمها التكبير أن الاضافة بيانية فاذا كبر فتكبيره احرام أي دخول في حرمات الصلاة يحرم عليه كل ما نافاها اهـ ﴿تنبيه﴾ الصلاة مركبة من أقوال وأفعال فجميع أقوالها ليست بفرائض الا ثلاثة تكبيرة الاحرام والفاتحة والسلام وجميع أفعالها فرائض الا ثلاثة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام والجلوس للتشهد والتيامن بالسلام اهـ من الاصل (قوله على كل مصل الخ) فلو صلى وحده أو كان مأموما ثم شك في تكبيرة الاحرام فان كان شكه قبل أن يركع كبرها بغير سلام ثم استأنف القراءة وان كان بعد أن ركع فقال ابن القاسم يقطع ويبتدئ واذا تذكر بعد شكه أنه كان أحرم جرى على من شك في صلاته ثم بان الطهر وان كان الشاك اماما فقال سحنون يمضي في صلاته واذا سلم سألهم فان قالوا أحرمت رجع لقولهم وان شكوا أعاد جميعهم اهـ من الحاشية (قوله ولا يتحملها الامام الخ) أي لان الاصل في الفرائض عدم الحمل خالفت السنة بحمل الفاتحة وبقي ما عداها على الاصل (قوله وانما يجزئ الله أكبر) لما كان معنى التكبير التعظيم فيتوهم اجزاء كل ما دل على ذلك بين انحصار المجزئ منه بقوله وانما يجزئ الخ (قوله بلا فصل الخ) قال في الاصل ولا يضر زيادة واو قبل أكبر اهـ وقد تعقب ذلك بعضهم بقوله الظاهر أنه مضر اذ لا يعطف الخبر على المبتدا على أن اللفظ متعبد به اهـ من حاشية الاصل (قوله سقطت الخ) فلو أتى بمرادفها لم تبطل فيما يظهر (قوله ان كان له معنى) أي لا يبطل الصلاة سواء دل على ذات الله كلفظ الجلالة أو على صفة من صفاته مثل بر بمعنى محسن وأما ان دل على معنى يبطل الصلاة فانه لا ينطق به مثل كبر أو كرا أو كا لا معنى له أصلا كالحروف المفردة وهذه طريقة الاجهوري وقال الشيخ سالم اذا لم يقدر الا على البعض فلا يأتي به وأطلق (قوله لمن لغته ذلك) أي كالعوام ولا بد فيها من المد الطبيعي وهو حركتان فان زاد فقالت الشافعية بتقدير أقصى ما قيل به عند القراء ولو على شذوذ وهو أربع عشرة حركة وكذلك لا يضر اشباع الهاء وتضعيف الراء وأما نية الاكبار جمع كبر الطبل الكبير فيكفر ويحذر من مد همزة الجلالة فيصير كالمستفهم وأما زيادة واو في ابتداء التكبير فتوهم القسم أو العطف على محذوف فالظاهر البطلان (قوله بل حتى يستقل قائما) أي فلو أتى بها قائما مستندا لعماد بحيث لو أزيل العماد لسقط فلا تجزئ (قوله الا المسبوق الخ) حاصل صور المسبوق المأخوذة من المصنف والشارح منطوقا ومفهوما اثنتان وثلاثون صورة منها اثنتا عشرة الصلاة صحيحة وعشرون الصلاة فيها باطلة وهي أن تقول اذا وجد الامام راكعا اما أن يبتدئها من قيام ويتمها حال الانحطاط أو بعده أو يبتدئها في حال الانحطاط ويتمها فيه أو بعده فهذه أربع صور في كل منها اما أن ينوي بها الاحرام أو هو والركوع أو لم يلاحظ شيئا أو الركوع فقط فهذه ستة عشر وفي كل اما أن يحصل فصل

(وفى الاعتداد بالركعة) المدركة مع الامام (ان ابتدأها) أى التكبير حال كونه (قائما) وأتمها حال انحطاطه أو

بعده بلا فصل وعدم الاعتداد بها (تأويلان) وأما لو ابتدأ التكبيرة حال انحطاطه لم يعتد بها اتفاقا كما لو شك فى ادراكها وانظر ما وجهه وما وجه التأويل الثانى مع أنه أدرك الركعة والصلاة صحيحة وقد اغتفر للمسبوق تكبيره فى هذه الحالة وكون الانحطاط مما يؤثر فى الركعة دون الصلاة مما لا وجه له والله أعلم بحقيقة الحال (و) رابعها (فاتحة) أى قراءتها (بحركة لسان) وان لم يسمع نفسه (لامام وفذ) أى منفرد لا لمأموم لان الامام يحملها عنه دون سائر الفرائض (فيجب) على المكلف (تعلمها) أى الفاتحة ليؤدى صلاته بها (ان أمكن) التعلم بان قبله ووجد معلما ولو بأجرة أو فى أزمنة طويلة (والا) يمكن التعلم لخرس ونحوه أو لم يجد معلما أو ضاق الوقت (ائتم) وجوبا (بمن يحسنها ان وجده) وتبطل ان تركه (والا) يجده صلى فذا و(ندب) له (فصل بين تكبيره) للاحرام (وركوعه) بسكوت أو ذكر وهو أولى ونكر فصل ليشمل القليل والكثير ولا يجب عليه أن يأتى بذكر بدلها فان لم يقدر على التكبير لخرس دخل بالنية وسقط عنه ثم ان الفاتحة تجب فى كل ركعة على المشهور

أو لا فهذه اثنتان وثلاثون ان حصل فصل فالصلاة باطلة فى ست عشرة أو نوى بالتكبير الركوع فقط فباطلة أيضا فاذا بعد يبقى اثنتا عشرة صحيحة (قوله وفى الاعتداد الخ) أى فمحل التأويلين فى ست صور من اثنتى عشرة وعدم الاعتداد بالركعة اتفاقا فى الست الباقية ويضم لتلك الست ما لو شك فى ادراكها سواء ابتدأها من قيام وأتمها حال القيام أو حال الانحطاط أو بعده أو ابتدأها من الانحطاط وأتمها حال الانحطاط أو بعده ولم يحصل فصل فهذه خمس سواء نوى الاحرام فقط أو الاحرام والركوع أو لم يلاحظ شيأ فقد دخل تحت الشك خمس عشرة صورة فجملة الصور التى تلغى فيها الركعة اتفاقا احدى وعشرون صورة (قوله وانظر ما وجهه الخ) قال فى حاشية الاصل وانما صحت الصلاة مع عدم الاعتداد بالركعة التى وقع فيها الاحرام اما اتفاقا أو على أحد التأويلين مع أن عدم الاعتداد بها انما هو للخلل الواقع فى الاحرام فكان الواجب عدم صحة الصلاة للخلل الواقع فى احرامها بترك القيام له لان الاحرام من أركان الصلاة لا من أركان الركعة لانه لما حصل القيام فى الركعة التالية لهذه الركعة فكان الاحرام حصل حال قيام تلك الركعة التالية فتكون أول صلاته والشرط الذى هو القيام مقارن للمشروط وهو التكبير حكما وهذا بخلاف الركعة التى أحرم فى ركوعها فان الشرط لم يقارن فيها المشروط لا حقيقة ولا حكما لعدم وجوده كذا قال المازرى قال المسناوى ولا يخفى ما فيه من البعد وقد يقال انما حكموا بصحة الصلاة مراعاة لقول من يقول ان القيام لتكبيرة الاحرام غير فرض بالنسبة للمسبوق وعدم الاعتداد بالركعة انما جاء للخلل فى ركوعها حيث أدمج الفرض بين الثانى فى الاول قبل أن فرغ منه لانه شرع فى الثانى قبل تمام التكبير وعلى هذا فالقيام للتكبير انما وجب لاجل أن يصح له الركوع فتدرك الركعة اه بن (قوله أى قراءتها) انما قدر ذلك لانه لا تكليف الا بفعل (قوله بحركة لسان) احترز به عما اذا أجراها على قلبه فانه لا يكفى (قوله وان لم يسمع نفسه) ولكن الاولى مراعاة الخلاف فان الشافعى يوجب اسماع النفس وفى الخرشى نقلا عن الاجهورى انه يجب قراءتها ملحونة بناء على أن اللحن لا يبطل الصلاة قال فى الحاشية وهو استظهار بعيد اذ القراءة الملحونة لا تعد قراءة فصاحبها بمنزلة العاجز وينبغى أن يقال اذا كان يلحن فى بعض دون بعض فانه يقرأ ما لا يلحن فيه ويترك ما يلحن فيه وهذا اذا كان ما يلحن فيه متواليا والا فالظاهر أن يترك الكل (قوله لامام وفذ) أى سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة جهرية أو سرية (قوله لا مأموم) أى خلافا لابن العربى القائل بلزومها للمأموم فى السر فقوله المعتمد عدم لزومها له وانما تستحب قراءته لها فقط (قوله دون سائر الفرائض) أى فلا يحمل الامام شيأ منها لا فعلية ولا قولية (قوله ان أمكن الخ) فان فرط فى التعلم مع امكانه قضى من الصلوات بعد علمها ما صلاه فذا فى الازمنة التى فرط فيها (قوله لخرس) ظاهره أن الخرس يوجب الائتمام لكن قال فى المجموع يجب تعلمها ان أمكن والائتمام وجوبا بغير الاخرس (قوله وتبطل ان تركه) أى ان تركه اختيارا وهو قارئ الفاتحة لكونه لا يتوصل لها الا بالامام فاذا تركه ترك الواجب مع الامكان (قوله صلى فذا) أى ولو عجز عن التعلم ولا يأتم بمثله ثم شرع فى الصلاة منفردا وطرأ عليه قارئ أو طرأ عليه العلم بها لم يقطع ويتمها كما لو طرأ على العاجز عن القيام قدرة عليه فى اثنائها (قوله وهو أولى) أى لما فيه من مراعاة من يقول بوجوب الفصل فان لم يفصل وركع أجزأه لان الفصل مندوب وكونه بذكر مندوب آخر وكونه بشئ من القرآن أولى من غيره من الاذكار (قوله ليشمل القليل والكثير) أى خلافا لابن مسلمة القائل بكونه بقدر قراءة الفاتحة وسورة بعدها (قوله ولا يجب عليه الخ) أى كما هو قول القاضى عبد الوهاب خلافا لمحمد بن سحنون (قوله فان لم يقدر على التكبير الخ) هذا مبنى على ما مشى عليه شارحنا من أن الاخرس ليس عليه الائتمام فالذى لا يقبل التعلم لخرس ونحوه والمسائل يدخل له بالنية مع فى تكبيرة الاحرام فلا جابة عن ذكر (قوله ثم ان الفاتحة الخ) اعلم أنه وقع فى المذهب خلاف فى وجوب الفاتحة فى الصلاة وعدم وجوبها فقيل لا تجب فى شئ من الركعات بل هى سنة فى كل ركعة وهل للامام والفذ ولا يحمل فرضا وبه قال ابن شعبان ورواه الواقدى عن مالك وقيل انها تجب عليه واختلف فى مقدار ما تجب فيه من الركعات على أقوال أربعة فقيل فى كل ركعة وهو الراجح وقيل فى الجل وسنة فى

وقيل تجب في الجل ففي الرباعية تجب في ثلاثة وفي الثلاثية في ركعتين وتسن في ركعة لكن لا كسائر السنن لاتفاق القولين على أن تركها عمدا أو بعضها مبطل (فإن سها عنها أو عن بعضها في ركعة) أي تركها أو بعضها سهوا ولو أقل من آية ولم يمكن التدارك بأن ركع (سجد) سجود السهو لذلك قبل سلامه ولو على القول بوجوبها في كل ركعة مراعاة لمن يقول بوجوبها في الجل ولا إعادة عليه وإن أمكن التدارك بأن تذكر قبل ركوعه وجب عليه والا بطلت (كركعتين) أي كما لو تركها سهوا في ركعتين أو في ركعة من ثنائية فإنه يتمادى ولا يقطع ويسجد للسهو قبل السلام (وأعادها) أي احتياطا أبدا على المشهور (و) إن تركها أو بعضها (عمدا) ولو في ركعة (بطلت) صلاته (كأن لم يسجد) أي كما تبطل إذا لم يسجد لسهوه فيما إذا تركها أو بعضها سهوا حتى طال الزمن (و) خامسها (قيام لها) أي للفاتحة (بفرض) فإن جلس أو انحنى حال قراءتها بطلت وكذا لو استند إلى شيء بحيث لو أزيل ما استند إليه سقط (و) سادسها (ركوع من قيام) في الفرض أو النفل الذي صلاه من قيام ولو جلس وركع لم تصح (يقرب راحتاه) تثنية راحة وهي الكف والجمع راح بلا تاء (فيه) أي في الركوع (من ركبتيه) لو وضعهما أي أن الركوع الواجب هو الانحناء بحيث لو وضع كفيه لكانتا على رأس الفخذين مما يلي الركبتين ويكون الرأس أرفع من العجز فيه وأما مجرد تطأطؤ الرأس فليس بركوع بل هو إيماء وأما تسوية الظهر فمندوب زائد على الوجوب لتمكين اليدين من الركبتين كما يأتي (و) سابعها (رفع منه) أي من الركوع فإذا لم يرفع بطلت (و) ثامنها (سجود

الأقل وقيل واجبة في ركعة وسنة في الباقي وقيل في النصف اقتصر الشارح على القولين المشهورين لأن القول بوجوبها في كل ركعة قول مالك في المدونة وشهره ابن بشير وابن الحاجب وعبد الوهاب وابن عبد البر والقول بوجوبها في الجل رجع إليه مالك وشهره ابن عسكر في الإرشاد وقال القرافي هو ظاهر المذهب (قوله وقيل تجب في الجل) أي فيما له جل ويتفق القولان على وجوبها في جميع الثنائية وإنما اختلاف القولين في الرباعية والثلاثية (قوله على أن تركها عمدا الخ) أي ولو في ركعة ولم يراع خلاف اللخمي لضعفه فإنه قال لا تبطل إذا تركها في ركعة ويسجد قبل السلام وهو ضعيف إذ المعتمد أنه لا سجود للعمد وإنما اتفق القولان لكونها سنة شهرت فرضيتها (قوله فإن سها عنها الخ) هذا مرتب على كل من القولين السابقين (قوله بأن ركع) أي فالتدارك يفوت بمجرد الانحناء لما يلزم عليه من رجوع من فرض متفق عليه وهو الركوع إلى ما اختلف فيه بالسنية (قوله قبل سلامه) أي ولا يأتي بركعة بدل ركعة النقص (قوله ولا إعادة عليه) هو قول في المسئلة ولكن ظاهر المذهب أنه إذا ترك الفاتحة كلا أو بعضا سهوا من الأقل كركعة من الرباعية أو الثلاثية فإنه يسجد قبل السلام ثم يعيد تلك الصلاة احتياطا وهو الذي اختاره في الرسالة وهو المشهور وفيمن تركها من الجل أو النصف فتحصل أن من ترك الفاتحة سهوا إما أن يتركها من الأقل أو النصف أو الجل فالمشهور في ذلك كله أنه يتمادى حيث فاته التدارك بالركوع من ركعتها ويسجد قبل السلام ويعيد أبدا وجوبا كما قال (ر) ردا على الأجهوري والتتائي من قولهما إن الإعادة في الوقت كما يؤخذ من المجموع وحاشيته (قوله أبدا) أي وجوبا كما علمت (قوله بطلت صلاته) أي ولو على القول بالسنية لما علمت من أنها ليست كسائر السنن (قوله حتى طال الزمن) أي بالعرف أو الخروج من المسجد وإنما بطلت بترك السجود لها لما سيأتي أن من مبطلات الصلاة ترك السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن فهاهنا أولى (قوله قيام لها) أي لأجلها في حق إمام وفذ وليس بفرض مستقل على المعتمد وعليه فلو عجز عنها سقط القيام فإن عجز عن القيام لبعضها وقدر على القيام للبعض الآخر فهل يسقط عنه القيام لما يقدر عليه ويأتي بها كلها من جلوس أو يأتي بما يقدر عليه قائما ويجلس في غيره قولان مشهورهما الثاني وأما المأموم فلا يجب عليه القيام لها ولو استند حال قراءتها لعماد بحيث لو أزيل لسقط صحت صلاته والحاصل أنه لما جاز له ترك القراءة خلف الإمام جاز له ترك القيام من حيث عدم وجوب القراءة عليه وإن بطلت عليه صلاته بجلوسه حال قراءتها ثم قيامه للركوع لكثير الفعل لا للمخالفة للإمام كما قيل لصحة اقتداء الجالس بالقائم اهـ من حاشية الأصل (قوله ركوع من قيام) أي فلا تتم حقيقة الركوع إلا بالانحطاط من قيام أما في الفرض فظاهر وأما في النفل فلكونه ابتداء تلك الركعة من قيام فلو جلس وركع لكان متلاعبا (قوله يقرب راحتاه) هذا مبني على أن وضع اليدين على الفخذين في الركوع ليس بشرط بل مستحب فقط وهو الذي فهمه سند وأبو الحسن من المدونة خلافا لما فهمه الباجي واللخمي من الوجوب (قوله كتمكين اليدين) أي فوضع اليدين مستحب والتمكين مستحب ثان ورأى مالك التحديد في تفريق الأصابع وضمها بدعة فإن قصرتا لم يرد على تسوية ظهره ولو قطعت إحداهما وضع الأخرى على ركبتها كما في الطراز لا على الركبتين معا كما قاله بعضهم (قوله وإذا لم يرفع بطلت) أي إن كان عمدا أو جهلا كما يقع لكثير من العوام وأما سهوا فيرجع محدودبا حتى يصل لحالة الركوع ثم يرفع ويسجد بعد السلام إلا المأموم فلا يسجد لحمل الإمام سهوه فإن لم يرجع محدودبا ورجع قائما أعاد صلاته كما قال ابن المواز وهذا إذا كان رجوعه عمدا فإن كان سهوا ألغى تلك الركعة ويسجد بعد السلام اهـ من حاشية الأصل (قوله سجود) عرفه بعضهم بأنه مس الأرض أو ما اتصل بها من ثابت بالجبهة اهـ واحترز بقوله أو ما اتصل بها من نحو السرير المعلق في حبل مثلا وبقوله من ثابت عن الفراش المنفوش جدا ودخل في الثابت السرير من خشب مثلا لا من شريط فهو أجازه بعضهم للمريض وظاهر قوله أو ما اتصل بها ولو عاليا عن سطح ركبتيه فيشمل السجود على المفتاح

على أيسر جزء) أى على أقل جزء تيسر (من جبهته) وهو ما فوق الحاجبين وبين الجبينين (وندب) السجود (على أنف) وقيل يجب (وأعاد) الصلاة (لتركه) أى السجود على الانف (بوقت) مراعاة لمن يقول بوجوبه (و) تاسعها (جلوس بين السجدتين) فان تركه عمدا أو سهوا ولم يمكن تداركه وطال بطلت وسيأتى تفصيل ذلك (و) عاشرها (سلام) وهو آخر أركانها كما أن النية أولها (وانما يجزئ السلام عليكم) بالعربية وتعريفه بأل وتقديمه على عليكم بلا فصل والا لم يصح فان تركه أو أتى بمناف قبله بطلت (و) حادى عشرها (جلوس له) أى لسلامه فلا يصح من قيام ولا اضطجاع (و) ثانى عشرها (طمأنينة) وهى استقرار الاعضاء زمنا ما فى جميع أركانها (و) ثالث عشرها (اعتدال) بعد ركوعه وسجوده وحال سلامه وتكبيره للاحرام ولا يكفى الانحناء فى ذلك (و) رابع عشرها (ترتيبها) أى الصلاة بأن يقدم النية على تكبيرة الاحرام وهى على الفاتحة وهى على الركوع وهو مع الرفع منه على السجود وهو على السلام * ولما فرغ من فرائضها شرع فى بيان سننها فقال (وسننها) أى الصلاة أربعة عشر أولها

والسبحة ولو اتصلت به والمخفطة ولكن الاكمل خلافه هذا هو الاظهر مما فى عب وغيره وهو ما ذكره ابن عرفة وحده الشافعية بارتفاع الاسافل وانحدار الاعالى قالوا ولا بد من التحامل وهو أن يلقى رأسه على ما سجد عليه حتى لا يبعد عنه لا للماء فلا يكفى الامساس بمجرد الالصقة وليس معنى التحامل شد الجبهة على الارض حتى يؤثر فيها كما يفعل الجهلة وسيماهم فى وجوههم من أثر السجود الخشوع والخضوع اه بالمعنى من حاشية شيخنا على مجموعه (قوله على أيسر جزء) أى ولا يشترط الصاق الجبهة بتمامها وانما الصاقها كلها مندوب (قوله وهو ما فوق الحاجبين) أى فالجبهة هنا مستدير ما بين الحاجبين الى الناصية أى مقدم الرأس فلو سجد على أحد الجبينين لم يكف (قوله وأعاد الصلاة الخ) أى سواء كان الترك عمدا أو سهوا والمراد بالوقت فى الظهرين للاصفرار وفى غيرهما للطلوع خلافا لمن قال الوقت الاختيارى (قوله جلوس بين السجدتين) هو معنى قول خليل ورفع منه قال المازرى أما الفصل بين السجدتين فواجب اتفاقا لان السجدة وان طالت لا يتصور أن تكون سجدتين فلا بد من فصل السجدتين حتى يكونا اثنتين اه ونحوه فى التوضيح وهذا الاتفاق لا يعارض قول ابن عرفة نقلا عن الباجى فى كون الجلسة بين السجدتين فرضا أو سنة خلاف اه لما فى التتائى من أن الخلاف فى الاعتدال لا فى أصل الفصل بينهما وهو حسن اه من حاشية الاصل نقلا عن البنانى (قوله فان تركه الخ) هذا لا يخص الجلوس بين السجدتين بل فى كل الاركان (قوله وتعريفه بأل) أى وفى اجزاء أم بدلها الخبر الذى بدلو بها قولان والمعتمد عدم الاجزاء حيث أمكنهم النطق بال وأما ان أتى به منونا فلا يجزى ان كان خاليا من أل وأما ان كان مقرونا بها فجزم بعضهم بالصحة وقال التتائى ينبغى اجراؤه على اللحن فى القراءة فى الصلاة (قوله وتقديمه) أى فلا بد من هذا اللفظ ولو أسقط الميم من أحد اللفظين لم يجزه ولا بد من صيغة الجمع سواء كان المصلى اماما أو مأموما أو فذا اذ لا يخلو من جماعة من الملائكة مصاحبين له أقلهم الحفظة ولا يضر زيادة ورحمة الله وبركاته وفى المجموع الاولى تركها وهذا كله فى القادر وأما العاجز فيجب عليه الخروج بالنية قطعا وان أتى بمرادفها بالعجمية وذكر الاجهورى أن الصلاة تبطل والذى استظهره بعض الاشياخ الصحة قياسا على الدعاء بالعجمية للقادر على العربية قاله فى الحاشية (قوله بطلت) كما لو قصد الخروج من الصلاة بالحدث أو بغيره من المنافيات كالاكل والشرب قال الباجى ووقع لابن القاسم من أحدث فى آخر صلاته أجزأته قاله ابن زرقون وهذا مردود نقلا ومعنى ﴿ تنبيه ﴾ وقع خلاف هل يشترط أن يجدد نية للخروج من الصلاة بالسلام لاجل أن يتميز عن جنسه كما فى مقارنة تكبيرة الاحرام النية لتميزها عن غيرها فلو سلم من غير تجديد نية لم يجزه قال سند وهو ظاهر المذهب أو لا يشترط ذلك وانما يندب فقط لاستصحاب النية الاولى قال ابن الفاكهانى وهو المشهور وكلام ابن عرفة يفيد أنه المعتمد ولذلك سكت المصنف عن الاشتراط (قوله جلوس له) أى لاجل ايقاع السلام فالجزء الاخير من الجلوس الذى يوقع فيه السلام هو الفرض وما قبله السنة ولا يلزم ايقاع فرض فى سنة فلو رفع رأسه من السجود واعتدل جالسا وسلم كان ذلك الجلوس هو الواجب وفاتته السنة (قوله ولا يصح من قيام) أى فلو أتى به فى حال القيام بطلت باتفاق ولا يقاس على تكبيرة الاحرام للمسبوق لان المسبوق يحرص على الدخول فى العبادة فاغتفر له ترك القيام لها وأما المسلم فخارج عن العبادة فلا يغتفر له ترك الجلوس (قوله طمأنينة) اعلم أن القول بفرضيتها صححه ابن الحاجب والمشهور من المذهب أنها سنة ولذا قال زروق من ترك الطمأنينة أعاد فى الوقت على المشهور وقيل انها فضيلة اه من حاشية الاصل (قوله اعتدال الخ) أى وبين الاعتدال والطمأنينة عموم وخصوص من وجه باعتبار التحقق وان تغايرا فى المفهوم فيوجدان معا اذا نصب قامته فى القيام أو فى الجلوس وبقى حتى استقرت أعضاؤه فى محالها زمنا ما ويوجد الاعتدال فقط اذا نصب قامته فى القيام أو فى الجلوس ولم تستقر أعضاؤه وتوجد الطمأنينة فقط فيما اذا استقرت أعضاؤه فى غير القيام والجلوس كالركوع والسجود (قوله ولا يكفى الانحناء فى ذلك) أى على مشهور المذهب وقول خليل والاكثر على نفيه ضعيف كما فى الشبرخيتى (قوله ترتيبها الخ) أى الفرائض فى أنفسها وأما

(قراءة آية) وإتمام السورة مندوب ويقوم مقام الآية بعض آية طويلة كآية الكرسي كالله لا إله إلا هو الحي القيوم (بعد الفاتحة) لا قبلها فلا يكفي (في) الركعة (الأولى والثانية) وإنما يسن ما زاد على أم القرآن فيهما إذا اتسع الوقت فإن ضاق بحيث يخشى خروجه بقراءتها لم تسن بل يجب تركها لإدراكه (و) ثانيها (قيام لها) أي للآية الزائدة على الفاتحة لأن حكم الظرف حكم المظروف فلو استند لشيء حال قراءتها بحيث لو أزيل لسقط لم تبطل لا إن جلس فقرأها جالسا فتبطل لإخلاله بهيئة الصلاة خلافا لما يوهمه قولهم القيام لها سنة (و) ثالثها (جهر) في الصبح والجمعة وأولتي المغرب والعشاء (و) رابعها (سر) في الظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرتي العشاء وهذا معنى قوله (بمحلهما) وهذه السنن الأربعة مخصوصة (بفرض) فلا تسن في النفل وهذا مما زدناه عليه (وتأكدا) أي الجهر بمحله والسر (بالفاتحة) دون السورة بعدها كما يتبين للشافعي في سجود السهو (وأقل جهر الرجل) الكافي في السنة (إسماع من يليه فقط) لو فرض أن بجانبه أحدا متوسط السمع (وجهر المرأة) الكافي لها بالإتيان بالسنة ويجب عليها إن كانت بحضرة أجانب يخشون من علو صوتها الفتنة (إسماعها نفسها) فقط (كأعلى السر) ليس المراد بأعلاه غايته كما ظن بعضهم فاعترض بأن أعلاه أدناه بل المراد به الظاهر منه لمساهمة السمع بقارئه الخفاء وهذا من المبهمات فيستوي جهرها مع أعلى سرها ويعتبر أدنى سرها بحركة اللسان كالرجل (و) خامسها (كل تكبير) غير تكبيرة الإحرام (و) سادسها كل لفظ (سمع الله لمن حمده لإمام وفذ حال رفعه) من الركوع لا لمأموم فلا يسن في حقه بل يكره له قولها (و) سابعها كل (تشهد) (و) ثامنها (جلوس له) بالرفع أو الجر أي وكل جلوس (و) تاسعها (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير) بأي لفظ كان وقيل بل هي

ترتيب السنن في أنفسها أو مع الفرائض فليس بواجب لأنه لو قدم السورة على الفاتحة لم تبطل ويطالب بإعادة السورة على المشهور (قوله قراءة آية) أي سواء كانت طويلة أو قصيرة كمدهامتان (قوله وإتمام السورة مندوب) أي وأما قراءة سورتين أو سورة وبعض أخرى فمكروه كما يأتي (قوله بعد الفاتحة) أي إن كان يحفظ الفاتحة وإلا قرأها (قوله فلا يكفي) أي لأن كونها بعد الفاتحة شرط للسنة فلو قدمها فإنه يطالب بإعادتها بعدها حيث لم يركع فإن ركع كان تاركا لسنة السورة (قوله قيام لها) أي لأجلها فالقيام سنة لغيره لا لنفسه وحينئذ فيركع إن عجز عن الآية إثر الفاتحة ولا يقوم بقدرها (قوله لم تبطل) أي لتركه سنة خفيفة (قوله لإخلاله بهيئة الصلاة) أي وهو كثرة الأفعال من جلوس وقيام فالبطلان لذلك لا لترك السنة (قوله ولا يسن في النفل) أي فإن قراءة ما زاد على أم القرآن فيه مستحب والجهر والسر كذلك (قوله دون السورة بعدها) أي فالجهر في الفاتحة في محله والسر في محله أوكد من الجهر والسر في السورة ولذلك من ترك السر في الفاتحة أو الجهر فيها من ركعة واحدة سهوا سجد لترك الجهر قبل السلام ولترك السر بعده بخلاف تارك أحدهما من السورة فلا سجود عليه (قوله وأقل جهر الرجل الخ) أي وأما أعلاه فلا حد له (قوله كما ظن بعضهم) أي وهو القرافي حيث اعترض فقال إن أعلى الشيء ما يحصل بالمبالغة فيه فيكون بالعكس (قوله الظاهر منه) أي بحيث لو زيد عليه خرج عن السرية وأجاب في المجموع بجواب آخر وهو أنه لا مشاحة في الاصطلاح (قوله فيستوي جهرها الخ) أي لأن صوتها كالعورة وربما كان في سماعه فتنة وما قاله شارحنا تبع فيه عب والخرشي قال البناني وفيه نظر بل جهرها مرتبة واحدة وهو أن تسمع نفسها فقط وليس هذا أعلى سرها بل سرها أن تحرك لسانها فقط فليس لسرها أدنى وأعلى كما أن جهرها كذلك هذا هو الذي يدل عليه كلام ابن عرفة وغيره اهـ (قوله كل تكبيرة) يحتمل أن المراد بالكل الكل الجمعي فيكون ماشيا على طريقة ابن القاسم ويحتمل أن المراد بالكل الكل المجموعي فيكون ماشيا على قول أشهب والأبهري وينبني على الخلاف السجود لترك تكبيرتين سهوا على الأول دون الثاني وبطلان الصلاة إن ترك السجود لثلاث على الأول دون الثاني (قوله كل لفظ سمع الله لمن حمده) المتبادر منه الأول الكل الجمعي فيكون ماشيا على طريقة ابن القاسم من أن كل تحميدة سنة وهو المشهور والمذهب خلافا لأشهب والأبهري أيضا (قوله كل تشهد) أي ولو في سجود السهو أي كل فرد منه سنة مستقلة كما شهره ابن بزيزة خلافا لمن قال بوجوب التشهد الأخير وذكر اللخمي قولا بوجوب التشهد الأول وشهر ابن عرفة والقلشاني أن مجموع التشهدين سنة واحدة والمعول عليه ما قاله المصنف ولا فرق بين كون المصلي فذا أو إماما أو مأموما إلا أنه قد يسقط الطلب به في حق المأموم في بعض الأحوال كنسيانه حتى قام الإمام من الركعة الثانية فليقم ولا يتشهد وأما إن نسي التشهد الأخير حتى سلم الإمام فإنه يتشهد ولا يدعو ويسلم وسواء تذكر ترك التشهد قبل انصراف الإمام عن محله أو بعد انصرافه كما ذكره ح في سجود السهو نقلا عن النوادر عن ابن القاسم قال في الأصل ولا تحصل أي سنة التشهد إلا بجميعه وآخره ورسوله اهـ والحاصل أنهم اختلفوا في خصوص اللفظ الوارد عن عمر فقيل سنة وقيل مندوب وأما التشهد بأي لفظ كان من جميع الروايات الواردة فهو سنة قطعا كما قال البساطي والحطاب والشيخ سالم وقيل إن الخلاف في أصله وأما اللفظ الوارد عن عمر فمندوب قطعا وقواه ر حيث قال هو الصواب الموافق للنقل وتعقبه بن وبالجملة فأصل التشهد سنة قطعا أو على الراجح وخصوص اللفظ مندوب قطعا أو على الراجح ومن هذا يعلم أن ما اشتهر من بطلان الصلاة بترك سجود السهو عنه ليس متفقا عليه إذ هو ليس عن نقص ثلاث سنن باتفاق (قوله أي وكل جلوس) أي من الجلوسات التي للتشهد وغير

مندوبة كالدعاء بعدها بما أحب كما يأتي وأفضلها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد (و) عاشرها (السجود على صدر القدمين و) على (الركبتين والكفين) وأوجب الشافعي ذلك والمشهور عندنا انما يجب على الجبهة (و) حادي عشرتها (رد

المقتدى السلام على امامه وعلى من على يساره ان) كان على يساره أحد (شاركه في ركعة) فأكثر لا أقل (وأجزأفيه) أي في سلام الرد على الامام والمأموم الذي على اليسار (سلام عليكم) بالتنكير (وعليكم السلام) بتقديم عليكم (و) ثاني عشرتها (جهر بتسليمة التحليل فقط) دون تسليمة الرد (و) ثالث عشرتها (انصات مقتد) أي مأموم (في الجهر) أي جهر امامه السني ان سمعه المقتدى بل (وان لم يسمع) قراءته لبعد أو صمم ونحو ذلك (أو سكت الامام) لعارض أولا كأن سكت بعد تكبيرة الاحرام أو بعد الفاتحة والسورة (و) رابع عشرتها (الزائد على الطمأنينة) الواجبة بقدر ما يجب * ثم شرع في بيان المندوبات على الترتيب فقال (وندب نية الاداء) في الحاضرة خروجا من الخلاف ولانه أكمل في التأدية (وضده) أي ضد الاداء وهو القضاء في الفائتة (و) ندب نية (عدد الركعات) كركعتين في الصبح وثلاث في المغرب وأربع في غيرهما

(و) ندب (خشوع) أي خضوع لله (واستحضار عظمة الله تعالى) وهيبته وأنه لا يعبد ولا يقصد سواه (و) استحضار وجاز (امتثال أمره) بالصلاة ليتم المقصود منها باطنا من افاضة الرحمات من الله تعالى (و) ندب (رفع اليدين) حذو المنكبين ظهورهما للسماء وبطونهما للأرض (مع الاحرام) أي عنده لا عند ركوع ولا رفع منه ولا عند قيام من اثنتين وندبه الشافعي (حين تكبيره للاحرام) لا قبله كما يفعله أكثر العوام (و) ندب (ارسالهما بوقار) لا بقوة ولا يدفع بهما امامه لمنافاته للخشوع

الجلوس بقدر السلام فانه واجب وغير الجلوس للدعاء فانه مندوب ما لم يكن بعد سلام الامام والا كان مكروها وغير الجلوس للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقيل مندوب وقيل سنة على الخلاف فيها (قوله وأفضلها) أي لكونها أصح ما ورد والاقتصار على الوارد أفضل حتى ان الافضل فيها ترك السيادة لورودها كذلك (قوله السجود على صدر القدمين) تبع المصنف خليلا التابع لابن الحاجب قال في التوضيح وكون السجود عليهما سنة ليس بصريح في المذهب غايته أن ابن القصار قال الذي يقوى في نفسي أنه سنة في المذهب وقيل ان السجود على ما ذكره واجب موافقة للشافعي ووجهه قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ﴿تنبيه﴾ ان لم يرفع يديه بين السجدتين فقولان بالبطلان وعدمه فعلى البطلان يكون السجود عليهما واجبا وعلى عدم البطلان فلا يكون واجبا وهو المعول عليه (قوله شاركه في ركعة الخ) يشمل ما اذا كان من على اليسار مسبوقا أو غير مسبوق ويرد المسبوق والسابق وخرج منه النفراوي الرد في طائفتي الخوف أي فكل طائفة تسلم على الاخرى (قوله وأجزأفيه) أي ولكن الافضل مماثلتها التسليمة التحليل (قوله بتسليمة التحليل) أي وأما الجهر بتكبيرة الاحرام فمندوب وبغيرها من التكبير يندب للامام دون غيره فالافضل له الاسرار والفرق بين تكبيرة الاحرام حيث ندب الجهر بها وتسليمة التحليل حيث سن الجهر بها قوة الاولى لانها قد صاحبتها النية الواجبة جزما بخلاف التسليمة ففي وجوب النية معها خلاف كما تقدم وأيضا انضم لتكبيرة الاحرام رفع اليدين والتوجه للقبلة مما يدل على الدخول في الصلاة اهـ من حاشية الاصل (قوله دون تسليمة الرد) قال بعضهم التسليمة الاولى تستدعي الرد فطلب الجهر بها وتسليمة الرد لا تستدعي ردا ولذلك لم يطلب الجهر وسلام الفذ لا يستدعي ردا فلا يطلب منه جهر ﴿تنبيه﴾ لو تعمد التحليل على اليسار أجزأ وخالف المطلوب فان سها عن التحليل وسلم بقصد الفضل صح ان عاد بقرب كأن قدم الرد ناويا العود والا بطلت (قوله انصات مقتد) جعله سنة هو المشهور وقيل بوجوبه كما يقول الحنفية وقالت الشافعية بوجوب القراءة (قوله أو سكت الامام الخ) أشار بهذا القول لرد المعروف أنه اذا سكت امامه لا يقرأ وفيه رد لرواية ابن نافع عن مالك من أن المأموم يقرأ اذا سكت الامام في الصلاة الجهرية (قوله بقدر ما يجب) قال بعضهم أنظر ما قدر هذا الزائد في حق الفذ والامام والمأموم قال في الحاشية والظاهر أنه يقدر بعدم التفاحش بقي شئ آخر وهو أن الزائد على الطمأنينة هل هو مستو فيما يطلب فيه التطويل وفي غيره كالرفع من الركوع والسجدة الاولى أم لا وكلام المؤلف يقتضي استواءه فيهما لكن الذي ذكره في الحاشية أنه ليس مستويا بل هو فيما يطلب فيه التطويل كالركوع والسجود أكثر منه فيما لا يطلب فيه التطويل (قوله على الترتيب) أي شرع في فضائله على طبق ترتيب الصلاة من مبدئها لمنتهاه وقد أنهاها الى الخمسين فضيلة (قوله خروجا من الخلاف) أي خلاف من يقول بوجوبها وبقال مثل ذلك في نية القضاء وعدد الركعات والخشوع فان بعض الائمة يقول بوجوب ذلك كله (قوله واستحضار عظمة الله) تفسير مراد للخشوع المندوب والافاصل الخشوع شرط في صحة الصلاة ولذلك تبطل بالكبر (قوله واستحضار امتثال الخ) أي فمحط الندب أيضا على ذلك والا فامتثال الامر هو النية فان عدم عدمت (قوله ليتم المقصود منها) أي لكمال الاخلاص بتلك الآداب ولا يتحقق الامن كامل الاخلاص (قوله باطنا) أي وأما ظاهرا فتسقط وان لم يكن مخلصا (قوله ظهورهما للسماء الخ) أي على صفة الراهب ورجحه الاجهوري ورجح اللقاني صفة النابذ بطونهما لاعلى ظهرها لك نائمة يقال لصاحبها الراغب بطونهما للسماء ويحاذي المنكب على كل حال (قوله وندبه الشافعي) أي في ثلاث مواضع (قوله

(وجاز القبض) أى قبضهما على الصدر (بنقل) أى فيه (وكره) القبض (بفرض الاعتماد) أى لما فيه من الاعتماد أى كأنه مستند (و) ندب (إكمال سورة بعد الفاتحة) فلا يقتصر على بعضها ولا على آية أو أكثر ولو من الطوال (وكره تكريرها) أى السورة فى الركعتين بل المطلوب أن يكون فى الثانية سورة غير التى قرأها فى الاولى أنزل بعدها الا أعلى فلا يقرأ فى الثانية انا أنزلناه بعد قراءته فى الاولى لم يكن مثلا (بفرض) لا نفل فيجوز تكريرها (كسورتين) أى كما يكره بالفرض قراءة سورتين فى ركعة وجاز بالنفل قراءة السورتين والاكثر بعد الفاتحة (و) ندب (تطويل قراءة بصبح) بان يقرأ فيهما من طوال المفصل وأوله الحجرات وآخره سورة النازعات وان قرأ فيهما بنحو يس فلا بأس به بحسب التغليس (والظهر مثلها) أى الصبح فى التطويل بان يقرأ فيهما من طواله أيضا ووسطه أوله عبس وآخره سورة والليل والتطويل المذكور يكون (لمنفرد وامام) جماعة (معينين) محصورين (طلبوه) أى التطويل منه بلسان المقال أو الحال والا فالتقصير فى حقه أفضل لان الناس قد يكون فيهم الضعيف وذو الحاجة فيضرهم التطويل (و) ندب (تقصيرها) أى القراءة (بمغرب وعصر) فيقرأ فيهما من قصار المفصل (و) ندب (توسط بعشاء) فيقرأ فيها من وسطه (و) ندب (تقصير) الركعة (الثانية عن) الركعة (الاولى) والمساواة جائزة بمعنى خلاف الاولى (وكره تطويلها) أى الثانية (عنها) أى الاولى (و) ندب (اسماع نفسه فى السر) لانه أكمل وللخروج من الخلاف (و) ندب (قراءة خلف امام سرا (فيه) أى السر أى فى الصلاة السرية وأخيرة المغرب وأخيرتى العشاء (و) ندب (تأمين فذ) أى قوله آمين بعد ولا الضالين (مطلقا) فى السر والجهر (كامام فى السر) فقط (ومأموم) فى سر و (فى الجهر ان سمع امامه) يقول ولا الضالين لا ان لم يسمعه فيقولها ولا يتحرى (و) ندب (الاسرار به) أى بالتأمين لكل مصل طلب منه (و) ندب (تسوية ظهره) أى المصلى (فى ركوع) أى فيه (و) ندب فيه أيضا (وضع يديه) أى كفيه (على ركبتيه و) ندب (تمكينهما) أى اليدين (منهما) أى من الركبتين (و) ندب (نصبهما) أى الركبتين ولا يحنيهما قليلا خلافا لبعضهم (و) ندب (تسبيح به) أى فيه بنحو سبحان ربى العظيم وبحمده وسبحان ربى العظيم ولا يدعو ولا يقرأ (كسجود) يندب فيه التسبيح والدعاء أيضا كما ورد فى السنة (و) ندب فيه أيضا (مجافاة رجل) من اضافة المصدر لفاعله أى مباعدة الرجل (مرفقيه جنبيه) اى عنهما الا كبيرا (يجمعهما) اى مرفقيه عن جنبيه (و) ندب (قول فذ) بعد قوله سمع الله لمن حمده (و) قول (مقتد) بعد قول امامه ذلك (ربنا ولك الحمد) أو اللهم ربنا الخ وجاز حذف الواو واثباتها أولى فالامام لا يقول ربنا الخ والمأموم لا يقول سمع الله الخ والفذ يجمع بينهما

(قوله وجاز القبض الخ) أى طول أم لا لجواز الاعتماد فى النفل بغير ضرورة فان قصد التسنن فمندوب (قوله للاعتماد الخ) هذا التعليل لعبد الوهاب ولو فعله لا للاعتماد بل استنانا لم يكره وكذا ان لم يقصد شيئا فيما يظهر وهذا التعليل هو المعتمد وعليه فيجوز فى النفل مطلقا لجواز الاعتماد فيه بلا ضرورة وقيل خيفة اعتقاد وجوبه على العوام واستبعد وضعف وقيل خيفة اظهار الخشوع وليس بخاشع فى الباطن وعليه فلا تختص الكراهة بالفرض وقيل لكونه مخالفا لعمل أهل المدينة ولما كان المعول عليه العلة الاولى اقتصر عليها المصنف (قوله اكمال سورة) أى فالسورة ولو قصيرة أفضل من بعض سورة ولو كثر (قوله فى الركعتين الخ) ومن باب أولى فى ركعة واحدة وقد ورد عن مالك كراهة تكرير السورة كالصمدية فى الركعة وظاهر ما ورد عن مالك الكراهة ولو فى النفل وهو خلاف ما فى كثير من الفوائد والدلائل سيأتى فى الشرح الجواز فى النفل (قوله أنزل بعدها) أى بان تكون على نظم المصحف وفى ح ان قرأ فى الاولى سورة الناس وقراءة ما فوقها فى الثانية أولى من تكرارها وحرم تنكيس الآيات المتلاصقة فى ركعة واحدة وأبطل لانه ككلام أجنبى وليس ترك ما بعد السورة الاولى هجرا لها اهـ من المجموع (قوله كما يكره بالفرض الخ) أى للمأموم حتى من سكوته تفكرا فلا كراهة (قوله والاكثر) أى بل له أن يقرأ القرآن برمته فى ركعتين (قوله وأوله الحجرات) أى أول المفصل على المعتمد وسمى مفصلا لكثرة الفصل فيه بالبسملة (قوله طلبوه) أى وعلم اطاقتهم له وعلم أو ظن أنه لا عذر لواحد منهم وهذه قيود أربعة بما فى الشرح لاستحباب التطويل للامام (قوله فالتقصير فى حقه أفضل) أى لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أم أحدكم فليخفف فان فى الناس الكبير والمريض وذا الحاجة وغير ذلك من الاحاديث التى وردت فى ذم التطويل وانظر اذا طول الامام فى الصلاة وخشى المأموم تلف بعض ماله أو حصول ضرر شديد ان أتم معه هل يسوغ له الخروج عنه ويتم لنفسه أم لا قال المازرى يجوز له ذلك وحكى عياض فى ذلك قولين عن ابن العربى (قوله تقصير الركعة الثانية) أى فى الزمن وان قرأ فيها أكثر كما يأتى فى الكسوف (قوله وللخروج من الخلاف) أى لان مذهب الشافعى يوجب اسماع نفسه (قوله وندب قراءة خلف امام) أى وبتأكد ان راعى خلاف الشافعى لانه يوجبها على المأموم مطلقا (قوله ولا يتحرى) أى على الاظهر لانه لو تحرى لربما أوقعه فى غير موضعه وربما صادف آية عذاب كذا فى التوضيح وبحث فيه بأن القرآن لم يقع فيه الدعاء بالعذاب الا على مستحقه وحينئذ فلا ضرر فى مصادفته آية عذاب (قوله ولا يدعو الخ) أى فيكره ذلك (قوله كما ورد فى السنة) اى تقييد ورد طلب الدعاء والتسبيح فى السجود والتسبيح فقط فى الركوع (قوله مجافاة رجل) وأما المرأة فسيأتى أنها تكون منضمة فى جميع أحوالها (قوله أى عنهما) اشارة الى انه منصوب بنزع الخافض (قوله يجمع بينهما) أى فيأتى بسنة ومندوب

(حال القيام) لا حال رفعه من الركوع اذ يعمر الرفع بسمع الله الخ فاذا اعتدل قائما قال ربنا الخ (و) ندب (التكبير) السنة (حالة الخفض) للركوع أو السجود (و) حالة (الرفع) من السجود في السجدة الاولى أو الثانية (الا في القيام من التشهد) الوسط (فللاستقلال) قائما حتى يكبر (و) ندب (تمكين جبهته) وأنفه (من الارض أو ما اتصل بها) أى بالارض (من سطح كسرير) أو سقف ونحوهما (بسجوده) أى فيه (و) ندب (تقديم اليدين على الركبتين عنده) أى السجود أى حال انحطاطه له (وتأخيرهما) أى اليدين عن الركبتين (عند القيام) للقراءة (و) ندب (وضعهما) أى اليدين (حذو) أى قبالة (أذنيه أو قربهما) في سجوده بحيث تكون أطراف أصابعهما حذو الاذنين (و) ندب (ضم أصابعهما ورؤسها) أى الاصابع (للقبلة) أى لجهتها (و) ندب (مجافاة) أى مباعدة (رجل فيه) أى السجود (بطنه فخذيه) فلا يجعل بطنه عليهما (و) مجافاة (مرفقيه ركبتيه) أى عن ركبتيه (و) مجافاة (ضبعيه) بضم الباء الموحدة تثنية ضبع ما فوق المرفق الى الابط (جنبيه) أى عنهما مجافاة (وسطا) في الجميع وأما المرأة فتكون منضمة في جميع أحوالها (و) ندب في السجود (رفع العجزة) عن الرأس بأن يكون محل السجود مساويا لمحل القدمين حال القيام

أو أخفض وأوجب ذلك الشافعي فاذا كانت الرأس مساوية للعجزة أو أعلى بان يكون محل السجود أعلى من محل القدمين لم تبطل عندنا و بطلت عند الشافعي (و) ندب (دعاء فيه) أى في السجود بما يتعلق بأمور الدين أو الدنيا أو الآخرة له أو لغيره خصوصا أو عموما (بلا حد) بل بحسب ما يسر الله تعالى (كالتسبيح) فيه فانه يندب بلا حد ويقدمه على الدعاء (و) ندب (الافضاء) بالفاء والضاد المعجمة (في الجلوس كله) سواء كان بين السجدتين أو في التشهد الاخير أو غيره وفسر الافضاء بقوله (بجعل اليسرى) أى الرجل اليسرى مع الالية (للارض) أى عليها (وقدمها) أى اليسرى (جهة) الرجل (اليمنى ونصب قدم اليمنى) اظهار في محل الاضمار للايضاح (عليها) أى على اليسرى أى على قدم اليسرى خلفها (وباطن ابهامها) أى اليمنى (للارض) أى عليها (و) ندب (وضع الكفين على رأس الفخذين) بحيث تكون رؤس أصابعهما على الركبتين (و) ندب (تفريج الفخذين) للرجل ولا يفرق بينهما بخلاف المرأة (و) ندب (عقدها عدا السبابة والابهام) وهو الخنصر والبنصر والوسطى (من) اليد (اليمنى في) حال (تشهده) مطلقا الاخير أو غيره (بجعل رؤسها) أى الاصابع الثلاثة ماعدا السبابة والابهام (بلحمة الابهام) بضم اللام أى اللحمة التي تحت الابهام حالة كونها (مادا) أصبعه (السبابة بجنب الابهام) كالمشير بها (و) ندب (تحريكها دائما) من أول التشهد الى آخره (يمينا وشمالا) أى لجهتهما لا لجهة فوق وتحت (تحريكا وسطا) ندب (القنوت) أى الدعاء والتضرع (بأى لفظ) ... (و) ندب كونه (قبل الركوع) الثاني (و) ندب (لفظه) الوارد ... أى المختار الامام مالك رضي الله تعالى عنه (وهو) أى لفظه (اللهم انا نستعينك ونستغفرك) اى نطلب منك الاعانة على تحصيل مصالح ديننا ودنيانا وآخرتنا ...

(قوله فللاستقلال) أى لانه كمفتتح صلاة ويؤخر المأموم قياما حتى يستقل امامه وكل من الفذ والامام والمأموم لا يكبر الا بعد استقلاله (قوله وندب تمكين جبهته الخ) أى وأما وضع أيسر جزء منها فركن (قوله حذو الاذنين) أى أو قربهما (قوله بطنه فخذيه) أى عن فخذيه (قوله مجافاة وسطا الخ) ماذكره في الفرض كنفل لم يطول فيه لان طول فيه فله وضع ذراعيه على فخذيه لطول السجود مثلا (قوله و بطلت عند الشافعي) أى لاشتراطه ارتفاع الاسافل وانحدار الاعالي وتقدم ذلك (قوله وندب دعاء) أى من كل جائز شرعا وعادة وأكد حالة السجود لقوله صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد والدعاء الشرعي مطلوب ولو قال في دعائه يا فلان فعل الله لك كذا ان لم يكن حاضرا أو قصد خطابه والا بطلت ويجوز الدعاء على الظالم بعزله كان ظالما له أو لغيره والاولى عدم الدعاء على من لم يعم ظلمه وان عم فالاولى الدعاء وينهى عن الدعاء عليه بذهاب أولاده وأهله أو بالوقوع في معصية لان ارادة المعصية معصية ولا يجوز الدعاء عليه بسوء الخاتمة كما قال ابن ناجي وغيره خلافا للبرزلي اه من الحاشية (قوله ويقدمه على الدعاء) أى لورود السنة بتقديم التسبيح على الدعاء (قوله وندب الافضاء الخ) أى خلافا للشافعية وعندهم يختص الافضاء بغير الجلوس الوسط فالافضل في الجلوس الوسط عندهم نصب القدمين والجلوس عليهما (قوله وفسر الافضاء الخ) أى فالباء في قوله بجعل للتصوير ويصح جعلها للمصاحبة أى حالة كون الجلوس مقارنا لهذه الهيئة فان لم يكن مقارنا لها فات المستحب (قوله وباطن ابهامها) أى مع ما تيسر من باقي الاصابع (قوله بلحمة الابهام) أى فتصير الهيئة هيئة التسعة والعشرين لان عقد السبابة مع الابهام صورة عشرين وقبض الثلاثة تحت الابهام صورة تسع وأما ان جعل الثلاثة وسط الكف فتكون هيئة ثلاث وعشرين وهي جائزة أيضا لكن شارحنا اختار الاولى وأما جعلها وسط الكف مع وضع الابهام على أنملة الوسطى وهي صفة ثلاثة وخمسين فليست عندنا وبه لان الابهام غير ممدود مع السبابة والسنة مدهما (قوله لا لجهة فوق وتحت) أى خلافا للمعتمد لهم وانما طلب تحريكها لانها مذبة للشيطان كما ورد في الحديث وانما اختصت دون سائر الاصابع لان بها عرقا متصلا بنياط القلب فكلما أراد وضع الشيطان خرطومه على القلب طرده بذلك التحريك (قوله وندب القنوت) هو المشهور وقال سحنون انه سنة وقال يحيى بن عمر غير مشروع وقال ابن زياد من تركه فسدت صلاته (قوله أى الدعاء والتضرع) أشار بهذا الى أن المراد بالقنوت هنا الدعاء لانه يطلق في

أى سترذنوبنا وعدم مؤاخذتنا بها (الى آخره) أى تقول ذلك حتى تنتهى الى آخره ولما كان مشهورا بين الناس قال ماذكر وتمامه ونؤمن بك أى نصدق بوجوب وجودك وعظمتك وقدرتك ووحدانيتك الى آخر عقائد الايمان ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك

اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك

ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكافرين ملحق (و) ندب (دعاء قبل السلام) وبعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بما أحب (و) ندب (اسراره) لان كل دعاء يندب اسراره (كالتشهد) السنة يندب اسراره (و) ندب (تعميمه) أى الدعاء لان التعميم أقرب للاجابة (ومنه) أى الدعاء العام (اللهم اغفرلنا) معاشر الحاضرين فى الصلاة (ولوالدينا) بكسر الدال أولى لانه جمع يعم كل من له عليك ولادة (ولائمتنا) من العلماء والخلفاء (ولمن سبقنا) أى تقدمنا (بالايمان مغفرة عزما) أى جزما (اللهم اغفرلنا ماقدمنا) من الذنوب (وما أخرنا) منها (وما أسررنا وما أعلنا) منها (وما) أى وكل ذنب (أنت أعلم به منا ربنا آتنا) أعطنا (فى الدنيا حسنة) هداية وعافية وصلاح حال (وفى الآخرة حسنة) لحوقا بالاخيار وادخالا تحت شفاعة النبى المختار (وقنا عذاب النار) جهنم أى اجعل بيننا وبينها وقاية حتى لا ندخلها وأحسن الدعاء ماورد فى الكتاب أو السنة ثم مافتح به على العبد (و) ندب (بيامن بتسليمة التحليل) كلها ان كان مأموما وأما الامام والفذ فيسير عند النطق بها للقبلة ويختمها بالتيامن عند النطق بالكاف والميم من عليكم حتى يرى من خلفه صفحة وجهه (و) ندب (سترة لامام وفذ) على الراجح وعدها الشيخ فى السنن وأما المأموم فالامام سترته وانما السترة ماتجعله المصلى أمامه لمنع المارين بين يديه ولذا قال (خشيا) أى ان خشى كل منهما (مرورا بمحل سجودهما) فقط

اللغة على أمور منها الدعاء ومنها الطاعة والعبادة كما فى قوله تعالى ان ابراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا ومنها السكوت كما فى وقوموا لله قانتين أى ساكتين فى الصلاة لحديث زيد بن أرقم كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ومنها القيام ومنه الحديث أفضل الصلاة طول القنوت أى القيام (قوله ونتوكل عليك) أى نفوض أمورنا اليك (قوله ونخنع) أى نخضع ونذل لك وهو بالنون وقوله ونخلع باللام معناه نترك كل شاغل يشغل عنك لقوله تعالى ففروا الى الله ولم يثبت فى رواية الامام ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك وانما ثبتت فى رواية غيره (قوله اللهم اياك نعبد الخ) أى لا نعبد الا اياك ولا نصلى ولا نسجد الا لك ولا نسعى فى الطاعة ونخدم ونجد الا لحضرتك وقوله نرجو رحمتك أى بسبب أخذنا فى أسباب طاعتك والتضرع لك لان الدعاء مفتاح الرحمة وقوله ونخاف عذابك أى لانه لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون وقوله الجد أى الحق وقوله ان عذابك الخ بالكسر للاستئناف وفيه معنى التعليل وملحق اسم فاعل أو اسم مفعول قال تعالى ان عذاب ربك لواقع ماله من دافع والحاصل أن القنوت لا يشرع الا فى الصبح ويتعلق به مندوبات أربع هو فى نفسه وكونه بهذا اللفظ وكونه سرا وكونه قبل الركوع وفى الخرشى ويندب أيضا أن يكون فى الصبح قال شيخنا فى مجموعه وهذا لا يظهر لاقتضائه أنه اذا أتى به فى غير الصبح فعل مندوبا أو مندوبات وفاته مندوب مع أن الظاهر كما فى الخرشى وغيره أيضا كراهة القنوت فى غير الصبح أو خلاف الاولى فالحق أن المندوبات أربع ثم هى فى الصبح فالصبح توقيت للمكان الذى شرع فيه ولا يعد من المندوبات اهـ (قوله قبل السلام) أى مالم يكن مأموما وسلم امامه فيكره له الدعاء (قوله أقرب الى الاجابة) أى لما فى الحديث الشريف اذا دعوتم فعمموا فعسى أن يستجاب لكم (قوله يعم كل من له عليك ولادة) أى ممن مات على الاسلام فيلاحظ الداعى ذلك لقوله تعالى ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية (قوله وما أخرنا منها) لعل مراده طلب غفران الذنوب التى سبق فى علم الله حصولها فى المستقبل (قوله وما أنت أعلم به منا) عطف عام والدعاء محل الاطناب (قوله فى الدنيا حسنة الخ) فسرها الشارح بأحسن التفاسير وفيها تفاسير كثيرة (قوله وقاية) أى بالعمل الصالح الذى نموت عليه ونقابل به (قوله ثم مافتح به على العبد) أى ألقى على قلبه من غير تصنع فانه أفضل من جميع الدعوات التى لم ترد فى الكتاب ولا فى السنة وأوراد العارفين المشهورة لا تخلو من كونها من الكتاب أو السنة أو من الفتح الالهى فلذلك تقدم على غيرها (قوله فيسير عند النطق) أى بقلبه لا برأسه (قوله وندب سترة) أى نصبها أمامه خوف المرور بين يديه سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا (قوله والامام سترته) هذا قول مالك فى المدونة وقال عبد الوهاب سترة الامام سترته واختلف هل معناهما واحد وان الخلاف لفظى وحينئذ ففى كلام مالك حذف مضاف والتقدير لان سترة الامام سترة له أو المعنى مختلف والخلاف حقيقى وعليه فيمتنع على قول مالك المرور بين الامام والصف الذى خلفه كما يمتنع المرور بينه وبين سترته لانه مرور بين المصلى وسترته فيهما ويجوز المرور بين باقى الصفوف وأما على قول عبد الوهاب فيجوز المرور بين الصف الاول والامام والحق أن الخلاف حقيقى والمعتمد قول مالك كما قال فى الحاشية وبحث فيه فى المجموع بقوله وقد يقال ان الامام أو الصف لما قبله سترة على أن السترة مع الحائل ليست أدنى من عدم السترة أصلا وقد قالوا بالحرمة فيه نعم ان قلنا الامام سترته فحرمة المرور بين الامام وسترته لحق الامام فقط وان قلنا سترة الامام سترته فالحرمة من جهتين فلا تأمل والميت فى الجنازة كاف ولا ينظر للقول بنجاسته ولانه ليس ارتفاع ذراع للخلاف فى ذلك كما قاله الشيخ الاجهورى اهـ (قوله مرورا بمحل سجودهما) أى ولو بحيوان

على الأرجح وتكون السترة (بطاهر) من حائط أو اسطوانة أو غيرهما وكره النجس (ثابت) لا كسوط وحبل ومنديل ودابة غير مربوطة
ولا خط في الارض ولا حفرة (غير مشغل) كامرأة وصغير ووجه كبير وحلقة علم أو ذكر واقلها ان

تكون (في غلظ رمح وطول ذراع وأثم مار) بين يدى المصلى فيما يستحقه من محل صلاته صلى لسترة أم لا (غير طائف) بالبيت (و) غير (مصل) أي محرم بصلاة جازله المرور لسترة أو لسد فرجة بصف أو لغسل رعاف فالطائف والمصلى لا حرمة عليهما اذا مرا بين يدى المصلى ولو كان لهما مندوحة (له) أي المار غير الطائف والمصلى (مندوحة) أي سعة وطريق غير ما بين يدى المصلى فان لم يكن له طريق الا ما بين يدى المصلى فلا اثم عليه ان احتاج للمرور والأثم (و) أثم (مصل تعرض) بصلاته من غير سترة في محل يظن به المرور ومر بين يديه أحد فقد يأثمان معا وقد يأثم أحدهما فقط وقد لا يأثم واحد منهما ثم شرع في مكروهات الصلاة بقوله (وكره تعوذ وبسملة) قبل الفاتحة والسورة (بفرض) أصلى وجاز بنفل ولو منذورا وتركهما أولى ما لم يراع الخلاف فالاتيان بالبسملة أولى خروجا منه (و) كره (دعاء قبل القراءة) للفاتحة أو السورة (واثناءها) أي القراءة (و) كره الدعاء (في الركوع وقبل التشهد) الاول وغيره (وبعد غير) التشهد (الاخير) وأما بعد الاخير [illegible] (و) كره للمأموم (بعد سلام الامام و) أو
كره (الجهر به) أي بالدعاء المطلوب في الصلاة في سجود أو غيره (و) كره الجهر (بالتشهد) مطلقا (و) كره (السجود على ملبوسه) أي

غير عاقل كهرة والمراد بالخشية ما يشمل الشك أي هذا اذا جزم أو ظن المرور بل ولو شك في ذلك لا ان لم يخش فلا تطلب وما ذكره المصنف من التقييد بذلك هو المشهور وقال في المدونة ويصلي في الموضع الذي يأمن فيه من مرور شئ بين يديه الى غير سترة اهـ (قوله على الارجح) أي فالارجح أن حريم المصلى قدر أفعاله وما زاد يجوز المرور فيه وان لم يكن امامه سترة وقال ابن عرفة هو ما لا يشوش عليه المرور فيه ويحد بنحو عشرين ذراعا وقيل قدر رمية الحجر أو السهم أو المضاربة بالسيف ﴿تنبيه﴾ قال في المجموع ويضمن ما تلف من ماله على المعتمد وديته على العاقلة في دفعه وقيل هدر وقيل الدية من ماله انظر الحطاب ويحرم المناولة بين يدى المصلى والكلام عند جنبيه على المعتمد اهـ (قوله وطول ذراع) أي من المرفق لآخر الاصبع الوسطى وقيل للكوع (قوله غير طائف بالبيت) أي ولا يمنع مرور الطائف بين يدى المصلى بل يكره فقط ان كان للطائف مندوحة والاجاز ومثل الطائف المار بالحرم المكي لكن يجوز وان لم يكن بين يديه سترة والا منع ان كان له مندوحة (قوله ولو كان لهما مندوحة) أي وغاية ما هناك يكره ان كان لهما مندوحة والمصلى لسترة (قوله فلا اثم عليه الخ) حاصله أن المصلى اذا كان في غير المسجد الحرام وكان المار غير مصل فان كان للمار مندوحة حرم المرور بين يديه صلى لسترة أم لا وان لم يكن له مندوحة فلا يحرم المرور صلى لسترة أم لا وان كان في المسجد الحرام حرم المرور ان كان له مندوحة وصلى لسترة والا جاز هذا اذا كان المار غير طائف وأما هو فلا يحرم عليه مطلقا نعم ان كان له سترة كره حيث كان للطائف مندوحة وأما المصلى يمر لسترة أو فرجة فلا اثم عليه في المرور بين يدى كل مصل (قوله فقد يأثمان معا) أي ان تعرض بغير سترة وكان للمار مندوحة وقوله وقد يأثم أحدهما فقط أي فيأثم المصلى ان تعرض ولا مندوحة للمار ويأثم المار ان كان له مندوحة ولم يتعرض المصلى وقوله وقد لا يأثم واحد منهما أي ان اضطر المار ولم يتعرض المصلى ﴿تنبيه﴾ استشكل [illegible] اثم المصلى بأن المرور ليس من فعله ولم يترك واجبا لان السترة اما سنة أو مندوبة فكيف يأثم بفعل غيره وأجيب بأن المرور وان كان فعل غيره لكن يجب عليه سد طريق الاثم فأثم لعدم سده اهـ من حاشية الاصل قال في المجموع فالاثم بالمرور والتعرض لا بترك السترة كذا لابن عرفة ردا على تخريج ابن عبد السلام من الاثم وجوب السترة اهـ ولكن الذى أقوله التخريج مع ابن عبد السلام حينئذ (قوله [illegible]) ظاهره [illegible] الشبرخيتي ترجيحه [illegible] الخروج من الخلاف أم لا (قوله ما لم يراع الخلاف) [illegible] كان [illegible] قال شيخنا في حاشية مجموعه [illegible] قد يقال اذا كانت [illegible] كما في حاشية شيخنا على [illegible] اهـ [illegible] (قوله قبل القراءة الخ) [illegible] سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ووجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين [illegible] الاحرام وقبل الفاتحة (قوله أي القراءة) ظاهره كراهته في الفاتحة والسورة والراجح الجواز كما [illegible] وأما في الفصل فيجوز (قوله في الركوع) [illegible] وأما قبل الركوع وبعده فجائز (قوله وقبل التشهد الاول) أي وأما بين السجدتين [illegible] عليه الصلاة والسلام كان يقول بينهما اللهم اغفر لي وارحمني [illegible] (قوله وكره الجهر به) أي لانه [illegible] (قوله على ملبوسه) أي لانه [illegible] الاضر ورفع

المصلى أى على شئ من ملبوسه ككمه أو ردائه (أو) السجود (على كور عمامته) الكائن على جبهته ولا اعادة عليه ان كان خفيفا كالطاقتين فان لم يكن كور العمامة على الجبهة ومنع الجبهة من وضعها على الارض لم يكن ساجدا (أو) السجود (على ثوب) غير ملبوس له (أو) على (بساط) أو منديل (أو) على (حصير ناعم) لا خشن كل ذلك مكروه لانه ينافى الخشوع (و) كره (القراءة بركوع أو سجود) الا ان يقصد فى السجود بها الدعاء كان يقول ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الخ فلا يكره (و) كره (تخصيص دعاء) دائما لا يدعو بغيره فالوجه ان يدعو تارة بالعفو تارة بسعة الرزق وتارة بصلاح النفس أو الولد أو الزوجة وتارة بغير ذلك من أمور الدنيا والآخرة والله ذو الفضل العظيم (و) كره (التفات) فى الصلاة (بلا حاجة) مهمة (و) كره (تشبيك أصابع وفرقعتها) لمنافاة ذلك الخشوع والادب (و) كره (اقعاء) بان يرجع فى جلوسه على صدور قدميه وأليتيه على عقبيه لقبح الهيئة (و) كره (تخصر) وهو وضع اليد على خصره حال قيامه لانه فعل المتكبرين ومن لا مروأة له (و) كره (تغميض عينيه) الا لخوف وقوع بصره على ما يشغله عن صلاته (و) كره (رفعه رجلا) عن الارض واعتماد على الاخرى الا لضرورة (و) كره (وضع قدم على الاخرى و) كره (اقرانهما) أى القدمين (دائما) فى جميع صلاته (و) كره (تفكر بدنيوى) أى فى أمر دنيوى (و) كره (حمل شئ بكم أو فم) اذا لم يمنعه مخارج الحروف والا منع وبطلت (و) كره (عبث بلحية أو غيرها و) كره (حمد عاطس أو بشارة) يترجاها وهو يصلى (و) كره (الاشارة للرد) برأس أو يد (على مشمت) شمته وهو يصلى اذا ارتكب المكروه وحمد لعطاسه واما الرد بالكلام فيبطل وأما رد السلام بالاشارة على مسلم عليه فمطلوب (و) كره (حك جسده لغير ضرورة) ان قل وجاز لها والكثير مبطل (و) كره (تبسم قل اختيارا) والكثير مبطل ولو اضطرارا (و) كره (ترك سنة خفيفة) عمدا من سننها كتكبيرة وتسميعة وحرم ترك المؤكدة وسيأتى فى السهو (و) كره (سورة) أو آية أى قراءتها (فى أخيرته) أى فى الركعتين الاخيرتين (و) كره (التصفيق) فى صلاة ولو من امرأة (لحاجة) تتعلق بالصلاة كسهو امامه فجلس بعد الثالثة أو سلم من اثنتين أو بغير الصلاة كمن مار بين يديه أو تنبيه على أمر ما

أو برد (قوله على كور عمامته) أى الذكر أو برد والا فلا كراهة (قوله كالطاقتين) المراد بالطاقات الطيات المشدودة على الجبهة وحاصله أن كور العمامة عبارة عن مجموع اللفات المحتوى كل لفة منها على طبقات والمراد بالطاقات فى كلامهم اللفات والتعصيبات اهـ من حاشية الاصل (قوله لم يكن ساجدا) حاصله أنه ان سجد على العمامة وكانت على الناصية ولم تلتصق الجبهة بالارض فصلاته باطلة وان كانت العمامة فوق الجبهة وسجد عليها ان كانت كالطاقتين الرفيعتين فلا اعادة والا أعاد فى الوقت كما يؤخذ من الحاشية (قوله كل ذلك مكروه) أى ما لم يكن فرش مسجد والا فلا كراهة (قوله بركوع أو سجود) أى لقوله صلى الله عليه وسلم نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا (قوله تخصيص دعاء) أى ما لم يكن من جوامع الدعاء كسؤال حسنة الدنيا والآخرة أو سعادتهما ومن أعظم الدعوات الجامعة أن يقول اللهم انى أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك ورسولك صلى الله عليه وسلم وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك ورسولك صلى الله عليه وسلم (قوله وكره التفات) أى ولا يبطل ولو التفت بجميع جسده حيث بقيت رجلاه للقبلة والا بطلت (قوله وكره تشبيك أصابع) أى فى الصلاة كانت فى المسجد أو غيره وأما فى غير الصلاة فلا كراهة فيه ولو فى المسجد الا أنه خلاف الاولى لان فيه تشاؤما (قوله لقبح الهيئة) أى وأما جلوسه كالمحتبى وهو جلوس الكلب والبدوى المصطلى فممنوع والاظهر عدم البطلان وبقى من الاحوال المكروهة ثلاث حالات جلوسه على القدمين وظهورهما للارض وجلوسه بينهما وأليتاه للارض وظهورهما للارض أيضا وجلوسه بينهما ورجلاه قائمتان على أصابعهما (قوله ومن لا مروأة له) أى ولذلك قيل انها من فعال اليهود (قوله رفعه رجلا) أى لما فيه من قلة الادب مع الله لانه واقف بحضرته وما يعمله العوام من أن الواقف على رجل واحدة فى الصلاة أو الذكر أكثر ثوابا من غيره كلام باطل (قوله وكره اقرانهما) وهو ضم القدمين معا كالمقيد وقيل جعل حظهما من القيام مستويا سواء فرق بينهما أو ضمهما لكن الكراهة على هذه الطريقة مقيدة بما اذا اعتقد أنه لا بد منه (قوله تفكر بدنيوى) أى ولم يشغله عن الصلاة فان شغله حتى لا يدرى ما صلى أعاد أبدا وان شغله زائدا عن المعتاد ودرى ما صلى أعاد بوقت وان شك بنى على الاقل وأتى بما شك فيه بخلاف الاخروى فلا يكره ثم ان لم يشغله عن الصلاة فالامر ظاهر وان شغله عنها فان شك فى عدد ما صلى بنى على الاقل وان لم يدر ما صلى أصلا بطلت كالتفكر بدنيوى وهذا اذا لم يكن التفكر متعلقا بالصلاة فان كان متعلقا بها كالمراقبة والخشوع فان لم يدر ما صلى بنى على الاحرام وان كان مستحضرا له فالحكم واحد فى الجميع الا فى هذا الفرع (قوله أو غيرها) أى كخاتم بيده الا أن يحوله فى أصابعه لضبط عدد الركعات خوف السهو فذلك جائز لانه لاصلاحها وليس من العبث (قوله فمطلوب) أى كانت الصلاة فرضا أو نفلا (قوله والكثير مبطل) والكثرة بالعرف وهو مبطل ولو سهوا ويسجد للسهو ان لم يكثر (قوله وحرم ترك المؤكدة) أى وفيها قولان بالبطلان وعدمه وان كان الراجح يستغفر الله ولا شئ عليه ولكن الجزم بالحرمة مشكل عليه الاشكال حيث كان متفقا على سنيتها ولم يكن فيها قول بالفرضية (قوله فى أخيرته) أى ولا سجود عليه لتلك الزيادة لانها قولية والزيادة القولية لا سجود لها الا فى تكرار

(والشأن) المطلوب شرعا لمن نابه شئ وهو يصلي (التسبيح) بأن يقول سبحان الله ولما فرغ من الكلام على فرائض الصلاة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها شرع في بيان مبطلاتها فقال (و بطلت) الصلاة (برفضها) أي بنية ابطالها والغاء

ما فعله منها (وبتعمد ترك ركن) من أركانها المتقدمة (و) بتعمد (زيادة ركن فعلي) كركوع أو سجود بخلاف زيادة ركن قولي وأركانها القولية ثلاثة تكبيرة الاحرام والفاتحة والسلام وبقية الاركان فعلية الا أنه لا يتأتى زيادة مجرد اعتدال أو طمأنينة أو مجرد قيام لتكبير احرام أو فاتحة فرجع الامر الى زيادة ركوع أو سجود ويلزم منها زيادة رفع وكذا تبطل بتعمد زيادة تشهد بعد الاولى أو الثالثة من جلوس (و) بتعمد (أكل) ولو لقمة مضغها (و) بتعمد (شرب) ولو قل (و) بتعمد (كلام) ولو كلمة أجنبية نحو نعم أو لا لمن سأله عن شئ (الا) لاصلاحها (والا) بأن كان لاصلاحها (ف) تبطل (بكثيره) كأن يسلم الامام من اثنتين أو يقوم لخامسة ولم يفهم بالتسبيح أو لم يرجع له فقال له المأموم أنت سلمت من اثنتين أو قمت لخامسة كما وقع في قصة ذي اليدين فان كثر الكلام بما زاد على الحاجة بطلت (و) بتعمد تصويت خال عن الحروف كصوت الغراب (و) بتعمد (نفخ) بفم لا بأنف (و) تعمد (قئ) ولو طاهرا قل (و) بتعمد (سلام حال شكه في الاتمام) فتبطل (وان بان) له (الكمال) أي كمال الصلاة فاولى اذا لم يتبين له شئ واولى ان تعمد السلام

الفاتحة سهوا (قوله والشأن المطلوب الخ) وما ورد في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم من نابه شئ في صلاته فليسبح انما التصفيق للنساء خارج عندنا مخرج الذم فليس على ظاهره وحمله الشافعية على ظاهره (قوله وبطلت الصلاة برفضها) تقدم أنها تبطل به اتفاقا اذا وقع في الاثناء وبعد الفراغ قولان مرجحان (قوله أي بنية ابطالها) أي فليس بلازم التلفظ بل القصد كاف (قوله وبتعمد ترك ركن) أي وان لم يطل ومثله ترك الشرط وأما ان كان ترك الركن سهوا فلا يبطل الا بالطول والطول بالعرف أو بالخروج من المسجد على الخلاف بين ابن القاسم واشهب (قوله وبتعمد زيادة ركن) مراده بالعمد ما يشمل الجهل وهذا في النفل والفرض (قوله قولي) أي كتكرير الفاتحة فلا يبطلها على المذهب وانما يحرم ان كان عمدا ويسجد ان كان سهوا (قوله الا انه لا يتأتى زيادة الخ) استدراك على عموم قوله وبتعمد زيادة ركن فعلي كانه يقول فمما يتأتى فيه الزيادة (قوله وكذا تبطل الخ) أي لان الجلوس فيه غير مشروع ولو فعله عمدا أو جهلا بطلت (قوله ولو قل) أي بل ولو كان بكرها ولو كان واجبا عليه لانقاذ نفسه ووجب عليه القطع لذلك ولو خاف خروج الوقت كما قاله الاجهوري اهـ من حاشية الاصل (قوله وبتعمد كلام الخ) الكلام هنا بمعنى مطلق الصوت ولو نهق كالحمار قالوا ان حرك شدقيه وشفتيه لم تبطل قال في المجموع وينبغي حمله على ما يحصل بين يدي الكلام أما ان حصل صورة الكلام بتحريك اللسان والشفتين فينبغي البطلان كما اكتفوا به في قراءة الفاتحة وترددوا هل تبطل اشارة الاخرس أو ان قصد بها الكلام اما ان نطقت يده بلا قصده فلا ولو به ولي يقي نفسه اهـ ومثل التعمد في الكلام المبطل الاكراه عليه أو الوجوب لانقاذ أعمى أو لاجابة أحد والديه وهو أعمى أصم في نافلة والحاصل أنه اذا ناداه أحد أبويه ان كان أعمى أصم وكان هو يصلي نافلة وجب عليه اجابته وقطع تلك النافلة لانه تعارض معه واجبان فقدم أوكدهما وهو اجابة الوالدين للاجماع على وجوبها والخلاف في وجوب اتمام النافلة وأما ان كان المنادي له من أبويه ليس أعمى ولا أصم أو كان يصلي في فريضة فليخفف ويسلم ويكلمه اذا طرح وأما اذا وجب لاجابته عليه الصلاة والسلام في حال حياته أو بعد موته فهل تبطل به الصلاة أولا تبطل قولان والمعتمد منهما عدم البطلان واذا ترك المصلي الكلام لانقاذ الاعمى وهلك ضمن ديته ويجب أيضا الكلام لتخليص المال اذا كان يخشى بذهابه هلاكا أو شديد أذى كان المال قليلا أو كثيرا ويقطع الصلاة كان الوقت متسعا أولا وأما اذا كان لا يخشى بذهابه هلاكا ولا شديد أذى ان كان يسيرا فلا يقطع وان كان كثيرا قطع ان اتسع الوقت والكثرة والقلة بالنسبة للمال في حد ذاته اهـ من حاشية الاصل (قوله ولو كلمة أجنبية) هذه المبالغة فيها شئ ولعل المناسب أن يقول وتعمد كلام أجنبي ولو كلمة (قوله الا لاصلاحها) هو مستثنى من البطلان بالكلام (قوله فتبطل بكثيره) والكثير ما زاد على ما وقع في قصة ذي اليدين (قوله في قصة ذي اليدين) هو رجل من الصحابة لقب بذلك لطول كان في يديه وحاصله انه كان يصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركعتين في صلاة رباعية قيل العصر وقيل الظهر فقال ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال له كل ذلك لم يكن فقال له ذو اليدين بل بعض ذلك قد كان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لباقي الصحابة أحق ما قاله ذو اليدين فقالوا نعم فقام النبي وكمل الصلاة وسجد بعد السلام (قوله وبتعمد تصويت الخ) أي لكونه من معنى الكلام (قوله بفم) أي لانه في الصلاة كلام وقوله لا بأنف أي الا أن يكثر أو يتلاعب وذكر الاجهوري عن النوادر تمادي المأموم على صلاة باطلة ان مع عمدا أو جهلا (قوله وتعمد قئ) أي ومثله القلس وأما البلغم فلا يفسد الصلاة ولا الصوم الا اذا كثر فيجري على الافعال الكثيرة ومفهوم بتعمد أنه ان غلبه فلا يضر حيث كان طاهرا ولم يزدرد منه شيأ فان ازدرده عمدا بطلت وغلبة فقولان مستويان ويسجد (قوله حال شكه في الاتمام) مراده بالشك التردد على حد سواء لا ما قابل

وهو يعلم أو يظن عدم الاكمال فقد نص على المتوهم (و) بطلت (بطرو ناقض) لوضوئه من حدث أو سبب أو شك الا أنه في طرو الشك يستمر فان بان الطهر لم يبطل كما تقدم (و) بطرو (كشف عورة مغلظة) لا غيرها (و) بطرو (نجاسة) سقطت عليه وهو فيها أو تعلقت به ان استقرت به وعلم بها واتسع الوقت لازالتها وايقاع الصلاة فيه والا لم تبطل لما علمت ان طهارة الخبث واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان وقد تقدم الكلام على ذلك في باب ازالة النجاسة (و) بطلت (بفتح على غير الامام) بان سمعه يقرأ فتوقف في القراءة فارشده للصواب لانه من باب المكالمة بخلاف الفتح على امامه ولو في غير الفاتحة فلا تبطل (و) بطلت (بقهقهة) وهي الضحك بصوت فان كان فذا أو اماما قطع واستأنف صلاته مطلقا سواء وقع منه اختيارا

أو غلبة أو نسيانا لكونه في صلاته وان كان مأموما ففيه تفصيل أشار له بقوله (وتمادى) وجوبا (المأموم) مع امامه على صلاة باطلة لانه من مساجين الامام نظرا للقول بعدم بطلانها (ان اتسع الوقت) لادائها في وقتها بعد سلام الامام وكان (بغير) صلاة (جمعة) فان ضاق الوقت أو كان بجمعة قطع ودخل مع امامه لئلا يفوته الوقت أو الجمعة ومحل ذلك (ان كان) ضحكه (كله) من أوله لآخره (غلبة أو نسيانا) لكونه في صلاة فان كان كله أو بعضه عمدا اختيارا قطع واستأنف مع امامه وهذا ان لم يكثر في ذاته والا أبطل قطعا لانه من الافعال الكثيرة والى هذه المفاهيم الثلاثة أشار بقوله (والا) بان ضاق الوقت أو كان بجمعة أو كان كله أو بعضه عمدا اختيارا (قطع ودخل معه) أي مع امامه (و) بطلت (بكثير فعل) غير ما تقدم كحك جسد وعبث بلحيته ووضع رداء على كتف ودفع مار واشارة بيد فالقليل من ذلك لا يبطلها كما تقدم بعضه في المكروهات وسيأتي تمام بعضه ان شاء الله تعالى في قوله لا بانصات قل لمخبر الى آخره وبكثير سهو مبطل (ولو سهوا كسلام مع أكل أو) مع (شرب) سهوا (ولو قل) الاكل أو الشرب المصاحب للسلام لشدة المنافاة في السلام ولو اجتمع الاكل والشرب سهوا فالبطلان أيضا وقيل يجبر بسجود السهو ولا بطلان والحاصل ان اجتماع الثلاثة مبطل اتفاقا وانفراد أحدها لا يبطل ويجبر بالسجود وحصول اثنين فيه خلاف والاظهر البطلان لاسيما اذا كان أحدهما سلاما (و) بطلت (بشغل) أي مانع (عن فرض) من فرائض الصلاة كركوع أو سجود أو قراءة فاتحة أو بعضها كشدة حقن

الجزم كما هو ظاهر عب اذ مقتضاه أن السلام مع ظن الاتمام مبطل وليس كذلك كما يفيده نقل ح عن ابن رشد انتهى من حاشية الاصل (قوله وهو يعلم الخ) فتحصل أن الصور التي تبطل فيها الصلاة تسع وهي اذا سلم مترددا على حد سواء أو معتقدا عدم الكمال أو ظانا عدمه وفي كل تبين الكمال أو عدمه أو لم يتبين شيء وأما لو سلم معتقدا الكمال أو ظانا الكمال فالصلاة صحيحة حيث تبين الكمال أو لم يتبين شيء وان تبين عدم الكمال بطلت ان طال والا تداركه ﴿تنبيه﴾ انما بطلت الصلاة بالشك في الاتمام لانه شك في السبب المبيح للسلام وهو الاتمام والشك في السبب يضر وليس شكا في المانع خلافا لمن يقول بذلك (قوله بطرو ناقض) أي حصوله أو تذكره ولا يسري البطلان للمأموم بحصول ذلك للامام لا بتعمده لا بالغلبة والنسيان كما سيأتي (قوله وبطرو كشف عورة الخ) أي فهو من المبطلات على المشهور كما في الحطاب وقد تقدم في مبحث ستر العورة (قوله على غير الامام) أي وان كان مصليا وقول خليل كفتح على من ليس معه في صلاة لا مفهوم له بل المدار على كونه غير امامه (قوله وبطلت بقهقهة) أي سواء كثرت أو قلت (قوله قطع واستأنف) أي ويقطع من خلف الامام أيضا ولا يستخلف ورفع لابن القاسم في العتبية والموازية ان الامام يقطع هو ومن خلفه في العمد ويستخلف في النسيان والغلبة أو يرجع مأموما مراعاة للقول بعدم بطلان الصلاة بالقهقهة غلبة أو نسيانا واذا رجع مأموما أتم صلاته مع ذلك الخليفة ويعيدها أبدا لبطلانها وأما المأمومون فيتمون صلاتهم مع ذلك الخليفة ولا اعادة عليهم في وقت ولا غيره واقتصر الاجهوري في شرحه على ما لابن القاسم في الموازية والعتبية واعتمده في الحاشية اه من حاشية الاصل (قوله وتمادى وجوبا المأموم) أي بقيود خمسة ذكر الشارح منها أربعة بقوله ان اتسع الوقت بغير جمعة ان كان كله غلبة أو نسيانا وهذا ان لم يكثر في ذاته والخامس هو ان لا يلزم على تماديه ضحك كل المأمومين أو بعضهم والا قطع وخرج (قوله والا أبطل قطعا) أي فحكمه حكم العمد لا يتمادى المأموم فيه ﴿تنبيه﴾ لا شيء في التبسم ان قل وكره عمده فان كثر أبطل مطلقا لانه من الافعال الكثيرة وان توسط بالعرف يسجد لسهوه فيما يظهر وأبطل عمده اه من الاصل (قوله كحك جسد) أي فيبطلها اذا كثر ولو سهوا والكثير عند الفقهاء ما يخيل للناظر أنه ليس في صلاة (قوله وعبث بلحيته الخ) حكمه كالذي قبله (قوله مع أكل الخ) الحاصل أنه وقع في موضع من المدونة ان سلم وأكل وشرب سهوا بطلت وفي آخر ان أكل أو شرب سهوا سجد وهل اختلاف فيهما بقطع النظر عن اتحاده وتعدده أو وفاق والبطلان في الموضع الاول للسلام أو للجمع بين ثلاثة على رواية الواو أو اثنين على رواية أو تأويلات ثلاثة واحد بالخلاف واثنان بالوفاق (قوله لشدة المنافاة في السلام) أي فالبطلان للسلام سواء كان معه أكل وشرب أو أحدهما (قوله ولو اجتمع الاكل والشرب الخ) أي بناء على تأويل الجمع (قوله وقيل يجبر بسجود السهو) أي نظرا للتوفيق الاول وهو السلام ولم يكن (قوله اتفاقا) أي لاتفاق الموفقين على ذلك (قوله لا يبطل ويجبر بالسجود) أي على المشهور من أن الراجح تأويل الوفاق بوجهيه (قوله والاظهر البطلان) أي نظرا للجمع (قوله لاسيما

أوغثيان أو وضع شئ فى فمه (وأعاد فى) مشغل عن (سنة) مؤكدة (بوقت) ضرورى وهو فى الظهرين للاصفرار (و) بطلت (بذكر
أى تذكر (أولى) الصلاتين (الحاضرتين فى) الصلاة (الاخرى) أى الثانية كان يتذكر فى صلاة العصر قبل الغروب ان عليه الظهر
أو يتذكر وهو فى العشاء قبل الفجر أن عليه المغرب فتبطل التى هو فيها لان ترتيب الحاضرتين واجب شرط (و)

بطلت (بزيادة أربع ركعات سهوا) فى الرباعية والثلاثية ولو فى السفر (كركعتين) أى زيادتهما سهوا (فى الثنائية) كالصبح والجمعة (أو الوتر) لا بركعة فقط (و) بطلت (بسجود مسبوق) بركعة أو أكثر (مع امامه) متعلق بسجود المضاف لفاعله السجود (البعدى) المترتب على الامام لزيادة سهو فاذا سجد المسبوق البعدى مع امامه بطلت عليه لانه فعل زيادة فى صلاته عمدا ولو جهلا (كالقبلى) أى كما تبطل على المسبوق بسجوده القبلى مع امامه (اذا) كان (لم يدرك معه ركعة) لان سجوده لا يلزم ذلك المسبوق لانه ليس بمأموم حقيقة فسجوده معه محض زيادة فى الصلاة فان أدرك معه ركعة سجد معه السجود القبلى وقام لقضاء ما عليه بعد سلامه وأخر البعدى لتمام صلاته وسيأتى ان شاء الله تعالى فى السهو (و) بطلت (بسجود قبل السلام لترك سنة خفيفة) كتكبيرة أو تسميعة وأولى لترك فضيلة كقنوت (و) بطلت (بما) أى (بالكلام عليه من
البطلان (فى) باب سجود (السهو) كترك السجود القبلى المرتب عن ثلاث سنن وطال ... وما ذكر من ... وما ذكر معها لا
فى الصلاة مالم يكن كثيرة ... (و) بطلت الصلاة (بانصات قل) لا كثر
(لمخبر) بكسر الباء اسم فاعل أى انصات قليل لمن أخبره أو أخبر غيره بخبر وهو فى الصلاة فان طال الانصات بطلت وأما لو قال ايه ايه
فتبطل بمجرد القول كما تقدم (و) لا (بقتل عقرب قصدته) أى جاءت عليه اذهى

(الخ) أى لما فيه من الجمع وكره المقدمات (قوله أو غثيان) المراد به فوران النفس واعلم أن محل البطلان بالمشغل عن الفرض اذا كان لا يقدر على الاتيان معه بالفرض أصلا أو يأتى به معه لكن بمشقة اذا دام ذلك المشغل وأما ان حصل ثم زال فلا اعادة كما فى البرزلى اهـ من حاشية الاصل (قوله بوقت ضرورى) قال ح ينبغى أن يكون هذا الحكم فيمن ترك سنة من السنن الثمانية المؤكدة وأما ترك سنة غير مؤكدة فلا شئ عليه كان الترك لشغل أو لغير مشغل كما صرح به فى المقدمات اهـ من حاشية الاصل (قوله واجب شرط) أى فى الابتداء باتفاق وفى الاثناء على احدى طريقتين فان كان اماما بطلت عليه وعلى مأموميه وان كان فذا قطع وان كان مأموما تمادى على صلاة باطلة لحق الامام ان اتسع الوقت (قوله وبزيادة أربع ركعات) أى متيقنة وأما لو شك فى الزيادة الكثيرة فانها تجبر بالسجود اتفاقا وقوله سهوا وأما الزيادة عمدا فتقدم الكلام عليها (قوله والثلاثية) هذا هو المشهور وقيل ان الثلاثية تبطل بزيادة مثلها وقيل بزيادة ركعتين (قوله ولو فى السفر) أى مراعاة لاصلها بناء على ان الرباعية هى الاصل وهو الصحيح فلا تبطل الا بصلاتها ستا (قوله أو الوتر) مثلها فى ذلك النفل المحدود كالفجر والعيدين والاستسقاء والكسوف ولو لم يكرر الركوع فيه وأما النفل غير المحدود فلا يبطل بزيادة مثله لقولهم اذا قام لخامسة فى النافلة رجع ولا يكملها سادسة وسجد بعد السلام ﴿تنبيه﴾ قال فى المجموع يمكن للساهى تسع تشهدات والصلاة صحيحة بأن سها بزيادة بعد القبلى وجلس فى سبع ركعات قال فى حاشيته فان كان دخل مع الامام فى التشهد الاخير كل عشر فان سجد معه سجود السهو ناسيا زادت على العشر كأن شك فى تشهد هل سجد قبله سجدة أو ثنتين سجد واحدة وأعاد تشهده وفى ذلك مع ما تقدم من سجدات كثيرة كثمان سجدات فى كل ركعة مع صحة الصلاة قلت

يا فقيها ايدعى حل الاحاجى * أصلاة فيها ثلاثون سجده
بل مزيد وهل تشهد أخرى * ضبطوه فجاوز العشر عده

اهـ وقوله مع ما تقدم من سجدات كثيرة الخ أى تقدم له فى المجموع عند قوله فى سجود السهو سجدتان قال هناك وان شك عند الرفع هل سجد للفرض أو كان بنية السهو ونسى الفرض أتى بالفرض ثم السهو فيكون ست سجدات ويتصور له بأكثر من سجدات التلاوة فى القراءة فان تذكر ترك الفاتحة رجع لها ثم يمكن أن يجتمع له سجدات كالاولى والمزمل كما للمنوفى والاجهورى سجدات كثيرة فى ركعة واحدة نحوه فى كبير التتائى اهـ (قوله وبطلت بسجود الخ) أى ان فعل ذلك عمدا وأما نسيانا فلا تبطل (قوله ولو جهلا) أى خلافا لما قاله ابن رشد الا ابن القاسم الذى ألحقه بالساهى مراعاة لمن قال يسجد سجوده مع الامام وحيث فالحاصل أنه ان سجد القبلى معه ولم يكن أدرك ركعة فالصلاة باطلة فعل عمدا أو جهلا على المعتمد وأما لو سجد البعدى معه فالبطلان مطلقا أدرك ركعة أم لا ان فعله عمدا أو جهلا لا سهوا فان أدرك ركعة فى القبلى سجد معه قبل قضاء ما عليه ان سجد الامام قبل السلام ولو على رأى الامام كشافعى يرى التقديم مطلقا فان أخره بعد ... فهل يفعله معه قبل تمامه للقضاء وضعف أو بعد تمام القضاء قبل سلام نفسه أو بعده ان كان عن ثلاث سنن فيه قبل القضاء والا فبعده تردد اهـ من الاصل (قوله وبطلت بسجود قبل السلام لترك سنة الخ) أى الا أن يأتم بمن يراه فتبعه ولا بطلان بل فى ابن عرفة عدم البطلان بالسجود لتكبيرة وسهوا له اهـ من المجموع (قوله فان طال) أى لانه يشتغل عن الصلاة ... كان ... سهوا كما فى الحرشى (قوله قصدته) أى ان لم ... (قوله اذهى

لاقصدها (ولا) تبطل (باشارة بعضو) كيد أو رأس (لحاجة) طرأت عليه وهو في الصلاة (أو) اشارة (لرد سلام) على من سلم عليه وهو يصلي والراجح أن الاشارة لرد السلام واجبة وتبطل ان رده بالقول (ولا) تبطل (بأنين لوجع) إن قل والا بطلت (وبكاء تخشع) أي خشوع (والا) بكن الانين لوجع ولا البكاء لخشوع (فكالكلام) يبطل عمده ولو قل وسهوه ان كثر وهذا في البكاء الممدود وهو ما كان بصوت وأما المقصور وهو ما كان بلا صوت فلا تبطل الا بكثيره ولو اختيارا (ولا) تبطل (بتنحنح ولو لغير حاجة ولا) تبطل (بمشي) المصلي (كصفين) أدخلت الكاف الثالث (لسترة) قرب اليها يستتر بها خوفا من المرور بين يديه (أو دفع مار) بين يديه بناء على أنه يستحق أكثر من محل ركوعه وسجوده والا لا يمشي اليه بل يرده وهو بمكانه (أو) مشي نحو الصفين لاجل (ذهاب دابة) لبردها أو لامساك رسنها فان بعدت قطع وطلبها وان ضاق الوقت اذا ترتب على ذهابها ضرر ودابة العير كدابته ومثل المشي لما ذكر المشي لسد فرجة في صف ولا يبطل بمشي كالصفين مما ذكر (وان) كان المشي (بجنب أو قهقرى) بان يرجع على ظهره والاستدبار للقبلة مبطل (ولا) تبطل (باصلاح رداء) سقط من فوق كتفيه فتناوله ووضعه عليهما ولو انحط لاخذه من الارض (أو سترة) نصبها امامه ليصلي لها (سقطت) ولو انحط لاصلاحها وكما انها لا تبطل في جميع ما تقدم لم يكن عليه سجود في ذلك واعلم بطل ولا سجود عليه (لجواز) جميع (ما ذكر) والمراد بالجواز عدم المنع ولا ينافي أن بعضه خلاف الاولى كالانصات لمخبر وقتل العقرب اذا لم يخش منها الضرر وان البعض واجب كالاشارة لرد السلام وبعضها مندوب كالمشي للسترة ومحل عدم البطلان اذا لم تكثر هذه الاشياء كثرة يظن مشاهدها أنه ليس في صلاة والا أبطلت لدخولها تحت قوله وبكثير فعل كما تقدم وشبه في الجواز وعدم البطلان قوله (كسد فيه) أي فمه بيده اليمنى (لتثاؤب) بل هو مندوب وهو تشاؤب بالمثلثة انفتاح الفم عند انعقاد البخار بالدماغ من كثرة الاكل أو النوم (ونفث) بسكون الفاء البصاق بلا صوت (بثوب) أو غيره (لحاجة) كامتلاء فيه بالبصاق وكره لغيرها فان كان بصوت بطلت (وقصد التفهيم) أي تفهيم أحد أمرا من الامور (بذكر) متعلق بقصد أي قصد بالذكر من قرآن أو غيره كتسبيح ليفهم غيره انه في صلاة أو أولة أو لو كتابا أو غيره كقوله يا يحيى خذ الكتاب بقوة أو استأذن له في الدخول بقوله ادخلوها بسلام آمنين وقوله (في محله) صادق بصورتين ان يحل عليه ... تطلب الادن بالدخول او احد شئ ... بعد الفاتحة فقوله ادخلوا الجنة أنتم وأزواجكم تحبرون مثلا أو يكون متلبسا بها سرا فيجهر بها للاشارة للدخول فان لم يكن محله بان كان في اثناء الفاتحة أو آية الكرسي مثلا فدخل عليه شخص فانتقل الى قوله ادخلوها بسلام أو نحوه فانها تبطل وهو معنى قوله (والا) يكن في محله (بطلت) الصلاة

(قوله لاقصدها) أي لان الارادة من خواص العقلاء كذا قيل ورد بان المناطقة عرفوا الحيوان بانه المتحرك بالارادة (قوله باشارة) أي ما لم تكثر (قوله فالراجح أن الاشارة لرد السلام الخ) أي ولو في صلاة الفرض وهذا في رد السلام وأما ابتداؤه بالاشارة فيكره وخلافا لابن الحاجب القائل بجوازه (قوله ان قل الخ) ظاهره ولو كان فيه نوع اختيار (قوله وبكاء تخشع) ظاهره ولو كثر وسيأتي ايضاحه (قوله وسهوه ان كثر) أي والا فيه السجود (قوله وهذا في البكاء الممدود الخ) قال في الحاشية (تنبيه) هذا كله اذا كان البكاء بصوت وأما اذا كان لا صوت فيه فانه يبطل اختيارا أو غلبة تخشعا أم لا وينبغي الا أن يكثر الاختياري منه واما بصوت فان كان اختيارا أبطل مطلقا كان لتخشع أم لا وان كان لمصيبة وان كان غلبة ان كان بتخشع لم تبطل ظاهره وان كثر وان كان لغيره أبطل اه (قوله ولو اختيارا) المناسب الاختياري ولا محل للمبالغة لان الاضطراري لا شئ فيه كما يؤخذ من الحاشية (قوله ولو لغير حاجة) أي هذا اذا كان لحاجة ولو لم تتعلق بالصلاة فلا سجود في سهوه بل ولو لغير حاجة (قوله فان بعدت قطع) حاصل فقه المسئلة أن الدابة اذا ذهبت فله أن يقطع الصلاة ويطلبها ان كان الوقت متسعا وكان ثمنها يجحف به وان ضاق الوقت أو قل ثمنها فلا يقطعها الا اذا كان يخاف الضرر على نفسه لكونه بمفازة مثلا والا قطعها وغير الدابة من المال يجري على هذا التفصيل (قوله والاستدبار للقبلة مبطل) أي في غير مسئلة الدابة فيجوز له أن يستدبر القبلة في الصف والصفين والثلاثة وان كان لا يتمكن منها الا بالاستدبار والحاصل ان الاستدبار لعذر مغتفر والذراع ما يظهر في الدابة قاله في الحاشية (قوله ولا تبطل باصلاح رداء) أي بل ذلك مندوب اذا أصلحه وهو جالس بان يمد يده يأخذه من الارض وأما ان كان قائما وانحط لذلك فيكره ولا تبطل به الصلاة ان كان مرة والا ابطل لانه فعل كثير (قوله ولو انحط لاصلاحها) أي مرة وابطل ان زاد كذا في الحاشية وأما الانحطاط لاخذ عمامة فيبطل لانها لا تصل لرتبة ما ذكر في الطلب الا ان يتضرر لها كما في عب كمكان اه من المجموع (قوله بل هو المندوب) أي في الصلاة أو غيرها اذا كان السد بغير باطن اليسرى لان كان به فيكره لملابسه النجاسة وليس النفل عقب التثاؤب مشروعا وما نقل عن مالك من تفله عقب التثاؤب فلاجتماع ريق عنده اذ ذاك انظر ح اه من حاشية الاصل (قوله من كثرة الاكل الخ) أي بحسب الغالب وقد يكون لمرض كما هو مشاهد (قوله وكره لغيرها) أي ويسجد لسهوه على المعتمد والحاصل ان البصاق في الصلاة اما لحاجة أو لغيرها وفي كل اما أن يكون بصوت أو بغيره فان كان لحاجة فهو جائز كان بصوت أم لا ولا سجود فيه اتفاقا وان كان لغير حاجة فان كان بغير صوت كان مكروها وفي السجود لسهوه قولان وان كان بصوت بطلت ان كان عمدا وان كان سهوا سجد على المعتمد (قوله والا يكن في محله بطلت الصلاة) أي عند

لانه صار بانتقاله مما هو فيه الى ما ذكر في معنى المكالمة وهذا في غير التسبيح وأما هو فيجوز مطلقا في جميع أحوال الصلاة للحاجة وكذا لا تبطل بما تقدم في المكروهات من الالتفات وما عطف عليه وكذا لا تبطل بتعمد بلع ما بين أسنانه من طعام ولو مضغه ليسارته أو بتعمد بلع نحو زبيبة أو لقمة بلا مضغ والا بطلت واستظهر بعضهم البطلان في المضغ وفي بلع كالزبيبة وهو ظاهر

﴿فصل﴾ في بيان حال من لم يقدر على القيام في الفرض وفي بيان قضاء الفوائت وما يتعلق بذلك (اذا لم يقدر) المصلي (على القيام استقلالا) لعجزه أو لمشقة فادحة لا يستطيع معها القيام كدوخة (في) صلاة (الفرض) الواجب فيه القيام استقلالا بخلاف النفل فيجوز فيه الجلوس ويجوز بعضه من قيام وبعضه من جلوس باتفاق أهل المذهب (أو) قدر على القيام في الفرض ولكن (خاف به ضررا كالتيمم) أي كالضرر الموجب للتيمم بأن خاف بالقيام حدوث مرض من نزلة أو اغماء أو زيادته أو كان مقعدا به تمل لدخول فيها أو خاف تأخر برء (أو) خاف بالقيام (خروج حدث) كريح (استند) ندبا (لغير جنب) أو حائض بأن يستند لحائط أو على قضيب أو لحبل يعلقه بسقف البيت ويعتمد على امساكه في قيامه أو على شخص غيرهما (و) ان استند (لهما) أي للجنب أو الحائض (أعاد بوقت) ضروري فلو صلى جالسا استقلالا مع القدرة على القيام مستندا صحت (فان تعذر) القيام بحالتيه (جلس كذلك) أي مستقلا فان لم يقدر الا مستندا (وتربع) ندبا (له) أي للجلوس في القيام أي في الحالة التي يجب فيها القيام للقادر وهي حالة التكبير للاحرام والقراءة والركوع وأما في حالة الجلوس بين السجدتين والتشهد فالافضاء كما مر (كالمتنفل) من جلوس فانه يتربع ندبا في محل القيام ويغير جلسته في التشهد وبين السجدتين (ولو استند

ابن القاسم وقال أشهب بالصحة مع الكراهة (قوله وهذا في غير التسبيح) مثله التهليل والحوقلة فلا يضر قصد الافهام بهما في أي محل من الصلاة فالصلاة كلها محل لذلك اه من حاشية الاصل (قوله من طعام ولو مضغه الخ) قال مالك من كان بين أسنانه طعام كفلقة الحبة فابتلعه في صلاته لم يقطع صلاته أبو الحسن لان فلقة الحبة ليست بأكل ولا تبطل به الصلاة ألا ترى أنه اذا ابتلعها في الصوم لا يفطر على ما في الكتاب فاذا كان الصوم لا يبطل فأحرى الصلاة اه من حاشية الاصل

﴿فصل في بيان حال من لم يقدر على القيام﴾ أي فهذا الفصل يذكر فيه حكم القيام للصلاة وبدله وهو الجلوس ومراتبهما أي كون كل منهما مستقلا أو مستندا (قوله وما يتعلق بذلك) أي مما ذكر من الاحكام المتعلقة بالقيام للصلاة وبالفوائت ككيفية ترتيب الفوائت في أنفسها ويسيرها مع حاضرة وغير ذلك (قوله أو لمشقة) أراد بالمشقة التي ينشأ عنها المرض أو زيادته لا المشقة الخالية التي تحصل في حال الصلاة ولا يخشى عاقبتها لا توجب ترك القيام على المشهور عند اللخمي وغيره وهو ظاهر المدونة وقال أشهب المريض اذا صلى قائما وحصلت له المشقة فله أن يصلي من جلوس قال ابن ناجي ولقد أحسن أشهب لما سئل عن مريض لو تكلف الصوم والصلاة قائما لقدر لكن بمشقة وتعب فأجاب بأن له أن يفطر وأن يصلي جالسا ودين الله يسر والحاصل كما قال الاجهوري أن الذي يصلي الفرض جالسا هو من لا يستطيع القيام جملة ومن يخاف من القيام المرض أو زيادته كالتيمم وأما من يحصل له به المشقة الفادحة فالراجح أنه لا يصليه جالسا ان كان صحيحا وان كان مريضا فله ذلك على ما قال أشهب وابن مسلمة واختاره ابن عبد السلام اه من حاشية الاصل باختصار (قوله في صلاة الفرض) أي سواء كان عينيا أو كفائيا كصلاة الجنازة على القول بفرضيتها لا على القول بسنيتها فيندب القيام فقط وسواء كان الفرض العيني فرضيته أصلية أو عارضة بالنذر بأن نذر وبه القيام أما ان نذر الفعل فقط فالظاهر عدم الوجوب (قوله فيجوز فيه الجلوس الخ) أي من غير عذر لا الاضطجاع فلا يجوز الا لعذر (قوله ان خاف بالقيام حدوث مرض) أي بأن يكون عادته اذا قام حصل له اغماء أو دوخة مثلا أو أخبره طبيب عارف أو موافق له في المزاج (قوله خروج حدث) أي يجلس على ما قاله ابن عبد الحكم وقال سند يصلي من قيام ويغتفر له خروج الريح لان الركن أولى بالمحافظة عليه من الشرط ولكن المعتمد ما قاله ابن عبد الحكم الذي مشى عليه المصنف وقول سند الركن أولى لا يسلم لان الشرط هنا أعظم منه لانه شرط في صحة الصلاة مطلقا فرضا أو نفلا والمحافظة عليه أولى من المحافظة على الركن الواجب في الجملة لان القيام لا يجب الا في الفرض ويرد ايضا قول سند لم يصل قائما ويغتفر له خروج الريح ويصير كالسلس ولا يترك الركن لاجله فقد علل أن في المسئلة قولين رجح كل منهما (قوله أعاد بوقت ضروري) أي ويكره ابتداء لعدم طهارة الصلاة وأما ان استند لغير محرم كالزوجة والاجنبية والامرد فانه لا يجوز ولو كان ذكرا غير جنب وحائض فان حصلت اللذة بطلت الصلاة والا فلا ومحل الكراهة في الحائض والجنب والاعادة في الوقت ان وجد غيرهما والا فلا كراهة ولا اعادة ﴿تنبيه﴾ لا غرابة في اعادة الصلاة لارتكاب أمر مكروه كالاستناد للحائض والجنب مع وجود غيرهما الا ترى الصلاة في معاطن الابل فانه مكروه وتعاد الصلاة لاجله في الوقت فاندفع قول بعضهم ان الكراهة لا تقتضي الاعادة أصلا (قوله صحت) أي مع ما ذكره ابن ناجي وزروق عن ابن رشد نقلا له عن سماع أشهب أن تقديم القيام مستندا على الجلوس مستقلا مستحب وذكر ابن شاس وابن الحاجب وجوب الترتيب بينهم ساواة بينه الساقي (قوله وتربع ندبا) أي سواء كان مستقلا أو مستندا (قوله وأما في حالة الجلوس الخ) حاصله أنه يكبر للاحرام متربعا ويقرأ ويركع ويرفع كذلك ثم يغير جلسته اذا أراد

القادر) على القيام استقلالا (في غير) قراءة (السورة) وذلك في الاحرام وقراءة الفاتحة والركوع (بحيث لو أزيل العماد) المستند اليه (لسقط) المستند (بطلت) صلاته لانه لم يأت بالفرض الركني (والا) يسقط على تقدير زواله أو كان استناده في السورة (كره) استناده ولا بطلان فلو جلس حال قراءة السورة بطلت للاخلال بهيئة الصلاة لا لترك ركن (ثم) ان لم يقدر على الجلوس بحالتيه صلى (على شق أيمن) بالايماء ندبا (فايسر) اذا لم يقدر على الشق الايمن ندبا أيضا (فعلى ظهر) ورجلاه للقبلة وان لم يقدر فعلى بطنه ورأسه للقبلة فان قدمها على الظهر بطلت بخلاف ما لو قدم الظهر على الشق بحالتيه أو قدم الايسر على الايمن فلا تبطل وبطلت

ان قدم الاضطجاع مطلقا على الجلوس بحالتيه أو استند حال السامع القدرة عليه استقلالا بخلاف ما لو جلس مستقلا مع القدرة على القيام مستندا كما تقدم (و) الشخص (القادر على القيام فقط) دون الركوع والسجود والجلوس (أومأ للركوع والسجود منه) أي من القيام ولا يجوز له أن يضطجع ويومئ لهما من اضطجاعه فان اضطجع بطلت (و) القادر على القيام (مع الجلوس) أومأ لركوعه من القيام و(أومأ للسجود منه) أي من الجلوس فان خالف فيهما بطلت (و) اذا أومأ للسجود من قيام أو جلوس (حسر) أي رفع (عمامته) عن جبهته وجوبا بحيث لو سجد لامكن وضع جبهته بالارض أو بما اتصل بها من فرش ونحوه (فان سجد) من حقه الايماء بالسجود لقروح بجبهته مثلا (على أنفه صحت) لانه أتى بما في طاقته من الايماء وحقيقة السجود وضع الجبهة على الارض وقيل لا تصح لانه لم يأت بالايماء ولا سجود (وان قدر) المصلي (على الجميع) أي جميع الاركان (الا أنه ان سجد) بعد ان كبر وقرأ الفاتحة قائما وركع ورفع منه (لا ينهض) أي لا يقدر على القيام (صلى ركعة) بسجدتيها وهي الاولى من قيام (وتمم) صلاته (من جلوس وان لم يقدر) على شئ من الاركان (الا على نية) بان ينوي الدخول في الصلاة ويستحضرها وان قدر مع ذلك على السلام سلم (أو) قدر على النية (مع ايماء بطرف) أي ولو بطرف (وجبت) الصلاة بما قدر عليه وسقط عنه غير مقدوره (ولا يؤخرها) عن وقتها بما قدر عليه (مادام) المكلف (في عقله) ثم شرع يتكلم

أن يسجد فيسجد على أطراف قدميه ويجلس بين السجدتين وفي التشهد الى السلام كالجلوس المتقدم في مندوبات الصلاة ثم يرجع متربعا للقراءة وهكذا (قوله القادر على القيام) لا مفهوم له بل مثله لو استند القادر على الجلوس استقلالا (قوله ورجلاه للقبلة) أي وجوبا فلو جعل رأسه اليها ورجليه لدبرها لبطلت اذا كان قادرا على التحول ولم يتحول والا فلا بطلان (قوله ورأسه للقبلة) أي وجوبا ان جعل رجليه للقبلة ورأسه لدبرها بطلت اذا كان قادرا على التحول كما قدم في نظيره (قوله كما تقدم) أي من ندب الترتيب بينهما على قول ابن ناجي وزروق وأما على قول ابن شاس فالبطلان لوجوب الترتيب والحاصل ان المراتب خمس القيام بحالتيه والجلوس كذلك والاضطجاع فتأخذ كل واحدة مع ما بعدها يحصل عشر مراتب كلها واجبة الا واحدة وهي ما بين القيام مستندا والجلوس مستقلا ففيها القولان بالوجوب والندب والمرتبة الاخيرة تحتها ثلاث صور وهي تقديم الايمن على الايسر والايسر على الظهر وهاتان مستحبتان وأما تقديم الظهر على البطن فواجب (قوله والشخص القادر الخ) واختلف هل يجب فيه الوسع أي انتهاء الطاقة في الانحطاط حتى لو قصر عنه بطلت فلا يقتصر على هذا التأويل بل مساواة الركوع للسجود وعدم تمييز أحدهما عن الآخر أو لا يجب فيه الوسع بل يجزي ما يكون ايماء مع القدرة على أزيد منه ولا بد على هذا من تمييز أحدهما عن الآخر (قوله أي رفع عمامته عن جبهته) أي حين ايمائه كما يجب عليه أن يرفع عمامته أن كان يسجد بالفعل والا بطلت صلاته الا أن يكون خفيفا كالطاقة والطاقتين فيكره نظير ما تقدم سواء بسواء (قوله وقيل لا تصح الخ) حاصله أن من بجبهته قروح تمنعه من السجود فلا يسجد على أنفه وانما يومئ للارض كما قال ابن القاسم قال في المدونة فان وقع ونزل وسجد على أنفه وخالف فرضه وقال أشهب يجزئ واختلف المتأخرون في مقتضى قول ابن القاسم هل هو الاجزاء كما قال أشهب أو عدم الاجزاء الظاهر أن ابن القاسم يوافق أشهب على الاجزاء اذا نوى الايماء بالجبهة لان نوى السجود على الانف حقيقة فتبطل وعليه يحمل قول المصنف صحت ويشهد له تعليل الشارح بقوله لانه أتى بما في طاقته الخ وقوله وقيل لا تصح محمول على ما اذا لم ينو الايماء ولم يكن بين ابن القاسم وأشهب خلاف (قوله وتمم صلاته من جلوس) لان السجود أعظم من القيام وقيل يصلي قائما بايماء الا الاخيرة فيركع ويسجدها (قوله ووجبت الصلاة بما قدر الخ) أي على ما قال ابن بشير في الاولى وعلى ما قال المازري في الثانية (قوله ولا يؤخرها عن وقتها الخ) أي ما لم يكن فاقدا للطهورين مثلا ﴿تنبيه﴾ هل المومئ للسجود من قيام أو من جلوس ولم يقدر على وضع يديه على الارض يومئ مع ايمائه بظهره ورأسه بيديه أيضا الى الارض وان كان يومئ له من جلوس يضعهما على الارض بالفعل ان قدر أو لا يومئ بهما أو يلان ﴿فائدة﴾ ان خف في الصلاة معذور بأن زال عذره عن حاله أبيحت له انتقل وجوبا للاعلى مما فيما الترتيب فيه واجب كمضطجع قدر على الجلوس وندبا فيما هو فيه مندوب كمضطجع على أيسر قدر على أيمن ويجوز مداواة العين ولو أدى لاستلقاء في الصلاة خلافا لما مشى عليه خليل (قوله ثم شرع الخ) أي بعد ما فرغ من فرائض الصلاة وما يتعلق بها من سنن ومستحبات ومكروهات ومبطلات وغير ذلك شرع في الكلام على حكم قضاء الصلاة الفائتة وترتيبها في نفسها ومع غيرها وبيان كيفية ما يفعل عند الشك في الاتيان بها أو في عينها أو في ترتيبها وانجر به

علي وجوب قضاء الفوائت والقضاء استدراك ما خرج وقته فقال (ويجب) على المكلف (قضاء) أي فعل واستدراك (ما فاته منها) أي
الصلاة بخروج وقته لغير جنون أو اغماء أو كفر أو حيض أو نفاس أو فقد الطهرين بل لتركها عمدا أو لنوم أو
لسهو وكذا لو فعلها باطلة لفقد ركن أو شرط (ولو شكا) فأولى ان فاتته تحقيقا أو ظنا ويقضيها بنحو ما فاتته سفرية أو حضرية جهرية أو سرية (فورا) ويحرم عليه تأخير القضاء (مطلقا) سفرا أو حضرا صحيحا أو مريضا وقت جواز بل (ولو وقت نهي) كطلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة (في غير مشكوكة) راجع لما بعد المبالغة فالمشكوك في فواتها يقضيها بغير وقت النهي واستثنى من قوله فورا مطلقا قوله (الا وقت الضرورة) أي الحاجة كوقت الاكل والشرب والنوم الذي لا بد منه وقضاء حاجة الانسان وتحصيل ما يحتاج له في معاشه (ولا يجوز له) أي لمن عليه فوائت (النفل) من الصلاة حتى تبرأ ذمته مما عليه (الا السنن) كوتر وعيد (وشفعا) قبل الوتر (وفجرا) قبل أداء الصبح (و) يجب (مع ذكر) أي تذكر ولو في أثناء الثانية (ترتيب) صلاتين (حاضرتين) مشتركتي الوقت وهما الظهران والعشاآن وجوبا (شرطا) يلزم من عدمه العدم ولا يكونان حاضرتين الا اذا وسعهما الوقت الضروري فان ضاق بحيث لا يسع الا الاخيرة اختصت به فيدخل في قسم الحاضرة مع يسير الفوائت فمن صلى العصر في وقتها الاختياري أو الضروري وهو لا متذكر أن عليه الظهر أو طرأ عليه التذكر في أثناء العصر فالعصر باطلة وكذا العشاء مع المغرب لان ترتيب الحاضرتين واجب شرطا

الكلام الى بيان حكم ترتيب الحاضرتين وذكره في اثناء ذلك (قوله استدراك ما خرج وقته) أي ادراكه وتحصيله ليسقط عن ذمته (قوله لغير جنون الخ) ومثل ما ذكر السكر بحلال فهو من المسقطات كما تقدم (قوله أو فقد الطاهرين) أي على قول مالك المتقدم (قوله بل لتركها عمدا الخ) ابن ناجي على الرسالة قال عياض سمعت عن مالك قولة شاذة لا تقضى فائتة العمد ولا يصح عن أحد سوى داود وابن عبد الرحمن الشافعي وخرجه صاحب الطراز على قول ابن حبيب بكفره لانه مرتد أسلم وخرجه بعض من لقيناه على يمين الغموس اه قاله في المجموع (قوله ولو شكا) أي في فواتها والحال انه مستند لقرينة من كونه وجد ماء وضوئه باقيا أو وجد فراش صلاته مطويا ونحو ذلك كما اذا شك في الحاضرة فلا يبرأ الا بيقين مطلقا لبقاء سلطنة وقتها ومن القرينة أن يكون شأنه التهاون في الصلاة أو يتقدم له مرض أو سفر شأنه التهاون فيه وبالجملة فلما هنا شبه بالشك في الطلاق فانهم قالوا اذا شك هل طلق لا شيء عليه الا أن يستند وهو سالم الخاطر لرؤية شخص داخل شك هل هو المحلوف على دخوله وأما اذا جزم بأصل الطلاق وشك في عدده عامله بالاحوط في حليتها له بالازواج وكذا هنا اذا جزم بأصل الترك وشك في عين المنسية عامله بالاحوط كذا في حاشية المجموع وأما مجرد الشك من غير علامة فلا يوجب القضاء وأولى الوهم ان قلت ان من ظن تمام الصلاة وتوهم بقاء ركعة منها فانه يجب عليه العمل بالوهم والاتيان بركعة فأي فرق قلت ما هنا ذمته غير مشغولة تحقيقا بخلاف المسئلة المورودة فان الذمة فيها مشغولة ولا تبرأ الا بيقين لانه جازم بان الصلاة عليه كذا في الحاشية (قوله بنحو ما فاتته) قال في المجموع وفي زروق على الرسالة يقضي في الفائتة على ظاهر الرسالة قال وبطول رجاء غيره وقال لا يقيم وسبق خلافه نعم يقضي العاجز بما قدر والقادر بالقيام ولو فاتته حال عجزه لان ذلك من العوارض الحالية كالتيمم والوضوء تتبع وقتها اه (قوله فورا) أي عاديا بحيث لا يعد مفرطا الا الحال الحقيقي فانه صلى الله عليه وسلم يوم الوادي قال ارتحلوا فان هذا واد به شيطان فسار بهم قليلا ثم نزل فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى بهم الصبح ولا يقال ان هذا المعنى خاص وهو أن الوادي به شيطان لانه لو كان كذلك لاقتصر على مجرد مجاوزة ذلك المحل اه من حاشية شيخنا على مجموعه (قوله في غير مشكوكة) قال في المجموع المراد الشك في أصل الترتيب أما في العين فكالمحقق اه ومعناه يقضي ولو في وقت النهي (قوله فالمشكوك في فواتها) أي لا في عينها فتقضي ولو في وقت النهي كما علمت اه (قوله ولا يجوز له الخ) قال شيخنا في حاشية مجموعه لكن رخصوا في اليسير كالرواتب وتحية المسجد لانه صلى الله عليه وسلم صلى الفجر قبل الصبح يوم الوادي اه ولا ينتظر الماء عادمه بل يتيمم ولو أقر أحد بفوائت لم يعذر حتى يفرغ ما تقدم عليه كما في الاجهوري قال أبو عبد الله القوري النهي عن النفل انما هو لمن اداه لمن يقضي الفوائت أما من اداه بنيابة عن النفل ترك بالمرة فالنفل خير من الترك وتوقف فيه لمن ذكره زروق أي لان الفتوى لا تسمع كسله بل يشدد عليه ووقع التنظير في كثير من أذكر وجوب قضاء الفوائت والمأخوذ من كلام شيخنا في حاشية مجموعه عدم كفره ووقع التنظير أيضا في كفاية قضاء يومين مع يوم قالوا ولا يكفي يوم مع يوم وذلك كله بالنسبة للخلاص من اثم التأخير وبراءة الذمة حاصلة على كل حال (قوله وفجرا) وتقدم أن هذه الرواتب (قوله ويجب مع ذكر) أي ووجب مع ذكر في الابتداء بل ولو في الاثناء فاذا احرم بثانية الحاضرتين مع تذكره للاولى بطلت تلك الثانية التي أحرم بها وكذا ان أحرم بالثانية غير متذكر للاولى ثم تذكرها في أثناء الصلاة فان الثانية تبطل بمجرد تذكر الاولى وما ذكره الشارح من أن ترتيب الحاضرتين واجب شرط في الابتداء وفي الاثناء تبع فيه عب وقال به جماعة كالناصر اللقاني والاجهوري والتتائي وتعقبه بن بان المعتمد أن الترتيب واجب شرطا في الابتداء لا في الاثناء وهو ظاهر نقل المواق فاذا أحرم بالثانية ناسيا للاولى ثم تذكرها في أثناء الصلاة فلا تبطل الصلاة الثانية غاية الامر أنه يأثم اذا أتمها ويستحب اعادتها بعد فعل الاولى (قوله أو طرأ عليه التذكر) أي على ما مشي عليه شارحنا تبعا لعب والجماعة

فان تذكر بعد سلامه من الثانية صحت وأعادها بوقت بعد الاولى فقول الرسالة ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت عليه التي هو فيها معناه اذا كانتا حاضرتين لا مطلقا (و) يجب ترتيب (الفوائت في أنفسها) قلت أو كثرت ترتيبا غير شرط فيقدم الظهر على العصر وهي على المغرب وهكذا وجوبا فان نكس صحت وأثم ان تعمد ولا يعيد المنكس (و) يجب ترتيب (يسيرها) أي الفوائت (مع حاضرة) فيجب تقديم يسير الفوائت على الحاضرة كمن عليه المغرب والعشاء مع الصبح فيجب تقديمهما على الصبح الحاضرة (وان خرج وقتها) أي الحاضرة بتقديمه يسير الفوائت الواجب عليها (وهي) أي يسير الفوائت (خمس) فاقل وقيل أربع فاقل فالاربع يسير اتفاقا والستة كثير اتفاقا والخلاف في الخمس فان قدم الحاضرة على يسير الفوائت صحت وأثم ان تعمد (وأعاد الحاضرة) ندبا (ان خالف) وقدم الحاضرة على اليسير ولو عمدا (بوقت ضروري) أي بوقتها ولو الضروري وهو في الظهرين للاصفرار (لا مأمومه) الذي صلى خلفه الحاضرة فلا يعيدها وقيل يعيدها كامامه لتعدي خلل صلاة امامه لصلاته والاول أرجح (وان ذكر) المصلي (اليسير) من الفوائت وهو (في فرض) ولو صبحا أو جمعة فذا أو اماما أو مأموما (قطع فذ) صلاته (و) قطع (امام) وجوبا فيهما (و) قطع (مأمومه) تبعا له ولا يجوز له اتمام بنفسه ولا باستخلاف ويقطع من ذكر بسلام لانها منعقدة متى تذكر سواء كان تذكره قبل الركوع أو فيه أو بعده اذا لم تتم ركعة بسجدتيها (وشفع ندبا ان ركع) أي يندب له اذا تمم ركعة بسجدتيها ان يضيف لها أخرى بنية النفل ويخرج عن شفع (ولو) كانت الصلاة التي هو فيها (صبحا) ولا يقال يلزم عليه التنفل قبل الصبح لانا نقول هذا أمر جر اليه الحكم الشرعي لا دخول عليه (وجمعة) ولا يكون القطع فيهما الا من امام فان ذكر بعد تمام ركعتين وقبل تمام الثالثة بسجدتيها رجع للتشهد وخرج عن شفع في غير المغرب (وكمل المغرب) بنية الفرض وجوبا (ان ذكر بعد) تمام (ركعتين) منها لان ما قارب الشيء يعطى حكمه (كغيرها) أي كما يكمل غير المغرب وجوبا ان ذكر اليسير (بعد) تمام (ثلاث) من الركعات والمراد بغيرها الرباعية ولا يشمل الصبح والجمعة كما هو ظاهر وعلم أنه ان ذكر اليسير بعد ركعة خرج عن شفع مطلقا وبعد ركعتين كمل المغرب وأولى الصبح والجمعة وخرج عن شفع في الرباعية وبعد ثلاث كمل الرباعية وأولى المغرب (و) اذا كمل (أعاد) ندبا ما أمر بتكميله بوقت ضروري بعد اتيانه بيسير الفوائت (كمأموم) ذكر اليسير خلف الامام فانه يكمل صلاته الحاضرة مع الامام وجوبا لانه من مساجين الامام ثم يعيد ندبا

لا على ما قاله بن (قوله وأعادها بوقت) فان ترك اعادتها نسيانا أو عجزا أو عمدا حتى خرج الوقت لم يعدها عند ابن القاسم ويعيدها عند غيره ﴿تنبيه﴾ مثل من قدم الثانية نسيانا وتذكر الاولى بعد فراغه منها في كونه يندب له اعادة الثانية بعد فعل الاولى من أكره على ترك الترتيب فكان على المصنف أن يزيد وقدرة بعد قوله ومع ذكر وانما يتأتى الاكراه على ترك ترتيب الحاضرتين في العشاءين وفي الجمعة والعصر لا في الظهرين لامكان نية الاولى بالقلب وان احتاط لفظه اهـ من حاشية الاصل (قوله ترتيب الفوائت في أنفسها) ما ذكره من أن ترتيب الفوائت في أنفسها واجب غير شرط هو المشهور من المذهب وقيل انه واجب شرطا (قوله ولا يعيد المنكس) أي لانه بالفراغ منه خرج وقته والاعادة لترك الواجب الغير الشرط انما هي في الوقت (قوله يسيرها الخ) أي وجوبا غير شرط أيضا هذا هو المشهور وقيل انه مندوب (قوله والخلاف في الخمس) أي وقد علمت أنها من اليسير على المعتمد ولا فرق بين كون اليسير أصلا كما لو ترك ذلك القدر ابتداء أو بقاء كما لو كان عليه أكثر من ذلك القدر وقضى بعضه حتى بقي عليه ذلك (قوله وهو في الظهرين للاصفرار) قال محشي الاصل تبعا للحاشية للغروب فانظر في ذلك أي وبعد العشاءين للفجر ولو مغربا صليت في جماعة وعشاء بعد وتر والصبح للطلوع وله حين ارادة اعادة الحاضرة أن يعيدها في جماعة سواء صلى أولا فذا أو جماعة لان الاعادة ليست لفضل الجماعة بل للترتيب كما ذكره في الحاشية (قوله ولا يعيدها) أي لوقوع صلاة الامام تامة في نفسها لاستيفاء شروطها وانما أعاد الامام لعروض تقديم الحاضرة على يسير الفوائت (قوله والاول أرجح) أي لانه الذي رجع اليه مالك وأخذ به ابن القاسم وجماعة من أصحاب الامام ورجحه اللخمي وأبو عمران وابن يونس (قوله وجوبا فيهما) أي وقيل ندبا والاول مبني على القول بوجوب الترتيب بين الحاضرة ويسير الفوائت والثاني على القول بأنه مندوب وانما أبطل العمل لتحصيل مندوب مراعاة للقول بوجوب الترتيب (قوله وشفع ندبا ان ركع) هذا مذهب المدونة وقيل يخرج عن شفع مطلقا عقد ركعة أم لا وقيل يقطع مطلقا وهذه الاقوال الثلاثة تجري فيما اذا تذكر الفذ أو الامام حاضرة في حاضرة كما لو تذكر الظهر في صلاة العصر والمعتمد من الاقوال الثلاثة مذهب المدونة وهو القطع ان لم يركع والشفع ان ركع (قوله ولو كانت الصلاة التي هو فيها صبحا) هذا هو المذهب خلافا لمن قال انه يتم الصبح اذا تذكر يسير المنسيات بعد أن عقد منها ركعة ولا يشفعها نافلة لاشرافها على التمام وظاهره أن المغرب كغيرها قال مؤلفه في تقريره وهو المعتمد وقيل يقطع ولو عقد ركعة وقيل ان عقد ركعة كملها مغربا وفي الحاشية ضعف الاول (قوله التنفل قبل الصبح) أي والتنفل قبل الصبح بغير الورد بشروطه والشفع والوتر والفجر مكروه كما تقدم (قوله لانا نقول الخ) أي ومثل هذا يقال في المغرب (قوله خرج عن شفع مطلقا) أي ثلاثية أو رباعية أو ثنائية فيشمل المغرب والصبح والجمعة وقد علمت الخلاف في المغرب والصبح (قوله وأولى الصبح والجمعة) أي ومعنى تكميله انه لا يضم لها النفل (قوله وأولى المغرب) أي ولا يكملها أربعا ويجعلها

بوقت ضروري تعذ اتيانه باليسير (مطلقا) عقد ركعة مع امامه أو لا ثم ذكر مفهوم قوله في فرض بقوله (و) ان ذكر اليسير (في) صلاة (نفل أتمه) أي النفل وجوبا لوجوبه بالشروع فيه ولا يعوض (الا اذا خاف خروج الوقت) للحاضرة عليه أيضا (ولم يعقد ركوعا) من النفل أي لم يأت بركعة بسجدتيها فاذا خاف خروجه ولم يعقد ركعة قطع وصلى الفرض فان عقدها كمله ولو خرج وقت الحاضرة ثم شرع في بيان ما تبرأ به الذمة عند جهل ما عليه من الفوائت فقال (وان جهل عين منسية) أي فائتة ولو عبر به لكان أولى ليشمل المتروكة عمدا مع علمه أو ظنه أو شكه أن عليه صلاة واحدة من الخمس (مطلقا) أي لم يدر أهي ليلية أم نهارية (صلى خمسا) يبدأ بالظهر ويختم بالصبح كما يأتي (و) ان جهل عين (نهارية) فائتة فلم يدر أهي الصبح أو الظهر أو العصر صلى (ثلاثا) هي المتقدمة (و) ان جهل عين (ليلية) تركها فلم يدر أهي المغرب أم العشاء صلى (اثنتين) هما المغرب والعشاء وفيه العطف على معمولي عاملين مختلفين وفي جوازه خلاف (وفي) جهل (صلاة وثانيتها) كان يعلم ان عليه صلاتين الثانية منهما تلي الاولى ولم يدر أهي الظهر مع العصر أو العصر مع المغرب أو المغرب مع العشاء أو العشاء مع الصبح

صلى خمسا فاذا بدأ بالظهر ختم بالصبح (أو) جهل صلاة (وثالثتها) كان يعلم أن عليه صلاتين الثانية منهما ثالثة بالنسبة للاولى صلى خمسا (أو) صلاة (ورابعتها أو) صلاة (وخامستها) صلى في جميع الصور (خمسا) فقط لا ستا كما قال الشيخ لان كلامه مبني على أن ترتيب الفوائت في أنفسها واجب شرطا وهو غير ما مشى عليه من أنه واجب غير شرط وهو الراجح وعليه فلا يصلي الا خمسا لكن في عمله (يثني بباقي المنسي) أي باقيه بالنسبة لما فرغ منه فان المنسي في كل صورة من الصور الاربع صلاتان فاذا صلى الظهر مثلا ابتداء قيل له لو فرض ان الاولى في الواقع هي الظهر التي صليتها فباقي المنسي في الصورة الاولى هي العصر فثن بها وفي الصورة الثانية هي المغرب فثن بها وفي الصورة الثالثة هي العشاء فثن بها وفي الصورة الرابعة هي الصبح فثن بها فاذا أتى بما أمر به قيل له يحتمل أن الاولى في الواقع هي ما ثنيت بها وان الباقي من المنسي ثانيتها في الصورة الاولى وثالثتها في الثانية ورابعتها في الثالثة وخامستها في الرابعة فثن بها فاذا أتى بها قيل له يحتمل أن الاولى في الواقع هي هذه التي ثنيت بها وهكذا الى آخرها فعلم أن قول الشيخ يثني بالمنسي على حذف مضاف أي بباقي المنسي حتى يصح كلامه (و) صلى (الخمس مرتين) بأن يصليها متوالية ثم يعيدها كذلك (في) نسيان صلاة و (سادستها) وهي سميتها من اليوم الثاني (أو) في صلاة و (حادية عشرتها) وهي سميتها من اليوم السادس وكذا سادسة عشرتها وحادية عشريها الا ان من نسي صلاة من الخمس لا يدري عينها صلى خمسا وهذا قد وجب عليه صلاتان من يومين في كل يوم صلاة لا يدري عينها (و) صلى (خمسا) مرتبة (في) ترك (ثلاث) من الصلوات (أو) ترك (أربع أو) ترك (خمس) من الصلوات (مرتبة) تبتدئ في كل من الصور الثلاث (من يوم وليلة لا يعلم الاولى) منها ولا سبق الليل النهار فان علم سبق الليل صلى أربعا أولها المغرب في الاولى وخمسا في غيرها وكذا ان علم سبق النهار أولها الظهر وهذا من تتمة [illegible]

صلا بل يبقيها مغربا (قوله بوقت ضروري) أي ولو مغربا وعشاء بعد وتر (قوله كمأموم) أي فيتمادى على صلاة صحيحة في جميع الصور (قوله ولم يعقد ركعة) الحاصل أنه يتم النفل في جميع الصور الا في صورة واحدة وهي ما اذا خاف خروج الوقت ولم يعقد ركعة (قوله صلى خمسا) أي ويجزم النية في كل واحدة بالفرضية لتوقف البراءة عليه لان كل صلاة من الخمس يمكن أن تكون هي المتروكة وصار عدد حالات المشكوك فيه خمسة فوجب استغراقها (قوله صلى ثلاثا) أي ليحيط بحالات المشكوك فيه وقوله هي المتقدمة أي في الذكر وهي الصبح والظهر والعصر دفع به ما يتوهم من عموم اللفظ الاجتزاء بأي ثلاث (قوله صلى اثنتين الخ) أي ليستوفي ما وقع فيه الشك وينبغي أن ينوي الصلاة المنسية التي في علم الله حيث جهله (قوله وفيه العطف الخ) بيانه أن ليلية معطوف على منسية واثنتين معطوف على خمسة وعامل منسية المضاف وهو عين وعامل خمسا الفعل الماضي وهو صلى والعاملان مختلفان لكون الاول اسما مضافا والثاني فعلا وكذا يقال فيما قبله من قوله ونهارية ثلاثا (قوله لا ستا كما قال الشيخ الخ) الحاصل أن ما قاله المصنف مبني على المعتمد من أن ترتيب الفوائت في أنفسها واجب غير شرط وقول خليل في هذه المسئلة وما بعدها صلى ستا مبني على أن الترتيب واجب شرطا يبدأ بالظهر ويختم بها على هذا القول وقال الاشياخ انه مشهور مبني على ضعيف فلذلك في المجموع تبع خليلا وشيخنا المؤلف ما مقتا لكونه مبنيا على ضعيف فلم يعول عليه (قوله يثني بباقي المنسي الخ) صورة صلاتها في الاولى ظاهرة لانه يصلي الخمس على الترتيب وفي الصورة الثانية يبدأ بالظهر ثم المغرب ثم الصبح ثم العصر ثم العشاء وفي الصورة الثالثة يبدأ بالظهر ثم العشاء ثم العصر ثم الصبح ثم المغرب وفي الصورة الرابعة يبدأ بالظهر ثم الصبح ثم العشاء ثم المغرب ثم العصر وهذا كله يؤخذ من الشارح في الحل (قوله بأن يصليها متوالية الخ) أي أو صلاة ثم صلاة بأن يصلي الظهر من يوم ثم يعيدها اليوم الآخر العصر من يوم ثم يعيدها لليوم الآخر وهكذا (قوله وهي سميتها من اليوم الثاني) أي فسادسة الظهر ظهر من اليوم الثاني وسادسة العصر عصر من اليوم الثاني وهكذا (قوله وهي سميتها من اليوم الثالث) أي فحادية عشرة الظهر ظهر من اليوم الثالث وحادية عشرة العصر عصر من اليوم الثالث (قوله وكذا سادسة عشرتها) أي فانها سميتها من اليوم الرابع وقوله وحادية عشريها هي سميتها من اليوم الخامس ويقال في سادسة عشريها أي هي سميتها من اليوم السادس وحادية ثلاثيها سميتها من اليوم السابع وسادسة ثلاثيها سميتها

من اليوم الثامن وحادية أو ثمانية عشرتها من اليوم التاسع وهكذا الحكم في الجميع واحد يصلي الخمس مرتين خمسا ثم خمسا أو صلاة ثم صلاة وهذا الحكم متفق عليه في المذهب لأن براءة الذمة متوقفة على ذلك ﴿تنبيه﴾ سكت المصنف عن مماثل ثانية الصلاة المتروكة كصلاة وسابعتها أو مماثل ثالثتها كصلاة وثامنتها أو مماثل رابعتها كصلاة وتاسعتها أو مماثل خامستها كصلاة وعاشرتها سواء كانت تلك المماثلة من دور أول أو ثان أو ثالث وهكذا والحكم أنه يبرأ بخمس من الصلوات على ما قاله المصنف فيمن نسي صلاة وثالثتها الى خامستها وبست على ما قاله خليل وبراءته بالخمس أو الست هو الصواب وفاقا للحطاب والرماصي وغيرهما خلافا للبساطي والتتائي ومن وافقهما كالخرشي في صلاة الخمس مرتين قال في المجموع والضابط كما قال ابن عرفة أن تقسم عدد المطلوبة على خمسة فان لم يفضل شيء فهي خامسة الاولى في أدوار بقدر آحاد الخارج فالصلاة مكملة ثلاثين بالنسبة لها خامسة من دور سادس وان فضل واحد فهي مماثلة الاولى كذلك وما بينهما مماثلة سمية الفاضل كذلك فالثانية عشرة مثل الثانية بعد دورين والثالثة عشرة مثل مماثلة الثالثة والرابعة عشرة مماثلة رابعتها والخامسة عشرة خامسة فتدبر اهـ وحاصل فقه المسئلة على مقتضى الضابط المذكور أن من نسي صلاة وثانيتها أو وثالثتها الى خامستها يبرأ بخمس صلوات بناء على أن ترتيب الفوائت واجب غير شرط أو بست بناء على أن ترتيبها واجب شرطا ولا فرق بين كون ثانيتها الى خامستها من يومها أو من ثاني أيامها أو ثالثه أو رابعه أو خامسه وهكذا وان من نسي صلاة ومماثلتها من يوم ثان أو ثالث أو رابع أو خامس وهكذا صلى الخمس مرتين باتفاق أهل المذهب فافهم (قوله وما مررنا عليه في المحلين الخ) أي خلافا للشيخ خليل حيث ذكر أن من نسي صلاة وثانيتها الى خامستها يصلي ستا يختم بالتي بدأ بها لاجل الترتيب وان من نسي ثلاثا مرتبة من يوم وليلة لا يعلم الاولى منهما ولا سبق الليل على النهار يصلي سبعا بزيادة واحدة على الست ويعيد التي بدأ بها وما بعدها ليخرج بها من عهدة الشكوك وان من نسي أربعا مرتبة من يوم وليلة ولا يدري الاولى ولا سبق الليل عن النهار صلى ثمانيا بالاعادة التي ابتدأ بها واثنتين بعدها وان من نسي خمسا كذلك صلى تسعا فيعيد التي ابتدأ بها وثلاثة بعدها ﴿خاتمة﴾ قول خليل وفي صلاتين من يومين معينتين لا يدري السابقة صلاهما وأعاد المبتدأة مبني على الضعيف أيضا وأما على الراجح الذي مشى عليه مصنفنا ولا تعاد المبتدأة وأما قوله ومع الشك في القصر أعاد اثر كل حضرية سفرية أي ندبا فهو باتفاق وقوله وثلاثا كذلك سبعا وأربعا ثلاث عشرة وخمسا احدى وعشرين مبني على الضعيف أيضا والراجح على ما عند ابن رشد أن براءة الذمة تحصل بفعل المتروك مرة ولذلك أعرض المصنف عن تلك المسائل لصعوبتها مع ضعفها لابتنائها على ضعيف وان كانت مشهورة في المذهب

﴿فصل في بيان سجود السهو﴾ لما فرغ من الكلام على ما قصده من أحكام السهو عن الصلاة كلها شرع في الكلام على السهو عن بعضها والسهو الذهول عن الشيء تقدمه ذكر أولا وأما النسيان فلابد أن يتقدمه ذكر والفرق بين السهو والغفلة أن الغفلة تكون عما يكون والسهو يكون عما لا يكون تقول غفلت عن هذا الشيء حتى كان ولا تقول سهوت حتى كان لانك اذا سهوت عن الشيء لم يكن ويجوز أن تغفل عنه ويكون وفرق آخر وهو أن الغفلة تكون عن فعل الغير تقول كنت غافلا عما كان من فلان ولا يجوز أن يسهى عن فعل الغير وما وقع في المذهب اختلاف في حكم السجود قبليا أو بعديا بالوجوب والسنية ووجوب القبلي عن ثلاث سنن وسنيته عما دونها وكان الراجح سنيته قبليا أو بعديا مطلقا قال يسن الخ (قوله يسن لساه) أراد بالساهي من حصل منه موجب السجود فيتضمن الطول بالمحل الذي لم يشرع فيه فانه يسجد له ولا سهو هنا بل وعمدا أو جهل ﴿تتمة﴾ لا يجوز ابطال الصلاة التي حصل فيها موجب السجود ولا اعادتها بعد الكمال وقول التحصيرة ترقيع الصلاة أولى من ابطالها واعادتها للعمل حملوا الاولوية فيها على الوجوب ولا يكفي عن السجود القبلي العمد المبطل تركه اعادة الصلاة (قوله عن سنة مؤكدة) أي داخلة الصلاة ما لم يحصل فيها كالاقامة ولا يسجد لتركها وان سجد لها قبل السلام بطلت صلاته ان كان عمدا أو جهلا لانه زيادة يسجد له بعد السلام وكذلك ان

وما مررنا عليه في المحلين من أنه يطالب منه بخمس فقط هو الراجح عند ابن رشد وغيره من الاشياخ بناء على أن ترتيب الفوائت في أنفسها واجب غير شرط وهو الراجح وهو انما يجب ابتداء قبل الفعل وبفعلها خرج وقتها وبرئ منها فلا تعاد للترتيب (وندب) في جميع ما تقدم (تقديم) صلاة (الظهر) لانها أول فريضة ظهرت في الاسلام ما لم يعلم أن أول ما تركه غير الظهر والا لم يبتدئ بها ﴿فصل﴾ في بيان سجود السهو وما يتعلق به من الاحكام (يسن لساه) عن سنة مؤكدة فأكثر (أو) عن (سنتين خفيفتين) فأكثر بان ترك ما ذكر سهوا بلا زيادة شيء في صلاته

(أومع زيادة) لشيء سهوا من قول أو فعل غير كثير اذ زيادة الكثير مبطل وسواء كان من جنس الصلاة أو من غير جنسها كما يأتي اذا كان النقص وحده أو مع الزيادة تحقيقا أو ظنا بل (ولو شكا) فالصور ست نقص فقط نقص مع زيادة والنقص مع الزيادة اما محققان أو مشكوكان أو النقص محقق والزيادة مشكوكة أو عكسه والنقص فقط اما محقق أو مشكوك ومثلها ما اذا شك فيما حصل منه هل هو زيادة أو نقص والحصول اما محقق أو مظنون أو مشكوك فهي ثلاثة تضم للستة المتقدمة يمكن دخولها تحت قوله ولو شكا كما هو ظاهر (سجدتان) نائب فاعل يسن (قبل السلام) في الصور التسع (ولو تكرر) السهو من نوع أو أكثر مبالغة في سجدتان فلذا أخره عنه وجاز أن يكون مبالغة في يسن أيضا الدفع توهم الوجوب عند التكرار كما قد يفهم من تقديم الشيخ له عليه وفهم من قوله (وأعاد تشهده) انهما قبل السلام و بعد التشهد لا قبله وفهم من قوله (بلا دعاء) أن الدعاء المطلوب يكون عقب الاول وانما أعاده ليقع سلامه بعد تشهد كما هو الشأن في الصلاة وهذا أحد المواضع التي لا يطلب فيها دعاء بعد تشهد السلام الثاني من سلم امامه قبل أن يشرع هو في الدعاء الثالث من خرج عليه الامام لخطبة الجمعة وهو في نفل فانه يخففه حتى يترك الدعاء الرابع من أقيمت عليه الصلاة وهو في أخرى ولو فرضا ثم مثل لترك السنة المؤكدة والمتركبة من خفيفتين فأكثر بقوله (كترك تكبيرة عيد) سهوا فانه يسجد لها لانها مؤكدة والمراد منه التكبير الذي قبل الفاتحة و بعد تكبيرة الاحرام كما يؤخذ من الاضافة الى عيد (و) ترك (جهر بفرض) كالصبح لا نفل كالوتر والعيدين بفاتحة فقط ولو مرة لان الجهر فيما يجهر فيه سنة مؤكدة في الفاتحة وأولى تركه في الفاتحة والسورة أو به ... فقط في الركعتين لانه فيهما سنة خفيفة (واقتصار على حركة زيادة اللسان) الذي هو أدنى السر والواو بمعنى مع أي ترك الجهر فيما يجهر فيه مع اقتصاره على أدنى السر ولو أبدل الجهر بأعلى السر بأن أسمع نفسه فلا سجود عليه (و) ترك (تشهد) ولو مرة لانه سنة خفيفة والجلوس له سنة ويلزم من تركه ترك جلوسه ومثله ما زاد على أم القرآن ولو في ركعة لانه سنة والقيام له سنة أو ترك تكبيرتين أو تسميعتين أو تكبير وتسميعة (و) يسجد (لمحض الزيادة) من جنسها أولا اذا لم تكثر كزيادة ركعة أو سجدة أو سلام كان سهوا من اثنتين أو كلام أجنبي سهوا في الجميع (بعده) أي بعد السلام فان كثرت الزيادة أبطلت سواء كانت من جنسها كأربع ركعات في الرباعية وركعتين في الثنائية أو من غير جنسها ككثير كلام أو أكل أو شرب أو حك بجسد ونحو ذلك كما ان وقعت عمدا ولو قلت كنفخ وكلام الا ما تقدم في مبطلاتها ثم مثل للزيادة المشكوكة بقوله (كمتم) صلاته (لشك) هل صلى ركعة أو اثنتين فانه يبني على الاقل ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام

كانت السنة غير مؤكدة ولو كانت داخلة فيها فلا يسجد لها فان سجد لها قبل السلام بطلت وتقدم ذلك في المبطلات (قوله أومع الزيادة) ولا يشترط في المنقوص مع الزيادة أن يكون سنة مؤكدة على المشهور خلافا لمن قيد بذلك (قوله ولو تكرر السهو) أي معنى موجب السجود أي وكان التكرار قبل السجود أما ان كان التكرار بعد فان السجود يتكرر كما اذا سجد المسبوق مع امامه القبلي ثم سهى في قضائه بنقص أو زيادة فانه يسجد لسهوه ولا يجتزئ بسجوده السابق مع الامام أو تكلم المصلي بعد سجوده في القبلي وقبل سلامه فانه يسجد بعد السلام أيضا وكذا اذا زاد سجدة في القبلي فانه يسجد بعد السلام عند اللخمي وقال غيره لا سجود عليه أما البعدي اذا زاد فيه فلا يسجد له أصلا اهـ من حاشية الاصل وقال في المجموع فان شك عند الرفع هل هذا سجود الفرض أو كان نية السهو ونسي الفرض أتى بالفرض ثم السهو (قوله وأعاد تشهده) أي استنانا على المشهور خلافا لمن قال بعدم الاعادة وخلافا لمن قال بالندب (قوله والمراد منه الخ) أي وأما التكبير عند الاركان فهو سنة خفيفة كغيرها من الصلوات (قوله وترك جهر) مثله كل ما كان مؤكدا من سنن الصلاة غير السر كما سينبه عليه الشارح (قوله والجلوس له سنة) أي فهو مركب من سنتين خفيفتين فاذا تركهما معا سهوا سجد اتفاقا ولو في النفل وان أتى بالجلوس وترك التشهد فقولان بالسجود وعدمه والمعتمد السجود لان جلوسا بغير تشهد عدم لان جلوسه مما يكون ظرفا له فلذلك اعترض على الشيخ خليل في تمثيله لنقص السنة بترك التشهد وقالوا لا مفهوم له بل الواحد كاف (قوله ومثله ما زاد الخ) أي في صلاة الفريضة وظاهره أنه مركب من سنتين خفيفتين فقط وليس كذلك بل السورة مركبة من ثلاث سنن ما ذكره وكونه جهرا أو سرا (قوله لمحض الزيادة) من اضافة الصفة للموصوف أي الزيادة المحضة أي الخالصة من مصاحبة النقص كانت محققة أو مشكوكا فيها (قوله أي بعد السلام الخ) أي الواجب بالنسبة للفذ والامام أو السني بالنسبة للمأموم (قوله سواء كانت من جنسها) أي ولم تكن من أقوالها فان كانت منها كالسورة مع أم القرآن في الاخريين أو قراءة سورتين في ركعة من الاوليين فلا سجود ولا بطلان وان كان التكرار في الفاتحة فان كان سهوا سجد وعمدا فلا سجود والراجح عدم البطلان مع الاثم (قوله الا ما تقدم في مبطلاتها) كنفخ بانف وكلام لاصلاحها فانه مستثنى من المبطلات (قوله كمتم صلاته لشك) هذا اذا شك قبل السلام وأما ان شك بعد أن سلم على يقين فاحتلف فقيل يبني على يقينه الاول ولا أثر للشك الطارئ بعد السلام وقيل انه يؤثر وهو الراجح اهـ من حاشية الاصل وقوله لشك اللام للتعليل متعلقة بمتم أو بمحذوف أي واتمامه لاجل رفع شك لا للتعدية متعلقة بمتم لانه يقتضي انه يتم شكه أي يزيده وليس كذلك (قوله هل صلى ركعة الخ) تصوير للشك (قوله ويسجد بعد السلام) أي لاحتمال

وكمن شك هل سجد سجدة أو اثنتين أو هل قرأ الفاتحة أو لا فانه يأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام (وكمقتصر على صلاة) هو بها (كشفع) أو ظهر (ان شك أهو بها أو) خرج منها بالسلام وأحرم (بأخرى) تليها (كوتر) بالنسبة للشفع أو عصر بالنسبة للظهر فانه يبني على اليقين بأن يقتصر على الشفع أو الظهر أي يجعل ما هو فيه من تمام التي كان بها ويسجد بعد السلام ثم يأتي بما يليها كالوتر وانما يسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر لشفعه بلا سلام من شفعه فيكون قد صلى الشفع ثلاثا ومثله يقال في الفجر مع الصبح والظهر مع العصر (و) ك(ابدال السر بالفرض) أي فيه لا في النفل كأن يقرأ في الظهر أو العصر ولو في فاتحة منهما أو من أخيرة المغرب أو العشاء (بما زاد على أدنى الجهر) سهوا فانه يسجد بعد السلام لان الجهر مكان السر زيادة كما أن السر مكان الجهر نقص وأما لو أتى فيما ذكر بأدنى الجهر بأن أسمع نفسه ومن يليه خاصة ولا سجود عليه لخفة ذلك فحصل أن من ترك الجهر فيما يجهر فيه وأتى بدله بالسر فقد حصل منه نقص لكن لا سجود عليه الا اذا اقتصر على حركة اللسان وأن من ترك السر فيما يسر فيه وأتى بدله بالجهر فقد حصل منه زيادة لكن لا سجود عليه بعد السلام الا اذا رفع صوته فوق سماع نفسه ومن يليه بلصقه بأن كان يسمعه من بعد عنه بنحو صف فأكثر (وكمن استنكحه) أي كثر عليه (الشك) بأن يأتيه كل يوم ولو مرة في صلاة من الخمس هل صلى ثلاثا أو أربعا فانه يسجد بعد السلام ترغيما للشيطان (ولا اصلاح عليه) أي لا يبني على الاقل ويأتي بما شك فيه بل يبني على الاكثر وهو معنى قوله ولها عنه أي وجوبا فانه لا دواء له مثل الاعراض عنه فان أصلح بأن أتى بما شك فيه لم تبطل (ومن استنكحه السهو) أي كثر عليه ولو كل يوم مرة (أصلح) صلاته ان أمكنه الاصلاح (ولا سجود) عليه بعد السلام ولا قبله عكس من استنكحه الشك مثاله من استنكحه السهوان يسهو عن السورة كثيرا فلم يشعر حتى يركع أو يسهو عن التشهد الاول كثيرا فلم يشعر حتى فارق الارض بيديه وركبتيه فانه يستمر ولا سجود عليه قبل السلام ولا يأتي بمثل هذا اصلاح ومثال ما يأتي فيه الاصلاح ان يكثر عليه السهو في السجدة الثانية من ركعة فلا يشعر حتى يستقل قائما فهذا يصلح وجوبا ان أمكنه الاصلاح بأن يرجع جالسا ثم يسجد الثانية ويتم صلاته ولا سجود عليه بعد السلام فان لم يمكنه الاصلاح كأن لم يتذكر الا بعد عقد ركوع التي قام لها انقلبت الثانية أولى ويتم صلاته ولا يرجع لاصلاح الاولى ولا سجود عليه لهذه الزيادة بعد السلام فعلم ان استنكاح الشك ان يعتريه الشك في شيء كثيرا هل فعله أو لا وان استنكاح السهوان يترك سنة أو فرضا سهوا كثيرا ثم شبه في عدم السجود مسائل بقوله (كمن شك هل سلم) أم لم يسلم

زيادة الآتي به وهذا مقيد بما اذا تحقق سلامة الركعتين الاوليين من نقص والا سجد قبل السلام لاحتمال الزيادة في الآتي به مع النقص (قوله وكمن شك هل سجد الخ) قال في الاصل المراد بالشك مطلق التردد فيشمل الوهم فانه معتبر في الفرائض دون السنن فمن توهم ترك تكبيرتين مثلا ولا سجود عليه والحاصل أن ظن الاتيان بالسنن معتبر بخلاف ظن الاتيان بالفرائض فانه لا يكفي في الخروج من العهدة فلابد من الجبر والسجود اه وقد تبع فيه الاجهوري والذي في بن ان الشك على حقيقته لا فرق بين الفرائض والسنن اه من حاشية الاصل (قوله كمقتصر على صلاة هو بها) هذه العبارة أعم من عبارة خليل اشارة الى أنه لا مفهوم لقوله كمقتصر على شفع الخ (قوله وانما يسجد الخ) جواب عما يقال لا وجه للسجود لانه ان كان في آخرة الشفع فقد أتى بها ولا زيادة ولا نقص وان كان في ركعة الوتر فقد فرغ من الشفع وسلم منه فلا زيادة فيه ولا نقص وقال عبد الحق التعليل يقتضي أنه يسجد قبل السلام لان معه نقص السلام والزيادة المشكوكين وقد نقل عن مالك من رواية ابن زياد والمشهور الاول (قوله فانه يسجد بعد السلام) قال عبد الوهاب استحبابا قال الشبرخيتي هو خلاف ظاهر المصنف أي خليل الا أن البغداديين ومنهم عبد الوهاب يطلقون المستحب على ما يشمل السنة فليس هذا جاريا على طريقة المصنف من التفرقة بين السنة والمستحب اه من الحاشية (قوله بل بنى على الاكثر) أي فاذا شك هل صلى ثلاثا أو أربعا بنى على أربع وجوبا ويسجد بعد السلام ترغيما للشيطان فاندفع ما يقال حيث بنى على الاكثر فلا موجب للسجود واعلم ان الشك مستنكح وغير مستنكح والسهو كذلك فالشك المستنكح هو أن يعتري المصلي كثيرا بأن يشك كل يوم ولو مرة هل زاد أو نقص أو لا أو هل صلى ثلاثا أو أربعا ولا يتيقن شيأ يبني عليه وحكمه أنه يلهو عنه ولا اصلاح عليه بل يبني على الاكثر ويسجد بعد السلام استحبابا كما في عبارة عبد الوهاب واليه أشار بقوله وكمن استنكحه الشك ولا اصلاح عليه والشك غير المستنكح هو الذي لا يأتي كل يوم كمن شك في بعض الاوقات أصلى ثلاثا أم أربعا أو هل زاد أو نقص أو لا وهذا يصلح بالبناء على الاقل والاتيان بما شك فيه ويسجد واليه أشار بقوله كمن شك الخ وكمقتصر على صلاة الخ فان بنى على الاكثر بطلت ولو ظهر الكمال لانه سلم عن غير يقين والسهو المستنكح هو الذي يعتري المصلي كثيرا بأن يسهو ويتيقن انه سها وحكمه أنه يصلح ولا سجود عليه واليه أشار بقوله ومن استنكحه السهو أصلح ولا سجود والسهو غير المستنكح هو الذي لا يعتري المصلي كثيرا وحكمه أنه يصلح ويسجد بحسب ما سها من زيادة أو نقص واليه أشار بقوله يسن لساه عن سنة مؤكدة الخ فالفرق بين الساهي والشاك أن الساهي يضبط ما تركه بخلاف الشاك (قوله فان أصلح) أي عمدا أو جهلا كما في الحطاب وذلك لان بناءه على الاكثر واعراضه عن شكه ترخيص له وقد رجع للاصل (قوله ولا سجود عليه) أي مطلقا أمكنه الاصلاح

فانه يسلم ولا سجود عليه (أو) شك (هل سجد سجدة) أي من سجود السهو القبلي (واحدة) أو اثنتين فانه يأتي بالثانية ولا سجود عليه أي لهذا السهو (أو) شك (هل سجد) أو لم يسجد من أصله فانه يسجد ولا سجود عليه ثانيا لهذا الشك (وبنى على اليقين) في المسائل الثلاثة ففي الاولى يبنى على عدم السلام لانه الاصل وفي الثانية على انه سجد واحدة فقط وفي الثالثة على انه لم يسجد أصلا ثم يأتي بما شك فيه كما قدمنا أو زاد سورة في أخريبه معا وأولى في واحدة أو في أخيرة المغرب سهوا أو عمدا فلا سجود عليه لهذه الزيادة (أو خرج) في أوليبه أو احداهما من سورة (الى) سورة (أخرى) فلا سجود عليه (أوقاء أو قلس) بفتح اللام أي خرج منه قيء أو قلس (غلبة) فلا سجود عليه (ان قل) الخارج منهما (وطهر) بان لم يتغير عن حالة الطعام (ولم يزدرد) أي يبتلع (منه شيأ عمدا والا) بان كثر الخارج منهما أو كان نجسا بان تغير أو ابتلع منه شيأ عمدا (بطلت) صلاته وقولنا ان قل الى آخره مما زدناه عليه وقولنا عمدا مفهومه لو ازدرده ناسيا لم تبطل وسجد لانه من الفعل القليل وكذا ان ابتلعه غلبة على احد القولين (أو أعلن) أي جهر زيادة على سماع من يليه فيما يسر فيه (أو أسر) بحركة اللسان فيما يجهر فيه (بكآية) من الفاتحة أو السورة فلا سجود عليه وانما السجود فيما اذا أعلن أو أسر في نصف الفاتحة فأكثر (أو أعاد السورة لهما) أي للاعلان والسر بان كان قرأها على خلاف سنتها فتطلب منه اعادتها والاتيان بها على سنتها فاعادها فلا سجود عليه (بخلاف) اعادة (الفاتحة) لهما فوجب السجود (أو اقتصر على اسماع نفسه في جهرية أو) اقتصر (على اسماع من يليه في سرية فلا سجود كما تقدم (أو أدار) الامام (مأمومه) اذا وقف جهة يساره (ليمينه) كما هو المندوب فلا سجود عليه وكذا لا سجود في فعل يسير كالتفات وحك جسد واصلاح سترة أو رداء أو مشي كصفين لفرجة ونحو ذلك (وسجد) البعدي (بنية) وجوبا (وتكبير في خفضه ورفعه وزاد وتشهد) استنانا (وسلام) وجوبا كالسجدتين والجلوس بينهما فواجباته خمسة وأما القبلي فهو وان كان كذلك الا أن نيته مندرجة في نية الصلاة والسلام منه هو سلام الصلاة (وصحت) الصلاة (ان قدمه) أي البعدي (على السلام واثم) أي يحرم تقديمه لانه لما كان خارجا عن الصلاة صار تقديمه كالزيادة فيها (وكره تأخير القبلي) عن السلام عمدا ولا تبطل (وسجد مسبوق أدرك) مع امامه (ركعة) فأكثر السجود (القبلي) المترتب على الامام (مع امامه) قبل قضاء ما عليه (ان سجد) الامام ذلك القبلي (والا) يسجده الامام بل تركه (عمله) أي سجده المأموم (لنفسه) قبل قضاء ما عليه (وان لم يدرك ركعة) لم يسجد (واخر البعدي) لذي ترتب على امامه لتمام صلاته فيسجد بعد سلامه فان قدمه معه بطلت صلاته (ان سها) المأموم حال القضاء (بنقص قدمه) على سلامه بعد قضاء ما عليه لاجتماع النقص منه مع زيادة الامام (ولا سجود على مؤتم

أم لا وانظر ما حكم سجوده هل هو حرام أو مكروه أو الاول ان كان قبليا والثاني ان كان بعديا كذا في بعض الشراح قال الاجهوري فلو سجد في هذه الحالة وكان قبل السلام فهل يبطل صلاته حيث كان متعمدا أو جاهلا لانه غير مخاطب بالسجود أولا لان هناك من يقول بسجوده قال في الحاشية والظاهر الصحة (قوله فانه يسلم ولا سجود عليه) أي ان قرب ولم ينحرف عن القبلة ولم يفارق مكانه فان طال جدا بطلت وان انحرف استقبل وسلم وسجد وان طال لا جدا أو فارق مكانه بنى باحرام وتشهد وسلم وسجد كما سيأتي للمصنف (قوله هل سجد واحدة) بيان لصورة شكه أي انه اذا شك هل سجد واحدة أو اثنتين فانه يسجد واحدة ولا سجود عليه لتلك الزيادة المشكوك فيها (قوله ولا سجود عليه ثانيا لهذا الشك) أي لئلا يتسلسل الامر ويحصل المشقة الكبرى ولا يقال التسلسل مستحيل لان التسلسل باعتبار المستقبل لا استحالة فيه (قوله ولا سجود عليه لهذه الزيادة) أي على المشهور ومراعاة لمن يقول بطلت قراءة السورة في الاخيرتين ومقابل المشهور ما قاله أشهب من السجود (قوله أو خرج في أوليه) أي لانه لم يأت بخارج عن الصلاة وكره تعمد ذلك الا أن يفتتح سورة قصيرة في صلاة شرع فيها التطويل فيندب له تركها وينتقل الى سورة طويلة (قوله كما هو المندوب) أي ولا سجود في فعل مندوب وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ابن عباس حيث قام على يساره فاداره عن يمينه (قوله واصلاح سترة أو رداء) أي لكونه مندوبا وهذا اذا أصلحه وهو جالس وأما ان كان قائما فانحط لذلك فيكره كراهة شديدة ولا تبطل به الصلاة الا اذا زاد الانحطاط عن مرة (قوله فواجباته خمسة) أي وهي النية والسجدة الاولى والثانية والجلوس بينهما والسلام لكن السلام واجب غير شرط وأما التكبير والتشهد بعده فسنة (قوله مندرجة) أي فلا يفتقر لنية ولا لسلام ولا يصح في الجمعة الا في الجامع الذي صلى فيه وكذا الرحاب والطرق وأما البعدي في الجمعة فأي جامع اهـ من المجموع (قوله وصحت الصلاة) أي مراعاة لقول القائل ان السجود دائما قبلي (قوله ولا تبطل) أي مراعاة لقول القائل بعدية السجود دائما والحاصل أنه وقع خلاف في المذهب في محل السجود فقيل بعد السلام مطلقا وقيل قبله مطلقا وقيل بالتخيير وقيل ان كان النقص خفيفا كالسر فيما يجهر فيه سجد بعده كالزيادة والا فقبله وقيل ان كان عن زيادة فبعده وان كان عن نقص فقط أو نقص وزيادة فقبله وهذا هو المشهور والذي مشى عليه المصنف وأصوله وعليه لو قدم البعدي أو أخر القبلي تصح مراعاة لما ذكر من الاقوال (قوله أدرك مع امامه ركعة الخ) أي والا فان أدرك دون ركعة وسجد معه قبل السلام بطلت (قوله بل تركه) أي اما عمدا أو رأيا أو سهوا واذا تركه الامام وسجده المسبوق وكان عن ثلاث سنن صحت للمسبوق وبطلت على الامام حيث لم يكن مذهبه يرى الترك

سها) بزيادة أو نقص لسنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين فأكثر (حالة القدوة) لأن كل سهو سهاه المأموم فالإمام يحمله عنه ومفهوم حالة القدوة أنه لو سها فيما يقضيه بعد سلام الإمام لترتب عليه فيه السجود وهو كذلك وقولنا سجود مما زدناه عليه (ولا) سجود (لترك فضيلة أو سنة خفيفة) كالقنوت وكتكبيرة فإن سجد لهما قبل السلام بطلت لتعمد الزيادة (ولا تبطل) الصلاة (بترك) سجود (بعدي و) إن نسيه (سجده متى ذكره) ولو بعد سنين وكذا إن تركه عمدا (ولا يسقط) بطول الزمان سواء تركه عمدا أو نسيانا (ولا) تبطل (بترك سجود (قبلي) عمدا أو سهوا ترتب (عن) ترك (سنتين) خفيفتين فقط (وسجده) استنانا (إن قرب) بأن لم يخرج من المسجد ولم يطل الزمان وهو في مكانه أو قرب به (وإلا) يقرب بأن خرج من المسجد أو طال الزمن

(سقط) لخفته (وبطلت إن كان) القبلي مترتبا (عن) ترك (ثلاث) من السنن (وطال) زمن تركه سهوا وأما لو تركه عمدا لبطلت بمجرد الترك والاعراض عنه وهذا يدل على أنه واجب وهو ينافي كونه سنة (كترك ركن) سهوا وطال الزمن الترك فتبطل وأما عمدا فتبطل بمجرد الترك (و) إذا لم يطل (تداركه) بأن يأتي به على الوجه الآتي بيانه (إن لم يسلم) معتقدا التمام إذا كان الترك (من الركعة الأخيرة) فإن كان المتروك الفاتحة انتصب قائما فيقرؤها ثم يتم ركعته وإن كان الركوع رجع قائما ثم يركع وإن كان الرفع منه رجع محدودبا فإذا وصل حد الركوع اطمأن ثم يرفع و يتم ركعته و يسجد بعد السلام وإن كان السجود سجد وهو جالس وأعاد التشهد وسلم ثم سجد بعده للزيادة ما لم يكن معه نقص تقدم والأقبله فإن سلم من الأخيرة معتقدا كمال صلاته ثم تذكر ترك الركن فهل فات التدارك واستأنف ركعة بدلها إذا لم يطل وإن طال بطلت صلاته فلو سلم من غير الأخيرة ساهيا لم تفت تداركه بل يتداركه على الوجه الآتي ما لم يعقد ركوعا من التي تليها (أو) تداركه من غير الأخيرة إن (لم يعقد ركوعا) من ركعة تلي ركعة النقص إذا كان الترك (من غيرها) وقولنا في الأولى من الأخيرة وفي هذه من غيرها تقييد لإطلاقه والأوضح لو قال وتداركه من الأخيرة إن لم يسلم ومن غيرها إن لم يعقد ركوع التي تليها وإذا أمكن التدارك بأن كان الترك من الأخيرة ولم يسلم أو كان من غيرها ولم يعقد ركوع التي تلي ركعة النقص (فتارك ركوع) سهوا إذا ذكره في السجود أو في الجلسة بين السجدتين أو في التشهد (رجع قائما وندب أن يقرأ) شيئا من القرآن ليقع ركوعه بعد قراءة وكذا تارك الفاتحة يرجع قائما ليأتي بها (و) تارك (الرفع منه) أي من الركوع (رجع محدودبا) أي محنيا قوسا حتى يصل حد الركوع ثم يرفع منه بسمع الله لمن حمده

وترد على قاعدة كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه {تنبيه} لو أخر الإمام القبلي هل للمأموم أن يقدمه أم لا البرزلي كان شيخنا ابن عرفة يقول إن المأموم يسجد قبل وظاهر كلام غيره أن المأموم يتبع الإمام في الصلاة وفي السجود قاله الشيخ أحمد الزرقاني وفي المواق فيها لمالك وكذا إن قدم الإمام القبلي وأخره المأموم فتصح صلاته اهـ من حاشية الأصل (قوله سها الخ) لا مفهوم للسهو بل إذا تعمد ترك جميع السنن فإن الإمام يحملها عنه (قوله حالة القدوة) بفتح القاف بمعنى الاقتداء وأما الشخص المقتدى به فهو مثلث القاف (قوله لأن كل سهو سهاه المأموم الخ) يشير لقاعدة وهي كل سهو يحمله الإمام فسهوه عنه سهو لهم وإن هم فعلوه وكل سهو لا يحمله الإمام فسهوه عنه ليس سهوا لهم إذا هم فعلوه ومثال الأول إذا سها الإمام عن سورة مثلا أو بزيادة وسجد فإن المأموم يسجد معه وإن لم يحصل منه موجب السجود لأنه لو وقع من المأموم لحمله الإمام عنه ومثال الثاني إذا سها الإمام أو المأموم عن الفرائض فلا يحمل أحدهما عن الآخر (قوله لتعمد الزيادة) أي ولا يعذر بالجهل (قوله ولو بعد سنين الخ) أي لأن المقصود ترغيم الشيطان (قوله إن خرج من المسجد) أي عند أشهب لأن الطول عنده الخروج من المسجد (قوله أو طال الزمن) أي بالعرف عند ابن القاسم (قوله وطال زمن تركه) أي بأن خرج من المسجد أو بالعرف وإن لم يخرج (قوله وأما لو تركه عمدا الخ) أي وإن لم يطل وأما قوله فيما تقدم وصح إن قدم بعديه أو أخر قبليه فهو مقيد بما إذا لم يعرض عن الإتيان به بالمرة (قوله وهو ينافي كونه سنة) أجاب في المجموع أن البطلان مراعاة للقول بوجوبه (قوله وطال الزمن الترك) أي بحيث فاته تداركه ومثل الطول بقية المنافيات كحدث أو أكل أو شرب أو كلام كما تقدم له من كل ما أحيل بشرط على تفصيل الشروط المتقدمة (قوله تداركه) أي إن كان يمكن التدارك بأن كان تركه بعد تحقق ماهية الصلاة وانعقادها كالركوع والسجود وأما ما لا يمكن تداركه كالنية وتكبيرة الإحرام فلا لأنه غير مصل (قوله إذا كان الترك من الركعة الأخيرة) أي وأما سلامه من اثنتين معتقدا الكمال فلا يفيت تدارك الركن المتروك من الثانية كما هو المستفاد من النقول وهذا كله في غير المأموم وأما المأموم فسيأتي الكلام عليه في المزاحمة (قوله سجد وهو جالس) أي إن كانت السجدة الثانية والأخيرة من قيام كما يأتي (قوله فتارك ركوع سهوا الخ) إنما كان يرجع له قائما لأن الحركة للركن مقصودة (قوله شيئا من القرآن) أي من غير الفاتحة لا منها لأن تكررها حرام ولا يرتكب لأجل تحصيل مندوب وظاهره أنه يقرأ ولو كان في الأخيرتين وفي المجموع ويجب ندب قراءته من الفاتحة وغيرها وهو ظاهر شارحها (قوله يرجع محدودبا) هذا قول محمد بن المواز فلو خالف ورجع قائما لم تبطل مراعاة للقول المقابل خلافا لما ذكره عب من البطلان كذا ذكره في الحاشية والقائل برجوعه قائما هو ابن حبيب فيقول يرجع قائما بقصد الرفع من الركوع لأن المقصود من الرفع من الركوع أن ينحط للسجود من قيام منه وإذا رجع إلى القيام وانحط منه إلى السجود فقد حصل المقصود

(و) تارك (سجدة) سهوا وتذكر في قيامه (يجلس) ليأتي بها منه (لا) تارك (سجدتين) ثم تذكرهما قائما فلا يجلس لهما بل ينحط لهما من قيام * ثم شرع يتكلم على ما اذا فات التدارك بعقد الركوع من الركعة التي تلي ركعة النقص أو بالسلام اذا كان الترك من الركعة الاخيرة فقال (فان ركع) هذا مفهوم قوله أولم يعقد ركوعا أى فان عقد ركوع الركعة التي تلي ركعة النقص بطلت ركعة النقص و (رجعت الثانية) التي عقد ركوعها (أولى لبطلانها) أى الاولى بفوات التدارك فان كانت ركعة النقص هي الاولى صارت الثانية مكانها و يأتى بركعة بالفاتحة وسورة و يتشهد و يسجد بعد السلام لمحض الزيادة واذا كانت ركعة النقص هى الثانية صارت الثالثة ثانية وهى بالفاتحة فقط فيتشهد بعدها و يأتى بركعتين بالفاتحة فقط و يسجد قبل السلام لنقص السورة من التى صارت ثانية مع الزيادة واذا كانت ركعة النقص هى الثالثة صارت الرابعة ثالثة و يسجد بعد السلام واذا تذكر وهو فى الجلوس الثانى انه ترك ركنا من الاولى رجعت الثانية أولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة فيأتى بركعة بالفاتحة فقط سرا و يسجد قبل السلام لنقص السورة والتشهد الاول لانه صار ملغى بوقوعه بعد الاولى وكذا ان تذكر بعد السلام بقرب فان طال بطلت كما يأتى (وهو) أى الركوع المفيت للتدارك (رفع رأس) بعد الانحناء مطمئنا (معتدلا) مطمئنا فمن لم يعتدل تدارك مافاته وكذا المسبوق اذا كبر للاحرام وانحنى بعد رفع الامام رأسه وقبل اعتداله فقد أدرك الركعة معه وكذا المأموم اذا لم يركع مع امامه لعذر أو غيره حتى رفع مطمئنا فانه يفوته الركوع معه والا ركع وأدركه وسيأتى تفصيل هذه المسئلة فليس الركوع مجرد الانحناء خلافا لاشهب الا فى مسائل أشار لها بقوله (الا ترك ركوع) من ركعة فيفوت بمجرد الانحناء من التى تليها وتقوم هذه الركعة مقام ماقبلها (أو) ترك (سر) الفاتحة أوسورة فيفوت بمجرد الانحناء من فاذ عاد للقراءة على سنتها بطلت صلاته (أو) ترك (جهر) فكذلك (أو) ترك (تكبير عيد) كلا أو بعضا حتى انحنى فكذلك (أو) ترك (سورة) بعد الفاتحة (أو) ترك (سجدة تلاوة) فى فرض أونفل حتى انحنى ساهيا عنها (أو ذكر بعض) من صلاة أخرى فى النفل التى هو فيها ومراده بالبعض المتروك مايشمل البعض حقيقة أو حكما كالسجود القبلى المترتب عن ثلاث سنن (فبالانحناء) أى فالركوع بالانحناء و يفوت التدارك لما تركه فى الجميع وتبطل الصلاة التى ترك منها البعض لطول بالركوع (وان سلم) هذا عطف على ان ركع وهو مفهوم قوله ان لم يسلم أى وان سلم من الركعة الاخيرة معتقدا الكمال فات التدارك للركن المتروك منها و (بنى) على مامعه من الركعات الصحاح والغى ركعة النقص (ان قرب) تذكره بعد سلامه

(قوله وتارك سجدة) أى ان كانت الثانية فان الاولى لايتصور تركها وفعل الثانية لان الفرض أنه أتى بسجدة واحدة وهى الاولى قطعا ولو جلس قبلها فجلوسه ملغى لوقوعه بغير محله ولا يصيرها الجلوس قبلها ثانية (قوله بل ينحط لهما من قيام) ولو فعلهما من جلوس فلا بطلان وسجد قبل السلام فالانحطاط غير واجب كما فى التوضيح والحطاب عن عبد الحق واعترض بانه على المشهور من ان الحركة للركن مقصودة فالانحطاط لهما واجب فكيف يجبره السجود وعلى أنها غير مقصودة فليس بواجب ولا سنة وأجيب بان مراعاة القول بانها غير مقصودة صيرته كالسنة والذا جبر بالسجود (قوله اذا كان الترك الخ) ظرف لقوله أو بالسلام (قوله و رجعت الثانية الخ) ماذكره من انقلاب الركعات للفذ والامام هو المشهور وقيل لاانقلاب فعلى المشهور الركعة التى يأتى بها فى آخر صلاته بناء يقرأ فيها بأم القرآن فقط كما يأتى فيما قبلها بأم القرآن وعلى القول المقابل الركعة التى يأتى بها آخر صلاته قضاء عن التى بطلت ويأتى بها على صفتها من سر أو جهر وبالفاتحة وسورة أو بالفاتحة فقط والحاصل أنه يأتى بركعة على كل حال لكن هل هى بناء أوقضاء وعلى المشهور يختلف حال السجود وعلى مقابله فالسجود دائما بعد السلام (قوله فان طال بطلت) ماذكره الشارح من البطلان عند الطول هو ماذكره ر قائلا القواعد تقتضى عدم البطلان ان قرب ولم يخرج من المسجد خلافا للشيخ سالم السنهورى حيث قال بالبطلان بمجرد السلام وان لم يطل (قوله فيفوت بمجرد الانحناء) أى وان لم يطمئن (قوله بطلت صلاته) أى لرجوعه من فرض لسنة (قوله حتى انحنى فكذلك) أى تبطل ان رجع وانما يستمر و يسجد قبل السلام فى ترك تكبير العيد كلا أو بعضا أو ترك الجهر وأما ترك السر فيسجد له بعد السلام ان أتى أتى بالجهر كما تقدم وأما فى سجود التلاوة فيفوت السجود بمجرد الانحناء فى صلاة الفرض ولا يجبر بسجود سهو ولا غيره و يأتى به فى ثانية النفل وقبل بعد الفاتحة لانها أم أوقبلها لتقدم موجبها أولان (قوله أو ذكر بعض الخ) أى اذا ذكر بعض صلاة مفروضة أو سجودا قبليا من صلاة مفروضة فى صلاة أخرى مفروضة أو نافلة أو كان البعض أو السجود من نافلة وذكر ذلك فى نافلة أخرى بعد انحنائه للركوع فان ذلك يمنع من الرجوع لاتمام الاولى وتبطل والحاصل أن من ترك القبلى المترتب عن ثلاث سنن والبعض المتروك من فرض وذكره فى فرض أونفل فان أطال القراءة من غير ركوع بان فرغ من الفاتحة أو ركع بالانحناء وان لم تطل قراءته بل وان لم يقرأ كامى وهو مأموم بطلت الصلاة المتروك منها الفوات التلافى بالاتيان بما فات منها وحيث بطلت الاولى أتم النفل ان اتسع الوقت لادراك الاولى عقد منه ركعة أم لا أوضاق وأتم ركعة بسجدتيها والا قطع وأحرم بالاولى وقطع الفرض بسلام أو غيره لوجوب الترتيب ان كان فذا أو اماما وتبعه مأمومه لا مأموما وندب الاشفاع وان بصبح و جمعة الا المغرب ان عقد ركعة بسجدتيها واتسع الوقت والا قطع لانه يقضى بخلاف النفل والا بان لم يطل القراءة ولم يركع رجع لاصلاح الاولى بلا سلام

بالعرف ولم يخرج من المسجد فان طال بطلت (بنية وتكبير) أى نية اكمال صلاته وندب رفع يديه عند التكبير (ولا تبطل بتركه) أى التكبير لانه واجب غير شرط ثم ان كان جالسا كبر من جلوسه وقام للاتمام (وجلس له) ان كان قائما ليأتى به من جلوس لان حركته للقيام لم تكن مقصودة لاتمام صلاته هذا كله فيما اذا كان الركن المتروك غير السلام فان كان السلام فاشار له بقوله (وأعاد تارك السلام) سهوا (التشهد) فى ثلاث صور (فان فارق مكانه) الذى كان به ولو لم يطل (أو) لم يفارقه و (طال لا جدا) أى بل طولا متوسطا بالعرف فان طال جدا بطلت فيهما وسجد بعد السلام للزيادة اذا لم يكن معه نقص سق

(وسجد) بعده (فقط) أى بلا اعادة التشهد (ان انحرف) عن القبلة انحرافا (كثيرا) بان شرق أو غرب اذا كان بنحو المدينة من غير مفارقة لمكانه (بلا طول) فان لم ينحرف عنها أو انحرف يسيرا اعتدل وسلم ولا سجود عليه ثم شرع فى الكلام على حكم من ترك التشهد الاول سهوا فقال (ورجع تارك الجلوس الاول) والمراد به ما عدا الاخير (ما) أى مدة كونه (لم يفارق الارض بيديه وركبتيه) جميعا بان بقى بالارض ولو يدا أو ركبة (ولا سجود عليه) لهذا الرجوع مع التزحزح (والا) بان فارق الارض بجميع ما ذكر (فلا) يرجع له أى يمنع وسجد قبل السلام (فان رجع) للتشهد ولو عمدا (لم تبطل) صلاته (ولو استقل) قائما (وتبعه مأمومه) فى الرجوع وجوبا (وسجد) لزيادة هذا الرجوع (بعده) أى السلام (وان شك) المصلى (فى) ترك (سجدة لم يدر محلها) أى هل هى من التى هو بها أو من ركعة قبلها (سجدها) مكانه لاحتمال كونها من التى هو بها وان كان قائما جلس لها وسجدها فتتم سلامة تلك الركعة وصار الشك فيما قبلها ثم لا يخلو اما أن يكون فى الركعة الاخيرة أولا (و) ان كان (فى الاخيرة أتى بركعة) بالفاتحة فقط سرا لانها آخر صلاته وسجد قبل السلام للزيادة مع النقص المشكوك لاحتمال تركها من احدى الاوليين فتصير الثالثة وهى بالفاتحة فقط ثانية (و) ان كان (فى قيام الرابعة) أتى (بركعتين) لانه بسجودها تحققت له ركعتان دون الثالثة وواحدة من احدى الاوليين (وتشهد) بعد اتيانه بالسجدة قبل الاتيان بالركعتين وسجد قبل السلام لاحتمال النقص كالتى قبلها (و) ان كان (فى) قيام (الثالثة) جلس وسجدها فيتحقق بها سلامة الثانية

من الثانية فان سلم بطلت الاولى وان كان ذكر القبلى أو البعض من نفل فى فرض تمادى مطلقا كفى نفل ان أطال القراءة أو ركع والا رجع لاصلاح الاولى بالسلام ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام ولا يجب عليه قضاء النفل الذى رجع عنه اذا لم يتعمد ابطاله انتهى من الاصل فالصور ثمانية وقد علمت تفصيلها فتأمل ﴿تنبيه﴾ لم يذكر المصنف اقامة مغرب عليه وهو بها الآن المعتمد فيها أن من أقيمت عليه صلاة الراتب للمغرب وهو بها وقد أتم منها ركعتين بسجودهما فانه يتم فلا يتوقف الفوات على الانحناء بالثانية خلافا للخليل (قوله بالعرف) أى عند ابن القاسم كما قيده فى التوضيح وهو مشكل اذ ابن القاسم عنده الخروج من المسجد طول أيضا كما صرح به أبو الحسن فقال فى قول المدونة من سها عن سجدة أو ركعة أو عن سجدتى السهو قبل السلام بنى فيما قرب وان تباعد ابتدأ الصلاة ما نصه حد القرب عن ابن القاسم الصفان أو الثلاثة أو الخروج من المسجد انتهى نقله ر ونقل أبو الحسن أيضا عن ابن المواز أنه لا خلاف أن الخروج من المسجد طول باتفاق وحينئذ فيتعين ان الواو فى كلام الشارح على بابها للجمع لا بمعنى أو (قوله ولم يخرج من المسجد) أى برجليه معا بان لم يخرج أصلا أو خرج باحدى رجليه (قوله فان طال بطلت) مثله خروج الحدث وحصول بقية المنافيات كالاكل والشرب والكلام (قوله ولا تبطل بتركه الخ) أى وأما النية فلا بد منها ولو قرب جدا كما للباجى عن ابن القاسم (قوله وجلس له) هذا قول ابن شبلون واستظهره ابن رشد (قوله فى ثلاث صور) وهى مفارقة مكانه طال طولا متوسطا أم لا أو لم يفارق مكانه وطال طولا متوسطا (قوله بطلت فيهما) أى فيما اذا طال جدا فارق مكانه أم لا (قوله اذا كان بنحو المدينة) أى كمصر ومن وراءهم من كل من كانت قبلتهم بين مطلع الشمس والجنوب (قوله ورجع تارك الجلوس الاول) الذى ينبغى الجزم به أن الرجوع سنة فان لم يرجع سهوا سجد قبل السلام للنقص وان لم يرجع عمدا جرى على ترك السنة (قوله والمراد به ما عدا الاخير) أى فالمراد جلوس غير السلام سواء كان أولا أو ثانيا أو ثالثا كما فى مسائل البناء والقضاء (قوله أى يمنع) أى لانه تلبس بركن ولا يقطعه لما دونه والرجوع مكروه عند ابن القاسم القائل بالاعتداد برجوعه وما ذكره الشارح من النهى عن رجوعه فى غير المأموم وأما هو اذا قام وحده من اثنتين واستقل فانه يرجع لمتابعة الامام (قوله لم تبطل صلاته) أى لعدم الاتفاق على فرضية الفاتحة بخلاف من رجع من الركوع لفضيلة القنوت لغير اتباع الامام (قوله ولو استقل قائما) أى بل ولو قرأ بعض الفاتحة وأما ان قرأها كلها وقد رجع فالبطلان (قوله وتبعه مأمومه الخ) أى فمأمومه يجب عليه اتباعه فى كل حال (قوله لزيادة هذا الرجوع) أى ولقيامه سهوا (قوله سجدها مكانه) أى فان ترك الاتيان بها بطلت صلاته لانه تعمد ابطال ركعة أمكنه اصلاحها فان تحقق تمام تلك الركعة لم يسجد فقوله سجدها مكانه أى ما لم يتحقق تمام تلك الركعة والا فلا يسجدها أصلا وتنقلب ركعاته ويأتى بركعة فقط (قوله فان كان فى الاخيرة) شروع فى التفصيل على مذهب ابن القاسم فالفاء للتفريع (قوله لاحتمال النقص) أى نقص السورة من احدى الاوليين لانقلاب الركعات وهذا بالنسبة للفذ والامام وأما المأموم فانه يسجد السجدة لتكملة الركعة التى هو فيها وبعد سلام الامام يأتى بركعة بالفاتحة وسورة لاحتمال أن تكون من احدى الاوليين ويسجد بعد السلام لاحتمال زيادة هذه الركعة (قوله وان كان فى قيام الثالثة) أى أو فى ركوعها أو ل

ويصير الشك فى الاولى فتلغى لفوات تداركها وأتى (بثلاث) واحدة بالفاتحة وسورة وتشهد وركعتين بالفاتحة فقط وتشهد وسجد بعد السلام (وان فات مؤتما) مفعول مقدم (ركوع) فاعل مؤخر (مع امامه) بان رفع الامام رأسه من ركوعه واعتدل مطمئنا قبل انحناء المؤتم للركوع فلا يخلو من أربعة أحوال اما أن يكون الفوات فى أولى المأموم سواء كانت أولى الامام أيضا أوغيرها كما فى المسبوق أوفى غير أولاه وفى كل منهما اما أن يكون لعذر أوغيره (ف) ان كان الفوات (فى غير أولاه) أى المأموم (اتبعه) أى اتبع الامام بان ركع ورفع ويسجد خلفه (ما) أى مدة كون الامام (لم يرفع) رأسه (من سجودها) التانى فان رفع منه فاتته تلك الركعة ووجب عليه اتباعه فى التى قام لها أو يجلس معه ان جلس لتشهد فان قضى بعد رفع امامه من سجودها الثانى بطلت عليه صلاته وسواء كان الفوات لعذر مما يأتى أولا غير أن غير المعذور آثم على الراجح وقولنا اتبعه مالم يرفع الخ صادق بما اذا كان يدرك امامه فى السجدة الاولى أو الجلوس بين السجدتين أوفى الثانية فلو طمع فى ادراكه الاولى قبل رفع امامه من الثانية اتبعه أيضا وصحت صلاته ولو ركع ورفع منه فرفع امامه من السجدة الثانية ألغى ركوعه وتابع امامه فى القيام أو الجلوس للتشهد (و) ان كان فوات الركوع برفع امامه معتدلا (فى الاولى) أى أولى المأموم وان كانت ثانية امامه أو ثالثته (ف) ان كان فواته (لعذر من سهو ونعاس) خفيف لا ينقض الوضوء (وازدحام) بين الناس (ونحوها) أى المذكورات كمرض منعه من الركوع أو اكراه أو مشى لسد فرجة (تركه) أى الركوع (وسجد) أى خر ساجدا (معه) أى مع امامه ولو فى الثانية وجلس معه بين السجدتين وسجد معه الثانية ان فاتته الاولى فان فاتته السجدتان معا أيضا اتبعه فى الحالة التى صار اليها من قيام أو جلوس لتشهد لانه صار مسبوقا فاتته الركوع ويتبع امامه فى الحالة التى هو بها (وقضاها) أى الركعة التى فاتته برفع الامام من ركوعه (بعد سلامه) أى سلام امامه (و) ان كان الفوات (لغيره) أى لغير عذر بل باختياره (بطلت) صلاته واستأنف الاحرام (كان) أى كما تبطل ان (قصى) فى صلب الامام (مافاته) من الركوع (ف) حال (العذر وسجدة) بالرفع عطف على ركوع أى وان فات مؤتما سجدة أو سجدتان فالمراد الجنس الصادق بالاثنتين (فان طمع فيها) أى فى الاتيان بالسجدة وادراك الركوع (قبل عقد امامه) ركوع التى تليها برفع رأسه معتدلا مطمئنا

الرفع منه وأما لو حصل له الشك بعد الرفع من ركوعها فلا يسجدها لفوات التدارك ويتشهد بعد هذه الثالثة ثم يأتى بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لنقص السورة والزيادة هذا اذا كان فذا أو اماما وأما المأموم الذى شك بعد الرفع من ركوع الثالثة فانه يأتى مع الامام بركعة وبعده بركعة بالفاتحة وسورة ويسجد بعد السلام ﴿تنبيه﴾ ان سجد امام سجدة واحدة وترك الثانية سهوا وقام لم يتبعه مأمومه بل يجلس ويسبح له لعله يرجع فان لم يفهم كلمه فان لم يرجع فانهم يسجدونها لانفسهم ولا يتبعونه فى تركها والا بطلت عليهم ويجلسون معه ويسلمون بسلامه فاذا تذكر ورجع لسجودها فلا يعيدونها معه على الاصح وان استمر تاركها حتى سلم وطال الامر بطلت عليه دونهم فهى من جملة المستثنيات (قوله فاعل مؤخر) أى لكونه اذا دار الاسناد بين المعنى والذات يسند للمعنى لا للذات (قوله اتبعه الخ) أى فعل المأموم مافاته به الامام ولا يضر قضاء المأموم فى صلب الامام فى هذه الحالة (قوله أى مدة كون الامام الخ) أى فهو ظرف للاتباع والمعنى أتى بما فاته به الامام مدة عدم رفع الامام رأسه من السجدتين فاذا رفع من السجدتين فلا يشرع المأموم فى الاتيان بما فاته ومتى علم انه يدرك الامام فى ثانى السجدتين فانه يفعل وان أتى بالسجدة الثانية بعد قيام الامام (قوله بطلت عليه صلاته) ظاهره نوى الاعتداد بتلك الركعة أم لا ولكن المعتمد أن محل البطلان ان اعتد بها (قوله أوفى الثانية) أى وان كان لا يفعلها الا بعد رفع الامام منها (قوله ألغى ركوعه الخ) أى والصلاة صحيحة وقضى ركعة (قوله وان كان فوات الركوع الخ) حاصله انه اذا فاته ركوع الاولى بما ذكر من الازدحام وما معه فلا يجوز له الاتيان به بعد رفع الامام ولو علم انه اذا أتى به يدرك الامام قبل رفعه من السجود بل يخر ساجدا ويلغى هذه الركعة لانه لم ينسحب عليه أحكام المأمومية فان تبعه وأتى بذلك الركوع وأدركه فى السجود أو بعده عمدا أو جهلا بطلت صلاته حيث اعتد بتلك الركعة لا ان ألغاها وأتى بركعة بدلها ومثل من زوحم على الركوع فى الاولى المسبوق اذا أراد الركوع فرفع الامام فانه يخر معه ولا يبطل ان ركع اذا ألغى تلك الركعة ومن هذا تعلم ما يقع لبعض الجهلة يأتون يجدون الامام قد رفع رأسه من الركوع يحرمون ويدركون الامام فى السجود أن صلاتهم باطلة ان اعتدوا بتلك الركعة فان ألغوها وأتوا بدلها بركعة صحت واعلم أن ماذكره المصنف من التفصيل بين الاولى والثانية هو المشهور من المذهب وقيل لا يتبعه مطلقا لا فى الاولى ولا فى غيرها وقيل بعدم الاتباع فى الاولى فقط الا فى الجمعة وقيل بالاتباع مطلقا ما لم يعقد التالية انظر بهرام اه من حاشية الاصل ﴿تنبيه﴾ سكت المصنف عن حكم ما اذا زوحم عن الرفع من الركوع فهل هو كمن زوحم عن الركوع فيأتى به فى غير الاولى مالم يرفع من سجودها أو هو كمن زوحم عن سجدة فيجرى فيه ماجرى فيها من التفصيل قولان والاول هو الراجح وهو مبنى على أن عقد الركوع برفع الرأس والثانى مبنى على أنه بالانحناء اه من الحاشية (قوله بطلت صلاته واستأنف الاحرام) أى على ما استظهره الاجهورى وقيل كالمعذور الا أنه آثم (قوله فان طمع فيها الخ) ولا فرق بين كونها أولى المأموم أو غيرها والفرق بين المزاحمة على الركوع حيث فصل فيه بين كونه من الاولى أو من غيرها والمزاحمة على السجدة حيث سوى بين

كونها

كونها من الاولى أو من غيرها أن المزاحمة على السجدة انما حصلت بعد انسحاب حكم المأمومية عليه بمجرد رفع رأسه من الركوع والمزاحمة على الركوع تارة تكون بعد انسحاب حكم المأمومية عليه وتارة قبل (قوله والا يطمع فيها الخ) أى بان لم يظن الادراك للسجدة قبل رفع الامام رأسه من ركوع الركعة التالية بان جزم بعدم الادراك أو ظن عدمه أو شك فيه (قوله تمادى على حاله) أى فيتمادى مع الامام ويترك تلك السجدة لانه لو فعلها فاتته الركعة الثانية مع الامام وكان محصلا لتلك الركعة التى فعل سجدتها وان تمادى مع الامام كان محصلا لتلك الركعة الثانية معه وفاتته الاولى المتروك منها السجدة وموافقته للامام أولى ولو خالف ولم يتماد مع الامام صحت صلاته ان تبين ان سجوده وقع قبل عقد امامه وان تبين انه بعد العقد بطلت صلاته (قوله ولا سجود عليه) أى الا أن يشك فى الترك فيسجد بعد السلام لاحتمال انه لم يترك ﴿خاتمة﴾ ان قام امام لزائدة فأمومه على خمسة أقسام لانه اما أن يتيقن انها محض زيادة أولا وتحته أربعة أقسام فمتيقن الزيادة يجلس وجوبا وتصح له ان سبح فان لم يفهم كلمه ولم يتغير يقينه وتصح لغيره وهو من تيقن الموجب أو ظنه أو شك أو توهم ان اتبعه فان خالفه عمدا بطلت الا أن يصادف الواقع كما قال ابن المواز فى الاول والحطاب فى الثانى وسهوا أتى الجالس الذى كان يؤمر بالقيام بركعة ويعيدها المتبع الذى كان يؤمر بالجلوس ان تبين موجب فلو اتبع من كان يؤمر بالجلوس منفردا صحت له ولم تجزه سهوا قاعلم بزيادتها عن ركعة قضاء وصحت صلاته لانه عليه فى الواقع ركعة فكأنه قام لها واجزأته عن ركعة القضاء ان لم يعلم بزيادتها وهل الا أن يجمع المأمومون على نفى الموجب قولان سيان وساهى عن سجدة من كأولاه لا تجزيه الخامسة ان تعمدها قال فى المجموع وفى ح خلاف فى بطلان الصلاة نظرا للتلاعب وعدمه نظرا للواقع

﴿فصل فى بيان النوافل المطلوبة﴾ انما قدمه على سجود التلاوة لاحتوائه على التطوع بالصلوات الكاملة بخلاف سجود التلاوة فانه بعض صلاة والنفل معناه لغة الزيادة والمراد به هنا ما زاد على الفرض وعلى السنة والرغيبة بدليل ذكرهما بعد واصطلاحا ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم ولم يداوم عليه أى يتركه فى بعض الاحيان ويفعله فى بعض وليس المراد أنه يتركه رأسا لان من خصائصه ادامة عمله وهذا الحد غير جامع لخروج نحو أربع قبل الظهر لما ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها وأما السنة فهى لغة الطريقة واصطلاحا ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم وأظهره حالة كونه فى جماعة وداوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه والمؤكد من السنن ما كثر ثوابه كالوتر وأما الرغيبة فهى لغة التحضيض على فعل الخير واصطلاحا ما رغب فيه الشرع وحده ولم يفعله فى جماعة والمراد أنه حده تحديدا بحيث لو زيد فيه عمدا أو نقص عمدا بطل ولا يقال انه صادق بأربع قبل الظهر وقول النبى صلى الله عليه وسلم من صلى قبل العصر أربعا حرمه الله على النار لانه حد تحديدا بحيث لا يصح غيرها بل بيان للافضل اه من حاشية الاصل (قوله ونفل الصلاة الخ) أى لانها أعظم القربات لجمعها أنواعا من العبادات لا تجتمع فى غيرها (قوله وتأكد النفل) قال ابن دقيق العيد فى تقديم النوافل على الفرائض وتأخيرها عنها معنى لطيف مناسب أما فى التقديم فلأن النفوس لاشتغالها بأسباب الدنيا بعيدة عن حالة الخشوع والخضوع والحضور التى هى روح العبادة فاذا قدمت النوافل على الفرائض أنست النفس بالعبادة وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع وأما تأخيرها عنها فقد ورد أن النوافل جابرة لنقص الفرائض فاذا وقع الفرض ناسب أن يقع بعده ما يجبر الخلل الذى يقع فيه اه قال فى المجموع واعلم أن النفل البعدى وان كان جابرا للفرض فى الواقع لكنه يكره نية الجبر به لعدم العمل بل يفوض وان كان حكمة الجبر فى الواقع (قوله قبل صلاة ظهر الخ) أى ان كان الوقت متسعا والا منع (قوله بلا حد) أى بضر مخالفته (قوله وان كان الاولى الخ) أى فالافضل الوارد كونه بعد الاذان كالواردة عقب الصلوات (قوله وتأكد الضحى) أى لقوله صلى الله عليه وسلم ركعتان من الضحى يعدلان عند الله بحجة وعمرة متقبلتين رواه أبو الشيخ والثواب عن أنس وأشار الشارح الى أن الضحى عطف على الظهر فى تأكد لا على نفل الا أن يقال يدخل الضحى فى عموم ندب نفل (قوله وأكثره ثمان) لا ينافى قوله أو ست لانه مبنى على ضعف من أن أكثرها اثنا عشر فيا

(سجدها) وادركه فى الركوع (والا) يطمع فيها بان ظن انه متى سجدها فاته الركوع (تمادى) على حاله من تركها واتبع امامه على ما هو عليه (وقضاها بعده) أى بعد سلام امامه ولا سجود عليه

﴿فصل﴾ فى بيان النوافل المطلوبة (ندب نفل) فى غير وقت النهى ونفل الصلاة أفضل من نفل غيرها لان فرضها أفضل من فرض غيرها (وتأكد) النفل (قبل) صلاة (ظهر وبعدها وقبل) صلاة (عصر وبعد) صلاة (مغرب وعشاء بلا حد) فى الجميع فيكفى فى تحصيل الندب ركعتان وان كان الاولى أربع ركعات الا المغرب فست (و) تأكد الضحى وأقله ركعتان وأكثره ثمان

(و) تأكد (التهجد) أي النفل بالليل وأفضله بالثلث الاخير (والتراويح) برمضان (وهي عشرون ركعة) بعد صلاة العشاء يسلم من كل ركعتين غير الشفع والوتر (و) ندب (الختم فيها) أي التراويح بان يقرأ كل ليلة جزأ يفرقه على العشرين ركعة (و) ندب (الانفراد) بها في بيته (ان لم تعطل المساجد) عن صلاتها بها جماعة فان لزم على الانفراد بها تعطل المساجد عنها فالاولى ايقاعها في المساجد جماعة وعلم أنه يندب للاعيان فعلها في المساجد لان الشأن أن الاعيان ومن يقتدى بهم اذا لم يصلوها في المساجد تعطلت المساجد (و) ندب (تحية المسجد) بركعتين قبل الجلوس به (لداخل فيه) (يريد الجلوس به) أي بالمسجد لا المرور فيه ولا تفوت بالجلوس (في وقت جواز) لا وقت نهي (وتأدت التحية (بفرض) ويسقط طلبها بصلاته فان نوى الفرض والتحية حصلا وان لم ينو التحية لم يحصل له ثوابها انما الاعمال بالنيات (وتحية مكة) أي مسجدها (الطواف) بالبيت سبعا وركعتاه لآفاقي وغيره الا مكيا ليس مطلوبا بطواف ودخل المسجد في وقت جواز غير قاصد طواف فيكفيه الركعتان (وبدؤها) أي التحية (قبل السلام على النبي عليه الصلاة والسلام بمسجده) صلى الله عليه وسلم (و) ندب (قراءة شفع) المراد به الركعتان قبل الوتر (بسبح) اسم ربك الاعلى عقب الفاتحة في الركعة الاولى (والكافرون) في الثانية (و) ندب قراءة (وتر) أي فيه بعد الفاتحة (باخلاص ومعوذتين و) ندب (فصله) أي الشفع (منه) أي من الوتر (بسلام وكره وصله)

زاد على الثمان بنية الضحى يكره لا بنية مطلق نفل ان قلت الوقت يعمر بها للضحى قبل صرفه اذا لم يصل فيه للقدر المعلوم الذي هو الثمان على المشهور وقال بن ما ذكر من كراهة الزيادة على الثمانية قول الاجهوري وهو غير ظاهر والصواب كما قال الباجي انها لا تنحصر في عدد ولا ينافيه قول أهل المذهب أكثرها ثمان لان مرادهم أكثر الوارد فيها لا كراهة الزائد على الثمان فلا مخالفة بين الباجي وغيره قاله المسناوي اه من حاشية الاصل ﴿تنبيه﴾ سكت المؤلف عن النفل قبل العشاء كانه لم يرد عن مالك وأصحابه فيه شئ معين الا عموم قوله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة والمراد الاذان والاقامة والمغرب مستثناة اه من الحاشية (قوله وتأكد التهجد) أي لقوله صلى الله عليه وسلم ركعتان في جوف الليل يكفران الخطايا رواه الديلمي في مسند الفردوس عن جابر (قوله وأفضله بالثلث الاخير) أي والافضل أيضا الوارد وهو عشر غير الشفع والوتر وأكثره لا حد له وقد ورد في فضل التهجد ليلا من الكتاب والسنة ما لا يحصى (قوله بعد صلاة العشاء) أي ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر (قوله وندب الختم فيها) قال ابن عرفة فيها لمالك وليس الختم سنة ولربعة لو أقيم بسورة أجزأه اللخمي والختم أحسن اه (قوله وندب الانفراد بها الخ) حاصله ان ندب فعلها في البيوت مشروط بشروط ثلاثة ان لا تعطل المساجد وان ينشط لفعلها في بيته وأن يكون غير آفاقي بالحرمين فان تخلف منها شرط كان فعلها في المسجد أفضل (قوله فعلم انه يندب الخ) مقتضى التعليل أن الاعيان لا يصلونها الا في المساجد ولو لم تتعطل بالفعل والانفراد لهم مكروه (قوله وندب تحية المسجد) المناسب وتأكد تحية المسجد لان تحية المسجد من جملة المتأكد والا لم يكن لذكره بعد ذكر النفل معنى وانما كانت تحية المسجد من المتأكد لما ورد في الحديث أعطوا المساجد حقها قالوا وما حقها يا رسول الله قال يصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا وينبغي أن ينوي بهما التقرب الى الله تعالى لانها تحية رب المسجد لان الانسان اذا دخل بيت الملك انما يحيي الملك لا بيته (قوله لداخل فيه الخ) ذكر سيدي أحمد زروق عن الغزالي وغيره أن من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر اربع مرات قامت مقام التحية فينبغي استعمالها في وقت النهي أو في أوقات الجواز اذا كان غير متوضئ وأما اذا كان في أوقات الجواز وهو متوضئ فلابد من الركعتين ان قلت فعل التحية وقت النهي عن النفل منهي عنه فكيف يطلب بدلها ويثاب عليها قلت لا نسلم ان التحية وقت النهي عن التنفل منهي عنها بل هي مطلوبة في وقت النهي وفي وقت الجواز غير انها في وقت الجواز يطلب فعلها صلاة وفي وقت النهي يطلب فعلها ذكرا اه من حاشية الاصل (قوله وتأدت التحية بفرض) أي غير صلاة الجنازة على الاظهر لانها مكروهة في المسجد فكيف تكون تحية له كذا في المجموع (قوله الطواف بالبيت) ظاهره أن التحية نفس الطواف لا الركعتان بعده وظاهر كلام الجزولي والقلشاني وغيرهما ان التحية هي الركعتان بعد الطواف ولكن قدم عليهما الطواف اه بن ولكن يؤيد ما للمصنف وحاصل المبادرة بالطواف وقوله تعالى وطهر بيتي للطائفين والركعتان تبع عكس ما في بن وعليه اذا ركعهما خارجه لم يأت بالتحية اه من المجموع (قوله فيكفيه الركعتان) حاصله أن الصور أربع مكي وآفاقي وفي كل اما مأمور بالطواف أو غير مأمور فالكل تحيتهم الطواف الا المكي الذي لم يؤمر بطواف ولم يدخله لاجل الطواف بل للمشاهدة أو الصلاة أو لقراءة علم أو قرآن فتحية المسجد في حقه الصلاة (قوله قبل السلام على النبي الخ) يؤخذ من هذا أن من دخل مسجدا وفيه جماعة فانه لا يسلم عليهم الا بعد صلاة التحية الا أن يخشى الشحناء والبغضاء والا سلم عليهم قبل فعلها (قوله والكافرون) مجرور على الحكاية وقراءة الشفع والوتر بما ذكر مندوب ولو كان له حزب وقول خليل الا من له حزب استظهار للمازري خلاف المذهب كما في المجموع (قوله وكره وصله) أي الا لاقتداء بواصل في الاجهوري وعب والحاشية ان فاتته مع ركعة فهي ركعة الشفع وكان وترا بين ركعتي شفع وركعتان دون ترقبل شفع وقد يقال يدخل بنية الشفع ثم يوتر والنفل خلف النفل جائز طلقا وكانهم

أرادوا

به من غير سلام (و) كره (الاقتصار على الوتر) من غير شفع وصح خلافا لمن قال بعدم صحته الا بشفع (والفجر) أى ركعتاه (رغيبة) أى مرغب فيها فوق المندوب ودون السنة وليس لنا رغيبة الا هى وقيل بل هى سنة (تفتقر لنية تخصها) أى تميزها عن مطلق النافلة بخلاف غيرها من النوافل فيكفى فيها نية الصلاة فان كانت بالليل فتهجد وان كانت بوقت الضحى فضحى وعند دخول مسجد فتحية وهكذا (ووقته) أى الفجر أى ركعتيه (كالصبح) فلا تجزى ان تبين تقدم احرامها على طلوع الفجر ولو بتحر فان تحرى ولم يتبين شئ وأولى ان تبين أنه أحرم بها بعد الفجر أجزأت فان لم يتحر لم يجز فى الصور الثلاث والتحرى الاجتهاد حتى يغلب على الظن دخول الوقت (ولا يقضى نفل) خرج وقته (سوى الفجر) فانها تقضى بعد حل النافلة (للزوال) سواء كان معها الصبح أولا كمن أقيمت عليه صلاة الصبح قبل أدائها أو صلى الصبح لضيق الوقت أو تركها كسلا (وان أقيمت الصبح) أى صلاته بان شرع المقيم فى الاقامة ولم يكن شخص صلى الفجر (وهو بمسجد) أو رحبته (تركها) وجوبا ودخل مع الامام فى الصبح وقضاها بعد حل النافلة للزوال (و) ان أقيمت الصبح وهو (خارجه) أى وخارج رحبته أيضا (ركعها) خارجه (ان لم يخش) بصلاتها (فوات ركعة) من الصبح مع الامام (وندب) لمن أراد التوجه للمسجد لصلاة الصبح (ايقاعه) أى الفجر (بالمسجد) لا ببيته (وناب عن التحية فان صلاه) أى الفجر (بغيره) أى المسجد ثم أتى المسجد قبل اقامة الصبح (جلس) حتى تقام الصبح (ولم يركع) فجرا ولا تحية لان الوقت صار وقت نهى كراهة للنافلة (و) ندب (الاقتصار فيه) أى الفجر (على الفاتحة و) ندب (اسراره) أى القراءة فيه سرا (كنوافل النهار) كلها يندب فيها الاسرار (و) ندب (جهر) نوافل (الليل وتأكد) ندب الجهر (بوتر و) ندب (التمادى فى الذكر اثر صلاة الصبح للطلوع) أى طلوع الشمس (و) ندب (آية الكرسى) أى قراءتها (والاخلاص والتسبيح) أى قوله سبحان الله (والتحميد) أى قوله الحمد لله (والتكبير) أى قوله الله أكبر (ثلاثا وثلاثين) لكل مما ذكر (وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير) باسقاط يحيى ويميت على الرواية الصحيحة (واستغفار) بأى صيغة (وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ودعاء) بما تيسر (عقب كل صلاة) من الخمس راجع لقوله وآية الكرسى الخ ثم شرع يتكلم على أحكام الوتر فقال (والوتر سنة) مؤكدة (آكد) السنن

أرادوا موافقة الامام مع أن المحافظة على الترتيب بين الشفع والوتر أولى على أن المخالفة لازمة فان الثلاث كلها وتر عند الواصل وقد قالوا لا يضر مخالفة المأموم له فى هذا فليتأمل اه من المجموع * واعلم أن الاقتداء بالواصل مكروه ولا تبطل ان خالفه وسلم من ركعتين مراعاة لقول أشهب بذلك (قوله خلافا لمن قال الخ) قال ابن الحاجب والشفع قبله للفضيلة وقيل للصحة وفى كونه لاجله قولان التوضيح كلامه يقتضى أن المشهور كون الشفع للفضيلة والذى فى الباجى تشهير الثانى فانه قال ولا يكون الوتر الا عقب شفع قال فى التوضيح اختلف فى ركعتى الشفع هل يشترط أن يخصهما بنية أو يكتفى بأى ركعتين كانتا وهو الظاهر قاله اللخمى وغيره اه من حاشية الاصل فتحصل أن المعتمد من المذهب أن تقدم الشفع شرط كمال وانه لا يفتقر لنية تخصه وارتضاه فى الحاشية (قوله مرغب فيها) أى لقوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها رواه مسلم والترمذى والنسائى عن عائشة (قوله ولو بتحر) حاصله أنه اذا أحرم بالفجر فاما أن يتحرى ويجتهد فى دخول الوقت واما أن لا يتحرى فان أحرم بها وهو شاك فى دخول الوقت فصلاته باطلة سواء تبين بعد الفراغ منها أن احرامه بها وقع قبل دخول الوقت أو بعده أو لم يتبين شئ وأما اذا أحرم بعد التحرى فان تبين بعد الفراغ منها أن الاحرام بها وقع قبل دخول الوقت فباطلة وان تبين انه وقع بعد الدخول أو لم يتبين شئ فصحيحة (قوله ولا يقضى نفل) ظاهره أنه يحرم قضاء غيرها من النوافل وصرح فى الاصل بالحرمة قال فى الحاشية هذا بعيد جدا وليس منقولا لاسيما والامام الشافعى يجوز القضاء والظاهر ان قضاء غير الفرائض مكروه فقط (قوله وندب الاقتصار الخ) فى شرح الرسالة للشيخ أحمد زروق ابن وهب كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وهو فى مسلم من حديث أبى هريرة وفى أبى داود من حديث ابن مسعود وقال به الشافعى وقد جرب لو جع الاسنان فصح وما يذكر من قراءة ألم وألم ترسيمة ألم لا أصل له وهو بدعة أوقر يب منها اه بل لكن ذكر العلامة الغزالى فى كتاب وسائل الحاجات وآداب المناجاة من الاحياء أن مما جرب لدفع المكاره وقصور يد كل عدو ولم يجعل لهم اليه سبيلا قراءة ألم نشرح وألم تر كيف فى ركعتى الفجر قال وهذا صحيح لاشك فيه (قوله يندب فيها الاسرار) وفى كراهة الجهر به وعدمها قولان هو خلاف الاولى قولان (قوله وندب جهر نوافل الليل الخ) أى ما لم يشوش على غيره والا حرم والسر فى نوافل الليل خلاف الاولى ان لم يكن الجهر مشوشا وتأكد الجهر بالوتر ولو صلاه بعد الفجر (قوله وندب التمادى فى الذكر) أى بجميع أنواعه فاذا حلت النافلة يصلى ركعتين كما فى الحديث من صلى الصبح فى جماعة ثم جلس فى مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس وصلى ركعتين كان له ثواب حجة وعمرة تامتين تامتين تامتين قال فى الاصل كرره عليه الصلاة والسلام ثلاثا فلا ينبغى لعاقل فوات هذا الفضل العظيم * ولكن الاهواء غالبات (قوله عقب كل صلاة) راجع للجميع ومن هنا كان حزب السادة الخلوتية المشهور جامعا للوارد فى السنة ولذلك كان شيخنا المؤلف رضى الله عنه يقول من لازمه عقب الصلوات وصل الى الله (قوله والوتر سنة) بفتح الواو وكسرها (قوله آكد السنن

الخمس (فالعيد) يلي الوتر سواء عيد الفطر أو النحر وهما في الفضل سواء (فالكسوف) يلي العيد في الفضل (فالاستسقاء) ولكل باب يأتي الكلام عليه ان شاء الله والكلام هنا في الوتر خاصة (ووقته) الاختياري (بعد) صلاة (عشاء صحيحة) ولو بعد ثلث الليل فان تبين فسادها لم يدخل وقته وان كان صلاه بعد الفاسدة أعاده بعد اعادتها (و) بعد غياب (شفق) أحمر فان قدم العشاء عند المغرب لسفر أو مطر لم يدخل وقت الوتر حتى يغيب الشفق ويمتد اختياريه (للفجر) اى لطلوعه (وضروريه) من طلوع الفجر (للصبح) أي لصلاتها بتمامها بدليل ما بعده فان صلاها خرج وقتها الضروري وسقط لما تقدم انه لا يقضى من النوافل الا الفجر فيقضى للزوال (وندب لفذ) تذكر أن عليه الوتر وهو في الصبح (قطعها) اى الصبح (له) أي لاجل الوتر ما لم يخف خروج وقت الصبح ويأتي بالشفع والوتر بعد الفجر (وجاز القطع) لمؤتم (على الراجح كامام) يجوز له القطع على احدى الروايتين والرواية الاخرى يندب كالفذ

واذا قطع فهل يقطع مأمومه أو يستخلف قولان (و) ندب تأخيره (لمنتبه) أي لمن شأنه الانتباه (آخر الليل) لصلاة التهجد ليكون وتره (آخر) صلاته من (الليل) فان قدمه أول الليل وانتبه آخره فصلى نفلا (لم يعده) اذ لا وتران في ليلة (وجاز) لمن صلى الوتر أول الليل أو آخره (نفل بعده) اذا لم يوصله به بل أخره عنه بحيث لا يعد في العرف انه أوصل وتره بنفل أخذا مما يأتي (ان لم ينوه) أي النفل (قبل الشروع فيه) أي في الوتر بان لم يكن له نية أصلا أو طرأت له نية التنفل وهو في الوتر (والا) بان نوى قبل الشروع في الوتر أن يتنفل بعده (كره) له التنفل بعده ولو لم يوصله به (كوصله) أي كما يكره وصل النفل (به) أي بالوتر اذا لم ينوه قبل شروعه فيه فالحاصل أن جواز النفل بعد صلاة الوتر مقيد بقيدين أن لا ينوي قبل شروعه فيه التنفل بعده وأن لا يوصله به وقوله (بلا فاصل عادي) احترز به عن الفاصل اليسير فكالعدم بخلاف ما اذا نام ولو قليلا أو جدد وضوءه أو ذهب من المسجد لبيته أو كنسه فلا يكره (و) كره (تأخيره) أي الوتر (للضروري) أي ضروريه بطلوع الفجر (بلا عذر) من نوم أو غفلة أو نحوهما (و) كره (كلام) بدنيوي (بعد) صلاة (صبح لا) بعد (فجر) وقبل صبح (و) كره (ضجعة) بكسر الضاد المعجمة أي الهيئة المعلومة بان يضطجع على شقه الايمن كما ذهب اليه غيرنا اذ لم يصحبها عمل أهل المدينة (بعد) صلاة (فجر) وقبل صبح (و) كره (جمع كثير لنفل) أي صلاته في جماعة كثيرة في غير التراويح ولو بمكان غير مشهور لان شأن النفل الانفراد به (أو) صلاته بجماعة قليلة (بمكان مشتهر) بين الناس (والا) تكن الجماعة كثيرة بل قليلة كالاثنين والثلاثة ولم يكن المكان مشتهرا (فلا) يكره (وان لم يتسع الوقت) أي وقت الصبح الضروري (الا لركعتين) أي لمقدارهما فعلهما ولم يكن صلى الوتر وعليه الصبح (ترك الوتر) وأدرك الصبح (لا) ان اتسع الوقت (لثلاث) أي لقدر ما يسع ثلاث ركعات

الخمس) أي التي ذكرها بعد وأما صلاة الجنازة على القول بسنيتها فهي آكد من الوتر واستظهر الاشياخ ان آكد السنن ركعتا الطواف الواجب فهي كالجنازة على القول بسنيتهما وان كان الراجح وجوبهما ثم ركعتا الطواف الغير الواجب لانه اختلف في وجوبهما وسنيتهما على حد سواء ثم العمرة لان قول ابن الجهم بوجوبها ضعيف ثم الوتر لانه قد قيل بوجوبه خارج المذهب ثم العيد لانه قد قيل بانه فرض كفاية ثم الكسوف لانه سنة بلا نزاع ثم الاستسقاء لانه قد قيل انها لا تفعل وأما صلاة خسوف القمر فسيأتي أنه مندوب (قوله وضروريه من طلوع الفجر) الحاصل أن مراده أن الضروري للوتر يمتد من الفجر الى تمام صلاة الصبح مطلقا بالنسبة للفذ والامام والمأموم ولا يقضى بعد صلاة الصبح اتفاقا كما في ابن عرفة (قوله قطعها أي الصبح) وأما لو تذكر الوتر في صلاة الفجر فهل يتمها ثم يفعله أو يقطع كالصبح قولان وقطعه الصبح مندوب سواء تذكره قبل أن يعقد ركعة أو بعد أن عقدها كما هو قول الاكثر خلافا لابن زرقون القائل انه لا يقطع ان عقد ركعة (قوله لمؤتم) أي فهو مخير بين القطع وعدمه وهو الذي رجع اليه الامام وكان أولا يقول بندب التمادي وعليه فهو من مساجين الامام وقد مشى عليه التتائي في نظمه المشهور بمساجين الامام وهو

اذا ذكر المأموم فرضا بفرضه * أو الوتر أو يضحك فلا يقطع العمل
يتمها في الكل خلف امامه * ويأتي بها في غير وتر بلا كسل

اه من حاشية الاصل (قوله على احدى الروايتين الخ) مقتضى كلام الشيخ أحمد الزرقاني ترجيح رواية الندب فانه عزاها لابن القاسم وابن وهب ومطرف ولكن الذي يظهر من كلام المواق أن المعتمد في الامام ندب التمادي وعدم القطع فيكون في الامام ثلاث روايات ندب القطع وندب التمادي والتخيير (قوله أو يستخلف) أي وهو الظاهر كما في عب (قوله وندب تأخيره لمنتبه) قال في المجموع في ركان الصديق يوتر أول الليل وعمر يؤخره وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الاول أخذ بالحزم والثاني أخذ بالقوة ورأيت لبعض الصوفية ان الصديق تحقق بمقام ما خرج مني نفس وأيقنت أن يعود وعن علي يوتر أول الليل بركعة فاذا انتبه صلى ركعة ضمها للاولى فيكون شفعا ثم تنفل ما شاء ثم أوتر وهو مذهب له رضي الله عن الجميع وعنا بهم اه (قوله لم يعده الخ) تقديما للنهي المأخوذ من حديث لا وتران في ليلة على حديث اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا (قوله كما ذهب اليه غيرنا) أي فهي سنة عند الشافعية يتذكر بها ضجعة القبر ويقول عند الاضطجاع اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل ومحمد صلى الله عليه وسلم أجرني من النار ومحل كراهة الضجعة اذا فعلها استنانا لا للاستراحة ولا بأس بها (قوله في غير التراويح) ومن الغير الشفع والوتر فالافضل الانفراد فيهما (قوله ترك الوتر) هذا مذهب المدونة

أو أربعا فلا يتركه بل يصليه ولو بالفاتحة فقط ثم يصلي الصبح ويؤخر الفجر لحل النافلة وسقط عنه الشفع (و) ان اتسع (لخمس) أو ست (زاد الشفع) وأخر الفجر (مالم يقدمه) أي الشفع بعد العشاء أي مالم يصل بعد العشاء نفلا ولو ركعتين فان صلى اقتصر على الوتر وصلى الفجر وأدرك الصبح في الباقي هذا هو الراجح وقوله ولو قدمه ضعيف (و) ان اتسع (لسبع زاد) على الشفع والوتر (الفجر) وأدرك الصبح في الباقي ولما فرغ من بيان أحكام الصلاة وما يتعلق بها شرع في الكلام على أحكام سجود التلاوة وما يتعلق به فقال

﴿فصل﴾ سن ﴿على الراجح وقيل ندب (لقارئ ومستمع) أي قاصد السماع منه لا لمجرد سماع بدليل قوله (ان جلس) أي المستمع (ليتعلم) من القارئ مخارج الحروف أو حفظه أو طرقه لا لمجرد ثواب أو مدارسة (و) ان (صلح القارئ للامامة) بان يكون ذكرا محققا بالغا عاقلا والا فلا سجود على المستمع بل على القارئ وحده (بشرط) أي مع حصول شروط (الصلاة) من طهارة حدث وخبث وستر عورة واستقبال في كل منهما فان كان القارئ هو المحصل لها وحده سجد دون المستمع وان كان المحصل لها هو المستمع وحده لم يسجد لان سجوده تابع لسجود القارئ ولا سجود عليه لفقد شروط الصلاة وهذا ظاهر في الطهارة وأما الستر والاستقبال فان لم يمكنا فكذلك وان أمكنا فانه يطالب بهما ويسجد بان يستقبل ان كان متوجها لغير القبلة ويستر عورته ان كان عنده ساتر (سجدة واحدة) نائب فاعل سن (بلا تكبير احرام) بل يكبر في الهوي له والرفع منه استنانا (و) بلا (سلام) منه ولو في غير صلاة يحط القائم لها سواء كان في صلاة أو غيرها من قيامه ولا يجلس ليأتي بها من جلوس وينزل لها الراكب الا اذا كان مسافرا فيسجدها صوب سفره بالايماء لانها نافلة (في احد عشر موضعا) من القرآن لا في ثانية الحج ولا النجم ولا الانشقاق ولا القلم لتقديم العمل على الحديث لدلالته على نسخه وبين الاحد عشر موضعا بقوله (آخر الاعراف) يجوز فيه الجر والرفع والنصب (والآصال) سورة (الرعد ويؤمرون في النحل وخشوعا في الاسراء وبكيا في مريم وان الله يفعل (ما يشاء في الحج و) زادهم (نفورا في الفرقان و) رب العرش (العظيم في النمل و) هم (لا يستكبرون في) سورة (السجدة و) حسن مآب

وقال أصبغ يصلي الصبح والوتر (قوله أو أربعا) خالف أصبغ فيما اذا كان الباقي أربعا فقال يصلي الشفع والوتر ويدرك الصبح بركعة ﴿خاتمة﴾ هل الافضل في النفل كثرة السجود أي الركعات لخبر عليك بكثرة السجود فانك لن تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة أو طول القيام بالقراءة لخبر أفضل الصلاة طول القنوت أي طول القيام ولفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه تورمت قدماه من القيام وما زاد في غالب أحواله على احدى عشرة ركعة قولان محلهما مع اتحاد زمانهما قال في الاصل ولعل الاظهر الاول لما فيه من كثرة الفرائض وما يشتمل عليه من تسبيح وتحميد وتهليل وصلاة عليه صلى الله عليه وسلم اه ولبعضهم كما ذكره في المجموع

كأن الدهر في خفض الاعالي * وفي رفع الاسافلة اللئام
فقيه صح في فتواه قول * بتفضيل السجود على القيام

﴿فصل﴾ (قوله سن على الراجح) أي كما شهره ابن عطاء الله وابن الفاكهاني وعليه الاكثر والقول بانه فضيلة هو قول الباجي وابن الكاتب وينبني على الخلاف كثرة الثواب وقلته (قوله لقارئ) أي مطلقا سواء صلح للامامة أم لا جلس ليسمع الناس حسن قراءته أم لا (قوله ومستمع) أي ذكرا كان أو أنثى (قوله وان صلح القارئ للامامة) أي ولو في الجملة ليدخل المتوضئ العاجز فانه صالح للامامة في بعض الحالات اذ يصلح أن يكون اماما لمثله (قوله بشروط الصلاة) أي صلاة النافلة ولذلك تفعل على الدابة (قوله لفقد شروط الصلاة) أي كلا أو بعضا كما اذا كان القارئ غير متوضئ فان المذهب لا يسجد المستمع وذكر الناصر اللقاني سجوده لكنه ضعيف ﴿تنبيه﴾ بقي شرط ثالث لسجود المستمع وهو أن لا يجلس القارئ ليسمع الناس حسن قراءته فان جلس لذلك فلا يسجد المستمع له وان كان هو يسجد ان قلت غاية ما فيه فسقه بالرياء والمعتمد صحة امامة الفاسق أجاب بعضهم بان القراءة هنا كالصلاة فالمرائي في قراءته كمن تعلق فسقه بالصلاة والفاسق الذي اعتمد واصحة امامته من كان فسقه غير متعلق بالصلاة كما يأتي قاله في الحاشية (قوله سجدة واحدة) فلو أضاف اليها أخرى فالظاهر عدم البطلان اذ لا يتوقف الخروج منها على سلام نظير ما قالوه فيمن زاد في الطواف على الاشواط السبعة ومحل عدم البطلان المذكور ان لم تكن السجدة في الصلاة والا بطلت تلك الصلاة لتعمد الزيادة فيها (قوله بلا تكبير احرام) أي وأما الاحرام بمعنى نية الفعل فلا بد منها ثم محل قوله بلا تكبير احرام وسلام ان لم يقصد مراعاة خلاف كما قال عب (قوله وينزل لها الراكب) أي فلا يسجدها على الدابة ولا يومئ بها للارض (قوله فيسجدها صوب سفره) أي بالشروط المتقدمة في ذلة العدل (قوله في احد عشر موضعا) أي وهي العزائم أي المأمورات التي يعزم الناس بالسجود فيها وقيل العزائم ما ثبت بدليل شرعي خال عن معارض راجح وليس في المفصل منها شيء على المشهور (قوله لا في ثانية الحج الخ) أي فيكره وقول اللخمي يمنع معناه يكره كذا قال الاجهوري فلو سجد في ثانية الحج وما بعدها في الصلاة بطلت صلاته الا أن يكون مقتديا بمن يسجدها وقال بعضهم لا بطلان وهو المعتمد للخلاف فيها فلو سجد دون امامه بطلت وان ترك اتباعه أساء وصحت صلاته اه من حاشية الاصل (قوله لتقديم العمل) أي عمل أهل المدينة من ترك السجود في هذه المواضع الاربعة وقوله على الحديث أي الدال على طلب السجود فيها (قوله يجوز فيه الجر الخ) والجر على الحكاية

وَ(أناب في ص و) ان كنتم اياه (تعبدون في فصلت) وقيل وهم لا يسأمون (وكره لمحصل الشروط) المتقدمة (وقت الجواز) لها ومنه بعد الصبح والعصر قبل اسفار واصفرار (تركها) أي السجدة (والا) يكن محصلا للشروط أو كان الوقت ليس وقت جواز (ترك الآية) التي فيها السجود برمتها على التحقيق لا المحل فقط (و) كره (الاقتصار على) قراءة (الآية للسجود) أي لأجله كأن يقرأ انما يؤمن بآياتنا الخ لقصر السجود على أظهر التأويلين وقيل محل الكراهة ان اقتصر على المحل فقط كأن يقول وهم لا يستكبرون ثم يسجد ويقول ان كنتم اياه تعبدون ويسجد وأما قراءة الآية للسجود فلا كراهة فيه (و) كره لمصل (تعمدها) أي السجدة بأن يقرأ فيه آيتها (بفريضة ولو صبح جمعة) على المشهور (لا) في (نفل) فلا يكره (فان قرأها بفرض) عمدا أو سهوا (سجد) لها (ولو بوقت نهي لا) ان قرأها في (خطبة) فلا يسجدها لاختلال نظامها (وجهر بها) ندبا (امام) الصلاة (السرية) كالظهر ليسمع المأمومين فيتبعوه في سجوده (والا) يجهر بها بل قرأها سرا وسجد (اتبع) لأن الأصل عدم السهو فان لم يتبع صحت لهم (ومجاوزها) في القراءة (بكآية) أو آيتين (يسجد) بلا اعادة القراءة لمحلها (و) مجاوزها (بكثير بعدها) أي القراءة التي فيها السجدة بغير صلاة أو بها (ولو بالفرض) ويسجد وهذا الكلام مما يدل على سنيتها (مالم ينحن) بقصد الركوع في نفل أو فرض فان ركع بالانحناء فات تداركها (وأعادها) أي أعاد قراءتها ندبا (بالنفل) لا الفرض (في ثانيته) أي ركعته الثانية اذا لم تكن قراءتها في ثانيته وهل بعد الفاتحة أو قبلها قولان (وندب لساجدها بصلاة) فرضا أو نفلا (قراءة) ولو من سورة أخرى (قبل ركوعه) ليقع ركوعه عقب قراءة (ولو قصدها) أي السجدة بعد قراءة محلها وانحط بنيتها (فركع ساهيا) عنها (اعتد به) أي بركوعه (عند مالك) بناء على أن الحركة للركن لا تشترط (لا) عند (ابن القاسم) فلا يعتد به عنده واذا لم يعتد به (فيخر) اذا تذكر (ساجدا ولو بعد رفعه) من ركوعه ثم يأتي بالركوع (وسجد) لهذه الزيادة (بعد السلام ان اطمأن به) أي بركوعه لظهور الزيادة فان لم يطمئن بعدها فلا سجود عليه (وكررها) القارئ أي السجدة كل مرة (ان كرر حزبا) أي جملة من القرآن فيه السجدة كالذي يقرأ سورة السجدة مرارا (الا المعلم) للقرآن بأي وجه من وجوه التعليم حفظا أو غيره (والمتعلم) كذلك (فأول مرة) يسجدها فقط للمشقة

من أحد عشر والرفع خبر مبتدأ محذوف والنصب مفعول لفعل محذوف (قوله وأناب في ص) وقيل عند قوله تعالى لزلفى وحسن مآب (قوله قبل اسفار واصفرار) أي وليس الاسفار والاصفرار بوقت لها بل نكره فيهما وتمنع عند خطبة الجمعة وعند طلوع الشمس وعند غروبها (قوله لا المحل فقط) أي مثل قوله تعالى انما يؤمن بآياتنا بترك الآية برمتها لا خصوص وهم لا يستكبرون وفي المجموع وينبغي ملاحظة المتجاوز بقلبه لنظام التلاوة بل لا بأس أن يأتي بالباقيات الصالحات كما في تحية المسجد وانما أمر بمجاوزة الآية كلها لئلا يغير المعنى لو اقتصر على مجاوزة محل السجود والمراد أن الاقتصار على مجاوزته مظنة تغيير المعنى فلا ينافي أن في بعض المواضع مجاوزة محل السجود فقط لا يغير المعنى (قوله وكره الاقتصار الخ) حاصله أنه اذا اقتصر على قراءة محل السجود كره اتفاقا واذا فعله لا يسجد وأما اذا قرأ الآية كلها ففيه خلاف بالكراهة وعدمها فعلى القول بالكراهة لو قرأها لا يسجد وعلى القول بالجواز يسجد ومن ذلك ما يفعله أهل الطريقة الخلوتية في ختم صلاة المغرب فهو جائز على هذا القول ويسن السجود عند القراءة (قوله بفريضة) أي ولو لم يكن على وجه المداومة كما لو اتفق له ذلك مرة وانما كره تعمدها الفريضة لأنه ان لم يسجدها دخل في الوعيد أي اللوم المشار له بقوله واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وان سجد زاد في عدد سجودها كذا قيل وفيه أن تلك العلة موجودة في النافلة ويمكن أن يقال ان السجود لما كان نافلة والصلاة نافلة صار كأنه ليس زائدا ان قلت ان مقتضى الزيادة في الفرض البطلان قلت ان الشارع لما طلبها من كل قارئ صارت كأنها ليست زائدة محضة اهـ من حاشية الأصل (قوله ولو صبح جمعة على المشهور) أي خلافا لمن قال بندبها فيه لفعله عليه الصلاة والسلام لأن عمل أهل المدينة على خلافه فدل على نسخه وليس من تعمدها بالفريضة صلاة مالكي خلف شافعي يقرؤها بصبح جمعة ولو كان غير راتب وحينئذ فلا يكون اقتداؤه به مكروها قاله عب (قوله سجدها) هذا اذا كان الفرض غير جنازة والا فلا يسجدها (قوله لا ان قرأها في خطبة) أي سواء كانت خطبة جمعة أو غيرها فان وقع ونزل وسجد في الخطبة أو الجنازة هل يبطلان أو لا والظاهر الأول واستظهره الشيخ كريم الدين (قوله فان لم يتبع صحت لهم) أي لأن اتباعه واجب غير شرط لأنها ليست من الأفعال المقتدى به فيها أصالة وترك الواجب الذي ليس بشرط لا يوجب البطلان (قوله لا الفرض) أي يكره اعادتها في ثانية الفرض بأن أعادها من غير قراءة لم يبطل على الظاهر لتقدم سببها ويحتمل البطلان لانقطاع السبب بالانحناء (قوله في ثانيته) أي فان لم يذكر حتى عقد الثانية فاتت ولا شيء عليه (قوله أو قبلها قولان) الأول لأبي بكر بن عبد الرحمن والثاني لابن أبي زيد ووجه الثاني تقدم سببها وهو الظاهر وعليه لو أخرها حتى قرأ الفاتحة فعلها بعدها (قوله ولو من سورة أخرى) أي كساجد الأعراف فانه يقرأ من الأنفال أو من غيرها ولا كراهة في ذلك ومحل كراهة الجمع بين السورتين في الفريضة ان لم يكن لمثل ذلك (قوله بناء على أن الحركة الخ) أي فهو مشهور مبني على ضعيف (قوله فلا يعتد به) أي سواء تذكر قبل أن اطمأن في ذلك الركوع أو بعد طمأنينته أو بعد رفعه منه (قوله فيخر اذا تذكر ساجدا) أي للتلاوة

(وكره سجود شكر) عند سماع بشارة (أو) سجود (عند زلزلة) بخلاف الصلاة (و) كره (قراءة بتلحين) أي تطريب (و) كره (قراءة جماعة) يجتمعون فيقرؤن شيأ من القرآن معا كسورة يس ومحل الكراهة (اذا لم تخرج) القراءة (عن حدها) الشرعي في المسألتين والا حرمت وهذا القيد زدناه عليه (و) كره (جهر بها) أي بقراءة القرآن (بمسجد) لما فيه من التخليط على المصلين والذاكرين مع مظنة الرياء (وأقيم القارئ) جهرا (به) أي بالمسجد من القيام لا الاقامة أي انه ينهى عن القراءة فيه جهرا ويخرج من المسجد اذا لم يظهر منه الامتثال (ان قصد) بقراءته (الدوام) أي دوام القراءة كالذي يتعرض بقراءته سؤال الناس

﴿وصل﴾ في بيان فضل صلاة الجماعة وأحكامها (الجماعة) أي فعل الصلاة في جماعة بامام (بفرض) ولو فائتا أو كفائيا كالجنازة (غير الجمعة سنة) مؤكدة وأما غير الفرض فمنه ما ندب فيه الجماعة وهو العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح والاوجه في غير التراويح السنية ومنه ما تكره فيه كجمع كثير مطلقا أو قليل بمكان مشتهر في غير ما ذكر والاجارت كما تقدم وأما الجمعة فالجماعة فيها شرط صحة وصلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين جزأ كما ثبت في الحديث الصحيح وفي رواية صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة (ولا تتفاضل) تفاضلا يقتضي اعادة الصلاة في جماعة أخرى والا فلا نزاع أن الصلاة مع الجماعة الكثيرة وأهل الفضل والصلاح أفضل من غيرها لشمول الدعاء وكثرة الرحمة وسرعة الاجابة (وانما يحصل فضلها) الوارد به الخبر المتقدم

و يرجع للركوع بعد ذلك سواء تذكر قبل أن يطمئن في ذلك الركوع أو بعد طمأنينته فيه أو بعد رفعه منه الا أنه يلزمه السجود بعد السلام في الحالتين الاخيرتين ولا سجود عليه في الحالة الاولى (قوله وكره سجود شكر) وأجازه ابن حبيب لحديث أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر فسر به فخر ساجدا رواه الترمذي ووجه المشهور العمل (قوله بخلاف الصلاة) أي للشكر والزلزلة فمندوبة (قوله وكره قراءة بتلحين) وأجازها الشافعي واستحسنها ابن العربي وكثير من فقهاء الامصار لان سماعه بالالحان يزيد غبطة بالقرآن وايمانا ويكسب القلب خشية ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقوله زينوا القرآن بأصواتكم وأجيب على مشهور المذهب عن الاول بأن المراد بالتغني الاستغناء وعن الثاني بأنه مقلوب (قوله يجتمعون فيقرؤن) انما كرهت على هذا الوجه لانه خلاف ما عليه العمل ولانه مظنة التخليط وعدم اصغاء بعضهم لبعض وأما اجتماع جماعة يقرأ واحد ربع حزب مثلا وآخر ما يليه وهكذا فنقل عن مالك جوازها قال بن وهو الصواب (قوله وأقيم القارئ الخ) يعني أن القارئ في المسجد يوم خميس أو غيره يقام ندبا ولو كان فقيرا محتاجا بشروط ثلاثة أن تكون قراءته جهرا ودوام على ذلك ولم يشترط ذلك واقف لانه يجب اتباع شرطه ولو كره وأما قراءة العلم في المساجد فمن السنة القديمة ولا يرفع المدرس في المسجد صوته فوق الحاجة لقول مالك ما للعلم ورفع الصوت وأما قراءة القرآن على الابواب وفي الطرق قصد الطلب الدنيا فحرام ولا يجوز الاعطاء لفاعل ذلك لما فيه من الاعانة على المحرم لاسيما في مواضع الاقذار وكادت أن تكون كفرا والرضا بها من أولى الامر ضلال مبين

﴿وصل﴾ في بيان فضل صلاة الجماعة (قوله ولو فائتا) طلب الجماعة في الفائت صرح به عيسى وذكره البرزلي ونقله ح (قوله كالجنازة) وقيل تندب بها وهو المشهور ولابن رشد أن الجماعة شرط فيها كالجمعة فان صلوا عليها بغير امام أعيدت ما لم تدفن مراعاة للقائل (قوله سنة مؤكدة) وقال الامام أحمد وأبو ثور وداود الظاهري وجماعة من المجتهدين بوجوبها فتحرم صلاة الشخص منفردا عندهم مع الصحة بل قال بعض الظاهرية بالبطلان للفرد وظاهر المذهب أنها سنة في البلد وفي كل مسجد وفي حق كل مصل وهذه طريقة الاكثر ويقاتل أهل البلد على تركها لتهاونهم بالسنة وقال ابن رشد وابن بشير انها فرض كفاية بالبلد فلذلك يقاتلون عليها اذا تركوها وسنة في كل مسجد ومندوبة للرجل في خاصة نفسه قال الابي وهذا أقرب الى التحقيق (قوله والاوجه في غير التراويح الخ) أي كما قال الحطاب وعياض وقال في المجموع نعم في السنن غير الوتر من تمام السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا كذلك كما في ر ويفيده ما يأتي في العيد أنها انما تكون سنة مع الامام فان فاتت فمندوبة خلافا لمن أطلق الندب في غير الفرض (قوله أفضل من صلاة الفذ) ويحصل الفضل ولو بصلاة الرجل مع امرأته في بيته وقد جمع بين الخبرين بان الجزء أكبر من الدرجة أو أخبر أولا بالاقل ثم تفضل بالزيادة فأخبر بها ثانيا والحاصل أن المراد بالجزء والدرجة الصلاة ويكون المراد بالجزء جزء ثواب الجماعة لا جزء ثواب الفذ فالاعداد الواردة كلها أعداد صلوات فصلاة الجماعة ثمانية وعشرون صلاة واحدة لصلاة الفذ وسبعة وعشرون لفضيلة الجماعة على رواية سبع وعشرين ويخرج على ذلك بقية الاعداد الواردة في الروايات اه من الحاشية قال شيخنا في حاشية مجموعه ولا يظهر ما تكلمه الحافظ العسقلاني والعيني وغيرهما في حكمة العدد السابق فانه قاصر على من سعى للمسجد الى آخر ما ذكروه الا أن يريدوا تفضل الوهاب بما هو الشأن على الجمع فالشأن أن الجماعة ثلاثة كما قال البلقيني وهي حسنة لكل وهي بعشر فالجملة ثلاثون منها ثلاثة أصول يبقى سبعة وعشرون حصل الفضل باعطائها الكل اه (قوله وانما يحصل فضلها الخ) نحوه لخليل ولابن الحاجب ونقل ابن عرفة عن ابن يونس وابن رشد أن فضل

(بركعة) كاملة بسجدتيها مع الامام لا أقل (وانما تدرك) الركعة مع الامام (بانحنائه) أى المأموم (فى أولاه) أى فى أول ركعة له (مع الامام قبل اعتداله) أى الامام من ركوعه ولو حال رفعه (وان لم يطمئن) المأموم فى ركوعه (الا بعده) أى بعد اعتدال الامام مطمئنا (فان) كبر قبل ركوع الامام و (سها أو زوحم) أو نعس (عنه) أى عن الركوع مع امامه (حتى رفع) الامام أى اعتدل من رفعه (تركه) المأموم أى ترك الركوع وجوبا (وسجد) أى وخر ساجدا (معه) أى مع امامه فان ركع ورفع سهوا ألغى الركعة وعمدا بطلت صلاته لانه قضاء فى صلب الامام (وقضاها) أى الركعة فيما اذا خر معه ساجدا وفيما اذا ركع ورفع سهوا (بعد السلام) أى سلام الامام وقد تقدم هذا فى سجود السهو وأعاده توكيدا ولانه محله (وندب لمن لم يحصله) أى فضل الجماعة (كمصل بصبى) وأولى المنفرد ولو حكما كمدرك مادون ركعة (لا) مصل (بامرأة) لحصول فضلها معها بخلاف الصبى (أن يعيد) صلاته ولو بالوقت الضرورى (مأموما) لتحصيل فضلها لا اماما والا بطلت عليهم كما يأتى بنية الفرض (مفوضا) لله فى قبول أيهما (مع جماعة) اثنين فأكثر (لا) مع (واحد الا اذا كان) اماما (راتبا) بمسجد فيعيد معه لان الراتب كالجماعة (غير مغرب) وأما المغرب فلا تعاد لانها تصير مع الاولى شفعا ولما يلزم عليه من التنفل بثلاث لان المعادة فى حكم النفل (كعشاء) ومن فلا تعاد لفضل الجماعة (بعد) صلاة (وتر) وتعاد قبله (فان أعاد) أى شرع فى الاعادة سهوا عن كونه صلاها ثم تذكر (قطع) صلاته (ان لم يعقد ركعة والا) بان عقد ركعة مع الامام برفع رأسه معتدلا (شفع ندبا) لا وجوبا بان يضم لها ركعة ويخرج عن شفع (وسلم) اذا قام الامام للثالثة أو معه اذا كانت أولى المأموم ثانية المغرب بان أحرم بعد سلامه اذا دخل معه فى ثالثتها (وان أتم) مع المغرب

الجماعة يدرك بجزء قبل سلام الامام نعم ذكر ابن عرفة أن حكمها لا يثبت الا بركعة لا أقل منها وهو أن لا يقتدى به وأن لا يعيد فى جماعة وترتب سهو الامام وسلامه على الامام وعلى من على اليسار وصحة استخلافه اه من حاشية الاصل (قوله بركعة كاملة) قيده حفيد ابن رشد بالمعذور بان فاته ما قبلها اضطرارا وعليه اقتصر أبو الحسن فى شرح الرسالة ومقتضاه أن من فرط فى ركعة لم يحصل له الفضل قال المؤلف فى تقريره وفى النفس منه شئ فان مقتضاه أن يعيد للفضل وها هو الحطاب نقل عن الاقفهسى أن ظاهر الرسالة حصول الفضل وقال اللقانى ان كلام الحفيد مخالف لظاهر الروايات (قوله وانما تدرك الركعة الخ) أى ولا بد من ادراكها بسجدتيها قبل سلام الامام فان زوحم أو نعس عنهما حتى سلم الامام ثم فعلهما بعد سلامه فهل يكون كمن فعلهما معه فيحصل له الفضل أو لا قولان الاول لاشهب والثانى لابن القاسم كذا فى بن وعكس فى الحاشية النسبة للشيخين اه من حاشية الاصل فان لم يدركها وجد جماعة أخرى جاز القطع لانه لم ينسحب عليه حكم المأمومية (قوله بنية الفرض الخ) ظاهره أنه لا بد من نية الفرض مع نية التفويض وهو ما نقله الحطاب عن الفاكهانى وابن فرحون وذكر أيضا أن ظاهر كلام غيرهما أن نية التفويض لا ينوى بها فرض ولا غيره وجمع بينهما بعضهم بان التفويض يتضمن نية الفرض اذ معناه التفويض فى قبول أى الفرضين فمن قال لا بد معه من نية الفرض لم يرد أن ذلك شرط بل اشارة الى ما تضمنته نية التفويض ومن قال لا ينوى معه فرض مراده أنه لا يحتاج الى نية الفرض مطابقة لتضمن نية التفويض لها وما ذكره المصنف من كون المعيد ينوى التفويض هو المشهور وقيل ينوى الفرض وقيل ينوى النفل وقيل ينوى اكمال الفريضة ونظم بعضهم هذه الاقوال بقوله

فى نية العود للفروض أقوال * فرض ونفل وتفويض واكمال

(تنبيه) من لم يحصل فضل الجماعة باحد المساجد الثلاثة فانه لا يعيدها فى غيرها جماعة ومن صلى فى غيرها منفردا فانه يعيد فيها ولو منفردا ومن صلى فى غيرها جماعة أعادها جماعة لا فذا وحينئذ فتستثنى هذه من مفهوم قول المصنف وندب لمن لم يحصله الخ وهذا هو المذهب واذا أعاد فيها من صلى فى غيرها جماعة فانه يعيد مأموما اذا صلى فى غيرها اماما أو مأموما ولا تبطل صلاة المأموم الا بالاعادة الواجبة كالظهر بعد الجمعة عند الشافعية أو بالاقتداء به فى نفس الاعادة قاله فى الحاشية (قوله لا مع واحد) أى خلافا للقول بذلك ولو مع واحد فانه خلاف الراجح فان أعادها مع واحد غير راتب فليس له ولا لامامه الاعادة على ما مشى عليه خليل وأما على الراجح الذى مشى عليه مصنفنا فالظاهر أن لهما الاعادة كذا ذكره عب فى صغيره (قوله غير مغرب الخ) وقال أبو اسحق أجازوا اعادة العصر مع كراهة التنفل بعدها وامكان أن تكون الثانية نافلة وكذلك الصبح لرجاء أن تكون فريضة وكره اعادة المغرب لان النافلة لا تكون ثلاثا مع امكان أن تكون هى الفريضة لان صلاة النافلة بعد العصر والصبح أخف من التنفل بثلاث ركعات وبه تعلم ما فى كلام الخرشى اه بن كذا فى حاشية الاصل (قوله كعشاء فلا تعاد الخ) قال فى الاصل أى يمنع لانه ان أعاد الوتر يلزم مخالفة قوله صلى الله عليه وسلم لا وتران فى ليلة وان لم يعده لزم مخالفة اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا وفى افادة هذه العلل المنع نظر اه قال محشيه أى لاحتمال أن يكون النهى فى قوله لا وتران فى ليلة على جهة الكراهة والامر فى قوله اجعلوا الخ للندب فمخالفة الامر المذكور حينئذ أو الدخول فى النهى المذكور حينئذ لا يقتضى المنع واستبعده فى المجموع بقوله مع أنهم أجازوا التنفل بعد الوتر (قوله شفع ندبا الخ) ما ذكره هو ما فى المدونة ونصها

(أتى برابعة) اذا لم يسلم معه بل (ولو سلم معه ان قرب) تذكره بأنه قد كان صلاها منفردا (وسجد بعد السلام) لهذه الزيادة بخلاف ما اذا لم يسلم فلا سجود عليه ومفهوم قرب أنه ان بعد فلا شيء عليه (فان تبين) للمعيد لفضل الجماعة (عدم الاولى أو فسادها أجزأته) المعادة لنيته التفويض (ومن ائتم بمعيد أعاد) صلاته (أبدا) لبطلانها لانه فرض خلف نفل (ولو في جماعة) وقول الشيخ أفذاذا لا يعول عليه (والامام الراتب) بمسجد أو غيره اذا جاء في وقته المعتاد له فلم يجد أحدا يصلي معه فصلى منفردا (كجماعة) فضلا وحكما فيحصل له فضل الجماعة وينوى الامامة ولا يعيد في أخرى ويعيد معه من صلى فذا ولا يصلى بعده جماعة ويجمع ليلة المطر (وحرم) على المكلف (ابتداء صلاة) فرضا أو نفلا بجماعة أولا (بعد الاقامة) للراتب (وان أقيمت) صلاة لراتب (بمسجد وهو) أي المصلي (بها) أي في صلاة فريضة أو نافلة بالمسجد أو رحبته (قطع) صلاته ودخل مع الامام مطلقا سواء كانت نافلة أو فرضا غير المقامة أو عينها عقد ركعة أم لا (بسلام أو مناف) ككلام ونية ابطال هذا (ان خشى) باتمامها (فوات ركعة) مع الامام من المقامة (والا) يخش باتمامها فوات ركعة ولا يخلو من أن يكون في نافلة أو فريضة غير المقامة أو نفس المقامة فان كان في نافلة أو فريضة غيرها (أتم النافلة) عقد ركعة أم لا (أو فريضة غير المقامة) سواء (عقد ركعة أم لا فان كانت) الصلاة التي هو بها (المقامة) نفسها بان كان في العصر فأقيمت للامام والموضوع أنه لم يخش باتمامها فوات ركعة أي انه لو أتمها لادرك الامام في أول ركعة (انصرف عن شفع) ولا يتمها هذا (ان عقد) منها (ركعة) قبل اقامتها عليه فيضم لها أخرى وان كان في الثانية كملها وان كان في الثالثة قبل كمالها بسجودها رجع للجلوس وتشهد وسلم وهذا ان كانت (غير صبح ومغرب) بان كانت ظهرا أو عصرا أو عشاء (والا) بان لم يعقد ركعة أو عقدها ولكن كانت صبحا أو مغربا فأقيمت (قطع) ودخل مع الامام فيهما لئلا يصير متنفلا في وقت نهي (فان عقد ثانية المغرب بسجودها أو) عقد (ثالثة غيرها) كذلك (كملها فرضا) أي بنية الفريضة وكذا ان عقد ثانية الصبح بسجودها (ودخل معه) أي مع الامام (في غير المغرب) وأما في المغرب فيخرج وجوبا من المسجد لان جلوسه به تؤدي للطعن في الامام والشيخ رحمه الله لم يذكر هذا (وان أقيمت) الصلاة (بمسجد) لراتبه (على) شخص (محصل الفضل) بان كان صلاها في جماعة (وهو به) أي والحال أنه بالمسجد الذي

ومن صلى وحده فله اعادتها في جماعة لا المغرب فان أعادها فاحب الى أن يشفعها ان عقد ركعة اه وفي المواق نقلا عن عيسى أن القطع أولى اه ومحل طلب الشفع أو القطع اذا لم ينو فرض الاولى وحمل هذه صلاته والا لم يقطع ويتمها بنية الفريضة لان الاحتياط لفرضه أولى ليخرج من الخلاف كما يؤخذ من حاشية الاصل نقلا عن المنوفي (قوله لنيته التفويض) أي فقط أو الفرض مع التفويض وأما لو قصد بالثانية النفل أولا كمالا فلا تجزئ هذه الثانية عن فرضه ثم ان قوله فان تبين عدم الاولى راجع لقوله وندب لمن لم يحصله أن يعيد الخ فكأنه قال فان أعاد وتبين عدم الاولى أو فسادها أجزأته هذه الثانية ان نوى التفويض (قوله ومن ائتم بمعيد الخ) صورة المسئلة أنه صلى منفردا ثم خالف ما أمر به من الاعادة مأموما وصلى اماما فيعيد ذلك المؤتم به أبدا أفذاذا أو اماما أو مأموما ولو كان هذا الامام نوى بالثانية الفرض أو التفويض (قوله وقول الشيخ أفذاذا الخ) أي لانه تابع لابن حبيب والذي صدر به الشاذلي أنهم يعيدون جماعة ان شاؤا على ظاهر المذهب والمدونة وهو الراجح لبطلان صلاتهم خلف المعيد وأما الامام المرتكب للنهي فلا يعيد لاحتمال أن تكون هذه فرضه ولا يحصل له فضل الجماعة على التحقيق وقول عب ويحصل له فضل الجماعة كما في الناصر فيه نظر اذ ليس ذلك فيه قاله في الحاشية قال في المجموع تنبيه مقتضى النظر أن المسائل التي تبطل فيها صلاة الامام دون المأموم أن يعيد المأموم فيها لانعدام الاقتداء ألا ترى أنه يستخلف في الاثناء وفي ح عن الاقفهسي ان تبين حدث الامام فصلاة المأموم صحيحة ولا يعيدها في جماعة وان تبين حدث المأموم ففي اعادة الامام خلاف هكذا فرق بين المسئلتين وينظر وجهه اه (قوله والامام الراتب الخ) أي وهو من نصبه من له ولاية نصبه من واقف أو سلطان أو نائبه في جميع الصلوات أو بعضها على وجه يجوز أو يكره بان قال جعلت امام مسجدي هذا فلانا الاقطع لان الواقف اذا شرط المكروه مضى (قوله وينوى الامامة الخ) اعلم أن الامام اذا كان معه جماعة فغير اللخمي يقول لا بد في حصول فضل الجماعة من نية الامامة واللخمي يقول الفضل يحصل مطلقا ولا يتوقف على نيتها وأما ان لم يكن معه جماعة وكان راتبا فاتفق اللخمي وغيره على أنه لا يكون كالجماعة الا اذا نوى الامامة لانه لا تتميز صلاته منفردا عن صلاته اماما الا بالنية وهل يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد أو لا يجمع بينهما بل يقتصر على سمع الله لمن حمده قال في الحاشية والظاهر جمعه بينهما اذ لا مجيب له (قوله وحرم على المكلف ابتداء الخ) أي وحملت الكراهة في المدونة وابن الحاجب على التحريم قال ح واذا فعل أجزأته وأساء (قوله بالمسجد أو رحبته) أي لا الطرق المتصلة به فلا يقطع (قوله غير المقامة) أي فالموضوع ان صلاة الامام فرض فان كانت نفلا فلا منع كما اذا كان يصلي الامام الراتب التراويح في المسجد فلك ان تصلي العشاء الحاضرة أو الفوائت في صلاته ولو أردت أن تصلي الوتر فقيل يجوز لك ذلك وقيل لا وهو الظاهر وأما لو أردت صلاة التراويح والحال أنه يصلي التراويح فانه يحرم والظاهر أن المراد بالمسجد الموضع الذي اعتيد للصلاة وله راتب كما يرشد له علة الطعن اه من حاشية الاصل نقلا عن الحاشية (قوله أتم النافلة الخ) أي ويندب أن يتمها جالسا كما في المواق (قوله ولكن كان صبحا أو مغربا) اما المغرب

فلا يصح الاقتداء به (و) شرطه (بلوغ في) صلاة (فرض) فلا يصح خلف صبي بخلاف النفل خلف الصبي فيصح وان لم يجز

(و) شرطه (بجمعة) أي فيها زيادة على ما تقدم (حرية) فلا تصح الجمعة خلف عبد ولو مكاتبا لانها لا تجب عليه (واقامة) ببلدها وما في حكمه فلا تصح خلف خارج عنها زائد على كفرسخ كما لا تصح منهما أيضا فلا بد من اعادتها ولو ظهرا ان لم يمكن اعادتها جمعة (وأعاد) صلاته (بوقت) ضروري (في) اقتدائه بامام (بدعي) لم يكفر ببدعته كحروري وقدري (وكره فاسق بجارحة) أي امامته ولو لمثله على الصحيح (و) كره (أعرابي) وهو ساكن البادية (لغيره) من أهل الحاضرة ولو بسفر لا لمثله (و) كره (ذو سلس) كبول ونحوه (وقرح) أي دمل سائل (لصحيح) ومثلهما كل من تلبس بنجاسة معفو عنها لسالم منها لا لمثله (و) كره (أغلف ومجهول حال) أي لم يعلم حاله أهو عدل أو فاسق ومثله مجهول النسب ثم بين من تكره امامته في حالة دون أخرى فقال (و) كره (ترتب خصي) أي مقطوع الانثيين (و) ترتب (مأبون) أي متشبه بالنساء أو من يتكسر في كلامه كالنساء أو من كان يفعل به فعل قوم لوط ثم تاب وأما من لم يتب فهو أرذل الفاسقين (وولد زنا وعبد) أي جعل من ذكر اماما راتبا (في فرض أو سنة) كعيد لا ان لم يرتب (و) كرهت (صلاة) ولو لمقتد (بين الاساطين)

قالوا ومنه من لا يميز بين ضاد وظاء (قوله فلا يصح خلف صبي) اعلم أن الصبي اذا صلى فانه لا ينوي فرضا ولا نفلا وله أن ينوي النفل فان نوى الفرض هل تبطل صلاته لأنه متلاعب اذ لا فرض عليه أو لا تبطل في ذلك قولان والظاهر منهما الثاني كما في الحاشية وهذا في صلاته في نفسه وأما ان اقتدى به أحد فصلاة ذلك المقتدي باطلة على الاطلاق اذا كان مأمومه بالغا في فرض فان أم في نفل صحت الصلاة وان لم تجز ابتداء كما يؤخذ من حاشية الاصل (قوله ولو مكاتبا) أي أو مبعضا في يوم حريته (قوله فلا تصح خلف خارج عنها) أي ما لم ينو اقامة أربعة أيام صحاح لغير قصد الخطبة فتصح ولو سافر عقب الصلاة ومحل عدم صحتها خلف المسافر ما لم يكن خليفة أو نائبه ومر بقرية جمعة من قرى عمله فيصح أن يؤم بهم بل يندب كما سيأتي في باب الجمعة (قوله كحروري الخ) هذا بناء على الحكم بعدم الكفر بالمآل وأما الاقتداء به فقيل ممنوع وقيل مكروه والاول هو المعتمد ومراده كل من اختلف في تكفيره ببدعته فخرج المقطوع بكفره كمن يزعم ان الله تعالى لا يعلم الاشياء مفصلة بل مجملة فقط فالاقتداء به باطل وخرج المقطوع بعدم كفره كذي بدعة خفيفة كمفضل علي على أبي بكر وعمر وعثمان فهذا لا اعادة على من اقتدى به ﴿تنبيه﴾ الحرورية قوم خرجوا على علي رضي الله عنه بحروراء قرية من قرى الكوفة على ميلين منها نقموا عليه في التحكيم أي عابوا عليه وكفروا بالذنب والمراد بالتحكيم تحكيمه لابي موسى الاشعري قالوا ان هذا ذنب صدر منك وكل ذنب مكفر لفاعله وأنت كافر فأولا كفروا معاوية بخروجه على علي ثم كفروا عليا بتحكيمه لابي موسى وخرجوا عن طاعته وقاتلهم قتالا عظيما (قوله فاسق بجارحة) يحترز به عن الفاسق بالاعتقاد أي فسقه بسبب الجوارح الظاهرة وما ذكره الماوردي أن أئمتكم شفعاؤكم والفاسق لا يصلح للشفاعة (قوله على الصحيح) أي خلافا لما مشى عليه خليل من بطلان الصلاة خلف الفاسق بناء على اشتراط العدالة والمعتمد أنها شرط كمال ما لم يتعلق فسقه بالصلاة كأن يقصد بتقدمه الكبر كما يأتي أو يخل بركن أو شرط أو سنة على أحد القولين في بطلان صلاة تاركها عمدا اهـ من الاصل (قوله وكره أعرابي) قال أبو الحسن عن عياض الاعرابي بفتح الهمزة هو البدوي كان عربيا أو عجميا وحاصله انه يكره امامة البدوي أي ساكن البادية للحضري سواء كان في الحاضرة أو في البادية بأن كان الحضري مسافرا ولو كان الاعرابي أكثر قرآنا أو أحكم قراءة ولو كان بمنزل ذلك البدوي ويحمل تقديم رب المنزل ان لم يتصف بمانع نقص أو كره كما يأتي اهـ من حاشية الاصل وفي هذا التقييد نظر لما يأتي انه يستثنى رب المنزل والسلطان من عدم اسقاط المانع حقهما (قوله وكره ذو سلس الخ) هذا هو المشهور وان كان مبنيا على ضعيف وهو أن الاحداث اذا عفي عنها في حق صاحبها لا يعفى عنها في حق غيره والمشهور أنه اذا عفي عنها في حق صاحبها عفي عنها في حق غيره وعليه فلا كراهة في امامة صاحبها لغيره وأما صلاة غيره بثوبه فاقتصر في المجموع على عدم الجواز قائلا عفي عن النجاسة للمعذور خاصة لا يجوز لغيره أن يصلي به ثم تقييد المصنف الكراهة بالصحيح تبع فيه خليلا وابن الحاجب وظاهر عياض وغيره أن الخلاف لا يختص بامامة الصحيح فتقييد المصنف بالصحيح طريقة (قوله لا لمثله) أي خلافا لما مشى عليه عياض وابن بشير (قوله وكره أغلف) أي وهو من لم يختتن فتكره امامته مطلقا راتبا أو لا خلافا لما مشى عليه خليل من تخصيصه بالراتب (قوله ومثله مجهول النسب) قال بعضهم فيه نظر بل مجهول النسب كولد الزنا انما تكره امامته ان كان راتبا كما هو صريح المدونة والمراد بمجهول النسب اللقيط لا الطارئ لان الناس مأمونون على أنسابهم (قوله ترتب خصي) أي بخلاف السفر كما في الاصل (قوله وأما من لم يتب الخ) أي وتقدم كراهة امامته مطلقا وان لم يكن راتبا (قوله وعبد الخ) الحاصل أن امامة العبد على ثلاث مراتب جائزة ومكروهة وممنوعة فيجوز أن يكون اماما راتبا في النوافل واماما غير راتب في الفرائض وكره أن يكون راتبا فيهما وكذا في السنن كالعيدين والكسوف والاستسقاء فان أم في ذلك جاز ويمنع أن يكون اماما في الجمعة راتبا أو غير راتب وما ذكره من كراهة ترتبه في الفرض هو قول ابن القاسم وقال عبد الملك بجواز ترتبه في الفرائض كالنوافل وقيل للحي ان كان أصلحهم فلا كره (قوله بين الاساطين) أي لأن هذا المحل موضع النعال وهي لا تخلو غالبا من نجاسة أو لأنه محل

الشياطين

جميع اسطوانة وهي العمود (و) كرهت صلاة مأموم (أمام) بفتح الهمزة أي قدام (الامام بلا ضرورة) والا لم تكره (و) كره (اقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها) لعدم تمكنهم من ملاحظة الامام وقد تدور فيختل عليهم أمر الصلاة بخلاف العكس (كأبي قبيس) أي كما يكره اقتداء من بأبي قبيس بمن يصلي بالمسجد الحرام وهو جبل عال تجاه ركن الحجر الاسود لعدم تمام التمكن من أفعال الامام (و) كره (صلاة رجل بين نساء وعكسه) أي امرأة بين رجال (و) كره (امامة بمسجد بلا رداء) يلقيه الامام على كتفيه بخلاف المأموم والفذ فلا يكره لهما عدم الرداء بل هو خلاف الاولى فعلم أن الرداء يندب لكل مصل والندب للامام أوكد (و) كره (تنفله) أي الامام (بالمحراب) لانه لا يستحقه الا حال كونه اماما ولانه قد يوهم غيره انه في صلاة فرض فيقتدى به (و) كره (صلاة جماعة) في المسجد (قبل الراتب) وحرم معه ووجب الخروج عند قيامها للراتب (أو) صلاة جماعة (بعده) أي بعد صلاته (وان أذن) لغيره في ذلك (وله) أي للراتب (الجمع) في مسجده (ان جمع غيره) قبله (بلا اذن) منه ومحل جواز الجمع (ان لم يؤخر) عن عادته تأخيرا (كثيرا والا) بان أذن لغيره أن يصلي مكانه بالناس أو أخر كثيرا (كره) له الجمع ثانيا (و) ان دخل جماعة مسجدا فوجدوا راتبه قد صلى (خرجوا) ندبا (ليجمعوا خارجه الا بالمساجد الثلاثة فيصلون) فيها (أفذاذا ان دخلوها) لان فذها أفضل من جماعة غيرها فان لم يدخلوها جمعوا خارجها ثم شرع في بيان جواز امامة من يتوهم فيه عدم الجواز وجواز أشياء يتوهم عدم جوازها فقال (وجاز) بمعنى خلاف الاولى (امامة أعمى) اذ امامة البصير المساوي في الفضل للاعمى أفضل (و) امامة (مخالف في الفروع) كشافعي وحنفي وان علم أنه مسح بعض رأسه أو لم يتدلك أو مس ذكره

الشياطين فيطلب التباعد عنه فقد ارتحل عليه الصلاة والسلام عن الوادي الذي ناموا فيه عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس وقال ان به شيطانا (قوله أمام الامام بلا ضرورة) أي لمخالفة الرتبة كما لو وقف عن يسار الامام المنفرد ورأى بعضهم ان وقوف المأموم أمام الامام من غير ضرورة مبطل لصلاته وهو ضعيف (قوله بخلاف العكس) أي وهو اقتداء من بأعلى السفينة بمن بأسفلها فلا كراهة فيه وذلك لتمكنه من ضبط أفعال امامه (قوله أي كما يكره اقتداء الخ) ان قلت صحة صلاة من بأبي قبيس مشكلة لان من بمكة يجب عليه مسامتة عين الكعبة كما مر ومن كان بأبي قبيس لا يكون مسامتا لها لارتفاعه عنها والجواب أن يقال الواجب على من كان بأبي قبيس ونحوه ان يلاحظ أنه مسامت للبناء وقولهم الواجب على من بمكة مسامتة العين أي ولو بالملاحظة كما ذكره بعض الافاضل اهـ من حاشية الاصل (قوله بين نساء) أي بين صفوف النساء وكذا محاذاته لهن بان تكون امرأة عن يمينه وأخرى عن يساره ويقال مثل ذلك في صلاة امرأة بين رجال وظاهره وان كن محارم (قوله وكره تنفله الخ) أي وكذا يكره للمأموم تنفله بموضع فريضته كذا في الحطاب نقلا عن المدخل لكنه خلاف قول المدونة قال مالك لا يتنفل الامام في موضعه وليقم عنه بخلاف الفذ والمأموم فلهما ذلك اهـ من حاشية الاصل عن بن وكما يكره تنفله بمحرابه يكره له جلوسه على هيئة الصلاة ويخرج من الكراهة بتغيير الهيئة لخبر كان اذا صلى عليه الصلاة والسلام صلاة أقبل على الناس بوجهه ✱تنبيه✱ المشهور أن الامام يقف في المحراب حال صلاته الفريضة كيفما اتفق وقيل يقف خارجه ويسجد فيه (قوله وكره صلاة جماعة) وهذا النهي ولو صلى في صحن المسجد لانه مثله وكراهة الجمع قبل الراتب وبعده وحرمته معه لا ينافي حصول فضل الجماعة لمن جمع معه كما قال في الحاشية ألا ترى للصلاة جماعة في الدار المغصوبة (قوله أو صلاة جماعة بعده) أي سواء كان الراتب صلى وحده أو بجماعة ✱ واعلم أن المصنف جزم بالكراهة تبعا للجليل والرسالة والجلاب وعبر ابن بشير واللخمي وغيرهما بالمنع وهو ظاهر قول المدونة ولا تجمع صلاة في مسجد مرتين الا مسجد ليس له امام راتب ونسب أبو الحسن الجواز لجماعة من أهل العلم قال ابن ناجي ومحل النهي المذكور قبله وبعده اذا صلى الراتب في وقته المعلوم فلو قدم عن وقته وأتت جماعة فانهم يعيدون فيه جماعة من غير كراهة أو أخر عن وقته فانهم يصلون جماعة من غير كراهة ومحل النهي عن تعدد الجماعة في غير المساجد التي رتب فيها الواقف أربع أئمة على المذاهب الاربعة كالمسجد الحرام كل واحد يصلي في موضع فافتى بعضهم بالكراهة وأفتى بعضهم بالجواز محتجا بان مواضعهم كمساجد متعددة خصوصا وقد قرره ولي الامر ومحل القولين اذا صلوا مترتبين وأما اذا أقام أحدهم الصلاة مع صلاة الآخر فلا نزاع في حرمته قال في المجموع اذا تم الحاق البقاع بالمساجد لم يحرم المكث في بقعة من المسجد لاقامة امام غيرها من البقاع (قوله أو أخر كثيرا) أي فلا كراهة لمن يجمع قبله ولو لم يأذن ويكره له الجمع كما قاله الشارح (قوله ليجمعوا خارجه) أي لاجل ان يصلوا جماعة في غيره اما في مسجد آخر أو في غير مسجد ثم ان الندب من حيث الجماعة خارجه فلا ينافي أن الجماعة سنة ولو فيه (قوله ان دخلوها) اعترض بان لا ولي حذفه لان الاستثناء يفسده وأجيب بانه صرح به دفعا لما يتوهم ان الاستثناء منقطع وانهم مطالبون بالصلاة فيها أفذاذا وان لم يدخلوها وليس كذلك (قوله جمعوا خارجها) أي ولا يدخلونها وهذا مقيد بما اذا أمكنهم الجمع بغيرها والا دخلوها وصلوا بها أفذاذا في مفهوم قوله ان دخلوها تفصيل (قوله أفضل) أي لتحفظه من النجاسات وقيل الاعمى أفضل لكونه أخشع وقيل سيان والمعول عليه الاول (قوله وان علم أنه مسح الخ) أي ولو أتى بذلك الامام المخالف في الفروع بمناف للصحة على مذهب

لانما كان شرطا فى صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الامام وما كان شرطا فى صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم فلا يصح فرض خلف معيد ولا متنفل ولا مغاير لصلاة الامام وان كان الامام يرى ذلك (و) جاز امامة (ألكن) وهو من لا يكاد يخرج بعض الحروف من مخارجها لعجمة أو غيرها مثل أن يقلب الحاء هاء أو الراء لاما أو الضاد دالا (و) امامة (محدود) لقذف أو شرب أو غيرهما (و) امامة (عنين) وهو من له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع أو من لا ينتشر ذكره (و) امامة (أقطع) يدا أو رجلا (وأشل) على الراجح فيهما وقيل يكره (ومجذم) أى من قام به داء الجذام (الا أن يشتد جذامه) بحيث يضر بالناس فليتنح وجوبا عن الامامة بل عن الاجتماع بالناس (و) جاز امامة (صبى بمثله و) جاز (اسراع لها) أى لاجل ادراك الصلاة مع الجماعة (بلا خبب) أى هرولة وهى ما دون الجرى وتكره الهرولة لانها تذهب الخشوع فالجرى أولى (و) جاز (بمسجد قتل عقرب) وحية (وفارة و) جاز بمسجد (احضار صبى) شأنه أنه (لا يعبث أو) يعبث لكن (ينكف) عنه (اذا نهى) والا منع احضاره (و) جاز بالمسجد (بصق قل) لان كثر (ان حصب) أى فرش بالحصباء (فوق الحصباء أو تحت حصيره) أى المحصب ومثله المترب (والا) بان كثر البصاق أو لم يحصب بان كان مبلطا أو بصق فوق حصيره (منع كحائطه) أى كما يمنع البصق بحائط المسجد لتقذيره (وقدم المصلى) ندبا فى البصق ان احتاج (ثوبه) الشامل للرداء (ثم جهة يساره أو تحت قدمه) اليسرى (ثم) ان تعسر عليه ذلك بصق (جهة يمينه و) ان تعسر بصق (أمامه و) جاز (خروج) امرأة (متجالة) لا أرب للرجال فيها (لمسجد) تصلى مع الجماعة به (و) خروج (لكعيد) أدخلت الكاف الاستسقاء والكسوف وجنازة القريب والبعيد (و) جاز خروج (شابة) غير مفتنة (لمسجد) وجنازة (قريب) من أهلها (ولا يقضى على زوجها به) أى بالخروج لما ذكر ان منعها وأما مخشية الفتنة فلا يجوز لها الخروج مطلقا (و) جاز (فصل مأموم) عن امامه (بنهر صغير) لا يمنع من رؤية افعال الامام أو مأمومه (أو طريق) أو زرع للامن من الخلل فى صلاته (و) جاز (علو مأموم) على امامه

المأموم والحال أنه غير مناف على مذهب ذلك الامام (قوله لانما كان شرطا) أى خارجا عن ماهية الصلاة وأما ما كان ركنا داخلا فيها فالعبرة فيه بنية المأموم مثل شرط الاقتداء ولو اقتدى مالكى بحنفى لا يرى ركنية السلام ولا الرفع من الركوع فان أتى بهما صحت صلاة مأمومه المالكى وان ترك الامام ذلك كانت صلاة مأمومه المالكى باطلة ولو فعل المأموم ذلك وفى الحطاب عن ابن القاسم لو علمت أن رجلا يترك القراءة فى الاخيرتين لم أصل خلفه نقله عن الذخيرة اه من حاشية الاصل (قوله وما كان شرطا فى صحة الاقتداء الخ) يعلم من هذا صحة صلاة مالكى الظهر خلف شافعى فيها بعد دخول وقت العصر لاتحاد عين الصلاة والمأموم يراها أداء والامام يراها قضاء خلف أداء وقضاء وهى فى نفس الامر اما أداء أو قضاء كما قرره المؤلف (قوله وامامة محدود) أى بالفعل وهذا ان حسنت حالته وتاب ومفهوم محدود بالفعل فيه تفصيل فان سقط عنه بعفو فى حق مخلوق أو بايمان الامام طائعا أو ترك ما هو عليه من حرابة جازت امامته ان حسنت حالته والا فلا (قوله وامامة عنين) انما نص عليه لتوهم النهى لضعف أمر الرجولية فيه (قوله فليتنح وجوبا) أى ويجبر على ذلك (قوله وجاز امامة صبى بمثله) وأما بالغين فلا تصح فى الفرض وتصح فى النفل وان لم تجز ابتداء كما تقدم (قوله وتكره الهرولة) أى وان خشى فوات الجمعة الا أن يخاف فوات الوقت فتجب (قوله قتل عقرب الخ) أى مع التحفظ من تقذيره وتعفيشه ما أمكن (قوله والا منع احضاره) نص ابن القاسم فيما يجنب الصبى المسجد اذا كان يعبث أو لا يكف اذا نهى اه (قوله بصق قل الخ) ملخص المسئلة أن تقول لا يخلو المسجد اما أن يكون محصبا أو مبلطا فالثانى لا يبصق فيه لعدم تأتى دفن البصاق فيه والاول اما مفروش أم لا فالاول يبصق تحت فرشه لا فوقه وان دلكه والثانى يبصق فيه ثم يدفن البصاق فى الحصباء (قوله وقدم المصلى الخ) أى وهذا الترتيب خاص بالمصلى ولا يطلب من غيره وبه قرر المناوى واختار الرماصى مثل ما للشيخ أحمد الزرقانى ان هذا الترتيب يطلب فى الصلاة وفى غيرها قال لاطلاق عياض وابن الحاجب وابن عرفة فهما طريقتان وهذا الترتيب فى المسجد المحصب أو المترب الخالى من الفرش أو فى غير المسجد اذ المسجد المبلط أو المفروش لا يجوز فيه بحال وتعين الثوب أو الخروج منه (قوله وجاز خروج امرأة متجالة) مراده بالجواز بالنسبة للمتجالة الندب وبالنسبة للشابة خلاف الاولى كما يؤخذ من الخرشى قال ابن رشد تحقيق القول فى هذه المسئلة عندى أن النساء أربع عجوز انقطعت حاجة الرجال منها فهذه كالرجل فتخرج للمسجد وللفرض ولمجالس العلم والذكر وتخرج للصحراء فى العيد والاستسقاء ولجنازة أهلها وأقاربها ولقضاء حوائجها ومتجالة لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة فهذه تخرج للمسجد للفرائض ومجالس العلم والذكر ولا تكثر التردد فى قضاء حوائجها أى يكره لها ذلك كما قال فى الرواية وشابة غير فارهة فى الشباب والنجابة تخرج للمسجد لصلاة الفرض جماعة وفى جنائز أهلها وأقاربها ولا تخرج لعيد ولا استسقاء ولا لمجالس ذكر أو علم وشابة فارهة فى الشباب والنجابة فهذه الاختيار لها أن لا تخرج أصلا اه ذكره فى حاشية الاصل (قوله ولا يقضى على زوجها به) الحاصل ان الشابة غير مخشية الفتنة لا يقضى على زوجها بخروجها اذا طلبته وأما المتجالة فقيل يقضى وهو ما يفيده كلام ابن رشد وقيل لا يقضى وهو ظاهر السماع وقول الابى وعدم القضاء على الزوج فى الشابة ما لم تشترط لها فى عقد النكاح وان كان الاولى الوفاء لها كما فى السماع اه من حاشية الاصل (قوله وجاز علو مأموم الخ) أى مع كونه يضبط أحوال الامام من

(ولو بسطح) في غير الجمعة (لا) علو (امام) على المأموم (فيكره) خلافا لظاهر كلامه من المنع (الا) أن يكون علو الامام (يكشبر أو) كان علوه لأجل (ضرورة أو قصد تعليم) للمأمومين كيفية الصلاة فيجوز (وبطلت) الصلاة (ان قصد امام أو مأموم به) أى بعلوه (الكبر) لمنافاته الصلاة (و) جاز (مسمع) أى نصبه ليسمع الناس برفع صوته بالتكبير والتحميد والسلام فيقتدون بالامام (واقتداء به) أى بالمسمع أى بسبب سماعه أى جاز الاقتداء بالامام بسبب سماع المسمع وهذا كعطف ماهو علة على معلوله (و) اقتداء (برؤية) للامام أو لمأمومه والباء سببية كالتي قبلها (وان) كان المأموم (بدار) مثلا والامام بمسجد مثلا ولا يشترط امكان التوصل اليه ولما فرغ من بيان شروط الامام وما يتعلق بها شرع في بيان شروط الاقتداء به وهى ثلاثة فقال (وشرط الاقتداء) بالامام (نيته) بان ينوى الاقتداء أو المأمومية بالامام أو ينوى الصلاة في جماعة والمعنى واحد (أولا) أى أول صلاته قبل تكبيرة الاحرام وهذا هو محط الشرطية فمن صلى فذا ثم رأى اماما بعد التكبير فلا يصح الاقتداء به (ولزم) أى الاقتداء المأموم اذا نواه بشرطه فمن اقتدى بامام لم يجز له مفارقته ولذا فرع على القيدين على طريق اللف والنشر المرتب قوله (ولا ينتقل منفرد) بصلاته (لجماعة) لعدم نيته الاقتداء أولا (كعكسه) أى لا ينتقل من في جماعة الى الانفراد للزومه والا بطلت فيهما فعلم أن المأموم يلزمه نية المأمومية (بخلاف الامام) لا يلزمه نية الامامة وليست شرطا في الاقتداء به (ولو بجنازة) اذ لا يشترط فيها الجماعة (الا جمعة) فيشترط فيها نية الامامة لان الجماعة شرط فيها ولو لم ينو الامامة بطلت عليه وعليهم (و) الا (جمعا)
بين عشاءين (لمطر) فلابد فيه من نية الامامة لان الجماعة شرط فيه ولابد فيه من نية الامامة في الصلاتين و يجب فيه نية الجمع عند الاولى وجوبا ولو تركها لم تبطل بخلاف ترك نية الامامة فتبطل الثانية فقط (و) الا (خوفا) أى صلاته فاصلت بطائفتين كما يأتى فلابد من نية الامامة لانها لا تصح كذلك الا بجماعة (و) الا (مستخلفا) لانه كان مأموما فلابد له من نية الامامة لتمييز الحالة الثانية عن الاولى فان لم ينوها

غيرته فذ فلا يشكل بكراهة اقتداء من بأبى قبيس عن بالمسجد الحرام لانه قد يتعذر عليه ضبط أحوال الامام (قوله ولو بسطح) رد بلو قول مالك المرجوع اليه في المدونة قال مالك ولا بأس أن يصلى في غير الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الامام والامام في المسجد ثم كره ذلك و بأول قوليه أقول اه بن كذا في حاشية الاصل (قوله في غير الجمعة) انما قيد بذلك لان الجمعة لا تصح بسطح المسجد كما يأتى (قوله فيكره) وهل الكراهة مطلقا سواء كان الامام يصلى وحده أو كان معه طائفة من المأمومين من خواص الناس أو عمومهم أو محل النهى اذا كان الامام وحده في المكان المرتفع أو معه جماعة من خواص الناس وأما لو كان معه غيرهم من عموم الناس فلا كراهة وهو المعتمد ومحل الخلاف اذا لم يكن المحل العالى معدا للجميع وكسل بعض المأمومين وصلى أسفل فلا كراهة اتفاقا كما يؤخذ من الحاشية (قوله ان قصد امام الخ) ظاهره سواء كان العلو كثيرا أو يسيرا بل قصد الكبر بتقدمه للامامة أو بتقدم بعض المأمومين على بعض مبطل وأما الرياء والعجب فغير مبطل وان أبطل الثواب (قوله وجاز مسمع) ظاهره ولو كان صبيا أو امرأة أو محدثا أو كافرا وهو مبنى على أن المسمع علامة على صلاة الامام وأما على القول بان المسمع نائب عن الامام فلا يجوز الاقتداء به حتى يستوفى شروط الامامة كما ذكره بن كذا في حاشية الاصل (قوله بسبب سماع المسمع) أى وأولى سماع الامام (قوله واقتداء برؤية) أى جاز الاقتداء بالامام بسبب رؤيته أو المأمومين فقد اشتمل كلامه على مراتب الاقتداء الاربع وهى الاقتداء برؤية الامام او المأموم أو بسماع الامام او المأموم وان لم يعرف عين الامام ومما يلغز به هنا شخص تصح صلاته فذا أو اماما لا مأموما وهو الاعمى والاصم (قوله ولا يشترط امكان التوصل الخ) أى خلافا للسادة الشافعية (قوله وهذا هو محط الشرطية) أى اندفع مايقال ان ظاهر المصنف يقتضى أن الاقتداء يتحقق خارجا بدون نية لكنه لا يصح الا اذا وجدت مع أنه لا يتحقق خارجا الا بها فجعلها شرطا لا يصح وحاصل الجواب أن الشرطية منصبة على الاولية كما قال الشارح لا على النية فلو حصل تأخير النية لثانى ركعة حصل الاقتداء ولكن تبطل الصلاة لفقد شرط الاقتداء وهى الاولية وهذا لا ينافى عدمية الاقتداء كما (قوله فمن صلى فذا) تفريع على ماقبله (قوله كعكسه) انما لم تصح نية المفارقة لان المأمومية تلزم بالشروع وان لم تجب ابتداء كصلاة النفل ومحل منع الانتقال المذكور مالم يضر الامام بالمأمومين في الطول والا جاز الانتقال وعند الشافعية يجوز وان لم تكن ضرورة كذا في المجموع (قوله بخلاف الامام) فليست نية الامامة شرطا ثم لو نوى الامامة ثم رفضها ونوى الفذية فان الصلاة تبطل لتلاعبه (قوله ولو بجنازة) رد بلو على ابن رشد القائل لابد من نية الامامة في صلاة الجنازة فان صلى عليها فرادى أعيدت مالم تدفن والاولا اعادة مراعاة للقائل وقد تقدم (قوله لان الجماعة شرط فيها) اى شرط صحة وكل صلاة كانت الجماعة شرطا في صحتها كانت نية الامامة فيها شرطا (قوله عند الاولى) أى وتستمر للثانية على أنه ينبغى عدم اشتراطها في الثانية كذا في المجموع (قوله فتبطل الثانية فقط) أى لانها هى التى ظهر فيها أثر الجمع وأما لو صارت فذة ووقعت في وقتها فلا تبطل وقال بذلك بن وخص هذا الجمع دون سائر الجموع لان الجماعة شرط فيه بخلاف غيره وتكفى النية الحكمية في الامامة كعبرها بالمضرنية المذيبة مثلا (قوله لانها لا تصح كذلك الخ) أى ولو

فصلاته صحيحة غايته أنه منفرد وذكر الشرط الثاني بقوله (ومساواة) عطف على نية (في ذات الصلاة) كظهر خلف ظهر فلا يصح خلف عصر مثلا (و) في (صفتها) في الأداء والقضاء فلا يصح أداء خلف قضاء ولا عكسه (و) في (زمنها) وان اتفقا في القضاء فلا يصح ظهر يوم السبت خلف ظهر يوم الأحد ولا عكسه (الا نفلا خلف فرض) كركعتي ضحى خلف صبح بعد الشمس وركعتي نفل خلف سفرية أو أربع خلف ظهر حضرية بناء على جواز النفل بأربع وفرع على شرط المساواة قوله (فلا يصح) لمأموم (صبح) صلاة (بعد شمس) باقتدائه (بمن أدرك ركعة قبلها) أي قبل الشمس فاقتدى به في الركعة الثانية لأنها للامام أداء وللمأموم قضاء وذكر شرط الاقتداء الثالث بقوله (ومتابعة) للامام (في احرام وسلام) بأن يكبر للاحرام بعده ويسلم بعده (فالمساواة) فيهما (مبطلة) وأولى السبق ولو ختم بعده فيهما وصحت ان ابتدأ بعده وختم بعده قطعا أو معه على الأصح لا ان ختم قبله فالصور تسع تصح في صورتين وتبطل في الباقي الا أن يسلم سهوا قبل امامه فيعيده بعده وتصح صلاته (وحرم) على المأموم (سبقه) أي الامام (في غيرهما) أي غير الاحرام والسلام من سائر الأركان ولا تبطل به الصلاة (وكره مساواته) في غيرهما (و) ان سبقه في ركوع أو سجود أو رفع منهما ولو سهوا (أمر) وجوبا وقيل استنانا (بعوده له) أي للامام (ان علم ادراكه) فيه قبل رفعه من الركوع أو السجود أو خفضه لركوع أو سجود ان ركع أو سجد قبله والمراد بالعلم ما يشمل الظن فان لم يظن ادراكه فلا يؤمر بالعود واذا كره

أمر بالعود فلم يعد لم تبطل صلاته ان أخذ فرضه بالطمأنينة والا بطلت اذا لم يعد وتفصيل الشيخ بين الرفع فيؤمر بالعود والخفض فلا يؤمر ضعيف ثم شرع في بيان من الأولى بالتقديم عند اجتماع جماعة كل منهم صالح للامامة فقال (وندب تقديم سلطان) أو نائبه ولو تعدد له راتب فان لم يكن سلطان أو نائبه فرب المسجد ان كانوا به والا (فرب منزل) ان كانوا به (و) ندب تقديم (المستأجر) له (على المالك)

تركت نية الامامة فيها وقال في الحاشية تبطل على الطائفة الأولى فقط لأنها فارقت الامام في غير محل المفارقة وأما صلاة الطائفة الثانية وصلاة الامام فهي صحيحة (قوله وصلاته صحيحة) أي الا أن يتلاعب بأن ينوي الفذية مع المتابعة فتبطل ﴿تنبيه﴾ لا يتوقف فضل الجماعة للامام على نية الامامة في غير هذه المسائل كما اختاره اللخمي وان كان خلاف قول الأكثر (قوله الا نفلا خلف فرض) أي فانه صحيح وان كان يكره وهل لو اقتدى متنفل بمفترض وترتب على الامام سهو في الفرض لا يقتضي السجود في النفل كترك سورة فاستظهر الأشياخ اتباعه في السجود كمسبوق لم يدرك موجبه ومعتقد مخالف ﴿تنبيه﴾ لا يجوز اقتداء متيقن الفائتة بشاك فيها لاحتمال براءة الشاك بالفعل وان وجب ظاهرا ويكون فرضا خلف نفل وبهذا ألغز عبق رجلان في كل شروط الامامة تصح امامة أحدهما دون الآخر في صلاة بعينها قال في المجموع ومن هنا ما وقع صلى بنا شيخنا العصر يعني الشيخ العدوي فقال لنا انسان صليتم قبل العصر وعارضه آخر فحصل شك وأردنا الاعادة فأراد الدخول معنا أناس لم يصلوا أولا وقلت قدموا بعض من لم يصل أولا واستحسن كلامي بعض العارفين يعني به شيخنا المؤلف فقال الشيخ ان اعادتنا واجبة وصلى بالجميع ثانيا والعهدة عليه اهـ (قوله لأنها للامام أداء الخ) أي فالبطلان جاء من هذه الحيثية ومن حيث اختلافهما في النية وقد تقدم الكلام على ذلك أول باب الوقت المختار (قوله ومتابعة للامام الخ) المفاعلة ليست على بابها (قوله فالمساواة فيهما مبطلة) أي وان شك منهما أو من أحدهما في المأمومية والامامية أو الفذية فاذا شك هل هو مأموم أو امام أو فذ فاقتدى به ومع أحدهما وساواه أو سبقه بطلت عليه وكذا لو شك كل منهما بطلت عليهما ان تساويا والا فعلى السابق ومفهوم قولنا في المأمومية أنه اذا شك أحدهما في الامامية والفذية لا تبطل بسلامه قبل الآخر ما لم يتبين أنه كان مأموما في الواقع وكذا لو شك كل منهما في الامامية والفذية أو نوى كل منهما امامة الآخر صحت لكل منهما كما يؤخذ من الأصل (قوله وتبطل في الباقي) لكن البطلان في أربعة منها اتفاقا وهي ما اذا سبق الامام ولو بحرف وختم معه أو قبله أو بعده أو ساواه في البدء وختم قبله وأما اذا ساواه في البدء وختم معه أو بعده فالبطلان فيهما على الراجح وهو قول ابن حبيب وأصبغ ومقابله لابن القاسم وابن عبد الحكم وكذلك اذا سبقه الامام في البدء وختم قبل الامام فالبطلان فيها على المعتمد خلافا لاستظهار ابن عرفة الصحة (قوله ولا تبطل به الصلاة) أي حيث كان يشرع فيه قبل الامام ويستمر حتى يأخذ فرضه معه وأما لو كان يركع قبله مثلا ويرفع قبل ركوع الامام فهو مبطل لأنه لم يأخذ فرضه معه الا أن يكون ذلك سهوا فيرجع له كما يأتي (قوله ولا يؤمر بالعود) أي والحال أنه أخذ فرضه مع الامام والا أمر بالعود على كل حال فان ترك العود والحالة هذه عمدا أو جهلا بطلت صلاته لأنه كمن سبق الامام بركن وحاصل ما في المسألة أن تقول من رفع من الركوع أو السجود مثلا فتارة يكون رفعه منهما قبل أخذ فرضه مع الامام وتارة يكون بعده فان كان رفعه بعده فان صلاته صحيحة وكذلك الركعة مطلقا سبق الامام عمدا أو جهلا أو سهوا ويؤمر بالعود بالشرط المذكور فان لم يعد مع تركه فلا شيء عليه وأما ان كان رفعه قبل أخذ فرضه فالصلاة باطلة اذا سبق الامام عمدا أو جهلا ورفع قبله عمدا أو جهلا لأنه متعمد ترك ركن ان اعتد بما فعله ولم يعده وان لم يعتد بما فعله وأعاده فقد تعمد زيادة ركن وأما ان كان رفعه سهوا وجب الرجوع فان لم يرجع عمدا أو جهلا بطلت وسهوا كان بمنزلة من زوحم عنه فيجري على تفصيل المزاحمة (قوله ضعيف) أي لأنه مبحوث في علته (قوله كل منهم صالح للامامة) أي بأن لا يكون بأحدهم نقص منع أو

ان اجتمعا به لانه مالك لمنافعه (وان) كان رب المنزل أو المستأجر (عبدا كامرأة واستخلفت) من يصلح للامامة والاولى لها استخلاف الافضل (كمن قام به مانع) للامامة (منهما) أي السلطان ورب المنزل كعجز عن ركن فانه يستخلف من يصلح لها (فان فقه) هو وما بعده بالجر عطف على سلطان والتعبير بالفاء أولى من التعبير بثم (فزائد فقه) على من دونه فيه وان كان أزيد منه في غيره (ف) زائد (حديث) أي أوسع رواية وحفظا (ف) زائد (قراءة) أي أدرى بطرق القرآن أو أكثر قرآنا أو أشد اتقانا أو أقوى من غيره في مخارج الحروف (ف) زائد (عبادة) أي أكثر من غيره في نوافل الخير فان استووا (فسن في الاسلام فقرشي) لا فرق بين أولاد على رضي الله عنه وغيره كاولاد العباس وأبي بكر وعمر ويمكن أن يقال بنو على من الزهراء رضي الله عنه أولى والحاصل أن قريشا فرق كثيرة سموا باسم جدهم الاعلى والاكثر أن قريشا هو النضر وقيل هو فهر أحد أجداد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يميزوا في التقديم قبيلة على أخرى وان كان النظر يقتضي تقديم بني على من الزهراء على بنيه من غيرها وبنوه من غيرها وبنو العباس سواء وهم يقدمون على غيرهم من بني هاشم وهم يقدمون على بني المطلب أخي هاشم وهم على غيرهم من بني عبد مناف وهكذا (فمعلوم نسب) تصح الاضافة وتنوين الاول ورفع الثاني (فحسن خلق) بضم الخاء (فخلق) بفتح الخاء (فلباس) أي فحسن لباس (و) ندب تقديم (الاورع والزاهد والحر على غيرهم) راجع للثلاثة قبله وانما لم يعطفها بالفاء لان المراد الاورع في كل ما قرن بالفاء فقولنا فزائد فقه أي ويقدم منه الاورع الخ فلو عطف بالفاء لاقتضى أن مرتبة الاورع وما بعده تلي مرتبة حسن اللباس وليس كذلك فتدبر (ووقوف ذكر) عطف على تقديم أي وندب وقوف ذكر (ولو صبيا عقل القربة) أي العبادة والا ترك يقف حيث شاء (عن يمينه و) ندب (تأخره) أي عن الامام (قليلا) ليتميز المأموم عن الامام (و) ندب وقوف (اثنين فأكثر خلفه) أي خلف الامام (و) ندب وقوف (نساء خلف الجميع) أي جميع من ذكر فالامام وحده خلفه ومع امام معه ذكر عن يمينه خلفهما ومع رجال خلفه خلفهم ثم انتقل يتكلم على ما يفعله المسبوق اذا وجد الامام راكعا أو ساجدا أو جالسا لتشهد أو غيره فقال (وكبر المسبوق بعد) تكبيرة (الاحرام لركوع) اذا وجد الامام راكعا أو رافعا منه ولم يعتد بتلك الركعة حتى قبل اعتدال الامام ولو لم يطمئن في ركوعه الا بعده كما تقدم ان أتى بتكبيرة الاحرام من قيام كما تقدم أيضا وسيأتي أيضا آخر هذا الفصل (أو سجود) أي وكبر لسجود بعد تكبيرة الاحرام وجد الامام به أو أدركه بعد رفعه

كره فان كان فيهم نقص منع أو كره فلا حق لهم في التقدم الا السلطان ورب المنزل ولا يسقط حقهما وندب لهما الاستخلاف وعدم اهمال الامر لغيرهما اذا كان النقص غير كفر وجنون والا فلا حق لهما أصلا (قوله لانه مالك المنافعه) أي ولخبرته بطهارة المكان والمدب في هذه الامور لا ينافي القضاء عند التنازع وشمل المستأجر كل من ملك المنفعة باعارة أو عمرى أو وقف (قوله واستخلفت) أي ندبا وقيل وجوبا والحق أن الخلف لفظي لان من قال وجوبا مراده أنها لا تباشر الامامة بنفسها ومن قال ندبا مراده أنها لا تترك القوم هملا (قوله أولى من التعبير بثم) أي للاختصار والمقصود مطلق الترتيب وهو مستفاد بكل وذكر الاب والعم هنا عقب رب المنزل هو الاولى خلافا لما مشى عليه خليل من تأخيرهما فانه معترض وتقديم الاب والعم على الابن وابن الاخ ندبا مسامحة وأما عند التراضي فلا فان أراد ابن الاخ لزائد في الفضل أولى (قوله فزائد فقه الخ) أي لانه أدرى بأحوال الصلاة فيقدم وان كان غيره أعلى منه رتبة كعلماء الحديث والتفسير (قوله أي أوسع رواية الخ) واسع الرواية هو المتلقي كثيرا من كتب الحديث سواء حفظ ما تلقاه أم لا وواسع الحفظ هو الذي يحفظ كثيرا من الاحاديث (قوله أو أقوى من غيره الخ) أي ويقدم الاحسن تجويدا ولو كان أقل حفظا (قوله فزائد عبادة) أي لانه أقرب من غيره لله بنص الحديث والفرض أنه يساوي غيره في الصفات المتقدمة (قوله فسن في الاسلام) أي ولا عبرة بالسن قبل الاسلام فابن عشرين نشأ مسلما مقدم على ابن أربعين لم يكمل له عشرون في الاسلام (قوله فرق كثيرة) خيارها بنو هاشم (قوله والاكثر أن قريشا الخ) أي لقول العراقي في السيرة

أما قريش فالاصح فهر ❊ جماعها والاكثرون النضر

(قوله فمعلوم نسبه) أي لانه أصون لعرضه (قوله بضم الخاء) أي واللام مضمومة أو ساكنة وهو الحلم لانه التحلي بالفضائل والتنزه عن الرذائل لا ما يعتقده العوام من أنه مسايرة الناس وان كان معصية الله فان من كان هذا وصفه فهو مداهن لا حسن الخلق (قوله بفتح الخاء الخ) أي وسكون اللام وهو الصورة الحسنة لان الخير والعقل يتبعانها غالبا قال ابن عقيل عن عياض قرأت في بعض الكتب عن ابن أبي مليكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله وجها حسنا واسما حسنا وخلقا حسنا وجعله في موضع حسن فهو من صفوة الله من خلقه (قوله أي فحسن لباس) أي شرعا وعرفا وهو الجديد مطلقا من غير الحرير وانما قدم صاحب اللباس الحسن على من بعده لدلالة حسن اللباس على شرف النفس والبعد عن المستقذرات وقدمه الشافعية على جميل الخلقة (قوله تقديم الاورع) أي وهو التارك لبعض المباحات خوف الوقوع في الشبهات فيقدم على الورع وهو التارك للشبهات خوف الوقوع في المحرمات وعطف الزاهد على الاورع من عطف التفسير ❊ تنبيه ❊ ان تشاح متساوون في الرتبة في طلب التقدم لا لكبر وانما هو لطلب الثواب أو لاخذ الوظيفة اقترعوا وأما لو تشاحوا لكبر سقط حقهم لانهم حينئذ فساق ولا حق لهم فيها بل يبطل بهم صلاتهم (قوله خلف الجميع) ويقف الخنثى أمام النساء

من الركوع فيخر معه مكبرا (الا) يكبر (لجلوس) أول أو ثان وجد الامام به أو بين سجدتين بل يكبر للاحرام من قيام ويجلس بلا تكبير (ولا يؤخر) الدخول مع الامام في أي حالة من الحالات حتى يقوم للركعة التي تليها هذا شأنه في التكبير عند دخوله في الصلاة مع الامام وأما شأنه فيه اذا قام لقضاء ما فاته فأشار له بقوله (وقام) المسبوق (للقضاء بتكبير ان جلس) المسبوق (في ثانيته) هو بأن أدرك مع امامه الركعتين الاخيرتين من رباعية أو ثلاثية لان جلوسه حينئذ في محله فيقوم بتكبير (والا) يجلس في ثانيته بأن جلس في أولاه كمدرك الرابعة من رباعية أو الثالثة من ثلاثية أو الثانية من ثنائية أو جلس في ثالثة كمن أدرك الثانية من رباعية (فلا) يقوم بتكبير لان جلوسه في غير محله وانما هو لموافقة الامام وقد رفع معه بتكبير وهو في الحقيقة لقيامه واستثنى من ذلك قوله (الا مدرك) ما (دون ركعة) كمدرك التشهد الاخير فانه يقوم بتكبير لانه كمفتتح صلاة (و) اذا قام المسبوق لقضاء ما فاته (قضى القول) والمراد به خصوص القراءة وصفتها من سر أو جهر

آخرها (وبنى الفعل وهو) أى الفعل أى والمراد بالفعل (ما عدا القراءة) بصفتها فيشمل التسميع والتحميد والقنوت بأن يجعل ما أدركه معه أول صلاته بالنسبة للافعال وما فاته آخرها فيكون فيه كالمصلى وحده واذا كان كذلك (فمدرك ثانية الصبح) مع الامام (يقنت) في ركعة القضاء لانها آخرته بالنسبة للفعل الذى منه القنوت ويجمع بين التسميع والتحميد لانها آخرته وهو فيها كالمصلى وحده فمن أدرك أخيرة المغرب قام بلا تكبير لانه لم يجلس في ثانيته ويأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا لانه قاضى القول أى يجعل ما فاته أول صلاته وأولها بالفاتحة والسورة جهرا ويجلس للتشهد لانه بانى الفعل أى جعل ما أدركه معه أول صلاته وهذه التى أتى بها هى الثانية والثانية يجلس بعدها

فانه

ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهرا لانها الثانية بالنسبة للقول أى القراءة ويجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد لانه بانى كالمصلى وحده فى الافعال ومن أدرك أخيرة العشاء أتى بعد سلام الامام بركعة بأم القرآن وسورة جهرا لانها أول صلاته بالنسبة للقول فيقضى كما فات ويجلس للتشهد لانها ثانيته بالنسبة للافعال ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهرا لانها ثانيته بالنسبة للاقوال ولا يجلس بعدها لانها ثالثته بالنسبة للافعال ثم بركعة بالفاتحة فقط سرا لانها آخر صلاته ومن أدرك الاخيرتين منها أتى بركعتين بأم القرآن وسورة جهرا لما تقدم (واحرم) أى كبر تكبيرة الاحرام وركع (من خشى) باستمراره بسكينة الى الصف (فوات ركعة) برفع الامام من ركوعه ان لم يحرم (دون الصف) متعلق بأحرم (ان ظن ادراكه) أى ادراك الصف فى ركوعه دابا اليه (قبل الرفع) أى قبل رفع الامام رأسه من الركوع يعنى أن من وجد الامام راكعا وخاف أنه ان استمر للصف رفع الامام رأسه من الركوع فتفوته الركعة

ويتوسط بين الرجال والنساء وفى ح يكره للرجل أن يؤم الاجنبيات وحدهن والكراهة فى الواحدة أشد (قوله ولا يؤخر الدخول الخ) فيحرم التأخير ان وجده راكعا حيث لم يكن عند الدخول شاكا فى ادراك الركعة والا ندب له التأخير وانما وجب الدخول بشرطه لان فى التأخير طعنا فى الامام والموضوع أنه راتب وأما تأخيره فى غير الركوع فيكره واذا لم يكن معيدا لفضل الجماعة والا أخر دخوله حتى يعلم هل بقى معه ركعة أم لا (قوله وقام المسبوق) أى بعد سلام الامام فان قام له قبل سلامه بطلت وأجاز اشهب نية المفارقة وهذا اذا قام عمدا أو جهلا فان قام سهوا ألغى ما فعل ورجع للامام فان لم يتذكر الا بعد سلام الامام فيلغى ما فعله قبل سلام الامام (قوله بتكبير) أى يأتى به بعد استقلاله لانه يكبر حال قيامه قبل استقلاله (قوله الا مدرك ما دون ركعة الخ) ما ذكره هو مذهب المدونة ومقابله ما خرجه سند من قول مالك اذا جلس فى ثانيته يقوم بلا تكبير أيضا وما نقله زروق عن عبد الملك انه يقوم بتكبير مطلقا قال وكان شيخنا القورى يفتى به العامة لئلا يخلطوا اذ المسئلة ذات أقوال ثلاثة (قوله لانه كمفتتح صلاة) يؤخذ منه أن يؤخر التكبير حتى يستقل قائما (قوله قضى القول الخ) ما قاله الشارح هو مذهبنا وذهب أبو حنيفة الى أنه يقضى القول والفعل والشافعى الى أن يبنى فيهما ومنشأ الخلاف خبر اذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وروى فاقضوا فأخذ الشافعى برواية فأتموا وأخذ أبو حنيفة برواية فاقضوا وعمل مالك بكليهما لقاعدة الاصوليين والمحدثين اذا أمكن الجمع بين الدليلين جمع فحمل رواية فأتموا على الافعال ورواية فاقضوا على الاقوال فاذا أدرك أخيرة المغرب على مذهب الشافعى يأتى بركعة بأم القرآن وسورة جهرا ويجلس ثم بركعة بأم القرآن فقط ويتشهد وعلى ما لابى حنيفة يأتى بركعتين بأم القرآن وسورة جهرا ولا يجلس بينهما لانه قاض فيهما قولا وفعلا وأما على ما لمالك يأتى بركعتين بالفاتحة وسورة جهرا ويجلس بينهما وعلى ذلك فقس وما نسب لابى حنيفة فى هذه المسئلة تبعا فيه حاشية الاصل ولكن الذى رأيناه فى الدر المختار أن مذهبهم كمذهبنا سواء بسواء ونصه ويقضى أول صلاته فى حق قراءة وآخرها فى حق تشهد فمدرك ركعة من غير فجر يأتى بركعتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما اه بحروفه (قوله فيشمل التسميع الخ) أى لان لها حكم الافعال التى تكون فيها بابها (قوله يقنت فى ركعة القضاء) تبع فيه الاجهورى والجزولى وابن عمر والذى فى العتبية واقتصر عليه فى التوضيح أن مدرك ثانية الصبح لا يقنت اذا قام لقضاء الاولى التى فاتته وأن المراد بالقول الذى يقضى القراءة والقنوت كما ذكره ن (قوله

فانه يحرم ويركع دون الصف ثم يدب في ركوعه الى الصف ويرفع برفع الامام (والا) يظن ادراك الصف قبل رفع الامام (تمادى اليه) أي الى الصف بلا خبب ولا يحرم دونه ولو فاته الركوع (الا أن يكون) الركعة (الاخيرة) من صلاة الامام فانه يحرم دونه لئلا تفوته الصلاة (ودب) أي مشى من أحرم دون الصف وكذا من رأى فرجة وهو في صلاته أمامه أو عن يمينه أو شماله (كالصفين) غير ما خرج منه أو دخل فيه والكاف استقصائية على الارجح (لآخر فرجة) ان تعددت (راكعا) ويخب الان كراهة الخبب قبل الدخول فيها الا بعده (أو قائما في ثانيته) لا في رفعه من ركوعه لقصر زمنه وهذا حيث خاب ظنه اذ لا يركع دون الصف الا اذا ظن ادراك الصف قبل الرفع كما تقدم (لا) يدب للصف (جالسا) ولو في تشهد (أو ساجدا) لقبح الحالة ومن وجد الامام راكعا أو رافعا من ركوعه فأحرم وركع فان تحقق الادراك بان انحنى قبل اعتدال الامام من الركوع ولو حال رفعه فالامر واضح وان تحقق عدم الادراك بان اعتدل الامام قبل أخذه في الانحناء فهذا لا يجوز له الركوع بل الواجب عليه ان يتبعه في السجود فان ركع وجب عليه أن لا يرفع منه فان رفع منه بطلت للزيادة في الصلاة الا أن يقع منه ذلك سهوا (وان شك في الادراك) هل ركع قبل اعتدال الامام أو بعده والمراد بالشك مطلق التردد الشامل للظن والوهم (ألغاها) أي الركعة (وقضاها بعد سلامه) أي سلام امامه وهذا ظاهر وانما الكلام في الرفع من هذا الركوع فهل يطالب منه وان كانت الركعة لا يعتد بها قالوا نعم فان لم يرفع فالظاهر عدم البطلان ومثل ذلك من أحرم مع الامام قبل ركوعه ثم زوحم عن الركوع معه أو نعس أو نحو ذلك فان تحقق فوات الركعة ولا يركع وان ظن الادراك ركع معه حرما ثم ان تحقق الادراك فظاهر وان تحقق عدمه لم يرفع منه وان شك في الادراك ألغاها ورفع وكلامه هنا يشمل هذه ونبه في الغاء الركعة قوله (كان أدركه) أي أدرك الامام (في الركوع) وتحقق الادراك فيه (و) لكن (كبر للاحرام في) حال (انحطاطه) للركوع أو ابتداه من قيام وتمامه في حال الركعة على أحد التأويلين وأما لو كبر بعد الانحطاط فتلغى حرما وقد تقدمت هذه المسئلة وذكرها هنا لمناسبة الغاء الركعة عند شك الادراك ثم كان مقتضى الظاهر أن من كبر للاحرام حال الانحطاط أو بعده ابطال الصلاة من أصلها لفقد ركن القيام لتكبيرة الاحرام وأما صحتها مع صحة الركعة لعذره بالمسبوقية وجعلهم التأويلين في خصوص الركعة مع صحة الصلاة فما لا وجه له فتدبر على أن بعضهم ذهب الى هذا انظر التوضيح * ولما كان الاستخلاف من متعلقات الامام اتبع الامامة به فقال

﴿فصل﴾ في الاستخلاف

فانه يحرم ويركع دون الصف) انما أمر بذلك لان المحافظة على الركعة والصف معا خير من المحافظة على أحدهما فقط (قوله تمادى اليه) أي ندبا وقوله ولا يحرم دونه الخ هو قول مالك وقال ابن القاسم في المدونة يركع دون الصف ويدرك الركعة ورأى المحافظة على الركعة أولى من المحافظة على الصف عكس ما قاله مالك ولكن رجح ابن رشد قول مالك فلذا اقتصر عليه المؤلف (قوله الا أن يكون الركعة الخ) هذا القيد ذكره اللخمي والتونسي قال الحطاب وهو تقييد حسن (قوله لآخر فرجة) أي بالنسبة لجهة الداخل وان كانت أولى بالنسبة لجهة الامام (قوله لا بعده) كذا قيل قال المسناوي وهو في غاية البعد أو فاسد لان الخبب انما كره كما لابن رشد لئلا تذهب سكينته واذا كان الخبب يكره خارج الصلاة لاجل السكينة فكيف لا يكره في الصلاة التي فيها طلب الخشوع والتواضع اه بن ولذا قال شيخ المشايخ العدوي والصواب أنه يدب من غير خبب لمنافاته الخشوع فان قلت اذا كان لا يخب فيها فكيف يأتي انه اذا استمر بلا احرام لا يدرك الركعة في الصف فاذا أحرم خارج الصف ودب في ركوعه أدركها مع أن الزمن والفعل واحد لما اذا انتفى الخوف عند عدم الهرولة يؤمر بالركوع خارج الصف ويمشي بغير هرولة واما لو قيل يمشي قبل الدخول لئلا تخاف ظنه فتفوته الركعة بخلاف مشيه بعد الدخول وقد أدركها فان أدرك الصف أيضا فذاك ولا يدب في اثنائها اه بالمعنى من حاشية الاصل (قوله لا في رفعه من ركوعه الخ) ولو دب في رفعه من ركوعه فقد فعل مكروها ولا تبطل (قوله وهذا حيث خاب ظنه) أي انه أحرم خلف الصف طامعا في ادراكه فمشى في حالة الركوع فرفع الامام قبل أن يصل للصف وتخلف ظنه فانه يدب في حالة قيامه للركعة الثانية حتى يدرك الصف (قوله لقبح الحالة) انظر هل هو حرام أو مكروه والظاهر الثاني وعلى كل حال فالظاهر عدم البطلان اه من حاشية الاصل (قوله ولو حال رفعه) أي ولا يشترط في ادراك الركعة الانحناء للمأموم قبل استقلال الامام ولو لم يطمئن الا بعد استقلاله (قوله فان رفع منه بطلت الخ) ظاهره ولو لم يعتد بتلك الركعة وتقدم المعتمد الصحة ان ألغاها لانه لم يكن قضاء حقيقة في صلب الامام حينئذ (قوله الا أن يقع منه ذلك سهوا) أي فلا تبطل الصلاة باتفاق حيث لم يعتد بالركعة (قوله والمراد بالشك مطلق التردد) أي فتحت الشك صور ثلاث وتقدم صورتان تحقق الادراك وتحقق عدمه فتكون الصور خمسا قال المؤلف في تقريره ولا التفات الى تكثير الصور في هذا المقام ولا عبرة به بل هو من التخليط على المتعلم وتعسير الفهم عليه وتشتيت ذهنه من غير فائدة ولا ثمرة اه (قوله فهل يطالب منه) أي والحالة هذه أعني الصور الثلاث وهي ظن الادراك أو توهمه أو الشك فيه (قوله فالظاهر عدم البطلان) تبع المؤلف ابن عبد السلام (قوله وجعلهم التأويلين في خصوص الركعة الخ) تقدم له هذا البحث أيضا في فرائض الصلاة وتقدم لنا الجواب عنه فانظره

﴿فصل في الاستخلاف﴾ (قوله وبدأ بحكمه) أي بالنسبة لغير الجمعة (قوله بنية الخ) متعلق بثبت أي

وهو استنابة الامام غيره من المأمومين لتكميل الصلاة بهم لعذر قام به وحكمه الندب في غير الجمعة والوجوب فيها وبدأ بحكمه وأسبابه المعبر عنها بالشروط بقوله (ندب للامام) الذي ثبتت امامته بنية واحرام واقتدائه به (استخلاف غيره) من المأمومين لا أجنبي بشرط حصول عذر للامام لا تبطل به صلاتهم والعذر اما خارج عن الصلاة أو متعلق بها والمتعلق بها اما مانع من الامامة دون الصلاة واما مانع من الصلاة وقد أشار للاول من هذه الاقسام الثلاثة بقوله (ان خشي) الامام بتماديه (تلف مال) له بال ولو لغيره والمراد تلفه على صاحبه ولو كان باقيا في نفسه كأن يخاف عليه من السرقة أو الغصب وسواء كان المال عينا أو عرضا أو حيوانا ناطقا أو غيره (أو) خشي تلف (نفس) محترمة ولو كافرة وأشار للقسم الثاني بقوله (أو منع) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل ضمير الامام و (الامامة) مفعوله الثاني (لعجز) عن ركن كالقيام أو الركوع (أو) لحصول (رعاف بناء) اذا استخلف في هذا القسم (رجع مأموما) ان أمكنه ولا يجوز له قطع الصلاة في العجز وجاز في الرعاف اذا اتسع الوقت واحترز برعاف البناء عن رعاف القطع فانه من موانع الصلاة لا الامامة وأشار للقسم الثالث بقوله (أو) منع الامام (الصلاة) نفسها لبطلانها عليه دونهم (بسبق حدث) من بول أو ريح أو غيرهما وهو يصلي والباء سببية فيستخلف لبطلانها عليه دونهم (أو) بسبب (ذكره) أي الحدث فيها فيستخلف ان لم يعمل بهم عملا بعد السبق أو الذكر والا كان متعمدا للحدث فتبطل على الجميع ولا استخلاف ومثل ذلك ما لو قهقه غلبة أو نسيانا لا عمدا أو رعف رعافا تبطل به على المشهور أو طرأ عليه شك هل دخل الصلاة بوضوء أو لا أو تحقق الطهارة والحدث وشك في السابق منهما لا ان شك هل انتقض وضوءه فانه يتمادى كما تقدم ثم ان بان الطهر لم يعيدوا والا أعاد الامام فقط وكذا ان طرأ عليه فيها جنون أو اغماء أو موت الا أن الاستخلاف يكون منهم (وان) حصل السبب (بركوع أو سجود) ويرفع بلا تسميع في الاول ولا تكبير في الثاني لئلا يقتدوا به ويرفعون برفع الخليفة (ولا تبطل) الصلاة عليهم (ان رفعوا برفعه قبله) أي قبل الاستخلاف ولا بد من عودهم للخليفة (وعادوا معه) أي مع الخليفة ولو أخذوا فرضهم مع الاول فان لم يعودوا لم تبطل ان أخذوا فرضهم معه والا بطلت (وندب لهم) الاستخلاف (ان لم يستخلف) الامام (و) ندب (استخلاف الاقرب) للامام لانه أدرى بأفعاله ولتيسر تقدمه ... (و) ندب (تقدمه) عليهم (ان قرب) كالصفين فيتقدم على الحالة التي هو بها (وان بجلوسه) أو سجوده أو ركوعه بخلاف من رأى فرجة فانه انما يدب راكعا أو قائما لا جالسا أو ساجدا كما تقدم (وان تقدم غيره) أي غير من استخلفه الامام وأتم بهم (صحت) صلاتهم (كأن أتموا أفذاذا أو بعضهم) أفذاذا وائتم بعض بامام (أو) أتموا (بامامين) كل طائفة بامام فيصح (الا الجمعة) فلا تصح أفذاذا ولا تصح

فتحقق الامامة متوقف على ما ذكر فان لم تتحقق امامته بشيء من ذلك فلا استخلاف له (قوله واما مانع من الصلاة) أي من صحتها للامام فقط واما مانع الصحة للامام والمأموم معا فلا يتأتى فيه استخلاف (قوله ان خشي الامام) المراد به الظن أو الشك لا الوهم ولا يستخلف الامام لاجله خلافا لعبق (قوله محترمة) أي معصومة بالنسبة له كخوفه على صبي أو أعمى أن يقع في بئر أو نار أو في هلاك أو يحصل له شدة أذى (قوله أو منع الخ) أي طرأ له العجز عن ذلك في أثناء صلاته وأما طرو العجز عن السنة فليس من موجبات الاستخلاف (قوله رعاف بناء) أي فهو من أمثلة المانع للامامة فقط وجعله خليل من موانع الصلاة ولعله نظر الى الحال قبل الغسل وأما الجواب بأنه مانع الصلاة على انه امام فمشترك في جميع موانع الامامة (قوله وجاز في الرعاف الخ) أي لان البناء مندوب عند اتساع الوقت كما تقدم (قوله فانه من موانع الصلاة) أي فهو كسبق الحدث وسيأتي كما سيأتي أي فانه يستخلف وتبطل عليه دونهم كما في بن خلافا للاجهوري وعبق حيث قالا بالبطلان على الجميع (قوله أو تحقق الطهارة الخ) ما ذكره من أنه يستخلف في هذه الصورة تبع فيه عبق ولكن تقدم لعبق نفسه وللشيخ أنه في هذه الصورة يتمادى في صلاته ثم ان بان الطهر لم يعد فانظره (قوله وان حصل السبب) أي الذي هو خشية تلف المال وما ذكر بعده (قوله ولا تبطل الصلاة الخ) أي على الاصح ومقابله وهو البطلان مخرج لابن بشير على أن الحركة للركن مقصودة ومحل عدم البطلان ما لم يرفعوا عالمين بحدثه والا بطلت صلاتهم كما يقتضيه كلام عبد الحق وغيره والحاصل أن محل عدم البطلان على الاصح حيث رفعوا برفعه جهلا أو غفلة فان رفعوا برفعه عمدا مع علمهم بحدثه فالبطلان بلا خلاف كما في بن اهـ من حاشية الاصل (قوله لم تبطل ان أخذوا فرضهم) هذا قول ابن رشد ونقل اللخمي عن ابن المواز البطلان (قوله والا بطلت) أي قولا واحدا ان كان تركهم العود عمدا وان كان الترك لعذر وفات التدارك بطلت تلك الركعة فقط (قوله وندب لهم الاستخلاف) أي ولهم أن يصلوا أفذاذا وليس مقابله أن لهم الانتظار حتى يرجع اليهم لان صلاتهم تبطل حينئذ كما هو مبنى اعتراض ابن غازي فان عملوا عملا ثم استخلفوا بطلت كما حكى ح تخريجا نص له على امتناع الاتباع بعد القطع في النحو وقاله في المجموع (قوله وندب استخلاف الاقرب) أي بأن يكون ذلك الخليفة في الصف الذي يليه فان استخلف غيره خالف الاولى (قوله بخلاف من رأى فرجة الخ) والفرق أن ما هنا أهم لتعلق اصلاح صلاة المأمومين به (قوله كأن أتموا أفذاذا) أي ولو تركوا الخليفة الذي استخلفه عليهم وظاهره الصحة ولو كانوا تركوا الفاتحة مع الامام الاول وهو كذلك لانهم تركوها بوجه جائز وانما صحت لهم ان أتموا أفذاذا وتركوا الخليفة لانه لم يثبت له رتبة الامامة كالأصلي الا اذا عملوا معه عملا (قوله ولا تصح افذاذا الخ

للبعض الذي له امام ان كمل العدد وتوفرت فيه شروط الصحة (وقرأ) الخليفة (من انتهاء) قراءة الامام (الاول ان علم) الانتهاء في الفاتحة أو غيرها (والا) يعلم (ابتدأ) القراءة من أول الفاتحة وجوبا (وصحته) أي شرط صحة الاستخلاف (بادراك جزء) أي بادراك الخليفة مع الامام الاصلي قبل العذر جزأ (يعتد به من الركعة) المستخلف هو فيها (قبل عقد الركوع) متعلق بادراك وعقده باعتدال الامام منه وهذا صادق بدخوله مع الامام بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة أو حال القراءة أو حال الركوع أو حال الرفع منه قبل الاعتدال فاذا حصل للامام عذر صح استخلاف من أدركه في ذلك وسواء حصل له العذر قبل الركوع أو فيه أو بعده في سجوده أو قبله أو بعده الى آخر صلاته لانه في هذه الاحوال صدق عليه أنه أدرك قبل العذر جزأ يعتد به ومثله من أدرك الامام في الركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة حال قيامه للقراءة فيها أو قبل عقد ركوعها واحترز بقوله يعتد به عمن أدرك ما قبل الركوع من الركعة الاولى أو غيرها وفاته الركوع لعذر من ازدحام أو نعاس أو نحو ذلك فهذه الركعة وجميع أجزائها لا يعتد بها بالنسبة له فلا يصح استخلافه وكذا من أدرك الامام بعد الرفع من الركوع بأن أدركه في السجود أو الرفع منه أو الجلوس للتشهد فحصل للامام عذر في تلك الحالة أو بعدها قبل قيامه للتي تليها فلا يصح استخلافه لان ما أدركه لا يعتد به وانما فعله موافقة للامام نعم ان قام الامام للقراءة التي تليها وقام معه هذا المسبوق صح استخلافه لانه بقيامه معه أدرك جزأ يعتد به من تلك الركعة (وان جاء) وأحرم (بعد العذر ككاجنبي) الكاف زائدة أي فهو أجنبي من الجماعة اذ لم يدرك مع الامام جزأ البتة فلا يصح استخلافه اتفاقا لانه ليس منهم وتبطل صلاة من ائتم به منهم وأما صلاته هو فان صلى لنفسه صلاة منفرد بان ابتدأ القراءة ولم يبن على صلاة الامام صحت (أو بنى) على صلاة الامام ظانا منه صحة استخلافه (بالاولى) أي بالركعة الاولى مطلقا (أو بالثالثة من رباعية) فقط واقتصر على الفاتحة كالامام (صحت) صلاته لانه لا مخالفة بينه وبين المنفرد لجلوسه في محل الجلوس وقيامه في محل القيام وان لزم عليه ترك السورة في أولييه وجهره في أخريه اذا كانت عشاء مع زيادة السورة لكنه انما يتمشى على أن تارك السنة عمدا أو جهلا لا تبطل صلاته فلعلهم سامحوه هنا للعذر في الجهل أو يحمل هذا الفرع لمشهور على غير المشهور (والا) يبن بالاولى ولا الثالثة من رباعية بأن بنى

الخ) أي انه قد شرطها الذي هو الجماعة والامام وظاهره عدم الصحة ولو حصل العذر بعد ركعة وهو المشهور وليسوا كالمسبوق الذي أدرك ركعة من الجمعة لانه يقضي ركعة تقدمت بشرطها بخلافهم فان الركعة التي يأتي بها بناء ولا يصح صلاة شيء من الجمعة مما هو بناء فذا ومقابل المشهور أنها تصح لاثنين وحدانا اذا حصل العذر بعد ركعة لان من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة اه من حاشية الاصل ويرد على قوله ولا يصح صلاة شيء من الجمعة مما هو بناء فذا بناء الراعف في الجمعة حيث أدرك الركعة الاولى وفاتته الثانية وهو يغسل الدم فانه يأتي بها فذا وهي بناء لا غيره تأمل (قوله ان كمل العدد) أي وتصح ان قدمه الامام ان كمل معه العدد وان لم يقدم واحد منهم ما صحت للسابق ان كمل معه العدد وان تساويا بطلت عليهما فتأمل (قوله ان علم الخ) ولا فرق بين كون الصلاة جهرية أو سرية (قوله من الركعة المستخلف هو فيها الخ) حاصله انه متى حصل العذر قبل تمام الرفع من الركوع كان له استخلاف من دخل معه قبل العذر بكثير أو بقليل وأما لو حصل للامام العذر بعد تمام الرفع فليس له أن يستخلف الا من أدرك معه ركوع تلك الركعة بان انحنى معه قبل حصول العذر وأما اذا لم يدرك معه ذلك فلا يصح استخلافه في تلك الركعة كما لو دخل معه بعد تمام الرفع ثم حصل له العذر قبل القيام للركعة التي تليها والشارح في هذا المقام لا يحتاج لايضاح (قوله فان صلى لنفسه الخ) قال في التوضيح لا اشكال أن صلاته صحيحة قال ح والذي يظهر انه يدخل الخلاف في صلاته لانه أحرم خلف شخص يظنه في الصلاة فتبين انه في غير الصلاة وقد ذكر في النوادر ما نصه ومن كتاب ابن سحنون ما نصه ولو أحرم قوم قبل امامهم ثم أحدث قبل أن يحرم فقدم أحدهم وصلى بأصحابه فصلاتهم فاسدة وكذلك ان صلوا فرادى حتى يجددوا احراما اه وبهذا يعلم من قول ح لانه أحرم الخ انه لو أحرم خلفه وهو عالم بعذره لبطلت صلاته لتلاعبه اه بن من حاشية الاصل (قوله ولم يبن على صلاة الامام) أي لكونه لم يقبل الاستخلاف بل صلى ناويا الفذية (قوله أو بني على صلاة الامام الخ) أي حالة كونه ناويا الامامة والمراد ببنائه على صلاة الامام بناؤه على ما فعله الامام من الصلاة بحيث لو وجد الامام قرأ بعض الفاتحة كملها ولم يبتدئها ولو وجد الامام قرأ الفاتحة ابتدأ بالسورة ولم يقرأ الفاتحة أو وجده بعد القراءة وحصل له العذر ودخل معه فيركع ويدع القراءة وانما صحت صلاته في هذه الحالة مع أنه أجنبي من الامام وقد خلت ركعة من صلاته من الفاتحة بناء على أن الفاتحة واجبة في الجل فان كان في الرباعية أو الثلاثية فالامر ظاهر وان كانت الصلاة ثنائية فقال الشيخ أحمد لا يصح البناء لانه لا جل لها فيحمل قوله أو بني بالاولى على ما عدا الثنائية وقيل بالصحة بناء على أن الفاتحة واجبة في ركعة وعلى هذا يتمشى قول الشارح أو بني بالاولى مطلقا (قوله مطلقا) أي كانت الصلاة ثنائية أو ثلاثية أو رباعية (قوله واقتصر على الفاتحة) أي أو على بعضها أو تركها كالقراءة الامام لها كما علمت (قوله ترك السورة الخ) بل ولو ترك بعض الفاتحة أو كلها كما تقدم (قوله مع زيادة السورة) أي بسبب قيامه لقضاء ما عليه (قوله فلعلهم سامحوه الخ) أي كما سامحوه في ترك الفاتحة كلا أو بعضا بناء على وجوبها في الجل أو الاقل كما تقدم (قوله على غير المشهور) فيه نظر بل هو في ترك السورة على مشهور لما تقدم أن تارك السنة المتفق على سنيتها عمدا أو جهلا يستغفر الله

بالثانية أو الرابعة أو الثالثة من ثلاثية (فلا) تصح ولا يخفى عليك زيادة القيود التى زدناها وسوق الكلام على أتم نظام (وجلس المسبوق) من المأمومين ولا يقوم لقضاء ما فاته (لسلامه) أى الى سلام الخليفة المسبوق أيضا فاذا سلم قام لقضاء ما عليه وفى تقديمنا الفاعل وتأخير لسلامه اشارة الى أن الخليفة مسبوق أيضا بملاحظة الاستخدام فالضمير عائد على المسبوق بمعنى آخر بخلاف صنيعه والمعنى أن الخليفة اذا كان مسبوقا كأن أدرك الرابعة مع الامام فاستخلفه لعذر وكان من المأمومين مسبوق أيضا اذا أتم الخليفة صلاة الامام بان كمل لهم الرابعة وجلس للتشهد وتشهد أشار لهم جميعا بان يجلسوا وقام لقضاء ما عليه قاضيا للقول بانيا للفعل على ما تقدم فيأتى بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس لانها ثانية ثم بركعة بأم القرآن وسورة ولا يجلس لانها ثالثة ثم بركعة بأم القرآن فقط فاذا تشهد وسلم سلم معه من لم يكن مسبوقا وقام لقضاء ما عليه من كان مسبوقا بركعة أو أكثر فان لم يجلس وقام لقضاء ما عليه بطلت ولو لم يسلم الا بسلامه وشبه فى الجلوس لسلام الخليفة قوله (كأن استخلف) امام (مسافر) خلفه مسافرون ومقيمون رجلا (مقيما) ممن خلفه فاذا أتم بهم صلاة المسافر أشار لهم بالجلوس حتى يأتى ببقية صلاته فاذا سلم سلم معه المسافر وقام المقيم لبقية صلاته هذا هو الراجح وما مشى عليه الشيخ من أن المسافر يسلم اذا قام الخليفة لبقاء ما عليه ويقوم المقيم للقضاء ضعيف (أو سبق هو) أى الخليفة وحده فانهم ينتظرونه ليسلموا بسلامه والا بطلت عليهم

﴿فصل﴾ فى بيان قصر صلاة المسافر والاحكام المتعلقة بها (سن) سنة مؤكدة (لمسافر سفرا جائزا) أى مأذونا فيه فيشمل الواجب والمندوب والمباح (أربعة برد) متعلق بمسافر والبرد بضم الموحدة والراء جمع بريد بفتح الموحدة والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال فمسافة القصر ستة عشر فرسخا ثمانية وأربعون ميلا والميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة على الصحيح وقيل الفا ذراع وهى باعتبار الزمن مرحلتان أى سير يومين معتدلين أو يوم وليلة بسير الابل المثقلة بالاحمال على المعتاد من سير وحط وترحال وأكل وشرب وصلاة معتبرة (ذهابا) بفتح الذال المعجمة (ولو ببحر) كلها أو بعضها تقدمت مسافة البحر أو تأخرت (أو) كان المسافر (نوتيا بأهله) ولا تمنعه

ولانص عليه على المشهور ولا يظهر بناؤه على غير المشهور الا بالنسبة لترك الفاتحة كلا أو بعضا تأمل (قوله فلا تصح) أى لاختلاف نظامها بالجلوس فى غير محل الجلوس وقيامه فى غير محل القيام (قوله ولا يخفى عليك) أى فى كلام خليل اجمال وتقديم وتأخير وحذف ومصنفنا سالم من ذلك كله (قوله بمعنى آخر) أى وهو الخليفة (قوله فان لم يجلس وقام الخ) هذا مفهوم قوله جلس ومقابله ما للخمى من انه يخير المسبوق بين أن يقوم لقضاء ما عليه وحده اذا قام الخليفة للقضاء قياسا على الطائفة الاولى فى صلاة الخوف أو يستخلف من يصلى به اماما يسلم معه لان كليهما قاض والسلامان واحد أو ينتظر فراغ امامه من قضائه ثم يقضى منفردا اهـ من الحاشية (قوله ضعيف) أى لانه قول ابن كنانة وما مشى عليه مصنفنا قول ابن القاسم وسحنون والمصريين قاطبة اهـ بن من حاشية الاصل (قوله والا بطلت عليهم) أى لان السلام من بقية صلاة الاول وقد حل هذا الخليفة محله فيه فلا يخرج القوم عن امامته لغير معنى يقتضيه وانتظار القوم لفراغه من القضاء أخف من الخروج من امامته وقيل ان ذلك الخليفة يستخلف لهم من يسلم بهم قبل أن يقوم لقضاء ما عليه ﴿خاتمة﴾ ان جهل الخليفة المسبوق ما صلى الاول أشار لهم فافهموه بالاشارة أو الكلام ان لم يفهم بالاشارة وان قال للخليفة أسقطت ركوعا مثلا عمل عليه ان لم يعلم خلافه

﴿فصل﴾ فى بيان قصر صلاة المسافر (قوله سنة مؤكدة) هذا هو الراجح قال عياض فى الاكمال كونه سنة هو المشهور من مذهب مالك وأكثر أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف اهـ وقيل ان القصر فرض وقيل مستحب وقيل مباح وعلى السنية فهى آكد منها على سنية الجماعة وعكسه قولا ابن رشد واللخمى وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا تعارضا كما اذا لم يجد المسافر أحدا يأتم به الا مقيما ولا يأتم به على الاول ويأتم به من غير كراهة على الثانى (قوله لمسافر) أى ولو كان سفره على خلاف العادة بأن كان بطيران أو خطوة (قوله جائزا) خرج غير الجائز كالمسافر لقطع الطريق والعاق والآبق فلا يجوز له القصر وان قصر فقولان بالحرمة والكراهة والراجح الحرمة مع الصحة وخرج المكروه وأيضا كالسفر للهو فيكره القصر والصلاة صحيحة على كل حال ولا اعادة فى وقت ولا غيره وسيأتى للمصنف (قوله أى سير يومين معتدلين الخ) فالمراد أنها أربعة وعشرون ساعة ولا فرق بين عبارة يومين معتدلين ويوم وليلة قال فى المجموع ولا معنى لما فى الحاشية عن كبير الخرشى هل مبدأ اليوم الشمس أو الفجر فان معنى يوم وليلة واحدة أربعة وعشرون ساعة فما خرج عن اليوم دخل فى الليل اهـ (قوله ولو ببحر) أشار بهذا الى أن العبرة فى التحديد بالمسافة خلافا لمن قال العبرة فى البحر بالزمان مطلقا ولمن قال العبرة فيه بالزمان ان سافر فيه لا بجانب البر وان سافر فيه بجانبه فالعبرة بالاربعة برد وأما أصل القصر فى البحر فلا خلاف فيه (قوله كلها أو بعضها الخ) هذا التعميم قول عبد الملك واعتمده المؤلف وقال فى تقريره وهو الذى أدين الله به ومقابله قول ابن المواز وحل به فى الاصل فقال ولو كان سفره ببحر أى جميعها أو بعضها سواء تقدمت مسافة البحر أو تأخرت حيث كان السير فيه بالمجاذيف أو بها وبالريح كأن كان بالريح فقط وتأخرت مسافة البر أو تقدمت وكانت قدر المسافة الشرعية والا فلا يقصر حتى يبرز البحر ويسير بالريح اهـ وفى المجموع ما يوافق هذا (قوله نوتيا بأهله) أى خلافا للامام أحمد وأولى فى قصر الصلاة غير النوتى اذا سافر بأهله

مجبة أهله عن القصر (قصر) صلاة (رباعية) نائب فاعل سن لا ثنائية وثلاثية (سافر بوقتها) ولو الضروري لا ان خرج وقتها الضروري فلا تقصر ولو قضاها في سفره (أوفائتته) عطف على سافر أي أو رباعية فائتته (فيه) أي في سفره فتقصر ولو صلاها بحضر أو عطف على محذوف أي أداها في سفره أو فائتته فيه ومحل القصر (ان عدا) أي جاوز المسافر (البلدى) أي من سكنه ببلد (البساتين) لتلك البلد (المسكونة) بالاهل ولو في بعض الاحيان كأيام الثمار بخلاف غير المسكونة ولو كان بها الحراس ولا يشترط تعديها كالمزارع بل يقصر بمجرد تعدى البيوت كالخالية عن البساتين (ولو بقرية جمعة) والقول بانه فيها لابد من مجاوزة ثلاثة أميال ضعيف (وان) عدا (العمودى حلته) أي بيوت حلته ولو تفرقت حيث جمعها اسم الحي والدار أو الدار فقط بان يتوقف رحيلهم ونزولهم على بعضهم ولو كانوا من قبيلتين أو أكثر لا ان لم يتوقف ولو كانوا من قبيلة واحدة (و) ان (انفصل غيرهما) أي غير البلدى والعمودى عن مكانه كساكن بجبل أو بقرية صغيرة لا بساتين لها وينتهي القصر (الى) مثل (محل البدء) في ذهابه أو اليه نفسه في عوده فيتم بوصوله الى البساتين المسكونة أو الى البيوت فيما لا بساتين لها (لا) ان سافر (أقل) من أربعة برد ولا يقصر (وبطلت) ان قصر (في) مسافة (ثلاثة برد) أو أقل (لا أكثر) منها ولا تبطل بقصرها وذلك من سبعة وثلاثين ميلا الى ستة وأربعين (وان منع) القصر في ذلك اذ لا يلزم من المنع البطلان (كالعاصي بسفره) فانه يحرم عليه القصر ولكنه ان قصر لم تبطل وأما العاصي في سفره فانه يسن له القصر قطعا والفرق بينهما أن العاصي به نفس سفره معصية كآبق ومسافر لقطع طريق أو لسرقة أو غصب والعاصي فيه سفره جائز في نفسه لكن قد يقع منه فيه المعصية كشرب أو زنا أو سرقة أو غصب (وكره) القصر (للاهيه) أي بالسفر وتصح بالاولى مما قبله وقيل لا يجوز أيضا (ولا يقصر راجع) من سفره لمحل اقامته الذي خرج منه اذا رجع (لدونها) أي دون مسافة القصر لان الرجوع يعتبر سفرا مستقلا هذا ان رجع تاركا للسفر بل (ولو) رجع (لشئ نسيه) الا أن يخرج رافضا سكناها بان كانت نيته عدم العود اليها استيطان غيرها (ولم ينو برجوعه الاقامة) القاطعة لحكم السفر بل لشئ طرأ له ويرجع لسفره فيقصر في رجوعه لان رجوعه حينئذ لا يقطع حكم سفره فقوله الا أن الخ قيد لما بعد المبالغة وحاصله أن من رجع لدون المسافة لا يقصر ولو رجع لحاجة ما لم يكن خرج رافضا سكنى البلد بنية رفض سكناه ولم يرجعه لها اقامة بل رجع لقضاء حاجة منها بلا نية اقامة أربعة أيام والا فيقصر (ولا) يقصر (عادل عن) طريق (قصير)

والنوتى اذا سافر بغير أهله فالمصنف نص على المتوهم (قوله سافر بوقتها) أي وقتها الحاضر (قوله البلدى الخ) اعلم أن شرط تعدية البلدى البساتين المذكورة اذا سافر من ناحيتها أو من غير ناحيتها وكان محاذيا لها والا فيقصر بمجرد مجاوزة البيوت كما في عب وفي بن أنه لا يشترط مجاوزتها الا اذا سافر من ناحيتها فان سافر من غير ناحيتها فلا يشترط مجاوزتها ولو كان محاذيا لها (قوله ولو بقرية جمعة الخ) الحاصل أن المعول عليه انما هو مجاوزة البساتين المسكونة لا فرق في ذلك بين قرية الجمعة وغيرها وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك ان كانت قرية جمعة فلا يقصر المسافر منها حتى يجاوز بيوتها بثلاثة أميال من السور ان كان للبلد سور والا فمن آخر بنيانها وان لم تكن قرية جمعة فيكفي مجاوزة البساتين فقط وقد علمت ضعف هذا التفصيل (قوله وان عدى العمودى الخ) هو ساكن البادية والحلة بكسر الحاء أي محلته وهي منزلة قومه فالحلة والمنزل بمعنى واحد (قوله حيث جمعهما اسم الحى والدار الخ) المراد بالحي القبيلة والمراد بالدار المنزل الذي ينزلون فيه وحاصله أنه اذا جمعهم اسم الحي والدار أو الدار فقط فانه لا يقصر في هاتين الحالتين الا اذا جاوز جميع البيوت لانها بمنزلة الفضاء والرحاب المجاور للابنية وكما أنه لابد من مجاوزة الفضاء لابد من مجاوزة جميع البيوت وأما لو جمعهم اسم الحي فقط دون الدار بان كانت كل فرقة في دار فانها تعتبر كل دار على حدة حيث كان لا يرتفق بعضهم ببعض والا فهم كأهل الدار الواحدة وكذا اذا لم يجمعهم اسم الحي والدار فانه يقصر اذا جاوز بيوت حلته هو (قوله كساكن بجبل الخ) أي فانه يقصر اذا جاوز محله وساكن القرية التي لا بساتين بها مسكونة فانه يقصر اذا جاوز بيوت القرية والابنية الخراب التي في طرفها وكذلك ساكن البساتين يقصر بمجرد انفصاله عن مسكنه سواء كانت تلك البساتين متصلة بالبلد أو منفصلة عنها كذا في حاشية الاصل (قوله فلا يقصر) أي يحرم وليس المراد ما يعطيه لفظه من نفي السنية (قوله وبطلت ان قصر الخ) اعلم ان القصر فيما دون أربعة برد ممنوع اتفاقا والنزاع انما هو فيما بعد الوقوع قال الاجهورى

من يقصر الصلاة في أميال * بعدله تبطل بلا اشكال

وقصرها بعد ستة لا ضرر * وفيما بين ذا والخلف اشتهر

فقيل لا يعيدها أصلا وقيل * يعيدها في الوقت فافهم بالدليل

فمقتضى كلام الاجهورى صحتها في الستة والثلاثين وكلام شارحنا يقتضى البطلان وهو الذي عول عليه في تقريره (قوله لدونها) مفهومه أنه اذا رجع لها قصر في رجوعه كما يرشد له التعليل (قوله لشئ نسيه) قال ر اذا رجع للبلد الذي سافر منه وأما لو رجع لغيره لشئ نسيه لقصر في رجوعه قاله ابن عبد السلام اهـ بن من حاشية الاصل ورد بالمبالغة على ابن الماجشون القائل اذا رجع لشئ نسيه فانه يقصر لانه لم يرفض سفره ومحل الخلاف اذا لم يدخل بعد رجوعه وطنه الذي نوى الاقامة فيه على التأبيد فان دخله فلا خلاف في اتمامه (قوله عن طريق قصير) مقتضى ما ذكره ح من تعليلهم ان ذلك مشى

دون مسافة القصر الى السفر فى طريق طويل فيه مسافة القصر (بلا عذر) يقتضى العدول اليه فان قصر فصحيحة لان غايته أنه لاه بسفره والمراد بالعذر مطلق سبب فان عدل ولو لامر مباح قصر قطعا (ولا) يقصر (كهائم) الكاف بمعنى مثل والهائم السائح فى الارض ولا يقصد اقامة بمحل مخصوص وأدخلت الكاف الراعى لطالب الرعى بمواشيه حيث وجده وطالب ضالة أو آبق متى وجده رجع (الا أن يعلم) الهائم ونحوه (قطع المسافة) الشرعية (قبل مرامه) أى مقصده وقد عزم على قطعها من خروجه فيقصر (ولا) يقصر (منفصل) عن البلد أو البساتين المسكونة (ينتظر رفقة) يسافر معهم (الا أن يجزم بالسير دونها) أى الرفقة أى أنه يسير قبل أربعة أيام ولو لم تجئ (أو) أنه لا يسافر الا معها وجزم (بمجيئها) والسفر معها (قبل أربعة أيام) فان جزم بما ذكر قصر فى محل الانتظار (ولا) يقصر مسافر (ناو اقامة بمكان) فى طريقه على دون مسافة القصر (تقطعه) صفة لاقامة أى اقامة قاطعة للقصر بان كانت أربعة أيام فأكثر كان يسافر الى محل على مسافة أربعة بردا فأكثر ثم نوى حين خروجه أن يقيم بمكان على بريدين مثلا أربعة أيام أو أكثر فلا يقصر فيما دون ذلك المكان (أو) ناو (دخول وطنه) الكائن فى أثناء المسافة (أو) ناو دخول (محل زوجة دخل بها) فى ذلك المحل الكائن فى أثناء المسافة لا ان لم يدخل بها فيقصر ولو كان به أقارب كولد أو والد حتى ينوى اقامة أربعة أيام (وهو) أى ما ذكر من المكان أو الوطن أو محل الزوجة والواو للحال أى والحال ان ما ذكر (دون المسافة) الشرعية مثاله مقيم بمكة أراد السفر الى المدينة ونوى حين خروجه من مكة أن يقيم بالجعرانة أربعة أيام أو كانت الجعرانة وطنه أى محل زوجته المدخول بها ونوى أن يدخلها ولو لم يقم بها ما ذكر فانه لا يقصر من مكة الى الجعرانة لانها دون المسافة ثم اذا خرج الى المدينة قصر فان كان سفره دون المدينة اعتبر الباقى فان كان مسافة قصر قصر والا فلا ثم شرع يتكلم على من كان متلبسا بالقصر وطرأ عليه ما يقطعه بقوله (وقطعه) أى القصر الذى كان متلبسا به (دخوله) أى دخول وطنه المار عليه أو دخول محل زوجته المدخول بها حال كونه (بعدها) أى المسافة أى مسافة القصر وان طرأت له نية دخوله فى أثناء سفره استمر على القصر حتى يدخل بالفعل ولو كان الباقى دون المسافة وكذا اذا كان دونها حيث خرج من البلد التى ابتدأ السفر منها غير قاصد دخول ما ذكر وطرأ له الدخول فانه يتم من وقت نية الدخول فى هذا الثانى أو الدخول بالفعل ان لم يطرأ له قصد الدخول (ثم) اذا شرع فى بقية سفره (اعتبر ما بقى) فان كان مسافة القصر قصر والا فلا وهذا راجع لجميع ما تقدم (و) قطع القصر أيضا (دخول بلده) التى سافر منها ان رجع اختيارا بل (وان رد) الى ما ذكر من الوطن وما بعده (غلبة بكريح) ردت السفينة التى هو بها فهذه المبالغة ترجع لما قبل بلده أيضا وهو وطنه أو محل زوجته الكائن فى أثناء المسافة ولا يتكرر هذا مع قوله سابقا ولا يقصر راجع لان الكلام هنا فى كون الدخول فى البلد يقطع حكم السفر وما مر فى كون الراجع لا يقصر فى رجوعه اذا كانت مسافته دون مسافة القصر (و) قطعه (نية اقامة أربعة أيام صحاح) تستلزم عشرين صلاة والا فلا (أو العلم بها) أى باقامة الاربعة الايام بمحل (عادة) بان كانت عادة القافلة

على عدم قصر اللاهى أنه اذا قصر لا يعيد وهو الظاهر لان العدول عن القصير الطويل غير محرم وفى التوضيح هذا مبنى على أن اللاهى بصيده وشبهه لا يقصر وأما على القول بانه يقصر فلا شك فى قصر هذا اه بن من حاشية الاصل (قوله قصر قطعا) أى من غير نهى (قوله ولا يقصر منفصل الخ) حاصله أنه اذا خرج من البلد عازما على السفر ثم أقام قبل مسافته ينتظر رفقة لاحقة له فان جزم أنه لا يسافر دونها ولم يعلم وقت مجيئها فانه لا يقصر بل يتم مدة انتظاره فان نوى انتظارها أقل من أربعة أيام فان لم تأت سافر دونها أو جزم بمجيئها قبل الاربعة أيام قصر مدة انتظاره لها (قوله فان كان سفره دون المدينة الخ) حاصله أن الاقسام أربعة الاول أن يستقل ما قبل وطنه وما بعده بالمسافة وفى هذه يقصر قبل دخوله لوطنه وبعده الثانى عكسه والمجموع فيه المسافة وفى هذا ان نوى الدخول أتم قبل دخوله وطنه وبعده وان لم ينو دخوله قصر وان نوى دخوله بعد سيره شيأ ففى قصره قولا سحنون وغيره الثالث أن يكون قبل وطنه أقل من المسافة وبعده مسافة مستقلة فان نوى الدخول فلا يقصر قبله وان لم ينو الدخول قصر وأما بعده فيقصر مطلقا ولو نوى دخوله فى أثناء سيره فحكى فى التوضيح فى هذه قولا ابن القصار لسحنون والاتمام لغيره الرابع أن يكون قبل وطنه مسافة مستقلة وبعده أقل منها فيقصر قبل وطنه مطلقا نوى الدخول أم لا وأما بعده فلا يقصر مطلقا اه من حاشية الاصل وما قيل فى الوطن يقال فى مكان الزوجة وفى مكان نوى اقامة أربعة أيام صحاح فيه فتأمل (قوله دخوله الخ) أى وأما مجرد المرور بالوطن أو مكان الزوجة فلا يقطع حكم السفر ولو حاذاه ولذا قال فى التوضيح انما يمنع المرور بشرط دخوله أو نية دخوله لا ان اجتاز والمراد بمكان الزوجة البلد التى هى بها لا خصوص المنزل الذى هى به ولا يكون محل الزوجة قاطعا الا اذا كانت غير ناشزة ففى المجموع ان الزوجة الناشزة لا عبرة بها ومثل الزوجة أم الولد والسرية (قوله استمر على القصر) أى على قول سحنون (قوله كريح) ومثله دابة جمحت ولا يجد غيرها الا الغاصب اذ يمكن التخلص منه ولو بمال فهو على نية سفره كذا فى المجموع (قوله نية اقامة أربعة أيام الخ) الاولى نزول مكان نوى اقامة أربعة أيام صحاح فيه وذلك لان ظاهره انه بمجرد النية المذكورة ينقطع حكم السفر ولو كان بين محلها ومحل الاقامة المسافة وليس كذلك (قوله تستلزم عشرين صلاة) أى فى مدة تلك الاقامة بان دخل قبل فجر السبت ونوى الارتحال بعد عشاء يوم الثلاثاء واعتبر سحنون العشرين فقط سواء كانت فى أربعة أيام صحاح أولا (قوله والعلم بها الخ) أى وان لم ينوها كما يعلم من عادة الحاج انه اذا دخل

أن تقيم في ذلك المحل أربعة أيام فانه يتم (لا الاقامة) المجردة عن كونها أربعة أيام كالمقيم لحاجة متى قضيت سافر فانها لا تقطع القصر (ولو طالت) الا اذا علم انها لا تنقضي الا بعد الاربعة (وان نواها) أي الاربعة الايام وهو (بصلاة) أي فيها (قطع) الصلاة (وشفع) ندبا (ان ركع) أي صلى ركعة بسجدتيها (ولم تجز حضرية) ان أتمها أربعا لعدم دخوله عليها (ولا سفرية) لنية الاقامة فيها (و) ان نواها (بعدها) أي بعد الفراغ منها (أعاد بوقت) اختياري (وكره اقتداء مقيم بمسافر) لمخالفة نية امامه (كعكسه) أي اقتداء مسافر بمقيم (وتأكد) الكره لمخالفة المسافر سنته من القصر (وتبعه) المسافر في الاتمام وجوبا وان نوى القصر (وأعاد بوقت) على المعتمد خلافا لما مشى عليه من عدم الاعادة (كان نوى) المسافر (الاتمام ولو سهوا) عن كونه مسافرا فانه يندب له الاعادة في الوقت سفرية (وأتم) وجوبا للدخول على الاتمام (فان قصر) بعد نية الاتمام (عمدا أو تأويلا بطلت و) ان قصر (سهوا فكأحكام السهو) فان تذكر بالقرب أتم وسجد بعد سلامه وان طال أو خرج من المسجد بطلت (وان نوى القصر فأتم عمدا بطلت عليه وعلى مأمومه) أتم معه أولا لان كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم الا فيما استثنى (و) ان أتم (سهوا أو تأويلا) بأن يرى ان القصر لا يجوز أو ان الاتمام أفضل (أو جهلا ففي الوقت) الضروري يعيد (وصحت لمأمومه) أيضا (بلا اعادة) عليه (ان لم يتبعه) في الاتمام بل جلس حتى سلم فان تبعه بطلت (و) ان قام الامام للاتمام سهوا أو جهلا بعد نية القصر (سبح له) المأموم بأن يقول سبحان الله فان رجع سجد لسهوه وان لم يرجع فلا يتبعه بل يجلس حتى يسلم امامه (وسلم المسافر بسلامه واتم غيره) أي المسافر صلاته (بعده) أي بعد سلامه فان سلم المسافر قبله أو تبعه غيره للاتمام فيهما بطلت عليهم كما لو تبعوه في الاتمام عمدا لتعمدهم الزيادة ونحوه ولم يجعلوا الجاهل عما والمتأول كالعامد في المسائل حيث نوى القصر وهو مشكل (وان ظن) شخص (الامام مسافرا) فنوى به (فظهر خلافه) وانه مقيم (أعاد المأموم صلاته أبدا) لبطلانها (كعكسه) بان ظن ان امامه مقيم فاذا هو مسافر فيعيد أبدا (ان كان) المأموم في المسئلتين (مسافرا) لانه نوى القصر وامامه نوى الاتمام في الاولى وسلم من اثنتين فقد خالف امامه نية وفعلا لان أتم فقد خالف فعله نيته واما في الثانية فهو قد نوى الاتمام لظنه ان امامه مقيم والامام قد نوى القصر لانه مسافر فان قصر معه

حكة يقيم بها اكثر من أربعة أيام فيتم ومحل قطع القصر باقامة أربعة أيام صحاح في غير العسكر بدار الحرب وأما هو فيقصر وان طالت اقامته كما قال خليل الا العسكر بدار الحرب (قوله وان نواها) أي الاربعة أيام ومثل نية الاقامة المذكورة ما اذا أدخلته الريح في الصلاة التي أحرم بها سفرية محلا يقطع دخوله حكم السفر من وطنه أو محل زوجة بنى بها (قوله أعاد بوقت الخ) استشكل بان الصلاة قد وقعت مستجمعة للشروط قبل نية الاقامة وحينئذ فلا وجه للاعادة وقد يقال ان نية الاقامة على جري العادة لابد لها من تردد قبلها في الاقامة وعدمها فاذا جزم بالاقامة بعد الصلاة فكانه متردد عند نية الصلاة السفرية فاحتيط له بالاعادة في الوقت (قوله وكره اقتداء مقيم الخ) أي الا اذا كان ذلك المسافر ذا فضل أو سن كما في سماع ابن القاسم وأشهب وذكر ابن رشد انه المذهب ونقله ح على وجه يقتضي اعتماده وذكر ر أن المعتمد اطلاق الكراهة وبالجملة فكل من القولين قد رجح كذا في حاشية الاصل (قوله وان نوى القصر) استشكل اتمامه مع ما يأتي في قوله وان نوى القصر فأتم عمدا بطلت ومع قوله وان ظن الامام مسافرا فظهر خلافه أعاد أبدا الخ وأجاب ر بان زيادة عدد الركعات ومخالفة فعله لتلك النية أصل مختلف فيه فتارة يلغونه وتارة يعتبرونه وفي كل موضع مر على قول فرهما على اغتفار مخالفة الفعل للنية لاجل متابعة الامام وفيما يأتي مر على عدم اعتبار مخالفة النية لان عنده نوع تلاعب (قوله وأعاد بوقت على المعتمد) أي لكونه مذهب المدونة وعدم الاعادة قول ابن رشد (قوله ولو سهوا) ما قبل المبالغة ثلاث صور وهي نية الاتمام عمدا أو جهلا أو تأويلا والرابعة ما بعدها وقوله بعد ذلك وأتم أي كما نوى في الاتمام أربعة أيضا مضروبة في أربعة تكون الصور ست عشرة صورة كما يؤخذ من الاصل يندب له في جميعها الاعادة في الوقت سفرية ان لم يحضر وحضرية ان حضر ومأمومه تبع له (قوله فان قصر بعد نية الاتمام الخ) في هذه المسئلة ست عشرة صورة أيضا لان قوله بعد نية الاتمام صادق بأربع صور العمد والجهل والتأويل والسهو وفي كل من الاربع اما أن يقصر عمدا ومثله الجهل أو تأويلا فهذه ثلاثة في الاربعة أجاب عنها المصنف بقوله بطلت وبقي ما اذا قصر سهوا في الاربعة أجاب عنها المصنف بقوله فكأحكام السهو الخ (قوله وان نوى القصر الخ) لا يتأتى هنا تعدد الصور في أصل النية لانها الاصل وفي هذا القسم أربع صور وقد أفادها المصنف بقوله فأتم عمدا بطلت عليه وعلى مأمومه وسهوا أو تأويلا أو جهلا ففي الوقت فجملة صور هذا المبحث ست وثلاثون صورة (قوله بان يرى ان القصر لا يجوز الخ) أراد مراعاة من يقول بذلك ولو خارج المذهب ففي كتب الحديث بعض السلف كان يرى ان القصر مقيد بالخوف من الكفار كما في آية واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح الآية وكانت عائشة لا تقصر (قوله فان تبعه بطلت) أي حيث كان متحققا انتفاء الموجب والا فيؤمر بالاتباع جريا على مسئلة قيام الامام لزائدة (قوله بل يجلس) أي حيث كان متحققا انتفاء الموجب (قوله وهو مشكل) ولعله خفف الامر في الجاهل والمتأول لقول بعدم جواز القصر أو ان الاتمام أفضل (قوله فظهر خلافه) أي وأما ان لم يظهر خلافه بل وافق ظنه فالصلاة صحيحة وان لم يظهر شيء فباطلة أيضا كما في النقل عن ابن رشد والمفهوم فيه تفصيل (قوله نية وفعلا) أي لان هذا الداخل نوى القصر وسلم من

فقد خالف فعله نيته وان أتم بمقتضى نيته فقد خالف امامه نية وفعلا واعترض باقتداء المقيم بمسافر وفرق بأن المقيم دخل على مخالفة امامه من أول الامر فاغتفر وهذا دخل على موافقته فأخطأ ظنه فلم يغتفر ومفهوم ان كان مسافرا أنه لو كان مقيما صحت فيهما لكن يرد على الثانية انه قد دخل على الموافقة لامامه فتبين خطأ ظنه (وان لم ينو) المسافر (قصرا ولا اتماما) بأن نوى الظهر مثلا من غير ملاحظة واحد منهما (ففي صحتها) وعدمها (قولان وعلى الصحة فهل يلزمه الاتمام) لانه الاصل (أو يخير) في الاتمام والقصر لان شأن المسافر القصر (قولان ولا تجب) على المسافر (نية القصر عند السفر) بل عند الصلاة حتى انه لو كان يتم الى أن بقي من المسافة دون مسافة القصر لطلب منه القصر (وندب) للمسافر (تعجيل الاوبة) بفتح الهمزة أي الرجوع لوطنه بعد قضاء وطره (و) ندب له (الدخول نهارا) لا خصوص الضحى وكره الطروق ليلا (و) ندب له (استصحاب هدية) لعياله وجيرانه لانه أبلغ في السرور * ولما كان السفر من أسباب الجمع بين مشتركي الوقت شرع في الكلام على جمعهما فيه وأتبعهما بالكلام على جمعهما في غيره وأسبابه ستة السفر والمطر والوحل مع الظلمة ونحو الاغماء وعرفة ومزدلفة الا انه أخر الاخيرين لمحلهما فقال (ورخص) جوازا (له) أي للمسافر رجلا أو امرأة (في جمع الظهرين) والعشاءين كما يأتي (ببر) أي فيه لا في بحر قصرا للرخصة على موردها (وان قصر) السفر عن مسافة القصر (أو لم يجد) بتشديد الدال المهملة أي ولو لم يكن حثيثا (ان زالت الشمس) على المسافر حال كونه (نازلا) بمكان منهلا أو غيره (ونوى) عند الرحيل قبل وقت العصر (النزول بعد الغروب) جمعهما وجوبا جمع تقديم بأن يصلي الظهر في وقتها الاختياري ويقدم العصر فيصليها معها قبل رحيله لانه وقت ضرورة لها اغتفر للمشقة (فان نواه) أي النزول (قبل) دخول (الاصفرار أخر العصر) وجوبا لوقتها الاختياري فان قدمها أجزأته (و) ان نوى النزول (بعده) أي بعد دخول الاصفرار (خير فيها) أي العصر ان شاء قدمها وان شاء أخرها وهو الاولى (وان زالت) الشمس عليه (سائرا أخرهما ان نوى الاصفرار) أي النزول فيه (أو قبله والا) بأن نوى النزول بعد الغروب (ففي وقتيهما) الاختياري هذه في آخر وقتها وهذه أول وقتها

اثنتين والامام نوى الاتمام وسلم من أربع (قوله فقد خالف فعله نيته) أي فهو كمن نوى القصر وأتم عمدا (قوله وفرق الخ) حاصل الفرق أن المأموم المطالب سنة وهو القصر وعدل الى الاتمام لاعتقاده أن الامام مقيم كانت نيته معلقة فكأنه نوى الاتمام ان كان الامام متما وقد ظهر بطلان المعلق عليه وحينئذ فيبطل المعلق وهو الاتمام بخلاف المسئلة الاخرى فانه ناو الاتمام على كل حال اهـ من حاشية الاصل (قوله قولان) أي سواء صلاها حضرية أو سفرية هذا هو الصواب خلافا لعب حيث قال محل التردد ان صلاها سفرية والا صحت اتفاقا قال في الحاشية ينبغي أن يكون محل التردد في أول صلاة صلاها في السفر فان كان قد سبق له نية القصر فانه يتفق على الصحة فيما بعدها اذا قصر لان نية القصر قد انسحبت عليه فهي موجودة حكما وكذا يقال فيما اذا نوى الاتمام في أول صلاة ثم ترك نية القصر والاتمام فيما بعدها وأتم (قوله وندب للمسافر تعجيل الاوبة الخ) أي فمكثه بعد قضاء حاجته في المكان الذي كان فيه خلاف الاولى لانه من ضياع الزمن فيما لا يعني والوطر هو الحاجة قال الله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا أي حاجة (قوله وندب له الدخول نهارا) أي ويكره ليلا في حق ذي زوجة ففي مسلم والنسائي من طريق جابر بن عبد الله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم اهـ والطروق هو الدخول من بعد واعلم أنه يستحب لمن أراد الخروج للسفر أن يذهب لاخوانه يسلم عليهم ويودعهم ويسألهم الدعاء وأن يودعوه ويدعوا له بما دعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن جاء يريد سفرا والتمس أن يزوده فقال له صلى الله عليه وسلم زودك الله التقوى ووقاك الردى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيثما كنت رواه الترمذي والحاكم عن أنس وأما اذا قدم من السفر فالمستحب لاخوانه أن يأتوا اليه ويسلموا عليه وما يقع من قراءة الفاتحة عند الوداع فانكره الشيخ عبد الرحمن الناجوري وقال انه لم يرد في السنة وقال الاجهوري لم يرد فيها ما يدل لجوازه وهو غير منكر وما ذكر من كراهة القدوم ليلا في حق ذي الزوجة كانت الغيبة قريبة أو بعيدة على المعتمد خلافا لما يفيده عب من اختصاص الكراهة بطول الغيبة ومحل الكراهة المذكورة لغير معلوم القدوم وأما من علم أهله بوقت قدومه فلا يكره له الطروق ليلا ويستحب ابتداء دخوله بالمسجد (قوله وندب له استصحاب هدية الخ) أي لورود الامر بها في الاحاديث (قوله لمحلهما) أي وهو باب الحج (قوله رجلا أو امرأة) أي وسواء كان راكبا أو ماشيا على ما في ظاهر ابن عات خلافا لمن خصه بالراكب (قوله ببر الخ) وأجازه الشافعية بالبحر أيضا (قوله وان قصر السفر الخ) أي ولكن لا بد في الجواز من كونه غير عاص به ولاه فان جمع فلا اعادة بالاولى من القصر كذا في حاشية الاصل (قوله أو لم يجد الخ) أي فقول الشيخ خليل وفيها شرط الجد بالكسر أي الاجتهاد في السير ضعيف (قوله بمكان منهلا أو غيره) أي فقول خليل بمنهل مراده مكان النزول وان لم يكن به ماء وان كان المنهل في الاصل مكان الماء (قوله جمعهما جمع تقديم) أي ويؤذن لكل منهما (قوله لانه وقت ضرورتها الخ) أي بالنسبة للمسافر (قوله وأخر العصر وجوبا) أي غير شرط بدليل قوله فان قدمها أجزأت أي وندب اعادتها بالوقت لو قدمت في هذه الحالة (قوله وان شاء أخرها وهو الاولى) أي لانه ضروريها الاصلي ولا يؤذن لها حينئذ لما تقدم في الاذان من كراهته في الوقت الضروري (قوله أخرهما) قبل

جماصوريا (كمن) زالت عليه سائرا ولكن (لا يضبط نزوله) هل ينزل بعد الغروب أو قبله فانه يجمع جماصوريا (وكالمريض) مبطونا أو غيره يجمع جماصوريا (والصحيح فعله) أى الجمع الصورى بكراهة (والعشاآن كالظهرين) فى جميع ما تقدم على الراجح بتنزيل طلوع الفجر منزلة الغروب والثلثين الاخيرين منزلة الاصفرار وما قبلهما منزلة ما قبل الاصفرار وأشار للجمع بسبب الاغماء ونحوه بقوله (ومن خاف اغماء أو) حمى (نافضا أو ميدا) بفتح الميم أى دوخة بفتح الدال المهملة

(عند دخول وقت) الصلاة (الثانية) العصر أو العشاء (قدمها) أى الثانية عند الاولى جوازا على الراجح (فان سلم) من الاغماء وما بعده وقد كان قدم الثانية (أعاد الثانية بوقت) ضرورى بخلاف المسافر اذا قدم ولم يرتحل فلا يعيد على المعتمد ثم أشار لجمع العشاءين خاصة لاحد سببين بقوله (و) رخص (فى جمع العشاءين) فقط جمع تقديم (بكل مسجد) يقام به الصلاة ولو غير مسجد الجمعة (لمطر) واقع أو متوقع (أو طين مع ظلمة) لآخر الشهر لا لغيم ولا لاحدهما فقط وذكر صفة الجمع بقوله (يؤذن للمغرب) على المنار بصوت مرتفع (كالعادة وتؤخر) الصلاة تأخيرا (قليلا) بقدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص الاولى بقدر ثلاث ركعات بعد الغروب (ثم صليا) أى المغرب والعشاء بلا فصل بينهما بتنفل أو غيره (الا) فصلا (بأذان للعشاء منخفض) لا بروع صوت (فى المسجد) لا على المنار (ثم ينصرفون) لمنازلهم (من غير تنفل) فى المسجد أى يكره تحمل المنع فى النفل على الكراهة

ولا بد فيه من جماعة (ووجبت نيته) عند الاولى كنية الامامة كما تقدم (و) جاز الجمع (لمنفرد) ذكرا أو أنثى (بالمغرب) أى عن جماعة الجمع ولو صلاها فى جماعة (يجدهم) فى المسجد الذى يصلى به المغرب أو غيره (بالعشاء) فيدخل معهم فيها ويغتفر له نية الجمع عند صلاته المغرب لانه تابع لهم (و) جاز الجمع (لمقيم بمسجد) لاجل اعتكاف أو مجاورة (تبعا) للجماعة (لا استقلالا) اذ لا مشقة عليه فى ايقاع العشاء بوقتها (ولا لجار المسجد ولو) كان مريضا يشق عليه الخروج للمسجد (أو) كان

وهو بالكمال الاصل وفيه شئ اذ مقتضى القياس جواز تأخيرهما فى المسئلة الاولى وأما فى الثانية فتأخير الصلاة الاولى جائز والثانية واجب لنزوله بوقتها الاختيارى كذا كتب والد عب وللحمى أن تأخيرهما جائز أى ويجوز ايقاع كل صلاة فى وقتها ولو جماصوريا ولا يجوز جمعهما جمع تقديم لكن ان وقع فالظاهر الاجزاء وندب اعادة الثانية فى الوقت ويمكن الجمع بأن من قال بوجوب تأخيرهما مراده عدم جواز تقديمهما معا فلا ينافى جواز ايقاع كل صلاة فى وقتها والجواز فى كلام اللحمى بهذا المعنى فالخلاف لفظى كذا فى الحاشية (قوله جماصوريا) أى ويحصل له فضيلة أول الوقت (قوله والصحيح فعله) أى ولكن تفوته فضيلة أول الوقت (قوله والعشاآن كالظهرين الخ) وعليه اذا غربت عليه الشمس وهو نازل ونوى الارتحال والنزول بعد الفجر جمعهما جمع تقديم قبل ارتحاله وان نوى النزول فى الثلث الاول أخر العشاء وجوبا وان نوى النزول بعد الثلث وقبل الفجر خير فى العشاء والاولى تأخيرها لانه ضروريها الاصلى وان غربت عليه الشمس وهو سائر ونوى النزول فى الثلث الاول أو بعده وقبل الفجر أخرهما جوازا على ما مر وان نوى النزول بعد الفجر جمع جماصوريا بناء على امتداد مختار المغرب للشفق (قوله جوازا على الراجح) أى عند ابن عبد السلام وقد اعتمد ابن يونس وفى بن ما يفيد اعتماد الاول وقال ابن نافع يمنع الجمع بين الصلاتين ويصلى كل صلاة بوقتها بقدر الطاقة ولو بالايماء فلو أغمى عليه حتى ذهب وقتهما لم يكن عليه قضاؤهما واستظهر ذلك لانه على تقدير استغراق الاغماء الوقت فلا ضرورة تدعو الى الجمع وكما اذا حاضت المرأة أن تموت أو تحيض فانه لا يشرع لها الجمع وفرق بين الاغماء والحيض بان الحيض يسقط الصلاة قطعا بخلاف الاغماء فان فيه خلافا وبان الغالب فى الحيض أن يعم الوقت بخلاف الاغماء اه من حاشية الاصل نقلا عن كبير الخرشى (قوله بخلاف المسافر الخ) أى حيث جمع وهو ناو للارتحال ثم طرأ له عدمه وأما لو جمع وهو غير ناو الارتحال فيعيدها فى الوقت اتفاقا (قوله لمطر) أى أو برد بفتح الباء والراء وأما الثلج فذكر فى المعيار أنه سئل عنه ابن سراج فاجاب بأنى لا أعرف فيه نصا والذى يظهر أنه ان كثر بحيث يتعذر نفضه جاز الجمع والافلا كذا فى حاشية الاصل نقلا عن بن (قوله أو متوقع) ان قلت المطر انما يبيح الجمع اذا كثر والمتوقع لا يتأتى فيه ذلك وأجيب بانه علم كثرته بالقرينة فان تخلف ولم يحصل فينبغى اعادة الثانية فى الوقت كما فى مسئلة سلامة المغمى كما فى الخرشى (قوله أو طين مع ظلمة) أى بشرط كون الطين كثيرا يمنع أواسط الناس من لبس المداس (قوله وأخر قليلا) وقال ابن بشير لا يؤخر المغرب أصلا قال المتأخرون وهو الصواب اذ لا معنى لتأخيرهما قليلا اذ فى ذلك خروج الصلاتين معا عن وقتهما المختار أنظر بن اه من حاشية الاصل ولكن قال المؤلف فى تقريره لم يلزم من تأخيرها لقدر ما ايقاعها فى وقتها الضرورى (قوله بأذان للعشاء) اعلم أن الاذان للعشاء بعد صلاة المغرب مستحب وللباجى قولان فى اعادته عند غيبة الشفق والمعتمد اعادته لاجل السنة (قوله فى المسجد) أى عند محرابه كما فى المدونة وقيل بصحته لا فوق المنار على كل حال لئلا يلبس على الناس (قوله من غير تنفل) أى فالمعتمد كراهة النفل بين الصلاتين وبعدهما ولو استمر فى المسجد حتى غاب الشفق فهل يطلب باعادة العشاء أو لا قولان وقيل ان قعد الكل أو الجل أعادوا والا فلا واستظهر وجوب الاعادة على القول بها كما فى الحاشية (قوله وجاز الجمع لمنفرد بالمغرب) أى بناء على القول بان نية الجمع تجزى عند الثانية ولكونه تابعا لهم كما قال الشارح ولا ينافى منع الجمع لوجود السبب بعد الاولى (قوله وجاز الجمع لمقيم بالمسجد)

(امرأة) ولو يخشى منها الفتنة أي لا يجوز لجار المسجد أن يجمع ببيته تبعا لجماعة المسجد بل اما أن يذهب للمسجد فيجمع معهم أو يصلي

بذلك ولها شروط وجوب وهي ما يتوقف وجوبها عليها وشروط صحة وهي ما تتوقف صحتها عليها وبدأ بالاول فقال (الجمعة فرض عين) لا كفاية ولا تتوقف اقامتها ابتداء على اذن الامام خلافا لمن ذهب الى ذلك (على الذكر الحر) أي على كل ذكر حر لا على امرأة أو رقيق (غير المعذور) لا على معذور بعذر مما يأتي (المقيم ببلدها) أي بلد الجمعة الآتي بيانها (أو) المقيم (بقريه) أو خيم ولا مفهوم لقرية (نائية) أي خارجة ومنفصلة (عنها) أي عن بلد الجمعة (بكفرسخ) ثلاثة أميال وأدخلت الكاف ثلث الميل لا أكثر معتبرا (من المنار) تجب على المقيم المذكور (وان) كان (غير مستوطن) ببلدها بان كان مقيما بها لمجاورة أو تجارة أو غير ذلك اقامة تقطع حكم السفر أربعة أيام فأكثر وان لم تنعقد به ولا تجب على مسافر اذا لم ينو اقامة أربعة أيام صحاح وعلم ان شروط وجوبها أربعة الذكورية والحرية والسلامة من الاعذار المسقطة لها والاقامة ولا يعد من شروطها البلوغ والعقل لانهما لا يختصان بها لانهما شرط في الصلاة مطلقا لم يعد لتى من شرطها ... ا لما كان مخ ... شي الاخرى شروطها ان الوضوء وستر العورة لا يعدان من شروطها ... لا يختصان بها ... من باب شروط الوجوب شرع في بيان شروط صحتها وهي خمسة على سبيل الاجمال اذ كل شرط منها له شروط ومعلوم ان شرط الشرط شرط فقال (و) أي وشروط (صحتها) خمسة أولها الاستيطان

مراده بالجواز في هذا وما قبله الاذن الصادق بالندب لانه لتحصيل فضل الجماعة ﴿تنبيه﴾ حيث كان امام المسجد معتكفا لا يجوز له الجمع الا تبعا ولذلك يلزمه استخلاف من يصلي بهم ويصلي هو مأموما ولا تصح امامته ولا يصح الجمع بمسجد لشخص منفرد غير راتب الا بالمساجد الثلاث اذا دخلها وحده امامها قد جمع صلى المغرب مع العشاء جمعا وأما اذا لم يدخل وعلم أن امامها قد جمع ولا يطالب بدخولها ويبقى العشاء للشفق هذا هو الموافق لما مركما جزم به بعضهم اهـ من حاشية الاصل

﴿فصل في بيان شروط الجمعة﴾ سميت الجمعة بذلك لاجتماع آدم وحواء بالارض فيه وقيل لما جمع فيه من الخير وقيل لاجتماع الناس للصلاة فيه وقيل غير ذلك ﴿فائدة﴾ لا شك أن العمل فيها له مزية عن العمل في غيرها ولذلك ذهب بعضهم الى أنه اذا وقع الوقوف بعرفة يوم الجمعة كان ثلاث الحجة وصل على غيرها وأما ما رواه ابن رزين أنه أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة ففيه ونمة كما نص على ذلك المناوي ذكره شب في شرحه اهـ من الحاشية (قوله وآدابها) مراده ما يشمل السنن (قوله وما يتعلق بذلك) أي من تفاصيل تلك الاحكام وأعقبها الصلاة القصر لكونها شبه ظهر مقصورة (قوله الجمعة فرض عين) الاشهر فيها ضم الميم وبه قرأ الجماعة وحكى اسكانها وفتحها وكسرها ومن قرئ شاذا وهي بدل في المشروعية والظهر بدل منها في الفعل ومعنى كونها بدلا في المشروعية أن الظهر شرعت ابتداء ثم شرعت الجمعة بدلا عنها ومعنى كونها بدلا عنها في الفعل أنها اذا تعذر فعلها أجزأت عنها الظهر اهـ حرشي وقال ابن عرفة الجمعة ركعتان يمنعان وجوب الظهر على رأى وعليه فهي فرض يومها والظهر بدل عنها وهذا هو المعتمد والقول بانها بدل عن الظهر شاذ اذ لو كانت بدلا عن الظهر لم يصح فعلها مع امكانه فعله وحينئذ فمن صلى الظهر وقت سعي الجمعة ثم فاتته الجمعة فان صلاته باطلة ولا بد من الاعادة لانه لم يصل الواجب عليه وعلى القول الشاذ لا اعادة عليه لانه أتى بالواجب عليه اهـ من الحاشية (قوله ولا يتوقف اقامتها الخ) أي وانما يندب الاستئذان فقط ووجب عليهم ان منع وأمنوا ضرره والا لم تجزهم لانه محل احتهاد سيما في شروطها واستظهر بعضهم الصحة كذا في المجموع (قوله لا على امرأة أو رقيق) فالمرأة لا تجب عليها الجمعة وان كانت متجالة لا أرب للرجال فيها ولا تجب على عبد ولو كان فيه شائبة حرية ولو أذن له سيده على المشهور (قوله ولا تجب على مسافر) الحاصل ان اشتراط هذه الشروط يقتضي أن المتصف باضدادها لا تجب عليه الجمعة وانما الواجب عليه الظهر فاذا حضرها ولا فاحصل له ثوابها من حيث الحضور وسقط عنه الظهر وقال القرافي انها واجبة على العبد والمرأة والمسافر على التخيير اذ لو كان حضورها مندوبا فقط لورد عليه أن المندوب لا يقوم مقام الواجب ورد عليه بان الواجب المخير انما يكون بين أمور متساوية بان يقال الواجب احدها وأما هذا فالشارع انما أوجب على من لم يستوف شروط الجمعة الظهر ابتداء لكن لما كانت الجمعة فيها الواجب من حيث انها صلاة وزيادة من حيث حضور الجماعة والخطبة كفت عن الظهر قال شيخ في حاشية مجموعه لا يلزم هذا التعسف من أصله لان العبد ينوي اذا أحرم بالجمعة الفرضية ولم يندب عن الواجب الا واجب فالندب من حيث سعيه لحضورها فقط اهـ (قوله اذ كل شرط منها له شروط) دلالة قوله خمسة اجمالا رجاء من ذلك ان شروط الصحة اجمالا خمسة أولها الاستيطان وله شرطان أن يكون بلدا أو خصاصا وأن يكون بجماعة تتقرى بهم تلك القرية عادة بالامن على أنفسهم والاستغناء عن آخرين قال الشارح والشرط الثاني حضور اثني عشر رجلا وله ثلاثة شروط الاول كونهم من أهل البلد الثاني بقاؤهم من أول الخطبتين للسلام الثالث كونهم مالكيين أو حنفيين أو شافعيين قلدوا مالكا أو أبا حنيفة وان لم ينص على هذا الشارح والشرط الثالث الامام وله شرطان كونه مقيما وان لم يكن من أهل الجمعة وكونه خاطبا الا لعذر ويشترط لو ... والشارح ...

وهو أخص من الاقامة لانه الاقامة بقصد التأبيد والاقامة أعم واليه أشار بقوله (باستيطان بلد) مبنية بطوب أو حجر أو غيرهما (أو استيطان (أخصاص) من قصب أو أعواد ترم بحشيش (لا خيم) من شعر أو قماش لان الغالب على أهلها الارتحال فأشبهوا المسافرين نعم ان أقاموا على كفرسخ من بلدها وجبت عليهم تبعا لاهلها كما تقدم ومعنى كون الاستيطان شرط صحة انه لولاه ما صحت جمعة لاحد وكما أنه شرط صحة هو شرط وجوب أيضا اذ لولاه ما وجبت على أحد جمعة ويشترط لهذا الشرط شرطان الاول كونه ببلد أو أخصاص كما قدمنا الثاني كونه (بجماعة تتقرى) أي تقام وتستغني (بهم القرية) عادة الامن على أنفسهم والاستغناء في معاشهم العرفي عن غيرهم ولا يحدون بحد كمائة أو أقل أو أكثر ولو كانوا لا تتقرى بهم قرية بأن كانوا مستندين في معاشهم لغيرهم فان كانوا على كفرسخ من قرية الجمعة وجبت عليهم تبعا لهم وان كانوا خارجين عن كفرسخ لم تجب عليهم كأهل الخيم ولو أحدث جماعة تتقرى بهم قرية بلدا على كفرسخ من بلد الجمعة لوجبت عليهم الجمعة استقلالا الشرط الثاني حضور اثني عشر رجلا لصلاتها وسماع الخطبتين واليه أشار بقوله (وحضور اثني عشر) رجلا للصلاة والخطبة ويشترط لهذا الشرط شرطان أيضا الاول أن يكونوا (منهم) أي من أهل البلد فلا تصح من المقيمين بها لنحو تجارة اذا لم يحضرها العدد المذكور من المستوطنين بالبلد الثاني أن يكونوا (باقين) مع الامام من أول الخطبة (لسلامها) أي الى السلام من صلاتها أي سلام جميعهم فلو فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الامام بطلت الجمعة وحضور من ذكر شرط صحة (وان) كان (في أول جمعة) أقيمت بتلك البلد ولا يشترط في أول جمعة حضور جميع أهل البلد خلافا لمن زعمه هذا هو الصواب الشرط الثالث الامام واليه أشار بقوله (وامام مقيم) فلا تصح افذاذا ويشترط فيه الاقامة وان لم يكن متوطنا كما أشرنا له بالوصف وأن يكون هو الخاطب فلو صلى بهم غير الخاطب لم تصح الا لعذر يبيح الاستخلاف كرعاف ونقض وضوء ووجب انتظاره ان قرب زوال العذر واليه أشار بقوله (وكونه الخاطب الا لعذر) الشرط الرابع الخطبتان واليه أشار بقوله (وبخطبتين) ولهما شروط ستة أشار لاولها بقوله (من قيام) وقيل القيام فيهما سنة والاول قول الاكثر والاظهر انه واجب غير شرط فان جلس أثم وصحت وثانيها أن يكونا (بعد الزوال) فان تقدمتا عليه لم تجز وثالثها أن يكونا (مما تسميه العرب خطبة) ولو سجعتين نحو اتقوا الله فيما أمر وانتهوا عما عنه نهى وزجر فان سبح أو

شروط ثمانية ويزاد تاسع وهو اتصالهما بالصلاة والشرط الخامس الجامع وله شروط أربع كما قال الشارح فتكامل تفصيل شروط الجمعة خمسة وعشرين (قوله لانه الاقامة بقصد التأبيد) أي وأما لو نزل جماعة في بلد خراب مثلا ونووا الاقامة فيها مدة ثم يرتحلوا وأرادوا صلاة الجمعة فيها فلا تصح منهم بل ولا تجب عليهم الا بعد ما لم استوفى شروط الجمعة (قوله ومعنى كون الاستيطان الخ) حاصله أن كون البلد مستوطنة أي منويا الاقامة فيها على التأبيد شرط صحة واستيطان الشخص في نفسه شرط وجوب فمتى كانت البلد مستوطنة والجماعة مستوطنة وجبت عليهم وصحت منهم مطلقا ولو كانت البلد تحت حكم الكفار كما لو تغلبوا على بلد من بلاد الاسلام وأخذوها ولم يمنعوا المسلمين من التوطن ولا من اقامة الشعائر الاسلامية فيها كما هو ظاهر اطلاقاتهم اه من حاشية الاصل (قوله كونه ببلد أو أخصاص) أي لا خيم فلا تجب الا تبعا (قوله بجماعة تتقرى الخ) أي قال شيخنا في حاشية مجموعه بان يدفعوا عن أنفسهم الامور الغالبة ولا يضر خوفهم من الجيوش الكثيرة لان هذا يوجد في المدن ولا بد أن يكون الامن بنفس العدد فلا يعتبر جاه ولا اعتقاد ولاية مثلا لان الامن بواسطة ذلك قد يكون مع قلة العدد جدا اه (قوله كأهل الخيم) تشبيه تام في التفصيل المتقدم (قوله ولو أحدث جماعة الخ) فعلى هذا يسوغ للكفور التي تحدث بجانب القرى احداث جمعة استقلالا (قوله وحضور اثني عشر رجلا) أي غير الامام وان يكونوا مالكيين أو حنفيين أو شافعية قلدوا واحدا منهما الا ان لم يقلدوا فلا تصح جمعة المالكي مع اثني عشر شافعيين لم يقلدوا لانه يشترط في صحتها عندهم أربعون يحفظون الفاتحة بشداتها (قوله بطلت الجمعة) أي ولو دخل بدله مسبوق فاتته الخطبة (قوله هذا هو الصواب) أي وهو أن الجماعة الذين تتقرى بهم القرية وجودهم فيها شرط وجوب وصحة وان لم يحضروا الجمعة بالفعل والاثنا عشر حضورهم شرط صحة تتوقف الصحة على حضورهم بالفعل في كل جمعة لا فرق في ذلك بين الاولى أو غيرها فلو تفرق من تتقرى بهم القرية يوم الجمعة في أشغالهم ولم يبق الا اثنا عشر رجلا والامام جمعوا كما قاله ابن عرفة وما مشى عليه خليل ضعيف (قوله ويشترط فيه الاقامة الخ) هذا هو المعتمد وهو ما عليه ابن غلاب والشيخ يوسف بن عمر وجمهور أهل المذهب فلو اجتمع شخص مقيم واثنا عشر متوطنون تعين أن يكون اماما لهم ويلغز بها فيقال شخص ان صلى اماما صحت صلاته وصلاة مأمومه وان صلى مأموما فسدت صلاة الجميع انظر الح (قوله ووجب انتظاره) أي والفرض أن ذلك العذر طرأ بعد الشروع في الخطبة سواء كان قبل تمامها أو بعده وأما لو حصل قبل الشروع فيها فانه ينتظر الى أن يبقى من الاختياري ما يسع الخطبة والجمعة ثم يصلونها هذا اذا أمكنهم الجمعة دونه وأما اذا كان لا يمكنهم الجمعة دونه فانه ينتظر الى أن يبقى مقدار ما يسع الظهر ثم يصلون الظهر أفذاذا في آخر الوقت المختار وهذا هو المنقول اه من الحاشية (قوله وان قرب زوال العذر) ويعتبر فيه العرف وقال البساطي بقدر أولتي الرباعية والقراءة فيهما بالفاتحة وما تحصل به السنة من السورة (قوله فان سبح أو

هال أو كبر لم يجزه ورابعها أن يكونا (داخل المسجد) فلو خطبهما خارجه لم يصحا وخامسها أن يكونا (قبل الصلاة) فلا تصح الصلاة قبلهما (فان أخرهما) عنها (أعيدت) الصلاة (ان قرب) الزمن عرفا ولم يخرج من المسجد فان طال أعيدتا لانهما مع الصلاة كركعتين من الظهر فالطول والقرب كالمتقدمين في البناء وسادسها أشار له بقوله (يحضرهما الجماعة) الاثنا عشر فان لم يحضروا من أولهما لم يجزيا لانهما كركعتين كما تقدم وبقي شرطان أن يجهر بهما وان يكونا بالعربية ولو لاعجميين الشرط الخامس الجامع واليه أشار بقوله (و بجامع) فلا تصح في البيوت ولا في براح من الارض ولا في خان ولا في رحبة دار وله شروط أربعة أن يكون مبنيا وأن يكون بناؤه على عادتهم وأن يكون متحدا ومتصلا بالبلد واليها أشار بقوله (مبني) فلا تصح فيما حوط عليه بزرب أو أحجار أو طوب من غير بناء (على عادتهم) أى أهل البلد فيشمل بناءه من بوص لاهل الاخصاص لا لغيرهم (متحد) بالبلد (فان تعدد فالعتيق) هو الذى تصح فيه الجمعة دون غيره والمراد بالعتيق ما أقيمت فيه الجمعة ابتداء ولو تأخر بناؤه عن غيره فالجمعة له (وان تأخر أداء) أى وان تأخر أداء الجمعة فيه عن الجديد فالصلاة في الجديد وان سبقت فاسدة ما لم يهجر العتيق فالجمعة لا تكون الا متحدة في البلد التى أقيمت لا تصلى بجماعة بعد لا في العتيق ولا غيره وان صليت في غيره قبله فباطلة (متصل ببلدها) حقيقة أو حكما بان انفصل عنها انفصالا يسيرا عرفا (لا ان انفصل كثيرا) فلا تصح به الجمعة (أو خف بناؤه) عن عادة أهل البلد فلا تصح فيه وهذا مفهوم قوله على عادتهم ثم أشار الى أمور قيل بشرطيتها والراجح عدم اشتراطها بقوله (ولا يشترط سقفه) على الراجح (ولا قصد تأبيدها) أى اقامة الجمعة (به) أى فيه فتصح في مسجد قصد واقفه عدم الاستقبال الى غيره ولو لغير عذر (أو اقامة) الصلوات (الخمس) فيه لا يشترط فتصح في جامع لم يصل فيه الا الجمعة (وصحت) الجمعة (برحبته) وهي ما زيد خارج محيطه لتوسعته (وطرق متصلة) به من غير فصل ببيوت أو حوانيت أو أشياء محجورة (مطلقا) ضاق المسجد أو اتصلت الصفوف أم لا (ومنعت) الجمعة التى

هال الخ) أى خلافا للحنفية فانهم قالوا باجزاء ذلك (قوله كالمتقدمين في البناء) أى في سجود السهو وهو العرف أو الخروج من المسجد (قوله يحضرهما الجماعة) أى سواء حصل منهم اصغاء أم لا فالذى هو من شروط الصحة الحضور لا الاستماع والاصغاء وذكر بعضهم ان حضور الخطبة فرض عين ولو كثر العدد جدا وهو ضعيف والحق ان العينية اذا كان العدد اثنى عشر فما زاد على ذلك لا يجب عليه حضور الخطبة (قوله ان يجهر بهما) أى ولو كانت الجماعة صما (قوله وأن يكونا بالعربية) فلو كان ليس فيهم من يحسن الاتيان بالخطبة لم تلزمهم جمعة (قوله ولا تصح في البيوت الخ) أى لانه لا يسمى مسجدا اذا كان ذا بناء معتاد خارجا لله لخصوص الصلاة والعبادة قال تعالى وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا (قوله فان تعدد فالعتيق) أى ولا تصح في الجديد ولو صلى فيه السلطان فان لم يكن هناك عتيق بان بنيا في وقت واحد ولم يصل في واحد منهما صحت الجمعة فيما أقيمت فيه باذن السلطان أو نائبه فان أقيمت فيهما بغير اذنه صحت للسابق بالاحرام ان علم والاحكم بفسادها في كل منهما كذات الوليين ووجب اعادتها للشك في السبق جمعة ان كان وقتها باقيا والا ظهرا (قوله والمراد بالعتيق الخ) أشار بهذا الى أن العتاقة تعتبر بالنسبة للصلاة لا بالنسبة للبناء (قوله وان تأخر أداء) أى في غير المرة الاولى التى صار بها عتيقا (قوله ما لم يهجر العتيق) أى وينقلوها للجديد وسواء كان الهجر للعتيق لموجب أو لغيره وظاهره دخلوا على دوام هجران العتيق أو على عدم دوام ذلك فان رجعوا للعتيق مع الجديد فالجمعة للعتيق وينبغي الا أن يتناسى الاول بالمرة فيكون الحكم للثاني قال شيخنا في حاشية مجموعه واعلم ان خشية الفتنة بين القوم اذا اجتمعوا في مسجد تبيح التعدد كالضيق وأما خوف شخص وحده فهو من الاعذار الآتية ولا يحدث له مسجدا أو يأخذ معه جماعة والضيق على من يخاطب بها شرعا ولعله ان خشي من التوسعة التخليط والا فيجبر الامام على التوسعة اه ومثل هجر العتيق حكم حاكم بصحتها في الجديد فانه يعمل بحكمه بصحة عتق عبد معين مثلا علق سيده عتقه على صحة الجمعة في ذلك المسجد بان يقول بانى المسجد أو غيره لعبد معين مملوك له ان صحت صلاة الجمعة في هذا المسجد فأنت حر فبعد الصلاة فيه يذهب ذلك العبد الى القاضي الحنفي فيقول ادعى على سيدى انه علق عتقي على صحة صلاة الجمعة في ذلك المسجد وقد صليت الجمعة فيه فيقول ذلك القاضي حكمت بعتقك ويسري حكمه بالعتق الى صحة الجمعة المعلق عليها لا فرق بين السابقة على الحكم والمتأخرة عنه والحكم بالصحة تابع للحكم بالعتق لان الحكم بالمعلق يتضمن الحكم بحصول المعلق عليه وانما لم يحكم بالصحة من أول الامر لان حكم الحاكم لا يدخل العبادات استقلالا بل تبعا كما للقرافي وهو المعتمد خلافا لابن رشد حيث قال حكم الحاكم يدخلها استقلالا كالمعاملات (قوله حقيقة أو حكما الخ) ولا يضر خراب ما حوله وفي الحطاب عن ابن عمر وغيره ان الانفصال اليسير هو أن ينعكس عليه دخانها وحده بعضهم باربعين ذراعا أو باعا كما يؤخذ من المجموع وغيره (قوله أو خف بناؤه) أى بان كان أهل البلد يبنون بالاحجار أو بالطوب المحروق وبناؤه بالنيء أو كان أهل البلد يبنون بالنيء وبناؤه بالبوص (قوله ولا يشترط سقفه الخ) هذا هو الحق في تلك المسائل الثلاث كما في الحاشية وغيرها (قوله من غير فصل ببيوت الخ) أى فلو فصل بين حيطانه والطرق بحوانيت كالجامع الازهر بمصر فظاهره يضر وهو ما يفيده كلام الشيخ سالم واستظهره في الحاشية (قوله ومنعت الجمعة الخ) أى كرهت كراهة شديدة كما في المجموع ومما يلحق بالطرق المتصلة المدارس التى حول الجامع الازهر وأما الاروقة

(بهما) أى بالرحبة والطرق المتصلة وان صحت (ان انتفى الضيق و) انتفى (اتصال الصفوف) وما مشى عليه الشيخ ضعيف (لا) تصح (بسطحه) ولو ضاق بالناس (ولا بما) أى بكل مكان (حجر) أى كان محجورا (كبيت قناديله) أو حصره أو خلوة لخادم من خدمته كمؤذن (ودار وحانوت) بجواره ثم شرع فى بيان السنن والمندوبات فقال (وسن) حال الخطبة (استقبال الخطيب) بذاته لا استقبال جهته فقط وقيل يجب وهو ظاهر المدونة واذا قام الامام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام واستقباله والانصات اليه وهذا لا يمكن لجميع الناس بالمسجد الحرام ولا المسجد النبوى أما المسجد الحرام فلان المنبر بجانب المقام والمطاف حائل بينهما وبين الكعبة فاذا رقى الخطيب على المنبر استقبله بعض الناس و باقيهم فى المطاف خلف ظهره وأكثرهم خلف البيت و جوانبه وأما المسجد النبوى فان زيادة عثمان خلف المنبر النبوى وخلف الروضة الشريفة من الجهة القبلية فالجالس فيها يكون خلف ظهر الخطيب فاذا فرغ من الخطبة فى أيام الجمع نزل وتخطى الصفوف حتى يصل للمحراب الذى فى الزيادة (و) سن (جلوسه) أى الخطيب (أول كل خطبة) أى فى أول الاولى وأول الثانية (و) سن (غسل لكل مصل ولو لم تلزمه) الجمعة كالمسافرين والعبيد والنساء (وصحته) أى الغسل (بطلوع الفجر) ولا يصح قبله (واتصاله بالرواح) الى المسجد ولا يضر الفصل اليسير (فان وصل كثيرا أو تغذى) خارجه (أو نام خارجه اختيارا) أو اضطرارا وطال (أعاده) لبطلانه (وندب) لمريد صلاة الجمعة (تحسين هيئة) من قص شارب وأظفار وحلق عانة ونتف ابط ان احتاج لذلك و السواك وقد يجب لازالة رائحة كريهة كبصل (وجميل ثياب) وأفضلها الابيض (وتطيب لغير نساء) ويحرم التجمل بالثياب والطيب عليهن لتعلق الرجال بهن (ومشى) فى الذهاب فقط لقادر عليه (وتهجير) أى ذهاب فى الهاجرة والمراد بها الساعة السادسة التى

التى فيه فهى منه فتصح الجمعة فيها من غير شرط ما لم تكن محجورة والا كانت كبيت القناديل ومقامات الاولياء التى فى المسجد كمقام أبى محمود الحنفى أو الحسين أو السيدة من قبيل الطرق المتصلة فتصح فيها الجمعة ولو كان ذلك المقام لا يفتح الا فى بعض الاوقات كما قرره شيخ مشايخنا العدوى (قوله لا تصح بسطحه الخ) أفهم كلامه صحتها بدكة المبلغين وهو كذلك ان لم تكن محجورة فى سائر الاوقات والفرق بين سطحه والطرق ان الطرق متصلة بارضه فتصح فيها وان كانت أعلى من السطح والقول بعدم صحتها على السطح قول ابن القاسم فى المدونة وقيل بصحتها عليه مطلقا وهو لمالك وأشهب ومطرف وابن الماجشون قالوا وانما يكره ابتداء وقيل بصحتها عليه للمؤذن لا غيره وقيل ان ضاق المسجد جازت الصلاة على سطحه (قوله وسن حال الخطبة) أى لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قعد الامام على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم وارمقوه بأحداقكم وظاهر الحديث طلب استقباله بمجرد قعوده على المنبر ولو لم ينطق لكن الذى فى عب أن طلب استقباله عند نطقه لا قبله ولو كان قبل النطق جالسا على المنبر (قوله وقيل يجب الخ) أى وهو ما عليه الاكثر كما قال ح ولكن المعتمد السنية وقيل انه مستحب وصرح به أبو الحسن فى شرح المدونة وظاهره طلب الاستقبال حتى للصف الاول وهو الذى جزم به ابن عرفة خلافا لما مشى عليه خليل تبعا لابن الحاجب فانه ضعيف (قوله والمطاف حائل) المناسب طريق (قوله وسن جلوسه) قال ابن عات قدر قل هو الله أحد (قوله ولو لم تلزمه) ولا يشكل كون الغسل للجمعة فى حق الصبى سنة مع أن نفس الجمعة فى حقه مندوبة فان الوضوء لها واجب وان شئت فانظر الى السورة ونحوها فى صلاة الصبى كما أفاده فى المجموع (قوله واتصاله بالرواح) استعمل الرواح فيما قارب الزوال والا فالرواح فى الاصل السير بعد الزوال هكذا قال ولكن قال المؤلف فى تقريره التحقيق أن الرواح هو الذهاب مطلقا لا بقيد كونه بعد الزوال خلافا لح فالمطلوب عندنا هو وقت الهاجرة فلو راح قبله متصلا بغسله قال ابن وهب يجزيه واستحسنه اللخمى (قوله أو تغذى خارجه الخ) وأما ان تغذى أو نام فى المسجد أو فى ذهابه اليه فلا يضر كما فى المجموع (قوله اختيارا) راجع لكل من الاكل والنوم على المعتمد لا للنوم فقط كما قيل (قوله وندب لمريد صلاة الجمعة) المراد التأكد والا فتحسينها مندوب مطلقا (قوله وأفضلها الابيض) اعلم أن لبس الثياب الجميلة يوم الجمعة مندوب لاجل اليوم بل لاجل الصلاة فيجوز لبس غير البياض فى غير الصلاة و يلبس الابيض فيها بخلاف العيد فان لبس الجديد فيه مندوب لليوم لا للصلاة فان كان يوم الجمعة يوم عيد لبس الجديد غير الابيض فى غير وقت صلاة الجمعة والابيض عند حضورها (قوله وتطيب) انما ندب استعمال الطيب يومها لاجل الملائكة الذين يقفون على أبواب المساجد يكتبون الاول فالاول وربما صافحوه أو لمسوه (قوله ومشى فى الذهاب) أى لما فيه من التواضع لله عز و جل لانه عبد ذاهب لمولاه فيطلب منه التواضع له فيكون ذلك سببا فى اقباله عليه ولقوله عليه الصلاة والسلام من اغبرت قدماه فى سبيل الله أى فى طاعته حرمه الله على النار وشأن الماشى الاغبرار وان اتفق عدم الاغبرار فيمن منزله قريب واغبرار قدمى الراكب نادر والحاصل ان الاغبرار لازم للمشى عادة فاطلق اسم اللازم وأريد الملزوم الذى هو المشى على طريق الكناية (قوله فقط) أى وأما فى رجوعه فلا يندب المشى لان المقصود بالذات قد حصل (قوله والمراد بها الساعة السادسة) أى وهى المقسمة الى الساعات أى الاجزاء فى حديث الموطأ وهو قوله عليه الصلاة والسلام من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا ومن راح فى الساعة الرابعة

يليها الزوال (وتقصير الخطبتين والثانية أقصر) من الاولى أى يندب كونها أقصر (و) ندب (رفع صوته بهما) زيادة على أصل الجهر الواجب (وبدؤهما بالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) وأوجبهما الشافعي كما أوجب الاستغفار والأمر بالتقوى ولو في احداهما (وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ) في الندب (اذكروا الله يذكركم و) ندب (قراءة فيهما) ولو آية والاولى سورة من قصار المفصل وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله تعالى فوزا عظيما وأوجب الشافعي القراءة وجعل أركانها الخمسة الاربعة المتقدمة والقراءة ويكفي عنده الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اتقوا الله لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة الخ غفر الله لنا ولكم ثم يجلس ثم مثل ذلك وكذا عندنا لانه مما تسميه العرب خطبة ولم يصرحوا بندب قراءة حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولعله من البدع الحسنة (و) ندب للامام (توكؤ) حال الخطبة (على عصا) وأجزأ قوس وسيف (و) ندب (قراءة) سورة (الجمعة) بعد الفاتحة في الاولى (وهل أتاك أو سبح) بعدها في الثانية (و) ندب (حضور صبي و) امرأة (متجالة) 154

أى عجوز لا أرب للرجال فيها (ومكاتب) ولو لم يأذن له سيده (و) حضور (قن) أو مدبر (اذن سيده) له في الحضور (و) ندب (تأخير معذور) كمحبوس ومكره ومريض وعريان وخائف من الذهاب لامر (الظهر) أى صلاة الظهر الى أن تصلى الجمعة ولا يستعجل بصلاتها (ان ظن زوال عذره) قبل أداء الجمعة وادراكها فان قدم صحت وأعادها جمعة وجوبا ان أمكن وظاهر قوله وأجزأ الظهر الخ الوجوب (والا) يظن زوال عذره بل شك أو ظن عدمه (فله التقديم) لصلاة الظهر أول الوقت قبل اقامتهم الجمعة كالنساء والعبيد (وغير المعذور) ممن تجب عليه الجمعة ولو لم تنعقد به كالمقيم ببلدها (ان صلاه) أى الظهر في مسجد أو غيره (مدركا) أى حال كونه ظانا الادراك (لركعة) من الجمعة (لو سعى) لها (لم يجزه) أى الظهر بعيدها

الذى صلاه و يعيده ان لم تمكنه الجمعة أبدا (كمعذور) صلى الظهر لعذره ثم (زال عذره) كان قدم من السفر أو صح من مرضه أو انفك من وثاقه قبل اقامة الجمعة بحيث لو سعى لادرك منها ولو ركعة فانه تجب عليه الجمعة فاذا لم يصلها مع الامكان فهل يعيد الظهر أو لا لانه قد صلاها حال العذر وهو الذى يفيده صدر المبحث (أو صبي بلغ) بعد أن صلى الظهر وقبل اقامة الجمعة فتجب عليه الجمعة فان لم يصلها مع الجماعة أعاد الظهر أبدا لان فعله الاول وقع نافلة وقد بلغ في الوقت (و) ندب (جلوس الخطيب اول الخطبة) وكره جهر الا انه يؤدى الى التشميت والرد وهو من اللغو المنوع (كتأمين) تشبيه في الندب أى قوله آمين (وتعوذ واستغفار عند ذكر السبب) في الجميع بان يشرع في دعاء أو ذكر جهنم أو استغفار فيندب بشرط السر به ويكره الجهر ثم ذكر ما يجوز بقوله (وجاز) بمعنى خلاف الاولى لداخل (تخط) لرقاب الجالسين (قبل جلوس الخطيب) على المنبر (لفرجة) يجلس فيها ويكره لغيرها كما يأتى في المكروهات

فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وما قلناه من أن تلك الساعات أجزاء للسادسة التى يليها الزوال هو ما ذهب اليه الباجي وشهره الرجراجي خلافا لابن العربي القائل انه تقسيم للساعة السابعة وذلك لان الامام يطلب خروجه في أولها وبخروجه تحضر الملائكة لسماع الذكر (قوله والثانية أقصر) أى وكذا يندب تقصير الصلاة لما مر أن التخفيف لكل امام مطلوب (قوله وندب رفع صوته بهما الخ) ولذلك ندب للخطيب أن يكون مرتفعا على منبر (قوله وأجزأ في الندب اذكروا الله الخ) أى وأما ختمها بقوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية فظاهر كلامهم أنه غير مطلوب في ختمها وأول من قرأ في آخرها ان الله يأمر بالعدل والاحسان عمر بن عبد العزيز فانه أحدث ذلك بدلا عما كان يختم به بنو أمية خطبتهم من سبهم لعلى رضي الله عنه لكن عمل أهل المدينة على خلافه (قوله وندب قراءة فيهما) أى في مجموعهما لان القراءة انما تندب في الاولى كما في شب (قوله يقرأ فيها) أى في خطبته الاولى (قوله وهل أتاك أو سبح الخ) أى فيكون الخطيب مخيرا بين الاثنين في الثانية (قوله ولو لم يأذن له سيده) أى لسقوط تصرفه فيه بالكتابة (قوله أو مدبر أذن سيده الخ) الظاهر أنه يندب للسيد الاذن لانه وسيلة للمندوب قال الاجهوري

من يحضر الجمعة من ذى العذر * عليه ان يدخل معهم فادر
وما على أنثى ولا أهل السفر * والعبد فعلها وان لها حضر

قال في المجموع وقد نازع ر و بن في عدم الوجوب على ذى الرق بعد الحضور وان كان هو مقتضى بحث القرافي المشهور في اجزائها عن الظهر اه قال في حاشيته لكن منازعتهما في عدم وجوب الدخول عند الاقامة وذلك أن الاجهوري قال به وخص وجوب الدخول بالاقامة بما اذا كانت تلك الصلاة واجبة عليه فقال ر الصواب أن الوجوب عام وان معنى كلام الاشياخ ان المريض والمعذور بخوف أو وحل أو مطر مثلا اذا حضر في المسجد وتحمل المشقة وجبت عليهم لارتفاع عذرهم لما حضر وا فارتفع المانع المسقط للوجوب وأما العبد ومن معه فعذرهم قائم بهم حال حضورهم فلهم الخروج من المسجد وأما اللزوم بالاقامة فقدر مشترك اه (قوله لم يجزه) أى على الاصح وهو قول ابن القاسم وأشهب وعبد الملك لان الواجب عليه جمعة ولم يأت بها وسواء أحرم بالظهر عازما على عدم الجمعة أم لا فان لم يكن وقت احرامه بالظهر مدركا لركعة من الجمعة لو سعى اليها أجزأته ظهره ومقابل الاصح ما في التوضيح عن ابن نافع أن غير المعذور اذا صلى الظهر مدركا لركعة فانها تجزئه قال اذ كيف

ويحرم حال الجلوس كما يأتي أيضا (و) جاز التخطي (بعدها) أي الخطبة (وقبل الصلاة مطلقا) أي لفرجة أو غيرها (كمشي بين الصفوف) يجوز مطلقا ولو حال الخطبة (و) جاز (كلام بعدها) أي الخطبة (للصلاة) أي للأخذ في إقامتها إذ الكلام حال الإقامة مكروه ويحرم بعد إحرام الإمام في الجمعة وغيرها لكن الذي نص عليه ابن رشد أنه مكروه ونص غيره على جوازه حال الإقامة (و) جاز (ذكر) كتسبيح وتهليل (قل سرا) حال الخطبة ومنع الكثير جهرا لأنه يؤدي إلى ترك واجب وهو الاستماع والظاهر أن الجهر باليسير مكروه

ومن البدع المحرمة ما يقع بدكة المبلغين بالقطر المصري من الصراخ على صورة الغناء والترنم ولا ينكر عليهم أحد من أهل العلم ومن البدع المذمومة أن يقول الخطيب الجهول في آخر الخطبة الأولى ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة ثم يجلس فتسمع من الجالسين ضجة عظيمة يستمرون فيها حتى يكاد الإمام أن يختم الثانية وعلى دكة التبليغ جماعة يرفعون أصواتهم حدا بقولهم آمين آمين مجيب السائلين إلى آخر كلام طويل وهكذا فإنا لله وإنا إليه راجعون (و) جاز (نهي خطيب) حال الخطبة (أو أمره) إنسانا لغا أو وقع منه ما لا يليق كأن يقول أنصت أو لا تتكلم أو لا تتخط أعناق الناس ونحو ذلك (و) جاز للمأموم (إجابته) فيما يجوز إظهارا لعذره كما فعلت كذا خوفا على نفس أو مال أو نحو ذلك ولا يكون كل من الخطيب والمجيب لاغيا ثم شرع في ذكر المكروهات فقال (وكره تخط قبل الجلوس) أي جلوس الخطيب على المنبر (لغير فرجة) لأنه يؤذي الجالسين (و) كره (ترك طهر)

بأن يخطب وهو محدث (فيهما) أي الخطبتين فليس من شرطهما الطهارة على المشهور (و) كره ترك (العمل يومها) أي الجمعة لأجل ما فيه من التشبه باليهود والنصارى في السبت والأحد (و) كره (تنفل عند الأذان) الأول لا قبله (لجالس) في المسجد لا داخل (يقتدى به) من عالم أو سلطان أو إمام لا لغيرهم خوف اعتقاد العامة وجوبه ويكره التنفل بعد صلاتها أيضا إلى أن ينصرف الناس من المسجد (و) كره (حضور شابة غير مفتنة) لصلاتها وحرم المفتنة (و) كره (سفر بعد الفجر) إلى الزوال لا قبله (وحرم) السفر (بالزوال) لتعلق الوجوب به (كتخط) لرقاب الجالسين (أو كلام) من الجالسين بالمسجد (في) حال (خطبتيه) لا قبلهما ولو جلس على المنبر الجلسة الأولى (وبينهما) في الجلسة الثانية

بعدها أربعا وقد صلى أربعا لأنه قد أتى بالأصل وهو الظهر وذكر ابن عرفة أن المازري بنى هذا الفرع على الخلاف في الجمعة هل هي فرض يومها أو بدل عن الظهر اهـ من حاشية الأصل ﴿تنبيه﴾ تكره صلاة الظهر جماعة يوم الجمعة لغير أرباب الأعذار الكثيرة الوقوع وأما أرباب الأعذار الكثيرة الوقوع فالأولى لهم الجمع ويندب صبرهم إلى فراغ صلاة الجمعة وإخفاء جماعتهم لئلا يتهموا بالرغبة عن الجمعة واحترز بكثرة الوقوع عن نادرة الوقوع كخوف بيعة الأمير الظالم فإنه يكره للخائف الجمع وإذا جمعوا لم يعيدوا على الأظهر خلافا لمن قال بإعادتهم إذا جمعوا وقد وقعت هذه المسألة بالإسكندرية فتخلف ابن وهب وابن القاسم عن الجمعة ولم يجمع ابن القاسم ورأى أن ذلك نادر وجمع ابن وهب بالقوم وقاسها على المسافر ثم قدما على مالك فسألاه فقال لا تجمعوا ولا يجمع إلا أهل السجن والمرض والمسافر (قوله ويحرم حال الجلوس) أي ولو لفرجة (قوله وجاز التخطي الخ) أي لأنه ليس من مقدمات الخطبة بخلاف الجلوس قبلها فإنه تأهل لها (قوله ونص غيره الخ) وهو ابن فرحون والمواق والحطاب (قوله وجاز ذكر) أي غير جوابه خلافا لقول عبق أنه مندوب فالأولى الإنصات على كل حال (قوله والظاهر أن الجهر الخ) أي فتحصل أن الأقسام أربعة مندوب وهو الذكر سرا عند السبب وخلاف الأولى وهو الذكر القليل سرا من غير سبب ومكروه وهو الذكر القليل جهرا وحرام وهو كثير الذكر جهرا كالواقع بدكة المبلغين (قوله على صورة الغناء) بالمد ككسر الغين وهو تطريب الصوت (قوله أن يقول الخطيب الجهول) صيغة مبالغة لأن جهله مركب لزعمه أنه يأمر بالمعروف وهو يأمر بالمنكر لأن أصل قراءة الحديث لم يكن مأمورا بها في الخطبة أصلا فهو من البدع كما تقدم والإنصات ولو بين الخطبتين واجب ورفع الأصوات الكثيرة ولو بالذكر حرام فهذا الخطيب ضل في نفسه وأضل غيره (قوله فإنا لله وإنا إليه راجعون) إنما استرجع لكونها من أعظم المصائب حيث جعلوا شعيرة الإسلام ملحقة بالملاهي بحضور كبار العلماء والخلق مجمعون على ذلك ولم يوجد لها مغير (قوله فليس من شروطهما الطهارة الخ) أي ولكن يحرم عليه في الكبرى من حيث المكث بالجنابة في المسجد ابن يونس عن سحنون إن ذكر في الخطبة أنه جنب نزل للغسل وانتظروه إن قرب وبنى أي على ما قرأه من الخطبة قال غيره فإن لم يفعل وتمادى في الخطبة واستخلف في الصلاة أجزأه (قوله في السبت والأحد) لف ونشر مرتب وهذا حيث تركه تعظيما كما يفعله أهل الكتاب لسبتهم وأحدهم وأما تركه لاستراحة فمباح وتركه لاشتغاله بأمر الجمعة من تنظيف ونحوه فحسن يثاب عليه ولذلك يكره اشتغاله يوم الجمعة بأمر يشغله عن وظائف الجمعة (قوله عند الأذان الأول) أي وأما عند الأذان الثاني فحرام ولا يعارضه حرمة الصلاة عند خروج الخطيب للمنبر قال الخرشي وكذا يكره للجالس التنفل وقت كل أذان للصلوات غير الجمعة نص عليه في مختصر الوقار وقال ويكره قيام الناس للركوع بعد فراغ المؤذنين من الأذان يوم الجمعة أو غيرها اهـ كلام مختصر الوقار ولكن قيد في المجموع الكراهة كما قيدها شارحنا بقوله الإلغير مقتدى به وكذا الداخل أو من استمر يتنفل حتى أذن (قوله إلى أن ينصرف الناس) أي أو يأتي وقت انصرافهم (قوله بعد الفجر) أي لمن لا يدركها أمامه (قوله وحرم السفر بالزوال)

(ولو لم يسمع) الخطبة لبعد أو صمم (الا أن يلغو) فى خطبته أى يأتى بكلام لغو أى ساقط كأن يسب من لا يجوز سبه أو يمدح من لا يجوز مدحه أو يتكلم بكلام خارج عن قانون الخطبة فيجوز الكلام حينئذ (و) حرم (سلام) من داخل أو جالس على أحد فهو بالرفع عطف على الضمير المستتر فى حرم لوجود الفصل ويجوز جره عطف على تخط (و) حرم (رده) أى السلام ولو بالاشارة بخلاف رده بالاشارة من المصلى فيجب كما تقدم (و) حرم (تشميت عاطس) ١٥٦ فأولى الرد عليه (و) حرم (نهى لاغ) بأن يقول كف عن هذا اللغو أو نحوه (أو اشارة له) أى للاغى بأن ينكف (وأكل أو شرب وابتداء صلاة) نفلا (بخروجه) أى الخطيب للخطبة لجالس بل (وان لداخل) وقطع ولو عقد ركعة ولو لم يتعمد ان كان جالسا (ولا يقطع الداخل الا ان تعمد) النفل بان علم بخروج الخطيب وأحرم عمدا فيقطع ولو عقد ركعة لا ان جهل خروجه أو ناسيا فلا يقطع ولو لم يعقد ركعة لكن يخفف بان يقتصر على الاركان والسنن ومفهوم ابتداء الخ أنه لو كان متلبسا بنفل قبل خروج الخطيب أنه لا يحرم عليه الاتمام مطلقا وهو كذلك بل يجب عليه الاتمام (وفسخ بيع ونحوه) من اجارة وتولية وشركة وشفعة واقالة وقع شئ من ذلك (باذان ثان) الى الفراغ من الصلاة ودل ذلك على حرمة ما ذكر والا لم يفسخ لا قبله ولو حال الاذان الاول الا لمن بعدت داره ووجب عليه السعى قبله فاشتغل به عن السعى فيفسخ وترد السلعة لربها ان لم تفت (فان فات) المبيع ولو بتغير سوقه (فالقيمة) لازمة (حين القبض) لا حين العقد ولا الفوات ومفهوم بيع ونحوه أن النكاح والهبة والصدقة والكتابة لا تفسخ ان وقعت الجمعة عند الاذان الثانى وان حرم ثم شرع يتكلم على الاعذار المسقطة لها فقال (وعذر تركها) أى المرخص لتركها أى السبب فيه (كالجماعة) أى كعذر ترك الجماعة فى المساجد (شدة وحل) بفتح الحاء وهو ما يحمل الناس على خلع المداس (و) شدة (مطر) وهو ما يحملهم على تغطية الرأس (وجذام) تضر رائحته بالناس

أى الا لضرورة (قوله ولو لم يسمع الخطبة) انما منع الكلام لغير السامع سدا للذريعة لئلا يسترسل الناس على الكلام حتى يتكلم من يسمع الامام وأشار المصنف بلو لرد ما نقله ابن زرقون عن ابن نافع من جواز الكلام لغير السامع ولو لداخل المسجد كما حكاه ابن عرفة ومفهوم قوله من الجالسين بالمسجد أنه لا يحرم الكلام فى الطرق المتصلة بالمسجد ولو سمع الخطبة وكذلك رحبته على المعتمد والحاصل أن حرمة الكلام وقت الخطبة قيل خاصة بمن فى المسجد وقيل بمن فيه والرحاب وقيل بمن فيهما أو فى الطرق ولكن المؤلف عول على القول الاول (قوله الا أن يلغو الخ) من جملة اللغو الدعاء للسلطان وكذا الترضى عن الصحب كذا فى الحاشية لكن قال المؤلف فى تقريره نقلا عن المنانى أن الترضى عن الصحب والدعاء للسلطان ليس من اللغو بل من توابع الخطبة فحينئذ يحرم الكلام على المشهور خلافا لعبق اه (قوله عطف على الضمير المستتر فى حرم) أى فى قول المصنف وحرم بالز وال (قوله ولو بالاشارة) نقل ابن هرون عن مالك جواز الرد بالاشارة وأنكره فى التوضيح (قوله بخلاف رده الخ) والفرق بين المصلى ومستمع الخطبة عظم هيبة الصلاة فانه مانع من كون الاشارة ذريعة للكلام (قوله وابتداء صلاة بخروجه) حاصل ما يؤخذ من المتن والشارح أن الصور ثمانية عشر لان المصلى اما ان يبتدئ صلاة النفل بعد خروج الخطيب أو قبله فان ابتدأها قبل خروج الخطيب فلا يقطع مطلقا عقد ركعة أم لا عامدا أو جاهلا أو ناسيا وهذه ست تؤخذ من قوله ومفهوم ابتداء الخ وان ابتدأها بعد خروج الخطيب وكان جالسا قطع مطلقا عقد ركعة أم لا عامدا أو جاهلا أو ناسيا وان ابتدأها بعد خروج الخطيب وكان داخلا قطع ان تعمد عقد ركعة أم لا فهاتان صورتان تضم للست قبلها يقطع فيهما واما ان ابتدأها جاهلا أو ناسيا سواء عقد ركعة أم لا فلا يقطع ولكنه يخفف كما قال الشارح ويتمها جالسا وهذه أربع صور تضم للست الاول لا يقطع فيها (قوله وان لداخل) رد بالمبالغة على السيورى القائل بجوازه للداخل حال خروج الامام للخطبة وهو مذهب الشافعى (قوله وفسخ بيع الخ) وهو ما حصل ممن تلزمه ولو مع من لا تلزمه ونص المدونة فان تبايع اثنان تلزمهما الجمعة أو أحدهما فسخ البيع وان كانا ممن لا تجب الجمعة على واحد منهما لم يفسخ اه والحرمة والفسخ ولو فى حال السعى وهو أحد قولين سدا للذريعة كما فى الحاشية وعبق عن ابن عمر ويستثنى من انتقض وضوءه ولا يجد الماء الا بالشراء فلا حرمة على بائع ولا مشتر (قوله من اجارة) وهى بيع المنافع والتولية أن يولى غيره ما اشتراه بما اشتراه والشركة أن يدفع له بعض ما اشتراه والشفعة هى أخذ الشريك الشقص من مشتريه بثمنه الذى اشتراه به والاقالة هى قبول رد السلعة لربها بعد لزومها وهذا الحكم وهو الفسخ من خصوصيات الجمعة على المعول عليه ولا يفسخ بيع من ضاق عليه وقت غيرها الا ان السعى للجماعة هنا مقصود والالزم فسخ بيع من عليه فوائت بل العصاب لوجود اشتغالهم بردما عليهم كما قال فى التوضيح انظر ح كذا فى المجموع (قوله فالقيمة لازمة الخ) أى وان كان مختلفا فيه فهو مستثنى من فوات المختلف فيه بالثمن (قوله لا تفسخ) أى اما لعدم العوض أولانها من قبيل العبادات واستظهر فى المجموع الحاق الخلع بالنكاح وهبة الثواب كالبيع فقول الشارح والهبة أى لغير الثواب (قوله بفتح الحاء) أى على الافصح ويجمع على أوحال كسبب وأسباب ومقابل الافصح السكون كفلس ويجمع على أوحل كأفلس (قوله وهو ما يحمل الناس) أى أوسطهم (قوله تضر رائحته بالناس) وأما من لا تضر وايس بعذر ومثل الجذام البرص وكل بلاء منفر ومحل كون ما ذكر مسقطا اذا كان المجذوم ونحوه لا يجد موضعا يتميز فيه أما لو وجد موضعا تصح فيه

(ومرض) يشق معه الذهاب (وتمريض) لقريب وان كان عنده من يمرضه أو لاجنبي أو بعيد القرابة اذا لم يكن عنده من يقوم بغيره (وشدة مرض قريب ونحوه) كصديق ملاطف وزوجة وسرية وان كان عنده من يعوله وأولى اشراف من ذكر على الموت وأولى موته بالفعل (وخوف على مال) له بال (ولو لغيره أو حبس أو ضرب) أى خوفهما وأولى ماهو أشد منهما كقتل وقطع وجرح (وعرى) بان لا يجد ما يستر عورته (ورائحة) كريهة تؤذى الجماعة (كـ) رائحة (ثوم) بضم المثلثة وقد تبدل فاء كما فى الآية وفومها ودباغ وبصل وكراث ويجب ترك أكل ذلك يومها وكذا فى المسجد ولو فى غير جمعة (فيجب) على من تلبس برائحة كريهة (ازالتها) بما يقدر عليه (ان أمكن و) من الاعذار (عدم وجود قائد لاعمى) ان كان (لا يهتدى بنفسه) والا وجب عليه السعى والله أعلم

﴿فصل﴾ فى حكم صلاة الخوف وكيفيتها (سن لقتال جائز) أى مأذون فيه واجبا كان كقتال الحربيين والبغاة القاصدين الدم وهتك الحريم أو جائزا كقتال مريد المال من المسلمين (أمكن تركه) أى القتال (لبعض) من القوم والبعض الآخر فيه مقاومة للعدو أيضا (قسمهم) أى القوم (قسمين وعلمهم) الامام كيفيتها وجوبا ان جهلوا وندبا ان كانوا عارفين حذرا من تطرق الخلل (وصلى باذان واقامة بالاولى) من الطائفتين (ركعة فى) الصلاة (الثنائية)

الجمعة ولا تضر بالناس فانه تجب عليه اتفاقا لامكان الجمع بين حق الله وحق الناس (قوله ومرض يشق الخ) أى ومنه كبر السن الذى يشق معه الاتيان اليها راكبا أو ماشيا (قوله وتمريض لقريب الخ) حاصله أن الاجنبى والقريب الغير الخاص لا يباح التخلف عنده الا بقيدين أن لا يكون له من يقوم به وان يخشى عليه الضيعة لو تركه وأما الصديق الملاطف وشديد القرابة فيباح عنده التخلف ولو وجد من يعوله وان لم يخش عليه ضيعة لان تخلفه عنده ليس لاجل تمريضه بل لما دهمه من شدة المصيبة (قوله وأولى موته بالفعل) نقل ابن القاسم عن مالك يجوز التخلف لاجل النظر فى أمر الميت من اخوانه من مؤن تجهيزه وفى المدخل جواز التخلف للنظر فى شأنه مطلقا ولو لم يخف عليه ضيعة ولا تغيرا كما فى الحاشية (قوله وخوف على مال) أى من ظالم أو لص أو نار وقوله له بال أى وهو الذى يجحف بصاحبه ومثل الخوف على المال الخوف على العرض أو الدين كان يخاف قذف أحد من السفهاء له أو الزام قتل شخص أو ضربه ظلما أو الزام بيعة ظالم لا يقدر على مخالفته (قوله بان لا يجد الخ) كذا نقل ح عن بهرام والبساطى ابن عاشر ولا يقيد بما يليق بأهل المروآت اه بن فعلى هذا اذا وجد ما يستر عورته فلا يجوز له التخلف ولو كان من ذوى المروآت وهنالك طريقة أخرى حاصلها أن المراد بالعرى أن لا يجد ما يليق بامثاله ولا يزرى به والا لم تجب عليه وهذه الطريقة هى اللائق بالحنيفية السمحاء كذا فى الحاشية قال فى المجموع والظاهر أنه لا يحرج لها بالحبس لان لها بدلا كما قالوا لا يتيمم لها (قوله ويجب ترك أكل ذلك يومها) أى حيث لم يستحضره له على مزيل والا فلا حرمة فى أكله خارج المسجد وسمعت عن بعض الصالحين أن من أكل البصل ونحوه ليلة الجمعة أو يومها لا يموت حتى يبتلى بتهمة باطلة ولم تظهر له براءة (قوله والا وجب عليه السعى) أى حيث اهتدى بنفسه أو وجد قائدا ولو بأجرة حيث لم تزد على أجرة المثل وكانت لا تجحف به ﴿خاتمة﴾ من أعذار الجماعة شدة الريح بالليل لا النهار وليس العرس من الاعذار ولا شهود العيد وان أذن لهم الامام فى التخلف على المشهور اذا ليس حقا له

﴿فصل فى حكم صلاة الخوف﴾ (قوله وكيفيتها) أى الكيفية المخصوصة التى تفعل حال الخوف والمعول عليه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلاها فى ثلاثة مواضع ذات الرقاع وذات النخيل وعسفان خلافا لمن قال صلاها فى عشرة مواضع (قوله سن لقتال) أى وهو الذى فى الرسالة ونقله ابن ناجى عن ابن يونس وقيل أنها مندوبة وهو ما نقله سند عن المواز والراجح الاول (قوله كقتال مريد المال) ان قلت ان حفظ المال واجب وحينئذ فمقتضاه أن يكون قتال مريد أخذه واجبا حتى يتحقق الحفظ الواجب قلت معنى وجوب حفظه أنه لا يجوز اتلافه بنحو احراق أو تغريق مثلا وهذا لا ينافى جواز تمكين الغير من أخذه له ما لم يحصل موجب لحرمة كان يخاف على نفسه التلف ان مكن غيره منه وقوله من المسلمين حال من مريد المال ومفهوم قوله جائز لو كان القتال حراما كقتال البغاة للامام العدل وكقتال أهل الفسوق الذين اشتهروا بالفساد وحرام فلا يجوز لهم ذلك (قوله قسمهم) نائب فاعل سن أى قسمهم ويصلى بهم فى الوقت فالآيسون من انكشاف العدو يصلون أول المختار والراجون آخره وفى بن طريقة بعدم هذا التفصيل وانهم يصلون أول المختار مطلقا أو اذا قسمهم ولا يشترط تساوى الطائفتين بل المدار على أن الاخرى تساوى العدو ويصلى بهم صلاة القسمة وان كانوا متوجهين جهة القبلة خلافا لمن قال بعدم القسم حينئذ بل يصلون جماعة واحدة بل وان كانوا على دوابهم يصلون بالايماء وكذلك امامهم يصلى بالايماء وهذه مستثناة مما مر من قولهم المومى لا يؤم المومى لان المحل محل ضرورة والحاصل أنهم هنا يصلون على الدواب ايماء مع القسم لامكانه بخلاف ما يأتى فانهم يصلون على دوابهم أفذاذا لعدم امكان القسم كذا فى الحاشية (قوله وصلى باذان الخ) اما عطف على قوله وعلمهم أى والحكم أنه يصلى باذان واقامة ويحتمل أن تكون هذه الجملة مستأنفة استئنافا بيانيا كأن قائلا قال له اذا قسمهم فما كيفية ما يفعل فأجابه بقوله وصلى الخ والباء فى قوله باذان بمعنى مع وفى قوله بالاولى للملابسة وكل منهما متعلق بصلى ولم يلزم عليه تعلق حرفى جر متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد

كالصبح والمقصورة (و) صلى بهم (ركعتين بغيرها) أى الثنائية وهى الرباعية بأن كانوا حضرا والثلاثية (ثم قام) بعد التشهد فى غير الثنائية ولا تشهد فى الثنائية (داعيا أو ساكتا مطلقا) فى الثنائية وغيرها (أو قارئا فى الثنائية) فقط ففى الثنائية يخير بين أمور ثلاثة الدعاء بالنصر والفرج ورفع الكرب والسكوت والقراءة لانه يعقب الفاتحة فيها السورة فله أن يطول ماشاء و يخير فى غير الثنائية وهى الرباعية والثلاثية بين أمرين الدعاء والسكوت ادلاقراءة بعد الفاتحة (فاتمت) الطائفة الاولى حال قيامه صلاتها (أفذاذا وانصرفت) بعد سلامها تجاه العدو للقتال (فتاتى) الطائفة (الثانية) التى كانت تجاه العدو فتحرم خلفه (فيصلى بها ما بقى) له (ثم اذا سلم) الامام (قضوا ما فاتهم) من الصلاة من ركعة أو ركعتين بفاتحة وسورة جهرا فى الجهرية (وان سها مع الاولى سجدت) الاولى (بعد اكمالها) صلاتها السجود (القبلى قبل السلام) أى سلامها والبعدى بعده (وسجدت الثانية) السجود (القبلى معه) فاذا سلم قامت لقضاء ما عليها (و) سجدت (البعدى بعد القضاء) وذكر مفهوم قوله أمكن الخ بقوله (وان لم يمكن تركه) أى القتال (لبعض صلوا آخر) الوقت (المختار ايماء) أى بالايماء يخفض للسجود أكثر من الركوع (أفذاذا ان لم يمكن ركوع وسجود) فان أمكن صلوها تامة (وحل) للمصلى صلاة الالتحام (للضرورة) أى لاجلها (مشى) وهرولة وجرى وركض (وضرب وطعن) للعدو (وكلام) من تحذير واغراء وأمر ونهى (وعدم توجه) للقبلة (ومسك) سلاح (ملطخ) بدم (وان أمنوا) أى حصل لهم الامان (بها) أى فيها أى فى صلاة الالتحام (أتمت صلاة أمن) بركوع وسجود ثم شرع فى الكلام على السنن المؤكدة وقد تقدم الكلام على الوتر وأنه آكدها فقال

الوعاف

(قوله كالصبح والمقصورة) أى وكالجمعة فانها من الثنائية لكن لا يقسمهم الا بعد أن تسمع كل طائفة الخطبة ولا بد أن تكون كل طائفة اثنى عشر فان كان كل طائفة أكثر من اثنى عشر فلا بد من سماع الخطبة لاثنى عشر من كل ثم انه يصلى بالطائفة الاولى ركعة ويقوم فتكمل صلاتها وتسلم افذاذا ثم تأتى الطائفة الثانية تدرك معه الركعة الباقية ويسلمون بعد اكمال صلاتهم وهذا مستثنى من قولهم لا بد من بقاء الاثنى عشر لسلامها لان المحل محل ضرورة ولذلك قال فى المجموع فيلغز من جهتين جمعة لا يكفى فيها اثناعشر يسمعون الخطبة وجمعة صحت من غير بقاء اثنى عشر لسلام الامام اه قال فى حاشيته ومقابل هذا يخطب لاثنى عشر يستمرون مع الامام فى الطائفتين لكن يلزمه أنهم قسموا أثلاثا اه (قوله والقراءة) أى بما يعلم أنه لا يتمها حتى تفرغ الاولى من صلاتها وتدخل معه الطائفة الثانية (قوله فاتمت الطائفة الاولى) وهل يسلمون على الامام كالمسبوق ذكر شيخ المشايخ فى حاشية أبى الحسن عدمه ويردون على من باليسار واذا بطلت صلاة الامام بعد مفارقتهم لم تبطل عليهم (قوله أفذاذا) فان أمهم أحدهم سواء كان باستخلافهم له أم لا فصلاته تامة وان نوى الامامة الا التلاعب وصلاتهم فاسدة كما فى الطرار عن ابن حبيب وكذلك يقال فى الطائفة الثانية وانما فسدت عليهم لانه لا يصلى بامامين فى صلاة واحدة فى غير الاستخلاف (قوله قضوا ما فاتهم) عبر فى الاولى بقوله فأتمت وهنا بقوله قضوا اشارة الى أن الاولى بانية والثانية قاضية كما هو معلوم (قوله وان سها مع الاولى الخ) وأما لو سها بعد مفارقة الاولى فلا يلزم الاولى شئ وانما يلزم الثانية (قوله القبلى معه) وانظر لو أخرت لا كمال صلاتها أو سجدته قبل سلامها والظاهر أنه يجرى فيه ما جرى من المسبوق المتقدم فى سجود السهو وتقدم أن البطلان قول ابن القاسم وان الصحة قول عيسى بن دينار واختاره ابن يونس ثم انها تسجد القبلى ولو تركه الامام وتبطل صلاته ان كان مترتبا عن ثلاث سنن وطال كذا فى الحاشية (قوله وسجدت البعدى بعد القضاء) فان سجدته معه بطلت صلاتها كما مر فى المسبوق (قوله آخر الوقت المختار الخ) هذا اذا رجوا الانكشاف قبل خروج الوقت بحيث يدركون الصلاة فيه وأما ان أيسوا من انكشافه فى الوقت صلوا صلاة مسايفة فى أول الوقت فان ترددوا أخروا الصلاة لوسطه كذا فى الحاشية كان دهمهم عدو بها فيصلون كيفما تيسر قال شيخنا فى مجموعه وسئلت ان دهمهم العدو فى الجمعة فقلت الظاهر ان دهمهم بعد ركعة صحت الجماعة وأتموا جمعة حيث أمكن المسجد كالمسبوق والا أتموا ظهرا وتكفى نية الجمعة كما سبق وانظر النص اه (قوله افذاذا) أى لان مشقة الاقتداء هنا أشد من مشقته فيما اذا أمكن القسم ولذا تقدم أنه اذا أمكن القسم فان لهم أن يصلوا أفذاذا على دوابهم ايماء (قوله وحل للمصلى الخ) أى فى صلاة المسايفة المذكورة (قوله وكلام) أى لغير اصلاحها ولو كان كثيرا ان احتاج له فى أمر القتال (قوله ومسك سلاح ملطخ) أى سواء كان محتاجا لمسكه أو فى غنية عنه لانه محل ضرورة وقيل لا يجوز الا اذا كان محتاجا له وهذا هو المعتمد (قوله أى فيها) الضمير راجع لصلاة الخوف مطلقا كانت مسايفة أو قسما وقوله أتمت أى ان كانت سفرية فسفرية وان كانت حضرية فحضرية وقوله صلاة أمن حال من ضمير أتمت فان حصل الامن بعد مفارقة الطائفة الاولى فمن فعل منهم فعلا أمهل حتى يأتى الامام ليقتدى به ولو فى السلام فان أتى بما فعل ورجع بطلت على غير الساهى وهو العامد والجاهل بخلاف جماعة السفر فمن فعل منهم فعلا بعد المفارقة لا يعود للامام أصلا لعدم أمنهم من التفريق ثانيا كما يؤخذ من المج ﴿تنبيه﴾ لو صلوا فى الخوف بامامين أو أكثر أو بعض فذا جاز أى مضى ذلك بعد الوقوع وان كان الدخول على ذلك مكروها لمخالفة السنة أو المندوب ﴿خاتمة﴾ ان صلى فى ثلاثية أو رباعية بكل ركعة بطلت على الاولى كثالثة الرباعية لمفارقتها فى غير محل المفارقة وصحت لغيرهما ويقدم البناء كما سبق فى

﴿فصل﴾ في أحكام صلاة العيدين (صلاة العيدين) أي عيد الفطر وعيد الأضحى (سنة مؤكدة) تلي الوتر في التأكيد وليس أحدهما أوكد من الآخر (في حق مأمور بالجمعة) وهو الذكر البالغ الحر المقيم ببلد الجمعة أو النائي عنها على كفرسخ منها لا الصبي وامرأة وعبد ومسافر لم ينو إقامة تقطع حكم السفر ولا نائي على أكثر من كفرسخ وندبت لغير الشابة ولا تندب لحاج ولا لأهل منى ولو غير حاجين (وهي ركعتان) لا أكثر وقتها (من حل النافلة) بارتفاع الشمس عن الأفق قيد رمح لا قبله فتكره بعد الشروق وتحرم حال الشروق ولا تجزئ (للزوال) فلا تصلى بعده لفوات وقتها والنوافل لا تقضى وأشار لكيفيتها بقوله (يكبر) المصلي في الركعة الأولى (ستا بعد) تكبيرة (الإحرام) فيكون التكبير بها سبعا (ثم) يكبر في الركعة الثانية (خمسا غير) تكبيرة (القيام) ويكون التكبير (موالى) بلا فصل بين التكبيرات (إلا بتكبير المؤتم) فيفصل بسكوت بقدره (وتحراه مؤتم لم يسمع) تكبير الإمام أو مأمومه ومحل التكبير قبل القراءة ولو اقتدى بحنفي يؤخره (فإن نسيه) وتذكره في أثناء قراءته أو بعدها (كبر) أتى به أو بما تركه منه (ما لم يركع وإعادة القراءة وسجد) لزيادة إعادتها (بعد) أي بعد السلام (فإن ركع تمادى) وجوبا ولا يرجع له إذ لا يرجع من فرض لنفل وإلا بطلت (و) إذا تمادى (سجد) غير المؤتم (قبل ولو ترك) تكبيرة (واحدة) إذ كل تكبيرة منها سنة مؤكدة وأما المؤتم فالإمام يحمله عنه (ومدرك القراءة) مع الإمام من المسبوقين (يكبر) فمدرك الأولى يكبر (سبعا) بالإحرام (ومدرك الثانية يكبر خمسا) غير تكبيرة الإحرام

الرعاف اه من المجموع

﴿فصل في أحكام صلاة العيدين﴾ أي في أحكام الصلاة التي تفعل في اليوم المسمى عيدا وسمي ذلك اليوم عيدا الاشتقاقه من العود وهو الرجوع لتكرره ولا يرد أن أيام الأسبوع والشهر تتكرر أيضا ولا يسمى شيء منها عيدا لأن هذه مناسبة لا يلزم اطرادها وقال عياض لعوده على الناس بالفرح وقيل تفاؤلا بأن يعود على من أدركه من الناس وهو من ذوات الواو قلبت ياء كميزان وجمع بها وحقه أن يرد لأصله فرقا بينه وبين أعواد الخشب وأول عيد صلاها النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وهي سنة مشروعيتها وشروعية الصوم والزكاة وأكثر الأحكام واستمر مواظبا عليها حتى فارق الدنيا صلى الله عليه وسلم وما ورد من تسمية الجمعة عيدا فمن باب التشبيه بدليل أنه عند الإطلاق لم يتبادر للذهن الجمعة ألبتة (قوله سنة مؤكدة) أي عينية هذا هو المشهور وقيل سنة كفائية وقيل فرض عين وقيل فرض كفاية فإن قلت يؤخذ من استحباب إقامتها لمن فاتته أنها سنة كفائية إذ لو كانت سنة عين لسنت في حق من فاتته أجيب بأنها سنة عين في حق من يؤمر بالجمعة وجوبا بشرط إيقاعها مع الإمام فلا ينافي استحبابها لمن فاته جماعتها أو يقال إن استحباب فعلها لمن فاتته مشهور مبني على ضعيف وهو القول بأنها سنة كفاية (قوله ولا تندب لحاج) أي لأن وقوفهم بالمشعر الحرام يوم النحر يكفيهم عنها (قوله ولا لأهل منى) أي لا تشرع في حقهم جماعة بل تندب لهم فرادى إذا كانوا غير حجاج وإنما لم تشرع في حقهم جماعة لئلا يكون ذريعة لصلاة الحجاج معهم (قوله وقتها من حل النافلة الخ) هذا مذهب مالك وأحمد والجمهور وقال الشافعي وقتها من طلوع الشمس للغروب (قوله فتكره بعد الشروق) أي عندنا وأما عند الشافعي فتجوز فاتفق المذهبان على الصحة واختلفا في الجواز والكراهة (قوله ولا تجزئ) أي حال الطلوع باتفاق المذاهب ﴿تنبيه﴾ لا ينادى الصلاة جامعة أي لا يندب ولا يسن بل مكروه أو خلاف الأولى لعدم ورود ذلك فيها فما الكراهة صرح في التوضيح وقال ابن ناجي وابن عمر إنه بدعة وما ذكره الخرشي من أنه جائز هنا غير صواب بل ما ورد ذلك إلا في صلاة الكسوف ومحل كونه مكروها أو خلاف الأولى إن اعتقد مطلوبية ذلك وأما لمجرد قصد الإعلام فلا بأس به (قوله والنوافل لا تقضى) أي لا يجوز قضاؤها إلا الفجر يومه للزوال كما تقدم (قوله ستا بعد تكبيرة الإحرام) أي وكونه بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة مستحب والحاصل أن كل تكبيرة منها سنة كما يأتي وتقديم ذلك التكبير على القراءة مندوب فلو أخره بعد القراءة وقبل الركوع أتى بالسنة وفاته المندوب (قوله ثم يكبر في الركعة الثانية خمسا الخ) ولو اقتدى بشافعي يزيد فلا يزيد بزيادته وهذا العدد الذي ذكره المصنف وارد عن أبي هريرة في الموطأ ومرفوع في مسند الترمذي قال الترمذي سألت عنه البخاري فقال صحيح (قوله وتحراه مؤتم) أي تكبير العيد وأما تكبيرة الإحرام فلا يجزئ فيها التحري بل لا بد فيها من اليقين بأن الإمام أحرم (قوله قبل القراءة) أي ندبا كما علمت (قوله ولو اقتدى بحنفي الخ) مبالغة في القبلية أي فلا يؤخره تبعا له بل يكبره حال قراءة الإمام والمخالفة القولية لا تضر (قوله وإعادة القراءة) أي على سبيل الاستحباب لما علمت أن الافتتاح بالتكبير مندوب فإن ترك إعادتها لم تبطل صلاته (قوله لزيادة إعادتها) هذا يفيد أن سبب السجود القراءة الثانية وليس كذلك بل هي مطلوبة بل السبب في الحقيقة القراءة الأولى لأنها هي التي لم تصادف محلها فهي الزائدة في الجملة وإنما قلنا في الجملة لأنه لو فرض اقتصاره عليها لأجزأت ويجاب بأنه إنما جعل العلة زيادة الإعادة لكونه لا يؤمر بالسجود إلا عند حصولها (قوله وإلا بطلت) أي ليس كمن رجع للجلوس الوسط بعد أن يستقل قائما لأن الركن المتلبس به هنا وهو الركوع أقوى من المتلبس به هناك لوجوب الركوع باتفاق والاختلاف في الفاتحة (قوله يكبر خمسا الخ) بناء على أن ما أدركه آخر صلاته وحينئذ فيكبر في ركعة القضاء ستا بالقيام كما سيقول المصنف وأما على القول بأن ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته فإنه يكبر سبعا

(ثم) اذا قام للقضاء كبر (سبعا بالقيام) أي بتكبيرة القيام واستشكل بأن مدرك ركعة لا يقوم بتكبير وأجيب بانه مبني على القول الضعيف وهو أنه يقوم بتكبير (كمدرك التشهد) تشبيه في التكبير سبعا أي أن من فاتته مع الامام صلاة العيد وأدرك الامام في السجود من الثانية أو التشهد فانه يكبر سبعا بتكبير القيام وقيل ستا ولا يكبر لقيامه واستشكل بان مدرك التشهد يقوم بتكبير وأجيب بانه في العيد خاصة لا يقوم به لان تكبير العيد يقوم مقامه والاول أظهر فلذا اقتصرنا عليه والشيخ ذكر التأويلين (ورفع يديه في الاولى) أي تكبيرة الاحرام (فقط وندب احياء ليلته) أي العيد الصادق بالاثنين بالعبادة من صلاة وذكر وتكبير وتسبيح واستغفار ويحصل بالثلث الاخير من الليل والاولى احياء كله (و) ندب (غسل) يدخل وقته بالسدس الاخير (و) ندب كونه (بعد) صلاة (الصبح و) ندب (تطيب وتزين) بالثياب الجديدة اظهارا لنعمته وشكره (وان لغير مصل) كالصبيان والنساء في بيوتهن (و) ندب (مشي في ذهابه) بالفتح لا في رجوعه (ورجوع في طريق أخرى) غير التي ذهب فيها (و) ندب (فطر قبله) أي قبل ذهابه للمصلى (في) عيد (الفطر و) ندب (كونه على تمر) وترا ان وجده والا حسا حسوات من ماء كفطر رمضان (و) ندب (تأخيره) أي الفطر (في) عيد (النحر و) ندب (خروج) أي ذهاب للصلاة (بعد) طلوع (شمس لمن قربت داره) والا خرج بقدر ما يدرك الصلاة مع الجماعة (و) ندب (تكبير فيه) أي في خروجه (و) ندب (جهر به) أي بالتكبير لاظهار الشعيرة ويستمر على التكبير غيره ويكبر من وهم جالسون في المصلى (للشروع في الصلاة و) ندب (ايقاعها) أي صلاة العيد (بالمصلى) في الصحراء لا في المسجد (الا بمكة) فبمسجدها أفضل

بالاحرام ويقضي خمسا غير القيام فان جاء المأموم ووجد الامام في القراءة ولم يعلم هل هو في الركعة الاولى أو الثانية فقال الاجهوري الظاهر أنه يكبر سبعا بالاحرام احتياطا ثم ان تبين أنها الاولى فظاهر وان تبين أنها الثانية قضى الاولى بست غير القيام ولا يحسب ما كبره زيادة عن الخمس من تكبير الركعة الثانية (قوله بانه مبني الخ) أي انه يقوم بتكبير مطلقا سواء جلس مع الامام في ثانية نفسه أم لا فما هنا مبني على ذلك القول ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف وتقدم لزروق قال كان شيخنا القوري يفتي به العامة لئلا يخلطوا في ذلك القول نوع قوة (قوله والاول أظهر) أي الذي هو قول ابن رشد وسند وابن راشد وانما كان أظهر لان سنة العيد أن يجتمع في احدى ركعتيه سبع موالاة واليوم يوم تكبير ولمقتضى القاعدة (قوله وندب احياء ليلته) أي لقوله عليه الصلاة والسلام من أحيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ومعنى عدم موت قلبه عدم تحيره عند النزع وعند سؤال الملكين وفي القيامة بل يكون مطمئنا ثابتا في تلك المواضع (قوله ويحصل بالثلث الاخير من الليل) واستظهر ابن الفرات أنه يحصل باحياء معظم الليل وقيل بساعة وقيل بصلاة العشاء والصبح في جماعة ولكن الاولى كما قال الشارح احياؤه كله وقولهم احياء الليل كله مكروه في غير الليالي التي رغب الشارع في قيامها كما في الحديث الشريف ان لله في أيام دهركم نفحات فتعرضوا لها (قوله وندب غسل) هذا هو المشهور وقال ح ورجح اللخمي وسند سنيته وعلى كل حال لا يشترط اتصاله بالغدو الى المصلى (قوله وندب تطيب وتزين) هذا في حق غير النساء وأما هن اذا خرجن فلا يتطيبن ولا يتزين لخوف الافتتان بهن ﴿تنبيه﴾ لا ينبغي لاحد ترك اظهار الزينة والطيب في الاعياد تقشفا مع القدرة عليه فمن تركه رغبة عنه فهو مبتدع قاله ح وذلك لان الله جعل ذلك اليوم يوم فرح وسرور وزينة للمسلمين وورد أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده قال ح أيضا ولا ينكر في ذلك اليوم لعب الصبيان وضرب الدف فقد ورد (قوله في ذهابه) أي لانه عبد ذاهب لخدمة مولاه فيطلب منه التواضع لاجل اقباله عليه ومحل ذلك ما لم يشق عليه والا فلا يندب له ذلك (قوله في طريق أخرى) أي لاجل أن يشهد له كل من الطريقين وملائكتهما (قوله في عيد الفطر) أي لاجل ان يقارن فطره اخراج زكاة فطره المأمور باخراجها قبل صلاة العيد (قوله وندب كونه على الخ) أي وكونه على تمر مندوب ثان وكونه وترا مندوب ثالث وقوله على تمر الخ أي ان لم يجد رطبا (قوله وندب تأخيره الخ) أي ليكون أول أكله من كبد أضحيته فهذه هي العلة وأجرى الباب على وتيرة وان لم يضح (قوله أي في خروجه) أي ولو قبل الشمس فيمن بعدت داره ويستحب في الانفراد في التكبير حالة المشي للمصلى وأما التكبير جماعة وهم جالسون في المصلى فهذا هو الذي استحسن قال ابن ناجي افترق الناس بالقيروان فرقتين بحضرة أبي عمران الفاسي وأبي بكر بن عبد الرحمن فاذا فرغت احداهما من التكبير كبرت الاخرى فسئلا عن ذلك فقالا انه لحسن (قوله ويستمر على التكبير الخ) واختلف في ابتداء وقت التكبير في المصلى فقيل بعد صلاة الصبح وقيل عند طلوع الشمس أو من الاسفار (قوله للشروع في الصلاة) هذا هو المشهور وقيل لمجيء الامام للمصلى وان لم يدخل الصلاة بالفعل (قوله وندب ايقاعها الخ) أي لاجل المباعدة بين الرجال والنساء لان المساجد وان كبرت يقع الازدحام فيها وفي أبوابها بين الرجال والنساء دخولا وخروجا فتتوقع الفتنة في محل العبادة (قوله لا في المسجد) أي ولو مسجد المدينة المنورة وبيت المقدس ولا يعتفر المسجد الا لضرورة (قوله الا بمكة) انما كان أفضل في صلاة العيد مع ان مسجد المدينة أفضل منه عندنا للمزايا التي تقع فيه لمن يصلي العيد وهي النظر والطواف المعدومان في

(و) ندب (قراءتهما) أي القراءة فيهما بعد الفاتحة (كسبح) اسم ربك الاعلى أو هل أتاك في الاولى (والشمس) وضحاها أو والليل اذا يغشى في الثانية (و) ندب (خطبتان كالجمعة) يجلس في أول الاولى وأول الثانية يعلم الناس فيهما زكاة الفطر ومن تجب عليه ووجوب اخراجها يوم الفطر وحرمة تأخيرها عنه والضحية ومن تتعلق به وما تجزي منها وما لا تجزي في النحر (و) ندب (بعديتهما) أي كونهما بعد الصلاة (وأعيدتا) ندبا (ان قدمتا) على الصلاة (و) ندب (استفتاحهما) أي الخطبتين (بتكبير) بلا حد بثلاثة أو سبعة أو غير ذلك (وتخليلهما به) أي بالتكبير (بلا حد) راجع للافتتاح والتخليل (واستماعهما) بخلاف الجمعة فيجب كما تقدم (و) ندب (اقامتها) أي صلاة العيد (لغير مأمور الجمعة) من الصبيان والعبيد والنساء غير الشابة ويحرم على مخشية الفتنة ولا يحتاج مكلف لاذن لانه أحرز نفسه وماله (أو لمن فاتته) صلاتها (مع الامام) من مأموري الجمعة فقولهم سنة عين أي لمن عكسه فعلها مع الامام فان فاتته لعذر أو غيره فتندب للزوال (و) ندب لكل مصل ولو صبيا (التكبير اثر) كل صلاة من (خمس عشرة فريضة وقتية من ظهر يوم النحر) لا قبله الى صبح اليوم الرابع لا بعد نافلة ولا مقضية فيها ولو فائتة منها (فان نسي) التكبير (كبر) اذا تذكر (ان قرب) الزمن لان خرج من المسجد أو طال عرفا (وكبر مؤتم) ندبا (ترك امامه) وندب تنبيه الناسي ولو بالكلام (و) ندب (لفظه الوارد) أي الاقتصار عليه (وهو الله أكبر ثلاثا) فان زاد بعد الثالثة لا اله الا الله والله أكبر ولله الحمد فحسن والاول أحسن (وكره تنفل قبلها وبعدها بمصلى) أي فيه (لا بمسجد) فلا يكره

﴿فصل﴾ في صلاة الكسوف والخسوف * (سن وتأكد) الادنان المفهوم من سن تأكيدا يلي العيدين (لكسوف الشمس) أي لاجل كسوفها (ولو) كان الكسوف (بعضا) منها كما هو الغالب (ركعتان) نائب فاعل سن (بزيادة قيام وركوع) على الصلاة المعهودة (فيهما) أي في كل ركعة منهما بأن يقرأ الفاتحة وسورة ولو من قصار المفصل ثم يركع ثم يرفع منه ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ثم يرفع ويسجد السجدتين ثم يفعل في الركعة الثانية كذلك ويتشهد ويسلم (لمأمور الصلاة) متعلق بسن (وان) كان مأمور الصلاة (صبيا) على ظاهر الرواية (وعمودية ومسافر الا أن يجد سيره) أي المسافر (ا) أمر

غيره لخبر ينزل على البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين اليه (قوله وندب خطبتان) انظر هل هما مندوب واحد أو كل واحدة مندوب مستقل قال شيخ المشايخ العدوي الاول هو الظاهر وقد اقتصر ابن عرفة على سنية الخطبتين (قوله يجلس في أول الاولى) الظاهر أن الجلوس فيهما مندوب لا سنة كما في الجمعة وانظر هل يندب القيام فيهما أم لا اه من حاشية الاصل والظاهر الندب (قوله وأعيدتا ندبا) ما ذكره من ندب اعادتهما مبني على ما مشى عليه من أن بعديتهما مستحبة وأما على أن بعديتهما سنة فاعادتهما سنة (قوله بتكبير) أي بخلاف خطبتي الجمعة فانه يطلب افتتاحهما بالتحميد وسيأتي أن خطبة الاستسقاء تفتتح بالاستغفار (قوله واستماعهما) ما ذكره من ندب الاستماع لهما بأن لا يشتغل بكلام فسلم وأما الكلام وقتهما فاختلف فيه قيل مكروه وقيل حرام بعد الحضور المندوب ابتداء وهو ظاهر النقل على ما أفاده ر كذا في المجموع (قوله فان فاتته لعذر الخ) أي وأما من صلاها قبل الامام فالظاهر أنه لا يأتي بالسنة ويعيدها معه كذا في المجموع (قوله من خمس عشرة فريضة الخ) هذا هو المعتمد خلافا لابن بشير القائل اثر ست عشرة فريضة من ظهر يوم النحر لظهر الرابع (قوله والاول أحسن) أي لانه الذي في المدونة والثاني في مختصر ابن عبد الحق (قوله لا بمسجد فلا يكره) أي التنفل فيه قبل صلاتها وبعدها أما عدم كراهته قبل صلاتها فلانتظار الضحية وأما عدم كراهته بعدها فلندور حضور أهل البدع لصلاة الجماعة في المسجد

﴿فصل في صلاة الكسوف والخسوف﴾ اعلم أن الكسوف والخسوف قيل مترادفان وأنه ذهاب الضوء كلا أو بعضا من شمس أو قمر وقيل الكسوف ذهاب ضوء الشمس والخسوف ذهاب ضوء القمر قال في القاموس وهو المختار وقيل عكسه ورد بقوله تعالى وخسف القمر وقيل الكسوف اسم لذهاب بعض الضوء والخسوف اسم لذهاب جميعه وقيل عكسه (قوله سن) أي عينا على المشهور وقيل سنة كفاية (قوله بأن يقرأ الفاتحة وسورة الخ) بيان لكيفية صلاة الكسوف بقطع النظر عن الاحكام وسيأتي بيانها (قوله لمأمور الصلاة) أي الخمس ولو على سبيل الندب فيشمل الصبيان المأمورين (قوله وان كان مأمور الصلاة صبيا الخ) هكذا أراد المصنف بمأمور الصلاة ولو على سبيل الندب فيشمل الصبيان المأمورين كما علمت تبعا لغيره من الشراح ووجهه في المجموع بقوله ولا يستبعد كونه له أعلى من الخمس لانه محل خوف وهو معقول ولا يرد الخسوف فانه مندوب مع أنه يأتي وهو نائم ولا يلحق مصيبة الشمس وكذا الاستسقاء فانه دونها في التأكيد مع أنه لا يعم العالم ويغني عنه نحو العيون اه لكن قال بن لم أر من ذكر السنة في حق الصبي الا ما نقله الحطاب عن ابن حبيب وهو يحتمل أن يكون اعتبر بالسنة تعليما لغير الصبي واعتبر ابن بشير وابن شاس وابن عرفة بلفظ يؤمر الصبي بها فيحمل الامر على الندب كما هو حقيقته واذا صح هذا سقط استظهار أمر الصبي بالكسوف انما هو بالفرائض الخمس ندبا اه كلام بن من حاشية الاصل فعلى هذا سنيتها انما تتعلق بالمكلف (قوله لا امرهم) أي فتعلق السنية به حيث لم يجد أصلا أو جد لغير مرهم هكذا مفاد الشارح ومفاد المواق أنه اذا جد السير مطلقا لا تسن في حقه وهو ظاهر كلام خليل ﴿تنبيه﴾ لا يصلى لغير الكسوف والخسوف من الآيات

(مهم) فلا يسن له (ووقتها كالعيد) من حل النافلة للزوال (وندب صلاتها بالمسجد) لا الصحراء (واسرارها) أى القراءة فيها سرا (و) ندب (تطويل القراءة بنحو) سورة (البقرة) بعد الفاتحة (وموالياتها فى القيامات) آل عمران والنساء والمائدة (والركوع) فيها (كالقراءة) فى الطول ندبا فالركوع الاول نحو البقرة والركوع الثانى نحو آل عمران يسبح فى الركوعات لان الركوع يعظم فيه الرب بلا دعاء كما هو الشأن فى الصلاة (والسجود كالركوع) فى الطول ندبا يسبح فيه ويدعو بما شاء وأما الجلسة بين السجدتين فعلى العادة لا تطويل فيها اتفاقا (الا) لخوف (خروج الوقت) بالزوال (أو) خوف (ضرر المأموم) بالتطويل فلا يطول وينبغى حينئذ النظر لحال الوقت والمأمومين فقد يقتضى قراءة يس ونحوها أو طوال المفصل أو وسطه أو قصاره وجاز اقتداء الجالس بالقائم لانها نفل (و) ندب (الجماعة فيها) أى صلاتها جماعة بخلاف خسوف القمر (و) ندب (وعظ بعدها) مشتملا على الثناء على الله والصلاة والسلام على نبيه لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك (وتدرك الركعة) من الركعتين مع الامام (بالركوع الثانى) فيكون هو الفرض وأما الاول فى الركعتين فسنة وقيل فرض والراجح أن الفاتحة فرض مطلقا وقيل الاولى سنة (وان انجلت) الشمس (قبل ركعة أتمها) المصلى (كالنوافل و) ان انجلت (بعدها) أى بعد اتمام ركعة (فقولان) قال سحنون كالنوافل بقيام وركوع فقط بلا تطويل الله
وقال أصبغ أتمت على سنتها (بلا تطويل وندب لخسوف القمر ركعتان جهرا كالنوافل) بقيام وركوع فقط على العادة (و) ندب (تكرارها) أى الصلاة (حتى ينجلى) القمر (أو يغيب) فى الافق (أو يطلع الفجر) فان حصل واحد من هذه الثلاثة فلا صلاة ثم شرع فى بيان السنة الخامسة وهى صلاة الاستسقاء فقال * (فصل صلاة الاستسقاء)

كالاول كما قال ح فى الذخيرة وحكى اللخمى عن أشهب الصلاة واختاره بن اه من حاشية الاصل (قوله ووقتها كالعيد) حكى ابن الجلاب فى وقتها ثلاث روايات عن مالك احداها أنها من حل النافلة للزوال كالعيد والاستسقاء والثانية أنها من طلوع الشمس للغروب والثالثة أنها من طلوع الشمس الى العصر والاولى هى التى فى المدونة فلو طلعت مكسوفة لم تصل حتى يأتى حل النافلة وكذا اذا كسفت بعد الزوال لم تصل على رواية المدونة التى مشى عليها المصنف وأما على رواية غيرها فانه يصلى لها حالا ويصلى لها بعد العصر على الرواية الثانية (قوله وندب صلاتها بالمسجد) أى مخافة أن تنجلى قبل الذهاب الى المصلى وقال ابن حبيب ان شاؤا صلوها فى المصلى أو فى المسجد قال خليل فى توضيحه وهذا اذا وقعت فى جماعة كما هو المستحسن فاما الفذ فله أن يفعلها فى بيته ولا أذان لها ولا اقامة لانهما من خواص الفرض ابن عمر ولا يقول الصلاة جامعة ابن ناجى نقل ابن هرون أنه لو نادى منادا الصلاة جامعة لم يكن به بأس وهو قول الشافعى واستحسنه عياض وغيره لما فى الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام بعث مناديا ينادى الصلاة جامعة اه خرشى (قوله وأسرارها) هذا هو المشهور وقيل جهرا لئلا يسأم الناس واستحسنه اللخمى ابن ناجى وبه عمل بعض شيوخنا بجامع الزيتونة واغا طالب فيها الاسرار على ما مشى عليه المصنف لانها صلاة نفل نهارية لا خطبة لها ومن المعلوم أن كل صلاة نفل نهارية لا خطبة لها فالقراءة فيها سرا (قوله بنحو سورة البقرة) أى البقرة ونحوها فى طول وقيل ان المندوب خصوص البقرة (قوله آل عمران والنساء والمائدة) أى خصوص هذه السور مندوب وقيل مقدارها (قوله كالقراءة الخ) أى يقرب منها فكل ركوع نحو القراءة التى يليها وكل سجود نحو الركوع الذى يليه واعلم أن تطويل الركوع كالقراءة وتطويل السجود كالركوع قيل انه مندوب كما قال الشارح وهو لعبد الوهاب وقال سند انه سنة و يترتب السجود على تركه واقتصر عليه ح والشيخ زروق وحيث قرأ النساء عقب آل عمران فيسرع حتى تكون أقصر منها (قوله وندب الجماعة فيها الخ) بحث المصنف التوضيح والذى تقدم له فى فضل الجماعة أنها من تمام السنة كالعيدين والاستسقاء (قوله وندب وعظ بعدها) أى لا على طريقة الخطبة لانه لا خطبة لها (قوله والراجح أن الفاتحة الخ) قال فى المجموع حاصل ما أفاده شيخنا وغيره أن الواجب الركوع الثانى لانه على الشان بعد قراءة وقبل سجود والاول فى أثناء القراءة وهى ساقطة عن المأموم وكذا قال الواجب القيام الثانى والاول سنة مع القول بان الفاتحة واجبة فى الاول والثانى على المشهور وقيل سنة فى الثانى وقيل لا تكرر مع أن الظاهر أن قيام الفاتحة تابع لها اه (قوله أتمها المصلى كالنوافل) قال فى المجموع ينبغى اذا انجلت بعد الركوع الاول أن يأتى بالثانى على ما سبق أنه الواجب (قوله وندب لخسوف الخ) أى لمالغ وأما الصبى ولا يخاطب بها لانها نافلة وهو بالغ (قوله جهرا كالنوافل) أى الليلية ووقتها الليل كله وفى ح أن الجزولى ذكر فى صلاتها بعد الفجر أى اذا غاب عند الفجر منخسفا أو طلع منخسفا قولين وأن التلمسانى اقتصر على الجواز وأن صاحب الذخيرة اقتصر على عدمه ووجه القول بعدم الجواز ما مر أنه لا يصلى نفل بعد طلوع الفجر الا الورد لنائم عنه والشفع والوتر وركعتا الفجر والاصل فعلها فى البيوت وفعلها فى المساجد مكروه سواء كانت جماعة أو فرادى
﴿فصل صلاة الاستسقاء﴾ هو بالمد طلب السقى اذ هو استفعال من سقيت ويقال سقى وأسقى لغتان وقيل سقى ناوله الشرب بكسر الشين وسكون الراء الحظ من الماء قاله فى المختار وأسقاه جعله مستقيا والاستفعال غالبا لطلب الفعل كالاستفهام والاسترشاد لطلب الفهم والرشد وشرعا طلب السقى من

أى طلب السقى من الله تعالى بمطر أو نيل لامرهما يأتى (حكما) أى فى الحكم وهو السنة المؤكدة الا أن العيد أوكد كما تقدم (ووقتا) أى وفى الوقت من حل النافلة للزوال (وصفة) أى وفى الصفة من كونها ركعتين كالنوافل يقرأ فيهما جهرا بما تقدم فى العيد وبعدها خطبتان (كالعيد الا التكبير) الذى فى العيد فليس فى الاستسقاء بل فيه الاستغفار بدل التكبير فى الجملة كما يأتى وتسن صلاة الاستسقاء (لزرع) أى لاجل زرع أى لاجل انباته أو لاجل حياته (أو) لاجل (شرب) لآدمى أو غيره لعطش واقع أو متوقع لتخلف مطر أو نيل أو لقلتهما أو قلة جرى عين ونحو ها ان كانوا ببلد أو بادية حاضرين أو مسافرين (وان) كانوا (بسفينة) فى بحر ملح أو عذب (وكررت) الصلاة فى أيام لا يوم (ان تأخر) السقى بان لم يحصل أو حصل دون ما فيه الكفاية (يخرج الامام والناس) لها (ضحى) بعد حل النافلة (مشاة) للمصلى لا راكبين لاظهار العجز والانكسار (ببذلة) أى بثياب المهنة أى ما يمتهن منها بالنسبة للابسها (وذلة) أى خشوع وخضوع لانه الى الاجابة أقرب واستثنى من عموم الناس قوله (الاشابة) ولو غير مخشية الفتنة الا أن مخشية الفتنة يحرم عليها الخروج وتمنع وغيرها يكره لها ولا تمنع وأما المتجالة فتخرج مع الناس (والا غير مميز) من الصبيان فلا يخرج لانه لا يعقل القربة فاولى البهائم والمجانين (ولا يمنع ذمى) من الخروج مع الناس (وانفرد) عن المسلمين بمكان (لا بيوم) مخافة ان يسبق القدر بالسقى فى يومه فتفتتن بذلك ضعفاء القلوب (وندب خطبتان بعدها) أى الصلاة (كالعيد) أى كخطبته يجلس فى أول كل منهما ويتوكأ على عصا لكن (بالارض) لا بالمنبر يعظهم فيهما ويخوفهم ببيان أن سبب الجدب معاصى الله ويأمرهم بالتوبة والانابة والصدقة والبر والمعروف (و) ندب (ابدال التكبير) فى خطبتى العيد (بالاستغفار) بلا حد فى أول الاولى والثانية (ثم) بعد الفراغ من الخطبتين (يستقبل القبلة) بوجهه حال كونه (قائما ويحول) ندبا (رداءه) الذى على كتفيه (يجعل ما على عاتقه الايسر) أى يأخذه بيده اليمنى ويجعله (على) عاتقه (الايمن) ويأخذ بيده اليسرى ما على عاتقه الايمن يجعله على الايسر (بلا تنكيس) للرداء ولا يجعل الحاشية السفلى التى على رجليه على أكتافه (ثم) اذا استقبل القبلة وظهره للناس (بالغ فى الدعاء) برفع الكرب والقحط وانزال الغيث والرحمة وعدم المؤاخذة بالذنوب ولا يدعو لاحد من الناس (وحول الذكور فقط) أرديتهم دون النساء (كذلك) أى كتحويل الامام المتقدم حال كونهم (جلوسا) أى جالسين (وأمنوا) أى الحاضرون ذكورا واناثا (على دعائه) أى الامام بان يقولوا آمين حال كونهم (مبتهلين) أى متضرعين (و) ندب لهم (صيام ثلاثة أيام قبلها) أى الصلاة (و) ندب لهم (صدقة) على الفقراء بما تيسر (وأمر الامام) الناس (بهما) أى بالصوم والصدقة ندبا (كالتوبة) أى كما يأمرهم بالتوبة (ورد التبعات) بكسر الباء الموحدة أى المظالم لاهلها (و) ندب لمن نزل عليهم مطر مثلا بقدر الكفاية (اقامتها) أى صلاة الاستسقاء

الله لقحط نزل بهم أو غيره بالصلاة المعهودة (قوله أى طلب السقى) أى فالسين والتاء للطلب أى فالسنة الصلاة لا الطلب (قوله وهو السنة المؤكدة) أى العينية والجماعة شرط فى سنيتها فمن فاتته مع الجماعة ندبت له الصلاة فقط كالعيد والكسوف ومقتضى التشبيه الآتى أيضا أنها تسن فى حق من يلزمه الجمعة وتندب فى حق من لا تلزمه (قوله جهرا بما تقدم فى العيد الخ) وهو قراءته بعد الفاتحة بسبح والشمس والقراءة المذكورة والجهر بها مندوب لانها صلاة ذات خطبة وكل صلاة لها خطبة فالقراءة فيها جهر لاجتماع الناس يسمعونه ولا يرد صلاة يوم عرفة لان الخطبة ليست للصلاة بل لتعليم المناسك (قوله أى لاجل زرع الخ) أى فهى لاحد سببين وهما احتياج الزرع أو الحيوان للماء (قوله وكررت الصلاة) قال فى الاصل تبعا لعب استنانا واعترضه ر وتبعه بن بان المدونة وغيرها انما عبر بالجواز وقال شيخ مشايخنا العدوى والظاهر الندب وقال شيخنا الامير يراد بالجواز فى كلام المدونة وغيرها الاذن الصادق بالسنية والندب (قوله يخرج الامام والناس لها الخ) أصل الخروج سنة وكونه ضحى ومشاة الخ مندوب (قوله فاولى البهائم والمجانين) أى فليس خروجهم بمشروع بل هو منكر وهذا على المشهور خلافا لمن قال بندب خروج من ذكر لقوله عليه الصلاة والسلام لولا شيوخ ركع وأطفال رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا وأجيب بان المراد لولا وجودهم وليس المراد لولا حضورهم (قوله ولا يمنع ذمى) أى من الخروج كما لا يؤمر به وسواء خرج من عند نفسه أو أخرج معه صليبه فلا يمنع من اخراجه معه ولا من اظهاره حيث تنحى به عن الجماعة (قوله بعدها أى الصلاة) فلو قدم الخطبة على الصلاة استحب اعادتها بعد الصلاة (قوله وندب ابدال التكبير الخ) أى فيبتدئهما ويتخللهما بالاستغفار عوضا عن التكبير فى خطبة العيد (قوله فيحول رداءه) أى وأما البرانس والعمائم فانها لا تحول الا ان كانت تلبس كالرداء والتحويل المذكور خاص بالرجال دون النساء الحاضرات فلا يحولن لانه مظنة الكشف ولا يكرر الامام ولا الرجال التحويل (قوله وأمر الامام الناس بهما) هذا قول ابن حبيب قال ولو أمرهم الامام أن يصوموا ثلاثة أيام آخرها اليوم الذى يبرزون فيه كان أحب الى اه وهو يقتضى أنهم يخرجون صائمين ولكن المعتمد أنهم يخرجون مفطرين لاجل التقوى على الدعاء والصوم يكون قبل يوم الخروج وقال ابن حبيب فى الصدقة أيضا ويحض الامام على الصدقة ويأمر بالطاعة ويحذر من المعصية اه وفى بهرام قال ابن شاس يأمرهم بالتقرب والصدقة بل حكى الجزولى الاتفاق على ذلك (قوله ورد التبعات) أى لتوقف صحة التوبة على ذلك حيث كانت باقية باعيانها فان عدمت عينها فرد العوض واجب مستقل لا تتوقف عليه صحة التوبة * واعلم أن توبة الكافر مقبولة قطعا وأما توبة

(اطلب سعة) ولا يسن الاذن قام بمضيق كما تقدم (و) ندب (دعاء غير المحتاج لمحتاج) لانه من التعاون على البر والتقوى (لا) تندب (الصلاة) خلافا للخمى القائل بندبها (وجاز تنفل في المصلى (قبلها وبعدها) والله أعلم

﴿فصل﴾ في بيان أحكام غسل الميت والصلاة عليه وما يتعلق به من مؤن تجهيزه وغير ذلك (غسل الميت المسلم) ولو حكما ولا يغسل كافر (المستقر الحياة) أي الذي استقرت حياته بعد ولادته ولو لحظة بان استهل صارخا أو قامت به أمارة الحياة فلا يغسل السقط (غير شهيد المعترك) في قتال الحربيين لاعلاء كلمة الله وأما هو فلا يغسل لمزيد شرفه (بمطلق) متعلق بغسل ولا يجزئ فيه الماء المضاف (كالجنابة) أي غسلا مثل غسل الجنابة الاجزاء كالاجزاء والكمال كالكمال (والصلاة عليه) عطف على غسل المبتدأ والخبر قوله (فرضا كفاية) اذا قام به البعض من المسلمين سقط عن الباقي وهما متلازمان فكل من وجب غسله وجبت الصلاة عليه وبالعكس ويقوم مقام الغسل التيمم عند التعذر كما يأتي (ككفنه) بسكون الفاء أي ادراجه في الكفن بفتحها (ودفنه) أي مواراته في القبر أو ما في حكمه كما يأتي فانهما فرضا كفاية اجماعا (فان تعذر الغسل يمم) وجوبا كفائيا وسيأتي قريبا تفصيله (وقدم) في الغسل (الزوجان) على العصبة (بالقضاء) أي بحكم الحاكم عند التنازع أي يقدم الحي منهما في غسل صاحبه ويقضى له بذلك

المؤمن العاصي فقبولها ظنا على التحقيق وقيل قطعا وعلى كل فاذا أذنب بعدها لا تعود ذنوبه الاولى والذي عليه الجمهور عدم قبول التوبة من الكفر والمعصية عند طلوع الشمس من مغربها وعند الغرغرة وقيل ان توبة المؤمن عند الغرغرة وعند طلوع الشمس من مغربها مقبولة ويحمل ما ورد من عدم قبول التوبة عندهما على الكافر دون المؤمن كذا في بن اه من حاشية الاصل (قوله اطلب سعة) أي فهو مندوب خلافا لمن قال بالاباحة اذ لبس ثم عبادة مستوية الطرفين والمراد بالجواز في المدونة الاذن الصادق بالندب (قوله وندب دعاء غير المحتاج الخ) محل ندب الدعاء فقط دون الصلاة ما لم يذهب لمحل المحتاج والا صار من جملة المحتاجين فيخاطب معهم بالصلاة اتفاقا (قوله وجاز تنفل في المصلى الخ) لا مفهوم للمصلى بل وفي المسجد بخلاف العيد فانه يكره قبلها وبعدها بالمصلى لا بالمسجد كما مر لان المقصود من الاستسقاء الاقلاع عن الخطايا والاستكثار من فعل الخير

﴿فصل في بيان أحكام غسل الميت والصلاة عليه الخ﴾ تقدم دخول صلاة الجنازة في رسم مطلق الصلاة من قول ابن عرفة ذات احرام وسلام والموت كيفية وجودية تضاد الحياة فلا يعرى الجسم عنهما ولا يجتمعان فيه وصريح كلام الاشعري أنه عرض لان الكيفية عرض وفي بعض الاحاديث أنه معنى خلقه الله في كف ملك الموت وفي بعضها أن الله خلقه في صورة كبش لا يمر بشئ يجد ريحه الا مات والروح جسم لطيف متخلل في البدن تذهب الحياة بذهابه اه خرشي ﴿فائدتان﴾ الاولى تردد بعض هل شرعت الجنازة بمكة أو بالمدينة وظاهر بعض الاحاديث أنها بالمدينة اه من الحاشية * الثانية قال في حاشية المجموع ورأيت بخط النفراوي شارح الرسالة لو أحيي ميت كرامة لولي ثم مات وجب له غسل وتجهيز ثان قلت هو ظاهر لان الحكم يتكرر بتكرر مقتضيه لكن ينبغي حمله على الحياة المتعارفة لا مجرد نطق وهو في نعشه أو قبره مثلا اه (قوله غسل الميت) أي كلا أو بعضا كما اذا سقطت عليه صخرة لم يمكن ازالتها عنه وظهر قدمه فيغسل ويلف ويصلى عليه ويوارى عملا بحديث اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم هكذا يظهر ولا ينافي قولهم الآتي ولا دون الجل لان ذلك انعدم باقيه وهنا موجود لم يتوصل اليه ولا يخرج على ما سبق في الجبيرة من العاء الصحيح اذا قل جدا كيدلو جود البدل هناك أعني التيمم اه من حاشية الاصل (قوله ولو حكما) وهو المحكوم الذي نوى به مالكه الاسلام كما يأتي (قوله بمطلق) أي ولو بزمزم بل هو أبرك والآدمي طاهر خلافا لابن شعبان والمعتمد الذي عليه مالك وأشهب وسحنون ان غسل الميت تعبد (قوله كالجنابة الخ) أي الا ما يختص به الميت من تكرار غسل وسدر وغير ذلك مما يأتي ولا يتكرر الوضوء بتكرر الغسل على الارجح فيغسل يديه أولا ثلاثا ثم يبدأ بغسل الاذى فيوضئه مرة مرة فيثلث رأسه ثم يقلبه على شقه الايسر فيغسل الايمن ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر اه من الاصل (قوله فرضا كفاية) أما فرضية الغسل فهو قول عبد الوهاب وابن محرز وابن عبد البر وشهره ابن راشد وابن فرحون ومقابله السنية حكاها ابن أبي زيد وابن يونس وابن الجلاب وشهره ابن بزيزة وأما فرضية الصلاة فهو قول سحنون ابن ناجي وعليه الاكثر وشهره الفاكهاني والقول بالسنية لم يعزه في التوضيح ولا ابن عرفة الا لاصبغ ولذلك لما كان الاشهر فيهما الفرضية اقتصر عليه المصنف (قوله سقط عن الباقي) قال في حاشية المجموع نقلا عن السيد وهل يتعين غسل الميت بالشروع على قاعدة فرض الكفاية أم لا لجواز غسل كل شخص عضوا ﴿أقول﴾ الظاهر الثاني فصار كل جزء كأنه عبادة مستقلة كما قال المحلي في شرح جمع الجوامع انما لم يتعين طلب العلم الكفائي بالشروع لان كل مسألة منه بمنزلة عبادة مستقلة ولو غسله ملك أو صبي كفى وان لم يتوجه الخطاب له لان اقرار البالغين له بمنزلة فعلهم بخلاف الصلاة اه (قوله وهما متلازمان) أي في الطلب كما أشار له الشارح بقوله فكل من طلب غسله الخ وليس المراد أنهما متلازمان في الفعل وجودا وعدما لانه قد يتعذر الغسل والتيمم وتجب الصلاة عليه كما اذا كثرت الموتى جدا فغسله أو بدله مطلوب ابتداء لكن ان تعذر سقط للتعذر ولا تسقط الصلاة عليه وبهذا قرر الرماصي عند قول خليل وعدم الدلك لكثرة الموتى (قوله ويقضى له بذلك) أي

(ان صح النكاح ولو) كانت صحته (بالفوات) أي بسببه كالدخول أو هو مع الطول لا ان فسد اذ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا (واباحة الوطء برق) أي بسبب رق الانثى (تبيح الغسل لكل) من السيد لامته والامة لسيدها وخرجت المكاتبة والمبعضة لعدم اباحة وطئهما وكذا المشتركة (بلا قضاء) أي للامة بالتقديم على عصبة سيدها وأما السيد فهو أولى بامته من كل أحد (ثم الاقرب فالاقرب من أوليائه) أي عصبته على ما سيأتى فى الصلاة عليه (ثم) اذا لم يكن عصبة أو كانوا ولم يتولوا غسله (أجنبى) من العصبة يعنى الاخ لام والخال والجد لام (ثم) بعد الاجنبى (امرأة محرم) كام وبنت وأخت وعمة وخالة تغسله وهذا كله فيما اذا كان الميت ذكرا (ثم) ان لم توجد امرأة محرم ولو بطهارة (يمم) أي يممه امرأة غير محرم (لمرفقيه) لا لكوعيه فقط كما قيل فعدم وجود المحرم من الاعذار المسقطة للغسل الموجبة للتيمم (كعدم الماء) حقيقة أو حكما بان احتيج له فيتيمم (وتقطع الجسد) بالماء (أو تسلخه من صبه) عليه فييمم ويجب غسله (وسقط الدلك) فقط (ان خيف منه) أي من الدلك (تسلخ) للجسد (ككثرة الموتى جدا) بحيث يتعذر الدلك فيسقط الدلك (وان لم يكن) للمرأة (زوج أو سيد) يغسلها أو كان وأسقط حقه (فاقرب امرأة) لها تغسلها (فالاقرب) لها وتقدم البنت فالام فالاخت شقيقة فلاب فبنت أخ كذلك فجدة فعمة شقيقة فلاب فبنت عم كذلك (ثم) بعد من ذكرت (أجنبية ثم) ان لم توجد أجنبية غسلها (محرم) على الترتيب السابق (و) يستر وجوبا (جميع بدنها ولا يباشر جسدها بالدلك بل بخرقة كثيفة) يلفها الغاسل على يده ويدلكها (ثم) اذا لم يوجد محرم (يممت) الميتة (لكوعيها) لا لمرفقيها (و) وجب على الغاسل (ستر عورته من سرته لركبته) الذكر مع الذكر والانثى مع الانثى وأما الذكر المحرم مع الانثى فيستر جميع بدنها كما مر وكذا ان غسلت الانثى المحرم رجلا من محارمها وقيل بل تستر العورة فقط (وندب) ستر العورة (لاحد الزوجين) بغسل صاحبه (كامة مع سيد) اذا غسل أحدهما الآخر يندب له ستر العورة ولا يجب وظاهر المصنف الوجوب وهو ضعيف (و) ندب (سدر) وهو ورق النبق * وأشار لكيفية الوجه المندوب بقوله (يسحق) السدر (و يضرب بماء و يسل) فى اناء حتى تبدو له رغوة ثم (يعرك به جسده) لازالة الوسخ ثم يفاض عليه الماء المطلق حتى يزول فهذه هى الغسلة الاولى فان لم يوجد سدر (فكصابون) أى صابون أو نحوه من اشنان أو غاسول يعرك به جسده ثم يفيض عليه الماء للتنظيف (و) ندب (تجريده) أى الميت من ثيابه بعد ستر عورته كما تقدم

أى ان أراد المباشرة بنفسه (قوله ان صح النكاح الخ) أى لا ان فسد ولو لم يمض بشئ مما يمضى به الفاسد من دخول ونحوه ومحل كونه اذا فسد لا بد من الحى منهما اذا وجد من يحرم زمنه الغسل فان عدم وصار الامر للتيمم كان غسل أحدهما للآخر من تحت ثوب أحسن لان غير واحد من أهل العلم أجازه كذا نقل ح عن اللخمى اه من حاشية الاصل أى وموضوع المسئلة فى نكاح مختلف فى فساده * (تنبيه) * يقضى لاحد الزوجين وان رقيقا أذن سيده فى الغسل ولا يكفى اذنه له فى الزواج ويكره تغسيل الرجل امرأته ان تزوج أختها كما يكره لها تغسيله ان تزوجت غيره وحيث كان يكره لهما فلا قضاء لهما ان طلباه (قوله وكذا المشتركة) أى والمعتقة لاجل وأمة القراض وأمة المديون بعد الحجر والمتزوجة والمولى منها أى المحلوف على ترك وطئها ولو كانت المدة أقل من أربعة أشهر والمظاهر منها وفى النوادر كل أمة لا يحل للسيد وطؤها لا يغسلها ولا تغسله قال فى المجموع والظهار والايلاء يمنعان منه فى الامة لا الزوجة والفرق أن الغسل فى الامة منوط باباحة الوطء وفى الزوجة بالزوجية كما ارتضاه ر ولا يضر منع حيض أو نفاس اه (قوله ثم الاقرب فالاقرب الخ) أى من عصبة المسلمين وأما الكفار فلا اذ لا علقة لهم به لقول خليل ولا يترك مسلم لوليه الكافر لكن لو غسله بحضرة مسلم أجزأ كما فى تغسيل الكتابية زوجها المسلم ولو على أنه تعبدى وقولهم الكافر ليس من أهل التعبد مقيد بالتعبد الذى يتوقف على نية فيقدم ابن فابنه الى آخر ما ذكر فى النكاح ويقدم الاخ وابنه على الجد كالنكاح وما أحسن قول الاجهورى

بغسل وايصاء ولاء جنازة * نكاح أخا وابنا على الجد قدم
وعقل ووسطه بباب حضانة * وسوه مع الآباء فى الارث والدم

(قوله ولو بصهارة) لكن يقدم محرم النسب على محرم الرضاع ومحرم الرضاع على الصهارة عند الاجتماع (قوله فيستر جميع بدنها) أى وجوبا ما عدا الاطراف فيندب كما هو مقتضى الفقه ويستر وجوبا جميع بدنه وصفة الساتر على ما قال بعضهم أن يعلق الثوب من السقف بينه او بينه ليمنع النظر الى آخر ما قال المصنف (قوله وقيل بل تستر العورة فقط) أى وهو المعتمد فان لم يوجد ساتر غضت بصرها ولا تترك غسله (قوله فهذه هى الغسلة الاولى) هذا يخالف قول محشى الاصل عند قول خليل وللغسل سدر أى فى الغسلة التى بعد الاولى اذ هى بالماء القراح للتطهير والثانية بالماء والسدر للتنظيف والثالثة بالماء والكافور للتطييب وقوله فى المجموع وندب للغسل سدر بغير الاولى لانها بالقراح ومثل السدر نحو الصابون وطيب فى الاخيرة وأفضله الكافور اه فلعل ما قاله شارحنا هنا وفيما يأتى طريقة وما قاله الشيخان طريقة أخرى وعلى كل حال فالغسل صحيح وانما الاختلاف فى الكيفية (قوله يعرك به جسده الخ) ونص ابن ناجى فى شرح الرسالة وقول الشيخ بماء وسدر مثله فى المدونة وأخذ اللخمى منه جواز غسله بالماء المضاف كقول ابن شعبان وأجيب بان المراد أنه لا يخالط الماء بالسدر بل يحك الميت بالسدر ويصب عليه الماء وهذا الجواب عندى صحيح وهو اختيار أشياخى والمدونة قابلة لذلك (قوله وندب تجريده) قال فى المجموع

(ووضعه على مرتفع) حين الغسل لانه أمكن لغاسله (و) ندب (ايتاره) أى الغسل أى جعله وترا ثلاثا أو خمسا (لسبع) ثم المدار على الانقاء (ولا يعاد) الغسل (كوضوئه) لا يعاد (لخروج نجاسة) بعده (وغسلت) النجاسة فقط ان خرجت بعد الوضوء أو الغسل (و) ندب (عصر بطنه) حال الغسل (برفق) لا بشدة لاخراج ما فى بطنه من النجاسة (و) ندب حينئذ (كثرة صب الماء فى) حال (غسل مخرجيه) لازالة النجاسة وتقليل العفونة لان الشأن فى الاموات كثرة ذلك (و) لا يفضى الغاسل بيده لفسل ذلك بل (يلف خرقة كثيفة بيده) حال غسل العورة من تحت السترة (وله الافضاء) للعورة (ان اضطر) له (و) ندب (توضئته أولا) أى فى أول الغسلات (بعد ازالة ما عليه) أى الميت (من أذى) نجاسة أو وسخ بالسدر أو الصابون فاذا أزاله شرع فى توضئته كالجنابة فيغسل يديه الى كوعيه ثلاثا ويمضمضه بان يضع الماء فى فيه عند امالة رأسه (و) ندب (تعهد اسنانه و) تعهد (أنفه) عند الاستنشاق بعد المضمضة (بخرقة نظيفة) كمنديل (و) ندب حينئذ (امالة رأسه برفق) للتمكن من غسل الفم والانف ولئلا يدخل الماء فى جوفه

(المضمضة) أى واستنشاق ثم يتمم وضوءه مرة مرة ثم يجعله على شقه الايسر فيغسل الايمن ثم يديره على الايمن فيغسل الايسر بعد تثليث رأسه ثم يجعل الكافور فى ماء فيغسله به للتبريد ولا يعيد الوضوء ولو خرجت منه نجاسة كما تقدم وهذه هى الغسلة الثالثة وهذا معنى قول بعضهم الاولى بسدر للتنظيف والثانية بمطلق للتطهير والثالثة بكافور للتبريد فان احتيج بعد ذلك للخامسة أو السابعة لكون جسده يحتاج لذلك من أجل دمامل أو جدرى أو نحو ذلك زاد ما يحتاج اليه الحال (و) ندب (عدم حضور غير معين) للغاسل وكره حضور غيره (و) ندب (كافور فى) الغسلة (الاخيرة) كما تقدم (و) ندب (تنشيفه) أى الميت بخرقة طاهرة قبل ادراجه فى الكفن (و) ندب (عدم تأخير التكفين) أى ادراجه فى الكفن (عن الغسل) لما فى الاسراع من الاهتمام بامره ولئلا تخرج نجاسة منه يحتاج لازالتها (و) ندب (اغتسال الغاسل) للميت بعد فراغه من غسله (و) ندب (بياض الكفن) من كتان أو قطن وهو اولى (وتجميره) بالجيم أى تبخيره بالعود ونحوه (والزيادة على) الكفن (الواحد) فالاثنان أفضل من الواحد وان كان وترا (و) ندب (وتره) أى الكفن فالثلاثة أفضل من الاثنين ومن الاربعة (و) ندب (تقميصه) أى الباسه قميصا (وتعميمه) بعمامة (و) ندب (عذبة فيها) قدر ذراع تجعل على وجهه (وازرة) بوسطه أقلها من سرته لركبته فان زادت على ذلك فاحسن (ولفافتان) فهذه خمسة أفضل كفن الذكر (والسبع للمرأة) أى الانثى لا للذكر (بزيادة لفافتين) على الازرة والقميص واللفافتين فتكون اللفائف التى تدرج فيها أربعة (و) ندب (خمار) يلف على رأسها ووجهها (بدل العمامة) للرجل فالمجموع للمرأة سبع (و) ندب (حنوط) من كافور

تعظيمها

وتغسيله صلى الله عليه وسلم فى ثوبه تعظيم وغسله العباس وعلى والفضل وأسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم وأعينهم معصوبة ومات ضحوة يوم الاثنين ودفن ليلة الاربعاء فما يقال استمر ثلاثة أيام بلا دفن فيه جعل الليلة يوم تغليبا وتأخيره للاجتماع اهـ (قوله لخروج نجاسة) أى ولا ايلاج (قوله ان اضطر له) وفى بن استحباب عدم المباشرة قال اللخمى ومنعه ابن حبيب وهو أحسن لان الحى اذا كان لا يستطيع ازالتها لعلة أو غيرها الا بمباشرة غيره فانه لا يجوز أن يوكل من يمس فرجه لازالة ذلك ويجوز أن يصلى على حالته فهو فى الموت أولى بذلك اذ لا يكون الميت فى ازالة تلك النجاسة أعلى من الحى (قوله بخرقة نظيفة) أى غير الخرقة التى غسل بها مخرجه (قوله ثم يجعل الكافور فى ماء) اعلم أن الندب يحصل باى نوع من الطيب فى ماء الغسلة الاخيرة وأفضله الكافور لمنعه سرعة التغير وامساكه للجسد ويؤخذ من هنا أن الارض التى لا تبلى أفضل وعكس الشافعى فقال بافضلية التى تبلى قال فى المجموع وقد يقال انا فى الدفن مأمورون بالحفظ فتدبر (قوله وهذا معنى قول بعضهم) تقدم التنبيه على ان هذا مخالف لقول محشى الاصل والمجموع (قوله وندب اغتسال الغاسل) أى لامر النبى صلى الله عليه وسلم به كما فى حديث أبى هريرة الذى فى الموطأ من غسل ميتا فليغتسل وقد اختلف العلماء فى ذلك فقال بعضهم ان الامر به تعبدى لا معلل وحمله على مقتضاه من الوجوب وقال بعضهم انه معلل وحمله على الندب ثم اختلفوا فى العلة فنهم من قال انما أمر بالغسل لاجل أن يبالغ فى غسل الميت لانه اذا غسل الميت موطنا نفسه على الغسل لم يبال بما يتطاير عليه منه فكان سببا لمبالغته فى غسله ومنهم من قال ليس معنى أمره بالغسل أن يغسل جميع بدنه كغسل الجنابة وانما معناه أن يغسل ما باشره به أو تطاير عليه منه لانه يحس بالموت والى هذا ذهب ابن شعبان وعلى كلا القولين لا يحتاج هذا الغسل لنية وليس كغسل الجنابة وانما لم يؤمر بغسل ثيابه على التأنى للمشقة (قوله وندب بياض الكفن الخ) قال ح عن سند ويندب أن يكون قطنا لانه أستر قال ح وفيه نظر لان من الكتان ما هو أستر من القطن والظاهر أن يقال لان النبى صلى الله عليه وسلم كفن فيه ولكونه أبهج بياضا (قوله وان كان وترا) أى محل كون الايتار أفضل من الشفع اذا كان غير واحد واذا شح الوارث لا يقضى الا بواحد كما فى الخرشى وفى عب ثلاث فان أوصى بزائد ففى ثلثه ان لم يكن أوصى بمعينه (قوله وندب تقميصه الخ) قال فى التوضيح والمشهور من المذهب أن الميت يقمص ويعمم أما استحباب التعميم فهو فى المدونة وأما استحباب التقميص ففى الواضحة عن مالك (قوله وازرة) أى تحت القميص أو سراويل بدلها وهو أستر منها (قوله فهذه خمسة) أى الازرة واللفافتان والقميص والعمامة (قوله وندب خمار) سمى بذلك لخمره الرأس والعنق أى

أوفيه كافور أوغيره بذر (داخل كل لفافة) من الكفن (و) يجعل (على قطن يلصق) القطن (بمنافذه) عينيه وأنفه وفمه وأذنيه ومخرجه (ومساجده) جبهته وكفيه وركبتيه وأصابع رجليه (ومراقه) رفغيه وابطيه وباطن ركبتيه ومنخره وخلف أذنيه ويندب تحنيطه (وان كان) الميت (محرما) بحج أوعمرة لانقطاع التكليف بالموت (و) ان امرأة (معتدة) عدة وفاة أو طلاق (و) لكن ان كان الغاسل لميت مطلقا محرما أو معتدة (تولاه) أي الحنوط أي تولى أمره للميت (غيرهما) لانه لا يجوز لهما مس الحنوط (و) ندب (تكفينه بثياب كجمعته) الشرعية لحصول البركة بثياب مشاهد الخير (وهو) أي الكفن (من مال الميت كمؤن التجهيز) من حنوط وسدر وماء وأجرة غاسل وحامل وقبر وغير ذلك تكون من ماله (يقدم على دين غير المرتهن) لرهن في دينه من مال الميت فان كان ماله مرتهنا عند مدين فالمرتهن أحق بالرهن من الكفن ومؤن التجهيز فاذا لم يكن للميت مال أو مال مرتهن (فعلى المنفق بقرابة) كأب لولده الصغير أو العاجز عن الكسب وكابن لوالديه الفقيرين (أو رق) كسيد رقيق (لا) على منفق بسبب (زوجية) فلا يجب على الزوج تكفين زوجته ولا مؤن تجهيزها ولو كان غنيا وهي فقيرة على المذهب فان لم يكن له مال ولا منفق (فمن بيت المال) فان لم يكن (فعلى المسلمين) فرض كفاية (والواجب) من الكفن للذكر (ستر العورة) ما بين السرة والركبة (والباقي) وهو ما يستر بقية البدن حتى الرأس والرجلين (سنة) على أحد المشهورين والثاني أن ستر جميع البدن واجب قال الشيخ في توضيحه وهو ظاهر كلامهم وأما المرأة فيجب ستر جميع بدنها ولو واحدا وما زاد على الكفن الواجب أو السنة فمندوب كما تقدم (و) ندب (مشي مشيع) للجنازة (و) ندب (تقدمه) عليها (واسراعه) في المشي (بوقار) وسكينة لا هرولة (و) ندب (تأخير راكب) عنها (و) تأخر (امرأة) وان ماشية وتأخرها أيضا عن الرجال (و) ندب (سترها) أي المرأة الميتة (بقبة) من جريد أوغيره يجعل على النعش ويلقى عليه ثوب أو رداء لمزيد الستر * ثم شرع يتكلم على الصلاة على الجنازة وأركانها فقال (وأركان الصلاة) على الجنازة خمسة أولها (النية) بان يقصد الصلاة على هذا الميت أو على من حضر من أموات المسلمين ولا يشترط معرفة كونه ذكرا أو أنثى ولا يضر عدم استحضار أنها فرض كفاية ولا اعتقاد أنها ذكر فتبين أنها أنثى ولا عكسه اذ المقصود هذا الميت (و) ثانيها (أربع تكبيرات) كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة (فان زاد) الامام خامسة عمدا أو سهوا (لم ينتظر) بل يسلمون قبله وصحت لهم وله أيضا اذ التكبير ليس كالركعات من كل وجه فان انتظروا سلموا معه وصحت (وان نقص) عن الاربع (سبح له فان رجع) وكبر الرابعة كبروا معه وسلموا بسلامه (والا)

تغطيتهما به (قوله أوفيه كافور الخ) أي فالمراد بالحنوط الطيب بأي نوع من مسك أو زباد وشند أو عطر شاه أو عطر ليمون أو ماء ورد والاكمل أن يكون فيه كافور (قوله ومراقه) أي مارق من جسده (قوله ورفغيه) هما أعلى الفخذين مما يلي العانة (قوله لانه لا يجوز لهما) مفهومه لو تحيلا في عدم مسه فانه يجوز لهما توليته ولو كان هناك من يتولاه غيرهما وهو كذلك (قوله بثياب كجمعته) أي ويقضى له به عند التنازع الا أن يوصي بأقل من ذلك كذا في الاصل (قوله غير المرتهن) ومثله كل مال تعلق حق الغير بعينه كالعبد الجاني وأم الولد وزكاة الحرث والماشية بل ولو كان الكفن مرهونا فالمرتهن أحق به * (تنبيه) * ان سرق الكفن طلب كالابتداء ثم ان وجد الاول وتركة كان ذهب منه الميت (قوله كسيد رقيق) ولو مات السيد وعبده وعنده ما يكفن به أحدهما فقط كفن العبد لانه لا حق له في بيت المال ويكون السيد على بيت المال لكونه من فقراء المسلمين نقله الحطاب * (مسئلة) * لو مات الاب والابن القاصر وكان عند الاب كفن واحد قيل يقدم الاب وهو الاظهر وقيل يتحاصان ولو مات الاب والام الفقيران وكان ولدهما لا يقدر الا على كفن واحد قيل يتحاصان وقيل تقدم الام (قوله على المذهب) ومقابله قولان يلزمه مطلقا أو ان كانت فقيرة (قوله قال الشيخ في توضيحه) أي ويؤيده القضاء به عند التنازع (قوله لا هرولة) أي لانها تنافي الخشوع واستحبت الشافعية القرب من الميت حال تشييعه للاعتبار والحنفية التأخر في صفوف الصلاة تواضعا في الشفاعة (قوله وندب سترها الخ) أي في حال الحمل والدفن (قوله أولها النية) أي وحينئذ فتعاد على من لم تنوعليه كاثنين اعتقدهما واحدا الا أن يعين واحدا منهما فتعاد على غيره وأما ان اعتقد الواحد متعددا فانه لا يضر لان الجماعة تتضمن الواحد * (تنبيه) * لا يشترط وضعها على الاعناق في الاظهر (قوله أربع تكبيرات) أي لانعقاد الاجماع زمن الفاروق عليها بعد أن كان بعضهم يرى التكبير أربعا وبعضهم خمسا وهكذا الى سبع والذي لابن ناجي أن الاجماع انعقد بعد زمن الصحابة على أربع ما عدا ابن أبي ليلى فانه يقول انها خمس ومثل ما لابن ناجي ما للنووي على مسلم اه من حاشية الاصل (قوله كل تكبيرة بمنزلة ركعة) فاذا كبر على جنازة وطرأت جنازة أخرى فلا يشركها معها بل يتمادى في صلاته على الاولى حتى يتمها ثم يبتدئ الصلاة على الثانية قال أبو الحسن لانه لا يخلو اما أن يقطع الصلاة ويبتدئ عليهما جميعا وهذا لا يجوز لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم أولا يقطع ويتمادى عليهما الى ان يتم تكبير الاولى ويسلم وهذا يؤدي الى أن يكبر على الثانية أقل من أربع أو يتمادى الى ان يتم التكبير على الثانية فيكون قد كبر على الاولى أكثر من أربع فلذا امتنع من ادخالها معها (قوله لم ينتظر) هذا مذهب ابن القاسم وقال أشهب انه ينتظر ويسلمون معه (قوله وصحت) أي فيما يظهر مراعاة لقول أشهب وسواء كانت الزيادة عمدا أو سهوا أو تأويلا (قوله وان نقص) أي سهوا وأما عمدا فسيأتي وحاصله أن الامام اذا سلم عن

يرجع (كبروا لانفسهم (وسلموا) وصحت وقيل تبطل لبطلانها على الامام وانما خالفت صلاة الجنازة غيرها الآن بعض السلف كان يرى انها أكثر من أربع تكبيرات وبعضهم يرى أنها أقل (و) ثالثها (دعاء له) أي للميت (بينهن) أي التكبيرات (بما تيسر) ولو اللهم اغفر له (ودعاء بعد) التكبيرة (الرابعة ان أحب) وان أحب لم يدع وسلم (يثنى) بفتح المثلثة وتشديد النون المكسورة أي يأتي بضمير التثنية أو بالاسم الظاهر مثنى ان كان الميت اثنين (و يجمع ان احتاج) للتثنية أو الجمع بان كانوا جماعة فيقول ان كانا اثنين اللهم انهما عبداك وابنا عبديك وابنا أمتيك كانا يشهدان الخ وان كانوا جماعة قال اللهم انهم عبيدك وأبناء عبيدك وابناء امائك كانوا يشهدون الخ وان شاء قال في الاثنين اللهم اغفر لهما وارحمهما وقال في الجماعة اللهم اغفر لهم وارحمهم (يغلب) بضم الياء التحتية وتشديد اللام مكسورة (المذكر على المؤنث) ان اجتمع ذكور وأناث (وان والاه) أي التكبيرات لم يدع بعد كل تكبيرة (أو دعا (وسلم بعد ثلاث عمدا أعاد) الصلاة وكذا ان سلم بعد ثلاث سهوا وطال (ان لم تدفن) الجنازة فان دفنت فلا اعادة في الصورتين وقيل لا اعادة في الاولى وان لم تدفن فقول الشيخ وان دفنت فعلى القبر لا يعول عليه (و) رابعها (تسليمة) واحدة يجهر بها الامام بقدر التسميع (وندب لغير الامام اسرارها و) خامسها (قيام لها للقادر) على القيام لا لعاجز عنه وهذا مما زدناه عليه (و) ان سبق أحد بالتكبير مع الامام والمأموم بان شرعوا في الدعاء (صبر المسبوق) وجوبا (للتكبير) أي الى ان يكبروا ولا يكبر حال اشتغالهم بالدعاء لانه كالقاضي خلف الامام (فان كبر صحت ولا يعتد بها) عند الاكثرين من الاشياخ (ودعا) المسبوق بعد تكبيره الكائن بعد سلام الامام (ان تركت) الجنازة (والا) بان رفعت (والى) التكبير بلا دعاء وسلم (وندب رفع اليدين) حذو المنكبين بل (بالاولى) أي عند التكبيرة الاولى فقط (و) ندب (ابتداء الدعاء بحمد الله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم) بان يقول الحمد لله الذي أمات وأحيا والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وأحسن الدعاء ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه وهو اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيآته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده فان كانت امرأة قال اللهم انها أمتك وبنت عبدك وبنت أمتك كانت تشهد الخ (و) ندب (اسراره) أي الدعاء (و) ندب (وقوف امام وسط الميت

أقل من أربع فان مأمومه لا يتبعه بل ان نقص ساهيا سبح له فان رجع وكمل سلموا معه وان لم يرجع وتركهم كبروا لانفسهم وصحت صلاتهم مطلقا سواء نبه عن قرب وكمل صلاته أم لا هذا هو المعتمد وان كان نقص عمدا وهو يراه مذهبا لم يتبعوه وأتموا بتمام الاربع وصحت لهم وله وان كان لا يراه مذهبا بطلت عليهم ولو أتوا برابعة تبعا لبطلانها على الامام وحينئذ فتعاد ان لم تدفن كما سيأتي (قوله دعاء له) أي من امام ومأموم لان المطلوب كثرته للميت وأوجب الشافعية الفاتحة بعد الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ومن الورع مراعاة الخلاف قال شيخنا في مجموعه والاظهر أن الاقتصار على الفاتحة لا يكفي عندنا ويعد ادراج الميت في نستعين اهدنا الصراط نعم يظهر كفايته من سمع دعاء الامام فأمن عليه لان المؤمن أحد الداعيين كما قالوه في قد أجيبت دعوتكما ان موسى كان يدعو وهرون كان يؤمن (قوله ان أحب) وقال اللخمي وجوبا والمشهور خلافه ولذا قال المصنف ان أحب (قوله يثنى الخ) أي يتبع في دعائه الالفاظ العربية ولو دعا ملحونا فالعبرة بقصده والصلاة صحيحة (قوله لا يعول عليه) أي لان الذي ارتضاه ر وتبعه في الحاشية اذا دفنت لا اعادة في الاولى ولا في الثانية كما هو قول ابن يونس (قوله تسليمة) أي لكل من الامام والمأموم فلا يرد المأموم على امامه ولا على من على يساره خلافا لابن حبيب القائل بندب رده على الامام ان سمعه ولابن عاتم من ندب رد المأموم على الامام وعلى من على اليسار (قوله قيام لها) أي على القول بانها فرض كفاية والا فلا يجب القيام (قوله لانه كالقاضي الخ) أي لان كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة (قوله ولا يعتد بها الخ) هذا قول ابن القاسم وكان وجهه أنه كمن أدرك الامام في التشهد فالتكبير عنده يفوت بمجرد الشروع في الدعاء ومقابله ما قاله عب مقتضى سماع أشهب اعتداده بها بل الذي في سماع أشهب أنه اذا جاء وقد فرغ الامام ومأمومه من التكبير واشتغلوا بالدعاء فانه يدخل معهم ولا ينتظر لانه لا تفوت كل تكبيرة الا بالتي بعدها اهـ بن من حاشية الاصل (قوله والى التكبير) أي لئلا تصير صلاة على غائب واستشكل هذا بان الصلاة على الغائب مكروهة كما يأتي والدعاء ركن كما تقدم فكيف يترك الركن خشية الوقوع في مكروه وأجيب بان الدعاء ركن لغير المسبوق كما قالوا في القيام لتكبيرة الاحرام في الفرض العيني وما ذكره المصنف من التفصيل بين ما اذا تركت فيدعو واذا لم تترك فيوالي التكبير أيده بن والذي ارتضاه في الحاشية تبعا للرماصي أن المسبوق اذا سلم امامه فانه يوالي التكبير مطلقا (قوله عند التكبيرة الاولى فقط) أي وأما في غير أولاه فخلاف الاولى هذا هو المشهور (قوله وندب ابتداء الدعاء) أي اثر كل تكبيرة على المعتمد وفي الطراز لا تكرر الصلاة والتحميد في كل تكبيرة بل في الاولى ويدعو في غيرها وعزاه ابن يونس للنوادر (قوله وابن عبدك الخ) لم يكن في مسودة المؤلف لفظ أمتك ولعلها ساقطة (قوله وندب اسراره) أي ولو صلى عليها ليلا (قوله وسط الميت) أي عند وسطه من غير ملاصقة

(الذكر وخنثى ومنكى غيره) من أنثى أو خنثى جاعلا (رأس الميت عن يمينه) أى الامام (الا فى الروضة) الشريفة فيجعل رأسه على يسار الامام تجاه رأس النبى صلى الله عليه وسلم والالزم قلة الادب (والاولى بالصلاة) على الميت (وصى رجى خيره) أوصى الميت بان يصلى عليه (فالخليفة) ان لم يكن وصى (لا فرعه) أى نائبه فلا حق له فى الصلاة على غيره (الا اذا ولى الخطبة) من الخليفة فيكون كالخليفة أولى من العصبة (ثم الاقرب فالاقرب من عصبته) فيقدم ابن فابنه فاب فاخ فابنه فجد فعم فابنه الخ وقدم الشقيق على غيره (وأفضلهم عند التساوى ولو) كان الافضل (ولى امرأة) صلى عليها مع رجل (وصلت النساء) عند عدم الرجال (دفعة) أى فى آن واحد (أفذاذا) اذ لا تصح امامتهن و يلزم على ترتبهن تكرار الصلاة (و) ندب (اللحد) وهو أن يحفر فى أسفل القبر جهة قبلته من المغرب للمشرق بقدر مايوضع فيه الميت (فى الارض الصلبة) بضم الصاد المهملة أى المتماسكة التى لا تنهال (والا) تكن الارض صلبة (فالشق) بان يحفر وسط القبر بقدر الميت ويسد باللبن كما يأتى (و) ندب (وضعه على) شق (أيمن مقبلا) بفتح القاف والباء المشددة أى مجعولا وجهه

للقبلة (و) ندب (قول واضعه) فى قبره (بسم الله) أى وضعته (وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبله باحسن قبول وتدورك) الميت (ان خولف) بان جعل ظهره للقبلة أو نكس بان جعل رجلاه مكان رأسه بان يحول الى الحالة المطلوبة (ان لم يسو عليه التراب) والا ترك وشبه فى مطلق التدارك قوله (كترك الغسل أو الصلاة) عليه فانه يتدارك ويخرج من القبر ما ولو سوى عليه التراب (ان لم يتغير) الميت (والا) بان مضى زمن يظن به تغيره (صلى على القبر ما بقى) أى مدة ظن بقاء الميت (به) أى فيه ولو بعد سنين وهذا ظاهر اذا غسل والا ففيه نظر (و) ندب (سده) أى اللحد والشق (بلبن) وهو الطوب النىء فان لم يوجد (فلوح) من خشب (فقرمود) بفتح القاف وسكون الراء

طوب يجعل على صورة وجود الخل (فقصب) لكن يقدم عليه الآجر بالمد وضم الجيم الطوب المحروق (والا) يوجد شئ من ذلك (فسن التراب) بباب الجدر ينبغى ان يلت بالماء ليتماسك (أولى) عند العلماء (من) دفنه فى (التابوت) أى الصحابة تجعل كالصندوق يدفن فيها النصارى أمواتهم وهو من سنتهم (و) ندب (رفعه) أى القبر برمل وحجارة أو نحو ذلك (كشبر مسنما) أى كسنام البعير لا مسطحا (و) ندب للناس (تعزية أهله) أى تسليتهم وحملهم على الصبر (و) ندب للجار ونحوه (تهيئة طعام لهم) أى لاهل الميت (الا أن يجتمعوا على محرم) من ندب ولطم ونياحة فلا (و) ندب لاهله (التصبر) أى اظهار الصبر (والتسليم للقضاء) أى لقضاء الله مالك الملك العليم الخبير (كتحسين المحتضر) تشديد فى الضاد وهو من اضافة المصدر لفاعله و (ظنه) مفعوله أى يندب للمحتضر أن يحسن ظنه (بالله تعالى بقوة رجائه فيه) أى بسبب قوة رجائه فى الله تعالى أى فيما عنده من الكرم والرحمة والمسامحة لانه أكرم الاكرمين يعفو عن السيآت ويقيل العثرات

بل يسن أن يكون بينهما فرجة قدر شبر وقيل قدر ذراع (قوله أوصى الميت) أى لرجاء خيره وأما لو أوصاه لاغاظة أوليائه لعداوة لم تنفذ وصيته بذلك (قوله أى نائبه) أى فى الحكم فقط بدليل ما بعده (قوله فيقدم ابن الخ) أى كما تقدم فى النظم (قوله ولو ولى امرأة) مبالغة فى محذوف والتقدير كاجتماع جنائز فيقدم الافضل ولو ولى امرأة (قوله و يلزم على ترتبهن الخ) أى وهو مكروه (قوله وندب اللحد) انما فضل لخبر اللحد لنا والشق لغيرنا (قوله للقبلة) أى لانها أشرف المجالس أى وتحل عقد كفنه وتمد يده اليمنى على جسده و يعدل رأسه بالتراب و رجلاه برفق و يجعل التراب خلفه وأمامه لئلا ينقلب فان لم يتمكن من جعله على شقه الايمن فعلى ظهره مستقبلا للقبلة بوجهه فان لم يمكن فعلى حسب الامكان (قوله وتدورك الميت) أى استحبابا (قوله وشبه فى مطلق التدارك) أى لان هذا التدارك واجب ان لم يخف عليه التغير تحقيقا أو ظنا فالتشبيه مختلف (قوله والا ففيه نظر) وجه النظر المنافاة لقوله فيما تقدم وهما متلازمان و يجاب بما تقدم عن ر بان معنى التلازم فى الطلب ابتداء فان تعذر أحدهما وجب الآخر لما فى الحديث الشريف اذا أمرتكم بامر فأتوا منه بما استطعتم (قوله وهو الطوب النىء) أى كما فعل به عليه الصلاة والسلام وأبى بكر وعمر وظاهره سواء كان مصنوعا بالقالب أم لا (قوله الآجر) و بعد الآجر الحجر (قوله وهو من سنتهم) ولذا قال ابن عات التابوت مكروه عند أهل العلم وليس هو من عادة العرب بل هو من عادة الاعاجم وأهل الكتاب (قوله كشبر مسنما) انما استحب ذلك ليعرف به وان زيد على الشبر فلا بأس به وكراهة مالك لرفعه محمولة على رفعه بالبناء لا رفع ترابه عن الارض مسنما وعلى هذا تأولها عياض بان قبره عليه الصلاة والسلام مسنم كما فى البخارى وكذا قبر أبى بكر وعمر وهو أثبت من رواية تسطيحها لانه زى أهل الكتاب وشعار الروافض اه خرشى (قوله تعزية أهله) أى لخبر من عزى مصابا كان له مثل أجره قال الجوهرى هى الحمل على الصبر بوعد الاجر والدعاء للميت والمصاب ابن حبيب فى التعزية ثواب كثير ابن القاسم فيه ثلاثة أشياء أحدها تهوين المصيبة على المعزى وتسليته عنها وحضه على التزام الصبر واحتسابه الاجر والرضا بالقدر والتسليم لامر الله تعالى الثانى الدعاء بان يعوضه الله تعالى عن مصابه جزيل الثواب الثالث الدعاء للميت والترحم عليه والاستغفار له ويجوز ان يجلس الرجل للتعزية كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم حين جاءه خبر جعفر و زيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ومن قتل معهم بمؤتة اسم مكان وواسع كونها قبل الدفن و بعده والاولى عند رجوع الولى الى بيته (قوله أى لاهل الميت) أى لاشتغالهم بميتهم وجمع الناس على طعام بيت الميت بدعة مكروهة لم ينقل فيها شئ وليس ذلك موضع ولائم وأما عقر البهائم وذبحها على القبر فمن أمر الجاهلية مخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم لا عقر فى الاسلام

فيقدم الرجاء على الخوف (و) يندب للحاضر عنده (تلقينه الشهادتين بلطف) بأن يقول عنده أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ولا يقول له قل ولا يلح عليه لأن الساعة ساعة ضيق وكرب وربما كان الإلحاح عليه سببا في تغيره والعياذ بالله تعالى أو في زيادة الضيق عليه (ولا يكرر) التلقين عليه (إن نطق بهما إلا أن يتكلم بأجنبي) من الشهادتين فيلقن ليكون آخر كلامه من الدنيا التكلم بهما (و) ندب (استقباله) للقبلة (عند شخوصه) ببصره (على شقه الأيمن ثم) إذا تعسر على الشق الأيمن فعلى (ظهره) رجلاه للقبلة (و) ندب (تجنب) أي تباعد (جنب وحائض ١٧٠ وتمثال وآلة لهو) لأن ملائكة الرحمة تنفر من ذلك (و) ندب (إحضار طيب) كبخور عود أو جاوي عند المحتضر لأن الملائكة تحبه (و) ندب إحضار (أحسن أهله) خلقا وخلقا (و) أحسن (أصحابه) ممن كان يحبهم ولا ينبغي إحضار الوارث إلا أن يكون ابنا وزوجة ونحوهما (و) ندب (دعاء) من الحاضرين لأنفسهم والميت لأنه من أوقات الإجابة (و) ندب (عدم بكى) بالقصر وهو الخفي الذي لا يرفع فيه الصوت لأن المقصر أجمل (و) ندب (تغميضه) أي قفل عينيه (وشد لحييه) بعصابة (إذا قضى) أي خرجت روحه بالفعل ولا يغمض قبل ذلك كما يفعله الجهلة (و) ندب (رفعه) بعد موته (عن الأرض) على طراحة أو سرير لئلا تسرع له الهوام (وستره بثوب وإسراع تجهيزه) خوفا من تغيره (إلا كالغرق) ومن مات تحت هدم أو فجأة فإنه يؤخر ولا يسرع بتجهيزه حتى تظهر أمارات التغير وتحقق موته لاحتمال أن يكون حيا ثم ترد له روحه (و) ندب (زيارة القبور بلا حد) بيوم أو وقت أوائل أو نهار (والدعاء والاعتبار) أي الاتعاظ وإظهار الخشوع (عندها) أي القبور ويكره الأكل والشرب والضحك وكثرة الكلام وكذا قراءة القرآن بالأصوات المرتفعة واتخاذ ذلك عادة لهم كما تم في قراءة مصر وربما أخرجوا عن قانون القراءة إلى قانون الغناء والتمطيط وتقطيع الحروف كما هو مشاهد وهو لا يجوز ثم شرع في الكلام على الجائزات فقال (وجاز غسل امرأة) من إضافة المصدر لفاعله ومعموله قوله (ابن ثمان) أي يجوز للمرأة أن تغسل صبيا ابن ثمان سنين فأولى من دونه لا ابن تسع وإن جاز لها النظر لعورته (و) جاز غسل (رجل كرضيعة) أي رضيعة وما قاربها كزيادة شهر على مدة الرضاع لا بنت ثلاث سنين

قال العلماء العقر الذبح على القبر كذا في الحاشية (قوله فيقدم الرجاء على الخوف) أي وأما الصحيح ففيه أقوال ثلاثة قيل مثل المحتضر وهو لابن العربي وقيل يعتدل عنده جانب الخوف والرجاء فيكون كجناحي الطائر متى رجح أحدهما سقط وقيل يطلب منه غلبة الخوف ليحمله على كثرة العمل وهذا هو التحقيق عندنا (قوله تلقينه الشهادتين) أي لحديث لقنوا موتاكم لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ليكون ذلك آخر كلامه وليطرد به الشياطين الذين يحضرونه لدعوى التبديل والعياذ بالله ولا يلقن الأبالغ وظاهر الرسالة مطلقا والمدار على التمييز (قوله أي خرجت روحه بالفعل) وعلامة ذلك أربع انقطاع نفسه وإحداد بصره وانفراج شفتيه فلا ينطبقان وسقوط قدميه فلا ينتصبان ومن علامة البشرى لأهل الخير الذين لا يلحقهم عذاب كما قيل وقيل علامة الإيمان مطلقا أن يصفر وجهه ويعرق جبينه وتذرف عيناه دموعا ومن علامات السوء والعياذ بالله أن تحمر عيناه وتربد شفتاه ويغط كغطيط البكر وتربد بالباء الموحدة بعدها دال مشددة لون الغبرة (قوله لئلا تسرع له الهوام) أي لفارقة الحفظة له بخروج روحه (قوله وستره بثوب) أي زيادة على ما عليه حال الموت وقال بعضهم يغطى وجهه لأنه ربما يتغير من المرض فيظن من لا معرفة له ما لا يجوز ﴿تنبيه﴾ قال حلولو في قول خليل وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الأرض ووضع ثقيل على بطنه ما ذكره من هذه المندوبات لم أر من نبه عليها من الأصحاب وهي منصوصة للشافعية اهـ (قوله خوفا من تغيره) وتأخيره عليه الصلاة والسلام للأمن من ذلك واستثنوا من قاعدة العجلة من الشيطان ست مسائل التوبة والصلاة إذا دخل وقتها وتجهيز الميت عند موته إلا ما استثنى ونكاح البكر إذا بلغت وتقديم الطعام للضيف إذا قدم وقضاء الدين إذا حل وزيد تعجيل الأوبة من السفر ورمي أيام التشريق وإخراج الزكاة عند حلولها (قوله بلا حد) أي في أصل الندب فلا ينافي التأكد في الأوقات التي ورد الأمر فيها بخصوصها كيوم الجمعة ورد عنه عليه الصلاة والسلام من زار والديه كل جمعة غفر له وكتب بارا وعن بعضهم أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده وعن بعضهم عشية الخميس ويوم الجمعة ويوم السبت إلى طلوع الشمس قال القرطبي ولذلك يستحب زيارة القبور ليلة الجمعة ويومها وبكرة السبت فيما ذكره العلماء لكن ذكر في البيان قد جاء أن الأرواح بأفنية القبور وأنها تطلع برؤيتها وأن أكثر اطلاعها يوم الخميس والجمعة وليلة السبت وفي القرطبي أنه عليه الصلاة والسلام قال من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات اهـ من الحاشية ومما ورد أيضا أن يقول العبد عند رؤية القبور اللهم رب الأرواح الباقية والأجساد البالية والشعور المتمزقة والجلود المتقطعة والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أنزل عليها روحا منك وسلاما مني ﴿تنبيه﴾ ذكر في المدخل في زيارة النساء للقبور ثلاثة أقوال المنع والجواز بشرط التحفظ والثالث الفرق بين المتجالة فيباح بل يندب والشابة فيحرم إن خشيت الفتنة (قوله ويكره الأكل والشرب الخ) أي لحديث زوروا القبور تذكركم الآخرة وفي رواية زوروا القبور ولا تقولوا هجرا أي كلاما لغوا أو باطلا (قوله وإن جاز لها النظر الخ) أي ما لم يناهز الحلم وإلا فلا يجوز لها النظر لعورته كما لا يجوز لها تغسيله فالأقسام ثلاثة ابن ثمان فأقل يجوز لها تغسيله والنظر لعورته وابن تسع لاثنتي عشرة فأكثر لا يجوز لها تغسيله ويجوز لها

فلا يجوز للرجل تغسيلها (و) جاز (تسخين ماء) للغسل كالبارد (و) جاز (تكفين بملبوس) للميت أو غيره أي عند وجود غيره والا تعين الملبوس (أو مزعفر أو مورس) أي مصبوغ بزعفران أو ورس لانهما من الطيب بخلاف المصبوغ بغيرهما فيكره (و) جاز (حمل غير أربعة) للنعش من الرجال كان يحملها اثنان أو ثلاثة (و) جاز (بدء بأي ناحية) في حمل السرير (بلا تعيين) قال المصنف والمعين مبتدع أي لانه عين ما لا أصل له في الشرع (و) جاز (خروج متجالة) لجنازة مطلقا (كشابة لم تخش فتنتها) يجوز خروجها (في) جنازة من عظمت مصيبته عليها (كأب) وأم (وزوج وابن) وبنت (وأخ) وأخت وحرم على مخشية الفتنة مطلقا وعلم من هذا النص أن الزوجة المتجالة وغير مخشية الفتنة يجوز لها الخروج لجنازة زوجها مع أنها عوتة لزمها الاحداد وعدم الخروج الا لما سيأتي بيانه في العدة فيكون هذا من جملة المستثنى (و) جاز (نقله) أي الميت من مكان الى آخر وان من بلد لاخرى قبل دفنه أو بعده (لمصلحة) كان يخاف عليه أن يأكله البحر أو السبع وكرجاء بركة المكان المنقول اليه أو زيارة أهله أو لدفنه بين أهله أو نحو ذلك (ان لم تنتهك حرمته) بانفجاره أو نتانته وهل من انتهاك حرمته تكسير عظامه بعد يأسه في قبره أولا (و) جاز (بكى) بالقصر (عند موته وبعده) وقوله (بلا رفع صوت) كالتفسير للبكى المقصور لان ما كان برفع صوت يسمى بكاء بالمد وهو لا يجوز (و) بلا (قول قبيح) والا منع (و) جاز (جمع أموات بقبر) واحد (لضرورة) كضيق مكان أو تعذر حافر ولو كانوا أجانب (و) اذا دفنوا في وقت واحد (ولي القبلة الافضل) فالافضل وقدم الذكر على الانثى والحر على العبد (و) في (الصلاة) عليه (يلي الامام أفضل رجل) فالافضل (فالطفل الحر فالعبد) كبير وصغير (فالخصي) حر كبير وصغير فعبد كبير وصغير (فالمجبوب) كذلك (فالخنثى) كذلك (فالحرة) كبيرة وصغيرة (فالامة) كذلك ثم شرع في بيان المكروهات فقال (وكره حلق رأسه) ان كان ذكرا أو الاحرم (وقلم ظفره وضم معه) في كفنه (ان فعل) به ذلك (و) كره (قراءة) لشيء من القرآن (عند الموت وبعده وعلى القبور) لانه ليس من عمل السلف وانما كان شأنهم الدعاء بالمغفرة والرحمة

النظر لعورته وابن ثلاث عشرة فأكثر لا يجوز لها تغسيله ولا النظر لعورته فلا يلزم من جواز النظر التغسيل لان في التغسيل زيادة الجس باليد (قوله فلا يجوز للرجل تغسيلها) أي وان كان له نظر عورتها ما لم تطق الوطء لما سبق والمحرم في الاثنين أو الذكر من بلوغ أو مقاربة بالغ (قوله كالبارد) واستحب الشافعي البارد لانه يشد الاعضاء (قوله بملبوس) أي نظيف طاهر لم يشهد فيه مشاهد الخير والا كره في الاولين كما يأتي وندب في الاخير كما تقدم اهـ من الاصل (قوله أو ورس) وهو نبت باليمن أصفر يتخذ منه الحمرة للوجه (قوله بخلاف المصبوغ بغيرهما) أي كالمصبوغ بالخضرة ونحوها حيث أمكن غيرهما اذ ليس في صبغهما طيب (قوله وجاز حمل غير أربعة) أي خلافا لمن قال بندب الاربعة وهو أشهب وابن حبيب وفي الخرشي أن ابن الحاجب شهر قول أشهب وابن حبيب باستحباب الاربعة ومثله في الاجهوري قال بن وهو غلط منهما فان ابن الحاجب لم يشهر الا ما عند المصنف ونصه ولا يستحب حمل أربعة على المشهور اهـ من حاشية الاصل (قوله والمعين مبتدع الخ) أي للبدء كأشهب وابن حبيب فأشهب يقول يبدأ بمقدم السرير الايمن فيضعه الحامل على منكبه الايمن ثم مؤخره الايمن ثم مقدمه الايسر ثم مؤخره الايسر وابن حبيب يقول يبدأ بمقدم يسار السرير ثم مؤخر يساره ثم مؤخر يمينه ثم مقدم يمينه كذا في عب (قوله وحرم على مخشية الفتنة مطلقا) أي وان عظمت مصيبته عليها (قوله ان لم تنتهك حرمته) الاظهر أعظم وقوله وهل من انتهاك حرمته تكسير عظامه الخ استظهر المؤلف في تقريره أنه من الانتهاك (قوله والا منع) حاصله أن البكى يجوز عند الموت وبعده بقيدين عدم رفع الصوت وعدم القول القبيح وأما معهما أو مع أحدهما فهو حرام ومحل جواز البكى بالقيدين المذكورين ان لم يجتمعوا له والا كره (قوله بقبر واحد) أي وبكفن واحد والمدار على الضرورة وكره جمعهم في قبر واحد لغير ضرورة في دور واحد والا فلا يجوز النبش حيث لم تكن ضرورة لان القبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش وأما الجمع في كفن واحد لغير ضرورة فحرام (قوله ولي القبلة الافضل الخ) أي فالافضل يجعل وجهه في الحائط القبلي والمفضول يجعل خلف ظهره وهكذا هذا بالنسبة للدفن وبالنسبة للصلاة يجعل الفاضل يلي الامام والمفضول بعده لجهة القبلة وكذا عكس القبر فالمراتب التي تؤخذ من المتن والشرح عشرون حاصلها حر كبير حر صغير عبد كبير عبد صغير خصي حر كبير خصي حر صغير خصي عبد كبير خصي عبد صغير مجبوب حر كبير مجبوب حر صغير مجبوب عبد كبير مجبوب عبد صغير خنثى حر كبير خنثى حر صغير خنثى عبد كبير خنثى عبد صغير حرة كبيرة حرة صغيرة أمة كبيرة أمة صغيرة وجمع هؤلاء في الصلاة مطلوب لرجاء البركة وفي القبر للضرورة وبقيت صفة أخرى في جمعهم للصلاة وهي جعلهم صفا واحدا الافضل أمام الامام ثم المفضول عن يساره قال الخرشي ويكمل الصف لليسار والراجح أنه اذا وجد فاضل وعن اليمين أيضا ثم مفضول وعن اليسار وهكذا أو رأس المفضول عند رجلي الفاضل فالتفاوت بالقرب للامام وقدم أفضل كل صنف فيه كالاعلم والاورع ومن قويت شائبة حريته ومن لا تحت فيه على متضع ونحو ذلك كذا في المجموع (قوله وكره حلق رأسه) أي وكذا سائر شعره غير ما يحرم حلقه في حال الحياة وكأنه لا يفعل به لا يفعل لنفسه بقصد أن يكون ميتا على هذه الحالة وأما ان قصد راحة نفسه فلا يكره (قوله والا حرم) أي في حق الانثى الكبيرة التي يكون الحلق لها مثلة (قوله وضم معه) أي على سبيل الاستحباب لان هذه الاجزاء يجب مواراتها ولانها ليست أجزاء حقيقية

والأنماط (الا لقصد تبرك) بالقرآن (بلاعادة) فانه يجوز (و) كره (انصراف عنها) أي الجنازة (بلا صلاة) عليها ولو باذن أهلها لما فيه من الطعن فيها (أو) انصراف (بعدها) أي بعد الصلاة (بلا اذن) من أهلها (ان لم يطولوا) فان أذنوا بعد الصلاة أو طولوا ولو لم يأذنوا جاز الانصراف (و) كره (صياح خلفها كاستغفروا لها) أي باستغفروا لها ونحوه (و) كره (ادخالها المسجد) ولو لغير صلاة (و) كره (الصلاة عليها فيه) أي في المسجد ولو كانت هي خارجه (و) كره (تكرارها) أي الصلاة على الميت (ان أديت) أولا (جماعة) (والا) تؤد جماعة بان صلى عليها أفذاذ (أعيدت) ندبا (جماعة) لا أفذاذا فالصور أربع يكره الاعادة في ثلاث وتندب في واحدة

(و) كره (صلاة فاضل على بدعي) لم يكفر ببدعته (أو) على (مظاهر كبيرة) كشرب خمر أي بفعلها عند بعض الناس من غير مبالاة (أو) على (مقتول بحد) كقاتل أو زان محصن رجم (و) كره (تكفين) لميت ولو أنثى (بحرير وخز ونجس وكأخضر ومعصفر) أي مصبوغ بخضرة أو صفرة اذا (أمكن غيره) والا لم يكره ويستثنى من ذلك المورس والمزعفر كما تقدم (و) كره (زيادة رجل) أي ذكر ولو صبيا (على خمسة) من الاكفان (و) كره زيادة (امرأة على سبعة) لانه من الاسراف (و) كره (اجتماع نساء لبكى سرا) ومنع جهرا كالقول القبيح مطلقا (و) كره (تكبير نعش) لميت صغير لما فيه من المباهاة والنفاق (و) كره (فرشه) أي النعش (بحرير) أو خز (و) كره (اتباعه) أي الميت (بنار وان كانت ببخور) أي مصاحبة له لما فيه من التشاؤم بانه من أهل النار (و) كره (نداء به) أي بسببه أي صياح (بمسجد أو بابه) بل يقال ولان قد مات فاسعوا للجنازة مثلا (الا الاعلام بصوت خفي) أي من غير صياح فلا يكره (و) كره (قيام لها) أي للجنازة اذا مروا بها على جالس لانه ليس من عمل السلف (و) كره (الصلاة) على ميت (غائب) ولو في البلد وصلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي وقد مات في أرض الحبشة من خصوصياته بدليل أنه لم يحصل به عمل (و) كره (تطيين قبر) أي تلبيسه بالطين (أو تبييضه) بالجير (ونقشه) بالحمرة أو الصفرة (و بناء عليه) أي على القبر نفسه (أو تحويز) عليه ولو بلا قبة ان كان (بأرض مباحة) أو مملوكة للميت أو لغيره باذنه أو أرض موات (بلا مباهاة) بما ذكر (والا) بان كان بارض غير مباحة أو فعل ذلك للمباهاة بكونه كان كبيرا أو أميرا أو نحو ذلك (حرم) لانه من الاعجاب والكبر المنهي عنهما وكذا اذا كان البناء

كاليد والرجل (قوله فانه يجوز) أي ولذا استحبه ابن حبيب و بعضهم يسن (قوله ولو باذن أهلها) أي ولو طولوا (قوله وكره صياح خلفها) أي لانه ليس من عمل السلف (قوله ولو لغير صلاة) أي لاحتمال قذره وللقول بنجاسة الميت وان كان ضعيفا (قوله ولو كانت هي خارجه) أي لانه ذريعة لدخولها (قوله وتندب في واحدة) أي وهي ما اذا صليت فذا وأعيدت جماعة وظاهره ولو تعدد الفذ أولا (قوله أو على مظاهر كبيرة) ومثله مظاهر الصغيرة المصر عليها (قوله رجم) أي وأما لو كان حده الجلد فلا كراهة في الصلاة عليه ولو مات به (قوله ونجس) يؤخذ منه أنه لا يشترط في صلاة الميت طهارته بل طهارة المصلي (قوله لما فيه من المباهاة والنفاق) أي من مظنة النفاق ومظنة المباهاة والا لوحصلا بالفعل حرم (قوله وكره فرشه الخ) مفهومه ان الستر لا يكره قال ابن حبيب ولا بأس أن يستر الكفن بثوب ساج ونحوه ويبرع عند الحاجة والساج طيلسان أخضر والظاهر أن المراد هنا مطلق طيلسان سواء كان أحمر أو أخضر ونحو ذلك وظاهره ولو حريرا (قوله لما فيه من التشاؤم) أي ولانه من فعل النصارى وان كان فيها طيب فكراهة ثانية للسرف (قوله ولا يكره) أي بل هو مندوب لان وسيلة المطلوب مطلوبة (قوله وكره قيام لها) قال الخرشي صادق بثلاث صور احداها الجالس تمر به جنازة فيقوم لها الثانية أنه يكره لمن يتبعها أن يستمر قائما حتى توضع الثالثة أنه يكره لمن سبق للقبرة أن يقوم اذا رآها حتى توضع وأما القيام عليها حتى تدفن فلا بأس به والقول بنسخه غير صحيح وفعله علي رضي الله عنه وقال قليل لاخينا قياما على قبره وأما القيام للحي فقد أطال القرافي فيه وحاصله أنه يحرم لمن يحبه و يعجب به و يكره لمن لا يحبه و يتأذى منه و يجوز لمن لا يحبه ولا يعجب به و يستحب للعالم والصهر والوالدين ولمن نزل بهم فيعزى أو سر ورفيهنا وللقادم من السفر وهذا كله ما لم يترتب على تركه فتنة فيجب اهـ (قوله على النجاشي) بفتح النون على المشهور وقيل بكسرها وخفة الجيم وأخطأ من شددها وهو لقب لكل من ملك الحبشة واسمه أصحمة أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر اليه (قوله من خصوصياته) وأجيب بجواب آخر بان الارض رفعت له وعلم يوم موته وأخبر به أصحابه وخرج بهم فامهم في الصلاة قبل أن يوارى فتكون صلاته عليه كصلاة الامام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها فلا تكون على غائب وليست من الخصوصيات (قوله وكره تطيين قبر الخ) أي ما لم يتوقف منع الرائحة عليه (قوله ونقشه) و يشتد النهي في القرآن وقد وقع التردد قديما في الوصية بوضعه في القبر هل يبطل أو يرفع عن القبر كذا في المجموع (قوله غير مباحة) أي كالموقوفة للدفن مثل قرافة مصر واختلف هل يجوز اعداد قبر في الارض الموقوفة حال الحياة في الحطاب ما يقتضي المنع قال في المجموع وسمعت شيخنا يقول ترب مصر كالملك فيجوز اعدادها اهـ ومحل الخلاف اذا لم يكن تحويز زائد على الحاجة والا فيحرم باتفاق دفن فيه صاحبه أم لا قال في الاصل ومن الضلال المجمع عليه أن كثيرا من الاغنياء يبنون بقرافة مصر أسبلة ومدارس ومساجد و يفسقون الاموات و يجعلون محلها الا كنفة وهذه الخرافات و يزعمون أنهم فعلوا الخيرات كلا ما فعلوا الا المهلكات اهـ ولكن ذكر في المجموع نقلا عن الشعراني أن السيوطي أفتى بعدم هدم مساجد الصالحين بالقرافة قياسا على أمره صلى الله عليه وسلم بسد كل خوخة في المسجد

الا

أوالصو يزدريعة لأولياء أهل الفساد فيه فيحرم (و) كره (مشي عليه) أي على القبر بشرطين (ان كان مسنما)
أو مسطما (والطريق دونه) الواو للحال فان زال تسنيمه أو لم تكن هنالك طريق جاز المشي عليه (و) كره (تغسيل من فقد) أي عدم (أكثر من ثلثه) كنصفه فأكثر ووجد نصفه فأقل (و) كرهت (صلاة عليه) لتلازمهما فان وجد جله فأكثر وجبا كما تقدم وشبه في الكراهة قوله (كمن لم يستهل صارخا) يكره غسله والصلاة عليه (ولو تحرك أو بال أو عطس ان لم تحقق حياته) فان تحققت وجبا كما تقدم (و) كره (تحنيطه وتسميته) أي السقط (و) كره (دفنه بدار) وليس) دفنه فيها (عيبا) تردبه اذا بيعت (بخلاف) دون (الكبير) فيها فانه عيب ترد به (وغسل دمه) أي السقط (ولف بخرقة ووري) وجوبا فيهما وندبا في الاول (وحرما) أي الغسل والصلاة (لكافر وان صغيرا ارتد) لان ردة الصغير معتبرة فاولى غيره (أو) كان الكافر الصغير عبدا (نوى به مالكه الاسلام وهو) أي والحال أنه (كتابي) وهذا قيد لابد منه تركه المصنف فان كان مجوسيا ونوى به مالكه الاسلام فانه يغسل ويصلى عليه لانه مسلم حكما وقولنا مالكه أعم من قوله سابيه (وان اختلطوا) أي الكفار بمسلمين ولم يميزوا (غسلوا) جميعا للضرورة وصلى عليهم (وميز المسلم) منهم (في) حال (الصلاة) عليهم (بالنية) بان ينوي بالصلاة على المسلم منهم (كشهيد معترك) يحرم الغسل والصلاة عليه (لحياته ولو) كان شهيدا (ببلاد الاسلام أو لم يقاتل) كان يصيبه سهم وهو نائم

الاخوخة أبي بكر قال الشيخ وهي فسحة في الجملة لكن سياقه بعد الوقوع والنزول اه (قوله وكره تغسيل من فقد الخ) شروع في شروط وجوب الغسل والصلاة بذكر أضدادها وهي أربعة الاول وجود كله أو جله الثاني أن يتقدم له استقرار حياة الثالث أن يكون مسلما ولو حكما الرابع أن لا يكون شهيد معترك فذكر محترزاتها على هذا الترتيب فتدبر (قوله ووجد نصفه فاقل) مثله وجود مادون الثلثين ولو زاد على النصف كذا في المجموع ولا تجب الصلاة عليه الا اذا وجد الثلثان فاكثر وتلفى الرأس فالعبرة بثلثي الجسد كان معهما رأس أم لا فان وجد أقل من الثلثين ولو معه الرأس كره تغسيله والصلاة عليه هذا هو التحرير (قوله لتلازمهما) أي في أصل الشروط فان شروطهما واحدة وهي الاربعة المتقدمة فمتى تخلف شرط منها انتفى الغسل والصلاة معا واذا وجدت وجدا ان لم يتعذر أحد الواجبين والا أتى بالمستطاع وسقط المتعذر كما تقدم للناقين دون عير غسل ولا صلاة وتعير في القبر فانه لا يغسل ولكن تجب الصلاة عليه على القبر فتأمل ان قلت ان أصل الصلاة واجب والصلاة على مادون الجل مكروهة لما فيها من الصلاة على غائب فكيف يترك واجب خوف الوقوع في مكروه وأجاب في التوضيح بما حاصله أنه لا يخاطب بالصلاة على الميت الا بشرط الحضور وحضور جله كحضور كله وحضور الاقل بمنزلة العدم اه (قوله فان وجد جله) أي وهو الثلثان كان معهما رأس أم لا (قوله كمن لم يستهل الخ) شروع في محترز الشرط الثاني (قوله فان تحققت) أي بأن رضع كثيرا أو وقعت منه أمور لا تكون الا من حي (قوله وندبا في الاول) أي فغسل الدم مندوب كما استظهره في الحاشية بخلاف المواراة واللف بالخرقة فكل واجب كما قال الشارح (قوله وحرما) شروع في محترز الشرط الثالث (قوله لكافر) اللام بمعنى على والمراد أنه كافر عند الموت سواء كان كفره سابقا أو طرأ له الكفر عند الموت والعياذ بالله (قوله ارتد) أي ومات على ذلك وهذا حيث كان مميزا والا فلا تعتبر ردته بالاجماع (قوله أي والحال أنه كتابي) أي لان صغار الكتابيين لا يجبرون على الاسلام على الراجح وكبارهم لا يجبرون عليه اتفاقا والمراد بالكبير من يعقل دينه لا البالغ فقط (قوله لانه مسلم حكما) أي لانه يجبر على الاسلام وهل الذي يجبر على الاسلام يكون مسلما بمجرد ملك المسلم له وهو لابن دينار أو حتى ينوي مالكه اسلامه وهو لابن وهب أو حتى يتقدم ملكه ويزيه بزي الاسلام وهو لابن حبيب أو حتى يعقل ويجيب حين اثغاره نقلها ابن رشد خامسها حتى يجيب بعد احتلامه وظاهر كلام شارحنا ترجيح القول الثاني ولا فرق بين كون المجوسي كبيرا أو صغيرا (قوله غسلوا جميعا الخ) أي ومؤنة غسلهم وكفنهم من بيت المال ان كان المسلم منهم فقيرا الا مال له ولا يقال الكافر لا حق له في بيت المال لانه يقال غسل المسلم وتكفينه ومواراته لا تتأتى الا بفعل ذلك في الكافر وما لا يتحقق الواجب الا به فهو واجب وأما ان كان للمسلم مال فان مؤنة جميعهم تؤخذ من مال المسلمين منهم وهذا اذا كان المختلط بالكفار مسلما غير شهيد أما اذا اختلط الشهيد بالكفار فانه لا يغسل واحد منهم ويدفنون بمقبرة المسلمين تغليبا لحق المسلم نفي ما لو اختلط مسلم يغسل بشهيد معركة فالظاهر أن يغسل الجميع ويكفنوا مع دفنهم بثيابهم احتياطا في الجانبين وصلى عليهم ويميز غير الشهيد بالنية (قوله كشهيد معترك) شروع في محترز الشرط الرابع ثم ان كلامه يقتضي ان مقتول الحربي بغير معركة يغسل ويصلى عليه وهو قول ابن القاسم ومقتضى موضع من المدونة وروى ابن وهب لا يغسل شهيد كافر حربي بغير معركة لكونه له حكم من قتل به وهو نص المدونة في محل آخر وتبعه سحنون وأصبغ وابن يونس وابن رشد وذكر شيخ المشايخ العدوي أن ما قاله ابن وهب هو المعتمد وقد اتفق سنة ١٠٥٢ اثنين وخمسين وألف ان أسرى نصارى بايدي مسلمين أغاروا بسكندرية وقت صلاة الجمعة والمسلمون في صلاتهم فقتلوا جماعة من المسلمين فافتى العلامة الاجهوري بعدم غسلهم وعدم الصلاة عليهم اه من حاشية الاصل (قوله لحياته) علة لحرمة الغسل والصلاة عليه وقيل علة ذلك أنه مغفور له وقيل كماله واعترض بان الانبياء أحياء كاملون مغفور لهم مع أن غسلهم والصلاة عليهم مطلوبان أجيب بان عدم الغسل والصلاة مزية

(أوقتله مسلم خطأ) يظنه كافرا أو قصد كافرا فأصابه وكذا اذا رجع عليه سيفه أو سهمه أو تردى من شاهق فمات حال القتال (أو رفع) عطف على ما في حيز المبالغة أي ولو رفع حيا (منفوذ المقاتل) فانه لا يغسل ولا يصلى عليه خلافا للمصنف (كالمغمور) فانه لا يغسل اتفاقا اذا استمر في غمرته لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم حتى مات (ودفن) وجوبا (بثيابه المباحة) لا المحرمة كالحرير (ان سترته) جميعه (والا) تستره (زيد) عليها قدر ما يستر مالم يكن مستورا من وجه أو رحل أو غيرهما فان وجد عريانا ستر جميع جسده (بخف) أي مع خف (وقلنسوة) هي ما يلف عليها العمامة (ومنطقة قل ثمنها) لا ان كثر (وخاتم) مباح (قل فصه) أي قيمة فصه (لا) يدفن بآلة حرب من (درع وسلاح) لانه من اضاعة المال بغير وجه شرعي (والقبر حبس على الميت لا ينبش) أي يحرم نبشه (مادام) الميت (به) أي فيه (الا لضرورة) شرعية كضيق المسجد الجامع أو دفن آخر معه عند الضيق أو كان القبر في ملك غيره وأراد اخراجه منه أو كفن بمال الغير بلا اذنه وأراد ربه أخذه قبل تغيره أو دفن معه مال من حلي أو غيره ومفهوم مادام انه اذا علم أن الارض أكلته ولم يبق شئ من عظامه فانه ينبش لكن للدفن أو اتخاذ محلها مسجدا لا للزرع والبناء (وأقله) أي القبر (ما منع رائحته) أي الميت (وحرسه) من السباع ولا حد لاكثره وندب عدم عمقه (ورمي ميت البحر) بعد غسله والصلاة عليه (به) أي فيه (ان لم يرج البر قبل تغيره) والا وجب تأخيره للبر (وحرم نياحة) على الميت من نساء أو رجال (ولطم) على وجه وصدر (وشق جيب وقول قبيح) نحو واسيداه واولداه (وتخميش وجه أو ثوب) بطين أو نيلة (و) حرم (حلق) الشعر على رأس لما في ذلك من اظهار عدم الرضا بالقضاء والصبر لحكم الله المالك لكل شئ (ولا يعذب) الميت (ببكاء) عليه من أهله اذا (لم يوص) الميت (به) والا عذب لانه أوصى بحرام (و) للميت (ينفعه صدقة) عليه من أكل أو شرب أو كسوة أو درهم أو دينار (ودعاء) له بنحو اللهم اغفر له اللهم ارحمه بالاجماع لا بالاعمال البدنية كأن تهب له ثواب صلاة أو صوم أو قراءة قرآن كالفاتحة وقيل ينتفع بثواب

والمزية لا تقتضي الافضلية (قوله أوقتله مسلم) في الحطاب أن هذا يغسل ويصلى عليه ومثله من داسته الخيل واعتمده بن (قوله فانه لا يغسل ولا يصلى عليه) أي ولو كان في جميع المسائل جنبا قاله اشهب وأصبغ وابن الماجشون (قوله خلافا للمصنف) أي العلامة خليل وحاصل كلامه انه اذا رفع حيا فانه يغسل ولو منفوذ المقاتل مالم يكن مغمورا وهو المشهور من قول ابن القاسم كما نقله في التوضيح عن ابن بشير ولكن شارحنا اعتمد طريقة سحنون من أنه متى رفع منفوذ المقاتل أو مغمورا فلا يغسل ولا يصلى عليه وهو الذي اقتصر عليه ابن عبد البر فهما طريقتان واعتمد بن ماقاله خليل محتجا بتغسيل عمر رضي الله عنه بحضرة الصحابة مع انه رفع منفوذ المقاتل وفي هذا الاحتجاج نظر لاهل النظر (قوله ودفن وجوبا) أي لقوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بثيابهم اللون لون الدم والريح ريح المسك (قوله لا المحرمة كالحرير) أي فالظاهر كراهة دفنه بها (قوله من وجه أو رحل) بيان لما (قوله وأراد اخراجه منه الخ) حاصله أنه اذا دفن في ملك غيره بغير اذنه فقال ابن رشد للمالك اخراجه مطلقا سواء طال الزمان أم لا وقال اللخمي له اخراجه ان كان بالفور وأما مع الطول فلا وجبر على أخذ القيمة وقال ابن أبي زيد ان كان بالقرب فله اخراجه وان طال فله الانتفاع بظاهر الارض ولا يخرجه أنظر بن كذا في حاشية الاصل وأما لو كان القبر في حبس على عموم الناس ودفن فيه شخص غير بانيه فليس للباني الا قيمة الحفر والمؤن ولا يخرج منه الميت أصلا (قوله قبل تغيره) أي وأما بعد التغير فليس له الا قيمته من تركة الميت يبدأ بها (قوله أو دفن معه مال) وتشق بطنه أيضا ان ثبت انه ابتلع مالا النصاب زكاة ولو بشاهد ويمين قال في المجموع الظاهر أنه لا يتأتى هنا يمين استظهار لعدم تعلقها بالذمة فيلغز بها دعوى على ميت ليس فيها يمين استظهار فان لم يوجد في بطنه المال عزر المدعي والشاهد ولا يشق بطن المرأة عن جنين ولو رجي حياته على المعتمد لان سلامته مشكوكة فلا تنتهك حرمتها له ولكن لا تدفن حتى يتحقق موته ولو تغيرت وأما جنين غير الآدمي فانه يبقر عنه اذا رجي حياته قولا واحدا وهنالك قول ضعيف يقول بالبقر في جنين الآدمي أيضا وعليه يشق عليه من خاصرتها اليسرى ان كان الحمل أنثى ومن اليمنى ان كان الحمل ذكرا واتفقوا على أنه ان أمكن اخراجه بحيلة غير الشق وجب قال بعضهم انه مما لا يستطاع لانه لابد لاخراجه من القوة الدافعة وشرط وجودها الحياة الا لخرق العادة كذا في الحاشية (قوله لكن للدفن الخ) قال صاحب المدخل اتفق العلماء على أن الموضع الذي يدفن فيه المسلم وقف عليه مادام شئ موجودا فيه حتى يفنى فان فني فيجوز حينئذ دفن غيره فيه فان بقي شئ من عظامه فالحرمة باقية لجميعه قال بعضهم ولا يجوز أخذ أحجار المقابر العافية لبناء قنطرة أو دار ولا حرثها للزراعة لكن لو حرثت جعل كراؤها في مؤن دفن الفقراء (قوله ورمي ميت البحر الخ) ولا يثقل بحجر ونحوه لرجاء أن يأتي الى البر فيدفنه أحد (قوله ولطم الخ) لما في الحديث ليس منا من حلق وخرق وسلق والاول حلق الشعر والثاني خرق الثوب والثالث ضرب الخدود والرابع الصياح في البكاء وقبيح القول قال زروق عن القوري ورد معناها بالفارسية لا أرضى يارب وأما ما يفعله النساء من الزغرود عند حمل جنازة صالح أو عند فرح فانه من معنى رفع الصوت وانه بدعة يجب النهي عنها (قوله لانه أوصى بحرام) ومثل وصيته علمه به ورضاه (قوله وقيل ينتفع الخ) وأيده بن بقوله ان القراءة تصل للميت وانها عند القبر أحسن مزية وان العز بن عبد السلام رؤي بعد الموت فقيل له ما تقول فيما كنت تنكر من وصول ما يهدى من قراءة القرآن للموتى فقال هيهات وقد وجدت الامر

ذلك والله أعلم بحقيقة الحال * ولما أنهى الكلام على أحكام الصلاة انتقل يتكلم على أحكام الزكاة وهي لغة النمو والزيادة وشرعا اخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه ان تم الملك وحول غير معدن وحرث فقال ﴿باب﴾ (الزكاة) التي هي أحد أركان الاسلام الخمسة (فرض عين على الحر) ذكرا أو أنثى فلا تجب على الرقيق ولو بشائبة حرية لعدم تمام ملكه (المالك النصاب) فلا تجب على غير مالك كغاصب ومودع حال كون النصاب (من) اجزاء أنواع ثلاثة من الاموال (النعم) بفتح النون والعين المهملة أي الانعام الابل والبقر والغنم (والحرث) الحبوب وذوات الزيوت الاربع والتمر والزبيب وسيأتي تفصيلها (والعين) الذهب والفضة فلا تجب في غير هذه الانواع كخيل وحمير وبغال وعبيد ولا في فواكه كتين ورمان ولا في معادن غير عين كما لا تجب على مالك دون نصاب منها والمراد أنها تجب على الحر في المال المذكور ولو غير مكلف كصبي ومجنون والمخاطب بالاخراج وليه فليس التكليف من شروط وجوبها وقال أبو حنيفة رضي الله عنه انما تجب على المكلف كغيرها من أركان الاسلام فلا تجب على صبي ومجنون عنده وتجب عندغيره على الحر مطلقا في ماله والخطاب بها فيه من باب خطاب الوضع أي متعلق بجعل المال المذكور اذا توفرت شروطه سببا في وجوب زكاته فشروط وجوبها أربعة اثنان عامان في الانواع الثلاثة وهما الحرية وملك النصاب واثنان خاصان ببعضها أولهما تمام الحول فانه خاص بالماشية وبالعين من غير المعدن والركاز واليه أشار بقوله (ان تم الحول في غير الحرث والمعدن والركاز) وغيرهما هو الماشية والعين وأما الحرث فتجب فيه بطيبه

على خلاف ما كنت أظن (قوله ولما أنهى الكلام على أحكام الصلاة) قدمها لانها أعظم أركان الاسلام بعد الايمان بالله وأوصل بها الزكاة لانهما لم يفترقا في كتاب الله الا هكذا (قوله النمو والزيادة) يقال زكا الزرع اذا نما وطاب وحسن ويقال فلان زاك أي كثير الخير وسميت به وان كانت تنقص المال حسا النموه في نفسه عند الله كما في حديث ما تصدق عبد بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا كانما يضعها في كف الرحمن فيربيها له كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون كالجبل وأيضا تعود على المال بالبركة والتنمية باعتبار الارباح ولان صاحبها يزكو بادائها قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها (قوله اخراج مال الخ) تعريف لها بالمعنى المصدري وأما الاسمي فيقال فيه مال مخصوص مخرج من مال مخصوص الخ والمال المخصوص المخرج هو الشاة من الاربعين مثلا أو العشر أو نصفه أو ربعه مثلا (قوله من مال مخصوص) هو النعم والحرث والنقدان وعروض التجارة والمعادن (قوله بلغ نصابا) هو في اللغة الاصل وشرعا القدر الذي بلغه المال وجبت الزكاة فيه وسمي نصابا أخذا له من النصب لانه كعلامة نصبت على وجوب الزكاة وقوله لمستحقه متعلق باخراج والمستحقون هم الاصناف الثمانية المذكورون في الآية الكريمة (قوله ان تم الملك وحول الخ) اختلف في الملك التام قيل سبب لوجوب الزكاة لا شرط لانه يلزم من عدمه عدم الوجوب ومن وجوده وجود الوجوب بالنظر لذاته وقال ابن الحاجب انه شرط نظرا الى الظاهر وهو أنه يلزم من عدمه عدم الوجوب ولا يلزم من وجوده وجود الوجوب ولا عدمه لتوقفه على شروط أخر كالحول والحرية وانتفاء المانع كالدين وأما الحول فهو شرط بلا خلاف لصدق تعريف الشرط عليه لانه يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة ولا يلزم من وجوده وجودوجوبها ولا عدمه لتوقف وجوبها على ملك النصاب وفقد المانع كالدين (قوله غير معدن وحرث) أي وأما هما فلا يتوقفان على الحول بل وجوب الزكاة في المعدن بالخروج أو بالتصفية وفي الحرث بالطيب وسيأتي

﴿باب الزكاة﴾

(قوله فلا تجب على الرقيق الخ) أي ولو لم يجز لسيده انتزاع ماله كالمكاتب وكما أنها لا تجب على الرقيق في ماله لا تجب على السيد اخراجها عن الرقيق لان من ملك أن يملك لا يعد مالكا اللهم الا أن ينتزع المال منه فيمن يجوز انتزاعه ويمكث عنده حولا قال في المجموع وفي الشاذلي على الرسالة قال ابن عبد السلام عندي أن مال العبد يزكيه السيد أو العبد لانه مملوك لاحدهما قطعا فكأنه جعلها من فروض الكفاية ان قلت قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ يقتضي أن العبد لا ملك له كما يقول غيرنا فكيف نقول انه يملك لكن ملكا غير تام فالجواب أن الصفة مخصصة على الاصل لا كاشفة وهو معنى ما قيل لا يلزم من ضرب المثل بعبد لا يملك أن كل عبد لا يملك اه (قوله كغاصب) ومن ذلك الظلمة المستغرقون الذمم لا تجب عليهم زكاة حيث كان جميع ما بايديهم من أموال الناس (قوله النعم) اما من التنعم لكونه يتنعم بها أو من لفظ نعم لان بها السرور كما يسر السائل بقول المجيب نعم والنعم اسم جمع لا اسم جنس لانه لا واحد له من لفظه بل من معناه واسم الجنس هو الذي يفرق بينه وبين واحده بالتاء غالبا (قوله والحرث) سمي حرثا لانه تحرث الارض لاجله غالبا (قوله فلا تجب في غير هذه الانواع) أي ما لم تكن عروضا للتجارة فتزكى زكاة ادارة أو احتكار كما يأتي (قوله ولو غير مكلف) أي لتعلق الخطاب به وضعا كما سنقول (قوله والمخاطب بالاخراج وليه) أي ولي من ذكر من صغير ومجنون فان خشي غرما رفع للحاكم المالكي ليحكم له بلزوم الزكاة لهما ولا ينفع المجنون والصبي بعد ذلك مذهب أبي حنيفة القائل بعدم وجوبها عليهما لان الحكم الاول رفع الخلاف (قوله من باب خطاب الوضع) وتعريفه عند الاصوليين جعل الشئ سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا (قوله في الانواع الثلاثة) أي النعم والحرث والعين (قوله وملك النصاب) تقدم فيه خلاف هل هو سبب أو شرط (قوله بطيبه) والطيب

كما سيأتي وتجب في المعدن باخراجه وفي الركاز في بعض أحواله بوضع اليد عليه كما يأتي تفصيله ان شاء الله تعالى وثانيهما مجيء الساعي فانه خاص بالماشية واليه أشار بقوله (و) ان (وصل الساعي) الى محل الماشية (ان كان) ثم ساع (في النعم) لا في غيرها فان لم يكن ساع فتجب بتمام الحول كما تجب بتمامه في العين و بالطيب في الحرث ولو كان هناك ساع وسيأتي تفصيل مسئلة الساعي ان شاء الله تعالى (و) ان (تم النصاب) في النعم وهذا الشرط مستفاد من قوله السابق المالك للنصاب فليس ذكره مقصودا لذاته وانما أتى به ليرتب عليه قوله (وان بنتاج) كما لو كان عنده من النوق أو من البقر أو من الغنم دون النصاب فنتجت عند الحول أو عند مجيء الساعي ما يكمل النصاب فتجب فيها الزكاة (أو) كان بسبب (ابدال من نوعها) كما لو كان عنده أربع من الابل فابدلها بخمس منها ولو قبل الحول بيوم أو ابل أو عنده ثلاثون من الغنم فابدلها باربعين منها فتجب فيها الزكاة لحول من يوم ملك الاصل بخلاف ما لو أبدلها بغير نوعها فانه يستقبل بها الحول (أو) كانت (عاملة) في حرث أو حمل فتجب فيها (أو) كانت (معلوفة) ولو في جميع العام فتجب فيها كما لو كانت سائمة (لا) ان كانت (متولدة منها) أي من النعم (ومن وحش) كما لو ضربت فحول الظباء اناث الغنم أو عكسه مباشرة أو بواسطة فلا تجب فيها زكاة (وضمت الفائدة منها) أي من النعم والمراد بالفائدة هنا ما تجدد من النعم بهبة أو صدقة أو غيرهما (وان بشراء) لا خصوص ما يأتي من أنها ما تجدد لا عن مال أو عن مال غير مزكى (له) أي للنصاب فمن كان عنده نصاب من النعم كخمس من الابل وثلاثين من البقر وأربعين من الغنم ثم استفاد من جنسه بهبة أو صدقة أو استحقاق في وقف أو دين أو بشراء قدر نصاب آخر أو ما يكمل نصابا آخر فانه يضم للاول الذي كان عنده ويزكي الجميع ويكون عليه شاتان بعد أن كان عليه واحدة مثلا أو تبيعان بعد أن كان عليه تبيع أو حقة مثلا (وان) ملكها (قبل الحول بيوم) أو أقل أو أكثر ولا يستقبل بالفائدة المذكورة حولا بخلاف الفائدة في العين فانه يستقبل بها كما يأتي (لا) تضم الفائدة من النعم (لاقل) من نصاب سواء كانت هي نصابا أم لا و يستقبل بها حولا وتضم الاولى لها والحول من

في كل شيء بحسبه (قوله وفي الركاز في بعض أحواله) وهو ما اذا احتاج الى كبير عمل ونفقة والا ففيه الخمس كما يأتي (قوله باخراجه) هو أحد قولين وقيل بالتصفية (قوله ان كان ثم ساع) أي وأمكن بلوغه (قوله فان لم يكن ساع) أي أو كان وتعذر بلوغه (قوله وان بنتاج) أي هذا اذا كان كمال النصاب بنفسه بل وان كان بنتاج بل وان صار كله نتاجا خلافا لداود الظاهري القائل ان النتاج لا يزكى ولا يلزم من وجوب الزكاة في النتاج الاخذ منه بل يكلف ربها شراء ما يجزي و وجوب الزكاة في النتاج ولو كان من غير صنف الاصل كما لو نتجت الابل أو البقر غنما وتزكى على حول الامهات زكاة نوعها ان كان فيها نصاب فاذا ماتت الامهات كلها زكى النتاج على حول الامهات حيث كان فيه نصاب وكذا اذا ماتت بعض الامهات وكان في الباقي منها مع النتاج نصاب زكى الجميع لحول الامهات (قوله أو كان بسبب ابدال الخ) حاصله أن من أبدل ماشية بنصاب من نوعها فانه يبني على حول المبدلة كانت المبدلة نصابا أو دون نصاب كانت للتجارة أو للقنية كان الابدال اختيارا أو اضطرارا فهذه ثمان صور فقول الشارح بدون النصاب مفهومه أحروى (قوله بخلاف ما لو أبدلها الخ) حاصله أن من عنده ماشية وأبدلها بغير نوعها من المواشي كمن أبدل بقرا بغنم فانه يستقبل مطلقا كانت المبدلة نصابا أو دون نصاب كانت للتجارة أو للقنية كان البدل اختيارا أو اضطرارا فهذه ثمان صور أيضا يستقبل فيها ما لم يقصد الفرار وكان المبدل نصابا كما يأتي في مالو أبدلها بنصاب عين فان كانت للتجارة بنى على حول أصلها كانت المبدلة نصابا أو دون نصاب كان البدل اختيارا أو اضطرارا فهذه أربع وأما ان كانت للقنية وكانت نصابا فكذلك أي بني على حول أصلها كان البدل اختيارا أو اضطرارا فهاتان صورتان وأما ان كان دون نصاب فانه يستقبل بالثمن مطلقا كان البدل اختيارا أو اضطرارا فهاتان صورتان أيضا فجملة الصور أربع وعشرون وكذلك مالو أبدل نصاب عين بماشية فانه يستقبل بالماشية مطلقا هذا حاصل ما قرر به الشراح قول خليل وكبدل ماشية تجارة وان دون نصاب بعين أو نوعها وان لاستهلاك كنصاب قنية لا بمخالفها أو عينا بماشية قدم هذا البحث المصنف هنا وقد أفدناك اياه والحمد لله (قوله أو عاملة) أي هذا اذا كانت مهملة بل وان كانت عاملة فتجب فيها الزكاة خلافا للشافعية (قوله أو كانت معلوفة) أي خلافا للشافعية أيضا والتقييد بالسائمة في الحديث لانه الغالب على مواشي العرب فهو لبيان الواقع لا مفهوم له (قوله أو بواسطة) كذا في الخرشي وعبق والمج قال بن وفيه نظر بل ظاهر النقل خلافه وذلك لان المواق قصر ذلك على المتولد منها ومن الوحش مباشرة وأما اذا كان ذلك النتاج بواسطة أو أكثر فالزكاة واجبة فيه من غير خلاف واستظهر ذلك البدر القرافي كذا في حاشية الاصل (قوله وضمت الفائدة منها الخ) أي سواء كانت نصابا أو أقل وحاصله ان من كان له ماشية وكانت نصابا ثم استفاد ماشية أخرى من نوعها بشراء أو دية أو هبة نصابا أولا فان الثانية تضم للاولى وتزكى على حولها سواء حصل استفادة الثانية قبل كمال حول الاولى بقليل أو كثير فان كانت الاولى أقل من نصاب فلا تضم الثانية لها ولو كانت الثانية نصابا و يستقبل بهما من يوم حول الثانية (قوله بخلاف الفائدة في العين) والفرق أن زكاة الماشية موكولة للساعي فلو لم تضم الثانية للنصاب الاول لادى ذلك لخروجه مرتين وفيه مشقة واضحة بخلاف العين فانها موكولة لاربابها وأما اذا كانت الماشية الاولى دون النصاب

وقت تمام النصاب بالفائدة فاذا استفاد بعد تمام النصاب شيأ ضمه له كما تقدم والكلام في غير النتاج والابدال بها من نوعها اذ فيهما يضم ما تجدد منها ولو لغير النصاب كما تقدم * ولما قدم أن الزكاة تجب في الانواع الثلاثة أخذ الآن يشرع في بيان تفصيل ذلك فقال (أما الابل ففي كل خمس) منها (ضائنة) أي شاة من الضأن خلاف المعز وتاؤه للوحدة لا للتأنيث فيشمل الذكر والانثى (ان لم يكن جل غنم البلد المعز) والا فالواجب الاخراج من المعز فان تطوع باخراج الضأن أجزأه لانه الاصل والافضل ففي الخمسة شاة وفي العشرة شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه (الى أربع وعشرين) ثم يتغير الواجب كما قال (وفي خمس وعشرين) من الابل (بنت مخاض) ولا يكفي ابن مخاض (ولا ابن لبون الا اذا عدمت بنت المخاض فيكفي ابن اللبون) ان كان عنده والا كلفه الساعي بنت مخاض وهي ما (أوفت سنة) ودخلت في الثانية الى خمس وثلاثين (وفي ست وثلاثين بنت لبون أوفت سنتين) ودخلت في الثالثة الى خمس وأربعين (وفي ست وأربعين حقة) بكسر الحاء (أوفت ثلاثا) من السنين الى ستين (وفي احدى وستين جذعة أوفت أربعا) الى خمس وسبعين (وفي ست وسبعين بنتا لبون) الى تسعين (وفي احدى وتسعين حقتان) الى مائة وعشرين (وفي مائة واحدى وعشرين الى تسع وعشرين) اما (حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار) في ذلك (للساعي) لا لرب المال عند وجود الامرين أو فقدهما (وتعين) عليه (ما وجد) عند رب المال من الحقتين أو ثلاث بنات اللبون (ثم) ان زادت على المائة والتسعة والعشرين (في كل عشر يتغير الواجب) فيجب (في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين أربع بنات لبون وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائتين اما أربع حقاق أو خمس بنات لبون الخيار للساعي وتعين ما وجد (وأما البقر ففي كل ثلاثين تبيع) ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة (وفي) كل (أربعين) بقرة (مسنة) أنثى كملت ثلاثا (ودخلت في) السنة (الرابعة) الى تسع وخمسين وفي الستين تبيعان وفي السبعين مسنة وتبيع وفي الثمانين مسنتان وفي التسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين يخير الساعي في أخذ ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة (وأما الغنم ففي أربعين) منها (جذعة أو جذع ذو سنة)

وقلما يستقل ولا مشقة كذا في الاصل (قوله أما الابل الخ) قدمها لانها أشرف النعم ولذا سميت جمالا للتجمل بها قال تعالى ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون (قوله فيشمل الذكر والانثى) أي لان الشاة المأخوذة عن الابل كالمأخوذة عن الغنم سنا وصفة وسيأتي أنه يؤخذ عنها الذكر أو الانثى وهو مذهب ابن القاسم وأشهب واشترط ابن القصار الانثى في الموضعين كذا في حاشية الاصل (قوله أجزأه) أي ويجبر الساعي على قبوله (قوله في الخمسة شاة) فلو أخرج عنها بعيرا أجزأ ولو كان سنه أقل من عام وهو ما ارتضاه الاجهوري وأما لو أخرج البعير عن الشاتين فأكثر فلا يجزئ ولو واحدا ولو زادت قيمته عليهما (قوله الا اذا عدمت) أي بان لم توجد عنده بنت مخاض سليمة فلو وجدت لزم اخراجها ولو كانت من كرائم الاموال ولا ينتقل للبدل مع امكان الاصل هكذا ظاهر المصنف (قوله فيكفي ابن اللبون) وتجزئ بنت اللبون بالاولى وهل يجبر الساعي في قبولها أو لا يجبر بل يخير على قبولها قولان اقتصر في التوضيح على جبره وهو المعتمد وليس لنا في الابل ما يؤخذ فيه الذكر عن الانثى الا ابن اللبون عن بنت المخاض وحينئذ لا يجزئ ابن المخاض عن بنت المخاض وابن اللبون عن بنت اللبون وهكذا كذا في حاشية الاصل وسميت بنت مخاض لان الحمل مخض في بطن أمها لان الابل تحمل سنة وتربي سنة (قوله بنت لبون) أي ولا يجزئ عنها حق ولو لم توجد أو وجدت معيبة وأما أخذ الحقة عن بنت اللبون فتجزئ والفرق بين ابن اللبون يجزئ عن بنت المخاض والحق لا يجزئ عن بنت اللبون أن ابن اللبون يمتنع من صغار السباع ويرد الماء ويرعى الشجر وقابلت هذه الفضيلة فضيلة الانوثة التي في بنت المخاض والحق ليس فيه مزية على بنت اللبون وليس فيه ما يعادل فضيلة الانوثة التي فيها وسميت بنت لبون لان أمها ولدت عليها وصار لها لبن جديد (قوله حقة) أي ولا يجزئ عنها جذع وسميت حقة لانها استحقت الحمل عليها أو طروق الفحل (قوله جذعة) سميت بذلك لانها أجذعت أسنانها أي بدلتها (قوله الخيار في ذلك للساعي) اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن بين ما تقدم من التقادير وبين أن في الاحدى وتسعين الى مائة وعشرين حقتان قال ثم ما زاد ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففهم مالك أن الزيادة زيادة عقد أي عشرة وهو الراجح وفهم ابن القاسم مطلق زيادة ولو حصلت بواحدة ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون باتفاق وأما في مائة واحدى وعشرين الى تسع وعشرين فالخلاف بينهما فعند مالك يخير الساعي بين حقتين وثلاث بنات لبون وهو ما مشى عليه المصنف وعند ابن القاسم يتعين ثلاث بنات لبون (قوله وتعين ما وجد) فاذا زادت على المائتين عشرة ففيها حقة وأربع بنات لبون فاذا زادت عشرة ففيها حقتان وثلاث بنات لبون فاذا زادت عشرة ففيها ثلاث حقاق وبنتا لبون فاذا زادت عشرة ففيها أربع حقاق وبنت لبون فاذا زادت عشرة ففيها خمس حقاق فاذا زادت عشرة ففيها حقتان وأربع بنات لبون وهكذا على ضابط المؤلف ولا ينتقض شئ (قوله وأما البقر الخ) مأخوذ من البقر وهو الشق لانه يشق الارض بحوافره وهو اسم جنس واحده بقرة والبقرة تقع على المذكر والانثى والتاء للوحدة لا للتأنيث (قوله تبيع) سمي بذلك لان قرنه يتبع أذنه أو لانه يتبع أمه (قوله ذو سنة) أي تامة

يدخل فى الثانية الى مائة وعشرين (وفى مائة واحدى وعشرين شاتان) جذعتان أو جذعان الى مائتين (وفى مائتين وشاة ثلاث) من الشياه كذلك الى ثلثمائة وتسعة وتسعين (وفى أربعمائة أربع) من الشياه (ثم لكل مائة شاة) جذع أو جذعة (وضم) فى الابل (بخت) وهى ابل خراسان ذات سنامين (لعراب) بكسر العين فاذا اجتمع من الصنفين خمسة ففيها شاة وهكذا (و) ضم (جاموس لبقر) فاذا ملك من كل خمسة عشر وجب فى الثلاثين تبيع (و) ضم (ضأن لمعز وخير الساعى ان وجبت) ذات (واحدة) فى صنفين (وتساويا) كخمسة عشر من الجواميس ومثلها من البقر وكعشرين من الضأن ومثلها من المعز فى أخذها من أى صنف شاء (والا) يتساويا كعشرين من البقر وعشرة من الجواميس وكثلاثين من الضأن وعشرة من المعز أو عكس ذلك (فمن الاكثر) يأخذها لان الحكم للغالب (وان وجب) فى الصنفين (اثنتان فمنهما) يأخذهما أى يأخذ من كل صنف واحدة (ان تساويا) كثلاثين من البقر ومثلها من الجواميس وكثنتين وستين من الضأن ومثلها من المعز وكستة وأربعين من البخت ومثلها من العراب فمن كل حقة (أو لم يتساويا (و) كان (الاقل نصابا) ويجوز رفع نصاب على ان الجملة اسمية والواو للحال وهو الانسب (غير وقص) نعت لنصاب والوقص ما بين الفرضين من كل الانعام مثال ذلك مائة وعشرون ضأنا وأربعون معزا فالاقل وهو الاربعون نصاب وغير وقص لانه هو الذى أوجب الثانية فتؤخذ منه واحدة ومن الاكثر واحدة أى فلا تؤخذ الشاة من الاقل الا بشرطين كونه نصابا أى لو انفرد لوجبت فيه الزكاة وغير وقص لايجابه الثانية فان عدم الشرطان أو أحدهما فالثانية تؤخذ من الاكثر كالاولى والى ذلك أشار بقوله (والا) يكن الاقل نصابا ولو غير وقص كمائة وعشرين ضأنا وثلاثين معزا أو كان نصابا الا انه وقص أى لم يوجب الثانية كمائة واحدى وعشرين ضأنا وأربعين معزا (فمن الاكثر) يؤخذان (و) ان وجب فى الصنفين (ثلاث وتساويا) كمائة وواحدة ضأنا ومثلها معزا (فمنهما) أى فمن كل صنف يأخذ واحدة (وخير فى الثالثة) فى أخذها من أيهما شاء (ان تساويا والا) يتساويا (فكذلك) أى فالحكم كالحكم السابق فى الاثنتين فان كان الاقل نصابا غير وقص أخذت منه واحدة وأخذ الباقى من الاكثر والا أخذ الجميع من الاكثر (ومن أبدل) ماشية الزكاة أو بعضه (أو ذبح ماشيته فرارا) من الزكاة ويعلم فراره باقراره أو بقرائن الاحوال وسواء أبدلها بنوعها كأن يبدل خمسة من الابل بأربعة أو بغير نوعها كأن يبدل الابل بغنم أو عكسه أو بعروض أو بعين بأن يبيعها بدنانير أو دراهم (أخذت) الزكاة (منه) اذا كان الابدال بعد تمام الحول بل (ولو) كان (قبل الحول ان قرب) الحول كقرب الخليطين

كما قال ابن حبيب وقيل ابن عشرة أشهر وقيل ثمانية وقيل ستة والمعتمد الاول ولذا اقتصر عليه المصنف (قوله شاتان) تثنية شاة والتاء فيه للوحدة لا للتأنيث بدليل قوله فيما تقدم جذع أو جذعة فتصدق بالذكر والانثى (قوله ثم لكل مائة الخ) أى بعد الاربعمائة فلا يتغير الواجب بعدها الا بزيادة المائة (قوله بخت) هى ابل ضخمة مائلة للقصر لها سنامان أحدهما خلف الآخر وانما ضمت البخت للعراب لانهما صنفان مندرجان تحت نوع الابل وكذا الضأن والمعز مندرجان تحت نوع الغنم وكذا الجاموس صنف من البقر (قوله وخير الساعى) دليل للضم كأنه قال واذا ضم أحد الصنفين للآخر فان وجبت واحدة فى الصنفين وتساويا خير الساعى فى أخذها من أيهما وهذا اذا وجد السن الواجب فى الصنفين أو فقد منهما وتعين المنفرد كما نقله الحطاب عن الباجى (قوله لان الحكم للغالب) قال ابن عبد السلام وهذا صحيح ان كانت الكثرة ظاهرة وأما ان كانت كالشاة والشاتين فالظاهر أنهما كمتساويين كذا فى الحاشية (قوله وهو الاتعد) أى لان حذف كان بدون أحد الجزأين من غير تعويض ما قليل (قوله فمن الاكثر يؤخذان) هذا هو مذهب ابن القاسم ومقابله ما لسحنون من أن الحكم للاكثر مطلقا ولو كان الاقل نصابا غير وقص (قوله والا أخذ الجميع من الاكثر) وما قيل فى هذه الثالثة يقال فى الرابعة كما اذا وجب أربع من الغنم اذا كان أربعمائة منها ثلثمائة ضأنا ومائة معزا أو بالعكس بعضها ضأن وبعضها معز أخرج ثلاثة من الضأن واعتبرت الرابعة على حدة ففى التساوى خير الساعى والا فمن الاكثر ومن ذلك قول خليل وفى أربعين جاموسا وعشرين بقرة منهما وذلك لان فى الثلاثين من الجاموس تبيعا تبقى عشرة تنضم للعشرين من البقر فيخرج التبيع الثانى منها لانها الاكثر ولا يخالف هذا ما مر من أنه يؤخذ من الاقل بشرطين كونه نصابا وغير وقص لان ذلك حيث لم تتقرر النصب وما هنا بعد تقررها وهى اذا تقررت نظر لكل ما يجب فيه شئ واحد بانفراده فيؤخذ من الاكثر والاخير كما مر فى المائة الرابعة من الغنم والمراد بتقرر النصب أن يستقر النصاب فى عدد مضبوط كذا يؤخذ من الاصل (قوله ومن أبدل ماشية الزكاة الخ) حاصله أن من كان عنده نصاب من الماشية سواء كان للتجارة أو للقنية ثم أبدله بعد الحول أو قبله بقرب كشهر بماشية أخرى من نوعها أو من غير نوعها كانت الاخرى نصابا أو أقل من نصاب أو أبدلها بعرض أو نقد فرارا من الزكاة ويعلم ذلك من اقراره أو من قرائن الاحوال فان ذلك الابدال لا يسقط عنه زكاة المبدلة بل يؤخذ بزكاتها معاملة له بنقيض قصده ولا يؤخذ بزكاة البدل وان كانت زكاته أكثر لان البدل لم تجب فيه زكاة لعدم مرور الحول عليه (قوله كقرب الخليطين) اعترض بأنه لم يذكر فيما سيأتى قرب الخليطين ففيه احالة على مجهول وأجيب بأنه اتكل على شهرته فى المذهب وقد صرح فى الاصل به فى شرح الشرط الخامس لخلطاء الماشية بقوله ما لم يقرب جدا كشهر اه فعلم أن قرب الخليطين الشهر ورد بالمبالغة قول ابن الكاتب انه لا يؤخذ بزكاتها الا اذا كان الابدال بعد

مرور

لأن بعد لما تقرر عندنا أن الحيل لا تفيد في العبادات ولا في المعاملات كما يأتي إن شاء الله تعالى في بيوع الآجال ولا يكون فارا إلا إذا كان ما لكا للنصاب ومن الحيل الباطلة أن يهب ماله أو بعضه لولده أو لعبده قرب الحول لئلا يأتي عليه الحول ولا زكاة عليه ثم يعتصره أو ينتزعه منه ليكون في زعمه ابتداء ملك وقد يقع للزوج مع زوجته ثم يقول لها ردي إلى ما وهبته لك بقصد إسقاط الزكاة عنه فتؤخذ منه ويجب عليه إخراجها فلا مفهوم للإبدال ولا للماشية (وبنى) المزكي على الحول الأصلي (في) ماشية (راجعة) إليه بعد بيعها (بعيب أو فلس) لمشتريها منه (أو فساد) لبيع فيزكيها لحولها وكأنها لم تخرج عن ملكه (لا) إن رجعت إليه بسبب (إقالة) لأن الإقالة ابتداء بيع * ثم انتقل يتكلم على حكم خلط المواشي من مالكين أو أكثر فقال (وخلطاء الماشية) المتحدة النوع (كمالك واحد) أي حكمهما أو حكمهم حكم المالك الواحد (في الزكاة) كثلاثة لكل واحد أربعون من الغنم فعليهم شاة واحدة على كل ثلثها فالخلطة أثرت التخفيف ولو كانوا متفرقين لكان على كل شاة وكاثنين لكل واحد منهما ست وثلاثون من الإبل فعليهما جذعة على كل نصفها فلو كانا متفرقين لكان على كل بنت لبون فأوجبت الخلطة التغير في السن وقد توجب التثقيل كاثنين لكل منهما مائة من الغنم وشاة فعليهما ثلاث شياه ولولا الخلطة لكان على كل منهما شاة واحدة فالخلطة أوجبت الثالثة وإنما يكونون كالمالك الواحد بشروط ثلاثة أفاد أولها بقوله (إن نويت) الخلطة أي نواها كل واحد منهما أو منهم وثانيها بقوله (وكل) منهما أو منهم (تجب عليه) الزكاة بأن كان حرا مسلما ملك نصابا تم حوله فإن كان أحدهما تجب عليه فقط وجبت عليه وحده حيث توفرت الشروط وهذا الشرط قد تضمن أربعة شروط وثالثها بقوله (واجتمعا) أي الخليطان أو اجتمعوا إن كانوا جماعة (بملك) لذات (أو منفعة) بإجارة أو إعارة أو إباحة لعموم الناس كنهر أو مراح بأرض موات (في الأكثر) متعلق باجتمعا أي واجتمعا في الأكثر من الأمور الخمسة الآتي بيانها وأولى اجتماعهما في جميعها وبينها بقوله (من مراح) بفتح الميم المحل الذي تقيل به أو الذي تجتمع فيه آخر النهار ثم تساق منه للمبيت وأما بضمها فهو المبيت وسيأتي (وماء) بأن تشرب من ماء واحد مملوك لهما أو لأحدهما أو لا يمنع الآخر أو مباح (ومبيت) كذلك (وراع) متحد أو متعدد يرعى الجميع (بإذنهما وفحل) كذلك يضرب في الجميع دفعهما إذا كانت من صنف واحد (و) إذا أخذ الساعي من أحدهما أو أحدهم ما عليهما أو عليهم (رجع المأخوذ منه على صاحبه) الذي لم يؤخذ منه (بنسبة عدديهما) أو عددهم (بالقيمة) أي قيمة المأخوذ

مرور الحول وقبل مجيء الساعي أما إذا وقع الإبدال قبل مرور الحول ولو بقرب ولا يكره هاربا (قوله لا إن بعد) أي لا إن كان الإبدال قبل الحول بأكثر من شهر فإنه لا يؤخذ بزكاتها ولو قامت القرائن على هروبه هذا ظاهره وهو الصواب خلافا لما في عبق كذا قرره شيخ المشايخ العدوي (قوله لما تقرر) علة لأخذه بالمبدلة كأنه قال إنما أخذ بها ولو كان قبل الحول إن قرب الحول للتهمة لما تقرر إلخ (قوله ولا يكون فارا إلخ) علم هذا من قوله ومن أبدل ماشية الزكاة (قوله وبنى المزكي إلخ) أي وسواء باعها بعين أو بنوعها أو بمخالفها وحاصله أن من باع ماشية بعد أن مكثت عنده نصف عام مثلا سواء باعها بعرض أو عين أو نوعها أو بمخالفها كان فارا من الزكاة أم لا فمكثت عند المشتري مدة ثم ردت على بائعها بعيب أو فلس للمشتري أو فساد للبيع فإنه يبني على حولها عنده ولا يلغي الأيام التي مكثتها عند المشتري فإذا ملكها في رمضان وباعها في المحرم ورجعت له في شعبان وجب عليه زكاتها في رمضان ومحل زكاتها في رجوعها بالبيع الفاسد ما لم تفت عند المشتري بموت البيع الفاسد وإلا فيستقبل بها (قوله لا إن رجعت إليه إلخ) أي فيستقبل ولا يبني ومثلها الراجعة بهبة أو صدقة (قوله على حكم خلط المواشي) أي وأما الخلط في غيرها فالعبرة بملك كل على حدة ولا أثر في الخلط (قوله المتحدة النوع) قال بعض هذا قيد لا بد منه في كون الخليطين يزكيان زكاة المالك الواحد (قوله إن نويت الخلطة) قال في الأصل وفي الحقيقة الشرط عدم نية الفرار (قوله حيث توفرت الشروط) أي شروط الزكاة الأربعة المتقدمة (قوله من مراح) أي فلا بد أن يكون مملوكا لهما ذاتا أو منفعة أو أحدهما يملك نصف ذاته والآخر يملك نصف منفعته وكذا يقال فيما بعده (قوله بفتح الميم) هكذا فرق الشارح بين الموضعين وقال في المجموع بضم ميمه وفتح وقال الخرشي المراح بضم الميم وقيل بفتحها قيل هو حيث تجمع الغنم للقائلة وقيل حيث تجمع للرواح للمبيت فمحل المؤلف اطرح على قول آخر (قوله للمبيت) أي أو للسروح (قوله أو متعدد) أي وكذا يقال في المراح والحاصل أنه إذا كان كل من المبيت أو المراح متعددا ولا يضر بشرط الحاجة لذلك وتعدد الراعي لا يضر ولو لم يحتج إليه على المعتمد خلافا للباجي حيث قال لا بد من اشتراط الاحتياج في تعدد الراعي واعترض ابن عرفة كلام الباجي بأنه خلاف ظاهر النقل عن ابن القاسم من الاكتفاء بالتعاون في تعدد الراعي كثرت الغنم أو قلت اهـ من حاشية الأصل (قوله بإذنهما) فإن اجتمعت مواشي غير إذن أربابها واشترك رعاتها في الرعي والمعاونة لم يصح عد الراعي من الأكثر لأن أرباب الماشية لم تجتمع فيه ولا بد من اجتماعها في ثلاثة غيره (قوله وفحل كذلك) أي يكون مشتركا أو مختصا بأحدهما أو يضرب في الجميع أو لكل ماشية فحل يضرب في الجميع (قوله بنسبة عدديهما إلخ) أي ولو انفرد وقص لأحدهما كتسع من الإبل لأحدهما ولآخر خمس فعليهما شاتان على صاحب التسعة تسعة أسباع وعلى صاحب الخمسة خمسة أسباع فالمأخوذ منه يرجع على صاحبه بما عليه ﴿تنبيه﴾ يتراجعان القيمة لو أخذ الساعي من نصاب لهما مثلا ولا كان لكل عشرون

معتبرة (وقت الاخذ) لا وقت الرجوع ولا الحكم كما لو كان لاحدهما أربعون من الغنم وللآخر ثمانون فان أخذ الشاة من ذى الاربعين رجع على صاحبه بثلثى قيمتها يوم أخذها وان أخذها من ذى الثمانين رجع بثلث القيمة على ذى الاربعين ولو كان لكل أربعون فالراجع بالنصف (وتعين) على الساعى (أخذ الوسط) من الواجب فلا يأخذ من خيار الاموال ولا من شرارها (ولو انفرد الخيار) عند المزكى كما لو كان عنده ست وثلاثون من الحقاق أو من المخاض أو ذات اللبن فلا يأخذ منها الابنت لبون سليمة ولا يأخذ من الاعلى الا ان يتطوع المزكى به (أو) انفرد (الشرار) عنده فقوله (الا أن يتطوع المزكى) أى باعطاء الخيار راجع للاول وقوله (أو يرى الساعى أخذ المعيبة أحظ) للفقراء راجع للثانى والمراد بالمعيبة المستوفية للسن الواجب شرعا فلا يصح أخذ بنت لبون عن حقة وانما يأخذ ما وجب شرعا من بنت لبون أو حقة لكنها معيبة لعور ونحوه وهى أكثر لحما أو أكثر ثمنا (ومجىء الساعى ان كان) ثم ساع (شرط وجوب) فى الزكاة فلا تجب قبل مجيئه كما تقدم صدر الباب وانما أعاده هنا ليرتب فوائده عليه واذا كان شرط وجوب (فلا تجزئ ان اخرجها قبله) أى قبل مجيئه لانه فعل ما لم يجب عليه كالصلاة قبل دخول وقتها فيكون المجىء شرط صحة أيضا واء لم تجز مع ان تقديم زكاة العين على الحول بكشهر يجزئ لان التقديم فى زكاة العين رخصة لاحتياج الفقراء اليها دائما مع عدم المانع وليس الامر هنا كذلك لان الاخراج قبل مجىء الساعى فيه ابطال لامر الامام الذى عينه لجبى الزكاة على نهج الشريعة فحصل عدم الاجزاء (ما لم يتخلف) الساعى عن المجىء لامر من الامور فان تخلف أجزأت وان لم يكن ساع فالوجوب بمرور الحول (ويستقبل الوارث) ان مات مورثه قبل مجىء الساعى ولو بعد تمام الحول لانه ملكها قبل الوجوب على الوارث ما لم يكن عنده نصاب والاضم ما ورثه له وزكى الجميع كما تقدم أول الباب (ولا تبدأ) الوصية بالزكاة على ما يخرج قبل الوصايا من الثلث كفك الاسير وصداق المريض (ان أوصى) رب الماشية قبل مجىء الساعى (بها) أى بالزكاة ومات قبل مجيئه بل تكون فى مرتبة الوصايا بالمال فيقدم عليها فك الاسير ومثله كما يأتى ان شاء الله تعالى ولا تجب الزكاة فيما ذبحه أو باعه قبل مجيئه اذا لم يقصد الفرار (وتجب) فيما ذبحه أو باعه بعده) أى بعد مجىء الساعى

من الغنم لا يملك غيرها أو لاحدهما نصاب وزاد للخلطة كما لو كان لواحد مائة وللثانى أحد وعشرون لا يملك غيرها وأخذ الساعى شاتين وأما لو كان عند شريك أقل من النصاب وأخذ الساعى من أحدهما فمصيبة على صاحبها كالغصب ﴿مسئلة﴾ قال فى المجموع خليط الخليط خليط فذو خمسة عشر بعيرا خالط ببعضها صاحب خمسة وببعضها صاحب عشرة على الكل بنت مخاض اهـ (قوله ومجىء الساعى) أى وصوله لارباب المواشى وقوله شرط وجوب أى وجوب موسع كدخول وقت الصلاة فانه شرط فى وجوبها وجوبا موسعا الا انه قد يطرأ مسقط كحيض ونفاس واغماء وجنون وكذلك هنا قد يطرأ مسقط بعد المجىء والعد كحصول موت ويها فلا فان العبرة بما بقى بعده فاذا مات من المواشى أو ضاع منها شئ بغير تفريط بعد الحول وبعد بلوغه وقبل أخذه ولو بعد عدها لا يحسب على ربها كمسقطات الصلاة بعد دخول وقتها وليس العد والاخذ شرطا فى الوجوب خلافا لما توهمه الشيخ سالم السنهورى اذ لو توقف الوجوب على العد والاخذ لاستقبل الوارث اذا مات مورثه بعد مجيئه وقبل عده وأخذه وليس كذلك وأيضا الوجوب هو المقتضى للعد والاخذ وهو سابق عليهما ولانه لو جعل الاخذ شرطا فى الوجوب للزم أنها لا تجب الا بعد الاخذ فيكون الاخذ واقعا قبل الوجوب وأما الزيادة والنقص فمبحث آخر يأتى ﴿تنبيه﴾ يندب لجابى الزكاة أن يكون خروجه فى أول الصيف لاجتماع المواشى اذ ذاك على المياه وذلك أيام طلوع الثريا بالفجر واختلف فى تولية الامام لذلك الجابى فقيل بوجوبه وقيل بعدم وجوبه وعلى كل اذا ولاه وجب خروجه ولا يلزم رب الماشية سوق صدقته اليه بل هو يأتيها ويخرج الساعى لها كل عام ولو فى عام جدب لان الضيق على الفقراء أشد فيحصل لهم ما يستعينون به خلافا لاشهب القائل انه لا يخرج سنة الجدب وعليه فهل تسقط الزكاة عن أربابها فى ذلك العام أو لا تسقط ويحاسب بها أربابها فى العام الثانى قولان وعلى المعتمد من خروجه عام الجدب فيقبل من أرباب المواشى ولو العجفاء (قوله مع أن تقديم زكاة العين الخ) أى ومثلها الماشية التى لا ساعى لها كما يأتى فى قوله كتقديمها بكشهر فى عين وماشية (قوله وليس الامر هنا كذلك) ولا يقال ان زكاة الحرث كالعين فمقتضاه أنها تجزئ قبل الحول بكشهر لانا نقول ان الاجزاء فى العين رخصة فيقتصر فيها على ما ورد (قوله على نهج الشريعة) مفهومه لو كان جائرا فى صرفها أنه لا يكون مجيئه شرطا وهو كذلك ولذلك لا يجوز اعطاؤها له وان أكره الناس عليها أجزأت (قوله فان تخلف أجزأت) قال الخرشى اذا كان السعاة موجودين وشأنهم الخروج فتخلفوا فى بعض الاعوام لشغل فاخرج رجل زكاة ماشيته أجزأت وحملنا كلام المؤلف على ما اذا تخلف لعذر لانه محل الخلاف على ما قاله الرجراجى وأما ان تخلف لا لعذر فانهم يخرجون زكاتهم ولا خلاف فى هذا الوجه اهـ (قوله بمرور الحول) أى اتفاقا كذا ان كان ولم يمكن بلوغه ولو أمكن بلوغه ولم يبلغ فان الزكاة لا تجب بمرور الحول (قوله كما تقدم أول الباب) أى فى قوله وضمت الفائدة لها وان بشرائه (قوله ولا تبدأ الخ) أشار بهذا القول لما لك فى المدونة من له ماشية تجب فيها الزكاة فمات بعد حولها وقبل مجىء الساعى وأوصى بزكاتها فهى من الثلث غير مبتدأة وعلى الورثة أن يصرفوها للساكين اتى تحل لهم الصدقة وليس للساعى

(بغير) قصد (فرار) فان قصد الفرار أخذت منه مطلقا (و) تجب (من رأس المال ان مات) ربها بعد مجيء الساعي أي يأخذها الساعي من رأس المال لو حوسب فيها بخلاف لو مات قبله فيستقبل الوارث كما تقدم فان لم يكن ساع أخرجها الوارث من رأس المال ان مات المورث بعد الحول (لا ان ماتت) الماشية بعد مجيء الساعي (أو ضاعت بلا تفريط)

من ربها فلا تجب لعدم اختياره في ذلك بخلاف الذبح والبيع كما تقدم * ولما فرغ من الكلام على زكاة الماشية انتقل يتكلم على زكاة الحرث فقال (وفي خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو وسكون المهملة ستون صاعا (فأكثر) اذ لا وقص في الحب (من الحب) بيان لخمسة أوسق ودخل فيه أربعة عشر صنفا القطاني السبعة والقمح والسلت والشعير والعلس والذرة والدخن والارز (وذوات الزيوت الاربع) وهي الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الاحمر (والتمر والزبيب) فالاصناف التي تجب فيها الزكاة عشرون (فقط) لا في تين ورمان وتفاح وسائر الفواكه ولا في بزر كتان وسلجم ولا في جوز ولوز ولا غير ذلك (وان) زرعت هذه العشرون (بأرض خراجية) كأرض مصر والشام التي فتحت عنوة وخراجها لا يسقط عنها الزكاة كما أن العلف لا يسقط زكاة الماشية وغير الخراجية هي أرض الصلح التي أسلم أهلها وأرض الموات (نصف عشر الحب) مبتدأ مؤخر خبره وفي خمسة أوسق وجاز أن يكون فاعلا لفعل محذوف أي يجب نصف الخ ومراده بالحب هنا ما يشمل التمر والزبيب (و) نصف عشر (زيت ما له زيت) من ذوات الزيوت الاربع (وجاز) الاخراج (من حب غير الزيتون) وهو السمسم والقرطم وحب الفجل وأما الزيتون فلا بد من الاخراج من زيته ان كان له زيت فان لم يكن له زيت كزيتون مصر فهو داخل في قوله (و) نصف عشر (ثمن) أي زيتون (لا زيت له) ان باعه والا أخرج نصف عشر قيمته يوم طيبه وقوله وثمن عطف على الحب (و) نصف عشر ثمن (ما لا يجف من عنب ورطب) كعنب مصر

فيصها الا انها لم تجب على الميت وكأنه مات قبل حولها اذ حولها مجيء الساعي بعد عام مضى اهـ (قوله بغير قصد فرار) هذه العبارة ركيكة وان كان المعنى صحيحا (قوله أي يأخذها الساعي من رأس المال) أي قبل قسمة التركة بل تقدم على مؤن التجهيز (قوله كما تقدم) وتقدم تقييده بما اذا لم يكن عنده نصاب يضمه له والا فلا يستقبل (قوله فان لم يكن ساع) أي أو لهم ساع وتخلف في تلك السنة لعذر أو غيره (قوله بخلاف الذبح والبيع) أي لأن كلا فعل اختياري ﴿تنبيه﴾ قد علم مما تقدم أنه ان أمكن وصول الساعي وتخلف لعذر أو غيره لم تجب الزكاة بمرور الحول لكن ان أخرجها أجزأت وليس للساعي المطالبة بها ان تخلف لغير عذر وادعى صاحبها الاخراج أو تخلف لعذر وأثبت صاحبها اخراجها بالبينة فان اعترف بعدم اخراجها عمل الساعي في الماضي على ما وجد بتبدئة العام الاول فيعتبر تنقيصها بأخذه منه كالهارب على الراجح لكن يعامل الهارب ان نقصت على ما فر به ولو جاء تائبا كما قال ابن عرفة رادا على ابن عبد السلام نعم ان قامت بينة عمل بها الاعوام الاخذ فعلى ما وجد كذا في عب وفي بن اعتبار تبدئة العام الاول حتى في عام الاطلاع ﴿مسئلة﴾ يؤخذ من الخوارج عن طاعة الامام زكاة الاعوام الماضية وقت القدرة عليهم الا أن يدعوا دفعها فيصدقوا ان لم يكن خروجهم على الامام لمنعها والا فلا يصدقون في دفعها الا ببينة (قوله وفي خمسة أوسق) أي بشرط أن تكون في ملك واحد فلو خرج من الزرع المشترك ستة عشر وسقا على أربعة فلا زكاة عليهم لعدم كمال النصاب لكل (قوله ستون صاعا) كل صاع أربعة أمداد كل مد رطل وثلث كل رطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا الا انه ورد الوزن وزن مكة والكيل كيل المدينة لان مكة محل التجارة الموزونة والمدينة محل الزرع والبساتين فيعتنون بالكيل وكل درهم خمسون وخمسا حبة من وسط الشعير قال في المجموع فيوزن القدر المعلوم من الشعير ويكال ثم الضابط مقدار الكيل ولا يقال الوزن يختلف باختلاف الحبوب وتقريب النصاب بكيل مصر أربعة أرادب وويبة وذلك لأن كل ربع مصري ثلاثة آصع فالاربعة أرادب وويبة ثلثمائة صاع وذلك قدر الخمسة الاوسق لان الجملة ألف مد ومائتان هذا كيلها ووزنها ألف وستمائة رطل (قوله القطاني السبعة) أي وهي الحمص بكسر الميم وفتحها والفول واللوبيا والعدس بفتح الدال وكسرها والترمس بوزن بندق والجلبان بضم الجيم وسكون اللام والبسيلة بالياء المثناة وبالنون كما من لحن العوام كذا في الحاشية (قوله الفجل الاحمر) صفة للفجل لا للحب يوجد في بلاد المغرب (قوله لا في تين الخ) أي لا تجب في غير هذه العشرين وان كان بعضها ربويا (قوله ولا غير ذلك) أي كحب الفجل الابيض والعصفر والتوابل وهي الفلفل والكزبرة والانيسون والشمار والكمون والحبة السوداء وغير ذلك من مصلحات الطعام وان كانت ربوية (قوله بأرض خراجية) رد المصنف بالمبالغة على الحنفية القائلين لا زكاة في زرع الارض الخراجية (قوله كما أن العلف لا يسقط الخ) أي خلافا للشافعية (قوله التي أسلم أهلها) أي بغير قتال (قوله وأرض الموات) أي كأرض الجبال والبراري مثلا وقد يقال ما سلم عن الاختصاص (قوله نصف عشر الحب) هذا بالنسبة لما بلغ الجفاف من الحب سواء ترك حتى جف بالفعل أم لا (قوله ونصف عشر زيت الخ) أي ان بلغ حبه نصابا ففي بلغ حبه نصابا أخرج نصف عشر زيته وان قل الزيت (قوله فلا بد من الاخراج من زيته) أي سواء عصره أو أكله أو باعه ولا يجزئ اخراج حب أو من الثمن أو القيمة وهذا اذا أمكن معرفة قدر الزيت ولو بالتحري أو باخبار موثوق باخباره والا أخرج من قيمته ان أكله أو أهداه أو من ثمنه ان باعه والا أخرج نصف عشر قيمته أي والا بأن جهل أكله أو أهداه أو تصدق به فيلزمه نصف عشر القيمة ولو أخرج زيتونا فانه لا يجزئ ومثله

ورطبا ان بيع والا فنصف عشر القيمة يوم طيبه (ولا يجزى) الاخراج (من حبه) وأما ما يجف فلا بد من الاخراج من حبه ولو أكله أو باعه رطبا ويجزى وهذا داخل فى قوله نصف عشر الحب كما أشرنا اليه بقولنا ومراده بالحب الخ (وكفول أخضر) الكاف بمعنى مثل معطوف على عنب أى من عنب ومن مثل فول أخضر أى ان الفول الاخضر وما ماثله من القطانى كالحمص الاخضر مما شأنه عدم اليبس كالمسقاوى يخرج نصف العشر من ثمنه ان بيع ونصف عشر قيمته ان لم يبع بان أكل أو أهدى به ونحو ذلك (وجاز) أن يخرج عنه حبا يابسا بعد اعتبار جفافه فان كان شأنه اليبس كندى يزرع بمحل النيل فهل يتعين فيه الاخراج (من حبه) ان أكل أخضر أو بيع كالرطب والعنب اللذين شأنهما اليبس أولا يتعين بل يجوز الاخراج من ثمنه أو قيمته كالذى شأنه عدم اليبس قولان رجح بعضهم الثانى وهو الذى ذكره ابن المواز عن مالك وفى العتبية

عنه يتعين فيه الاخراج من أصل حبه وظاهر ابن رشد وابن عرفة ترجيحه وهو ظاهر المدونة فهو المعتمد ومحل اخراج نصف العشر على ما تقدم (ان سقى بآلة) كالسواقى والدواليب والدلاء (والا) يسق بآلة بان سقى بالمطر أو النيل أو العيون أو السيح (فالعشر) كاملا على ما تقدم من اخراج الحب أو الزيت أو الثمن أو القيمة (ولو اشترى السيح) ممن نزل فى أرضه (أو انفق عليه) نفقة كاجرة أو عمل حتى أوصله من أرض مباحة مثلا الى أرضه فعليه العشر ولا ينظر للشراء أو للانفاق عليه لقلة المؤنة غالبا (وتقدر الجفاف) ان اخذ من الحبوب أو الرطب أو العنب شئ بعد افراكه وقبل يبسه لاكل أو بيع هذا اذا كان شأنه الجفاف بل (وان لم يجف) عادة كعنب مصر ورطبها والفول المسقاوى فانه يقدر جفافه بالتخريص بأن يقال ما قدر ما ينقصه هذا الرطب اذا جف أو ما قدره بعد جفافه فاذا قيل النصف مثلا اعتبر الباقى ليخرج منه الزكاة ولو بالضم لغيره (وان سقى) زرع (بهما) أى بالآلة وبغيرها (فعلى حكميهما) أى فالزكاة فى ذلك الزرع تجرى على حكم السقى بالآلة وبالسقى بغيرها فاذا تم اخراج نصفين نصف فيه العشر ولآخر فيه نصف العشر وظاهره سواء استوى السقى بكل منهما فى الزمن أو فى عدد السقيات أم لا وهو أحد المشهورين وعليه فاذا سقى بالآلة شهرين وبالمطر شهرا أو سقى بالآلة أربع مرات وبغيرها مرتين فالثلثان فيه نصف العشر والثلث له العشر والمشهور الثانى يعتبر الاغلب لان الحكم للغالب وقولنا فعلى حكميهما هو لفظ الشيخ رحمه الله فى نسخة المبيضة وفى بعضها فكل على حكمه أى فكل من السقيين جار على حكمه قل أو كثر وهى موافقة للنسخة التى شرحنا عليها (وتضم القطانى) السبعة (المتقدمة) بعضها الى بعض لانها جنس واحد فى الزكاة فاذا اجتمع من جميعها أو من اثنين منها نصاب زكاه وأخرج من كل صنف منها بحسبه وأجزأ اخراج الاعلى عن الادنى لا العكس (كقمح وسلت وشعير) فتضم فى الضم لان الثلاثة جنس واحد

متواصلة

قال فى الرطب والعنب الذى لا يجف (قوله ولا يجزى الاخراج من حبه) وروى على وابن نافع من ثمنه الا أن يجد زبيبا فيلزم شراؤه ابن حبيب من ثمنه وان أخرج عنها أجزأه وكذا الزيتون الذى لا زيت له والرطب الذى لا يتتمر ان أخرج من حبه أجزأه ولكن القول الاول الذى مشى عليه شارحنا هو مذهب المدونة كما فى المواق اه بن من حاشية الاصل (قوله وأما ما يجف) أى شأنه الجفاف جف بالفعل أم لا بدليل ما بعده (قوله أو باعه رطبا) أى ان يجففه أو ان لا يجففه كما هو مذهب المدونة فلم يجز عن تحريه اذا باعه ولا أخرج من ثمنه اه بن من حاشية الاصل (قوله وكفول أخضر) اعلم أن وجوب الزكاة فى الفول الاخضر والفريك الاخضر والحمص والشعير الاخضر مبنى على القول بان الوجوب بالافراك وهو المعتمد وسيأتى أن معنى الافراك هو طيبه وبلوغه حد الاكل منه واستغناؤه عن السقى وأما لو أكل قبل ذلك فلا زكاة فيه باتفاق ولو بنينا على أن الوجوب باليبس فلا زكاة فى هذه الاشياء حيث قطعت قبله وهو ضعيف كما سيأتى (قوله فهو المعتمد) ويؤيد اعتماده تقوية بن فيه والذى قال به ر ودرج عليه فى الحاشية التعبير مطلقا ولو كان شأنه الجفاف (قوله كالسواقى) أدخلت الكاف المطالة والشادوف خلافا لمن قال انهما لا يدخلان فى الآلة (قوله أو السيح) عطف عام يشمل جميع ما قبله فالمناسب الواو (قوله فالعشر كاملا الخ) ومما يجب فيه العشر ما يزرع من الذرة ويصب عليه عند زرعه فقط قليل من الماء كذا فى حاشية الاصل (قوله ولو اشترى السيح) رد بلو على اللخمى اه (قوله وهو أحد المشهورين) أى لما شهره فى الارشاد (قوله والمشهور الثانى الخ) شهره فى الجواهر (قوله ونسخة المبيضة) يعنى بها نسخة بعينه واقتصر عليها لانتشار نسخها قبل الشرح ودفع به توهم مخالفة النسختين ونسخة المبيضة أبلغ فى العربية كما هو معلوم ﴿تنبيه﴾ على القول بتغليب الاكثر اختلف هل المراد به الاكثر مدة ولو كان السقى فيها أقل كما لو كانت مدة السقى ستة أشهر منها شهران بالسيح وأربعة بالآلة لكن سقيه بالسيح عشر مرات وبالآلة خمس فعلى هذا تغلب الآلة ويخرج نصف العشر فى الجميع أو المراد الاكثر سقيا وان قلت مدته وعليه يغلب السيح فى المثال ويخرج عن الجميع العشر وقد استظهره فى الاصل (قوله لانها جنس واحد فى الزكاة) أى لا البيع فانها فيه أجناس يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد كما يأتى والقول كل منه على حدة وتقدم عدها (قوله وأجزأ اخراج الاعلى) أى أو المساوى والعبرة بكونه أعلى أو مساويا بعرف المخرج فاذا أخرج الاعلى عن الادنى فانه يخرج بقدر مكيلة المخرج عنه لانه عوض عنه ولا يخرج عنه أقل من مكيلته مثلا كأن يخرج بالقيمة [illegible] دون الفضل من الجانبين وهو حرام (قوله كقمح الخ) أى ويجزئ اخراج الاعلى أو المساوى كما تقدم نظيره (قوله وسلت) حب بين البر والشعير لا قشر له يعرف عند المغاربة بشعير النبى عليه الصلاة والسلام (لان الثلاثة جنس واحد) أى فى هذا الباب وغيره فيحرم بيع بعضها ببعض

(لا) يضم شئ منها (لعلس) حب طويل يشبه البر بالمن لانه جنس منفرد فى نفسه (وذرة) عطف على علس أى ولا يضم شئ منها الذرة (و) لا (دخن و) لا (أرز وهى) فى نفسها (أجناس) أى كل واحد منها جنس على حدة (لا تضم) أى لا يضم واحد منها الآخر بل يعتبر كل واحد على حدته (و) ذوات الزيوت الاربع وهى (الزيتون والسمسم وبزر الفجل) الاحمر بضم الفاء وحب بقطر الغرب (والقرطم أجناس) لا يضم بعضها لبعض (والزبيب) باصنافه (جنس) كذلك تضم أصنافه ولا يضم لغيره (والتمر) باصنافه (جنس) كذلك (واعتبر الارز والعلس) فى الزكاة (بقشره) الذى يخزن به (كالشعير) لا مجردا عنه فاذا كان فيما ذكر نصاب بقشره زكاه وان كان بعد التنقية منه أقل (والوجوب) أى وجوب الزكاة كائن ومتحقق (بافراك الحب) أى طيبه وبلوغه حد الاكل منه واستغنائه عن السقى كما هو مشاهد لا باليبس ولا بالحصاد ولا بالتصفية (وطيب الثمر) بالمثلثة وفتح الميم بظهور الزهو فى بلح النخل وظهور الحلاوة فى العنب واذا كان الوجوب بما ذكر (فيحسب) من الخمسة أوسق فأكثر (ما أكل) أو وهبه (أو تصدق) به (أو استأجر به) لحصاد أو غيره منه (بعده) أى بعد الافراك أو الطيب تنازعه كل من العوامل قبله (لا) يحسب (أكل دابة حال درسها) أى حال دورانها بالنورج وأما أكلته حال ربطها فيحسب (ولا زكاة على وارث) ورث الزرع (قبله) أى قبل الطيب (الا اذا حصل له) أى للوارث (نصاب) من ذلك الزرع فاذا مات عن ح... لا يرثه ... من الزرع ... وسق فلا زكاة على الاخ للام لانه ما بيده من ... وعلى ... الزكاة

متفاضلة خلافا للعبد الحميد الصائغ (قوله أجناس) أى فى الزكاة والبيع (قوله بل يعتبر كل واحد على حدته) أى فان كمل فيه النصاب زكى والا فلا (قوله والزبيب باصنافه جنس) أى فى باب الزكاة والبيع (قوله جنس كذلك) تشبيه تام (قوله بقشره) أى وله أن يخرج عن الارز مقشورا أو غير مقشور خلافا لمن قال بتعين الثانى ﴿تنبيه﴾ يضم متحد الجنس فى الحبوب ولو زرعت بلدان حيث زرع أحدهما قبل وجوب زكاة الآخر وبقى من الاول الى وجوب الثانى ما يكمل به النصاب مع الثانى وان زرع ثالث بعد حصاد أول وقبل حصاد ثان زرع ذلك الثانى قبل حصاد الاول ضم الوسط للطرفين على سبيل البدلية اذا كان فيه مع كل منهما نصاب مثل أن يكون فيه ثلاثة أوسق وفى كل منهما وسقان ولم يخرج زكاة الاولين حتى حصل الثالث يزكى الجميع زكاة واحدة ولا يضم الاول للثالث اذا لم يكن فى الوسط مع كل منهما على البدلية نصاب مثل أن يكون فى كل وسقان وزرع الثالث بعد حصاد الاول ولو كان فى الوسط مع أحد الطرفين فقط نصاب كما لو كان الوسط اثنين والاول ثلاثة والثالث اثنين أو العكس فانه يضم له ما يكمله نصابا ولا زكاة فى الآخر وقال ابن عرفة ان كمل مع الاول زكى الثالث معهما دون العكس لانه اذا كمل من الاول والثانى فالاول مضموم للثانى فالحول للثانى وهو خالط الثالث واذا كمل من الثانى والثالث فالمضموم الثانى للثالث فالحول للثالث ولا خلطة للاول به ورجح ما لابن عرفة اه من الاصل (قوله بافراك الحب الخ) أى كما صرح به فى الامهات ونص اللخمى الزكاة تجب عند مالك بالطيب أى ببلوغه حد الاكل فاذا أزهى النخل أو طاب الكرم وحل بيعه وأفرك الزرع واستغنى عن الماء واسود الزيتون أو قارب الاسوداد اه فقد اقتصر فى الزرع على الافراك وذكر اباحة البيع فى غيره كذا فى بن ثم بعد أن ذكر كلاما طويلا قال فتحصل أن المشهور تعلق الوجوب بالافراك كما للخليل وابن الحاجب وابن شاس والمدونة وما لابن عرفة من ان الوجوب باليبس ضعيف اه من حاشية الاصل والحق أن اليبس غير الافراك كما هو معلوم بالمشاهدة (قوله واستغنائه عن السقى) أى ولا يلزم من ذلك انه اذا قطع لا ينقص بل المشاهد انه اذا قطع فى هذه الحالة قبل يبسه يضمر وينقص (قوله لا باليبس الخ) أى ولا يرد عليه قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده لان المراد وأخرجوا حقه يوم حصاده ووقت الاخراج متأخر عن وقت الوجوب (قوله أو تصدق به) أى على الفقراء ما لم يقصد به الزكاة أو يتصدق بجميعه فلا يحسب عليه زكاة (قوله لا يحسب أكل دابة) أى لمشقة التحرز منه فنزل منزلة الآفات السماوية وحينئذ فلا يجب عليه تكميلها لانه يضر بها وفى حاشية الاجهورى على الرسالة أنه يعفى عن نجاسة الدواب حال درسها لا يغسل الحب من بولها الحس اه من حاشية الاصل ﴿فرع﴾ قال البرزلى لا زكاة فيما يعطيه لاهل الشرطة وخدمة السلطان وهو بمنزلة الجائحة (قوله الا اذا حصل له الخ) أى لكونه حصل قبل الوجوب وانما يزكى على ملك الوارث فان ورث نصابا زكاه وان ورث أقل فلا زكاة عليه الا أن يكون له زرع يضمه له وقيد هذا الحق كون زكاة الزرع الذى مات مالكه قبل الوجوب على ملك الوارث بما اذا لم تستغرق ذمة الميت الديون والا لوجب أن يزكى على ملك الميت لانه باق على ملكه ولا ميراث فيه لتقدم الدين (قوله فلا زكاة على الاخ للام) أى ما لم يكن عنده ما يكمل به النصاب من زرع آخر كما تقدم ﴿تنبيه﴾ تجب الزكاة على بائع الزرع بعد الافراك والطيب ويصدق المشترى فى اخباره بالقدر حيث كان مأمونا والاحتاط فان أعدم البائع فعلى المشترى زكاته فيما اذا بقى المبيع عنده أو أتلفه هو ثم يرجع على البائع بحصتها من الثمن وبحصته عليها من أجرة حصاد وتصفية فان تلف بسماوى فلا زكاة أصلا وان أتلفه أجنبى لم تتبع بزكاته المشترى واتبع بها البائع ان أيسر ﴿مسئلة﴾ من أوصى بشئ من الزرع بعد وجوب الزكاة فيه أو قبله ومات بعده فالزكاة على الموصى كانت بكيل أو بجزء لمساكين أو لمعين وأما ان مات قبل الوجوب فعلى الموصى له ان كانت بكيل لمساكين أو لمعين وان كانت بجزء لمعين زكاها المعين ان كانت نصابا ولو بانضمامه لماله وان ... كان لمساكين زكيت

(ولا) زكاة (على من) أى عبد أو كافر زرع و (عتق أو أسلم بعده) أى بعد الطيب لأنه حال الطيب لم يكن مخاطبا بالزكاة بخلاف لو عتق أو أسلم قبله فعليه الزكاة (وخرص التمر والعنب فقط) التخريص الحزر أى يجب تخريص هذين الجنسين فقط دون غيرهما أى يجب على الامام أن يعين عارفا لارباب الحوائط يخرص عليهم فان لم يوجد فعلى رب الحائط أن يأتى بعارف يخرص ما فى حائطه من التمر والعنب وسواء كان شأنهما اليبس أم لا كرطب وعنب مصر لينضبط ما تجب فيه الزكاة منهما (بعده) أى الطيب لا قبله وهذا أخصر من قوله اذا حل بيعهما وأشار لعلة وجوب التخريص فيهما دون غيرهما بقوله (للاحتياج لهما) أى لان الشأن الاحتياج لهما بالأكل والبيع والاهداء والتصدق دون غيرهما فلو تركا بلا تخريص لحصل الغبن على الفقراء اذ لا تكاد تنضبط الزكاة الا به وقوله رحمه الله لاختلاف حاجة أهلهما لا يفيد المراد ولا يفهم منه العلية (شجرة شجرة) هذا أعم من قوله رحمه الله نخلة نخلة لانه لا يشمل العنب الا بتجوز أو حذف للعاطف والمعطوف أى يخرص كل شجرة من النخل أو العنب على حدتها لانه للصواب أقرب من الضم (وكفى) مخرص (واحد) ان كان عدلا عارفا (وان) تعدد المخرصون و (اختلفوا فالاعرف) منهم يعتبر قوله (وان اصابته) بعد التخريص (جائحة) من أكل طير أو جيش أو برد أو نحو ذلك (اعتبرت) فى السقوط فيزكى ما بقى ان وجبت فيه زكاة والا فلا (فان زادت) الثمرة (على قول عارف) بالتخريص (وجب الاخراج عنه) أى عن ذلك الزائد وهو مراد الامام بالاحب عند الاكثر وحمله الاقل على ظاهره وأما غير العارف فلا يعتبر قوله ويخرج عن الزائد وجوبا اتفاقا (وأخذ) الواجب (عن أصنافهما) أى التمر والعنب (من) الصنف (الوسط) لا من الاعلى ولا من الادنى ولا من كل نوع للمشقة الا أن يتطوع المزكى بدفع الاعلى وان أخرج من كل ما ينوبه أجزأ الا أن أخرج من الادنى عن الاعلى فان لم يكن الا صنف أو صنفان تعين الاخراج منه أو منهما وهذا (بخلاف غيرهما) أى التمر والعنب من ذى الحب (ففى كل) من أصنافها يؤخذ (بحسبه)

على ذمتهم ان كانت نصابا ولا ترجع على الورثة بما أخذ من الزكاة اهـ من الاصل (قوله أو أسلم بعده) ان قلت لا يظهر هذا على التحقيق من ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فمقتضاه الوجوب سواء أسلم بعد أو قبل لان الوجوب حاصل على كل حال وأجيب بان الفرع مشهور مبنى على ضعيف ولذا قال بعد لانه حال الطيب لم يكن مخاطبا بالزكاة (قوله وخرص التمر والعنب فقط) اعترض الحصر بأن الشعير الاخضر اذا أدرك وأكل أو بيع زمن المسغبة والفول الاخضر والحمص تخرص أيضا بناء على أن الوجوب بالادراك وأجيب بجوابين الاول أن الحصر منصب على الشرط الثانى أن الشعير والفول والحمص لا تخريص فيها لانه ان كان بقدر حفافه و بحسب ما أكل منه تحريا الا أن هذا الامر موكول لربه والتخريص أن يعين الامام عارفا لارباب الحوائط يخرص عليهم الى آخر ما قال الشارح (قوله من التمر) فيه مجاز الاول لانه حين التخريص لم يكن تمرا (قوله لا يفيد المراد الخ) أجيب عنه بانه أطلق الملزوم وهو الاختلاف وأراد لازمه وهو الاحتياج لانه يلزم من اختلاف الحاجة وجود أصل الاحتياج وفى الحقيقة هذه العلة شرط ثان لا بد منه ولذلك ساقها فى مجموع مساق الشرط (قوله الا بتجوز) أى من اطلاق الخاص وارادة العام (قوله أو حذف) أى أو عنه وفيه اكتفاء وقوله شجرة الخ منصوب على الحال بتأويله بمفصلا مثل بابا بابا (قوله لانه للصواب أقرب من الضم) فان جمع أكثر من نخلة فان اتحدت فى الجفاف جاز ولو اختلفت الاصناف والا ففى المفهوم تفصيل (قوله وكفى مخرص واحد) أى لانه حاكم فيجوز أن يكون واحدا وكان عليه الصلاة والسلام يبعث عبد الله بن رواحة وحده خارصا الى خيبر (قوله فالاعرف منهم يعتبر قوله) أى سواء كان رأى الاقل أو الاكثر والموضوع أنه وقع التخريص منهم فى زمن واحد وأما اذا وقع التخريص فى أزمان فيؤخذ بقول الاول فقوله الاعرف مفهومه لو استووا فى المعرفة لا يكون الحكم كذلك بل يؤخذ من كل واحد جزء على حسب عددهم فان كانوا ثلاثة أخذ من قول كل الثلث وأربعة الربع وهكذا (قوله وهو مراد الامام الخ) قال فيها ومن خرص عليه أربعة أوسق فوجد خمسة فأحب الى أن يزكى لقلة اصابة الخراص اليوم فقول الامام أحب الى أن يزكى حمله بعض الاشياخ على الوجوب كالحاكم يحكم ثم يظهر أنه خطأ صراح وهذا حمل الاكثر وحمله بعض على الاستحباب كابن رشد وعياض لتعليله بقلة اصابة الخراص ولو كان على الوجوب لم يلتفت الى اصابة الخراص ولا الى خطئهم وهذا الموضع أحد مواضع من المدونة حمل فيها أحب على الوجوب ومنها ولا يتوضأ بشئ من أبوال الابل وألبانها ولا بالعسل الممزوج ولا بالنبيذ والتيمم أحب الى من ذلك ومنها قولها فى العبد يظاهر أحب الى أن يصوم ومنها قولها فى السلم الثانى اذا باع الوكيل بغير العين أحب الى أن يضمن وفى السلم الثالث فى النصرانى يبيع الطعام قبل قبضه وقد اشتراه من مثله أحب الى أن لا يشتريه مسلم حتى يقبضه من النصرانى ومنها قولها فى استبراء الامة الوخشة يغيب عليها غاصب أحب الى أن يستبرئها وفى الحج الثالث أحب الى أن يصوم مكان كسر المدينا وفى الصلاة وان صلى بقرقرة ونحوها أو بشئ مما يشغل أحب له الاعادة أبدا وفى الحج ولا يتولى الحجر الا القاضى قيل وصاحب الشرطة قال القاضى أحب الى وفى السرقة أحب الى أن لا تقطع الآباء والاجداد لانهم آباء ولان الدية تغلظ عليهم اهـ خرشى (قوله من الصنف الوسط) أى لقول المدونة واذا كان فى الحائط أجناس من التمر أخذ من أوسطها اهـ وقيس على التمر العنب (قوله فان لم يكن الا صنف الخ) أى ذا الصنف والصنفان بمنزلة أصناف الحب يؤخذ من كل صنف قسطه أو يخرج الاعلى أو المساوى عن غيره

أى بقدره قل أو كثر ولا يجزئ الاخذ من الوسط فان أخرج الاعلى أو المساوى أجزأ والا فلا * ولما أنهى الكلام على زكاة الماشية والحرث شرع فى الكلام على زكاة العين فقال (وفى مائتى درهم) شرعى فأكثر وهى بدراهم مصر لكبرها مائة وخمسة وثمانون ونصف وثمن درهم (أو عشرين دينارا شرعية فأكثر) اذ لا وقص فى العين كالحرث (أو مجتمع منهما) أى من الدراهم والدنانير كمائة درهم وعشرة دنانير حال كون ما ذكر منهما (غير حلى جائز) اذ لا زكاة فى الحلى الجائز كما يأتى فشمل كلامه المسكوك وغيره كالسبائك والتبر والاوانى والحلى الحرام كالحياصة للذكور وعدد الخيل وغير ذلك (ربع العشر) اذا حال حولها على الحر المسلم ولو صغيرا أو مجنونا كما تقدم أول الباب ففى العشرين دينارا نصف دينار وفى المائتى درهم خمسة دراهم ولا زكاة فى النحاس والرصاص وغيرهما من المعادن ولو سكت كالفلوس الجدد والوجوب فى الدنانير والدراهم ظاهر فى الخالصة ولو رديئة المعدن وفى الكاملة الوزن بل (ولو) كانت (مغشوشة) أى مخلوطة بنحو نحاس (أو) كانت (ناقصة) فى الوزن نقصا لا يحطها عن الرواج كالكاملة كنقص حبة أو حبتين ولذا قال (ان راجت) المغشوشة أو الناقصة (ككاملة) أى رواجا كرواج الكاملة (والا) ترج كالكاملة بان لم ترج أصلا أو تروج رواجا لا كالكاملة بان انحطت عن الكاملة فى المعاملات (حسب الخالص) على تقدير التصفية فى المغشوشة واعتبر الكمال فى الناقصة بزيادة دينار أو أكثر فتى كانت زكيت والا فلا فاذا كانت المعتبر ونقصها العماتر وج رواج تسعة عشر لم تجب الزكاة الا بزيادة واحد عليها وهكذا (وزكى) الدين (المغصوب) من ربها فى مرور الحول عليها أو بعده وقبل التمكن من اخراج زكاتها (والضائعة) بان سقطت من ربها أو دفنها فى محل ثم ضل عنها قبل مرور الحول أو بعده قبل التمكن (بعد قبضها) من الغاصب أو وجودها بعد الضياع (لعام) مضى ولو مكثت عند الغاصب أو ضائعة أعواما كثيرة فلا تزكى ما دامت عند الغاصب أو ضائعة فاذا قبضت زكيت لعام واحد (بخلاف المودعة)

(قوله درهم شرعى) قد تقدم أن قدره خمسون وخمسا حبة من الشعير الوسط (قوله أو عشرين دينارا) قدر الدينار اثنتان وسبعون حبة من وسط الشعير (قوله اذ لا وقص فى العين) أى خلافا لابى حنيفة حيث قال لا شئ فى الزائد على النصاب حتى يبلغ أربعة دنانير فى الذهب أو أربعين درهما فى الفضة (قوله كالحرث) أى بخلاف الماشية والفرق أن الماشية لما كانت تحتاج الى كثرة كلفة خفف عن صاحبها بخلاف الحرث فكلفته يسيرة ﴿فائدة﴾ لا زكاة على الانبياء لان ما بأيديهم ودائع لله وهذا على مذهبنا كما قال بعضهم وهو خلاف مذهب الشافعى كما قاله بعض شراح الرسالة كذا فى الحاشية (قوله اذ لا زكاة فى الحلى الجائز الخ) أى الا ما يستثنيه المصنف (قوله ولو صغيرا أو مجنونا) أى لان الخطاب بها خطاب وضع كما تقدم والعبرة بمذهب الوصى فى الوجوب وعدمه لا بمذهب الطفل ولا بمذهب أبيه فان كان مذهبه يرى سقوطها عن الطفل سقطت كالحنفى والا وجب عليه اخراجها من غير رفع لحاكم ان لم يكن فى البلد حنفى لا يخفى عليه أمر الصبى والا رفع الوصى الامر للمالكى لاجل رفع الخلاف كما تقدم وانظر اذا كان مذهب الوصى الوجوب ولم يخرجها حتى بلغ الصبى ومذهبه سقوطها وافقنا الحجر عنه فهل تؤخذ عن الاعوام الماضية من المال أو تؤخذ من الوصى أو تسقط وانظر عكسه وهو ما اذا كان مذهب الوصى عدم وجوبها وبلغ الصبى وقلد من يقول بوجوبها هل تؤخذ من المال أو تسقط كذا قال الاجهورى قال بن وكل من النظرين قصور والمعول اعتبار مذهب الصبى بعد بلوغه حيث لم يخرجها وصيه قبله فان قلد من قال بسقوطها فلا زكاة عليه ولا على الوصى وان قلد من قال بوجوبها وجبت الزكاة عليه فى الاعوام الماضية اه من حاشية الاصل ﴿تنبيه﴾ يقبل قول الوصى فى اخراجها حيث وجبت عليه بلا يمين ان لم يتهم والا فيمين كذا فى الحاشية (قوله ولا زكاة فى النحاس الخ) أى ما لم يكن معدة للتجارة والا فتزكى زكاة العروض كما يأتى (قوله كنقص حبة أو حبتين) أى من كل دينار من النصاب سواء كان التعامل بها عددا أو وزنا بشرط رواجها رواج الكاملة بان كانت السلعة التى تشترى بدينار كامل تشترى بذلك الدينار الناقص لاتحاد مصرفهما فى الحقيقة المدار على الرواج كالكاملة قل نقص الوزن أو كثر كذا قال ابن الحاجب وارتضاه ر وان كان شارحاه قيداه بالحبة والحبتين تبعا لبهرام والتتائى وظاهره أنه لو كثر النقص اعتبر ولو راجت كالكاملة قال فى حاشية الاصل وهو الصواب اذ هو قول مالك وابن القاسم وسحنون اه (قوله الا بزيادة واحد) مراده به كمال النصاب فلو فرض ان كل دينار ينقص ثلاث حبات من وزن الدينار الشرعى الذى هو اثنتان وسبعون حبة يكون النصاب أحدا وعشرين دينارا الا تسع حبات وكون العشرين تسعة عشر لا يكون المكمل واحدا كاملا وانما لذلك فلما المراد بالواحد ما به كمال النصاب (قوله وزكى العين المغصوبة من ربها) أى وأما الماشية فلا زكاة عليه قيده الحطاب بما اذا لم يكن عنده وفاء بما يعوضه به والا زكاه وعلى هذا يحمل قول الشيخ أحمد الزرقانى ﴿فائدة﴾ قال بعضهم يؤخذ من شرط تمام الملك عدم زكاة حلى الكعبة والمساجد من قناديل وعلائق وصفائح أبواب وصدر به عبد الحق قائلا وهو الصواب عندى وقال ابن شعبان يزكيه الامام كالعين الموقوفة للقرض كذا فى الحاشية لكن قال فى حاشية الاصل سيأتى فى النذر أن نذر ذلك لا يلزم والوصية به تكون باطلة وحينئذ فهى على ملك ربها فيزكيها والذى يزكيها الاخرية الكعبة ولا نظار المساجد ولا الامام تأمل انتهى (قوله والضائعة) أى بموضع لا يحاط به أو يحاط به خلافا لمحمد بن المواز من أنها ان دفنت بصحراء أى فى موضع لا يحاط به تزكى لعام واحد وان دفنت فى البيت والموضع الذى يحاط به

اذا مكثت أعواما عند المودع (ف) تزكى بعد قبضها (لكل عام) مضى مدة اقامتها عند الامين وهذا معنى قوله وتعددت بتعدده في مودعة لا مغصوبة ومدفونة وضائعة (ولا زكاة في حلى جائز وان) كان (لرجل) كقبضة سيف للجهاد وسن وأنف وخاتم فضة بشرطه (الا اذا تهشم) بحيث لا يمكن اصلاحه الا بسبكه ثانيا ففيه الزكاة وان لامرأة فتجب لانه صار معدا للنقار سواء نوى اصلاحه أم لا (كان انكسر ولم ينو اصلاحه) بان نوى عدم اصلاحه أو لم ينو شيأ فتجب زكاته في هاتين الصورتين كما تجب في المهشم مطلقا وان نوى اصلاحه لم تجب لانه بمنزلة الصحيح حينئذ (أو أعد) معطوف على ما في حيز الاستثناء أي لا زكاة في حلى مباح الا اذا تهشم والا اذا أعد (للعاقبة أو) أعد (لمن سيوجد) له من زوجة أو سرية أو بنت فتجب فيه الزكاة ودخل في ذلك حلى امرأة اتخذته بعد كبرها وعدم التزين به لعاقبة الدهر أو لمن سيوجد لها من بنت صغيرة حتى تكبر أو أخت أو أمة حتى تتزوج فتجب فيه الزكاة ما دام معدا لما ذكر من يوم اتخاذه له حتى يتولاه من أعدله (أو) أعد (لصداق) لمن يريد زواجها لنفسه أو لولده أو لشراء جارية به (أو نوى به) عطف على تهشم كالذى قبله أي والا اذا نوى به (التجارة) أي التكسب والربح بالبيع والشراء فتجب فيه الزكاة وأفهم قوله حلى جائز أن المحرم كالاواني والمرود والمكحلة وان لامرأة يجب فيه الزكاة وان رصع بالجواهر أو طرز بسلوك الذهب أو الفضة ثياب أو عمائم فانها تزكى زنتها ان علمت وأمكن نزعها بلا فساد والا تحرى ما فيه من العين وزكى * ثم شرع يتكلم على حكم ما حصل من العين بعد أن لم يكن وهو ثلاثة أقسام ربح وغلة مكترى وهى من الربح عند ابن القاسم وفائدة وبدأ بالاول وهو ما زاد على ثمن مشترى للتجارة منبها عليه فقال (وحول الربح حول أصله) فن ملك دون نصاب ولو درهما أو دينارا في المحرم فتاجر

زكاه لكل عام وعكس هذا ابن حبيب كذا في الحاشية وزاد في الشامل قولا رابعا وهو زكاتها لكل عام مطلقا دفنت بصحراء أو بيت والمعول عليه الاول الذى مشى عليه المصنف (قوله لكل عام مضى) أي مبتدأ بالعام الاول فما بعده الا أن ينقص الاخذ النصاب وما ذكره من تعدد زكاة المودعة بتعدد الاعوام هو المشهور ومقابله ما روى عن مالك من زكاتها لعام واحد بعد قبضها لعدم التنمية وما رواه ابن نافع من أنه يستقبل بها حولا بعد قبضها وقوله بعد قبضها ظاهره أنه قبل القبض لا يزكيها وانما تزكى بعد القبض واستظهر ابن عاشر أن المالك يزكيها كل عام وقت الوجوب ن عنده كذا في بن نقله محشى الاصل فتكون الاقوال فيها أربعة مشهورها ما مشى عليه المصنف ﴿تنبيه﴾ لا زكاة في عين موصى بتفرقتها على معينين أو غيرهم وقد مر عليها حول بيد الوصي قبل التفرقة ومات الوصى قبل الحول لانها خرجت عن ملكه بموته فان فرقت بعد الحول وهو حي زكاها على ملكه ان كانت نصابا ولو مع ما بيده ولا يزكيها من صارت له الا بعد حول من قبضها لانها فائدة وأما الماشية ان أوصى بها ومات قبل الحول فلا زكاة فيها ان كانت لغير معينين والا زكيت ان صار لكل نصاب لماضى الاعوام كارثها وأما الحرث ففيه تفصيل تقدم كذا في الاصل (قوله كقبضة سيف) قال الناصر وانظر لو كان السيف محلى واتخذته المرأة لزوجها هل لا زكاة فيه عليها كما لو اتخذ الرجل الحلى لنسائه قال شيخ المشايخ العدوى والظاهر وجوب الزكاة فيه لان الشأن اتخاذ الرجل الحلى لنسائه لا العكس كذا في حاشية الاصل (قوله الا اذا تهشم) حاصل الفقه في هذه المسئلة على ما قاله المصنف أن الحلى اذا انكسر فلا يخلو اما أن يتهشم أولا فان تهشم وجبت زكاته سواء نوى اصلاحه أو عدمها أو لا نية له وان لم يتهشم بان كان يمكنه اصلاحه وعوده على ما كان عليه من غير سبك فلا يخلو اما أن ينوى عدم اصلاحه أولا فان نوى عدم اصلاحه أو لا نية له فالزكاة وان نوى اصلاحه فلا زكاة فيه فالصور ستة يزكيه في خمسة (قوله والا اذا نوى به التجارة الخ) أي بالبيع والشراء كما قال الشارح وأما لو اتخذه للكراء فانه لا زكاة فيه سواء كان المتخذ له رجلا أو امرأة وسواء كان يباح استعماله لمالكه أم لا ويكون قولهم محرم الاستعمال على مالكه فيه الزكاة في غير المعد للكراء وهذا ما ارتضاه في الحاشية تبعا للرماصى والذى اعتمده بن أن محل كون المعد للكراء لا زكاة فيه اذا كان يباح لمالكه استعماله كأساور أو حلاخل لامرأة أما لو كان ذلك لرجل لوجبت فيه الزكاة كذا في حاشية الاصل (قوله تجب فيه الزكاة) سواء كان معدا للاستعمال أو للعاقبة (قوله بلا فساد) أي أو غرم وحكم ما رصع عليه حكم العروض (قوله وهو ما زاد عن ثمن مشترى الخ) هذا تعريف من الشارح للربح وهو معنى تعريف ابن عرفة المشهور الذى قال فيه زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الاول ذهبا أو فضة فقول الشارح وهو أي الربح واحترز بقوله ما زاد على ثمن مشترى الخ عن زيادة غير ثمن المشترى كنمو المشترى فلا يسمى ربحا بل هو غلة يستقبل بها وقوله للتجارة يحترز به عمن اشترى سلعة للقنية بعشرة ثم باعها بعشرين ولا يقال له ربح بل يستقبل بذلك وقوله ببيعه يحترز به عما لو اشترى السلعة للتجارة ثم اغتلها بالكراء فانه يستقبل بذلك (قوله وحول الربح حول أصله) لم يبين المصنف أول الحول الذى يضم له وفيه تفصيل وهو اما أن يكون عينا تسلفها أو عرضا تسلفه للتجر أو اشتراه للتجر أو اشتراه للقنية وبدوله التجر فالحول في الاولى من يوم القرض وفي الثانية من يوم التجر وفي الثالثة من يوم الشراء وفي الرابعة من يوم البيع وقد نظم ذلك العلامة الاجهوري بقوله

وحول القرض من يوم اقتراض * اذا عينا يكون بلا اخفاء
ويوم التجر أول حول عرض * تسلفه لتجر للنماء
ومن يكن اشترى عرضا لتجر * فان الحول من يوم الشراء

فيه حتى ربح تمام نصاب فحوله المحرم فإن تم بعد الحول بكثير أو قليل زكاه حينئذ وإن تم في أثنائه صبر لتمام حوله ويزكاه إلا أنه إذا زكاه بعد الحول بمدة انتقل حوله ليوم التزكية كمن ملك دون نصاب في المحرم فربح فيه المحرم بأقصاه وتم النصاب في رجب زكاه حينئذ وصار حوله في المستقبل رجبا وذكر الثاني مشبها له بالأول فقال (كغلة ما) أي شيء من حيوان أو غيره (اكترى) بعين (للتجارة) أي لأجلها فحولها حول أصلها وهي العين التي اكترى بها ذلك الشيء فمن ملك نصابا أو دونه في المحرم فاكترى به دارا أو بعيرا أو غير ذلك للتجارة لا للسكنى ولا للركوب ثم أكراها لغيره في رجب مثلا بأربعين دينارا فإنه يزكي في المحرم لأن حولها يوم ملك أصلها أو زكاه واحترز بما اكترى للتجارة عن غلة مشترى للتجارة أو مكترى للقنية كالسكنى أو الركوب فأكراه لأمر حدث فإنه يستقبل بها حولا بعد قبضها لأنها من الفوائد وبالغ على أن حول الربح حول أصله بقوله (ولو) كان الربح (ربح دين) في ذمته (لا عوض له) أي لذلك الدين (عنده) فإن حوله حول أصله وهو الدين مثاله من تسلف عشرين دينارا مثلا فاشترى بها سلعة للتجارة أو اشترى سلعة بعشرين في ذمته ١٨٧ في المحرم ثم باعها بعد مدة قليلة أو كثيرة بخمسين فالربح ثلاثون تزكى لحول أصلها وهو المحرم وأما العشرون التي هي الأصل فلا تزكى لأنها في نظير الدين إلا أن يكون عنده عوض يقابلها على ما سيأتي بيانه ومثل ربح الدين غلة مكترى بدين للتجارة كمن اكترى دارا سنة مثلا بدين في ذمته لأجل معلوم كعشرة ثم أكراها بثلاثين فالغلة عشرون يزكيها لحول أصلها أي من يوم اكترى ولا يزكي العشرة لأنها في نظير الدين إلا إذا كان عنده عوضها والمتن يشمل ذلك بجعل الربح شاملا للغلة إذ هي ربح في الحقيقة وذكر الثالث بقوله (واستقبل) حولا (بفائدة وهي) قسمان الأولى (ما تجددت عن غير مال كعطية من هبة وصدقة واستحقاق وقف أو وظيفة (وإرث) وأرش) لجناية (ودية) لنفس أو طرف (وصداق) قبضته من زوجها (ومنجم من رقيق) والثانية أشار لها بقوله (أو تجددت (عن) مال (غير مزكى كثمن) شيء (مقتنى) عنده (من عرض) كثياب وحيوان وأسلحة وحديد ونحاس (وعقار) وهو الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر (وفاكهة) كخوخ ورمان وتين (وماشية) مقتناة كما هو الموضوع وسواء (ملك) ما ذكر (بشراء أو غيره) كهبة وإرث فيستقبل بثمن ما ذكر حولا بعد قبضه (ولو أخره) أي أخر قبضه من مشتريه (فرارا) من الزكاة خلافا لمن قال إن أخره فرارا زكاه لكل عام مضى (وتضم) فائدة (ناقصة) عن النصاب (لما) أي لفائدة ملكت (بعدها) ولو تعددت حتى يتم النصاب فيه مر الحول فمن استفاد عشرة في المحرم ومثلها في رجب فمبدأ الحول رجب فيزكي العشرين في رجب المستقبل ولو استفاد خمسة في المحرم ومثلها في ربيع ومثلها في رجب ومثلها في رمضان فمبدأ الحول رمضان فيستقبل بها حولا منه وعلى هذا القياس (لا) أن تنقص (الأولى عن النصاب (بعد حولها) أي بعد مرور الحول عليها (كاملة) ووجوب الزكاة فيها فلا تضم لما بعدها إن مر حولها كما لا يضم ما بعدها لها بل يزكي كلا في حوله

وإن عرضا لقنية اشتراه * وبعد ذا التجر فيه للنماء
فأول حوله من يوم بيع * له فاحفظ وقيت من الرداء

والمعتمد في الرابع أنه من يوم قبض ثمن العرض كما في البناني (قوله فحوله المحرم) أي فيضم لحول أصله على المشهور لا من يوم الشراء ولا من يوم الربح ولا يستقبل به خلافا لمن يقول بذلك كله (قوله عن غلة مشترى للتجارة) أي اشترى للتجارة في ذات المبيع فاغتله فالغلة فائدة كما قال الشارح وسيأتي (قوله وبالغ على أن حول الربح إلخ) قال في الحاشية حاصل ما في ذلك أن المشهور وكما عند ابن رشد أن الربح يضم لأصله سواء نقد الثمن أو بعضه أو لم ينقد شيئا وكان عنده ما يجعله في مقابلة الدين وعلى المشهور واختلف إذا لم يكن عنده شيء انتهى وفي المبالغة رد على أشهب القائل باستقباله بالربح حينئذ (قوله على ما سيأتي بيانه) أي في قوله إلا أن يكون له من العرض ما يفي به إن حال حوله عنده إلى آخر ما يأتي (قوله والمتن يشمل ذلك) أي قوله ولو ربح دين والحاصل أن الذي يضم لأصله أربعة أقسام ثمن ما اشترى للتجارة وبيع لها وغلة ما اكترى للتجارة واكترى بالفعل لها وفي كل كان الثمن من عنده أو في ذمته لكن إذا كان من عنده زكى الجميع لحول أصله وإن كان في ذمته زكى الربح فقط ولا يزكي رأس المال إلا إذا كان عنده ما يجعل فيه ﴿مسئلة﴾ من كان بيده أقل من نصاب من العين قد حال عليه الحول عنده ثم اشترى ببعضه سلعة للتجارة وأنفق البعض الباقي بعد الشراء فإنه إذا باع السلعة بما يتم به النصاب إذا ضم لما أنفقه تجب عليه الزكاة مثاله من كان عنده عشرة دنانير حال عليها الحول فاشترى بخمسة منها سلعة للتجارة ثم أنفق الخمسة الباقية ثم باع السلعة بخمسة عشر فإنه يزكي عن عشرين منها الخمسة المنفقة لحولان الحول عليها مع الخمسة التي هي أصل الربح ولو أنفق الخمسة قبل شراء السلعة فلا زكاة إلا إذا باعها بنصاب وهذه المسئلة هي معنى قول خليل والمنفق بعد حوله مع أصله وقت الشراء (قوله بفائدة) مراده بها ما ليس بربح تجر وغلة تجر (قوله وتضم فائدة ناقصة) اعلم أن أقسام الفوائد أربع إما كاملتان أو ناقصتان أو الأولى كاملة والثانية ناقصة أو عكسه فالكامل لا يضم والناقص الذي بعده كامل يضم إليه والناقص بعد الكامل لا يضم لسابقه الكامل والناقص يضم للناقص بعده كما يضم للكامل بعده وهذا التفصيل مخصوص بفائدة العين كما هو معلوم وأما الماشية فقد تقدم أن ما حصل من فائدتها بعد النصاب الأول يضم له (قوله ووجوب الزكاة فيها) أي استحقاقها للتزكية سواء زكيت بالفعل أم لا (قوله بل يزكي كلا في حوله إلخ) استشكله في التوضيح بما حاصله أنه إذا زكينا الأولى عند حولها فإما أن ننظر في زكاتها

مادام في المجموع نصاب مثاله استفاد عشرين في المحرم وحال حولها و وجبت زكاتها ثم نقصت واستفاد في رجب ما يكمل النصاب فأكثر فكل منهما على حولها فاذا جاء المحرم زكى المحرمية فاذا جاء رجب زكى الرجبية (و) استقبل (بالمتجدد) من العين (عن سلع التجارة) وأولى سلع القنية (بلا بيع) لها والا كان ربحا حوله حول أصله كما مر ومثل له بقوله (كغلة عبد) أو بعير أو دار اشترى للتجارة فأكراه وقبض من الكراء ما فيه نصاب فانه يستقبل به حولا من يوم قبضه (و) مثل (نجوم كتابة) كعبد اشتراه للتجارة ثم كاتبه (وثمن ثمرة) شجرة (مشترى) للتجارة (ولو) كانت الاشجار (مؤبرة) يوم الشراء خلافا للمصنف فانه يستقبل به (الا الصوف التام) المستحق للجز وقت شراء الغنم للتجارة فلا يستقبل بثمنه بل حوله حول أصله لانه حينئذ كسلعة قائمة بنفسها (و) الا (ثمرا بدا صلاحه) في الاصول المشتراة للتجارة فلا يستقبل بثمنه كالصوف التام واعلم ان قوله و بالمتجدد الخ يوهم انه ليس من الفائدة مع أنه من القسم الثاني منها في التحقيق وكان الاولى تقديمه على قوله وتضم الخ وادراجه في أمثلته (واستقبل من عتق أو أسلم من يومئذ) أي من يوم العتق أو الاسلام * ثم شرع يتكلم على زكاة الدين الذي له على الغريم فقال (ويزكى الدين) بعد قبضه كما يأتي (لسنة) فقط وان أقام عند المدين أعواما وتعتبر السنة (من يوم ملك أصله) بهبة ونحوها أو قبضه ان كان مما لا زكاة فيه (أو) من يوم (زكاه) ان استمر عنده عاما ومحل تزكيته لسنة فقط اذا لم يؤخره فرارا من الزكاة والا زكاه لكل عام مضى عند ابن القاسم ولزكاته لسنة شروط أربعة * أولها أن يكون أصله عينا بيده فيسلفها أو عروض تجارة يبيعها بثمن معلوم لاجل واليه أشار بقوله (ان كان) الدين الذي على المدين (عينا) كائنة (من قرض أو) ثمن (عروض تجارة) لمحتكر أي بسبب أحد هذين الامرين لا ان كان الدين عرضا فلا زكاة الا على ما سيأتي في المدير * الشرط الثاني أن يقبض من المدين واليه أشار بقوله (وقبض) لا ان لم يقبض فلا يزكى اللهم الا أن يكون أصله ثمن عرض تجارة لمدير فيزكى بتمام شروطه الآتية في المدير * الشرط الثالث أن يقبض (عينا) ذهبا أو فضة لا ان قبضه عرضا فلا زكاة حتى يبيعه

للثانية أولا فان نظرنا للثانية كما قال الشارح رد عليه أن الثانية لم تجتمع مع الاولى في كل الحول فحينئذ يلزم عليه وجوب الزكاة في النصاب قبل حوله لان الثانية لم يحل حولها وان لم ننظر للثانية لزم زكاة ما دون النصاب ولا حل لهذا الاشكال الا باستظهار قول ابن مسلمة من ضم الاولى للثانية في الحول كما لو نقصت الاولى قبل أن يحول عليها الحول وهي كاملة وأجيب عن ذلك باختيار الشق الاول ونقول ان هذا فرع مشهور مبني على ضعيف وهو قول أشهب انه يكفي في ايجاب الزكاة في المالين القاصر كل منهما عن النصاب وفي المجموع نصاب اجتماعهما في بعض الحول (قوله مادام في المجموع نصاب) مفهومه لو نقصتا معا عن النصاب كعشرة محرمية وخمسة رجبية ومثلها ففيها تفصيل حاصله أنه ان حال عليهما الحول الثاني ناقصتين بطل حولهما ورجعتا كمال واحد لا زكاة فيه وان اتجر قبل مرور الحول الثاني فربح فيهما أو في احداهما تمام نصاب فلا يخلو وقت التمام من خمسة أوجه ان حصل عند حول الاولى أو قبله فعلى حوليهما وفض ربحهما عليهما وان حصل الربح بعد حول الاولى وقبل الثانية انتقل اليه حول الاولى وبقي الثانية على حولها وان حصل عند حول الثانية أو شك فيه فحولهما منه وان حصل بعد حول الثانية بشهر مثلا كشعبان فحولهما منه كذا أفاده الاصل ﴿مسئلة﴾ من كان عنده عشرون في المحرم وعشرة في رجب فجاء الحول على المحرمية فأنفقها بعد زكاتها أو ضاعت سقطت عنه زكاة الرجبية حيث نقصت عن النصاب (قوله وأولى سلع القنية) ومثلها المكتراة للقنية وأما المكتراة للتجارة فتقدم أن غلتها كالربح يضم لاصلها (قوله ومثل نجوم كتابة) أي لان الكتابة ليست بيعا حقيقيا والا لرجع العبد بما دفع ان عجز (قوله ولو كانت الاشجار مؤبرة) أي وسواء باع الثمرة مفردة أو باعها مع الاصل لكن ان باعها مع الاصل فان كان بعد طيبها فض الثمن على قيمة الاصل والثمرة فما ناب الاصل زكاه لحول الاصل وما ناب الثمرة فانه يستقبل به حولا من يوم يقبضه فيصير حول الاصل على حدة والثمرة على حدة وان باعها مع الاصل قبل طيبها زكى ثمنها لانه تبع لحول الاصل (قوله بل حوله حول أصله) أي كما قال ابن القاسم خلافا لاشهب (قوله فكان الاولى تقديمه الخ) وأجاب المؤلف في تقريره بقوله سهل ذلك كونه ناشئا عن سلع التجارة فكأنه ليس بفائدة انتهى (قوله واستقبل من عتق الخ) أي في جميع ما ملكه لا في خصوص الفوائد ونص عليه هنا لدفع التوهم أنه يفصل في ماله بين الفوائد والغلة والربح ﴿مسئلة﴾ من اكترى أرضا للتجارة وزرع فيها للتجارة زكى ثمن ما حصل فيها من غلتها من حول زكاة حرثها ان بلغ نصابا والا فمن حصول رأس مال التجارة وهل يشترط لزكاة الثمن كون البذر للتجارة ولو كان لقوته استقبل بثمن ما حصل من زرعها لانه كفائدة أو لا يشترط بل يزكى ثمن الغلة مطلقا قولان (قوله على زكاة الدين) أي دين غير المدير أو دين المدير القرض بدليل قول المصنف الآتي لسنة من يوم ملك أصله أو زكاه وسيأتي في الشارح بيانه (قوله أو قبضه ان كان مما لا زكاة فيه) أي كعقار ظاهره أن ما قبله يكفي فيه الملك ولو من غير قبض وليس كذلك بل الهبة ونحوها كالميراث لا يعتبر فيه السنة الا من يوم قبضه من الواهب والمورث (قوله فيسلفها) أي سواء كان مديرا أو محتكرا أولا ولا لان القرض خارج عن نوعي التجارة (قوله أو عروض تجارة) أي ملكها بشراء وكان محتكرا وباعها بدين (قوله الا ان كان الدين عرضا) محترز قول المصنف عينا وقول الشارح ثمن (قوله اللهم الا أن يكون الخ) الاستدراك بهذا بعيد لان الموضوع محترزه لكونه في غير المدير (قوله فلا زكاة حتى يبيعه) أي فاذا باعه زكاه لسنة من يوم قبضه

والحاصل

على ما سيأتي من احتكار أو ادارة اذا كان القابض له رب الدين بل (ولو) كان القابض له (موهوبا له) من رب الدين (أو أحال) ربه به من له عليه دين على المدين فانه يزكيه المحيل من غيره بمجرد قبول الحوالة ولا يتوقف على قبضه من المحال عليه ولذا عبرنا بالفعل المعطوف على كان المحذوفة بعد لو والمعنى وقبضه عينا ولو أحال به فان الحوالة تعد قبضا بخلاف ما لو وهبه فلابد من زكاته على ربه الواهب من قبض الموهوب له بالفعل خلافا لما يوهمه قول الشيخ ولو بهبة أو احالة فقولنا ولو أحال في قوة ولو احالة أي ولو كان القبض احالة فيزكيه المحيل وأما المحال عليه فيزكيه أيضا منه لكن بعد قبضه وأما المحال عليه فيزكيه أيضا من غيره بشرط أن يكون عنده ولو من العروض ما يفي بدينه * الشرط الرابع أن يقبض نصابا كاملا ولو في مرات كان يقبض منه عشرة ثم عشرة فيزكيه عند قبض ما به التمام أو يقبض بعض نصاب وعنده ما يكمل النصاب واليه أشار بقوله (وكمل) المقبوض (نصابا) بنفسه ولو على مرات بل (وان) كمل (بفائدة) عنده (تم حولها) كما لو قبض عشرة وعنده عشرة حال عليها الحول فيزكي العشرين (أو كمل) المقبوض نصابا (بمعدن) لان المعدن لا يشترط فيه الحول على ما سيأتي (و) لو اقتضى من دينه دون نصاب ثم اقتضى ما يتم به النصاب في مرة أو مرات كان (حول المتم) بفتح التاء اسم مفعول وهو ما قبض أولا (من) وقت (التمام) فاذا قبض خمسة ثم خمسة وعشرة فحول الجميع وقت قبض العشرة فيزكي العشرين حينئذ (ثم زكي المقبوض) بعد ذلك (ولو قل) كدرهم حال قبضه ويكون كل اقتضاء بعد التمام على حوله لا يضم لما قبله ولا لما بعده ولو نقص النصاب بعد تمامه لاستقرار حوله بالتمام * ثم انتقل يتكلم على زكاة العروض ومرادهم زكاة العين التي هي عوض العروض اذ العروض لا تزكى أي لا تتعلق بها زكاة من حيث ذاتها فقال (وانما يزكى عرض تجارة) لا قنية فلا زكاة فيه الا اذا باعه بعين أو ماشية فيستقبل بثمنه حولا من قبضه كما تقدم في الفائدة وقوله عرض أي عوض فيشمل قيمة عروض المدير وثمن عروض المحتكر حيث باعها بشروط خمسة أشار لاولها بقوله

والحاصل أن غير المدير انما يزكي الدين لسنة من أصله اذا قبضه عينا وأما اذا قبضه عرضا فلا يزكيه حتى يبيعه وحوله الذي يزكيه عنده من يوم قبض العرض لا من حول أصله كالعين فاذا باع ذلك العرض زكاه لسنة من يوم قبضه هذا اذا كان غير مدير كما هو الموضوع وأما ان كان مديرا قومه كل عام وان لم يقبضه حيث نض له ولو درهما كما يأتي (قوله على ما سيأتي الخ) الاولى الاقتصار على ما قبله لان ما يأتي موضوع آخر (قوله ولو كان القابض له موهوبا الخ) أشار بلو لرد قول أشهب لا زكاة في الموهوب لغير من عليه الدين (قوله أو أحال ربه) حاصله ان كلا من الهبة والحوالة قبض حكمي للدين الا أنه لابد في زكاة الدين الموهوب لغير المدين من قبض الموهوب له بخلاف الحوالة فان الزكاة تجب على المحيل بمجرد حصولها وان لم يقبضه المحال على المذهب خلافا لابن لبابة والفرق بين الحوالة والهبة أن الهبة وان كانت تلزم بالقبول قد يطرأ عليها ما يبطلها من فلس أو موت فلا تتم الا بالقبض بخلاف الحوالة ومفهوم قولنا لغير المدين أن هبة الدين للمدين تسقط الزكاة على الواهب لعدم القبض الحسي والحكمي وفي الحقيقة هو ابراء ومحل كون الواهب يزكي الدين الموهوب لغير المدين ان لم يشترط زكاته على الموهوب له أو يدعي أنه أراد الزكاة منه والا فلا زكاة عليه (قوله وأما المحال فيزكيه الخ) أي لسنة من أصله (قوله وأما المحال عليه الخ) تحصل من هذا أن هذا الدين يزكيه ثلاثة المحيل بمجرد الحوالة والمحال بعد قبضه والمحال عليه لكن الاول والثالث يزكيانه من غيره والثاني يزكيه منه (قوله عند قبض ما به التمام) ولو لم يستمر المقبوض الاول بل تلف قبل التمام وهو معنى قول خليل ولو تلف المتم كما اذا قبض من دينه عشرة فتلفت منه بانفاق أو ضياع ثم قبض منه عشرة فانه يزكي عن العشرين ولا يضر تلف العشرة الاولى لانه جمعهما ملك وحول خلافا لابن المواز حيث قال اذا تلف المتم من غير سببه سقطت زكاته وسقطت زكاة باقي الدين ان لم يكن فيه نصاب وأما اذا تلفت بسببه فالزكاة اتفاقا (قوله حال عليها الحول) يفيد أنه لو مر للفائدة عنده ثمانية أشهر واقتضى من دينه ما يصيرها نصابا فانه لا يزكي ما اقتضاه الا اذا بقيت وما اقتضاه لتمام الحول لها ولو قبض عشرة فانفقها بعد حولها وقبل حول الفائدة أو استفاد وأنفق بعد حولها ثم اقتضى من دينه قبل حوله ما يكمل النصاب فلا زكاة كذا في الحاشية * واعلم انه لا يشترط تقدم ملك الفائدة على الاقتضاء بل لا فرق بين أن تكون الفائدة متقدمة أو متأخرة لكن ان تأخرت يشترط بقاء الاقتضاء لتمام حولها وان تقدمت فالشرط مضي حول عليها سواء بقيت للاقتضاء الذي حال حوله أو تلفت قبله (قوله أو كمل المقبوض نصابا بمعدن) أي على ما للمازري وهو قول القاضي عياض واختار الصقلي عدم ضم المعدن للمقبوض ﴿تنبيه﴾ من اقتضى من دينه الذي حال حوله دينارا في المحرم مثلا فآخر في رجب مثلا فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين ففيه تسع صور لان الشراء اما أن يكون بهما معا أو الدينار الاول قبل الثاني أو الثاني قبل الاول وفي كل اما أن يبيع السلعتين معا أو احداهما قبل الاخرى وجب عليه زكاة الاربعين ان اشتراهما معا سواء باعهما معا أو احداهما قبل الاخرى لكن اذا باعهما معا زكى الاربعين دفعة واحدة وان باع واحدة زكاها الآن وأصل الثانية فيزكي الآن احدى وعشرين فاذا باع الاخرى زكى تسعة عشر وما بقي من الصور يزكي احدى وعشرين لا غير كما اعتمده في الاصل تبعا للرماصي ﴿تتمة﴾ اذا تعددت أوقات الاقتضاآت وعلم المتقدم منها والمتأخر ونسي المتوسط فانه يضم للمتقدم ويجعل حوله منه عكس الفوائد التي علم أولها وآخرها فان المجهول الوسط يضم للمتأخر وذلك ان الاقتضاآت تزكى لما مضى وهي بالتقديم أنسب والفوائد بالاستقبال أنسب (قوله على زكاة العروض) أعقبها بالكلام على زكاة

(ان كان لا زكاة فى عينه) كالثياب والرقيق وأما ما فى عينه زكاة كنصاب ماشية أو حلى أو حرث فلا يقوم على مدير ولا يزكى ثمنه محتكر
بل يستقبل بثمنه من يوم قبضه الا اذا قرب الحول وباعه فرارا من الزكاة فيؤخذ بزكاة المبدل كما تقدم وثانيها بقوله (وملك) العرض
(بشراء) الا ان ورثه أو وهب له أو أخذه فى خلع أو أخذته صداقا ونحو ذلك من الفوائد وقولنا بشراء أحسن من قوله بمعاوضة لانه يشمل
الصداق والخلع فيحتاج الى تقييده بقولنا مالية لاخراجهما وشمل هذا الشرط والذى قبله الحب المشترى للتجارة فانه لا زكاة فى عينه
وعلم بذلك أن المراد بالعرض ما يشمل المثليات ولذا أشار بقوله (بنية تجر) أى ان ملك بشراء مع نية تجر مجردة حال الشراء (أومع نية
غلته) بأن ينوى عند شرائه للتجارة أن يكريه الى أن يجد ربحا (أومع) نية (قنية) بأن ينوى عند الشراء ركوبه
أو سكناه أو حملا عليه الى أن يجد فيه ربحا فيبيعه (لا) ان ملكه (بلا نية) أصلا (أو نية قنية) فقط (أو) نية (غلة) فقط (أوهما) أى بنية القنية والغلة معا فلا زكاة ولرابعها بقوله (وكان ثمنه) الذى اشترى به ذلك العرض (عينا أو عرضا كذلك) أى ملك بشراء سواء كان عرض تجارة أو قنية كمن عنده عرض مقتنى اشتراه بعين ثم باعه بعرض نوى به التجارة فيزكى ثمنه اذا باعه لحوله من وقت اشترائه بخلاف ما لو كان عنده عرض ملك بلا عوض كهبة وميراث فيستقبل بالثمن ولخامسها بقوله (وبيع منه) أى من العرض وأولى بيعه كله (بعين) نصابا فأكثر فى المحتكر أو أقل (ولو درهما فى المدير) فان توفرت هذه الشروط زكى (كالدين) أى كزكاة الدين المتقدمة أى لسنة من أصله ان قبض ثمنه عينا نصابا فأكثر كمل بنفسه ولو قبضه فى
مرات أومع فائدة تم حولها أو معدن وهذا (ان رصد) ربه (به) أى بالعرض المذكور (الاسواق) أى ارتفاع الاثمان وهو المسمى بالمحتكر فقوله كالدين خاص بالمحتكر والشروط الخمسة المتقدمة عامة فيه وفى المدير فكأنه قال ان توفرت الشروط زكاه كزكاة الدين ان كان محتكرا لانه يرصد الاسواق (والا) يرصد الاسواق بأن كان مديرا وهو الذى يبيع بالسعر الواقع كيف كان ويخلف ما باعه بغيره كأرباب الحوانيت والطوافين بالسلع (زكى عينه) التى عنده (ودينه) أى عدده (النقد) الذى أصله عرض (الحال) أى الذى حل أجله أو كان حالا أصالة (المرجو) خلاصه ولو لم يقبضه بالفعل وما تقدم فى زكاة الدين من أنه انما يزكى بعد قبضه مع بقية الشروط فى غير المدير أو فى المدير اذا كان أصله قرضا كما تقدمت الاشارة اليه وكما سيأتى قريبا ان شاء الله

الدين لمشاركتها له فى الحكم لان أحد قسميها وهو المحتكر يقاس به (قوله بل يستقبل بثمنه من يوم قبضه) كلامه يوهم أنه كالفوائد وليس كذلك بل مقتضى الفقه أنه يزكى الثمن من حول تزكية الاعيان كما فى عب نقلا عن ابن الحاجب (قوله فيؤخذ بزكاة المبدل كما تقدم) أى فى قوله ومن أبدل أو ذبح ماشية فرارا أخذت منه (قوله فانه لا زكاة فى عينه) أى لان الحرث لا تجب زكاته الا على من كان وقت الوجوب فى ملكه والحب المشترى لا يكون الا بعد الوجوب وقوله وعلم بذلك أى بشموله للحب (قوله مجردة حال الشراء) سيأتى محترزه فى قوله لا بلا نية أو نية قنية (قوله أومع نية غلته) وانما وجبت الزكاة حينئذ لان مصاحبة نية الغلة لنية التجارة أخف من مصاحبة القنية للتجارة فاذا لم تؤثر مصاحبة الاقوى فأولى مصاحبة الاضعف (قوله أومع نية قنية) أى على المختار عند اللخمى والمرجح عن ابن يونس وفاقا لاشهب ورواية خلافا لابن القاسم وابن المواز والاختيار والترجيح يرجعان للتجر مع القنية كما فى التوضيح قال ابن غازى وأما التجر مع الغلة فهذا الحكم فيه أبين (قوله أو غلة فقط) أى فلا زكاة على ما رجع اليه مالك خلافا لاختيار اللخمى ان فيه الزكاة قائلا لا فرق بين التماس الربح من رقاب أو منافع (قوله أوهما) أصله أو نيتهما فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فانفصل الضمير وحينئذ فهو فى محل جر بطريق النيابة لا الاصالة لان هما ليست من ضمائر الجر لان ضمير الجر لا يكون الا متصلا (قوله أى ملك بشراء) طريقة لابن حارث وطريق اللخمى الاطلاق كما فى حاشية الاصل (قوله أو قنية) هذا هو الصواب الذى ارتضاه المؤلف فى تقريره كما ارتضاه ح ور خلافا لمن يقول ان الذى أصله عرض قنية يستقبل به (قوله بخلاف ما لو كان الخ) الحاصل أن الصور أربع ما أصله عين أو عرض تجر يزكى اتفاقا وما أصله عرض قنية ملك بمعاوضة فالمشهور زكاة عوضه لحول من أصله وما أصله عرض ملك بغير معاوضة مالية بان ملك بغير معاوضة أصلا أو بمعاوضة غير مالية ففيه طريقتان الاولى للخمى تحكى قولين مشهورهما الاستقبال والثانية لابن حارث يستقبل اتفاقا (قوله أو أقل) أى فهذه الشروط عامة فى المحتكر والمدير وانما يختلفان من جهة ان المحتكر لابد أن تكون العين التى باع بها نصابا سواء بقى ما باع به أم لا بخلاف المدير فان الشرط بيعه بشئ من العين ولو قل ولو لم يبع المحتكر نصابا فلا زكاة عليه ما لم يقصد البيع بالعروض فرارا من الزكاة فانه يؤخذ بها كما نقله الحطاب عن الرجراجى لانه من التحيل (قوله ولو درهما) توهم الاجهورى من ذكرهم الدرهم فى المدونة وغيرها انه تحديد لاقل ما يكفى فى التقويم والذى قاله أبو الحسن شارح المدونة أن ذكر الدرهم مثال للقليل لا تحديد وانه متى ما نض له شئ وان قل لزمته الزكاة وهو الصواب اه بن نقله فى حاشية الاصل (قوله بالسعر الواقع) أى ولو كان فيه خسر (قوله كأرباب الحوانيت الخ) ابن عاشر الظاهر أن أرباب الصنائع كالحاكة والدباغين مديرون وقد نص فى المدونة على أن أصحاب الاسفار الذين يجهزون الامتعة الى البلدان مديرون (قوله زكى عينه) انما نص على زكاة العين مع أنه لا خصوصية للمدير بزكاتها لاجل أن يستوفى الكلام على أموال المدير (قوله ودينه) أى الكائن من التجارة المعد للنماء واحترز بذلك عن

(والا) يكن نقداحالا بأن كان عرضاأو مؤجلا أو مرجوا فاليه ما فالنفى راجع لقوله النقد الحال فقط بدليل ما بعده ومرادنا بالعرض مايشمل طعام السلم (قومه) على نفسه قيمة عدل (كل عام) وزكى القيمة لان الموضوع أنه مرجو فهو فى المدير فى قوة المقبوض (كسلعه) أى المدير أى كما يقوم كل عام سلعه التى للتجارة (ولو بارت) سنين أى بوارها بضم الباء أى كسادها الا ينقلها لاحتكار ولا قنية وأما البوار بفتح الباء فمعناه الهلاك (لا ان لم يرجه) بان كان على معدم أو ظالم لا تأخذه الاحكام فلا يقومه فان قبضه زكاه لعام واحد كالعين الضائعة والمغصوبة (أوكان) أى ولا ان كان دينه الذى له على المدين (قرضا) أى كان أصله سلفا ولو مرجوا فلا يقومه على نفسه ليزكيه لعدم النماء فيه فهو خارج عن حكم التجارة (فان قبضه زكاه لعام) واحد وان أقام عند المدين سنين الا أن يؤخره فرارا من الزكاة فلكل عام مضى (وحوله) أى المدير الذى يقوم فيه سلعه لزكاتها مع عينه ودينه الحال المرجو (حول أصله) أى المال الذى اشترى به السلع فيكون ابتداء الحول من يوم ملك الاصل أو زكاه ولو تأخرت الادارة عنه كما لو ملك نصابا أو زكاه فى المحرم ثم أداره فى رجب أى شرع فى التجارة على وجه الادارة فى رجب فحوله المحرم وقيل حوله وسط بين حول الاصل و وقت الادارة كربيع الثانى (ولا تقوم الاوانى) التى توضع فيها سلع التجارة كالزلع (والآلات) كالمنوال والمنشار والقادوم والمحراث (وبهيمة العمل) من جمل وثور وغيرهما لبقاء عينها فاشبهت القنية (وان اجتمع) لشخص (احتكار) فى عرض (وادارة) فى آخر (وتساويا أو احتكر الاكثر) وأدار فى الاقل (فكل) من العرضين (على حكمه) فى الزكاة (والا) بأن أدار أكثر ماله واحتكر الاقل (فالجميع للادارة) وبطل حكم الاحتكار (والقراض) الذى عند العامل (الحاضر) ببلد رب المال (يزكيه ربه) لا العامل زكاة ادارة (كل عام) بماله (من غيره) لا من مال القراض لئلا ينقص على العامل والربح مجبره وهو ضرر على العامل الا أن يرضى بذلك (ان أدار العامل) سواء كان ربه مديرا أو محتكرا أولا وذكر مفهوم الحاضر بقوله (وصبر) ربه بلا زكاة (ان غاب) المال عن بلد ربه غيبة لا يعلم فيها حاله ولو سنين ولا يزكيه العامل أيضا الا ان يأمره به بها فتجزيه ويحسبها العامل على ربه من رأس المال حتى يحضر المال (فيزكى عن سنة الحضور ما) وجد

دين القرض فانه لا يزكيه كل عام بل لسنة بعد قبضه كما يأتى (قوله ما يشمل طعام السلم) كذا قال أبو بكر ابن عبد الرحمن وصوبه ابن يونس (قوله وزكى القيمة) أى لانها هى التى تحسب عليه لو قام غرماء ذلك المدين (قوله كسلعه) اعلم ان الذى يقومه المدير من السلع هو ما دفع ثمنه وما حال عليه الحول عنده وان لم يدفع ثمنه وحكمه فى الثانى حكم من عليه دين وبيده مال وأما ان لم يدفع ثمنه ولم يحل عليه الحول عنده فلا زكاة عليه فيه ولا يسقط عنه من زكاة ما حال حوله عنده شئ بسبب دين ثمن هذا العرض الذى لم يحل حوله ان لم يكن عنده ما يجعل فى مقابلته نص عليه ابن رشد فى المقدمات انتهى بن كذا فى حاشية الاصل (قوله لا ينقلها) هذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم ومقابله ما لابن نافع وسحنون لا يقوم ما بار منها وينتقل للاحتكار (قوله معناه الهلاك) كذا فى المصباح والذى فى الصحاح والقاموس أنه بالفتح بمعنى الكساد والهلاك معا كذا فى حاشية الاصل (قوله فحوله المحرم) هو للباجى ورجحه جماعة من الشيوخ وهو قول مالك واستحسنه ابن يونس وقوله وقيل حوله وسط هو للخمى وهو خلاف المعول عليه وقد علمت أن محل الخلاف عند اختلاف وقت الملك والادارة أما اذا اتفقا فحوله الذى يقوم فيه ويزكى الشهر الذى ملك فيه الاصل اتفاقا (قوله وبهيمة العمل) كالابل التى تحمل مال التجارة وبقر الحرث ما لم تجب الزكاة فى عين تلك المواشى واختلف فى الكافر المدير اذا أسلم ونض له بعد اسلامه ولو درهم فقيل يقوم لحول من اسلامه وقيل يستقبل بالثمن ان بلغ نصابا حولا من قبضه وأما المحتكر اذا أسلم فيستقبل بالثمن حولا من قبضه اتفاقا كذا فى الاصل ﴿تنبيه﴾ ينتقل المدير للاحتكار وللقنية بمجرد النية وكذلك المحتكر ينتقل للقنية لا العكس وهو انتقال المحتكر والمقتنى للادارة فلا تكفى فيهما النية بل لابد من التعاطى لان النية سبب ضعيف تنقل للاصل ولا تنقل عنه والاصل فى العروض القنية والاحتكار قريب منها (قوله فكل على حكمه) وانما لم يغلب الاحتكار فيما اذا احتكر الاكثر مراعاة لحق الفقراء ولذلك اذا غلبت الادارة غلبت (قوله الحاضر ببلد رب المال) أى ولو حكما بان علم حاله فى غيبته كذا فى الاصل (قوله يزكيه ربه كل عام الخ) هو أحد أقوال ثلاثة وهى طريقة لابن يونس قال فى التوضيح وهو ظاهر المذهب والثانى وهو المعتمد أنه لا يزكى الا بعد المفاصلة ويزكى حينئذ للسنين الماضية على حكم ما يأتى فى الغائب وهذا القول هو الذى اقتصر عليه ابن رشد وعزاه لقراض المدونة والواضحة ولرواية ابن أبى زيد ولابن القاسم وسحنون والثالث أنه لا يزكى الا بعد المفاصلة ولكن لسنة واحدة كالدين حكاه ابن بشير وابن شاس انظر التوضيح انتهى بن كذا فى حاشية الاصل وذكر فى المجموع ما يفيد اعتماد القول الوسط أيضا وعلى كل حال يخرج رب المال زكاته من غيره أو منه ويحسبه على نفسه ولم يجعلوا ذلك زيادة فى مال القراض توفيره وهو ممنوع كالنقص اما ليسارة جزء الزكاة فتسامح به النفوس أو لانه لازم شرعا فكأنه مدخول عليه انظر الخرشى وغيره كذا فى المجموع (قوله ان أدار العامل الخ) تقدم أن المدير لابد فى وجوب الزكاة عليه أن ينض له ولو درهم فهل اذا كان كل من العامل ورب المال مديرا يكفى النضوض لاحدهما واذا أدار العامل فقط فلابد أن ينض له شئ وهو ظاهر ما لابن عبد السلام أم لا قاله الشيخ أحمد الزرقانى وقال اللقانى يشترط النضوض فيمن له الحكم كذا فى الحاشية (قوله ولا يزكيه العامل الخ) أى لاحتمال دين ربه أو موته فان

(فيها) سواء زاد ثم عما قبلها أو نقص أو ساوى فان كان المال في سنة الحضور مساويا للماضي فأمره ظاهر (و) ان كان فيما قبلها أزيد (سقط ما زاد قبلها) فلا زكاة فيه لانه لم يصل له ولم ينتفع به وصار حكمه حكم مالو كان في كل سنة مساويا لسنة الحضور فيبتدئ في الاخراج بسنة الحضور ثم بما قبلها وهكذا ويراعي تنقيص الاخذ النصاب (وان نقص) ما قبلها عنها (فلكل) من السنين الماضية (ما فيها) كما اذا كان في الاولى مائة وفي الثانية مائة وخمسون وفي الثالثة مائتان (وان زاد) المال فيما قبلها تارة (ونقص) تارة أخرى كما لو كان فيها مائتان وفيما قبلها مائة وفيما قبلها ثلثمائة (قضى بالنقص على ما قبله) فيزكي في سنة الحضور عن مائتين وعن كل ما قبلها مائة لان الزائد لم يصل له ولم ينتفع به ولا يقضى بالنقص على ما بعده وذكر مفهوم ان أراد العامل بقوله (وان احتكر العامل) سواء احتكر ربه أم لا (فكالدين) يزكيه لعام واحد بعد قبضه بانفصاله من العامل ولو أقام عند العامل أعواما وهذا كله في العروض المشتراة بمال وأما الماشية وحكمها ما أفاده بقوله (وعجلت زكاة ماشيته) أي القراض اذا بلغت نصابا حال حوله (مطلقا) حضرت أو غابت احتكرها العامل أو أدار ومثل الماشية الحرث وأخذت منها ان غابت (وحسبت على ربه) من رأس المال فلا تجبر بالربح كالخسارة فان حضرت فهل كذلك أو تؤخذ من ربها (كزكاة فطر رقيقه) أي القراض فانها على ربه قولا واحدا قال وبها وزكاة الفطر عن عبيد القراض على رب المال خاصة وفي كلام الشيخ نظر * ثم شرع يتكلم على زكاة ربح العامل وقال من مال القراض وقال (ويزكي العامل ربحه) بعد النضوض والانفصال (وان قل) عن النصاب ولو لم يكن عنده ما يضمه اليه (لعام) واحد بشروط خمسة ذكرها بقوله

وقع وزكاه ربه قبل علمه بحاله فالظاهر الاجزاء ثم ان تبين زيادة المال على ما أخرج أخرج عنها وان تبين نقصه عما أخرج رجع بها على الفقير ان كانت باقية بيده وبين له أنها زكاة والا فلا رجوع له خلافا لاستظهار عب من عدم رجوعه مطلقا ولو كان باقيا بيده لانه مفرط باخراجه قبل علم قدره (قوله سقط ما زاد قبلها) ولو زكاه العامل عن ربه لم يرجع بزكاة تلك الزيادة (قوله فيبتدئ في الاخراج بسنة الحضور) اعترضه الرماصي بان الذي قاله ابن رشد وغيره أنه يبدأ بالاولى فالاولى فاذا كان المال في أول سنة أربعمائة دينار وفي الثانية ثلثمائة وفي الثالثة وهي سنة الحضور مائتين وخمسين فانه يزكي عن الاولى في المثال المذكور عن مائتين وخمسين ويسقط عنه في السنة الثانية والثالثة ما نقصته الزكاة فيما قبلها قلت الظاهر كما قال بعض الشراح ان المآل واحد سواء بدأ بالاولى أو سنة الحضور ومثل هذا يقال في بقية الصور انتهى بن كذا في حاشية الاصل (قوله ويراعي) أي في غير سنة الحضور وكما يراعي تنقيص الاخذ النصاب يراعي أيضا تنقيصه لجزء الزكاة فالاول كمن عنده أحد وعشرون دينارا فغاب بها العامل خمس سنين ووجدت بعد الحضور كما هي فيبدأ بالعام الاول فما بعده ويراعي تنقيص الاخذ النصاب وحينئذ فلا يزكي عن الثالثة الباقية والثاني أن يكون المال في العام الاول أربعمائة وفي الثاني ثلثمائة وفي عام الحضور مائتين وخمسين فاذا زكى عنها لعام الحضور أخرج ستة دنانير وربعا وزكى عن العام الذي قبله عن مائتين وخمسين الا ستة وربعا التي أخرجها زكاة وعن العام الاول عن مائتين وثمانية وثلاثين الا ربعا ونحو العشر قال بن ولا يقال ان اعتبار تنقيص الاخذ النصاب أو لجزء الزكاة مقيد بما اذا لم يكن له ما يجعل في مقابلة دين الزكاة والا زكى عن الجميع كل عام كما هو المعهود لانا نقول لا يجري ذلك هنا لان هذا لم يقع فيه تفريط فلم يتعلق بالذمة بل بالمال فيعتبر نقصه مطلقا انتهى من محشي الاصل (قوله قضى بالنقص على ما قبله) هذا ظاهر فيما اذا تقدم الازيد على الانقص كما في مثال الشارح وأما ان تقدم الانقص على الازيد كما لو كان في سنة الحضور أربعمائة وفي التي قبلها خمسمائة وفي التي قبلها مائتين فانه يزكي أربعمائة لسنة الفصل ولما قبلها ويزكي عن مائتين للعام الاول (قوله فكالدين) أفاد بهذا التشبيه فائدتين الاولى أنه لا يزكيه قبل رجوعه لربه ولو نض بيد العامل والثانية أنه انما يزكيه بعد قبضه لسنة واحدة ولو أقام أعواما كما أفاده الشارح وهذا اذا لم يكن رب المال مديرا وكان ما بيده أكثر مما بيد العامل والا كان تابعا للاكثر وبطل حكم الاحتكار وحينئذ فيقوم رب المال ما بيد العامل كل سنة ويزكيه ان علم به كما يؤخذ من الاصل وحاشيته (قوله وعجلت زكاة ماشيته) أي فتخرج من عينها ولا ينتظر بها المفاصلة ولا علم ربها بحالها لتعلق الزكاة بعينها (قوله وحسبت على ربه الخ) فلو كان رأس المال أربعين دينارا اشترى بها العامل أربعين شاة أخذ الساعي منها بعد مرور الحول شاة فلو كانت الشاة تساوي دينارا ثم باع الباقي بستين دينارا فالربح على المشهور واحد وعشرون دينارا ورأس المال تسعة وثلاثون لحساب الشاة على رب المال وعلى مقابله الربح عشرون ويجبر رأس المال ويبقى المال على حاله الاول (قوله فلا تجبر بالربح الخ) أي على المشهور كما تقدم بخلاف الخسارة فانها تجبر به (قوله وفي كلام الشيخ نظر) أي لحكايته التأويلين مع تصريح المدونة بكونها على رب المال خاصة كما قال الشارح وأما نفقته فمن مال القراض وتجبر بالربح كما يؤخذ من المدونة أيضا (قوله ويزكي العامل) أي لا رب المال خلافا لبهرام حيث قال ما خص العامل من الربح يزكيه رب المال (قوله لعام واحد) أي سواء كان العامل ورب المال مديرين أو محتكرين أو مختلفين فلا يزكيه الا لعام واحد بعد قبض حصته ولو أقام مال القراض بيده أعواما وقيل ان كان العامل مديرا زكاه لكل عام بعد المفاصلة واقتصر عليه ابن عرفة ورجحه بعضهم

(ان أقام) القراض (بيده حولا فأكثر) من يوم التجر لا أقل من حول (وكانا) معا (حرين مسلمين بلا دين) عليهما (وحصة ربه بربحه
نصاب) فأكثر والواو للحال لا أقل وان نابه هو نصاب بل يستقبل حينئذ به (أو) حصة ربه بربحه (أقل) من

نصاب (و) لكن (عنده) أي ربه (ما يكمله) فيزكي العامل وان أقل لان زكاته تابعة لزكاة ربه (ولا يسقط الدين) ولو عينا (زكاة حرث وماشية ومعدن) لتعلق الزكاة بعينها (بخلاف العين) الذهب والفضة (فيسقطها) الدين (ولو) كان الدين (مؤجلا أو) كان (مهرا) عليه لامرأته مقدما أو مؤخرا (أو) كان (نفقة كزوجة) أو أب أو ابن (تجمدت) عليه (أو) كان (دين زكاة) انكسرت عليه (لا) دين (كفارة) ليمين أو غيره كظهار وصوم (و) لا دين (هدي) وجب عليه في حج أو عمرة فلا يسقطان زكاة العين (الا أن يكون له) أي لرب العين المدين (من العروض ما) أي شيء (يفي به) أي بدينه فانه يجعله في نظير الدين الذي عليه ويزكي ما عنده من العين ولا تسقط عنه الزكاة بشرطين أشار لاولهما بقوله (ان حال حوله) أي العرض (عنده) والثاني بقوله (و بيع) ذلك العرض أي وكان مما يباع (على المفلس) كثياب ونحاس وماشية ولو دابة ركوبه أو ثياب جمعه أو كتب فقه لا ثوب جسده أو دار سكناه الا أن يكون فيها فضل عن ضرورته فان كان عنده من العرض ما يفي ببعض ما عليه نظر للباقي فان كان فيه الزكاة زكاه كما لو كان عنده أربعون دينارا وعليه مثلها وعنده عرض يفي بعشرين زكى العشرين (والقيمة) لذلك العرض تعتبر (وقت الوجوب) أي وجوب الزكاة آخر الحول (أو) يكون (له

وقال انه مذهب المدونة كما في حاشية الاصل (قوله ان أقام القراض بيده حولا) هذا الشرط مبني على أنه شريك لرب المال لا أجير والا لاكتفى بحول صاحب المال (قوله حرين مسلمين بلا دين) اشتراط هذه الشروط الثلاثة في رب المال بناء على أن العامل أجير أو نظرا لكونه شريكا ولا يشترط ما ذكر في رب المال بالنسبة لتزكية العامل لان المنظور له ذات المال واشتراطها في العامل بناء على أنه شريك اذ لو قلنا انه أجير لاكتفى بحصولها في رب المال قال في المجموع وبالجملة فقد اضطرب وافق النظر لذلك والفقه مسلم (قوله وحصة ربه) المراد بالحصة رأس المال (قوله لا أقل وان نابه هو نصاب) بناء على أن العامل أجير فان كان رأس المال عشرة دنانير ودفعها ربها للعامل على أن يكون له بها جزء من مائة جزء من الربح فربح المال مائة فان ربه لا يزكي لان مجموع رأس المال وحصته من الربح أحد عشر وكذلك العامل لا يزكي بل يستقبل بما خصه وهو تسعة وتسعون حولا من وقت قبضه (قوله ولكن عنده) هكذا في نقل ابن يونس ونصه قال ابن المواز قال أشهب فيمن عنده أحد عشر دينارا فربح فيها خمسة وله مال حال حوله ان ضمه الى هذا صار فيه الزكاة يريد وقد حال على أصل هذا المال حول فليزك العامل حصته لان المال وجبت فيه الزكاة انتهى كذا في حاشية الاصل نقلا عن البناني ﴿تنبيه﴾ قال خليل وفي كونه شريكا أو أجيرا خلاف قال شراحه تظهر ثمرة الخلاف في المبني على القولين فبعضهم شهر ما ابتنى على كونه شريكا وبعضهم شهر ما ابتنى على كونه أجيرا وكل مسلم كما علمت مما تقدم (قوله ومعدن) مثله الركاز اذا وجبت فيها الزكاة فلا يسقطها الدين ولا ما معه من فقد واسر بل وكذلك اذا وجبت فيه الخمس (قوله بخلاف العين) أي فتسقط بسبب دين على أربابها سواء كان الدين عينا اقترضها أو اشتراها في الذمة أو كان عرضا أو طعاما كدين السلم ويدخل في العين قيمة عروض التجارة وتسقط زكاتها بالدين والفقد والاسر (قوله أو كان مهرا عليه) هذا قول مالك وابن القاسم وهو المشهور وقال ابن حبيب تسقط الزكاة بكل دين الا مهور النساء اذ ليس شأنهن القيام به الا في موت أو فراق ولم يكن في القوة كغيره كذا في الحاشية (قوله أو كان نفقة كزوجة) أي فانها تسقط الزكاة مطلقا حكم بها حاكم أم لا لقوتها بكونها في مقابلة الاستمتاع (قوله أو ابن) أي ان حكم بها أي قضى بما تجمد منها في الماضي حاكم غير مالكي يرى ذلك وصورتها انه تجمد عليه فيما مضى شيء من النفقة فطلب الولد أباه به فامتنع فرفع لحاكم يرى ذلك فحكم بها فان تجمدت عليه ولم يحكم بها حاكم فقال ابن القاسم لا تسقط وقال أشهب تسقط واطلاق شارحنا يؤيد قول أشهب وأما ان تجمدت نفقة الولد أبا أو أما على الابن فلا تسقط زكاته الا بشرطين حكم الحاكم بها وتسلفه فان لم يحكم بها حاكم أو حكم بها ولم يتسلف الوالد بل تحيل في الانفاق بسؤال أو غيره لم تسقط عن الابن كذا في الاصل وانما شدد في نفقة الوالد حيث جعلت مسقطة لزكاة العين بمجرد الحكم بها أو بمجرد تجمدها على قول أشهب دون نفقة الابوين لان مسامحة الوالدين للولد أكثر من مسامحة الولد لهما لان حب الوالد لولده موروث من آدم ولم يكن يعرف حب الولد لوالده (قوله لا دين كفارة الخ) والفرق بينهما وبين دين الزكاة أن دين الزكاة تتوجه المطالبة به من الامام العدل ويأخذها كرها بخلاف الكفارة والهدي فانه لا يتوجه فيهما ذلك وتعقب هذا الفرق أبو عبد الله بن عتاب من أصحاب ابن عرفة قائلا لا فرق بين دين الزكاة والهدي والكفارة في مطالبة الامام بها ونقل ذلك عن اللخمي والمازري فتحصل أن في دين الكفارة والهدي طريقتين طريقة ابن عتاب تقول كالزكاة وطريقة المصنف وخليل وشراحه أنهما ليسا كالزكاة (قوله ان حال حوله) أي مضى له حول والمراد بالحول السنة كما هو المأخوذ من كلامهم وانما يشترط هذا الشرط اذا مر على الدين حول وهو عند المدين والا فالشرط مساواة الدين لما يجعل فيه زمانا واشتراط مرور الحول على ما يجعل في الدين من العرض قول ابن القاسم وقال أشهب بعدم اشتراطه بل تجعل قيمته في مقابلة الدين وان لم يمر عليه

دين مرجو ولو مؤجلا) فانه يجعله فيما عليه ويزكي ما عنده من العين (لا غير مرجو) كما لو كان على معسر أو ظالم

لا تناله الاحكام (ولا) ان كان له (آبق) فلا يجعل في نظير الدين الذي عليه (وان رجي) تحصيله لعدم جواز بيعه بحال (فلو وهب الدين له) أي لمن هو عليه بان أبرأه ربه منه ولم يحل حوله من يوم الهبة فلا زكاة في العين التي عنده لان الهبة انشاء لملك النصاب الذي بيده فلا تجب الزكاة فيه الا اذا استقبل حولا من يوم الهبة (أو) وهب له (ما) أي شئ من العرض أو غيره أي وهب له انسان ما أي شيأ (يجعل فيه) أي في نظير الدين (ولم يحل حوله) أي حول الشئ الموهوب عند رب العين (فلا زكاة) في العين التي عنده حتى يحول الحول لما تقدم في الذي قبله وهذا تصريح بمفهوم قوله ان حال حوله ثم شرع في الكلام على زكاة المعدن فقال (ويزكي معدن العين) الذهب والفضة (فقط) لا معدن نحاس أو رصاص أو زئبق أو غيرها (وحكمه) أي المعدن (مطلقا) سواء كان معدن عين أو غيره (للامام) أي السلطان أو نائبه يقطعه لمن شاء من المسلمين أو يجعله في بيت المال لمنافعهم لا لنفسه (ولو) وجد (بارض) شخص (معين) ولا يختص به رب الارض (لا أرض الصلح) الا اذا حبسه امام ان (فالامام) او [illegible] ثم [illegible] تعرض [illegible] كما لو افات [illegible] الامر للامام (ويضم) في الزكاة (بقية العرق) كان

حول عنده قال ر وبنوا هذا الخلاف على أن ملك العرض في آخر الحول هل هو منشئ لملك العين التي بيده من الآن وحينئذ فلا زكاة عليه فيها لفقد الحول وهو قول ابن القاسم أو كاشف أنه كان مالكا لها وحينئذ فيزكي وهو قول أشهب وأنت خبير بان هذا البناء يوجب عموم شرط الحول عند ابن القاسم في كل ما يجعل في مقابلة الدين من معشر ومعدن وغيرهما مع أنهم لم يشترطوا مرور الحول الا في العرض ولم يشترطوه في المعشر والمعدن وغيرهما كما في المواق انظر بن كذا في حاشية الاصل (قوله دين مرجو ولو مؤجلا) لكن ان كان حالا يحسب عدده وان كان مؤجلا يحسب قيمته (قوله ولا ان كان له آبق) ومثله البعير الشارد (قوله بأن أبرأه ربه منه) تصوير لهبة الدين لمن هو عليه اشارة الى أنه يسمى ابراء لان الهبة الحقيقية تكون لغير من عليه الدين (قوله انشاء لملك النصاب) أي من الآن (قوله أو وهب له الخ) ومن ذلك قول خليل أو مر لكمؤجر نفسه بستين دينارا ثلاث سنين حول فلا زكاة قال شارحه لان عشرين السنة الاولى لم يتحقق ملكه لها الا الآن ولم يملكها حولا كاملا فاذا مر الحول الثاني زكى عشرين واذا مر الثالث زكى أربعين الا ما نقصته الزكاة واذا مر الرابع زكى الجميع وموضوع المسئلة أنه أجر نفسه ثلاث سنين بستين دينارا وقبضها وحكم زكاتها ما علمت ﴿فائدتان﴾ الاولى من كان له مائة محرمية ومائة رجبية وعليه مائة دينار وجب عليه زكاة المحرمية عند حولها وتسقط عنه زكاة الرجبية لان عليه مثلها الثانية من وقف عينا للسلف يأخذها المحتاج ويرد مثلها يجب على الواقف زكاتها الا انها على ملكه فتزكى كل عام ولو بانضمامها لماله الا أن تسلف فتزكى لعام واحد بعد قبضها من المدين كزكاة الدين ولو مكثت عنده أعواما وكذلك من وقف حبا للزرع كل عام في أرض مملوكة أو مستأجرة أو حوائط ليفرق ثمرها فيزكى الحب والثمر ان كان فيه نصاب ولو بالضم لحب الواقف وثمره وكذلك وقف الانعام لتفرقة لبنها أو صوفها أو الحمل عليها أو لتفرقة نسلها فان الجميع تزكى على ملك الواقف ان كان فيها نصاب ولو بالانضمام لماله ولا فرق بين كون الموقوف عليهم معينين أو غيرهم ويقوم مقام الواقف ناظر الوقف في جميع ما تقدم الا أنه يزكيها على حدتها ان بلغت نصابا ولا يتأتى الضم لماله لانه ليس مالكا (قوله ويزكى معدن العين) تشترط فيه ما تشترط في الزكاة من حرية المالك له واسلامه لا مرور الحول وهذا هو الذي قدمه أول الباب تبعا لخليل وابن الحاجب وقيل لا يشترط فيه حرية ولا اسلام وان الشركاء فيه كالواحد قال الجزولي وهذا هو المشهور نقله الحطاب كذا في حاشية الاصل (قوله أو غيرها) أي كالقصدير والعقيق والياقوت والزمرد والزرنيخ والمغرة والكبريت فلا زكاة في شئ من هذه المعادن الا ان صارت عروض تجارة فتزكى زكاتها (قوله يقطعه لمن شاء من المسلمين) أي يعطيه لمن يعمل فيه بنفسه مدة من الزمان أو مدة حياة المقطع بفتح الطاء وسواء كان في نظير شئ يأخذه الامام من المقطع أو مجانا واذا أقطعه لشخص في مقابلة شئ كان ذلك الشئ لبيت المال ولا يأخذ الامام منه الا قدر حاجته قال الباجي واذا أقطعه لاحد فانما يقطعه انتفاعا لا تمليكا ولا يجوز لمن أقطعه له الامام أن يبيعه ابن القاسم ولا يورث عمن أقطعه له لان ما لا يملك لا يورث اه بن كذا في حاشية الاصل وقد علمت حكم ما اذا أقطعه لشخص معين ويجب على ذلك المعين زكاته ان خرج منه نصاب حيث كان عينا وأما اذا أمر بقطعه لبيت مال المسلمين فلا زكاة فيه لانه ليس مملوكا لمعين حتى يزكى (قوله بارض شخص معين) أي هذا اذا كان بارض غير مملوكة كالفيافي أو ما انجلى عنه أهله ولو مسلمين أو مملوكة لغير معين كارض العنوة بل ولو بارض معين مسلما أو كافرا ولا يعتبر اقطاعه في الاراضي الا بيع الى حيازة على المشهور فان مات الامام قبلها بطلت العطية كذا في الاصل ورد المصنف بلو على من قال ان المعدن الذي يوجد في المملوكة لمعين يكون لمالكها مطلقا وعلى من قال ان كان المعدن عينا فللامام وان كان غير عين فلمالك الارض المعين والمعتمد أنها للامام لان المعادن قد يجدها شرار الناس فلو لم يكن حكمه للامام لادى الى الفتن والهرج (قوله رجع الامر للامام) أي على مذهب المدونة وهو الراجح خلافا لسحنون القائل انها تبقى لهم ولا ترجع للامام (قوله بقية العرق) يعني ان العرق الواحد من المعادن ذهبا كان أو فضة أو كان بعضه ذهبا وبعضه فضة يضم بعضه لبعض اذا

المتصل لما خرج أولا فإن بلغ الجميع نصابا فأكثر زكاه إن اتصل العمل بل (وإن تراخى العمل) والزكاة بإخراجه أو بتصفيته قولان وعلى الثاني لو أنفق شيأ قبل تصفيته أو ضاع شئ أو تلف لم يحسب وعلى الاول يحسب (لا) يضم (عرق لآخر) بل إن أخرج ماؤه فيه الزكاة من كل على انفراده زكاه والا فلا وأولى في عدم الضم معدن لآخر (وتخمس ندرة العين) بفتح النون وسكون الدال المهملة القطعة من الذهب أو الفضة الخالصة أي التي لا تحتاج لتخليص أي يخرج منها الخمس ولو دون نصاب (كالركاز) يخمس أي يخرج منه الخمس (مطلقا) عينا أو غيره قل أو كثر (ولو كرخام) وأعمدة ومسك وعرض (أو وجده عبد أو كافر) والاطلاق راجع لكل من ندرة العين والركاز والمبالغة بقوله ولو كرخام خاصة بالركاز وقوله أو وجده الخ عام فيهما واستثنى منهما معا قوله (الا لكبير نفقة أو) كبير (عمل) بنفسه أو عبيده (في تحصيله) أي ما ذكر من الندرة والركاز ولو بمشقة سفر على الارجح (فالزكاة) حينئذ ربع العشر دون التخميس (وهو) أي الركاز (دفن) بكسر المهملة أي مدفون (جاهلي) أي غير مسلم وذمي (وكره حفر قبره) أي الجاهلي لانه مما يخل بالمروءة (والطلب فيه) عطف على ما قبله لانهم كانوا يدفنون الاموال مع أمواتهم (و) ان وقع (خمس)

كان متصلا فاذا أخرج نصابا زكى ما يخرج بعد ذلك ولو كان الخارج شيأ قليلا ولو تلف الخارج أولا (قوله بل وإن تراخى العمل) أي فالمدار على اتصال العرق ولو حصل في العمل انقطاع (قوله قولان) الاول للباجي واستظهره بعضهم كما قال في الحاشية (قوله وعلى الثاني لو أنفق الخ) شروع في بيان ثمرة الخلاف (قوله لا يضم عرق لآخر) أي ولو اتصل العمل ظاهره عدم ضم أحد العرقين للآخر ولو من معدن واحد ولو وجد الثاني قبل فراغ الاول وفي الحطاب ما يفيد أنه يضم حيث بدا العرق الثاني قبل انقطاع الاول سواء ترك العمل فيه حتى تم الاول أو انتقل للثاني قبل تمام الاول وهذا هو المعتمد حيث كان المعدن واحدا كما قرره شيخ المشايخ العدوي ﴿تنبيه﴾ ان وجد عنده فائدة حال حولها وحصل عنده من المعدن ما يكمل به النصاب فهل يضمه لها وتجب الزكاة وهو للقاضي عبد الوهاب أولا يضم قياسا على عدم ضم المعدنين وهو لسحنون والمعتمد الاول ﴿مسئلة﴾ يجوز دفع معدن العين لمن يعمل فيه بأجرة معلومة غير نقد يأخذها من العامل في نظير أخذ العامل ما يخرج من المعدن بشرط كون العمل مضبوطا بزمن أو عمل خاص كحفر قامة أو قامتين ولا يجوز أن تكون نقدا لانه يؤدي الى التفاضل في النقدين أو الى الصرف المؤخر ووجه الجواز اذا كانت غير نقد أنه هبة للثواب وهي تجوز مع الجهالة وأما معدن غير النقد فيجوز دفعه بأجرة ولو نقدا ويكون في نظير اسقاط حقه لا في مقابلة ما يخرج منه وأما لو استأجره على أن ما يخرج له والاجرة يدفعها رب المعدن للعامل فيجوز ولو بأجرة نقد ﴿مسئلة﴾ أخرى لو تعدد المشتركون في المعدن فانه يعتبر ملك كل على حدة فمن بلغت حصته نصابا زكى والا فلا واختلف هل يجوز دفع المعدن لمن يعمل فيه بجزء قل أو كثر لان المعادن لما لم يجز بيعها جازت المعاملة عليها بالجزء كالمساقاة والقراض وهذا قول مالك أو لا يجوز لانه غرر ولانه كراء الارض بما يخرج منها وهذا قول أصبغ ورجح كل منهما (قوله وتخمس ندرة العين) أي عند ابن القاسم وعند ابن نافع فيها الزكاة ربع العشر لان الخمس مختص بالركاز وهي عنده ليست منه بل من المعدن لان الركاز عنده مختص بدفن الجاهلي وأما عند ابن القاسم فالركاز ما وجد من ذهب أو فضة في باطن الارض خالصا سواء كان مدفونا فيها أو كان مخلوقا (قوله القطعة من الذهب) كذا فسرها عياض وغيره وفسرها أبو عمران بالتراب الكثير الذهب السهل التصفية وهذا ليس مخالفا لما قبله لان ما نيل من المعدن مما لا يحتاج لكبير عمل فهو الندرة وفيه الخمس وعلى هذا يدل كلامه كما قاله ر (قوله الخالصة) أي التي توجد في الارض من أصل خلقتها لا بوضع واضع لها (قوله كالركاز) اعلم أن مصرف الخمس في الندرة والركاز غير مصرف الزكاة أما خمس الركاز فقد قال اللخمي ليس كمصرف الزكاة وانما هو كخمس الغنائم فمصرفه مصالح المسلمين ويحل للاغنياء وغيرهم ونقله المواق ثم قال وأما مصرف خمس الندرة من المعدن فلم أجده ومقتضى رواية ابن القاسم أنه كالمعدن والركاز أي فمصرفه مصالح المسلمين ولا يختص بالاصناف الثمانية اهـ بناني كذا في حاشية الاصل (قوله ولو كرخام) أي خلافا لما روي عن مالك من أنه لا يخمس في العروض (قوله والاطلاق راجع الخ) أي في قوله مطلقا عينا أو غيره قل أو كثر هذا ظاهره ولكن هذا ينافيه تفسيره هو وغيره من شراح خليل الندرة بانها القطعة من الذهب أو الفضة الخالصة فالصواب رجوع الاطلاق للركاز فقط وأجاب المؤلف في تقريره بأن الاطلاق في الندرة بالنسبة للقلة والكثرة فقط (قوله عام فيهما) أي سواء كان الاولى أو وحدهما (قوله فالزكاة) أي على تأويل اللخمي تأويل ابن يونس الخمس مطلقا كما في المعاني ونقل عن ابن عاشر أن المراد بالزكاة ربع العشر من غير اشتراط نصاب ولا غيره من شروط الزكاة (قوله أو غير مسلم وذمي) أي فالمراد دون غير مسلم وذمي ومفهوم دون مفهوم موافقة لان في المدونة ما وجد على وجه الارض من مال جاهلي أو بساحل البحر من تصاوير الذهب والفضة فلواجده مخمسا واقتصر على الدفن لانه الذي عنه فاذا تحقق أنه مال جاهلي بل وان شك في ذلك بان لا يكون عليه علامة أصلا أو علامة وطمست لان الغالب أن المدفون من فعلهم وأما ما عليه علامة الاسلام أو الذمي فلقطة كما سيأتي (قوله وكره حفر قبره) انما كره لاحترام جسمه وخوف أن يصادف قبر صالح وأما نبش قبر المسلم لغير ضرورة فمما تقدم تحريمه وحكم ما يوجد حكم اللقطة

لانه ركاز (وباقيه) أى الركاز (لمالك الارض) باحياء أو بارث منه لا لواجده ولا لمالكها بشراء أو هبة بل للبائع الاصلى أو الواهب فان علم والا فلقطة وقيل لمالكها فى الحال مطلقا وأما باقى الندرة فكالمعدن لمخرجه باذن الامام (والا) تكن الارض مملوكة (فلواجده وَدَفن مسلم أو ذمى لقطة) كالموجود من مالهما على ظهر الارض يعرف سنة اذا لم يعلم ربه أو وارثه فان قامت القرائن على توالى الاعصار عليه بحيث يعلم أن ربه لا يمكن معرفته ولا معرفة وارثه فى هذا الاوان فهل ينوى تملكه أو يكون محله بيت مال المسلمين لقولهم كل مال جهلت أربابه فمحله بيت المال وهو الظاهر بل المتعين (وما لفظه) بالفاء والظاء المعجمة أى طرحه (البحر) مما لم يتقدم ملك أحد عليه (كعنبر) ولؤلؤ ومرجان وسمك (فلواجده) الذى وضع يده عليه أولا (بلا تخميس) لان أصله الاباحة فلو رآه جماعة فتداعوا عليه فجاء آخر فوضع يده عليه فهو له دون المتداعين (فان تقدم عليه) أى على ما لفظه البحر (ملك) لاحد (فان كان) من تقدم له ملك (حربيا فكذلك) أى فهو لواجده لكنه يخمس لانه من الركاز فالتشبيه ليس بتام بدليل ما بعده ومراده بالحربى المحقق حرابته والا فما بعده يغنى عنه أى قوله (و) ان كان من تقدم ملكه (جاهليا) أى غير مسلم وذمى (ولو شك) فى جاهليته وغيرها (فركاز) يخمس والباقى لواجده (والا) بان علم أنه لمسلم أو ذمى (فلقطة) يعرف ولا يجوز تملكه ابتداء خلافا لبعضهم

﴿فصل﴾ فى بيان مصرفها وهو من شروط صحتها كالاسلام (ومصرفها) أى محل صرفها أى من تصرف أى من تعطى له (فقير لا يملك قوت عامه ولو ملك نصابا) فيجوز الاعطاء له وان وجبت عليه (ومسكين لا يملك شيأ) فهو أحوج من الفقير (وعامل عليها) أى على الزكاة (كساع وجاب) وهو الذى يجبى الزكاة (ومفرق) وهو القاسم وكاتب وحاشر وهو الذى يحشر أن يجمع أرباب المواشى للاخذ منهم (ولو) كان العامل (غنيا) لانه يأخذها بوصف العمل لا بوصف الفقر

(قوله لقطة) أى على حكمها وفى بن عن المدونة أن مال الذمى ينظر فيه الامام وليس لقطة (قوله بالفاء) أى المفتوحة (قوله ولا يجوز تملكه ابتداء) أى ما لم تقم القرائن على توالى الاعصار عليه والا فهو عين ما نظر فيه ﴿تتمة﴾ فى الحطاب وكبير التتائى الخلاف فيمن ترك شيئه فأخذه غيره هل هو له حتى لو رماه الآخذ فى كالجب ثانيا ضمنه وليس له الا أجرة تخليصه أو نفقته على الدابة أولا فيأخذه مطلقا أو ان تركه معرضا عنه بالمرة أو الدابة فى محل مجدب فانظره كذا فى المجموع

﴿فصل فى بيان مصرفها﴾ (قوله ومصرفها) المصرف اسم مكان لا مصدر لان الاصناف اسم محل الزكاة ولذلك قال أى محل صرفها وفى كلامه لطيفة وهى الاشارة الى أن اللام الواقعة فى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الخ لبيان المصرف عند المالكية لا للاستحقاق والملك والا لكان يشترط تعميم الاصناف (قوله لا يملك قوت عامه) الاولى أن يقول هو من يملك شيأ لا يكفيه عامه والا فكلامه يقتضى أن الفقير أعم من المسكين وليس كذلك بل بينهما تباين حيث ذكر مع بعضهما وهو معنى قول بعضهم اذا اجتمعا افترقا بخلاف ما لو اقتصر على أحدهما كما فى قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا فالمراد به ما يشمل الفقير وهو معنى قول بعضهم واذا افترقا اجتمعا تأمل (قوله فهو أحوج الخ) أفهم كلامه أن الفقير والمسكين صنفان متغايران كما علمت خلافا لمن قال انهما صنف واحد وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا أوصى بشئ للفقراء دون المساكين أو العكس فهى صحيحة على الاول دون الثانى واذا ادعى شخص الفقر أو المسكنة ليأخذ من الزكاة فانه يصدق بلا يمين الا لريبة بان يكون ظاهره يخالف ما يدعيه فانه لا يصدق الا ببينة وهل يكفى الشاهد واليمين أو لا بد من شاهدين كما ذكروه فى دعوى المدين العدم ودعوى الولد العدم لاجل نفقة والديه وعلى انه لا بد من شاهدين فهل يحلف معهما كما فى المسئلتين المذكورتين أو لا يحلف كما فى مسئلة دعوى الوالد العدم لاجل ان ينفق عليه ولده كذا فى الحاشية ﴿تنبيه﴾ من لزمت نفقته مليا أو كان له مرتب فى بيت المال يكفيه لا يعطى منها وظاهر كلامهم ولو كان ذلك الملى لم يجر النفقة بالفعل وهو كذلك لانه قادر على أخذها منه بالحكم وأما من له منفق ينفق عليه تطوعا فله أخذها كما ذكره ح لان للمنفق المذكور قطع النفقة ولا فرق بين كون ذلك المنفق المتطوع قريبا أو أجنبيا ﴿والحاصل﴾ أن من كانت نفقته لازمة لملىء لا يعطى اتفاقا وان تطوع بها ملىء ففيها أربعة أقوال قيل يجوز له أخذها وتجزئ ربها مطلقا وهو الذى فى ح وهو المعتمد وقيل لا تجزئ مطلقا وهو لابن حبيب وقيل لا تجزئ ان كان المنفق قريبا وتجزئ ان كان أجنبيا وهو ما نقله الباجى وقيل انها تجزئ مطلقة لكن مع الحرمة وهو ما نقله ابن أبى زيد ﴿فائدة﴾ نقل ح عن البرزلى عن بعض شيوخه أن من كان عنده يتيمة يجوز له أن يشورها من الزكاة بقدر ما يصلحها من ضروريات النكاح والامر الذى يراه القاضى حسنا فى حق المحجور اه بن نقله محشى الاصل (قوله وحاشر) اعترض بان السعاة عليهم ان يأتوا أرباب الماشية وهم على المياه ولا يقعدون فى قرية ويبعثون لاربابها اذ لا يلزمهم السير لقرية أخرى وحينئذ فلا حاجة للحاشر وأجيب بان مراد الشارح كما قال غيره انه هو الذى يجمع أرباب الاموال من مواضعهم فى قريتهم الى الساعى بعد اتيانه اليها فتحصل أن العامل عليها يصدق بالساعى والجابى والمفرق والكاتب والحاشر لا راع وحارس لان الشأن عدم احتياج الزكاة لهما لكونها تفرق عاجلا عند أخذها بخلاف من ذكر فان شأن الزكاة احتياجها اليهم فان دعت الضرورة لراع أو لحارس للمواشى المجموعة فأجرتهم من بيت المال مثل حارس الفطرة (قوله لانه يأخذها بوصف العمل) ولذلك اذا كان فقيرا يأخذ بوصف الفقر أيضا كما قال خليل وأخذ الفقير بوصفيه وكذا يقال فى كل من جمع بين وصفين

(ان كان كل) من الفقير وما بعده (حرا مسلما غير هاشمي) فلا يجزئ لعبد او كافر او هاشمي أي من بني هاشم بن عبد مناف لان آل البيت تحرم عليهم الزكاة لانها أوساخ الناس ولهم في بيت المال ما يكفيهم وأما بنو المطلب اخو هاشم فليسوا عندنا من آل البيت فيعطون منها قال بعضهم اذا حرموا حقهم من بيت المال وصاروا فقراء جاز أخذهم واعطاؤهم منها كما هو الآن ويشترط في العامل ما ذكر وان يكون عدلا عالما باحكامها فلا يستعمل عليها عبد ولا كافر ولا هاشمي ولا فاسق ولا جاهل باحكامها (ومؤلف) قلبه قال تعالى والمؤلفة قلوبهم وهو (كافر) يعطى منها (ليسلم) أي لاجل ان يسلم وقيل هو مسلم قريب عهد باسلام يعطى منها ليتمكن من الاسلام (ورقيق مؤمن) لا كافر (يعتق منها) بان يشتري منها رقيق فيعتق أو يكون عنده عبد أو أمة يقومه قيمة عدلا ويعتقه عن زكاته وهذا معنى قوله تعالى وفي الرقاب ويشترط في الرقيق أن يكون خالصا (لا عقد حرية فيه) كمكاتب ومدبر ومعتق لاجل وأم ولد والا لا يجزئ (وولاؤه) اذا اعتق منها (للمسلمين) لا للمزكي فاذا مات ولا وارث له وترك مالا فهو في بيت المال (وغارم) أي مدين ليس عنده ما يوفي به دينه (كذلك) أي حر مسلم غير هاشمي يعطى منها لوفاء دينه (ولو مات) فيوفى دينه منها اذا (تداين لا في فساد) كشرب خمر وقمار (ولا لاخذها) أي لاجل أن يأخذ منها ومعناه أن من عنده كفايته وتداين للتوسع في الانفاق على أن يأخذ منها فلا يعطى وأما فقير تداين للانفاق على نفسه وعائلته بقصد أن يعطى منها فلا ضرر في ذلك

(قوله ان كان كل من الفقير وما بعده الخ) أى ماعدا المؤلفة قلوبهم كما هو معلوم * واعلم ان الحرية والاسلام وعدم كونه هاشميا شرط في صحة أخذ الزكاة وأما اشتراط كون العامل عدلا عالما باحكامها الآتي بين في الشرح فهو ما شرط لصحة كونه عاملا فلو كان هاشميا أو عبدا وكان عدلا عالما باحكامها نفذت توليته ولكن لا يعطى منها بل يعطى أجرة مثله من بيت المال (قوله فليسوا عندنا من آل البيت) أى على الراجح (قوله قال بعضهم اذا حرموا حقهم الخ) قال في الحاشية تنبيه محل عدم اعطاء بني هاشم اذا أعطوا ما يستحقونه من بيت المال فان لم يعطوه وأضر بهم الفقر أعطوا منها واعطاؤهم أفضل من اعطاء غيرهم قاله في الخصائص وظاهره وان لم يصلوا الى اباحة أكل الميتة وقيد الباجي اعطاءهم بوصولهم لها ولعله الظاهر أو المتعين كذا في عب أقول قد ضعف اليقين في هذه الاعصار المتاخرة فاعطاء الزكاة لهم أسهل من تعاطيهم خدمة الذمي والفاجر والكافر اهـ وأما صدقة التطوع فهي للآل جائزة على المعتمد ﴿فائدة﴾ الهاشمي من لهاشم عليه ولادة كاولاد العباس وحمزة وأبي طالب وأبي لهب وأولاد فاطمة فتحرم على الجميع الزكاة ويجوز لهم لبس الشرف ومن كانت أمه منهم فقط ليس بآل فتجوز له الزكاة ويجوز له لبس الشرف على ما اعتمده الاجهوري في شرحه لان له نسبة بهم على كل حال ففي الحديث ابن أخت القوم منهم وورد أيضا الخال أب وورد أيضا تخيروا لنطفكم فان العرق دساس ولذلك جاز له لبس الشرف ليحترم ثم ان لبس الشرف هذا حادث في زمن السلطان الاشرف وكان قبل ذلك لا يعرف الشريف من غيره فاحدث لهم ذلك السلطان ليتميزوا عن غيرهم وصار شعارهم فلبسه من غير نسبة حرام (قوله ليسلم) هذا القول لابن حبيب ومقابله لابن عرفة قال خليل وحكمه باق أى لم ينسخ لان المقصود من دفعها اليه ترغيبه في الاسلام لاجل انقاذ مهجته من النار لا لاعانته لنا حتى يسقط بفشو الاسلام وقيل انه منسوخ بناء على ان العلة اعانتهم لنا وقد استغنينا عنهم بعزة الاسلام والخلاف مفرع على القول الذى مشى عليه المصنف من أن المؤلف كافر يعطى ترغيبا له في الاسلام أما على القول المقابل له الذى ذكره الشارح فحكمه باق اتفاقا (قوله ورقيق) أى ذكرا أو أنثى وقوله مؤمن قال عب ولو هاشميا وارتضاه شيخ المشايخ العدوى لان تخليص الهاشمي من الرق أولى ولانه لم يصل له من تلك الاوساخ شئ ويتصور ذلك فيما اذا تزوج هاشمي أمة مملوكة لشخص لعدم وجود طول للحرائر وخشي على نفسه العنت وأولاده أرقاء لسيد الامة وأشراف ويؤلف منها الهاشمي أيضا لان تخليصه من الكفر أهم لان الكفر قد حط قدره فلا يضر أخذه الاوساخ وعلى هذا يكون كل من المؤلف والرقيق مستثنى من قول المصنف غير هاشمي ولا يشترط في عتق الرقيق منها سلامته من العيوب خلافا لاصبغ (قوله بان يشترى منها رقيق فيعتق الخ) شرط ان لا يعتق بنفس الملك على رب المال كالابوين والاولاد والحواشي القريبة الاخوة والاخوات فان اشترى من زكاته من يعتق عليه فلا يجزئه الا أن يدفعها للامام فيشترى بها والد رب المال أو ولده ويعتقه فيجزئ حيث لا تواطؤ (قوله وولاؤه اذا اعتق منها للمسلمين) وسواء صرح المعتق بذلك أو سكت بل ولو شرطه لنفسه وأما لو قال أنت حر عني وولاؤك للمسلمين فلا تجزئه عن الزكاة والعتق لازم والولاء له لان الولاء لمن أعتق (قوله وغارم) اشترط فيه الشارح أيضا أن يكون غير هاشمي لانها أوساخ الناس ولا يقال الدين يضع القدر أكثر من أخذ الزكاة لانا نقول قد تداين رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات وعليه الدين فذلتها أعظم من مذلة الدين وفي هذا التعليل شئ ولذلك سيأتي في الشارح انه يعطى اذا لم يكن بيت مال يوفى منه دينه (قوله ليس عنده ما يوفى الخ) مما يباع على المفلس (قوله ولو مات) رد بلو على من قال لا يقضى دين الميت من الزكاة لوجوب وفائه من بيت المال ويشترط في هذا الدين أن يكون شأنه ان يحبس فيه فيدخل دين الولد على والده والدين على المعسر ويخرج دين الكفارات والزكاة لان الدين الذى يحبس فيه ما كان لآدمي وأما الكفارات والزكوات فهي لله (قوله

(إلا أن يتوب) من تداين الفساد أو لأخذه منها بأن تظهر توبته ويبقى عليه ما تداينه في فساده فيعطى منها لا بمجرد دعواه التوبة (ومجاهد كذلك) أي حر مسلم غير هاشمي (وآلته) بأن يشترى منها سلاح أو خيل ليغازى عليها أو النفقة عليها من بيت المال ويعطى المجاهد منها ويدخل فيه الجاسوس والمرابط (ولو) كان (غنيا) لأن أخذه بوصف الجهاد وهذا معنى قوله تعالى وفي سبيل الله (وابن سبيل) وهو الغريب (كذلك) أي حر مسلم غير هاشمي وهو (محتاج لما يوصله) لوطنه إذا سافر من بلده (في غير معصية) وإلا لم يعط (إلا أن يجد) الغريب (مسلفا) لما يوصله (وهو) أي والحال أنه (غني ببلده) فلا يعطى حينئذ فالإعطاء في ثلاث صور للفقير مطلقا وللغني الذي لم يجد مسلفا وعدمه في صورة وهو محتاج أن غيره لا يعطى وهو ظاهر وأما الهاشمي فيه وفي الذي قبله فعلى الإمام أو نائبه أن يعطيه من بيت المال ما يوصله فإن عدم بيت المال كما هو الآن فالجاري على ما تقدم في المصرف يعطى المدين أو الغريب الهاشمي منها لوفاء الدين أو لما يوصله لبلده فهذه الأصناف الثمانية هي المذكورة في قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء الخ ولا تجزئ لغيرهم كسور وسفن لغير جهاد في سبيل الله وشراء كتب علم ودار لتسكن أو صنعة لتوقف على الفقراء (وندب إيثار المضطر) أي المحتاج على غيره بأن يخص بالإعطاء أو يزاد فيه على غيره على حسب ما يقتضيه الحال إذ المقصود سد الخلة (لا تعميم الأصناف) فلا يندب بل متى أعطى لأي شخص موصوف بكونه من أحد الأصناف الثمانية كفى (و) ندب (الاستنابة) فيها لأنها أبعد من الرياء وطلب المحمدة (وجاز دفعها) أي الزكاة (لقادر على الكسب) إذا كان فقيرا ولو ترك التكسب اختيارا (و) جاز (كفاية سنة) أي إعطاء فقير بحرج أو مسكين ما يكفيه سنة (ولو) كان (أكثر منه) أي من نصاب لا أكثر من كفاية سنة ولا أقل منه (و) جاز (ورق) أي إعطاؤه (عن ذهب وعكسه) بلا أولوية لأحدهما على الآخر وقيل بأولوية الورق عن الذهب لأنه أيسر في الإنفاق وأما إخراج الفلوس عن أحد النقدين فالمشهور الإجزاء مع الكراهة معتبرا إخراج أحدهما عن الآخر (بصرف الوقت) أي وقت الإخراج لا وقت الوجوب المسكوك بصرفه بقيمته بصرفه ولو تعذر قيمة الصياغة فمن ... أخرج بصرف زنته

(قوله إلا أن يتوب) رجعه الشارح للأمرين معا وهو الذي قاله في الحاشية خلافا لبهرام حيث رجعه لخصوص الفساد محتجا بأن التداين لأخذها ليس محرما فلا يحتاج لتوبة ورد عليه بأن من تداين وعنده كفايته كان سفيها والسفه حرام يحتاج لتوبة (قوله ومجاهد كذلك) أي متلبس به أو بالرباط (قوله أي حر مسلم الخ) فإن تخلف وصف من هذه الأوصاف فلا يعطى ذلك المجاهد منها شيئا (قوله ويدخل فيه الجاسوس) أي ولو كان كافرا لكن إن كان مسلما فلا بد من كونه حرا غير هاشمي وأما إن كان كافرا فلا بد من كونه حرا ولا يشترط فيه كونه غير هاشمي لخسة الكفر (قوله ولو كان غنيا) رد بلو على ما نقل عن عيسى بن دينار من أن المجاهد الغني لا يأخذ منها فإنه ضعيف (قوله في غير معصية) أي بأن كان غير عاص أصلا أو كان عاصيا في السفر فيعطى في هاتين الحالتين بخلاف ما لو كان عاصيا بالسفر فلا يعطى ولو خشي عليه الموت لأن نجاته في يد نفسه بالتوبة ونقل أبو علي المسناوي عن التبصرة لا يعطى ابن السبيل مهما إن خرج في معصية وإن خشي عليه الموت نظر في تلك المعصية فإن كان يريد قتل نفس أو هتك حرمة لم يعط إلا أن تاب ولا يعطى منها ما يستعين به على الرجوع إلا أن يكون قد تاب أو يخاف عليه الموت في بقائه فقد وصلت بين سيره للقتل وهتك الحريم فلا يعطى إلا أن تاب وبين رجوعه لبلده فيعطى إن تاب أو خيف عليه الموت وهو ظاهر (قوله فالجاري على ما تقدم) محصل أن اشتراط عدم كونه هاشميا في تلك الأصناف إنما هو لشرفه فإن أدى منعه منها إلى الضرر به قدم وألغي الشرط ارتكابا لأخف الضررين (قوله لغير جهاد في سبيل الله) أي وأما له فيجوز كما قال ابن عبد الحكم يشترى منها المركب للغزو ويعطى منها كراء النواتية ويبنى منها حصن على المسلمين ولم ينقل اللخمي غيره واستظهره في التوضيح وقال ابن عبد السلام هو الصحيح كذا في المواق نقله في حاشية الأصل قال الخرشي ومثل السور والمركب الفقيه والقاضي والإمام لكن قال في الحاشية محل كون الفقيه الذي يدرس العلم أو يفتي لا يأخذ منها إذا كان يعطى من بيت المال وإلا فيعطى منها ولو كثرت كتبه حيث كان فيه قابلية فإن لم تكن فيه قابلية لم يعط إلا أن تكون كتبه على قدر فهمه ولكن قال اللخمي وابن رشد إذا منعوا حقهم من بيت المال جاز لهم أخذ الزكاة مطلقا سواء كانوا فقراء أو أغنياء الأولى من الأصناف المذكورة في الآية اه (قوله لا تعميم الأصناف ولا يندب) أي لأن اللام في قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء الآية لبيان المصرف لا للملك وأوجب الشافعي تعميم الأصناف إذا وجدوا ولا يجب تعميم أفرادهم إجماعا لعدم الإمكان واستحب أصبغ مذهب الشافعي قال لئلا يندرس العلم باستحقاقهم ولما فيه من الجمع بين المصالح ولما فيه من سد الخلة والغزو ووفاء الدين وغير ذلك ولما يوجبه من دعاء الجميع ومصادفة ولي فيهم كذا في الخرشي (قوله كفى) أي ولو كان الآخذ لها العامل إذا كانت قدر عمله أو أخذ الزائد بوصف الفقر (قوله وندب الاستنابة) أي وقد تجب على من تحقق وقوع الرياء منه ومثله الجاهل بأحكامها ومصرفها ومن آدابها دفعها باليمين ودعاء الجابي والإمام لدافعها أو حمده اود (قوله فالمشهور الإجزاء) خلافا لمن يقول بعدمه لأنه من باب إخراج القيمة عرضا وقوله مع الكراهة هكذا في التوضيح والحطاب عن النوادر (قوله بصرف الوقت) الباء للملابسة متعلقة بإعطاء أي ملتبسا ذلك الإعطاء بصرف الوقت (قوله المسكوك بصرفه الخ) أي فمن وجب عليه دينار من أربعين مسكوكة وأراد أن

لاقيمة صياغته (ووجب نيتها) عند الدفع ويكفي عند عزلها ولا يجب اعلام الفقير بل يكره كما قال اللقاني لما فيه من كسر قلب الفقير (و) وجب (تفرقتها بموضع الوجوب) وهو في الحرث والماشية الموضع الذي جبيت منه وفي النقد ومنه قيمة عرض التجارة موضع المالك حيث كان مالم يسافر ويوكل من يخرج عنه ببلد المال فموضع المال (أو قربه) أي قرب موضع الوجوب وهو مادون مسافة القصر لانه في حكم موضع الوجوب فيجوز دفعها لمن بقربه ولو وجد مستحق

في موضعه أعدم ولا يجوز نقلها لمن على مسافة القصر (الا لاعدم) من موضع الوجوب أو قربه (فأكثرها) تنقل (له) أي للاعدم وجوبا وأقلها في موضعه فان أداها لمن بموضعه فقط أجزأت (وان) نقلها (لمثلهم) في العدم وأثم اذ الواجب تفرقتها كلها بموضع الوجوب عند المماثلة في العدم (لا) ان نقلها كلا أو بعضا (لدونهم) أي لمن هو دون أهل الموضع (في العدم) فلا تجزئ (كأن قدم معشرا) أي زكاة ما فيه العشر أو نصفه قبل وجوبه بافراك الحب وطيب الثمر لم تجزه وتجزئ زكاته اذا وجبت اذ هو كمن صلى قبل دخول الوقت (أو) زكى (دينا) حال حوله (أو عرضا احتكارا) لو اعد (قبل القبض) أي قبض الدين ... وقبض ثمن عرض الاحتكار لم تجزه والمراد بالدين الدين الذي يزكى كل عام وهو دين المحتكر ... المدير من قرض أو على معسر ... حال عليه الحول ويزكى كما تقدم كل عام (أو وقعت) الزكاة (في غير مستحق) لها كعبد أو كافر أو هاشمي أو غني ولا تجزئ (أو دفعت) (لمن تلزمه نفقته أو دفع عرضا) عنها ... لم يجزئه (أو) دفع (جنسا) مما فيه الزكاة (عن غيره) مما فيه الزكاة لم تجزئه كأن دفع ماشية عن حرث أو عكسه ومراده بالجنس ما يشمل الصنف فلا يجزئ تمر عن زبيب ولا عكسه ويستثنى من القطاني فيجزئ بعضها عن آخر ولا زيت ذي زيت عن آخر ولا شعير عن قمح أو سلت أو ذرة أو أرز (الا عين) ذهبا أو فضة يخرجها (عن حرث وماشية) بالقيمة (فتجزئ بكره) أي مع كراهة وهذا شامل لزكاة الفطر (كتقديمها) أي الزكاة قبل وجوبها (بكشهر) ونحوه لا أكثر والكاف في قوله بكشهر زائدة الاولى حذفها (في عين) وعرض تجارة المدير (وماشية) لا ساعي لها فيجزئ مع الكراهة ... ولا ساعي الحرث

يخرج عنه مسكوكا من غير نوعه أو من نوعه فالامر ظاهر وان أراد أن يخرج عنه فضة غير مسكوكة وجب عليه مراعاة سكة الدينار زيادة على صرفه غير مسكوك لان الاربعين المسكوكة يجب فيها واحد مسكوك وكذا ان أراد أن يخرج عنها دينارا غير مسكوك من التبر مثلا وجب عليه مراعاة السكة فيزيدها على وزن الدينار وسواء ساوى الصرف الشرعي وهو كل دينار بعشرة دراهم أو نقص أو زاد وما ذكر من اخراج قيمة السكة اذا أخرج من نوعه غير مسكوك هو ما لابن الحاجب وابن بشير وابن عبد السلام لان الفقراء شركاء وان لم تعتبر السكة في النصاب كما سبق وفي ر و بن اعتراضه بانه ربما لم يقل به القابسي القائل باعتبار السكة (قوله لا قيمة صياغته) فمن كان عنده ذهب مصوغ وزنه أربعون دينارا ولصياغته يساوي خمسين فانه يخرج عن الاربعين ويلغي الزائد وهذا اذا أخرج عنه من نوعه كذهب عن ذهب وأما لو أخرج ورقا عن ذهب مصوغ فهل هو كالنوع الواحد تلغى الصياغة وهو الراجح وقيل لا تلغى وهو ضعيف فلذلك المصنف أطلق في الغاء الصياغة (قوله ووجب نيتها) فان لم ينو ولو جهلا أو نسيانا لم تجزه والنية الواجبة اما عن نفسه أو عن محجوره بان ينوي أداء ما وجب في ماله أو مال محجوره قال سند والنية الحكمية كافية فاذا عد دراهمه وأخرج ما يجب فيها ولم يلاحظ ان هذا المخرج زكاة لكن لو سئل لاجاب أجزأه (قوله ويكفي عند عزلها) كما لسند فاذا نواها عند العزل وفرقها من يستحقها أجزأت (قوله موضع المالك) وقيل موضع المال (قوله وأكثرها ينقل له) أي باجرة من الفيء فان لم يوجد بيعت واشترى مثلها أو فرق الثمن بحسب المصلحة وهذا اذا كان النقل على مسافة القصر وأما لدون مسافة القصر فأجرة نقلها كما قرره شيخ المشايخ العدوي (قوله وجوبا) تبع الشارح عب وأورد عليه أنه سبق ان ايثار المضطر مندوب فقط (قوله اجزأت) وكذلك لو نقلها كلها فانها تجزئ مع الحرمة (قوله فلا تجزئ) في بن اعترضه المواق بان المذهب الاجزاء ونقله ابن رشد والكافي انظره كذا في المجموع (قوله لم تجز كما تقدم) أي ان نص له ولو درهما وأما ان زكى قبل الخصوص فلا يجزي على مقتضى كلامهم (قوله أو غني ولا تجزئ) أي الا الامام بدفعها باجتهاده فتبين أن الآخذ غير مستحق فتجزئ حيث تعذر ردها والوصي ومقدم القاضي كذلك فتحصل أن رب المال اذا دفعها لغير مستحق لا تجزئه مطلقا والامام ومقدم القاضي والوصي تجزئه ان تعذر ردها هذا هو المعول عليه (قوله أو دفع عرضا) أي حيث أطاع بذلك والا فانها تكره أجزأت اتفاقا وحاصل ما في المتن والشارح كما في الاصل أنه اذا أخرج العين عن الحرث والماشية يجزئ مع الكراهة وأما اخراج العرض عنهما أو عن العين فلا يجزئ كاخراج الحرث أو الماشية عن العين أو الحرث عن الماشية أو عكسه فهذه تسع صور المجزئ منها ثنتان قال ابو علي المسناوي هذا التفصيل للاجهوري لم أره لاحد قال في حاشية الاصل بل الموجود في المذهب طريقتان عدم اجزاء القيمة مطلقا واجزاؤها مطلقا وعدم الاجزاء لابن الحاجب وابن بشير وقد اعترضه في التوضيح بانه خلاف ما في المدونة ومثله لابن عبد السلام والباجي من أن المشهور مضي الاجزاء مع الكراهة هذه زبدة ما في حاشية الاصل وفي تقرير المؤلف ما يوافقه وما تقدم أول الباب الزكاة من عدم اجزاء القيمة بدل الشيء الواجب في المواشي وغيرها مبني على احدى الطريقتين فتأمله هذا المقام (قوله ولا تجزئ من القطاني عن آخر) أي من غيرها أو منها وكان المخرج أدون (قوله لا أكثر) أي على المعتمد ...

الحرث أو لعدم مستحق أو لغيبة المال (سقطت) الزكاة فان أمكن الاداء ولم يؤد ضمن وأما ما تلف قبل الوجوب فيعتبر الباقي وشبه في السقوط قوله (كعزلها بعد الوجوب) ليدفعها لمستحقها (فضاعت بلا تفريط) منه (لا ان ضاع أصلها) بعد الوجوب وبقيت هي فلا تسقط ووجب عليه اخراجها فرط أم لا ولان عزلها قبل الوجوب فضاعت أو تلفت فيضمن أو يعتبر الباقي ولان عزلها بعده وفرط بان أمكن الاداء ولم يؤد أو وضعها في غير حرزها فيضمن (وزكى مسافر) في البلد التي هو بها (ما معه) من المال وان دون نصاب (وما غاب) عنه (ان لم يكن) هناك (مخرج) عنه بتوكيل لان العبرة بالمالك فان كان هناك مخرج زكى ما معه فقط (ولا ضرورة) عليه من نحو انفاق فيما يخرجه عن الغائب والا أخر حتى يصل لبلده والمراد بالضرورة الحاجة (وأخذت) الزكاة ممن تجب عليه حيث امتنع من أدائها (كرها) بضم الكاف وفتحها (وان بقتال) وتجزئ نية الامام أو من يقوم مقامه عن نيته بخلاف لو سرق مستحق

رواية عيسى عن ابن القاسم وقيل يغتفر الشهران ونحوهما وقيل يوم أو يومان وقيل ثلاثة أيام وقيل خمسة وقيل عشرة وهذا التقديم المجزئ مع الكراهة سواء كان لاربابها أو لوكيل يوصلها له (قوله لا ان ضاع أصلها) أى دونها وذلك بان عزل الزكاة من ماله بعد الحول ثم ضاع المال الذى هو أصلها وبقيت هي كما قال الشارح (قوله وفرط) حاصله أنه اذا حل الحول وأخر تفرقتها عن الحول مع تمكنه من التفرقة فتلفت سواء تلف أصلها أم لا فانه يضمن الزكاة لتفريطه (قوله أو وضعها في غير حرزها) أى اذا لم يجد فقراء يأخذونها ووضعها في غير حرزها فيضمن ان ضاعت وأما لو وجد مستحقيها وأخرها عنهم فانه يضمن ان ضاعت ولو في حرزها ومن ذلك الذين يكنزون الاموال السنين العديدة ثم تأتيها جائحة فان زكاة السنين الماضية متعلقة بذممهم لا يخلصون منها الا باداتها (قوله وزكى مسافر) مفهومه أن الحاضر يزكى ما حضر وما غاب من غير تأخير مطلقا ولو دعت الضرورة لصرف ما حضر بخلاف المسافر فانه لا يزكيهما الا بالشرطين (قوله وما غاب عنه) هذا شامل للماشية اذا لم يكن لها ساع وأما ان كان لها ساع فانها تزكى في محلها ولا يشملها كلامه وما ذكره المصنف من أن المسافر يزكى ما غاب عنه بالشرطين ولا يؤخر زكاته حتى يرجع له أحد قولي مالك وقال أيضا انه يؤخر زكاته اعتبارا بموضع المال ويتفرع على الخلاف في اعتبار موضع المال أو المالك ما لو مات شخص ولا وارث له الا بيت المال ببلد سلطان وماله ببلد سلطان آخر والذى في أجوبة ابن رشد أن ماله لمن مات ببلده (قوله ولا ضرورة عليه) وينفي الضرورة وجود مسلف يعامله لبلده (قوله والا أخر) أى والا فان اضطر أخر الاخراج عن الحاضر معه والغائب حتى يرجع لبلده (قوله وأخذت الزكاة) أى ان كان له مال ظاهر فان كان ليس له مال ظاهر وكان معروفا بالمال فانه يحبس حتى يظهر ماله فان ظهر بعض المال واتهم في اخفاء غيره فقال مالك يصدق ولا يحلف انه ما أخفى وان اتهم وأخطأ من يحلف الناس (قوله وان بقتال) أى ولا يقصد قتله فان اتفق أنه قتل أحدا اقتل به وان قتله أحد كان هدرا ويؤدب الممتنع من أدائها بعد أخذها منه كرها ان لم يقاتل حالة الاخذ والا كفى في الادب (قوله وتجزئ نية الامام) أى ويجب دفعها له ان كان عدلا في صرفها وأخذها وان كان جائرا في غيرها ان كانت ماشية أو حرثا بل وان كانت عينا فان طلبها العدل وادعى اخراجها لم يصدق وتقدم أنها لا تدفع للجائر في صرفها بل الواجب جحدها والهروب بها فان أخذها كرها أجزأت (قوله بخلاف لو سرق مستحق الخ) يؤخذ منه أن الفقراء ليس لهم المقاتلة عليها الا باذن السلطان أو نائبه لتوقف الزكاة على نيته أو نية المالك ولو جاز لهم المقاتلة عليها بغير اذن السلطان أو نائبه لادى للفساد في الارض ﴿تتمة﴾ ان غر عبد بحريته فدفعت له الزكاة فظهر رقه فجناية في رقبته ان لم توجد معه على الارجح فيخير سيده بين فدائه واسلامه فيباع فيها واختلف في جواز دفعها المدين عديم ثم أخذها منه في دينه حيث لم يتواطآ على ذلك قولان على حد سواء وان دفعت لغريب محتاج لما يوصله أو لغازثم ترك كل السفر لما دفعت الزكاة لاجله نزعت منهما الا بوصف الفقر كالغريم اذا استغنى بان ظهر لنا قدرته على وفاء الدين من غيرها فيجب نزعها على ما اختاره اللخمي

﴿فصل في زكاة الفطر﴾ لما أنهى الكلام على زكاة الاموال أتبعه بالكلام على زكاة الابدان وهي زكاة الفطر واختلف في وجه اضافتها للفطر فقيل من الفطرة وهي الخلقة لتعلقها بالابدان وقيل لوجوبها بالفطر وحكمة مشروعيتها الرفق بالفقراء في اغنائهم عن السؤال ذلك اليوم وأركانها أربعة المخرج بكسر الراء والمخرج بالفتح والوقت المخرج فيه والمدفوعة اليه وانما قدم المؤلف زكاة الاموال عليها وان كان متعلقها أشرف لان زكاة الاموال دعامة من دعائم الاسلام ولوقوع الخلاف في وجوبها وسنيتها والمشهور الوجوب ولذلك لا يقاتلون عليها قال الخرشي في كبيره وانظر الفرق بينها وبين بعض السنن التي يقاتل على تركها وانظر هل يكفر جاحدها أولا وينبغي التفصيل بين أن يجحد مشروعيتها فيكفر وبين أن يجحد وجوبها فلا يكفر لانه قيل بالسنية اهـ قال في الحاشية وكذا لا يقاتلون على صلاة العيد بخلاف الاذان والجماعة فيقاتلون على تركهما لانه يتكرر ويتوقف

واجبة بغروب بآخر رمضان) على قول (أو بفجر) أول (شوال) على قول آخر (على الحر المسلم القادر) عليها وقتها (وإن بتسلف لراجي القضاء) لأنه قادر حكماً بخلاف من لم يرجه (عن نفسه وعن كل مسلم يمونه) أي تلزمه مؤنته (بقرابة) كوالديه الفقيرين وأولاده الذكور للبلوغ قادرين على الكسب والاناث للدخول بالزوج أو الدعاء اليه (أو زوجية) أي كونها زوجة له أو لأبيه الفقير وكذا لزم لخادم القريب المذكور أو الزوجة إن كان رقيقاً لا بأجرة ويمكن إدخاله في قولنا (أو رق) أي أو بسبب رق كعبيده وعبيد أبيه أو أمه أو ولده حيث كان خادماً وهم أهل للإخدام (ولو كان الرقيق (مكاتباً) والرقيق (المشترك) بين اثنين أو أكثر يجب على كل (بقدر الملك) فيه من نصف أو ثلث أو سدس أو غير ذلك (كالمبعض) يجب الإخراج على مالك بعضه بقدر ما يملك فيه (ولا شيء على المبعض) في بعضه الحر ثم من ولد له ولد أو تزوج أو اشترى عبداً قبل الغروب من آخر يوم من رمضان ثم مات قبل الفجر وجبت على الأب أو الزوج أو سيد العبد على القول الأول دون الثاني ولو حصل شيء مما ذكر بعد الغروب وطلع عليه الفجر وجبت على من ذكر على القول الثاني دون الأول ولو مات قبل الفجر لم يجب على كل من القولين وقس على ذلك من طلقت أو عتق أو بيع ومن لم يقدر عليها إلا بعد فجر شوال لم تجب عليه لأنه كان عاجزاً عنها وقت الوجوب وإن ندبت إن زال فقره أو عتق يومها كما يأتي (وهي) أي زكاة الفطر (صاع) أربعة أمداد عبرة المدحقة ملء اليدين المتوسطتين (فضل عن قوته وقوت عياله يومه) أي يوم عيد الفطر وقد ملكه وقت الوجوب (من أغلب قوت أهل المحل من)

الاعلام بدخول الوقت عليه اه (قوله واجبة) أي وجوباً ثابتاً بالسنة ففي الموطأ عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر في رمضان على المسلمين وحمل الفرض على التقدير بعيد خلافاً لمن زعم ذلك وقال انها سنة لا سيما وقد خرج الترمذي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً ينادي في فجاج مكة ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم إلى آخر الحديث ولا يقال ان فرضها في السنة الثانية من الهجرة ومكة حينئذ دار حرب فكيف يأتي فيها النداء المذكور لأنه يقال بعث المنادي يحتمل أنه سنة فتحها وهي سنة ثمان من الهجرة ويحتمل أنه سنة حج أبو بكر بالناس وهي سنة تسع ويحتمل أنه سنة حجة الوداع وهي سنة عشر وليس يلزم أن يكون بعث المنادي عقب الفرض ورواية فجاج مكة هي الصواب خلافاً لما مشى عليه في الأصل من إبدال مكة بالمدينة وإنما قلنا بالسنة لأن آيات الزكاة العامة سابقة عليها وعلم أنها غير مرادة منها أو غير صريحة في وجوبها (قوله بغروب آخر رمضان على قول الخ) الأول لابن القاسم في المدونة وشهره ابن الحاجب وغيره والثاني لرواية ابن القاسم والأخوين عن مالك وشهره الأبهري وصححه ابن رشد وابن العربي قال بعضهم الأول مبني على أن الفطر الذي أضيفت إليه في خبر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان الفطر الجائز وهو ما يدخل وقته بغروب شمس آخر رمضان والثاني مبني على أن المراد الفطر الواجب الذي يدخل وقته بطلوع الفجر واعترضه شيخ مشايخنا العدوي بأن عدم نية الصوم واجب فيهما وتناول المفطر جائز فيهما وحينئذ فلا وجه لذلك وفي ثلاثة أقوال أخر الأول أن وقتها بطلوع الشمس ولا يمتد على هذا القول أيضاً كالذين قبله الثاني أن وقتها من غروب ليلة العيد ممتداً إلى غروب يومها الثالث من غروب ليلة العيد ممتداً إلى الزوال يومها ذكره في التوضيح اه بن كذا في حاشية الأصل (قوله وإن بتسلف) وقيل لا تجب بالتسلف بل تستحب وعليه اقتصر ابن رشد وعلم أنها لا تسقط بالدين (قوله أو الدعاء إليه) أي حيث كانت الزوجة مطيقة ولم يكن بها مانع يوجب الخيار (قوله حيث كان خادماً) يحترز به عما إذا قصد به الربح أو اشترى للتجر (قوله وهم أهل للإخدام) ولو كان أهلاً للإخدام بأكثر من واحد إلى أربع أو خمس فقيل يلزمه زكاة فطر الجميع وقيل لا يلزمه إلا زكاة فطر واحد فقط ونص ابن عرفة وفي وجوبها عن أكثر من خادم إلى أربع أو خمس إن اقتضاه شرفها أو ثالثها عن خادمين فقط (قوله يجب على كل بقدر الملك) هذا هو الراجح ومقابله أنها على عدد رؤس المالكين ولهذه المسألة نظائر في هذا الخلاف وضابطها كل ما يجب بحقوق مشتركة فهل الواجب بقدر الحقوق أو على عدد الرؤس قولان لكن الراجح منه مختلف فالراجح الثاني وهو اعتبار عدد الرؤس في أجرة القسام وكنس المراحيض والسواقي وحارس أعدال المتاع وبيوت الطعام والجرين والبساتين وكاتب الوثيقة وكذا صيد الكلاب لا ينظر فيه لكثرة الكلاب وإنما ينظر في اشتراك الصيد لرؤس الصائدين والراجح القول الأول وهو اعتبار الملك في مسألتنا هذه والشفعة ونفقة الوالدين أي فإنها توزع على الأولاد بقدر اليسار لا على الرؤس ولا بقدر الميراث وكذا زكاة فطرهما اه من حاشية الأصل (تنبيه) العبد المخدم إن كان مرجعه بعد الخدمة للسيد فزكاته عليه وإن كان مرجعه لحر فزكاته على المخدم بالفتح وإن كان مرجعه لشخص آخر فزكاته على ذلك الشخص الذي مرجعه له (قوله ولا شيء على العبد في بعضه الحر) وكذلك عبيد العبد لا يلزم السيد الأعلى ولا سيدهم زكاة فطرهم وفي بن أن العبد لا يخرج عن زوجته خلافاً لعب وأما الموقوف فعلى مالك الواقف (قوله ثم من ولد له ولد) شروع منه في بيان ثمرة الخلاف المتقدم لكن الوجوب لا يمتد على كل من القولين (قوله ولو مات قبل الفجر لم يجب على كل الخ) أي والموضوع أن هذا الشيء حصل بعد الغروب (قوله ملء اليدين المتوسطتين) أي لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وذلك قدح وثلث فعلى هذا الربع المصري يجزئ عن ثلاثة (قوله من أغلب قوت أهل المحل) أي البلد من غير نظر

أصناف تسعة (قمح أو شعير أو سلت أو ذرة أو دخن أو أرز أو تمر أو زبيب أو أقط) وهو يابس اللبن المخرج زبده وقوله (فقط) اشارة لرد قول ابن حبيب بزيادة العلس على التسعة المذكورة فعلى قوله تكون الاصناف عشرة فيتعين الاخراج مما غلب الاقتيات منه من هذه الاصناف التسعة فلا يجزئ الاخراج من غيرها ولا منها ان اقتيت غيره منها الا أن يخرج الاحسن كما لو غلب اقتيات الشعير فأخرج قمحا (الا أن يقتات غيرها) أى غير هذه الاصناف كعلس وعلم وفول وعدس وحمص ونحوها (فمنه) يخرج فان غلب شئ تعين الاخراج منه وان ساوى غيره خير (وندب اخراجها بعد الفجر وقبل الصلاة) أى صلاة العيد (و) ندب اخراجها (من قوته الاحسن) من قوت أهل البلد (و) ندب اخراجها (لمن زال فقره أو) زال (رقه) بان عتق (يومها و) ندب (عدم زيادة على الصاع) بل تكره الزيادة لان الشارع اذا حدد شيأ كان ما زاد عليه بدعة فتارة تقتضي الفساد كما فى الصلاة وتارة تكون مكروهة كما هنا وكما فى زيادة التسبيح على ثلاث وثلاثين ومحل الكراهة ان تحققت الزيادة والا فيتعين ان يزيد ما يزيل به الشك (وجاز دفع صاع) واحد (لمساكين) يقتسمونه (و) جاز دفع (آصع) متعددة (لواحد) من الفقراء (و) جاز (اخراجها قبل بيومين) لا أكثر (ولا تسقط) زكاة الفطر عن غني بها وقت الوجوب (بمضي زمنها) بغروب شمس يوم العيد بل هي باقية فى ذمته أبدا حتى يخرجها (وانما تدفع لحر) فلا تجزئ لعبد (مسلم) فلا تجزئ لكافر (فقير) لا يملك قوت عامه (غير هاشمي) احتيط

فلا تجزئ لهاشمي لشرفه وتنزهه عن أوساخ الناس (فان لم يقدر) المسلم (الا على البعض) أى بعض الصاع أو بعض ما وجب عليه ان وجب عليه أكثر (أخرجه) وجوبا فان وجب عليه آصع ولم يجد الا البعض بدأ بنفسه ثم بزوجته والاظهر تقديم الوالد على الولد (وأثم من تجب عليه (ان أخرها عن يوم) العيد لتفويته وقت الاداء وهو اليوم كله * ولما أنهى الكلام على الزكاة انتقل يتكلم على الصوم

لقوت المخرج والمنظور له غالب قوتهم فى رمضان على ما يظهر من الحطاب ترجيحه لا فى العام كله ولا فى يوم الوجوب كذا فى البنانى واستظهر فى المجموع اعتبار الغلبة عند الاخراج (قوله من أصناف تسعة) وجمعها بعضهم ماعدا الاقط بقوله

قمح شعير وزبيب سلت * تمر مع الارز ودخن ذرة

(قوله فلا يجزئ الاخراج من غيرها) أى اذا لم يكن ذلك الغير عينا والا فالاظهر الاجزاء لانه يسهل بالعين سد خلته فى ذلك اليوم اه تقرير مؤلفه (قوله الا أن يقتات غيرها) أى فى زمن الرخاء والشدة لا فى زمن الشدة فقط كما قال أبو الحسن وابن رشد والذى يظهر من عبارات أهل المذهب أن غير التسعة اذا كان غالبا لا يخرج منه وانما يخرج منه اذا كان عيشهم من غير التسعة كما فى المدونة فمعنى قول المصنف الا أن يقتات غيره أى الا أن ينفرد بالاقتيات فيخرج منه (قوله فمنه يخرج) أى ولو وجد شئ من التسعة وكان غير مقتات لهم فلا عبرة به كما قاله الرماصى قال فى الاصل والصواب أنه يخرج صاعا بالكيل من العلس والقطانى وبالوزن من نحو اللحم قال محشيه ورد بقوله والصواب على من قال انه يخرج من اللحم واللبن مقدار شبع الصاع فاذا كان الصاع من الحنطة يغدى انسانا ويعشيه أعطى من اللحم أو من اللبن مقدار الغداء والعشاء وفى المجموع هل يقدر نحو اللحم بجرم المد أو شبعه وصوب كما فى الحطاب أو بوزنه خلاف اه (قوله أى صلاة العيد) أى فالمندوب اخراجها قبل الغدو للمصلى لكن ان أداها قبل الصلاة أو بعد الغدو للمصلى فقد كفى فى المستحب وكذا يندب غربلة القمح وغيره الا الغلث فيجب غربلته ان زاد غلثه على الثلث وقيل بل يندب ولو كان الثلث أو ما قارب به يسيرا وهو الاظهر كذا فى الاصل (قوله وجاز دفع آصع متعددة الخ) قال أبو الحسن ويجوز أن يدفعها الرجل عنه وعن عياله لمسكين واحد هذا مذهب ابن القاسم وقال أبو مصعب لا يجزئ أن يعطى مسكينا واحدا أكثر من صاع ورآها كالكفارة وروى مطرف يستحب لمن ولى تفرقة فطرته أن يعطى لكل مسكين ما أخرج عن كل انسان من أهله من غير ايجاب اه بن (قوله وجاز اخراجها قبل الخ) ولو أخرجها فى تلك الحالة وضاعت فقال اللخمي لا يجزئ واعترضه التونسي واختار الاجزاء (قوله لا أكثر) أى خلافا للحلاب حيث جوز اخراجها قبل بثلاثة أيام وعند الشافعي يجزئ اخراجها من أول رمضان وحيث أخرجها قبل باليوم واليومين فتجزئ باتفاق ان بقيت بيد الفقير الى ليلة العيد وعلى المعتمد ان لم تبق سواء تولى تفرقتها بنفسه أو وكل من يتولى تفرقتها (قوله بل هي باقية فى ذمته أبدا) أى ولو مضى لها سنين وقوله حتى يخرجها أى عنه وعمن تلزمه كفطرته وأما لو مضى زمنها وهو معسر فانه يسقط ندب الاخراج بمضي يومها (قوله فقير) المراد فقير الزكاة الاعم منه ومن المسكين وقيل انما تدفع لعادم قوت يومه والمعتمد الاول (قوله أخرجه وجوبا) أى لقوله فى الحديث الشريف اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (قوله والاظهر تقديم الوالد على الولد) فى هذا الاستظهار نظر لانها تابعة للنفقة ولذلك قال الاصيلي فى شرحه على خليل فرع اذا تعدد من تلزمه نفقته ولم يجد الا صاعا أو بعضه فهل يخرجه عن الجميع أو يقدم بعضا على بعض كما فى النفقة فنفقة الزوجة مقدمة على الابوين واختلف فى الابن والوالدين فى تقديم نفقة الابن على الابوين أو هما سواء قولان والظاهر أنها تابعة للنفقة قاله الحطاب (تتمة) يندب للمسافر أن يخرج عن نفسه اذا كان عادة أهله يخرجون عنه والا وجب عليه الاخراج وحيث اكتفى باخراج أهله عنه أجزأ ان كان عادتهم ذلك أو أوصاهم وتكون العادة والوصية بمنزلة النية والا لم تجزه لفقدها وكذا يجوز اخراجه عنهم والعبرة فى القسمين بقوت المخرج عنه فان لم يعلم

واحكامه فقال ﴿باب يجب صوم رمضان على المكلف﴾ أى البالغ العاقل ذكرا أوانثى حرا أوعبدا (القادر) على صومه لا على عاجز عن صومه حقيقة أوحكما كمرضع لها قدرة عليه ولكن خافت على الرضيع هلاكا أوشدة ضرر (الحاضر) لا على مسافر سفر قصر (الخالى من حيض ونفاس) لا على حائض ونفساء فشروط وجوبه خمسة البلوغ والعقل والقدرة والحضور والخلو من الحيض والنفاس ويصح مما عدا المجنون والحائض والنفساء فيكون العقل والخلو منهما شرطى صحة أيضا كما سيأتى وأما الاسلام فشرط صحة فقط وسيأتى أن النية ركن ودخل المكره فى العاجز (بكمال شعبان) أى يجب ويتحقق بكماله ثلاثين يوما (أو برؤية عدلين) وأولى أكثر ويجب على كل من أخبراه بها الصوم وان لم يرفعا للحاكم ويجب عليهما الرفع اذا لم يره غيرهما كما يأتى (فان) ثبت برؤيتهما و(لم ير) الهلال أى هلال شوال (بعد ثلاثين) يوما لغيرهما حال كون السماء (صحوا) لا غيم بها ليلة الاحدى والثلاثين (كذبا) فى شهادتهما برؤية رمضان فيجب تبييت الصوم وقولنا لغيرهما احتراز مما اذا شهدا برؤية شوال فانه لا يقبل منهما لاتهامهما على ترويج شهادتهما الاولى (أو) برؤية (جماعة مستفيضة) وان لم يكونوا عدولا وهى التى يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب أى وكل واحد يدعيها لا أنه يدعى السماع من غيره كما يقع لكثير من العوام ولا يشترط فيهم العدالة ولا الذكورة والحرية (أو) برؤية (عدل) بالنسبة (لمن لا اعتناء لهم به) أى بالهلال كانوا اهله أم لا

احتيط لاخراج الاعلى فادام لم يوجد عندهم القوت الاعلى تعين عليه أن يخرج عن نفسه ويجوز أيضا أن يخرج من قوته الادون من قوت أهل البلد عن نفسه وعمن يعوله اذا اقتاته لفقر لا لشح ولا لهضم نفس أو لعادة فلا يكفى والله أعلم

﴿باب يجب صوم رمضان على المكلف﴾

الصوم لغة الامساك والكف عن الشئ ومنه قوله تعالى انى نذرت للرحمن صوما أى صمتا وامساكا عن الكلام وشرعا الامساك عن شهوتى البطن والفرج وما يقوم مقامهما مخالفة للهوى فى طاعة المولى فى جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه ان أمكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الاعياد قاله فى الذخيرة اه خرشى وسمى رمضان لانه يرمض الذنوب أى يحرقها ويذهبها وهو من خصائص هذه الامة والتشبيه فى الآية فى أصل الصوم كما هو مقرر (قوله كمرضع) أدخلت الكاف الحامل (قوله لا على مسافر) أى سفرا مباحا (قوله لا على حائض ونفساء) أى لا يصح ولا يجب كما يأتى بل الصوم فى حقهما حرام (قوله البلوغ) والصبى لا يجب عليه بل يكره له وليس كالصلاة يؤمر به عند سبع ويضرب عليه عند عشر (قوله ويصح مما عدا المجنون الخ) والصحة لا تنافى الكراهة كما فى صوم الصبى أو الحرمة كما فى صوم المريض ان أضر به (قوله وأما الاسلام فشرط صحة) أى ومثله الزمان القابل للصوم (قوله وسيأتى أن النية ركن) ومثلها الامساك عن شهوتى البطن والفرج ولكن جعلهما الاجهورى فى نظمه من شروط الصحة حيث قال

شرائط لاداء الصوم نيته * اسلام او زمان للاداء قبلا
كالكف عن مفطر شرط الوجوب له * اطاقة وبلوغ هكذا نقلا
أما النقاء وعقل فهو شرطهما * دخول شهر صيام مثل ذا حصلا

(قوله ويتحقق) أى فى الخارج واحكم بثبوتها كم أم لا ومثل كماله كمال ما قبله وهو رجب وكذا ما قبل رجب وهذا ان غم بان كانت السماء ليلة ثلاثين مغيمة وأما اذا كانت صحية فلا يتوقف ثبوته على الاكمال ثلاثين بل تارة يثبت بذلك ان لم ير الهلال وتارة يثبت برؤية الهلال (قوله أو برؤية عدلين) هذا اذا انفرد بالرؤية فى غيم ولو بمصر صغيرا أو كبيرا كما هو قول مالك وأصحابه بل ولو ادعيا الرؤية فى الجهة التى وقع الطلب فيها من غيرهما (قوله كما يأتى) أى من وجوب الرفع على العدل والمرجو (قوله لا غيم بها) حاصله أن تكذيبهما مشروط بامرين عدم رؤيته لغيرهما ليلة احدى وثلاثين وكون السماء صحوا فى تلك الليلة ولو رآه غيرهما ليلة احدى وثلاثين أو لم يره أحد وكانت السماء غيما لم يكذبا ومثل العدلين فى كونهما يكذبان بالشرطين المذكورين ما زاد عليهما ولم يبلغ المستفيضة وأما المستفيضة فلا يتأتى فيهم ذلك لافادة خبرهم القطع قال أشياخنا والظاهر أنه ان فرض عدم الرؤية بعد الثلاثين من أخبارهم دل على أن الاستفاضة لم تتحقق فيهم وحينئذ فيكذبون وحيث كذب العدلان وما فى حكمهما فالنية الحاصلة فى أول الشهر صحيحة للعذر وبخلاف الائمة لان الشافعى لا يقول بتكذيب العدلين ويعتمد فى الفطر على رؤيتهما الاولى وظاهر كلام المصنف أنهما يكذبان ولو حكم بشهادتهما حاكم حيث كان مالكيا أما لو كان الحاكم بها شافعيا لا يرى تكذيبهما فانه يجب عليه الفطر اعتمادا على رؤيتهما الاولى بناء على قول ابن راشد الآتى (قوله مستفيضة) أى منتشرة (قوله وهى التى يستحيل الخ) اعلم أن المستفيضة وقع فيها خلاف فالذى ذكره ابن عبد السلام والتوضيح أنه المحصل خبره العلم أو الظن وان لم يبلغوا عدد التواتر والذى لابن عبد الحكم أن الخبر المستفيض هو المحصل للعلم الصادر عمن لا يمكن تواطؤهم على باطل لبلوغهم عدد التواتر واقتصر على هذا ابن عرفة والابى والمواق وكذا شارحنا فقول الشارح يستحيل عادة تواطؤهم أى لبلوغهم عدد التواتر وهذا هو الحق والاوجه لان خبر العدلين يفيد الظن (قوله كانوا أهله أم لا) هذا هو المعتمد والحاصل أن رؤية الواحد كافية فى محل

(ولا يحكم به) أي برؤية العدل أي لا يجوز للحاكم أن يحكم بثبوت الهلال برؤية عدل فقط عندنا ولا يلزم الصوم ان حكم به الآن لا اعتناء لهم بشأن الهلال (فان حكم به مخالف) لنا يرى ذلك (لزم) الصوم وعم (على الاظهر) من أحد الترددين (وعم) الصوم سائر البلاد والاقطار ولو بعدت (ان نقل عن المستفيضة أو) عن (العدلين بهما) أي بالمستفيضة أو بالعدلين فالصور أربع نقل استفاضة عن مثلها أو عن عدلين ونقل عدلين عن مثلهما أو عن استفاضة ولو لم يقع النقل عن الحكم من حاكم كما هو ظاهر كلام بعضهم وهو الذي تقتضيه القواعد الشرعية اذ كل من بلغه حكم عن عدلين أو عن ناقل عنهما بشرطه وجب العمل به وقيل لابد من العموم في النقل عن الحكم بهما وأما نقل العدل الواحد فلا يكفي قيل مطلقا والراجح أنه ان نقل عن حكم الحاكم بثبوته بالعدلين أو بالمستفيضة كفى وعم واليه أشار بقوله (أو) نقل (بعدل) واحد أي عن حكم الحاكم لا عن العدلين ولا المستفيضة (على الارجح و) يجب (على العدل) وأولى العدلين اذا رأى الهلال وعلى (المرجو) قبول (الرفع للحاكم) أي بتبليغه أنه رآه ولو علم المرجو جرحة نفسه لعله ان ينضم اليه من يثبت به عنده فيحكم بالثبوت وقد يكون الحاكم ممن يرى الثبوت بعدل (فان أفطر) أي العدل أو المرجو الذي رآه وكذا كل من رآه فافطر (فالقضاء والكفارة) ولو تأول على الارجح (لا) يثبت الهلال (بقول منجم) أي مؤقت يعرف سير القمر لا في حق نفسه ولا غيره لان الشارع اناط الصوم والفطر والحج برؤية الهلال لا بوجوده ان وصبيحته فرض صحة قوله وقد علم من قولنا فان أفطر الخ أنه يجب على من انفرد برؤية رمضان الصوم واظهاره (ولا يجوز فطر) أي اظهار فطر شخص (منفرد بشوال) أي برؤيته لئلا يتهم بانه ادعى ذلك كذبا ليفطر وأما نية الفطر فتجب عليه (الا بمبيح) للفطر في الظاهر كسفر وحيض لان له أن يعتذر بانه انما أفطر لذلك (وان غيمت) السماء ليلة ثلاثين بفتح الغين المعجمة والياء المشددة مبني للفاعل (ولم ير) الهلال (فصبيحته) أي الغيم (يوم شك) وأما لو كانت السماء مصحية لم يكن يوم شك لانه اذا لم تثبت رؤيته كان من شعبان جزما واعترض

لا اعتناء فيه بامر الهلال ولو امرأة أو عبدا لكن يشترط أن يكون ممن تثق النفس بخبره وتسكن به لعدالة المرأة وحسن سيرة العبد كذا في الحاشية (قوله على الاظهر الخ) حاصله أن المخالف اذا حكم بثبوت شهر رمضان بشهادة شاهد فهل يلزم المالكي الصوم بهذا الحكم لانه حكم وقع في محل يجوز فيه الاجتهاد وهو العبادات وهذا قول ابن راشد القفصي أولا يلزم المالكي صومه لانه افتاء لا حكم لان حكم الحاكم لا يدخل العبادات وحكمه فيها بعد افتاء فليس للحاكم أن يحكم بصحة صلاة أو بطلانها وانما يدخل حكمه حقوق العباد من معاملات وغيرها وهذا قول القرافي وهو الراجح عند الاصوليين وللناصر اللقاني قول ثالث وهو أن حكم الحاكم يدخل العبادات تبعا لا استقلالا وعلى هذا اذا حكم الحاكم بثبوت الشهر لزم المالكي الصوم لان حكمه بوجوب الصوم قاله شيخ مشايخنا العدوي * واعلم أنه اذا قيل بلزوم الصوم للمالكي وصام الناس ثلاثين يوما ولم يروا الهلال وحكم الشافعي بالفطر فالذي يظهر أنه لا يجوز للمالكي لان الخروج من العبادات أصعب من الدخول فيها كما قاله الشيخ سالم السنهوري كذا في حاشية الاصل ولا يناقض ما تقدم في قولنا أما لو كان الحاكم يراها شاهدا ولا يرى تكذيبهما فانه يجب عليه الفطر لقوة المخالفة هنا (قوله فالصور أربع) أي التي يثبت بها الصوم اتفاقا وسيأتي التفصيل في نقل العدل الواحد (قوله بشرطه) أي وهو أن ينقل عن كل عدل عدلان (قوله والراجح أنه ان نقل الخ) الحاصل أن الاقسام ثلاثة نقل عن حاكم أو عن المستفيضة أو عن العدلين فالتعدد شرط في الاخيرين دون الاول والمراد بالنقل عن الحاكم ما يشمل النقل لحكمه أو لمجرد الثبوت عنده (قوله ويجب على العدل الخ) أي وأما الفاسق فيستحب له الرفع ليفتح باب الشهادة لغيره (قوله فالقضاء والكفارة ولو تأول الخ) أي بناء على أنه تأويل بعيد وأما لو أفطر من لا اعتناء لهم بامر الهلال مع ثبوت رؤية المنفرد له فعليهم الكفارة اتفاقا ولو تأولوا لان العدل في حقهم كالعدلين (قوله يعرف سير القمر) أي بحسب قوس الهلال هل يظهر في تلك الليلة أم لا وظاهره أنه لا يثبت بقول المنجم ولو وقع في القلب صدقه وهو كذلك خلافا للشافعية وذلك لانها أمور تخمينية لانه ليس من الطرق الشرعية ﴿تنبيهان﴾ الاول لا يلفق شاهد شهد برؤية أول الشهر ولم يثبت به الصوم لآخر شهد برؤية شوال آخره على الراجح وشهادة كل لاغية الثاني من لا يمكنه رؤية الهلال ولا غيرها كاسير ومسجون كمل الشهور التي قبل رمضان وصام رمضان أيضا كاملا وهذا اذا لم تلتبس عليه الشهور وأما ان التبست عليه فلم يعرف رمضان من غيره فان ظن شهرا أنه رمضان صامه وان تساوت عنده الاحتمالات تخير شهرا وصامه وان فعل ما طلب منه فله أحوال أربعة الاول مصادفته فيجزئه على المعتمد من التردد في حل الثاني تبين أن ما صامه بعده فيجزئه أيضا ان كان شوالا قضى يوما بدلا عن العيد حيث كانا كاملين أو ناقصين وان كان الكامل رمضان قضى يومين وان كان شوالا لا قضاء وان تبين أن ما صامه الحجة فانه لا يعتد بالعيد وأيام التشريق الثالث تبين أن ما صامه قبله كشعبان فلا يجزئه قولا واحدا الرابع بقاؤه على شكه ولا يجزئه على ما قال خليل وقال ابن الماجشون وأشهب وسحنون يجزئه لان فرضه الاجتهاد وقد فعل ما يجب عليه فهو على الجواز حتى ينكشف خلافه ورجحه ابن يونس فتدبر (قوله فالوحده) حاصله أن يوم الشك صبيحة الثلاثين اذا كانت السماء صحوا أو غيما وتحدث فيها بالرؤية من لا يثبت به كعبد وامرأة ولذلك قال في المجموع وان غيمت ليلة ثلاثين ولم ير

بقوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاقدروا له أى كملوا عدة ما قبله ثلاثين يوما فانه يدل على أن صبيحة الغيم من شعبان فالوجه أن تكون صبيحة يوم الشك ما تكلم فيه برؤية الهلال من لا تقبل شهادته (وكره صيامه للاحتياط) أى على أنه ان كان من رمضان اكتفى به (ولا يجزئه) صومه عن رمضان ان ثبت انه منه وقيل يحرم صومه لذلك (وصيم) أى جاز صومه (عادة) أى لاجل العادة التى اعتادها بان كان عادته سرد الصوم تطوعا أو كان عادته صوم يوم كخميس فصادف يوم الشك (وتطوعا) بلا اعتياد (وقضاء) عن رمضان قبله (وكفارة) عن يمين أو غيره (ولنذر صادف) كما لو نذر يوما معينا أو يوم قدوم زيد فصادف يوم الشك (فان تبين) بعد صومه لما ذكر (انه من رمضان لم يجزه) عن رمضان الحاضر ولا غيره من القضاء وما بعده (وقضاهما) أى رمضان ٢٠٥ الحاضر والقضاء أو الكفارة (الا الاخير) أى النذر المصادف (لرمضان) يقضيه (فقط) دون النذر لتعين وقته وقد فات (وندب امساكه) أى يوم الشك أى الكف فيه عن المفطر (ليتحقق) الحال (فان ثبت) رمضان (وجب) الامساك لحرمة الشهر ولو لم يكن أمسك أولا (وكفر) أى يجب عليه الكفارة مع القضاء (ان انتهك) حرمته بان افطر عالما بالحرمة ووجوب الامساك ومفهوم انتهك أنه اذا تناول المفطر متأولا فلا كفارة عليه (و) ندب (امساك بقية اليوم لمن أسلم) فيه (و) ندب له (قضاؤه) ولم يجب ترغيبا له فى الاسلام (بخلاف من زال عذره المبيح) أى الذى يبيح (له الفطر مع العلم برمضان كصبى بلغ) بعد الفجر (ومريض صح ومسافر قدم) نهارا وحائض أو نفساء طهرتا نهارا ومجنون أفاق ومضطر لفطر عن عطش أو جوع فلا يندب له الامساك بقية اليوم وحينئذ (فيطأ) الواحد منهم (امرأة) له من زوجة أو أمة (كذلك) أى زال عذرها المبيح للفطر مع العلم برمضان بأن قدمت معه من السفر أو طهرت من حيض أو نفاس أو بلغت نهارا أو أفاقت من جنون واحترز بقوله مع العلم برمضان عن الناسى ومن أفطر يوم الشك فانه يجب عليهما الامساك بعد زوال العذر ولكن يرد المكره فانه يعلم برمضان ويجب عليه الامساك بعد زوال الاكراه ويجاب بأن المراد بالمبيح اختيارا ولا اختيار للمكره ويرد على مفهومه المجنون فانه لا علم عنده كالناسى ولا يندب له الامساك اذا أفاق (و) ندب لمن عليه شىء من رمضان (تعجيل القضاء و) ندب (تتابعه) أى القضاء (ككل صوم لا يجب تتابعه) ككفارة اليمين والتمتع وصيام جزاء الصيد فيندب تتابعه (و) ندب للصائم (كف لسان وجوارح) عطف عام على خاص (عن فضول) من الاقوال والافعال التى لا اثم فيها (و) ندب (تعجيل فطر) قبل الصلاة بعد تحقق الغروب ويندب كونه على رطبات فتمرات وترا والا فحسوات من ماء (و) ندب للصائم (السحور)

وصبيحته يوم الشك لاحتمال وجود الهلال وان الشهر تسعة وعشرون وان كنا مأمورين باكمال العدد وقال الشافعى الشك أن يشيع على ألسنة من لا يقبل شهادته رؤية الهلال ولم يثبت وردهما كلامهم لغو وان استقر به ابن عبد السلام والانصاف أن فى كل منهما شكا اه (قوله ولا يجزئه صومه عن رمضان) أى لعدم جزم النية (قوله وقيل يحرم صومه لذلك) أى أخذا من ظاهر الحديث من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم وأجيب بأن المقصود الزجر لا التحريم (قوله وتطوعا) أى على المشهور خلافا لابن مسلمة القائل بكراهة صومه تطوعا ويؤخذ من قوله تطوعا جواز التطوع بالصوم فى النصف الثانى من شعبان خلافا للشافعية القائلين بالكراهة واستدلوا بحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه أى فيستمر فيه على ما كان وأجاب القاضى عياض بان النهى فى الحديث محمول على التقديم بقصد تعظيم الشهر (قوله ولنذر صادف) أى وأما لو نذر صومه تعيينا بان نذر صوم يوم الشك من حيث هو يوم شك فانه لا يصومه لانه نذر معصية انظر ح وقال شيخ المشايخ العدوى الحق أنه يلزمه صومه ألا ترى انه يجوز صومه تطوعا وان لم يكن عادة له (قوله ليتحقق الحال) أى لا لتزكية شاهدين كما لو شهد اثنان برؤية الهلال واحتاج الامر الى تزكيتهما فانه لا يستحب الامساك لاجل التزكية اذا كان فى الانتظار طول وأما ان كان ذلك قريبا فاستحباب الامساك متعين بل هو آكد من الامساك فى الشك (قوله فلا كفارة عليه) أى لانه من التأويل القريب (قوله ويرد على مفهومه المجنون) وأجيب بجواب آخر عن كل من المكره والمجنون بان فعلهما قبل زوال العذر لا يتصف باباحة ولا غيرها فلا يدخلان فى منطوق ولا مفهوم (قوله كف لسان وجوارح) أى يتأكد أكثر من المفطر ومما ينسب لابن عطية كما فى المجموع

لا تجعلن رمضان شهر فكاهة * كيما تقضى بالقبيح فنونه

واعلم بأنك لن تفوز بأجره * وتصومه حتى تكون تصونه

(قوله وندب تعجيل فطر) أى ويندب أن يقول اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فاغفر لى ما قدمت وما أخرت وفى حديث اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله وفى رواية يقول قبل وضع اللقمة فى الفم يا عظيم ثلاثا أنت الهى لا اله غيرك اغفر لى الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم (قوله قبل الصلاة) أى المغرب كما قال مالك لان تعلق القلب به يشغل عن الصلاة لحديث اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ويحمل هذا على الاكل الخفيف الذى لا يخرج الصلاة عن وقتها (قوله فتمرات وترا) أى وما فى معناهما من حلويات فالسكر وما فى معناه يقدم على الماء القراح وقوله حسوات جمع حسوة كمدية ومديات والفتح فى الجمع لغة والحسوة ملء الفم من الماء (قوله السحور) هو بالضم الفعل وبالفتح ما يؤكل آخر الليل والمراد هنا الاول لقرنه بالفطر ولانه الموصوف بالتأخير ويدخل وقته بالنصف الاخير وكلما تأخر كان أفضل فقد ورد أن

التقوى به على الصوم (و) ندب (تأخيره) لآخر الليل (و) ندب (صوم بسفر) قال تعالى وأن تصوموا خير لكم ولأنه
(وإن علم الدخول) لوطنه (بعد الفجر) وتقدم أنه لا يندب الامساك بعد دخوله أى ان بيت الفطر (و) ندب (صوم) يو
(عرفة لغير حاج) وكره لحاج أى لأن الفطر يقويه على الوقوف بها (و) ندب صوم (الثمانية) الايا
(قبله) أى عرفة (و) صوم (عاشوراء وتاسوعاء والثمانية قبله) أى تاسوعاء (وبقية المحرم و) صوم (رجب وشعبان و) ندب صوم (الاثنين والخميس و) ندب صوم يوم (النصف من شعبان) لمن أراد الاقتصار والنص على الايام المذكورة مع دخولها فى شهرها لبيان عظم شأنها وأنها أفضل من البقية فيوم عرفة أفضل مما قبله وعاشوراء أفضل من تاسوعاء وهما أفضل مما قبلهما وهى أفضل من البقية (و) ندب صوم (ثلاثة) من الايام (من كل شهر وكره تعيين) الثلاثة (البيض) الثالث عشر وتالياه فرارا من التحديد (كستة من شوال ان وصلها) بالعيد (مظهرا) لها لا ان فرقها أو أخرها أو وصلها فى نفسه خفية فلا يكره لانتفاء علة اعتقاد الوجوب (و) كره للصائم (ذوق) شئ له طعم (كملح) وعسل وخل لينظر حاله ولو لصانعه مخافة أن يسبق لحلقه شئ منه (ومضغ علك) أى ما يعلك أى يمضغ كلبان وتمرة لطفل فان سبقه منه شئ لحلقه فالقضاء (و) كره (نذر) صوم (يوم مكرر) ككل خميس وأول شهر صوم الدهر لأن المفضى اذا أراد الاتيان بها قد يكره

يكون لغير الطاعة أقرب (و) كره له (مقدمة جماع ولو فكرا أو نظرا) لأنه ربما أدى للفطر بالمذى أو المنى
(... ان علمت السلامة) ... والله

النبى صلى الله عليه وسلم كان يؤخره حتى يبقى على الفجر قدر ما يقرأ القارئ خمسين آية (قوله وندب صوم بسفر) أى يندب للمسافر أن يصوم فى سفره المبيح له الفطر وستأتى شروطه ويكره له الفطر للآية الكريمة وأما قصر الصلاة فهو أفضل من اتمامها وذلك لبراءة الذمة بالقصر وعدم براءتها بالفطر فان قلت ما ذكره المصنف من ندب الصوم فى السفر وظاهر الآية يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام ليس من البر الصيام فى السفر أجيب بحمل الحديث على صوم النفل أو الفرض اذا شق ويروى الحديث بال وأم على لغة حمير (قوله وندب صوم يوم عرفة الخ) لما ورد أنه يكفر سنتين والمراد بندب الصوم تأكده والا فالصوم مطلقا مندوب (قوله وندب صوم الثمانية الايام قبله) واختلف فى صيام كل يوم منها فقيل يعدل شهرا أو شهرين أو سنة (قوله عاشوراء) هو عاشر المحرم وتاسوعاء تاسعه وهما بالمد وقدم عاشوراء مع أن تاسوعاء مقدم عليه فى الوجود لانه أفضل من تاسوعاء ويندب فى عاشوراء التوسعة على الاهل والاقارب بل يندب فيه اثنتا عشرة خصلة جمعها بعضهم ماعدا عيادة المريض فى قوله

صم صل صل زر عالما ثم اغتسل * رأس اليتيم امسح تصدق واكتحل
وسع على العيال قلم ظفرا * وسورة الاخلاص قل ألفا تصل

(قوله وصوم رجب) أى فيتأكد صومه أيضا وان كانت أحاديثه ضعيفة لانه يعمل بها فى فضائل الاعمال (قوله وندب صوم ثلاثة من الايام من كل شهر) والحكمة فى ذلك أن الحسنة بعشر أمثالها ولذلك كان مالك يصوم أول يوم منه وحادى عشره وحادى عشريه (قوله الثلاثة البيض) سميت بذلك لبياض الليالى بالقمر (قوله كستة من شوال) قال فى المجموع اذا أظهرها مقتدى به لئلا يعتقد وجوبها أو اعتقد سنيتها لرمضان كالنفل البعدى للصلاة وانما سر حديثها أن رمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين فكأنه صام العام وتخصيص شوال قيل ترخيص للتمرن على الصوم حتى انها بعده أفضل لانها أشق ولا تنافى أنها فى عشر ذى الحجة أفضل فليتأمل اه (قوله لا ان فرقها الخ) اعلم ان الكراهة مقيدة بخمسة أمور تؤخذ من عبارة الشارح والمجموع فان انتفى قيد منها فلا كراهة وعلى هذا يحمل الحديث وهى أن يوصلها فى نفسها وبالعيد مظهرا لها مقتدى به معتقدا سنيتها لرمضان كالرواتب البعدية (قوله ومضغ علك) اسم يعم كل ما يعلك أى يمضغ جمعه علوك وبائعه علاك وقد علك يعلك بضم اللام علكا بفتح العين أى مضغه ولاكه (قوله وكره نذر صوم يوم مكرر) أى ومثله الاسبوع كقوله لله على صوم اسبوع من أول كل شهر ﴿تنبيه﴾ من جملة المكروه كما قال بعضهم صوم يوم المولد المحمدى الحاقا له بالاعياد وكذا صوم الضيف بغير اذن رب المنزل ومن جملة المكروه أيضا مداواة الاسنان نهارا ولا شئ عليه ان لم يبتلع منه شيأ فان ابتلع منه شيأ عليه القضى وان تعمد كفر أيضا الا لخوف ضرر فى تأخير الدواء الليل لحدوث مرضه أو زيادته أو شدة ألم فلا يكره بل يجب ان خاف هلاكا أو شديد أذى ومن المكروه غزل الكتان للنساء مالم تضطر المرأة لذلك والا فلا كراهة وهذا اذا كان له طعم يتحلل كالذى يعطن فى البلات وأما ما يعطن فى البحر فيجوز مطلقا كما فى ح وغيره ومن ذلك حصاد الزرع اذا كان يؤدى للفطر مالم يضطر الحصاد لذلك وأما رب الزرع فله الاشتغال به ولو أدى الى الفطر لان رب المال مضطر لحفظه كما فى المواق عن البرزلى اه بن من حاشية الاصل (قوله وكره له مقدمة جماع) أى لاى شخص شاب أو شيخ رجل أو امرأة (قوله وهذا ان علمت السلامة) ظاهره كراهة الفكر والنظر اذا علمت السلامة ولو كانا غير مستدامين لكن قال أبو على المسناوى اذا علمت السلامة لا كراهة الا اذا استدام وبهما ثم ان محل كراهة ما ذكر اذا كان لقصد لذة لان كان بدون قصد كقبلة وداع أو رحمة والا فلا كراهة ثم ان ظاهر المصنف كراهة المقدمات المذكورة وانه لا شئ عليه ولو حصل انعاظ وهو رواية أشهب عن

والاحوم (و) كره (تطوع) بصوم (قبل) صوم (واجب غير معين) كقضاء رمضان وكفارة فإن كان معينا بيوم كنذر معين حرم التطوع فيه (و) كره (تطيب نهارا و) كره (شمه) أى الطيب ولو مذكرا نهارا (وركنه) أى الصوم أمران أولهما (النية) اعلم أنهم عرفوا الصوم بأنه الكف عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر لغروب الشمس بنية فالنية ركن والامساك عما ذكر ركن ثان والشيخ رحمه الله تسمح فجعل كلا منهما شرط صحة والشرط ما كان خارج الماهية والركن ما كان جزأ منها اذا كانا شرطين كانا خارجين عن الماهية مع أنهما نفسها فالنية ركن (وشرطها) أى شرط صحتها (الليل) أى ايقاعها فيه من الغروب الى آخر جزء منه (أو) ايقاعها (مع) طلوع (الفجر) ولا يضر ما حدث بعدها من أكل أو شرب أو جماع أو نوم بخلاف رفضها ليلا أو نهارا وبخلاف الاغماء والجنون ان استمر للفجر [illegible] (وكفت نية واحدة لما) أى لكل صوم (يجب تتابعه) كرمضان وكفارة قتل أو ظهار وكالنذر المتتابع كمن نذر صوم شهر بعينه أو عشرة أيام متتابعة (إذا لم ينقطع) تتابع الصوم (بكسفر) ومرض مما يقطع وجوب التتابع دون صحة الصوم فان انقطع به لم تكف النية الواحدة بل لابد من تبييتها كما أراده (ولو تعدى على الصوم)

مالك فى المدونة وهو المعتمد ومثل علم السلامة ظنها (قوله والاحرم) أى بان علم عدمها أو ظن أو شك فان أمذى المقدمات فى حالة الكراهة أو الحرمة فالقضاء اتفاقا وان أمنى ففى حالة الحرمة تلزمه الكفارة اتفاقا وفى حالة الكراهة ثلاثة أقوال الاول قول أشهب انه لا كفارة عليه الا ان تابع حتى أنزل والثانى قول مالك فى المدونة عليه القضاء والكفارة مطلقا والثالث الفرق بين اللمس والقبلة والمباشرة وبين النظر والفكر فالانزال بالثلاثة الاول موجب للكفارة مطلقا وبالاخيرين لا كفارة فيه الا ان تابع وهذا قول ابن القاسم وهو المعتمد فان شك فى الخارج منه فى حالة العمد أمذى أم منى فالظاهر أنه لا يجرى على الغسل لان الكفارة من قبيل الحدود فتدرأ بالشك خصوصا والشافعى لا يراها فى غير مغيب الحشفة كما هو أصل نصها كذا فى حاشية الاصل (قوله وكره تطوع بصوم) حاصله أنه يكره التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب كالمنذور والقضاء والكفارة وذلك لما يلزم من تأخير الواجب وعدم فوريته وهذا بخلاف الصلاة فانه يحرم كما تقدم وظاهر المصنف الكراهة مطلقا سواء كان صوم التطوع مؤكدا كعاشوراء وتاسوعاء أولا وهو كذلك ولذلك اختلف فى صوم يوم عرفة لمن عليه قضاء فقيل ان صومه قضاء أفضل وصومه تطوعا مكروه وقيل بالعكس وقيل هما سواء ولكن الاول هو الارجح كما هو ظاهر المصنف وتقدم أنه لو نوى الفرض والتطوع حصل ثوابهما كغسل الجمعة والجنابة وكصلاة الفرض والتحية (قوله حرم التطوع فيه) أى لتعيين زمان المنذور فان فعل لزمه قضاؤه قال الشيخ سالم وانظر هل تطوعه صحيح أم لا لتعين الزمن لغيره قال فى الحاشية والظاهر الاول لصلاحية الزمن فى ذاته للعبادة بخلاف التطوع فى رمضان لان ما عينه الشارع أقوى مما عينه الشخص (قوله وكره تطيب الخ) انما كره شم الطيب واستعماله نهارا لانه من جملة شهوة الانف التى تقوم مقام الفم وأيضا الطيب محرك لشهوة الفرج (قوله مع أنهما نفسها) ولكن أجيب عن الشيخ خليل بانه التفت الى معناها وهو القصد الى الشئ ومعلوم أن القصد الى الشئ خارج عن ماهية ذلك الشئ ولكن هذا الجواب مخلص بالنسبة للنية وأما الكف فلا وجه لعده شرطا فالاحسن ان يراد بالشرط ما تتوقف صحة العبادة عليه (قوله مع طلوع الفجر) المراد وقوعها فى الجزء الاخير من الليل الذى يعقبه طلوع الفجر وانما كفت النية المصاحبة لطلوع الفجر لان الاصل فى النية المقارنة للمنوى ولكن فى الصوم جوزوا تقدمها عليه حيث قالوا يدخل وقتها بالغروب لمشقة المقارنة بخلاف سائر العبادات كالصلاة والطهارة ولابد من المقارنة أو التقدم اليسير على ما مر وما ذكره المصنف من كفاية المقارنة للفجر هو قول عبد الوهاب وصوبه اللخمى وابن رشد فاذا علمت ذلك فتقديمها على الفجر أولى للاحتياط والصحة (قوله لم تنعقد) أى كما ذكره ابن عرفة وأصله لابن بشير ونصه لا خلاف عندنا ان الصوم لا يجزى الا اذا تقدمت النية على سائر أجزائه فان طلع الفجر ولم ينوه لم يجزه فى سائر أنواع الصيام الا يوم عاشوراء ففيه قولان والمشهور من المذهب أنه كالاول والشاذ اختصاص يوم عاشوراء بصحة الصوم كذا فى بن نقله محشى الاصل وعن الشافعى يصح بنية المتأخرة قبل الزوال وعن أحمد تصح بنية النافلة فى النهار مطلقا لحديث أنا اذا صائم بعد قوله عليه الصلاة والسلام هل عندكم من غداء وحمله الشافعى على التطوع وكذا قبل الزوال وأجاب ابن عبد البر بانه مضطرب وبالعموم حديث أصحاب السنن الاربعة من لم يبيت الصيام فلا صيام له والاصل تساوى الفرض والنفل فى النية كالصلاة (قوله لم يزل ومنه قبلها) فيه رد على الشافعى وأحمد كما تقدم (قوله يجب تتابعه) خرج بذلك ما يجوز تفريقه كقضاء رمضان وصيامه فى السفر وككفارة اليمين وفدية الاذى ونقص الحج فلا يكفى فيه النية الواحدة بل لابد من التبييت فى كل ليلة كما علم من كلامه وما مشى عليه المصنف من كفاية النية الواحدة فى واجب التتابع هو مشهور المذهب وقال ابن عبد الحكم لابد من نية لكل يوم نظرا الى أنه كالعبادات المتعددة من حيث عدم فساد بعض الايام بفساد بعضها والقول المشهور نظر الى أنه كالعبادة الواحدة من حيث ارتباط بعضها ببعض وعدم جواز التفريق (قوله ولو تعدى على الصوم) هذا هو المعتمد كما فى المعتمد خلافا لما فى المبسوط من أن من هو

في سفره أو مرضه (أو كحيض) ونفاس وجنون مما يوجب عدم صحته فلا تكفي النية بل لابد من اعادتها ولو حصل المانع بعد الغروب وزال قبل الفجر (وندبت كل ليلة) فيما تكفي فيه النية الواحدة (و) الركن الثاني (كف من طلوع الفجر للغروب عن جماع مطيق) من اضافة المصدر لمفعوله أي الكف عن ادخال حشفته أو قدرها من مقطوعها في فرج شخص مطيق للجماع (وان) كان المطيق له (ميتا أو بهيمة) واحترز بذلك عما لو أدخل ذكره بين الاليتين أو الفخذين أو في فرج صغير لا يطيق ولا يبطل الصوم اذا لم يخرج منه مني أو مذي (و) كف (عن اخراج مني أو مذي) بمقدمات جماع ولو نظرا أو تفكرا واحترز باخراج عن خروج أحدهما بنفسه أو لذة غير معتادة فلا يبطله (أو) عن اخراج (قيء) فلا يضر خروجه بنفسه اذا لم يزدرد منه شيأ والا فالقضاء (و) كف (عن وصول مائع) من شراب أو دهن أو نحوهما (لحلق) وان لم يصل للمعدة ولو وصل سهوا أو غلبة فانه مفسد للصوم والتعبير بوصول لا بايصال واحترز بالمائع عن غيره كحصاة ودرهم فوصوله للحلق لا يفسد بل للمعدة (وان) كان وصول المائع للحلق (من غير فم كعين) وأنف وأذن فقط كتحل نهارا أو استنشق شيء فوصل أثره لحلق أفسد وعليه القضاء فان لم يصل شيء من ذلك للحلق فلا شيء عليه كما لو اكتحل ليلا أو وضع شيأ في أذنه أو أنفه أو دهن رأسه ليلا فهبط شيء من ذلك لحلقه نهارا فلا شيء عليه (أو) وصول مائع (لمعدة) وهي الكرشة التي فوق السرة للصدر بمنزلة الحوصلة للطير اذا وصل المائع لها حقيقة (من) منفذ متسع (كدبر) أو قبل لا احليل أي ثقب ذكر (كاها) أي المعدة أي كوصول شيء لها (بغيره) أي من غير المائع (من فم) فانه مفطر بخلاف وصوله للحلق فقط أو من منفذ أسفل المعدة فلا يضر ولو متأثل عليها دهن وحاصل المسئلة أن وصول المائع للحلق من منفذ أعلى ولو غير الفم مفطر كوصوله للمعدة من منفذ أسفل ان اتسع كالدبر وقبل المرأة لا ان لم يصل لها الا من احليل وأما غير المائع فلا يفطر الا اذا وصل للمعدة من الفم ولكن نقل السواك

الحطاب وغيره عن التلقين أن ما وصل للحلق مفطر مطلقا من مائع وغيره وهو ظاهر كلام الشيخ ومن حكم المائع البخور ونحوه فان وصوله لحلق مفطر واليه أشار بقوله (أو) كف عن وصول (بخور) تتكيف به النفس كبخور عود أو مصطكا أو جاوي أو نحوها (أو بخار قدر) لطعام فمتى وصل للحلق أفسد الصوم ووجب القضاء ومن ذلك الدخان الذي يشرب أي يمص بنحو قصبة بخلاف دخان الحطب ونحوه وغبار الطريق (أو) عن وصول (قيء) أو قلس (أمكن طرحه) بخروجه من الحلق الى الفم فان لم يمكن طرحه فان لم يجاوز الحلق فلا شيء فيه وأما البلغم الممكن طرحه فالمعتمد ان ابتلاعه لا يضر ولو وصل لطرف اللسان وأولى البصاق خلافا لما مشى عليه الشيخ وعبق ووصل شيء مما ذكر للحلق أو معدة على ما مر مفطر (ولو) وصل (غلبة أو سهوا في الجميع) المائع وما بعده (أو) عن وصول (غالب من مضمضة) لوضوء أو غيره (أو سواك) فاولى غير الغالب والمراد أن في قوله أو سواك كف عن وصول الخ مسامحة لان الكف

أو المسافر اذا استمر صائما فانه لا يحتاج لتجديد نية ومن أفسد صومه عامدا فاستظهر ح تجديد النية أيضا كمن بيت الفطر ولو نسيانا الا ان أفطر ناسيا وهو مبيت للصوم فلا ينقطع تتابعه ومثله من أفطر مكرها عند اللخمي وعند ابن يونس حكم من أفطر لمرض كذا في الحاشية (قوله لابد من اعادتها) أي وتكفي النية الواحدة في جميع ما بقي (قوله وندبت كل ليلة) أي مراعاة للقول بوجوب التبييت ومن الورع مراعاة الخلاف (قوله عن جماع مطيق) أي سواء كان الفرج قبلا أو دبرا وسواء كان المغيب فيه مستيقظا أو نائما (قوله فلا يبطله) ومثله لو حصلت لذة معتادة من غير خروج شيء (قوله والا فالقضاء) أي ولا كفارة ان كان ازدرده غلبة أو نسيانا هذا في الفرض وأما في النفل فلا شيء عليه مع الغلبة والنسيان (قوله عن وصول مائع) فان وصل المائع للمعدة من منفذ عال أو سافل فسد الصوم ووجب القضاء وهذا في غير ما بين الاسنان من أثر طعام الليل وأما هو فلا يضر ولو ابتلعه عمدا وان لم يصل للمعدة فلا شيء فيه ما لم يصل للحلق من العالي كما يؤخذ من الشارح (قوله والتعبير بوصول) أي لان لفظة وصول لا تستلزم القصد بخلاف ايصال (قوله كعين وأنف وأذن) أي ومسام رأس كما يؤخذ من عبارته وأشعر كلامه أن ما يصل من غير هذه المنافذ لا شيء فيه (قوله أو دهن رأسه ليلا) أي وأما من دهن رأسه نهارا ووجد طعمه في حلقه أو وضع حناء في رأسه نهارا فاستطعمها في حلقه فالمعروف من المذهب وجوب القضاء بخلاف من حك رجله بحنظل فوجد طعمه في حلقه أو قبض بيده على ثلج فوجد البرودة في جوفه فلا شيء عليه وقالت الشافعية الواصل من العين لا يفطر فيجوز الكحل عندهم نهارا ومثلها الرأس فيجوز الادهان نهارا (قوله أو قبل) أي فرج امرأة وفيه نظر بل هو كالاحليل كما سيأتي (قوله ولو غير الفم) أي كالاذن والعين والانف والرأس (قوله ولا من احليل) ومثل الاحليل الثقبة الصغيرة في المعدة (قوله ولكن نقل الحطاب الخ) والطريقة الاولى للبساطي وكثير من الشراح وهي الاظهر (قوله أو بخار قدر) أي فمتى وصل دخان البخور أو بخار القدر للحلق وجب القضاء لان كلا منهما جسم يتكيف به ومحل وجوب القضاء في ذلك اذا وصل باستنشاق سواء كان المستنشق صانعه أو غيره وأما لو وصل بغير اختياره فلا قضاء صانعا أو غيره على المعتمد (قوله الذي يشرب) ومثله النشوق فهو مفطر (قوله بخلاف دخان الحطب) فلا قضاء في وصوله للحلق ولو تعمد استنشاقه وأما رائحة كالمسك والعنبر والزباد فلا تفطر ولو استنشقها لانها لا جسم لها انما يكره فقط كما تقدم (قوله ولو وصل لطرف اللسان) قال عبق ولا شيء على الصائم في ابتلاع ريقه الا بعد اجتماعه فعليه القضاء وهذا قول سحنون وقال ابن حبيب يسقط مطلقا وهو الراجح كذا في الحاشية (قوله غالب من مضمضة) هذا في الفرض وأما وصول أثر المضمضة أو

عن الشيء يقتضي القصد والوصول ولو غلبة أو سهوا فقد يقتضي عدمه ارتكابا مجازا فالوهم حقيقة الصوم الامساك من طلوع الفجر الخ عن شهوتي البطن والفرج والامساك هو الكف عما ذكر بينوه بما ذكر والمراد عدم الوصول ويرد عليه أنه لا تكليف الا بفعل والعدم ليس بفعل (وصحته) أي والشرط صحة الصوم فرضا أو نفلا مصورة بثلاثة أشياء (بنقاء من حيض ونفاس ووجب) صوم رمضان عليها أو غيره ككفارة أو صوم اعتكاف أو نذر في أيام معينة (ان طهرت) بقصة أو جفوف (قبل الفجر وان بلحظة) أي الفجر والباء للملابسة وهذا أبلغ من قوله وان بلحظة (و) يجب الصوم (مع القضاء) أيضا (ان شكت) هل طهرها قبل الفجر أو بعده فتنوي الصوم لاحتمال كونه قبله وتقضي لاحتمال كونه بعده (و بغير عيد) أي وصحته بوقوعه في غير عيد فلا يصح فيه

(و بعقل) فلا يصح من مجنون ولا من مغمى عليه (فان جن أو أغمي عليه مع الفجر فالقضاء) لعدم صحة صومه لزوال العقل وقت النية بخلاف ما لو كان مجنونا أو مغمى عليه قبله وأفاق وقت الفجر فلا قضاء لسلامته وقتها (كبعده) أي كما لزمه القضاء ان جن أو أغمي عليه بعد الفجر (جل يوم) وأولى كله (لا) ان أغمي عليه بعد الفجر (نصفه) فأقل فلا قضاء عليه ولما فرغ من بيان الصوم وشروطه ذكر ما يترتب على الافطار وهي خمسة القضاء والامساك والكفارة والاطعام وقطع التتابع وقال اذا علمت حقيقة الصوم (فان حصل) للصائم (عذر) اقتضى فطره بالفعل كمرض أو اقتضى عدم صحته كحيض (أو اختل ركن) من ركنيه عمدا أو سهوا أو غلبة (كرفع النية) نهارا أو ليلا بأن نوى عدم صوم الغد واستمر رافعا لها حتى طلع الفجر (أو)

السؤال للحاق في صوم النفل غلبة فلا يفسده (قوله ويرد عليه) أي على تفسيره بالكف عما ذكر وهذا البحث يقوي مذهب الشافعي من أن من أكل أو شرب ناسيا لا شيء عليه والجواب أن حصر التكاليف في الفعل من حيث الاثم وأما الصحة أو الافساد فهي من خطاب الوضع فيتعلق بالساهي والنائم والمكره (قوله فتنوي الصوم الخ) قال في المجموع والظاهر أنه لا كفارة عليها ان لم تمسك وهذا بخلاف الصلاة فانها لا تؤمر بفعل ما شكت في وقته هل كان الطهر فيه أم لا وان شكت بعد الفجر هل طهرت قبله أو بعده فلا تجب عليها العشاء واستشكل ذلك بأن الحيض مانع من وجوب الاداء في كل من الصلاة والصوم والشك فيه موجود في كل منهما فلم وجب الاداء في الصوم دون الصلاة والمراد بشكها في الفجر مطلق التردد (قوله فلا يصح فيه) أي لما تقدم أن من شروط صحة الصوم قبول الزمن للعبادة والعيد لا يصح صومه ومثله ثاني النحر وثالثه لان فيه اعراضا عن ضيافة الله وسيأتي أنهما يستثنيان لمن عليه نقص في حج (قوله فالقضاء) هذا اذا جن يوما واحدا بل ولو سنين كثيرة سواء كان الجنون طارئا بعد البلوغ أو قبله على المشهور وهذا قول مالك وابن القاسم في المدونة خلافا لابن حبيب والمدنيين قالوا ان كثرت كالعشرة فلا قضاء ومذهب أبي حنيفة والشافعي لا قضاء على المجنون لما أن الجنون مرض وقد قال تعالى ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر (قوله نصفه فأقل فلا قضاء عليه) حاصله أنه متى أغمي عليه كل اليوم من الفجر للغروب أو أغمي عليه جله سواء سلم أوله أم لا أو أغمي عليه نصفه أو أقله ولم يسلم أوله فيهما فالقضاء في هذه الخمس فاذا أغمي عليه قبل الفجر ولو بلحظة واستمر بعدها ولو لحظة وجب عليه قضاء ذلك اليوم فان أغمي عليه نصف اليوم أو أقله وسلم أوله فلا قضاء فيهما فالصور سبع يجب القضاء في خمس وعدمه في اثنتين وما قيل في الاغماء يقال في الجنون ومثلهما السكر كان بحلال أو حرام كما استظهره العلامة العدوي في شرح الرسالة وتبعه بن خلافا للخرشي وعب حيث تبعا الاجهوري في التفرقة بين الحلال والحرام فجعلا الحرام كالاغماء والحلال كالنوم كذا في حاشية الاصل (قوله ولما فرغ من بيان الصوم) أي من جهة حقيقته وما يشترط به (قوله ما يترتب على الافطار) أي في مجموع صوره لان هذه الخمسة لا تحصل دفعة واحدة كما سيأتي بيانه (قوله وهي خمسة) بل ستة والسادس التأديب (قوله القضاء والامساك) أي وكل اما واجب أو مستحب الخ (قوله والكفارة) أي الكبرى ولا تكون الا واجبة (قوله والاطعام) وهو الكفارة الصغرى ويكون مندوبا وواجبا (قوله اقتضى فطره) أي جواز فطره وان كان الصوم صحيحا بدليل ما بعده (قوله أو اقتضى عدم صحته) أي ويكون الصوم حراما (قوله أو اختل ركن) أي بحصول مفسد كان عليه فيه اثم أم لا فان السهو والغلبة والصب في حلق النائم وطرو الشك بعد الأكل لا اثم فيه وهو مفسد للصوم وموجب للقضاء بأمر جديد ولم يتعلق بالساهي ومن ذلك تعلم ضعف حالة الفساد وهذا اعتبار يدفع ما تقدم عن اشكال الشارح فتأمل (قوله أو غلبة) أي أو اكراها أوجب الكفارة أم لا (قوله أو حراما كمنتهك)

 اختل (بصب) شيء (في حلق) صائم (نائم أو احتمل بجماعه) أي النائم من اضافة المصدر لمفعوله (أو بكأكله) من اضافته لفاعله أي أو اختل بتناوله مفطرا من أكل أو غيره حال كونه (شاكا) في طلوع (الفجر أو) في (الغروب أو بطرو) بتشديد الواو المكسورة أي الشك بأن أكل أو شرب معتقدا بقاء الليل أو غروب الشمس ثم طرأ له الشك هل حصل ذلك بعد الفجر أو قبله أو بعد الغروب أو قبله فطرو الشك مخل بركن الامساك كالاكل شاكا فهذه صور لا يخلو اما أن يكون فرضا أو نفلا فان كان فرضا (فالقضاء) لازم بحصول العذر أو اختلال الركن في الفرض (مطلقا) أفطر عمدا أو سهوا أو غلبة جوازا كان افطاره أو حراما كمنتهك أو وجوبا كمن خاف على نفسه الهلاك كان المرض ونحوه أو غيره كالكفارات وصوم تمتع وجزاء (الا المعين) كالنذر صوم يوم معين أو أيام معينة أو شهر معين وأفطر فيه (لمرض) لم يقدر معه على صومه بالمرة أو قدر مع مشقة على نفسه أو كان لشدة ضرر أو زيادته أو تأخر

بعد (أو) أفطر فيه لعذر مانع من صحته (كحيض) ونفاس وإغماء وجنون فلا يقضي لفوات وقته فإن زال عذره وبقي منه شيء وجب صومه (بخلاف) فطر (النسيان والإكراه وخطأ الوقت) كصوم الأربعاء يظنه الخميس المنذور فإنه يوجب القضاء مع إمساك بقية اليوم واحترز بالنذر المعين من المضمون إذا أفطر فيه لمرض ونحوه فلا بد من قضائه لعدم تعيين وقته فهو داخل في الإطلاق المتقدم (و) إن كان الصوم نفلا (قضى في النفل بالعمد) أي بالفطر العمد (الحرام وإن) حلف عليه إنسان (بطلاق بت) فلا يجوز له الفطر وإن أفطر قضى وأولى إذا كان رجعيا أو لم يحلف عليه أحد (لا غيره) أي غير العمد الحرام بأن أفطر فيه ناسيا أو غلبة أو مكرها أو عمدا لكنه ليس بحرام (كأمر والد) أب أو أم له بالفطر شفقة (و) أمر (شيخ) صالح أخذ على نفسه العهد أن لا يخالفه ومثله شيخ العلم الشرعي (و) أمر (سيد) لعبده بالفطر فإذا أفطر امتثالا لهم لم يجب عليه قضاء النفل ولما فرغ من بيان ما يقضى وما لا يقضى من الصوم شرع في بيان ما يجب فيه الإمساك إذا أفطر

وما لا يجب فقال (ووجب) على المفطر في صومه (إمساك غير معذور) بقية يومه عن المفطرات (بلا إكراه) وغير المعذور هو من أفطر عمدا أو غلبة أو نسيانا والمعذور من أفطر لعذر من مرض أو سفر أو حيض أو نفاس أو جنون ثم زال عذره ولما دخل في المعذور المكره مع أنه إذا زال عذره وجب عليه الإمساك أخرجه بقوله بلا إكراه أي معذور بغير إكراه فقوله بلا إكراه نعت لمعذور وإن أفطر (بفرض معين) وقته (كرمضان) والنذر) المعين والكاف استقصائية (مطلقا) أفطر عمدا أم لا (أو) لم يتعين وقته ولكن (وجب تتابعه) ككفارة رمضان والقتل والظهار (ولم يتعمد) الفطر فإن أفطر غلبة أو ناسيا فيجب الإمساك بقية يومه بناء على الصحيح من أن غير العمد لا يفسد صومه فإن تعمد الفطر لم يجب عليه الإمساك لفساد جميع صومه الذي فعله ولو آخر يوم منه فلا فائدة في إمساكه حينئذ وكذا لو أفطر غير متعمد في أول يوم لم يجب عليه إمساك لعدم الفائدة إذ هو يجب قضاؤه ولا يؤدي إفطاره لفساد شيء نعم يندب فيه الإمساك وهذا معنى قولنا (في غير أول يوم) إذ معناه يجب الإمساك في المتتابع إذا أفطر ناسيا أو غلبة في غير اليوم الأول ومفهومه أنه لو أفطر ناسيا فيه لم يجب الإمساك (كتطوع) تشبيه في وجوب الإمساك إذا أفطر فيه بلا تعمد فإن تعمد لم يجب الإمساك على التحقيق لعدم الفائدة فيه مع وجوب القضاء وفهم منه أن الفرض إذا لم يتعين ولم يجب تتابعه ككفارة اليمين والنذر المضمون وقضاء رمضان وجزاء الصيد وفدية الأذى لا يجب فيه الإمساك مطلقا أفطر عمدا أو نسيانا أو غلبة فهو مخير في الإمساك وعدمه ومسئلة الإمساك مما زدناه على المصنف ثم شرع في بيان الكفارة وأنها خاصة برمضان فقال (وكفر) أي الكفارة (واحدة (برمضان) أي بالفطر في رمضان (فقط) دون غيره (إن أفطر) فيه (منتهكا للحرمة) أي غير مبال بها بأن تعمدها اختيارا بلا تأويل قريب احترازا من الناسي

أي بأن يكون لغير مقتض (قوله بخلاف فطر النسيان والإكراه) أما النسيان فلأن عنده نوعا من التفريط وأما المكره فهو على ما قاله في الطراز وقال ح إنه المشهور وفي الخرشي لا قضاء في الإكراه ومال إليه شيخ مشايخنا العدوي قائلا إن المكره أولى من المريض (قوله فإنه يوجب القضاء) أي حيث أصبح مفطرا في الخميس ولم يذكر إلا في أثنائه فيجب عليه إمساكه وقضاؤه (قوله وإن حلف عليه إنسان الخ) رد بالمبالغة على من قال إذا حلف عليه بالطلاق الثلاث جاز له الفطر ولا قضاء ومثل الثلاث إذا كانت معه على طلقة وحلف بها ومحل عدم جواز الفطر إلا لوجه كتعلق قلب الحالف بمن حلف بطلاقها بحيث يخشى أن لا يتركها إن حنث فيجوز ولا قضاء وهو حينئذ داخل في قوله بعد لا غيره (قوله أب أو أم) أي لا جد أو جدة والمراد الأبوان المسلمان لأن الكافرين فلا يطيعهما إلحاقا للصوم بالجهاد بجامع أن كلا من الدينيات هذا هو الظاهر كذا في حاشية الأصل (قوله أخذ على نفسه العهد الخ) اعترض بأن العهد إنما يكون من الطاعات وإفساد الصوم حرام وأجيب بأنه لما اختلف العلماء في إفساد صوم النفل وعدمه فيه نظر الشيخ ألا ترى أن الشافعية يقولون بجواز إفساده واستدلوا بحديث الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر (قوله ومثله شيخ العلم الشرعي) أي وكذا آلاته (قوله ما يجب فيه الإمساك الخ) حاصل ما ذكره في الإمساك بعد الفطر أن الإمساك في الفرض المعين سواء كان رمضان أو نذرا واجب سواء أفطر عمدا أو نسيانا أو غلبة بغير إكراه أو إكراه وفي المضمون في الذمة وهو كل صوم لا يجب تتابعه كالنذر الغير المعين وصيام الجزاء والتمتع وكفارة اليمين وقضاء رمضان جائز لا واجب فيخير بين الإمساك وعدمه سواء كان الفطر عمدا أو نسيانا أو غلبة أو إكراها وفي النفل واجب في النسيان وغير واجب في العمد الحرام على المعتمد وأما ما وجب فيه التتابع من الصوم وكان فرضا غير معين ككفارة الظهار والقتل فإن كان الفطر عمدا فلا إمساك لفساده وإن كان غلبة أو سهوا وجب الإمساك ومحل على المعتمد إذا كان ذلك في غير اليوم الأول فإن كان فيه استحب الإمساك فقط (قوله والمعذور من أفطر) مراده بيان أن المعذور هو الذي يباح له الفطر مع العلم برمضان وغير المعذور ضده ولا يرد علينا المجنون والمكره فإن هذا هما لا يوصف بإباحة ولا عدمها كما تقدم (قوله أفطر عمدا أم لا) صادق بالفطر نسيانا أو غلبة أو إكراها (قوله بلا تأويل قريب) أي بأن لم يكن تأويل أصلا أو تأويل بعيد كما يأتي ثم إن الانتهاك إنما يعتبر حيث لم يتبين خلافه فمن تعمد الفطر يوم الثلاثين منتهكا للحرمة ثم تبين أنه يوم العيد فلا كفارة ولا قضاء عليه وإن كان آثما من حيث الجراءة ومثله من تعمد الأكل قبل غروب الشمس فتبين أن أكله بعده وكذلك الحائض تفطر متعمدة ثم يظهر حيضها قبل فطرها وكذا

والجاهل والمتأول فلا كفارة عليهم كما يأتي (بجماع) أي ادخال حشفة في فرج مطيق ولو بهيمة وان لم ينزل وتجب على المرأة ان بلغت (واخراج مني) بمباشرة أو غيرها (وان بادامة فكر أو نظر) ان كان عادته الانزال من استدامتهما ولو في بعض الاحيان الا أن يكون عادته عدم الانزال من استدامتهما (و) ان (خالف عادته) فينزل بعد استدامتهما فلا كفارة على ما اختاره ابن عبد السلام وقيل عليه الكفارة مطلقا ومفهوم ادامة انه لو أمنى بمجرد فكر أو نظر فلا كفارة عليه وهو كذلك (أو) أفطر بسبب (رفع نية) لصومه نهارا أو ليلا واستمر ناويا عدمه حتى طلع الفجر فالكفارة لان نية ابطال الصوم والصلاة في الاثناء معتبرة بخلاف رفضهما بعد الفراغ منهما وبخلاف رفض الحج والعمرة مطلقا (أو) أفطر بسبب (ايصال مفطر) من مائع أو غيره (لمعدة من فم فقط) راجع للجميع أو مفطر لا غيره كبلغم لمعدة فقط لا لحلق وان وجب القضاء في المائع وقيل بوجوب الكفارة أيضا من فم فقط لا من غيره كأنف أو دبر لانها معللة بالانتهاك الذي هو أخص من العمد ثم ذكر محترز الانتهاك بقوله (لا) ان أفطر (بنسيان) لكونه صائما (أو جهل) لرمضان بان ظن أنه شعبان أو منه كيوم الشك أو جهل حرمة الفطر برمضان لقرب عهد بالاسلام وأما جهل وجوب الكفارة مع علمه بحرمة الفطر فلا ينفعه (أو غلبة) بان سبقه الماء مثلا أو أكره على تناول المفطر فلا كفارة لعدم الانتهاك واستثنى من الغلبة مسئلتين بقوله (الا اذا تعمد قيأ) أي اخراجه فابتلعه أو شيأ منه ولو غلبة فيلزمه الكفارة (أو) الا اذا تعمد (استياكا بجوزاء نهارا) وابتلعها ولو غلبة فالكفارة بخلاف ما لو ابتلعها نسيانا فالقضاء فقط والجوزاء قشر يتخذ من أصول شجر الجوز يستعمله بعض نساء أهل المغرب (ولا) ان أفطر (بتأويل قريب) فلا كفارة والتأويل حمل اللفظ على خلاف ظاهره لموجب وقريبه ما ظهر موجبه وبعيده ما خفي موجبه أي دليله والمراد به هنا الظن أي ظن اباحة الفطر وقريبه ما استند الى أمر محقق موجود وبعيده ما استند الى أمر موهوم غير محقق ومثل للقريب بقوله (كمن أفطر ناسيا أو مكرها) فظن انه لا يجب عليه الامساك لفساد صومه فأفطر وقوله (على الاظهر) راجع للمكره لا كفارة

(قوله والجاهل) حاصله أن أقسام الجاهل ثلاثة جاهل حرمة الوطء مثلا وجاهل رمضان وجاهل وجوب الكفارة مع علمه بحرمة الفعل فالاولان لا كفارة عليهما والاخير تلزمه الكفارة فتحصل أن شروط الكفارة للمكلف خمسة كما في الاصل أولها العمد فلا كفارة على ناس الثاني الاختيار فلا كفارة على مكره أو من أفطر غلبة الثالث الانتهاك فلا كفارة على متأول تأويلا قريبا الرابع أن يكون عالما بالحرمة فجاهلها كحديث عهد باسلام ظن أن الصوم لا يحرم معه الجماع فلا كفارة عليه خامسها أن يكون في رمضان فقط لا في قضائه ولا في كفارة أو غيرها اه ويزاد في الاكل والشرب أن يكون بالفم فقط وأن يصل للمعدة ولا كفارة على ناذر الدهر ان أفطر في غير رمضان على المعتمد وقيل ان ناذر الدهر يكفر عن فطره عمدا وعليه فقيل كفارة صغرى وقيل كبرى وعليه فالظاهر تعين غير الصوم وان ترتب على ناذر الدهر كفارة لرمضان وعجز عن غير الصوم رفع لها نية النذر كالقضاء لانهما من توابع رمضان قال في المجموع والظاهر أن ناذر الخميس والاثنين مثلا اذا أفطر عامدا يقضي بعد ذلك فقط ولا كفارة عليه وان أجرى فيه ح الخلاف السابق (قوله وقيل عليه الكفارة مطلقا) اعلم أن في مقدمات الجماع المكروهة اذا أنزل ثلاثة أقوال حكاها في التوضيح وابن عرفة عن الباجي الاول لمالك في المدونة وهو القضاء والكفارة مطلقا والثاني لاشهب القضاء فقط الا أن يتابع والثالث لابن القاسم في المدونة القضاء والكفارة الا أن ينزل عن نظر أو فكر غير مستدامين وقد تقدمت تلك العبارة فاذا علمت ذلك فشارحنا غير موافق لطريقة من الثلاثة وانما هي طريقة للخمي (قوله وهو كذلك) أي على المعتمد (قوله رفع نية لصومه نهارا) بان قال في النهار وهو صائم رفعت نية صومي أو رفعت نيتي وأما من عزم على الاكل أو الشرب ثم ترك ما عزم عليه فلا شيء عليه لان هذا ليس رفعا للنية وقد سئل ابن عبدوس عن مسافر صام في رمضان فعطش فقربت له سفرته ليفطر وأهوى بيده ليشرب فقيل له لا ماء معك فكف فقال أحب له القضاء وصوب اللخمي سقوطه وقال انه غالب الرواية عن مالك وكذلك في المجموع ومعنى رفع النية الفطر بالنية لا نية الفطر فلا يضر ما لم يفطر بالفعل كما في ر وهو معنى ما في غيره انما يضر الرفض المطلق أما المقيد بأكل شيء لم يوجد فلا ومنه من نوى الحدث أثناء الوضوء ولم يحدث ليس رافضا وانظر لو نوى أن يأكل في الصلاة مثلا ولم يفعل وأما قول من ظن الغروب خطأ اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فظاهر أنه لا يراد به الرفض وانما المعنى على رزقك أفطر على حد أتى أمر الله فان الرزق لا ينتفع به بعد (قوله بخلاف رفضهما بعد الفراغ منهما) أي فلا يضر على المعتمد من قولين مرجحين (قوله وبخلاف رفض الحج والعمرة) أي فلا يضر لانهما عمل مالي وبدني فرفضهما حرج في الدين وقال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج (قوله الذي هو أخص من العمد) أي لان العمد موجود في الواصل من الانف والاذن والعين وليس هنا انتهاك واعترض بان الانتهاك عدم المبالاة بالحرمة وهو متأت من الانف والاذن والعين ولذا علل بعضهم بقوله لان هذا لا تتشوف اليه النفوس وأصل الكفارة انما شرعت لزجر النفس عما تتشوف اليه (قوله ولو غلبة فيلزمه الكفارة) ما قبل المبالغة العمد فالتكفير في صورتي العمد والغلبة لا ان ابتلعه ناسيا (قوله استياكا بجوزاء) أي ووصل للحلق شيء من ذلك بعد تعمد الاستياك بها وحاصل الفقه أنه ان تعمد الاستياك بها نهارا كفر في صورتين وهما اذا ابتلعها عمدا أو غلبة لا نسيانا وان استاك بها نهارا نسيانا ووصل شيء منها للحلق فلا يكفر الا اذا ابتلعها عمدا لا غلبة أو نسيانا فالقضاء فقط ومثله اذا تعمد

لأن ظنه استند الى فطره أولا ناسيا أو مكرها (أو) كمن (قدم) من سفره (قبل الفجر) فظن اباحة فطره صبيحة تلك الليلة فأفطر (أو سافر دون) مسافة (القصر) فظن اباحة الفطر فأفطر (أو رأى شوالا نهارا) يوم الثلاثين من رمضان فظن أنه يوم عيد فأفطر (أو) أصابته جنابة ليلا فأصبح جنبا (لم يغتسل الا بعد الفجر) فظن اباحة الفطر فأفطر (أو احتجم) نهارا فظن اباحة الفطر فأفطر (أو ثبت رمضان) يوم الشك (نهارا) فظن عدم وجوب الامساك فأفطر فلا كفارة فقوله (فظنوا الاباحة) أي اباحة الفطر (فأفطروا) راجع للجميع فان علموا الحرمة أو شكوا فيها فالكفارة (بخلاف التأويل (البعيد) ففيه الكفارة (كراء) هلال رمضان (لم يقبل) عند الحاكم فرد شهادته فظن اباحة الفطر فأفطر (أو) أفطر (لحمى أو حيض) ظن أنها تقع له في ذلك اليوم فعجل الفطر قبل الحصول فالكفارة (ولو حصلا أو) أفطر (لغيبة) بكسر الغين صدرت منه في حق غيره فظن الفطر (أو) أفطر (عزم على سفر) في ذلك اليوم (ولم يسافر) فيه فالكفارة (والا) بأن سافر فيه (فتأويل قريب) فلا كفارة وسيأتي تفصيل مسئلة السفر ان شاء الله تعالى (وهي) أي الكفارة ثلاثة أنواع على التخيير اما (اطعام ستين مسكينا) المراد به ما يشمل الفقير (لكل مد) بمده صلى الله عليه وسلم لا أكثر ولا أقل وتقدم أن المد ملء اليدين المتوسطتين وهو الأفضل (أو صيام شهرين متتابعين) بالهلال ان ابتدأهما أول شهر فان ابتدأهما في أثناء شهر صام الذي بعده بالهلال كاملا أو ناقصا وكمل الأول من الثالث ثلاثين يوما فان أفطر في يوم عمدا بطل جميع ما صامه واستأنفه (أو عتق رقبة) ذكرا أو أنثى ليس فيها شائبة حرية (مؤمنة) فلا تجزئ كافرة (سالمة من العيب) كالظهار فلا تجزئ عمياء ولا بكماء ولا شلاء ولا نحو ذلك والتخيير بين في الحر الرشيد وأما العبد فانما يكفر بالصوم الا أن يأذن له سيده بالاطعام وأما السفيه فيأمره وليه بالصوم فان لم يقدر كفر عنه وليه بأدنى النوعين (وكفر) السيد (عن أمته ان وطئها) وهذا

الامساك نهارا ليلا هذا حاصل كلامه في الأصل تبعا لعب قال بن وفيه نظر لأن الكفارة لم يذكرها في التوضيح الا عن ابن لبابة وهو قيدها بالاستعمال نهارا لا ليلا والا فالقضاء فقط وكذا نقله ابن غازي والمواق عن ابن الحاجب كذا في حاشية الأصل ولذلك شارحنا قيد بالنهار وقد استظهر في المجموع ما يوافق الأصل فتأمل (قوله لأن ظنه استند الى فطره أولا ناسيا أو مكرها) أي فالنسيان أو الاكراه شبهة لما في الحديث الشريف رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فقد استند لأمر محقق وقد صرف اللفظ عن ظاهره لأن أصل معنى اللفظ رفع اثم الجراءة وجواز الأكل والشرب خلاف ظاهره (قوله أو كمن قدم من سفره) أي فقد استند الى أمر موجود وهو قوله تعالى ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر وهذا هو مستند من سافر دون القصر أيضا ومعلوم أن لا صرف اللفظ عن ظاهره (قوله أو رأى شوالا نهارا) وشبهته قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته (قوله فأصبح جنبا) وشبهته ما ورد من النهي عن ذلك ومذهب ابن عباس وأبي هريرة فساد الصوم بذلك (قوله أو احتجم نهارا الخ) مستند الحديث أفطر الحاجم والمحجوم (قوله وظن عدم وجوب الامساك) وشبهته عدم العلم بالرؤية ليلا وفوات محل النية وهو أقوى شبهة ممن أفطر نسيانا (قوله فظنوا الاباحة) أي هؤلاء الثمانية والعدد ليس بحاصر بل يقاس عليه كل ذي شبهة قوية ومن ذلك فطر من لم يكذب العدلين بعد ثلاثين فان الشافعي يقول به ومن تسحر ملاصق الفجر فظن بطلان الصوم فأفطر (قوله أو شكوا فيها) انما كانت الكفارة مع الشك لضعف الشبهة (قوله كراء) انما كان تأويله بعيدا لمخالفته نص الآية والحديث وهما قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ولزوم الكفارة له مذهب ابن القاسم وهو المشهور (قوله فالكفارة ولو حصلا) هذا هو المشهور وقال ابن عبد الحكم لا كفارة فيهما ورآه من التأويل القريب (قوله أو أفطر لغيبة) وانما لم تكن الآية والحديث الوارد في ذلك من الشبهة القوية فيكون تأويلا قريبا لحمل الأكل في الآية والفطر في الحديث على المعنى الحقيقي (قوله فتأويل قريب) أي لاستناده لظاهر الآية والحديث كما تقدم (قوله اما اطعام ستين مسكينا) مراده التمليك سواء أكله أو باعه (قوله المراد به ما يشمل الفقير) أي لما تقدم لنا من أنهما اذا افترقا اجتمعا (قوله لكل مد) أي ولا يجزئ غداء وعشاء خلافا لأشهب وتعددت بتعدد الأيام لا في اليوم الواحد ولو حصل الموجب الثاني بعد الاخراج أو كان الموجب الثاني من غير جنس الأول (قوله وهو الأفضل) أي ولو للخليفة خلافا لما أفتى به يحيى بن يحيى أمير الأندلس عبد الرحمن من تكفيره بالصوم بحضرة العلماء فقيل له في ذلك فقال لئلا يتساهل ويعود ثانيا وانما كان الاطعام أفضل لأنه كثر نفعا لتعديه لأفراد كثيرة والظاهر أن العتق أفضل من الصوم لأن نفعه متعد للغير (قوله فان أفطر في يوم عمدا) أي لا علة أو نسيانا فلا يبطل ما صامه بل يبني (قوله كالظهار) أحال عليه وان لم يتقدم له ذكر لشهرته في المذهب (قوله والتخيير بين) أي في الأنواع الثلاثة فأو في كلام المصنف للتخيير وقد جمع بعضهم أنواع الكفارات بقوله

ظهارا وقتلا رتبوا وتمتعا ... كتخيير وافي الصوم والصيد والأذى
وفي حلف بالله خير ورتبن ... فدونك سمعا ان حفظت فحبذا

(قوله الا أن يأذن له سيده في الاطعام) أي فيجزيه بخلاف العتق فلا يجزيه ولو أذن له سيده (قوله بأدنى النوعين) المراد كفر عنه بأقلهما قيمة فاذا كانت قيمة الرقيق أقل كفر عنه بالعتق وان كانت قيمة الطعام أقل كفر عنه بالاطعام وقال عبد الحق يحتمل بقاؤها في ذمته ان أبى الصوم قال في التوضيح

ولو أطاعته (و) كفر الرجل (عن غيرها) أي غير نفسه كزوجة أو أمة أو أجنبية (ان أكرهها لنفسه) لا ان أطاعته ولا ان أكرهها لغيره فعليها ان طاوعت لا ان أكرهت (نيابة) عنها لكونها كفارة لا تعبدية (فلا يصوم) اذ الصوم عمل بدني لا يقبل النيابة (ولا عتق في الأمة) الموطوءة اذ لا يصح منها العتق حتى يتوسع بولائه فيتعين الاطعام فيها وجاز العتق عن الحرة كالاطعام ثم شرع في بيان ما لا قضاء فيه مما قد يتوهم فيه القضاء فقال (ولا قضاء بخروج قيء غلبة) اذا لم يزدرد منه شيأ ولو كثر بخلاف خروجه باختياره فيقضي كما تقدم (أو غالب ذباب) عطف على خروج (أو) غالب (غبار طريق أو) غالب (كدقيق) نحو جبس لصانعه (أو) غبار (كيل لصانعه) من طحان وناخل ومغربل وحامل بخلاف غير الصانع فعليه القضاء ومن الصانع من يتولى أمور نفسه من هذه الاشياء أو من حفر أرض لحاجة كبئر أو نقل تراب لغرض (أو) في (حقنة من احليل) أي ثقب الذكر ولو بمائع لانه لا يصل عادة للمعدة (أو) في (دهن جائفة) وهي الجرح في البطن أو الجنب الواصل للجوف يوضع عليه الدهن للدواء وهو لا يصل لمحل الاكل والشرب والا لمات من ساعته (أو) في (نزع مأكول) أو مشروب (أو) نزع (فرج طلوع الفجر) أي عند طلوعه فلا قضاء بناء على أن نزع الذكر لا يعد وطأ والا كان واطئا نهارا (فان ظن) هذا النازع (الاباحة) أي اباحة الفطر (فافطر) أي أصبح مفطرا (فتأويل قريب) لانه استند فيه لامر محقق فلا كفارة عليه ثم شرع في بيان أمور تجوز للصائم وأراد بالجائز ما قابل الممنوع فيشمل ما استوى طرفاه وما هو خلاف الاولى وما هو مكروه فقال (وجاز) للصائم (سواك كل النهار) خلافا لمن قال يكره بعد الزوال وان أراد به ما يستحب عند المقتضى الشرعي كالوضوء (ومضمضة لعطش) أو حر (واصباح بجنابة) بمعنى خلاف الاولى (و) جاز (فطر بسفر قصر) بمعنى يكره (أبيح) مراده بالمباح ما قابل الممنوع كالسفر لقطع طريق أو لسرقة ونحو ذلك من سفر المعصية ومحل الجواز (ان بيته) أي الفطر (فيه) أي في السفر أي في أثناء المسافة في غير اليوم الاول منه بل (وان بأول يوم) أي وان كان تبييت الفطر في أول يوم من سفره بان وصل لمحل بدء القصر للصلاة قبل

وهذا أبين وهو يفيد أنه لا يجبره على الصوم (قوله ولو أطاعته) أي لان طوعها اكراه وهذا ما لم تطلبه ولو حكما بان تزين له فتلزمها وتصوم ما لم يأذن لها في الاطعام (قوله ان أكرهها لنفسه) والاكراه يكون بخوف مؤلم كضرب فاعلى كاكراه الطلاق فقد ذكر د أن الاكراه في العبادات يكون بما ذكر كذا في حاشية الاصل نقلا عن بن ومحل تكفيره عنها ان كانت بالغة مسلمة عاقلة والا فلا (قوله فعليها ان طاوعت لا ان أكرهت) لعل صوابه فعليه ان طاوع لا ان أكره أي وكفارة المرأة على الشخص الذي أكرهها له ان طاوع هو بالجماع لا ان أكره أيضا فكفارة المرأة على المكره لها ولا كفارة على من أكره الرجل نظرا لانتشاره ولا على المكره بالفتح نظرا للاكراه وفي بن عن ابن عرفة لا كفارة على مكره على أكل أو شرب أو امرأة على وطء فافطاره كذا في المجموع (قوله اذ لا يصح منها العتق) أي لان الرقيق لا يحرر غيره ﴿تنبيه﴾ ان أكره العبد زوجته فجنايته وليس لها حينئذ أن تكفر بالصوم وأخذه وأيضا انما تكفر نيابة عن العبد في الكفارة وهو لا يكفر عنها بالصوم فان أكره الرجل زوجته على مقدمات الجماع حتى أنزلت ففي تكفيره عنها قولان (قوله بخروج قيء) وأولى القلس (قوله فيقضي كما تقدم) أي ولا كفارة عليه ما لم يزدرد منه شيأ عمدا أو غلبة (قوله لصانعه) راجع لما بعد الكاف واغتفر للصانع للضرورة وهو المعتمد وقال بعضهم لا يغتفر وأما غير الصانع فلا يغتفر اتفاقا ان تعرض له (قوله من احليل) أي وأما من الدبر أو فرج المرأة ففيه القضاء اذا كانت بمائع هكذا قال شراح خليل واعترضه أبو علي المسناوي بان فرج المرأة ليس متصلا بالجوف ولا يصل منه شيء اليه وفي المدونة كره مالك الحقنة للصائم ان احتقن في فرج بشيء يصل الى جوفه فالقضاء ولا يكفر وفي ح عن النهاية أن الاحليل يقع على ذكر الرجل وفرج المرأة اه من نقل محشي الاصل فاذا علمت ذلك فقول شارحنا أي ثقبة الذكر لا مفهوم له بل مثله فرج المرأة (قوله بناء على أن نزع الذكر الخ) ونص ابن شاس ولو طلع الفجر وهو يجامع فعليه القضاء ان استدام فان نزع أي في حال الطلوع ففي اثبات القضاء ونفيه خلاف بين ابن الماجشون وابن القاسم سببه ان النزع هل يعد جماعا أم لا (قوله فيشمل ما استوى طرفاه) أي لان ما يأتي متنوع الى مستوي الطرفين ومندوب ومكروه وخلاف الاولى ويظهر ذلك لو قرف عليه (قوله خلافا لمن قال يكره الخ) وهو الشافعي وأحمد مستدلين بحديث لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك والخلوف بالضم ما يحدث من خلو المعدة من الرائحة الكريهة في الفم وشأن ذلك يكون بعد الزوال فاذا استاك زال ذلك المستطاب عند الله فلذا كان مكروها وأجيب بأنه كناية عن مدح الصوم وان لم يبق حقيقة الخلوف كما يقال فلان كثير الرماد أي كريم وان لم يوجد رماد وهذا كما قال في المجموع خير مما قيل ان السواك لا يزيل الخلوف فانه من المعدة فانه قد يقال وان لم يزله يضعفه والمقصود تقوية رائحته لكن في الصحيح ما يقوي مذهب الشافعي وأحمد من أن موسى عليه الصلاة والسلام صام ثلاثين يوما ووجد خلوفا فاستاك منه فأمر بالعشر كفارة لذلك قال تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر قالوا سبب العشر الاستياك وأجاب في المجموع بقوله ولعله لمعنى يخصه أو أن العبرة في شريعتنا بعموم أحاديث السواك فانها مبنية على التيسير بخلاف الشرائع السابقة (قوله ومضمضة لعطش) أي فهو جائز مستوي الطرفين أو مطلوب ان توقف زوال العطش عليه وأما المضمضة لغير موجب فمكروهة (قوله بمعنى خلاف الاولى) أي اذا قصدها من غير عذر (قوله

الفجر كان بعدى البساتين المسكونة قبله فينوى الفطر حينئذ فقوله (ان شرع) فى سفره (قبل الفجر) قصر يبيح مباعلم التزاما ماقبله زيادة فى الايضاح لانه اذا بيت الفطر فى السفر لزم أنه شرع فى سفره الذى أوله محل قصر الصلاة قبل الفجر فعلم أن لجواز الفطر برمضان أربعة شروط أن يكون السفر سفر قصر وأن يكون مباحا وأن يشرع فيه قبل الفجر اذا كان أول يوم وان يبيت الفطر فان توفرت هذه الشروط جاز الفطر (والا) بان انخرم شرط منها (فلا) يجوز ويبقى الكلام بعد ذلك فى الكفارة وعدمها اذا أفطر فيه فبين أن عليه الكفارة فى ثلاث مسائل بقوله (وكمن ان بيته) أى الفطر (بحضر) بان نواه قبل الشروع فيه (ولم يشرع) فى السفر (قبل الفجر) بل بعده وأولى اذا لم يسافر أصلا ولا يعذر بتأويل لانه حاضر بيت الفطر فان سافر قبل الفجر بان عدى البساتين المسكونة قبله فظاهر أنه لا كفارة عليه المسئلة الثانية قوله (أو) بيت (الصوم بسفر) بان نوى الصوم وطلع عليه الفجر وهو ناو به سواء فى أول يوم أو غيره ثم أفطر فانه يلزمه الكفارة ولا يعذر بتأويل أيضا لانه لما جاز له الفطر فاختار الصوم ثم أفطر كان منتهكا متلاعبا بالدين وهاتان المسئلتان مفهوم قوله ان بيته فيه وأشار للمسئلة الثالثة مشبها 114 لها بما قبلها البرجع التفصيل لما بعد الكاف بقوله (كحضر) أى كما لو بيت الصوم بحضر كما هو الواجب عليه ولم يسافر قبل الفجر وعزمه السفر بعده (وأفطر قبل الشروع) فيه (بلا تأويل) فيلزمه الكفارة لانها كالحرمة عند عدم التأويل (والا) بان تأول أى ظن اباحة الفطر فافطر أو أفطر بعد الشروع (فلا) كفارة عليه لقرب تأويله لاستناده الى السفر حيث سافر وهذه أيضا من مفهوم أن بيته فيه لان معناه ان بيت الفطر فى السفر ومفهومه بيت الفطر فى الحضر وهى الاولى أو بيت الصوم فى السفر وهى الثانية أو بيت الصوم فى الحضر وهى الثالثة فالكفارة فى الاوليين مطلقا وفى الثالثة ان لم يتأول وبقى مفهوم أبيح وفيه الكفارة مطلقا لظهور الانتهاك فيه ولم يذكره وأما مفهوم سفر قصر فقد تقدم فى ذكر التأويل القريب والله أعلم (و) جاز فطر (بمرض) فهو معطوف على بسفر (ان خاف) بالصوم (زيادته) أى المرض (أو) خاف ما (تماديه) وهو بمعنى تأخر البرء وأولى ان خاف حدوث مرض آخر (و وجب) الفطر (ان خاف) بالصوم (هلاكا أو شديد ضرر) كتعطيل حاسة من حواسه (كحامل أو مرضع لم يمكنها) أى المرضع (استئجار) لعدم مال أو مرضعة أو عدم قبوله غيرها (ولا غيره) وهو الرضاع مجانا (خافتا) بالصوم (على ولديهما) فيجوز ان خافتا عليه مرضا أو زيادته ويجب ان خافتا هلاكا أو شدة ضرر وأما خوفهما على أنفسهما فهو داخل فى عموم قوله وبمرض الخ اذ الحمل مرض والرضاع فى حكمه فان أمكنها الاستئجار أو غيره وجب صومها (والاجرة) أى أجرة الرضاع (فى مال الولد) ان كان له مال (ثم الاب) ان لم يكن له مال (و) وجب (اطعام مد) بمده عليه الصلاة والسلام لمفرط فى قضاء رمضان لمثله) أى الى أن دخل عليه رمضان الثانى ولا يتكرر بتكرر الامثال (عن كل يوم) أى اطعام مد من غالب قوت البلد عن كل يوم مد (لمسكين ان أمكن القضاء بشعبان) بان يبقى منه بقدر ما عليه من رمضان (لا) يجب على المفرط فى قضاء رمضان اطعام (ان اتصل عذره) من مرض أو سفر أو جنون أو حيض أو نفاس (بتعدد ما) أى الايام التى (عليه) الى تمام شعبان فمن عليه خمسة أيام مثلا وحصل له

أربعة شروط) منها ما يعم يوم السفر وما بعده وهو قوله بسفر قصر أبيح وقوله ان بيته فيه ومنها ما يخص يوم السفر دون ما بعده وهو قوله ان شرع فيه قبل الفجر ويؤخذ من تلك الشروط أنه يجوز للصائم المسافر الفطر ولو أقام يومين أو ثلاثا بمحل مالم ينو اقامة أربعة أيام كقصر الصلاة كما صرح به فى النوادر ونقله ابن عرفة (قوله فى ثلاث مسائل) أى اجمالا وتحت كل صور (قوله وأولى اذا لم يسافر أصلا) يشير الى أن فى هذه المسئلة أربع صور وهى سافر بعد الفجر أو لم يسافر أصلا تأول أم لا (قوله أو بيت الصوم بسفر) فى تلك المسئلة أربع صور وهى كان فى أول اليوم أو غيره تأول أم لا (قوله ومفهوم قوله ان بيته) أى مفهوم قول المصنف ان بيته أى الفطر فيه أى فى السفر وسيأتى للشارح توضيح تلك المفاهيم (قوله وأشار للمسئلة الثالثة) منطوقها الذى فيه الكفارة صورة واحدة ومفهومها الذى لا كفارة فيه ثلاث صور (قوله أو أفطر بعد الشروع) أى ولو لم يتأول فقوله اقرب تأويله تعليل لفطره متأولا قبل الشروع كما صرح به فى الاصل (قوله حيث سافر) مفهومه لو أفطر عازما على السفر قبل الشروع ولم يسافر يومه لزمه الكفارة ولا ينفعه تأويل (قوله مطلقا) تقدم تحت الاطلاق ثمان صور فى كل أربع (قوله وفى الثالثة ان لم يتأول) فهى صورة واحدة وهى فطره قبل الشروع بلا تأويل ومفهومها الثلاث قدمناها (قوله وبقى مفهوم أبيح الخ) انما اشترطت الاباحة لانه رخصة تختص بالسفر ﴿تنبيه﴾ قال فى المجموع وكلام الاجهورى فى فضائل رمضان يفيد أن السفر بعد الفجر فى رمضان مكروه وفى الحطاب فيمن سافر لاجل الفطر هل يمنع معاملة له بنقيض مقصوده كمن تحيل فى الزكاة أو ارتد لاسقاط شئ وقرر شيخنا أن السفر لذلك مكروه أو حرام ويجوز الفطر فتأمله اه (قوله وجاز فطر بمرض) أى ويجوز للصائم الفطر بسبب المرض فالباء سببية وما ذكره المصنف من الجواز هو المشهور (قوله زيادته) أى المرض أو خاف تماديه) ومثلهما الجهد والمشقة بخلاف جهد الصحيح ومشقته فلا يبيح الفطر (قوله ويجوز ان خافتا عليه مرضا الخ) ومثلهما الجهد والمشقة كما قال اللخمى وحكى ابن الحاجب الاتفاق عليه (قوله اذ الحمل مرض) أى ولذلك كانت الحامل لا اطعام عليها بخلاف المرضع لانه ليس مرضا حقيقة (قوله ثم الاب) هذا هو الراجح وقيل على الام حيث يجب عليها الرضاع بان كانت غير علية القدر وغير مطلقة طلاقا بائنا والا فلا يجب عليها اتفاقا (قوله ان أمكن القضاء بشعبان الخ) حاصله أنه يلزم المفرط اطعام المد عن كل يوم لمسكين اذا كان يمكن قضاء

عذر قبل رمضان الثاني بخمسة أيام فلا اطعام عليه وان كان طول عامه خاليا من الاعذار وان حصل العذر له في يومين فقط وجب عليه اطعام ثلاثة أمداد لانها أيام التفريط دون أيام العذر فقوله عذره أعم من قوله مرضه وقولنا بقدر الخ قيد زائد على كلامه لدفع توهم اتصال العذر من رمضان لرمضان أو في جميع شعبان (مع القضاء) متعلق باطعام أو بمحذوف أي يطعم مع القضاء ندبا أي يندب اطعام المد أي اخراجه مع كل يوم يقضيه من العام الثاني (أو بعده) أي بعد تمام كل يوم أو بعد تمام جميع أيام القضاء يخرج جميع الامداد فان أطعم بعد الوجوب بدخول رمضان وقبل الشروع في القضاء اجزأ وخالف المندوب (و) وجب الاطعام عن كل يوم مد (لمرضع) أي على مرضع (أفطرت) خوفا على ولدها بخلاف الحامل تخاف على حملها (و) وجب (رابع النحر) أي صومه (لناذره) ان لم يعينه بان نذر صوم كل خميس فصادف رابع النحر أو نذر السنة فيجب صومه بل (وان عينه) كعلي صوم رابع النحر (وكره) تعيينه بالنذر (كصومه) تطوعا يكره ولا يحرم (وحرم صوم سابقيه) أي اليوم الثاني والثالث بعد يوم العيد ولو نذرهما (لا لكمتمتع) أي الا لمتمتع ونحوه كقارن وكل من لزمه هدي لنقص في حج (لم يجد هديا) فيجوز له صومهما بل في السبعة اذا رجع (وان نوى) صائم (برمضان) أي فيه (وان بسفره) أي ان كان مسافرا فيه (غيره) مفعول نوى أي نوى بصيامه غير رمضان الحاضر كتطوع ونذر وصوم تمتع وقضاء رمضان السابق (أو نواه وغيره) أي بصومه رمضان الحاضر وغيره (لم يجزه عن واحد منهما) أي لا عن رمضان الحاضر ولا عن غيره (وليس لامرأة يحتاج لها) أي لجماعها (زوجها) أوسيدها (تطوع) بصوم أو حج أو عمرة (أو نذر) لشيء من ذلك (بلا اذن) من زوجها أوسيدها (وله) أي الزوج اذا تطوعت بلا اذن (افساده بجماع) لا بأكل أو شرب (لا ان أذن) لها فليس له ذلك (ومن قام رمضان) أي أحيا لياليه بصلاة التراويح أو غيرها وبالذكر والاستغفار وتلاوة القرآن (ايمانا) أي تصديقا بما وعده الله به على ذلك من الاجر (واحتسابا) أي محتسبا ومدخرا أجره عند الله تعالى لا غيره بخلوص عمله لله لم يشرك به غيره (غفر له ما تقدم من ذنبه) أي غير حقوق العباد وأما هي فتتوقف على ابراء الذمة ولو عجز أو غرم ما في ذمته من الاموال المثل في المثلي والقيمة في المقوم أو اداه بعينه ان كان باقيا وهذا الفضل قد يشمل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

ما عليه في شعبان وذلك بان صار الباقي من شعبان بقدر ما عليه وهو صحيح مقيم خال من الاعذار ولم يقض حتى دخل عليه رمضان وانظر لو كان عليه ثلاثون يوما ثم صام من أول شعبان ظانا كماله واذا هو تسعة وعشرون يوما هل عليه اطعام يوم أولا والظاهر الثاني لانه لم يفرط في القضاء كذا في حاشية الاصل ثم ان المعتبر في التفريط وعدمه شعبان الاول فان حصل فيه عذر ثم تراخى في شعبان الثاني لا يلزمه اطعام قاله الشيخ أحمد الزرقاني وليس من العذر الجهل بوجوب تقديم القضاء على رمضان الثاني وقيل انه عذر والخلاف جار في النسيان والسفر وفي المجموع وليس السفر والنسيان عذرا هنا بل الاكراه (قوله أجزأ الخ) أي كما قال ابن حبيب ولا ينافيه قول المدونة لا يفرق الكفارة الصغرى قبل الشروع في القضاء بحمل النهي على الكراهة ومفهوم قوله بعد الوجوب أنه لو أطعم قبل الوجوب فلا يجزي (قوله بان نذر صوم كل خميس) أي أو نذر الحجة (قوله بل وان عينه) أتى بالمبالغة لدفع توهم عدم لزومه لان نذره بعينه تقصد للمكروه وانما يلزم به ما ندب بخلاف ما لو دخل في جملة الايام ولا يتوهم تقصد المكروه (قوله يكره ولا يحرم) ولذلك لزم الناذر فطر الذات العبادة فانها مندوبة والكراهة لذات الوقت وقولهم المكروه لا يلزم بالنذر اذا كانت كراهته من كل الجهات (قوله ولم يجد هديا) ومثله الفدية على ما عزاه ابن عرفة للمدونة ومشى عليه خليل فيما يأتي من قوله أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى (قوله لم يجزه عن واحد منهما) حاصل المسئلة أن الصور ست عشرة وهي أن ينوي برمضان الحاضر تطوعا أو نذرا أو كفارة أو قضاء الخارج فهذه أربعة تضرب في الحضر والسفر بثمان كلها لا تجزئ الا اذا نوى برمضان الحاضر قضاء الخارج وقال ابن القاسم بالاجزاء وصحح أو ينوي رمضان الحاضر مع الخارج أو هو ونذرا أو هو وكفارة أو هو وتطوعا فهذه أربع تضرب في الحضر والسفر بثمان أيضا رجح فيها الاجزاء عن الحاضر كما في عب وغيره لانه صاحب الوقت وفي باقي مسائل الحضر الذي لم يجز فيها رمضان الحاضر فعليه الكفارة ان لم يتأول (قوله افساده بجماع) أي اذا كان من التطوع والنذر ويجب عليها القضاء لانها متعدية فكأنها أفطرت عمدا حراما (قوله لا بأكل أو شرب) أي لان احتياجه اليها الموجب لتفطيرها من جهة الوطء فلا وجه لافساده عليها بالاكل والشرب حتى لو أرادت تعجيل قضاء رمضان هل له منعها كالتطوع والنذر قال شيخ مشايخنا العدوي ليس له المنع قال في المجموع وقد يقال له منعها بالاولى من فرض اتسع وقته (قوله غفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهره حتى الكبائر التي لم تكن متعلقة بالعباد وهو كذلك وفضل الله لا يتقيد خلافا لمن خصها بالصغائر فانه تخصيص للعام من غير دليل ﴿خاتمة﴾ من أفطر متعمدا في قضاء رمضان فانه يؤدب ومثله من أفطر متعمدا في كل واجب ولو كان فطره بما يوجب الحد كما في الحد وقيل يجمع بينهما والاول أوجه واختلف هل يلزمه قضاء القضاء فيقضي يومين يوما عن الاصل ويوما عن القضاء أولا يلزمه الا الاصل وهو الارجح وأما ان أفطر سهوا أو لعذر فلا يقضي اتفاقا واختلف هل يؤدب المفطر عمدا في النفل لغير وجه أولا يؤدب للخلاف فيه وهو الذي جزم به في المجموع تبعا للبناني وترك المصنف هنا مسائل النذر اتكالا على ما يأتي في بابه وذكرها هنا الحلل استطرادا والله أعلم

﴿باب﴾ في الاعتكاف (الاعتكاف نافلة) من نوافل الخير (مرغب فيه) شرعا (وهو) في الاصل مطلق اللزوم لشيء وشرعا (لزوم مسلم مميز) من اضافة المصدر لفاعله فلا يصح من كافر ولا غير مميز (مسجدا) مفعول المصدر فلا يصح في غيره من بيت أو خلوة (مباحا) للناس فلا يصح في مسجد البيوت المحجورة (بصوم) أي صوم كان فرضا أو نذرا أو رمضان أو غيره (كافا) حال من مسلم (عن الجماع ومقدماته ليله ونهاره والافساد (يوما بليلته) أي ليلة اليوم وهي السابقة عليه كاملة الخميس ويومه وهذا اشارة الى أقله (فأكثر) فيه اشارة الى أنه لا حد لأكثره وأحبه عشرة أيام وقوله يوما ظرف للزوم (العبادة) متعلق بلزوم وسيأتي بيان أفضلها (بنية) الباء للملابسة أو بمعنى مع متعلقة بلزوم اذ هو عبادة وكل عبادة تفتقر لنية (ومن فرضه الجمعة) وهو الذكر الحر البالغ المقيم (و) نذر أو أراد اعتكافا (تجب) الجمعة (به) أي فيه أي في زمنه كسبعة أيام فأكثر أو أقل والجمعة في أثنائه كثلاثة أيام أولها الخميس (فالجامع) متعين في حقه (والا) يعتكف في الجامع بل اعتكف في مسجد غيره (خرج) للجمعة وجوبا (وبطل) اعتكافه بمجرد خروجه برجليه معا (ويقضيه) وجوبا وشبه في وجوب الخروج والبطلان والقضاء قوله (كمرض أحد أبويه) دنية فانه يجب عليه ان يخرج لبره بعيادته (أو جنازته) أي أحد أبويه (والآخر) منهما (حي) فانه يجب عليه أن يخرج لها احترام الحي مهما دام لم يكن الثاني حيا لم يجب عليه الخروج والواو في كالأم للحال (ويكره وجوب) عطف على كرض الابوين التشبيه في البطلان والقضاء فقط دون وجوب الخروج أي ان خرج المعتكف من المسجد (لغير ضرورته) بطل اعتكافه

﴿باب في الاعتكاف﴾

لما أنهى الكلام على ما أراده من فروع الصوم وكان من حكمة مشروعيته تصفية مرآة العقل والتشبه بالملائكة الكرام في وقته أتبعه بالكلام على الاعتكاف التام الشبه بهم في استغراق الاوقات في العبادات وحبس النفس عن الشهوات وكف اللسان عما لا ينبغي ويقال عكف يعكف بالضم والكسر عكفا وعكوفا أقبل على الشيء مواظبا واعتكف وانعكف بمعنى واحد وقيل اعتكف على الخير وانعكف على الشر اهـ خرشي (قوله نافلة) صادق بالندب والسنية وهما قولان (قوله مطلق اللزوم) أي لخير أو شر ومنه قوله تعالى فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم (قوله مميز) هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الناس ويخاطب المميز غير البالغ بالصوم تبعا للاعتكاف لانه من شروط صحته وتقدم كراهة الصوم له استقلالا (قوله فلا يصح في مسجد البيوت) أي ولو للنساء ولا في الكعبة ولا في مقام ولي حيث كان محجورا وأما لو كان غير محجور وجعل مسجدا كمقام الحسين والشافعي والسيد البدوي فيصح الاعتكاف فيه ولا يصح في رحبته ولا في الطرق المتصلة به اذ لا يقال لواحد منهما مسجد ولا يصح في بيت القناديل والسقاية والسطح (قوله وهذا اشارة الى أقله) أي الذي يلزم بالنذر المطلق كقوله نذرت الاعتكاف أو اعتكافا (قوله أنه لا حد لأكثره) أي من جهة الصحة بدليل ما بعده (قوله وأحبه عشرة أيام) أي ومنتهى المندوب شهر قال في المجموع وهذا زبدة خلاف كثير وكره الاقل عن العشرة والزائد عن الشهر (قوله للعبادة) أي لاجل العبادة فيه بأي نوع منها (قوله وسيأتي بيان أفضلها) أي وهو اشتغاله بذكر نحو لا اله الا الله واستغفار وتلاوة القرآن والصلاة التي هي مجمع الذكر والقرآن (قوله خرج للجمعة وجوبا) أي ما لم يكن يجهل أن الخروج منه مبطل لحديث عهد بالاسلام فيعذر ولا يبطل اعتكافه بخروجه كما في الخرشي وقيده أيضا بما اذا نذر أو نوى أياما أخذه فيها الجمعة كما قال الشارح وأما لو نذر أياما لا تأخذه فيها الجمعة فعرض فيها بعد أن شرع مرض خرج ثم رجع يتم وصادف الجمعة قال ولا خلاف أنه يخرج اليها ولا يبطل اعتكافه ولكن قال في التوضيح هذا التفصيل لابن الماجشون وهو خلاف المشهور ومثله لابن عرفة وحاصل ما في المسئلة أن من اعتكف في غير الجامع وهو ممن تلزمه الجمعة ووجبت عليه الجمعة وهو في معتكفه وجب عليه أن يخرج لها وقت وجوب السعي لها وفي بطلان اعتكافه بذلك الخروج وعدم بطلانه أقوال ثلاثة البطلان مطلقا وهو المشهور وعدمه مطلقا وهو رواية ابن الجهم عن مالك والتفصيل الذي تقدم ذكره في حاشية الاصل نقلا عن بن ومفهوم قوله خرج أنه ان ارتكب النهي ولم يخرج لم يبطل على الظاهر اذ لم يرتكب كبيرة وانما ارتكب صغيرة لان ترك الجمعة لا يكون كبيرة الا اذا كان ثلاثا متوالية فاذا حصل الترك في ثلاث جرى على الخلاف في الكبائر هل تبطل الاعتكاف أم لا (قوله كمرض أحد أبويه) أي مسلمين أو كافرين وقوله دنية خرج الاجداد والجدات فلا يجب الخروج من المعتكف لعيادتهم فان لم يخرج جرى في اعتكافه التأويلان في البطلان بالكبائر لان العقوق من جملتها وحيث وجب الخروج لعيادة أحد أبويه فأحرى عيادتهما معا (قوله بأن لم يكن الثاني حيا لم يجب) بل لا يجوز له الخروج خلافا للجزولي القائل بوجوب خروجه لجنازتهما كما يجب خروجه لعيادتهما وقيد ما قاله المصنف بما اذا لم يتوقف التجهيز على خروجه والا وجب اتفاقا وبطل اعتكافه (قوله والواو في كالأم للحال) أي بالنسبة للجنازة لان عدم الخروج مظنة العقوق للحي بخلاف لو انتفى لاجتماع الدار الآخرة ويرضيان بطاعته لربه على أي حال لزوال الحظوظ

المفسادية

بخلاف خروجه لضروراته من اشتراء مأكول أو مشروب أو لطهارة أو لقضاء حاجة (أو تعمد فطر) من اضافة المصدر للمعمول فانه مبطل للاعتكاف بخلاف السهو والاكراه ولا يكون ذلك الا نهارا (أو) تعمد شرب (مسكر ليلا) فاولى نهارا وهو داخل فيما قبله (و) بطل (بوطء وقبلة بشهوة) ليلا (ولمس) كذلك (وان) وقع ماذكر (لحائض) معتكفة وخرجت من المسجد لعذرها فوقع منها ذلك (سهوا) عن كونها معتكفة فيبطل اعتكافها وتبتديه فاولى من غيرها أو منها عمدا (ولزم) المعتكف (يوم لليلته) المنذورة (ان نذر ليلة) فقط فان نذر ليلة الخميس لزمه ليلته وصبيحتها ومن نذر اعتكاف ليلة لزمه ليلة مع صبيحتها أى ليلة كانت لان أقله يوم وليلة ولا يتحقق الصوم الذى هو من أركانه الا باليوم وأولى اذا نذر يوما (لا) ان نذر (بعض يوم) فلا يلزمه شئ اذ لا يصام بعض يوم (و) لزم (تتابعه) أى الاعتكاف (فى) نذر (مطلقه) أى الذى لم يقيده بتتابع ولا عدمه فان قيد بشئ عمل به وهذا فى المنذور (و) أما غيره فيلزمه (ما نواه) قل أو كثر (بدخوله) معتكفه (و) لزم (دخوله قبل الغروب أو معه) ليتحقق له كمال الليلة (و) لزم (خروجه) من معتكفه (بعده) أى بعد الغروب ليتحقق له كمال النهار (وندب مكثه) أى المعتكف (ليلة العيد) اذا اتصل اعتكافه بها ليخرج منه الى المصلى فيوصل عبادة بعبادة (و) ندب مكثه (آخر المسجد) لانه أبعد عن الشاغل (و) ندب اعتكاف (برمضان) لانه من أفضل الشهور وفيه ليلة القدر

النفسانية (قوله بخلاف خروجه لضروراته) أى من غير زيادة على قدر الضرورة والابطل (قوله مسكر) مثله كل مغيب كالحشيشة حيث غيبت عقله ومفهوم تعمد أنه ان لم يتعمد المسكر فلا يكون كذلك بل يجرى على تفصيل المجنون والاغماء المتقدمين فى الصوم ﴿تنبيه﴾ اختلف فى فعله الكبائر غير المسكر كالغيبة والنميمة والقذف والسرقة والعقوق فقيل يبطل اعتكافه بذلك وقيل لا يبطل (قوله و بطل بوطء) أى فان وطئ عمدا أو سهوا بطل اعتكافه واستأنفه من أوله ويفسد على الموطوءة ولو نائمة والوطء المذكور مفسد وان لغير مطيقة لان أدناه أن يكون كلمس الشهوة بخلاف الاحتلام ومحل اشتراط الشهوة فى اللمس فى غير القبلة فى الفم وأما هى فلا يشترط وبالجملة فاللمس هنا يجرى على الوضوء (قوله وان وقع ماذكر لحائض) حاصله أن المعتكفة اذا حاضت وخرجت وعليها حرمة الاعتكاف فحصل منها ماذكر ناسية لاعتكافها فانه يبطل وتستأنفه من أوله ومثل الحائض غيرها من بقية أرباب الاعذار المانعة من الصوم كالعيد أو من الصوم والمسجد فلو قال المصنف وان من كحائض كان أولى (قوله وأولى اذا نذر يوما) فمن نذر يوما لزمه ليلة زيادة على اليوم الذى نذره والليلة التى تلزمه هى ليلة اليوم الذى نذره لا الليلة التى بعده كما هو ظاهر ما لابن يونس وغيره وحينئذ يلزمه فى هذه الصورة دخوله المعتكف قبل الغروب أو معه وكذا فى مسئلة المصنف (قوله فلا يلزمه شئ) أى عندنا خلافا للشافعية ومحل عدم اللزوم ما لم ينو الجوار والا لزمه ما نذره * واعلم ان ماذكره من عدم لزوم شئ هو محل اتفاق بين ابن القاسم وسحنون واختلفا فيمن نذر طاعة ناقصة غير اعتكاف كصلاة ركعة وصوم بعض يوم فعند ابن القاسم النذر صحيح ويلزمه اكماله وعند سحنون لا يلزمه شئ والفرق بين الاعتكاف وغيره ضعف أمر الاعتكاف بخلاف الصوم والصلاة فانهما من دعائم الاسلام (قوله ولزم تتابعه الخ) أى فان نذر اعتكاف عشرة أيام من غير تقييد بتتابعة ولا تفرق فانه يلزمه تتابعها الا ان طريقة الاعتكاف وشأنه التتابع (قوله بدخوله معتكفه) أى لان النفل يلزمه اكماله بالشروع فيه وان لم يدخل معتكفه فلا يلزمه ما نواه (قوله ولزم دخوله قبل الغروب) قال ابن الحاجب ومن دخل قبل الغروب اعتد بيومه وبعد الفجر لا يعتد به وفيما بينهما قولان المشهور الاعتداد وقال سحنون لا يعتد وحمل بعضهم قول سحنون على النذر والقولين بالاعتداد على النفل ولكن المعتمد الاعتداد مطلقا نفلا أو نذرا * واعلم أن مبنى القولين الخلاف فى أقل ما يتحقق به الاعتكاف فعلى القول بانه يوم وليلة اذا دخل قبل الفجر أو معه لا يجزى ما لم يضم له ليلة فى المستقبل سواء كان منويا أو منذورا وعلى القول بان أقله يوم فقط اذا دخل قبل الفجر أو معه اجزأه ذلك اليوم ولو كان نذرا (قوله اذا اتصل اعتكافه بها) أشعر كلامه أنه لو كان اعتكافه فى العشر الاول أو الاوسط لم يندب له مبيت الليلة التى تلى ذلك وهو كذلك (قوله بآخر المسجد) أى عجزه المقابل لصدره (قوله وفيه ليلة القدر) أى عالبا على أحد القولين هل هى دائرة بالعام وهو ما صححه فى المقدمات حيث قال والى هذا ذهب مالك والشافعى وأكثر أهل العلم وهو أولى الاقاويل أو فى رمضان وهو الذى شهره ابن غلاب وعلى كل فالغالب كونها فى العشر الاواخر من رمضان والعمل فيها خير من ألف شهر سواء علم القائم لها بانها ليلة القدر أولا ولها علامات ذكرها العلماء منها طلوع الشمس صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها وليلتها تكون السماء صحوا لا غيم فيها والوقت لا حار ولا بارد قال شيخ المؤلف ومن أطلعه الله عليها يرى كل شئ ساجدا لله يسمع منه الذكر بلسان الحال ويشاهد أمورا لا تحيط بها العبارة ويندب لمن رآها أن يكتمها ولا يحدث بها لان الاطلاع عليها من السر المكتوم ومن باح بالسر ضيعه * وللشيخ محيى الدين بن العربى قاعدة لادراكها حاصلها أنه ان كان مبدأ الشهر الجمعة كانت ليلة تسع وعشرين وان كان السبت كانت ليلة احدى وعشرين وان كان الاحد كانت ليلة سبع وعشرين وان كان الاثنين كانت ليلة تاسع عشر وان كان الثلاثاء كانت ليلة خمس وعشرين وان كان الاربعاء كانت ليلة سابع عشر وان كان الخميس كانت ليلة ثلاث وعشرين فاحفظ تلك القاعدة وسميت بذلك اما لقدرها لبركات والخيرات فيها لانه يجمع مكرمات العالم تقدير فيها أى تظهر للملائكة أو لعظم قدرها وقيل غير ذلك ﴿تنبيه﴾ المراد من قوله صلى الله

التى هى خير من ألف شهر (و) ندب كونه (بالعشر الاواخر منه) لان ليلة القدر فيه أرجى (و) ندب (اعداده ثوبا آخر) غير الذى هو عليه لئلا يصيب ما عليه نجاسة أو وسخ أو قمل فيلبس ما أعده (و) ندب (اشتغاله) حال اعتكافه (بذكر) نحو لا اله الا الله ومنه الاستغفار (وتلاوة) لقرآن (وصلاة) وهى مجمع الذكر والخير (وكره أكله بفناء المسجد أو رحبته) التى زيدت لتوسعته فان أكل خارج ذلك بطل اعتكافه والمطلوب ان يأكل فيه على حدة (و) كره لقادر على الكفاية (اعتكافه غير مكفى) بفتح الميم وسكون الكاف اسم مفعول كرمى أصله مرموى لانه ذريعة لخروجه الى شراء ما يحتاج اليه فيندب أن يعتكف محصلا ما يحتاج اليه من مأكل ومشرب وملبس فان اعتكف غير مكفى جاز له الخروج لشراء ما يحتاج اليه ولا يجاوز أقرب مكان أمكن منه ذلك والا فسد اعتكافه (و) كره له اذا خرج لقضاء حاجة (دخوله بمنزل به أهله) أى زوجته أو سريته لئلا يطرأ عليه منهما ما يفسد اعتكافه (و) كره (اشتغاله) أى المعتكف (بعلم) ولو شرعيا تعليما أو تعلما لان المقصود من الاعتكاف صفاء القلب بمراقبة الرب وهو انما يحصل غالبا بالذكر وعدم الاشتغال بالناس (وكتابة وان) كان المكتوب (مصحفا) لما فيهما من نوع اشتغال عن ملاحظة الرب تعالى وليس المقصود من الاعتكاف كثرة الثواب بل صفاء مرآة القلب الذى به سعادة الدارين ومحل كراهة ما ذكر من الاشتغال بالعلم والكتابة (ان كثر) لا ان قل وعطف عاما على خاص بقوله (و) كره اشتغاله بكل (فعل غير ذكر وتلاوة وصلاة) وأما فعل هذه الثلاثة فمندوب كما تقدم ومن الذكر الفكر القلبى فى ملكوت السموات والارض ودقائق الحكم والاستغفار والصلاة والسلام على النبى المختار ومثل لفعل غير الثلاثة بقوله (كعيادة مريض) بالمسجد ان انتقل له وبه لا ان كان لصقه (وصلاة جنازة ولو لاصقت) المعتكف بان وضعت بقربه وانتهى زحامها اليه (وصعوده لاذان بمنار أو سطح المسجد) لا تمكانه أو صحنه (واقامته) للصلاة والسلام على القيران بعد (وجاز سلامه على من بقربه و) جاز (تطيبه) بانواع الطيب وان كره للصائم غير المعتكف لان المعتكف معه مانع يمنعه مما يفسد اعتكافه وهو المسجد بخلاف الصائم القائل

عليه وسلم التمسوها فى التاسعة أو السابعة أو الخامسة من العشر الاواخر من رمضان ما بقى من العشر لا ما مضى فالتاسعة ليلة احدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين ان كان الشهر ناقصا والا فالتاسعة ليلة اثنين وعشرين والسابعة ليلة أربع وعشرين والخامسة ليلة ست وعشرين تأمل وقيل العدد من أول العشر فالتاسعة ليلة تسع وعشرين والسابعة ليلة سبع وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين وعلى كل حال فيحتاط فى العشر كما قالوا لاحتمال كمال الشهر ونقصانه (قوله التى هى خير من ألف شهر) أى كما نطقت به الآية الكريمة وسببها أنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بنى اسرائيل حمل السلاح على عاتقه فى سبيل الله تعالى ألف شهر وهى ثلاثة وثمانون سنة وأربعة أشهر فتعجب لذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبا شديدا وتمنى أن يكون ذلك فى أمته فقال يارب جعلت أمتى أقصر الامم أعمارا وأقلها أعمالا فاعطاه الله ليلة القدر فقال ليلة القدر خير من ألف شهر أى التى حمل فيها الاسرائيلى السلاح فى سبيل الله تعالى لك ولامتك من بعدك الى يوم القيامة فى كل رمضان (قوله وندب اشتغاله) أى فالاوصل فى عبادته أنه لا يخرج عن هذه الانواع لان اشتغاله بغيرها مكروه وان كان علما كما يأتى لان المقصود ما يسرع بهضم النفس (قوله أصله مرموى) اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء وقلبت الضمة كسرة ومكفى يقال فيه هكذا (قوله فان اعتكف غير مكفى) اى مرتكب الكراهة (قوله دخوله بمنزل به أهله الخ) أشار الشارح الى أن الكراهة مقيدة بكون المنزل فيه أهله مخافة أن يشتغل بهم عن اعتكافه ولا يرد على هذا التعليل جواز مجىء زوجته اليه فى المسجد لان المسجد مانع من الجماع ومقدماته ولا بد أن يكون المنزل قريبا فلو كان بعيدا وذهب اليه بطل اعتكافه وان لم يكن بالمنزل أهله فلا كراهة أو بان دخل فى أسفل البيت وأهله باعلاه (قوله وكره اشتغاله بعلم الخ) أى غير عينى والا لم يكره وكراهة الاشتغال بالعلم الغير العينى مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك من أن الاعتكاف يختص من أعمال البر بذكر الله وقراءة القرآن والصلاة وأما على مذهب ابن وهب من أنه يباح للمعتكف جميع أعمال البر فيجوز له مدارسة العلم وكتابته (قوله وليس المقصود من الاعتكاف الخ) فيه رد على ابن وهب (قوله الذى به) أى بالصفاء ولهذا المعنى اعتنت الصوفية بالخلوة المشهورة شروطها فان فيها تشديدا أكثر من الاعتكاف ولذلك لا يحسنها الا من سبقت لهم العناية (قوله الفكر القلبى) بل هو أعظم الذكر لقول أبى الحسن الشاذلى درة من عمل القلوب خير من مثاقيل الجبال من عمل الابدان وقال العارفون ان تفجير ينابيع الحكم من القلب لا يكون الا بالفكر ولذلك كانت عبادة النبى صلى الله عليه وسلم قبل البعثة الفكر عند أهل التحقيق (قوله والصلاة والسلام على النبى) أى لان فيهما ذكرا وزيادة وهو القيام ببعض حقوق رسول الله ولذلك قالوا هى شيخ من لا شيخ له (قوله لا ان كان بلصقه) أى ولا كراهة بل هو جائز لا بأس به وفيه الثواب (قوله وصلاة جنازة) أى ولو كان المصلى عليه جارا أو صالحا ما لم تتعين عليه (قوله واقامته للصلاة) أى وان لم يترتب وأما امامته فلا بأس بها بل مستحبة ولو مرتبا لانه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف ويصلى اماما ولا فالعمل لها فى المكروهات (قوله وجاز سلامه على من بقربه) المراد سؤاله عن حاله كقوله كيف حالك وكيف أصبحت مثلا من غير انتقال عن مجلسه وأما قوله السلام عليكم فهو داخل فى الذكر كذا فى الاصل (قوله وجاز تطيبه) أى فى ليل أو نهار وهذا هو المشهور خلافا لحمديس

(و) جازله (أن ينكح) بفتح الياء أي يعقد لنفسه (و) أن (ينكح) بضمها أي يزوج من له عليها ولاية اذا لم ينتقل من مجلسه ولم يطل الزمن والا كره (و) جاز (أخذه اذا خرج) من المسجد (لكغسل) لجنابة أو جمعة أو عيد (ظفرا أو شاربا أو عانة) وكره حلق الرأس (و) جاز اذا خرج لغسل ثوبه من نجاسة (انتظار غسل ثوبه وتجفيفه) اذا لم يكن له غيره والا كره (ومطلق الجوار) مبتدأ (اعتكاف) خبره يعني ان من نذر جوارا بمسجد مباح أو نواه وأطلق بان لم يقيد بليل ولا نهار ولا فطر كان قال لله علي مجاورة هذا المسجد أو نوى الجوار به فهو اعتكاف بلفظ جوار فيجري فيه جميع أحكامه المتقدمة من صحة وبطلان وجواز وندب وكراهة ويلزمه في النذر يوم وليلة كما لو قال لله علي اعتكاف واذا لم ينذره يلزمه بالدخول ما ذكر وأما اذا قيد بشئ فان قيد بصوم وليلة فا كثر ولم يقيده بفطر فظاهر أنه اعتكاف ويلزمه ما نذر وبالدخول ما نواه (فان قيده بنهار) فقط كهذا النهار أو نهار الخميس (أو ليل) فقط (لزم ما نذره لا ما نواه) فله الخروج متى شاء (ولا صوم) عليه فيهما (كأن قيده بالفطر) فلا يلزمه ما نواه بالدخول ولا الصوم (فله الخروج) من المسجد (ان نوى شيأ) من اليوم أو الايام (متى شاء ولو أول يوم) فيما اذا نوى أياما أو أول ساعة من اليوم فيما اذا نوى يوما أو بعضه بخلاف ما لو نذر فيلزمه ما نذره ولا صوم لالتزامه الفطر واعلم أن في الجوار المقيد بزمن ولو قل كيوم أو بعضه ولو ساعة لطيفة أو مطروضلا كثيرا ان دخل مسجد الامر ما ونوى الجوار به أثابه الله على ذلك ما دام ما كثا به * ولما كانت مبطلات الاعتكاف قسمين الاول ما يبطل ما فعل منه ويوجب استئنافه وقد تقدم في قوله والا خرج وبطل الخ والثاني ما يخص زمنه ولا يبطل ما تقدم منه ذا لم يأت بمناف للاعتكاف وهو ثلاثة أقسام ما يمنع الصوم فقط وما يمنع المكث بالمسجد فقط وما يمنعهما معا أشار لاولها بقوله (ولا يخرج) المعتكف أي لا يجوز له الخروج من المسجد (لمانع من الصوم فقط) دون المسجد (كعيد ومرض خفيف) يستطيع المكث معه في المسجد دون الصوم كمن نذر شهر ذي الحجة أو نواه عند دخوله فلا يخرج يوم الاضحى والا بطل اعتكافه من أصله وكذا المرض الخفيف نقله ابن عرفة عن عبد الوهاب وقال في التوضيح والخروج أي جوازه مذهب المدونة وأشار للثاني والثالث بقوله (بخلاف المانع من المسجد) سواء منع الصوم أيضا (كالحيض) والنفاس أولا كسلس بول وسالة جرح أو دمل يخشى معه تلوث المسجد (فيخرج) منه وجوبا (وعليه حرمته) أي الاعتكاف والواو للحال ولا يفعل ما لا يفعله المعتكف من جماع ومقدماته وتعاطي مسكر والا بطل اعتكافه من أصله (وبنى) وجوبا (فورا بزواله) أي بمجرد زوال عذره المانع من المسجد كالحيض والاغماء والجنون والمرض الشديد والسلس بان يرجع للمسجد لقضاء ما حصل فيه المانع وتكميل ما نذره ولو انقضى زمنه اذا كان معينا كالعشرة الاخيرة من رمضان فيقضي ما فاته أيام العذر ويأتي بما أدركه منها ولو بعد العيد وأما غير المعين فيأتي بما بقي عليه وأما ما نواه بدخوله تطوعا فان بقي منه شئ أتى به والا فلا ولا قضاء لما فاته بالعذر (فان أخره) أي الرجوع للمسجد ولو لنسيان أو اكراه

القائل بكراهته للصائم ولو معتكفا (قوله والا كره) أي حيث حصل انتقال أو طول وكان في المسجد وأما لو خرج من المسجد لبطل اعتكافه (قوله لكغسل الجنابة الخ) بل ولو لحر أصابه ومثله لو خرج لضرورة أخرى غير الغسل (قوله وكره حلق الرأس) أي سواء كان في المسجد أو خارجه خلافا لما في الخرشي من انه اذا خرج لكغسل الجمعة جاز له حلق الرأس ولا يخرج لحلقه استقلالا لكن وافقه في المجموع على ذلك ومحل كراهة حلقه خارج المسجد على القول بها ما لم يتضرر لذلك والا فلا (قوله اذا لم يكن له غيره) أي ولم يجد من يستنيبه فالجوار مقيد بقيدين (قوله بمسجد مباح) أي وأما لو نذر جوارا بغير مسجد أو مسجد غير مباح كمساجد البيوت المحجورة فلا يلزمه شئ (قوله فان قيده بنهار الخ) الحاصل أن الجوار اما مطلق أو مقيد بليل أو نهار فان كان مطلقا ولم ينو فيه فطرا لزم بالنذر اذا نذره وبالدخول اذا نواه وان قيده بالفطر لفظا أو نية فلا يلزم الا بالنذر ولا يلزم بالدخول اذا نواه وأما المقيد بليل أو نهار فلا يلزم الا بالنذر ولا يلزم بالدخول كالمقيد بالفطر (قوله كأن قيد بالفطر) أي لفظا أو نية (قوله ولو أول يوم) أي وهو الارجح من تأويلين ذكرهما خليل (قوله فضلا كثيرا) أي ولذلك يلزم بالنذر (قوله ما دام ما كثا به) لما ورد أن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه وورد أيضا أنه في صلاة ما دام في المسجد ينتظر الصلاة وورد أيضا أنه في ضمان الله حتى يعود لمنزله وكفانا قوله تعالى انما يعمر مساجد الله الآية (قوله فلا يخرج يوم الاضحى الخ) أي فلا يجوز له الخروج من المسجد كما في الرماحي والمواق وقيل انه يجوز الخروج ومثل يوم الاضحى تالياه لانهما من محل الخلاف والحاصل أنهم ذكروا في جواز الخروج للعذر المانع من الصوم فقط وعدم جوازه قولين فروي في المجموعة يخرج وقال عبد الوهاب لا يخرج هكذا في ابن عرفة وابن ناجي وغيرهما وقال في التوضيح والخروج مذهب المدونة وكذا عزاه اللخمي أيضا لظاهر المدونة كما نقله ح وأما ما قرر الاجهوري من وجوب البقاء في المسجد فهو الذي شهره ابن الحاجب وصوبه اللخمي كما في ح انظر بن كذا في حاشية الاصل وما مشى عليه الاجهوري الذي هو المعتمد لا ينافيه قول المصنف الآتي الا ليلة العيد ويومه لانه كلام على عدم بطلانه بعد خروجه الواجب لعذر مانع له من الصوم والمسجد فلا ينافي وجوب بقائه هنا لاختلاف الموضوع (قوله والا بطل اعتكافه من أصله) أي ويبتدئه في جميع الصور (قوله وبنى وجوبا فورا بزواله) قد أجمل المصنف في هذا المقام وحاصل ايضاحه أن تقول العذر اما اغماء أو جنون أو حيض أو نفاس أو مرض والاعتكاف اما نذر معين من رمضان أو من غيره أو نذر غير معين

وتطوع معين بالملاحظة أو غيره فهذه خمسة وعشرون من ضرب خمسة فى مثلها وفى كل اما أن يطرأ العذر قبل الاعتكاف أو مقارناله أو بعد الدخول فيه فصار خمسا وسبعين فان كانت تلك الموانع فى الاعتكاف المنذور المطلق أو المعين من رمضان فلابد من البناء بعذر والها سواء طرأت قبل الاعتكاف أو قارنت أو بعد الدخول فهذه ثلاثون وان كان نذرا معينا من غير رمضان فان طرأت خمسة الاعذار قبل الشروع فى الاعتكاف أو مقارنة فلا يجب القضاء وان طرأت بعد الدخول فالقضاء متصلا فصوره خمسة عشر خمسة يقضى فيها وعشرة لاقضاء وان كان تطوعا معينا أو غير معين فلاقضاء سواء طرأت خمسة الاعذار قبل الشروع أو بعده أو مقارنة له فصوره ثلاثون بالجملة خمس وسبعون صورة وبقى حكم ما اذا أفطر ناسيا والحكم أنه يقضى سواء كان الاعتكاف نذرا معينا من رمضان أو من غيره أو كان نذرا غير معين أو كان تطوعا معينا أو غير معين فصوره خمس فجملة الصور ثمانون (قوله بطل اعتكافه واستأنفه) أى فى جميع الصور التى يؤمر فيها بالبناء المعلومة مما تقدم (قوله لعدم صحة صومه لاحد) جواب عما يقال ما الفرق بين العيد وغيره من الاعذار مع أن الجميع يتعذر معه الصوم وحاصل الجواب أن اليوم الذى طهرت فيه الحائض وصح فيه المريض يصح صومه لغيرهما بخلاف يوم العيد فانه لا يصح صومه لاحد (قوله ولو شرط المعتكف الخ) حاصله أن المعتكف اذا شرط أى عزم فى نفسه سواء كان عزمه قبل دخول المعتكف أو بعده على أنه ان حصل له موجب للقضاء لا يقضى أو أنه يجامع زوجته وهو معتكف أو أنه لا يصوم لم يفده شرطه أى فشرطه باطل واعتكافه صحيح ويجب عليه العمل على مقتضى ما أمر الشارع على المشهور وقيل لا يلزمه اعتكاف أصلا وقيل ان كان الشرط قبل الدخول فى الاعتكاف بطل اعتكافه وان كان بعد ان دخل بطل الشرط ﴿تنبيه﴾ ان اجتمع على امرأة عبادات متضادة الامكنة كعدة واحرام واعتكاف فان سبق الاعتكاف العدة كما لو طلقت أو مات عنها وهى معتكفة أو عكسه أتمت السابق فتستمر فى معتكفها فى الاول وفى منزل عدتها فى الثانى حتى تتمها ثم تفعل الاعتكاف ان كان مضمونا أو ما بقى من المعين ان بقى من زمنه شئ وأما ان تعارض احرام وعدة فتتم الاحرام تقدم أو تأخر ويبطل مبيتها فى العدة فهذه أربع وبقى صورتان طرو اعتكاف على احرام وعكسه فتتم السابق منهما الا أن تخشى فى الثانية فوات الحج وتقدمه ان كانا فرضين أو نفلين أو الاحرام فرضا والاعتكاف نفلا فان كان الاعتكاف فرضا والاحرام نفلا أتمت الاعتكاف وهاتان الصورتان لا يختصان بالمرأة ﴿خاتمة﴾ قال فى المجموع وللمكاتب اعتكاف اليسير وللمبعض مطلقه ولو كثيرا فى زمن نفسه وللسيد منع غير ذلك الا أن يأذن فى نذر معين فيفى أو غيره ولو تطوعا فيدخل فان نذر بغير اذن فمنع فعليه ان عتق وقياسه اذا تأيمت المرأة عليها حيث منعت مالم يفت زمن المعين اهـ والتفصيل الذى قيل فى الاعتكاف يقال فى الصوم والاحرام

﴿باب فى بيان الحج والعمرة﴾

لما أنهى الكلام على دعائم الاسلام الثلاثة وهى الصلاة والزكاة والصوم وما يلحق بها شرع فى الكلام على الدعامة الرابعة وهى الحج بفتح الحاء وهو القياس والكسر أكثر سماعا وكذا اللغتان فى الحجة وقيل الحج بالفتح المصدر وبالكسر الاسم وقيل الاسم بهما الجوهرى الحج القصد ورجل محجوج أى مقصود وهذا الاصل ثم تعورف فى استعماله فى القصد الى مكة المشرفة للنسك تقول حججت البيت أحجه حجا فانا حاج وربما أظهروا التضعيف فى ضرورة الشعر قال الراجز * بكل شيخ عامر أو حاجج * وانما أضيف الحج والعمرة لله فى قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله ولم تضف بقية العبادة له لانه مما يكثر الرياء فيهما جدا ويدل على ذلك الاستقراء حتى ان كثيرا من الحجاج لا يكاد يسمع حديثا فى شئ الا ذكر ما اتفق له فى حجه فلما كان مظنة الرياء قيل فيهما لله اعتناء بالاخلاص اهـ حرشى ومعنى الحج اصطلاحا سيأتى للمصنف ومعنى العمرة لغة الزيادة واصطلاحا سيأتى للمصنف (قوله فرض الحج) أى مرة فى العمر وقوله وسنت العمرة أى مرة فى العمر أيضا وسيأتى التصريح بذلك وما زاد على المرة فى كل مندوب

(بطل) اعتكافه واستأنفه (الا) اذا أخره (ليلة العيد ويومه) فلا يبطل لعدم صحة صومه لاحد بخلاف حائض طهرت أو مريض صح لصحة الصوم من غيرهما فى غير العيد (أو) التأخر (لخوف من كلص) وسبع فى طريقه (و) لو شرط المعتكف لنفسه سقوط القضاء عنه على فرض حصول عذر أو مبطل (لا ينفعه اشتراط سقوط القضاء) وشرطه لغو ويجب عليه القضاء ان حصل موجبه والله أعلم

﴿باب﴾ فى بيان حقيقة الحج والعمرة وأركانهما وواجباتهما وسننهما ومبطلاتهما ومهمات الاحكام المتعلقة بذلك (فرض الحج) عينا (وسنت العمرة) كذلك (فورا) اذا توفرت الشروط الآتية

على أرجح القولين والثاني يجب وتسن على التراخي الى ظن الفوات (على الحر) فلا يجب حج ولا تسن عمرة على رقيق ولو بشائبة حرية (المكلف) لا على صبي أو مجنون (المستطيع) أي القادر على الوصول لا على غيره من مكره وفقير وخائف من كاس وسيأتي تفصيله (مرة) في العمر فشروط وجوبه أربعة الحرية والبلوغ والعقل والاستطاعة وسيأتي أن الاسلام شرط صحة (هو) أي الحج أي حقيقته (حضور جزء) أي جزء كان (بعرفة) أي فيها والتعبير بحضور أعم من الوقوف

لشموله المار والجالس والمضطجع كما سيأتي بيانه (ساعة) زمانية ولو كالجلسة بين السجدتين لا فلكية (من) ساعات (ليلة) يوم (النحر وطواف بالبيت) العتيق (سبعا) أي سبع مرات (وسعي بين الصفا والمروة كذلك) أي سبع مرات (باحرام) أي حال كون الحضور وما عطف عليه ملتبسا باحرام أي نية فاركانه أربعة كما يأتي ويأتي ان شاء الله تعالى بيانها وبيان ما يتعلق بكل ركن منها (وهي) أي العمرة أي حقيقتها (طواف وسعي كذلك) راجع لهما أي طواف بالبيت سبعا وسعي بين الصفا والمروة سبعا (باحرام) فاركانها ثلاثة كما سيأتي مع بيانها وبيان ما يتعلق بكل ركن منها فالعمرة لا وقوف فيها بعرفة (وصحتهما) أي الحج والعمرة (باسلام) ولا يصح واحد منهما من كافر ويصح من الصبي والمجنون (فيحرم الولي) أي ولي الصبي أو المجنون أب أو غيره ندبا اذا كان معه (عن كرضيع) أي عن رضيع ونحوه من فطيم لم يبلغ التمييز فزيادتها الكاف لبشمله (و) عن مجنون (مطبق) بفتح الموحدة وهو من لا يفهم الخطاب ولا يحسن رد الجواب (و) اذا أحرم الولي عنهما (جردا) أي جردهما عن المخيط وجوبا (قرب الحرم) بفارقه كل من يحرم وجودا و يحرم من الميقات و يؤخر التجريد لقرب الحرم كما قيل فالذاهب من جهة رابغ يؤخر لاذكر لقرب التنعيم أي مسجد عائشة ولا دم لتعدي الميقات (ومطبق) أي مجنون (ترجى افاقته) وجوبا ولا ينعقد عليه احرام ولينه ما لم يخف عليه الفوات (فان خيف) عليه (الفوات) بطلوع فجر يوم النحر ويعرف ذلك بعادته أو باخبار طبيب عارف (فكالمطبق) يحرم عنه وليه ندبا فان أفاق في زمن يدرك فيه الحج أحرم لنفسه ولا دم عليه في تعدي

و يندب للحاج أن يقصد اقامة الموسم ليقع الحج فرض كفاية والعمرة سنة كفاية وهي آكد من الوتر وقيل هي فرض كالحج وبه قال الشافعي وقيل فرض على غير أهل مكة وهل فرض قبل الهجرة أو بعدها سنة خمس أو ست وصححه الشافعي أو ثمان أو تسع وصححه في الاكمال أقوال ونزل قوله تعالى ولله على الناس حج البيت سنة سبع وقيل سنة عشر فتكون مؤكدة على أكثر الاقوال وحج عليه الصلاة والسلام حجة واحدة وهي حجة الوداع في السنة العاشرة واعتمر أربعا عمرته التي صده فيها المشركون عن البيت من الحديبية وعمرته في العام المقبل حين صالحوه وعمرته حين قسم غنائم حنين من الجعرانة وكل في ذي القعدة وقيل ان عمرة الجعرانة كانت لليلتين بقيتا من شوال وعمرته مع حجه (قوله على أرجح القولين) وهو رواية العراقيين والقول بالتراخي لخوف الفوات رواية المغاربة والغالب تقديمهم بعد المصريين كابن القاسم لكن هنا رجحت رواية العراقيين ومحل الخلاف في غير المستطيع وأما هو فمتفق على فوريته فيه قال في المجموع نقلا عن ح وانظر هل يجري الخلاف في العمرة لم أر من تعرض له اه ولكن صريح شارحها أنها مثله وهو مفاد الجلاب وابن شاس (قوله الى ظن الفوات) أي الى وقت يخاف فيه فواته بالتأخير اليه ويختلف باختلاف الناس والازمان (قوله لا على صبي أو مجنون) أي فلا يجب عليهما كالرقيق وان كان يصح من الجميع والعبرة بكونه حرا مكلفا وقت الاحرام كما يأتي فمن لم يكن حرا أو مكلفا وقته لم يقع فرضا ولا يسقط عنه الفرض اذا عتق أو بلغ أو أفاق بعد ذلك الا بحجة أخرى (قوله لا على غيره) أي لا على غير القادر فان تكلفه سقط الفرض (قوله فشروط وجوبه أربعة) لكن الثلاثة الاول كما أنها شروط في الوجوب شروط في وقوعه فرضا والرابع شرط في الوجوب فقط ولذلك لو تكلفه غير المستطيع سقط الفرض كما تقدم وسيأتي ايضاح ذلك في الشارح (قوله وسيأتي أن الاسلام شرط صحة) أي فشرط الصحة واحد الذي هو الاسلام (قوله من ساعات ليلة يوم النحر) و يجزئ أيضا في أي جزء من الليل وأما الوقوف نهارا فواجب يجبر بالدم كما يأتي (قوله بالبيت العتيق) سمي بذلك لان الله أعتقه من يد الجبابرة فلا يصول عليه جبار الا و يهلكه الله أو لكونه قديما لقوله تعالى ان أول بيت وضع للناس الآية (قوله مع بيانها) أي الاركان أي التصريح بها قوله و بيان ما يتعلق بكل ركن أي من جهة شروطه (قوله لا وقوف فيها بعرفة) ولذلك كان وقتها السنة كلها ما لم يكن متلبسا بحج كما يأتي (قوله أو غيره ندبا) أي لا وجوبا الا ان غير المكلف يحرم ادخاله الحرم بغير احرام وغير الاب يشمل الوصي ومقدم القاضي والام والعاصب وان لم يكن لهم نظر في المال كما نقله الابي في شرح مسلم كذا في حاشية الاصل ومعنى احرامه عنه نية ادخاله في الاحرام بحج أو عمرة سواء كان الولي متلبسا بالاحرام عن نفسه أم لا (قوله وعن مجنون مطبق) وهو من لا ترجى افاقته أصلا (قوله قرب الحرم) أي ان لم يخش عليهما ضررا والا فالفدية ولا يجردهما (قوله كما قيل) قاله ابن عبد السلام ووافقه البساطي وهو غير صواب قاله البناني (قوله لقرب التنعيم) كلامه يقتضي أن المراد بالحرم حقيقته ولكن في الاصل فسر الحرم بمكة نفسها فقط وفي المجموع صرح بأن المراد بالحرم مكة وكذا في الحاشية ﴿تنبيه﴾ كل ما ترتب على الصبي بالاحرام من هدي وفدية وجزاء صيد فهو في مال وليه مطلقا خشي عليه الضيعة أم لا اذ لا ضرورة في ادخاله في الاحرام كزيادة نفقة السفر وجزاء صيد صاده في الحرم ان كان غير محرم ان لم يخش ضياعه بعد سفره معه وان خاف ضياعه فزيادة النفقة في السفر وجزاء صيد الحرم في مال الصبي

الميقات لعذره (لا مغمى) عليه (فلا يصح احرام) من أحد (عنه ولو خيف الفوات) لانه مظنة عدم الطول بخلاف المجنون (وأحرم) صبي (مميز باذنه) أي الولي (كعبد) أي رقيق (وامرأة) ذات زوج فلا تحرم الا باذن زوجها (والا) بان احرم المميز بغير اذن وليه أو الرقيق بغير اذن سيده أو الزوجة بغير اذن زوجها (فله) أي لمن ذكر (التحليل) لمن ذكر بالنية والحلاق أو التقصير اذا لم تحرم الزوجة بحجة الاسلام (ولا قضاء) على المميز اذا بلغ (بخلاف العبد) اذا عتق (والمرأة) اذا تأيمت فعليهما القضاء اذا حلا وعليهما حجة الاسلام أيضا (وأمره) الولي (مقدوره) أي ما يقدر عليه الصبي من أقوال الحج وأفعاله فيلقنه التلبية ان قبلها (والا) يقدر بان عجز عن قول أو فعل أو عن الجميع كغير المميز والمطبق (ناب) الولي (عنه) أي عن العاجز (ان قبلها) أي قبل المعجوز عنه النيابة ولا يكون الا فعلا (كرمي) لجمار (وذبح) لهدي أو فدية ومشي في طواف وسعي (لا) ان لم يقبل النيابة من قول أو فعل (كتلبية وركوع) أي صلاة وغسل فيسقط حيث عجز (وأحضرهم) أي أحضر الولي الرضيع والمطبق والصبي المميز (المشاهد) المطلوب حضورها شرعا وهي عرفة ومزدلفة والمشعر الحرام ومنى (وانما يقع) الحج (فرضا اذا كان) المحرم به (وقت الاحرام حرا مكلفا) أي بالغا عاقلا (ولم ينو) الحر المكلف بحجه (نفلا) الواو للحال أي حال كونه غير ناو بحجه نفلا بان نوى به الفرض أو أطلق فينصرف للفرض فان كان وقت الاحرام به رقيقا أو صبيا أو مجنونا نوى عنه وليه أو حرا مكلفا ونوى به النفل لم يقع فرضا ولو عتق الرقيق أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون اثر ذلك ولا يرتفض احرامه ولا يردف عليه آخر وحجة الاسلام باقية عليه (والاستطاعة) التي هي أحد شروط الوجوب أمران الاول (امكان الوصول) لمكة امكانا عاديا بمشي أو ركوب ببر أو بحر (بلا مشقة فادحة) أي عظيمة خارجة عن العادة والا فالمشقة لابد منها اذ السفر قطعة من العذاب (و) الثاني (أمن على نفس ومال) من محارب وغاصب لا سارق (له بال) بالنسبة للمأخوذ منه فقد يكون الدينار له بال بالنسبة لشخص ولا بال له بالنسبة لآخر (لا بمال) المال المأخوذ ان كان لا يضر بصاحبه فلا يسقط الحج بخوف أخذه عند ابن رشد وهو المعول عليه (الا ان ينكث ظالم) أي يرجع للأخذ ثانيا بعد الاول فان خيف منه ذلك سقط وجوبه باتفاق ابن رشد وغيره وان قل المجموع واذا أمن على نفسه وجب الحج (ولو بلا زاد) بلا (راحلة) يركبها (لذي صنعة تقوم به

كاصل النفقة المساوي لنفقة الحضر فانه في مال الصبي مطلقا (قوله لا مغمى عليه الخ) ثم ان أفاق في زمن يدرك الوقوف فيه احرم وأدركه ولا دم عليه في تعدي الميقات لعذره كالمجنون الذي ترجى افاقته وان لم يفق من اغمائه الا بعد الوقوف فقد فاته الحج في ذلك العام ولا عبرة باحرام أصحابه عنه ووقوفهم به في عرفة ولا دم عليه لذلك الفوات لانه لم يدخل في الاحرام (قوله الا باذن زوجها الخ) فان أذن لمن ذكر وأراد المنع قبل الشروع في الاحرام ففي الشامل ليس له المنع ولابي الحسن له المنع قبل الاحرام لا بعده وهو المعتمد كذا في الحاشية ومثل المميز في كونه لا يحرم الا باذن وليه السفيه المولى عليه وان كان الحج واجبا عليه كذا في حاشية الاصل (قوله فله أي لمن ذكر التحليل) أي ان رآه مصلحة وان رأى المصلحة في ابقائه أبقاه على حاله وان استوت خير والظاهر أن التحليل واجب عند تعين المصلحة فيه وفي ضده يحرم اذا علمت ذلك تعلم أن اللام في قوله فله التحليل للاختصاص ومثل الصبي المحرم بغير اذن وليه السفيه البالغ اذا أحرم بغير حجة الاسلام فله تحليله ولا يلزمه القضاء اذا حلله (قوله بالنية) أي بان ينوي اخراجه من حرمات الحج وتصييره حلالا ثم يحلق له رأسه ولا يكفي في احلاله رفض نية الحج بل لا بد مما ذكر (قوله فعليهما القضاء) والفرق بينهما وبين الصغير والسفيه أنه لما كان الحجر على الصغير والسفيه لحق أنفسهما سقط القضاء وأما العبد والمرأة فلحق السيد والزوج فلم يسقط القضاء لضعفه (قوله وعليهما حجة الاسلام أيضا) أي ويقدمان القضاء على حجة الاسلام فان قدما حجة الاسلام صحت (قوله وأمره) أي الولي مقدوره مرتبط بقوله وأحرم صبي مميز باذنه (قوله فتسقط حيث عجز) أي ولا دم (قوله وأحضرهم) أي وجوبا في الواجب وندبا في المندوب (قوله أو مجنونا نوى عنه وليه) أي مطلقا (قوله لم يقع فرضا) أي وانما يقع نفلا ولو نوى به الفرض بخلاف الجمعة بالنسبة للعبد والمرأة فانها لا تجب عليهم لكن لو صلوها وقعت منهم فرضا والعبرة بكونه وقت الاحرام حرا مكلفا في نفس الامر وان لم يعلم فمن ظهر له حريته أو تكليفه وقت الاحرام سقط عنه الفرض ان لم يكن نوى النفلية (قوله ولا يرتفض احرامه الخ) أي لو رفض بذلك الاحرام الحاصل قبل العتق أو قبل البلوغ وأحرم بنية الفرض كان احرامه الثاني بمنزلة العدم (قوله امكانا عاديا) فلا يجب بخطو طير ان قدر على ذلك لكن ان وقع أجزأ وتردد زروق في الوجوب ذلك ومقتضى شارحنا عدم الوجوب (قوله والا فالمشقة لابد منها الخ) والمشقة المسقطة تختلف باختلاف الناس والازمنة والامكنة وفي ح التشنيع على من أطلق في سقوط الحج عن أهل المغرب بل النظر بحسب الحالة والزمان في أهل المغرب وغيرهم ومن عدم الاستطاعة سلطان يخشى من سفره العدو أو اختلال الرعية أو ضرر أعظم ما يلحقه بعزله مثلا لا مجرد العزل فيما يظهر كذا في الاشياخ (قوله من محارب وغاصب) يحترز بذلك عن أخذ الدال على الطريق أجرة من المسافرين فانه جائز وليس فيه تفصيل الظالم ويكون على عدد رؤس المسافرين دون أمتعتهم اذ من معه دواب ولو كثرت كالمنفرد في انتفاعهما به والظاهر اعتبار عدد رؤس التابعين والمتبوعين فقط واذا جرى عرف بشيء عمل به لانه كالشرط كذا في حاشية الاصل نقلا عن عب (قوله ولو بلا زاد) رد بلو على سحنون ومن وافقه ممن

وقدر على المشي) يعني أن الاستطاعة لا تتوقف على زاد ولا مركوب بل يقوم مقام الزاد الصنعة الكافية كبيطرة وحلاقة وخياطة وخدمة بأجرة ويقوم مقام الراحلة القدرة على المشي اجتماعا أو انفرادا (ولو)

كان القادر على المشي (أعمى) يهتدي بنفسه أو بقائد ولو بأجرة قدر عليها (أو) قدر على الوصول (بما) أي بثمن شيء (يباع على المفلس) من ماشية وعقار وثياب وكتب علم يحتاج لها فيجب عليه الحج (أو) بافتقاره) أي ولو مع افتقاره أي صيرورته فقيرا بعد حجه (و) مع (ترك ولده) ومن تلزمه نفقته (للصدقة) من الناس (ان لم يخش) عليهم (ضياعا) ولو لم يبلغ حد الهلاك بأن كان الشأن عدم الصدقة عليهم أو عدم من يحفظهم (أو) قدر على الوصول (بسؤال) من الناس لكن بشرطين أفادهما بقوله (ان كانت عادته) السؤال (وظن الاعطاء) والا فلا يجب عليه (واعتبر) في الاستطاعة زيادة على امكان الوصول (ما يرد به) من المال أو ما يقوم مقامه الى وطنه أو أقرب مكان يعيش به ذا لم تمكنه الاقامة بمكة والا فلا (وزيد) على الأمن على النفس أو المال (في) حق (المرأة زوج) يسافر معها (أو محرم) بنسب أو رضاع (أو رفقة أمنت) ولو رجالا فقط أو نساء فقط وكان الحج عليها فرضا والا فلابد من الزوج أو المحرم والا سقط بل يحرم عليها (ولا تصح نيابة) من أحد (عن) شخص (مستطيع في) حج (فرض) بأجرة أولا فالاجارة فيه فاسدة لأنه عمل بدني لا يقبل النيابة كالصلاة والصوم والفرض باق على المستنيب (والا) تكن في فرض بل في نفل أو في عمرة (كرهت) النيابة وصحت الاجارة ومما ذكر وللمستنيب أجر الدعاء والنفقة وحمل المال يسعى وعن الخير هذا هو الذي اعتمده الشيخ ثم له تضييع وفي المقدمة عمر وضعفه

قال باشتراط مصاحبة الزاد والراحلة له ولو كان له صنعة أو قدرة على المشي (قوله وقدر على المشي) ظاهره ولو كان المشي غير معتاد له واشترط القاضي عبد الوهاب والباجي اعتياده لأن كان غير معتاد له ويزري به فلا يجب عليه الحج وما قيل فيه يقال في الصنعة (قوله يهتدي بنفسه) أي وكان معه من المال ما يوصله (قوله قدر عليها) أي وجدها ولا تجحف به ومحل الوجوب على الأعمى اذا اهتدى أو وجد قائدا اذا كان رجلا لا امرأة فانه يسقط عنها ولو قدرت على المشي مع قائد بل يكره لها ذلك كذا في حاشية الأصل (قوله يباع على المفلس) أي ولو ثمن ولد زنا قال ح ثمن ولد الزنا الأشبه فيه وأثم ولد الزنا على أبويه (قوله أو بافتقاره الخ) حاصله أنه يجب عليه الحج ولو لم يكن عنده وعند أولاده الا مقدار ما يوصله فقط ولا يراعي ما يؤول أمره وأمر أولاده اليه في المستقبل فان ذلك موكول لله وهذا مبني على فورية الحج وأما على التراخي فلا اشكال في تبدئة نفقة الأولاد والأبوين والزوجة * واعلم أنه لا يلزم الشخص التكسب وجمع المال لأجل أن يحصل ما يحج به ولا أن يجمع ما فضل عن كسبه مثلا كل يوم حتى يصير مستطيعا بل له أن يتصدق به والمعتبر الاستطاعة الحالية كذا في الحاشية (قوله ان كان عادته السؤال) أي في الحضر وأما فقير غير سائل في الحضر وقادر على سؤال كفايته في السفر فلا يجب وفي اباحته أو كراهته روايتا ابن عبد الحكم وابن القاسم (قوله وزيد على الأمن) حاصله أن الاستطاعة التي هي شرط في الوجوب عبارة عن امكان الوصول من غير مشقة عظمت مع الأمن على النفس والمال ويزاد على ذلك في حق المرأة أن تجد محرما من محارمها يسافر معها أو زوجا لقوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوما وليلة الا ومعها محرم وأطلق في المحرم فيعم الذي من النسب والصهر والرضاع وقوله لامرأة نكرة في سياق النفي فيعم المتجالة والشابة ولا يشترط أن تكون هي والمحرم مترافقين فلو كان أحدهما في أول المركب والثاني في آخره بحيث اذا احتاجت اليه أمكنها الوصول من غير مشقة كفى على الظاهر كذا في الحاشية ولا يشترط في المحرم البلوغ بل المدار على التمييز ووجود الكفاية وهل عبد المرأة محرم مطلقا نظرا لكونه لا يتزوجها فتسافر معه ورجحه ابن القطان أو لا مطلقا وهو الذي ينبغي المصير اليه ورجحه ابن الفرات أو ان كان وغدا فمحرم تسافر معه والا فلا وعزاه ابن القطان لمالك وابن عبد الحكم وابن القصار ويقوم مقام المحرم الرفقة المأمونة في سفر الفرض فقط كما يؤخذ من الشارح ﴿تنبيهان﴾ الأول يزاد في المرأة أنها لا يلزمها المشي البعيد ويختلف البعد بأحوال النساء ولا تركب صغير السفن لأنه لا يمكنها المبالغة في الستر عند كالنوم وقضاء الحاجة وحيث وجدت الاستطاعة بشروطها فالبحر كالبر على المثلثة لا ان ساوت العطب وقيل لا يجب بالبحر لقوله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر ولم يذكر البحر فرد بأن الاتيان لمكة لا يكون الا بر البعد البحر منها ومحل الوجوب بالبحر أيضا الا أن يضيع ركن صلاة لكدوخة وأما عدم ماء الوضوء فسبق جواز السفر مع التيمم لأنه لابد من ماء الشرب بحيث تصرهم قلته وفي الخرشي وغيره لا يحج ان لزم صلاته بالنجاسة قال في المجموع وقد يناقش بالخلاف فيها الثاني لا يجب الحج باستطاعته بالدين ولو من ولده اذا لم يرج الوفاء أو بعطية من هبة أو صدقة ان لم يكن معتادا لذلك ويصح بالمال الحرام مع العصيان ﴿فائدة﴾ الحج ولو تطوعا أفضل من الغزو الا أن يتعين لفجء العدو أو بتعيين الامام أو بكثرة الخوف فانه يقدم على الحج ولو فرضا والأفضل في سفر الحج الركوب والأفضل أن يكون على القتب رحل صغير للسنة والبعد عن الكبر (قوله عن شخص مستطيع الخ) لا مفهوم لقوله مستطيع في فرض بل الاستنابة فاسدة مطلقا سواء كان المحجوج عنه مستطيعا أو لا كان فرضا أو نفلا ان كان حيا كما سيأتي اعتماده في الشارح (قوله كالصلاة والصوم) أي ولذلك قال في التوضيح فائدة من العبادة ما لا يقبل النيابة باجماع كالايمان بالله ومنها ما يقبلها اجماعا كالدعاء والصدقة والعتق ورد الديون والودائع واختلف في الصوم والحج والمذهب أنهما لا يقبلان النيابة اهـ (قوله وضعفه

لبعضهم وقال المعتمد فى المذهب أن النيابة عن الحى لا تجوز ولا تصح مطلقا الا عن ميت أوصى به فتصح مع الكراهة وشبه فى الكراهة قوله (كبدء مستطيع) أى كما يكره للمستطيع الذى عليه حجة الفرض أن يبدأ (به) أى بالحج (عن غيره) قبل أن يحج عن نفسه بناء على أنه واجب على التراخى والا منع وعلى ما تقدم من اعتماد بعضهم يحمل على ما اذا حج عن ميت أوصى به والا لم يصح (و) ككراهة (اجارة نفسه) أى الانسان ذكر أو انثى (فى عمل لله) تعالى حج أو غيره كقراءة وامامة وتعليم علم الا تعليم كتاب الله تعالى (ونفذت) ان أجر نفسه أى صحت ومحل الكراهة اذا لم تكن الاجرة من وقف أو من بيت المال والا فلا كراهة (وأركانه) أى الحج (أربعة) أولها (الاحرام) وهو نية مع قول أو فعل متعلقين به كالتلبية والتجرد فلا ينعقد بمجرد النية والأرجح انه ينعقد بمجردها (ووقته) المأذون فيه شرعا (للحج) اظهار فى محل الاضمار لزيادة الايضاح أى ابتداء وقته له (شوال) من أول ليلة عيد الفطر ويمتد (لفجر يوم النحر) باخراج الغاية فمن أحرم قبل فجره بلحظة وهو بعرفة فقد أدرك الحج وبقى عليه الافاضة والسعى بعدها لان الركن عندنا الوقوف بعرفة ليلا وقد حصل (وكره) الاحرام له (قبله) أى قبل شوال وانعقد (كمكانه) أى كما يكره الاحرام قبل مكانه الآتى بيانه (و) وقت الاحرام (للعمرة أبدا) أى فى أى وقت من العام (الا لمحرم بحج) فلا يصح احرامه بعمرة الا اذا فرغ من جميع أفعاله من طواف وسعى ورمى لجميع الجمرات ان لم يتعجل ويقدر رميها من اليوم الرابع بعد الزوال ان تعجل فقوله (وبعد الفراغ من رمى) اليوم (الرابع) بالعدل ان لم يتعجل أو بقدره اذا تعجل معناه اذا كان قدم طوافه وسعيه (وكره) الاحرام بها (بعده) أى بعد رمى اليوم الرابع (للغروب) منه (فان أحرم) بها بعده وقبل الغروب صح احرامه و لا يحل منها الا بعد الغروب فلو فعل شيئا من أفعالها قبله لم يعتد به على المذهب وأعادها بعده والا فهو باق على احرامه الى يوم القيامة ثم شرع فى بيان الميقات المكانى للاحرام بقوله (ومكانه) أى الاحرام (له) أى للحج غير القران أحدهما أى يختلف

بعضهم) المراد به ر قائلا المعتمد منع النيابة عن الحى مطلقا صحيحا أو مريضا كانت النيابة فى فرض أو فى نفل كانت بأجرة أو لا (قوله على ما تقدم من اعتماد بعضهم) الذى هو ر كما تقدم (قوله والا لم يصح) أى مطلقا كانت النيابة فى فرض أو غيره حيث كانت عن حى (قوله وككراهة اجارة نفسه الخ) أى لقول مالك لان يؤاجر الرجل نفسه فى عمل اللبن وقطع الحطب وسوق الابل أحب الى من أن يعمل عملا لله بأجرة (قوله وتعليم علم) قال الشيخ فى تقريره يستثنى منه علم الحساب فانه لا كراهة فى تعليمه بأجرة لانه صنعة يجوز أخذ الاجرة عليه (قوله الا تعليم كتاب الله تعالى) أى ومثله الاذان وان مع الصلاة كذا فى المجموع وظاهره وان لم تكن الاجرة من وقف ولا من بيت مال وفى الحديث ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله تعالى وذكر الاشياخ الفرق بين العلم والقرآن أن العلم لو جازت الاجارة عليه لادى لضياع الشريعة مع أن معرفة أحكام الدين فرض عين على كل مكلف وليس فى القرآن فرض عين سوى الفاتحة ولذلك رخص أخذ الاجرة فيه دون العلم (قوله ونفذت ان آجر نفسه الخ) أى وان كان مكروها وانما نفذت الوصية به فى الحج وغيره مراعاة لمن يقول بجواز النيابة وهنا كلام طويل فى خليل وشراحه تركه المصنف اتكالا على معرفته من باب الاجارة والوصايا ولكون اجارة الحج مكروهة فى بعض المسائل وفاسدة فى بعضها لم يتعرض لتفصيلها وقد أجاب بذلك هو رضى الله عنه (قوله وأركانه أى الحج الخ) اعلم أن الركن هو ما لابد من فعله ولا يجزئ عنه دم ولا غيره وهى الاحرام والطواف والسعى والوقوف بعرفة وهذه الاركان ثلاثة أقسام قسم يفوت الحج بتركه ولا يؤمر بشئ وهو الاحرام وقسم يفوت بفواته ويؤمر بالتحلل بعمرة وبالقضاء فى العام القابل وهو الوقوف وقسم لا يفوت بفواته ولا يتحلل من الاحرام ولو وصل لاقصى المشرق أو المغرب يرجع لمكة ليفعله وهو طواف الافاضة والسعى والثلاثة غير السعى متفق على ركنيتها وأما السعى فقيل بعدم ركنيته وان كان ضعيفا وبه قال أبو حنيفة وزاد ابن الماجشون فى الاركان الوقوف بالمشعر الحرام ورمى العقبة والمشهور أنهما غير ركنين بل الاول مستحب والثانى واجب يجبر بالدم وحكى ابن عبد البر قولا بركنية طواف القدوم والحق أنه واجب يجبر بالدم واختلف فى اثنين خارج المذهب وهما النزول بالمزدلفة والحلاق والمذهب عندنا أنهما واجبان يجبران بالدم فهذه تسعة بين مجمع عليه ومختلف فيه فى المذهب وخارجه قال ح ينبغى للانسان اذا أتى بهذه الاشياء أن ينوى الركنية ليخرج من الخلاف وليكثر الثواب أشار له السيد اهـ بن نقله محشى الاصل (قوله والارجح أنه ينعقد بمجردها) أى ويلزمه دم فى ترك التلبية والتجرد حين النية على ما سيأتى تفصيله (قوله ووقته المأذون فيه) أى الذى يجوز فيه من غير كراهة بدليل ما يأتى (قوله فمن أحرم قبل فجره بلحظة) أى فالمراد أن الزمن الذى ذكره ظرف متسع فيه للاحرام الى أن يبقى على فجر يوم النحر لحظة يدرك بها الاحرام ٢ فيصير مضيقا (قوله وانعقد) أى على المشهور لانه وقت كمال بخلاف الصلاة فانها لا تنعقد قبل وقتها لانه وقت للصحة والوجوب (قوله كمكانه) أى والمكان يفتقر اليه اتفاقا (قوله الا لمحرم بحج) أى ومثله محرم بعمرة فلا تنعقد عمرة على حج ولا على عمرة ولا يلزمه شئ فى ذلك ولو قال الا لمحرم لكان أولى (قوله والا لم يعتد بفعله) أى ان فعل المحرم بها قبل الغروب شيئا من طواف أو سعى بعد الدخول للحرم بسببها فيعيد جميع ما فعله فان تحلل منها بالطواف والسعى قبل غروب الرابع وطئ أفسد عمرته فيتمها ويقضيها ويهدى ويفتدى لكالحلق (قوله غير القران) شمل كلامه المفرد الذى لم يتحلل من عمرته فى أشهر الحج والمتمتع الذى

٢ قوله يدرك بها الاحرام صوابه الوقوف اهـ من خط الشيخ عليش

بأختلاف الحاجين فهو بالتشبيه (لمن بمكة) سواء كان من أهلها أم لا ولو أقام بها اقامة لا تقطع حكم السفر (مكة) أى الاولى له أن يحرم من مكة فى أى مكان منها ومثله من منزله فى الحرم خارجها (وندب) احرامه (بالمسجد) الحرام أى فيه موضع صلاته ويلبى وهو جالس وليس عليه القيام من مصلاه ولا أن يتقدم جهة البيت (و) ندب (خروج) الآفاقى المقيم بها (ذى النفس) أى الذى معه نفس أى سعة زمن يمكن الخروج فيه لميقاته وادراك الحج (لميقاته) ليحرم منه فان لم يخرج فلا شئ عليه (و) مكانه (لها) أى للعمرة لمن بمكة (وللقران) أى الاحرام بالعمرة والحج معا الحل ليجمع فى احرامه لهما بين الحل والحرم اذ هو شرط فى كل احرام (وصح الاحرام) لها والقران (بالحرم) وان لم يجز ابتداء (وخرج) وجوبا للحل للجمع فى احرامه بين الحل والحرم (والا) يخرج للحل وقد طاف لها وسعى (أعاد طوافه وسعيه) لفسادها (بعده) أى بعد الخروج للحل ولا دم عليه اذا لم يكن حلق قبل خروجه (وافتدى ان حلق قبله) أى الخروج لان حلقه وقع حال احرامه لعدم الاعتداد بالطواف والسعى قبل الخروج فان لم يكن قدم الطواف والسعى قبل خروجه طاف وسعى للعمرة بعده ولا شئ عليه كما تقدم فقوله والا أعاد الخ ظاهر فى العمرة فقط وأما القارن فلا يعيد بعد خروجه لان طواف الافاضة والسعى بعد الوقوف يندرج فيهما طواف وسعى العمرة (و) مكانه (لغيره) أى لغير من بمكة من أهل الآفاق (لهما) أى للحج والعمرة (ذو الحليفة) تصغير حلفة بالنسبة (لمدنى) ومن وراءه ممن يأتى على المدينة (والجحفة لكالمصرى) كأهل المغرب والسودان والروم والشام (ويلملم اليمن والهند وقرن) بسكون الراء المهملة (لنجد وذات عرق) بكسر العين وسكون الراء المهملتين (للعراق وخراسان ونحوهما) كفارس والمشرق ومن وراءهم أى لاهل ما ذكر (و) مكانه لهما (مسكن) من أى جهة بالنسبة لساكن (دونها) أى دون تلك المواقيت بان كان المسكن بينها وبين مكة وكان خارج الحرم أو فى الحرم وأفرد فان قرن أو اعتمر خرج منه الى الحل كما تقدم من أن كل احرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم والمفرد يقف بعرفة وهى من الحل (و) مكانه لهما أيضا (حيث حاذى) أى قابل المار (واحدا منها) أى من هذه المواقيت كرابغ فانها تحاذى الجحفة على المعتمد (أو مر به) وان لم يكن من أهله (ولو) كان المحاذى (ببحر)

تحلل من عمرته فى أشهر الحج وأحرم بحج مفردا (قوله ومثله من منزله فى الحرم خارجها) أى كأهل منى ومزدلفة (قوله وليس عليه القيام من مصلاه) أى ثم يلبى بعد ذلك (قوله وندب خروج الآفاقى الخ) أى كمصرى مجاور بمكة فيندب له ان أراد الاحرام بالحج ومعه سعة من الزمن اذا وصل لميقاته الجحفة ورجع يدرك الوقوف ويشترط الامن أيضا والا فلا يندب له بل ربما كان رجوعه لميقاته حراما (قوله فلا شئ عليه) أى لان مخالفة المندوب لا توجب شيأ كما يأتى (قوله ومكانه لها الخ) والجعرانة أولى ثم التنعيم وهذا بالنسبة للعمرة وأما القران فلا يطلب له مكان معين من الحل بل الحل فيه مستو (قوله وافتدى ان حلق قبله) فان وطئ بعد الحلاق فسدت ولزمه اتمامها وتقدم نظيره (قوله وأما القارن فلا يعيد الخ) أى على تقدير أن لو طاف وسعى وان كان لغوا كما قرره مؤلفه وقوله بعد خروجه أى للحل قبل خروجه لعرفة فان لم يخرج للحل بعد الاحرام وقبل الخروج لعرفة فلا شئ عليه لانه حصل الجمع بين الحل والحرم بخروجه لعرفة غاية ما هنالك خالف الواجب وقال فى المجموع نقلا عن شب لا دم عليه (قوله ذو الحليفة الخ) وقد جمع بعضهم تلك المواقيت التى تتعلق بالآفاق فى قوله

عرق العراق يلملم اليمن * وبذى الحليفة يحرم المدنى
والشام جحفة ان مررت بها * ولاهل نجد قرن فاستبن

وذو الحليفة أبعد المواقيت من مكة على عشر أو تسع مراحل منها ومن المدينة على سبعة أو ستة أو أربعة أميال وبها بئر يسميها العوام بئر على يزعم أنه قاتل بها الجن قال الخرشى وهذه النسبة غير معروفة وكان صلى الله عليه وسلم يحرم من مسجدها (قوله ممن يأتى على المدينة) أى كأهل الشام الآن فانهم يمرون بها ذهابا وايابا (قوله والجحفة لكالمصرى) هى بضم الجيم واسكان الحاء المهملة وبالفاء قرية خربة بين مكة والمدينة أصلها اليهود على خمس مراحل من مكة وثمان من المدينة قال بعض سميت بذلك لان السيل أجحفها وسبب خرابها انتقل حمى المدينة اليها بدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى الحديث ومن حكم الجحفة رابغ الذى يحرمون منه الآن على الراجح (قوله والشام) أى ان أتوا عليها (قوله ويلملم اليمن) هى بفتح المثناة التحتية واللام الاولى والثانية وبينهما ميم ساكنة وآخره ميم ويقال بهمزة بدل الياء وبراء بين بدل اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة قال فى الحاشية ان أريد بها الجبل فمنصرفة وان أريد بها البقعة فغير منصرفة بخلاف قرن فانه على تقدير ارادة البقعة يجوز صرفه لاجل سكون وسطه (قوله وقرن الخ) ويقال قرن المنازل وهى تلقاء مكة على مرحلتين قالوا وهى أقرب المواقيت لمكة (قوله وذات عرق) هى قرية خربة على مرحلتين من مكة قيل ان بناءها تحول الى جهة مكة فتتحرى القرية القديمة وعن الشافعى من علاماتها المقابر القديمة (قوله وكان خارج الحرم) أى كقديد وعسفان ومر الظهران المسمى الآن بوادى فاطمة قال فى الحاشية فان سافر قبل الاحرام من مسكنه دونها الى وراء الميقات ثم رجع يريد الاحرام كمصرى يمر بذى الحليفة فله أن يؤخر له ويحرم منه ولكن الافضل احرامه من الذى مر عليه (قوله ولو كان المحاذى ببحر) قيده سند بالقلزم وهو بحر السويس احترازا عن بحر عيذاب وهو بحر اليمن والهند فلا يحرم حتى يخرج البر لان الريح ترد فيه كثيرا ويرجع بخلاف بحر السويس فلا

كالمسافر من جهة مصر ببحر السويس فانه يحاذى الجحفة قبل وصوله جدة فيحرم فى البحر حين المحاذاة (الا كمصرى) من كل من ميقاته الجحفة (يمر) ابتداء (بالحليفة) ميقات أهل المدينة (فيندب) له الاحرام (منها) ولا يجب لانه يمر على ميقاته الجحفة بخلاف غيره ولذا لو أراد المصرى أن يمر من طريق أخرى غير طريق الجحفة لوجب عليه الاحرام من ذى الحليفة كغيره (وان) كان المصرى الذى مر بالحليفة (حائضا) أو نفساء وظنت الطهر قبل الوصول الجحفة فيندب لها الاحرام من الحليفة ولا تؤخر للجحفة وان أدى ذلك الى احرامها بلا صلاة لان اقامتها العبادة أياما قبل الجحفة أفضل من تأخيرها لاجل الصلاة (ومن مر) بميقات من هذه المواقيت أو حاذاه حال كونه (غير قاصد مكة) أى دخولها بان قصد مكانا دونها أو فى جهة أخرى ولو كان ممن يخاطب بالحج أو العمرة (أو) قاصدا مكة وكان (غير مخاطب به) أى بالاحرام كعبد وصبى (أو قصدها) عطف على مرفوع فى غير المار (مترددا) أى مقدرا التردد لدخولها كالمترددين لها لبيع الفواكه والحطب ونحوهما (أو عادلها) أى لمكة بعد خروجه منها (من) مكان (قريب) دون مسافة القصر (فلا احرام عليه) أى ولا يجب عليه احرام فى الاربع صور (والا) بان قصد دخول مكة لنسك أو تجارة أو غيرهما وكان ممن يخاطب بالاحرام وهو حر ولم يكن من المترددين لنحو بيع الفواكه أو عادلها من بعيد فوق مسافة القصر (وجب) عليه الاحرام وضابط ذلك

ان كل مكلف حر أراد دخول مكة فلا يدخلها الا باحرام باحد النسكين وجوبا ولا يجوز له تعدى الميقات بلا احرام الا أن يكون من المترددين أو يعود لها بعد خروجه منها من مكان قريب لم يمكث فيه كثيرا فلا يجب عليه كالعبد وغير المكلف كصبى ومجنون (و) متى تعدى الميقات بلا احرام (رجع له) أى للميقات وجوبا ليحرم منه (وان دخل مكة ما لم يحرم) بعد تعدى الميقات فان أحرم لم يلزمه الرجوع وعليه الدم لتعديه الميقات حلالا ولا يسقط عنه برجوعه له بعد الاحرام كما يأتى قريبا (ولا دم) عليه اذا رجع للميقات فاحرم منه ما لم يحرم بعد تعديه فقوله ولا دم مرتبط بالمنطوق أى ورجع المتعدى للميقات بلا احرام مدة كونه لم يحرم ولا دم عليه فان أحرم فالدم ولا ينفعه رجوعه (الا لعذر) مستثنى من قوله ورجع أى ويجب الرجوع الا لعذر (كخوف فوات) لحجه لو رجع أو فوات رفقة أو خاف على نفس أو مال أو عدم قدرة على الرجوع ولا يجب عليه الرجوع واذا لم يجب (فالدم) واجب عليه لتعديه الميقات حلالا (كراجع له (بعد احرامه) عليه الدم ولا ينفعه الرجوع بعده فالحاصل انه اذا لم يرجع فتعدى الميقات حلالا اذا لم يرجع له قبل احرامه لزمه الدم فى جميع الحالات ولو لعذر أو كان عدم الرجوع لعذر (الا أن يفوته) الحج بطلوع فجر يوم النحر قبل وصوله عرفة (فتحلل) منه (بعمرة) بان نوى التحلل منه بفعل عمرة وطاف وسعى وحلق بنيتها ولا دم عليه للتعدى فان لم يتحلل بالعمرة وبقى على احرامه لقابل لم يسقط عنه (وهو) أى الاحرام (نية أحد النسكين) أى الحج والعمرة وأصل النسك العبادة (أو هما) أى النسكين معا فان نوى الحج فمفرد وان نوى العمرة فمعتمر وان نواهما فقارن على ما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى ولا يفتقر الى ضميمة قول أو فعل كتلبية وتجرد على الارجح (أو أبهم) عطف على مقدر أى عين نيته فى أحدهما أو فيهما أو أبهم فى احرامه أى نيته بان لم يعين شيأ بان نوى النسك لله تعالى من غير ملاحظة حج أو عمرة أو هما فينعقد ولكن لابد من البيان بعد (وندب) ان أبهم (صرفه) أى تعيينه (للحج) فيكون مفردا

مشقة فيه اذا ردته الريح لان السير فيه مع الساحل فيمكنه اذا خرجت عليه الريح النزول الى البر فلذا تعين احرامه من المكان الذى يحاذى فيه الميقات قال محشى الاصل وقد يقال انه وان أمكنه النزول الى البر لكن فيه مضرة بمفارقة رحله فلذا قيل انه لا يلزمه ان يحرم من المكان الذى حاذى فيه الميقات بل له أن يؤخر احرامه حتى يصل للبر وتأمله اهـ لا سيما فى هذا الزمان الذى اذا خرج فيه الى البر لا يأمن على نفس ولا على مال (قوله الا كمصرى الخ) قال الخرشى لما أوجب الجمهور احرام من مر بغير ميقاته منه عموما لقوله صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن استثنى أهل المذهب من ميقاته الجحفة يمر بذى الحليفة فلا يجب احرامه منها لمروره على ميقاته (قوله أى مقدرا التردد) اشارة الى أن مترددا حال منوية على حد قوله تعالى فادخلوها خالدين (قوله كالمترددين لها الخ) كانوا مخاطبين بالحج أم لا (قوله من مكان قريب) أى لم يمكث فيه كثيرا بدليل ما يأتى وسواء كان مخاطبا أم لا (قوله فى الاربع صور) أى اجمالا والا فهى سبع تفصيلا لان قوله ومن مر غير قاصد مكة تحته صورتان وهما مخاطب أم لا وقوله أو غير مخاطب به صورة واحدة وقوله أو قصدها مترددا صورتان مخاطب أم لا وقوله أو عادلها من قريب صورتان أيضا مخاطب أم لا (قوله كالعبد) تشبيه فى عدم الوجوب وجميع التى لا يجب فيها الاحرام لا دم عليه فيها بمجاوزته الميقات حلالا ولو أحرم بعد ذلك وان كان ضرورة مستطيعا على الراجح (قوله فان أحرم فالدم) أى ولو أفسده لوجوب اتمامه (قوله فالدم واجب عليه) أى ويحرم من مكانه (قوله وأصل النسك العبادة) أى مطلقا حجا أو غيره ثم صار حقيقة عرفية فى الحج والعمرة (قوله ولا يفتقر الى ضميمة قول الخ) أى افتقارا تتوقف الصحة عليه فلا ينافى أنهما واجبان غير شرط على المعتمد (قوله من غير ملاحظة حج الخ) أى بان يقول احرمت لله فقط (قوله ولكن لابد من البيان بعد) وحينئذ فلا يفعل شيأ الا بعد التعيين (قوله أى تعيينه الخ) أى ان وقع الصرف قبل طواف القدوم وقد أحرم فى أشهر الحج وان كان قبلها صرفه ندبا بالعمرة وكره لحج فان طاف صرفه للافراد سواء كان فى أشهر الحج أم لا قال فى الذخيرة ولو أحرم مطلقا ولم يعين حتى طاف فالصواب أن يجعله حجا ويكون هذا طواف القدوم لان طواف القدوم ليس ركنا فى الحج والطواف ركن فى العمرة

وقد

(والقياس) صرفه (لقران) لانه أحوط لاشتماله على النسكين كالناسى (وان نسى) ماعينه أهو حج أو عمرة أوهما (فقران) فيهدى له (ونوى الحج) أى بجدد نيته وجوبا لانه ان كان نواه أولا فهذا تأكيد له وان كان نوى العمرة فقد أردف الحج عليها فيكون قارنا وان كان نوى القران لم يضره تجديد نية الحج وعلى كل حال هو قارن أى يعمل عمله ويهدى له (وبرئ منه فقط) لا من العمرة لاحتمال أن يكون نوى أولا الحج والثانية تأكيد (ولا يضره) أى الناوى لشئ معين (مخالفة لفظه) لنيته كان نوى الحج فتلفظ بالعمرة اذ العبرة بالقصد لا اللفظ (والاولى تركه) أى اللفظ بان يقتصر على ما فى القلب (كالصلاة) لا يضره مخالفة اللفظ للنواه والاولى تركه (ولا) يضر (رفضه) أى رفض أحد النسكين بل هو باق على احرامه وان رفضه أى ألغاه بخلاف رفض الصلاة أو الصوم فيبطل كما تقدم فيهما ثم شرع فى بيان واجبات الاحرام وسننه ومندوباته فقال (ووجب) بالاحرام (تجرد ذكر من محيط) بضم الميم وسواء كان الذكر مكلفا أم لا والخطاب يتعلق بولى الصغير والمجنون وسواء كان المحيط بخياطة كالقميص والسراويل أم لا كنسج أو صياغة أو بنفسه كجلد سلخ بلا شق ومفهوم ذكر أن الانثى لا يجب عليها التجرد وهو كذلك الا فى نحو أساور وسيأتى المسئلة مفصلة ان شاء الله تعالى فى فصل محرمات الاحرام واعلم أن الواجب فى باب الحج غير الفرض اذ الفرض هنا هو الركن وهو ما لا تحصل حقيقة الحج أو العمرة الا به والواجب ما يحرم تركه اختيارا لغير ضرورة ولا يفسد النسك بتركه وينجبر بالدم (و) وجب على المحرم المكلف ذكرا أو أنثى (التلبية و) وجب (وصلها به) أى بالاحرام فمن تركها رأسا أو وصل بينها وبينه بفصل طويل فعليه دم وبقى من الواجبات كشف الرأس للذكر (وسن) للاحرام (غسل متصل) به متقدم عليه كالجمعة فان تأخر احرامه كثيرا أعاده ولا يضر فصل بشد رحاله واصلاح حاله (و) سن (لبس ازار) بوسطه (ورداء) على كتفيه (ونعلين) فى رجليه كنعال التكرور وغالب أهل الحجاز أى ان السنة مجموع هذه الثلاثة لا ينافى أن

وقد وقع قبل تعينها اه نقله محشى الاصل (قوله والقياس صرفه للقران الخ) أى الا أنه غير معول عليه لمخالفته للنص (قوله ونوى الحج الخ) قال فى حاشية الاصل الذى يدل عليه كلامهم أن من نسى ما أحرم به لزمه عمل القران سواء نوى الحج أى أحدث نيته أم لا وبراءته من الحج انما تكون اذا أحدث نيته فان لم ينوه لم تبرأ ذمته من عهدة الحج ولا من العمرة اذ ليس محققا عنده حج ولا عمرة ومحل نية الحج اذا حصل شكه فى وقت يصح فيه الارداف كما لو وقع قبل الطواف أو فى أثنائه أو بعده وقبل الركوع وأما لو حصل بعد الركوع أو فى أثناء السعى فلا ينوى الحج اذ لا يصح ارداه على العمرة حينئذ بل يلزمه عمرة ويستمر على ما هو عليه فاذا فرغ من السعى أحرم بالحج وكان متمتعا ان كانت العمرة فى أشهر الحج اه ولا يحلق رأسه حتى يتم أفعال الحج لاحتمال أن المنسى حج ويلزمه دم لتأخير الحلاق لاحتمال أن المنوى ابتداء عمرة تأمل (قوله مخالفة لفظه) أى ولو عمدا وليس كالصلاة ولا دم لهذه المخالفة على قول مالك المرجوع عنه والمرجوع اليه ان عليه الدم ووافقه ابن القاسم لكن قال خليل فى منسكه الاول أقيس (قوله كالصلاة) تشبيه فى الاولوية وليس بتام لان تعمد المخالفة فى الصلاة مبطل لها بخلاف الحج كما تقدم (قوله ولا يضر رفضه) أى ولو حصل فى أثناء أفعال الحج أو العمرة فاذا رفض احرامه فى أثنائه فعل أن يأتى بباقى أفعاله المطلوبة كالسعى والطواف ثم أتى بها صحيحة بخلاف رفض الطواف والسعى اذا وقع فى أثنائهما فيرتفض كل ويكون كالتارك له فيطالب بغيره وأصل الاحرام لم يرتفض ونص عبد الحق فاذا رفض احرامه ثم عاد للمواضع التى يخاطب بها وفعلها لم يحصل لرفضه حكم وأما ان كان فى حين الافعال التى تجب عليه فنوى الرفض وفعلها بغير نية كالطواف ونحوه فانه يعد كالتارك لذلك كذا فى بن اه من حاشية الاصل (نفسه) فى جواز احرام الشخص كاحرام زيد وعدمه قولان فعلى الاول لو تبين أن زيدا لم يحرم لزمه هو الاحرام ويكون مطلقا يخير فى صرفه لما شاء وكذا لو مات زيد أو لم يعلم ما أحرم به أو وجد محرما بالاطلاق على ما استظهره كذا فى الاصل (قوله ووجب بالاحرام تجرد ذكر) ذكر هذه المسئلة ردا على القائل بان التجرد مما تتوقف صحة الاحرام عليه فبين أنه واجب غير شرط كالتلبية على المعتمد (قوله مكلفا أم لا) لكن محل تعلق الخطاب بتجرد الصغير ان كان مطيقا لذلك والا فلا يؤمر وليه بتجريده وتقدم الكلام على ذلك فى قوله فيحرم الولى عن كرضيع ومطيق وجرد قرب الحرم (قوله واعلم ان الواجب الخ) هذا اصطلاح للفقهاء مخصوص بباب الحج وأما فى غيره فالواجب والفرض شئ واحد ولا مشاحة فى الاصطلاح (قوله ووجب على المحرم المكلف) أى بخلاف الصبى ولا يطالب بها وليه ان عجز عنها وظاهره أنه ان قدر عليها الصبى لا يجب على وليه أمره بها ولا يكون فى تركها دم مع أن الاصيلى قال عند قول خليل وأمره مقدوره أى وجوبا لانه كأركان النافلة تتوقف صحة العبادة عليه فعلى هذا لو ترك الصبى التلبية مع القدرة يكون عليه الدم ولا يظهر تقييده بالمكلف فكان الاولى أن يعممها كما عمم فى التجرد (قوله أو فصل بينها وبينه بفصل طويل) أى وأما اتصالها بالاحرام حقيقة فسنة لا شئ فى تركها وعليه يحمل عطف خليل لها على السنن (قوله متصل به) واختلف هل هذا الاتصال من تمام السنة فاذا اغتسل غدوة وأحرم الاحرام للظهر لم يجزه وهو الموافق لكلام المدونة وقال البساطى الاتصال سنة مستقلة ولو تركه أتى بسنة الغسل وفاته سنة الاتصال (قوله أعاده) أى على قول المدونة ويستثنى من طلب الاتصال من كان بالمدينة ويريد الاحرام من ذى الحليفة فانه يندب له الغسل بالمدينة ويأتى لابسا ثيابه فاذا وصل لذى الحليفة تجرد وأحرم وهو معنى قول خليل وندب بالمدينة للحليفى (قوله

التجرد من المحيط واجب فلو التحف برداء أو كساء اجزأ وخالف السنة (و) سن (ركعتان) بعد الغسل وقبل الاحرام (وأجزأ) عنهما (الفرض) وحصل به السنة وفاته الافضل ولادم فى ترك السنن بخلاف الواجب فاذا اغتسل ولبس ما ذكر وصلى (يحرم الراكب) ندبا (اذا استوى) على ظهر دابته (و) يحرم (الماشى اذا مشى) أى شرع فيه (وندب) للمحرم (ازالة شعثه) قبل الغسل بان يقص اظفاره وشاربه ويحلق عانته وينتف شعر ابطه ويرجل شعر رأسه أو يحلقه ان كان من أهل الحلاق ليستريح بذلك من ضررها وهو محرم (و) ندب (الاقتصار على تلبية الرسول عليه الصلاة والسلام) وهى لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك (و) ندب تجديدها (لتغير حال) كقيام وقعود وصعود وهبوط ورحيل وحط ويقظة من نوم أو غفلة (وخلف صلاة) ولو نافلة (و) عند (ملاقاة رفاق) أى رفقة (و) ندب (توسط فى علو صوته) فلا يسرها ولا يرفع صوته جدا حتى يعقره (و) ندب توسط (فيها) أى فى ذكرها فلا يتركها حتى تفوته الشعيرة ولا يوالى حتى يلحقه الضجر (فان تركت) التلبية (أوله) أى الاحرام (وطال) الزمن طولا كثيرا كان يحرم أول النهار ويلبى وسطه (فدم) لما تقدم ان وصلها بالعرف واجب وقوله (للطواف) غاية لقوله وتجديد الى آخره أى يندب تجديدها واعادتها الى أن يدخل المسجد الحرام ويشرع فى طواف القدوم فيتركها (حتى) أى الى أن (يطوف) القدوم (ويسعى) بعده وقيل يتركها بدخوله مكة حتى يطوف ويسعى (فيعاودها) بعد فراغه من السعى مادام بمكة (وان بالمسجد) الحرام أى فيه ويستمر على ذلك (لرواح) أى وصول (مصلى) أى مسجد (عرفة) بعد الزوال من يومه) أى يوم عرفة فغاية التلبية مقيدة بقيدين الوصول لمسجد عرفة وكونه بعد الزوال من يوم عرفة اليه

(قوله وسن ركعتان) أى تأكد ولس المراد ظاهره من أن السنة ركعتان فقط بل بيان لاقل ما تحصل به السنة ثم محل سنيتهما ان كان وقت جواز والا انتظره بالاحرام ما لم يكن مراهقا والا احرم وتركهما كما ان المعذور مثل الحائض والنفساء يتركهما (قوله وحصل به السنة) الحاصل أن السنة تحصل بايقاع الاحرام عقب صلاة ولو فرضا لكن ان كانت نفلا فقد أتى بسنة ومندوب وان فعله بعد فرض فقد أتى بسنة فقط وانظر هل أراد بالفرض خصوص العينى أو ولو جنازة وهو منذور النوافل كالفرض الاصلى أم لا وبقى من سنن الاحرام الاشعار والتقليد للهدى ان كان معه ويكونان بعد الركوع (قوله وصلى) أى وأشعر وقلد ان كان معه ما يشعر أو يقلد (قوله اذا استوى على ظهر دابته) أى ولا يتوقف على مشيها واحرام الراكب اذا استوى والماشى اذا مشى على جهة الاولوية فلو أحرم الراكب قبل أن يستوى على دابته والماشى قبل مشيه كفاه ذلك مع الكراهة (قوله ويرجل شعر رأسه الخ) هذا خلاف ما قاله الخرشى والمجموع فان الخرشى قال فى حل قول خليل وازالة شعثه أى ما عدا الرأس فان الافضل بقاء شعثه فى الحج ابن بشير ويلبده بصمغ أو غاسول ليلتصق بعضه ببعض ويقل دوابه اه قال فى الحاشية فقد ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم لبد رأسه بالغسل كما فى أبى داود وقال فى القاموس الغسل بمهملتين صمغ العرفط بالضم شجر العضاه (قوله وهى لبيك) معناه اجابة بعد اجابة أى أجبتك الآن كما أجبتك حين اذن ابراهيم به فى الناس وكما أجبتك أولا حين خاطبت الارواح بألست بربكم كذا قيل والاحسن ما قاله فى المجموع ومعنى لبيك اجابة لك بعد اجابة فى جميع أمرك وكل خطاباتك (قوله ان الحمد) روى بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل والكسر أجود عند الجمهور وقال ثعلب لان من كسر جعل معناه ان الحمد لك على كل حال ومن فتح جعل معناه لبيك لهذا السبب (تنبيه) كان عمر يزيد لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك وزاد ابنه لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك وهذه التلبية تكره فى غير الاحرام لقول التهذيب كره مالك أن يلبى بها من لا يريد الحج ورآه سخافة عقل وأما اجابة الصحابة للنبى بالتلبية فهى من خصائصه كذا فى التوضيح قال ح وهو غير مسلم والظاهر كما قال ابن هرون ان الذى كرهه الامام انما هو استعمال تلبية الحج فى غيره كاتخاذها وردا كبقية الاذكار لما فيه من استعمال العبادة فى غير ما وضعت له وأما مجرد قول الرجل لمن ناداه لبيك فلا بأس به بل هو أحسن أدبا ففى الشفاء عن عائشة ما ناداه صلى الله عليه وسلم أحد من أصحابه ولا أهل ملته الا قال لبيك وبه يرد قول ابن أبى جمرة انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك معهم اه من حاشية الاصل (قوله وعند ملاقاة رفاق) أى فتكون شعارهم تغنى عن التحية ولذلك قالوا يكره السلام على الملبى (قوله وندب توسط فيها الخ) ويقال مثل ذلك فى تكبير العيد وكل مندوب مرغب فيه من الاذكار لان خير الامور أوساطها (قوله فان تركت التلبية أوله) ومثل الترك والطول فى الدم ما لو تركها رأسا كما قدم ومفهوم الظرف أنه اذا تركها فى أثنائه لاشئ عليه كما فى التوضيح وصرح به عبد الحق والتونسى وصاحب التلقين وابن عطاء الله قالوا أقلها مرة وان قالها ثم ترك فلادم عليه قال ح وشهر ابن عرفة وجوب الدم ونصه فان لبى حين أحرم وترك ففى لزوم الدم ثالثها ان لم يعوضها بتكبير وتهليل وقال ابن العربى وان ابتدأ بها ولم يعدها فعليه دم فى أقوى القولين فتحصل أن فى المسئلة أقوالا ثلاثة (قوله فيعاودها بعد فراغه من السعى) أى استحبابا كما قيل وفى المجموع وعاودها وجوبا بعد سعى فان لم يعاودها أصلا فدم على المعول عليه اه وتقدم أن هذا قول ابن العربى (قوله أى مسجد عرفة) بالفاء لانه كائن فيها ويقال أيضا عرنة بالنون مكان غير عرفة وأضيف المسجد لها لمجاورته لها لان حائطه القبلى ملاصقها (قوله فغاية التلبية مقيدة الخ) أى فمتى وجد القيدان تمت التلبية ولا يعاودها أصلا هذا هو الذى رجع

فان وصل قبل الزوال لبى الى الزوال وان زالت الشمس قبل الوصول لبى الى الوصول فعلم أنه ان وصل عرفة قبل يومها كما يفعل غالب الناس الآن فانه يستمر على التلبية حتى يصلي الظهر والعصر جمع تقديم يومها فاذا صلاهما قطعها وتوجه للوقوف مع الناس متضرعا مبتهلا بالدعاء وجلا خائفا من الله راجيا من الله القبول ولا يلبي كما يفعله غالب الناس الآن هذا فيما أحرم بالحج من غير أهل مكة ولم يفته الحج وأما المعتمر ومن أحرم من مكة أو فاته الحج فأشار لهم بقوله (ومحرم مكة) أى والمحرم منها لكونه من أهلها أو مقيما بها ولا يكون الا بحج مفردا لما تقدم من أنه ان كان قارنا أو معتمرا أحرم من الحل (يلبي بالمسجد مكانه) أى فى المكان الذى أحرم منه وظاهر أنه يؤخر سعيه بعد الافاضة اذ لا قدوم عليه و يستمر يلبي الى رواحه مصلى عرفة بعد الزوال كما تقدم (ومعتمر الميقات) من أهل الآفاق (وفائت الحج) أى المعتمر الذى فاته الحج بأن أحرم أولا بحج ففاته بحصر أو مرض فتحلل منه

بعمرة كل منهما يلبي (للحرم) ولا يتمادى للبيوت فعلم أن المحرم من الميقات بالحج ولو قارنا يلبي للبيوت أو للطواف على ما تقدم والمعتمر منه للحرم (و) المعتمر (من) دون الميقات (كالجعرانة) والتنعيم يلبي (للبيوت) لقرب المسافة والتلبية فى العمرة أقل منها فى الحج (والافراد) بالحج (أفضل) من القران والتمتع لانه لا يجب فيه هدى ولان النبى صلى الله عليه وسلم حج مفردا على الاصح (فالقران) يلى الافراد فى الفضل وفسره بصورتين أشار للاولى بقوله (بان يحرم بهما) أى العمرة والحج معا بأن ينوى القران أو العمرة والحج بنية واحدة (وقدمها) أى العمرة فى النية والملاحظة وجوبا ان رتب وندبا فى اللفظ ان تلفظ الثانية أن ينوى العمرة ثم يبدو له فيردف الحج عليها ولا يصح ارداف عمرة على حج لقوته ولا يقبل غيره واليها أشار بقوله (أو يردفه) أى الحج (عليها) أى العمرة بأن ينويه بعد الاحرام بها قبل الشروع فى طوافها أو (بطوافها) قبل تمامه ومحل صحة اردافه (ان صحت) العمرة لوقت الارداف فان فسدت بجماع أو انزال قبل الارداف لم يصح ووجب اتمامها فاسدة ثم يقضيها وعليه دم (وكمله) أى الطواف الذى أردف الحج على العمرة فيه وصلى ركعتيه وجوبا (و) لكن (لا يسعى) لهذه العمرة (حينئذ) أى حين أردفه عليها بطوافها لانه صار غير واجب لاندراج العمرة فى الحج والطواف الفرض لهما هو الافاضة ولا قدوم عليه لانه بمنزلة المقيم بمكة حيث جدد نية الحج فيها والسعى يجب أن يكون بعد طواف واجب وحينئذ فيؤخره بعد الافاضة واذا رجعت العمرة فى الحج فى الصورتين فيكون العمل لهما واحدا (وكره) الارداف (بعده) أى الطواف وصح قبل الركوع بل (ولو بالركوع) أى فيه (لا بعده) فلا يصح لتمام غالب أركانها اذ لم يبق عليه منها الا السعى

البه مالك والمرجوع عنه أنه يستمر يلبي الى أن يصل لمحل الوقوف ولا يقطع اذا وصل لمصلى عرفة قال فى الحاشية لو أحرم من مصلى عرفة فانه يلبي الى أن يرمى جمرة العقبة اذا كان احرامه بعد الزوال فان أحرم منها قبله فانه يلبي للزوال بمنزلة من أحرم من غيرها اهـ فاذا علمت ذلك فتكون القيود ثلاثة (قوله ان وصل عرفة قبل يومها) أى وخالف المشروع من كونه يخرج يوم الثامن الى منى قدر ما يدرك بها الظهر ويصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت بها حتى يصلي الصبح ثم يرتحل يومها لعرفة فان هذا متروك الآن (قوله ولا يلبي الخ) أى فينهى عن التلبية حيث كان مالكيا وأما من كان مذهبه يرى ذلك فلا نتعرض له (قوله هذا فيمن أحرم بالحج) أى مفردا أو قارنا (قوله ولا يتمادى للبيوت) أى خلافا لابن الحاجب والمراد بالحرم الحرم العام لا خصوص المسجد خلافا لمن زعم ذلك كما هو تقرير مؤلفه وسياقه هنا (قوله أقل منها فى الحج) أى لانه يتركها فى العمرة عند الحرم تارة وعند رؤية البيوت تارة ولا يعاودها بخلافها فى الحج الذى لم يفته فانه يستمر للطواف ويعاودها عقب السعى (قوله والافراد بالحج أفضل الخ) قال فى المجموع وعده ابن تركى فى الامور التى فى تركها دم وهو ظاهر اهـ وظاهر كلام الشارح أفضليته ولو كان معه سعة من الوقت خلافا لما رواه أشهب عن مالك فى المجموعة أن من قدم مكة مراهقا فالافراد أفضل فى حقه وأما من قدم بينه وبين الحج طول زمان فالتمتع أولى له وخلافا لما قاله اللخمى من أن التمتع أفضل من الافراد والقران ولما قاله أشهب وأبو حنيفة من أن القران أفضل من الافراد لان عبادتين أفضل من عبادة (قوله فالقران يلى الافراد) أى وان كان القران يسقط به طلب النسكين لانه قد يكون فى المفضول ما لا يكون فى الفاضل (قوله ولا يقبل غيره) أى من حج أو عمرة فلا يرتدف عليه حج آخر ولا عمرة كما قال خليل ولا عمرة عليه كالثانى فى حجتين أو عمرتين (قوله أو بطوافها قبل تمامه) أى عند ابن القاسم خلافا لاشهب القائل اذا شرع فى الطواف فات الارداف (قوله لم يصح) أى عند ابن القاسم ولا ينعقد احرامه بالحج ولا قضاء عليه فيه قاله سند وهو باق على عمرته ولا يصح حتى يقضيها فان أحرم بالحج بعد تمامها وقبل قضائها صح حجه ولو فسدت فى أشهر الحج ثم حج من عامه فمتمتع وحجه تام وعليه قضاء عمرته كذا فى الاجهورى اهـ من حاشية الاصل (قوله والسعى يجب أن يكون بعد طواف واجب) أى وجوبا غير شرط كما يأتى من أن شرط صحته تقدم طواف وكون الطواف واجبا واجب غير شرط (قوله فيؤخره بعد الافاضة) أى وجوبا فان قدمه أجزأ ويؤمر باعادته بعد طواف ينوى فرضيته ما دام بمكة فان تباعد عنها لزمه دم وسيأتى ذلك (قوله فيكون العمل لهما واحدا) خلافا لابى حنيفة فى ايجابه على القارن طوافين وسعيين بل لا يلزم المحرم القارن أن يستحضر عند اتيانه بالافعال المشتركة فى الحج والعمرة أنها لهما بل لو لم يستشعر العمرة أجزأ (قوله لا بعده فلا يصح) أى ويكون لاغيا وأما بعد السعى وقبل الحلاق فحج مؤتنف بعد عمرة تمت وان كان لا يجوز القدوم على

(فالتمتع) يلى القران فى الفضل وفسره بقوله (بأن يحل منها) أى من العمرة (فى أشهره) أى الحج وهذا صادق بما اذا كان أحرم بها فى أشهر الحج أو قبلها وأتمها فيها ولو ببعض الركن الاخير منها كمن أحرم بها فى رمضان وتمم سعيها بعد الغروب من ليلة شوال (ثم يحج من عامه) الذى اعتمر فيه (وان) كان حجه ملتبسا (بقران) فحقيقة التمتع حج معتمر فى أشهر الحج من ذلك العام وعليه هدى لتمتعه لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى وقيس القران عليه (وشرط دمهما) أى القران والتمتع (عدم اقامة) للمتمتع أو القارن (بمكة أو ذى طوى) مثلث الطاء المهملة مكان معروف بقرب مكة (وقت فعلهما) أى وقت الاحرام بهما قال تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام واسم الاشارة عائد على الهدى وغير المقيم بمكة أو ذى طوى يلزمه الهدى (وان) كان أصله من مكة و(انقطع بغيرها) كما ان من انقطع بمكة أى أقام بها بنية الدوام بها وأصله من غيرها لادم عليه بخلاف من نيته الانتقال أو لانية له (وندب) الهدى (لذى أهلين) أهل بمكة وأهل بغيرها ولو كانت اقامته بها أكثر من غيرها على الارجح (و) شرط دمهما (حج من عامه) فيهما فمن أحل من عمرته قبل دخول شوال ثم حج فليس بمتمتع ولادم عليه وكذا اذا فات القارن الحج فلادم عليه لقرانه (و) شرط (للمتمتع) زيادة على الشرطين المتقدمين (عدم عوده) أى رجوعه بعد أن حل من عمرته فى أشهر الحج (لبلده أو مثله) فى البعد (ولو) كان بلده أو مثله (بالحجاز) كالمدينة مثلا فمن كان من أهل المدينة أو ميقات من المواقيت المتقدمة كرابغ واعتمر فى اشهر الحج ثم رجع لبلده بعد أن حل من عمرته ثم رجع لمكة وحج من عامه لاهدى عليه (و) شرط للتمتع أيضا (فعل بعض ركنها) أى ان يفعل ولو بعض ركن من العمرة (فى وقته) أى الحج بدخول غروب الشمس من آخر رمضان فان تم سعيها قبل الغروب وأحرم بالحج بعده لم يكن متمتعا وان غربت قبل تمامه كان متمتعا

﴿الركن

ذلك لاستلزام تأخير حلق العمرة للحال من الحج و يلزمه هدى للتأخير ولو حلق بعد احرامه بالحج وقبل فراغه من أفعاله لزمه فدية وهدى والحاصل أن الواجب اصالة ترك الاحرام بالحج حتى يحلق للعمرة وان خالف ذلك الواجب وأحرم به قبل حلاقها او بعد سعيها صح ولزمه تأخير الحلق للفراغ من الحج وأهدى لترك ذلك الواجب فان قدم الحلق قبل الفراغ لزمه فدية لازالة الاذى وهو محرم وهدى لعدم تعجيل الحلق قبل الاحرام (قوله فالتمتع يلى القران) سمى بذلك لانه تمتع باسقاط أحد السفرين وقيل لانه تمتع من عمرته بالنساء والطيب ولا يرد على هذا التعليل لو أحرم بالحج وأحل منه ثم أحرم بعمرة لان علة التسمية لا تقتضى التسمية ولا يرد على الاول لو أحل من عمرته قبل أشهر الحج وجلس حتى أحرم بالحج لان العبرة باسقاط أحد السفرين فى أشهر الحج كذا فى الحاشية والتمتع وان كان يلى القران فى الفضل أفضل من الاطلاق لان أوجه الاحرام أربعة افراد وقران وتمتع واطلاق وهى على هذا الترتيب فى الافضلية (قوله وان كان حجه ملتبسا بقران) أى و يكون متمتعا قارنا و يلزمه هديان لتمتعه وقرانه (قوله وقيس القران عليه) أى وأوجبوا فيه الدم بجامع أن القارن والمتمتع أسقط عن نفسه أحد السفرين (قوله وشرط دمهما الخ) ظاهره أنها ليست شروطا فى التسمية بل فى لزوم الدم وهو أحد قولين وقيل انها شروط فى التسمية والدم معا وتظهر ثمرة الخلاف لو حلف أنه متمتع أو قارن ولم يستوف الشروط (قوله مكان معروف) أى بين الطريق التى يهبط منها الى مقبرة مكة المسماة بالمعلا والطريق الاخرى التى هى جهة الزاهر وتسمى عند أهل مكة بين الحجونين وسيأتى وصفها فى الشارح وأما التى فى القران فبضم الطاء وكسرها وقرئ بهما فى السبع كذا فى الحاشية وليست هى التى فى كلام المصنف لان التى فى القران فى موضع مكالمة موسى بطور سيناء ولا خصوصية لذى طوى بذلك بل المراد كل مكان فى حكم مكة مما لا يقصر المسافر منها حتى يجاوزها (قوله أى وقت الاحرام بهما) المراد وقت الاحرام بالعمرة فيهما ولو قدم آفاقى محرما بعمرة فى أشهر الحج ونيته السكنى بمكة أو بما فى حكمها ثم حج من عامه وجب عليه هدى التمتع (قوله وندب الهدى لذى أهلين) أى هدى التمتع أو القران (قوله على الارجح) أى وهو قول التونسى (قوله قبل دخول شوال ثم حج) ومثل ذلك من أحل من عمرته فى أشهر الحج وفاته الحج فى عامه بعد أن أحرم به ولم يحج الا من قابل أو تحلل منه بفعل عمرة ولعل هذا المثال أقعد من مثال الشارح لان مثاله لم يوجد فيه تمتع أصلا (قوله وكذا اذا فات القارن الحج) أى وأما لو بقى القارن على احرامه القابل لم يسقط عنه الدم هكذا فى حاشية الاصل (قوله ولو كان بلده أو مثله بالحجاز) تبع التتائى فى رجوع المبالغة لكل من بلده ومثله ومثله لبهرام واعترضه ح بأن صواب المبالغة فى الرجوع لمثل البلد لانها محل الخلاف وأما اذا رجع لبلده فلادم اتفاقا كانت بالحجاز أو غيره فان المردود عليه الذى هو ابن المواز قال اذا عاد لمثل بلده فى الحجاز لا يسقط الدم ولا يسقط الا بعوده لبلده أو لمثله وخرج عن أرض الحجاز بالكلية كذا فى حاشية الاصل ومحل اشتراط رجوعه لبلده أو مثله ان لم تكن بلده بعيدة جدا كالمغربى و يكفى رجوعه لنحو مصر كما قرره مؤلفه ﴿تنبيهان﴾ الاول زيد شرط أيضا على أحد التردديين فى خليل وهو كونهما عن شخص واحد ولو كانا عن اثنين كان اعتمر عن نفسه وحج عن غيره أو عكسه أو اعتمر عن زيد وحج عن بكر فلادم وقيل يجب عليه الدم فلا يشترط كونهما عن واحد قال فى الاصل وهو الراجح الثانى يجب دم التمتع باحرام الحج وجوبا موسعا بحيث لو طرأ له مسقط كموت الشخص سقط ويتحتم برمى جمرة العقبة فيؤخذ من رأس ماله لو مات بعدها حيث رماها أو فات وقت رميها (قوله

(الثانى) من أركان الحج (السعى بين الصفا والمروة) أشواطا (سبعا منه) أى الصفا (البدء مرة والعود) اليه من المروة مرة (أخرى) فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة فان ابتدأ من المروة لم يحتسب به (وصحته بتقدم طواف صح) أى شرط صحته أن يتقدمه طواف صحيح (مطلقا) سواء كان نفلا أو واجبا كالقدوم أو ركنا كالافاضة فان سعى من غير تقديم طواف صحيح عليه لم يعتد به (ووجب) السعى (بعد) طواف (واجب) كالقدوم والافاضة (و) وجب (تقديمه على الوقوف) بعرفة بان يوقعه عقب طواف القدوم (ان وجب) عليه (طواف القدوم) والا أخره عقب طواف الافاضة كما سيقول وانما يجب طواف القدوم بشروط ثلاثة أشار لها بقوله (ان أحرم) بالحج مفردا أو قارنا (من الحل) اذا كان داره خارج الحرم أو كان مقيما بمكة وخرج للحل لقرانه أو لميقاته فيجب عليه القدوم (ولم يراهق) بكسر الهاء أى لم يقارب الوقت بحيث يخشى فوات الحج ان اشتغل بالقدوم وبفتحها أى لم يزاحمه الوقت فان ٢٣١ زاحمه وخشى فوات الحج لو اشتغل به سقط القدوم بل يجب تركه لادراك الحج ومثل المراهق الحائض والنفساء والمغمى عليه والمجنون اذا استمر عذرهم حتى لا يمكنهم الاتيان بالقدوم (ولم يردف) الحج على العمرة (بحرم والا) بان اختل شرط من الثلاثة فلا قدوم عليه (و) يجب عليه تأخير سعيه (بعد الافاضة) ليقع بعد طواف واجب (فان قدمه) على طواف الافاضة بعد نفل (أعاده) وجوبا بعده (وأعاد له الافاضة) ان لم يسع بعدها وطال الزمن (ما دام بمكة فان تباعد عنها فدم) يلزمه وان لم يصل لبلده ولا يجب عليه الرجوع له لانه لم يترك ركنا (وندب لداخل مكة نزول بطوى) بطحاء متسعة يكتنفها جبال قرب مكة فى وسطها بئر (و) ندب (غسل بها) أى فيها (لغير حائض) ونفساء لانه للطواف وهى لا يمكنها الطواف وهى حائض أو نفساء (و) ندب (دخوله) مكة (نهارا و) ندب دخوله (من كداء) بفتح الكاف آخره همزة ممدودا اسم لطريق بين جبلين فيها صعود يهبط منها على المقبرة التى بها أم المؤمنين السيدة خديجة رضى الله عنها (و) ندب (دخول المسجد من باب بنى شيبة) المعروف الآن بباب السلام (و) ندب (خروجه) بعد فراغ نسكه (من كدا) بضم الكاف مقصورا اسم لطريق يمرون منها على الشيخ محمود واذا دخل المسجد (فيبدأ بالقدوم) أى بطوافه (ونوى وجوبه) ليقع واجبا (فان نوى) بطوافه (نفلا أعاده) بنية الوجوب وفى التعبير بالاعادة تسامح لانه لم يأت بالواجب من أصله كمن عليه صلاة واجبة وصلى نفلا فالواجب باق فى ذمته (وأعاد السعى) الذى سعاه بعد النفل ليقع بعد واجب (ما لم يخف فوتا) للحج ان اشتغل بالاعادة (والا) بان خاف الفوات ترك الاعادة لطوافه وسعيه و (أعاده) أى السعى (بعد الافاضة وعليه دم) لفوات القدوم فان لم يأت به بعدها أعاد له الافاضة وأعاده بعدها ما دام بمكة فان تباعد فدم كما تقدم فيمن ليس عليه قدوم اذا قدم سعيه

(قوله الثانى من أركان الحج السعى) ذكر الاجهورى أنه أفضل من الوقوف لقربه من البيت وتبعيته للطواف الافضل من الوقوف لتعلقه بالبيت المقصود بالحج وحديث الحج عرفة انما هو لفوات الحج بفواته ولكن يبعد ما قاله الاجهورى ما سبق من الخلاف فى ركنية السعى وانه لم يتقرر التطوع بتكراره بخلاف الطواف كذا فى المجموع (قوله البدء) مبتدأ خبره قوله منه وقوله مرة حال من الضمير فى متعلق الخبر أى البدء كائن منه حال كون ذلك البدء مرة والصفا مذكر لان ألفه ثالثة كالف فتى وألف التأنيث لا تكون ثالثة (قوله والعود اليه) العود مبتدأ واليه خبر ومرة حال من متعلق الخبر كما تقدم نظيره وأخرى صفة لمرة (قوله فيبدأ بالصفا) أى كما بدأ الله تعالى به فى كتابه العزيز وفى الحديث ابدؤا بما بدأ الله تعالى به وقيل لعائشة كما فى البخارى قوله تعالى فلا جناح عليه أن يطوف بهما يفيد عدم وجوبه فقالت لو كان كذلك لقيل ان لا يطوف وانما ذلك لتحرجهم منهما لما كان محل الاصنام فى الجاهلية وفى الحقيقة ليس فى الآية تصريح بالوجوب وانما الوجوب مأخوذ من السنة (قوله وصحته بتقدم طواف) ولا يشترط اتصاله به بل يغتفر الفصل اليسير كما يغتفر الفصل اليسير بين أشواطه (قوله والا أخره عقب طواف الافاضة) أى والا يجب عليه طواف القدوم أخره وجوبا عقب طواف الافاضة كما سيقول (قوله حتى لا يمكنهم الاتيان بالقدوم) أى مع ادراك الوقوف (قوله وطال الزمن) مفهومه لو كان الزمن قريبا بعد الافاضة فانه يأتى بالسعى ولا يعيد الافاضة لان الفصل اليسير مغتفر (قوله لانه لم يترك ركنا) أى لكونه أتى بأصل الركن وهو السعى بعد طواف غير واجب وانما فوت على نفسه واجبا يجبر بالدم حيث بعد عن مكة وما دام بها لا يجبره الدم بل يلزمه الاتيان به بعد طواف الافاضة (قوله وندب غسل بها) أى فهو فى نفسه مندوب وكونه بهذا المكان مندوب ثان (قوله نهارا) فان قدم بها ليلا بات بذى طوى (قوله وندب دخوله من كداء) أى الثنية (قوله اسم لطريق) ويعرف الآن بباب المعلاة والدخول من هذه الطريق مندوب وان لم يأت من جهة المدينة خلافا لخليل فان العلة أذان ابراهيم بالحج فيه وهى عامة كذا فى المجموع (قوله المعروف الآن بباب السلام) وفى الحقيقة باب السلام المعروف الآن موصل اليه فانه الآن قوصرة بوسط صحن الحرم يمر بها الداخل من باب السلام القاصد للكعبة ولو دخل شخص من أى باب وتوصل للكعبة من تلك القوصرة فقد أتى بالمندوب (قوله من كدا بضم الكاف الخ) ابدى بعضهم الحكمة فى الدخول من المفتوح والخروج من المضموم وهى الاشارة الى أنه يدخل طالبا الفتح وملتمسا العطايا فاذا خرج يضم ما حازه ويكتم أمره ولا يشيع سره (قوله فان نوى بطوافه نفلا) أى بان اعتقد عدم وجوبه كما يقع لبعض الجهلة وأما ان لم ينو وجوبه وهو يعتقد لزومه فلا اعادة عليه والحاصل أنه متى نوى الوجوب أو لم ينو شيئا ولكن اعتقد وجوبه فلا اعادة وأما ان لم

(ووجب الطواف مطلقا) واجبا أو نفلا (ركعتان) بعد الفراغ منه (يقرأ فيهما) ندبا (بالكافرون) بعد الفاتحة في الركعة الاولى (فالاخلاص) في الثانية (وندبا) أي ايقاعهما (بالمقام) أي مقام ابراهيم (و) ندب (دعاء) بعد تمام طوافه وقبل ركعتيه (بالملتزم) حائط البيت بين الحجر الاسود وباب البيت يضع صدره عليه ويفرش ذراعيه عليه ويدعو بما شاء ويسمى الحطيم أيضا (و) ندب (كثرة شرب ماء زمزم) لانه بركة (بنية حسنة) فقد ورد ماء زمزم لما شرب له أي من علم أو عمل أو عافية أو سعة رزق ونحو ذلك

(و) ندب (نقله) الى بلده وأهله للتبرك به (وشرط صحة الطواف) فرضا أو نفلا (الطهارتان) طهارة الحدث وطهارة الخبث كالصلاة (وستر العورة) كالصلاة في حق الذكر والانثى (وجعل البيت عن يساره) حال طوافه لا عن يمينه ولا تجاه وجهه أو ظهره (وخروج كل البدن) أي بدن الطائف (عن الشاذروان) بفتح الذال المعجمة واسكان الراء المهملة بناء لطيف من حجر أصفر يميل الى البياض ملصق بحائط الكعبة محدودب طوله أقل من ذراع وفوقه حلق من نحاس أصفر دائر بالبيت يربط بها أستار الكعبة يلعب بها بعض جهلة العوام كأنهم يهلون بها فيفسد طوافهم (و) خروج كل البدن أيضا عن (الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم أي حجر اسمعيل لان أصله من البيت وهو الآن محوط ببناء من حجر أصفر يميل الى البياض على شكل القوس تحت ميزاب الرحمة من الركن العراقي الذي يلي باب الكعبة الى الركن الشامي طوله نحو ذراعين ليس ملتصقا بالكعبة بل له باب من عند العراقي وباب من عند الشامي يدخل الداخل من هذا ويخرج من الآخر والمطاف خارج الحجر مبلط برخام نفيس من كل جهة واذا كان خروج كل البدن شرط صحة (فينصب المقبل) للحجر الاسود (قامته) بان يعتدل بعد التقبيل قائما ثم يطوف لانه لو طاف مطأطئا كان بعض بدنه في البيت فلا يصح طوافه (و) شرط صحة الطواف (كونه سبعة أشواط) من الحجر للحجر ولا يجزئ أقل وكونه (داخل المسجد) ولا يجزئ خارجه وكونه متواليا (بلا كثير فصل والا)

ينو شيأ أو كان ممن يعتقد عدم لزومه أو اعتقد الوجوب ونوى به النفلية فيلزمه اعادته (قوله ووجب للطواف مطلقا) أي على أحد القولين والآخر أنهما تابعان للطواف (قوله يقرأ فيهما ندبا بالكافرون الخ) الكافرون مجرور بالحكاية وانما خص هاتان السورتان لاشتمالهما على التوحيد في مقام التجريد (قوله بالمقام) أي خلفه بحيث يكون المقام بينه وبين الكعبة ويلزم من ذلك فعلهما في المسجد لان المقام وسطه فلو صلاهما خارج المسجد أجزأ وأعادهما ما دام على وضوء (قوله ويسمى الحطيم أيضا) أي لانه يحطم الذنوب ومادعي فيه على ظالم الا وحطم وقيل الملتزم اسم للمكان الكائن بين الكعبة وزمزم فعلى هذا يكفي الدعاء في أي بقعة منه (قوله ماء زمزم لما شرب له) أي فيحصل ما قصده بالنية الحسنة لنفسه أو لغيره (قوله وندب نقله) أي وخاصيته باقية خلافا لمن يزعم زوال خاصيته (قوله كالصلاة) فان شك في الاثناء ثم بان الطهر لم يعد (قوله في حق الذكر والانثى) قال بعض والظاهر من المذهب صحة طواف الحرة اذا كانت بادية الاطراف وتعيد استحبابا ما دامت بمكة أو حيث يمكنها الاعادة وقيل لا اعادة عليها (قوله وجعل البيت عن يساره) المراد عن يساره وهو ماش مستقيما جهة أمامه فلو جعله عن يساره الا أنه رجع القهقرى من الاسود الى اليماني لم يجزه قال الحطاب حكمة جعل البيت عن يساره ليكون قلبه الى جهة البيت ووجهه الى وجه البيت اذ باب البيت هو وجهه فلو جعل الطائف البيت عن يمينه لاعرض عن باب البيت الذي هو وجهه ولا يليق بالادب الاعراض عن وجوه الاماثل (قوله بفتح الذال المعجمة الخ) أي كما ضبطه النووي وقال ابن فرحون بكسر الذال المعجمة (قوله فيفسد طوافهم) أي لدخول بعض البدن في هواء البيت وما ذكره هو الذي عليه الاكثر من المالكية والشافعية وذهب بعضهم الى أنه ليس من البيت قال الحطاب وبالجملة فقد كثر الاضطراب في الشاذروان فيجب على الشخص الاحتراز منه في طوافه ابتداء فان طاف وبعض بدنه في هوائه أعاد ما دام بمكة فان لم يذكر ذلك حتى بعد عن مكة فينبغي أنه لا يلزمه الرجوع مراعاة لمن يقول انه ليس من البيت كذا في حاشية الاصل ولكن يلزمه هدي كما قرره المؤلف (قوله وخروج كل البدن أيضا عن الحجر) أي لقول مالك في المدونة ولا يعتد بالطواف داخل الحجر خلافا لما مشى عليه خليل من تخصيصه بستة أذرع منه فانه خلاف نص المدونة كما علمت (قوله لان أصله من البيت) أي ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها صلي في الحجر ان أردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت (قوله ولا يجزئ أقل) أي وأما لو زاد فقال الباجي ومن سها في طوافه فبلغ ثمانية أو أكثر فانه يقطع ويركع ركعتين للاسبوع الكامل ويلغي ما زاد عليه ولا يعتد به وهكذا حكم العامد في ذلك أنظر الحطاب وبهذا تعلم ما في عب والخرشي من بطلان الطواف بزيادة مثله سهوا وبمطلق الزيادة عمدا كالصلاة من أنه مخالف للنص وقياسهما له على الصلاة مردود بوجود الفارق لان الصلاة لا يخرج منها الا بسلام بخلاف الطواف فالزيادة بعد تمامه لغو كذا في حاشية الاصل ولذلك اقتصر شارحها على عدم الاجزاء في الاقل وسكت عن الزيادة (قوله ولا يجزئ خارجه) أي ولا فوق سطحه وأما بالسقائف القديمة وهي محل القباب المعقودة الآن وراء زمزم وقبة الشراب فيجوز للزحمة لا لكحر وبرد فيعيد ما دام بمكة والا فدم كذا في المجموع فلو طاف في السقائف لزحمة ثم زالت الزحمة في الاثناء وجب كماله في المحل المعتاد كان الباقي قليلا أو كثيرا

فلو

بأن فصل كثيراً لحاجة أو لغيرها (ابتدأه) من أوله وبطل ما فعله (وقطع) طوافه وجوبا ولو ركنا (للإقامة) صلاة (فريضة) للراتب إذا لم يكن صلاها أو صلاها منفردا وهي مما تعاد والمراد بالراتب إمام مقام إبراهيم وهو المعروف الآن بمقام الشافعي وأما غيره فلا يقطع له لأنه بمنزلة غير الراتب كذا قيل (و) إذا أقيمت عليه أثناء شوط (ندب) له (كمال الشوط) الذي هو فيه بأن ينتهي للحجر ليبني على طوافه المتقدم من أول الشوط فإن لم يكمله ابتدأ في موضع خروجه قال ابن حبيب ويندب له أن يبتدئ ذلك الشوط (وبنى) على ما فعله من طوافه بعد سلامه وقبل تنفله فعلم أن الفصل بصلاة الفريضة لا يبطله بخلاف النافلة والجنازة وكذا لا يبطله الفصل لعذر كرعاف ولذا شبه في البناء قوله (كان رعف) فإنه يبني بعد غسل الدم بالشروط التي تقدمت ٢٣٣ في الصلاة من كونه لا يتعدى موضعا قريبا لأبعد منه وأن لا يبعد المكان في نفسه وأن لا يطأ نجاسة (و) بنى (على الأقل إن شك) هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة مثلا إذا لم يكن مستنكحا وإلا بنى على الأكثر (ووجب) للطواف (ابتداؤه من الحجر) الأسود (و) وجب له (مشي لقادر عليه (كالسعي) أي كما يجب المشي للسعي على القادر (وإلا) يمش بأن ركب أو حمل (فدم) يلزمه (إن لم يعده) وقد خرج من مكة فإن أعاده ماشيا بعد رجوعه له من بلده فلا دم عليه وإن لم يخرج من مكة فهو مطلوب بإعادته ماشيا ولو طال الزمن ولا يجزيه الدم والسعي كالطواف فيما ذكر ومفهوم القادر أن العاجز لا دم عليه ولا إعادة وما مشى عليه الشيخ من أن المشي سنة فيه مسامحة (وسن) للطواف (تقبيل حجر بلا صوت) ندبا (أوله) أي في أوله قبل الشروع فيه إذا لم تكن زحمة (وللزحمة لمس بيد) إن قدر (ثم عود) إن لم يقدر باليد (ووضعا) أي البد أو العود (على فيه) مع اللمس بأحدهما بلا صوت (وكبر) ندبا (مع كل) من التقبيل ووضع اليد

أو العود على الفم (وإلا) يقدر على واحد من الثلاثة (كبر فقط) إذا حاذاه واستمر في طوافه (و) سن (استلام) الركن (اليماني) أول شوط بأن يضع يده اليمنى عليه ويضعها على فيه (و) سن (رمل ذكر) ولو غير بالغ فهو أشمل من قوله رجل وليس مراده خصوص البالغ بدليل قوله ولو مريضا وصبيا حملا أي فيرمل الحامل لهما بهما والرمل الإسراع في المشي دون الخبب (في) الأشواط (الثلاثة الأول) فقط ومحل استنان الرمل فيها (إن أحرم) بحج أو عمرة أو بهما (من الميقات) بأن كان آفاقيا أو من أهله والأدب كما سيأتي (إلا لازدحام) فالطاقة) ولا يكلف فوقها (و) سن للطائف (الدعاء) بما يحب من طلب عافية وعلم وتوفيق وسعة رزق (بلا حد) محدود في ذلك بل بما يفتح عليه والأولى أنه يدعو بما ورد في الكتاب والسنة فهو ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وتحو اللهم إني أسألك من الخير [illegible] أنزلت وبدليك

قلو كمله في محل السقائف فهل يطالب بإعادة ما فعله بعد زوال الزحمة أو يؤمر بإعادة الطواف كله قال في الحاشية والظاهر الأول واعلم أنه كان في الصدر الأول سقائف في المسجد الحرام بدلها بعض السلاطين من بني عثمان بقباب معقودة وأما السقائف الموجودة الآن خلف القباب فالطواف بها باطل لخروجها عن المسجد (قوله بأن فصل كثيرا) أي ولو كان الفصل لصلاة جنازة بل صلاة الجنازة مبطل للطواف ولو قل الفصل لأنها فعل آخر غير ما هو فيه ولا يجوز القطع لها اتفاقا قال في الأصل ما لم تتعين فإن تعينت وجب القطع إن خشي تغيرها وإلا فلا يقطع وإذا قلنا بالقطع فالظاهر أنه يبني كالفريضة كذا قالوا رضي الله عنهم اهـ وأما لو قطع لنفقة نسيها فإن لم يخرج من المسجد بنى وإلا ابتدأه (قوله كذا قيل) تقدم في الجماعة الخلاف فيه فانظره (قوله بخلاف النافلة الخ) أي فإنه يبطل الفصل بها ولو يسيرا لأنها عبادة أخرى وتقدم التفصيل في الجنازة (قوله كان رعف فإنه يبني) أي بخلاف ما لو علم بنجس أو سقطت عليه نجاسة فإنه لا يبني بل يبطل ويبتديه خلافا لما مشى عليه خليل وأما إن لم يعلم بالنجس إلا بعد الفراغ ولا إعادة عليه وإنما يعيد ركعتيه إن كان الأمر قريبا ولم ينتقض وضوءه فإن طال أو انتقض وضوءه فلا شيء عليه لخروج الوقت بالفراغ منهما (قوله وبنى على الأقل الخ) أي ويعمل بإخبار غيره ولو واحدا (قوله ووجب للطواف ابتداؤه الخ) فإن ابتدأه من غيره ولم يعده لزمه دم (قوله فيه مسامحة) أي لحكمه بالدم في تركه والدم لا يكون إلا لترك واجب وهذا هو مشهور مذهبنا وأما مذهب الغير فالمشي في الطواف والسعي بواجب (قوله وسن للطواف تقبيل الخ) ظاهره أنه سنة في كل طواف سواء كان واجبا أو تطوعا وهو الذي نسبه ابن عرفة للتلقين وظاهر إطلاق خليل وابن شاس وابن الحاجب ولكن نسب البناني للمدونة تخصيص السنية بالطواف الواجب (قوله بلا صوت) وفي الصوت قولان بالكراهة والإباحة وهو الأرجح وكره مالك السجود وتمريغ الوجه عليه (قوله وكبر ندبا مع كل) أي خلافا لظاهر خليل من أنه إنما يكبر إذا تعذر اللمس باليد والعود فهمه من المدونة واعترض به على كلام ابن الحاجب من التكبير في كل مرتبة والصواب ما لابن الحاجب الذي مشى عليه شارحنا (قوله كبر فقط إذا حاذاه) أي حاذى قبالته ولا يشير بيده بل يقتصر على التكبير كما قال الشارح ولا فرق في هذه المراتب بين الشوط الأول وغيره (قوله ويضعها على فيه) أي من غير تقبيل وأما تقبيل الحجر واستلام اليماني في باقي الأشواط فمندوب كما يأتي وأما الشامي والعراقي فيكره استلامهما في سائر الأشواط (قوله وسن رمل ذكر) أي وأما النساء فلا رمل عليهن والظاهر كراهته كما في الحاشية والطائف من الرجال عنهن حكمهن (قوله إن أحرم بحج الخ) أي لأن سنة الرمل إنما هي في طواف العمرة وطواف القدوم وهذا الرمل مما زال سببه وبقي حكمه فإن سببه رفع التهمة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدموا مكة بعمرة وكان كفار مكة يظنون فيهم الضعف بسبب حمى المدينة فكانوا يقولون قد أوهنتهم حمى يثرب فأمروا بالرمل في ابتداء الأشواط لمنع تهمة الضعف (قوله بلا حد محدود في ذلك)

التى أرسلت فاغفرلى ما قدمت وما أخرت رواه البخارى ثم شرع فى سنن السعى وهى أربعة فقال (و) سن (للسعى) بين الصفا والمروة (تقبيل الحجر) الاسود قبل الخروج له و (بعد) صلاة (الركعتين) للطواف (و) سن (رقى رجل) أى صعوده (عليهما) أى على الصفا والمروة (كامرأة) يسن لها الصعود (ان خلا) الموضع من الرجال والا وقفت أسفلهما (و) سن (اسراع بين) العمودين (الاخضرين) الملاصقين لجدار المسجد (فوق الرمل) ودون الجرى وذلك فى ذهابه من الصفا الى المروة وكذا فى عوده الى الصفا أيضا (و) سن (الدعاء بهما) أى عليهما سواء رقى أم لا انتصب قائما أم جالس (وندب له) أى للسعى (شروط الصلاة) من طهارة وستر عورة وندب وقوف عليهما والجلوس مكروه أو خلاف الاولى (و) ندب (للطواف) رمل (فى الثلاثة الاول لمحرم) بحج أو عمرة (من) دون المواقيت (كالتنعيم) والجعرانة (أو بالافاضة) أى فى طوافها (لمن لم يطف القدوم) لعذر أو نسيان (و) ندب (تقبيل الحجر) الاسود (واستلام) الركن (اليمانى فى غير) الشوط (الاول) وتقدم أنهما فى الاول سنة وشبه فى الندب قوله (كالخروج) من مكة (لمنى يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذى الحجة (بعد الزوال) قبل صلاة الظهر (بقدر ما) أى زمن (يدرك بها) أى بمنى (الظهر) فيه قبل دخول وقت العصر قصرا للسنة (و) بياته بها) أى بمنى ليلة التاسع فانه مندوب (وسيره) لعرفة بعد الطلوع) للشمس فانه مندوب (ونزوله بنمرة) واد دون عرفة ملاصقها منتهاها العلمان المعروفان وهذا اذا وصلها قبل الزوال فينزل بها حتى تزول الشمس فاذا زالت صلى الظهر والعصر قصرا جمع تقديم مع الامام بمسجدها ثم ينفروا الى عرفه للوقوف بجبل الرحمه للغروب على ما سيأتى * الركن بان (الثالث) من أركان الحج (الحضور بعرفة ليلة النحر) على أى حالة كانت (ولو بالمرور) بها (ان علمه) أى علم أنه عرفة (ونواه) أى نوى الحضور والركن وهذان شرطان فى المار فقط (أو مغمى عليه) ويكفى الحضور (فى أى جزء) منه وهو جبل متسع جدا والحضور أعم من الوقوف فالوقوف ليس بشرط وقوله ليلة النحر هو شرط عندنا فلا يكفى الوقوف نهارا بل هو واجب ينجبر بالدم كما سيأتى قريبا (وأجزأ) الوقوف (بعاشر) أى يوم العاشر ليلة الحادى عشر من ذى الحجة (ان أخطؤا) أى أهل الموقف بان لم ير والهلال لعذر من غيم أو غيره فاتموا عدة ذى القعدة ثلاثين يوما ووقفوا يوم التاسع فى اعتقادهم فثبت أنه يوم العاشر بنقصان ذى القعدة فيجزئهم بخلاف التعمد وبخلاف

أى والتحديد رآه مالك من البدع (قوله بعد صلاة الركعتين) وندب أن يمر بزمزم فيشرب منها ثم يقبل الحجر كما قال المصنف ثم يخرج للسعى من باب الصفا ندبا (قوله وسن رقى رجل الخ) اعلم أن السنة تحصل بمطلق الرقى ولو على سلم واحد والرقى على الاعلى مندوب كما فى المدونة والمراد الرقى على كل منهما فى كل مرة فالجميع سنة واحدة فمن رقى مرة أو مرتين فقط فقد أتى ببعض السنة كذا فى بن اه من حاشية الاصل (قوله والا وقفت أسفلهما) أى ولا يجوز لها مزاحمة الرجال (قوله العمودين الاخضرين) أولهما فى ركن المسجد تحت منارة باب على على يسار الذاهب الى المروة والثانى بعده قبالة رباط العباس وهنالك عمودان آخران على يمين الذاهب الى المروة فى مقابلتهما (قوله وكذا فى عوده الى الصفا) أى كما ارتضاه بن وأيده بالنقول خلافا لظاهر كلام سند والمواق من أن الاسراع خاص بالذهاب للمروة ولا يكون فى حال العود للصفا (قوله وسن الدعاء بهما) أى بلا حد كما تقدم فى الطواف بل السنة الدعاء لمن يسعى مطلقا فى حال رقيه وسعيه ولا يتقيد بالرقى كما قد يتوهم من غالب العبارات كما ذكره النفراوى فى شرح الرسالة اه من حاشية الاصل (قوله من طهارة) أى حدث أو خبث فان انتقض وضوءه أو ذكر حدثا أو أصابه حقن استحب له أن يتوضأ ويبنى فان أتم سعيه كذلك أجزأه فاستخف مالك اشتغاله بالوضوء ولم يره مخلا بالموالاة الواجبة فى السعى ليسارته (قوله وندب وقوف عليهما) وعن ابن فرحون ان الوقوف سنة (قوله وندب للطواف رمل) تقدم ان من أحرم بحج أو عمرة أو بهما من المواقيت يسن فى حقه الرمل فى طواف القدوم أو العمرة وذكر هنا المواضع التى يندب فيها الرمل وما عدا ذلك فلا رمل فيه (قوله كالخروج من مكة لمنى) أى وفى اليوم السابع يندب للامام خطبة بعد ظهره بمكة يخبر الناس فيها بالمناسك التى تفعل من وقتها الى الخطبة التى بعرفة (قوله بقدر ما يدرك بها الظهر) أى ولو وافق يوم الجمعة أى للمسافرين وأما المقيمون الذين يريدون الحج كانوا من أهل مكة أو من غيرهم فيجب عليهم صلاة الجمعة بمكة قبل الذهاب (قوله وبياته بها) أى فيصلى بها حينئذ الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصبح التاسع وهذه السنة متروكة الآن (قوله صلى الظهر والعصر) أى بعد الخطبتين الآتيتين (قوله جمع تقديم) أى باذان واقامة لكل من الصلاتين بغير تنفل بينهما ومن فاته الجمع مع الامام جمع وحده فى أى مكان بعرفة (قوله ثم ينفروا) هكذا نسخة المؤلف من غير نون ولعلها سبق قلم (قوله الحضور بعرفة) ولا بد من مباشرة الارض أو ما اتصل بها كالسجود ولا يكفى أن يقف فى الهواء (قوله وهذان شرطان فى المار فقط) أى الذى لم يحصل منه استقرار وطمأنينة وأما من استقر واطمأن فى أى جزء منها فلا يشترط فيه العلم ولا النية (قوله أو مغمى عليه) هو فى حيز لو ولا يتأتى فيه العلم ولا النية ولا بد من الطمأنينة وأولى من الاغماء النوم أى وحصل ذلك النوم أو الاغماء قبل الزوال واستمر حتى نزل من عرفة وأما لو حصل بعد الزوال فالاجزاء باتفاق قال بعض وانظر لو شرب مسكرا حتى غاب وفات الوقوف قال الخرشى والظاهر ان لم يكن له فيه اختيار فهو كالمغمى عليه والمجنون وان كان له اختيار فلا يجزيه (قوله ان أخطؤا) أى وتبين ذلك بعد الوقوف بالفعل لان تبين قبل الوقوف فلا يجزيهم هذا هو الصواب كما يفيده نقل الشيخ أحمد الزرقانى كذا فى الحاشية (قوله بخلاف التعمد الخ) ومثل ذلك ما لو أخطؤا فى العدد

شطاهم بثامن أوحادى عشر أوخطأ بعضهم فلا يجزئ (ووجب) فى الوقوف الركن (طمأنينة) أى استقرار بقدر الجلسة بين السجدتين قائما أو جالسا أو راكبا فاذا نفروا قبل الغروب كما هو الغالب فى هذه الازمنة وجب عليهم قبل الخروج من عرفة استقرار بعد الغروب والا فدم ان لم يتداركه (كالوقوف نهارا بعد الزوال) فانه واجب ينجبر بالدم ولا يكفى قبل الزوال وذهب بعض الائمة كالشافعى الى أن الركن الوقوف اما نهارا أو ليلا (وسن خطبتان) كالجمعة (بعد الزوال) بمسجد عرفة ويقال مسجد نمرة أيضا الان مقصورته الغربية التى بها المحراب فى نمرة وباقيه فى عرفة وهو مسجد عظيم الشان متين البنيان أكثر الحجاج الآن لا يعرفه ولا يهتدى اليه حتى طلبة العلم سوى أهل مكة وغالب أهل الروم فلهم اعتناء باقامة الشعائر (يعلمهم) الخطيب (بهما) أى الخطبتين بعد الحمد والشهادتين (ما عليهم من المناسك) قبل الاذان للظهر بان يذكر لهم أن يجمعوا بين الصلاتين جمع تقديم وأن يقصر وهما للسنة الا أهل عرفة فيتمون وبعد الفراغ منهما ينفرون الى جبل الرحمة واقفين أو راكبين بطهارة مستقبلين البيت وهو جهة المغرب بالنسبة لمن بعرفة داعين متضرعين للغروب ثم يدفعون بدفع الامام بسكينة ووقار فاذا وصلتم لمزدلفة فاجمعوا بين المغرب والعشاء جمع تأخير تقصرون العشاء الا أهل مزدلفة فيتمون وتلتقطون منها الجمرات ثم تبيتون بها وتصلون بها الصبح ثم تنفرون الى المشعر الحرام وتقفون به الى قرب طلوع الشمس ثم تسيرون لمنى لرمى جمرة العقبة وتسرعون ببطن محسر فاذا رميتم الجمار فاحلقوا أو قصروا واذبحوا أو انحروا هداياكم وقد حل لكم ما عدا النساء والصيد ثم امضوا من يومكم (الى) طواف (الافاضة) وقد حل لكم كل شئ حتى النساء والصيد (ثم أذن) بالبناء للمفعول (وأقيم) أى ثم يؤذن المؤذن لصلاة الظهر ويقيم الصلاة (بعد الفراغ) من خطبته (وهو) أى الامام (جالس على المنبر و) سن (جمع الظهرين) جمع تقديم حتى لاهل عرفة (و) سن (قصرهما) الا لاهل عرفة باذان ثان واقامة للعصر من غير تنفل بينهما ومن فاته الجمع مع الامام جمع فى رحله وهذه الشعائر والخطبة على الوجه الذى مر مقامة بفضل الله فى هذه الازمنة كما شاهدنا ذلك يقيمها أهل مكة وغالب الاعاجم من الاروام والبرابرة وأما غيرهم فلا ولو حج مرارا كثيرة حتى أمير الحج المصرى أو الشامى وكثير من العوام لا يعلمون ان بعرفة مسجدا من أصله وذلك أن شأن الحج البر وله بقرب جبل الرحمة شرقى عرفة ومسجدها فى جهتها الغربية وبينهما مسافة وفيها أشجار وكلأ فقل ان ينتبه الغافل لرؤية المسجد الا أنهم يتمون الصلاة لكون الامام حنفيا وأمر الحرمين منوط بأمر السلطان وهو حنفى (وندب وقوف) بعد صلاة الظهرين (بجبل الرحمة) مكان معلوم شرقى عرفة عند الصخرات العظام وهنالك قبة يسميها العوام قبة أبينا آدم (متوضئا) لانه من أعظم المشاهد وليس الوضوء بواجب للمشقة (و) ندب الوقوف (مع الناس) لان فى جمعهم مزيد الرحمة والقبول (و) ندب (ركوبه به) أى بالوقوف أى فى حالة وقوفه (فقيام) على قدميه (الا لتعب) فيجلس (و) ندب (دعاء) بما أحب من خيرى الدنيا والآخرة (وتضرع) أى خشوع وابتهال الى الله تعالى لانه أقرب للاجابة (للغروب) فيدفعون الى مزدلفة (وسن جمع العشاءين بمزدلفة) بان تؤخر المغرب لبعد مغيب الشفق فتصلى مع العشاء فيها وهذا ان وقف مع الناس ودفع معهم والا فسيأتى حكمه (و) سن

بان علموا اليوم الاول من الشهر ثم نسوه ووقفوا فى العاشر فانه لا يجزيهم وأما من رأى الهلال وردت شهادته فانه يلزمه الوقوف فى وقته كالصوم (قوله استقرار بعد الغروب) أى بقدر ما بين السجدتين (قوله ان لم يتداركه) أى بان طلع عليه الفجر ولم يحصل منه طمأنينة بعرفة ليلا (قوله وذهب بعض الائمة كالشافعى الخ) أى فمن وقف نهارا فقط كفى عند الشافعى ومن وقف ليلا فقط كفى عند مالك والشافعى ولزمه دم عند مالك لفوات النهار (قوله بعد الزوال) فلو خطب قبله وصلى بعده أو صلى بغير خطبة أجزأه اجماعا (قوله ويقال مسجد نمرة أيضا) ويقال مسجد عرفة بالنون أيضا كما تقدم (قوله وان يقصروهما للسنة) أى فان السنة جاءت بالقصر فى تلك الاماكن وان لم تكن المسافة أربعة برد فلذلك يسن لاهل مكة القصر فى عرفة ومنى ومزدلفة وكذلك جميع أهل تلك الاماكن يقصرون فى غير وطنهم كما سيأتى يصرح بذلك (قوله الا أهل عرفة فيتمون) ويقال مثل ذلك فى منى ومزدلفة (قوله وتلتقطون منها الجمرات) يعنى حصيات جمرة العقبة لا كل الجمرات فان باقيها يلتقط من منى كما يأتى (قوله ثم تبيتون بها) أى ندبا لان هذه الكيفية التى ذكرها بعضها واجب وبعضها سنة وبعضها مندوب وسيأتى ايضاح ذلك مفصلا (قوله وقد حل لكم كل شئ حتى النساء الخ) أى فهو التحلل الاكبر وما قبله تحلل أصغر كما يأتى (قوله باذان ثان) أى كما هو مذهب المدونة قال فى الجلاب وهو الاشهر وقيل باذان واحد وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون وابن المواز (قوله جمع فى رحله) فان تركه فلا شئ عليه وقيل عليه دم حكاه فى اللمع واستبعده القرافى (قوله وهنالك قبة الخ) قيل هى محل التقاء آدم مع حواء بعد هبوطهما من الجنة ولذلك سمى عرفات لتعارفهما فى تلك البقعة (قوله وندب ركوبه به) أى لوقوفه عليه السلام كذلك ولكونه أعون على مواصلة الدعاء وأقوى على الطاعة ويحمل النهى فى قوله عليه الصلاة والسلام لا تتخذوا ظهور الدواب كراسى على ما اذا حصل مشقة أو هو مستثنى من النهى (قوله الا لتعب) أى من القيام ومثله التعب للدابة أو من ركوبها أو من ادامة الوضوء (قوله دعاء بما أحب) أى بأى دعاء كان ويندب ابتداؤه بالحمد والصلاة على النبى ثم أفضله دعوات القرآن وما جرى مجراه من الدعوات النبوية والدعوات المأثورة عن السلف وأهل العرفان (قوله جمع العشاءين بمزدلفة) سميت بذلك لاخذها من الازدلاف وهو التقرب لان الحجاج اذا أفاضوا من عرفات تقربوا بالمضى اليها قاله النووى

(تقصر) العشاء لجميع الحجاج (الا أهلها) فيتمونها (كمنى وعرفة) أى كاهلهما فى محلهما فيتمونها ويقصر غيرهم والحاصل أن أهل كل محل من مكة ومنى ومزدلفة وعرفة يتم فى محله ويقصر غيرهم (وان قدمتا) أى المغرب والعشاء (عنها) أى عن المزدلفة (أعادهما بها) أى بالمزدلفة ندبا (الا المعذور) أى المتأخر عن الناس لعذر به أو بدابته (فبعد الشفق) يصليهما جمعا (فى أى محل) كان هو فيه وهذا (ان وقف مع الامام) والناس بعرفة (والا) بان انفرد بوقوفه عنهم (فكل) من الفرضين يصليه (لوقته) المغرب بعد الغروب والعشاء بعد الشفق قصرا (ووجب نزوله بها) أى بالمزدلفة بقدر حط الرحال وصلاة العشاءين وتناول شئ من أكل أو شرب فان لم ينزل فدم (وندب بياته) بها (وارتحاله) منها (بعد صلاة الصبح) فيها (بغلس) قبل أن تتعارف الوجوه (و) ندب (وقوفه بالمشعر الحرام) محل يلى مزدلفة جهة منى (مستقبلا) للبيت جهة المغرب لان هذه الاماكن كلها شرقية مكة بين جبال شواهق يقفون به (للدعاء) بالمغفرة وغيرها (والثناء) على الله تعالى (للاسفار و) ندب (اسراع) دون الجرى بهرول الماشى ويحرك الراكب دابته (ببطن محسر) بضم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة مشددة واد بين ٢٣٦ المشعر الحرام ومنى بقدر رمية الحجر بالمقلاع من قوى (و) ندب (رميه العقبة) أى جمرتها (حين وصوله) لها على أى حالة بسبع حصيات يلتقطها من المزدلفة (وان راكبا) ولا يصبر للنزول (و) ندب (مشيه) أى الرامى (فى غيرها) أى غير جمرة العقبة يوم النحر ويشمل العقبة فى غير يوم النحر (وحل بها) أى بالعقبة أى برمى جمرتها كل شئ يحرم على المحرم (غير نساء وصيد وكره) له (الطيب) حتى يطوف الافاضة وهذا هو التحلل الاصغر (و) ندب (تكبيره) بأن يقول الله أكبر (مع) رمى (كل حصاة) من العقبة أو غيرها من باقى الايام (و) ندب (تتابعها) أى الحصيات بالرمى فلا يفصل بينها بتشاغل من كلام أو غيره (و) ندب (لقطها) بنفسه أو غيره من أى محل الا العقبة فمن المزدلفة ويكره أن يكسر حجرا كبيرا كرمى بما رمى به (و) ندب (ذبح) لهدى (وحلق قبل الزوال) ان أمكن وهذا محط الندب والا فكل منهما واجب (و) ندب (تأخيره) أى الحلق (عن الذبح والتقصير) لشعر الرأس (مجز) للذكر عن الحلق (وهو) أى التقصير (للمرأة) أى سنتها ولا يجوز لها الحلق ان كانت كبيرة لانه مثلة فى حقها (تأخذ) المرأة أى تقص (من جميع شعرها قدر الانملة) من الاصبع (و) يأخذ (الرجل) ان قصر (من قرب أصله) أى الشعر (وأجزأه الاخذ من الاطراف) لجميع الشعر قدر الانملة وأخطأ (لا) يجزئ (حلق البعض) من شعر الرأس للذكر ولا تقصير البعض للانثى وهو مجزئ عند غيرنا كالمسح فى الوضوء فاذا رمى العقبة ونحر وحلق أو قصر نزل من منى لمكة لطواف الافاضة ولا تسن له صلاة العيد بمنى ولا بالمسجد الحرام لان الحاج لا عيد عليه وما يقع الآن من صلاة العيد بالمسجد الحرام من بعضهم بعد رمى جمرة العقبة فعلى غير مذهبنا والركن (الرابع) من أركان الحج (طواف الافاضة) سبعة أشواط بالبيت على الوجه المتقدم (وحل به ما بقى) من نساء وصيد وطيب وهذا هو التحلل الاكبر فيجوز له وطء حليلته بمنى أيام التشريق (ان حلق) أو قصر قبل الافاضة أو بعدها (وقدم سعيه) عقب القدوم فان لم يقدمه عقبه أو كان لا قدوم عليه فلا يحل ما بقى الا بالسعى فان وطئ أو اصطاد قبله

(قوله يتم فى محله ويقصر غيرهم) أى وأما الجمع بعرفة ومزدلفة فهو سنة للجميع (قوله بقدر حط الرحال الخ) أى فالمدار على مضى قدر ما ذكر وان لم يفعل شيأ من ذلك (قوله وقوفه بالمشعر الحرام) تبع فى الندب خليلا والمعتمد أن الوقوف بالمشعر سنة كما قال ابن رشد وشهره القلشانى بل قال ابن الماجشون ان الوقوف به فريضة كما تقدم (قوله محل يلى مزدلفة) أى وهو المسجد الذى على يسار الذاهب لمنى الذى بين جبل المزدلفة والجبل المسمى بقزح وانما سمى مشعرا لما فيه من الشعائر أى الطاعات ومعالم الدين ومعنى الحرام أى الذى يحرم فيه الصيد وغيره كقطع الاشجار لانه من الحرم (قوله للاسفار) أى فقط ويكره الوقوف للطلوع (قوله ببطن محسر) قيل سمى بذلك لحسر أصحاب الفيل فيه والحق أن قصة الفيل لم تكن بوادى محسر بل كانت خارج الحرم كما أفاده أشياخنا فاذا كان كذلك فانظر ما حكمة الاسراع (قوله حين وصوله لها) هذا هو محط الندب وأما رميها فى حد ذاته فواجب ومحل ندب رميها حين الوصول اذا وصل لها بعد طلوع الشمس فان وصل قبل الطلوع انتظر طلوع الفجر وجوبا ويستحب له أن يؤخر حتى تطلع الشمس لان وقت رميها يدخل بطلوع الفجر ويمتد الى الغروب كما يأتى (قوله يلتقطها من المزدلفة) أى كما هو المندوب ولو التقطها من منى كفاه (قوله غير نساء) هذا فى حق الرجال ويقال فى حق النساء غير رجال وصيد (قوله وندب تأخيره الخ) اعلم أنهم أجمعوا على مطلوبية الامور الاربعة التى تفعل فى يوم النحر وهى الرمى ثم النحر ثم الحلق ثم الافاضة على هذا الوجه الا أن ابن الجهم من أئمتنا استثنى القارن فقال لا يحلق حتى يطوف لاحظ عمل العمرة والعمرة يتأخر فيها الحلق عن الطواف ومطلوبية الحلق ولو فى حق من لا شعر له أصلا فيجرى الموسى على رأسه لانه عبادة تتعلق بالشعر فتنتقل للبشرة عند عدمه كالمسح فى الوضوء ومن برأسه وجع لا يقدر على الحلاق أهدى قال بعضهم فان صح وجب عليه الحلق والحلق يجزئ ولو بالنورة خلافا لاشهب القائل بعدم الاجزاء (قوله والتقصير لشعر الرأس) أى ان لم يكن لبد شعره والا تعين الحلق ونص المدونة ومن ضفر أو عقص أو لبد فعليه الحلاق ومثله فى الموطأ وقال ابن الحاجب تبعا لابن شاس بعدم امكان التقصير ورده فى التوضيح بانه يمكنه أن يغسله ثم يقصر وانما قال علماؤنا بتعين الحلق فى حق هؤلاء بالسنة كذا فى حاشية الاصل (قوله على الوجه المتقدم) أى من الشروط والآداب (قوله ان حلق) أى وكان قد رمى جمرة العقبة قبل الافاضة أو فات وقتها وقوله فالدم أى هديا فى الوطء وجزاء فى الصيد

فالدم وسيأتى أنه اذا لم يحلق فالدم فى الوطء لا الصيد (و وقته) أى طواف الافاضة (من طلوع فجر يوم النحر) فلا يصح قبله (كالعقبة) أى رمى جمرتها فلا يصح قبله (و) وجب تقديم الرمى للعقبة (على الحلق) لانه اذا لم يرمها لم يحصل له تحلل فلا يجوز له حلق ولا غيره من محرمات الاحرام (و) وجب تقديم الرمى أيضا على طواف (الافاضة) فان قدم واحدا منهما عليه فدم كما يأتى بخلاف تقديم النحر أو الحلق على الافاضة أو الرمى على النحر فليس بواجب بل مندوب فالحاصل أن الذى يفعل يوم النحر أربعة الرمى فالنحر فالحلق فالافاضة فتقديم الرمى على الحلق وعلى الافاضة واجب يجبر بالدم وتقديم الرمى على النحر وتقديم النحر على الحلق وتقديمهما على الافاضة مندوب فان نحر قبل الرمى أو أفاض قبل النحر أو قبل الحلق أو قبلهما معا أو قدم الحلق على النحر فلا شئ عليه فى الخمسة وهو محمل الحديث ما سئل عن شئ قدم أو أخر يوم النحر الا قال افعل ولا حرج (وندب فعله) أى طواف الافاضة (فى ثوبى احرامه) ليكون جميع أركان الحج بهما (و) ندب فعله (عقب حلقه) بلا تأخير الا بقدر قضاء حاجته (فان وطئ بعده) أى بعد طواف الافاضة (وقبل الحلق فدم) لما تقدم أنه لا يحل له ما بقى الا اذا حلق وسعى قبل الافاضة أو بعدها (بخلاف الصيد) قبل الحلق فلا دم عليه لخفته بالنسبة للوطء وهذا ان كان سعى والا فعليه الدم فى الصيد أيضا كما تقدم لان السعى ركن (كان قدم الافاضة أو الحلق على الرمى) تشبيه فى وجوب الدم ففى تقديم الافاضة على الرمى دم أى هدى وفى تقديم الحلق على الرمى دم أى فدية لانه من ازالة الاذى أو الترفه قبل التحلل فان قدمهما معا على الرمى فهدى وفدية (وأعاد الافاضة) ما دام بمكة تداركا للواجب وسقط عنه الدم ان أعاده قبل النحر (لا) دم عليه (ان خالف) عمدا أو نسيانا (فى غير) أى غير الصورتين المتقدمتين كان قدم النحر على الرمى أو الحلق على الذبح أو الافاضة عليهما كما تقدم (وكتأخيره الحلق) ولو سهوا (لبلده) ولو قربت فدم (أو) تأخيره الحلق (لخروج أيام الرمى) الثلاثة بعد يوم النحر فدم الا أن هذا حكاه فى التوضيح بقيل بعد أن ذكر الدم فى تأخيره لبلده عن المدونة وذكر عن التونسى أو بعد طول ثم قال وقيل ان أخره بعد أيام النحر فظاهره أنه ضعيف (أو تأخير) طواف (الافاضة للمحرم) فدم لفعل الركن فى غير أشهر الحج وكذا تأخير السعى له (أو) تأخير (رمى حصاة فأكثر) من الجمار (لليل) لخروج وقت الاداء وهو النهار الواجب فيه الرمى ودخول وقت القضاء وهو الليل فأولى اذا أخر ليوم بعده وعليه دم واحد فى تأخير حصاة فأكثر (وفات) الرمى لجمرة العقبة أو غيرها من جمار الثانى والثالث والرابع (بالغروب من) اليوم (الرابع وقضاء كل) يفرع على ما قبله أى فعلم من قوله أو رمى حصاة الخ ان قضاء كل من العقبة وغيرها ان أخره لعذر أو غيره ينتهى (اليه) أى الى غروب الرابع (والليل) عقب كل يوم (قضاء) لما فاته بالنهار يجب به الدم (وحمل) بالبناء للمفعول (مطيق) للرمى على دابة أو غيرها ان كان لا قدرة له على المشى لمرض أو غيره (ورمى) بنفسه وجوبا ولا يستنيب ولا يرمى الحصاة فى كف غيره ليرمى عنه فان فعل لم يجزه (واستناب العاجز) عن الرمى من يرمى عنه ولا يسقط عنه الدم برمى النائب وفائدتها سقوط الاثم ورمى عن صغير لا يحسن الرمى أو مجنون وليه فان أخر لوقت القضاء فالدم على الولى واذا استناب العاجز (فيتحرى) الرمى) أى وقت رمى نائبه عنه (ويكبر) لكل حصاة وأعاد الرمى بنفسه ان صح قبل الفوات بالغروب من الرابع (ثم) بعد افاضته من يوم النحر (رجع) وجوبا (للمبيت بمنى) أى فيها وندب النحر ولو يوم جمعة ولا يصلى الجمعة بمكة (فوق العقبة) لا دونها فلا يجزى والعقبة صخرة عظيمة هى أول منى بالنسبة للآتى من مكة يليها بناء لطيف يرمى عليه الحصيات

الصيد وقولنا وكان قد رمى جمرة العقبة أو فات وقتها احترازا مما اذا أفاض قبل ذلك فانه اذا وطئ عليه هدى (قوله ولا يجوز له حلق) فلو حلق لزمه فدية كما يأتى ولا يجزيه ذلك الحلاق (قوله وهو محمل الحديث) أى هذه الصور الخمس يحمل عليها قوله صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج ولا يجعل الحديث شاملا لتقديم الحلق أو الافاضة على الرمى لانه لا يصح نفى الحرج عنهما (قوله فى ثوبى احرامه) أى وهما الازار والرداء (قوله بخلاف الصيد) أى وأولى الطيب وانما كان أمرهما خفيفا بالنسبة للوطء لان الوطء من مفسدات الحج فى بعض أحواله (قوله والا فعليه الدم فى الصيد أيضا) مراده جزاء وأما الطيب فى تلك الحالة فلا شئ فيه (قوله لا دم عليه ان خالف الخ) أى لكونه لم يترك واجبا كما تقدم (قوله وكتأخيره الحلق ولو سهوا لبلده) نص المدونة والحلاق يوم النحر أحب الى وأفضل وان حلق بمكة أيام التشريق أو بعدها أو حلق فى الحل فى أيام منى فلا شئ عليه وان أخر الحلاق حتى رجع الى بلده جاهلا أو ناسيا حلق أو قصر وأهدى كذا فى البنانى نقله محشى الاصل (قوله ولو قربت) أى كما هو سياق المدونة خلافا لمن قيدها بالبعد (قوله لفعل الركن فى غير أشهر الحج) أى التى هى شوال وذو القعدة وذو الحجة (قوله واستناب العاجز) حاصل الفقه أن العاجز عن الرمى يؤمر بالاستنابة فاذا استناب سقط عنه الاثم والدم لازم له على كل حال لكن ان كان تأخير النائب عن وقت الاداء لغير عذر كان الدم عليه وان كان لعذر كان على العاجز (قوله ورمى عن صغير) حاصله أن الصغير الذى لا يحسن الرمى والمجنون يرمى عنهما من أحجهما كما أنه يطوف عنهما وتقدم ذلك أول الباب فان لم يرم عنهما الى أن دخل وقت القضاء فالدم واجب عليه وان رمى عنهما فى وقت الاداء فلا دم أصلا بخلاف رمى النائب عن العاجز فان فيه الدم ولو رمى عنه فى وقت الاداء الا أن يصح العاجز ويرمى عن نفسه وقت الاداء وأما الصغير الذى يحسن الرمى فانه يرمى عن نفسه فان لم يرم حتى فات وقت الاداء لزمه الدم (قوله وأعاد الرمى بنفسه) وفائدة الاعادة نفى الدم عمن لم يخرج وقته فان لم يعد أثم واستمر الدم باقيا (قوله أو لليلتين ان تعجل) أى والتعجيل جائز مستوى الطرفين لا مستحب ولا خلاف الاولى كذا فى الحاشية

هو المسمى بجمرة العقبة وهي آخر منى بالنسبة للآتي من مزدلفة ومنى بطحاء متسعة ينزل بها الحجاج في الأيام المعدودات فقوله فوق العقبة أي في البطحاء التي مبدؤها العقبة احترازا عن المبيت دونها مما يلي مكة (ثلاثا) من الليالي ان لم يتعجل (أو ليلتين ان تعجل قبل الغروب من) اليوم (الثاني) من أيام الرمي (وان ترك جل ليلة) وهو ما زاد على النصف من الغروب للفجر (فدم) يلزمه (ولو غربت) الشمس من الثاني (وهو بمنى لزمه) المبيت بها (و رمى) اليوم (الثالث) واذا رجع للمبيت بمنى تعجل أو لم يتعجل (فيرمى كل يوم) بعد يوم النحر الجمرات (الثلاث) الاولى والوسطى وجمرة العقبة (بسبع حصيات) فجميعها احدى وعشرين حصاة في كل يوم غير يوم النحر فليس فيه الا جمرة العقبة طلوع الشمس بسبع حصيات فقط (يبدأ بالتي تلي مسجد منى) وهي الاولى ويثني بالوسطى (ويختم بالعقبة) أي برمي جمرتها ووقت أداء الرمي (من الزوال للغروب) وتقدم أن الليل قضاء فان قدمه على الزوال لم يعتد به ثم شرع في بيان شروط صحة الرمي بقوله (وصحته) أي وشرط صحة الرمي مطلقا ان يكون (بحجر) فلا يصح بطين ولا بمعدن ولا يشترط طهارته وأن يكون الحصى (كحصى الحذف) يصح قراءته بالمعجمتين وبالحاء المهملة والذال المعجمة وهو رمي الحصى بالسبابتين بأن تكون الحصاة قدر الفولة أو النواة (ولا يجزى صغير جدا) كالحمصة (وكره كبير) وأجزأ (و رمى) عطف على بحجر أي وصحته برمي أي دفع باليد فلا يجزئ الوضع أو الطرح (على الجمرة) وهي البناء وما حوله من موضع الحصى وهو أولى فان وقعت الحصاة في شق من البناء أجزأت على التحقيق (لا ان جاوزتها) ووقعت خلفها بعيدا (أو وقعت دونها) أي دون الجمرة التي هي محل الرمي (ولم تصل) الحصاة اليها فان وصلت أجزأت (و) صحته (بترتبهن) أي الجمرات بأن يبتدئ بالاولى

لكن في حق غير الامام وأما هو فيكره له التعجيل (قوله وان ترك جل ليلة) المراد ان غير المتعجل يلزمه الدم لترك جل ليلة من الليالي الثلاث والمتعجل لتركه من الليلتين وليس المراد جل ليلة من أي ليلة من الثلاث للمتعجل وغيره اذ المتعجل لا يلزمه مبيت الثالثة والحاصل أن المقتضى لوجوب مبيت الثالثة وعدم وجوبه قصد التعجيل وعدمه فان قصد التعجيل فلا يلزمه مبيت ولا دم وان لم يقصده لزمه المبيت والدم ان ترك الليلة كلها أو جلها (قوله ولو غربت الشمس) أشار بهذا الى أن شرط جواز التعجيل أن يجاوز جمرة العقبة قبل غروب الشمس من اليوم الثاني من أيام الرمي فان لم يجاوزها الا بعد الغروب لزمه المبيت بمنى ورمي الثالث كما قال الشارح لكن في حاشية الاصل نقلا عن كبير الخرشي ما ذكره من شرط التعجيل ان كان المتعجل من أهل مكة وأما ان كان من غيرها فلا يشترط خروجه من منى قبل الغروب من اليوم الثاني وانما يشترط نية الخروج قبل الغروب من الثاني ثم ان من تعجل وأدركته الصلاة في أثناء الطريق هل يتم أو لا لم أر فيه نصا والاتمام أحوط وأما من أدركته الصلاة من الحجاج وهو في غير محل النسك كالرعاة اذا رموا العقبة وتوجهوا للرعي فالظاهر من كلامهم أن حكمهم حكم الحجاج اه ﴿تنبيه﴾ رخص مالك جواز الراعي الابل فقط بعد رمي العقبة يوم النحر أن ينصرف الى رعيه ويترك المبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويأتي اليوم الثالث من أيام النحر فيرمي فيه لليومين اليوم الثاني الذي فاته وهو في رعيه والثالث الذي حضر فيه ثم ان شاء تعجل وان شاء أقام لرمي الثالث من أيام الرمي وكذا رخص لاصحاب السقاية في ترك المبيت خاصة ولا بد أن يأتي نهارا للرمي ثم ينصرف لان ذا السقاية ينزع الماء من زمزم ليلا ويفرغه في الحياض كذا في الاصل (قوله فجميعها احدى وعشرين) هكذا مسودة الشارح بالياء ولعل المناسب عشرون بالواو وجملة الحصيات سبعون لغير المتعجل وتسع وأربعون للمتعجل (قوله يبدأ) أي وهذا الترتيب واجب شرط فهو من شروط الصحة أيضا كما يأتي (قوله ووقت أداء الرمي الخ) أي لجميع الجمار غير جمرة العقبة يوم النحر فان وقتها يدخل من طلوع الفجر الى الغروب والافضل أن تكون بعد الشمس كما يأتي (قوله أن يكون بحجر) أي كون المرمي به من جنس ما يسمى حجرا سواء كان زلطا أو رخاما أو صوانا أو غير ذلك (قوله ولا يشترط طهارته) أي بل يندب (قوله وهو رمي الحصى بالسبابتين) بيان لمعناه اللغوي وكانت العرب ترمي بها في الصغر على وجه اللعب تجعلها بين السبابة والابهام من اليسرى ثم تقذفها بسبابة اليمنى أو تجعلها بين سبابتيها وليست هذه الهيئة مطلوبة في الرمي انما المطلوب أخذها بسبابته وابهامه من اليد اليمنى ورميها (قوله وكره كبير) أي لئلا يؤذي الناس (قوله أي وصحته برمي) اعترض بأن الشيء لا يكون شرطا لنفسه وأجيب بأن الرمي المشروط فيه المراد منه الايصال للجمرة والرمي الذي اعتبر شرطا بمعنى الاندفاع فالمعنى حينئذ شرط صحة الايصال للجمرة الاندفاع فلا يجزئ وضع الحصاة بيده على الجمرة ولا طرحها عليها من غير اندفاع وهذا الجواب يؤخذ من الشارح ولا بد أن يكون الرمي بيده مباشرة لا بقوس أو رجله أو غير ذلك ولا بد أن تكون كل واحدة بانفرادها فلو رمى السبعة دفعة واحدة حسبت واحدة (قوله وهي البناء وما حوله) وقيل ان الجمرة اسم للمكان الذي حول البناء فقط محل اجتماع الحصى وعليه فلا يجزئ ما وقع في البناء ولكن التحقيق الاجزاء كما قال الشارح (قوله فان وصلت أجزأت) هكذا في التوضيح عن سند (قوله بأن يبدأ بالاولى) أي وهي الكبرى وقوله ثم بالوسطى أي التي في السوق ويرميان من أعلى من جهة منى كما يأتي وقوله ثم بالعقبة أي يختم بها ويرميها من أسفل من بطن الوادي قال في المجموع فان تأخر يوم لآخر ففي ح تقديم القضاء ولو ضاق كيسير الفوائت وظاهره اتحاد الدم قال لا أن يضيق اليوم الآخر السنهوري قياسا على الاختصاص بالاخيرة عند الضيق

الاجهوري

التي تلي مسجد منى ثم بالوسطى ثم بالعقبة (لا ان نكس) بان قدم العقبة أو الوسطى (أو ترك بعضا) منها حصاة أو أكثر من الجميع أو من بعضهن (ولو سهوا) لم يجزه (فلو رمى كلا) من الجمرات (بخمس) من الحصيات اعتد بالخمس (الاول) من الجمرة الاولى وكملها بحصاتين وأعاد الثانية والثالثة من أصلهما للترتيب (وان لم يدر موضع حصاة) تركها منهن تحقيقا أو شكا أهي من الاولى أو من غيرها (اعتد بست من) الجمرة (الاولى) بناء على اليقين (وأعاد مابعدها) من الثانية والثالثة وجوبا للترتيب ولا هدي ان تذكر في يومه ولو نكس أعاد المنكس فلو رمى الاولى ابتداء فالعقبة فالوسطى أعاد العقبة لان رميها كان باطلا لعدم الترتيب ولا دم ان تذكر في يومه وتقدم ان الرمي لا يفوت الا بغروب الرابع (وندب رمي) جمرة (العقبة أول يوم) وهو يوم النحر (طلوع الشمس) الى الزوال وكره تأخيره للزوال لغير عذر ومحط الندب قوله طلوع الخ (و) ندب رمي (غيرها) من باقي الايام (اثر الزوال قبل) صلاة (الظهر) متوضأ وتقدم أن دخول الزوال شرط صحة للرمي في الايام الثلاثة ومحط الندب التعجيل قبل صلاة الظهر (و) ندب (وقوفه) أي مكثه ولو جالسا (اثر) الجمرتين (الاولين) أي الاولى والوسطى (للدعاء) والثناء على الله حال كونه (مستقبلا) للبيت (قدر) ظرف للوقوف أي يقف زمنا قدر (اسراع) قراءة سورة (البقرة و) ندب (تياسره في) الجمرة (الثانية) أي الوسطى بان يقف على يسارها كما في النقل (متقدما عليها) جهة البيت لا أنه يحاذيها جهة يسارها (و) ندب حال وقوفه للدعاء بقدر رمي الاولى (جعل الاولى خلفه) وأما جمرة العقبة فيرميها وينصرف ولا يقف لضيق محلها واذا استقبلها للرمي كانت مكة جهة يساره ومنى جهة يمينه (و) ندب (نزول غير المتعجل) بعد رمي جمار اليوم الثالث (بالمحصب) اسم لبطحاء خارج مكة (ليصلي به) أي فيه (أربع صلوات) الظهر والعصر والمغرب والعشاء كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأما المتعجل فلا يندب له ذلك (و) ندب (طواف الوداع لخارج) أي لكل من خرج من مكة من أهل مكة وغيرهم من الحجاج أو غيرهم (لكميقات) من المواقيت أو لما حاذاه أو للطائف وأولى لابعد من ذلك وسواء خرج لحاجة أم لا أراد العود أم لا (لا) ان خرج (لكالجعرانة) والتنعيم مما دون المواقيت فلا وداع عليه (الا) أن يكون الخارج لما دون المواقيت خرج (لتوطن) به فيندب له الوداع (وتأدى) طواف الوداع (بالافاضة و) طواف (العمرة) وحصل له ثوابه ان نواه بهما كتحية المسجد تؤدى بالفرض ويحصل ثوابها ان نواها به (و بطل) الوداع أي بطل الاكتفاء به لا الثواب (باقامته) بمكة (بعض يوم) له بال فيعيده (لا) يبطل باقامته (بشغل) أي بسبب شغل

الاجهوري اذا ضاق عن كل القضاء أتى ببعضه لحديث اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم اه (قوله اعتد بالخمس الاول) أي سواء فعل ذلك عمدا أو نسيانا والحاصل أن الترتيب بين الجمار الثلاث شرط صحة كما قال الشارح وأما تتابع الرميات أو الجمرات فمندوب فقط فلذلك اعتد بالخمس الاول لعدم وجوب تتابع الرميات و بطل مابعدها لاشتراط الترتيب بين الجمرات (قوله وان لم يدر موضع حصاة الخ) حاصله أنه اذا رمى الجمار الثلاث ثم تيقن أنه ترك حصاة من واحدة منها ولم يدر من أيها تركها أو شك في ترك حصاة ولم يدر من أيها فانه يعتد بست من الجمرة الاولى لاحتمال كونها منها فيكملها بحصاة ثم يرمي الثانية والثالثة بسبع سبع ولا دم عليه ان كمل الاولى وفعل الثانية والثالثة في يومه فان رمى الجمار الثلاث في يومين وحصل الشك في ترك حصاة ولم يدر من أي الجمار وهل هي من اليوم الاول أو الثاني فانه يعتد بست من الاولى في كلا اليومين ويكمل عليها ويعيد مابعدها ويلزمه دم لتأخير رمي اليوم الاول لوقت القضاء ولا مفهوم لقوله موضع حصاة بل مثله موضع حصاتين مثلا وهكذا كلما زاد الشك اعتد بغير المشكوك فيه وهذا أيضا مبني على ندب تتابع الرميات والجمرات (قوله لغير عذر) أي وأما اذا كان لمرض أو نسيان فلا كراهة في فعله بعد الزوال (قوله فمحط الندب التعجيل الخ) أي ولا ينافي أن كونه بعد الزوال شرط صحة فيه (قوله وندب تياسره) أي وقوفه جهة يسارها فتكون هي عن يمينه لانه يلزم من كونه جهة يسارها أن تكون هي جهة يمينه (قوله كما في النقل) وفي عبارة ابن المواز يرمي الوسطى وينصرف منها الى الشمال في بطن المسيل فيقف أمامها مما يلي يسارها (قوله لا أنه يحاذيها الخ) أي بل تكون خلفه كالجمرة الاولى غير أنه في يسارها (قوله لضيق محلها) أي فلو أمرت الناس بالوقوف لحصل مزيد الضرر (قوله وندب نزول غير المتعجل) أي ان لم يكن رجوعه يوم جمعة والا فلا يندب التحصيب ومحل ندب صلاة الظهر به اذا وصله قبل ضيق وقتها أما لو ضاق وقتها عليه فانه يصلي الظهر حيث أدركه ولا يؤخرها للمحصب وهذا التحصيب مندوب في حق الراجع من منى بشرطه سواء كان آفاقيا أو مكيا ويقصر المكي الصلاة فيه لانه من تمام المناسك وأولى الآفاقي (قوله اسم لبطحاء خارج مكة) أي محاذيه للمقبرة (قوله كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم الخ) أي شكرا لله وذلك لان المحصب هو الموضع الذي تحالفت فيه قريش على أنهم لا يبايعون بني هاشم ولا يناكحونهم ولا يأخذون منهم ولا يعطونهم الا أن يسلموا لهم النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك صحيفة و وضعوها في جوف الكعبة فحببهم الله في ذلك و بلغ رسول الله كل المقاصد فيهم وفي غيرهم (قوله وندب طواف الوداع) أي لغير المتردد لها كحطاب ونحوها وحاصل المسئلة أن الخارج من مكة اذا قصد التردد لها فلا وداع عليه مطلقا وصل الميقات أم لا وان قصد مسكنا أو الاقامة طويلا فعليه الوداع مطلقا وان خرج لاقتضاء دين أو زيارة أهل ونحوها فان خرج لنحو المواقيت طلب بالوداع وان خرج لدونها كالتنعيم فلا وداع عليه هذا محصل كلام الحطاب (قوله وتأدى طواف الوداع الخ) أي لانه ليس مقصودا لذاته بل ليكون آخر عهده

(خف) ممن يبيع أو شراء أو قضاء دين ونحو ذلك فلا يطالب باعادته (و) اذا بطل أو لم يأت به من أهله (رجع له)

أى اقـعـله (ان لم يخف) بالرجوع (فوات رفقة) ولا لصا أو سارقا أو نحـو ذلك والا لم يرجـع (و) ندب (زيارة النبى صلى الله عليه وسـلم) وهى من أعظم القـربات (و) ندب (الاكثار من الطواف) بالبيت ليـــلا ونهارا ما استطاع (و) اذا أراد الخـــروج من المسجد الحرام بعد الوداع أو غيره (لا يرجـع القهقرى) بأن يرجـع بظهره ووجهـه للبيت أى يكره لانه مـــن فعل الاعاجم لا من السنة

* ولما فـــرغ من بيان أركان الحج شرع فى بيان أركان العمرة فقال (وأركان العمرة ثـلاثة) باسقاط الوقوف بعرفة (احرام) من المواقيت أو من الحـل (وطواف) بالبيت سبعا (وسعى) بين الصفا والمروة سبعا (على ما) أى على الوجه الذى (مر) بيانه فى الحج سواء بسواء فان أحرم من الحرم وجب عليـــه الخروج للحل لما تقدم من أن كل احرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم ولا يصح طوافه وسعيه الا بعد خروجه للحل (ثم) بعد سعيه (يحلق) رأسه وجوبا على ما مر أيضا فقد حـذفه من الاخير لدلالة الاول عليه (وكره) للمكلف (تـكرارها) أى العـمرة (بالعام) الواحد وانما يطلب كثرة الطواف وأول العام المحرم فان اعتمر آخر يوم من ذى الحجة وأول يوم من المحرم لم يكره

من البيت الطواف ولا يكون السعى بعـده طولا بحيث لم يقم بعـده اقامة تقطع حكم التوديع ﴿تنبيه﴾ يحبس الكرى والولى من زوج أو محرم لاجـل حيض أو نفاس منع المرأة من طواف الافاضة حتى يزول المانع وتطوف بشرط أمن الطريق حال الرجوع بعـد طوافها فان لم يؤمن كما فى هـذه الازمنـة فسـخ الكراء اتفاقا ولا يحبس من ذكر معها ومكثت بمكة وحدها ان أمكنها والا رجعت لبلدها وهى على احرامها ثم تعود فى القابل للافاضـة والاسـهل فى تلك المسـئلة تقليد أبى حنيفة وأحمـد فى صحـة طوافها بالحيض والنفاس كذا فى المجموع (قوله وهى من أعظم القربات) قال العلامة السمهودى فى كتابه المؤلف فى زيارة الرسول صلى الله عليه وسـلم ومن خصائصـها أى المدينـة المنورة وجوب زيارتها كما فى حديث الطبرانى وحق على كل مسلم زيارتها فالرحلة اليها مندوبة واحدة أى متأكدة على المسلم المستطيع له سبيلا وعن ابن عمر مرفوعا من حج فزار قبرى بعـد موتى كان كمن زارنى فى حياتى وأخرج ابن الجوزى من حج فزار قبرى بعد موتى كان كمن زارنى فى حياتى ولابن عدى والطبرانى من حج البيت ولم يزرنى فقد جفانى وعن أنس مرفوعا من زارنى ميتا فكانما زارنى حيا ومن زار قبرى وجبت له شـفاعتى يوم القيامـة وما من أحـد من أمتى له سعة ثم لم يزرنى فليس له عـذر وعن عطاء عن ابن عباس مرفوعا من زارنى فى مماتى كمن زارنى فى حياتى ومن زارنى حتى ينتهى الى قبرى كنت له يوم القيامة شـهيدا أو قال شفيعا اهـ قال بعضهم السلام عليـه عند قبره عليه الصـلاة والسـلام أفضـل من الصلاة عليه عنـده للاخبار الكثيرة الواردة فى ذلك منها ما من أحد يسلم على عنـد قبرى الا رد الله على روحى حتى أرد عليه السـلام ومعنى قوله فى الحديث الا رد الله على روحى أى من حضرة الشـهود الى رد جواب المسـلم ولان شعار اللقاء التحية ويدل لذلك قول العلماء ان الزائر يبـدأ بالسلام ويختم بالصـلاة عليه صلى الله عليـه وسلم والافضـل فى الزيارة القرب من القـبر الشريف بحيث يكون النـبى يسمع قوله على حسب العادة ويلزم فى تلك الحضرة الادب الظاهرى والباطنى ليظفر بالمنى ومما يتأكد عنـد دخول المدينة المشرفة الغسـل والتطيب وتجديد التوبة وحين يدخل المسجد الشريف يأتى الروضة فيصلى بها ركعتين تحية المسجد ثم يأتى قبالة القبر الشريف ويقول السلام عليك يا سيدى يا رسول الله السلام عليك يا سـيدى يا حبيب الله السلام عليك يا سـيدى يا أشرف رسل الله السـلام عليك يا امام المتقين السـلام عليك يا رحمـة للعالمين أشـهد أنك رسول الله بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة وكشـفت الغمة وجليت الظلمة ونطقت بالحكمـة صـلى الله عليك وعلى آلك وأصحابك أجمعين ثم يتوسـل به فى جميـع مطلوباته ثم ينتقل قبالة قبر أبى بكر ويقول السـلام عليك يا خليفة رسول الله السلام عليـك يا صديق رسول الله أشـهد أنك جاهـدت فى الله حق جهاده جزاك الله عن أمة محمد خـيرا رضى الله عنك وأرضاك وجعل الجنـة متقلبك ومثواك ورضى الله عن كل الصحابة أجمعين ثم يتوسـل به الى رسول الله ثم ينتقل قبالة قبر عمر ويقول السـلام عليـك يا صاحب رسول الله السـلام عليـك يا أمير المؤمنين عمر الفاروق أشـهد أنك جاهدت فى الله حق جهاده جزاك الله عن أمة محمد خيرا رضى الله عنـك وأرضاك وجعل الجنة متقلبك ومثواك ورضى الله عن كل الصحابة أجمعين ثم يتوسـل به الى رسول الله ثم يخرج الى البقيع فيسـلم على أهله هكذا ويتوسـل بهـم الى رسول الله ولتحفظ تلك الآداب فان من فعلها مع الشوق وفراغ القلب من الاغيار بلغ كل ما يتمنى ان شاء الله تعالى (قوله وندب الاكثار من الطواف الخ) أى لانه عبادة مفقودة فى غيره (قوله وكره للمكلف تكرارها) أى وما ورد عن السلف من تكرارها لم يأخـذ به مالك ولا مفهوم للمكلف بل الصـبى المميز تعلق به الكراهـة أيضا ﴿تتمة﴾ لو طاف حامـل شخص وقصـد بطوافه نفسه وعن محموله لم يجز عن واحـد منهما لان الطواف صـلاة وهى لا تكون عن اثنـين وأجزأ السعى عنهما لخفة أمر السعى اذ لا يشـترط فيـه طهارة وليس كالصـلاة وكذلك يجزى الطواف والسعى عن محمول به حيث لم ينو الحامل نفسه معهم كان المحمول معذورا أم لا لكن على غير المعذور الدم ان لم يعده كذا فى الاصل

﴿فصـل فى بيان محرمات الاحرام﴾ لما فرغ المؤلف من الكلام على أركان الحج والعمرة وما انضاف الى

كل

﴿فصل﴾ فى بيان محرمات الاحرام

على الذكر والانثى (يحرم على الانثى) حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة ويتعلق الخطاب بوليها (بالاحرام) أي بسبب تلبسها بالاحرام بحج أو عمرة (لبس محيط) بضم اللام (بكف) لا بيد ورجل كقفاز وكيس تدخله في كفها (أو اصبع) من أصابع يدها (الا الخاتم) فيغتفر لها دون الرجل كما يأتي بخلاف ما لو أدخلت يدها في كمها أو قناعها فلا شيء عليها (و) حرم عليها (ستر وجهها) أو بعضه ولو بخمار أو منديل وهذا معنى قولهم احرام المرأة في وجهها وكفيها فقط وحرمة ستر وجهها (الا لفتنة) أي تعلق قلوب الرجال بها فلا يحرم بل يجب عليها ستره ان ظنت الفتنة بها (بلا غرز) للساتر بابرة ونحوها (و) بلا (ربط) له برأسها كالبرقع تربط أطرافه بعقدة بل المطلوب سدله على رأسها ووجهها أو تجعله كاللثام وتلقي طرفيه على رأسها بلا غرز ولا ربط والا بأن لبست محيطا بكفها أو باصبع غير

خاتم أو سترت وجهها بلا عذر أو لعذر ولكن غرزته بابرة أو ربطته (ففدية) لزمها (و) يحرم (على الذكر) ولو غير مكلف ويتعلق الخطاب بوليه (محيط) بضم الميم وبالمهملة (بأي عضو) من أعضائه كيد ورجل وأصبع مطلقا ورأس وأولى جميع البدن اذا كان محيطا بنسج أو خياطة أو صياغة ونحو ذلك بل (وان) كان محيطا (بعقد أو زر) كأن يعقد طرفي ازاره أو يجعل له أزرارا أو يربطه بحزام (أو خلال) بعود ونحوه (كخاتم) وان بأصبع رجل وحزام بحمل أو غيره (وقباء) بفتح القاف ممدودا وقد يقصر هو الفرجية من جوخ أو غيره (وان لم يدخل يده بكمه) بل ألقاه على كتفيه مخرجا يديه من تحته وهذا ان جعل أعلاه على كتفيه على العادة وأما لو نكسه بأن جعل ذيله على كتفيه أو نحى به وسطه

 كالازار ولا شيء عليه كما لو ارتدى به ساترا كتفيه أو نحى به وسطه أو التفع ببردة مرقعة
أو ذات رقاع بلا ربط ولا غرز ولا شيء عليه في ذلك كله (و) حرم على الذكر (ستر وجه أو رأس) بأي شيء يعد ساترا (وان بكطين) كجص وصمغ في الوجه والرأس بخلاف غيرهما من سائر البدن فلا يحرم سترهما بكل ما يعد ساترا بل انما يحرم بنوع خاص وهو المحيط ثم استثنى من حرمة المحيط أمرين الاول منهما بقيدين [illegible] الواحد فقال (الا الخف ونحوه) مما يلبس في الرجل كالجرموق والجورب فانه محيط ولا يحرم على الذكر لبسه (لفقد نعل أو غلوه فاحشا) بأن زاد على قيمته المعتادة أكثر من الثلث وهذا اشارة الى القيد الاول [illegible] وأشار للقيد الثاني بقوله (ان قطع أسفل من كعب) [illegible] سواء كان القاطع له هو أو غيره وكان من أصل [illegible] قاله الشيخ [illegible] (الا لاحرام) بثوب أو غيره

كل ركن من مندوب ومسنون تكلم على محظورات الاحرام وأخرها لانها طارئة على الماهية بعد كمالها وهي على قسمين مفسد وغير مفسد وتعلقهما أفعال الرجل والمرأة فبدأ بغير المفسد وبالمرأة كما صنع خليل عكس صنيع ابن الحاجب فيهما قيل ولعله انما بدأ بالمرأة وان كان الاولى البداءة بالرجل كما ورد بذلك القرآن في آي كثيرة والسنة لقلة الكلام على ما يختص بها (قوله على الذكر والانثى) أي والخنثى ويحتاط فيه (قوله حرة أو أمة الخ) قال عب ومثلها الخنثى واعترض بان مقتضى الاحتياط الحاق الخنثى بالرجل لا بالمرأة لان كل ما يحرم على المرأة يحرم على الرجل دون العكس الا ان يقال احتمال الانوثة يقتضي الاحتياط في ستر العورة وحينئذ فالاحتياط ستره كالمرأة ويلزمه الفدية لاحتمال ذكورته (قوله أي بسبب تلبسها) أشار بذلك الى أن الباء للسببية ويصح جعلها للظرفية وكل منهما يفيد أن مبدأ الحرمة بمجرد الاحرام أما افادة السببية ذلك فظاهر وأما افادة الظرفية ذلك فلان المعنى حرم في حال الاحرام فيفيد أن مبدأها من الاحرام (قوله أو بعضه) أي على الارجح من التأويلين ووجه الرجل كالمرأة (قوله بل يجب الخ) حاصل المعتمد أنها متى أرادت الستر عن أعين الرجال جاز لها ذلك مطلقا علمت أو ظنت الفتنة بها أم لا نعم اذا علمت أو ظنت الفتنة بها وجب كما قال الشارح قال عب وانظر اذا خشي الفتنة من وجه الذكر هل يجب ستره في الاحرام كالمرأة أم لا قال البناني رلا وجه لهذا التنظير لما ذكروا في ستر العورة عن ابن القطان وغيره أن الامرد لا يلزمه ستر وجهه وان كان يحرم النظر اليه بقصد اللذة واذا لم يجب عليه ستر وجهه في غير الاحرام ففي الاحرام أولى كما هو ظاهر اهـ (قوله ففدية لزمها) أي ان فعلت شيئا من ذلك وحصل طول وأما اذا لم يحصل طول بأن أزالته بالقرب فلا فدية لان شرطها في اللبس انتفاع من حر أو برد (قوله أو صياغة) أي كالاساور والخاتم (قوله وان بأصبع رجل) أي هذا اذا كان الخاتم باصبع يد بل وان كان باصبع رجل بكسر الراء فلا يغتفر في حق الرجل على كل حال بخلافه في حق المرأة يجوز لها الخواتم والاساور كما تعلم مما تقدم (قوله وأما لو نكسه الخ) ظاهره أنه لا شيء عليه ولو أدخل رجليه في كميه وليس كذلك بل فيه الفدية حينئذ (قوله بأي شيء يعد ساترا) ان أريد الساتر لغة كان قوله وان بكطين تمثيلا وان أريد الساتر عرفا كان مبالغة ودخل تحت الكاف الدقيق أو الجير يجعله على وجهه ورأسه لان ذلك جسم تقيه من الحر والبرد (قوله لفقد نعل) فلو لم يفقده ولكن احتاج الى لبس الخف لضرورة اقتضت ذلك كشقوق برجليه فقطعه ما أسفل من الكعبين ولبسه فانه لا فدية رواه ابن القاسم عن مالك قال في الحاشية وقد يقال وجود النعل حينئذ كعدمه وتوجد من اضافة الغلو الى النعل عدم النظر الى قلة مال المشتري وكثرته أي أن يكون الغلو في حد ذاته اهـ (قوله أكثر من الثلث) ظاهره أن الثلث من حيز اليسير وفي بن عن أبي الحسن أن الثلث كثير (قوله ان قطع أسفل من كعب) قال الخرشي والظاهر أن شرط القطع لو في اسفل الكعب (قوله ثوب أو غيره) ظاهره الندب لانه ظاهر ترك الفدية

(لعمل) أي لأجله فلا يحرم ولا فدية عليه كالتي قبلها وقد يجب ترفهه (والا) بأن لبس الخف مع وجود النعل بلا غلو فاحش أو احتزم لغير عمل (ففدية) ثم شرع في بيان ما يجوز للمحرم مما قد يتوهم فيه عدم الجواز فقال (وجاز) للمحرم (تظلل ببناء) كحائط وسقيفة (وخباء) خيمة (وشجر ومحارة) أي محمل ومحفة ولو مكث فيها لأنها ساتر نازل لا أن ما عليها من الساتر مسمر أو مشدود على الحبال فهي كالخباء (و) جاز له (اتقاء شمس أو) اتقاء (ريح) عن وجهه أو رأسه (بيد بلا لصوق) لليد على ما ذكر لأنه لا يعد ساترا عرفا بخلاف لصوق اليد فإنه يعد ساترا (و) جاز اتقاء (مطر) أو برد عن رأسه (بمرتفع) عنه بلا لصوق من ثوب أو غيره وأولى اليد وأما الدخول في الخيمة ونحوها فجائز ولو لغير عذر وأما التظلل بالمرتفع غير اليد فلا يجوز كثوب يرفع على عصا ولو نازلا عند مالك وفي الفدية قولان بالوجوب والندب ومن ذلك المسطح يجعل فيه أعواد ويسدل عليها ثوب ونحوه للتظلل (و) جاز للمحرم (حمل) الشيء كخشيش وقفة وغرارة (على رأس لحاجة) تتعلق به أو بدوابه كالعلف (أو فقر) فيحمل شيئا لغيره بأجرة لمعاشه (بلا تجر) والا منع وافتدى (و) جاز (شد منطقة) بوسطه بكسر الميم وفتح الطاء والمراد بها حزام يجعل كالكيس توضع فيه الدراهم يسمى بالهميان بضم الهاء وتخفيف الواو وهذا في الحقيقة من المستثنيات من المحيط كالخف بقيوده والاحتزام لعمل فكان الأولى إدراجه في سلكها وجواز شدها بوسطه مقيد بقيدين أشار للأول بقوله إن كان (لنفقته) التي ينفقها على نفسه وعياله ودوابه لا لنفقة غيره ولا لتجارة وللثاني بقوله وكان الشد (على جلده) لا على إزاره أو ثوبه (و) جاز حينئذ (إضافة نفقة غيره لها) أي لنفقته تبعا (والا) بأن شدها لا لنفقته بل للتجارة أو لغيره أو فارغة أو لا على جلده بل على إزاره (ففدية) وجاز للمحرم (إبدال ثوبه) الذي أحرم به بثوب آخر ولو لقمل في الأول (و) جاز له (بيعه) ولو لقمل به (و) جاز له (غسله لنجاسة بالماء) الطهور (فقط) دون صابون ونحوه ولا شيء عليه حينئذ لو قتل شيئا من قملة أو برغوثة (والا) بأن غسله لا لنجاسة أو لنجاسة ولكن بنحو صابون (فلا) يجوز فإن قتل شيئا أخرج ما فيه (إلا أن يتحقق عدم دوابه) فلا يحرم غسله بل يجوز مطلقا ولو ترفها أو لوسخ (و) جاز (بط) أي فتح (جرح) ونحوه لإخراج ما فيه من نحو قيح (و) جاز له (حك ما خفي) من بدنه كرأسه وظهره (برفق) خوفا من قتل قمل ونحوه وأما ما لا يخفي ... (illegible)

والمحرم لا يحتزم بحبل أو خيط إذا لم يرد العمل فإن فعل افتدى وإن أراد العمل فجائز له أن يحتزم اهـ فلا فرق بين الثوب وغيره وعلى ذلك حملها أبو الحسن وابن عرفة خلافا لمن قيد الاحتزام بالثوب فقط وأما إذا كان بعمامة أو حبل ففيه الفدية ولو لعمل وقيد في مختصر الوقار الاحتزام بكونه بلا عقد واقتصر عليه ح وحينئذ فنفي الفدية عن الاحتزام مقيد بقيدين أيضا أن يكون لعمل وأن يكون بلا عقد ويشمل الاحتزام الاستثفار وهو أن يدخل إزاره بين فخذيه ملويا كما في القاموس (قوله ولو مكث فيها الخ) هذا التعميم هو المعول عليه وما وقع في خليل من التفصيل فهو ضعيف (قوله بخلاف لصوق اليد الخ) ظاهره أنه يفتدي في اليد إذا التصقت وفي ابن عاشر يجوز الاتقاء باليد ولا فدية بحال لأنها لا تعد ساترا (قوله ويسدل عليها ثوب) أي غير مسمر وأما لو كان مسمرا أو ربط على الدوام فلا شيء فيه (قوله لحاجة) أي إذا كانت الحاجة لنفسه ولم يجد من يحمله له أو وجد بأجرة يحتاج لها أما لو وجد من يحمله مجانا أو بأجرة لا يحتاج لها فلا يجوز حمله على رأسه ويفتدي إن حمله عليه وإن كانت الحاجة لغيره وحمله على رأسه بلا أجرة أو بأجرة على وجه التجر لا على وجه التمعش افتدى أيضا (قوله وجاز شد منطقة) المراد بالشد إدخال سيورها أو خيوطها في أثنائها أو في الكلاب أو الإبزيم مثلا وأما لو عقدها على جلده افتدى كما يشاهد هو في الإزار (قوله والمراد بها حزام) أي سواء كان من جلد أو غيره (قوله إدراجه في سلكها) أي عده في المستثنيات المتقدمة ولكن أفردها بالذكر لأجل التفصيل (قوله لا على إزاره أو ثوبه) أي فيفتدي ولو لم يعقده (قوله وجاز حينئذ إضافة نفقة غيره) ظاهره جواز إضافة نفقة الغير لنفقته ولو كانت الإضافة بمواطأة وهو ما استظهره في التوضيح وظاهر الجلاب واللخمي والطراز كما في ح فتقييد عب جواز الإضافة بما إذا كان بغير مواطأة فيه نظر وأجاب شيخ مشايخنا العدوي عن عب بقوله يمكن أن يقال إن المواطأة الممنوعة محمولة على ما إذا كان الحامل له في الحقيقة على شد المنطقة نفقة الغير والجائزة على ما إذا كان الحامل على شدها نفقته وأما نفقة الغير فبطريق التبع وحينئذ فالخلاف لفظي (قوله إبدال ثوبه) أي ملبوسه كان إزارا أو غيره (قوله ولو لقمل به) بالغ على ذلك دفعا لتوهم أن الإبدال فيه يعطى حكم قتل القمل فأفاد لك أن المشهور جواز الإبدال ولو لإذاية القمل (قوله وجاز له غسله لنجاسة الخ) حاصل فقه المسألة أن الأحوال ثلاثة إما أن يكون الغسل ترفها أو لوسخ أو لنجاسة وفي كل إما أن يتحقق وجود الدواب أو عدمه أو يشك وفي كل إما أن يغسل بالماء فقط أو مع غيره كصابون فهذه ثمان عشرة صورة فإن تحقق نفي الدواب جاز مطلقا كان الغسل ترفها أو لوسخ أو لنجاسة بالماء فقط أو مع غيره وكذا إذا كان الغسل لنجاسة بالماء فقط وتحقق وجود القمل أو شك فيه وأما إذا كان الغسل ترفها أو لوسخ وتحقق وجود القمل أو شك فيه فلا يجوز الغسل كان بالماء فقط أو مع غيره ومثلها إذا كان الغسل لنجاسة وكان بالماء مع غيره مع تحقق وجود القمل أو الشك فيه فتأمل (قوله وجاز له بط الخ) أي إن احتاج لذلك لا لأجل إخراج ما فيه بعصره أو بوضع لزقة عليه وأما إذا لم يحتج له فإنه يكره قياسا على الفصد بغير حاجة كذا في الحاشية (قوله برفق) أي وأما

(و) جاز (فصد) لحاجة (ان لم يعصبه) بكسر الصاد من باب ضرب (والا) بان عصبه بعصابة ولو لضرورة (افتدى) وان لم يحرم للضرورة (كعصب جرحه) أو دمله (أو رأسه) ففيه الفدية ولو للضرورة وان جاز للضرورة (أو

الصق خرقة) على شئ مما ذكر (كبرت) أى ان كانت كبيرة (كدرهم) بغلى فاعلى لا ان صغرت (أو لفها) أى الخرقة (على ذكر) لمذى أو بول ففيه الفدية بخلاف وضعها عليه عند النوم بلا لف (أو قطنة) وضعها (باذنه) ولو أصغر من درهم لانها لنفع الاذن نزلت منزلة الكبيرة (أو قرطاس) وضعه (بصدغه) وان لضرورة ففيه الفدية ثم شرع فى بيان بعض مكروهات ولا فدية فيها فقال (وكره شد نفقة) أى ربط شئ فيه نفقة (بعضد أو فخذ) وتقدم جوازه بوسطه على الجلد (و) كره (كب) أى وضع (وجه على وسادة) ونحوها لا وضع خده عليها (و) كره (شم طيب) مذكر وهو ما خفى أثره (كريحان) وياسمين وورد وسائر أنواع الرياحين لا مجرد مسه ولا يكره ولا مكث بمكان فيه ذلك ولا استصحابه (و) كره (مكث بمكان به طيب) مؤنث كمسك وعطر وزعفران (و) كره (استصحابه) أى المؤنث فى خرجه أو صندوقه (و) كره (شمه بلا مس) له والا حرم كما يأتى فأقسام كل أربعة علمت أحكامها (و) كره (حجامة بلا عذر

ان لم يبن) أى يزل (شعرا) والا حرم لغير عذر وافتدى مطلقا بانه أبان أم لا (و) كره (غمس رأس) فى ماء خيفة قتل الدواب

بشدة فمكروه (قوله وجاز فصد لحاجة) أى ولغيرها مكروه كما تقدم (قوله وان لم يحرم للضرورة) أى لانه لا يلزم من الفدية الحرمة كما هنا كما انه لا يلزم من الحرمة الفدية كمن تقلد سيفا لغير ضرورة فانه يحرم عليه ولا فدية عليه على المعتمد ما لم يكن علاقته عريضة أو متعددة والا افتدى (قوله كعصب جرحه) ظاهره لزوم الفدية بالعصب مطلقا كانت الخرقة التى عصب بها صغيرة أو كبيرة وهو ظاهر المدونة خلافا لابن المواز حيث فرق بين الصغيرة والكبيرة وجعل الفدية فى الثانية دون الاولى (قوله أو الصق خرقة) قال ابن عاشر هذا خاص بجراح الوجه والرأس فالصق الخرقة على الجرح فى غيرهما لا شئ فيه والفرق أن الوجه والرأس هما اللذان يجب كشفهما دون غيرهما من بقية الجسد انظر من قيد الشارح بذلك (قوله كبرت الخ) أما الصق الخرقة الصغيرة فلا شئ فيه وقوله كدرهم بغلى يعنى بموضع واحد وأما لو تعددت الصغيرة بمواضع بحيث لو جمعت كانت درهما فظاهر التوضيح وابن الحاجب انه لا شئ عليه وهو المعول عليه كذا فى حاشية الاصل (قوله لمذى أو بول) أى للتحفظ من اصابتهما وقوله ففيه الفدية ظاهره كانت الخرقة كبيرة أو صغيرة (قوله أو قرطاس وضعه بصدغه) يعنى أن المحرم اذا جعل على صدغه قرطاسا لضرورة كصداع أو لغيرها فانه يفتدى وان كان لا اثم مع الضرورة وظاهره لزوم الفدية فى لصق القرطاس للصدغ كبيرا كان أو صغيرا فهو كقطنة الاذن بخلاف الخرقة التى تلصق على الجرح فان الحكم فيها مقيد بالكبيرة والفرق أن الشخص لما كان ينتفع بالقرطاس الصغير أشبه الكبير بخلاف الخرقة فانه لا ينتفع بالصغيرة عادة (قوله وكره شد نفقة) أى ولم يوسع مالك الا فى شد النفقة فى الوسط تحت الازر ومحل الكراهة فى الشد على العضد أو الفخذ ما لم يكن ذلك عادة لقوم والا فلا كراهة اه من حاشية الاصل (قوله وكره كب الخ) يعنى انه يكره للشخص المحرم وكذا غيره أن ينام على وجهه وليست الكراهة خاصة بالمحرم كما ذكره شراح خليل لقول الجزولى النوم على الوجه نوم الكفار وأهل النار والشياطين (قوله وهو ما خفى أثره) أى تعلقه بالماس له من ثوب أو جسد (قوله كريحان الخ) أى ومثلها ما يعصر من المياه المتخذة من قبيل المؤنث بل يكره فقط كأصلها كما نص على ذلك فى الطراز قال ح وهو الجارى على القواعد وقال ابن فرحون فيه الفدية لان أثره يعلق فى البدن واعتمده ر معترضا على الحطاب وهو غير ظاهر اذ كلام المدونة صريح فى كراهته فقط وحينئذ فلا فدية فيه وبذلك تعلم أن اعتراض ر على ح غير صواب اه من حاشية الاصل (قوله وكره شمه بلا مس) هذا هو مذهب المدونة وبه قال ابن القصار وعزا الباجى للمذهب المنع والمعتمد الاول (قوله فأقسام كل أربعة علمت أحكامها) حاصله أن المذكر يكره فى صور وهى الشم ويجوز فى ثلاث وهى المس والاستصحاب والمكث بمكان به ذلك ولكن عول بن على كراهة مسه أيضا والمؤنث يحرم فى صورة وهى المس ويكره فى الثلاث الباقية قال فى حاشية الاصل وينبغى ان كره بغير الحناء وأما هى فاستعمالها حرام قال فى التوضيح والمذكر قسمان قسم مكروه ولا فدية فيه كالريحان وقسم محرم وفيه الفدية وهو الحناء اه بن والمراد باستعمال الحناء الذى يوجب الفدية الطلاء بها كما يأتى وأما ماء الحناء المعروف فهو كسائر الرياحين بلا شك (قوله وكره حجامة بلا عذر الخ) تفصيل الشارح أحسن مما قال ح ونصه ان الحجامة بلا عذر مكروهة مطلقا خشى قتل الدواب أم لا أزال بسببها شعرا أم لا هذا هو المشهور وأما لعذر فجوازها مطلقا وهذا الحكم ابتداء وأما الفدية فتجب ان أزال شعرا أو قتل قملا كثيرا وأما القليل ففيه الاطعام وسواء احتجم فى ذلك لعذر أم لا اه ولذلك عول بن على ما قاله شارحنا واعترض على الحطاب (قوله لغير عذر) أى كما هو الموضوع والا فمع العذر لا كراهة ولا حرمة (قوله وكره غمس رأس) أى ان لم يتحقق نفى الدواب والا فلا كراهة ثم محل الكراهة حيث لم يطعم شيئا من طعام كما هو نص المدونة واختلف فى الاطعام المذكور فقال بعضهم انه واجب وحمل كراهة غمس الرأس على التحريم واستظهره ر لعدم ذكر الاطعام فى غير ذلك من المكروهات كالحجامة وتجفيف

(لغير غسل طلب) وجوبا أو ندبا أو استنانا (و) كره (تجفيفه) أي الرأس (بقوة) خوف قتل الدواب لا بخفة فيجوز (و) كره (نظر بمرآة) أي فيها مخافة أن يرى شعثا فيزيله وعطف على قوله يحرم على الأنثى الخ قوله (وحرم عليهما) أي على الأنثى والذكر بالاحرام (دهن شعر) لرأس أو لحية (أو) دهن (جسد لغير علة) والاجاز لأن الضرورات تبيح المحظورات (وان) كان الادهان (بغير مطيب) أي بدهن غير مطيب فأولى بالمطيب (وافتدى في) ادهانه بالدهن (المطيب مطلقا) ولو لعلة أو ببطن كف أو رجل (و) افتدى (في) دهنه لشيء من جسده أو شعره بدهن (غيره) أي غير المطيب (لغير علة) أي ضرورة ولو ببطن كف أو رجل (لا لها) أي للعلة فلا فدية عليه (ان كان) الادهان للعلة (ببطن كف أو) بطن (رجل والا) يكن ببطنهما بان ادهن بغير المطيب فيما عدا باطن كفه وقدمه (فقولان) بوجوب الفدية وعدمه والحاصل أن غير المطيب لغير ضرورة فيه الفدية حتى في باطن الكف والقدم وللضرورة فلا فدية ان كان ببطنهما اتفاقا وان كان بجسده ومنه ظهرهما فقولان (و) حرم عليهما (ابانة) أي ازالة (ظفر) من يد أو رجل (لغير عذر أو) ابانة (شعر) من سائر جسده بحلق أو قص أو نتف (أو) ابانة (وسخ) من سائر بدنه (الا ماتحت اظفاره أو الا) (غسل يديه بمزيله) أي الوسخ كالاشنان فلا يحرم عليهما (أو الا) (تساقط شعر) من لحية أو رأس أو غيرهما (لوضوء) أو غسل (أو) الا حك (ركوب) لدابة فلا شيء عليه (و) حرم عليهما (مس طيب) مؤنث كورس أو دهن مطيب بأي عضو من أعضائه (وان ذهب ريحه) أي الطيب فذهاب ريحه لا يسقط حرمة مسه وان سقطت الفدية (أو) كان (في طعام أو) في (كحل) أو مسه و(لم يعلق به) ففيه الدم (الا اذا) طبخ بطعام و(أماته الطبخ) أي استهلكه بحيث ذهبت عينه ولم يبق سوى ريحه أو لونه كزعفران وورس فلا حرمة ولا فدية ولو صبغ الفم (أو كان) الطيب (بقارورة سدت) سدا محكما فلا شيء فيه ان حملها لانه من الاستصحاب لا المس (أو أصابه) الطيب (من القاء ريح أو غيره) عليه فلا شيء عليه ولو كثر الا أن يتراخى في نزعه (ووجب نزعه) ولو بالقاء الثوب الذي هو فيه أو غسل بدنه فورا وصاحبه (مطلقا) قل أو كثر (فان تراخى) في نزعه (افتدى ان كثر أو أصابه من خلوق) بفتح الخاء المعجمة أي طيب (الكعبة) الذي في عامة الأحوال ... نزع يسيره) ولا يجب للضرورة ووجب نزع كثيره فان تراخى في نزعه فالفدية والنص يفيد ... عدم الفدية ولا يلزم ... وجوب الفدية

الرأس بشدة رحمها سابقا على كراهة التنزيه وحمل الاطعام مستحبا وهو المعتمد (قوله لغير غسل طلب) أي وأما للغسل فلا كراهة ولا شيء فيه ولو قتل قملا لان قتل القمل فيه كتساقط الشعر والجميع مغتفر (قوله مخافة أن يرى شعثا الخ) أي والمطلوب ابقاء الشعث مادام محرما (قوله دهن شعر لرأس الخ) فان كانت الرأس صلعاء فيحرم أيضا دهنها لدخولها في الجسد بعد ذلك فلذلك لم ينبه عليها كما في خليل (قوله وافتدى في ادهانه الخ) حاصله أن الصور ثمان تؤخذ أحكامها من المتن والشارح بايضاح لانك تقول الادهان اما لعلة أو لغيرها وفي كل اما بمطيب أو غيره وفي كل اما بالجسد أو بباطن الكف والقدم (قوله وحرم عليهما ابانة الخ) فان فعل فسيأتي أن فيه حفنة ان لم يكن لاماطة الاذى والا ففدية ان كان الظفر واحدا وان زاد عليه ففدية مطلقا وهذا في ظفر نفسه وأما تقليم ظفر غيره فسيأتي (قوله أو ابانة شعر الخ) لكن ان كان يسيرا بان لم يزد على العشرة ففيه حفنة وان كان كثيرا بان زاد عليها ففدية (قوله أو ابانة وسخ الخ) يعني أنه يحرم على المحرم رجلا أو امرأة ازالة الوسخ لان المقصود أن يكون شعثا فان أزاله لزمه فدية الا ما كان تحت الاظفار فلا تحرم ازالته بل يؤمر بها ولا فدية فيه وظاهر كلامهم منع ازالة الوسخ وفيه الفدية ولو كان به روائح كريهة كالذي به داء الصنان في ابطيه وانظر في ذلك (قوله غسل يديه بمزيله) أي ان لم يكن مطيبا والا حرم غسل اليدين به وفيه الفدية (قوله لوضوء أو غسل) أي ولو مندوبين بل وان كانا مباحين كالتبرد نعم لا يغتفر في المباح قتل القمل بل ان قتل فيه قملا أخرج ما فيه (قوله كورس) دخل تحت الكاف الزعفران والمسك والعطر والعود باعتبار دخانه الذي يخرج منه حين وضعه على النار (قوله لا يسقط حرمة مسه) أي لان الحرمة ثبتت له في حال وجود ريحه والاصل استصحابها (قوله وان سقطت الفدية) انما سقطت في تلك الحالة لانها تكون فيما يترفه به وعند ذهاب الريح لا ترفه (قوله أو كان في طعام) أي ففيه الحرمة والفدية ومثل الطعام الشراب ان لم يمته الطبخ كما يأتي (قوله أو في كحل) أي ففيه الفدية من غير حرمة ان كان لضرورة والا ففيه الحرمة أيضا (قوله أو مسه ولم يعلق به) أي ففيه الحرمة والفدية (قوله الا اذا طبخ طعام الخ) هذا التفصيل للبساطي واعتمده ح والمذهب خلافه قال في التوضيح ابن بشير المذهب نفي الفدية في المطبوخ مطلقا لانه أطلق في المدونة والموطأ والمختصر الجواز في المطبوخ وأبقاه الابهري على ظاهره واعتمده ح و ن وهو مقتضى ما بيد شراح المختصر (قوله أو كان الطيب بقارورة) أي وكذا حمل فارة المسك اذا كانت غير مشقوقة على ما قال ابن عبد السلام واستبعده ابن عرفة قائلا لان الفارة نفسها طيب (قوله لانه من الاستصحاب) أي المكروه كما تقدم (قوله أو أصابه الطيب من القاء ريح الخ) أي وأما الطيب الباقي في ثوبه أو بدنه مما قبل احرامه فلا فدية عليه فيه ولا يلزمه نزعه ان كان يسيرا فان كان كثيرا فعليه الفدية وان لم يتراخ في نزعه (قوله ولا يجب للضرورة) أي لانهم مأمورون بالقرب من الكعبة وهي لا تخلو من الطيب غالبا ولذلك نهى مالك عن تخليقها أيام الحج ويقام العطارون منها فيها من المسعى (قوله ولا يلزمه وجوب نزعه الخ) قال في الاصل على أن بعض المحققين قال النص في خلوق الكعبة

التخيير

(وفي) قلم (الظفر الواحد) لا لاماطة الاذى بل قلمه ترفها أو عبثا حفنة من طعام الا اذا انكسر فأزال منه ما به الالم فلا شئ فيه (و) في ازالة (الشعرة والشعرات لعشرة) لغير اماطة الاذى حفنة (و) في قتل (القملة والقملات كذلك) أي الى العشرة (و) في (طرحها) أي القملات بالارض بلا قتل (لا لاماطة الاذى) راجع للظفر ومابعده كما قدرناه فيما قبله (حفنة) من طعام يعطيها الفقير وهذا مبتدأ خبره الجار والمجرور قبله أي قوله وفي الظفر الخ (والا) بأن قلم أكثر من ظفر مطلقا أو قلم واحدا فقط لاماطة الاذى أو أزال أكثر من عشر شعرات مطلقا أو قتل أو طرح أكثر من عشر قملات مطلقا لاماطة لاذى أولا (ففدية) تلزمه (لا طرح كعلقة و برغوث) من كل ما يعيش بالارض كدود ونمل وبعوض وقراض فلا شئ فيه اذا لم يقتله الا ازالة القراد والحلم عن بعيره ففيه الحفنة ولو كثر وهو قول ابن القاسم (كدخول حمام) لا شئ فيه ولو طال مكثه فيه حتى عرق خلافا للحطاب (الا أن ينقي)

أي يزيل عن جسده (الوسخ) بدلك ونحوه فالفدية * ثم بين ضابطا ما فيه الفدية فقال (والفدية) وأنواعها ثلاثة على التخيير كما يأتي بيانها أجمل وعلا بقوله من صيام أو صدقة أو نسك كائنة ومنحصرة (فيما) أي في كل شئ (يترفه) أي يتنعم (به أو) فيما (يزال به) عن النفس (أذى) أي ضرورة (مما حرم) على المحرم (لغير ضرورة كحناء وكحل) فيحرمان على المحرم الا لضرورة وقد يترفه بكل منهما أو يزال به ما ضرر (و) كجميع (ما مر) ذكره من أول الفصل الى هنا من ستر المرأة وجهها وكفيها بمحيط الخ (الا في تقليد سيف أو) مس (طيب) مؤنث (ذهب ريحه) فلا فدية فيهما (وان حرم) كل منهما لغير ضرورة فان لم يذهب ريحه ففيه الفدية كما تقدم ثم الاصل تعدد الفدية بتعدد موجبها الا في أربعة مواضع أشار لاولها بقوله (واتحدت) الفدية (ان تعددت موجبها) بكسر الجيم أي سببها (بفور) كأن يمس الطيب ويلبس ثوبه ويقلم أظفاره ويحلق رأسه في وقت واحد بلا تراخ فانها تتحد وإن تراخى واحد فالجميع ومن ذلك ما يفعله من لا قدرة له على ادامة التجرد فينوي الحج أو العمرة ثم يلبس قميصه وعمامته وسراويله مثلا فان تراخى تعددت وأشار لثانيها بقوله (أو) تراخى ما بين الموجبات ولكن (نوى) عند فعل الاول (التكرار) كأن ينوي فعل كل ما احتاج له من موجبات الكفارة ومتعددا فيتحد ففعل الكل أو البعض فكفارة واحدة ولثالثها بقوله (أو) لم ينو التكرار ولكن (قدم) في الفعل (مانفعه أعم كثوب) لبسه في الابتداء (على سراويل) أو غلالة أو حزام فتتحد بخلاف العكس وهذا (ما لم يخرج للاول) كفارته (قبل) فعل (الثاني) والا أخرج للثاني أيضا وأشار للرابع بقوله (أو ظن) الذي ارتكب موجبات متعددة (الاباحة) لها أي ظن أنه يباح له فعلها وهو المكن لاماطة كما يتبادر من كلام الشيخ بل (بظن) أي بسبب ظن (خروجه منه) أي من الاحرام كأن طاف للافاضة أو للعمرة بلا وضوء معتقدا انه متوضئ فلما فرغ من حجه أو عمرته بالسعي

التحيير في نزع يسيره وأما الكثير فيؤمر بنزعه استحبابا اه (قوله وفي قلم الظفر الواحد) حاصله أن للظفر ثلاثة أحوال قلم المنكسر لا شئ فيه اتحد أو تعدد وقلمه لاماطة الاذى حفنة ان اتحد والا ففدية وقلمه لاماطة الاذى ففدية مطلقا والموضوع ظفر نفسه وأما لو قلم ظفر غيره فلا شئ على المحرم في قلم ظفر الحلال وان قلم ظفر محرم مثله فان كان برضا المفعول به فالفدية عليه وان كان مكرها فعلى المكره بالكسر (قوله راجع للظفر ومابعده) قال في حاشية الاصل فيه نظر بل ليس في القملة والقملات الا حفنة مطلقا سواء كان القتل لغير اماطة لاذى أو لاماطته قال في التوضيح لا يعلم قول في المذهب بوجوب الفدية في قملة أو قملات اه بن ومراده بالقملات ما لم يبلغ الاثني عشر فلا ينافي وجوب الفدية في الاثني عشر فما فوق مطلقا ومراد شارحنا بالزائد عن العشرة بان كان اثني عشر فأكثر ربما ذكره الشارح في الشعر فسلم لا نزاع فيه (قوله الا ازالة القراد والحلم الخ) قيده الباطي بما اذا لم تكثر والا فالفدية ان كثر على أحد القولين والمعتمد الحفنة مطلقا كما هو ظاهر الشارح (قوله خلافا للحطاب) أي فانه قال متى دخل الحمام وجلس فيه حتى عرق وجبت الفدية ولكن مذهب المدونة انما تجب على داخله اذا دلك وأزال الوسخ (قوله على التخيير) أي كما تقدم في نظم الاجهوري في قوله * كما خيروا في الصوم والصيد والاذى * وفي الآية الكريمة للتخيير (قوله كائنة ومنحصرة) أي من حصر السبب في المسبب (قوله وقد يترفه بكل منهما) أي كفعلهما للزينة وقوله أو يزال به ما ضرر أي كالتداوي بكل (قوله الا في أربعة مواضع) أي فان الفدية فيها تتحد وان تعدد موجبها (قوله بلا تراخ) أي والمراد بالفور حقيقته وهذا ما يفيده ظاهر المدونة وأقره ابن عرفة خلافا لما اقتضاه كلام ابن الحاجب واقتصر عليه التتائي من أن اليوم فور وان التراخي يوم وليلة لا أقل (قوله فكفارة واحدة) أي ولو اختلف الموجب كاللبس مع الطيب والتداوي بالقروح بالادوية التكرار تصدق بثلاث صور أن ينوي فعل كل ما أوجب الفدية ففعل الجميع أو بعضا منه أو ينوي فعل كل ما احتاج اليه منها أو ينوي متعددا معينا ففدية واحدة كما قال الشارح (قوله مانفعه أعم) أي الا أن يكون للخاص الذي أخره زيادة نفع على العام كما اذا أطال السراويل طولا له بال يحصل به انتفاع أو دفع حر أو برد فتتعدد (قوله أو غلالة) والمراد بها الصديري المعلوم قال الشاعر

لا تعجبوا من بلى غلالته * قد زر أزراره على القمر

(قوله وهذا ما لم يخرج للاول الخ) هذا التقييد راجع لما اذا نوى التكرار وتراخى ما بين الفعلين كما قيد به في الاصل وقيد به في المجموع أيضا ولا يظهر بالنسبة لتقديم الاعم على الاخص فان الاخص لا شئ فيه مطلقا لانه مناسب للمعنى تأمل بمعاه (قوله كما يتبادر من كلام الشيخ) أي ويتبادر من كلام

بعدهما في اعتقاده فعل موجبات الكفارة ثم تبين له فسادهما وأنه باق على احرامه فعليه كفارة واحدة وكذا من رفض حجه أو عمرته أو أفسدهما بوطء فظن خروجه منه وأنه لا يجب عليه اتمام المفسد أو المرفوض فارتكب موجبات متعددة فليس عليه الا كفارة فقط وأما محرم جاهل ظن اباحة أشياء تحرم بالاحرام ففعلها الا في فور ففعليه لكل فدية ولا ينفعه جهله وكذا من علم الحرمة وظن ان الموجبات تتداخل وان ليس عليه الا فدية فقط لموجبات متعددة لم ينفعه ظنه (وشرطها) أي الكفارة أي شرط وجوبها (في اللبس) لثوب أو خف أو غيرهما (الانتفاع) بما لبسه من حر أو برد بأن يلبسه مدة هي مظنة للانتفاع به (لا ان نزعه بقرب) ولا فدية عليه لعدم الانتفاع والراجح أنه لا فدية على من لبسه في صلاة ولو رباعية اذا لم يطول فيها والا فالفدية وأما غير اللبس كالطيب فالفدية بمجرده لانه لا يقع الا منتفعا به (وهي) أي الفدية ثلاثة أنواع الاول (شاة) من ضأن أو معز (فأعلى) لحما وفضلا من بقر وابل كالهدايا وقيل الشاة أفضل فالبقر فالابل كالضحايا ويشترط فيها من السن وغيرهما يشترط في الهدي والضحية والثاني ذكره بقوله (أو اطعام ستة مساكين) من غالب قوت المحل الذي أخرجها فيه (لكل) أي لكل مسكين (مدان) بمده صلى الله عليه وسلم فالجملة ثلاثة آصع وذكر الثالث بقوله (أو صيام ثلاثة أيام) مطلقا (ولو أيام منى) أي تالي يوم النحر وتاليه وقيل يمنع فيها (ولا تختص) الفدية بأنواعها الثلاثة (بمكان أو زمان) فيجوز تأخيرها لبلده أو غيره في أي وقت شاء بخلاف الهدي فان محله منى أو مكة على ما يأتي ان شاء الله تعالى (و) حرم عليهما (الجماع) والانزال (ومقدماته) وساد ولو علم السلامة من مذي ومني (وأفسد) الجماع الحج والعمرة (مطلقا) أنزل أم لا عامدا أو ناسيا أو مكرها في آدمي أو غيره بالغا أم لا (كاستدعاء مني) كما يأتي أي ان انزال المني مفسد مطلقا (وان) استدعاه (بنظر أو فكر) مستديمين لا بمجردهما بخلاف الانزال بغيرهما فلا تشترط فيه الاستدامة ويحل بافساد الجماع أو الانزال

الشيخ خليل أن ظن الاباحة نافع في جميع المسائل وليس كذلك بل مفروض فيها مثل به شارحنا (قوله فعل موجبات الكفارة) أي الفدية أي فعل أمورا متعددة كل منها يوجب الفدية بنفسه كلبس محيط ودهن بطيب وتقليم أظفار وحلق شعر كثير لكن اعترض تمثيله بطواف الافاضة فانه في فساد الافاضة يرجع حلالا يفعل كل ما يفعله الحلال الا النساء والصيد فاذا فعل غيرهما فلا فدية عليه اتحد أو تعدد وأجيب بحمل كلام الشارح على ما اذا خالف الواجب وطاف للافاضة قبل الرمي وكان طوافه بغير وضوء معتقدا الطهارة ثم بعد تحلله فعل أمورا كل منها يوجب الفدية (قوله فارتكب موجبات الخ) أي ظانا اباحة فعلها أو معتقدا ذلك وأما الشك في الاباحة فلا ينفي التعدد ويتأتى له الشك في غير مسئلة طواف الافاضة بغير وضوء وأما هو فلا يتأتى له شك في الاباحة بل يعتقدها أو يظنها (قوله الانتفاع) أي باعتبار العادة العامة لا باعتبار عادة بعض الاشخاص كذا في الحاشية (قوله والراجح أنه لا فدية الخ) أي من قولين حكاهما خليل وفي ح عن سند بعد ذكره القولين من رواية ابن القاسم عن مالك قال فرأى مرة حصول المنفعة في الصلاة ونظر مرة الى الترفه وهو لا يحصل الا بالطول قال ح وهذا هو التوجيه الظاهر لا ما ذكره في التوضيح من أن الصلاة هل تعد طولا أولا وتبعه التتائي والمواق وغيرهما اذ ليست الصلاة بطول لما ذكره من أن الطول كاليوم كما في ابن الحاجب وابن شاس وغيرهما وبهذا تعلم أن القولين جاريان سواء طول في الصلاة أم لا خلافا لما ذكره شارحنا تبعا لعب والخرشي أنظر بن (قوله وهي أي الفدية الخ) أي الواجبة لالقاء التفث وطلب الرفاهية (قوله فأعلى لحما وفضلا) هذا هو الذي ارتضاه أبو الحسن في مناسكه كما في ح (قوله وقيل الشاة أفضل الخ) هذا الذي جزم به الخرشي وغيره (قوله ويشترط فيها من السن الخ) أي ويشترط أيضا ذبحها بنية الفدية فلا يكفي اخراجها غير مذبوحة أو مذبوحة بغير نية الفدية (قوله فالجملة ثلاثة آصع) أي وكل صاع أربعة أمداد واجزأ غداء وعشاء لكل مسكين حيث بلغ الغداء والعشاء المدين وان كان المدان أفضل ومثل الغداء والعشاء العشاآن والغداآن (قوله في أي وقت شاء) أي فيجوز الصوم أو الاطعام أو الذبح في أي مكان أو زمان شاء فلا تختص بزمان كأيام منى ولا بمكان كمكة أو منى بخلاف الهدي فانه يختص بهما ويميز ذلك الآن بنوي بالذبح بكسر الذال أي المذبوح الهدي بأن يقلده أو يشعره فيما يقلد أو يشعر بل قال بعضهم ان اعتمد أن مجرد النية كاف وان لم يحصل تقليد ولا اشعار ويختص بمنى ان وقف به بعرفة والا فمكة والجمع فيه بين الحل والحرم وترد بأن لا ينتقل للصوم أو الاطعام الا بعد العجز عن الذبح والأصلية لا كثر لما كذا في الاصل (قوله ولو علم السلامة) الذي استظهره الاجهوري كراهة المقدمات اذا علمت السلامة كالصوم لكن يقيدها اذا قلت (قوله مطلقا) أي حيث أوجب الغسل بخرج جماع الصبي أو البالغ شيء بخرقة لطيفة أو في هوى الفرج أو وضع خرقة كثيفة على الذكر والحال انه لم ينزل فلا فساد بشيء من ذلك وقول الاصل بالغا أم لا تبع فيه عب وهو غير صواب بل لا يفسده الا الجماع الموجب للغسل كما علمت (قوله كاستدعاء مني) تشبيه في قوله وأفسد أي كما يفسد الحج بالجماع يفسد باستدعاء المني الخ كان الاستدعاء المذكور عمدا أو جهلا أو نسيانا للاحرام (قوله لا بمجردهما) مفهومه أنه اذا استدعاه بالفكر أو النظر فحصل ولم يدم الاستدعاء أهدى ولا

(ان وقع) ما ذكر بعد احرامه (قبل يوم النحر) الصادق ذلك بيوم عرفة وليلتها الى طلوع فجر يوم النحر (أو) وقع (فيه) أى فى يوم النحر (قبل رمى) جمار (عقبة و) طواف (افاضة أو) وقع الجماع أو الانزال فى احرامه بالعمرة (قبل تمام سعى العمرة والا) بأن وقع ما ذكر بعد يوم النحر قبلهما أو بعد أحدهما فى يوم النحر أو بعد تمام سعى العمرة وقبل الحلق (فهدى) يلزمه ولا فساد (كانزال بمجرد نظر أو) بمجرد (فكر) من غير استدامة فهدى يلزمه ولا فساد (وامذائه) بلا انزال (وقبلة بفم) وان لم يمذ فالهدى بخلاف مجرد قبلة بخد أو غيره فلا شئ عليه لانها من قبيل الملامسة (ووجب) بلا خلاف بين الائمة الاربعة رضى الله عنهم (اتمام المفسد) من حج أو عمرة فيستمر على أفعاله كالصحيح حتى يتمه وعليه القضاء

والهدى فى قابل ولا يتحلل فى الحج بعمرة لمدرك الحج من عامه وهذا (ان لم يفته الوقوف) بعرفة اما لوقوع الفساد بعده فى عرفة أو مزدلفة أو منى قبل الرمى والطواف واما لوقوعه قبله ولا مانع يمنعه من الوقوف فان منعه منه مانع من سجن أو مرض أو صد حتى فاته الوقوف وجب عليه تحلله منه بفعل عمرة كما أشار له بقوله (والا) بأن فاته الوقوف (تحلل) من الفاسد (بعمرة) ولا يجوز له البقاء على احرامه لعام قابل لما فيه من التمادى على فاسد مع امكان التخلص منه وقولهم من فاته الحج يندب له التحلل بعمرة ويجوز له البقاء لقابل فى غير من فسد حجه (فان لم يتمه) أى المفسد بجماع أو انزال سواء ظن اباحة قطعه لفساده أم لا (فهو باق على احرامه) أبدا ما عاش (فان أحرم) أى جدد احراما بعد حصول الفساد لظنه بطلان ما كان فيه واستئناف غيره (فلغو) أى فاحرامه المجدد عدم وهو باق على احرامه الاول حتى يتمه فاسدا ولو أحرم فى ثانى عام يظن أنه قضاء عن الاول و يكون فعله فى القابل اتماما للفاسد ولا يقع قضاؤه الا فى ثالث عام (و) وجب (قضاؤه) أى الفاسد بعد اتمامه فان كان عمرة ففى أى وقت وان كان حجا ففى العام القابل وسواء كان المفسد فرضا أو تطوعا (و) وجب (فوريته) أى القضاء حتى على قول من قال بجواز التراخى فى الحج (و) وجب (قضاء القضاء) اذا فسد أيضا ولو تسلسل فيأتى بحجتين احداهما قضاء عن الاولى والثانية قضاء عن الثانية وعليه هديان (و) وجب (هدى له) أى للفساد (و) وجب (تأخيره للقضاء) ولا يقدمه فى عام الفساد (اتحد) هدى الفساد (وان تكرر) موجبه) من الجماع أو الانزال (بنساء)

وساد وأما ان استدعاه بغيرهما كقبلة وجس وملاعبة ففصل فالفساد وان لم يدم الاستدعاء كما يأتى (قوله ان وقع ما ذكر بعد احرامه) أى سواء فعل شيأ من أفعال الحج أولا بل لو وقع مقرونا بالاحرام يكون فاسدا ويلزمه اتمامه أول الباب (قوله وقبل الحلق فهدى يلزمه) أى ويجب عليه مع الهدى عمرة يأتى بها بعد أيام منى ان وقع الوطء قبل ركعتى طواف وهو صادق بصورتين وقوعه قبل الطواف أو بعده وقبل الركعتين وانما أمر بعمرة ليأتى بطواف لا ثلم فيه ولذا لو وقع الوطء بعد الركعتين وقبل رمى جمرة العقبة فهدى فقط لسلامة طوافه كذا فى الاصل (قوله فهدى يلزمه ولا فساد) أى ولو قصد بهما اللذة (قوله وامذائه بلا انزال) أى فليس فى المذى الا الهدى سواء خرج ابتداء أو مع استدامة ولو بقبلة أو مباشرة ولا فساد بوجه فى المذى لا فرق بين كونه محرما بحج أو عمرة كما قال الشيخ سالم ويشهد له عموم كلام الباجى الذى نقله ح خلافا لقول بهرام أن ما يوجب الهدى فى الحج لا يوجب فى العمرة شيأ لان أمرها أخف من حيث انها ليست فرضا قال فى الحاشية وينبغى التعويل على الاول وان كان ظاهر النقل خلافه (قوله وقبلة بفم) أى ان لم تكن لوداع أو رحمة والا فلا شئ فيها (قوله فلا شئ عليه) أى ما لم يمذ أو يكثر كما فى المجموع (قوله بلا خلاف بين الائمة الاربعة) أى خلافا لداود الظاهرى (قوله اما لوقوع الفساد) بكسر الهمزة تنويع فى عدم فوات الوقوف (قوله ولا يقع قضاؤه الا فى ثالث عام) أى انه اذا لم يتمه ظنا منه أنه خرج منه بفساده ثم أحرم بالقضاء فى سنة أخرى وقلنا انه باق على الاول ولا يكون ما أحرم به قضاء بل ما فعله فى السنة الثانية تتميما له ولا يتأتى له القضاء الا فى سنة ثالثة كما قال الشارح ان كان الفاسد حجا أو فى مرة ثانية ان كان عمرة * واعلم أن هذا القضاء ينوب عن حجة الاسلام اذا كان المفسد حجة الاسلام كما قال الشيخ سالم وذكر الاجهورى أن من أفسد حجة الاسلام يجب عليه اتمامها وقضاؤها ويجب عليه حجة الاسلام بعد ذلك بخلاف الحج الفائت الذى تحلل منه بفعل عمرة فقضاؤه كاف عن حجة الاسلام قال فى الحاشية واعتمد بعض شيوخنا ما قاله الشيخ سالم (قوله وسواء كان المفسد فرضا أو تطوعا) تعميم فى وجوب الاتمام والقضاء (قوله ووجب فوريته) أى بعد اتمام المفسد ان كان أدرك الوقوف عام الفساد أو بعد التحلل من الفاسد ان لم يدرك الوقوف عامه (قوله ووجب قضاء القضاء) أى على المشهور وهو قول ابن القاسم انه من أحرم قضاء عما أفسده ثم أفسد القضاء أيضا فانه يلزمه أن يحج حجتين احداهما عن الاصل والاخرى عن القضاء الذى أفسده لانه أفسده أولا وثانيا بخلاف قضاء القضاء فى الصوم فالمشهور أنه لا يجب قال خليل فى توضيحه الفرق بين الحج والصوم أن الحج كلفته شديدة فشدد فيه بقضاء القضاء سدا للذريعة لئلا يتهاون فيه وأما من أفسد قضاء صلاة فليس عليه الا صلاة واحدة قولا واحدا وهل له تقديم القضاء الثانى على الاول أم لا كذا فى الحاشية (قوله وعليه هديان) أى لكل فاسد هدى ولكن يجب

وَلَا يكون تعدد الجماع أو النساء موجبا لتعدده (وأجزأ تمتع) قضاء (عن إفراد) فسد (وعكسه) وهو إفراد عن تمتع أي عن الحج الذي قدم عليه في أشهره عمرة (لا قران) فلا يجزئ (عن إفراد أو تمتع ولا) يجزئ (عكسه) وهو إفراد وتمتع عن

(قران وحرم به) أي بالإحرام بحج أو عمرة وإن لم يكن بالحرم (و) حرم (بالحرم) وإن لم يكن محرما (تعرض لحيوان بري) بفتح الباء نسبة للبر ضد البحر ويباح البحري ويدخل في البري الضفدع والسلحفاة البريان والجراد وطير الماء لا الكلب الإنسي (و) تعرض (لبيضه) ما دام وحشيا بل (وإن تأنس) كالغزال والطيور التي تألف البيوت والناس (أو لم يؤكل) كالخنزير والقرد على القول بحرمته وإن كان مملوكا كالأحد ويقوم على تقدير جواز بيعه (وزال به) أي بالإحرام أو بالحرم (ملكه عنه) أي عن الحيوان البري إن كان ملكه قبل إحرامه وإذا كان كذلك (فيرسله) وجوبا ومحل زوال ملكه عنه ووجوب إرساله (إن كان معه) حين الإحرام أو دخوله الحرم أي مصاحباً له في قفص أو بيد غلامه ونحو ذلك (لا) إن كان حين الإحرام (ببيت) فلا يزول ملكه عنه ولا يرسله (ولو أحرم منه) أي من بيته وقوله (ولا يستجد ملكه) مفرع على قوله فيرسله الخ

تأخير كل القضاء وأجزأ إن قدم عام الفساد كما قال المصنف (قوله ولا يكون تعدد الجماع الخ) أي بخلاف الصيد والفدية في غيره مسائل اتحادها فيتعدد كل بتعدد موجبه ﴿تنبيه﴾ يجب عليه ثلاثة هدايا إن أفسد إحرامه قارنا ثم فاته وأولى إن فاته ثم أفسده وعلى كل قضاء قارنا هدي للفساد وهدي للفوات وهدي للقران القضاء ويسقط هدي القران الفاسد لأنه لم يتم ﴿مسئلة﴾ يجب عليه إحجاج مكرهته وإن طلقها وتزوجت غيره ويجبر الزوج الثاني على الإذن لها ووجب عليها أن تحج إن أعدم ورجعت عليه إن أيسر بالأقل من كراء المثل ومما اكترت به إن اكترت أو بالأقل مما أنفقته على نفسها ومن نفقة مثلها في السفر على غير وجه السرف إن لم تكتر وفي الفدية بالأقل من النسك وكيل الطعام أو ثمنه وفي الهدي بالأقل من قيمته أو ثمنه إن اشترته وإن صامت لم ترجع بشيء ويجب عليه مفارقة من أفسد معها من حين إحرامه بالقضاء إلى تحلله خوفا من عوده لمثل ما مضى ولا يراعى في القضاء زمن إحرامه بالمفسد فلمن أحرم في المفسد من شوال أن يحرم بالقضاء من ذي الحجة بخلاف الميقات المكاني إن شرع فإنه يراعى فمن أحرم بالمفسد من الجحفة مثلا تعين إحرامه بالقضاء منها بخلاف ما إذا لم يشرع بأن أحرم في العام الأول قبل المواقيت فلا يجب الإحرام في القضاء إلا منها فإن تعدى الميقات المشروع الذي أحرم منه أولا فدم ولو تعداه بوجه جائز كما لو استمر بعد الفساد بمكة إلى قابل وأحرم بالقضاء منها وأما لو تعداه في عام الفساد ولا يتعداه في عام القضاء اهـ من الأصل (قوله وعكسه) مثله في التوضيح عن النوادر والعتبية خلافا لابن الحاجب القائل بعدم الإجزاء (قوله وهو إفراد عن تمتع) أي بأن يقع الإفساد في الحج الذي أحرم به بعد أن فرغت العمرة فإذا قضاه مفردا فإنه يجزيه في الحقيقة أجزأ إفراد عن إفراد وعليه هديان هدي للتمتع يحمله وهدي للفساد يؤخره عام القضاء (قوله لا قران الخ) قد علم مما ذكر ست صور ثلاثة منها مجزئة وأربع غير مجزئة وأصل الصور تسع أسقط المصنف منها ثلاثة وهي قضاء الشيء بمثله لظهوره ﴿تنبيه﴾ لا ينوب قضاء التطوع عن واجب بخلاف قضاء الواجب فيجزي عنه وقال الشيخ سالم وخلافا للتلميذ الأجهوري كما أفاده بعض المحققين كذا في المجموع وتقدم ذلك (قوله وحرم به الخ) الباء للسببية وفي قوله وبالحرم الظرفية ﴿فائدة﴾ الحرم من جهة المدينة أربعة أميال أو خمسة ينتهي إلى التنعيم ومن جهة العراق ثمانية من المقطع بفتح الميم محل قطع الحجارة لبناء الكعبة ومن جهة عرفة تسعة وينتهي لعرفة ومن جهة الجعرانة تسعة أيضا وينتهي إلى موضع يسمى شعب آل عبد الله بن خالد ومن جهة جدة بضم الجيم لآخر الحديبية عشرة ومن جهة اليمن إلى مكان يسمى أضاة على وزن نواة وعلامته وقوف سيل الحل دونه إذا جرى لجهته ولا يدخله اهـ ملخصا من المجموع (قوله تعرض لحيوان بري) أي والحال أنه متوحش الأصل فلا يحرم اصطياده ولا التسبب في اصطياده وخرج بذلك الأوز والدجاج ولم يقل وجزئه كما قال خليل لأنه استغنى عنه بذكر البيض لأنه إن فرض متصلا فالتعرض له تعرض للكل وإن فرض منفصلا فلا يتأتى إلا بأن كان في كالحرم أو لا كان بلا أذكات [illegible] وأما أن لا يكون متصلا بأن كان حلالا في الحل فلا يحرم التعرض له [illegible] (قوله ويباح البحري) أي لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة (قوله ويدخل في البري الضفدع الخ) أي فيحرم التعرض لما ذكر (قوله لا الكلب الإنسي) أي لأنه وإن كان متوحشا بالأصالة لكن ليس مما يحرم التعرض له لا على المحرم ولا في الحرم لأن قتله جائز بل يندب على المشهور لأنه ليس وحشي الأصل (قوله أو لم يؤكل) فيه رد على الشافعي القائل إنما يحرم التعرض للمأكول (قوله فيرسله وجوبا) جعله الشارح جوابا لسؤال مقدر (قوله ولو أحرم منه) أي خلافا لمن يفرق بين البيت والقفص أن القفص حامل له ومنتقل بانتقاله والبيت مرتحل عنه وغير مصاحب له (قوله مفرع على قوله فيرسله الخ) أي لأنه

وعلى قوله وحرم به وبالحرم تعرض الخ أي أنه إذا أحرم
تعرض المحرم للبري لا يجوز ما دام محرما

بلزم

ان يستجد ملك برى بشراء أو صدقة أو هبة أو اقالة واذا أرسله حيث كان معه فلحقه انسان ولو قبل لحوقه بالوحش واخذه لم يكن لربه عليه كلام ولا يجوز له قبوله منه بهبة أو نحوها ثم استثنى من حرمة التعرض للبرى قوله (الا الفأرة) بالهمز وتاؤه للوحدة لا للتأنيث ويلحق بها ابن عرس وكل ما يقرض الثياب من الدواب (و) الا (الحية والعقرب) ويلحق بها الزنبور أى ذكر النحل ولا فرق بين صغيرها وكبيرها (و) الا (الحدأة) بكسر ففتح بوزن عنبة (والغراب) فلا يحرم التعرض لما ذكر

(و) الا (كعادى سبع) من أسد وذئب ونمر وفهد وهو المراد بالكلب العقور فيجوز التعرض له (ان كبر) بكسر الباء بحيث بلغ حد الايذاء لا ان صغر (وطير) غير حدأة وغراب (خيف منه) على نفس أو مال ولا يندفع (الا بقتله) فيجوز قتله (ووزغ) يجوز قتله (لحل بحرم) لا لمحرم به أو بغيره (ولا شئ في الجراد) بقيدين (ان عم) أى كثر (واجتهد) المحرم في التحفظ من قتله فأصاب منه شيأ لا عن قصد (والا) بأن لم يعم أو عم ولم يجتهد في التحفظ منه (فقيمته طعاما بالاجتهاد) بما يقوله أهل المعرفة هذا (ان كثر) بأن زاد على عشرة (و) في قتل (الواحدة لعشرة حفنة) من الطعام ملء اليد الواحدة (كنقر يله الطير) فيه حفنة بيد واحدة (وفي) قتل (الدود والنمل ونحوهما) كالذباب والذر (قبضة) من طعام من غير تفصيل بين قليله وكثيره (والجزاء) واجب (بقتله) أى الحيوان البرى (مطلقا) قتله عمدا أو خطأ أو ناسيا كونه محرما أو بالحرم أو لمجاعة تبيح أكل ميتة أو لجهل الحكم أو كونه صيدا (ولو) قتله (برمى) بسهم أو نحوه (من الحرم) فأصابه في الحل (أو) هى من الحل (له) أى الحرم (أو) قتله بسبب (مرور سهم) مثلا (بالحرم) أى فيه بأن رماه من الحل على صيد بالحل (أو) مرور (كلب) أرسله حل على صيد بحل (تعين) الحرم (طريقه) أى طريقا للكلب فقتله فالجزاء فان لم يتعين الحرم طريقا للكلب ولكن الكلب عدل الى الحرم واخرج منه فقتله فلا جزاء على المشهور لعدول الكلب بنفسه (أو) قتله بسبب (ارساله) أى الكلب (بقربه) أى الحرم فادخله في الحرم

بلزم من الامر بارساله ومن حرمة التعرض عدم جواز تجدد الملك (قوله أن يستجد ملك برى بشراء) أى وأما دخوله في ملكه جبرا كالميراث والمردود بعيب فانه يدخل في قوله فيرسله ان كان معه وهل اذا جدد ملكه بشراء يكون شراؤه صحيحا حيث اشتراه من حلال ويؤمر بارساله ويضمن ثمنه للبائع وهو الاظهر أو ورده لصاحبه لزمه جزاؤه أو فاسدا ويلزمه رده للبائع ولا جزاء عليه قولان ﴿تنبيه﴾ لا يجوز له ان يقبله وديعة من الغير فان قبله رده لصاحبه ان كان حاضرا والا أودعه عند غيره ان أمكن والا أرسله وضمن قيمته هذا اذا قبل الوديعة وهو محرم وأما ان كان مودعا عنده وهو حلال وطرأ له الاحرام فانه يلزمه رده لربه ان وجده فان لم يجده أودعه عند حلال فان لم يجده بقى بيده ولا يرسله لانه قبله في وقت يجوز له فان أرسله ضمن قيمته اه من الاصل (قوله الا الفأرة الخ) أى فانه يجوز قتل هذه الاشياء في الحرم وللمحرم ان قتل بقصد دفع الاذاية أما لو قتل بقصد الذكاة فلا يجوز ولا تؤكل والظاهر أن عليه الجزاء كذا في الخرشى قال في الحاشية نقلا عن بعضهم وهو بين فانه اذا لم يحرم أكلها فهى صيد تؤثر فيها الذكاة ويطهر جلدها والمحرم ممنوع من ذكاة الصيد ومن قتله اه واستثناها المصنف تبعا للحديث الوارد فيها (قوله بالهمز) أى وقد تسهل (قوله والغراب) ولا فرق بين الابقع وغيره لقول ابن عبد السلام هل لفظ الغراب عام يعنى في الحديث فالابقع فرد لا يخصص أو مطلق فالابقع مبين له والاول أقرب وعليه غالب أهل المذهب اه والابقع هو الذى فيه بياض وسواد (قوله وهو المراد بالكلب العقور) أى لقوله عليه الصلاة والسلام في عتيبة بن أبى لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فعدا عليه السبع فقتله (قوله ان كبر) شرط في كل عاد (قوله لا ان صغر) أى فيكره قتله ولا جزاء على المشهور (قوله فيجوز قتله) أى اذا كان لدفع شره لا بقصد ذكاته فلا يجوز وفيه الجزاء (قوله لا لمحرم به) أى فلا يجوز له قتله أى يحرم كما صرح به الجزولى في شرح الرسالة وقيل مكروه فعلى الاول ان قتلها أطعم وجوبا كسائر الهوام وعلى الثانى أطعم استحبابا (قوله فقيمته طعاما الخ) قال الباجى ان شاء الصيام حكم عليه بصوم يوم كذا في ر اه بن (قوله قبضة) بصاد مهملة وهى دون الحفنة كما أفاده ر كذا في الحاشية (قوله والجزاء واجب بقتله) جملة مستأنفة استئنافا بيانيا جوابا لسؤال مقدر تقديره وان تعرض للحيوان البرى ماذا يلزمه وحاصل الجواب انه تارة يقتله وتارة لا يقتله فان قتله فالجزاء بقتله (قوله ولجهل الحكم الخ) أى خلافا لابن عبد الحكم حيث قال لا شئ عليه في غير العمد ولا فيما تكرر اه ولا يلزم من لزوم الجزاء في غير العمد لزوم الاثم فانه لا اثم عليه في الجهل والنسيان والمجاعة ويتكرر الجزاء بتكرر قتل الصيد فان أرسل سهمه أو بازه فقتل صيودا كثيرة لزمه جزاء الجميع على المعتمد خلافا لابن عبد الحكم كما علمت (قوله بسبب مرور سهم) هذا قول ابن القاسم وهو المعتمد خلافا لاشهب وعبد الملك فاشهب يقول يؤكل ولا جزاء عليه مطلقا وعبد الملك يوافق أشهب على الاكل وعدم الجزاء بشرط البعد والمراد بالبعد ان يكون بين الرمى والحرم مسافة لا يقطعها السهم غالبا فتجاوز في الغالب وقطعها (قوله فان لم يتعين الحرم طريقا) أى لان الكلب لما احتيار بالعدوله الحرم من نفسه بخلاف السهم فالرامى على كل حال الزامى حمل القتل مخصوصا بالكلب وهذا التفصيل لخليل وابن شاس وابن الحاجب أيضا (قوله أو قتله بسبب ارساله الخ) اعلم أنه اختلف فى الاصطياد بقرب الحرم فقال مالك انه مباح اذا سلم من قتله في الحرم

وأخرجه منه (وقتله خارجه) فالجزاء ولا يؤكل في الجميع فلو قتله خارج الحرم قبل ادخاله فيه فلا جزاء ويؤكل وأما لو أرسله عليه ببعد من الحرم بحيث يظن أخذه خارجه فادخله فيه وقتله فيه أو بعد أن أخرجه فلا جزاء ولكنه ميتة لا يؤكل (أو) بسبب ارسال الكلب ونحوه (على كسبع) مما يجوز قتله فاخذ ما لا يجوز قتله كحمار وحش فالجزاء وكذا ان أرسله على سبع في ظنه فاذا هو حمار وحش مثلا (أو) قتله بسبب (نصب شرك) بفتحتين (له) أى للسبع ونحوه أى نصبه للسبع فوقع فيه ما لا يجوز صيده فالجزاء (وبتعريضه) عطف على بقتله أى والجزاء بقتله وبتعريضه (للتلف) كنتف ريشه وجرحه وتعطيله (ولم يتحقق سلامته) فان تحققت أى غلبت على الظن سلامته ولو على نقص فلا جزاء

(و) الجزاء (بقتل غلام) الصيد (أمر) أى أمره سيده (بافلاته فظن) الغلام (القتل) أى ظن انه أمره بقتله فقتله والجزاء على السيد ولو لم يتسبب في اصطياده على أرجح التأويلين وأما العبد فان كان محرما أو بالحرم فعليه جزاء أيضا والا فلا فان أمره السيد بالقتل فقتله فعليه جزاآن ان كانا محرمين وواحد ان كان المحرم أحدهما (و) الجزاء (بسببه) أى بسبب الاتلاف (كحفر بئر له) أى للصيد فوقع فيها فهلك أو نصب شرك له بالاولى مما تقدم انه نصب شركا أو حفر بئرا لسبع فوقع فيه صيد ولو اقتصر على ما تقدم لفهم منه هذا بالاولى وقد يقال هذا أعم لان المراد السبب بأى وجه بدليل ما بعده (أو طرده فسقط) فمات (أو فزعه) مصدر مجرور بالكاف المقدرة كالذى قبله (منه) أى من المحرم فسقط الصيد (فمات) قاله ابن القاسم وقال أشهب لا جزاء في هذا وان كان لا يؤكل واستظهر وهو معنى قول الشيخ والاظهر والاصح خلافه (لا) جزاء بسبب (حفر بئر لكماء) أى لاخراج ماء ونحوه فتردى فيه صيد فمات (أو دلالة) من محرم على صيد بحل أو حرم فلا جزاء على الدال (أو رمى) من حلال (له) أى للصيد وهو (على فرع) أى غصن في الحل (أصله) أى أصل ذلك الفرع (بالحرم) فلا جزاء ويؤكل نظرا للمحل ولذا لو كان الفرع في الحرم وأصله في الحل لكان عليه الجزاء لا النزع (أو) رمى من حلال (بحل) أى فيه فأصابه فيه (فتحامل) الصيد بعد الاصابة ودخل الحرم (ومات فيه) فلا جزاء ويؤكل نظرا لوقت الاصابة لا لوقت الموت ولم ينفذ مقتله في الحل عند اللخمى (وتعدد) الجزاء (بتعدده) أى الصيد ولو برمية واحدة (أو) بسبب (تعدد الشركاء فيه) أى في قتله فعلى كل واحد منهم جزاء (ولو أخرج) الجزاء (لشك) اخ

اذا

وقال في التوضيح المشهور أنه منهى عنه اما منعا أو كراهة بحسب فهم قوله صلى الله عليه وسلم كالراتع يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه قال ح والظاهر الكراهة (قوله فالجزاء ولا يؤكل في الجميع) راجع لجميع ما تقدم من قوله ولو قتله برمى محرم الى هنا وما قاله شارحنا طريقة ابن القاسم (قوله فوقع فيه ما لا يجوز صيده) أى ففيه الجزاء على القول المشهور وقال سحنون لا جزاء فيه وقال أشهب ان كان المحل يتخوف فيه على الصيد من الوقوع في الشرك وداه أى أخرج جزاءه والا فلا شئ عليه كذا في الحاشية (قوله وبتعريضه) أى تعريض ما يحرم صيده (قوله كنتف ريشه) أى الذى لا يقدر معه على الطيران والا فلا جزاء كما أنه لو نتف ريشه الذى لا يقدر على الطيران الا به وأمسكه عنده حتى نبت بدله وأطلقه فلا جزاء (قوله ولو على نقص) مبالغة في المفهوم أى فلا جزاء عليه حيث غلب على الظن سلامته ولو بنقص خلافا لمحمد القائل بلزوم ما بين القيمتين أى وهو أرش النقص كما لو كانت قيمته سليما ثلاثة أمداد ومعيبا مدين فيلزمه مد وهو ما بين القيمتين على هذا القول (قوله أى أمره سيده) أى بالقول أو بالاشارة (قوله وظن الغلام القتل) مفهومه لو شك في أمره له بالقتل ثم قتله كان الجزاء على العبد وحده كما يفيده كلام اللخمى كذا في الحاشية (قوله على أرجح التأويلين) هو مشكل لان الفقه مسلم (قوله فعليه جزاء أيضا) أى ولا ينفعه خطؤه وحينئذ فاما أن يصوم العبد عن نفسه واما أن يطعم عنه سيده ان شاء وان شاء أمره به من ماله وكذا يقال في الهدى فاما أن يهدى عنه السيد أو يأمره بذلك من ماله كما قال سند (قوله بسببه) عطف على قوله بقتله أى والجزاء بقتله مباشرة أو تسببا هذا اذا كان السبب مقصودا بل ولو كان اتفاقيا (قوله وقد يقال هذا أعم) أى فلا يعترض عليه لانه أزيد فائدة (قوله واستظهر) أى لان ابن يونس رجحه خلافا لما يوهمه خليل من أنه لابن عبد السلام كما في المواق (قوله حفر بئر لكماء) أى سواء كان الحفر في محل يجوز له فيه أم لا كالطريق فليس ما هنا كالديات ولعل الفرق أن الصيد ليس شأنه لزوم طريق معين (قوله فلا جزاء على الدال) أى سواء كان المدلول حلالا أو محرما وحاصله أنه اذا دل محرم محرما أو حلالا على صيد في الحل أو في الحرم وقتله فلا جزاء على ذلك المحرم الدال فهذه أربع صور وكذا اذا دل حل محرما على صيد في الحل أو في الحرم أو دل حلالا على صيد في الحرم فقتله فلا جزاء على ذلك الدال فهذه ثلاث صور فالجملة سبع الجزاء فيها على المدلول (قوله فلا جزاء ويؤكل نظرا للمحل) أى على المشهور وهو مذهب المدونة (قوله عند اللخمى) وهو أحد أقوال ثلاثة الاول للتونسى يلزم الجزاء ولا يؤكل والثانى قول أصبغ بعدم الجزاء ولا يؤكل والثالث قول أشهب الذى اختاره اللخمى (قوله أو بسبب تعدد الشركاء فيه) أى سواء كانوا حلالا في الحرم أو محرمين ولو بغيره وأما لو اشترك حل ليس بالحرم مع محرم في قتل الصيد كان الجزاء على المحرم فقط قال الاجهورى ومفهوم الشركاء انه لو تمالأ جماعة على قتله فقتله واحد منهم فجزاء على قاتله فقط كما هو ظاهر كلامهم (قوله ولو أخرج الجزاء لشك الخ) حاصله انه

في موت صيد بجرحه أو ضرب به (فتبين موته بعده) أي بعد الاخراج (لم يجزه) وعليه جزاء آخر لانه تبين انه كان اخرجه قبل وجوبه بخلاف ما لو تبين موته قبل الاخراج أو لم يتبين شيء (وليس الدجاج والاوز بصيد) فيجوز للمحرم ومن في الحرم ذبحها وأكلها (بخلاف الحمام) ولو الذي يتخذ في البيوت للفراخ فانه صيد لانه من أصل ما يطير في الابتداء لا يجوز للمحرم ذبحه فان ذبحه أو أمر بذبحه فميتة (وما صاده محرم) أو من في الحرم بسهمه أو بكلبه أو بغير ذلك (أو صيد له) أي صاده حلال لاجله فمات بسبب اصطياده (أو ذبحه) المحرم حال احرامه وان اصطاده حلال لنفسه أو بعد أن صاده هو أو صيد له (أو أمر بذبحه أو صيده) فمات بالاصطياد أو ذبحه حلال ليضيفه به (أو دل) المحرم (عليه) حلالا فصاده فمات بذلك (فميتة) لا يحل لاحد تناوله وجلده نجس كسائر أجزائه (كبيضه) من سائر الطيور سوى الاوز والدجاج ميتة اذا كسره أو شواه محرم أو أمر حلالا بذلك لا يجوز لاحد أكله وقشره نجس كسائر أجزائه (وجاز) للمحرم (أكل ما) أي صيد (صاده حل لحل) لنفسه أو لغيره بخلاف ما صاده لمحرم كما تقدم وشمل في جواز الاكل قوله (كذبحه) أي الصيد (الحرم وذبحه به ان كان) الصائد (من ساكنيه) أي الحرم أي انه يجوز لسكان الحرم أن يخرجوا للحل فيصطادوا ويدخلوا بالصيد الحرم ويذبحوه به وهو يجوز أكله لكل أحد بخلاف غيرهم اذا اصطادوا بالحل صيدا ودخلوا به الحرم فيجب عليهم ارساله فان ذبحوه به فميتة (وحرم) على المكلف (به) أي بالحرم لمحرم وغيره (قطع) أو قلع (ما ينبت) من الارض (بنفسه) كشجر الطرفاء والسلم والبقل البري (الا الاذخر) بكسر الهمزة وفتح الخاء المعجمة نبت معروف (والسنا) بالقصر (والسواك والعصا وما قصد السكنى بموضعه) للضرورة (أو صلاح الحوائط) أي ما قطع لاصلاحها فانه جائز

اذا رمى صيدا فشك في موته فاخرج جزاءه فان استمر على شكه أو غلب على ظنه أن موته قبل الاخراج لم يلزمه الاخراج ثانيا وان غلب على ظنه أن موته بعد الاخراج وأولى التحقق لزمه اخراج الجزاء ثانيا (قوله وليس الدجاج والاوز بصيد) أي اذا كان بلديا وأما الاوز المسمى بالعراقي فهو صيد (قوله ولو الذي يتخذ في البيوت للفراخ) أي لا للطيران وهو المسمى بالحمام البيتي ﴿تنبيه﴾ لو أمسك المحرم صيدا وهو عازم على ارساله فقتله محرم آخر أو حلال في الحرم فلا جزاء على الممسك بل على القاتل وأما لو قتله حلال بالحل فجزاؤه على المحرم الذي أمسكه وغرم الحل له الاقل من قيمة الصيد طعاما أو جزئه ان لم يصم فان صام فلا رجوع له على الحلال بشيء وأما لو أمسكه المحرم وهو عازم على قتله فقتله محرم آخر أو في الحرم فهما شريكان على كل منهما جزاء كامل وأما لو قتله حلال في الحل فجزاؤه على المحرم الذي أمسكه ويغرم له الحلال كما تقدم لان المباشر مقدم على المتسبب (قوله أي صاده حلال لاجله) كان المحرم الذي صيد لاجله معينا أو غير معين بامره أو بغير أمره سواء أراد بيعه له أو اهداءه أو تضييفه (قوله أو ذبحه المحرم حال احرامه) أي سواء أكل المحرم منه شيئا أم لا ومثله ما لو ذبح صيد المحرم ولو بلا اذنه حلال فهو ميتة ولا يؤكل خلافا لما في عب وابن في المجموع من انه اذا كان بغير اذن المحرم يجوز أكله فانه غير صواب كما ذكره صاحب المجموع في حاشية عب (قوله أو ذبحه حلال ليضيفه به) أي والحال أن ذلك الحلال لم يصده والا كان مكررا مع ما تقدم (قوله أو دل المحرم) أي بالقول أو بالاشارة كما تقدم (قوله فميتة) خبر عن قوله وما صاده محرم الخ وقرنه بالفاء لما في المبتدا من معنى الشرط (قوله لا يحل لاحد تناوله) أي فلا يجوز أكله لحلال ولا لمحرم حالة الاختيار (قوله كبيضه) أي لان البيض بمنزلة الجنين أي جنين الصيد لكونه ناشئا عنه ولما كان الجنين ناشئا عن البيض نزل منزلته (قوله وقشره نجس) أي لانهم لما نزلوا البيض منزلة الجنين حكموا عليه بحكم الميتة وصار حكم قشره النجاسة بمنزلة البيض المذر وما خرج بعد الموت واذا علمت السبب في نجاسة البيض تعلم ان بحث سند خلاف المذهب حيث قال أما منع المحرم من البيض فبين وأما منع غيره ففيه نظر لان البيض لا يفتقر لذكاة حتى يكون بفعل المحرم ميتة ولا يرد فعل المحرم فيه في حق الغير على فعل المجوسي وهو اذا شوى بيضا أو كسر لم يحرم على المسلم بخلاف الصيد فانه يفتقر لذكاة مشروعة والمحرم ليس من أهلها انتهى (قوله صاده حل) أي في الحل وأما ما صاده محرم في الحل أو حل في الحرم فلا يجوز لاحد أكله (قوله فان ذبحوه به فميتة) أي وفيه الجزاء وكذا ان أبقاه عنده حتى خرج من الحرم وذبحه بعد خروجه منه فيلزمه جزاؤه سواء كان حين دخوله الحرم بالصيد محرما أو حلالا أما المحرم فواضح وأما الحلال فلانه لما أدخله الحرم صار من صيد الحرم كذا قيل وفيه ان هذا التعليل يجري في الحلال المقيم بمكة مع ان صيدهم جائز وقد يقال خفف لسكانها للضرورة (قوله لمحرم وغيره) أي آفاقيا أو من أهل مكة وقوله قطع أو قلع ما ينبت بنفسه أي ولو كان قطعه لاطعام الدواب على المعتمد ولا فرق بين الاخضر واليابس والمراد ان جنسه ينبت بنفسه من غير علاج بحرمته ولو استنبت نظرا لجنسه ولذلك لو كان جنسه يستنبت جاز قطعه ولو نبت بنفسه كخس وحنطة ونحو ذلك (قوله كشجر الطرفاء) أي وكذا شجر الغيلان (قوله نبت معروف) كالحلفاء طيب الرائحة واحده اذخرة وجمعه اذخر واذاخر وقول المصنف الا الاذخر والسنا الخ أي لما ورد في الحديث استثناء الاذخر والملحقات به ستة السنا والهش أي قطع ورق الشجر المحجن والعصا والسواك وقطع الشجر للبناء والسكنى بموضعه وقطعه لاصلاح الحوائط والبساتين ومحجن المذكور

(ولا جزاء) فيما حرم قطعه (كصيد حرم المدينة) المنورة فانه يحرم التعرض له ولا جزاء فيه ان قتله ويحرم أكله (وهو ما بين الحرار) الاربع جمع حرة بكسر المهملة أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار (و) قطع (شجرها) فانه يحرم على ما تقدم في شجر حرم مكة والحرم بالنسبة له (بريد من كل جهة) من جهاتها من طرف آخر البيوت التي كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم وسورها الآن هو طرفها في زمنه صلى الله عليه وسلم فيحرم قطع ما نبت بنفسه في البيوت الخارجة عنه وذات المدينة خارجة عن ذلك فلا يحرم قطع الشجر الذي بها (والجزاء) أي جزاء الصيد (أحد ثلاثة أنواع على التخيير كالفدية) فانها ثلاثة أنواع على التخيير بخلاف الهدي (يحكم به) على من أتلف الصيد أو تسبب في اتلافه (ذوا عدل) فلا بد من الحكم ولا يكفي الفتوى ولا بد من اثنين ولا يكفي واحد ولا بد من كونهما غيره ولا يكفي أن يكون الصائد أحدهما ولا بد فيهما من العدالة فلا يكفي حكم كافر ولا رقيق ولا فاسق ولا مرتكب ما يخل بالمروءة ولا بد من كونهما (فقيهين به) أي عالمين بالحكم في الصيد لان كل من ولي أمرا فلا بد أن يكون عالما بما وليه فلا يكفي جاهل بذلك النوع الاول أفاده بقوله (مثله) أي مثل الصيد الذي قتله (من النعم) الابل والبقر والغنم أي مثله في القدر والصورة أو القدر ولو في الجملة كما يأتي بيانه (يجزئ أضحية) أي لا بد أن يكون مما يجزئ في الاضحية سنا وسلامة فلا يجزئ صغير ولا معيب وان كان الصيد صغيرا أو معيبا (و) اذا اختار المثل من النعم (محله) الذي يذبح أو ينحر فيه (منى أو مكة) ولا يجزئ في غيرهما (لانه هدي) أي صار حكمه حكم الهدي الآتي بيانه قال الله تعالى هديا بالغ الكعبة وأشار للنوع الثاني بقوله (أو قيمته) أي الصيد (طعاما) بأن يقوم بطعام من غالب طعام أهل ذلك المكان الذي يخرج فيه وتعتبر القيمة والاخراج (يوم التلف بمحله) أي محل التلف لا يوم تقويم الحكمين ولا يوم التعدي ولا تعتبر قيمته بمحل آخر غير محل التلف ولا يقوم بدراهم ويشتري بها طعاما يعطى (لكل مسكين) من ذلك الطعام (مد) بمده صلى الله عليه وسلم

هو العصا المعوجة من الطرف بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الجيم وزان مقود والجمع محاجن بأن يضعه على الغصن ويحركه ليقع الورق وأما خبط العصا على الشجر ليقع ورقه فهو حرام كذا في الحاشية (قوله ولا جزاء فيما حرم قطعه) أي لان الجزاء لا يكون الا في صيد الحرم أو المحرم (قوله كصيد حرم المدينة) التشبيه في تحريم قطع شجر حرم مكة وعدم الجزاء فيه (قوله ولا جزاء فيه ان قتله) ولا يلزم من عدم الجزاء خفة الحرمة بل المدينة أشد لان صيدها كاليمين الغموس التي لا كفارة له كذا قيل لكن قال ابن رشد اعلم ان أهل العلم اختلفوا فيما اذا صاد صيدا في حرم المدينة فمنهم من أوجب فيه الجزاء كحرم مكة سواء وبذلك قال ابن نافع واليه ذهب عبد الوهاب وذهب مالك الى ان الصيد فيها أخف من الصيد في حرم مكة فلم ير على من صاد في حرمها الا الاستغفار والزجر من الامام وقيل له هل يؤكل الصيد الذي يصاد في حرم المدينة فقال ما هو مثل ما يصاد في حرم مكة واني لا كرهه ورجع في ذلك فقال لا أدري انتهى فعلم منه ان عدم الجزاء في صيد حرم المدينة قول مالك وانه أخف من صيد حرم مكة فقول شارحنا ويحرم أكله تبع فيه الخرشي وهو خلاف قول مالك كما علمت (قوله وهو ما بين الحرار الاربع) فيه شيء اذ ما ذكر حرتان والجواب انه لما كان لكل حرة طرفان اعتبر كل طرف حرة (قوله على ما تقدم في شجر حرم مكة) أي سواء بسواء وما يستثنى هناك يستثنى هنا (قوله والحرم بالنسبة له) أي لقطع الشجر وأما بالنسبة للصيد فالمدينة داخلة وكما يحرم صيد خارجها يحرم صيد داخلها (قوله بريد من كل جهة) أظهر من قول خليل بريد في بريد ولذلك اعترضوه بان البريد في البريد واحد ويكون الحرم من كل جهة ربع بريد لا بريدا وأجابوا عنه بان في بمعنى مع على حد قوله تعالى ادخلوا في أمم والمعنى بريد مصاحب لبريد حتى تستوفي جميع جهاتها (قوله ولا بد من الحكم) ظاهره لا بد من لفظ الحكم في كل من الثلاثة الهدي والاطعام والصوم خلافا لابن عرفة من عدم اشتراطه في الصوم قال في الحاشية وانظر هل يشترط في العدلين ان لا يكونا ممنوعا من الشهادة كذي القرابة اه (قوله فلا يكفي حكم كافر الخ) أي ولا صبي لان العدالة تستلزم تلك الشروط وانما اشترط فيهما العدالة لقول الله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم (قوله أي عالمين بالحكم في الصيد) أي فلا يشترط ان يكونا عالمين بجميع أبواب الفقه (قوله في القدر والصورة) أي ان كان يماثل الانعام فيهما وقوله أو القدر أي ان تعذر مماثلة الصورة (قوله ولا يجزئ صغيرا ولا معيبا) هكذا نسخة المؤلف بالنصب وهما منصوبان على الحال من فاعل يجزئ تقديره لا يجزئ هو أي المثل من النعم حال كونه صغيرا أو معيبا (قوله منى) أي ان وجدت الشروط الثلاثة الآتية وقوله أو مكة أي ان لم توجد الشروط الثلاثة (قوله وتعتبر القيمة والاخراج يوم التلف) حاصله أنه اذا أخرج الجزاء هديا اختص بالحرم وان أراد الصيام صام حيث شاء وان أراد أن يخرج طعاما فلا بد من اعتبار القيمة في محل التلف وان كان التقويم بغيره فلا بد من دفع ذلك الطعام لفقراء ذلك المحل (قوله لا يوم تقويم الحكمين) أي لانه قد يتأخر وتختلف القيمة وقوله ولا يوم التعدي أي لانه قد يتقدم على يوم التلف (قوله ولا يقوم بدراهم ويشتري بها طعاما) فلو فعل ذلك أجزأ أما لو قومه بدراهم أو عرض وأخرج ذلك فانه لا يجزئ ويرجع به ان كان باقيا

ولا يجزئ أكثر من مد ولا أقل ومحل اعتبار القيمة والاخراج بمحل التلف (ان وجد) المتلف (به) أي في محل التلف (مسكينا و) وجد
(له) أي للصيد (قيمة) فيه (والا) بان لم توجد به مساكين يعطى اليهم أو لم يكن للصيد فيه قيمة (فأقرب مكان) له يعتبر ما ذكر فيه وان كان
بعيدا في نفسه (ولا يجزئ) تقويم أو اطعام (بغيره) أي بغير محل التلف ان أمكن أو أقرب مكان اليه ان لم يكن فيه وأشار للنوع الثالث
بقوله (أو عدل ذلك) الطعام (صياما) لكل مد صوم يوم (في أي مكان) شاء مكة أو غيرها (و) في أي (زمان) شاء

باقيا وبين انه جزاء (قوله ولا يجزئ أكثر من مد ولا أقل) فلو أعطى أكثر من مد فله نزع الزائد ان
بين وحده باقيا وفي الناقص كمله ولو وجب عليه عشرة أمداد ففرقها على العشرين كمل لعشرة
ونزع من عشرة بالقرعة ان كان باقيا وبين (قوله يعتبر ما ذكر فيه) أي فتعتبر قيمته في المحل الذي يقرب به
(قوله ولا يجزئ تقويم الخ) أي اعتبار القيمة ولا الاطعام بغيره هذا هو المراد وهذا لا ينافي جواز التقويم
بغيره مع اعتبار القيمة فيه (قوله كمل لكسره الخ) فاذا قيل ما قيمة هذا الظبي فقيل خمسة أمداد ونصف
فان أراد الصوم ألزمه الحكمان ستة أيام وان أراد الاطعام ألزماه خمسة أمداد ونصفا وندب له كمال المد
السادس (قوله ففي تلف النعامة بدنة) أي حيث أراد اخراج المثل المخير فيه وفي الاطعام والصيام
فالمجزئ في النعامة بدنة وكذا يقال فيما بعده (قوله والنعامة) بفتح النون تذكر وتؤنث والنعام اسم
جنس مثل حمام والفاء في قوله ففي النعامة للسببية مسبب على قوله مثله من النعم والحاصل ان
الصيد ان كان له مثل سواء كان مقررا عن الصحابة أم لا فانه يخير فيه بين المثل والاطعام والصيام وما لا
مثل له لعدمه فقيمته طعاما أو عدله صياما على التخيير هذا حاصل ما قرر به البدر القرافي والشيخ سالم
وتبعهما شارحنا وقال الاجهوري الذي يفيده النقل أنه يتعين فيما له مثل من الانعام مثله فان لم يوجد
فعدله طعاما فان لم يوجد فصيام لكل مد يوما قال ر وما قاله الاجهوري خطأ فاحش خرج به عن أقوال
المالكية كلها والصواب ما قاله شيخه البدر (قوله وفي الفيل بدنة الخ) ابن الحاجب ولا نص في الفيل
وقال ابن شاس بدنة خراسانية ذات سنامين وقال القرويون القيمة طعاما وقيل وزنه طعاما لعظمه
وكيفية وزنه أن يجعل في سفينة وينظر الى حيث تنزل في الماء ثم يخرج منها ويملأ بالطعام حتى تنزل
في الماء ذلك القدر (قوله وفي الضبع والثعلب شاة) يتعين حمل كلام المصنف على ما اذا قتلهما من غير
خوف منهما أما اذا لم ينج منهما الا بقتلهما فلا جزاء عليه أصلا كما صرح به القاضي في التلقين ونقل في
التوضيح عن الباجي انه المشهور من المذهب ومن عدت عليه سباع الطير أو غيرها فقتلها انتهى بن
(قوله كحمام مكة والحرم الخ) فان لم يجد الشاة صام عشرة أيام من غير حكم أيضا كما يأتي واعلم ان حمام
الحرم القاطن به اذا خرج الحل وصاده حلال من الحل فلا شئ عليه ويجوز اصطياده وان كان له أفراخ
في الحرم ابن ناجي وان كان له أفراخ فالصواب تحريم صيده لتعذيبه فراخه حتى يموتوا قاله ح (قوله
قيمته طعاما كل شئ بحسبه الخ) الحاصل ان الصيد اما طير أو غيره والطير اما حمام الحرم ويمامه واما
غيرهما فان كان الصيد حمام الحرم ويمامه تعين فيه شاة تجزئ ضحية فان عجز عنها صام عشرة أيام وان
كان الطير غير ما ذكر خير بين القيمة طعاما وعدله صياما وان كان الصيد غير طير فاما أن يكون له مثل
يجزئ ضحية أولا فان كان الاول خير بين المثل والاطعام والصيام كان فيه شئ مقرر أم لا وان كان
ليس له مثل يجزئ ضحية خير بين الاطعام والصوم فقط هذا حاصل المعول عليه من المذهب (قوله
فلا بد من مثل يجزئ ضحية) فاذا أتلف الصغيرة أو المعيبة أو المريضة اذا قتلها المحرم واختار مثلها
من الانعام يحكم عليه ببدنة كبيرة سليمة وكذا يقال في غيرها فان اختار قيمتها طعاما فانها
تقوم على الوجه الذي هي عليه من الصغر ووصف الصغر والعيب والمرض بخلاف
... الحالة التي هي عليها (قوله ولك خروج الحكم ... العدول العارفين الخ) الحاصل

ولا يتقيد بكونه في الحج
أو بعد رجوعه (و) لو
وجب عليه بعض مد (كمل
لكسره) وجوبا في الصوم
اذ لا يتصور صوم بعض يوم
وندبا في الاطعام (ففي)
تلف (النعامة بدنة) لمقاربتها
في القدر والصورة في الجملة
(و) في (الفيل) بدنة
خراسانية (بسنامين وفي
حمار الوحش وبقره بقرة
وفي الضبع والثعلب شاة
كحمام مكة والحرم ويمامه)
أي الحرم فيه شاة (بلا حكم)
بل المدار على انها تجزئ
ضحية لخروجهما عن
الاجتهاد لما بين الاصل
والجزاء من البعد في
التفاوت وشددوا فيهما
لالفهما الناس كثيرا فربما
تسارع الناس لقتلهما
(و) الحمام واليمام (في
الحل وجميع الطير)
غيرهما كالعصافير والكركي
والاوز والعراق والهدهد ولو
بالحرم (قيمته طعاما)
كل شئ بحسبه (كضب
وأرنب ويربوع) فيها
قيمتها طعاما اذ ليس لها
مثل من النعم (أو عدلها)
أي عدل قيمتها من الطعام
(صياما) لكل مد صوم
يوم وكمل المنكسر وهو
مخير في ذلك بين اخراج

القيمة طعاما او الصوم ... فان لم يجد ... صام عشرة أيام (والصغير والمريض والانثى) من الصيد
(ككبيرها) من الكبير الصحيح والذكر ... فلا بد من مثل يجزئ ضحية ولا يكفي في المعيب معيب والصغير
صغير وان كانت القيمة تختلف بالذات والكثرة ... لحكم العدول العارفين وان ورد شئ من الشارع في ذلك الصيد (وله) أي
للمحكوم عليه بشئ

(الانتقال) الى غيره (بعد الحكم ولو التزمه) فله أن ينتقل بعد الحكم عليه بالمثل الى اختيار الاطعام أو الصيام وعكسه وقيل ان التزم شيأ ليس له الانتقال عنه (ونقض) الحكم وجوبا (ان ظهر الخطأ) فيه ظهورا بينا (وندب كونهما) أى العدلين (بمجلس) واحد لمزيد التثبت والضبط (وفى الجنين) كما اذا فعل شيأ بصيد حامل فألقى جنينا (و) فى (البيض) اذا كسره أو شواه محرم أى فى كل فرد من أفراده (عشر دية الام) فاذا كان جزاء الام عشرة أمداد ففى جنينها أو بيضتها مد (ولو تحرك) الجنين بعد سقوطه ولم يستهل (و) فيه (ديتها) أى دية أمه كاملا (اذا استهل) صارخا فان ماتت الام أيضا فديتان ولما كانت دماء الحج أو العمرة ثلاثة الفدية وجزاء الصيد والهدى وقدم الكلام على الاولين أشار للثالث بقوله (وغير الفدية و) غير (جزاء الصيد هدى) مرتب (وهو) أى الهدى (ما وجب لتمتع) قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى (أو لقران) بالقياس على التمتع (أو) وجب (لترك واجب) فى الحج أو العمرة كترك التلبية أو طواف القدوم أو الوقوف بعرفة نهارا أو النزول بالمزدلفة أو رمى جمرة العقبة أو غيرها أو المبيت بمنى أيام النحر أو الحلق (أو) ما وجب (لجماع) مفسد أو غير مفسد على ما تقدم (أو) وجب (لنحوه) كمذى وقبلة بفم أو وجب لنذر غير معين للمساكين أو أطلق أو ما كان تطوعا (وندب) فيه ما كان كثير اللحم (ابل فبقر فضأن) فمعز ويقدم الذكر من كل على الانثى والاسمن على غيره (و) ندب (وقوفه به المشاعر) أى عرفة والمشعر الحرام ومنى (ووجب) الهدى أى نحره (بمنى) بشروط ثلاثة أشار لها بقوله (ان سيق) الهدى (بحج) أى فى احرامه به وان كان موجبه نقصا فى عمرة أو حج غير الذى هو فيه أو كان تطوعا (ووقف به هو) (أو) نائبه (بعرفة كهو) أى كوقوفه هو به فى كونه جزأ من الليل ولو صرح بذلك لكان أحسن بأن يقول ووقف به هو أو نائبه بعرفة جزأ الخ واحترز بقوله أو نائبه من وقوف التجار به جزأ من الليل للبيع ولا يكفى اذا اشتراه منهم بعد تعريفهم اذا اشتراه منهم بها وأمرهم بالوقوف به ليلا بها كفى لانهم نائبون حينئذ عنه (بأيام النحر) وهذا اشارة للشرط الثالث أى وكان النحر فى

فكه

ان الصيد ان كان لم يرد فيه شئ عن النبى ولا عن السلف كالدب والقرد والخنزير فان الحكمين يجتهدان فى الواجب فيه وان كان فيه شئ مقرر عن الشارع كالنعامة والفيل فانه ورد فى الاول بدنة ذات سنام وفى الثانى بدنة ذات سنامين فالاجتهاد فى أحوال ذلك المقرر من سمن وسن وهزال بان يريا أن هذه النعامة المتولفة بدنة سمينة أو هزيلة مثلا لكون النعامة كذلك (قوله الانتقال الى غيره) أى فله أن يختار غير ما حكما عليه به ولا بد أنهما لا يحكمان عليه الا بعد أن يخيراه بين الامور الثلاثة فان اختار واحدا منها وحكما عليه به فله أن يختار غيره ويحكمان به عليه كما اذا انتقل من المثل للاطعام أو الصوم وأما لو انتقل من الاطعام للصوم فلا يحتاج لحكم لان صومه عوض عن الاطعام لا عوض عن الصيد أو مثله (قوله ولو التزمه) أى على المعتمد من القولين ومحلهما اذا علم ما حكما به فالتزمه لان التزمه من غير معرفة به فلا يلزمه قولا واحدا والالتزام يكون باللفظ بان يقول التزمت ذلك لا بالجزم القلبى وحده (قوله ظهورا بينا) أى وأما لو كان الخطأ غير بين فانه لا ينقض كما لو حكما فى الضبع بعنز ابن أربعة أشهر فلا ينقض حكمهما لان بعض الائمة يرى ذلك وحكم الحاكم لا ينقض اذا وقع مختلف فيه لكن المعتمد أنه متى تبين الخطأ فى الحكم فانه ينقض سواء كان واضحا أو غير واضح خلافا للشارح اذ لا بد فى جزاء الصيد من كونه يجزئ ضحية كما يؤخذ من ر كذا فى الحاشية ﴿تنبيه﴾ ان اختلف الحكمان فى قدر ما حكما به عليه أو نوعه ابتدئ الحكم منهما أو من غيرهما أو من أحدهما مع غير صاحبه (قوله لمزيد التثبت والضبط) أى لان كلا يطلع على حكم صاحبه ورأيه (قوله اذا كسره أو شواه المحرم) ومثله من فى الحرم وهذا فى غير البيض المذر لانه لا يتولد منه فرخ ولا يصير بقطة دم على الظاهر والرجوع فيما اذا اختلط بياضه وصفاره لاهل المعرفة فان قالوا يتولد منه فرخ كان فيه عشر الدية والا فلا (قوله ففى جنينها أو بيضتها مد) أى لان المراد بديتها قيمتها طعاما أو عدله صياما ما فى جزائه طعام والحاصل أنه يخير فى الجنين والبيض بين عشر قيمة أمه من الطعام وبين عدل ذلك من الصيام الا بيض حمام مكة والحرم وجنينها ففيه عشر قيمة الشاه طعاما فان تعذر صام يوما كذا فى ح نقلا عن بن ومحل لزومه للجنين اذا لم يستهل ما لم تمت أمه معه والا فيندرج فى دية أمه (قوله اذا استهل) الاستهلال هنا كناية عن تحقق الحياة (قوله هدى مرتب) خبر عن قوله وغير الفدية ومرتب صفته (قوله بالقياس على التمتع) أى وكذلك ما بعده من ترك واجب أو جماع أو نحوه لان النص لم يرد الا فى التمتع (قوله أو أطلق أو ما كان تطوعا) أى فكله مرتب لا ينتقل للصوم الا عند العجز عن الانعام (قوله ابل فبقر) أى لان النبى صلى الله عليه وسلم كان أكثر هدايا الابل نحر فى حجة الوداع مائة نحر منها ثلاثا وستين ونحر على سبعا وثلاثين ويؤخذ من هذا الحديث أن مباشرة النحر بيده أفضل الا للضرورة ويستنيب المسلم لان الكافر لا مدخل له فى القرب عكس الضحايا فان الافضل فيها النص أن لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين (قوله وندب وقوفه به المشاعر) هذا فيما ينحر أو يذبح بمنى وأما ما ينحر أو يذبح بمكة فالشرط فيه أن يجمع بين الحل والحرم ويكفى وقوفه به فى أى موضع من الحل وفى أى وقت كما يأتى (قوله كهو) الاولى اسقاطه كما هو ظاهر (قوله

أيامه (والا) بان انتفت هذه الشروط أو بعضها بان لم يقف به بعرفة أو لم يسق في حج بان سيق في عمرة أو خرجت أيام النحر (فمكة) هي محله لا يجزئ في غيرها فعلم أن محله امامني بالشروط الثلاثة واما مكة فلا عبرة عند فقدها وظاهر كلام الشيخ ندب النحر بمنى عند وجود الشروط الثلاثة وهو ضعيف والمعتمد الوجوب كما ذكرنا ثم ذكر شروط صحة الهدي بقوله (وصحته) أي وشرط صحته (بالجمع) فيه (بين حل وحرم) فلا يجزئ ما اشتراه بمنى أيام النحر وذبحه بها كما يقع لكثير من العوام بخلاف ما اشتراه من عرفة لانها من الحل فان اشتراه في الحرم فلا بد أن يخرج به للحل عرفة أو غيرها سواء خرج به هو أو نائبه ٢٥٥ محرما أم لا كان الهدي واجبا أو تطوعا (ونحره نهارا) بعد طلوع الفجر (ولو قبل) نحر (الامام و) قبل طلوع (الشمس) فلا يجزئ ما نحر ليلا (و) المسوق (في العمرة) كان لنقص فيها أو في حج أو تطوعا (بعد) تمام (سعيها) فلا يجزئ قبله وظاهر ان محله مكة لعدم الوقوف به بعرفة (ثم حلق) أو قصر وحل من عمرته فان قدم الحلق على النحر فلا ضرر (وندب) النحر (بالمروة) ومكة كلها محل للنحر (وسنه وعيبه كالاضحية) الآتي بيانها فلا يجزئ من الغنم ما لا يوفي سنه ولا معيب كاعور (والمعتبر) في السن والعيب (وقت تعيينه) للهدي بالتقليد فيما قلد أو التمييز عن غيره بكونه هديا في غيره كالغنم ولا يجزئ مقلد معيب أو لم يبلغ السن ولو صح أو بلغ السن قبل نحره بخلاف العكس بان قلده أو عينه سليما ثم تعيب قبل ذبحه فيجزئ لا فرق بين تطوع وواجب (وسن تقليد ابل وبقر) أي جعل قلادة أي حبل من نبات الارض في عنقها للاشارة الى انها هدي (و) سن (اشعار) أي شق (ابل بسنامها) أي فيه بسكين (من) الشق (الايسر) ندبا وقيل من الايمن وقيل هما سواء من جهة الرقبة للمؤخر قدر أنملتين حتى يسيل الدم ليعلم أنها هدي (وندب تسمية) عند اشعارها بان يقول بسم الله (و) ندب (تعليق نعلين) أي تعليقهما (بنبات الارض) أي بحبل من نبات الارض كحلفاء لا من صوف أو وبر خشية تعلقه بشيء من شجر أو غيره فيؤذيه (و) ندب (تجليلها) أي الابل أي وضع جلال عليها بكسر الجيم جمع جل بضمها (و) ندب (شقها) أي الجلال ان لم تكن مرتفعة الثمن لتظهر الاشعار وتمسك الجل بالسنام لئلا تسقط بالارض (فان لم يجد) من لزمه الهدي لتمتع أو غيره هديا (صيام ثلاثة أيام) في الحج

هـ مكة) أي لا ما يليها من منازل الناس (قوله والمعتمد الوجوب) وهو ما صرح به عياض في الاكمال لكن غير شرط لانه ان نحره بمكة مع استيفاء الشروط صح مع مخالفة الواجب وهو مذهب المدونة والافضل فيما ذبح بمنى أن يكون عند الجمرة الاولى ولو ذبح في أي موضع منها كفى وخالف الافضل (قوله ولا يجزئ ما اشتراه بمنى) أي بخلاف الفدية فتجزئ ما لم تجعل هديا فلا بد فيها من شروطه كما يأتي (قوله عرفة أو غيرها) لكن ان كان غير عرفة ولا تذبح الا بمكة (قوله ولا يجزئ ما نحر ليلا) أي بخلاف الفدية ان لم تجعل هديا (قوله ولا يجزئ قبله) أي لانهم نزلوا سعيها منزلة الوقوف في هدي الحج في أنه لا ينحر الا بعده (قوله فلا ضرر) أي لان تقديم النحر على الحلق مندوب كما تقدم (قوله وندب النحر بالمروة الخ) أي لقوله عليه الصلاة والسلام فيها هذا المنحر وكل فجاج مكة أي طرقها منحر فان نحر خارجا عن بيوتها الا انه من لواحقها فالمشهور عدم الاجزاء كما هو قول ابن القاسم (قوله ولا يجزئ مقلد معيب) مفرع على قوله والمعتبر الخ (قوله ولو صح أو بلغ السن قبل نحره) أي ما لم يكن هدي تطوع أو نذر او معينا فيجزئ ان صح أو بلغ السن قبل ذبحه قال في الاصل ثم يجب ابداله ما قلده معيبا الوجوبه بالتقليد وان لم يجزئه (قوله بخلاف العكس) أي فمحل اجزائه اذا كان تعيبه من غير تعديه ولا تفريطه فان كان بتعديه أو تفريطه ضمن كما في ح عن الطراز ومحله أيضا اذا لم يمنع التعييب بلوغ المحل ولو منعه كعطب أو سرقة لم يجزئه الهدي الواجب والنذر المضمون كما يأتي كذا في بن نقله محشي الاصل

﴿تنبيه﴾ ارش الهدي المرجوع به على بائعه بعيب قديم يمنع الاجزاء أم لا اطلع عليه بعد التقليد ولاشعار المفيتين لرده وثمنه المرجوع به لاستحقاقه يجعل كل منهما في هدي ان بلغ ذلك ثمن هدي والا تصدق به وجوبا ان كان هدي تطوع أو منذورا معينه اذ لا يلزمه بدلهما لعدم شغل ذمته به وأما الهدي الواجب الاصلي أو المنذور غير المعين فلا يتصدق بالارش والثمن ان لم يبلغ ثمن هدي بل يستعين به في هدي آخر ان كان العيب يمنع الاجزاء لوجوب البدل عليه لاشتغال ذمته به فان لم يمنع الاجزاء تصدق به ان لم يبلغ هديا كالتطوع والنذر المعين كذا في الاصل (قوله أي شق ابل بسنامها) هذا ظاهر ان كان لها سنام فان كانت لا سنام لها فظاهره أنها لا تشعر وهو رواية محمد والذي في المدونة أن الابل تسن اشعارها مطلقا ولو لم يكن لها سنام فان كان لها سنامان سن اشعارها في واحد فقط وأما البقر فتقلد ولا تشعر الا أن يكون لها أسنمة فتشعر كما هو قول المدونة وعزا ابن عرفة لها أن البقر لا تشعر مطلقا وتعقبه الرماصي وعلى القول باشعارها حيث كان لها اسنام هل تجلل أم لا قولان (قوله وقيل من الايمن) في ابن عرفة وفي أولويته أي الاشعار في الشق الايمن أو الايسر ثالثها ان السنة في الايسر رابعها هما سواء انتهى ﴿تنبيه﴾ يندب تقديم التقليد على الاشعار خوفا من نفارها لو أشعرت أولا وفعلهما في مكان واحد أولى وفائدة التقليد والاشعار اعلام المساكين ان هذا هدي فيجتمعون له وقيل لئلا يضيع ويعلم انه هدي فيرد (قوله أي الابل) أي وأما البقر والغنم فلا يوضع عليها الجلال اما في الغنم وفي البقر ان لم يكن لها سنام (قوله صيام ثلاثة أيام) ويندب فيها التتابع كما يندب

وذلك (من حين احرامه) به الى يوم النحر (و) لو فاته صومها قبل أيام منى (صام أيام منى) الثلاثة بعد يوم النحر اذ لا يصح صومه فان صام بعضها قبل يوم النحر كملها بعده أيام منى (و) هذا (ان تقدم الموجب) للهدى (على الوقوف) بعرفة كتمتع وقران وتعدى ميقات وترك تلبية ومذى وقبلة بفم (والا) يتقدم الموجب بان تأخر عن الوقوف كترك نزول بمزدلفة أو رمى أو حلق أو جماع بعد رمى العقبة وقبل الافاضة يوم النحر أو قبله ما بعده (صامها متى شاء كهدى العمرة) اذا لم يجده صام الثلاثة مع السبعة متى شاء لعدم وقوف فيها (و) صيام (سبعة اذا رجع من منى) فقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم أى من منى بعد أيامها سواء مكة وغيرها وقيل معناه اذا رجعتم الى أهلكم فأهل مكة يصومونها فيها وغيرهم ببلادهم ويندب تأخيرها للآفاق حتى يرجع لاهله للخروج من الخلاف (ولا تجزئ) السبعة (ان قدمها عليه) أى على الوقوف بعرفة (كصوم) أى كما لا يجزئ صوم عن الهدى اذا (أيسر قبله) أى قبل الشروع فيه (ولو) كان ايساره (بسلف) وجد من يسلفه اياه (لمال) له (ببلده) فان لم يجد مسلفا أو وجد ولا مال له ببلده صام (وندب الرجوع للهدى) ان أيسر (قبل كمال) صوم اليوم (الثالث) وان وجب اتمامه ان شرع فيه وكلامه صادق بما اذا أيسر قبل الشروع فى الثالث أو الثانى أو بعده وكذا لو أيسر قبل اكمال الاول كما هو صريح المدونة

*ثم شرع فى بيان ما يمنع الاكل منه وما يجوز من دماء الحج أو العمرة الثلاثة الهدى والفدية وجزاء الصيد فقال (ولا يؤكل) أى يحرم على رب الهدى ان يأكل (من نذر مساكين عين) لهم ولا تحوزه مشاركتهم فيه (ان بلغ المحل) فى شروطه أو مكة (ان عطب قبل المحل فنحره) (كهدى تطوع نواه لهم) أى للمساكين لم يجز له أكله ... (و) ... اى ... وان ادعى لم ... الهدى لم يأكل منها مطلقا أى

(قوله

فى السبعة الباقية أيضا (قوله وذلك من حين احرامه) أى وأول وقتها من حين احرامه بالحج ولا يجزئ قبل احرامه (قوله ولو فاته صومها) أى ويكره تأخيرها لايام منى فتقديمها عليها مستحب لا واجب كما هو ظاهر المدونة وبه صرح ابن عرفة فاوقع لعبد الحق الاجهورى والشيخ أحمد من أن صيامها قبل يوم النحر واجب ويحرم تأخيرها بلا عذر ضعيف كذا فى بن نقله محشى الاصل (قوله وهذا ان تقدم الموجب) أى تقدم الموجب شرط فى أمرين أحدهما كون صوم الثلاثة من احرامه الى يوم النحر والثانى كونه اذا فات صام أيام منى (قوله صامها متى شاء) أى بعد أيام منى الثلاثة ولو صامها أيام منى لم يجزه كذا فى الحاشية (قوله وصيام سبعة) أشار الشارح الى أن سبعة بالجر عطف على ثلاثة وهذا هو الصواب أى على العاجز عن الهدى صيام ثلاثة أيام فى الحج على الوجه المتقدم وسبعة اذا رجع من منى وان لم يصلها بالرجوع (قوله للخروج من الخلاف) أى الواقع فى تفسير قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم فاذا أخرها لبلده اتفق عليه (قوله ولا تجزئ السبعة ان قدمها عليه) أى ولا يجزئ أيضا تقديمها على رجوعه من منى واختلف هل يجزئ منها بثلاثة أيام أولا وهو المعتمد قال مالك لو نسى الثلاثة حتى صام السبعة فان وجد هديا فأحب الى أن يهدى والا صام اه وفهم التونسى من كلام مالك أنه لا يجزئ منها شئ وهو المعتمد كما علمت وقال ابن يونس يكتفى منها بثلاثة وأما لو صام العشرة قبل رجوعه فانه يجتزئ منها بثلاثة كما يفهم من كلام التوضيح والفرق بينها وبين السبعة أن الثلاثة جزء العشرة فتندرج فيها وقسيمة السبعة فلا تندرج فيها كذا فى الحاشية (قوله لمال له ببلده) اللام بمعنى مع متعلق بوجد أى وان وجد مسلفا مع مال وقوله ببلده صفة لمال أى مال كائن ببلده أو متعلق بمحذوف أى ويصبر لياخذه ببلده (قوله قبل كمال صوم اليوم الثالث) أى وأما بعد كمال الثالث فلا يطالب بالرجوع لانها قسيمة السبعة فى العشرة فكانت كالنصف وقولنا لا يطالب بالرجوع لا ينافى أنه لو رجع لصح ولذا قال ابن رشد لو وجد الهدى بعد صوم الثلاثة لم يجب عليه الا أن يشاء اه واعلم أن الاتصال الثلاثة بعضها ببعض واتصال السبعة بعضها ببعض واتصال السبعة بالثلاثة مستحب كذا فى الحاشية (قوله الهدى) أى الصادق بما سيق بعد الاحرام تطوعا أو نذرا (قوله من نذر مساكين) أى من هدى منذور للمساكين بعينه سواء عين المساكين بنيته أم لا وان كان التعيين باللفظ والنية أو النية فقط (قوله بشروطه) أى الثلاثة التى تقدمت فى قوله ان سيق بحج ووقف به هو أو نائبه بعرفة كهو بأيام النحر وقوله أو مكة أى عند فقد بعض الشروط (قوله ان عطب قبل المحل فنحره) أما عدم الاكل منه اذا لم يبلغ المحل فلكونه غير مضمون فيتهم على اتلافه وأما بعد المحل فلانه قد عينه للمساكين ولا يجوز مشاركتهم فيه ومن أجل كونه غير مضمون اذا ضل أو سرق قبل المحل لا يلزم ربه بدله (قوله كهدى تطوع نواه لهم) أى سواء تلفظ مع النية أو لا عين المساكين أو لا (قوله وفدية الترفه الخ) أى فهذه الثلاث يحرم الاكل منها مطلقا كما علمت أما حرمة الاكل من نذر المساكين فقد علمت وجهه وأما حرمة الاكل من هدى التطوع الذى جعل للمساكين باللفظ أو النية فلالحاقه بنذر المساكين وأما الفدية التى لم تجعل هديا فحرمة الاكل منها مطلقا لانها عوض عن الترفه فالجمع بين الاكل منها والترفه جمع بين العوض والمعوض واحترز بقوله اذا لم ينو بها الهدى عما اذا نوى بها الهدى ولا يأكل منها بعد المحل ويأكل منها اذا عطبت قبل كما يأتى ذلك للمصنف

ذبحت بمكة أو غيرها (كنذر لم يعين) بأن كان مضمونا وسماه للمساكين كلله على نذر بدنة للمساكين أو نواه لهم (وجزاء صيد وفدية نوى بها الهدى) فاذا اختار النسك ونوى به الهدى تعين عليه أن يذبحه بمنى بشروطه أو بمكة وقولنا فيما تقدم لا تختص بمكان أو زمان أى اذا لم ينو بها الهدى فهذه ثلاثة التى بعد الكاف الثانية لا يأكل منها (بعد) بلوغ (المحل) منى أو مكة ويأكل منها قبله لان عليه بدلها لكونها لم تجزه قبل محلها (وهدى تطوع) لم يجعله للمساكين لم يأكل منه اذا (عطب قبله) فقط أى قبل المحل بان عطب فنحره لانه يتهم على أنه تسبب فى عطبه ليأكل منه وليس عليه بدله ومثله نذر معين لم يجعله للمساكين بلفظ ولا نية فهذه ثلاثة أقسام الاول لا يأكل منه مطلقا الثانى لا يأكل منه بعد المحل الثالث لا يأكل منه قبله ويأكل منه بعده وبقى ٢٥٧ رابع يأكل منه مطلقا واليه أشار بقوله (ويأكل مما سوى ذلك) المتقدم ذكره من الاقسام الثلاثة (مطلقا) قبل المحل وبعده وهو كل هدى وجب فى حج أو عمرة كهدى التمتع والقران وتعدى الميقات وترك طواف القدوم أو الحلق أو مبيت بمنى أو نزول بمزدلفة أو وجب لمذى ونحوه أو نذر مضمون لغير المساكين (وله) حينئذ (اطعام الغنى) منه (والقريب) وأولى ضدهما (ورسوله كهو) أى ان رسول رب الهدى بالهدى كربه فى جميع ما تقدم من الاكل وعدمه (والخطام والجلال كاللحم) فى المنع والجواز فيجرى فيهما ما جرى فى اللحم من التفصيل ولا يجوز له بيع ما جاز له تناوله كالضحية (ان أكل ربه) شيأ (من ممنوع) أكله منه (أو أمر) بالاكل انسانا (غير مستحق) كان يأمر غنيا فى نذر المساكين (ضمن) هديا (بدله الا نذر مساكين عين) لهم كهذه

المدة (وقدرنا ...) ... على الأرجح من الخلاف ومقابله يضمن هديا كاملا كغيره (ولا يشترك فى هدى ولو تطوعا) أى لا يصح الاشتراك فيه (وأجزأ) الهدى عن ربه (ان ذبحه غيره) حال كون الهدى (مقلدا ولو نواه) الذابح (عن نفسه ان غلط) بأن اعتقد أنه هديه لا ان لم يغلط أو كان غيره تعمد (أو سرق بعد نحره) فيجزئ لانه بلغ محله (لا) ان سرق (قبله) أى النحر فلا يجزئ (كأن ضل) ولم يجده فلا يجزئ ولا ... (ان قلد) ... بالتقليد (و) ان ... (قبله) ... (نحرا) معا (ان قلدا) ... (والا) ... أحدهما أو لا بقلد ... أصلا (ثم) ... (سابقه) ... اهـ

﴿ فصل ﴾ ... من فاته الحج ... فقط أو ... ما كيف ...

(قوله ذبحت بمكة أو غيرها) أى لانها لا تختص بمكان ولا زمان كما تقدم (قوله لان عليه بدلها) أى بعثه الى المحل فلا تهمة فى أكله منها ولا مظلمة للمساكين (قوله الاول لا يأكل منه مطلقا) وتحته ثلاثة أقسام النذر المعين للمساكين وهدى التطوع للمساكين وفدية لم تجعل هديا (قوله الثانى لا يأكل منه بعد المحل) وتحته ثلاثة أقسام أيضا نذر للمساكين لم يعين وجزاء الصيد وفدية جعلت هديا (قوله الثالث لا يأكل منه قبله) وتحته ثلاثة أقسام أيضا هدى التطوع الذى لم يجعل للمساكين عين أم لا ونذر معين لم يجعل للمساكين فتدبر (قوله الاقسام الثلاثة) أى التى احتوت تفصيلا على تسعة أشياء أى فله أن يأكل من غيرها ويتزود ويطعم الغنى والفقير والكافر والمسلم سواء بلغت المحل أو عطبت قبله كما يأتى (قوله فى جميع ما تقدم من الاكل وعدمه) أى فما جاز لربه يجوز لرسوله وما منع منه ربه يمنع منه الرسول هذا اذا كان الرسول غير فقير أما لو كان فقيرا فانه يجوز له الاكل مما لا يجوز لربه الاكل منه كما قال سند وقال بعضهم لا يجوز له الاكل ولو كان فقيرا مثل ربه وقال ... هذا هو النقل (قوله فيجرى فيهما ما جرى فى اللحم) لكنه فى الخطام والجلال يضمن القيمة فقط لا فرق بين ربه ورسوله وتدفع للمساكين (قوله فان أكل ربه شيأ الخ) الحاصل أن رب الهدى الممنوع من الاكل منه ان أكل لزمه هدى كامل الا فى نذر المساكين المعين اذا أكل منه فقولان فى قدر اللازم له وان أمر أحدا بالاكل فان أمر غنيا لزمه هدى كامل الا فى نذر المساكين المعين فلا يلزمه الا قدر أكله فقط ويحتمل أن يجرى فيه القولان الجاريان فى أكله هو وأما الرسول فان أمر غير مستحق أو أكل وهو غير مستحق فانه يضمن قدر ما أمر به أو أكله فقط فى جميع الممنوع منه والاولى ضمانه هذا هو الصواب انظر بن نقلا عن محشى الاصل (قوله أى لا يصح الاشتراك فيه) أى ولو كان الذى شركه قريباله وسكن معه وأنفق عليه وليس كالضحية فى هذا ومثل الهدى الفدية والجزاء (قوله لا ان لم يغلط) أى بأن تعمد فلا يجزيه عن ربه ولا عن نفسه ولو بدله أخذ القيمة منه بخلاف الضحية اذا ذبحها الغير عن نفسه عمدا فانها تجزى عن ربها حيث وكله ربها فتحصل أن الغالط فى الهدى يجزى عن ربه حيث كان مقلدا أبانه أم لا وان الضحية تجزى فى الغلط والعمد ان أبانه والا لا فيهما

﴿ تتمة ﴾ يجب حمل الولد الحاصل بعد التقليد والاشعار الى مكة وينحر معه ويندب حمله على غير أمه ثم ان لم يوجد غيرها حمل عليها ان قويت فان لم يمكن حمله تركه لشدة ثم يبعثه الى محله فان لم يمكن تركه عند أمين كالتطوع يعطب قبل محله فيخرج ويخلى بينه وبين الناس ويحرم الشرب من لبن الهدى بعد التقليد ان لم يفضل عن فصيلها والا كره فان أضر بشربه الام أو الولد ضمن موجب فعله وكره له ركوب الهدى بغير عذر اهـ من الاصل

﴿ فصل فى بيان من فاته الحج لعذر ﴾ هذا الفصل يتعلق بموانع الحج والعمرة بعد الاحرام وبقال للمانع ...

وبدأ بالاول فقال (من فاته الوقوف بعرفة) ليلة النحر بعد أن أحرم بحج مفردا أو قارنا العذر منعه منه كان يفوته الوقوف (بمرض) أى بسببه (ونحوه) كعدو منعه أو حبس ولو بحق أو خطأ عدد (فقد فاته الحج) لان الحج عرفة (وسقط عنه عمل ما بقى) بعده (من المناسك) كالنزول بمزدلفة والوقوف بالمشعر الحرام والرمى والمبيت بمنى (وندب) له (أن يتحلل) من احرامه بذلك الحج (بعمرة) وفسر التحلل بالعمرة بقوله (بأن يطوف ويسعى ويحلق بنيتها) أى العمرة من غير تجديد احرام غير الاول بل ينوى التحلل من احرامه الاول بما ذكر (ثم قضاه قابلا وأهدى) وجوبا للفوات ولا يجزيه للفوات هديه السابق الذى ساقه فى حجة الفوات (وخرج) المتحلل بعمرة (للحل) ليجمع فى احرامه المتحلل منه بالعمرة بين الحل والحرم (ان أحرم أولا) قبل الفوات لحجه (بحرم أو أردف) حجه على احرامه بالعمرة (فيه) أى فى الحرم (ولا يكفى) عن طواف العمرة وسعيها المطلوبين للتحلل (قدومه) أى طواف قدومه (وسعيه بعده) الواقعان أولا قبل الفوات (وله) أى لمن فاته الوقوف بعرفة (البقاء على احرامه) متجردا مجتنبا للطيب والصيد والنساء (لقابل حتى يتم حجه) ويهدى ولا قضاء عليه لانه تم بوقوفه فى القابل مع عمل ما بعد الوقوف من المناسك ومحل جواز البقاء على الاحرام لعام قابل اذا لم يدخل مكة أو يقاربها (وكره) له البقاء (ان قارب مكة أو دخلها) بل يتأكد فى حقه التحلل بفعل عمرة لما فى البقاء على الاحرام من مزيد المشقة والخطر مع امكان الخلوص منه (ولا يتحلل) أى لا يجوز له أن يتحلل بعمرة (ان) استمر على احرامه حتى (دخل وقته) أى الحج فى العام القابل بدخول شوال بل الواجب عليه حينئذ اتمامه (فان) خالف و (تحلل) بعمرة بعد دخول وقته (فثالثها) أى الاقوال (يمضى) تحلله (فان حج) أى أحرم بحج بعد تحلله بالعمرة (فمتمتع) لانه حج بعد عمرته فى عام واحد فعليه هدى التمتع وأولها يمضى تحلله وليس بمتمتع لانه فى الحقيقة انتقل من حج الى حج اذ عمرته كلا عمرة لانه لم ينوها أولا وثانيها لا يمضى وهو باق على احرامه الاول ومانعه من التحلل اولا انما اتمه لدخول وقته كانشائه ثم ذكر القسم الثانى وهو صده عن البيت فقط

أدرك

بقوله (وان وقف) بعرفة (و حصر

محصور وهو ثلاثة أقسام كما هو سياق الشارح (قوله وبدأ بالاول فقال الخ) حاصله أن من فاته الوقوف بعرفة بعد احرامه بالحج بسبب من الاسباب التى ذكرها المصنف والشارح والحال أنه متمكن من البيت فانه يؤمر بالتحلل بفعل عمرة ويكره له البقاء على الاحرام لقابل ان قارب مكة أو دخلها وأما ان لم يقارب مكة كان له البقاء على احرامه لقابل حتى يتم حجه ولا كراهة ومحل جواز التحلل ما لم يستمر على احرامه حتى يدخل وقت الحج فى العام القابل والا فالواجب عليه اتمامه فان خالف وتحلل بالعمرة فالاقوال الثلاثة الآتية فى المصنف (قوله مفردا) مراده ما قابل القارن فيشمل المتمتع (قوله لان الحج عرفة) اشارة لحديث هذا لفظه ولا يقتضى انه أعظم أركان الحج بل أعظم أركانه الطواف كما تقدم وانما أسند الحج له لانه يفوت بفوات وقته والمزية لا تقتضى الافضلية كما هو مقرر (قوله وسقط عنه عمل ما بقى) أى ولا يؤمر بها ولا دم عليه فى تركها (قوله وندب له أن يتحلل الخ) محل ندب تحلله بفعل عمرة ما لم يفته الوقوف وهو بمكان بعيد عن مكة جدا والا فله التحلل بالنية كالمحصور عن البيت والوقوف معا بعدو وسيأتى ذلك فى الشارح (قوله الذى ساقه فى حجة الفوات) أى ساقه تطوعا أو لنقص حصل منه فيها وسواء بعثه الى مكة أو أبقاه حتى أخذه معه لانه بالتقليد والاشعار وجب لغير الفوات فلا يجزى عن الفوات بل عليه هدى آخر له (قوله ان أحرم أولا الخ) أى وأما ان أحرم بحجة أولا من الحل فلا يحتاج للخروج ثانيا الى الحل كما هو معلوم (قوله ولا يكفى عن طواف العمرة الخ) قال الخرشى لعل هذا مبنى على القول بان احرامه لا ينقلب عمرة من أوله بل من وقت نية فعل العمرة وقد ذكر ح الخلاف فى هذا وقال قال فى العتبية عن ابن القاسم ان أتى عرفة بعد الفجر فليرجع الى مكة ويطوف ويسعى ويحلق وينوى بها عمرة وهل ينقلب عمرة من أصل الاحرام أو من وقت نية فعل العمرة مختلف فيه اه (قوله أو دخلها) مفهوم بالاولى من قوله ان قارب فلا حاجة لذكره ويجاب بأنه دفع توهم حرمة البقاء عند الدخول ﴿ تنبيه ﴾ من فاته الوقوف وتمكن من البيت وقلنا يتحلل بفعل عمرة وكان معه هدى فلا يخلو اما أن يخاف عليه العطب اذا أبقاه عنده حتى يصل الى مكة أولا فان لم يخف عليه حبسه معه حتى يأتى مكة وهذا فى المريض ومن فى حكمه كالحبس بحق وأما الممنوع ظلما فمتى قدر على ارساله أرسله كان يخاف عليه العطب أم لا فان لم يجد من يرسله معه ذبحه فى أى محل (قوله بل الواجب عليه حينئذ تمامه) أى حيث تمكن من اتمامه قارب مكة أم لا (قوله فمتمتع) أى باعتبار العمرة التى وقع بها الاحلال (قوله وأولها يمضى تحلله) أى بناء على أن الدوام ليس كالابتداء لان العمرة التى آل اليها الامر فى التحلل ليست كانشاء عمرة ابتدائية مستقلة على الحج والا كانت لاغية لما سبق من قوله وانشاء عمرة عليه ولذا قيل ان تحلله بفعل العمرة يمضى (قوله وثانيها لا يمضى) أى بناء على أن الدوام كالابتداء أى على أن العمرة التى آل اليها الامر كانشاء عمرة مستقلة وقد تقدم أن انشاء العمرة على الحج لغو وهذه الاقوال الثلاثة لابن القاسم فى المدونة ولم يختلف قوله فيها ثلاثا الا فى هذه المسئلة وأما مالك فقد اختلف قوله فيها ثلاثا فى مواضع متعددة (قوله وهو صده عن البيت فقط) ظاهره انه لم يمنع من غيره وفى الحقيقة لا مفهوم لقوله فقط بل المراد انه

عن البيت) بعدو أو مرض أو حبس ولو بحق (فقد أدرك الحج ولا يحج الا بالافاضة ولو بعد سنين) وذكر الثالث وهو ما اذا حصر عن البيت وعرفة معا بقوله (وان حصر عنهما بعدو) صده عنهما معا (أو حبس) لا بحق بل (ظلما فله التحلل متى شاء) وهو الافضل (بالنية ولو دخل مكة) أو قاربها وليس عليه التحلل بفعل عمرة وله البقاء على احرامه حتى يتمكن من البيت فيحل بعمرة أو لقابل حتى يقف ويتم حجه ومثل من صد عنهما معا ما ذكر من صد عن الوقوف فقط وكان بعيدا عن مكة أى فله التحلل بالنية كما صرحوا به (ونحر) عند تحلله بالنية (هديه) الذى كان معه (وحلق) أو قصر بشرطين أشار للاول بقوله (ان لم يعلم بالمانع) حين ارادة احرامه والثانى بقوله (وأيس) وقت حصوله (من زواله قبل فواته) أى علم أو ظن أنه لا يزول قبل الوقوف ويتحلل قبل الوقوف لكن المعتمد عند الاشياخ أنه لا يتحلل الا بحيث لو سار الى عرفة من مكانه لم يدرك الوقوف أو زال المانع فان علم أو ظن أو شك أنه يزول قبله فلا يتحلل حتى يفوت فان فات فيفعل عمرة كما لو أحرم عالما بالمانع أو حبس بحق أو منع لمرض أو خطأ عدد (ولا دم) على المحصور فيما ذكر عند ابن القاسم وقال أشهب عليه دم لقوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى (وعليه) أى على المحل بفعل عمرة أو بالنية (حجة الفريضة) ولا تسقط عنه بالتحلل المذكور (كان أحصر عن البيت) بما ذكر بالشرطين أن لا يعلم بالمانع وأن لا يتمكن من البيت الا بمشقة (فى العمرة) فانه يتحلل بالنية متى شاء ويحلق وينحر هديه ان كان ولا دم عليه وعليه سنة العمرة

﴿باب﴾ فى بيان الاضحية وأحكامها

أدرك الوقوف وحصر عن البيت سواء حصر عنها بعد الوقوف أيضا أم لا ولذلك قال خليل وان وقف وحصر عن البيت فحجه تم ولا يحل الا بالافاضة وعليه للرمى ومبيت منى ومزدلفة هدى (قوله ولا يحل الا بالافاضة) هذا اذا كان قدم السعى عند القدوم ثم حصر بعد ذلك وأما اذا لم يكن قدم السعى فلا يحل الا بالافاضة والسعى (قوله أو حبس لا بحق الخ) اعتبار كون الحبس ظلما بالنسبة لحال الشخص فى نفسه لان الاحلال والاحرام من الاحكام التى بين العبد وربه كما استظهره ابن عبد السلام وقبله فى التوضيح وظاهر الطراز يوافقه كذا فى بن نقله محشى الاصل وذكر فى الحاشية أن الريح اذا تعذر على أصحاب السفن لا يكون كحصار العدو بل هو مثل المرض لانهم يقتدرون على الخروج ويمشون اه وقد يقال كلامه فى الحاشية ظاهر ان أمكن ذلك مع الامن على النفس والمال ومفهوم قوله ظلما انه لو كان حبسه بحق لا يباح له التحلل بالنية بل يدفع ما عليه ويتم نسكه وأما من يحبس فى تغريب الزنا فهو كالمريض لا يتحلل الا بعمرة حيث فاته الحج (قوله فله التحلل متى شاء) أى مما هو محرم به وقوله بالنية هو المشهور خلافا لمن قال لا يتحلل الا بنحر الهدى والحلق بل الحلق سنة وليس الهدى بواجب خلافا لاشهب وما ذكره الشارح من أفضلية التحلل عن البقاء على احرامه مطلقا قارب مكة أو لا دخلها أو لا هو الصواب كما يأتى وأما قول الخرشى فله البقاء لقابل ان كان على بعد ويكره ان قارب مكة أو دخلها فغير صواب لان ما قاله الخرشى انما هو فى الذى لا يتحلل الا بفعل عمرة لتمكنه من البيت وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله وليس عليه التحلل بفعل عمرة) أى لان الفرض أنه ممنوع من البيت وعرفة معا فلا يكلف بما لا قدرة له عليه غاية ما هناك يخير كما قال الشارح (قوله ان لم يعلم بالمانع) ومثله ما لو علم وظن أنه لا يمنعه فمنعه فله أن يتحلل بالنية أيضا كما وقع له صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فانه أحرم بالعمرة وهو عالم بالعدو وظانا أنه لا يمنعه فلما منعه تحلل بالنية فقول المصنف ان لم يعلم فى مفهومه تفصيل (قوله لكن المعتمد عند الاشياخ) أى والموضوع أنه وقت احرامه كان يدرك الوقوف ان لم يكن مانع وأما لو أحرم بوقت لا يدرك فيه الحج وجد مانع أم لا فليس له التحلل لانه داخل على البقاء على احرامه (قوله فان فات فيفعل عمرة) أى بعد زوال المانع على البيت (قوله كما لو أحرم عالما بالمانع) تشبيه فى كونه لا يتحلل الا بفعل عمرة (قوله لقوله تعالى فان أحصرتم الخ) وأجيب أن الهدى فى الآية لم يكن لاجل الحصر وانما ساقه بعضهم تطوعا وأمر بذبحه ولا دليل فيها على الوجوب (قوله ولا تسقط عنه بالتحلل المذكور) أى ولو كان الحصر من عدو أو من حبس ظلما بخلاف حجة التطوع فيقضيها اذا كان لمرض أو خطأ عدد أو حبس بحق وأما لو كان لعدو أو فتنة أو حبس ظلما فلا يطالب بالقضاء (قوله فانه يتحلل بالنية متى شاء) أى كما وقع لرسول الله وأصحابه فى الحديبية ﴿تتمة﴾ لا يلزم المحصور طريق مخوف على نفسه أو ماله بخلاف المأمونة فيلزمه سلوكها وان بعدت ما لم تعظم مشقتها واختلف الاشياخ هل يجوز دفع المال للتحلية الطريق ان كان المدفوع له كافرا أم لا استظهر ابن عرفة جواز الدفع لان دلة الرجوع أشد من اعطائه وأما ان كان المانع مسلما فيجوز الدفع له باتفاق ويجب ان قل ولا يمكث وهذا ما لم يكن قتاله والا جاز قتاله مطلقا مسلما أو كافرا بادئا أو لا حيث كان بغير الحرم وان كان بالحرم فقولان ان لم يبدأ بالقتال والاجوز قطعا والله أعلم

﴿باب فى بيان الاضحية وأحكامها﴾

لما أنهى الكلام على الربع الاول انتقل يتكلم على الربع الثانى والاضحية بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء فيهما ويقال ضحية كما سيأتى ولعلها ثلاث وسميت بذلك لذبحها يوم الاضحى وقت الضحى

وذكرها عقب الحج لمناسبة ذكر الهدى فيه وهى به أشبه (سن) وتأكد عينا (لحر) لا لرقيق ولو بشائبة (غير حاج) لا لحاج لان سنته الهدى (و) غير (فقير) فلا تسن على فقير لا يملك قوت عامه (ولو) كان الحر المذكور (يتيما) ذكرا أو أنثى والمخاطب بفعلها عنه وليه من ماله (ضحية) نائب فاعل سن (من) ثنى (غنم) ضأن أو معز (أو بقر أو ابل) لا غيرو يشمل البقر الجواميس والابل البخت (دخل فى) السنة (الثانية) راجع للغنم لكن يشترط فى المعز أن يدخل فيها دخولا بينا كالشهر بخلاف الضأن فيكفى مجرد دخول فلو ولد يوم عرفة أجزأ أضحية فى العام القابل (و) فى السنة (الرابعة) راجع للبقر (و) فى السنة (السادسة) فى الابل

ويدخل وقتها الذى لا تجزئ قبله (من ذبح الامام) أى امام صلاة العيد وقيل المراد به الخليفة أو نائبه (بعد صلاته والخطبة) فلا تجزيه هو ان قدمها على الخطبة ويدخل وقتها بالنسبة له بفراغه منها بعد الصلاة وبالنسبة لغيره بفراغه من ذبحه بعد ما ذكر (لآخر) اليوم (الثالث) من أيام النحر بغروب الشمس منه ولا تقضى بعده بخلاف زكاة الفطر فتقضى لانها واجبة ثم فرع على قوله من ذبح الامام الخ قوله (فلا تجزئ ان سبقه) أى سبق ذبح الامام ولو أتم بعده وكذا ان ساواه فى الابتداء ولو ختم بعده بخلاف لو ابتدأ بعده وختم بعده أو معه لا قبله قياسا على سلام الامام فى الصلاة (الا اذا لم يبرزها) الامام الى المصلى (وتحرى) ذبحه وذبح فتبين انه سبقه فتجزى لعذره ببذل وسعه (فان توانى) الامام أى تراخى عن الذبح (بلا عذر انتظر قدره) أى قدر ذبحه وكذا اذا أعلمنا أنه لا يضحى ونظائره أنه اذا لم ينتظر قدره لم يجز (و) ان توانى (له) أى لعذر (فلقرب الزوال) بحيث يبقى للزوال بقدر الذبح لئلا يفوت وقت الافضل لكن الانتظار لقرب الزوال ندب يشرط بل هو مندوب والشرط الانتظار بقدر ذبحه (ومن لا امام له) ببلده أو كان من أهل البادية (تحرى) ذبح (أقرب امام) له من البلاد قدر صلاته وخطبته وذبحه ولا شئ عليه ان تبين سبقه (والافضل) فى الضحايا (الضأن فالمعز فالبقر) فالابل لان الافضل فيها طيب اللحم بخلاف الهدايا الافضل المعتبر فيها كثرته (و) الافضل من

كل

(قوله وذكرها عقب الحج الخ) جواب عن سؤال وارد على المصنف لماذا خالفت أصلك فانه قدم الزكاة على الاضحية فأجاب بما ذكر (قوله سن وتأكد عينا) أى على المشهور وقيل انها واجبة (قوله عينا) أى على كل واحد بعينه ممن استوفى الشروط الآتية وتحصل تلك السنة بفعله من ماله أو بفعل الغير نيابة ان تركه معه بالشروط الآتية أو نوى عنه استقلالا كما يأتى لان فعل الغير نيابة منزل منزلة فعله هو لقبولها النيابة (قوله لا لرقيق) أى لان ملكه غير تام فهو فقير حكما ولو بيده المال (قوله لا لحاج) أى فلا يطالب بضحية كان بمنى أو غيرها وغير الحاج المستوفى للشروط تسن فى حقه كان بمنى أو غيرها خلافا لما يوهمه خليل وغير الحاج يشمل المعتمر ومن فاته الحج وتحلل منه قبل يوم النحر (قوله فلا تسن على فقير الخ) هو معنى قول خليل لا تجحف قال شراحه أى لا تجحف بمال المضحى بأن لا يحتاج لثمنها فى ضروراته فى عامه فان احتاج فهو فقير (قوله والمخاطب بفعلها عنه وليه) أى ويقبل قوله فى ذلك كما يقبل فى زكاة ماله (قوله ضحية) أى ذبحها اذ لا تكليف الا بفعل وسنية تلك الضحية عن نفس الحر المذكور وعن أبويه الفقيرين وولده الصغير حتى يبلغ الذكر ويدخل بالانثى زوجها لا عن زوجة لانها غير تابعة للنفقة بخلاف زكاة فطرها فتجب عليه لتبعيتها لها كذا فى الاصل قال محشيه واعلم أنه يخاطب بها فقير قدر عليها فى أيامها وكذا يخاطب بها عن ولد يوم النحر أو فى أيام التشريق لا عمن فى البطن وكذا يخاطب بها من أسلم فى يوم النحر أو بعده فى أيام التشريق لبقاء وقت الخطاب بالتضحية بخلاف زكاة الفطر نقله اللخمى اه (قوله من ثنى غنم الخ) جار ومجرور متعلق بمحذوف صفة لضحية (قوله دخل فى السنة الثانية) المراد بالسنة العربية وهى ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما لا القبطية وهى ثلثمائة وخمسة أو ستة وستون يوما كما يفيده الشارح فى قوله فلو ولد يوم عرفة أجزأ ضحية فى العام القابل لانه لو كان المراد بالسنة القبطية لكانت السنة ناقصة حينئذ اثنى عشر أو أحد عشر يوما كما هو معلوم من علم الفلك (قوله وفى السنة الرابعة) أى ولا يشترط أن يكون الدخول بينا فى جميع المواشى الا فى المعز (قوله أى امام صلاة العيد) هذا القول هو الراجح (قوله وقيل المراد به الخليفة) أى وهو السلطان وقوله أو نائبه أى كالباشا فى بلاد ليس بها سلطان قال فى الاصل ومحل القولين ما لم يخرج امام الطاعة أضحيته للمصلى والا اعتبر وقولا واحدا (قوله فلا تجزى ان سبقه) حاصله أن الصور تسع وهى التى تقدمت فى الاحرام والسلام المجزى منها صورتان هما هناك وحيث لم تجز فى تلك الصور وكانت شاة لحم يصنع بها ما شاء غير البيع (قوله فتجزى لعذره) مفهومه أن التحرى لذبح الامام مع الابراز لا ينفع لتفريطه بسبب تمكنه من العلم (قوله انتظر قدره) فان انتظر قدر ذبحه وذبح فعل المأمور به (قوله وان توانى له الخ) أى كقتال عدو ومثلا رهل من العذر طلب الامام الاضحية بشرائه ونحوه أولا أنظر فى ذلك (قوله والشرط الانتظار بقدر ذبحه) أى شرط الصحة لا فرق بين التوانى لعذر أو لغيره ولا تندب الزيادة فى الانتظار لقرب الزوال الا فى العذر (قوله ومن لا امام له ببلده) أى ولا على كفرسخ بان كان الامام خارجا عن كفرسخ فالتحرى انما يكون للامام الخارج عن كفرسخ وأما لو كان الامام فى داخل كفرسخ فانه كامام البلد فلا يكفى التحرى حيث أبرز الامام أضحيته (قوله والافضل من

كل نوع (الذكر) على أنثاه (والفحل) على الخصى (ان لم يكن الخصى أسمن) والا كان أفضل من الفحل (و) الافضل للمضحى (الجمع بين أكل) منها (واهداء) لنحو جار (وصدقة) على فقير مسلم (بلا حد) فى الثلاثة بثلث أو غيره (و) الافضل من الايام لذبحها (اليوم الاول) للغروب وأفضله أوله للزوال (فأول) اليوم (الثانى للزوال فأول) اليوم (الثالث) للزوال (فآخر الثانى) فمن فاته أول الثانى ندب له أن يؤخر لاول الثالث وقيل بل آخر الثانى أفضل من أول الثالث ثم شرع فى بيان شروط صحتها بقوله (وشرطها) أى شروط صحتها أربعة الاول (النهار) فلا تصح بليل والنهار (بطلوع الفجر فى غير) اليوم (الاول) وأما اليوم الاول فالشرط للامام صلاته وخطبته بعد حل النافلة ولغيره ذبح امامه كما تقدم (و) الثانى (اسلام ذابحها)

فلا تصح بذبح كافر أنابه ربها فيه ولو كتابيا وان جاز أكلها (و) الثالث (السلامة من الشرك) أى الاشتراك فيها وان اشتركوا فيها بالثمن أو كانت بينهم فذبحوها أضحية عنهم لم تجز عن واحد منهم وكثيرا ما يقع فى الارياف أن يكون جماعة كاخوة شركاء فى المال فيخرجوا أضحية عن الجميع فهذه لا تجزى عن واحد منهم الا أن يفصلها واحد منهم لنفسه ويغرم لهم ما عليه من ثمنها ويذبحها عن نفسه (الا التشريك فى الاجر قبل الذبح) لا بعده فيجوز (وان) شرك فى الاجر (أكثر من سبعة) من الانفار بشروط ثلاثة أن يكون قريباله كابنه وأخيه وابن عمه ويلحق به الزوجة وأن يكون فى نفقته وأن يكون ساكنا معه بدار واحدة كانت النفقة عليه واجبة كالاخ وابن العم أو واجبة كأب وابن فقيرين كما هو ظاهر النقول والى هذه الشروط أشار بقوله (ان قرب) المشرك بالفتح له أى لرب الضحية المشرك بالكسر (وانفق عليه) وجوبا كالاب والابن الصغير بل (ولو) كان الانفاق على ذلك القريب (تبرعا) كالاخ (ان سكن معه) بدار واحدة وحينئذ (فتسقط) الضحية (عن المشرك) بالفتح وقال اللخمى هذه شروط فيما اذا أدخل غيره معه وأما الوصى فيجوز له أن يدخل معه من شاء ثم بعد تحقق الشروط اذا حصلت الشروط او بعضها أم لا (و) الشرط الرابع (السلامة) من العيوب المذكورة وبينها بقوله (من عور) ولا يجزى عوراء ولو كانت صورة العين قائمة (وفقد جزء) كيد أو رجل ولو خلقة (غير خصية) بضم الخاء وكسرها وهى البيضة وأما الخصى أى الخصى فيجزى اذا لم يكن بها منه مرض بين واغتفر الان الخصاء يعود على اللحم بسمن ومنفعة (وبكم)

كل نوع الذكر على انثاه الخ) يشير الى المراتب المشهورة وهى ستة عشر مرتبة من ضرب أربعة فى مثلها وذلك أن يقال فحل الضأن فخصيه فخنثاه فأنثاه ثم فحل المعز فخصيه فخنثاه فأنثاه ثم فحل البقر على الاظهر فخصيه فخنثاه فأنثاه ثم فحل الابل فخصيه فخنثاه فأنثاه فأعلاها فحول الضأن وأدناها اناث الابل (قوله والافضل للمضحى) أى أفضل من التصدق بجميعها وان كان أشق على النفس وهذا هو المشهور وحديث أفضل العبادة أحمزها ليس كليا (تنبيه) ندب ترك حلق الشعر من سائر البدن وترك قلم الاظفار فى التسعة الايام الاول من ذى الحجة لمن يريد التضحية ولو بتضحية الغير عنه والضحية فى يوم العيد وتاليه أفضل من الصدقة والعتق فى تلك الايام لكونها سنة وشعيرة من شعائر الاسلام ولو زادت الصدقة والعتق اضعافا (قوله وقيل بل آخر الثانى أفضل) هذا ضعيف والراجح الاول (قوله فلا تصح بليل) أى لان الضحايا كالهدايا لا يجزى ما وقع منهما ليلا (قوله فلا تصح بذبح كافر) أى لانه ليس من أهل القرب (قوله وان جاز أكلها) أى والموضوع أن الكافر كتابى والا فالمجوسى لا تؤكل ذبيحته (قوله لم تجز عن واحد منهم) قال فى حاشية الاصل والظاهر أنه لا يجوز بيعها مثل ما اذا ذبح معيبا جهلا (قوله ويغرم لهم ما عليه) ومثله لو أسقطوا حقهم فيها له قبل الذبح (قوله فيجوز) أى ويسقط طلبها عنه وعن كل من أدخله معه وان كان الداخل معه غنيا كما يأتى وهل يشترط فى سقوط الطلب عمن أشركهم معه اعلامهم بالتشريك أو لا فقولان للباجى وعندى أنه يصح له التشريك وان لم يعلمهم بذلك ولذلك يدخل فيها صغار ولده وهو لا يصح منهم قصد القربة (قوله بشروط ثلاثة) فان اختل شرط منها فلا تجزى عن المشرك بالكسر ولا عن المشرك بالفتح قال فى حاشية الاصل والظاهر عدم جواز بيعها كما تقدم (قوله أن يكون قريباله) أى بأى وجه من أوجه القرابة وله أن يقدم بعيد القرابة على قريبها (قوله ويلحق به الزوجة) قال فى البيان أهل بيت الرجل الذين يجوز له أن يدخلهم معه فى أضحيته أزواجه ومن فى عياله من ذوى رحمه كانوا ممن يلزمه نفقتهم أو ممن لا تلزمه نفقتهم (قوله وأن يكون ساكنا معه) هو ظاهر المدونة والباجى واللخمى وخالف ابن بشير فجعل المساكنة لغوا كذا فى بن نقله محشى الاصل (قوله كما هو ظاهر النقول) رد بذلك على الاصل وعب والخرشى حيث قالوا لا تشترط السكنى الا ان كان الانفاق تبرعا قال بن قال انظر من أين لهم هذا القيد ولم أر من ذكره غير ما قاله الطخيخى مستدلا بكلام ابن حبيب الذى فى المواق ولا دلالة فيه أصلا والظاهر من كلام المدونة والباجى واللخمى وغيرهما ان السكنى معه شرط مطلقا اه كذا فى حاشية الاصل (قوله بدار واحدة) أى بحيث يغلق عليه معه باب وان تعددت بيوتات تلك الدار (قوله وحينئذ فتسقط الضحية عن المشرك) أى وتسقط عنه سنتها ان كان غنيا (قوله وقال اللخمى الخ) قال فى الاصل وهى فائدة جليلة (قوله ولا تجزى عوراء) وهى التى ذهب بصر احدى عينيها وكذا ذهاب أكثره فان كان بعينها بياض لا يمنعها النظر أجزأت (قوله وأما الخصى فيجزى الخ) أى سواء كان خلقة أو بقطع (قوله ولو خلقة) أى خلقة أو عروضا (قوله

(وبكم وصمم) فلا تجزى البكماء وهي فاقدة الصوت ولا البخراء وهي منتنة رائحة الفم ولا الصماء وهي التي لا سمع لها (وصمع وعجف وبتر) فلا تجزى الصمعاء بالمد وهي صغيرة الاذنين جدا ولا عجفاء وهي التي لا مخ في عظامها لهزالها ولا بتراء وهي التي لا ذنب لها (وكسر قرن يدمى) أي لم يبرأ فان برئ أجزأت (و يبس ضرع) حتى لا ينزل منها اللبن فان أرضعت ولو بالبعض أجزأت (وذهاب ثلث ذنب) فأكثر لا أقل فيجزئ (و بين مرض و جرب و بشم) أي تخمة (و جنون) هي فاقدة التمييز (وعرج) فالخفيف في الجميع لا يضر (وفقد أكثر من سن لغير اثغار أو كبر) ففقد السن الواحد لا يضر مطلقا وكذا الاكثر لاثغار أو كبر وأما لغيرهما بضرب أو مرض فيضر (وأكثر من ثلث أذن كشقها) أي الاذن أكثر من الثلث بخلاف فقد أو شق الثلث فلا يضر في الاذن بخلاف الذنب كما تقدم فالسلامة من جميع ماذكر شرط صحة (وندب سلامتها من

كل عيب لا يمنع) الاجزاء (كمرض خفيف وكسر قرن لا يدمى) بل برئ (و) ندب (غير خرقاء وشرقاء و) غير (مقابلة ومدابرة) الخرقاء هي التي في أذنها خرق مستدير والشرقاء مشقوقة الاذن أقل من الثلث والمقابلة ماقطع من أذنها من جهة وجهها وترك معلقا والمدابرة ماقطع من أذنها من جهة خلفها وترك معلقا (و) ندب (سمنها) أي كونها سمينة (واستحسانها) أي كونها حسنة في نوعها (و) ندب (ابرازها للمصلى) لنحرها فيه وتأكد على الامام ذلك ليعلم الناس ذبحه وكره له دون غيره عدم ابرازها (و) ندب للمضحي ولو امرأة (ذبحها بيده وكره) له (نيابة لغير ضرورة وأجزأت) النيابة عن ربها (وان نوى) النائب ذبحها (عن نفسه) وتممه في الاجزاء قوله (كذبح كقريب) للمضحي كصديقه وعبده (اعتاده) أي الذبح له (لا) ذبح (أجنبي لم يعتده) ولا يجزئ عن بالفعل المضحي وعلمه بذلك (كغالط) يعتقد أنها له فانها لا تجزى لغيره ولا تجزئ (عن واحد منهما وفي) اجزاء ذبح (أجنبي اعتاد) الذبح ولو مرة عن غيره فذبح في غيبته بغير أمره والنيابة بعد موته على عادته (قولان) بالاجزاء وعدمه وأما قريب لم يعتده فالاظهر من التردد عدم الاجزاء (و) كره (قوله) أي المضحي (عند التسمية) للذبح (اللهم منك ولك) لانه لم يصحبه عمل أهل المدينة (و) كره للمضحي (شرب لبنها) لانه نواها لله (و) كره (جز صوفها قبل الذبح و) كره (بيعه) أي الصوف ان جزه (و) كره (اطعام كافر منها و) كره (فعلها عن ميت) لانه ليس من فعل الناس (ومنع بيع شيء منها) من جلد أو صوف أو عظم أو لحم ونحوه يعطى الجزار شيأ من لحمها في نظير جزارته هذا ان أجزأته ضحية بل (وان) لم تجز كأن (سبق الامام) بذبحها (أو تعيبت حال الذبح) قبل تمامه (أو قبله أو ذبح المعيب جهلا) بالعيب أو بكونه يمنع الاجزاء لانها لما خرجت بنية لها (و) منع البدل

أي لم يبرأ) تفسير مراد للادماء أي فليس المراد بالادماء حقيقته بل عدم برئه وان لم يكن هناك دم (قوله وجنون) أي ان كان دائما لا ان لم يدم فلا يضر كما في التوضيح (قوله بخلاف الذنب) والفرق بينهما ان قطع الذنب يشوهها زيادة على قطع الاذن لانه عصب ولحم بخلاف الاذن فهي جلد (قوله شرط صحة) أي الذي هو الشرط الرابع (قوله وتأكد على الامام ذلك) أي ان كان البلد كبيرا (قوله وكره له دون غيره الخ) أي فعدم ابرازها في البلد الكبير يكره للامام دون غيره من آحاد الناس وان كان ابتداء يندب للجميع ابراز ضحاياهم لاجل اظهار الشعيرة (قوله وأجزأت النيابة عن ربها الخ) أي ان كان النائب مسلما كما تقدم وقوله وان نوى النائب ذبحها الخ أي ولو متعمدا بخلاف الهدى كما تقدم (قوله كغالط) أي ومن باب أولى المتعمد (قوله ولا تجزى عن واحد منهما) ثم ان أخذ المالك قيمتها ممن ذبحها غلطا فقال ابن القاسم ليس للذابح في اللحم الا الاكل أو الصدقة لان ذبحه على وجه الضحية وان أخذ المالك اللحم فقال ابن رشد يتصرف فيه كيف شاء لانه لم يذبحه على وجه التضحية به قال في الحاشية ومحل كونها لا تجزى عن واحد اذا ذبحها الغير غلطا مالم يكن ربها نذرها والا أجزأت عن نذره سواء كانت معينة أو مضمونة اه بقي ما اذا ذبح أضحية غيره عمدا عن نفسه من غير استنابة وفيها تفصيل فان كان ربها نذرها وكانت معينة أجزأته وسقط النذر وان كانت مضمونة فالنذر باق في ذمته وان كان ربها لم يحصل منه نذر فلا تجزى عن واحد كما تقدم بالاولى من الغالط ولكن ذكر ابن محرز عن ابن حبيب عن أصبغ اجزاءها عن الذابح ويضمن قيمتها لربها والفرق على هذا بين العامد والغالط أن العامد داخل على ضمانها فكأنه ملكها قبل الذبح بالاستيلاء عليها فتدبر (قوله لانه لم يصحبه عمل أهل المدينة) جواب عن سؤال قائل كيف كره ذلك والنبي قاله فأجاب بما ذكر (قوله شرب لبنها) أي ولو نواه حين الاخذ وقوله لانه نواها لله أي والانسان لا يعود في قربته (قوله جز صوفها) أي لما فيه من نقص جمالها ومحل كراهة جز الصوف ان لم يكن الزمان متسعا بحيث ينبت مثله أو قريب منه قبل الذبح ولم ينو الجز حين أخذها والا فلا كراهة (قوله وكره اطعام كافر منها) ظاهره ولو لم يرسل له في بيته وأكل في عياله وهو الذي قاله ابن حبيب وفصل ابن رشد فجعل محل الكراهة ان أرسل له في بيته وأما في عياله فلا كراهة واستظهر في الاصل كلام ابن حبيب ولذلك اقتصر عليه هنا (قوله وكره فعلها عن ميت) أي ان لم يكن عينها قبل موته والا ندب للوارث انفاذها وكذا يكره التغالي في ثمنها زيادة على عادة أهل البلد لان ذلك مظنة المباهاة وكره أيضا العتيرة بحيرة شاة كانت تذبح في الجاهلية لرجب وكانت أول الاسلام ثم نسخ ذلك بالضحية (قوله أو تعيبت حال الذبح الخ) أي وذبحها

لها أو لشيء منها (بعده) أي الذبح بشيء مجانس للبدل منه والا كان بيعا وقد تقدم (الا المتصدق) عليه (وموهوب) له فيجوز لهما بيع ما تصدق أو وهب لهما ولو علم ربها بذلك (و) اذا وقع بيع من ربها أو ابدال (فسخ) ان كان المبيع قائما لم يفت (فان فات) المبيع بأكل ونحوه (وجب التصدق بالعوض) ان كان قائما (مطلقا) سواء كان البائع هو المضحي أو غيره باذنه أولا (فان فات) العوض أيضا بصرف في لوازمه أو غيرها أو بضياعه أو تلفه (فبمثله) يتصدق وجوبا (الا أن يتولاه) أي البيع (غيره) أي غير المضحي كوكيله أو صديقه أو قريبه (بلا اذن) منه في بيعه (وصرفه) الغير (فيما لا يلزمه) من نفقة عيال أو وفاء دين ونحو ذلك بأن صرفه في توسعة ونحوها فلا يلزمه التصدق بمثله حينئذ ومفهومه أنه لو صرفه غيره فيما يلزمه لوجب التصدق بمثله كما لو تولاه هو أو غيره باذنه صرف فيما يلزمه أولا وهو ما قبل الاستثناء (كأرش عيب لا يمنع الاجزاء) ولم يطلع عليه الا بعد ذبحها فالأرش المأخوذ من البائع في نظيره يجب التصدق به ولا يتملكه لانه في معنى البيع فان كان العيب يمنع الاجزاء كالعور فيجب التصدق بأرشه لان علمه بعد الذبح كالعدم احزائها و (انما تتعين) ضحية يترتب عليها أحكامها (بالذبح) لا بالنذر ولا بالنية ولا بالتمييز لها فان حصل لها عيب بعدما ذكر لم تجز ضحية ولم تتعين للذبح فله أن يصنع بها ما شاء بخلاف ما اذا لم تتعيب فيجب ذبحها بنذرها وقيل تتعين بالنذر فان تعيبت بعده تعين ذبحها ضحية

﴿فصل في العقيقة وأحكامها﴾ وهي ما تذبح من النعم في سابع ولادة المولود وبدأ ببيان حكمها الاصلي بقوله (العقيقة مندوبة) على الحر القادر (وهي كالضحية) في السن وفيما يجزي وفيما لا يجزي وفي كونها من بهيمة الانعام تذبح (في سابع الولادة نهارا) من طلوع الفجر ولا تجزي ليلا (وألغي يومها) أي الولادة ان ولد نهارا بعد الفجر ولا يعد من السبعة فان ولد قبله أو معه حسب منها (وتسقط بغروبه) أي السابع كما تسقط الاضحية بغروب اليوم الثالث (وتعددت) العقيقة (بتعدده) أي المولود فلكل مولود ذكرا أو أنثى عقيقة واحدة (وندب ذبحها بعد) طلوع (الشمس و) ندب (حلق رأسه) يومها (و) ندب (التصدق بزنة شعره) أي المولود ذهبا أو فضة (و) ندب (تسميته) أي المولود (يومها) أي العقيقة وغير السابع ما عدا أو حينئذ فان لم يعق عنه سمي في أي يوم شاء (وكره ختانه يومه) أي في السابع لانه من فعل اليهود (و) كره (لطخه بدمها) لانه

من فعل

بالفعل والا فلو أبقاها حية جازله فيها البيع وغيره لانها لا تتعين الا بالذبح (قوله بعده) أي الذبح أي وأما قبله فليس الابدال بممنوع مالم تكن منذورة بعينها (قوله سواء كان البائع هو المضحي أو غيره الخ) تفسير للاطلاق فتحته ثلاث صور (قوله فان فات العوض) أي كما فات المبيع (قوله فبمثله يتصدق) أي ان كان مثليا والا فبقيمته ان كان مقوما (قوله فلا يلزمه التصدق بمثله حينئذ) حاصل المسألة عند فوات العوض أن الصور ست يتصدق عليه بمثل العوض ان كان مثليا أو قيمته ان كان مقوما في خمس وهي ما اذا تولى البيع المضحي أو غيره باذنه سواء صرف فيما يلزم المضحي أم لا أو تولاه الغير بغير اذنه وصرفه فيما يلزم المضحي وأما لو تولاه الغير بغير اذنه وصرفه فيما لا يلزم المضحي فلا شيء على المضحي (قوله لا بالنذر) أي لقول المقدمات لا تجب الاضحية الا بالذبح وهو المشهور في المذهب اهـ وهذا في الوجوب الذي يلغي طرو العيب بعده كما ذكره ابن رشد وابن عبد السلام وأفاده الشارح فان نذرها ثم أصابها عيب قبل الذبح فانها لا تجزئ كما قال ابن عبد السلام لان تعيين المكلف والتزامه لا يرفع ما طلب منه الشارع فعله يوم الاضحى من ذبح شاة سليمة من العيوب بخلاف طرو العيب في الهدي بعد التقليد فانه يجب ذبحه وان كان معيبا هذا والمراد وليس المراد عدم وجوب الضحية بالنذر مطلقا بل نذرها يوجب ذبحها ويمنع بيعها وبدلها (قوله فله أن يصنع بها ما شاء) أي ولا يجب عليه عوض حيث كانت معينة غاية ما هنالك يطالب بسنة الضحية ان كان غنيا (قوله وقيل تتعين بالنذر) أي فيكون نذرها كتعيين الهدي بالتقليد ﴿تتمة﴾ يجوز ابدال الضحية بدونها أو بمساويها هذا اذا كان الابدال اختيارا بل وان كان اضطرارا كاختلاط لها مع غيرها لكن يكره له ترك الافضل لصاحبه الا بقرعة ولا يكره لكن يندب له ذبح أخرى أفضل منها ويكره له ذبحها فان أخذ الدون بلا قرعة وذبحه ففيه كراهتان ويجوز أيضا أخذ عوض الضحية ان اختلطت بعد الذبح عند ابن عبد السلام قال لان هذا لا يقصد به المعاوضة ولانها شركة ضرورية فأشبهت شركة الورثة في لحم أضحية مورثهم فانه يجوز للورثة قسمها على حسب المواريث ولو ذبحت لكن بعد الذبح بالقرعة لانها تمييز حق بالتراضي لانها بيع ويجوز بيعها في دين على الميت مالم تذبح

﴿فصل في العقيقة وأحكامها﴾ (قوله من طلوع الفجر) جعل ابن رشد الوقت ثلاثة أقسام مستحبا وهو من الضحوة للزوال ومكروها وهو بعد الزوال للغروب وبعد الفجر لطلوع الشمس وممنوعا وهو الليل فلا تجزئ اذا ذبحت فيه (قوله وتسقط بغروبه) أي ولو كان الاب موسرا فيه وقيل لا تفوت بفوات الاسبوع الاول بل تفعل يوم الاسبوع الثاني فان لم تفعل ففي الاسبوع الثالث ولا تفعل بعده وعند الشافعية لا تسقط أصلا فان لم يفعلها أبوه طولب بها هو بعد البلوغ (قوله عقيقة واحدة) خلافا لمن قال يعق عن الانثى بواحدة وعن الذكر باثنين فلو ولد توأمان في بطن واحد عق عن كل واحد منهما واحدة (قوله وندب حلق رأسه الخ) أي ولو أنثى قاله الاجهوري

الجاهلية (و) كره (عملها وليمة) بأن يجمع عليها الناس كوليمة العرس بل يتصدق منها ويطعم منها الجار في بيته ويهدى منها ويأكل كالضحية (وجاز كسر عظامها) خلافا لما كان عليه الجاهلية (و) جاز (تلطيخه) أى المولود (بخلوق) أى طيب بدلا عن الدم الذى كانت تفعله الجاهلية (والختان) للذكر (سنة مؤكدة) وقال الشافعى واجب (والخفاض فى الانثى مندوب كعدم النهك) لقوله صلى الله عليه وسلم لمن تخفض الاناث اخفضى ولا تنهكى أى لا تجورى فى قطع اللحمة النابتة بين الشفرين فوق الفرج فانه يضعف بريق الوجه ولذة الجماع والله أعلم * ولما تقدم ذكر الهدايا والضحايا والعقيقة وكان يتوصل لحل أكلها بالذكاة شرع فى بيانها فقال

﴿باب﴾ فى بيان حقيقة الذكاة وأنواعها وشروطها ومن تصح منه ومن لا تصح منه وما يتعلق بذلك (الذكاة) مبتدأ وقوله أنواع خبره اعترض بينهما ببيان حقيقتها بقوله (وهى السبب الموصل لحل أكل الحيوان) البرى اذ البحرى لا يحتاج لها كما يأتى (اختيارا) أى فى حال الاختيار ضد الاضطرار (أنواع) أربعة الاول (ذبح) فى البقر والغنم والطيور والوحوش المقدور عليها ماعدا الزرافة (وهو) أى الذبح أى حقيقته (قطع مميز) من اضافة المصدر لفاعله خرج غير المميز لصغر أو جنون أو اغماء أو سكر فلا يصح ذبحه لعدم القصد الذى هو شرط فى صحتها (مسلم أو) كافر (كتابى) خرج الكافر غير الكتابى كالمجوسى والمشرك والدهرى والمرتد فلا تصح ذكاتهم وشمل الكتابى النصرانى واليهودى فتصح منهم بالشروط الآتية (جميع الحلقوم) وهو القصبة التى يجرى فيها النفس بفتح الفاء ولا يكفى بعضه ولا المغلصمة كما يأتى (و) جميع (الودجين) وهما عرقان فى صفحتى العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ فهو من المقاتل فلو قطع أحدهما وأبقى الآخر أو بعضه لم تؤكل ولا يشترط قطع المرىء بالمد وهو عرق أحمر تحت الحلقوم متصل بالفم ورأس المعدة يجرى فيه الطعام اليها واشترطه الشافعى (من المقدم) أى مقدم وقوله

في سابع المولود تدبا يفعل * عقيقة وحلق رأس أول
ووزنه نقدا تصدقن به * وسمه وان يمت من قبله
ان عقه فعق والاسمى * فى أى يوم شاءه المسمى
وكل ذا فى سابع والحسن فى * زمان الامر بالصلاة فاعرف

(قوله لمن تخفض الاناث) أى وهى أم عطية فانه قال لها اخفضى ولا تنهكى فانه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج أى لا تبالغى وأسرى أى أشرق للونه وأحظى أى ألذ عند الجماع لان الجلدة تشتد مع الذكر عند كمالها فتقوى الشهوة لذلك قال الخرشى ويستحب أن يسق الى جوف المولود الحلاوة كما فعل عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن طلحة ﴿تتمة﴾ ان بلغ الشخص قبل الختان وخاف على نفسه من الختان فهل يتركه أولا قولان أظهرهما الترك لان بعض الواجبات يسقط بخوف الهلاك فالسنة أحرى ولا يجوز للبالغ أن يكشف عورته لغيره لاجل الختان بل ان لم يمكنه الفعل بنفسه سقطت السنة وسقوطها عن الانثى أولى بذلك ومن ولد مختونا فقيل يمر الموسى فان بقى ما يقطع قطع وقيل قد كفى المؤنة واستظهر كذا فى الحاشية

﴿باب فى بيان حقيقة الذكاة وأنواعها﴾

هى لغة التمام يقال ذكيت الذبيحة اذا أتممت ذبحها والنار اذا أتممت ايقادها ورجل ذكى تام الفهم وشرعا هو حقيقتها التى قالها المصنف (قوله وأنواعها) سيأتى أنها أربعة (قوله وشروطها) أى السبعة التى سيذكرها المصنف من قوله مميز الى قوله بنية (قوله ومن تصح منه) وهو من استوفى الشروط وقوله ومن لا تصح منه أى وهو من اختل منه الشروط أو بعضها (قوله الذكاة مبتدأ) أراد بها الجنس فلذلك أخبر عنها بقوله أنواع (قوله وهى السبب) أى الشرعى لا العادى ولا العقلى لانه أمر تعبدنا به الشارع وان لم نعقل له معنى (قوله البرى) أى وان لم يكن له نفس سائلة كالجراد فانه يفتقر فى حل أكله لها كما يأتى (قوله أى فى حال الاختيار) أشار به الى أن اختيارا منصوب على الحال من الاكل يحترز به عن حالة الاضطرار فلا يتوقف الحل على ذلك السبب (قوله فى البقر) مراده ما يشمل الجاموس فالاصل فيها الذبح ويجوز فيها النحر بكره ولو وحشية وأما الغنم والطيور والوحوش غير البقر فيتعين فيها الذبح (قوله المقدور عليها) يحترز عن غير المقدور عليها فيكفى فيها العقر وهو أحد الانواع الاربعة (قوله ماعدا الزرافة) أى والفيل فانهما يتحران كالابل (قوله الذى هو شرط فى صحتها) أى وهو قصد الذكاة الشرعية وان لم ينو تحليلها وهذا هو النية الآتية (قوله مسلم أو كافر كتابى) هو معنى قول خليل يناكح كما قال بعض شراحه وعبارة المصنف أوضح من عبارة خليل (قوله بالشروط الآتية) أى وهى قوله أن يذبح ما يحل له بشرعه الخ وظاهر كلامه أنها تصح من الكتابى بالشروط الآتية وان كان أصله مجوسيا وتهود أو تنصر ولا تصح من غير كتابى كالسامرية فرقة من اليهود ولا الصابئين وان كان أصلهم نصارى لكن لعظم مخالفتهم للنصارى ألحقوا بالمجوس كذا قال أهل المذهب (قوله كما يأتى) راجع لقطع بعض الحلقوم والمغلصمة (قوله وأبقى الآخر أو بعضه لم تؤكل) أى باتفاق (قوله ولا يشترط قطع المرىء) بوزن أمير (قوله واشترطه الشافعى) عتب على المالكى ان اكل الذبيحة التى لم يقطع فيها المرىء لشافعى البيان وكذا لو ضحى عليها

فلا يجزئ القطع من القفا لانه يقطع به النخاع المتصل بالرقبة وسلسلة الظهر قبل الوصول الى الحلقوم والودجين فتكون ميتة وأما لو ابتدأ من صفحة العنق ومال بالسكين الى الصفحة الثانية فتؤكل اذا لم ينخعها ابتداء اذا لم تساعده السكين على قطع الحلقوم والودجين فقلبها وأدخلها تحت الاوداج والحلقوم وقطعها فقال سحنون وغيره لم تؤكل كما يقع كثيرا في ذبح الطيور من الجهلة (بمحدد) متعلق بقطع وسواء كان المحدد من حديد أو من غيره كزجاج وحجر له حد ونحوه احترازا من الدق بحجر ونحوه أو النهش أو القطع باليد فلا يكفي (بلا رفع) للآلة (قبل التمام) أي تمام الذبح (بنية) الباء للمصاحبة أي قطع مصاحب لنية وقصد لاحلالها احترازا عما لو قصد مجرد موتها أو قصد ضربها فأصاب محل الذبح أو كان القاطع للحلق غير مميز فلا تؤكل فان رفع يده قبل التمام وطال عرفا ثم عاد وتمم الذبح لم تؤكل ان كان أنفذ بعض مقاتلها بان قطع ودجا أو بعض الودجين (ولا يضر يسير فصل) أي كما لو رفع يده لعدم حد السكين وأخذ غيرها أو سنها ولم يطل الفصل (ولو رفعها اختيارا) والحاصل أنه ان طال الفصل ضر مطلقا رفع اختيارا أو اضطرارا وان لم يطل لم يضر مطلقا والطول معتبر بالعرف وهذا اذا أنفذ بعض مقاتلها والا لا يضره مطلقا في الاربع صور لان الثانية حينئذ ذكاة مستقلة لكن تحتاج الى نية وتسمية ان طال لا ان لم يطل وقطع الحلقوم ليس من المقاتل واذا علمت أنه لابد من قطع جميع الحلقوم (فلا تجزئ مغلصمة) وهي ما انحازت الجوزة فيها لجهة البدن لان القطع حينئذ صار فوق الحلقوم فالشرط أن يبقى الجوزة أو بعضها كدائرة حلقة الخاتم جهة الرأس حتى يصدق عليه أنه قطع الحلقوم وقطع الحلقوم شرط عند الشافعية أيضا فالمغلصمة لا تجزئ عندهم أيضا خلافا لما في بعض الشراح انها تؤكل عند الشافعية وصار الناس يقلدونه ان نزلت بهم هذه النازلة وهو نقل خطأ لا أصل له نعم عند الحنفية تؤكل لعدم اشتراط قطع الحلقوم عندهم (ولا) تجزئ (نصف الحلقوم) أي قطعه (على الاصح) من الخلاف ومن ذلك ما لو بقي قدر نصف الدائرة من الجوزة لجهة الرأس بأن كان المنحاز لجهة الرأس مثل القوس فانه لا يكفي على الاصح والموضوع أنه قطع جميع الودجين والا لا يكفي قطعا (و) النوع الثاني (نحر) لابل وزرافة ويجوز بكره في بقر كما يأتي (و) هو أي النحر (طعن) أي للمميز المسلم بسن (بلبة) بفتح اللام وهي النقرة التي فوق الترقوة وتحت الرقبة بلا رفع قبل التمام ولا يضر يسير فصل ولو رفع اختيارا كما تقدم في الذبح ولا يشترط فيه قطع الحلقوم والودجين (وشرط) ذبح (الكتابي أن يذبح ما يحل له بشرعنا) من غنم وبقر وغيرهما (وأن لا يهل به) بأن يجعله قربة (لغير الله) بأن يذكر عليه اسم غير الله فان أهل به لغير الله

(قوله ولا يجزئ القطع من القفا) أي سواء كان القطع في ضوء أو ظلام قال في التوضيح لو ذبح من القفا في ظلام وظن أنه أصاب وجه الذبح ثم تبين له خلاف ذلك لم تؤكل (قوله لانه يقطع به النخاع) هو مخ أبيض في فقار العنق والظهر (قوله فاذا لم تساعده السكين) لا مفهوم له بل لو فعل ذلك ابتداء مع كون السكين حادة لم تؤكل على المعتمد لمخالفة سنة الذبح (قوله أو من غيره) أي ما عدا السن والعظم وسيأتي فيهما الخلاف (قوله وقصد لاحلالها) ظاهره أنه تفسير للنية وقد تبع في ذلك الخرشي وهو خلاف المعتمد بل المعتمد أن معناها قصد التذكية الشرعية ولا يشترط أن ينوي تحليلها لذلك لانه حاصل وان لم ينوه ذكره للمحترزات بقيد المعتمد وسيأتي يصرح بذلك المعتمد (قوله والطول معتبر بالعرف) أي ولا يحد بثلثمائة باع كما قال بعضهم أخذا من فتوى ابن قداح في ثور أضجعه الجزار وجرحه فقام هاربا والجزار وراءه ثم أضجعه ثانيا وكمل ذبحه فأفتى ابن قداح بأكله وكانت مسافة الهروب ثلثمائة باع لانه قال في الاصل هذا التحديد لا يوافقه عقل ولا نقل على ان فتوى ابن قداح لا دلالة فيها على التحديد بمسافة القرب لاحتمال أن الذبيحة لم تكن منفوذة المقاتل وسيأتي أنها تؤكل مطلقا عاد عن قرب أو بعد تأمل (قوله والا لا يضر مطلقا في الاربع صور) ظاهر الشارح أن الصور ثمان أربع في منفوذ المقاتل وأربع في غيره وهو صحيح ولك أن تجعلها ستة عشر بان تقول اذا عاد عن قرب أكلت مطلقا أنفذت المقاتل أم لا رفع اختيارا أو اضطرارا كان العائد الاول أو غيره فهذه ثمانية وأما ان عاد عن بعد فان لم تنفذ المقاتل أكلت مطلقا رفع اختيارا أو اضطرارا كان العائد الاول أو غيره فهذه أربع وان نفذت لم تؤكل مطلقا رفع اختيارا أو اضطرارا كان العائد الاول أو غيره فهذه أربع فتؤكل في اثنى عشر ولا تؤكل في أربع (قوله لكن تحتاج الى نية وتسمية ان طال) هذا اذا كان العائد للذبح هو الاول وأما لو عاد للذبح غير الاول فلابد من نية وتسمية مطلقا طال أم لا (قوله أن يبقى الجوزة) ظاهره أنه يتأتى انحيازها كلها لجهة الرأس وهو خلاف المشاهد ولذلك قال في المجموع ولا يتأتى انحيازها كلها للرأس وقد يقال كلام شارحنا في انحياز ما ظهر منها وهو متأت بان يجعل القطع من أسفل العنق (قوله كدائرة حلقة الخاتم) أي ولو دقت (قوله فانه لا يكفي على الاصح) أي وهو مذهب سحنون والرسالة والقول بالاجزاء لابن القاسم في العتبية (قوله والا لا يكفي قطعا) أي باتفاق ابن القاسم وسحنون (قوله لابل وزرافة) أي وفيل كما تقدم (قوله أي للمميز المسلم) أي والكتابي بشروطه (قوله فوق الترقوة) وجمعها تراق قال الجلال في تفسيره عظام الحلق (قوله ولا يشترط فيه قطع الخ) أي ولا يؤمر بذلك (قوله بان يجعله قربة لغير الله) أي

بأن قال باسم المسيح أو العذراء لم يؤكل وأولى لو قال باسم الصنم (ولو استحل الميتة) أي أكلها (فالشرط) في جواز أكل ذبيحته (أن لا يغيب) حال ذبحها عنا بل لابد من حضور مسلم عارف بالذكاة الشرعية خوفا من كونه قتلها أو نخعها أو سمى عليها غير الله (لا تسميته) فلا تشترط بخلاف المسلم فتشترط كما يأتي فعلم أن ما حرم عليه بشرعنا لم يؤكل ان ذبحه أو نحره وهو كل ذي ظفر اذا ذبحه يهودي أو نحوه والمراد بذي الظفر ماله جلدة بين أصابعه كالاوز والابل بخلاف الدجاج ونحوه (وكره) لنا (ما حرم عليه بشرعه) اذا ذبحه بأن أخبرنا بأنه يحرم عليه في شرعه الدجاج مثلا (و) كره لنا (شراء ذبحه) بالكسر أي مذبوحه أي ما ذبحه لنفسه مما يباح له أكله عندنا (و) كره (جزارته) أي جعله جزارا في الاسواق أو في بيت من بيوت المسلمين لعدم نصحه لهم (كبيع) لطعام أو غيره (واجارة) لدابة أو سفينة أو حانوت أو بيت (لكعيده) مما يعظم به شأنه ويكره لانه من قبيل اعانتهم على الضلال واشهار أديانهم (و) كره لنا (شحم يهودي) أي أكله (من بقر وغنم ذبحها لنفسه) أي الشحم الخالص لا المختلط بالعظم ولا ما حملته ظهورها ولا ما حملته الحوايا أي الامعاء فان الله تعالى استثنى ذلك فهي كاللحم فيجوز أكلها ويكره شراؤها كاللحم (و) كره (ذبح) بالكسر أي مذبوح (لعيسى) عليه السلام أي لاجله (أو) لاجل (الصليب) أي للتقرب بهما كما يتقرب المسلم بذبح لنبي أو ولي لقصد الثواب وان لم يسم الله وانما يضر تسمية عيسى أو الصليب كما تقدم وقيل ولو ذكر في هذا اسم الصليب فلا يضر وانما المضر اخراجه قربة لذات غير الله لانه الذي أهل به لغير الله (و) كره (ذكاة خنثى وخصي) ومجبوب (وفاسق) لنفور النفس من أفعالهم غالبا بخلاف المرأة والصبي والكتابي ان ذبح لنفسه ما يحل له بشرعنا وبشرعه وأما ذبحه لمسلم وكله على ذبحه ففي جواز أكله وعدمه قولان والراجح الكراهة (و) النوع الثالث من أنواع الذكاة (عقر وهو جرح مسلم مميز) لا غيره كسكران ومجنون وصبي غير مميز (وحشيا غير مقدور عليه الا بعسر) خرج المقدور عليه بسهولة فلا يؤكل بالعقر قال فيها من رمى صيدا فأثخنه حتى صار لا يقدر على الفرار ثم رماه

وأما ما ذبحوه بقصد أكلهم منه ولو في أعيادهم ولكن سمى عليه اسم عيسى أو الصنم تبركا فهذا يكره أكله كما يأتي والحاصل أن ذبح أهل الكتاب اذا قصدوا به التقرب لآلهتهم بان ذبحوه لآلهتهم قربانا فلا يحل لنا أكله لانه ليس من طعام أهل الكتاب وأما ما ذبحوه لانفسهم بقصد أكلهم ولو في أعيادهم وأفراحهم فيؤكل مع الكراهة ان تبركوا فيه باسم عيسى أو الصنم كما يتبرك أحدنا بذكر الانبياء والاولياء وسيأتي ايضاح ذلك في الشرح وقال في المجموع ما ذبحوه لعيسى وصليب وصنم ان ذكروا عليه اسم الله أكل ولو قدموا غيره لانه يعلو ولا يعلى عليه والا فان قصدوا اهداء الثواب من الله فكذلك يؤكل بمنزلة الذبح لولي وان قصدوا التقرب والتبرك بالالوهية أو تحليلها بذلك حرم أكلها اه (قوله بان قال باسم المسيح أو العذراء لم يؤكل) أي حيث لم يجمع معه ذكر الله والا أكل كما علمت من عبارة المجموع (قوله أن لا يغيب حال ذبحها عنا) فان غاب عنا لم تؤكل وهذا التفصيل هو المشهور من المذهب قال ابن رشد القياس انه اذا كان يستحل أكل الميتة انه لم تؤكل ذبيحته ولو لم يغب عليها الا ان الذكاة لابد فيها من النية واذا استحل الميتة فكيف ينوي الذكاة وان ادعى أنه نواها فكيف أنه يصدق وقبله ابن ناجي وابن عرفة اه (قوله كالاوز والابل) أي وكذا حمار الوحش والنعام وكل ما كان ليس بمشقوق الخف ولا مفتوح الاصابع قال البيضاوي كل ذي ظفر أي كل ذي مخلب وحافر ويسمى الحافر ظفرا مجازا ولذلك دخلت حمر الوحش اه من حاشية الاصل (قوله الدجاج مثلا) أي وكالطريفة وهي أن توجد الشاة بعد الذبح فاسدة الرئة فانهم يقولون بحرمتها عندهم (قوله لانه من قبيل اعانتهم على الضلال) أي ومحل الكراهة ان لم يقصد المسلم الاعانة والاشهار والا حرم بل ربما كفر والعياذ بالله (قوله فان الله تعالى استثنى ذلك) أي حيث قال الا ما حملت ظهورهما الآية (قوله وقيل ولو ذكر الخ) قائله بن (قوله وفاسق) أي سواء كان فسقه بالجارحة كتارك الصلاة أو بالاعتقاد كبدعي لم يكفر ببدعته (قوله بخلاف المرأة والصبي) ما ذكره من جواز ذكاتهما قال ح هو المشهور ومذهب المدونة وفي الموازية كراهة ذبحهما وعليه اقتصر ابن رشد في سماع أشهب فهما قولان ومثل المرأة الاغلف فلا تكره ذكاته كما جزم به ح وقيل تكره (قوله والراجح الكراهة) اعلم أن الخلاف المذكور جار في ذبح الكتابي ما يملكه المسلم بتمامه أو شركة بينه وبين الكتابي الذابح وأما ذبح الكتابي لكتابي آخر فحكمه انه ان ذبح ما لا يحل لكل منهما اتفق على عدم صحة ذبحه وان ذبح ما يحل لكل منهما اتفق على صحة ذبحه وجاز أكل المسلم منه وان ذبح ما يحل لاحدهما دون الآخر فالظاهر اعتبار حال الذابح (قوله جرح مسلم الخ) أي ادماؤه ولو باذن والحال انه مات من ذلك الجرح أو أنفذت مقاتله فان لم يحصل ادماء لم يؤكل ولو شق الجلد وسواء كان المسلم الجارح ذكرا أو أنثى بالغا أو غيره ويعتبر كونه مسلما مميزا حال ارسال السهم أو الحيوان وحال الاصابة فلو تخلف واحد منهما بعد الارسال وقبل الاصابة فانه لا يؤكل قياسا على قولهم في الجناية معصوم من حين الرمي للاصابة ويحتمل أن يقال بأكله لان ما هنا أخف ألا ترى الخلاف هنا في اشتراط الاسلام فان أشهب وابن وهب لا يشترطان الاسلام كذا في حاشية الاصل (قوله غير مقدور عليه الا بعسر) أي عجز عن تحصيله

في

أخرقتله لم يؤكل اهـ أي لانه صار أسيرا مقدورا عليه (لا كافرا ولو كتابيا) فلا يؤكل صيده ولو سمى الله عليه لان الصيد رخصة والكافر ليس من أهلها وهذا محترز مسلم وذكر محترز وحشيا بقوله (ولا انسيا) من بقر أو ابل أو أوز أو دجاج (شرد) فلم يقدر عليه فلا يؤكل بالعقر (أو تردى) أي سقط (بحفرة) فلم يقدر على ذبحه أو نحره فلا يؤكل بالعقر (بمحدد) متعلق بجرح وسواء كان المحدد سلاحا أو غيره كحجر له سن فهو أعم من قوله بسلاح محدد واحترز به عن العصا والحجر الذى لا حد له والبندق أى البرام الذى يرمى بالقوس فلا يؤكل الصيد بشئ من ذلك اذا مات منه أو انفذ مقتله وأما صيده بالرصاص فيؤكل به لانه أقوى من

السلاح كما أفتى به بعض الفضلاء واعتمده بعضهم (أو حيوان) عطف على محدد أى بجرحه بمحدد أو بحيوان (علم) بالفعل كيفية الاصطياد والمعنى هو الذى اذا أرسل أطاع واذا زجر انزجر ولو كان من جنس مالا يقبل التعليم عادة كالنمر (من طير) كباز (أو غيره) ككلب (فمات) أو انفذ مقتله (قبل ادراكه) حيا فيباح أكله بشروط أربعة اذا اجتمعت ومات قبل ادراكه من الموضوع كما هو ظاهر سياقه والا كانت خمسة اذ لو أدرك حيا غير منفوذ مقتل لم يؤكل الا بالذبح أشار للاول بقوله (ان أرسله) الصائد المسلم (من يده) بنية وتسمية (أو) من (يد غلامه) وكفت نية الآمر وتسميته نظرا الى أن يد غلامه كيده واحترز بذلك عما لو كان الجارح سائبا فذهب للصيد بنفسه أو باغراء به فلا يؤكل الا بذكاة وأشار للثانى بقوله (ولم يشتغل) الجارح حال ارساله (بغيره) أى الصيد (قبله) أى قبل اصطياده فان اشتغل بشئ

كا كل جيفة أو صيدا آخر ثم انطلق فقتل الصيد لم يؤكل وذكر الثالث بقوله (وأدماه) أى ان شرط أكله بصيد الجارح أن يدميه الجارح بنابه أو ظفره فى عضو (وان باذن) ولو صدمه فمات الصيد لم يؤكل ولو شق جلده حيث لم يزل منه دم وأشار للرابع بقوله (وعلمه) الصائد حين ارسال الجارح عليه (من المباح) كالغزال وحمار الوحش وبقره (وان لم يعلم نوعه منه) أى من المباح بان اعتقد أنه من المباح وتردد هل هو حمار وحش أو بقره أو ظبي فانه يؤكل (وان تعدد مصيده) أى الجارح

في كل الاحوال الا فى حال العسر والمشقة ولو كان ذلك الوحشى المعجوز عنه تأنس ثم توحش (قوله لانه صار أسيرا الخ) أى وحينئذ فيضمن هذا الذى رماه قيمته للاول مجروحا (قوله والكافر ليس من أهلها) أى وسياق الآية وهى قوله تعالى وما علمتم من الجوارح خطاب للمؤمنين فانه قال بعد ذلك وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم كذا يؤخذ من المجموع (قوله ولا انسيا الخ) حاصله أن جميع الحيوانات المتأنسة اذا شردت وتوحشت فانها لا تؤكل بالعقر عملا بالاصل وهذا هو المشهور ومقابله ما لابن حبيب ان توحش غير البقر لم يؤكل بالعقر وان توحش البقر جاز أكله بالعقر لان البقر لها أصل فى التوحش ترجع اليه أى لشبهها ببقر الوحش (قوله أو أوز أو دجاج) أى وأما الحمام البيتى فقد تقدم فى آخر باب الحج أن الحمام كله صيد وحينئذ اذا توحش أكل بالعقر بخلاف النعم فانها لا تؤكل بالعقر ولو توحشت عملا بالاصل فيها وقد نقله المواق عن ابن حبيب اهـ بن (قوله فلم يقدر على ذبحه أو نحره فلا يؤكل الخ) ما ذكره من عدم أكل المتردى بالعقر هو المشهور وقال ابن حبيب يؤكل المتردى المعجوز عن ذكاته مطلقا بقرا أو غيره بالعقر صيانة للاموال (قوله واعتمده بعضهم) حاصله أن الصيد ببندق الرصاص لم يوجد فيه نص للمتقدمين لحدوث الرمى به بحدوث البارود فى وسط المائة الثامنة واختلف فيه المتأخرون فمنهم من قال بالمنع قياسا على بندق الطين ومنهم من قال بالجواز كابى عبد الله القروى وابن غازى وسيدى عبد الرحمن الفاسى لما فيه من انهار الدم والاجهاز بسرعة الذى شرعت الذكاة لاجله ثم ان محل الاحتراز عن العصا وبندق الطين اذا لم يؤخذ الصيد حيا غير منفوذ المقتل والا ذكى وأكل قولا واحدا وأما اذا أخذ منفوذ المقاتل فلا يؤكل عندنا ولو أدرك حيا وذكى وعند الحنفية ما أدرك حيا ولو منفوذ جميع المقاتل وذكى يؤكل ولا خلاف بيننا وبينهم فى عدم أكل ما مات ببندق الطين وفى أكل الذى لم ينفذ مقتله حيث أدرك حيا وذكى وانما الخلاف فيما أدرك حيا منفوذ المقتل وذكى فعندهم يؤكل وعندنا لا (قوله واذا زجر انزجر) قال فى حاشية الاصل هذا الشرط غير معتبر فى البازلانه لا ينزجر بل رجح بعضهم عدم اعتبار الانزجار فى جميع الحيوانات لان الجارح لا يرجع بعد اشلائه واعلم أن عصيان المعلم مرة لا يخرجه عن كونه معلما كما لا يكون معلما بطاعته مرة بل المرجع فى ذلك للعرف (قوله الصائد المسلم) أى المميز (قوله من يده) المراد باليد حقيقتها ومثلها ارساله من حزامه أو من تحت قدمه لا القدرة عليه أو الملك فقط ثم ما مشى عليه المصنف من اشتراط الارسال من يده ونحوها فان كان مفلوتا فارسله لم يؤكل هو قول مالك الذى رجع اليه وكان يقول أولا يؤكل ولو أرسله من غير يده وما فى حكمها وبه أخذ ابن القاسم والقولان فى المدونة واختار غير واحد كاللخمى ما أخذ به ابن القاسم وابده بن (قوله أو من يد غلامه) ولا يشترط أن يكون الغلام مسلما حينئذ لان الناوى والمسمى هو سيده فالارسال منه حكما (قوله أو باغراء به الخ) قد علمت أن هذا خلاف قول ابن القاسم الذى كان مالك يقول أولا به (قوله فان اشتغل بشئ) لا فرق بين كثير التشاغل وقليله ورأى اللخمى أن قليل التشاغل لا يضر (قوله فانه يؤكل) أى حيث ظهر انه من أنواع المباح التى تؤكل بالعقر فان جزم بانه مباح وتردد هل هو نعم من الانس أو حمار

(أن) أرسله على جماعة من الوحش و (نوى الجميع والا) ينو الجميع بأن نوى واحدا أو اثنين (فما نواه) يؤكل بقتل الجارح له حيث أدماه (ان صاده) الجارح أى صاد المنوى (أولا) قبل غيره فان صاد غير المنوى قبل المنوى لم يؤكل واحد منهما الا بذكاة لاشتغاله ابتداء بغير المنوى فى المنوى وبعدم النية فى غيره (لا) يحل أكله (ان تردد) بأن شك أو ظن أو توهم (فى حرمته) كخنزير فاذا هو حلال لعدم الجزم بالنية (أو) تردد (فى المبيح) لاكله (ان شاركه) أى الجارح (غيره) فى قتله (ككلب كافر) أرسله به الكافر على الصيد فشارك كلب المسلم فى قتله فلم يعلم هل الذى قتله كلب المسلم أو الكافر وكذا لو رمى المسلم سهمه ورمى الكافر سهمه فأصاباه ومات من ذلك فلا يؤكل للتردد فى المبيح (أو) كلب (غير معلم) بالجر عطف على كلب كافر أى أو شارك كلب المسلم المعلم كلب

غير معلم فى قتله فلا يؤكل للشك فى المبيح وكذا لو رماه المسلم فمر وسقط فى ماء ومات فلا يؤكل للشك فى المبيح هل مات من السهم فيؤكل أو من الماء فلا يؤكل أو رماه بسهم مسموم لاحتمال موته من السم الغير المبيح لا من السهم المبيح (أو تراخى) الصائد (فى اتباعه) أى الصيد ثم وجده ميتا فلا يؤكل لاحتمال أنه لو جد فى طلبه لادرك ذكاته قبل موته (الا أن يتحقق أنه) ولو جد (لا يلحقه) حيا (أو حمل الآلة) أى آلة الذبح كالسكين (مع غيره) كغلامه وشأنه أن يسبق الغلام فسبقه وأدرك الصيد حيا ومات قبل مجىء حامل الآلة الا وقد مات الصيد فلا يؤكل لتفريطه (أو) وضع الآلة (بخرجه) ونحوه مما يستدعى طولا فى اخراجها فأدركه حيا فأخرج الآلة من الخرج الا ومات فلا يؤكل للتفريط بوضعها بالخرج دون مسكها بيده

أو جعلها فى حزامه (أو بات) الصيد عن الصائد فوجده بالغد ميتا لم يؤكل لاحتمال موته بشىء آخر كالهوام (أو صدمه) الجارح ومات بلا جرح (أو عضه) فمات (بلا جرح) فلا يؤكل لما علمت أن شرط أكله ادماؤه ولو باذن (أو اضطرب) الجارح لرؤيته صيدا (فأرسله) الصائد (بلا رؤية) منه له فصاد صيدا لم يؤكل الا بذكاة لاحتمال أن يكون اصطاد غير ما اضطرب عليه ولذا لو نوى المضطرب عليه وغيره لا كل على أحد التأويلين والثانى لا يؤكل مطلقا اذ شرط حل أكله الرؤية وهو لم ير (ودون نصف) كيد أو رجل أو جناح (أبين) أى انفصل من الصيد أى أبانه الجارح أو السهم ولو حكما كما لو تعلق بيسير جلد (ميتة) لا يؤكل وأكل ما سواه (الا أن يحصل به) أى بذلك الدون أى ابانته (انفاذ مقتل كالرأس) فليس بميتة فيؤكل كالباقى (ومتى أدرك) الصيد (حيا غير منفوذ مقتل لم يؤكل الا بذكاة) بخلاف ما أدرك منفوذ مقتل

وحش مثلا لم يؤكل لان الاول لا يباح بالعقر ولو ظهر له بعد نموذ مقتله أنه حمار وحش (قوله ان أرسله على جماعة من الوحش) أى معينة والقول بأكل الجميع ان تعدد مصيده هو قول ابن القاسم وقال ابن المواز لا يؤكل الا الاول فاذلك رد بالمبالغة عليه (قوله فما نواه يؤكل) قال الاجهورى فان لم يكن له نية فى واحد ولا فى الجميع لم يؤكل شىء وقال حد الاجهورى يؤكل جميع ما جاء به فى هذه أيضا حيث كانت الصيد معينة حين الارسال فلو نوى واحدا بعينه لم يؤكل الا هو ان عرف وان نوى واحدا لا بعينه لم يؤكل الا الاول ولو شك فى أوليته لم يؤكل شىء كذا يؤخذ من حاشية الاصل تبعا لعبق (قوله فان صاد غير المنوى) أى تحقيقا أو ظنا أو شكا (قوله فى المنوى) فى بمعنى عن (قوله وبعدم النية فى غيره) أى الذى اشتغل به عن المنوى (قوله بأن شك الخ) تفسير للتردد وليس المراد بالتردد استواء الطرفين بل ما طرقه الاحتمال ولذلك فسره بالشك والظن والوهم (قوله فاذا هو حلال) أى كغزال (قوله ككلب كافر) المراد كلب أرسله كافر كان ربه أم لا فلا مفهوم لقوله ربه وكذا يقال فى كلب المسلم لان الاضافة تأتى لادنى ملابسة (قوله كلب) بالنصب معمول لشارك وقوله المعلم بالفتح نعت له وقوله كلب غير معلم فاعل (قوله وشأنه أن يسبق الغلام) مفهومه لو كان الغلام هو الذى يسبق أو الاستواء وتخلف مجىء الغلام حتى مات فانه يؤكل لعدم تفريطه (قوله فأدركه حيا) أى غير منفوذ المقاتل فى هذه والتى قبلها وأما منفوذ المقاتل فيؤكل ولا يضره التفريط فى حمل الآلة مع الغلام أو وضعها فى الخرج لانها لو كانت الآلة معه حينئذ لم تجب ذكاته (قوله ووجده بالغد ميتا) ليس بقيد بل المراد أنه خفى عليه مدة من الليل فيها طول بحيث يلتبس الحال ولا يدرى هل مات من الجارح أو شىء من الهوام التى تظهر فى الليل ومفهوم المبيت أنه لو رماه نهارا وغاب عليه ثم وجده ميتا فانه يؤكل حيث لم يتراخ فى اتباعه ولو غاب عليه يوما كاملا والفرق بين الليل والنهار أن الليل يكثر فيه الهوام دون النهار فاذا غاب ليلا احتمل مشاركة الهوام (قوله اذ شرط حل أكله الرؤية) أى رؤية الصيد وقت الارسال أو كون المكان محصورا ولم يوجد واحد منهما (قوله ودون نصف الخ) الصواب أن دون هنا للمكان المجازى وأنه يجوز فيها الرفع والنصب فان رفع كان مبتدأ وان نصب كان صلة لموصول مقدر ومفهوم الظرف أنه لو قطع الجارح الصيد نصفين من وسطه أكل لان فعله كذلك فيه انفاذ مقتله كذا قالوا ومنه يعلم أنه ليس الاكل من النصف من حيث انه نصف بل من حيث انه لا يخلو عن انفاذ مقتل فالمدار على انفاذ المقتل فلو أبان الجارح أو السهم ثلثا ثم سدسا فهل يؤكلان أو لا أو الاخير أو يطرحان لانه وقد يقال الذى نفذ به المقتل يؤكل والاولا ثم ان هذا مقيد بما اذا نفس سائلة أما الجراد مثلا اذا قطع جناحه فمات أكل الجميع لان هذا ذكاته كما يأتى (قوله كالرأس) أى وحده أو مع غيره ونصف الرأس كذلك (قوله بخلاف ما أدرك منفوذ مقتل) أى فتندب ذكاته فقط حيث وجد حيا (تنبيه) يقضى بالصيد للسابق له بوضع

يده عليه أو حوزه له في داره أو كسر رجله وان رآه غيره قبله لان كل من سبق لمباح فهو له وان تدافع
جماعة عليه فبينهم ولو دفع أحدهم الآخر ووقع عليه اذ ليس وضع يده عليه والحالة هذه من المبادرة بخلاف
المسابقة بلا تدافع ولو حازه غير المتدافعين حال التدافع وأخذه اختص به وان شرد الصيد بغير اختيار
صاحبه ولو من مشتر فاصطاده آخر فهو له ولو لم يلتحق بالوحش حيث لم يكن تأنس عند الاول ولم يتوحش
عند شروده والا كان لصاحبه الذي شرد من يده وللصائد له أجرة تحصيله فقط واشترك طارد للصيد
مع ذي شبكة أو فخ بحسب فعليهما حيث توقف وقوعه على الطارد والشبكة وان لم يقصد الطارد الشبكة
وعجز عنه ووقع فيها ولربها وان كان محققا أخذه بدونها فله دون ربها كمن طرد صيدا الدار فأدخله فيها
فانه يختص به ولا شئ لرب الدار أمكنه أخذه بدونها أم لا اذ ليست معدة للصيد الا أن يطرده لغير الدار
فدخل في الدار وهو عاجز عنه فلمالك الدار سواء كانت مسكونة أو خالية وان كان محققا أخذه بغيرها فهو
له اه بالمعنى من الاصل (قوله وضمن الصيد الخ) أي تعلق الضمان به بالشرط الآتي وهذا هو
المشهور من المذهب بناء على ان الترك فعل وقيل لا ضمان عليه بناء على ان الترك ليس بفعل وعلى
نفي الضمان فيأكله ربه وليس بميتة وعلى المشهور لا يأكله ربه وهو ميتة ولا ينتفي الضمان عن المار
ولو أكله ربه بغفلة عن كونه ميتة أو عمدا أو ضيافة لانه غير متأول وهذا بخلاف ما لو أكل انسان ماله
المغصوب منه ضيافة فانه لا يضمنه الغاصب كما استظهره الاجهوري واستظهر بعض مشايخ الشيخ
أحمد الزرقاني في عدم ضمان المار اذا أكله ربه واعتمد الاول اللقاني كذا في حاشية الاصل (قوله أمكنته
ذكاته) أنث الفعل وجعل الفاعل الذكاة وضمير المار مفعولا لما تقرر أنه اذا دار الامر بين الاسناد
للمعنى وللذات فالاسناد للمعنى أولى فيقال أمكنني السفر دون أمكنت السفر كما ذكره الاشموني ﴿تنبيه﴾
غير الراعي ان ذكى غير الصيد لا يصدق أنه خاف موته بل يترك ولا يضمن الا ببينة أو قرينة فيصدق
ويأتي تصديق الراعي في الاجارة كذا في المجموع (قوله بوجود آلة) فان لم يجد معه الا السن أو الظفر
وأمكنه بذلك وترك ضمن اتفاقا ولو على القول بعدم جواز التذكية بهما (قوله ولو كتابيا) أي فالكتابي
كالمسلم في وجوب ذكاته ما ذكر لا بها ذكاة لا عقر ولا يأتي الخلاف المتقدم في ذبح الكتابي للمسلم لان
هذا من باب حفظ مال الغير وهو واجب عليه يضمنه بتفويته على ربه (قوله أو صبيا) أي لان
الضمان من خطاب الوضع لان الشارع جعل الترك سببا في الضمان ويتناول البالغ وغيره (قوله
مستهلك) أي متوقع هلاكه ولو كان التارك للتخليص صبيا لان الضمان من باب خطاب الوضع كما
علمت واعلم أنه يجب تخليص المستهلك من نفس أو مال ان قدر عليه ولو بدفع ماله من عنده ويرجع
به على ربه حيث توقف الخلاص على دفع المال ولو لم يأذن له ربه في الدفع وهو من افراد قول خليل
الآتي والاحسن في المفدى من لص أخذه بالفداء وقد علم أن من دفع غرامة عن انسان بغير اذنه كان
للدافع الرجوع بما دفعه عنه ان حمى بتلك الغرامة مال المدفوع عنه أو نفسه كما يؤخذ من الحاشية
(قوله ويغرم في النفس الدية) أي اذا ترك تخليص النفس حتى قتلت فانه يضمن الدية في ماله ان كان
الترك عمدا بغير تأويل وعلى عاقلته ان كان متأولا ولا يقتل به ولو ترك التخليص عمدا على مذهب
المدونة وحكى عياض عن مالك أنه يقتل به في العمد وفي التوضيح عن اللخمي أنه خرج ذلك على
الخلاف فيمن تعمد شهادة الزور حتى قتل بها المشهود عليه قال فعلى قول بقتل الشاهد ومذهب المدونة
لا قتل عليه ﴿تنبيه﴾ يضمن أيضا من أمسك وثيقة أو قطعها حيث كان شاهدها لا يشهد الا بها
ولزم على امساكها ضياع الحق وهذا اذا لم يكن فاسجل يتيسر اخراج نظيرها منه والا فيضمن
ما يخرجها به من السجل فقط وأما من قتل شاهدي حق عمدا أو خطأ وضاع الحق ففي ضمانه لذلك
الحق تردد اذا لم يقصد بقتلهما ضياع الحق والا ضمنه قطعا قال في الاصل والاظهر من التردد ضمان
المال ومثل قتلهما قتل من عليه الدين عند ابن محرز (قوله وانظر تفصيل المسئلة الخ) من تفاصيل
تلك المسئلة ما قاله مالك في أثناء الحل ومنها ترك مواساة بخيط أو دواء لجرح وترك زائد طعام وشراب

(وضمن) الصيد لربه أي ضمن قيمته مجروحا شخص (مار) عليه حيا (أمكنته ذكاته وترك) ذكاته حتى مات وامكانها بالقدرة عليها بوجود آلة وهو ممن تصح ذكاته بان كان مميزا ولو كتابيا أو صبيا لتفويته على ربه وشبه في الضمان قوله (كترك تخليص) شئ (مستهلك من نفس أو مال) قدر على تخليصه بيده أو جاهه أو ماله ويغرم في النفس الدية وفي المال القيمة أو المثل وأولى في الضمان لو تسبب في الاتلاف كدال سارق أو ظالم وحافر حفرة وواضع مزلق لوقوع آدمي أو غيره وانظر تفصيل المسئلة في كلام الشيخ وشراحه (و) النوع الرابع من أنواع الذكاة (ما يموت به) أي كل فعل يموت به ما ليس له نفس سائلة (نحو الجراد)

والدود وخشاش الارض اذا عجل ذلك الفعل موته بل (ولو لم يعجل) موته (كقطع جناح) أو رجل (أو القاء بماء) حار فأولى قطع رأس ولابد من نية وتسمية كما قال (ووجب) وجوب شرط في كل نوع من أنواع الذكاة (نيتها) أى قصدها ولو لم يستحضر حل الاكل فمن لم يكن عنده نية كالمجنون لم تؤكل ذبيحته وكذا من قصد بذلك الفعل ازهاق روحها وموتها دون الذكاة أو لم يقصد شيأ كمن ضرب الحيوان لدفع شره مثلا بسيف فقطع حلقومه وأوداجه (و) وجب عند التذكية (ذكر اسم الله) بأى صيغة من تسمية أو تهليل أو تسبيح أو تكبير لكن (لمسلم) لا كتابي فلا يجب عند ذبحه ذكر الله بل الشرط أن لا يذكر اسم غيره مما يعتقد ألوهيته (ان ذكر) المسلم عند الذبح لا ان نسى فتؤكل ذبيحته (وقدر) لا ان عجز كالاخرس فلا تجب عليه وهذه القيود في ذكر اسم الله خاصة وأما النية فواجبة مطلقا ولو من كافر بدون قيد ذكر أو قدرة (والافضل) في ذكر الله أن يقول الذابح (باسم الله والله أكبر وهما) أى النية وذكر اسم الله (في الصيد) يكونان (حال الارسال) للكلب ونحوه أو السهم لا حال الاصابة ثم شرع في بيان ما يذبح من الحيوان وما ينحر فقال (و) وجب (نحر ابل و زرافة) وهي حيوان

طويلة العنق كالابل يداها أطول من رجليها فاذا ذبحت لم تؤكل (و) وجب (ذبح غيرها) من الانعام والوحوش والطيور فان نحرت لم تؤكل (الا لضرورة كعدم آلة) صالحة للذبح وكوقوع في حفرة بحيث لا يمكن ما يجب (فيجوز العكس) في الامرين فيجوز حينئذ ذبح الابل ونحر غيرها واستثنى من قوله وذبح غيرها قوله (الا البقر فالافضل فيها الذبح) ويجوز نحرها وشبه في الافضلية قوله (كالحديد) فانه أفضل من غيره في الذبح والنحر كزجاج مسنون وحجر كذلك وقصب وعظم كذلك (وسنه) بفتح السين المهملة وتشديد النون أى كسن الحديد عند الذبح فانه أفضل أى مندوب للتسهيل على الحيوان (وقيام ابل) فانه أفضل من تبريكها حال النحر حال كونها (مقيدة أو معقولة) الرجل (اليسرى) الهي
مستقبلة يقف الناحر بجنب الرجل اليمنى العير المعقولة ماسكا مشفرها الاعلى بيده اليسرى ويطعنها في لبتها بيده اليمنى مسميا هكذا صفة النحر (وضجع ذبح) بكسر المعجمة أى مذبوح (برفق) أفضل من رميه بقوة فان الله يحب الرفق في الامر كله (وتوجيهه) أى المذبوح أو المنحور (للقبلة) لانها أفضل الجهات (وايضاح المحل) أى محل الذبح من صوف أو شعر أو ريش فانه أفضل لما فيه من الرفق والسهولة (وكره ذبح بدور حفرة) كما يقع للجزارين بالمذابح السلطانية لما فيه من رؤية الذبائح بعضها بعضا وهو من تعذيبها الان لها تمييزا واشعارا ولما فيه من عدم الاستقبال لاكثرها (و) كره (سلخ) لجلدها (أو قطع) لعضو منها (قبل الموت) أى قبل تمام خروج روحها وبعد تمام الذبح أو النحر وأما قبل التمام فميتة كما يقع كثيرا لبعض الفقراء في طريق الحج يقع الجمل فيشرع انسان في نحره فيأتى آخر ويقطع منه قطعة لحم قبل تمام النحر لا يؤكل ما قطع (و) كره (تعمدا بانة الرأس) ابتداء بأن نوى أنه يقطع الحلقوم والودجين ويستمر حتى يبين الرأس من الجثة وتؤكل ان أبانها وهذا هو المعول عليه

المضطر حتى مات المجروح أو المضطر فيضمن ديته خطأ ان تأول والا اقتص منه كما يأتى في الجراح وقال اللخمى عليه الدية في ماله ومنها من طلب منه عمدا أو خشب ليسند به جدارا فامتنع حتى وقع الجدار فيضمن ما بين قيمته مائلا ومهدوما ويقضى لمن وجبت عليه المواساة بالثمن أى على المواسى ان وجد مع المضطر ونحوه والا لم يلزمه ولو كان غنيا ببلده أو تيسر بعد ذلك ولا يتعلق بذمته شئ والمراد بالثمن ما يشمل الاجرة في العمد والخشب هذا حاصل ما في الاصل وشراحه وهذه المسئلة بتفاصيلها ذكرت هنا استطرادا للمناسبة قوله وضمن مار الخ (قوله والدود) أى غير دود نحو الفاكهة من كل ما تخلق في الطعام كدود المش وسوس نحو الفول فان هذا لا يفتقر لذكاة وسيأتى ايضاحه في باب المباح (قوله بل ولو لم يعجل موته) أى شأنه ذلك ولكن لابد من تعجيل الموت به وانما كان ذكاة ما لا نفس له سائلة بما يموت به لما في الحديث الشريف أحلت لنا ميتتان السمك والجراد فمراده بحل الميتة بالنسبة للجراد عدم ضبط ذكاته كغيره مما له نفس سائلة وان كان ظاهر الحديث استواءه مع السمك (قوله ووجب وجوب شرط) أى مطلقا كما يأتى (قوله لا ان نسى) أى وحينئذ فيقيد قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه بما اذا تركت عمدا مع القدرة عليها لا نسيانا أو عجزا والجاهل بالحكم كالعامد كما هو ظاهر المدونة وقال ابن رشد ليست التسمية بشرط في صحة الذكاة ومعنى قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه لا تأكلوا الميتة التى لم تقصد ذكاتها لانها فسق ومعنى قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه كلوا مما قصدت ذكاته فكنى عز وجل عن التذكية بذكر اسمه فالآية لا تدل على وجوب التسمية في الذكاة ولذلك قال غيرنا بسنيتها (قوله حال الارسال للكلب) من ذلك طلق بندق الرصاص فالعبرة بحال رفع الزناد (قوله فيجوز حينئذ ذبح الابل) أى في محل الذبح وهو الودجان والحلقوم ونحر غيرها في محل النحر وهو اللبة (قوله الا البقر) ومنه الجاموس وبقر الوحش اذا قدر عليه ومثل البقر في جواز الامرين وندب الذبح ما أشبهه من حمار الوحش والخيل والبغال الوحشية (قوله كزجاج مسنون) أى محدد (قوله فان الله يحب الرفق في الامر) أى ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة (قوله وكره سلخ لجلدها أو قطع) أى وكذا حرق بالنار (قوله قبل الموت) أى لما في ذلك من التعذيب وقد ورد

وتؤولت أيضا على أنه ان قصدها ابتداء لم تؤكل واتفقوا على أنه اذا لم يقصد ذلك ابتداء وانما قصده بعد قطع الحلقوم والودجين أو لم يقصد أصلا وانما غلبته السكين حتى قطعت الرأس فانها تؤكل * ثم شرع في بيان ما تعمل فيه الذكاة مما توهم خلافه وما لا تعمل فيه فقال (وأكل المذكى وان أيس) قبل تذكيته (من حياته) الا بانفاذ مقتله بل (باضناء مرض) أي بسبب ذلك (أو) بسبب (انتفاخ) لها (بعشب) كبرسيم (أو) بسبب (دق عنق) أو سقوط من شاهق أو غير ذلك مما يأتي قريبا اذا لم ينفذ بذلك مقتل كما سيصرح به بعده (بقوة حركة) الباء للمعية أي ان محل أكل ما أيس من حياته بالذكاة أن يصحبها قوة حركة عقب الذبح كمد رجل وضمها لا مجرد مد أو ضم أو ارتعاش أو فتح عين أو ضمها فلا يكفي وقيل ان مد الرجل فقط أو ضمها فقط كاف في حلها للدلالة ذلك على حياتها حال الذبح (أو شخب دم) منها وان لم تتحرك ولا يكفي مجرد سيلانه بخلاف غير المؤيس من حياتها وهي الصحيحة ويكفي فيها مجرد سيلانه كما أشار له بقوله (كسيله) أي الدم ولو بلا شخب (في صحيحة) لم يضنها المرض ولم يصبها شيء مما مر فانه يكفي في حلها مجرد السيلان ثم قيد جواز أكل المذكى المؤيس من حياته بقوله (ان لم ينفذ) قبل الذبح (مقتلها) فان نفذ لم تعمل فيها الذكاة وكانت ميتة كما سيصرح به ونفاذ المقتل واحد من خمسة أمور بينها بقوله (بقطع نخاع) مثلث النون المخ الذي في فقار الظهر أو العنق متى قطع لا يعيش وأما كسر الصلب بدون قطع النخاع فليس بمقتل (أو) قطع (ودج) وأولى الاثنين وأما شقه بلا قطع ففيه قولان وعلى انه ليس بمقتل تعمل فيه الذكاة (ونثر دماغ) وهو ما تحويه الجمجمة وأما شرخ الرأس أو خرق خريطة الدماغ بلا انتشار فليس بمقتل (أو) نثر (حشوة) بضم الحاء المهملة وكسرها وسكون المعجمة وهي ما حوته البطن من قلب وكبد وطحال وكلوة وأمعاء أي ازالتها ما ذكر عن موضعه بحيث لا يمكن عادة رده لموضعه (وثقب) أي خرق (مصران) وأولى قطعه وأما ثقب الكرش فليس بمقتل فالبهيمة المنتفخة اذا كبت فوجدت مثقوبة الكرش تؤكل على المعتمد ونفوذ المقتل اما (بخنق) أي بسببه (أو) بسبب (وقذ) أي ضرب بحجر أو غيره (أو) بسبب (ترد) أي سقوط (من) ذي (علو أو) بسبب (نطح) لها من غيرها (أو) بسبب (أكل سبع) لبعضها (أو غير ذلك) من كل ما ينفذ مقتلا لها (والا) بأن نفذ مقتل منها فهذا راجع لقوله ان لم ينفذ الخ كما تقدمت الاشارة اليه (لم تعمل) أي لم تفد (فيها ذكاة) لانها صارت ميتة حكما وقال الشافعية تعمل فيها الذكاة كغيرها فالغرق حلال أكلها ذبحا أو نحرا حية نفذت مقاتلها أو لا وحاصل ما يتعلق بذلك أن قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله والمنخنقة الى قوله الا ما ذكيتم معناه عند الشافعي الا ما أدركتموه بالذكاة منها وهي حية مطلقا

النهي عن ذلك ويستحب أن تترك حتى تبرد الا السمك فيجوز تقطيعه والقاؤه في النار قبل موته عند ابن القاسم لانه لما كان لا يحتاج لذكاة صار ما وقع فيه من الالقاء وما معه بمنزلة ما وقع في غيره بعد تمام ذكاته اه من حاشية الاصل وقد يقال علة تعذيب الحيوان موجودة فلا أقل من الكراهة تأمل (قوله وتؤولت أيضا) حاصله اذا تعمد ابانة الرأس وأبانها فهل تؤكل تلك الذبيحة مع الكراهة لذلك الفعل أو لا تؤكل أصلا قولان في المدونة أولهما لابن القاسم وانما حكم بكراهة ذلك الفعل لان ابانة الرأس بعد تمام الذكاة بمثابة قطع عضو بعد انتهاء الذبح وقبل الموت فهذا مكروه والقول الثاني لمالك واختلف الاشياخ هل بين القولين خلاف أو وفاق فحمل بعضهم القولين على الخلاف والمعتمد كلام ابن القاسم وحمله بعضهم على الوفاق ورد قول ابن القاسم لقول مالك فحمله على ما اذا لم يتعمد الابانة ابتداء بل تعمدها بعد الذكاة وأما لو تعمدها ابتداء فلا تؤكل كما يقول مالك فقول المصنف وتعمد ابانة الرأس هو قول ابن القاسم بناء على الخلاف وقول الشارح وتؤولت أيضا هذا اشارة الى القول بالوفاق (قوله وان أيس قبل تذكيته من حياته) دخل فيما قبل المبالغة محقق الحياة ومرجوها ومشكوكها ورد بالمبالغة قول مختصر الوقار لا تصح ذكاة المؤيس من حياته (قوله بقوة حركة) سواء كان التحرك من الاعالي أو الاسافل سال الدم أو لا كان مع الذبح أو بعده كانت صحيحة أو مريضة (قوله فلا يكفي) سواء كان معه سيلان دم أو لا (قوله وقيل ان مد الرجل الخ) مقابل للمشهور وان كان هو الاظهر (قوله أو شخب دم) أي خروجه بقوة (قوله ولا يكفي مجرد سيلانه) أي سيلانه المجرد عن الشخب وعن التحرك القوي (قوله فانه يكفي في حلها مجرد السيلان) أي وان لم تتحرك أصلا والحاصل أن كلا من التحرك القوي وشخب الدم يكفي في الصحيحة والمريضة ولو كان ميؤسا من حياتها والحال أنها غير منفوذة المقاتل وأما سيلان الدم والتحرك الغير القوي فلا يكفي اجتماعا وانفرادا الا في غير المؤيس منها ولا يكفي في المؤيس منها (قوله الذي في فقار الظهر) بفتح الفاء جمع فقرة (قوله وثقب) أي خرق مصران خلافا لما في المواق من أن ثقب المصران وشقه ليس بمقتل لانه قد يلتئم وانما المقتل فيه قطعه وانتشاره ومصران بضم الميم جمع مصير كرغيف ورغفان وجمع الجمع مصارين كسلطان وسلاطين وجمعه باعتبار طياته فاذا علمت ذلك فالمناسب للمصنف أن يعبر بالمفرد (قوله اما بخنق الخ) صرح بالاسباب التي في الآية تبركا بها ولتبيين معانيها ولما كان انفاذ المقاتل ليس محصورا في الاسباب التي في الآية قال وغير ذلك (قوله معناه عند الشافعي الا ما أدركتموه الخ) أي تمكنون الاستثناء

وقال مالك ما لم ينفذ مقتلها الا انها حينئذ ميتة حكما فلا تعمل فيها ذكاة (كمحرم الاكل) لا تعمل أى لا تفيد فيه ذكاة وهو ميتة نجس بجميع أجزائه ما عدا الشعر وزغب الريش لانه لا تحل فيه الحياة وبينه بقوله (من خنزير) اجماعا (وحمر أهلية وان بعد توحش) منها بان نفرت ولحقت بالوحش نظرا الاصلها وأما الحمر الوحشية أصالة فتعمل فيها الذكاة لانها صيد (وبغل وفرس) لا تعمل فيهما ذكاة (وذكاة الجنين) الذى فى بطن أمه فمات بعد ذكاة أمه هى (ذكاة أمه) فيؤكل بسببها وتحله الطهارة شرطين أفادهما بقوله (ان تم خلقه) أى استوى ولو كان ناقص يد أو رجل خلقة (ونبت شعره) أى شعر جسده ولو لم يتكامل ولا يكفى شعر رأسه أو عينيه وكذا البعض يكون طاهرا يؤكل ان أخرج بعد ذكاة أمه بخلاف لو ماتت بلا ذكاة (فان خرج) الجنين بعد ذبح أمه (حيا) حياة مستقرة (لم يؤكل الا بذكاة الا أن يبادر) بفتح الدال المهملة أى الا أن يسارع اليه بالذكاة (فيفوت) بالموت فانه يؤكل للعلم بان حياته حينئذ كلا حياة وكانه خرج ميتا بذكاة أمه (وذكى) الجنين (المزلق) أى المسقط فلا يؤكل الا بذكاة (ان تحققت حياته) بعد اسقاطه وقبل ذبحه (وتم) خلقه (بشعر) لجسده (والا) ان لم تتحقق حياته أو تحققت ولكن لم يتم خلقه أو لم ينبت شعره (لم تعمل) الذكاة (فيه) فيكون ميتة نجسا والله أعلم * ولما كانت الذكاة سببا فى اباحة أكل الحيوان البرى ناسب أن يذكر سائر المباحات بعده فقال

﴿ باب المباح ﴾

يستعمل حال الاختيار أكلا أو شربا (ما عملت فيه الذكاة) أى كل ما ذكى مما تعمل فيه الذكاة وتقدم ذكر الطاهر أول الكتاب لمناسبة ذكر الطهارة ولا يلزم من الطهارة الاباحة ولا العكس فان الجراد ونحوه ميتة طاهرة ولا يباح أكله الا بذكاة كما تقدم وكذا السم والمخدر وكل طاهر غير مباح وقد يباح النجس للضرورة كما يأتى ثم بين ما تعمل فيه الذكاة بقوله (من نعم) بقر وغنم وابل (وطير) بجميع أنواعه (ولو) كان كل من النعم أو الطير (جلالة) أى تستعمل النجاسات

فى الآية متصلا (قوله وقال مالك ما لم ينفذ مقتلها) وعليه يجوز أن يكون متصلا أى الا ما كانت ذكاتكم عاملة فيه منها حيث لم تنفذ مقاتله وان يكون منقطعا والمعنى لكن ما ذكيتم من غيرها فلا يحرم عليكم اذا كان ذلك الغير ليس منفوذ المقاتل (قوله وزغب الريش) يفرض ذلك فى طير نتج من محرم الاكل (قوله وبغل وفرس الخ) أى ما لم يكن وحشية والاعملت فيها اتفاقا وعدم عمل الذكاة فى البغال والخيل على المشهور من المذهب وأما على القول بالكراهة فى البغال والخيل والاباحة فى الخيل فتعمل فيهما الذكاة (قوله فيؤكل بسببها) واختلف فى المشيمة وعاته على ثلاثة أقوال قيل لا تؤكل مطلقا وقيل تؤكل مطلقا وقيل تبع للولد ان أكل أكلت والافلا (قوله ونبت شعره) عطف لازم على ملزوم لانه يلزم عادة من تمام خلقه نبات شعره أو مسبب على سبب (قوله بعد ذكاة أمه) أى وان لم يتكامل فليس كالجنين (قوله بخلاف ما لو ماتت بلا ذكاة) أى فلا يؤكل ببعضها ولو كان متكاملا (قوله حياة مستقرة) أى محققة أو مشكوكا فيها والحاصل أن الجنين اذا خرج حيا بعد ذكاة أمه اما أن يكون حياته مرجوا بقاؤها أو مشكوكا فى بقائها أو ميؤسا من بقائها ففى الاولين تجب ذكاته ولا يؤكل اذا مات بدونها وفى الثالث تندب ذكاته كما قال ابن رشد فقول المصنف الا أن يبادر فيفوت خاص بالميؤس منه فتعجيل موته دليل على ذلك (قوله ان تحققت حياته) أى أو ظنت لا المشكوك فيها فهى كالعدم ولا يؤكل ولو ذكى ﴿تتمة﴾ اختلف فى جواز الذبح بالظفر والسن وعدمه على أربعة أقوال الاول يجوز مطلقا اتصلا أو انفصلا الثانى يجوز ان انفصلا الثالث يجوز بالظفر مطلقا لا بالسن مطلقا ولا يجوز يعنى يكره كما هو المقول الرابع يمنع بهما مطلقا ولا يؤكل ما ذبح بهما على هذا القول ومحل تلك الاقوال اذا وجدت آلة غير الحديد فان وجد الحديد تعين وان لم يوجد غيرهما جاز بهما جزما كذا قيل اهـ من الاصل ﴿خاتمة﴾ يحرم اصطياد مأكول من طير أو غيره بنية حبسه أو الفرجة عليه وأما بنية القنية أو الذكاة فلا بأس بذلك وكره لهو وجاز لتوسعة على نفسه وعياله غير معتادة وندب لتوسعة معتادة أو سد خلة غير واجبة ووجب لسد خلة واجبة فتعتريه الاحكام الخمسة وأما صيد نحو الخنزير فاذا كان بنية قتله فجائز وأما بنية حبسه أو الفرجة عليه فلا يجوز فعلم أنه لا يجوز اصطياد القرد أو الدب لاجل الفرجة عليه والتعيش به لامكان التعيش بغيره ويحرم التفرج عليه نعم يجوز صيده للذكاة على القول بجواز أكله اهـ من الاصل وفى ح اغتفار اللعب اليسير لحديث أبى عمير كذا فى المجموع

﴿باب المباح﴾

ذكر فى هذا الباب المباح من الاطعمة والاشربة والمكروه منها والمحرم وبدأ بالاول بقوله المباح أكلا أو شربا الخ اشرحه (قوله ولا يلزم من الطهارة الاباحة الخ) ولذلك كان بينهما عموم وخصوص وجهى يجتمعان فى الخبز مثلا وينفرد الطاهر فى السم والجراد الميتة وينفرد المباح فى النجس عند الضرورة (قوله والمخدر) أى ما غيب العقل ولم يكن من المائعات كالافيون والحشيشة (قوله وقد يباح النجس) أى كميتة ماله نفس سائلة بالنسبة للمضطر والخمر للغصة (قوله بجميع أنواعه) أى الا الوطواط كما يأتى (قوله جلالة) الجلالة لغة البقرة التى تتبع النجاسات ابن عبد السلام الفقهاء يستعملونها فى كل حيوان

(و) لو (ذا مخلب) بكسر الميم كالباز والعقاب والرخم وهو للطائر والسبع كالظفر للانسان (و وحش) عطف على نعم أى بجميع أنواعه (كحمار) و بقر وحشيين وزرافة (وغزال) وأرنب (و يربوع) دويبة قدر بنت عرس وأكبر من الفأرة (وفأر) بالهمز معروف (و وبر) بفتح الواو وسكون الباء وقد تفتح فوق اليربوع ودون السنور (وقنفذ) بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة وآخره ذال معجمة أكبر من الفأر كله شوك الا رأسه وبطنه و يديه ورجليه (وحية أمن سمها) والا لم تبح (و جراد) ثم استثنى من الطير والوحش قوله (الا المفترس) من الوحش (و) الا (الوطواط) من الطير فليسا من المباح بل من المكروه كما سينص عليه (وخشاش أرض) عطف على نعم والذكاة تعمل فيه بما يموت به قياسا على الجراد بجامع عدم النفس السائلة فى كل فيكون مباح الاكل وهو بتثليث الخاء المعجمة والكسر أفصح (كعقرب وخنفساء) بالمد (وجندب) بضم الجيم (و بنات وردان) قريبة من الجندب فى الخلقة (ونمل ودود) وسوس (فان مات) الدود ونحوه (بطعام) لبن أو غيره (و يميز) أى عن الطعام (أخرج) منه وجوبا ولا يؤكل مع الطعام (لعدم ذكاته) ولا يطرح الطعام لطهارته لان ميتته طاهرة (وان لم يمت) فى الطعام (جاز أكله) مع الطعام لكن (بنيتها) أى الذكاة بان ينوى بمضغه ذكاته مع ذكر الله (وان لم يتميز) الدود ونحوه عن الطعام بان اختلط فيه وتهرى (طرح) الطعام لعدم اباحة نحو الدود الميت به وان كان طاهرا ويلقى لكلب أو هر أو دابة (الا اذا كان) الدود ونحوه الغير المتميز (أقل) من الطعام بان كان الثلث فدون فيجوز أكله معه لبسارته كذا قيل (وأكل دود) أى وجاز أكل ما يتولد فى (الفاكهة) والحبوب والتمر من الدود والسوس (معها) أى مع الفاكهة ونحوها (مطلقا) قل أو كثر مات فيها أولا ميز أولا (والبحرى) بالرفع معطوف على ما عملت فيه الذكاة أى والمباح البحرى مطلقا (وان ميتا أو كلبا أو خنزيرا) أو تمساحا أو سلحفاة ولا يفتقر لذكاة (و) المباح (ما طهر من طعام وشراب) ومثل للطعام الطاهر بقوله (كنبات) لا يغيب عقلا ولا يضر بجسم فيشمل الحبوب والبقول وغيرها ويخرج السكران ونحوه أحد أنواع ما يأتى فى الاستثناء (ولبن) لمباح خرج حال الحياة أو بعد الذكاة والا نجس يدخل فى النجس الآتى

يستعمل النجاسة (قوله ولو ذا مخلب) أى على المشهور ومقابله ما روى عن مالك لا يؤكل كل ذى مخلب وظاهر قوله لا يؤكل المنع قاله فى الاكمال (قوله ووحش) أى الا المفترس كما يأتى (قوله كحمار) وأدخلت الكاف البغل والفرس الوحشيين (قوله وفأر) أى ما لم يصل للنجاسة تحقيقا أو ظنا والا كره أكله فان شك فى وصوله لم يكره ولكن فضلته نجسة (قوله ودون السنور) السنور هو الهر والانثى سنورة والوبر دابة من دواب الصحارى قال الدميرى طحلاء اللون حسنة العينين شديدة الحياء لا ذنب لها توجد فى البيوت وجمعها وبور بضم الواو والباء و وبار بكسر الواو وفتح الباء وطحلاء اللون هو لون بين البياض والغبرة اه (قوله والفاء) أى وتفتح أيضا ويقال للانثى قنفذة ويقال للذكر شيهم (قوله أمن سمها) أى بالنسبة لمستعملها فيجوز أكلها بسمها لمن ينفعه ذلك لمرضه وانما يؤمن سمها لمن يؤذيه السم بذكاتها على الصفة التى ذكرها أهل الطب بالمارستان بان تكون فى حلقها وفى قدر خاص من ذنبها بان يترك قدر أربعة قراريط من ذنبها ورأسها ولا بد أن تطرح على ظهرها وأما لو طرحت على بطنها وقطع من القفا فلا يجزى لان شرط الذكاة أن تكون من المقدم فليست بطاهرة حينئذ وان أمن سمها والسم مثلث السين والفتح أفصح وجمعه سمام وسموم (قوله وخشاش أرض) أضيف لها لانه ينخش أى يدخل فيها ولا يخرج منها الا بحرج ويبادر برجوعه اليها (قوله جاز أكله) أى ان قبلته طبيعته والا فلا يجوز حيث ترتب عليه ضرر لانه قد يعرض للطاهر المباح ما يمنع أكله كالمريض اذا كان يضر به نوع من الطعام لا يجوز له أكله (قوله مع ذكر الله) أى وجوبا مع الذكر والقدرة (قوله أى مع فاكهة) ظاهره أنه اذا انفرد عنها لا يجوز أكله الا بذكاة كغيره مما لا نفس له سائلة وانظر فى ذلك (قوله وان ميتا) رد على أبى حنيفة * واعلم أن ميتة البحر طاهرة ولو تغيرت بنتونة الا أن يتحقق ضررها فيحرم أكلها لذلك لا لنجاستها وكذا المذكى ذكاة شرعية طاهر ولو تغير بنتونة ويؤكل ما لم يخف الضرر كذا فى الحاشية نقلا عن الاجهورى وسواء وجد ذلك الميت راسيا فى الماء أو طافيا أو فى بطن حوت أو طير وسواء ابتلعه ميتا أو حيا ومات فى بطنه و يغسل ويؤكل وسواء صاده مسلم أو مجوسى (قوله أو كلبا أو خنزيرا) وكذلك الآدمى خلافا للتتائى القائل بمنع أكل الآدمى وكراهة أكل الكلب والخنزير وقيل بتحريمهما (قوله أو سلحفاة) وهى المسماة بالترس (قوله كنبات لا يغيب عقلا الخ) و يدخل فى ذلك القهوة والدخان ولذلك قال فى المجموع وتجوز القهوة لذاتها وفى الدخان خلاف فالورع تركه خصوصا الآن فقد كاد درء المفاسد يحرمه وان قال سيدى على الاجهورى فى رسالته غاية البيان لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان ما نصه لا يسع عاقلا أن يقول انه حرام لذاته الا اذا كان جاهلا بكلام أهل المذهب أو مكابرا معاندا اه ويعرض له حكم ما يترتب عليه كما رأيته فى فتوى مشايخ العصر اه كلام المجموع (قوله ولبن لمباح) أى وأما لبن الآدمى فطاهر مباح مطلقا خرج فى الحياة أو بعد الموت على المعتمد ولبن مكروه الاكل مكروه وان خرج فى الحياة أو بعد الذكاة وقد تقدم ذلك فى باب

(وبيض) كذلك ومثل للشراب بقوله (وعصير) لعنب (وفقاع) بضم الفاء وتشديد القاف شراب يتخذ من القمح والتمر ومن ذلك الشراب المسمى بالمريسة (وسوبيا) شراب يتخذ من الارز أو القمح يضاف اليه عسل أو سكر (الا ما أفسد العقل) مما ذكر فانه يحرم تناوله كما يأتي وما أفسد العقل من الاشربة يسمى مسكرا وهو نجس ويحد شاربه قل أو كثر وأما ما أفسد العقل من النبات (كحشيشة وأفيون) وسيكران وداتورة أو من المركبات كبعض المعاجين فيسمى مفسدا ومخدرا ومرقدا وهو طاهر لا يحد مستعمله بل يؤدب ولا يحرم القليل منه الذي لا أثر له (أو) الا ما أفسد (البدن كذوات السموم) فيحرم (و) المباح (ما سد الرمق) أي حفظ الحياة (من) كل (محرم) ميتة أو غيرها (للضرورة) وهي حفظ النفوس من الهلاك أو شدة الضرر اذ الضرورات تبيح المحظورات (الا الآدمي) فلا يجوز أكله للضرورة لان ميتته سم ولا تزيل

الضرورة وكذا الخمر لا يجوز تناوله لضرورة عطش لانه مما يزيده ويدل عليه قوله (و) المباح (خمر تعين لغصة) أي لازالتها الا ان لم يتعين ولا لغير غصة (وجاز) للمضطر (الشبع) من الميتة ونحوها على الاصح (كالتزود) أي كما يجوز له التزود منها (الى أن يستغني) عنها فان استغنى عنها وجب طرحها (و) اذا وجد من المحرم ميتة وخنزيرا وصيدا اصاده محرم (قدم الميتة على خنزير وصيد محرم) حي بدليل ما بعده وأولى الاصطياد (لا) يقدم (على لحمه) أي لحم الصيد اذا وجده مقتولا أو مذبوحا بل يقدم لحم الصيد على الميتة أي ان المضطر اذا وجد ميتة وصيد المحرم حيا قدم الميتة على ذبح الصيد فان وجده مذبوحا قدم على الميتة لان حرمته عارضة للمحرم وحرمة الميتة أصلية (و) قدم (الصيد) للمحرم (على الخنزير) لان حرمته ذاتية وحرمة صيد المحرم عرضية (و) قدم (مختلف فيه) بين العلماء (على متفق عليه) كالخيل تقدم على الحمير والبغال (و) قدم (طعام الغير) أي غير المضطر (على ما ذكر) من الميتة ولحم الخنزير ولحم ما اختلف فيه ولو بغصب (الا لخوف كقطع) ليد وكذا خوف الضرب المبرح أولى القتل فان خاف ذلك قدم الميتة أو لحم الخنزير (وقاتل) المضطر جوازا (عليه) أي على أخذه من صاحبه لكن (بعد الانذار) بان يعلمه انه مضطر وان لم يعطه قاتله فان قتل صاحبه فهدر لوجوب بذله للمضطر وان قتل المضطر فالقصاص ثم شرع يتكلم على المكروه من الطعام والشراب بقوله (والمكروه الوطواط) بفتح الواو وهو الخفاش جناحه من لحم (و) الحيوان (المفترس كسبع وذئب وضبع وثعلب وفهد) بكسر الهاء (ونمر وقرد ودب) بضم الدال المهملة (وهر وان) كان (وحشيا) والمفترس ما افترس الآدمي أو غيره وأما العادي فخصوص الآدمي (وكلب) انسي وقيل بالحرمة في الجميع ورد بقوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي الي محرما الخ ولم يرد في السنة ما يقتضي

الطاهر (قوله وبيض كذلك) أي يجري فيه تفصيل اللبن وتقدم أنه طاهر ولو من حشرات (قوله من القمح والتمر) وقيل ما جعل فيه زبيب ونحوه (قوله يسمى مسكرا) أي وان لم يكن متخذا من ماء العنب المسمى بالخمر بل الحكم واحد في الاحكام الثلاثة التي قالها الشارح وهي نجاسته والحد فيه وحرمة تعاطي قليله وكثيره خلافا لمن فصل بين ماء العنب وغيره (قوله فيسمى مفسدا ومخدرا) أي كالحشيشة فانها تغيب العقل دون الحواس لا مع نشأة وطرب وقوله ومرقدا أي كالافيون وما بعده فانه يغيب العقل والحواس معا وأما المسكر فهو ما غيب العقل دون الحواس مع نشأة وطرب وتقدم لك الفرق بين الثلاثة في باب الطاهر (قوله ولا يحرم القليل منه) بل يكره (قوله أي حفظ الحياة) فالمراد بالرمق الحياة وسدها حفظها ولكن ليس المراد ما يتبادر منه من خصوص حفظ الحياة بل يجوز له الشبع كما سيصرح به (قوله الآدمي) أي فلا يجوز تناوله سواء كان حيا أو ميتا ولو مات المضطر وهذا هو المنصوص لاهل المذهب وبعضهم صحح أكله للمضطر اذا كان ميتا بناء على أن العلة شرفه لا على أن العلة ضرورته سما لانه حينئذ لا يزيل الضرورة كما قال الشارح (قوله تعين لغصة) أي حيث خشي منها الهلاك ويصدق المأمون ويعمل بالقرائن (قوله على الاصح) ونص الموطأ ومن أحسن ما سمعت في الرجل يضطر الى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها فان وجد عنها غنى طرحها اه (قوله عارضة للمحرم) أي خاصة به حال الاحرام بخلاف الميتة فحرمتها دائمة (قوله كالخيل) أي فان مشهور مذهب الشافعي حل أكلها فعلى مذهبه تعمل فيها الذكاة فيقدمها على البغال والحمير وفي مذهبنا قول بالاباحة أيضا وتقدم لنا قول عن مالك بكراهة أكل البغال والحمير فتقدم ان كانت حية وتذكى على الميتة (قوله كقطع ليد) أي كالسرقة من ثمر الجرين وغنم المراح وكل ما كان في حرز صاحبه (قوله وكذا خوف الضرب المبرح) أي اذا لم يكن في سرقته قطع ان ثبت المضطر اذا ثبت اضطراره لا يجوز قطعه ولا ضربه ولو كان معه ميتة وكيف يخاف القطع أجيب بان القطع قد يكون بالتغلب والظلم وتقديم طعام الغير بشرطه على الميتة مندوب وأما عند الانفراد فيتعين ما وجده * واعلم أن اشتراط عدم خوف القطع انما هو اذا وجد الميتة أو الخنزير أو لحم المحرم والا أكل ولو خاف القطع كما في الاجهوري لان حفظ النفوس مقدم على خوف القطع والضرب وحيث أكل الطعام بالوجه المذكور ولا ضمان عليه اذا لم يكن معه ثمن لانه لم يتعلق بذمته كما تقدم (قوله وقاتل المضطر جوازا) بل اذا خشي الهلاك ولم يجد غيره قاتل وجوبا لان حفظ النفوس واجب (قوله وقيل بالحرمة في الجميع) روى المدنيون عن مالك تحريم كل ما يعدو من هذه الاشياء كالاسد والنمر والثعلب والكلب

التحريم (و) كره (شراب خليطين) أى شرب شراب مخلوطين كزبيب وتمر أو تين أو مشمش أو نحو ذلك وسواء خلطا عند الانتباذ أو عند الشرب ومنه ما تقدم من السوبيا والفقاع والمريسة ومنه ما يعمل للمرضى وما يعمل فى القاهرة فى رمضان يسمونه بالخشاف لكن لا مطلقا بل (ان أمكن الاسكار) بان طال الزمن النبذ كاليوم والليلة فأعلى لا ان قرب الزمن فيباح ولا ان دخله الاسكار ولو ظننا فحرام نجس (و) كره (نبذ) الشئ من الفواكه ولو مفردا كزبيب فقط (بدباء) وهو القرع (وحنتم) وهى الاوانى المطلية بالزجاج الاخضر أو الاصفر وغيرهما من كل مادهن بزجاج ملون (ومقير) أى مطلى بالقار أى الزفت (ونقير) أى منقور وهو ما نقر من الاوانى من جذوع النخل وانما كره النبذ فى هذه الاربعة لان شأنها تعجيل الاسكار لما نبذ فيها بخلاف غيرها من الاوانى (والمحرم) من الاطعمة والاشربة (ما أفسد العقل) من مائع كخمر أو جامد كحشيشة وأفيون وتقدم الكلام عليهما لان حفظ العقل واجب (أو) أفسد (البدن) كالسميات (والنجس) كدم وبول وغائط وميتة حيوان له نفس سائلة الا ما اضطر اليه كما تقدم (وخنزير وحمار) انسى أصالة بل (ولو) كان (وحشيا دجن) أى تأنس ولا ينظر حينئذ لاصله فان توحش بعد ذلك أكل وصارت فضلته طاهرة (وبغل وفرس وميتة) ما ليس له نفس سائلة (كجراد) وخشاش أرض وان كانت ميتته طاهرة اذ لا يباح الا بذكاة كما تقدم والله أعلم

﴿باب﴾ فى حقيقة اليمين وأحكامه (اليمين) فى العرف الحلف وهو قسمان الاول تعليق طاعة أو طلاق على وجه قصد الامتناع من فعل المعلق عليه أو الحض على فعله نحو ان دخلت الدار أو ان لم أدخلها فطالق والاول يمين بر والثانى يمين حنث الثانى قسم بالله أو باسم من صفاته وأشار للقسم الاول بقوله (تعليق مسلم) لا كافر ولو كتابيا فلا يعتبر تعليقه ولا يلزمه ان حنث شئ ولو أسلم بعد التعليق (مكلف) لا غيره كصبى ومجنون ومكره

وما لا يعدو يكره أكله ولكن المشهور الاول الذى مشى عليه شارحنا وقد علمت أن فى الكلب الانسى قولين بالحرمة والكراهة وصحح ابن عبد البر التحريم قال ح ولم أر فى المذهب من نقل اباحة أكل الكلاب (قوله أى شرب شراب مخلوطين) انما قدر ذلك لانه لا تكليف الا بفعل (قوله وسواء خلطا عند الانتباذ أو عند الشرب) ومفهوم الانتباذ أن التحليل لا كراهة فى جمعهما فيه على المشهور كما نص عليه ابن رشد وغيره (قوله والمريسة) أى الموطة (قوله بل ان أمكن الاسكار) هذا يقتضى أن علة النهى احتمال الاسكار بمخالطة الآخر وقال ابن رشد ظاهر الموطأ ان النهى عن هذا تعبدى لا لعلة وعليه فيكره شراب الخليطين سواء أمكن اسكاره أم لا ولكن استظهر فى الحاشية القول الاول ولذلك مشى عليه شارحنا وان استصوب بن الثانى ﴿تنبيه﴾ اذا طرح الشئ فى نبيذ نفسه كطرح العسل فى نبيذ نفسه والتمر فى نبيذ نفسه كان شربه جائزا كما ان اللبن المخلوط بالعسل كذلك (قوله وكره نبذ الشئ الخ) انما خص هذه الاربعة لورود النهى عن النبذ فيها فى الحديث الصحيح الوارد فى البخارى وغيره (قوله انسى اصالة) أى فيحرم أكله ولو توحش استصحابا للاصل (قوله ولا ينظر حينئذ لاصله) أى حيث تأنس الوحشى فيحرم أكله واعتد بالعارض احتياطا للتحريم (قوله وبغل وفرس) أى انسيين ولو توحشا كما قيل فى الحمار يقال فيهما ﴿تتمة﴾ يحرم أكل ابن عرس لعمى آكله كما قال الشيخ عبد الرحمن ويحرم الطين والتراب للضرر وقيل يكرهان ويحرم الوزغ للسم ولا يجوز أكل مباح ولده محرم كشاة من أتان ولا عكسه كاتان من شاة وأما نسل ذلك المباح الذى ولده المحرم فيؤكل حيث كان مماثلا بعده كما أفاده المجموع والحاشية

﴿باب فى حقيقة اليمين وأحكامه﴾

لما كانت اليمين تشتمل على برتارة وحنث أخرى ناسب أن يذكرها عقب باب المباح والمحرم وهو باب ينبغى الاعتناء به لكثرة وقائعه وتشعب فروعه واليمين والحلف والايلاء والقسم ألفاظ مترادفة وهى مؤنثة فى الحديث من اقتطع مال مسلم بيمين كاذبة أدخله الله النار وقيل له ولو شيأ قليلا قال ولو قضيبا من أراك وتجمع على أيمان وعلى أيمن وهى فى اللغة مأخوذة من اليمين الذى هو العضو لانهم كانوا اذا تحالفوا وضع أحد يمينه فى يمين صاحبه فسمى الحلف يمينا لذلك وقيل اليمين القوة ويسمى العضو يمينا لوفور قوته على اليسار ولما كان الحلف يقوى الخبر على الوجود أو العدم سمى يمينا وعلى هذا التفسير تكون الالتزامات كالطلاق والعتاق وغيرهما داخلة فى اليمين وعلى هذا مشى المصنف فادخلها وصدر بها مخالفا على الاول والمراد بحقيقة اليمين تعريفه والمراد باحكامه ما يترتب عليه من كفارة وغيرها وتذكير المصنف الضمائر العائدة على اليمين باعتبار معناه وهو الحلف والا فهى مؤنثة كما علمت فى الحديث (قوله فى العرف) أى وأما فى اللغة فقد تقدم (قوله وهو قسمان) بل ثلاثة لان الاول متنوع الى قسمين وهذا هو رأى ابن عرفة وأما غيره فيجعل التزام الطاعة من قبيل النذر وان لم يكن قاصدا التقرب كما سيأتى فى النذر ويسمى حينئذ بنذر اللجاج (قوله نحو ان دخلت الدار) مثال لقصد الامتناع وقوله أو ان لم أدخلها مثال للحض ففيه لف ونشر مرتب (قوله يمين بر) أى لانه على بر حتى يفعل المحلوف عليه وقوله والثانى يمين حنث أى لانه ان لم يفعل يكون حانثا وسيأتى ذلك (قوله قسم بالله) أى باسم دال على ذاته العلية كان لفظ الجلالة أو غيره وقوله أو بصفة من صفاته أى الغير الفعلية وسيأتى ذلك (قوله فلا يعتبر تعليقه) أى لان من شروط صحة الالتزامات الاسلام ولو قلنا ان الكافر مخاطب بفروع الشريعة

فلا يلزمه شئ بتعليقه (قربة) مفعول تعليق المضاف لفاعله أى ان يعلق المسلم المكلف قربة كصلاة أو صوم أو مشى لمكة أو عتق عبد (أو) تعليق (حل عصمة) كطلاق حقيقة كان دخلت الدار فعبدى حر أو فهى طالق بل (ولو) كان التعليق (حكما) نحو عليه الطلاق لا يدخلها فانه فى قوة ان دخلها فهى طالق ونحو عليه الطلاق لادخلن فانه فى قوة قوله ان لم أدخل فهى طالق فالاولى صيغة بر والثانية صيغة حنث بالقوة لا بالتصريح (على) حصول (أمر) كدخول دار أو لبس ثوب نحو ان دخلت أو لبست (أو) على (نفيه) نحو ان لم أدخل أو ان لم ألبس هذا الثوب فهى طالق وهذه صيغة حنث لانه لا يبرأ الا بالدخول أو اللبس وماقبلها صيغة بر لانه على بر حتى يفعل المحلوف عليه وهذا فيما اذا كان المحلوف عليه أى المعلق عليه غير معصية كدخول الدار بل (ولو) كان المعلق عليه (معصية) كشرب خمر نحو ان شربت الخمر فهى طالق أو فعبده حر ان شربه وقع عليه الطلاق وعتق عليه العبد وعلم أن المعتق وهو المحلوف به لابد أن يكون قربة أو حل عصمة وان المعلق عليه وهو المحلوف عليه اثباتا أو نفيا أعم من أن يكون جائزا أو محرما شرعا أو واجبا شرعا أو عادة أو عقلا أو مستحيلا وسيأتى ان شاء الله حكم ما اذا علق على الواجب أو المستحيل عند قوله والا حنث بفوات ما علق عليه ولو لمانع شرعى الخ وافهم قوله قربة الخ ٢٧٦ أنه لو علق جائزا غير حل العصمة أو علق معصية على أمر لا يلزمه شئ نحو ان دخلت الدار فعلى أو فيلزمنى المشى فى السوق أو الى بلد كذا أو شرب الخمر لم يلزمه شئ بل يحرم عليه المعصية كشرب الخمر واشعر قوله قربة انها ليست متعينة والا فهى لازمة أصالة كصلاة الظهر بخلاف غيرها من تطوع أو فرض كفاية كصلاة الجنازة فيلزمه ان فعل المحلوف عليه (قصد) المعلق بتعليقه المذكور (الامتناع منه) أى من فعل المعلق عليه فى صيغة البر نحو ان دخلت الدار يلزمنى الطلاق قصده به الامتناع من دخولها (أو الحث) أى الحض (عليه) أى على الامر المنفى فى صيغة الحنث نحو ان لم أدخلها فهى طالق قصده بذلك الدخول والحث عليه فاذا لم يدخل لزمه الطلاق وقوله قصد هو فعل ماض والمعنى تعليقه على وجه قصد الامتناع فى البر وطلب الفعل فى الحنث خرج به النذر نحو ان شفى الله مريضى فعلى صدقة كذا فهذا ليس بيمين لعدم قصد امتناع من شئ ولا طلب لفعله (أو) قصد (تحقيقه) أى تحقيق ذلك الامر أى حصوله نحو عليه الطلاق أو عتق عبده لقد قام زيد أو انه لم يقم فليس هنا قصد امتناع من شئ ولا حث على فعله وانما مراده تحقق قيامه فى الاول وتحقق عدمه فى الثانى * ثم شرع فى ذكر أمثلة ما قدمه بقوله (كان فعلت) كذا فعلى صوم شهر أو فانت يا عبدى حر أو فانت طالق وهذا فى صيغة البر لانه على بر حتى يقع المحلوف عليه ويجوز ضم التاء من فعلت وفتحها وكسرها كما هو ظاهر (أو) نحو (ان لم أفعل) أنا أو ان لم تفعلى يا هند أو ان لم يفعل يا زيد (كذا) كلبس ثوب (فعلى صوم كذا) كشهر والصوم قربة (أو فانت) يا عبدى (حر) وتحرير الرقبة من القرب (أو فانت) يا زوجتى (طالق) والطلاق حل عصمة النكاح وهذا فى صيغة الحنث لانه قد تعلق به الحنث ولا يبر الا بفعل مدخول النفى والتعليق فى القسمين صريح وأشار لمثال التعليق الحكمى بقوله (وكعلى) المشى الى مكة أو على صدقة بدينار أو على الطلاق

(قوله

(قوله ولا يلزمه شئ بتعليقه) الضمير عائد على غير المكلف الشامل للصبى والمجنون والمكره ونفى اللزوم لمن ذكر ولو بلغ الصبى أو أفاق المجنون أو زال الاكراه قبل حصول المعلق عليه نظير ما قاله فى الكافر لان شرط صحة التعليق التكليف كالاسلام (قوله فعبدى حر) مثال لتعليق القربة وقوله فهى طالق مثال لتعليق حل العصمة (قوله بالقوة لا بالتصريح) راجع لصيغة البر والحنث (قوله وهذه صيغة حنث) أى الجملة التى اشتملت على مثال النفى والمثالان صريحان فى الحنث (قوله وماقبلها صيغة بر) أى المثالان اللذان مثل بهما لحصول أمر وهما صريحان فى البر أيضا (قوله لانه على بر) أى على البراءة الاصلية (قوله لابد أن يكون قربة) أى كتعليق الصلاة والصيام والمشى لمكة الى آخر ما تقدم (قوله اثباتا) أى وهو صيغة البر وقوله أو نفيا أى الذى هو صيغة الحنث وقوله جائزا أى كالدخول واللبس فى صيغتى البر والحنث وقوله أو محرما شرعا أى كشرب الخمر (قوله أو الى بلد كذا) مثال الجائز والموضوع أن المشى للبلد الذى سماها ليس بقربة بخلاف لو علق الوصف لمكة فانه قربة (قوله انها ليست بمتعينة) أى وأما التزام المتعين فهو تحصيل حاصل وحقيقة اليمين هو تحقيق ما لم يجب فالواجب الشرعى والعقلى والعادى لا يتأتى تجديد تحصيله لحصوله (قوله فهذا ليس بيمين) أى باتفاق ابن عرفة وغيره (قوله أى حصوله) أى ثبوت ما نسب لذلك الامر من نسبة الوجود أو العدم سواء كان ذلك الامر جائزا أو محرما شرعا أو واجبا شرعا أو عادة أو عقلا أو مستحيلا وتمثيل الشارح بقوله لقد قام الخ فرض مثال والمثال لا يخصص (قوله وانما مراده تحقيق قيامه) أى تقويته وتأكيده ولذلك يقولون ان اليمين من جملة المؤكدات (قوله ثم شرع فى ذكر أمثلة ما قدمه) أى على سبيل اللف والنشر المرتب (قوله ويجوز ضم التاء الخ) فالضم للمتكلم والفتح للمخاطب والكسر للمخاطبة فلا فرق بين التعليق على فعله أو فعل الغير ذكرا أو أنثى (قوله وهذا فى صيغة الحنث) اسم الاشارة عائد على قوله أو نحو ان لم أفعل الخ (قوله لانه قد تعلق به الحنث) أى لقيام سبب الحنث به ولذلك يؤمر بالتخلص منه بفعل المحلوف عليه (قوله فى القسمين) أى البر والحنث

لادخلن الدار أو لتدخلنها أنت (أو يلزمني المشي الى مكة أو) يلزمني (التصدق بدينار أو) يلزمني (الطلاق لافعلن) كذا أي لادخلن الدار مثلا (أو لتفعلن) يا زيد كذا فان ذلك تعليق ضمني في قوة ان لم أفعل كذا أو ان لم تفعل فعلي ماذكر أو فيلزمني ماذكر فيلزمه ان لم يفعل فهو في قوة صيغة الحنث المقصود منها فعل الشئ وسكت عن التعليق الضمني لصيغة البر المقصود منها عدم فعل الشئ للعلم به من المقايسة وللاشارة اليه بما يأتي في التعليل ومثاله ان يقول يلزمني أو على الطلاق مثلا لا أفعل كذا أو لا تفعلي كذا بادخال حرف النفي على الفعل فانه في قوة ان فعلته أو ان فعلتيه فالطلاق يلزمني وهو على بر حتى يقع المحلوف عليه وأشار للضمني المقصود منه تحقق الحصول بقوله (أو) على الطلاق أو يلزمني الطلاق وعتق عبدي (لقد قام زيد أو لم يقم) أو لزيد في الدار أو ليس فيها أحد فالاول المثبت في قوة قوله ان لم يكن قام زيد وان لم يكن في الدار فهي طالق أو فعبدي حر وهو صيغة حنث قصد بها تحقق القيام والكون في الدار والثاني المنفي في المثالين في قوة قوله ان كان زيد قام أو في الدار أحد فهي طالق أو فعبدي حر وهو صيغة حنث قصد بها تحقق عدم القيام أو عدم كون أحد في الدار وقوله (فانه في قوة) قوله (ان لم أفعل أو) في قوة قوله (ان فعلت) تعليل لبيان انه تعليق ضمني وهو ما بالغ عليه بقوله آنفا ولو حكما لكن قوله ان لم أفعل راجع لما ذكره بقوله وعلي أو يلزمني الى قوله لادخلن أو لتفعلن وفي كلامه هنا حذف تقديره أو ان لم تفعل يا زيد فقوله ان لم أفعل ناظر لقوله لافعلن والمقدر ناظر لقوله لتفعلن وهما صيغتا حنث وقوله أو ان فعلت تعليل لما سكت عنه من التعليق الضمني في البر كما أشرنا لذلك في الشرح وأما قوله لقد قام زيد الخ فلم يذكر تعليله هنا وتقدم لك بيانه وهو ان لقد قام في قوة صيغة حنث وان لم يقم في قوة صيغة بر وهذا القسم الاول من اليمين بجميع صوره لم يذكره الشيخ وانما اقتصر على القسم الثاني وهو اليمين بالله تعالى فقال اليمين تحقيق ما لم يجب الخ واعلم ان هذا القسم الاول لا تفيد فيه كفارة ولا انشاء بخلاف الثاني كما يأتي ثم شرع في بيان الثاني بقوله (أو قسم) بفتح القاف والسين المهملة وأو فيه للتنويع أي التقسيم ولا يصح ذكرها في الحدود أي أو حلف (على أمر كذلك) أي اثباتا أو نفيا بقصد الامتناع من الشئ المحلوف عليه أو الحث على فعله أو تحقق وقوع شئ أو عدمه

(قوله لادخلن الدار) أي في حلفه على فعل نفسه وقوله أو لتدخلنها بنون التوكيد اما خطاب لمذكر أو لمؤنث في حلفه على فعل غيره وقدر الشارح هنا هذين المثالين اشارة الى أن قول المصنف الآتي لافعلن أو لتفعلن مقدر هنا أيضا (قوله وللاشارة اليه بما يأتي في التعليل) أي في قوله فانه في قوة ان لم أفعل أو ان فعلت فان قوله أو ان فعلت تعليل لما سكت عنه من التعليق الضمني في البر كما سيأتي التنبيه عليه في الشارح (قوله ومثاله أن يقول يلزمني أو على الطلاق) كل من يلزمني وعلي تنازع فيه الطلاق وهذا مثال لحل العصمة وأشار لمثال التزام القربة في البر بقوله مثلا (قوله فانه في قوة ان فعلته أو فعلتيه الخ) أي ما تقدم من قوله يلزمني أو علي في قوة التصريح بما قال الشارح ومثال تعليق القربة الضمني في البر أن تقول يلزمني أو على عتق عبدي مثلا لا أفعل كذا أو لا تفعلي كذا بادخال حرف النفي على الفعل الى آخر ما قال الشارح فانه في قوة ان فعلته أو فعلتيه فالعتق يلزمني (قوله فالاول) أي فالمثال الاول من كلام الشارح والمتن المثبت كل منهما وهو قول المتن لقد قام زيد وقول الشارح ولزيد في الدار وقوله والثاني المنفي أي المثال المنفي من كلام الشارح والمتن وهو قوله في المتن أو لم يقم أو ليس فيها أحد فتأمل وقول الشارح وهو صيغة حنث الخ الواقع بعد مثالي النفي سبق قلم بل هي صيغة بر وسيأتي يصرح بانه صيغة بر في قوله وان لم يقم في قوة صيغة البر (قوله وفي كلامه هنا حذف) أي في التعليل (قوله وتقدم لك بيانه) أي في شرح قوله لقد قام زيد الخ (قوله بجميع صوره) وهي ستة عشر تؤخذ من الشرح حاصلها أن تقول المعلق اما أن يكون التزام قربة أو حل عصمة وفي كل اما أن يكون صريحا أو ضمنا وفي كل اما أن يكون المعلق عليه قصد امتناع أو حث عليه فهذه ثمانية وبقي ما اذا قصد تحقق المعلق عليه وتحته ثمانية أيضا وهي أن يقول المعلق اما التزام قربة أو حل عصمة وفي كل اما أن يكون صريحا أو ضمنا وفي كل اما أن يكون المعلق عليه الذي قصد تحققه مثبتا أو منفيا وهذا على سبيل الاجمال وأما اذا التفت الى المعلق عليه من حيث انه جائز أو ممتنع شرعا أو واجب شرعا أو عادة أو عقلا أو مستحيل عادة أو عقلا فتكثر الصور جدا فتدبر (قوله لم يذكره الشيخ) أي لم يتعرض الشيخ خليل لتعريفه وضابطه كما تعرض مصنفنا والا فقد نص على أحكامه في أثناء هذا الباب والنذر والطلاق ولم يترك منها شيأ فجزى الله الجميع خيرا ونفعنا بهم (قوله لا تفيد فيه كفارة ولا انشاء) أما عدم كونه انشاء فلكونه تعليقا والتعليق غير الانشاء وأما عدم الكفارة فلانه ليس مما يكفر بل اما لزوم المعلق أو عدمه فتدبر (قوله ولا يصح ذكرها في الحدود) وانما الممنوع ذكر أو التي للشك (قوله على أمر) كلامه صادق بالواجب العقلي والعادي ولكن قوله وهي التي تكفر يخرج الواجب العقلي والعادي فيدخل الممكن عادة ولو كان واجبا أو ممتنعا شرعا نحو والله لادخلن الدار أو لا أدخلها أو لاصلين الصبح أو لا أصليها أو لاشربن الخمر أو لا أشربها والممكن عقلا ولو امتنع عادة نحو لاشربن البحر أو لاصعدن السماء ويحنث في هذا بمجرد اليمين اذ لا يتصور هنا العزم على الضد لعدم قدرته على الفعل

ودخل الممتنع عقلا نحو لاجمعن بين الضدين ولاقتلن زيدا الميت بمعنى ازهاق روحه ويحنث فى هذا أيضا بمجرد اليمين لما مر فالممتنع عقلا أو عادة انما يأتى فيه صيغة الحنث كما مثلنا وأما صيغة البر فنحو لاأشرب البحر ولاأجمع بين الضدين فهو على بر دائما ضرورة أنه لا يمكن الفعل وخرج الواجب العادى والعقلى كطلوع الشمس من المشرق وتحيز الجرم فانه لو قال والله ان الجرم متحيز فهو صادق وان قال ليس بمتحيز فهى غموس وانما خرج هذان القسمان لان الكلام فى التى تكفر كذا فى الاصل وسيصرح بذلك المصنف (قوله نحو والله لاضربن زيدا) لم يأت بالامثلة على الترتيب كما هو ظاهر وكان الاولى أن يقول انما تارة يقصد الحث على الفعل أو نفيه أو يقصد الامتناع من الشئ أو تحقق وقوع شئ أو عدمه نحو والله لاضربن أو لتضربن زيدا أو لاأضرب به أو لاتضرب به أنت ونحو والله لقد قام زيد أو لم يقم (قوله كل اسم من أسمائه) أى لان اسم فى كلامه مفرد مضاف يعم وأراد بالاسم ما دل على الذات العلية سواء دل عليها وحدها كالجلالة أو مع صفة كالخالق والقادر والرازق ومن ذلك قول الناس والاسم الاعظم واسم الله الا أن ينوى بالاول غيره وأما قولهم الله ورسوله فليس يمينا لانهم يقصدون به شبه الشفاعة ولابد من الهاء والمد قبلها طبعا وفى اشتراط العربية خلاف كذا فى المج (قوله أى القائمة بذاته) أى كالعلم والقدرة والارادة وباقى صفات المعانى (قوله أو السلبية) أى كالقدم والبقاء والوحدانية وباقى صفات السلوب كما استظهره فى الحاشية قال فى المجموع وظاهره ولو بمخالفته للحوادث لا مخالفة الحوادث له على الظاهر وان تلازما ويشمل أيضا المعنوية وهى كونه قادرا ومريدا الى آخرها والنفسية كما يأتى فى الامثلة بخلاف الاسم الدال عليها كالوجود ويدخل الصفة الجامعة كجلال الله وعظمته كما يأتى قال فى الحاشية وذكر بعض شيوخنا أنه لو قال والعلم الشريف ويريد علم الشريعة فليس بيمين ومن ذلك قولهم صوم العام يلزمنى بخلاف ان كلمته فعلى صوم العام فانه التزام وهو يمين اه (قوله لا الفعلية) أى على مذهب الاشاعرة وأما مذهب الماتريدية فينعقد بها اليمين أيضا لانها قديمة عندهم ويسمونها بالتكوين (قوله اذا حنث) أى فيما اذا كانت الصيغة صيغة بر وقوله أو قصد الحنث أى فيما اذا كانت صيغة حنث (قوله اذا لم يكن غموسا ولا لغوا) أى وأما الغموس واللغو فليس الكلام فيهما بل يأتى حكمها (قوله كبالله وتالله) وأولى الاتيان بالواو وقال الخرشى ومثله الاسم المجرد من حرف القسم قال فى الحاشية كذا فى التلقين والجواهر لكن لم يعلم منه هل هو مجرور أو منصوب أو مرفوع أما الجر والنصب بنزع الخافض فظاهران وأما الرفع فلحن كما قال بعض الشيوخ ولعل الحكم فيه كالحكم فى الذى قبله فاذا قال الحالف آلله لافعلن نصبا أو جرا انعقدت اليمين وقال التونسى ان نوى حرف القسم ونصبه بحذفه كبالله لافعلن فيمين وان كان خبرا فلا الا أن ينوى اليمين اه (قوله مقام حرف القسم) المراد بحرف القسم التى قامت مقامه هو الواو لانها الاصل فى حروف القسم (قوله وكذا الباء الموحدة الخ) فقلتها فى غير الله بالنسبة لاستعمال القسم (قوله وأيمن الله) قال الاشمونى وأما أيمن المخصوص بالقسم وألفه للوصل عند البصريين والقطع عند الكوفيين لانه عندهم جمع يمين وعند سيبويه اسم مفرد من اليمن وهو البركة فلما حذفت نونه فقيل ايم الله أعاضوه الهمزة فى أوله ولم يحذفوها لما أعادوا النون لانها بصدد الحذف كما قلنا فى امرئ وفيه اثنتا عشرة لغة جمعها الناظم فى هذين البيتين بقوله

همز ايم ايمن فافتح واكسر أوام قل * أو قل م أو من بالتثليث قد شكلا
وأيمن اختم به والله كلا أضف * اليه فى قسم تستوف ما نقلا

واعلم ان أيمن الله قسم مطلقا سواء ذكر معه حرف القسم وهو الواو أو لا بخلاف حق الله وما أشبهه فلا يكون يمينا الا اذا ذكر معه حرف القسم لان أيمن الله تعورف فى اليمين بخلاف حق الله قاله بعضهم ولكن استظهر بن انه لافرق بين حق الله وأيمن الله فى جواز اثبات الواو وحذفها وتكون مقدرة (قوله أى بركته) أراد بالبركة المعنى القديم المقتضى لتعظيم الموصوف كأوصافه تعالى الثبوتية أو السلبية فان أراد المعنى الحادث كنمو الرزق واتساعه لم يكن يمينا وانظر اذا لم يرد واحدا منهما وفى كلام الابى ما يفيد انعقاد اليمين حملا على المعنى

نحو والله لاضربن زيدا أو لاأضربه أو لتضربنه أو لاتضرب به أنت ونحو والله لقد قام زيد أو لم يقم (بذكر اسم الله) متعلق بقسم وشمل الاسم كل اسم من أسمائه تعالى (أو) بذكر (صفته) أى كل صفة من صفاته الذاتية أى القائمة بذاته أو السلبية لا الفعلية التى هى تعلق القدرة بالمقدورات كالخلق والرزق والاحياء والاماتة (وهى التى تكفر) اذا حنث أو قصد الحنث اذا لم يكن غموسا ولا لغوا (كبالله وتالله) لأفعل كذا أو لا فعلته (وها الله) باقامة ها التنبيه مقام حرف القسم والاصل فى حروف القسم الواو لدخولها على جميع المقسم به بخلاف التاء المثناة من فوق فانها خاصة بالله وقد تدخل على الرحمن قليلا وكذا الباء الموحدة دخولها على غير الله قليل ونحو (والرحمن وأيمن الله) أى بركته وقد تحذف نونه فيقال وأيم الله (ورب الكعبة) أو والبيت أو العالمين أو نحو ذلك (والخالق) والعزيز والرازق

من كل مايدل على صفة فعل فاولى مايدل على صفة ذات كالقادر (وحقه) أى الله ومرجعه العظمة والالوهية فان قصد الحالف به الحق الذى على العباد من التكاليف والعبادة فليس بيمين شرعا (ووجوده) صفة نفسية (وعظمته وجلاله) وكبريائه ويرجعان للعظمة الراجعة للالوهية وأما الجمال فرجعه للتقديس عن النقائص من صفات المخلوقات (وقدمه وبقائه ووحدانيته) صفات سلبية (وعلمه وقدرته) من صفات المعانى فكذا بقيتها (والقرآن والمصحف) لانه كلامه القديم وهو صفة معنى مالم يرد بالمصحف النقوش والورق (وسورة البقرة) مثلا (وآية الكرسى) مثلا (والتوراة والانجيل والزبور) لان الكل يرجع لكلامه الذى هو صفة ذاته (وكعزة الله) لا أفعل كذا (وأمانته وعهده وميثاقه وعلى عهد الله) لافعلن (الا أن يريد) بشئ مما بعد الكاف (المخلوق) كالعزة التى فى الملوك ونحوهم المشار اليها بقوله سبحان ربك رب العزة والامانة التكاليف أى المكلف بها كالايمان والصلاة وكذا العهد والميثاق ومعناهما واحد بأن يريد الذى وائتمنا الله به من التكاليف بالمعنى المذكور فلا ينعقد بها حينئذ يمين بخلاف مالو أطلق فانها ترجع لكلامه القديم كالايجاب والتحريم (وكاحلف) مافعلت كذا أو لافعلن (وأقسم وأشهد) بضم الهمزة فيهما (ان نوى بالله) وأولى ان تلفظ به فى الثلاثة (وأعزم ان قال) أى لفظ (بالله) بان قال أعزم بالله لافعلن كذا فيمين لا ان لم يقل بالله فليس بيمين ولو نوى بالله لان معناه أقصد وأهتم فاذا قال بالله اقتضى أن المعنى أقسم (لا) يكون اليمين (بنحو الاحياء والاماتة) من كل صفة فعل كما تقدم لانها أمور اعتبارية تتجدد بتجدد المقدور ولذا قال الاشاعرة صفات الافعال حادثة (ولا بأعاهد الخ) مافعلت كذا أو لافعلن فليس بيمين على الاصح لان معاهدته تعالى ليست بصفة من صفاته (أو لك على عهد أو أعطيك عهدا) لافعلن فليس بيمين (أو عزمت عليك بالله) لتفعلن كذا فليس بيمين بخلاف عزمت بالله أو أعزم بالله لافعلن فيمين كما تقدم وكذا أقسمت عليك بالله (ولا بنحو النبى والكعبة) من كل ماعظمه الله تعالى لا ينعقد به يمين وان حرم الحلف بذلك وكراهته قولان (وان قصد) بحلفه (بكالعزى) من كل ماعبد من دون الله (التعظيم) من حيث انه معبود (فكفر) وارتداد عن دين الاسلام تجرى عليه أحكام المرتد وان لم يقصده فحرام قطعا بلا ارتداد (ومنع) الحلف (بنحو رأس السلطان أو) رأس (فلان) كأبى رعى وشيخ العرب وتربة من ذكر (كهو يهودى أو نصرانى أو على غير دين الاسلام أو مرتد ان فعل كذا) فيمنع

القديم (قوله من كل مايدل على صفة فعل) أى من كل اسم دال على صفة الفعل بخلاف صفة الفعل فلا ينعقد بها اليمين (قوله والالوهية) أى استحقاقه لها أى كونه الها معبودا بحق قال فى الحاشية ثم لا يخفى أن الاستحقاق وصف اعتبارى أزلى الا أن مرجعه للصفات الجامعة فهو كجلال الله وعظمته (قوله فان قصد الحالف الخ) وأما ان لم يقصد شيأ فيحمل على المعنى القديم وينعقد به اليمين (قوله فكذا بقيتها) أى بقية صفات المعانى ومثلها المعنوية وكذلك باقى السلبية كما علم مما تقدم (قوله مالم يرد بالمصحف النقوش الخ) أى بان أراد المعنى القديم أو لم يرد شيأ وانما انعقد به اليمين لان كلا من القديم والحادث يسمى قرآنا وكلام الله على التحقيق فلذلك يحمل على المعنى القديم عند الاطلاق (قوله وآية الكرسى) أى بل أى كلمة من القرآن مثله (قوله والتوراة والانجيل الخ) أى مالم يقصد المعنى الحادث كما تقدم (قوله كالعزة التى فى الملوك) أى الهيبة والمنعة والقوة التى خلقها الله فى السلاطين والجبابرة أو يراد بالعزة حية عظيمة محيطة بالعرش أو جبل قاف فلا ينعقد بشئ من ذلك يمين (قوله التكاليف) أى المشار لها بقوله تعالى انا عرضنا الامانة الآية فانهم فسروا الامانة بالتكاليف الشرعية فان أريد الالزامات نحو الايجاب والتحريم فانها ترجع لكلامه القديم فينعقد بها اليمين وان أريد نفس أفعال العباد أو الشهوة كما هو أحد التفاسير فلا ينعقد بها اليمين (قوله بالمعنى المذكور) أى وهو المكلف بها الذى هو أفعال العباد الاختيارية (قوله ان نوى بالله) المراد بالنية التقدير والملاحظة وأما اذا لم يلاحظ ولا يمين عليه (قوله لان معناه أقصد وأهتم) تعليل للفرق بين قوله أعزم وما قبله وحاصله أن أعزم لما كان معناه أقصد وأهتم كان غير موضوع للقسم فاحتاج الى التصريح بلفظ الجلالة بخلاف ما قبله فانه لما كان موضوعا للقسم كانت الملاحظة كافية (قوله ولذا قال الاشاعرة الخ) أى من أجل تجددها قالوا انها حادثة لان كل متجدد حادث خلافا للماتريدية فانهم يقولون صفة الفعل واحدة وهى قديمة يسمونها التكوين كما تقدم فهو معنى قائم بذاته تعالى وسبحان من لا يعلم قدره غيره ولا يبلغ الواصفون صفته (قوله ليست بصفة من صفاته) أى بل هى من صفات العبد (قوله بخلاف عزمت بالله الخ) الفرق بينه وبين عزمت عليك بالله التصريح بعليك وعدمه فالاتيان بعليك صيره غير يمين ومثله فى عدم اليمين قول الشخص يعلم الله فليس بيمين وان كان كاذبا يلزمه اثم الكذب قال فى المجموع وقول العامة من أشهد الله باطلا كفر لا صحة له الا أن يقصد أنه يخفى عليه الواقع وأولى فى عدم لزوم اليمين الله راع أو حفيظ ومعاذ الله وحاشى الله وانما ترك التمثيل بها المصنف لوضوحها وان ذكرها خليل (قوله وكذا أقسمت عليك بالله) تشبيه فى انعقاد اليمين به وانما انعقدت به اليمين مع وجود لفظ عليك للتصريح بفعل القسم (قوله قولان) المعتمد منهما الكراهة (قوله وان لم يقصده فحرام قطعا) وظاهره ولو قصد به السخرية (قوله ومنع الحلف الخ) انما نهى عن الحلف بغير الله لعموم الاحاديث التى وردت فى النهى

ولا يرتدان فعله (وليستغفر الله) مطلقا فعله أو لم يفعله لانه ارتكب ذنبا (واليمين بالله) أو بصفة من صفاته على ما تقدم قسمان (منعقدة) وهي ما فيها الكفارة (وغيرها) أي غير منعقدة (وهي ما لا كفارة فيها وهي) أي غير المنعقدة قسمان أيضا الاول (الغموس) سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في النار أي سبب لغمسه فيها ولذا لا تفيد فيها الكفارة بل الواجب فيها التوبة وفسرها بقوله (بان حلف) بالله على شئ (مع شك) منه في المحلوف عليه (أو) مع (ظن) فيه وأولى ان تعمد الكذب ومحل عدم الكفارة فيها (ان تعلقت بماض) نحو والله ما فعلت كذا أو لم يفعل زيد كذا أو لم يقع كذا مع شكه أو ظنه في ذلك أو تعمده الكذب فان تعلقت بمستقبل ولم يحصل المحلوف عليه كفرت نحو والله لآتينك غدا أو لاقضينك حقك في غد ونحو ذلك وهو جازم بعدم ذلك أو متردد وعلى كل حال يجب عليه الوفاء بذلك فان لم يوف بما حلف عليه لمانع أو غير مانع فالكفارة وان حرم عليه الحالف مع جزمه أو تردده في ذلك وكذا يكفر ان تعلقت بالحال نحو والله ان زيدا المنطلق أو مريض أو معذور أي في هذا الوقت وهو متردد في ذلك أو جازم بعدم ذلك (و) الثاني (اللغو) وفسره بقوله (بان حلف على ما) أي على شئ (يعتقده) أي يعتقد حصوله أو عدم حصوله (فظهر خلافه) فلا كفارة فيها لعذره قال تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ومحل عدم الكفارة فيها (ان تعلقت بغير مستقبل) بان تعلقت بماض نحو والله ما زيد فعل كذا أو لقد فعل كذا معتقدا حصول ما حلف عليه فتبين خلافه أو بحال نحو وانه لمنطلق فان تعلقت بمستقبل نحو والله لافعلن كذا في غد مع الجزم بفعله فلم يفعل كفرت (فلا) أي فعلم مما ذكر انه لا (كفارة في ماضية) أي في يمين متعلقة بماض (مطلقا) غموسا أو لغوا أو غيرهما لانها اما صادقة وظاهر انها لا كفارة فيها واما غموس ولا كفارة لها الا الغمس في جهنم أو التوبة أو عفو الله واما اللغو ولا كفارة فيها لما مر (عكس) اليمين (المستقبلة) أي المتعلقة بمستقبل فانها تكفر مطلقا اذا حنث غموسا أو لغوا وبقي التفصيل في المتعلقة بحال فان كانت غموسا كفرت والا فلا وقد نظم ذلك العلامة الاجهوري في بيت مفرد بقوله كفر غموسا بلا ماض تكون كذا لغوا بمستقبل لا غير فامتثلا (ولا يفيد) أي اللغو (في غير اليمين بالله) وهو التعليق المتقدم ذكره من حلف بطلاق أو عتق أو مشي لمكة لقد فعل زيد كذا أو ان هذا الشئ لفلان معتقدا ذلك فتبين خلافه لم يفده اعتقاده ولزمه ما حلف به (كالاستثناء بان شاء الله) فانه لا يفيده ولا ينفع في غير اليمين بالله فمن قال ان كلمت زيدا فعبدي حر أو فامرأتي طالق أو فعلي المشي لمكة أو صدقة بدينار ان شاء الله فكلمه لزمه ما ذكر ولا يفيده الاستثناء بان شاء الله (أو) بقوله (الا أن يشاء) الله (أو) الا أن (يريد) الله (أو) الا أن (يقضي) الله ونحو ذلك في اليمين بالله اذا تعلقت بمستقبل نحو والله لا أفعل كذا أو لافعلن ومعنى الافادة انه لا كفارة عليه بشروط أربعة ذكرها بقوله (ان قصده) أي الاستثناء أي حل اليمين بلفظها واختلف

عن ذلك قال في المجموع فان توقف عليه الحلف فتحدث للناس أقضية بحسب ما يحدثون من الفجور (قوله ولا يرتدان فعله) وكذا ان غر بهذا القول يهودية ليتزوجها فلا يعد مرتدا وأما ان قصد الاخبار بذلك عن نفسه فردة ولو هزلا وأما لو قال ان فعل كذا يكون داخلا على أهله زانيا فمن كنايات الطلاق واستظهر الثلاث كذا في المجموع (قوله وليستغفر الله) أي يتوب الى الله (قوله واليمين بالله الخ) أي من حيث هي تعلقت بممكن أو غيره بدليل قوله منعقدة وغيرها (قوله بل الواجب فيها التوبة) أي ولو كفرت كما اذا تعلقت بغير ماض (قوله أو مع ظن) أي غير قوي والا كان من لغو اليمين (قوله كفرت) أي وعلى كل حال تسمى غموسا والحاصل أن الغموس تطلق على ما قال المصنف سواء وجبت فيها الكفارة أم لا كما أن اللغو تطلق على ما قال المصنف سواء وجبت فيها الكفارة أم لا (قوله وهو جازم الخ) أي عند الحالف وأما لو كان جازما بالاتيان أو القضاء عند الحلف ثم طرأ خلف الوعد فلا يقال له غموس بل من اللغو كما يأتي فمن الغموس الحلف على حصول أمر في المستقبل محتمل الحصول وعدمه الا أن يصحبه غلبة ظن فيكون من اللغو (قوله يجب عليه الوفاء بذلك) أي وتنتفي عنه الكفارة فقط (قوله وان حرم عليه الخ) أي فاثم الجراءة باق عليه على كل حال (قوله ان تعلقت بالحال) أي ان لم يتبين مطابقة حلفه للواقع والا فلا كفارة ولكن اثم الجراءة لا يزيله الا التوبة أو عفو الله (قوله لما مر) أي من أنه لا كفارة فيها ان تعلقت بغير مستقبل وعدم الاثم للآية الكريمة (قوله بلا ماض) متعلق بتكون وهي بمعنى توجد فهي تامة وقوله كذا خبر مقدم ولغوا مبتدأ مؤخر ونسخة المؤلف بنصب لغوا على أنه مفعول لكفر محذوفا وفيه كلفة والاسهل الاول وبمستقبل متعلق بمحذوف نعت للغو وقوله لا غير لا نافية للجنس وغير اسمها مبني على الضم لحذف المضاف المنوية معناه ويصح نصب غير على تقدير ثبوت اللفظ على حد ما قيل في قبل وبعد والخبر محذوف على كل حال وقوله فامتثلا الالف بدل من نون التوكيد الخفيفة (قوله في غير اليمين بالله) أي ومثلها النذر المبهم وكل ما فيه كفارة يمين ومحل عدم افادته في غير ذلك ما لم يقيد في يمينه بان يقول في ظني أو اعتقادي والا نفعه حتى في الطلاق (قوله ولزمه ما حلف به) أي ما لم يقيد كما تقدم (قوله ولا ينفع في غير اليمين بالله) أي وغير النذر المبهم وما فيه كفارة يمين وافادة المشيئة في اليمين بالله وما ألحق به حاصلة ولو كان اليمين غموسا وفائدته رفع الاثم كذا في حاشية الاصل وتسمية المشيئة استثناء حقيقة عرفية وان كان مجازا في الاصل لان المشيئة شرط لا استثناء (قوله أي حل اليمين)

ذكر إلا أن جرى على لسانه بلا قصد ولا أن قصد به التبرك فلا يفيده (واتصل) الاستثناء بالمستثنى منه فإن انفصل لم يفده ولزمته الكفارة (إلا لعارض) لا يمكن رفعه كسعال أو عطاس أو تثاؤب أو انقطاع نفس لا لتذكر ورد سلام ونحوهما فلا يفيد (ونطق) به وإن سرا (بحركة لسان) لا إن أجراه على قلبه بلا نطق فلا يفيده وأشار للشرط الرابع بقوله (وحلف) أي وكان حلفه الذي ذكر فيه الاستثناء (في غير توثق بحق) فإن كان في توثق بحق كما لو شرط عليه في عقد نكاح أو بيع أو دين شروط كأن لا يضر بها في عشرة أو لا يخرجها من بلدها أو على أن يأتي بالثمن أو الدين في وقت كذا وطلب منه يمين على ذلك فحلف واستثنى لم يفده لأن اليمين على نية المحلف لا الحالف (بخلافه) أي الاستثناء (بإلا ونحوها) أي إحدى أخواتها وهي غير وسوى وسواء وليس ولا يكون وماعدا وحاشا (فيفيد في الجميع) أي جميع الأيمان كانت بالله أو بغيره من طلاق أو غيره نحو والله لا آكل سمنا إلا في الشتاء وإن أكلته فهن طوالق أو أحرار إلا فلانة وإن كلمت زيدا فعلي المشي إلى مكة إلا أن يكلمني ابتداء أو فعبيدي أحرار ماعدا زيدا أو لأتصدقن بكذا على فقراء بني فلان غير زيد بالشروط المتقدمة من القصد وما بعده وشبه في مطلق الإفادة قوله (كعزل) أي إخراج (الزوجة) في نيته (أولا) قبل تمام النطق باليمين حتى لا يحتاج إلى استثناء (في) يمينه بقوله (الحلال أو كل حلال علي حرام) إن فعلت كذا وفعله (فلا شيء) عليه (فيها) أي في الزوجة لأنه أخرجها عن يمينه في قصده ابتداء وما قصد إلا غيرها (كغيرها) أي الزوجة لا شيء عليه فيه وهو حلال له لأن من حرم ما أحله الله في غير الزوجة لم يحرم عليه كما يأتي واحترز بقوله أولا عما لو طرأت نية عزلها بعد النطق ولا يفيده إلا الاستثناء بالنطق بشروطه المتقدمة (وهي) أي مسئلة عزل الزوجة ابتداء (المحاشاة) أي المسماة بمسئلة المحاشاة عند الفقهاء لمحاشاة الزوجة فيها أولا وإيقاع اليمين على ما سواها ويصدق في دعواه حتى في القضاء (والمنعقدة) مبتدأ خبره قوله فيها الكفارة أي أن اليمين المنعقدة مطلقا سواء انعقدت (على بر) وهي ما دخل فيها حرف النفي (كلا فعلت) بمعنى لا أفعل لأن الكفارة لا تتعلق بماض (أو) والله (لا أفعل) كذا (أو) والله (إن فعلت) كذا أي ما أفعله فإن نافية بمعنى ما وسميت يمين بر لأن الحالف بها على البراءة الأصلية حتى يحنث (أو) انعقدت على (حنث) ولها صيغتان مثل لهما بقوله (كلأفعلن) كذا (أو) والله (إن لم أفعل) كذا فإن ...

واختلف هل معنى حلها اليمين جعلها كالعدم أو رفع الكفارة وعليه ابن القاسم وثمرة الخلاف لو حلف أنه لم يحلف وكان حلف واستثنى فيحنث على الثاني ما لم يقصد لم أحلف يمينا أحنث فيها فلا شيء عليه اتفاقا أو يقصد لم أتلفظ بصيغة يمين أصلا فيحنث باتفاق بل يكون غموسا (قوله وإن سرا) أي فلا يشترط سماع نفسه (قوله لأن اليمين على نية المحلف) أي ولو لم يستحلفه وهذا أقرب الأقوال خلافا لما مشى عليه خليل من اشتراط الاستحلاف وهذا الاستثناء ينفع بشروطه ولو بتذكير غيره كما يقع كثيرا يقول شخص للحالف قل إلا أن يشاء الله فيوصل النطق بها عقب فراغه من المحلوف عليه من غير فصل فينفعه ذلك (قوله وماعدا وحاشا) أي وما في معنى تلك الأدوات من شرط أو صفة أو غاية (قوله أي جميع الأيمان) أي وجميع متعلقات اليمين بالله مستقبلة أو ماضية كانت اليمين منعقدة أو غموسا كمن حلف أن يشرب المحرم استثنى بقوله إلا أن أكره فلا إثم عليه (قوله غير زيد) ومثله سوى وسواء وليس ولا يكون وماعدا وحاشا ومثال الشرط أن يقول الشخص في حلفه لا أكلم زيدا إن لم يأتني مثلا ومثال الصفة لا أكلمه وهو راكب لأن المراد بالصفة ما يشمل الحال ومثال الغاية لا أكلمه حتى يأتي الوقت الفلاني مثلا (قوله حتى لا يحتاج إلى استثناء) أي إلى النطق به بل تكفيه النية ولو عند القاضي كما يأتي (قوله فلا شيء عليه فيها) أي لأن اللفظ العام أريد به الخصوص بخلاف الاستثناء فإنه إخراج لما دخل في اليمين أولا فهو عام مخصوص * والفرق بين العام الذي أريد به الخصوص والعام المخصوص كما قال ابن السبكي أن الأول عمومه لم يكن مرادا تناولا ولا حكما بل هو كلي استعمل في بعض أفراده ولهذا كان مجازا قطعا وصورة المحاشاة من ذلك والثاني عمومه مراد تناولا لا حكما لقرينة التخصيص بأدوات الاستثناء فالقوم من قولك قام القوم إلا زيدا متناول لكل فرد من أفراده حتى زيد والحكم بالقيام متعلق بما عدا زيدا فتأمل (قوله كغيرها) أي ولو أمة ما لم يقصد بالتحريم عتقها (قوله المحاشاة) ظاهر كلام المصنف أن المحاشاة خاصة بمسئلة الحلال على حرام وبه قال ر واستدل لذلك بإطلاقهم في أن النية المخصصة لا تقبل مع المرافعة وقالوا في الحلال على حرام يقبل المحاشاة ولو في المرافعة (قوله ويصدق في دعواه الخ) وهل يحلف على ما ادعاه من العزل أولا يحلف ويصدق بمجرد دعواه العزل قولان (قوله وهي ما دخل فيه حرف النفي) أي ولم ينتقض وإلا كانت حنثا (قوله حتى يحنث) وحنثه فيها بالفعل بخلاف صيغة الحنث فحنثه فيها بالترك (قوله أو والله إن لم أفعل كذا الخ) ظاهره أن إن شرطية بدليل ذكر الجواب لها وليس بمتعين بل يجوز أن تكون إن نافية ولا يذكر لها جواب وهو الأولى لبعده عن التكلف نحو والله إن لم أكلم زيدا ومعناها حينئذ لا كلمه لأن إن نافية ولم نافية ونفي النفي إثبات فساوت الصيغة التي قبلها والفعل في الصيغتين مستقبل لأن الكفارة إنما تتعلق بالمستقبلات والإنشاء يصرف

كذا فحو ان لم أدخل دارك ما أكلت الخبز وسميت يمين حنث لأن الحالف بها على حنث حتى يفعل المحلوف عليه (فيها الكفارة) بالحنث وشبه في المنعقدة أمورا ثلاثة يجب فيها الكفارة بقوله (كالنذر المبهم) أي الذي لم يسم له مخرجا (كعلي نذر) أو لله علي نذر (أو ان فعلت كذا) أو ان شفى الله مريضي فعلي نذر او فلله علي نذر فأمثلته اربعة فيه كفارة يمين وسيأتي أن ما سمى له مخرجا نحو علي نذر دينار لزمه ما سماه (واليمين) أي وكاليمين أي في التزامه ونذره كفارة (والكفارة) أي في التزامها ونذرها كفارة ومثل لكل منهما بقوله (كان فعلت كذا فعلي) أو فلله علي (يمين) ثم فعله فلزمه كفارة يمين (أو) ان فعلت كذا فعلي أو فلله علي (كفارة) ثم فعله فعليه كفارة يمين وهذا تعليق فيهما ومثل لما لا تعليق فيه بقوله (أو) يقول (لله علي) يمين فيلزمه كفارة أو لله علي كفارة فيلزمه كفارة أو قال علي يمين أو علي كفارة بقصد الانشاء لا الاخبار وحذف لفظ لله فيلزمه كفارة يمين فأمثلة كل منهما أربعة كالنذر المبهم (وهي) أي الكفارة أربعة أنواع الثلاثة الاول على التخيير والرابع على الترتيب أي لا يجزى الا عند عدم الاول النوع الاول (اطعام) أي تمليك (عشرة مساكين) والمراد به ما يشمل الفقير (أحرار) فلا تصح لرقيق (مسلمين) فلا تصح لكافر ويشترط أن لا يكون الفقير في نفقته ولا يشترط ان يكون غير هاشمي بل تصح للهاشمي (من أوسط طعام الاهل) أي غالبه لا من الادنى ولا الاعلى وان انفرد هو بواحد منهما فان أخرج الادنى لم يجزه وان أخرج الاعلى أجزأ (لكل) أي لكل واحد من العشرة (مد) بمد النبي صلى الله عليه وسلم لا أقل كما يأتي (وندب لغير المدينة) المنورة (زيادة) على المد لكل أشهب
مسكين (بالاجتهاد) أي فلا يحد ندب الزيادة بحد وقيل يحد بثلث مد وقيل بنصفه والاول هو المذهب ويمكن حمل كلام الشيخ عليه بحمل أو على التخيير والكلام كناية عن عدم التحديد كأنه قال الزيادة ثلثه أو نصفه لا تحديد عليك فيصدق بالاقل والاكثر (أو) لكل (رطلان خبزا) من الاوسط بالبغدادي وهو أصغر من رطل مصر بيسير (وندب) أن يكونا (بادام) من تمر أو زيت أو لحم أو غير ذلك (وأجزأ) عن اخراج العشرة الامداد (شبعهم) أي العشرة مساكين (مرتين كغداء وعشاء) في يوم أو أكثر كغداءين أو عشاءين مجتمعين أو متفرقين

الماضي للاستقبال (قوله نحو ان لم أدخل دارك ما أكلت لك خبزا) هذا المثال فاسد لانه فيه على بر (قوله فيها الكفارة بالحنث) وهو بالفعل في صيغة البر والعزم على الضد في صيغة الحنث ان لم يضرب ليمينه أجلا فان أجل نحو لافعلن كذا في هذا الشهر أو ان لم أفعله في هذا الشهر فهو على بر حتى يمضي الاجل ولا مانع من الفعل أو هناك مانع شرعي أو عادي لا عقلي كما سيأتي (قوله فأمثلته أربعة) أي وهي اما معلق أولا وفي كل اما أن يقول لله أولا واذا انظرت لكون المعلق عليه فعله أو فعل غيره تكون ستة وهذه الصور بعينها تجري في اليمين والكفارة كما يؤخذ من الشارح (قوله واليمين الخ) محل لزوم الكفارة في التزام اليمين ما لم يكن العرف في اليمين الطلاق والا لزمه طلقة رجعية كما في بن عن الونشريسي وغيره قال في حاشية الاصل والحق أنه يرجع لعرف البلدان الذين تعارفوه في الطلاق فان كان عرفهم البتات لزمه الثلاث وان كان عرفهم استعماله في الطلاق فقط حمل على الرجعي وعرف مصر اذا قال يمين سفه كان طلاقا او جمع الايمان كلله علي أيمان تعددت الكفارة وفي المواق نقلا عن ابن المواز وقول باتحادها كتكرر صيغة اليمين بالله وعلى الاول فان أراد بقوله على أيمان يمينا واحدة لم يقبل لان الجمع نص وان اراد اثنتين فتردد باعتبار أقل الجمع اه (قوله لا الاخبار) أي فلا شيء عليه في غير مسائل التعليق وأما مسائل التعليق فلا يقبل فيها دعوى الاخبار (قوله الثلاثة الاول على التخيير الخ) أي كما أفاده الاجهوري في نظمه بقوله * وفي حلف بالله خير ورتبن * الخ أي خير ابتداء في الثلاثة الاول ورتب انتهاء أي في الرابع الذي هو الصيام فلا يكفي الا بعد العجز عن الثلاثة الاول (قوله أي تمليك عشرة مساكين) أي ولا يشترط كونهم من محل الحنث وقد نظر في ذلك الاجهوري (قوله أن لا يكون الفقير في نفقته) أي ممن تلزم المخرج نفقته فلا يجوز أن يدفع الرجل منها لزوجته أو ولده أو أبويه الفقراء ويجوز أن تدفع الزوجة منها لزوجها وأولادها الفقراء (قوله بل تصح للهاشمي) أي لانها ليست أوساخا بخلاف الزكاة فانها أوساخ الاموال والابدان كذا قيل (قوله من أوسط طعام الاهل الخ) فما يجزئ في زكاة الفطر يجزئ هنا (قوله فان أخرج الادنى لم يجزه) ظاهره ولو كان اقتياته لفقر مع أنه يجزئ في زكاة الفطر اذا اقتاته لفقر وانظر الفرق بينهما (قوله من العشرة مدا) ظاهره اعتبار المد في أي نوع من أنواع المخرجات وهي طريقة لبعضهم والطريقة الثانية ان المد انما يعتبر اذا أخرج من البر وأما من غيره فيخرج وسط الشبع منه ونقل ابن عرفة عن اللخمي أن هذه الطريقة هي المذهب بقي لو انتهب العشرة مساكين العشرة الامداد فقال ان علم ما أخذ كل فظاهر والا فلا تبرأ الذمة (قوله لغير المدينة) أي وأما أهل المدينة فلا تندب لهم الزيادة قيل لقلة الاقوات فيها وقيل لقناعة أهلها وغير المدينة شامل لمكة على ما استظهره شيخ مشايخنا العدوي لانهم لا يبلغون المدينة في القنع والقلة (قوله والاول هو المذهب) أي لانه قول مالك والقائل بالثلث أشهب وبالنصف ابن وهب (قوله ويمكن حمل كلام الشيخ عليه) أي على القول الاول وهو الاجتهاد في الزيادة وليس المقصود حكاية قول

مئساوين في الاكل أو متفاوتين والمراد الشبع الوسط في كل مرة (ولو) كانوا (أطفالا استغنوا) بالطعام (عن اللبن) فلا يكفي اشباعهم مرتين بل لابد من المدكاملا أو من الرطلين وهذه المبالغة راجعة لما قبل واجرا فكان الاولى تقديمها عليه وأشار للنوع الثاني بقوله (أو كسوتهم) أي العشرة مساكين (للرجل ثوب) يستر جميع بدنه الى كعبه أو قريب منه لا ازار وعمامة (والمرأة درع سابغ وخمار ولو) كساهم (من غير وسط) كسوة (أهله) أي أهل محله فانه كاف لان المراد منها الستر لا الزينة ويعطى الصغير كسوة كبير ولا يكفي ما يستره خاصة على المعتمد وأشار للنوع الثالث بقوله (أو عتق رقبة مؤمنة سليمة) من العيوب (كالظهار) فلا يجزئ مقطوع يد أو رجل أو أصبع أو أعمى أو مجنون أو أبكم أو أصم الى آخر ما سيأتي هناك وأشار للنوع الرابع الذي لا يجزئ الا عند العجز عن الثلاثة التي على التخيير ولذا أتى فيه بثم المقتضية للترتيب بقوله (ثم) اذا عجز وقت الاخراج عن الانواع الثلاثة بان لم يكن عنده ما يباع على المفلس لزمه (صيام ثلاثة أيام وندب تتابعها) وجاز تفريقها ومن وجد طعاما أقل تمامها

رجع للاطعام ومن وجد مسافا مع القدرة على الوفاء فليس بعاجز (ولا يجزئ) فيها (تلفيق من نوعين) كاطعام خمسة وكسوة خمسة وأما من صنفي نوع فيجزى كخمسة أمداد لخمسة مساكين ورطلين لكل من الخمسة الباقية أو يشبعهم مرتين (ولا) يجزئ (ناقصة) عن المد للمسكين وان كانت كاملة في نفسها (كعشرين) مسكينا (لكل) منهم (نصف) من الامداد (ولا) يجزئ (تكرار) من امداد الطعام أو من الكسوة (لمسكين كخمسة لكل) منهم (مدان) أو كسوتان ولو في أزمنة متباعدة وقال أبو حنيفة يجزئ لانه في هذا اليوم غير نفسه أمس أي باعتبار وصفه بالفقر (الا أن يكمل) في التلفيق من نوعين واحدا منهما لاغيا للآخر وفي الناقصة لعشرة من العشرين لاغيا لما أخذته العشرة الباقية وفي التكرار لخمسة باعطاء خمسة أخرى تاركا للخمسة الاولى ما زاد (وله نزع ما زاد) بعد التكميل في المسائل الثلاثة بان يأخذ من الخمسة الاخرى ما معها في التلفيق ومن العشرة الباقية ما معها في النقص ومن الخمسة الاولى المد الزائد بشرطين أفادهما بقوله (ان بقي) هذا لزائد بيد الفقير (وبين) له حين الاعطاء أنه كفارة بين فان لم يبق بان تصرف الفقير فيه بأكل أو غيره أو كان باقيا لكنه لم يبين له أنه كفارة فليس له نزعه منه وقوله (بالقرعة) خاص بمسئلة النقص اذ النزع من عشرة ليس بالاولى من الاخرى وأما مسئلة التكرار فمحل النزع فيها متعين ومسئلة التلفيق الامر فيها موكول لاختياره فاذا اختار تكميل الاطعام كان له نزع الكسوة وأما العتق فلو لفق به فلا رد فيه فلا يقال بل اما أن يعتق رقبة أخرى وله نزع الاطعام مثلا بالشرطين أو يكمل الاطعام ولا رد في العتق (وتجب) الكفارة على الحالف أي تتعين عليه (بالحنث) وهو في صيغة البر بفعل ما حلف على تركه وفي الحنث بالترك (وتجزئ قبله) أي الحنث اذا قصده (الا أن يكره عليه) أي على الحنث

أشهب ولا ابن وهب (قوله متساوين في الاكل الخ) واشترط النواهي تقاربهم في الاكل لا تساويهم فيه خلافا لما في عب (قوله ولا يكفي اشباعهم مرتين) أي لقول ابن حبيب ولا يجزئ ان يغدي الصغار ويعشيهم وفي التوضيح عن المدونة يعطى الرضيع في الكفارة اذا كان قد أكل الطعام بقدر ما يعطى الكبير اه والقول الثاني مقابل المدونة حكاه بعض المتأخرين يعطى ما يكفيه خاصة ان استغنى عن الطعام واعترضه ابن عرفة وأنكره (قوله ولو كساهم من غير وسط الخ) أي ولان الآية لم تصف الوسط الا للطعام فتدبر (قوله لان المراد منها الستر) أي ولو عتيقا الا جدا (قوله على المعتمد) أي فالثالث عزاه في التوضيح لمالك في العتبية وهو قول ابن القاسم ومحمد ومقابل المعتمد يعطى ثوبا بقدره ونقله ابن المواز عن أشهب (قوله وقت الاخراج) أي فالعبرة بالعجز وقته لا وقت اليمين ولا وقت الحنث (قوله وجاز تفريقها) أي أجزأ تفريقها مع الكراهة وهذا ينافي وجوب الفورية في أصل الكفارة من حيث هي وهذه الانواع الاربعة في حق الحر وأما العبد فكفارته بالصيام ما لم يأذن له سيده في الاطعام أو الكسوة ولا يجزئه العتق بوجه (قوله ومن وجد طعاما) أي أو كسوة أو عتقا وظاهره وجوب الرجوع ولو كان الاستغناء في آخر يوم منها (قوله كاطعام خمسة الخ) أي ولا تجزئ من حيث التلفيق وان صح التكميل على أحدهما كما يأتي ومحل هذا كله اذا كانت كفارة واحدة وأما لو كان عليه ثلاث كفارات مثلا فاطعم عشرة وكسا عشرة وعتق رقبة وقصد كل نوع منها عن واحدة فيجزئ سواء عين لكل عين كفارة أو لم يعين والمضر التشريك بان يجعل العتق والاطعام والكسوة عن كل فرد من الثلاثة (قوله وأما من صنفي نوع فيجزى) أي في الطعام خاصة لان غير الطعام لا يتأتى فيه أصناف (قوله ولا يجزئ تكرار) أي عند الائمة الثلاثة غير أبي حنيفة (قوله لانه في هذا اليوم غير نفسه أمس) أي لان المقصود منها عنده سد الخلة لا محالة فتى سد عشر خلات ولو في واحد فقد أتى بالمطلوب (قوله ان بقي هذا الزائد الخ) اشتراط البقاء في النزع وأما في التكميل فلا يشترط بقاء المدفوع أولا واشتراط البيان في النزع لانه اذا لم يبين كان متبرعا (قوله بل اما ان يعتق رقبة أخرى) أي ولا يجزئه تكميل العتق الاول لان شرطها أن تكون كاملة من أول الامر فالتجزي يفسد كونها كفارة وان كان العتق لازما لتشوف الشارع للحرية (قوله وله نزع الاطعام مثلا) أي ان كان ملفقا من العتق والاطعام أو يقال له نزع الكسوة ان كان ملفقا من العتق والكسوة (قوله وتجزئ قبله الخ) أي سواء كان

(في) صيغة (البر) نحو والله لا أفعل كذا أو لا أفعله في هذا الشهر مثلا فأكره على الفعل فلا كفارة عليه لانه مغلوب عليه ما لم يفعله طائعا بعد الاكراه بخلاف الحنث نحو والله لافعلن كذا فمنع من فعله كرها فانه يحنث وعليه الكفارة لان يمينه وقعت على حنث فأولى ان ترك طائعا (وتكررت) الكفارة على الحالف (ان قصد) في صيغة البر (تكرار الحنث) كلما فعل نحو والله لا أكلم زيدا وقصد أنه كلما كلمه فعليه يمين (أو كرر اليمين) نحو والله لا أكلم زيدا والله لا أكلمه أو قال والله لا آكل والله لا أدخل (ونوى كفارات) أي نوى لكل يمين كفارة فتتكرر لا ان لم ينو (أو اقتضاه) أي التكرار (العرف) بان كان تكرار الحنث يستفاد من حال العادة والعرف لا من مجرد اللفظ (كلا أشرب لك ماء) فان العرف يقتضي أنه كلما شرب له ماء حنث ومثله لا آكل لك خبزا ولا أقرئك سلاما ولا أجلس معك في مجلس وهو ظاهر (و) نحو والله (لا أترك الوتر) فانه يحنث كلما تركه لان العرف يقتضي لوم نفسه والتشديد عليها فكلما تركه لزمه كفارة (أو) حلف لا يفعل كذا و (حلف لا يحنث) ثم حنث كأن قال والله لا أكلم زيدا والله لا أحنث فكلمه فعليه كفارتان كفارة ليمينه الاصلي وكفارة للحنث فيه (أو اشتمل لفظه على جمع) للكفارة أو اليمين نحو ان كلمته فعلي كفارات أو فعلي ايمان وكذا اذا قال لله علي ايمان أو كفارات فاذا كلمه لزمه أقل الجمع وكذا في غير التعليق وأقل الجمع ثلاثة ما لم ينو أكثر ولو سمى شيأ لزمه نحو لله علي أو ان كلمت زيدا فعلي عشر كفارات لزمه العشرة في الاول أو ان كلمه في الثاني (أو) اشتمل (أداته) أي دلت وضعا على جمع (نحو كلما أو مهما) كما لو قال كلما كلمته فعلي يمين أو كفارة أو مهما دخلت الدار فعلي يمين أو كفارة فتتكرر الكفارة بتكرر الفعل (لا متى ما) فليست من صيغ التكرار على الصحيح فاذا قال متى ما كلمته فعلي يمين واحدة أو كفارة ولا يلزمه كفارة الا في المرة الاولى وأما متى بدون ما فلا تقتضي التكرار قطعا كان واذا (ولا) ان قال (والله ثم والله) لا أفعل كذا ففعله فلا تتكرر الكفارة عليه بل عليه كفارة واحدة الا اذا قصد تكرارها (أو) قال (والقرآن والمصحف والكتاب) لا أفعل كذا (أو) قال (والفرقان والتوراة والانجيل) لا أفعل كذا (أو) قال (والعلم والقدرة والارادة) لا أفعل كذا ففعله فليس عليه الا كفارة واحدة (اذا لم ينو كفارات) في الجميع والا لزمه ما نواه وكل هذا في اليمين بالله كما علمت (وان علق قربة) كأن قال ان دخلت الدار فعلي عتق عبد وصوم عام وصدقة بدينار أو نوى ذلك (أو) علق (طلاقا) كما لو قال ان دخلت فعلي طلاق فلانة وفلانة أو جميع زوجاتي أو بالثلاث أو طلقتين أو نوى شيأ من ذلك (لزم ما سماه أو نواه وفي) قوله (أيمان المسلمين) تلزمني ان فعلت كذا ففعله يلزمه (بت من يملك) عصمتها (وعتقه)

حلفه باليمين أو بالنذر المبهم أو بالكفارة كانت الصيغة صيغة بر أو حنث قال الخرشي وهذا في غير يمين الحنث المؤجل أما هو فلا يكفر حتى يمضي الاجل كما في المدونة واعترض بان الحنث المقيد بأجل قبل ضيق الاجل يكون صاحبه على بر فاذا ضاق تعين للحنث وحينئذ فهو متردد بين البر والحنث وكلاهما يجوز فيه التكفير قبل الحنث ولذا حاول أبو الحسن في شرح التهذيب ان قال هذا مشهور مبني على ضعيف من عدم التكفير قبل الحنث كما في البدر القرافي والاظهر أن يقال قول المدونة لا يكفر حتى يمضي الاجل أي على وجه الاجزاء كالمنعقدة على بر لان الاحب فيها عند مالك أنه لا يكفر الا بعد الحنث وان أجزأ قبله بخلاف المنعقدة على الحنث فانه مخير ان شاء فعل وان شاء كفر ولم يفعل كذا في حاشية الاصل اذا علمت ذلك فما قاله محشي الاصل يوافق اطلاق شارحنا (قوله في صيغة البر) أي المطلق وأما لو كان البر مقيدا كان يقول والله لا كلمت زيدا في هذا اليوم فبره لا يتوقف على الاكراه بل يحصل حتى فوات الزمن كذا في الحاشية (قوله فلا كفارة عليه) أي بقيود ستة تؤخذ من الاصل أن لا يعلم أنه يكره على الفعل وأن لا يأمر غيره باكراهه له وأن لا يكون الاكراه شرعيا وأن لا يفعل ثانيا طوعا بعد زوال الاكراه وأن لا يكون الحالف على شخص بانه لا يفعل كذا هو المكره له على فعله وأن لا تكون يمينه لا أفعله طائعا ولا مكرها والا حنث (قوله ان قصد في صيغة البر تكرار الحنث) أي بتكرار الفعل (قوله فان العرف يقتضي الخ) أي اذا كان حلفه بسبب من أو فخر من المحلوف على طعامه أو شرابه مثلا (قوله وكذا اذا قال لله علي ايمان الخ) أي في جواب التعليق أيضا بدليل ما بعده فصور التعليق أربع وتجري تلك الصور أيضا في قوله وكذا في غير التعليق (قوله فليست من صيغ التكرار) أي بل من صيغ التعليق الا أن ينوي التكرار فتتعدد على حسب ما نوى (قوله فلا تقتضي التكرار قطعا) أي بل هي وما بعدها أدوات تعليق لا غير باتفاق (قوله فلا تتكرر الكفارة عليه) أي ولو قصد بتكرر اليمين التأسيس لتداخل الاسباب عند اتحاد الموجب بخلاف الطلاق فيتعدد بالتكرار ان لم يقصد التأكيد احتياطا في الفروج (قوله وكل هذا في اليمين بالله) أي ومثله النذر المبهم والكفارة وأما العتق والطلاق فيتكرر ان لم يقصد التأكيد أما الطلاق فللاحتياط في الفروج كما علمت وأما العتق فلتشوف الشارع للحرية (قوله وان علق قربة) أي على وجه التشديد والامتناع من الفعل لانه الذي يقال له يمين وأما التعليق على وجه المحبة كقوله ان شفى الله مريضي فعلي كذا فلا يقال له يمين بل نذر وليس كلامنا فيه (قوله لزم ما سماه أو نواه) أي فالعبرة بالتسمية ان لم يكن له نية تقتضي التعدد وان كان له نية تقتضي التعدد عمل بها وان كان اللفظ يقتضي الاتحاد (قوله لزمه بت من يملك) أي

أى عتق من يملك رقبته من الرقيق (وصدقة بثلث ماله) من عرض أوعين أوعقار حين عينه الا أن ينقص فثلث مابقى (ومشى بحج) لاعمرة

(وصوم عام وكفارة) ليمين وهذا (ان اعتيد حلف بما ذكر) من البت وما عطف عليه لان الايمان تجرى على عرف الناس وعادتهم (والا) تجر عادة بالحلف بجميع ماذكر بل ببعضه (فالمعتاد) بين الناس من الايمان هو الذى يلزم الحالف والمعتاد بين أهل مصر الآن أن يحلفوا بالله وبالطلاق وأما العتق والمشى لمكة وصوم العام والصدقة بالمال فلا يكاد يحلف بها أحد منهم وحينئذ فاللازم فى ايمان المسلمين تلزمنى كفارة يمين وبت من فى عصمته فقط (وتحريم الحلال فى غير الزوجة لغو) لا يقتضى شيأ فمن قال كل حلال على حرام أو اللحم أو القمح على حرام ان فعلت كذا وفعله فلا شئ عليه الا فى الزوجة اذا قال ان فعلته فزوجتى على حرام أو فعلى الحرام فيلزمه بت المدخول بها وطلقة فى غيرها مالم ينو أكثر ولو قال كل على حرام فان حاشى الزوجة لم يلزمه شئ كما تقدم والا لزمه فيها ماذكر * ثم شرع فى بيان ما يخصص اليمين أو يقيدها وهو أربعة النية والبساط والعرف القولى والمقصد الشرعى وبدأ بالاول فقال (وخصصت نية الحالف) لفظه العام فيعمل بمقتضى التخصيص والعام لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر والتخصيص قصره على بعض أفراده والتعميم يكون فى مدلول اللفظ وقد يكون فى المكان والزمان والاحوال كما سيظهر من الامثلة (وقيدت) المطلق والمطلق مادل على الماهية

واحدة أو متعددة (قوله أى عتق من يملك رقبته) ظاهره أنه لم يكن له رقيق حال اليمين لم يلزمه عتق وبه قال ابن زرقون وقبله ابن عرفة وقال الباجى ان لم يكن له رقيق حين اليمين لزمه عتق رقبة ورجحه صاحب التوضيح هكذا قال بن (قوله الا أن ينقص) أى بأن يصير ماله وقت الحنث ناقصا عن وقت الحلف فاللازم له التصدق بثلث مابقى وظاهره ولو كان النقص بفعل اختيارى من صاحبه وهو كذلك (قوله لاعمرة) أى لانه يلزمه من كل نوع من الايمان أتمها ولذلك يجعل عليه الحج ماشيا دون العمرة وحكى عن بعض الشيوخ أنه يلزمه المشى فى حج أو عمرة وذكر شيخ مشايخنا العدوى أنه اذا لم يقدر على المشى حين اليمين لاشئ عليه (قوله وهذا ان اعتيد حلف بما ذكر) قال فى المجموع وفى ابن ناجى على الرسالة ان الطرطوشى قال فى الايمان بثلاث كفارات وكذا ابن العربى والسهيلى والابهرى وابن عبد البر لا يلزم الا الاستغفار وعنه كفارة يمين وألغاه الشافعية فلو نوى طلاقا فخلاف عندهم أصل المذهب الغاؤه ومما ينبغى تجنبه قولهم يلزمنى ما يلزمنى وعلى ماعلى لانه صالح لان المعنى يلزمنى جميع ماصح الزامه لى وينبغى أن يقل الآن عدم اليمين من العوام لانه شاع عندهم على ماعلى من الناس مثلا ويلزمنى ما يلزمنى كالصلاة اه ﴿تنبيه﴾ مثل ماقال المصنف فى اليمين ماعدا صوم العام قول الحالف على أشد ما أخذ أحد على أحد أو أشق أو أعظم ومثله أيضا من حلف ولم يدر بما حلف أكان بعتق أو طلاق أو صدقة أو مشى فيلزمه أن يطلق نساءه البتة وان يعتق عبيده وأن يتصدق بثلث ماله وأن يمشى الى بيت الله الحرام فى حج وأن يكفر كفارة يمين كذا فى الحاشية (قوله وحينئذ فاللازم الخ) أى حين اذ كان عرف مصر هكذا فيفتى بلزوم ذلك لاهل مصر وكل من وافقهم فى ذلك العرف وهذا مالم يقصد الحالف الامور التى ترتب على ايمان المسلمين فى أصل المذهب والا فيلزمه ماقصد فان النية تقدم على العرف كما يأتى وانما الحمل على العرف عند عدمها فتدبر (قوله فى غير الزوجة) دخل فى الغير الامة مالم يقصد بتحريمها عتقها والا لم يكن لغوا هذا مذهبنا خلافا لابى حنيفة القائل ان من حرم الحلال يلزمه كفارة يمين (قوله اذا قال ان فعلته الخ) فى الكلام حذف والاصل كما اذا قال فتدبر (قوله فيلزمه بت المدخول بها) هذا هو مشهور المذهب وقيل يلزمه واحدة بائنة كغير المدخول بها (قوله ولو قال كل على حرام) بالتنوين مع حذف المضاف اليه معناه لو قال كل حلال على حرام محاشيا للزوجة فهو استدراك على تحريم الزوجة فى تلك الصيغة (قوله ثم شرع فى بيان ما يخصص اليمين الخ) لما أنهى الكلام على حد اليمين وصيغها والموجب للكفارة منها وأنواع الكفارة وتكرارها واتحادها أتبع ذلك بالكلام على مقتضيات الحنث والبر (قوله وهو أربعة) بل خمسة والخامس العرف الفعلى على ما لابن عبد السلام خلافا للقرافى فى عدم اعتباره وسيأتى التنبيه على ذلك وأما المقصد اللغوى فلا يعد من المخصصات بل أصل الحمل يكون عليه ان لم يكن مخصص من المخصصات الخمسة المذكورة (قوله وخصصت نية الحالف الخ) أى ان كان بها تخصيص أو تقييد أو بيان وقد تفيد التعميم كان يحلف لا آكل لفلان طعاما وينوى قطع كل ماجاء من قبله لمنة وليست دائما من المخصصات فتأمل (قوله يستغرق الصالح له) أى يتناول جميع الافراد الصالح لها ذلك اللفظ دفعة وبهذا يخرج المطلق لانه لا يتناول مايصلح له دفعة بل على سبيل البدل وعموم العام شمولى وعموم المطلق بدلى وصلاحية اللفظ لتلك الافراد من جهة اندراجها فى معناه الموضوع له فتكون دلالة العام على افراده دلالة كلى على جزئيات معناه لا دلالة كل على أجزاء معناه (قوله بلا حصر) أى حال كون الافراد الصالح لها ذلك اللفظ غير محصورة (قوله وقد يكون فى المكان الخ) كلامه يقتضى أن عموم الزمان والمكان والاحوال ليس من مدلول اللفظ وليس كذلك بل قولهم فى تعريف العام لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر تعريف للعام من

بلا قيد كاسم الجنس وهو في المعنى كالعام وتقييده كالتخصيص فيحمل بمقتضى التقييد (و بينت) المجمل والمجمل مالم تتضح دلالته وبيانه اخراجه الى حيز الاتضاح يعني أنه اذا قال نويت به كذا عمل بنيته فاذا حلف لا ألبس الجون بفتح الجيم يطلق على الابيض والاسود وقال أردت الابيض كان له لبس الاسود ثم لايخلو الحال اما أن تكون النية مساوية لظاهر اللفظ أي تحتمل ارادة ظاهر اللفظ وتحتمل ارادتها على السواء بلا ترجيح لاحدهما على الآخر واما أن تكون ارادة ظاهر اللفظ أقرب في الاستعمال من ارادة النية المخالفة لظاهره واما أن تكون ارادة النية بعيدة عن ظاهر اللفظ شأنها عدم القصد (فان ساوت) نيته (ظاهر لفظه) بان احتمل ارادتها وعدم ارادتها على السواء بلا ترجيح لظاهر لفظه عليها (صدق مطلقا في) اليمين (بالله وغيرها) من التعاليق (في الفتوى والقضاء) وهو تفسير الاطلاق (كحلفه لزوجته ان تزوج حياتها) أي في حياتها (فهي) أي التي

يتزوجها (طالق أوعبده حر أو كل عبد يملكه) أي مملوك له حر (أو فعليه المشي الى مكة فتزوج بعد طلاقها وقال نويت حياتها في عصمتي) وهي الآن ليست في عصمتي ومن ذلك مالو حلف بما ذكر أو بالله لا آكل لحما فأكل لحم طير وقال أردت لحم غير الطير فيصدق مطلقا لمساواة ارادة نيته لظاهر لفظه (وان لم تساو) ظاهر اللفظ بأن كان ظاهر لفظه العام أو المطلق أرجح (فان قربت) في نفسها للمساواة وان كانت ضعيفة بالنسبة لظاهر لفظه (قبل) الحالف أي قبلت دعواه النية مطلقا في اليمين بالله وغيره (الا في) أمرين (الطلاق والعتق المعين) كعبدي زيد (في القضاء) أي فيهما اذا رفع للقاضي وأقيمت عليه البينة أو أقر فلا يقبل ويتعين الحكم عليه بوقوع الطلاق والعتق لثلاث العبد (كلحم بقر) أي كنيته أي دعوى نيته بيمينه لحم بقر

حيث هو كان مدلوله زمانا أو مكانا أو حالا أو غير ذلك فتدبر (قوله بلا قيد) أي من غير تقييد لتحققها في فرد مبهم أو معين فلذلك قال الشارح كاسم الجنس بخلاف النكرة فانه مادل على الماهية بقيد الوحدة الشائعة أي بقيد وجودها في فرد مبهم واعلم أن اللفظ في المطلق والنكرة واحد ويفرق بينهما بالاعتبار فان اعتبر في اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد فهو المطلق واسم الجنس وان اعتبر مع قيد الوحدة الشائعة سمي نكرة كما قاله ابن السبكي اهـ من حاشية الاصل (قوله وهو في المعنى كالعام) أي من حيث الشمول لكن شموله بدلي أي يتناول افراده كلها على سبيل البدلية لا دفعة بخلاف العام كما علمت (قوله مالم تتضح دلالته) أي لم يتعين للسامع مدلوله (قوله فاذا حلف لا ألبس الجون الخ) هذا مثال المجمل ومثل له في الاصل بقوله زينب طالق وله زوجتان اسم كل زينب وقال أردت بنت فلان وكل صحيح (قوله ثم لايخلو الحال) دخوله على كلام المصنف الآتي بعد (قوله مساوية لظاهر اللفظ) أي شأنها ان تقصد من اللفظ وليس المراد ان اللفظ موضوع لذلك المنوي بعينه والا لم يكن تخصيص ولا تقييد ولا بيان (قوله بلا ترجيح لاحدهما الخ) أي بالنظر للعرف بأن يكون احتمال لفظ الحالف لما نواه ولغيره متساويين عرفا (قوله فان ساوت نيته الخ) أي عرفا كما علمت (قوله وهو تفسير الاطلاق) أي ماذكر من قوله بالله الى هنا (قوله ان تزوج حياتها) هذا مثال العام الذي خصص بالنية لان قوله حياتها مفرد مضاف يعم كل وقت من أوقات حياتها الشامل ذلك الوقت كونها معه في عصمته وغيرها فان أراد بحياتها كونها معه في عصمته كان قصرا للعام على بعض افراده وهو تخصيص له (قوله ومن ذلك مالو حلف الخ) لكن التمثيل فيه لتقييد المطلق لان لفظ لحم يصدق بأي نوع على سبيل البدل وقصره على غير لحم الطير تقييد له فتدبر (قوله وسمن ضأن الخ) حاصله أنه اذا حلف لا يأكل سمنا وقال أردت سمن الضأن كانت تلك النية مخصصة ليمينه ولا يحنث بأكل غيره سواء لاحظ اخراج غير الضأن أو لا بأن ينوي اباحة ماعدا سمن الضأن أو لم يلاحظه لانه لامعنى لنية الضأن الا اخراج غيره وهذا ماقاله ابن يونس وما قيل في مثال السمن يقال في مثال اللحم وقال القرافي أن نية سمن الضأن لا تكون مخصصة لقوله لا آكل سمنا الا اذا نوى اخراج غيره أو لا بأن نوى اباحة ماعدا سمن الضأن وأما لو نوى عدم أكل سمن الضأن فقط في لا آكل سمنا من غير نية اخراج غيره أو لا فانه يحنث بجميع أنواع السمن لان ذكر فرد العام بحكمه لا يخصصه لعدم منافاته له ولكن ما لابن يونس قول الجمهور وهو الراجح كما في د و بن وهو مقتضى شارحنا (قوله وكشهر الخ) هو مثال أيضا للقريب من المساواة وكذلك قوله وكتوكيله فيقبل منه في جميع الايمان حتى عند القاضي الا في الطلاق والعتق المعين (قوله وقال نويت لا أكلمه الخ) راجع لقوله لا أكلمه

وأما (وسمن ضأن في) حلفه (لا آكل لحما أو) لا آكل (سمنا) فأكل لحم الضأن وسمن البقر واذا رفع للقاضي فقال نويت لا آكل لحم بقر وأنا فعلا كلت لحم ضأن أو نويت لا آكل سمن ضأن وأنا انما أكلت سمن بقر فلا يقبل ويقبل في الفتوى مطلقا في الطلاق والعتق وفي غيرهما لانها قريبة من المساواة (وكشهر) أي وكنيته شهر (أو) نية (في المسجد في) يمينه (بعدم) نية (لا أكلمه) أو لا أدخل داره ثم فعل المحلوف عليه وقال نويت لا أكلمه في شهر أو في المسجد (وكتوكيله في) حلفه (لا يبيعه أو) لا (يضربه) فباعه له الوكيل أو ضربه وقال نويت أن لا أبيعه بنفسي أو لا أضربه بنفسي فيقبل في الفتوى لقرب هذه النية وان لم تساو ولا يقبل في القضاء في طلاق ولا عتق معين (وان بعدت) النية عن المساواة

(لم يقبل مطلقا) لا في الفتوى ولا القضاء في طلاق أو عتق أو غيرهما (كارادة) زوجة أو أمة (ميتة في) حلفه ان دخلت دار زيد مثلا فزوجته (طالق أو) أمته (حرة) فلما دخل قال نويت زوجتي أو أمتي الميتة فلا يقبل منه ذلك لبعد نيته عن المساواة بعدا بينا لظهور أن الطلاق أو الحرية لا يقصد بهما الميت (أو) ارادة (كذب في) حلفه أنها (حرام) فلما وقع المحلوف عليه قال أردت أن كذبها حرام لا هي نفسها فلا يصدق مطلقا (وانما تعتبر) النية في التخصيص أو التقييد أي يعتبر تخصيصها أو تقييدها (اذا لم يستحلف) الحالف (في حق) عليه لغيره (والا) بان استحلف في حق (فالعبرة بنية المحلف) سواء كان ماليا كدين وسرقة أم لا فمن حلفه المدعي أنه ليس له عليه دين أو لقد وفاه أو انه ما سرق أو ما غصب فحلف وقال نويت من بيع أو من قرض أو من عرض والدعى على بخلاف ذلك لم يفده ولزمه اليمين بالله أو بغيره أو حلف ما سرقت وقال نويت من الصندوق وسرقتي كانت من الخزانة أو نحو ذلك لم يفده وكذا لو شرطت عليه الزوجة عند العقد أن لا يخرجها من بلدها أو لا يتزوج عليها وحلفته على انه ان تزوج عليها أو أخرجها فالتي يتزوجها طالق أو فامرها بيدها فحلف ثم فعل المحلوف عليه وادعى نية شيء لم تفده لان اليمين بنية المحلف لانه اعتاض هذه اليمين من حقه فصارت العبرة بنيته دون الحالف (ثم) اذا عدمت النية الصريحة اعتبر (بساط يمينه) في التخصيص والتقييد (و) البساط (هو) السبب (الحامل عليها) أي على اليمين اذ هو مظنتها فليس فيه انتفاء النية بل هو متضمن لها وضابطه صحة تقييد يمينه بقوله مادام هذا الشيء أي الحامل على اليمين موجودا (ككلا) أي كحلفه لا (أشتري لحما أو لا أبيع في السوق لزحمة) أي لاجل وجود زحمة (أو) وجود (ظالم) حمله على الحلف لصحة تقييد يمينه بقوله مادامت هذه الزحمة أو الظالم موجودا وكما لو كان خادم المسجد أو الحمام يؤذي انسانا كلما دخله فقال ذلك الانسان والله لا أدخل هذا المسجد أو هذا الحمام فانه يصح أن يقيد بقوله مادام هذا الخادم موجودا فان زال هذا الخادم جاز له الدخول ولا حنث وكما لو كان في طريق من الطرق ظالم يؤذي المارين بها فقال شخص والله لا أمر في هذه الطريق أي مادام هذا الظالم فيها وكذا لو كان فاسق بمكان فقال لزوجته ان دخلت هذا المكان فانت طالق فاذا زال الفاسق منه ودخلت لم يحنث لانه في قوة قوله مادام هذا الفاسق موجودا في ذلك المكان بخلاف ما لو سبك انسان فحلفت لا أكلمه أو تشاجرت مع جاره فحلف لا يدخل بيته ونحو ذلك

وأما قوله لا أدخل داره فلم يتمم مثاله ولو تممه لقال أو دخل الدار بعد شهر وقال نويت لا أدخل مدة شهر فتدبر ﴿تنبيه﴾ نكتة تعداد المثال الجمع بين العام والمطلق والمجمل فان قوله كلحم بقر وسمن ضأن مثال للمطلق وقوله لا أكلمه مثال للعام وقوله وكتوكيله الخ مثال للمجمل فتأمل (قوله لم يقبل مطلقا) الا لقرينة تصدق دعواه في ارادة الميتة ونحوها وليس هذا من باب العمل بالنية فقط بل بها وبالقرينة (قوله فلا يصدق مطلقا) أي الا لقرينة كما تقدم وظاهر تقييدهم بالقرينة أنه يعمل عليها ولو في الطلاق والعتق المعين عند القاضي (قوله فالعبرة بنية المحلف) أي فلا ينفع تخصيصه حينئذ ولو لم يستحلفه ذلك الغير بل حلف متبرعا وهذا أقرب الاقوال كما في المج فلا مفهوم لقول شارحنا بان استحلف والحاصل أنهما طريقتان الاولى التي قالها شارحنا عدم قبول نيته اذا استحلفه صاحب الحق والثانية لا تقبل نيته متى حلف وان طاع بها وهي التي اعتمدها في المجموع وحاشية الاصل والحاشية (قوله لانه اعتاض هذه اليمين من حقه) أي كان هذه اليمين عوض عن حقه ويفهم منه أنه اذا لم يكن له عليه حق وحلفه فالعبرة بنية الحالف قال الخرشي وهو كذلك في اليمين بالله اتفاقا وفي غيرها على أحد أقوال ستة (قوله النية الصريحة) تقييده بالصريحة اشارة الى أن البساط نية حكمية وهو كذلك ولذلك قال في الحاشية هو نية حكمية (قوله في التخصيص) لا مفهوم له بل مثله التعميم كما اذا حلف لا يأكل لفلان طعاما وكان السبب الحامل له دفع المن فيحنث بكل ما انتفع به منه كما يأتي (قوله هو السبب الحامل عليها) هذا تعريف له باعتبار الغالب والا فهو المعبر عنه في علم المعاني بالمقام وقرينة السياق وقد لا يكون سببا كما في بعض الامثلة الآتية كذا في حاشية السيد * واعلم أن البساط يجري في جميع الايمان سواء كانت بالله أو بطلاق أو بعتق كما قال بعضهم

يجري البساط في جميع الحلف * وهو المثير لليمين فاعرف
ان لم يكن نوى وزال السبب * وليس ذا الحالف ينتسب

فقوله في النظم وهو المثير لليمين أي السبب الحامل عليها وقوله ان لم يكن نوى أي وأما لو نوى شيأ فالعبرة بنيته وقوله وزال السبب أما ان لم يزل فلا ينفعه وقوله وليس ذا الحالف ينتسب أي انه يشترط في نفع البساط أن لا يكون للحالف مدخل في السبب الحامل على اليمين كما لو تنازع مع ولده أو زوجته أو أجنبي فحلف أنه لا يدخل على من تنازع معه دارا مثلا ثم زال النزاع واصطلح الحالف والمحلوف عليه فانه يحنث بدخوله لان الحالف له مدخل في السبب فالبساط هنا غير نافع كما أنه لا ينفع فيما تنجز بالفعل كما لو تشاجرت زوجته مع أخيه مثلا وطلقها ثم مات أخوه ولا يرتفع الطلاق لان رفع الواقع محال كذا ذكره السيد البليدي ومثل ذلك ما لو دخل على زوجته مثلا فوجدها أفسدت شيأ في اعتقاده فحلف بطلاقها فتبين له بعد ذلك أنه لم يفسد فليس هنا بساط وليقس (قوله بل هو متضمن لها) أي لانه نية حكمية محفوفة بالقرائن ولذلك قال

فليس فيه بساط (لعرف قولى) أى ثم اذا لم يوجد بساط اعتبر تخصيص أو تقييد العرف القولى أى الذى دل عليه القول أى اللفظ فى عرفهم فالمراد العرف الخاص كما لو كان عرفهم استعمال الدابة فى الحمار والمملوك فى الابيض والثوب فيما يسلك فى العنق فحلف حالف أن لا يشترى دابة ولا مملوكا ولا ثوبا ولا نية له فلا يحنث بشراء فرس ولا زنجى ولا عمامة (فشرعى) أى فاذا لم توجد نية ولا بساط ولا عرف قولى فالعرف الشرعى ان كان الحالف من أهل الشرع فمن حلف لا يصلى فى هذا الوقت أو لا يصوم أو لا يتوضأ أو لا يتطهر أو لا يتيمم حنث بالشرعى من ذلك دون اللغوى (والا) يوجد شئ من الامور الاربعة (حنث) فى صيغة الحنث وهى لافعلن أو ان لم أفعل (بفوات ما حلف عليه) أى بتعذر فعله نحو والله لادخلن الدار ولا طأن الزوجة ولالبسن الثوب ونحوان لم أفعل ماذكر فعلى كذا فتعذر فعل المحلوف عليه (ولو لمانع شرعى كحيض) ان حلف ليطأنها الليلة (أو) مانع (عادى كسرقة) لثوب حلف ليلبسنه أو حيوان حلف لاذبحنه أو طعام حلف ليأكلنه والموضوع أنه لانية ولا بساط (لا) يحنث بمانع (عقلى كموت) لحيوان (فى) حلفه (ليذبحنه) وحرق ثوب فى لالبسنه ومحل عدم الحنث فى العقلى (ان لم يفرط) بان بادر فحصل المانع قبل الامكان وان أمكنه الفعل وفرط حتى حصل المانع

بعضهم هو أقوى من النية الصريحة (قوله وليس فيه بساط) أى لما علمت من شرح النظم ﴿تنبيه﴾ ذكر فى المجموع من أمثلة البساط من حلف ليشترين دار فلان فلم يرض بثمن مثلها فاقوى القولين عدم الحنث كما فى ح وكذا ليبيعن فاعطى دون ثمن المثل اه ومن ذلك من سمع الطبيب يقول لحم البقر داء فحلف لا يأكل لحما ولا يحنث بلحم الضأن ومن ذلك لو قيل له أنت تزكى الشهود لاجل شئ تأخذه منهم فحلف بالطلاق أنه لا يزكى ولا نية له فلا يحنث باخراج زكاة ماله ومن ذلك ما اذا حلف أن زوجته لا تعتق أمتها وكانت أعتقتها قبل ذلك فلا يحنث لانه لو علم لم يحلف كما فى البدر ومنها من حلف أنه ينطق بمثل ما تنطق به زوجته فقالت أنت طالق فلا يحاكيها ولا شئ عليه ومنها ما لو حلفت زوجة أمير أنها لا تسكن بعد موته دار الامارة ثم تزوجت بعده أميرا آخر واسكنها بها لم تحنث لان بساط يمينها انحطاط درجتها بعد موته وقد زال ذلك ومنها لو حلف بطلاق زوجته أنه لا يأكل بيضا ثم وجد فى حجر زوجته شيأ مستورا فقالت لا أريكه حتى تحلف بالطلاق انك تأكل منه فحلف فانه لا شئ عليه اذا كان الذى فى حجرها بيضا ولا يلزمه الا كل منه اه من حاشية الاصل والعالم بالقواعد يقيس (قوله فعرف قولى) احترز به عن الفعلى فانه قد اختلف فيه فقال القرافى لا يعتبر تخصيصه وقال ابن عبد السلام باعتباره كما اذا حلف لا يأكل خبزا وكان بلد الحالف لا يأكلون الا خبز الشعير فأكل الشعير عندهم عرف فعلى فلا يحنث بأكل خبز القمح على ما لابن عبد السلام فيكون مقدما على العرف القولى (قوله فشرعى) أى فيقدم على المقصد اللغوى على الراجح كما فى نقل المواق عن سحنون خلافا للخليل حيث قدم اللغوى عليه (قوله دون اللغوى) أى فلا يحنث بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ولا بغسل اليدين الى الكوعين مثلا (قوله من الامور الاربعة) أى أو الخمسة على اعتبار الفعلى ولم يذكر اللغوى لانه أصل وضع اللفظ فليس فيه تخصيص ولا تعميم فالحمل عليه أصل عند الاطلاق عن المخصصات وعدم القرائن كما تقدم (قوله ولو لمانع شرعى) أى هذا اذا كان الفوات لغير مانع بان تركه اختيارا بل ولو لمانع شرعى الخ ورد بلو فى الشرعى على ابن القاسم فى مسئلة الحيض وعلى سحنون فى مسئلة من حلف ليطأن أمته فباعها الحاكم عليه لفلسه وفى العادى على ما نقل عن أشهب من عدم الحنث (قوله والموضوع أنه لا نية ولا بساط) أى ولا تقييد بان أطلق فى يمينه ولم يقيد بامكان الفعل ولا بعدمه وأولى لو قال لافعلنه قدرت على الفعل أو لا أما ان قيد بامكان الفعل فلا حنث بفواته فى المانع الشرعى والعادى اتفاقا (قوله لا يحنث بمانع عقلى) من جملة أمثلته ما اذا حلف ضيف على رب منزل أنه لا يذبح له فتبين أنه ذبح له أو حلف الرجل ليفتضن زوجته بذكره مثلا فوجد عذرتها سقطت فلا حنث لان رفع الواقع وتحصيل الحاصل محال عقلا كذا فى حاشية الاصل (قوله فان أمكنه الفعل الخ) الحاصل أن المحلوف عليه اذا فات بمانع عقلى اما أن يكون الحالف عين وقتا لفعله أو لا فان كان وقت وفات المحلوف عليه فى ذلك الوقت لم يحنث وظاهر كلامهم ولو فرط وان كان لم يؤقت فلا حنث ان حصل المانع عقبه أو تأخر بلا تفريط فان فرط مع التأخير حنث وقد نظم الاجهورى هذا المبحث بقوله

اذا فات محلوف عليه لمانع * فان كان شرعيا فحنثه مطلقا
كعقلى أو عادى ان يتأخرا * وفرط حتى فات دام لك البقا
وان أقت أو قد كان منه تبادر * فحنثه بالعادى لا غير مطلقا
وان كان كل قد تقدم منهما * فلا حنث فى حال فخذه محققا

قال فى الحاشية وحاصل ما فى المقام أربعة وعشرون صورة وذلك أنك تقول يحنث بالمانع الشرعى تقدم أو تأخر أقت أم لا فرط أم لا فهذه ثمانيه ولا حنث بالمانع العقلى اذا تقدم أقت أم لا فرط أم لا فهذه أربع وأما اذا تأخر فلا حنث فى ثلاث وهى ما اذا أقت فرط أم لا أو لم يؤقت ولم يفرط فاذا لم يؤقت وفرط فيحنث وأما المانع العادى فلا حنث بالمتقدم فرط أم لا أقت أم لا فهذه أربع ويحنث بالمتأخر أقت أم لا فرط أم لا

حنث (و) حنث (بالعزم على الضد) أي ترك ما حلف عليه بأن عزم على عدم الدخول أو الوطء أو اللبس في الأمثلة المتقدمة وتجب الكفارة في اليمين بالله ولا ينفعه فعله بعد ويلزمه المعلق عليه من طلاق ونحوه ولا ينفعه الفعل بعد العزم على الترك وهذا في الحنث المطلق وأما المقيد بزمن نحو لأدخلن الدار في هذا الشهر أو إن لم أدخلها في شهر كذا فهي طالق فلا يحنث بالعزم على الضد (و) حنث في صيغة البر نحو لا أفعل كذا (بالنسيان) أي بفعله ناسيا لحلفه (والخطأ) كما لو فعله معتقدا أنه غير المحلوف عليه فيحنث وهذا (إن أطلق) في يمينه ولم يقيد بعمد ولا بذكر فإن قيد بأن قال لا أفعله ما لم أنس أو عامدا مختارا أو متذكرا فلا حنث بالنسيان أو الخطأ وتقدم أنه لا حنث في الإكراه في البر (و) حنث في البر (بالبعض) أي بفعل بعض المحلوف على تركه فمن حلف لا آكل الرغيف أو هذا الطعام فأكل بعضه ولو لقمة حنث وأما صيغة الحنث نحو والله لآكلن هذا الطعام أو الرغيف أو إن لم آكله فهي طالق ولا يبر بفعل البعض وهو معنى قوله (عكس البر) أي لا يبر بالبعض أي في صيغة الحنث (و) حنث (بالسويق أو اللبن) أي بشربهما (في حلفه) (لا آكل) طعاما لأن شربهما أكل شرعا والموضوع أنه لا نية ولا بساط

ولا يخفى ما في هذا التقسيم من التسامح ألا ترى أنه إذا كان المانع متقدما على اليمين فلا يتأتى تفريط اهـ (قوله حنث) ظاهره أقت أم لا وهو وجيه ولكن تقدم عن الحاشية أنه مخصوص بما إذا لم يكن مؤقتا (قوله وحنث بالعزم على الضد) ظاهره تحتم الحنث بذلك وهو طريقة ابن المواز وابن شاس وابن الحاجب والقرافي وقال غيرهم غاية ما في المدونة أن الحالف بصيغة الحنث المطلق له تحنيث نفسه بالعزم على الضد ويكفر ولا يتحتم الحنث إلا بفوات المحلوف عليه وله أن يرجع لحلفه ويبطل العزم كما إذا قال إن لم أتزوج فعلي كذا ثم عزم على ترك الزواج فله الرجوع للزواج وإبطال عزمه ولا يلزمه شيء مما حلف به واختار ر هذه الطريقة ونقله محشي الأصل ولكن بن رد قول ر كما ذكره المؤلف في تقريره (قوله ولا ينفعه بعد) أي خلافا لما اختاره ر كما علمت (قوله فلا يحنث بالعزم على الضد) أي وإنما يحنث بعدم فعل المحلوف عليه إذا فات الأجل (قوله بالنسيان) أي على المعتمد خلافا لابن العربي والسيوري وجمع من المتأخرين حيث قالوا بعدم الحنث بالنسيان وفاقا للشافعي (قوله والخطأ كما لو فعله الخ) حاصله أنه إذا حلف لا يدخل دار فلان فدخلها معتقدا أنها غيرها فإنه يحنث عند الإطلاق ومن أمثلة الخطأ ما إذا حلف أنه لا يتناول منه دراهم فتناول منه ثوبا تبين أن فيه دراهم فإنه يحنث وقيل بعدم الحنث وقيل بالحنث إن كان يظن أن فيه دراهم قياسا على السرقة وإلا فلا حنث وأما الغلط اللساني فالصواب عدم الحنث به كحلفه لا أذكر فلانا فسبق لسانه به وما وقع في كلامهم من الحنث بالغلط فالمراد به الغلط الجناني الذي هو الخطأ كذا في بن (قوله فلا حنث بالنسيان والخطأ) أي اتفاقا وأما لو قال لا أفعله عمدا ولا نسيانا فإنه يحنث اتفاقا فإذا حلف أنه لا يأكل في غد فأكل فيه نسيانا فإنه يحنث على المعتمد ولو حلف بالطلاق ليصومن غدا فأصبح صائما ثم أكل ناسيا فلا حنث عليه كما في سماع عيسى لأنه حلف على الصوم وقد وجد والذي فعله نسيانا هو الأكل وهذا الأكل غير مبطل لصومه لأن الأكل في التطوع لا يبطله وهذا الصوم كتطوع بحسب الأصل فلما لم يبطل صومه لم يحنث اهـ من حاشية الأصل (قوله فأكل بعضه ولو لقمة حنث) قال في الأصل ولو قيد بالكل اهـ أي بأن قال لا آكل كل الرغيف وهذا هو المشهور وقال محشيه واستشكل هذا بأنه مخالف لما تقرر من أن إفادة كل للكلية محله ما لم تقع في حيز النفي وإلا لم تستغرق غالبا بل يكون المقصود نفي الهيئة الاجتماعية الصادقة بالبعض كقوله

ما كل ما يتمنى المرء يدركه * تجري الرياح بما لا تشتهي السفن

وما هنا من هذا القبيل ومن غير الغالب استغراقها كقوله تعالى والله لا يحب كل مختال فخور فتأمله إلا أن يقال روعي في هذا القول المشهور الوجه القليل حيث لا نية ولا بساط لأن الحنث يقع بأدنى وجه فتأمل اهـ ومن أمثلة الحنث بالبعض من حلف أن لا يلبس هذا الثوب فإنه يحنث بإدخال طوقه في عنقه ومن حلف لا يصلي حنث بالإحرام ومن حلف لا يصوم حنث بالإصباح صائما ولو أفسد بعد ذلك فيهما وفي ح إن حلف لا يركب حنث بوضع رجله في الركاب ولو لم يستقر على الدابة حيث استقل عن الأرض وإن علق يمينه على وضع ما في البطن فوضعت واحدا وبقي واحد حنث بوضع الأول ولو حلف لا يطؤها حنث بمغيب الحشفة وقيل بالإنزال ولا يحنث ببعض الحشفة لتعويل الشارع في أحكام الوطء على مغيب الحشفة ولو حلف أن لا يدخل الدار لم يحنث بإدخال رأسه بخلاف رجله والأظهر أن اعتمد عليها فانظر البدر اهـ من حاشية الأصل (قوله أي في صيغة الحنث) أي إذا كانت الصيغة صيغة حنث وحلف على فعل شيء ذي أجزاء فلا يبر بفعل البعض وذكر شيخ مشايخنا العدوي أن من حلف عليه بالأكل من طعام كان في آخر الأكل فلا يبر الحالف إلا بأكل المحلوف عليه ثلاث لقم فأكثر وإن لم يكن المحلوف عليه في آخر الأكل فلا يبر إلا بشبع مثله (قوله أي بشربهما) أي لا بشرب الماء وما عزم فلا حنث إذ هو ليس بطعام شرعا وإن كان ما عزم طعاما شرعا والعرف متقدم كما تقدم ومحل حنثه بشرب اللبن والسويق إن قصد التضييق

(و) حنث (بلحم حوت أو) لحم (طير أو) أكل (شحم في لحم) أي في حلفه لا آكل لحما (و) حنث (بوجود أكثر) مما حلف عليه (في) حلفه (ليس معي غيره) أي غير هذا القدر المحلوف عليه (لسائل) سأله أن يسلفه أو يقضيه حقه أو يهبه كذا فحلف ليس معي إلا عشرة لا غيرها فإذا معه أكثر وإنما يحنث (فيما لا لغو فيه) من الأيمان كالطلاق والعتق وأما ما فيه لغو وهي اليمين بالله فلا حنث كما تقدم (لا) بوجود (أقل) مما حلف عليه فلا حنث لظهور أن المراد ليس معي ما يزيد على ما حلفت عليه ولو كان معي أزيد لأعطيتك ما سألت فمقصوده باليمين نفي الأكثر لا الأقل

(و) حنث (بدوام ركوبه أو) دوام (لبسه في) حلفه (لا أركب) هذه الدابة (و) لا (ألبس) هذا الثوب لأن الدوام كالابتداء (و) حنث (بدابة) أي بركوب دابة (عبده) أي عبد زيد مثلا (في) حلفه على ركوب (دابته) أي زيد لأن مال العبد لسيده والموضوع كما تقدم عدم النية والبساط (و) حنث (بجمع الأسواط) العشرة مثلا (في) حلفه (لأضربنه كذا) أي عشرة أسواط وضربه بالعشرة ضربة واحدة والمعنى أنه لا يبر واليمين باقية عليه لأن الضرب بها مجموعة لا يؤلم كالمفرقة (و) حنث (بفرار الغريم) منه (في) حلفه لغريمه (لا فارقتك) أيها الغريم (أو لا فارقتني حتى تقضيني حقي) ففر منه (ولو لم يفرط) بأن انفلت منه كرها عليه (أو) إن الغريم (أحاله) أي أحال الحالف على مدين له فرضي الحالف بالحوالة وترك سبيله فيحنث لأن المعنى إلا أن تقضيني بنفسك إلا لنية أو بساط (و) حنث (بدخوله عليه) أي على من حلف أن لا يدخل عليه بيتا فدخل عليه ميتا (أو) دخل عليه (في بيت شعر أو) دخل عليه في (سجن بحق) كان سجن لدين أو نحوه لأن الإكراه الشرعي كالإكراه بخلاف ما لو سجن ظلما فلا يحنث لأنه إكراه ولا حنث في الإكراه كما تقدم (في) حلفه في الجميع (لا دخل عليه بيتا لا) يحنث (بدخول محلوف عليه) على الحالف ولو استمر الحالف جالسا (إن لم ينو) الحالف بقوله لا دخل عليه بيتا (المجامعة) أي الاجتماع معه في مكان وإلا حنث (و) حنث الحالف (بتكفينه) أي إدراجه في الكفن أو بغسله (في) حلفه (لا نفعه حياته) لأن ذلك من تعلقات الحياة (و) حنث (بالكتاب) الذي كتبه أو أمر بكتبه (إن وصل)

على نفسه بأن لا يدخل في بطنه طعاما ما أذهما من الطعام فإن قصد الأكل دون الشرب فلا حنث وهو معنى قول الشارح والموضوع أنه لا نية ولا بساط (قوله وحنث بلحم حوت الخ) أي لصدق اللحم على هذه الأشياء قال تعالى لتأكلوا منه لحما طريا وقال تعالى ولحم طير مما يشتهون وشمول اللحم للشحم ظاهر وما ذكره من الحنث بلحم الحوت وما بعده في حلفه لا آكل لحما عرف مضى وأما عرف زماننا خصوصا بمصر فلا يحنث بما ذكر لأنه لا يسمى لحما عرفا والعرف القولي مقدم على المقصد الشرعي كما هو معلوم (قوله في حلفه لا أركب الخ) أي وأما لو حلف لأركبن أو لألبسن بر بدوام الركوب واللبس في المدة التي يظن الركوب واللبس فيها فإذا كان مسافرا مسافة يومين وقال والله لأركبن الدابة والحال أنه راكب لها فلا يبر إلا إذا ركبها باقي المسافة ولا يضر نزوله في مقتضيات النزول وكذا يقال في حلفه لألبسن (قوله أي بركوب دابة عبده) ظاهره ولو كان العبد مكاتبا وبه قال جماعة نظرا للحوق المنة بها كلحوقها بدابة سيده وقال البدر القرافي لا يحنث بدابة المكاتب ففيها قولان ومفهوم عبده أنه لا يحنث بدابة ولده ولو كان له اعتصارها ورجح بعضهم الحنث بدابة ولده حيث كان له اعتصارها لتحقق المنة بها وتأمل لكن قال في الحاشية إن هذا التعليل موجود في دابة ولده وإن لم يكن للأب اعتصارها (قوله والمعنى أنه لا يبر) أي لأن الصيغة صيغة حنث فهو مأمور بالفعل لا بالترك ولا يحتسب بالضربة الحاصلة من جميعها حيث لم يحصل بها إيلام كالمفردة وإلا حسبت قال في الحاشية وينبغي تقييده بما إذا لم يكن كل واحد منفردا عن الآخر فيما عدا محل مسكه ويحصل بكل إيلام منفرد أو قريب منه فإنه يحتسب بذلك فلو ضرب به العدد المحلوف عليه كأن ضرب بسوط له رأسان خمسين ضربة فإنه يجتزي بذلك اه (قوله وحنث بفرار الغريم) لا يقال الفرار إكراه وهذه الصيغة صيغة بر لأننا نقول لا نسلم أن الفرار إكراه سلمنا أنه إكراه فلا نسلم أن الصيغة صيغة بر بل صيغة حنث لأن المعنى لألزمنك انظر التوضيح اه بن من حاشية الأصل (قوله أو إن الغريم أحاله) أي فبمجرد قبول الحوالة يحنث ولو لم يحصل مفارقة من الغريم لأنها منزلة المفارقة وإن قبض الحق بحضرة الغريم وما ذكره المصنف من الحنث بالحوالة خلاف عرف مصر الآن من الاكتفاء بها ومعلوم أن الأيمان مبنية على العرف (قوله فدخل عليه ميتا) أي قبل الدفن وأما لو دخل عليه بتابوت فيه فلا حنث (قوله في بيت شعر) العرف الآن يقتضي عدم الحنث فيه إذ لا يقال للشعر في العرف بيت إلا إذا كان الحالف من أهل البادية (قوله ولو استمر الحالف جالسا الخ) أي خلافا لما نقله ابن يونس حيث قال قال بعض أصحابنا وينبغي على قول ابن القاسم أنه لا يجلس بعد دخول المحلوف عليه فإن جلس وتراخى حنث ويصير كابتداء دخوله هو عليه اه (قوله وإلا حنث) أي باتفاق وإن لم يحصل جلوس (قوله بتكفينه الخ) أي خلافا لما استظهره البدر القرافي من عدم الحنث بإدراجه في الكفن وأولى من الإدراج في الحنث شراء الكفن له ولو لم يكن الثمن من عنده لأنه نفع في الجملة (قوله لأن ذلك من تعلقات الحياة) أي فيشمل باقي مؤن التجهيز فيحنث بها على المختار من خلاف لعب حيث قال لا يحنث بباقي مؤن التجهيز (قوله إن وصل) أي وكان الوصول بأمر الحالف وأما لو دفعه الحالف

للرسول

للمحلوف عليه سواء كان عازما حين كتابته أو املائه أو الامر بكتابته أم لا الا ان لم يصل ولو كان عازما عليه حين الكتابة بخلاف الطلاق يقع بمجرد الكتابة عازما عليه لان الطلاق يستقل به الزوج لا مشافهة بخلاف الكلام (أو) بارسال (رسول) بكلام ان بلغ (في) حلفه (لا كلمه وقبلت نيته ان ادعى) الحالف (المشافهة) بان قال أنا نويت أن لا كلمه مشافهة ووصول الكتاب وابلاغ الرسول ليس فيهما مشافهة فتقبل نيته مطلقا في الفتوى والقضاء (الا في) وصول (الكتاب في الطلاق والعتق المعين) فيما اذا حلف ان كلمته فهي طالق أو فعبدي فلان حر فارسل له كتابا ووصله فادعى المشافهة لم يقبل عند الحاكم لحق العبد والزوجة ولتشوف الشارع للحرية في الاول والاحتياط في الفروج في الثاني (و) حنث في حلفه لا كلمه (بالاشارة) له (و) حنث (بكلام لم يسمعه) المحلوف عليه (لنوم أو صمم) أو نحو ذلك من كل مانع لو فرض عدمه لسمعه عادة بخلاف ما لو كلمه من بعد لا يمكن سماعه منه عادة فلا يحنث (و) حنث (بسلام عليه معتقدا أنه غيره أو) كان المحلوف عليه (في جماعة) سلم عليهم فانه يحنث (الا أن يحاشيه) أي يخرجه بقلبه من قبل نطقه بالسلام ثم يقصد بسلامه عليهم من سواه فلا يحنث (لا) ان سلم عليه (بصلاة) ولو كان على يساره (أو) وصول (كتاب المحلوف عليه له) أي الحالف (ولو قرأه) الحالف فلا يحنث على الاصح (و) حنث (بفتح عليه) في قراءة بان وقف في القراءة أو غيره فارشده للصواب لانه في قوة قل كذا (و) حنث (بخروجها بلا علمها باذنه) لها في الخروج (في) حلفه على زوجته (لا تخرجي الا باذني) ولا ينفعه دعوى أنه قد أذن لها في الخروج وان لم تعلم به لان حلفه انها لا تخرج الا بسبب اذنه وخروجها لم يكن بسبب اذنه (و) حنث (بالهبة والصدقة) على محلوف عليه (في) حلفه (لا أعاره) شيأ (وبالعكس) كأن حلف لا وهبه شيأ أو لا يتصدق عليه فأعاره لان المعنى المقصود منه أنه ان حلف لا يتصدق عليه فوهبه أو عكسه الحنث بالاولى (ونوى) أي قبلت نيته في ذلك ان ادعى نية حتى في طلاق وعتق لدى حاكم لمساواة نيته لظاهر لفظه كما تقدم

للرسول ثم بعد ذلك نهاه عن ايصاله للمحلوف عليه فعصاه وأوصله فلا يحنث الحالف لا بايصاله ولا بقراءته على المحلوف عليه (قوله يستقل به الزوج الخ) أي فلا يتوقف على حضور الزوجة ولا على مشافهتها بخلاف الكلام فيتوقف على حضور المخاطب ومشافهته (قوله ان بلغ) أي وأما مجرد وصول الرسول من غير تبليغ فلا يوجب الحنث (قوله الا في وصول الكتاب الخ) والفرق بين الكتاب والرسول أن الكتابة يقال لها كلام الحالف لغة بخلاف كلام الرسول فانه ليس بكلام للحالف لا لغة ولا عرفا فلذلك قبلت نيته فيه حتى في الطلاق والعتق المعين فتدبر (قوله بالاشارة الخ) أي سواء كان سميعا أو أصم أو أخرس أو نائما لكن الذي في ح أن الراجح عدم الحنث بها مطلقا وهو قول ابن القاسم ونص ابن عرفة وفي حنثه بالاشارة اليه ثالثها في التي يفهم بها عنه الاول لابن رشد عن أصبغ مع ابن الماجشون والثاني لسماع عيسى ابن القاسم وابن رشد مع ظاهر الأمهات والثالث لابن عبدوس عن ابن القاسم اهـ بن من حاشية الاصل (قوله لم يسمعه) أي فمن باب أولى لو سمعه (قوله وحنث بسلام عليه) أي في غير صلاة كما يأتي وقوله معتقدا أنه غيره أي جازما أنه غيره فتبين أنه هو ولا يقال هذا من اللغو ولا يحنث فيما يجري فيه اللغو لانا نقول اللغو الحلف على ما يعتقده فيظهر نفيه والاعتقاد هنا ليس متعلقا بالمحلوف عليه حتى يكون لغوا بل بغيره بل هذا من باب الخطأ أو عدم الحنث به (قوله الا أن يحاشيه) حاصل الفقه أنه اذا أخرجه من الجماعة قبل السلام لا حنث عليه سواء كان الاخراج بالنية أو باللفظ فان حدثت المحاشاة بعد السلام أو في أثنائه فلا ينفعه الا الاخراج باللفظ لا بالنية كذا قيل والمعتمد أن الاخراج بالنية حال السلام ينفع (قوله لا ان سلم عليه بصلاة الخ) أي لانه ليس كلاما عرفا بخلاف السلام خارج الصلاة وان كان كل مطلوبا (قوله ولا يحنث على الاصح) أي على ما صوبه ابن المواز واختاره اللخمي من قولي ابن القاسم وهما الحنث وعدمه (قوله بفتح عليه الخ) ظاهره سواء كان في غير صلاة أو فيها وظاهره ولو كان الفتح واجبا بان كان المحلوف عليه اماما وفتح عليه في الفاتحة ان قلت اذا لم يحنث بسلام الرد في الصلاة مع أنه مطلوب استنانا فالاولى أن لا يحنث بالفتح على امامه اذا وجب (أجيب) بان الفتح في معنى المكالمة اذ هو في معنى قل كذا أو اقرأ كذا بخلاف سلام الصلاة وما ذكره من الحنث بالفتح مطلقا هو المعتمد خلافا لمن قال انه يحنث بالفتح في السورة ولا يحنث بالفتح عليه في الفاتحة والفقه مسلم والاقعد يقال ان الفتح في الصلاة ليس كلاما عرفا كما قالوا في سلامها (قوله في القراءة أو غيره) هكذا نسخة المؤلف والمناسب في الفاتحة أو غيرها (قوله في حلفه على زوجته الخ) صورتها حالف حلف على زوجته بالطلاق أو غيره أنها لا تخرج الا باذنه وأذن لها وخرجت بعد اذنه لكن قبل علمها بالاذن فانه يحنث سواء أذن لها وهو حاضر أو في حال سفره أشهد على الاذن أولا بقي لو أذن لها وعلمت بالاذن ثم رجع في اذنه فخرجت فمذهب ابن القاسم يحنث وقال أشهب لا يحنث (قوله حنث بالهبة والصدقة الخ) حاصل المسئلة أن الصور ستة وهي ما اذا حلف لا أعاره فوهب أو تصدق وبالعكس فهذه أربعة أو حلف لا يهب فتصدق وبالعكس فهاتان صورتان وظاهر شارحنا أنه يحنث في الجميع ما لم يكن له نية فتقبل حتى عند القاضي في الطلاق والعتق المعين وهو خلاف ما مشى عليه في الاصل وفي المجموع من التفصيل وحاصله أنه اذا حلف لا أعاره فتصدق أو وهب أو حلف لا يهب

(و) يحنث (بالبقاء) في الدار (ولو ليلا) ولا يبرئه الا الارتحال باثر حلفه (أو بابقاء شئ) من متاعه فيها (الا) ما لا بال له عرفا (كمسمار) ووتد وخرقة من كل ما لا تلتفت النفس له (في) حلفه (لا سكنت) هذه الدار الا أن يخاف من ظالم أو لص أو سبع اذا ارتحل بالليل ولا يضره التعزيل في يوم أو يومين أو أكثر لكثرة متاعه وليس من العذر وجود بيت لا يناسبه أو كثير الأجرة بل ينتقل

ولو في بيت شعر ثم اذا خرج لا يعود والا حنث بمجرد العود بخلاف لانتقلن (لا) يحنث (بخزن) فيها بعد الانتقال لانه لا يعد سكنى في العرف بخلاف ما لو أبقى فيها شيأ يخزن وباحنث الانتقال (ولا) يحنث بالبقاء فيها (في) حلفه (لانتقلن) من هذه الدار ويمنع من وطء زوجته ان كان يمينه بالطلاق ومن بيع العبد ان كان يمينه بالعتق حتى ينتقل بالفعل لانها يمين حنث (الا ان يقيد بزمن) كلانتقلن في هذا الشهر (فبمضيه) يحنث اذا لم ينتقل فيه وجاز له العود بعد الانتقال لكن بعد مدة أقلها نصف شهر وندب له كماله والا لم يبر كما لا يبر اذا أبقى فيها ماله بال لا كمسمار (و) حنث الحالف (باستحقاق بعض الدين) الذي وفاه لغريمه المحلوف له وأولى استحقاق الكل (أو ظهور عيبه) أي الدين (بعد مضي) (الاجل) الذي حلف ليقضينه فيه أي ظهر فيه بعد الاجل أن به عيبا قديما يوجب الرد ولم يرض به واجده (و) حنث (بهبته)

أي الدين (له) أي للمدين الحالف فقبل (أو دفع قريب) مثلا (عنه) أي حقه عن الحالف بلا اذنه (وان) دفع القريب مثلا (من ماله) أي مال الحالف بلا اذن (أو شهادة بينة) للحالف (بالقضاء) بعد أن حلف فيحنث وذلك كله (في) حلفه لرب الدين (لتقضينه) حقك (لاجل كذا) أي في أجل كذا كرمضان ولما [illegible] فيه استحق الدين من يده كلا أو بعضا وظهر به عيب يوجب الرد أو قبل أن يقضيه له وهبه رب الدين للحالف وقبل فبمجرد القبول يحنث ولا ينفعه اقباضه له بعد القبول أو وفاه عنه قريب له أو صديق وأولى أجنبي أو شهدت له بينة بالقضاء

يتصدق فانه ينوي عند المفتي مطلقا وعند القاضي في غير الطلاق والعتق المعين وأما لو حلف لا يتصدق أولا يهب دارا أو حلف لا يتصدق فوهب فينوي مطلقا عند المفتي والقاضي حتى في الطلاق والعتق المعين (قوله ولا يبرئه الا الارتحال باثر حلفه الخ) هذا هو مذهب المدونة ومقابله قول أشهب لا يحنث حتى يكمل يوما وليلة وقول أصبغ لا يحنث حتى يزيد عليهما وفي الاجهوري ان هذا مبني على مراعاة الالفاظ ومن راعى العرف والعادة أمهله حتى يصبح فينتقل لما ينتقل اليه مثله (قوله أو بابقاء شئ) معطوف على قوله بالبقاء مسلط عليه حنث (قوله الا أن يخاف من ظالم الخ) أي فلا يحنث ببقائه لاجل ذلك لانه مكره على البقاء ويمينه صيغة بر ولا حنث فيها بالاكراه كما مر (قوله بخلاف لانتقلن) أي فيجوز له العود في الدار بعد الانتقال بشرطه الآتي ومثل لانتقلن لا بقيت أو لا أقمت على المعتمد وقيل مثل لا سكنت كذا في بن وعلى المعتمد يجوز له الرجوع بعد نصف شهر اذا حلف لا بقيت في هذه الدار أو لا أقمت فيها (قوله بخلاف ما لو أبقى شيأ الخ) أي لانه بال يحمله على الرجوع (قوله ويمنع من وطء زوجته) فان لم ينتقل ورافعته الزوجة ضرب له أجل الايلاء من يوم الرفع (قوله فبمضيه يحنث) أي ولا يمنع من وطء زوجته قبل ذلك الا اذا ضاق الاجل (قوله لكن بعد مدة الخ) أي ما لم يعين مدة أقل أو أكثر فتعتبر ﴿تنبيه﴾ من حلف لا ساكنه في هذه الدار مثلا كفى بر وان ينتقل عن الحالة التي كانا عليها بحيث يزول عنهما اسم المساكنة عرفا ولو بضرب جدار بينهما ولا يشترط أن يكون وثيقا بل يكفي ولو جريدا ويحنث بالزيارة بعد ذلك ان قصد التنحي وأما ان كان الحامل له أمور العيال فلا يحنث الا أن يكثر الزيارة أو يبيت بغير عذر بقي ما لو حلف على عدم المساكنة وكانا بحارة أو بحارتين أو في قرية أو مدينة والحكم أنهما اذا كانا بحارة فلابد من الانتقال منها سواء كانت يمينه لا ساكنه أو في هذه الحارة وان كانت يمينه لا ساكنه ببلده أو في هذه البلد لزمه الانتقال لبلد لا يلزم أهلها السعي لجمعة الاخرى بان ينتقل لبلد على كفرسخ وان حلف لا ساكنه والحال أنهما بحارتين لزمه الانتقال لبلد أخرى على كفرسخ ان صغرت البلد التي هما بها وان كانت البلد كبيرة فلا يلزمه الانتقال ويلزمه التباعد عنه وعدم سكناه معه فان سكن معه حنث كذا قيل والذي في ح عن ابن عبد السلام انتقاله لقرية أخرى ولم يفصل بين كبيرة وصغيرة ومن حلف لا سافر فلا يبر الا بمسافة القصر حملا على المقصد الشرعي دون اللغوي ولزمه مكث في منتهى سفره خارجا عن مسافة القصر نصف شهر ولا يرجع لمكان دون المسافة قبله ويندب له كمال الشهر (قوله باستحقاق بعض الدين الخ) أي وقام رب الدين به كما صرح به في المدونة والاستحقاق مثل ظهور العيب اذ لم يقم به صاحبه لم يحنث الحالف وظاهره أنه يحنث باستحقاق البعض ولو كان البعض الباقي يفي بالدين لانه ما رضي في حقه الا بالكل ولما ذهب البعض انتقض الرضا وظاهره أيضا الحنث بالاستحقاق ولو أجاز المستحق أخذ رب الحق ذلك الشئ المقضي به الدين الذي استحقه واختار اتباع ذمة الدافع (قوله أي ظهر فيه بعد الاجل الخ) فعلم مما ذكر أن الحنث في مسئلة الاستحقاق مقيد بقيدين أن يقوم رب الدين به وأن يكون قيامه بعد الاجل وفي مسئلة ظهور العيب مفيد بقيود ثلاثة هذان القيدان وكون العيب موجبا للرد فان لم يكن موجبا للرد أو لم يقم رب الدين به بل سامح أو قام قبل الاجل وأجازه أو استوفى

ولابد من القضاء ثم يأخذه ان شاء ثم ان علم الحالف في مسئلة دفع القريب عنه قبل مضي الأجل ورضي بدفعه عنه بر لأن علمه ورضاه
منزل منزلة دفعه (و) حنث (بعدم قضاء الدين في غد في) حلفه (لاقضينك) حقك (غدا يوم الجمعة و) الحال أنه (ليس يوم الجمعة)
وانما اعتقد الحالف انه يوم الجمعة غلطا التعلق الحنث بالغد لا بتسميته يوم جمعة

(وله) أى للحالف (ليلة ويوم) من الشهر يقضي فيه دينه فان أخر عن اليوم بغروب الشمس حنث (في حلفه) لاقضينك حقك (في رأس الشهر) الفلاني (أو عند رأسه أو اذا استهل أو عند انسلاخه أو اذا انسلخ أو لاستهلاله) بجره باللام على الارجح وجعله الشيخ مثل المجرور الى (و) لو حلف له ليقضينه حقه (الى رمضان أو الى استهلاله) بجره بالى (فشعبان) فقط وليس له ليلة ويوم من رمضان فان غربت الشمس من آخر يوم من شعبان حنث (و) حنث (بجعل الثوب) المحلوف عليه (قباء) بالمد وهو الثوب المفرج (أو عمامة أو اتزر به أو) ارتدى به (على كتفه في) حلفه (لا ألبسه) أى الثوب لان الجميع يسمى لبسا عرفا (و) حنث (بدخوله من باب غير) عن حالته الاولى بتوسيع أو علو مع بقائه في مكانه الاول (في) حلفه (لا أدخل منه) أى من هذا الباب (ان لم يكره ضيقه) أى اذا لم يكن الحامل له على

اليمين كراهة ضيقه والا لم يحنث اذا وسع (و) حنث (بأكله من) طعام (مدفوع لولده) الصغير (أو عبد في) حلفه (لا آكل له) أى الفلان (طعاما ان كانت نفقة الولد عليه) أى على أبيه الحالف وكان المدفوع له يسيرا فان لم تكن نفقته عليه فلا يحنث وكذا اذا كان المدفوع للولد كثيرا

حقه قبل مضي الاجل لم يحنث الحالف (قوله ولابد من القضاء الخ) ولم يعولوا هنا على البساط والا فمقتضاه لا حنث حينئذ وحيث قلتم بدفعه ثم أخذه فان أبى المحلوف له من الاخذ وقال لا حق لى لم يجبر على قبضه ويقع الحنث كذا قيل ولكن استظهر الاجهوري جبره على القبول ان أبى منه لاجل أن يبر الحالف وهو وجيه ﴿تنبيه﴾ من حلف ليقضين فلانا حقه الى أجل كذا فجن أو أسر أو حبس ولم يمكنه الدفع ودفع الحاكم عنه قبل مضي الاجل من ماله أو مال الحاكم فيبر وان لم يدفع الحاكم عنه قبل مضي الاجل بل بعده فقولان بالحنث وعدمه ﴿مسئلة﴾ من حلف ليقضين فلانا حقه الى أجل كذا فلا يبر ببيع فاسد متفق على فساده قاصصه بثمنه من حقه حيث فات المبيع قبل الاجل ولم تف القيمة بالدين فان وفت القيمة بالثمن حينئذ أو كمل له عليها قبل الاجل بر وكذا ان فات بعده ووفت القيمة على المختار كما لو كان مختلفا في فساده لمضيه بالثمن (قوله بعدم قضائه الخ) أى وأما ان قضاه قبله فلا حنث لان قصده عدم المطل الا أن يقصد بالتأخير الى غد المطل فيحنث بالتعجيل وهذا بخلاف حلفه على أكله الطعام كمن حلف ليأكلن الطعام الفلاني غدا فأكله قبله فيحنث لان الطعام قد يقصد به اليوم ﴿مسئلة﴾ من كان عليه دين ودفع في نظيره عرضا بر ولو بغبن كما لو دفع عرضا يساوي عشرة في مائة ﴿مسئلة أخرى﴾ لو غاب من له الدين بر الحالف الذى عليه الدين بدفع لوكيل التقاضي أو التفويض فان لم يكن وكيل للتقاضي أو التفويض فالحاكم فان لم يكن حاكم وكيل ضيعة وقيل هو مع الحاكم في رتبة فان لم يكن أحد مما ذكر فجماعة المسلمين يشهدهم على احضار الحق وعدده ووزنه وصفته وأنه اجتهد في الطلب فلم يجده ثم يترك المال عند عدل منهم أو يبقيه عند نفسه حتى يأتي ربه ولا يبر بلا اشهاد والدفع لاحد هذه الاربعة على هذا الترتيب مانع من الحنث وبراءة ذمته من الدين انما تكون اذا دفعه لوكيل التقاضي أو التفويض أو الحاكم ان لم يتحقق جوره كما يؤخذ من الاصل (قوله ليلة ويوم) أى فالليلة مقدمة لان ليلة كل يوم مقدمة عليه (قوله من الشهر) أى المسمى في اليمين كرمضان فحاصله أنه اذا قال لاقضينك حقك في رأس رمضان أو عند رأسه أو اذا استهل أو عند انسلاخه أو اذا انسلخ أو لاستهلاله ولا يحنث الا اذا فاته ليلة ويوم من رمضان ولم يقض الحق بخلاف ما لو أتى بالى فيحنث بمجرد فراغ شعبان وكل هذا ما لم تكن له نية أو بساط كما تقدم (قوله أو عند انسلاخه الخ) المراد بالانسلاخ الانكشاف والظهور ولذلك كان بمعنى الاستهلال لان الانسلاخ يفسر تارة بالظهور والانكشاف كما هنا ومنه قولهم سلخت الجلد أى كشفته وأظهرت باطنه وتارة بالازالة ومنه قوله تعالى وآية لهم الليل نسلخ منه النهار بدليل قوله بعد ذلك فاذا هم مظلمون ولو كان معناه الكشف لقال فاذا هم مبصرون كما نص عليه أهل المعاني اذا علمت ذلك فلو نوى الحالف المعنى الثاني أو غلب العرف به فالعبرة بفراغ الشهر الذى سماه لا بيوم وليلة من أوله فتأمل (قوله وحنث بجعل الثوب الخ) أى ما لم يكن كرهه لضيقه فجعله قباء أو عمامة ولبسه فانه لا يحنث بذلك وهذا اذا كان المحلوف عليه مثل قميص وأما ان كان مما لا يلبس بوجه مثل شقة فاذا حلف لا يلبسها ثم قطعها ولبسها فانه يحنث ولا يقبل منه أنه كرهها لضيقها (قوله لان الجميع يسمى لبسا عرفا) أى بخلاف ما اذا وضعه على فرجه أو كتمه مثلا من غير لف ولا ادارة فانه لا يحنث (قوله كراهة ضيقه) أى أو نحوه كمروره على من لا يحب الاطلاع عليه ﴿تنبيه﴾ من حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا مملوكا لغيره ولو كان البيت بالكراء لان البيت ينسب لساكنه وأما من حلف ليدخلن على فلان بيته فلا يبر الا بما هو مملوك له على ظهره كما في حاشية

اذ ليس لابيه رد المال الكثير ويحنث فى العبد مطلقا (و) حنث (ب) قوله لها (اذهبى اثر) حلفه (لا كلمتك حتى تفعلى) كذا لان قوله لها اذهبى كلام منه لها قبل الفعل (و) حنث (بالاقالة فى) حلف البائع حين طلب منه المشترى أن يحط عنه شيأ من الثمن (لا اترك من حقه شيأ) فقال له المشترى أقلنى من هذه السلعة فأقاله فيحنث البائع (ان لم تف) السلعة بالثمن الذى وقع به البيع لانه لم يأخذ جميع حقه ومفهومه أنها ان كانت تفى بالثمن فلا حنث وهو كذلك (و) حنث الزوج (بتركها) أى الزوجة (عالما) بخروجها بغير اذنه وأولى ان لم يعلم (فى) حلفه (لاخرجت الا باذنى) لان مجرد علمه لا يعد اذنا فان أذن لها فى الخروج فالعبرة بعلمها فان علمت بالاذن لم يحنث والا حنث كما تقدم (و) حنث (بالزيادة) منها (على ما أذن لها فيه) بان قال لها أذنت لك فى الخروج لبيت أبيك فزادت على ذلك اذ لم أذن لها الا فى شئ خاص لا فى الزيادة عليه وسواء علم بالزيادة أم لم يعلم وقيل لا يحنث مطلقا لان الاذن قد حصل ولا دخل للزيادة فى الحنث ولا فى عدمه (بخلاف) حلفه (لا يأذن لها الا فى كذا فأذن) لها (فيه فزادت) عليه (بلا علم) منه ولا يحنث فان علم بزيادتها حال الزيادة حنث لان علمه بها حالها اذن منه بها وهو لم يأذن لها الا فى شئ خاص (و) حنث بائع (بالبيع للوكيل) أى لوكيل المحلوف عليه (فى) حلفه (لا بعت منه) أى من زيد (أوله) سلعة أو الشئ الفلانى فوكل زيد وكيلا لمشترى له فباعه الحالف منه فيحنث (وان قال) البائع (أنا حلفت ان لا أبيع لزيد وأخاف ان تشترى له فتوقفنى فى الحنث (فقال) له الوكيل لا بأس (هو) أى المشترى (لى) أى للوكيل (ولا) بقوله (فلا كلام للحالف اللهم (الا أن يقول) الحالف للوكيل (ان اشتريت له) أى لزيد (فلا بيع بيننا) فلا يلزم البيع ولا يحنث ان تبين أنه له وكل قاله التونسى واللخمى لكن مذهب المدونة ورد به ابن ناجى عليهما أنه يلزم ويحنث

السيد لان الحنث يقع أدنى سبب والبر يحتاط فيه (قوله اذ ليس لابيه الخ) أى لانه لا مصلحة فى رده بخلاف اليسير فان له أن يقول نفقة ولدى على ولا حاجة له بهذا الشئ (قوله ويحنث فى العبد مطلقا) أى لان تمليك العبد فى حكم تمليك السيد ونفقة العبد على السيد على كل حال وهذا بخلاف الوالدين اللذين تجب نفقتهما على الولد الحالف فلا يحنث بالاكل مما دفع لهما سواء كان قليلا أو كثيرا الا انه ليس له رده لان الوالدين ليس محجورا عليهما للولد فاندفع ما يقال العادة الجارية فى اعطاء اليسير للولد الفقير تجرى فى اعطاء اليسير للوالدين الفقيرين ومثل الوالدين ولد الولد فى عدم الحنث لعدم وجوب نفقته عليه (قوله وحنث بقوله لها اذهبى الخ) هذا هو المشهور ومقابله لابن كنانة أنه لا يحنث ومثل ما ذكره المصنف ما اذا حلف لا كلمتنى حتى تقولى أحبك فقالت له عفا الله عنك انى أحبك فيحنث بقولها عفا الله عنك لانه كلام صدر منها قبل قولها أحبك وأما لو قال شخص فى يمينه لا كلمتك حتى تبدأنى فقال له المحلوف عليه لا أبالى بك ولا يعد بداءة للاحتياط فى جانب البر (قوله وحنث بالاقالة) أى بناء على أن الاقالة بيع وأما على أنها حل للبيع فلا حنث مطلقا ولو كانت القيمة حين الاقالة أقل من الثمن الذى حصل به البيع لان بساط يمينه أن ثبت لى حق فلا أترك منه شيأ وحيث انحل البيع فلا حق للبائع عند المشترى (قوله فلا حنث) وكذلك لو التزم له النقص (قوله كما تقدم) وانما كرره ليرتب عليها قوله وحنث بالزيادة الخ (قوله وقيل لا يحنث مطلقا) أى علم بالزيادة أو لم يعلم بها واعلم أن محل الخلاف اذا خرجت ابتداء لما أذن لها فيه وأما لو ذهبت لغير ما أذن لها فيه ابتداء ثم ذهبت لما أذن لها فيه بعد ذلك فانه يحنث اتفاقا سواء علم بالزيادة أم لا (قوله اذن منه) أى احتياطا فى جانب الحنث وهذا بخلاف ما لو حلف لا تخرجى الا باذنى فخرجت بحضوره ولم يأذن لها ولا يعد علمه وحضوره اذنا للاحتياط فى جانب البر فاحتيط فى كل بما يناسبه (قوله بالبيع للوكيل) أى حيث علم أنه وكيل للمحلوف عليه وان لم يكن من ناحيته أو كان من ناحيته ولم يعلم انه وكيله (قوله فتبين) أى بالبينة احترازا عما لو قال الوكيل اشتريت لنفسى ثم بعد الشراء قال اشتريته له لان المحلوف عليه فينبغى أن لا يحنث الحالف بذلك لكون الوكيل غير مصدق فيما يدعيه كذا فى الخرشى وعب ومثله ما اذا حلف على زوجته بالطلاق انها لا تدخل حماما مثلا وقالت له بعد ذلك دخلته ولم يثبت بالبينة ولا تصدق ولا يحنث (قوله لكن مذهب المدونة الخ) وهو الموافق لقولها أيضا فى البيع الفاسد وان قال البائع ان لم تأت بالثمن الى أجل كذا فلا بيع بينى وبينك كان البيع ماضيا والشرط باطل ﴿خاتمة﴾ من حلف لأ كلمه سنين أو شهورا أو أياما حمل على أقل الجمع وهو ثلاثة وأما لو أتى بأل فلا بد من حمله على الاستغراق احتياطا ومن قال لا هجرته حمل على الهجر الشرعى وهو ثلاثة أيام على الراجح وقيل على العرفى وهو شهر ولزمه فى الحين سنة عرف أو نكر وهل مثله الزمان محل نظر وفى القرن مائة سنة على المشهور وفى عصر ودهر سنة وان عرف فالابد ومن حلف لا تزوجن ولا يبر الا بعقد صحيح وفاسد فات بالدخول على من تشبه نساءه فان قصد كيد زوجته ولا بد أن تشبهها ومن حلف لا أتكفل بمال لا حنث بضمان الوجه الا أن يشترط عدم الغرم وكذا يحنث بالوجه من حلف على ضمان الطالب ويحنث بضمان المال فى حلفه على أى وجه من أوجه الكفالة ويحنث بضمانه لوكيل المحلوف عليه ان علم الوكالة أو كان كصديقه وهل يشترط علم الحالف بكالصداقة قولان ومن حلف ليكرمن وأخبر شخص امره به حنث

﴿فصل﴾ في بيان النذر وأحكامه (النذر التزام مسلم) لا كافر (مكلف) لا صغير ومجنون وسكران (قربة) مقصودا بها التقرب بلا تعليق نحو لله علي عتق عبد أو صوم يوم أو شهر بل (ولو بالتعليق)

على معصية (أو غضبان) فأولى على غير معصية وغير غضبان والفرق بينه وبين اليمين ذات التعليق أن النذر يقصد به التقرب واليمين يقصد به الامتناع من المعلق عليه أو الحث على فعله أو تحقق وقوعه على ما تقدم بخلاف النذر ولذا يصح في اليمين أن تقدم قسما بالله فتقول في البر والله لا أدخل الدار وإن دخلتها يلزمني كذا والمقصود الامتناع من دخولها وتقول في الحنث والله لأدخلن الدار وإن لم أدخل يلزمني كذا والمقصود طلب الدخول وتقول في بيان تحقق الشيء والله لقد قام زيد وإن لم يكن قام يلزمني كذا بخلاف قولك إن شفى الله مريضي فعلي كذا فإنه لا يصلح لتقديم يمين إلا على وجه التبرك أو توكيد الكلام فتأمل ومثل لما قبل المبالغة وهو ما لا تعليق فيه بقوله (كلله علي ضحية أو صوم يوم (أو علي ضحية) أو صوم يوم بحذف لله والقصد الانشاء لا الاخبار ومثل لما بعد لو وهو التعليق بقوله (أو إن نجحت) فعلي صوم شهر أو شهر كذا وحصل الناجح المعلق عليه طاعة (أو) إن (شفى الله مريضي) فعلي صوم شهر المعلق عليه فعل الله (أو) إن (جاءني زيد) فعلي صوم شهر المعلق عليه فعل العبد المرغوب فيه (أو) إن (قتلته فعلي صوم شهر أو شهر كذا فحصل) المعلق عليه يلزمه المعلق والمعلق عليه في هذا معصية يرغب في حصولها فان كان مقصوده الامتناع منه فيمين لا نذر كما علمت وما صدر من

بقوله لحمير ما ظننت غيري عرفه أو ما ظننته قاله لغيري ومن حلف بالطلاق ليطأن زوجته الليلة فوطئها حائضا أو صائمة أو محرمة فهل يبر بذلك حملا للفظ على مدلوله اللغوي أو لا يبر حملا له على مدلوله الشرعي والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا قولان ومن حلف على زوجته لتأكلن قطعة لحم فخطفتها هرة عند مناولته إياها وابتلعتها فشق جوفها عاجلا وأخرجت قبل أن يتحلل في جوفها منها شيء وأكلتها المرأة فهل يبر بذلك أو لا قولان ومثل خطف الهرة لو تركتها المرأة حتى فسدت ثم أكلتها اهـ خليل وشراحه

﴿فصل في بيان النذر وأحكامه﴾ النذر يجمع على نذور وعلى نذر بضمتين يقال نذرت أنذر بفتح الدال في الماضي وكسرها وضمها في المضارع ومعناه لغة الالتزام واصطلاحا هو ما ذكره المصنف بقوله التزام مسلم الخ وأركانه ثلاثة الشخص الملتزم وأفاده بقوله التزام مسلم مكلف والشيء الملتزم وأفاده بقوله قربة والصيغة وأفادها بقوله كلله علي أو علي ضحية الخ (قوله لا كافر) أي فلا يلزمه الوفاء به ولو أسلم بعد لكن يندب بعد الاسلام (قوله لا صغير) ولكن يندب الوفاء بعد البلوغ وشمل المكلف الرقيق فيلزمه الوفاء بما نذره مالا أو غيره ان عتق وحاصل ما لابن عرفة في الرقيق أنه اذا نذر ما يتعلق بجسده من صلاة أو صوم فان لم يضر بالسيد لم يمنعه من تعجيله وان أضر به فله المنع ويبقى في ذمته وان نذر مالا كان للسيد منعه الوفاء به ما دام رقيقا فان عتق وجب عليه الوفاء بما نذر فان رده السيد وأبطله لم يلزمه كما في كتاب العتق من المدونة خلافا لما في كتاب الاعتكاف منها اهـ من حاشية الأصل وشمل المكلف أيضا السفيه فيلزمه غير المال وأما المال فللولي ابطاله لأن رد فعل السفيه رد ابطال كالسيد في عبده وشمل أيضا الزوجة والمريض فيجب عليهما الوفاء بما نذراه اذا كان غير مال أو مالا ولم يزد على الثلث فان زاد كان للزوج رد الجميع وللوارث رد ما زاد واختلف في رد الزوج فقيل رد ابطال وقيل رد ايقاف وأما رد الوارث فهو رد ايقاف كالغريم ورد القاضي بمنزلة من ناب عنه وجمع بعضهم هذا المعنى في بيتين فقال

أبطل صنيع العبد والسفيه * برد مولاه ومن يليه
وأوقفن فعل الغريم واختلف * في الزوج والقاضي كمبدل عرف

وسيأتي بيان ذلك في آخر الكتاب مفصلا ان شاء الله تعالى (قوله بل ولو بالتعليق على معصية) أي فالمدار على أن المعلق قربة كان المعلق عليه قربة أم لا (قوله أو غضبان) ومنه نذر اللجاج وهو أن يقصد منع نفسه من شيء ومعاقبتها نحو لله علي كذا ان كلمت زيدا وهذا من أقسام اليمين عند ابن عرفة وعلى كل حال يلزمه ما التزمه الحالف المطيع خلافا لليث وجماعة القائلين ان فيه وفي اللجاج كفارة يمين وقد أفتى ابن القاسم ولده عبد الصمد بهذا القول وكان حلف بالمشي الى مكة فحنث وقال له اني أفتيتك بقول الليث فان عدت لم أفتك الا بقول مالك (قوله والفرق بينه الخ) هذا الفرق الذي قاله الشارح يؤيد أن نذر اللجاج والغضب من اليمين وقد تقدم له عده من أقسام اليمين فبالغته عليه هنا وادخاله في النذر تكلف وتناقض لاختياره أولا طريقة ابن عرفة وهنا طريقة غيره فتدبر وسيأتي له الاستدراك على ذلك (قوله كلله علي ضحية) أتى بكاف التمثيل اشارة الى عدم انحصار الصيغة بل يلزم بكل لفظ فيه التزام مندوب ومثل بقوله ضحية ردا على من يقول ان الضحية لا تجب بالنذر قال ابن الحق أن الضحية تجب بالنذر في الشاة المعينة وغيرها لكن معنى وجوبها بالنذر في المعينة منع البيع والبدل فيها بعده لا أن الوجوب باعتبار العيب الطارئ بعد النذر لأنه يمنع الاجزاء فيها وقولهم انها لا تجب بالنذر أي في وجوب تعيين يؤدي الى الغاء العيب الطارئ انتهى وقد تقدم ذلك في باب الضحية مبينا (قوله أو صوم يوم) ومثله من نذر صوم بعض يوم قال في الشامل ان من نذر صوم بعض يوم لزمه يوم قال في المجموع وكأنه لعدم كل

التعقيبات جعله الشيخ من النذر وجعله غيره من اليمين وهو الاظهر (وندب) النذر (المطلق) وهو مالم يعلق على شئ ولم يكرر لانه من فعل الخير وسواء قال لله على أو على كذا تلفظ بنذر فيهما أولا (وكره المكرر) كنذر صوم كل خميس لما فيه من الثقل على النفس فيكون الى غير الطاعة أقرب (و) كره (المعلق على غير معصية) نحو ان شفى الله مريضى أو قدم زيد من سفره فعلى صدقة كذا لانه كالمجازاة والمعاوضة لا القربة المحضة وظاهره ولو كان المعلق عليه طاعة نحو ان حججت فلله على كذا وهو ظاهر التعليل أيضا لانه فى قوة ان أقدرنى الله على الحج لاجازينه بكذا ولا شك فى كراهة ذلك ولا عبرة بمخالفة المخالف (والا) بان علق القربة على معصية (حرم) ووجب تركها (فان فعلها أثم ولزم ماسماه) من القربة فى المعلق وغيره نحو ان شفى الله مريضى فعلى صدقة مائة دينار أو عشرين بدنة أو نصف مالى (ولو) كان المسمى (معينا) كعلى ان أعطى الفلانى وعبدى فلان وهذه الفرس (أتى على جميع ماله كصوم أو صلاة) نذر فعلهما (بثغر) من ثغور الاسلام كاسكندرية فانه يلزمه الذهاب اليه والاولى نذر الرباط بخلاف غير الثغر فلا يلزمه الذهاب اليه لما ذكر بل يفعله فى محله (و) ان نذر شيأ ولم يقدر عليه (سقط ما عجز عنه) وأتى بمقدوره (الا البدنة) وهى الواحدة من الابل ذكرا أو أنثى وتاؤها للوحدة لا للتأنيث اذا نذرها وعجز عنها (فبقرة) تلزمه بدلها (ثم) ان عجز عن البقرة لزمه (سبع شياه) بدل البقرة كل شاة تجزئ ضحية (و) لزمه (ثلث ماله) الموجود (حين النذر) أو اليمين لا ما زاد بعده (الا أن ينقص) الموجود حين النذر (فما بقى) يلزمه ثلثه (بمالى) أى بقوله فى نذر أو يمين مالى أو كل مالى أو ربعه (فى سبيل الله) أو للفقراء أو المساكين أو طلبة العلم (و) سبيل الله (هو الجهاد) يشترى منه بلاويل الا ما

ابن

أحد بان الصوم انما يصح يوما فكان هذا متلاعب فشدد عليه قالوا ولو نذر ركعة لزمه ركعتان أو صدقة فاقل ما يتصدق به وسبق فى الاعتكاف ولزم يوم ان نذر ليلة لا بعض يوم واطعام مسكين واطلق فان عليه شرعا عامدا أو بدله اه (قوله وندب النذر المطلق) أى ندب القدوم عليه (قوله لانه من فعل الخير) فيه اشارة لقوله تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وهو تعليل لقوله وندب المطلق (قوله وكره المعلق) أى على ما للباجى وابن شاس وقال ابن رشد بالاباحة وفى ح عن ابن عرفة ظاهر الروايات عدم اجزاء المعلق على شئ بعد حصول بعضه وقبل تمامه فليس كاليمين يحصل الحنث فيها بالبعض كما اذا قال ان رزقت ثلاثة دنانير فعلى صوم ثلاثة أيام فرزق دينارين وصام الثلاثة وفى سماع ابن أبى زيد لابن القاسم الاجزاء ان فى يسير جدا ويقوم من سماع ابن القاسم فى كتاب الصدقة اللزوم بحسب ما حصل فالاقوال ثلاثة اه من المجموع ﴿تنبيه﴾ يلزم الناذر ما التزمه ولا ينفع فيه انشاء ولا تعليق كما قال خليل ولو قال الا أن يبدو لى أو أرى خيرا منه مالم يرجع قوله الا أن يبدو لى للمعلق عليه فقط كما يأتى فى الطلاق لا للمعلق ولا لهما أو أطلق ولو قال أنت طالق ان شئت بضم التاء نفعه لان التعليق معهود فى الطلاق كثيرا بخلاف النذر وقاس القاضى اسمعيل النذر عليه وهو خلاف المشهور وأما لو علق على مشيئة فلان فالعبرة بمشيئة المعلق عليه فى النذر والطلاق (قوله لانه كالمجازاة الخ) أى فلم يجعله خالصا لوجه الله الكريم وأما لو نذر شيأ على نعمة حصلت بالفعل كما اذا شفى الله مريضه بالفعل فنذر صوم شهر فلا بأس بذلك لانه من شكر النعمة التى حصلت وشكر النعمة مأمور به والمذموم التعليق على أمر مترقب (قوله ولا عبرة بمخالفة المخالف) أى الذى هو ابن رشد (قوله ولزم ماسماه الخ) كلام مستأنف راجع لجميع ما تقدم (قوله أتى على جميع ماله) أى على المشهور خلافا لما روى عن مالك من أنه اذا سمى معينا أتى على جميع ماله لا يلزمه الا ثلث ماله ولما حكاه اللخمى عن سحنون من أنه لا يلزمه الا مالا يجحف به (قوله أو صلاة) أى يمكن معها الرباط (قوله فانه يلزمه الذهاب اليه) أى وان كان الناذر قاطنا بمكة أو المدينة ويأتى ولو راكبا ولا يلزمه المشى (قوله بخلاف غير الثغر) أى وغير المساجد الثلاثة الا فالمساجد الثلاثة يلزم لها كل ما نذره من صوم أو صلاة أو اعتكاف والحاصل أنه اذا نذر الرباط أو الصوم بثغر لزمه وكذا اذا نذر صلاة يمكن معها الحراسة وان نذر صلاة فقط ثم يعود من غير رباط فلا يلزمه اتيانه بل يصلى بموضعه ولذلك لو نذر بالثغور اعتكافا لا يلزمه لان الاعتكاف ينافى الرباط بخلاف المساجد الثلاثة فيلزمه الاتيان لها سواء نذر صوما أو صلاة أو اعتكافا كما يأتى (قوله لزمه سبع شياه) فان عجز عن الغنم فلا يلزمه شئ لا صيام ولا غيره بل يصبر لوجود الاصل أو بدله أو بدل بدله ولو قدر على دون السبعة من الغنم فلا يلزمه اخراج شئ من ذلك وقال بعضهم يلزمه ثم يكمل متى أيسر قال الخرشى وهو ظاهر لانه ليس عليه أن يأتى بها كلها فى وقت واحد ومفهوم قول المصنف بدنة لو نذر بقرة ثم عجز عنها هل يلزمه سبع شياه كما هو الظاهر أو يجزئه دون ذلك لان البقرة التى يقوم مقامها الشياه السبع هى التى وقعت عوضا عن البدنة بخلاف ما اذا وقع النذر على البقرة كذا فى الحاشية (قوله الموجود حين النذر) أى من عين وعدد بنصال وقيمة مؤجل مرجو وقيمة عرض وكتابة مكاتب (قوله الا أن ينقص الموجود) أى ولو كان النقص بانفاق أو تلف بتفريطه (قوله بمالى الخ) لم يتكلم المصنف على جواز القدوم على ذلك وفيه خلاف فقيل يجوز وهو رواية محمد وقيل لا يجوز وهو قول العتبية من تصدق بكل ماله ولم يبق ما يكفيه ردت صدقته واعترض

ويعطى منه للمجاهدين (والرباط) فى الثغور فلا يعطى منه لغير مرابط ومجاهد من الفقراء (و) لوجعل اليوم (أنفق عليه) أى على الثلث المحمول للمجاهدين والمرابطين (من غيره) من ماله الخاص لا منه (بخلاف ثلثه) أى بخلاف قوله ثلث مالى أو ربعه او نصفه فى سبيل الله (فمنه) أجرة حمله (وان قال) فى نذر او يمين مالى أو كل مالى (لزيد) أو لجماعة مخصوصة كخدمة مسجد (فالجميع) أى جميع ماله يلزمه حين اليمين فان نقص فالباقى (و) لزم (مشى لمسجد مكة) ان نذره أو حنث فى يمينه هذا اذا نذر المشى له لحج أو عمرة بل (ولو) نذره (لصلاة) فيه فرضا أو نفلا (كمكة) تشبيه فى لزوم المشى أى ان من نذر المشى الى مكة أو حلف به فحنث (أو الى (البيت) أو نذر (أو) حلف بالمشى الى (جزئه) أى البيت أى المتصل به كالركن والحجر والحطيم والشاذروان فانه يلزمه المشى (كغيره) أى كما يلزمه المشى اذا سمى غير جزئه كزمزم وقبة الشراب والمقام والصفا والمروة (ان نوى نسكا) حجا أو عمرة فان لم ينوه لم يلزمه شئ واذا لزمه المشى فى جميع ما تقدم مشى (من حيث نوى) المشى منه من بركة الحج أو العقبة أو غير ذلك (والا) ينو محلا مخصوصا (فمن) المكان (المعتاد) لمشى الحالفين بالمشى (والا) يكن مكانا معتادا للحالفين (فمن حيث حلف أو نذر وأجزأ) المشى (من مثله فى المسافة وجاز) له (ركوب لمنهل) أى محل النزول كان به ماء أولا (و) ركوب (لحاجة) ولو فى غير المنهل كان يرجع لشئ نسيه أو احتاج اليه (كبحر) أى كما يجوز له ركوب فى الطريق لبحر (اعتيد) ركوبه (للحالفين أو اضطر اليه) أى الى ركوبه ويستمر ماشيا (لتمام) طواف (الافاضة أو) تمام (السعى) ان كان سعيه بعد الافاضة (و) لزم (الرجوع) فى عام قابل لمن ركب فى عام المشى (ان ركب كثيرا بحسب المسافة) طولا وقصرا وصعوبة وسهولة (أو) ركب (المناسك) من خروجه من مكة لعرفة ورجوعه منها للمنى والى مكة لطواف الافاضة لان الركوب فيها وان كان قليلا فى نفسه الا أنه كثير فى المعنى لان المناسك هى المقصودة بالذات (لمحو المصرى) متعلق بقوله والرجوع أى يلزم الرجوع للمصرى ونحوه من أهل الآفاق اذا بعد المشى وركب كثيرا أو ركب المناسك وأولى من هو أقرب

ابن عرفة القول الثانى وقال ابن عمر المشهور أن ذلك جائز وان لم يبق لنفسه شيأ (قوله فلا يعطى منه لغير مرابط) أى من كل من فقدت منه شروط الجهاد كمقعد وأعمى وامرأة وصبى وأقطع كما يؤخذ من الحاشية (قوله فمنه أجرة حمله) أى من ذلك الثلث أجرة حمله التى توصله للمجاهدين والمرابطين (قوله أى جميع ماله يلزمه) أى ويترك له ما يترك للمفلس ﴿تنبيه﴾ قال فى الاصل وكرر ناذر الصدقة بجميع ماله أو ثلثه أو الحالف بذلك اخراج الثلث لكل يمين فيخرج الثلث لليمين الاولى ثم ثلث الباقى وهكذا ان أخرج الثلث الاول لليمين الاولى بعد لزومه وقبل انشاء الثانية وشمل اللزوم النذر أو اليمين ومعلوم أن النذر يلزم باللفظ واليمين بالحنث فيها والا بان لم يخرج الاول حتى أنشأ الثانى نذرا أو يمينا فتحت اليمين صورتان ما اذا أنشأ الثانية قبل الحنث فى الاولى أو بعدها فقولان فى الصور الثلاث بالتكرار وعدمه بان يكفى ثلث واحد لجميع الايمان اه وقال فى الاصل أيضا ولزم بعث فرس وسلاح نذرهما أو حلف بهما وحنث لمحل الجهاد ان أمكن وصوله فان لم يمكن بيع وعوض بثمنه مثله من خيل وسلاح فان جعل فى سبيل الله ما ليس بفرس ولا سلاح كقوله عبدى أو ثوبى فى سبيل الله بيع ودفع ثمنه لمن يغزو به (قوله بل ولو نذره لصلاة) رد بالمبالغة على القاضى اسمعيل القائل ان من نذر المشى الى المسجد الحرام للصلاة لا للنسك لم يلزمه شئ ويركب ان شاء وقد اعتمده ابن يونس ولكن اعتمد الاشياخ كلام المصنف (قوله والحجر) أى الاسود وأما الحجر بسكون الجيم فقيل كالاجزاء المنفصلة لا يلزمه المشى الا ان نوى نسكا وقيل كالمتصل (قوله فانه يلزمه المشى الخ) أى ولو كان الناذر قاطنا بها فيلزمه أن يخرج الى الحل ويأتى بعمرة ماشيا فى رجوعه وان أحرم من الحرم خرج للحل ولو راكبا ومشى منه (قوله ان نوى نسكا الخ) قيد فى الغير (قوله فمن المكان المعتاد لمشى الحالفين) أى سواء اعتيد لغيرهم أم لا وأما المعتاد لغيرهم فقط فلا يمشى منه (قوله من مثله فى المسافة) أى لا فى الصعوبة والسهولة (قوله ركوب لمنهل) أى يركب فى حوائجه ثم اذا قضى حاجته يرجع لمكان نزوله ويبتدئ المشى منه (قوله اعتيد ركوبه للحالفين) أى سواء اعتيد لغيرهم معهم أم لا وأما لو اعتيد لغير الحالفين ولا يركبه وسلك طريق قريبة اعتيدت للحالفين سواء اعتيدت لغيرهم أم لا قال فى الحاشية وانظر اذا مشى فى القرب التى لم تعتد هل يأتى بالمشى مرة أخرى أو ينظر فيما بينهما من التفاوت فيكون بمنزلة ما ركب ويفصل فيه تفصيله والاول هو الاظهر اه (قوله لتمام طواف الافاضة الخ) أى فحينئذ يركب فى رجوعه من مكة الى منى وفى رمى الجمار التى بعد يوم النحر وهذا ان قدم الافاضة وأما ان أخرها عن أيام الرمى فانه يمشى فى رمى الجمار لكون المشى ينتهى بطواف الافاضة وهو لم يحصل (قوله ولزم الرجوع الخ) أى بشروط خمسة تؤخذ من المصنف الاول أفاده بقوله ان ركب كثيرا بحسب المسافة أو المناسك الثانى أن لا يبعد جدا بان كانت المسافة متوسطة أو قريبة جدا وأفاده بقوله لمحو المصرى فلو بعد جدا كالافريقى فعليه هدى فقط كما يأتى الثالث أن لا يكون العام معينا والا لزمه هدى فقط الرابع أن يظن القدرة حين خروجه أول عام الخامس أن لا يطرأ عليه العجز حين يؤمر بالرجوع والا فعليه هدى

منه وسيأتي حكم القليل أو البعيد جدا واذا لزمه الرجوع (فيمشي ما ركب) فيه (ان علمه والا) يعلمه (فالجميع) أي فيجب مشي جميع المسافة (في مثل ما عين أولا) أي في العام الاول الذي بعض المشي فيه فان كان عين مشيه في حج أو عمرة أو قران باللفظ أو النية لزمه أن يرجع في مثل ما عينه (والا) يعين أولا شيأ (فله المخالفة) في عام الرجوع و يمشي في عمرة ولو كان صرف مشيه الاول في حج وعكسه ومحل لزوم الرجوع لمن ركب كثيرا (ان ظن القدرة) على مشي جميع الطريق (حين خروجه) أول عام ولو في عامين (والا) يظن القدرة حين خروجه على مشي الجميع بان علم بعجز نفسه أو ظنه أو شك فيه (مشى مقدوره فقط) ولو ميلا وركب معجوزه وأهدى وأما من ظن العجز حين يمينه أو شك فيه أو نوى ان لا يمشي الا مقدوره فانه يخرج أول عام و يمشي ما استطاع و يركب ما لا يستطيع ولا رجوع عليه ولا هدى (لا ان قل) الركوب ولا رجوع عليه وهذا مفهوم ان ركب كثيرا بل عليه الهدى فقط (أو بعد) الحالف (جدا كافريقي) فلا رجوع ان ركب كثيرا وعليه الهدى وهذا قسيم قوله انحو مصري (كان لم يقدر) على المشي أصلا فلا رجوع عليه (و) لزم (هدى في الجميع) أي جميع من ذكر من يجب عليه الرجوع ومن لا يجب عليه فكالمصري ان ركب كثيرا وجب عليه الرجوع ليمشي ما ركبه ان ظن القدرة ووجب عليه هدى وان لم يظن القدرة على الجميع مشى مقدوره وركب معجوزه وعليه هدى وان ركب قليلا فلا رجوع عليه ولزمه هدى كالبعيد جدا ومن لا قدرة له على المشي أصلا (الا فيمن ركب المناسك أو) ركب (الافاضة) أي في حال نزوله من منى لطواف الافاضة (فندوب) في حقه الهدى ولا يجب عليه وان كان الذي ركب المناسك يجب عليه الرجوع والذي ركب الافاضة لا يجب عليه رجوع وشبه في الندب قوله (كتأخيره) أي كما يندب تأخير الهدى (لرجوعه) أي أن من ركب كثيرا ووجب عليه الرجوع ليمشي ما ركب يندب له تأخير الهدى لعام رجوعه ليجمع بين الجابر النسكي والمالي فان قدمه في العام الاول أجزأه (ولا يفيده) في سقوط الهدى عنه (مشي الجميع) أي جميع المسافة في عام الرجوع (فان أفسد) من وجب عليه المشي ما أحرم به ابتداء من حج أو عمرة ولو قبل زوال (أتمه) فاسدا كما تقدم (ومشى) وجوبا (في قضائه من الميقات) الشرعي كالجحفة فقط ولا يمشي جميع المسافة ولا يركب من الميقات ان مشى فيه في عام الفساد (وان فاته) الحج الذي أحرم به وقد كان نذر مشيا مطلقا أو حنث به أي لم يعين حجا ولا عمرة ولكنه جعل مشيه في حج ففاته (تحلل) منه (بعمرة) وقضى ثم ان ... (... ركب المناسك ... قضائه)

فقط فتأمل (قوله وسيأتي حكم القليل الخ) أي وهو لزوم هدى فقط (قوله في مثل ما عين أولا) أي والموضوع أن العام غير معين كما علمت من الشروط والا فلا يلزمه رجوع بل عليه هدى في تبعيض المشي (قوله ان ظن القدرة الخ) أي وأولى لو جزم بذلك فهاتان صورتان يضربان في خمسة حال اليمين أو النذر وهي ما اذا اعتقد القدرة أو ظنها أو شكها أو توهمها أو جزم بعدمها (قوله ولو في عامين) أي لا ثلاثة فأكثر فلا رجوع ويتعين الهدى وأما اذا رجع يمشي أماكن ركوبه ولا بد من ظن القدرة على مشيه أماكن ركوبه في عام واحد كذا في الحاشية (قوله بان علم بعجز نفسه أو ظنه أو شك) أي فهذه ثلاث صور تضرب في حالتين وهما ما اذا علم القدرة حين اليمين أو ظنها فهذه ست من ضرب ثلاثة في اثنين يمشي مقدوره فقط الى آخر ما قال الشارح (قوله وأما من ظن العجز حين يمينه الخ) أي وأولى لو اعتقده فهذه ثلاثة تضرب في ثلاثة أحوال الخروج وهي ظن العجز أو اعتقاده أو الشك فيه فهذه تسع يمشي أول عام مقدوره ولا رجوع ولا هدى وجملة صور المسئلة خمس وعشرون من ضرب خمسة الخروج في خمسة الحلف العشرة الاولى يرجع فيها المشي ما ركبه ويهدي والستة التي بعدها لا رجوع عليه وانما يلزمه هدى والتسع الباقية لا رجوع ولا هدى (قوله أو بعد الحالف جدا) بقي الكلام في المتوسط بين مصري وافريقي والحكم أنه ان قارب المصري يعطى حكمه وان قارب الافريقي يعطى حكمه (قوله كان لم يقدر على المشي) أي عند ارادة العود (تنبيه) من مشى الطريق كلها ولكن فرقها تفريقا غير معتاد ولو بلا عذر فيجزئه و يهدي ولا يؤمر بالعود كما ذكره ابن عبد السلام نقلا عن الموازية واختلف فيمن يمشي عقبة ويركب أخرى هل في عام عوده يؤمر بمشي الجميع نظرا لما حصل له من الراحة بالركوب المعادل للمشي فكانه لم يمش أصلا أو يمشي أماكن ركوبه فقط وهو الاوجه قولان محلهما اذا عرف أماكن ركوبه والا مشى الجميع اتفاقا كذا في الاصل (قوله وان لم يظن القدرة على الجميع الخ) أي في الصور الست (قوله أتمه فاسدا) أي ولو زالا كما لان اتمامه ليس من النذر في شئ وانما هو لاتمام الحج (قوله ومشى وجوبا في قضائه من الميقات الخ) أي ان كان أحرم منه عام الفساد وأما لو كان أحرم في الفاسد قبل الميقات الشرعي مشى في قضائه من المكان الذي أحرم منه لتسلط الفساد على ما بعد الاحرام وان كان يؤمر بتأخير الاحرام عام القضاء للميقات الشرعي هكذا قيل واستظهر بعضهم أن كلا من الاحرام والمشي يؤخر في عام القضاء للميقات لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا والاحرام قبل الميقات منهي عنه (قوله أي لم يعين حجا ولا عمرة) مفهومه لو عين الحج في نذره ماشيا و فاته فانه ركب في قضائه الا في المناسك فانه يمشيها والمراد بالمناسك ما زاد على السعي الواقع بعد طواف القدوم كما يؤخذ من الحاشية (قوله تحلل منه بعمرة)

أى جازله ذلك لان نذره قد انقضى وهذا القضاء للفوات (وعلى الصرورة) وجوبا وهو من عليه حجة الاسلام (ان أطلق) فى نذره المشى أو فى يمينه وحنث بان لم يقيد مشيه بحج ولا عمرة (جعله) أى جعل مشيه (فى عمرة) لينقضى بها نذره (ثم يحج من عامه) حجة الاسلام لينقضى فرضه ويكون متمتعا ان حل من عمرته فى أشهر الحج ومفهوم ان أطلق انه ان قيد فان قيد بعمرة مشى فيها وحج حجة الاسلام من عامه كالمطلق وان قيد بحج صرفه فيه وحج للصرورة فى قابل فان نوى به نذره وحجة الاسلام معا أجزأ عن نذره فقط وقيل لم يجز عن واحد منهما وهما التأويلان فى كلامه وأما المطلق اذا نواهما معا أجزأ عن نذره فقط اتفاقا (ووجب) على الناذر أو الحانث فى يمينه (تعجيل الاحرام) بالحج أو العمرة من الوقت الذى قيد به أو المكان الذى قيد به (فى) قوله (أنا محرم) بصيغة اسم الفاعل (أو أحرم) بصيغة المضارع (ان قيد) لفظا أو نية (بوقت) كرجب (أو مكان) كبركة الحج ولا يجوز له الصبر للميقات الزمانى أو المكانى وحاصل القول فى ذلك أن من نذر المشى الى مكة أو حنث فى يمينه أو قال فعلى الاحرام بحج أو عمرة فهذا لا يحرم الا فى الميقات الزمانى والمكانى وأما من قال لله على أن أحرم بحج أو عمرة أو ان كلمت زيدا فانى محرم أو فانا محرم بحج أو عمرة أو أحرم فى شهر رجب أو من بركة الحج لزمه تعجيل الاحرام فى رجب فى الاول ومن بركة الحج فى الثانى ومنهما ان قيد بهما معا ومفهوم قيد الخ أنه لو أطلق فلم يقيد بزمان ولا مكان فان كان المنذور أو الذى حنث فيه عمرة كما لو قال ان كلمت زيدا فانا محرم بعمرة أو فانا أحرم بعمرة وكلمه أو قال لله على أن أحرم أو انى محرم ولم يقيد بزمان ولا مكان فيجب عليه التعجيل من وقت النذر والحنث فى أى مكان كان بشرط أن يجد رفقة يسير معهم فى ذلك الوقت والا أخر حتى يجد رفقة واليه أشار بقوله (كالعمرة) يجب تعجيل الاحرام بها من وقت الحنث أو النذر فى مكانه (ان أطلق ووجد رفقة) وان كان المنذور أو الذى حنث فيه حجا فلا يعجل الاحرام به من وقته بل يؤخر لاشهره ثم يحرم من مكانه تعجيلا ان كان يصل فى عامه كالمصرى والا ففى الوقت الذى اذا خرج منه وصل فى عامه لمكة والى ذلك أشار بقوله (لا الحج) فلا يعجله وقت النذر أو الحنث ان أطلق واذا لم يعجله (فلاشهره) أى الحج التى مبدؤها شوال فليعجله أو لهافى مكانه (ان كان يصل) لمكة من عامه كالمصرى (والا) يصل بان كان بعيدا (فالوقت) أى فيحرم من الوقت (الذى اذا خرج فيه يصل فيه) لمكة من عامه (وأخره) أى الاحرام (فى) نذر (المشى) أو الحنث به (لميقات) المكانى والزمانى كما تقدم صدر الحاصل ثم شرع فى بيان ما لا يلزم من النذر بقوله (ولا يلزم) النذر (بمباح) نحو لله على لآ كلن هذا الرغيف أو لا طأن زوجته (أو مكروه) نحو لله على أو ان كلمت زيدا لاصلين ركعتين بعد فرض العصر أو الصبح أو لاقرأن فى السرية بالجهر أو العكس لانه انما يلزم به ما ندب ونذر الحرام حرام قطعا وكذا المباح والمكروه على قول الاكثر وقيل يكره وعلى كل حال هو غير لازم والاقدام على المحرم حرام (ولا) يلزم النذر (بمالى فى الكعبة أو بابها) أو ركنها (أو) نذر (هدى) بلفظه أو بدنة بلفظها (لغير مكة) كالمدينة وقبره عليه الصلاة والسلام فلا يلزمه شئ ولا ذبحه بمحل لانه سوق الهدى لغير مكة

أى ويمشى لتمام سعيها ليخلص من نذر المشى بذلك لانه لما فاته الحج وجعله فى عمرة فكأنه جعله فيها ابتداء وقد أدى ما عليه بذلك (قوله أى جازله ذلك) اختلف هل يلزمه المشى فى المناسك أولا قولان لابن القاسم ومالك (قوله وعلى الصرورة وجوبا) أى بناء على أن الحج واجب على الفور وكلام أبى الحسن والجلاب يفيد الاستحباب وهو مبنى على القول بالتراخى ومفهوم الصرورة أن غيره مخير ان شاء جعل مشيه الذى يؤدى به النذر فى عمرة وان شاء جعله فى حج (قوله أجزأ عن نذره فقط اتفاقا) انما اتفق على الاجزاء فى المطلق واختلف فى المقيد مع أن التشريك موجود حال الاطلاق لقوة النذر بالتقييد وشأنه الفرض الاصلى فلذلك قيل فيه بعدم الاجزاء لعدم تخصيصه بالنية (قوله من الوقت الذى قيد به الخ) أى يجب عليه أن ينشئ الاحرام سواء وجد رفقة يسير معهم أم لا ولا يؤخر للميقات ولا لوجود رفقة لان القيد قرينة على الفورية (قوله أو حنث فى يمينه) أى بالمشى (قوله أو قال فعلى الاحرام الخ) أى فى صيغة نذر أو يمين (قوله لا يحرم الا فى الميقات الخ) أى ويكره له التعجيل قبل ذلك (قوله لزمه تعجيل الاحرام الخ) أى لان المضارع واسم الفاعل يحتملان الحال والاستقبال فحملا على الحال احتياطا (قوله فلم يقيد بزمان ولا مكان) أى والموضوع أنه أتى بلفظ المضارع أو اسم الفاعل (قوله فى أى مكان) أى لان العمرة العام كله وقت لها ولا يتوقف احرامه الا على الرفقة الذين يسير معهم (قوله والا أخر) أى لان بساط يمينه ذلك ودين الله يسر (قوله ثم يحرم من مكانه تعجيلا) أى ان كان يمكنه السفر بان قدر عليه ووجد الرفقة هكذا ينبغى لانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها (قوله وأخره أى الاحرام الخ) أى فالاقسام ثلاثة قد علمت من الشارح (قوله وكذا المباح والمكروه على قول الاكثر) أى لان فيه تغييرا لمعالم الشريعة (قوله وقيل يكره) وبقى قول ثالث وهو تبعيته للمنذور حرمة وكراهة واباحة (قوله ولا يلزم النذر بمالى الخ) أى حيث أراد صرفه فى بنائها أو لا نية له وليس عليه كفارة يمين خلافا لما روى عن مالك من لزوم كفارة يمين وانما كان النذر باطلا لانه لا قربة فيه لانها لا تنقض فتبنى كما فى المدونة وأما ان أراد صرفه فى كسوتها وطيبها لزمه ثلثه له للحجبة يصرفونه فيها ان احتاجت فان لم تحتج تصدق به على الفقراء حيث شاء وأما لو قال كل مالى كسوة فى الكعبة أو فى سبيل الله

من البدع والضلال لما فيه من تغيير معالم الشريعة المطهرة فلو نذر حيوانا بغير نية هدى ولا بدنة لنبي أو ولي فلا يبعثه وليذبحه بموضعه ولو نذر جنس ما لا يهدى كالدراهم والثياب فان قصد به الفقراء الملازمين بذلك المحل لزم بعثه والا تصدق به في أي مكان شاء (أو) نذر (مال فلان) فلا يلزم (الا أن ينوي ان ملكته) فان نوى ذلك لزمه اذا ملكه لانه تعليق (كعلى نحر فلان) لم يلزم به شيء (ان لم يلفظ بالهدي أو ينوه أو يذكر) حال قوله لله على نحر فلان (مقام ابراهيم) أي قصته مع ولده فان لفظ بالهدي كعلى هدى فلان أو ابني أو نوى الهدي أو ذكر مقام ابراهيم عليه السلام (فهدى) يلزمه (ولا) يلزم نذر (الحفاء أو الحبو) كان يقول لله على المشي الى مكة حافيا أو حبوا (بل يمشي) اليها (منتعلا وندب) له (هدى ولغا) بالفتح فعل لازم يتعدى بالهمز أي بطل قوله لله على السير أو الذهاب أو الركوب لمكة (ان لم يقصد) بذلك (نسكا) حجا أو عمرة (و) يلزم ما نواه و (ركب) جوازا (و) لغا (مطلق المشي) ان لم يقيد بمكة ولا البيت ونحوهما لفظا ولا نية كقوله لله على مشي أو ان كلمت زيدا فعلى مشي (كعلى مشي لمسجد) مما غير الثلاثة كالازهر فانه يلغى ولا يلزمه مشي لصلاة أو اعتكاف (الا القريب جدا) بان يكون على ثلاثة أميال فدون (فقولان) بلزوم الاتيان اليه لصلاة أو اعتكاف وعدم لزومه (أو المدينة) فيلغى نذر المشي أو الاتيان اليها (أو) المشي أو الاتيان الى (ايلياء) بفتح الهمزة وسكون التحتية ويقال ايلياء بالمد وقد يقصر بيت المقدس فيلغى (ان لم ينو صلاة أو صوما) أو اعتكافا (بمسجديهما أو يسميهما) أي المسجدين كعلى المشي الى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس فان نوى ذلك أو سمى المسجد لزمه الذهاب وحينئذ (فيركب) ولا يلزمه المشي لانه مخصوص بمسجد مكة (الا أن يكون بالافضل) من المساجد الثلاثة أو أمكنتها ونذر الاتيان للمفضول فلا يلزمه (والمدينة أفضل) من مكة ومسجدها أفضل من المسجد الحرام عند علماء المدينة (فمكة) تليها في الفضل والمنة وعلى أن بيت المقدس مفضول بالنسبة لهما

أو للفقراء لم يلزمه شيء للمشقة الحاصلة بتشديده على نفسه فهو كمن عمم في الطلاق وهذا اذا لم يقيد بزمان أو مكان وأما اذا قيد بان قال ان فعلت كذا فكل ما أكتسبه أو أستفيده في مدة كذا أو في بلد كذا في كسوة الكعبة مثلا أو صدقة على الفقراء أو في سبيل الله وفعل المحلوف عليه فقولان قيل لا يلزمه شيء وهو لابن القاسم وأصبغ وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم وابن عبد الحكم أنه يلزمه اخراج جميع ما يكتسبه أو يستفيده في تلك المدة أو تلك البلد وهو الراجح لقول ابن رشد هو القياس ولقول ابن عرفة أنه الصواب هذا كله اذا كانت الصيغة يمينا فان كانت نذرا بان قال لله على التصدق بكل ما أكتسبه أو استفيده فان لم يقيد بزمن أو بلد لزمه ثلث جميع ما يكتسبه بعد وهذا ما لم يعين المدفوع له وأما ان عينه كلله على التصدق على فلان بكل ما أكتسبه أو ان فعلت فكل ما أكتسبه لفلان لزمه جميع ما يكتسبه عين زمانا أو مكانا أو لا كانت الصيغة نذرا أو يمينا اه من حاشية الاصل (قوله من البدع والضلال) هذا هو المشهور ومذهب المدونة لقولها سوق الهدايا لغير مكة ضلال ومقابله لمالك في الموازية وبه قال أشهب جواز ذلك لان اطعام المساكين بأي بلد طاعة ومن نذر أن يطيع الله فليطعه (قوله فلا يبعثه وليذبحه بموضعه) وأما نحو الشمع للاولياء فلا يلزم الا أن يقصد به الاستصباح لمن يعبد الله بها ولا يلزم نذر كسوة القبور وهو من البدع وضياع المال فيما لا يعني خصوصا لطخ القصة على الابواب قال في الاصل ولا يضر قصد زيارة ولي واستصحاب شيء من الحيوان معه ليذبح هناك للتوسعة على أنفسهم وعلى فقراء المحل من غير نذر ولا تعيين فيما يظهر اه (قوله أي قصته مع ولده) هكذا قيل وقيل المراد بمقام ابراهيم مقام الصلاة وهو عند الحجر الذي وقف عليه في بناء البيت وكلام المدونة يشهد لما قاله الشارح (قوله فهدى يلزمه) ما قاله المصنف محله فيما اذا كان المنذور نحره حرا وأما لو كان رقيقا فان كان ملكه فعليه هدى وعبد الغير داخل في مال الغير فيما تقدم والفرق بين الحر والعبد أن الحر لا يملك فلا عوض له بخلاف القن فيخرج عوضه (قوله ولغا الخ) انما الغى لان السنة انما وردت بالمشي (قوله ولغا مطلق المشي) أي لان المشي بانفراده لا طاعة فيه هذا هو المشهور وألزمه أشهب المشي لمكة (قوله غير الثلاثة) أي لخبر لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى (قوله أي المسجدين) أي لا البلدين وأما تسمية البلدين أو نية الصلاة في البلدين دون المسجدين فلا تلزم (قوله والمدينة أفضل) لما رواه الدارقطني والطبراني من حديث رافع بن خديج المدينة خير من مكة ولما ورد في دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم كما أخرجتني من أحب البلاد الى فاسكني في أحب البلاد اليك وقوله صلى الله عليه وسلم رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواها من البلدان وجمعة بالمدينة خير من ألف جمعة فيما سواها من البلدان اه من الجامع الصغير وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه أن مكة أفضل من المدينة ومحل الخلاف المذكور في غير البقعة التي ضمت أعضاء المصطفى صلى الله عليه وسلم وأما هي فهي أفضل من جميع بقاع الارض والسماء حتى الكعبة والعرش والكرسي واللوح والقلم والبيت المعمور

﴿باب﴾ في الجهاد وأحكامه (الجهاد في سبيل الله) لاعلاء كلمة الله تعالى (كل سنة) فلا يجوز تركه سنة (كاقامة الموسم) بعرفة والبيت وبقية المشاهد كل سنة (فرض كفاية) اذا قام به البعض سقط عن الباقي (على المكلف) متعلق بفرض (الحر) دون الرقيق (الذكر) لا الانثى (القادر) لا العاجز عن ذلك بفقد قدرة أو مال (كالقيام بعلوم الشريعة) فانه فرض كفاية أي غير ما يتعين على المكلف منها وهي فن الكلام والفقه والتفسير والحديث لان في القيام بها صونا للدين والمراد بالقيام بها قراءتها وحفظها وتدوينها وتهذيبها وتحقيقها ويلحق بذلك ما تتوقف عليه من نحو ومعان وبيان لا عروض وبديع ولا هيئة ومنطق (والفتوى) وهي الاخبار بالحكم الشرعي لا على وجه الالزام فرض كفاية (والقضاء) وهو الاخبار بالحكم الشرعي على وجه الالزام فرض كفاية (والامامة العظمى) أي الخلافة من عالم عدل فطن ذي همة قرشي فرض كفاية ولا يعزل ان زال وصفه ما لم يعزل نفسه بخلاف من ولي أمرا من الامور وخان فيه فانه يستحق العزل (ودفع الضرر عن المسلمين) وأهل الذمة فرض كفاية (والامر بالمعروف) وهو ما طلبه الشارع طلبا جازما كالصلاة فرض كفاية (والنهي عن المنكر) وهو ما نهى عنه الشارع جزما فرض كفاية

المعمور ويليها الكعبة فالكعبة أفضل من بقية المدينة اتفاقا وأما المسجدان بقطع النظر عن الكعبة والقبر الشريف فمسجد المدينة وما زيد في مسجده الشريف حكمه حكمه عند الجمهور خلافا للنووي كذا في الحاشية ﴿خاتمة﴾ عدم المجاورة بمكة أفضل قال مالك القفول أي الرجوع أفضل من الجوار وأما المدينة فالمجاورة بها من أعظم القرب فلذلك اختار مالك التوطن بها حتى لقي الله تعالى

﴿باب في الجهاد وأحكامه﴾

لما أنهى الكلام على النذر وكان هو أحد الاسباب الثلاثة المعينة للجهاد كما يأتي في قوله وتعين بتعيين الامام وبفجء العدو أعقبه بالكلام عليه وهو لغة التعب والمشقة واصطلاحا قال ابن عرفة قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لاعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له أو دخوله أرضه اهـ واعترض قوله في التعريف لاعلاء كلمة الله تعالى بأنه يقتضي أن من قاتل للغنيمة أو لاظهار الشجاعة مثلا لا يعد مجاهدا ولا يستحق الغنيمة حيث أظهر ذلك ولا يجوز له تناولها حيث علم من نفسه ذلك قال في الحاشية هذا بعيد والظاهر بل المتعين أنه يسهم له لانهم لم يعدوا من شروط من يسهم له كونه مقاتلا لاعلاء كلمة الله (وأجيب) بأن هذا بالنسبة للجهاد الكامل وانما قال ابن عرفة لاعلاء كلمة الله اشارة الى أنه ينبغي أن لا يكون الجهاد الا لله لا لشيء آخر فلا ينافي أنه يسهم له فتدبر اهـ بتصرف * واعلم أن الجهاد قبل الهجرة كان حراما ثم أذن فيه لمن قاتل المسلمين ثم أذن فيه مطلقا في غير الاشهر الحرم ثم أذن فيه مطلقا اهـ من شرح البخاري كذا في الحاشية وأول آية نزلت في الجهاد قول الله تعالى أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير (قوله لاعلاء كلمة الله) بيان لاعلى المقاصد كما علمت (قوله كل سنة) أي بأن يوجه الامام كل سنة طائفة ويخرج بنفسه معها أو يخرج بدله ممن يثق به (قوله ولا يجوز تركه سنة) ظاهره مع الامن والخوف وهو ما نقله الجزولي عن ابن رشد والقاضي عبد الوهاب وذلك لما فيه من اعلاء كلمة الله واذلال الكفرة ونقل عن ابن عبد البر أنه فرض كفاية مع الخوف ونافلة مع الامن والقول الاول أقوى وهو ظاهر المصنف كما علمت ويكون في أهم جهة اذا كان العدو في جهات متعددة فان استوت الجهات في الضرر خير الامام في الجهة التي يرسل اليها ان لم يكن في المسلمين كفاية لجميع الجهات والا وجب في الجميع (قوله كاقامة الموسم) وتحصل اقامته بمجرد حصول الشعيرة وان لم يلاحظوا فرض الكفاية نعم ثواب الفرض يتوقف على نيته (قوله فرض كفاية) أي ولو مع وال جائر في أحكامه ظالم في رعيته الا أن يكون غادرا ينقض العهود فلا يجب معه على الاصح كذا في الاصل (قوله على المكلف الخ) يشمل الكافر فيجب عليه الجهاد بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وثمرة وجوبه عليهم مع أننا لا نتعرض لهم ولا نستعين بهم أنهم يعذبون على تركه عذابا زائدا على عذاب الكفر كما يعذبون على ترك الصلاة والزكاة (قوله ولا هيئة ومنطق) أي خلافا لمن قال بوجوب تعلم المنطق لتوقف العقائد عليه ورد ذلك الغزالي بأنه ليس عند المتكلم من عقائد الدين الا العقيدة التي يشارك فيها العوام وانما يتميز عنهم بصفة المجادلة فالعقائد التي فرضها الله علينا لا تتوقف على منطق كما هو مشاهد والدليل التفصيلي لا ينحصر في التراكيب المنطقية لانها اصطلاح حدث كما هو الحق (قوله وهي الاخبار بالحكم الشرعي لا على وجه الالزام) لا شك أن هذا من جملة القيام بعلوم الشرع فهو من عطف الخاص على العام كالقضاء (قوله والامامة العظمى) سيأتي بقية شروطها في باب القضاء (قوله وأهل الذمة) أي لان الله حرم علينا أموالهم ودماءهم ما داموا تحت ذمتنا (قوله والنهي عن المنكر) أي شرط معرفة الآمر والناهي وأن لا يؤدي الى ارتكاب ما هو أعظم منه مفسدة وأن يظن الافادة والاولان شرطان للجواز ويحرم عند فقدهما والثالث شرط الوجوب ويسقط عند عدم ظن الافادة ويشترط في النهي عن المنكر أيضا أن يكون مجمعا عليه أو مختلفا فيه ومرتكبه يرى تحريمه لا ان كان يرى حله أو يقلد من يقول بالحل (قوله مجملا)

(والشهادة) تحملا وأداء فرض كفاية (والحرف) بكسر الحاء وفتح الراء المهملتين جمع حرفة وهي الصنعة (المهمة) التي بها اصلاح الناس كالقبانة والحيا كة والتجارة لا كتصوير الثياب والطرز والنقش (وتجهيز ميت) من غسل وكفن ومواراة فرض كفاية (والصلاة عليه) فرض كفاية (وفك الاسير) من الحربيين ان لم يكن له مال يفك منه فرض كفاية ولو أتى على جميع أموال المسلمين وسيأتي رد السلام وتشميت العاطس آخر الكتاب ان شاء الله تعالى (وتعين) الجهاد (بتعيين الامام) لشخص ولو عبدا وامرأة (و) تعين أيضا (بفجء العدو محلة قوم و) تعين (على من بقربهم ان عجزوا) عن دفع العدو بانفسهم (وان) كان من فجئ أو من بقربه (امرأة أو رقيقا) وتعين أيضا بالنذر (ودعوا) أولا وجوبا (للاسلام) ولو بلغتهم دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يبادرونا بالقتال (والا) قوتلوا بلا دعوة فان أجابوا للاسلام وأسلموا تركوا بمحل أمن وان امتنعوا منه (فالجزية) تطلب منهم فان أجابوا تركوا وضربت عليهم (بمحل أمن) أي مأمون بحيث تنالهم أحكامنا فيه اما بالرحيل الى بلادنا واما أن يكون محلهم تقدر عليهم فيه ولا نخشى فيه غائلتهم (والا) بان لم يجيبوا للاسلام أو الجزية أو أجابوا ولكن كان المحل الذي هم فيه غير مأمون ولم يرتحلوا الى بلادنا (قوتلوا وقتلوا الا المرأة والصبي) فلا يجوز قتلهما لانهما من الاموال (الا اذا قاتلا قتال الرجال) بالسلاح ونحوه لا برمي بحجر ونحوه (أو قتلا) أحدا من الجيش فيجوز قتلهما (و) الا (الزمن) أي العاجز (والاعمى والمعتوه) أي ضعيف العقل وأولى المجنون (و) الشيخ (الفاني) أي الهرم (و) الا (الراهب المنعزل) عن الناس (بلا رأى) أي تدبير للحروب فلا يجوز قتل واحد منهم فان كان لواحد منهم تدبير ورأي للحرب بينا جاز قتله فقوله بلا رأى راجع للزمن وما بعده (و) اذا لم يجز قتلهم فان تعدى أحد على قتلهم (استغفر قاتلهم) لانه ارتكب ذنبا ولا دية عليه ولا قيمة ولا كفارة (و) اذا لم يجز قتل واحد منهم (ترك لهم الكفاية) أي ما يكفيهم (ولو من أموال المسلمين) وقدم مالهم على مال غيرهم فان كان عندهم زيادة على كفايتهم

أي ان احتيج لذلك (قوله واداء) أي ان كثر المتحملون وهل تتعين بالطلب حينئذ وهو ظاهر قول مالك وآية ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا (قوله كالقبانة) بالياء التحتية وهي الحدادة كما هو نسخة المؤلف (قوله ان لم يكن له مال) ظاهره أن ماله مقدم على مال المسلمين وهي طريقة لبعضهم والطريقة المشهورة أنه يفدى أولا بالفيء ثم مال المسلمين وهو كواحد منهم ثم ماله وسيأتي تفصيل ذلك في آخر الباب (قوله ولو أتى على جميع أموال المسلمين) أي ولا يتبع بشيء في ذمته ومحل بذل جميع أموال المسلمين في ذلك ان لم يحصل لهم ضرر بذلك والا ارتكب أخف الضررين (قوله ولو عبدا وامرأة) ومثل المرأة والعبد الصبي المطيق فيتعين على من ذكر بتعيين الامام ويخرجون ولو منعهم الولي والزوج والسيد ورب الدين ان كان مدينا والمراد بتعينه على الصبي جبره عليه كما يجبر على ما به مصالحه لا عقابه على تركه (قوله على من بقربهم) محل ذلك ان لم يخشوا على نسائهم وبيوتهم من عدو بتجمعهم والا فلا يتعين عليهم (قوله امرأة أو رقيقا) أي أو غيرهما ممن لم يسهم له في الجهاد الكفائي (قوله وتعين أيضا بالنذر) أي كما تقدم التنبيه عليه ﴿تنبيه﴾ للوالدين منع الولد من السفر لفرض الكفاية ولو علما فلا يخرج له الا باذنهما حيث كان في بلده من يفيده والا خرج له باذنهما ان كان فيه أهلية النظر ولهما المنع في فرض الكفاية ولو كانا كافرين في غير الجهاد وأما الجهاد فليس للكافرين المنع منه لانه مظنة قصد توهين الاسلام الا لقرينة بعد الشفقة ونحوها وليس لمن عليه دين يحل في سفره وهو قادر على أدائه ان يسافر لجهاد أو غيره الا أن يأذن رب الدين (قوله ولو بلغتهم دعوة النبي صلى الله عليه وسلم) هذا هو المشهور وقيل لا يدعوا للاسلام أولا الا اذا لم تبلغهم دعوة النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ما لم يبادرون للقتال) أي ومثل ذلك اذا قل جيش المسلمين ومن ذلك كانت اغارة سراياه عليه الصلاة والسلام (قوله قوتلوا) أي شرع في قتالهم وقوله وقتلوا أي جاز قتلهم ان قدر عليهم (قوله الا اذا قاتلا قتال الرجال) اعلم أن للمرأة والصبي ثمانية أحوال لانهما اما أن يقتلا أحدا أولا وفي كل اما بسلاح أو غيره وفي كل اما ان يؤسرا أولا فان قتلا أحدا جاز قتلهما سواء قاتلا بسلاح أولا أسرا أولا وان لم يقتلا أحدا فان قاتلا بسلاح جاز قتلهما أيضا أسرا أولا وان قاتلا بغير سلاح فلا يقتلا بعد الاسر اتفاقا ولا في حال المقاتلة على الراجح فتدبر (قوله المنعزل عن الناس) يحترز به عن رهبان الكنائس المخالطين لهم فانهم يقتلون واقتصار المصنف على استثناء تلك السبعة يفيد قتل الاجراء والحراثين وأرباب الصنائع منهم وهو قول سحنون وقال ابن القاسم لا يقتلون بل يؤسرون قال بن والظاهر أن الخلاف لفظي في حال وأن المدار على المصلحة بنظر الامام (قوله ولا دية عليه ولا قيمة الخ) أي لا فرق بين الراهب وغيره كما في ر وما في الخرشي من أن الراهب والراهبة يلزم ديتهما لانهما حران فهو خلاف النقل كما في الحاشية (قوله ترك لهم الكفاية) هذا فيمن لا يقتل ولا يؤسر سواء كان لا يجوز أسره كالراهب والراهبة أو يجوز أسره ولكن ترك من غير أسر كالباقي وما ذكره من أنه يترك لهم الكفاية فقط لا كل مالهم هو الاشهر عند ابن الحاجب وهو ظاهر المدونة وقيل يترك لهم أموالهم

كلها

جازأخذها وخمس (وان خيروا) فى المغنم لانهم وان لم يجز قتلهم يجوز أسرهم الا الراهب والراهبة لا يجوز قتلهما ولا أسرهما بشرط العزلة وعدم الرأى (فقيمتهم) على قاتلهم بعد الحوز يجعلها الامام فى الغنيمة (والراهب والراهبة) المنعزلان بلا رأى (حران) لا يجوز قتلهما ولا أسرهما وان كان لا دية ولا قيمة على قاتلهما (با ٓلة) متعلق بقوله قوتلوا والمراد بالآلة جميع أنواع السلاح وما الحق به كمقلاع ومنجنيق (وقطع ماء) عنهم أو عليهم ليغرقوا (وبنار) ليحرقوا ان لم يمكن (ان لم يمكن غيرها) والا لم يقاتلوا بها (ولم يكن فيهم مسلم) والا لم يقاتلوا بها مخافة حرق المسلم (الا) أن يكونوا (بالحصن مع ذرية ونساء فبغيرهما) أى فيقاتلون بغير التغريق بالماء والتحريق بالنار نظرا لحق الغانمين لما لهم فى الذرارى والنساء من حق (فان تترسوابهم) أى بالذرية والنساء (تركوا) بلا قتال لحق الغانمين (الا لشدة خوف) على المسلمين فيقاتلون مطلقا بكل شئ وعلى كل حال (و) ان تترسوا (بمسلم) قوتلوا (وقصد غيره) أى غير الترس المسلم بالرمى ولا يجوز رمى الترس ولو خفنا على بعض الغازين (الا لخوف على أكثر المسلمين) فتسقط حرمة الترس ويرمى على الجميع (وحرم فرار) من العدو (ان بلغ المسلمون النصف) من عدد الكفار فلا يفر واحد من اثنين ولا عشرة من عشرين لقوله تعالى الآن خفف الله عنكم الآية (ولم يبلغوا) أى المسلمون (اثنى عشر ألفا) وان بلغوها حرم الفرار ولو كثر الكفار جدا (الا) شخصا (متحرفا لقتال) أى أظهر من نفسه الهزيمة ليتبعه الكافر فيرجع عليه فيقتله فاللام فى لقتال للعلة (أو) شخصا (متحيزا لفئة) أى لطائفة من المسلمين ليتقوى بهم وهذا (ان خاف) المتحيز من العدو خوفا بينا وقرب المحاز اليه (وحرم المثلة) أى التمثيل بالكافر بقطع أنفه أو أذنه أو نحو ذلك بعد موته مالم يقع منهم تمثيل بالمسلمين والا جاز (و) حرم (حمل رأس) من كافر (لبلد) آخر غير التى وقع بها القتال (أو) حملها الى (وال) أى أمير جيش (و) حرم (سفر بمصحف لارضهم) ولو فى جيش أمن خوف اهانته بسقوطه واستيلاء أيديهم عليه (كامرأة) يحرم السفر بها لارضهم (الا فى جيش أمن و) حرم (خيانة أسير) عندهم (ائتمن طائعا) أى ائتمنوه فى حال طوعه (ولو) ائتمن طائعا (على نفسه) بأن قالوا له أمناك على مالنا أو على أنفسنا أو على ... ... لا يجوز له الهرب ولا أخذ شئ من مالهم ولا قتل أحد منهم فان لم يؤمنوه أو أمنوه وهو مكره جاز له ذلك ان أمن على نفسه ... حتى النساء وجاز وطؤها ان خرج بها من بلادهم (و) حرم (الغلول) بالضم أخذ شئ من الغنيمة قبل حوزها ولو قل (وأدب) بالاجتهاد (ان ظهر عليه) لا ان جاء تائبا قبل القسم وتفرق الجيش ... ... ولا يجوز

كلها وهو ضعيف (قوله جاز أخذها) أى على ما شهره ابن الحاجب (قوله وان كان لا دية ولا قيمة الخ) أى خلافا للحرشى (قوله والا لم يقاتلوا بها) أى مالم يخف منهم والا تعينت المقاتلة بها (قوله مخافة حرق المسلم) أى ولو خفنا منهم كما لابن الحاجب قال فى التوضيح وهو المذهب خلافا للخمى اه ولكن ينبغى تقييده بما اذا لم يعظم الضرر فيرتكب أخف الضررين كما يؤخذ من الشارح فيما يأتى (قوله وان تترسوا بمسلم قوتلوا) أى وأولى ان تترسوا باموال المسلمين (قوله ويرمى على الجميع) ظاهره أنه يجوز حينئذ رمى الترس ولو كان المسلمون المترس بهم أكثر من المجاهدين وهو كذلك كما فى الحاشية (قوله وحرم فرار) أى فى الجهاد مطلقا سواء كان كفائيا أو عينيا لان الكفائى يتعين بالشروع فيه (قوله ان بلغ المسلمون النصف) أى مالم ينفرد الكفار بالمدد والا فلا يحرم الفرار (قوله فان بلغوها حرم الفرار) أى مالم تختلف كلمتهم أو ينفرد الكفار بالمدد فان لم ينفرد الكفار بالمدد ولم تختلف المسلمون وفر واحد من هذا العدد كان فراره من الكبائر يغفره له بالتوبة أو عفو الله وأما لو فر بعد نقص العدد واحد فلا حرمة عليه (قوله متحيزا لفئة) محل جواز التحيز ان لم يكن المتحيز الامير وأما هو فلا يجوز له ذلك فان شجاعة الامير فى الثبات وشجاعة الجند فى الوثبات (قوله أى التمثيل بالكافر) أى بعد القدرة عليه حيا أو ميتا ولا مفهوم لقوله بعد موته (قوله والا جاز) أى التمثيل بهم بعد القدرة عليهم (قوله أو حملها الى وال) أى ولو كان فى بلد القتال وأما حملها فى البلد نفسه من غير ان تنقل الى وال فجائز بخلاف المغاة فانه لا يجوز قال بعضهم الظاهر أن محل حرمة حمل الرأس لبلد ثان مالم يكن فى ذلك مصلحة شرعية كاطمئنان قلوب المجاهدين والجزم بعين المقتول مثلا والا جاز فقد حمل للنبى صلى الله عليه وسلم رأس كعب بن الاشرف من خيبر للمدينة (قوله الا فى جيش أمن) الاستثناء راجع لما بعد الكاف فقط والفرق أن المرأة تنبه عن نفسها عند فواتها والمصحف قد يسقط ولا يشعر به (قوله خيانة أسير) أى يحرم عليه الخيانة فيما أمن عليه خاصة وسواء كان الائتمان مصرحا به مثل أن يقال له أمناك على مالنا أو على كذا أو كان غير مصرح به كما اذا أعطى الاسير شيأ يصنعه (قوله ائتمن طائعا) ان قلت الفرض انه أسير فكيف يتأتى منه طوع أجيب بأنه يمكن ذلك فيمن أسر ابتداء فلما وصل لبلادهم أحبوه وأطلقوه وعاملوه معاملة الحبيب المؤتمن (قوله جاز له ذلك ان أمن على نفسه) فان تنازع الاسير ومن أمنه فقال الاسير كنت مكرها وقال الكافر طائعا فالقول قول الاسير قاله الاجهورى (قوله لا ان جاء تائبا قبل القسم وتفرق الجيش) أى فلا يؤدب بخلاف مجيئه بعد تفرق الجيش فانه يؤدب لقول ابن رشد ومن تاب بعد القسم وافتراق الجيش أدب عند جميعهم قياسا على الشاهد يرجع بعد الحكم لان افتراق الجيش كنفوذ الحكم بل هو أشد لقدرته على الغرم للمحكوم عليه وعجزه عن ذلك فى الجيش اه

تملكه (وحد زان) بحربية أو جارية من جوارى السبى رجما أو جلدا (أو سارق) لنصاب من الغنيمة بقطع يده (ان حيز المغنم) ولم يجعلوا كونه من الغانمين الذين لهم حق فى الغنيمة شبهة تدرأ عنه الحدود كر بعضهم أن الراجح أن الزانى لا يحد وأن السارق لا يحد الا اذا سرق فوق حقه نصابا (وجاز أخذ محتاج) من اضافة المصدر لفاعله أى يجوز لمحتاج منهم ان يأخذ من الغنيمة لا على وجه الغلول (نعلا) ينتعل به (وحزاما) يشد به ظهره (وطعاما) يأكله (ونحوها) كعلف لدابته وابرة ومخياط وخيط وقصعة ودلو (وان نعما) يذبحه ليأكله أو يحمل عليه متاعا ويرد جلده للغنيمة اذا لم يحتج اليه (كثوب) يجوز أخذه ان احتاج للبسه أو ليتغطى به (وسلاح) يقاتل به ان احتاج (ودابة) يركبها أو يقاتل عليها أو يحمل عليها متاعا ان احتاج ومحل جواز أخذ الثوب وما بعده للمحتاج (ان قصد الرد) لها بعد قضاء حاجته لا ان قصد التملك فلا يجوز (ورد) وجوبا (ما فضل) عن حاجته من كل ما أخذه مما قبل الكاف وما بعدها (ان كثر) بان ساوى درهما فأعلى لا ان كان تافها (فان تعذر) رده (تصدق به) كله عن الجيش وجوبا بعد اخراج خمسه ولا يجوز تملكه (و) جاز (المبادلة فيه) أى فيما أخذه المحتاج منهم قبل القسم (وان بطعام ربوى) فمن أخذ لحما أو شعيرا أو قمحا أو نحو ذلك لحاجته فاستغنى عنه أو عن بعضه أن يبدله ممن أخذ لحاجته غيره بذلك الغير ولو بتفاضل فى ربوى متحد الجنس لانه ليس بمملوك حقيقة وانما أخذ للحاجة ويرد ما فضل ولذا لا يجوز مبادلة بعد القسم الا اذا خلا عن الربا والموانع الشرعية (و) جاز (التخريب) لديارهم بالهدم والاتلاف (والحرق وقطع النخل) من عطف الخاص على العام لانهما من التخريب خصهما بالذكر لتوهم منعهما (وذبح حيوان) لهم (وعرقبته واتلاف أمتعة) من عرض أو طعام (عجز عن حملها) أو عن الانتفاع بها (ان أنكى) ذلك أى أغاظ العدو (أو لم ترج) للمسلمين فان أنكى ولم ترج ندب التخريب عند ابن رشد وعند غيره وهو الراجح فى هذه الصورة وان رجيت للمسلمين ولم تنك حرم التخريب وتعين الابقاء وقال ابن رشد الافضل الابقاء فالصور أربع (و) جاز (وطء أسير) فى أيديهم (حليلته) من زوجة أو أمة ومحله (ان علم) الاسير (سلامتها) من وطء الحربى (و) جاز (الاحتجاج عليهم بقرآن) كقوله تعالى قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء الآية (و) جاز (بعث كتاب) اليهم (فيه كالآية) والآيتين من القرآن ان أمن الاستهانة والسب والا لم يجز (و) جاز (اقدام الرجل) المسلم (على كثير) من الكفار ان قصد نصر دين الله حيث علم تأثيره فيهم (و) جاز (قتال

بن من حاشية الاصل (قوله وحد زان بحربية) أى فى بلادهم وقوله أو جارية الخ أى بعد حيازة المغنم فصار يحد للزنا مطلقا قبل حيازة المغنم أو بعدها (قوله ان حيز المغنم) قيد فى الثانى فقط وأما السرقة قبل الحيازة فلا حد فيها الان مال الحربى يجوز لنا تناوله بأى وجه كان (قوله ان الزانى لا يحد) أى الزانى بامة السبى حيث كان من الغانمين نظرا للشبهة وأما الزانى بالحربية فيحد باتفاق حيث زنى بها فى محل يعجز عن تملكها فيه (قوله بعد اخراج خمسه الخ) الذى فى التوضيح انه يتصدق بجميعه ولابن المواز يتصدق منه حتى يبقى اليسير فاذا صار الباقى يسيرا جاز له لأخذ كله كما لو كان الباقى يسيرا من أول الامر فالاقوال ثلاثة أرجحها ما قاله شارحنا (قوله وجاز المبادلة فيه الخ) هذا هو الصواب كما عبر به ابن الحاجب خلافا لظاهر خليل من كراهتها ابتداء ومضيها بعد الوقوع وعليه مشى القتائى (قوله ولو بتفاضل فى ربوى) قال فى الحاشية والظاهر جواز اجتماع ربا الفضل والنساء هنا لانها ليست معاوضة حقيقة ثم ان جواز التفاضل بين الغزاة انما هو فيما استغنى عنه واحتيج لغيره وأما ان لم يكن عند كل واحد الا ما يحتاج اليه فلا يجوز فيه الربا بل يمنع وبهذا قيد الجواز أبو الحسن فى شرح المدونة (قوله وذبح حيوان الخ) قال فى التوضيح اذا عجز المسلمون عن حمل مال الكفار أو عن حمل بعض متاعهم فانهم يتلفونه لئلا ينتفع به العدو وسواء الحيوان وغيره على المشهور المعروف وعلى المشهور فاختلف ماذا يتلف به الحيوان فقال المصريون تعرقب أو تذبح أو يجهز عليها وقال المدنيون يجهز عليها وكرهوا أن تعرقب أو تذبح وبهذا تعلم أن المصنف درج على قول المصريين وأن الواو فى كلامه بمعنى أو اذ لا يشترط اجتماع الذبح والعرقبة معا بل أحدهما كاف وحيث تلف الحيوان بالموت وكان يظن رجوعهم اليه قبل فساده وينتفعون به وجب التحريق لان القصد عدم انتفاعهم به كالامتعة التى عجز عن حملها (قوله فالصور أربع) حاصلها أنه يجوز فى صورتين ويندب فى صورة ويحرم أو يكره فى صورة أما الجواز ففيما اذا أنكت ورجيت وعكسه وهو ما اذا لم تنك ولم ترج والندب فيما اذا أنكت ولم ترج عند ابن رشد وقال غيره فيها الوجوب واعتمدوه والحرمة أو الكراهة فيما اذا لم تنك ورجيت ﴿تنبيه﴾ اتلاف النحل فيه صور أربع ان قصد باتلافها أخذ عسلها كان جائزا اتفاقا قلت أو كثرت وان لم يقصد أخذ عسلها فان قلت كره اتفاقا وان كثرت فروايتان بالجواز والكراهة (قوله وجاز وطء أسير الخ) أى لان سبيهم لا يهدم نكاحنا ولا يبطل ملكنا وأراد بالجواز عدم الحرمة والا فهو مكروه خوفا من بقاء ذريته بأرض الحرب (قوله وجاز الاحتجاج عليهم بقرآن) أى كما أرسل النبى صلى الله عليه وسلم فانه كان يخاطبهم بالآية التى ذكرها الشارح ومثل القرآن الاحاديث (قوله على كثير) مراده أكثر من مثليه لان اقدامه على مثليه واجب والفرار منه كبيرة والجواز المذكور بشرطين أحدهما قصد نصر دين الله بان لا يكون قصده اظهار شجاعة ولا طمعا فى غنيمة ثانيهما

من شدة سبب موت (لآخر) أى لسبب موت آخر كأن ينتقل من ضرب سيف مثلا للسقوط فى بئر أو بحر (ووجب) الانتقال (ان رجى) به (حياة أو طولها) ولو مع ضيق (و) جاز (للامام) أو نائبه (الامان) للكافرين ان يعطيهم الامان على أنفسهم وأموالهم (لمصلحة) اقتضته تعود على المسلمين لا لغير مصلحة (مطلقا) اقليما أو غيره لخاص أو عام (كغيره) أى الامام يجوز له الامان لمصلحة (ان كان) غير الامام (مميزا) فلا يصح أمان غير المميز كصبى أو مجنون أو سكران (طائعا لا مكرها) ولا يصح تأمينه (مسلما) ولا يمضى تأمين كافر ذمى لان كفره يحمله على سوء الظن بالمسلمين (ولو) كان المؤمن المميز المسلم (صبيا أو امرأة أو رقيقا أو خارجا على الامام) فانه يجوز ويمضى وقيل الصبى وما بعده لا يجوز أمانه ولكن ان وقع مضى ان أمضاه الامام وان شاء رده (وامن) غير الامام (دون اقليم) بأن أمن عددا محصورا وكان أمان غير الامام (قبل الفتح) أى استيلاء الجيش على المدينة والظفر بها (والا) بأن أمن غير الامام اقليما أى عددا غير محصور ولو لم يكن أحد أقاليم الدنيا أو أمن عددا محصورا بعد فتح البلد (نظر الامام) فى ذلك فان كان صوابا أبقاه والا رده (و) اذا وقع الامان من الامام أو من غيره بشروطه (وجب) على المسلمين جميعا (الوفاء به) فلا يجوز أسرهم ولا أخذ شئ من مالهم الا بوجه شرعى ولا أذيتهم بغير وجه شرعى (وسقط به) أى بالامان (القتل وان) وقع (من غير الامام بعد الفتح) فأولى ان وقع من الامام أو من غيره قبل الفتح وأما غير القتل من جزية أو استرقاق أو فداء فلا يسقطان وقع الامان بعد الفتح ولا يسقط الامان بعده الا القتل خاصة كما قال (و) نظر الامام (فى غيره) أى غير القتل من أسر أو من أو فداء أو ضرب جزية ثم الامان من الامام أو غيره يكون (بلفظ) دال عليه نحو أمنتك (أو اشارة مفهمة) برأس أو يد (ولو ظنه) أى الامان (حربى) والحال أن المسلم لم يؤمنه وانما خاطب غيره أو خاطبه بكلام لم يفهمه (فجاء) أى أمنه (فجاء) النافعة معتمدا على ظنه (أو نهى الامام الناس عنه) أى عن الامان (فعصوا) بأن أمنوا واحدا أو طائفة (أو نسوا) ان الامام نهى عنه فأمنوا (أو جهلوا) نهيه أى لم يعلموا به فأمنوا (أو) أمنه ذمى و (ظن) الحربى (اسلامه) وجاء المنافق معتمدا على ذلك (أمضى) الامان فى المسائل الخمس أى أمضاه الامام إن شاء

ان يعلم أو يغلب على ظنه نكايته لهم والا لم يجز وان مات يكون عاصيا وان كان شهيدا ظاهرا (قوله من سبب موت) انما عبر بالسبب لان الموت لا تعدد فيه والتعدد انما هو فى أسبابه قال بعضهم

ومن لم يمت بالسيف مات بغيره * تعددت الاسباب والموت واحد

فيجوز له الانتقال بطرح نفسه فى البحر مثلا هروبا من النار وهذا هو المشهور ومقابله فى كتاب محمد من عدم الجواز وعرض المسئلة استواء الامرين بان علم أنه ان استمر فى النار مات حالا وان رمى بنفسه فى البحر مات حالا (قوله ووجب الانتقال ان رجى) مراده بالرجاء ما يشمل الشك (قوله الامان للكافرين) عرف ابن عرفة الامان بقوله رفع استباحة دم الحربى ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الاسلام مدة ما فقوله رفع مصدر مناسب للامان لانه اسم مصدر وقوله استباحة الخ احترز به من رفع استباحة دم غيره كالعفو عن القاتل وقوله ورقه أخرج به المعاهد وقوله حين قتاله احترز به عن الصلح والمهادنة والاستئمان كذا فى الحاشية (قوله اقليما) أى عددا غير محصور وان لم يكن أحد الاقاليم السبعة الآتى بيانها (قوله ان كان غير الامام مميزا) حاصله أن من كانت فيه تسعة شروط وهى الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والذكورة والطوع ولم يكن خارجا على الامام وأمن دون اقليم وكان تأمينه قبل الفتح اذا أعطى أمانا كان كامان الامام اتفاقا وأما الصبى المميز والمرأة والرقيق والخارج على الامام اذا أمن واحد منهم دون اقليم قبل الفتح ففيه خلاف فقيل يجوز ويمضى وقيل لا يجوز ابتداء ويخير فيه الامام ان وقع ان شاء أمضاه وان شاء رده وأما الكافر وغير المميز ولا يمضى اتفاقا (قوله أو خارجا على الامام) ظاهره أنه من موضوع الخلاف وقيل ان كان مسلما عاقلا بالغا حرا ذكرا وأمن دون اقليم قبل الفتح يجوز ويمضى باتفاق ومشى عليه فى الاصل (قوله أحد أقاليم الدنيا) وهى سبعة الهند والحجاز ومصر وبابل والروم والترك مع يأجوج ومأجوج والصين وأما المغرب والشام والعراق فمن مصر بدليل اتحاد الدية والميقات واليمن والحبشة من الحجاز وكل اقليم من هذه الاقاليم سبعمائة فرسخ فى مثلها من غير أن يحسب من ذلك جبل ولا واد والبحر الاعظم محيط بذلك ويحيط به جبل قاف (قوله وان وقع من غير الامام بعد الفتح) وهذا قول ابن القاسم وابن المواز ورد المصنف بالمبالغة على ما قاله سحنون لا يجوز لمؤمنه قتله ويجوز لغيره لعدم صحة أمانه بالنسبة لغير مؤمنه فمحل الخلاف فى سقوط القتل بالتأمين بعد الفتح انما هو بالنسبة لغير المؤمن وأما هو فلا يجوز له القتل اتفاقا كذا فى التوضيح (قوله وأما غير القتل من جزية الخ) ظاهره ولو من الامام (قوله من أسر) أى استرقاق ويكونون غنيمة (قوله أومن) أى بأن يترك سبيله ويحسب من الخمس (قوله أو فداء) أى من الخمس أيضا سواء كان بالاسارى الذين عندهم أو بمال يأخذه منهم (قوله أو ضرب جزية) أى عليهم ويحسب المضروب عليهم من الخمس أيضا وهذه الوجوه الاربعة بالنسبة للرجال المقاتلة وأما النساء والذرارى فليس فيهم الا الاسترقاق أو الفداء (قوله بلفظ دال عليه) أى عربى أو غيره (قوله مفهمة) أى يفهم الحربى منها الامان وان قصد المسلم بها ضده ويثبت الامان

(أو رد) الحربي (لمأمنه) ولا يجوز قتله ولا أسره ولا سلب ماله (كان) أي كما يرد لمأمنه ان (أخذ) حال كونه (مقبلا) الينا (بأرضهم فقال جئت لاطلب الامان) منكم (أو) أخذ (بأرضنا وقال ظننت أنكم لا تتعرضون لتاجر) ومعه تجارة (أو) أخذ (بينهما) أي بين أرضنا وأرضهم وقال ماذكر فيرد لمأمنه (الا لقرينة كذب) فلا يرد ويرى الامام فيه ما يراه في الاسرى كما اذا لم يدع شيأ من ذلك في المسائل الثلاثة (وان مات) المؤمن (عندنا فماله لوارثه ان كان معه) وارثه عندنا دخل على التجهيز أم لا (والا) يكن معه وارثه (أرسل) المال (له) أي لوارثه بأرضهم (ان دخل) عندنا (على التجهيز) لقضاء مصالحه من تجارة أو غيرها الا على الاقامة عندنا (ولم تطل اقامته) عندنا (والا) بان دخل على الاقامة أو على التجهيز ولكن طالت اقامته عندنا (ففيء) محله بيت مال المسلمين (وانتزع منه) أي من المستأمن (ما سرق) أي ما سرقه منا معاهد زمن عهده سواء كان هو أو غيره (ثم عيد) أي رجع (به) الينا ويقطع ان كان هو السارق ولو شرط عند الامان انه لا يقطع ان سرق ولا يوفى له بشرطه بخلاف ما غاروا عليه وسلبوه منا من الاموال أو سرقوه في غير زمن عهدهم ولا ينتزع منهم ان دخلوا به عندنا بأمان الا الحر المسلم فانه ينزع على المعتمد بالقيمة وما مشى عليه الشيخ من عدم النزع ضعيف ولذا قيل (و) انتزع من المعاهد (الاحرار المسلمون) الذين قدم بهم بعد اسرهم أو سرقتهم بالقيمة على فرض كونهم أرقاء وأما ما سرقه زمن عهده فينزع منه بلا قيمة قولا واحدا (وملك) حربي دخل عندنا بامان أولا (باسلامه) جميع ما بيده من أموالنا وغيرها كذمي وماله (غيرها) أي غير الحر المسلم وما سرقه منا أيام عهده فلا يملكهما وينزعان منه (ووقفت الارض غير الموات) من أرض الزراعة والدور

من غير الامام ببينة لا بقول المؤمن كنت أمنته بخلاف الامام فقوله مقبول (قوله أو رد الحربي لمأمنه) أو للتخيير أي ان الامام مخير بين امضائه أو رده الى المحل الذي كان فيه قبل التأمين سواء كان يأمن فيه أو يخاف فيه فلا يتعرض له في حال مكثه عندنا ولو طالت اقامته ولا في حال توجهه الى المحل الذي كان فيه (قوله أو أخذ بينهما) ماذكره المصنف من أنه يرد في هذه لمأمنه أحد قولين وقيل انه يخير فيه الامام ويرى فيه رأيه ومحل الخلاف اذا أخذ بحدثان مجيئه والا خير فيه الامام باتفاق كما في التوضيح (قوله الا لقرينة كذب) أي كوجود آلة الحرب معه ﴿تنبيه﴾ ان رد المؤمن بريح قبل وصوله لمأمنه فهو على أمانه السابق حتى يصل الى مأمنه فاذا أقام فليس للامام الزامه الذهاب لانه على الامان ومثل الرد بالريح رجوعه قبل الوصول ولو اختيارا على ظاهر كلام ابن يونس وأما ان رجع بعد بلوغه مأمنه بريح أو غيره فقيل الامام مخير ان شاء أنزله وان شاء رده وقيل هو حل وقيل ان رد غلبة فالامام مخير وان رد اختيارا فهو حل (قوله وان مات المؤمن عندنا الخ) اعلم أن الاحوال أربعة لان الحربي المؤمن اما أن يموت عندنا واما أن يموت في بلده ويكون له مال عندنا كوديعة واما أن يؤسر واما أن يقتل في المعركة وأشار المصنف الى الحالة الاولى بقوله وان مات عندنا فماله لوارثه الخ ولم يستوف الاحوال الاربعة بل بين حكم الحالة الاولى فقط ونحن نبينها فنقول أما الحالة الثانية وهي ما اذا مات في بلده وكان له عندنا نحو وديعة فانها ترسل لوارثه وأما الحالة الثالثة وهي أسره وقتله فماله لمن أسره وقتله حيث حارب فاسر ثم قتل وأما الحالة الرابعة وهي ما اذا قتل في معركة بينه وبين المسلمين من غير أسر ففي ماله قولان قيل يرسل لوارثه وقيل فيء ومحلهما اذا دخل على التجهيز أو كانت العادة ذلك ولم تطل اقامته فان طالت اقامته وقتل في معركة بينه وبين المسلمين كان ماله ولو وديعة فيأ قولا واحدا (قوله فلا ينزع منهم ان دخلوا به عندنا بامان) أي ولا يتعرض لهم فيه غاية ما فيه يكره لغير مالكه اشتراؤه منهم لان فيه تسليطا لهم على أموال المسلمين وشراؤها يفوتها على المالك وأما لو قدم الحربي عندنا قهرا كالدولة الفرنساوية فاذا نهبوا أمتعة المسلمين وأرادوا بيعها فلا يجوز الشراء منها وهي باقية على ملك أربابها فلهم أخذها ممن اشتراها بقصد التملك مجانا وأما ان اشتراها بقصد الفداء لربها فالاحسن أخذها بالفداء لان بلاد الاسلام لا تصير دار حرب بأخذ الكفار لها بالقهر مادامت شعائر الاسلام قائمة بها كذا في حاشية الاصل وبهذا تعلم أن ما وهبه الفرنساوية من أموال المسلمين لا يملكه الموهوب له ولا يفوت على مالكه بالهبة بخلاف من دخل بلادنا بامان وبيده شيء من أموال المسلمين أخذها منهم وهو بدار الحرب فانه يملكها الموهوب له اما لان الامان يحقق ملكه أو لانه بالعهد صار له حرمة ليست له في دار الحرب بخلاف ما باعوه أو وهبوه في ديارهم فان لربه أخذه بالثمن في البيع ومجانا في الهبة (قوله الا الحر المسلم) أي ذكرا أو أنثى (قوله وما مشى عليه الشيخ الخ) هو أحد قولين لابن القاسم والقول الآخر انه ينتزع منهم الاناث دون الذكور فالاقوال ثلاثة قد علمتها (قوله ولا يملكهما الخ) أي لعدم الشبهة حينئذ ومثل الحر المسلم الدين الذي في ذمته والوديعة وما استأجره منا حال كفره ﴿تنبيه﴾ يدخل في قوله غير الحر المسلم أم الولد والمدبر والمعتق لاجل والمكاتب لكنه يجب فداء أم الولد بدفع القيمة لشبهها بالحرة وتبعت ذمة سيدها ان أعسر ويملك من المدبر والمعتق لاجل ما يملكه السيد منهما فان مات السيد عتق المدبر والمعتق من ثلث ماله فان حمل بعضه ورق باقيه لمن أسلم عليه ولا خيار للوارث في المدبر اذا مات سيده ورق بعضه بل

الحق

بمجرد الاستيلاء عليها ولا يحتاج وقفها لصيغة من الامام ولا لتطييب أنفس المجاهدين بشيء من المال ولا يؤخذ للدور كراء بخلاف أرض الزراعة وفائدة وقف الدور أنها لا تباع ولا يتصرف فيها تصرف الملاك وهذا ما دامت باقية بأبنيتها التي فتحت عليها فان تهدمت وجدد فيها بناء جاز بيعها وهبتها والاخذ بالشفعة كما هو الآن بمصر ومكة وغيرهما وأما الموات فلا كلام لاحد عليها ومن احياها شيأ فهو له ملكا (ك) أرض (مصر والشام والعراق) من كل ما فتحت عنوة (وخمس غيرها) أي غير الارض من سائر الاموال قال تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية (فخراجها) أي الارض (والخمس) المذكور

(والجزية وعشر) تجارة (أهل الذمة) وكذا عشر الحربيين اذا دخلوا عندنا بأمان (وما) أي وكل مال (جهلت أربابه) ومال المرتد اذا قتل لردته (وتركة ميت لا وارث له) وما أخذه الامام في نظير معدن أو اقطاع كل ذلك محله بيت مال المسلمين يصرف (لآله عليه الصلاة والسلام) بقدر كفاية سنة أو ما يقتضيه الحال ويفضلون عن غيرهم لمنعهم من الزكاة وهم بنو هاشم فقط عندنا وعند غيرنا بنو هاشم والمطلب (ولمصالح المسلمين من جهاد) يشترى خيل وسلاح ويعطى للعسكر ما ينفقونه في سفرهم أو رباطهم ونحو ذلك (و) من (قضاء دين معسر وتجهيز ميت) لا مال له (واعانة محتاج من أهل العلم) وهم أولى من غيرهم لاسيما المنقطعين لقراءته وتدريسه وللافتاء والقضاء ونحو ذلك (وغيرهم) من كل محتاج ويتيم وأرمل وتزويج أعزب واعانة حاج (و) من (مساجد وقناطر ونحوها) كحصن وسور وسفن وعقل جراح وعمارة ثغور (والنظر) في ذلك كله (للامام) بالمصلحة والمعروف (وله) أي للامام (النفقة منه) أي من بيت المال (على) نفسه و (عياله بالمعروف) لا بالاسراف (وبدأ) وجوبا بالاعطاء (بمن) أي بالمستحقين من آل البيت وغيرهم الذين جبي (فيهم المال) الخراج أو الجزية أو الخمس أو غيرها فيعطون كفاية سنة ان أمكن ثم ينقل الباقي لغيرهم الاحوج فالاحوج (ونظر) الامام أي له النظر بالمصلحة (في الاسرى) غير النساء بأحد أمور خمسة (بمن) أي عتق (أو فداء) بمال منهم (أو) ضرب (جزية أو قتل أو استرقاق) ويحسب غير الاسترقاق من الخمس

الحق فيه لمن أسلم عليه لان السيد لم يكن له انتزاعه ممن أسلم وكذا وارثه بخلاف العبد الجاني والمعتق لاجل يصير حرا بفراغ الاجل والمكاتب يعتق اذا أدى ما عليه له وان عجز رق له ولا شيء لسيده والولاء في الجميع لمن عقد الحرية (قوله بمجرد الاستيلاء الخ) قال ر لم أر من قال انها تصير وقفا بمجرد الاستيلاء عليها اذ كلام الائمة فيما يفعله الامام فيها هل يقسمها كغيرها أو يتركها لنوائب المسلمين وحينئذ فمعنى وقفها تركها غير مقسومة لا الوقف المصطلح عليه وهو الحبس وأقره بن وقد يقال هذا المعنى هو المراد من قولهم تصير وقفا بمجرد الاستيلاء فانها تترك للمصالح ولا معنى للوقف والتحبيس الا ذلك وهذا الوقف لا يحتاج لصيغة كما قال الشارح كذا يؤخذ من حاشية الاصل (قوله ولا يؤخذ للدور كراء) أي بل هي كالمساجد يقضى فيها بالسابق ونقل عن بعض الاشياخ أنه ينبغي أن يؤخذ للدور كراء ويكون في المصالح كخراج أرض الزراعة (قوله فلا كلام لاحد عليها) أي ولو السلطان (قوله فخراجها) أي أرض العنوة ومثلها خراج أرض الصلح ولا تورث أرض العنوة لانها لا تملك قال في الاصل ولو مات أحد الفلاحين وله ورثة وقد جرت العادة بان الذكور تختص بالارض دون الاناث كما في بعض قرى الصعيد فانه يجب اجراؤهم على عادتهم على ما يظهر لان هذه العادة والعرف صارت كالاذن من السلطان في ذلك ومقتضى ما تقدم أنه يجوز للسلطان أو نائبه أن ينزع الورثة من وضع أيديهم عليها ويعطيها لمن يشاء وقد يظهر أنه لا يجوز له لما فيه من فتح باب يؤدي الى الهرج والفساد ولان للورثة نوع استحقاق وأيضا العادة تنزل منزلة حكم السلاطين المتقدمين لان كل من بيده شيء فهو لوارثه أو لاولاده الذكور دون الاناث رعاية لحق المصلحة نعم اذا مات ولم يكن له وارث فالامر للملتزم وما اشتهر من فتاوى معزوة لبعض أئمتنا كالشيخ الخرشي والشيخ عبد الباقي والشيخ يحيى الشاوي وغيرهم من أن أرض الزراعة تورث فهي فتوى باطلة لمنافاتها لما تقدم وعالمهم قد شرح هذا المختصر ولم يذكر الارث ولا بالاشارة فالظاهر أن هذه الفتاوى مكذوبة عليهم فلا يلتفت اليها اه بحروفه (قوله والجزية) أي عنوية أو صلحية (قوله كل ذلك) أي جميع العشرة التسعة التي ذكرها المصنف والشارح والعاشر خراج أرض الصلح ولا تصرف لهم الزكاة بل تصرف للاصناف الثمانية ولو تولاها السلطان (قوله وعند غيرنا) أي الشافعي فقط وأما عند أبي حنيفة فهم فرق خمسة آل علي وآل جعفر وآل الحرث وآل العباس وآل عقيل وهؤلاء أقل أفرادا من بني هاشم (قوله بالمعروف) أي ولو استغرق جميعه كما قال عبد الوهاب واختلف هل يبدأ الامام بنفسه وعياله وبه قال عبد الوهاب أو لا يبدأ بنفسه وعياله وبه قال ابن عبد الحكم (قوله أو غيرها) أي من باقي العشرة (قوله الاحوج فالاحوج) أي ينقل الامام ممن فيهم المال لغيرهم الاكثر اذا كان ذلك الغير أحوج منه (قوله غير النساء) أي والصبيان فهذه الوجوه الخمسة للرجال المقاتلين وأما النساء والذراري فليس فيهم الا الاسترقاق أو الفداء (قوله ويحسب غير الاسترقاق من الخمس) أي فيكون على بيت المال بخلاف الاسترقاق فانه يقسم أخماسا للمجاهدين

(ونفل) الامام (من الخمس) أى له ذلك (لمصلحة) ككون المنفل شجاعا أو ذا تدبير ورأى فى الحروب أو خصوصية لم تكن فى غيره زيادة على ما يستحقه من الغنيمة (ولا يجوز) للامام (قبل انقضاء القتال) أن يقول (من قتل قتيلا فله سلبه) بفتح اللام لانه يصرف نيتهم لقتال الدنيا ولذا جاز بعد القدرة عليهم (و) ان وقع ذلك منه (مضى) وعمل بمقتضاه (ان لم يبطله قبل حوز المغنم) بأن لم يبطله أصلا أو أبطله بعد الحوز فان أبطله قبل حوزه بطل واعتبر ابطاله فيما بعد الابطال لا فيما قبله (و) اذا قلنا بمضيه أو قاله بعد انقضاء القتال فيكون (لمسلم فقط) لا لذمى (سلب) وهو ما يسلب من الحربى المقتول (اعتيد) من ثياب وفرس يركبها أو منطقة وسلاح ودرع وسرج ولجام لا سوار وصليب وعين ودابة غير مركوبة ولا ممسوكة له للركوب بل جنيب يقاد امامه للافتخار لانه من غير المعتاد ويكون له المعتاد (وان لم يسمع) مناداة الامام من قتل قتيلا فله سلبه (أو تعدد) مقتوله فله سلب الجميع (ان لم يعين) الامام (قاتلا والا) بان عين قاتلا كأن قال ان قتلت يا فلان قتيلا فلك سلبه فقتل قتلى (فالاول) منهم له سلبه دون من بعده (ولم يكن) السلب (لكامرأة) عطف على اعتيد فان كان لامرأة أو صبى أو شيخ فان أو راهب منعزل لم يكن له سلبهم لانه لا يجوز قتلهم كما تقدم (الا ان قاتلت) مقاتلة الرجال بالسلاح أو قتلت انسانا فيكون له سلبها لجواز قتلها حينئذ وكذا من ذكر معها الداخل تحت الكاف (كالامام) له سلب اعتيد ولم يكن لكامرأة لان المتكلم يدخل فى عموم كلامه (ان لم يقل) من قتل قتيلا (منكم) والا فلا سلب له لانه خص غيره (ولم يخص نفسه) بان قال ان قتلت أنا قتيلا فلى سلبه فلا سلب له لانه حابى نفسه (وقسم) الامير (الاربعة الاخماس) الباقية على الجيش (لذكر) لا أنثى (مسلم) لا ذمى (حر) لا رقيق (عاقل) لا مجنون (حاضر) للقتال لا غائب الا أن يكون غيابه لتعلقه بأمر الجيش كما يأتى (كتاجر وأجير) يقسم لهما (ان قاتلا) بالفعل (أو خرجا) مع الجيش (بنيته) أى القتال والا فلا يسهم لهما (وصبى) يسهم له (ان أطاقه) أى القتال (وأجيز) أى أجازه الامام (وقاتل) بالفعل والا فلا لكن ظاهر المدونة وشهره ابن عبد السلام انه لا يسهم له مطلقا (لا ضدهم) من أنثى وذمى ورقيق الخ فلا يسهم لهم ولو قاتلوا (كميت قبل اللقاء) من آدمى أو فرس لا يسهم له (وأعمى وأعرج وأشل وأقطع) لا يسهم لهم (الا لتدبير) ورأى منهم فى الحرب فيسهم لهم (ومتخلف) عن الجيش (لحاجة) لا يسهم له (الا ان تتعلق) الحاجة (بالجيش) من كراء دوماء ومدد ونحو ذلك (بخلاف ضال) عن الجيش فيسهم له

و بيت المال (قوله ونفل الامام الخ) اعلم أن النفل ما يعطيه الامام من خمس الغنيمة لمستحقها لمصلحة وهو جزئى وكلى فالاول ما يعطيه بالفعل كأن يقول خذ يا فلان هذا الدينار أو البعير مثلا والثانى ما ثبت بقوله من قتل قتيلا فله سلبه (قوله ولا يجوز للامام) أن يكره له أو يحرم وظاهر صنيع عبق اعتماد الكراهة وهو الاوجه لان القتال لاجل الغنيمة ليس حراما بل خلاف الاكمل كما تقدم التنبيه عليه (قوله من قتل قتيلا فله سلبه) أى ما يسلب من المقتول والمراد من الفعل الماضى المستقبل لان ذلك قبل انقضاء القتال فمعنى من قتل قتيلا من يقتل قتيلا فى المستقبل وأما لو قاله الامام بعد انقضاء القتال فلا تجوز فيه بل هو ماضى اللفظ والمعنى لان المعنى من كان قتل منكم قتيلا (قوله لا فيما قبله) أى فمن كان قتل قتيلا قبل ابطال الامام استحق سلبه (قوله لا لذمى) أى ما لم ينفذه له الامام والا فيمضى وان كان لا يجوز ابتداء لانه حكم مختلف فيه (قوله اعتيد) أى وجوده مع المقتول ويثبت كونه قتيلا بعدلين ان شرط الامام البينة والا فقولان (قوله فالاول منهم) أى ان علم والا فنصف كل منهما كما لو قتلهما معا وقيل له الاقل فى الفرع الاول والاكثر فى الثانى والتفرقة بين قوله ان قتلت يا فلان قتيلا وبين من قتل قتيلا مشكل اذ فى كليهما النكرة فى سياق الشرط وهى تعم وأجيب بأنه اذا عين الامام الفاعل لم يكن داخلا على اتساع العطاء فيقتصر على ما يتحقق به العطاء وهو يتحقق فى شخص واحد بخلاف ما اذا قال من قتل قتيلا فان العموم يقوى العموم كذا قرر شيخ مشايخنا العدوى (قوله لا أنثى) أى فلا يسهم لها ولو قاتلت الا اذا تعين الجهاد عليها بفجء العدو والا أسهم لها كما قال الجزولى ومثلها الصبى والعبد (قوله حاضر القتال) أى ولو لم يقاتل بالفعل (قوله ان قاتلا بالفعل) وقيل يكفى فى الاسهام لهما شهود القتال وقيل بعدم الاسهام للاجير مطلقا ولو قاتل ففى الاجير ثلاثة أقوال وفى التاجر قولان حيث كان خروجهما بقصد التجارة والخدمة وأما لو كان خروجه بقصد الغزو ثم طرأت التجارة والخدمة فانه يسهم لهما كما قال الشارح قولا واحدا (قوله أو خرجا مع الجيش بنيته) ظاهره كانت نية الغزو تابعة أو متبوعة والذى فى التوضيح اعتماد توقف الاسهام على كونها غير تابعة (قوله فلا يسهم لهم ولو قاتلوا) الضمير راجع للجماعة الذين شملهم لفظ الضد والمبالغة راجعة لغير ضد الحاضر اذ لا يتصور القتال مع الغيبة ورد بالمبالغة على من قال بالاسهام لهم حينئذ فالخلاف موجود حتى فى الذمى اذا قاتل كما فى التوضيح وابن عرفة ﴿تنبيه﴾ كما لا يسهم لتلك الاضداد لا يرضخ لهم والرضخ مال موكول تقديره للامام محله الخمس كالنفل (قوله كميت قبل اللقاء) أى القتال فلا يسهم له ولا يرضخ له (قوله وأعرج) قال فى الاصل الا أن يقاتل أى راكبا أو راجلا فيسهم له على المعتمد كما فى المواق خلافا لما يفيده كلام التتائى من أنه لا يسهم للاعرج مطلقا ولو قاتل قال فى حاشية الاصل وينبغى جريان القيد فى الاعمى أيضا (قوله الا أن تتعلق الحاجة بالجيش) أى أو بأميره كتخلفه لاجل تمريض ابن

(وان) ضل (بارضنا) خلافا لما مشى عليه الشيخ (ومريض شهد) القتال وان لم يقاتل بالفعل فان منعه مرضه من حضور القتال لم يسهم له (كفرس رهيص) يسهم له والرهص مرض بباطن قدم الفرس لانه بصفة الصحيح (و) يسهم (للفرس سهمان) ولراكبه بشروطه المتقدمة سهم واحد (وان لم يسهم لراكبه) لفقد شروطه (كعبد) وذمي (وان كان) القتال (بسفينة) لان المقصود من الخيل ارهاب العدو ولانه لو قدر الخروج من السفينة لقوتل عليها (أو) كان الفرس (برذونا) وهو العظيم الخلقة الغليظ الاعضاء (وهجينا) وهو ما كان أبوه عربي وأمه نبطية أي رديئة وعكس الهجين وهو ما أمه عربية وأبوه نبطي كذلك سهمان

و يسمى مقرفا بالقاف اسم فاعل من أقرف (وصغيرا يقدر بها) أي بالثلاثة (على الكر) على العدو (والفر) منه (و) الغازي (المستند للجيش) واحدا أو أكثر بان كان في حال انفراده عنه سائرا تحت ظله وأمانه ولا استقلال له بنفسه (كالجيش) فيما غنمه في انفراده عنه فيقسم بينه و بين بقية الجيش كما أن ما غنمه الجيش يدخل فيه المستند له اذا كان المستند ممن يقسم له فان كان عبدا أو ذميا اختص به الجيش الا أن يكون له قوة تكافئ قوة الجيش أو تزيد فيقسم ما غنمه بينه وبين الجيش نصفين ثم يخمس الجيش نصيبه منه (والا) يستند المنعزل للجيش بأن كان مستقلا بنفسه (فله ما غنمه) ولا دخل للجيش فيه (وخمس مسلم ولو عبدا) على الاصح عند الشيخ (لا ذمي) فلا يخمس واختص بجميع ما غنمه (والشأن) الذي عليه عمل السلف (القسم ببلدهم)

لانه أسر للغانمين وأغيظ للكافرين (وأخذ) شخص (معين) أي معروف ببينة حاضر (وان كان ذميا ما عرف له) في الغنيمة كفرس أو ثوب أو غير ذلك (قبله) أي قبل القسم (مجانا) لا في نظير شيء (وحمل له) اذا كان غائبا (ان كان) حمله (أحسن) له والا بيع له وحمل له ثمنه (وحلف) المعين الذي عرف له متاعه سواء كان حاضرا أو غائبا (أنه) باق (على ملكه) لم يخرج عنه بناقل شرعي فان حلف أخذه والا فكان من الغنيمة (ولو) قسم ما عرف ربه قبل القسم (لا يمضي قسمه) لربه أخذه مجانا (و) ان عرف المعين (بعده) أي بعد القسم أخذه ربه ممن وقع بيده (بقيمته) ان قسمت الاعيان (أو ثمنه) الذي اشتراه به ان بيع وقسمت الاثمان

الامير مثلا لقضية عثمان حين أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالرجوع لتجهيز زوجته بنت المصطفى صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر وأسهم له (قوله وان ضل بارضنا) ومثله من ردته الريح لبلد الاسلام قال مالك في المدونة ومن ردتهم الريح لبلد الاسلام فانه يسهم لهم مع أصحابهم الذين وصلوا وغنموا وقال ابن القاسم فيها ولو ضل رجل من العسكر فلم يرجع حتى غنموا فله سهمه لقول مالك في الذين ردتهم الريح اه (قوله ومريض شهد القتال) أي ولم يمنعه مرضه كما هو السياق سواء كان المرض حصل بعد الاشراف على الغنيمة أو حصل له في ابتداء القتال ولم يزل كذلك حتى هزم العدو ففي الاولى يسهم له اتفاقا وفي الثانية على الراجح (قوله كفرس رهيص) أي ومثله الفرس المريض اذا رجي برؤه يسهم له على قول مالك خلافا لاشهب وابن نافع ولو لم يشهد القتال ومحل الخلاف اذا منعه المرض من القتال عليه ولكن يرجى برؤه وأما اذا كان يمكنه القتال عليه أو قاتل عليه بالفعل فانه يسهم له بلا خلاف (قوله وهجينا) أي من الخيل لا الابل اذ لا يسهم لها ولو قوتل عليها بالفعل ﴿تنبيهان﴾ الاول اذا كان الفرس محبسا فسهماه للمقاتل عليه لا للمحبس ولا في مصالحه كعلف ونحوه والمغصوب سهماه للمقاتل عليه أيضا وللمغصوب منه أجرة مثله ان لم يكن المغصوب منه من آحاد المجاهدين وإن لم يكن له غيره والا فسهماه لربه * الثاني لا يسهم للفرس الاعجف وهو الهزيل الذي لا نفع به ولا الكبير الذي لا ينتفع به ولا البغل والفرس المشترك بين اثنين فأكثر سهماه للمقاتل عليه وحده وعليه أجرة حصة الشريك كثرت أو قلت (قوله فيقسم ما غنمه بينه الخ) أي ولو كان المستند طائفة قليلة (قوله ولو عبدا) رد بلو على قول من قال ان المسلم لا يخمس ما أخذه من الحربيين الا اذا كان حرا ومحل تخميس المسلم ان لم يكن أخذه على وجه التلصص والا فلا تخميس عليه كما يأتي (قوله القسم ببلدهم) ويكره تأخيره لبلد الاسلام وهذا اذا كان الغانمون جيشا وأمنوا من كر العدو فان خافوا كر العدو عليهم أو كانوا سرية أخروا القسم حتى يعودوا المحل الامن للجيش (قوله والا بيع له) أي لاجل ربه فاللام للتعليل لا صلة بيع لان الشيء لا يباع لمالكه ولو جعلت اللام بمعنى على كان أولى لافادة لزوم البيع حيث حصل وليس لربه نقضه بعد ذلك (قوله سواء كان حاضرا أو غائبا) تبع الشارح في هذا التعميم عج التابع للبساطي قال بن وفيه نظر اذ النقل أن الغائب الذي يحمل له لا يمين عليه لان حمله انما هو برضا الجيش بخلاف الحاضر فانه يحلف لمنازعة الجيش له اه (قوله ولو قسم ما عرف ربه الخ) أي سواء كان حاضرا حين القسم كما فرضه ابن بشير أو غائبا كما فرضه ابن يونس (قوله لا يمضي قسمه) أي الا لتأويل على الاحسن كما قال خليل قال الخرشي واذا قسم الامام ما تعين مالكه على المجاهدين لم يمض قسمه جهلا أو عمدا ولربه أخذه بلا ثمن الا أن يكون الامام قسم ذلك المتاع متأولا بأن يأخذ بقول بعض العلماء ان الكافر يملك مال المسلم فيمضي على صاحبه وليس له أخذه الا بالثمن لانه حكم حاكم اختلف فيه الناس فلا ينقض على ما قال ابن عبد السلام اه قال في الحاشية ومقابله أنه يمضي مطلقا فلا يأخذه ربه الا بالثمن وهو قول سحنون قال لانه حكم وافق اختلافا من الناس وقيل لا يمضي مطلقا

(و) أخذه (بالاول) من الاثمان (ان تعدد) البيع (فان جهل) ربه وان علم أنه لمسلم كمصحف وكتاب فقه أو حديث (قسم) ولا يوقف حتى يعلم ربه ولا يتصدق به (وعلى الآخذ) لشئ من المغانم في سهمه (ان علم بربه ترك تصرف) فيه ببيع أو هبة أو وطء ان كان جارية (ليخيره) أي ليخير ربه بين أن يأخذه بثمنه أو قيمته أو يتركه له وهذا فيما علم بعد القسم وأما ما علم به قبله فلا يمضي ويأخذه ربه مجانا كما تقدم (فان تصرف) ببيع أو هبة ولربه أخذه وان تصرف (بكاستيلاد) أو تدبير أو كتابة أو عتق لاجل وأولى بعتق ناجز (مضى) وليس لربه أخذه (كالمشتري من حربي) بدار الحرب وقدم به المشتري وعرف ربه فعليه ترك التصرف حتى يخير ربه بذلك فان تصرف بكاستيلاد مضى وكذا ان تصرف ببيع فانه يمضي بخلاف المأخوذ من الغنيمة كما تقدم ومحل مضي الاستيلاد ونحوه في المأخوذ من الغنيمة (ان لم يأخذه على أن يرده له) أي لربه بان أخذه او بالتملك أو لا نية له فان أخذه على ان يرده لربه فلا يمضي تصرفه فيه ولربه رد عتقه وأخذه على الراجح وقيل بالمضي أيضا (وان لم أو ذمي أخذ ما وهبوه) الحربيون لمسلم أو ذمي (بدارهم) فقدم به وعرفه ربه (مجانا) بلا عوض معمول لاخذ أي يأخذه من الموهوب له مجانا (وما عاوضوا عليه) بان بذلوه لنا بدارهم في نظير شئ يأخذه ربه المسلم أو الذمي (بالعوض) أي بمثل الذي أخذ به مقوما أو مثليا (ان لم يبع) أي ان لم يبعه آخذه منهم في المسئلتين (والا) بان باعه (مضى) البيع وليس لربه كلام في أخذه (و) لكن (لربه الثمن) الذي بيع به فيما اذا وهبوه مجانا (أو الزيد) في مسئلة المعاوضة فاذا اشتراه منهم بمائة وباعه بمائتين أخذ ربه من البائع المائة التي ربحها وما أخذه لصوص المسلمين من الحربيين فهو لهم حلال ولا يخمس على التحقيق ولربه المسلم أو الذمي ان عرفه أخذه منهم بقيمته وأما ما أخذه اللصوص من المسلمين أو من أهل الذمة فيجب رده على ربه ولو فداه انسان منهم فهل يأخذه ربه من الفادي مجانا ويقال له اتبع اللص أو بما فداه به الارجح الثاني واليه أشار بقوله (و) الفادي (بمال) (من كلص) من كل ظالم لا قدرة على التخليص منه الا بمال يدفع له كغاصب وسارق ومكاس وجند أخذه ربه من الفادي (بالفداء) الذي بذله في تخليصه من الظالم بشرطين أشار للاول بقوله (ان لم يأخذه) الفادي من الظالم بالفداء (ليتملكه) والا أخذه ربه منه مجانا والى الثاني بقوله (ولم يمكن خلاصه) أي تخليصه من الظالم (الا به) أي بالفداء فان أمكن خلاصه مجانا أخذه منه مجانا وان أمكن باقل مما فداه أخذه.

و يأخذه ربه بلا شئ وهو قول ابن القاسم وابن حبيب اه فلذلك اختار شارحنا هذا الاخير (قوله وأخذه بالاول الخ) والفرق على هذا بينه و بين الشفيع يأخذ بما شاء من الاثمان أنه هنا اذا امتنع من أخذه بالثمن الاول فقد سلم صحة ملك آخذه من الغنيمة فسقط حقه والشفيع اذا سلم للاول صارا شريكين وكل شريك باع حظه فلشريكه عليه الشفعة فلذلك يأخذ بما شاء (قوله قسم) أي بين المجاهدين لتعلق حقهم به وهذا هو المشهور ومقابله ما لابن المواز والقاضي عبد الوهاب من أنه يوقف كذا في الحاشية فقوله ولا يوقف رد به على ابن المواز والقاضي عبد الوهاب ﴿تنبيه﴾ محل قسمه ما لم يتعين صاحبه اذا كان غير لقطة وأما اللقطة توجد مكتوبا عليها فانها لا تقسم بل توقف اتفاقا ثم ان عرف ربها حملت له ان كان خيرا ولو وجد في الغنيمة معتق لاجل ومدبر ومكاتب عرف أنهم لمسلم غير معين بيعت خدمة المعتق لاجل وخدمة المدبر وكتابة المكاتب ثم ان جاء السيد فله الفداء بالثمن وله الترك فيصير حق المشتري في الخدمة وفي الكتابة فان عجز المكاتب رق له وان أدى عتق وولاؤه لسيده ان علم والا فولاؤه للمسلمين وأما لو وجد أم ولد لمسلم جهل ربها فلا تباع هي ولا خدمتها اذ ليس لسيدها فيها الا الاستمتاع ويسير الخدمة وهو لغو فينجز عتقها ولا بد من ثبوت العتق لاجل وما بعده بالبينة وكيفيتها مع عدم معرفة السيد أن يقول أشهدنا قوم يسموهم ان سيده أعتقه لاجل مثلا ولم نسألهم عن اسم سيده أو سموه ونسيناه اه من الاصل (قوله وهذا فيما علم بعد القسم) أي علم أنه ملك شخص معين بعد القسم سواء كان حين القسم لم يعلم انها سلعة مسلم أو ذمي أو كان يعلم انها سلعة واحد منهما لكن لم يعلم عينه الا بعد القسم (قوله بخلاف المأخوذ من الغنيمة الخ) والفرق بين المسئلتين ما ذكره عبد الحق عن بعض القرويين ان ما وقع في المقاسم قد أخذ من العدو على وجه القهر والغلبة فكان أقوى في رده لربه والمشتري من دار الحرب انما دفعه الحربي الذي كان في يده طوعا ولو شاء ما دفعه فهو أقوى في امضاء ما فعل به (قوله بدارهم) أي وكذا بدارنا قبل تأمينهم وأما ما باعوه أو وهبوه بدارنا بعد تأمينهم فقد تقدم أنه يفوت على ربه (قوله مقوما أو مثليا) الذي في التوضيح وح أن الواجب مثل العرض في محله ولو كان مقوما كمن استلف عرضا ولا يلزمه الا مثله في موضع السلف نعم من عجز عن المثل في محله اعتبرت القيمة في العوض ولو كان مثليا (قوله في المسئلتين) أي مسئلة الهبة والمعاوضة (قوله أخذه منهم بقيمته) والفرق بينه وبين ما عرف من الغنيمة قبل القسم أن المال في مسئلة الغنيمة حاصل غير مقصود بخلاف ما هنا (قوله الارجح الثاني) أي من قولين عند ابن عبد السلام قياسا على ما فدي من دار الحرب ولانه لو أخذه ربه ممن فداه بغير شئ مع كثرة اللصوص لسد هذا الباب مع كثرة حاجة الناس اليه ابن ناجي وبه كان يفتي شيخنا الشبيبي (قوله ليتملكه) هذا القيد لابن هرون قال في التوضيح ولا يجوز دفع الاجرة للفادي ان كان دفع الفداء من عنده لانه سلف واجارة وأما ان كان الدافع للفداء غيره ففي جواز

دفع

دفع الاجرة له تظهر كذا في بن وانظر لو تنازع رب الشئ والفادي في نية التملك وعدمها هل القول للفادي بيمينه لانه لا يعلم الا منه ان لم تكن له بينة ولو تنازعا في قدر ما فدى به فهل القول للفادي ان أشبه كما اذا تنازعا في أصل الفداء (قوله وعبد الحربي يسلم الخ) الحاصل أن عبد الحربي اذا فر الينا قبل اسلام سيده كان حرا لانه غنم نفسه سواء أسلم أو لم يسلم وسواء كان فراره قبل نزول الجيش في بلادهم أو بعده ولا ولاء للسيد عليه ولا يرجع له ان أسلم وكذا يكون حرا ان أسلم أو بقي حتى غنم قبل اسلام سيده وأما اذا فر الينا بعد اسلام سيده أو مصاحبا لاسلامه فانه يحكم برقه لسيده اذا علمت ذلك فلا مفهوم لقول الشارح يسلم وانما أتى به لاجل قوله أو بقي حتى غنم (قوله وهدم السبي الخ) بالمعجمة بمعنى قطع وبالمهملة بمعنى أسقط وسواء سبيا معا أو مترتبين (قوله الا أن تسبي وتسلم) أي قبل ان تحيض وقوله بعد اسلامه أي غير مسبي بان جاءنا مسلما أو دخل بلادنا بامان ثم أسلم وأما لو أسلم قبلها بعد سبيه ثم سبيت وأسلمت بعده فينهدم نكاحها أيضا والحاصل أنهما اذا سبيا معا أو مترتبين ينهدم نكاحهما سواء حصل اسلام من أحدهما بين سبيهما أو حصل بعدهما فالاول كما لو سبي هو وأسلم ثم سبيت هي بعد اسلامه وأسلمت أو بالعكس والثاني كما لو سبي أولا وبقي على كفره ثم سبيت وأسلم بعد ذلك أو بالعكس فينهدم النكاح على كل حال (قوله الظرف متعلق بالفعلين) أي له بعد تنازع فيه الفعلان فهما طالبان له من حيث المعنى وان كان العامل أحدهما (قوله وتبقى أمة مسلمة تحت حر مسلم) أي ولا يشترط في اقراره عليها ما اشترط في نكاح الامة من عدم الطول وخوف العنت لان هذه الشروط في نكاح الامة في الابتداء والدوام ليس كالابتداء على المعتمد

﴿خاتمة﴾ الحربي الذي أسلم وفر الينا أو بقي حتى غزا المسلمون بلده ولده فيء ان حملت به أمه قبل اسلام أبيه وماله وزوجته التي أسرت بعد ذلك كذلك وأقر عليها ان أسلمت قبل حيضة كما تقدم وأما أولاد الكتابية والمسلمة اذا سباهما حربي وأولدهما ثم غنم المسلمون الكتابية والمسلمة وأولادهما فالصغار احرار تبعا لامهم وأما الكبار فرق ان كانوا من كتابية قاتلوا أم لا وهل كبار أولاد المسلمة كأولاد الكتابية رق مطلقا أو ان قاتلوا قولان وأما ولد الامة التي سباها الحربيون منا فولدت عنده فهو لمالكها صغارا أو كبارا من زوج أو غيره

﴿فصل في الجزية وبعض أحكامها﴾ لما أنهى الكلام على قتال الكفار اتبعه بما ينشأ عنه من جزية وغير ذلك من متعلقاته وبدأ بالكلام على الجزية لانها الامر الثاني المانع من القتال كما مر في قوله ودعوا للاسلام فالجزية * والجزية بكسر الجيم لغة مأخوذة من المجازاة لانها جزاء لكفنا عنهم وتمكينهم من سكنى دارنا وقيل من جزى يجزي اذا قضى قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي أي لا تقضي وجمعها الجزى بكسر الجيم مثل لحية ولحى وشرعت في السنة الثامنة وقيل التاسعة من الهجرة واصطلاحا ما أشار اليه المصنف بقوله مال الخ (قوله أي يجعله الامام) فلا يصح من غيره بغير اذنه الا انه ان وقع يمنع القتل والاسر وحينئذ يرد لمأمنه حتى يعقدها معه الامام أو نائبه (قوله ولو قرشيا) أي فتؤخذ الجزية منه على الراجح قال المازري انه ظاهر المذهب ومقابله ما لابن رشد لا تؤخذ منه اجماعا اما لمكانتهم من رسول الله أو لان قريشا أسلموا كلهم فان وجد منهم كافر فمرتد واذا ثبتت الردة فلا تؤخذ منه بل يجري عليه أحكامها (قوله لا صبي ومجنون) فان بلغ الصبي أو عتق العبد أو أفاق المجنون أخذت منهم ولا ينتظر حول بعد البلوغ أو العتق أو الافاقة ومحل أخذها منهم ان تقدم لضربها على كبارهم الاحرار الذكور العقلاء حول فاكثر وتقدم له هو عندنا حول صبيا أو عبدا أو مجنونا (قوله قادر على الاداء) أي ولو بعضا فلا يؤخذ منه الا ما قدر عليه وهذا القيد لا يلتفت له الا عند الاخذ لا عند الضرب فالاولى حذفه من هنا وسيأتي التنبيه عليه (قوله ونحوه) أي كشيخ فان أو زمن أو أعمى والمراد بالراهب الذي لا رأي له لانه هو الذي يترك والا قتل ولا يبقى فالراهب لا تضرب عليه جزية مطلقا بل اما ان يقتل ان كان له رأي معهم أو يبقى بغير جزية (قوله يصح سباؤه) بالمد أي أسره (قوله

ربه بالاول (وعبد الحربي يسلم) دون سيده (حر ان فر الينا أو بقي) بدار الحرب (حتى غنم قبل اسلام سيده والا) بان فر الينا بعد اسلام سيده أو لم يفر وأسلم سيده (فرق له) أي لسيده (وهدم السبي) منا الزوجين حربيين (نكاحهم) وجاز لمن سباها أو وقعت في سهمه أو اشتراها من المغنم وطؤها (وعليها الاستبراء بحيضة) لانها أمة (الا ان تسبي وتسلم بعد) اسلامه الظرف متعلق بالفعلين أي انها اذا سبيت بعد اسلام زوجها وأسلمت لم ينهدم نكاحهما وتبقى أمة مسلمة تحت حر مسلم

﴿فصل﴾ في الجزية وبعض أحكامها (الجزية مال يضربه) أي يجعله (الامام على كافر) كتابي أو مشرك أو غيرهما ولو قرشيا (ذكر حر) لا أنثى ولا رقيق (مكلف) لا صبي ومجنون (قادر) على الاداء لا فقير (مخالط) لاهل دينه ولو متعزلا بكنيسة لا راهب منعزل بدير ونحوه فلا تضرب عليه (يصح سباؤه) خرج المرتد والمعاهد زمن عهده (لم يعتقه مسلم) بان لم يعتقه أحد أبدا أو أعتقه كافر فان أعتقه مسلم ببلاد الاسلام لم تضرب عليه

لعدم صحة سبيه فلو أعتقه ببلاد الحرب ضربت عليه لصحة سبيه فالعبرة بصحة السبي فلو حذف قوله لم يعتقه الخ ما ضر (لاستقراره) علة لقوله يضرب به أي لاجل أن يستقر (آمنا) على نفسه وماله (بغير الحجاز واليمن) من بلاد الاسلام وأما في جزيرة العرب من الحجاز واليمن فلا يجوز لنا أن نؤمنه على السكنى فيها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبقين دينان بجزيرة العرب (ولهم الاجتياز)

فيها في سفرهم لتجارة ونحوها (واقامة الايام) كالثلاثة (لمصالحهم) ان دخلوها لمصلحة كبيع طعام ونحوه (على العنوي) متعلق بيضرب به أي يجعل على العنوي وهو من فتحت بلده قهرا (أربعة دنانير) شرعية ان كان من أهل الذهب (أو أربعون درهما) على كل واحد ان كان من أهل الورق (كل سنة) من السنين القمرية (تؤخذ) منه (آخرها) لا أولها (ولا يزاد) أي لا يجوز الزيادة على ذلك (والفقير يضرب عليه (بوسعه) أي بقدر طاقته ان كان له طاقة والا سقطت عنه فان أيسر بعد لم يحاسب بما مضى لسقوطه عنه (و) يضرب (على الصلحي ما شرط) عليه (مما رضي به الامام) قل أو كثر (وان أطلق) الصلحي في صلحه ولم يبين قدرا معلوما (فكالعنوي) أربعة دنانير على كل ذكر أو أربعون درهما (مع الاهانة والصغار) أي الذلة حين أخذها منهم لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ولا تقبل من نائب حتى يأتي من هي عليه بنفسه ليذوق الذلة بصفعه على قفاه لعله أن يتخلص من ذلك بدخوله في الاسلام (وسقطتا) أي الجزية العنوية والصلحية (بالاسلام) وبالموت ولو متجمدة من سنين مضت بخلاف خراج الارض العنوية فلا يسقط بالاسلام بل هو على الزارع ولو مسلما كما يأتي فيما بعده (والعنوي حر) أي لا يجوز ضرب الجزية عليه نفسه وماله

لعدم صحة سبيه) هذا التعليل فيه نظر بل حتى نقض العهد وقاتلنا صح سباؤه فقول الشارح ولو حذف قوله لم يعتقه الخ ما ضر لا يسلم بل الحق مع المتن والقيد لا بد منه كما أجمع عليه خليل وشراحه فليس كل من يصح سباؤه تضرب عليه بل تنخرم القاعدة في عبد المسلم المعتوق ببلاد الاسلام فتأمل (قوله وأما في جزيرة العرب الخ) مأخوذة من الجزر وهو القطع سميت به لانقطاع الماء عن وسطها الى أجنابها بحر القلزم من ناحية الغرب وبحر فارس من ناحية الشرق وبحر الهند من الجنوب قال الاصمعي هي ما بين أقصى عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها من ساحل البحر الى أطراف الشام عرضا (قوله واقامة الايام كالثلاثة) أي فليست الثلاثة قيدا بل المدار على الاقامة للمصالح والممنوع الاقامة لغير مصلحة وظاهره أن لهم المرور ولو لغير مصلحة وهو كذلك (قوله متعلق بيضرب به) يلزم على هذا التقدير تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد لان قوله على كافر متعلق بيضرب به أيضا فالمناسب جعل الجار والمجرور خبرا مقدما وأربعة دنانير الخ مبتدأ مؤخرا والجملة مستأنفة استئنافا بيانيا جوابا عن سؤال مقدر كأن قائلا قال له أنت ذكرت المال فما مقداره فقال على العنوي كذا الخ وعلى الصلحي ما شرطه والعنوي منسوب للعنوة بفتح العين وهو القهر واختلف في المال المضروب فقيل شرط وقيل ركن ومقتضى المصنف الثاني لانه أخبر عن الجزية بأنها مال واعلم أن الامام لو أقرهم بغير مال أخطأ ويخيرون بين الجزية والرد لمأمنهم فعقد الذمة متوقف على المال على كل حال سواء قيل انه ركن أو شرط (قوله أربعة دنانير شرعية) أي وهي أكبر من دنانير مصر لان الدينار الشرعي احدى وعشرون حبة خروب وسبع حبة ونصف سبع حبة وأما الدينار المصري فثمان عشرة حبة فتكون الاربعة الدنانير الشرعية أربعة دنانير مصرية وثلاثة دينار وستة أسباع حبة خروب ولكن الثمان عشرة خروبة الآن لم توجد الا في البندقي والفندقلي وأما المسمى بالمحبوب فهو ثلاث عشرة خروبة ونصف (قوله أو أربعون درهما) أي شرعية وهي أقل من دراهم مصر لان الدرهم الشرعي أربع عشرة خروبة وثمانية أعشار خروبة ونصف عشر خروبة والمصري ست عشرة خروبة فتزيد الاربعين المصرية على الاربعين الشرعية ست خروبات (قوله من السنين القمرية) أي لا الشمسية لئلا تضيع على المسلمين سنة في كل ثلاث وثلاثين سنة (قوله لا تجوز الزيادة على ذلك) أي لما رواه مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما وما ورد من زيادة عمر على ذلك القدر منعه مالك لكثرة الظلم الآن سدا للذريعة (قوله والفقير يضرب عليه بوسعه) المناسب يؤخذ منه بوسعه وأما الضرب فتضرب عليه كاملة كما في الحاشية وغيرها قال في المجموع تبعا للحاشية فتضرب كاملة فان عجز خفف عنه عند الاخذ (قوله ولم يبين قدرا معلوما) أي بأن وقع الصلح على الجزية مبهمة والحاصل أن الامام تارة يصالح على الجزية مبهمة من غير أن يبين قدرها وفي هذه الحالة يلزمه قبول جزية العنوي اذا بذلوها وتارة يتراضى معهم على قدر معين ويلزمهم ما تراضوا معه عليه وتارة لا يتراضون معه على قدر معين ولا على جزية مبهمة وفي هذه الحالة اختلف اذا بذلوا الجزية العنوية هل يلزمه قبولها ولا يجوز له مقاتلتهم حينئذ أو لا يلزمه القبول ويجوز له مقاتلتهم حتى يرضونه قولان الاول لابن رشد ورجحه بن والثاني لابن حبيب ورجحه القرافي (قوله وسقطتا الخ) وفي سقوطهما بالترهب الطارئ وعدم سقوطهما قولا ابن القاسم والاخوين قال ابن شاس نقلا عن القاضي أبي الوليد ومن اجتمعت عليه جزية سنين فان كان

وعلى قاتله نصف دية المسلم وله هبة ماله والوصية به ولو بجميعه (وان مات أو أسلم فالارض) الموقوفة بالفتح (فقط) دون ماله (للمسلمين) لا لوارثه يعطيها السلطان لمن يشاء وخراجها فى بيت المال (كماله) يكون فيأ للمسلمين (ان) مات و (لم يكن له وارث) فى دينهم والا فلوارثه هذا حكم أرض العنوى (وأرض الصلحى له ملكا) كماله (وان أسلم فان مات) كافرا (ورثوها) على حكم دينهم (وان لم يكن) له (وارث) عندهم (فلهم) ولا نتعرض لهم فيها وهذا (ان أجملت جزيتهم عليها) أى على الارض (وعلى الرقاب) كان يجعل الامام عليهم كل سنة ألف دينار من غير تفصيل على ما يخص كل شخص وما يخص كل فدان (كبقية مالهم) يكون لوارثهم فان لم يكن وارث ترك لهم يفعلون فيه رأيهم ولا نتعرض لهم فيه ولهم الوصية ولو بجميع مالهم (والا) تجمل عليهما معا بأن فرقت على الرقاب ككل رقبة كذا أجملت على الارض أو سكت عنها أو فصلت عليها أيضا ككل فدان كذا أو فرقت على الارض فقط سواء أجملت على الرقاب أو سكت فان مات منهم شخص ولا وارث له عندهم (فللمسلمين) أرضه وماله (وحينئذ) أى حين حصل تفصيل ومات بلا وارث (فوصيتهم) انما تنفذ (فى الثلث) فقط لان الثلثين لنا فى مالهم حقا من حيث ان الباقى لنا بخلاف ما لو أجملت أو فرقت وله وارث فلا كلام لنا معهم (وليس لعنوى احداث كنيسة) ببلد العنوة (ولا رم منهدم الا ان شرط) الاحداث عند ضرب الجزية عليه أى ان سأل من الامام (و رضى الامام) به والا فهو مقهور لا يتأتى منه شرط وهذا الذى أشتاه هو قول مالك وابن القاسم فى المدونة وأقره أبو الحسن فهو المعتمد خلافا لما ذكره بعض الشراح من أنه ليس له ذلك مطلقا شرط أو لم يشترط على الراجح فما مشى عليه الشيخ هو المعتمد ونص المدونة فى باب الجعل والاجارة مالك وليس لاهل الذمة أن يحدثوا ببلد الاسلام كنائس الا أن يكون لهم أمن أعطوه ابن القاسم ليس لهم أن يحدثوا الكنائس فى بلاد العنوة لانها فىء لا تورث عنهم وان أسلموا لم يكن لهم فيها شئ اه (وللصلحى ذلك) أى الاحداث والترميم فى أرضه مطلقا شرط أو لا (فى غير ما اختطه المسلمون) كالقاهرة فليس لعنوى ولا لصلحى احداث كنيسة فيها قطعا ولا ترميم منهدم فيما أحدثوه بها بل يجب هدمها (الا لمفسدة أعظم) من الاحداث فلا يمنع ارتكابا لاخف الضررين وملوك مصر لضعف ايمانهم قد مكنوهم من ذلك ولم يقدر عالم على الانكار الا بقلبه أو بلسانه لا بيده وزاد امراء الزمان ان أعزوهم على المسلمين رفعوهم وبالت المسلمين عندهم كعشار أهل الذمة وترى المسلمين كثيرا ما يقولون ليت الامراء يضربون علينا الجزية كالنصارى واليهود ويتركونا بعد ذلك كما تركوهم وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون (ومنع) ذمى (ركوب خيل وبغال و) ركوب (سروج) أى عليها (وبراذع نفيسة) ولو على حمير (و) مشى فى (جادة) أى وسط (طريق) بل يمشى بجانبها (الا لخلوها) فيمشى وسطها (والزم) قهرا عنه (بلبس يميزه) عن المسلمين كزنار وطرطور وبرنيطة وعمامة زرقاء (وعزر لاظهار السكر) التعزير اللائق به (و) عزر لاظهار (معتقده) أى الذى كفر به مما لا ضرر فيه على المسلمين (و) على (بسط) أى اطلاق (لسانه) بين المسلمين

ذلك لقراره بها أخذت منه لما مضى وان كان لعسر لم تؤخذ منه ولا يطالب بها بعد غناه ﴿تنبيه﴾ مما أسقطه مالك عنهم أيضا أرزاق المسلمين التى قدرها عليهم الفاروق مع الجزية وهى على من بالشام والحيرة فى كل شهر على كل نفس مديان من الحنطة تثنية مدى وهو مكيال يسع خمسة عشر صاعا ونصفا كما فى بن نقلا عن النهاية وثلاثة أقساط زيت والقسط ثلاثة أرطال وعلى من بمصر كل شهر على كل واحد أردب حنطة قال مالك ولا أدرى كم من الودك والعسل والكسوة وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا من التمر على كل واحد مع كسوة كان يكسوها عمر للناس قال مالك لا أدرى ما هى واضافة المجتاز عليهم من المسلمين ثلاثا من الايام وانما أسقطها مالك عنهم للظلم الحادث عليهم من ولاة الامور كما تقدم التنبيه عليه (قوله وعلى قاتله نصف دية المسلم) أى اذا كان المقتول ذكرا كتابيا (قوله ولو بجميعه) أى ان كان له وارث فى دينه والا فوصيته فى الثلث بدليل ما يأتى (قوله للمسلمين) أى لانها صارت وقفا بمجرد الفتح وانما أقرت تحت يده لاجل أن يعمل فيها اعانة على الجزية (قوله لا لوارثه) أى الا لمصلحة تقتضى ذلك (قوله والا فلوارثه) أى وسواء كان المال عينا أو عرضا لا فرق بين المال الذى اكتسبه بعد الفتح أو قبله كما هو قول ابن القاسم وابن حبيب (قوله والا تجمل عليهما معا) تحته خمس صور مأخوذة من الشارح فجملة الصور ست بالصورة التى قبل الا (قوله فللمسلمين أرضه وماله) أى فى الصور الخمس (قوله بخلاف ما لو أجملت) أى على الارض والرقاب (قوله وله وارث) قيد فى قوله أو فرقت (قوله ببلد العنوة) أى التى أقر بها ذلك العنوى سواء كان بها مسلمون أم لا ومفهوم احداث أن القديمة تبقى ولو بلا شرط كما هو مذهب ابن القاسم ولو أكل البحر كنيستهم فهل لهم أن ينقلوها أو يفصل بين كونهم شرطوا ذلك أم لا وهو الظاهر كذا فى الحاشية نقلا عن كبير الخرشى (قوله خلافا لما ذكره بعض الشراح) أى وهو البساطى والحاصل أن العنوى لا يمكن من الاحداث فى بلد العنوة سواء كان أهلها كلهم كفارا أو سكن المسلمون معهم فيها الا باستئذان من الامام وقت ضرب الجزية وكذا رم المنهدم على المعتمد (قوله فى غير ما اختطه المسلمون) أى أنشأه المسلمون استقلالا فان القاهرة أنشأها المسلمون بعد الفتح بالزمن الطويل وما قيل فى القاهرة يقال فى غيرها من

(وأريقت الخمر وكسر الناقوس) ان أظهرهما (وانتقض عهده) فيكون هو وماله فيأ (بقتال لعامة المسلمين) أى على وجه يقتضى الخروج عليهم (ومنع الجزية) لانه انما أمن فى نظير دفعها (وتمرد على الاحكام) الشرعية باظهار عدم المبالاة بها (وغصب حرة مسلمة) لا كافرة ولا رقيق أى على أن زنى بها وزنى بالفعل والا لم ينتقض عهده (وغرورها) أى الحرة المسلمة بأنه مسلم وتزوجها ووطئها (وتطلعه على عورات المسلمين) بأن يكون جاسوسا يطلع الحربيين على عورات المسلمين بنفسه أو رسوله أو كتابه والمراد بالعورات المحلات الخالية عن الحرس والرباط (وسب نبى بما لم يكفر به) أى بما لم نقرهم عليه من كفرهم لا بما أقررناهم عليه نحو عيسى ابن الله أو ثالث ثلاثة أو محمد لم يرسل الينا وانما أرسل للعرب (كليس) أى كقوله ليس (بنبى) أصلا (أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن أو تقوله) من عند نفسه (وتعين قتله فى السب) بما لم يقر عليه (ان لم يسلم) وحكى بعضهم الاتفاق عليه وأما غصب الحرة المسلمة وغرورها فخير فيه الامام على المختار كما فى منعه الجزية ومقاتلة أهل الاسلام (وان خرج لدار الحرب ناقضا) للعهد (وأخذ استرق) ورأى الامام فيه رأيه (ان لم يظلم) أى ان لم يكن خروجه لظلم لحقه والا رد لجزيته وصدق ان ادعى الظلم (وأخذ من تجارهم) أى أهل الذمة (ولو) كانوا (أرقاء أو صبية عشر ثمن) بفتح المثلثة (ما باعوه) من العروض والاطعمة عند ابن القاسم

البلاد التى اختطها المسلمون (قوله وأريقت الخمر) ظاهره أنها لا تكسر أوانيها وفى ابن عرفة انها تكسر وهو الصواب وقد اقتصر عليه المواق والبرزلى وانما أريقت الخمر ونحوها من النجاسات لان النفس تشتهيها وظاهر المصنف ان كل مسلم له اراقتها ولا يختص ذلك بالحاكم ومثل اظهار الخمر والناقوس حملهما من بلد لاخرى فان لم يظهرهما وأتلفهما عليه مسلم ضمن له قيمتهما بالتعديه وكذا يكسر صليبه ان أظهرها (قوله لعامة المسلمين) أى غير مختص بواحد (قوله ومنع الجزية) يقيد كما قال البدر بمنعها تمردا ونبذا للعهد لا لمجرد بخل فيجبر عليها ولا يعد ناقضا (قوله وغصب حرة) أى وأما زناه بها طائعة فانما يوجب تعزيره وحدت هى (قوله لا كافرة ولا رقيق) فلو زنى بأمة مسلمة أو بحرة كافرة طوعا أو كرها ولا يكون ذلك نقضا للعهد وانما يعزر (قوله وتزوجها ووطئها) أى وأما لو تزوجها مع علمها بكفره من غير غرور فلا يكون نقضا للعهد ويعزر (قوله بأن يكون جاسوسا الخ) ففى المواق عن سحنون ان وجدنا فى أرض المسلمين ذميا كاتبا لاهل الشرك بعورات المسلمين قتل ليكون نكالا لغيره (قوله وسب نبى) أى مجمع على نبوته عندنا معشر المسلمين وان أنكرها اليهود كنبوة داود وسليمان وأما سب المختلف فيه عندنا كالخضر ولقمان فلا ينتقض به عهده وانما يعزر (قوله أى بما لم نقرهم عليه) من ذلك ما وقع من بعض نصارى مصر كما حكاه خليل بقوله مسكين محمد يخبركم أنه فى الجنة ماله لم ينفع نفسه حين أكلته الكلاب وأرسل لمالك الاستفتاء فيه فقال أرى أن يضرب عنقه فقال ابن القاسم يا أبا عبد الله اكتب ويحرق بالنار فقال انه لحقيق بذلك قال ابن القاسم فكتبتها ونفذت الصحيفة بذلك ففعل به ذلك قال عياض ويجوز احراق الساب بالنار حيا وميتا (قوله وتعين قتله فى السب) أى ويجوز حرقه حيا وميتا كما تقدم (قوله فيخير فيه الامام على المختار) وقيل يتعين قتله ان لم يسلم كالسب ﴿تتميم﴾ للامام المهادنة على ترك القتال بالمصلحة مدة باجتهاده وندب أن لا تجاوز أربعة أشهر الا لمصلحة ولا يجوز شرط فاسد كابقاء مسلم عندهم أو اخلاء قرية من المسلمين لهم أو دفع مال منا لهم أو رد مسلمة الا لخوف أعظم من ذلك والظاهر أن الخنثى ليس كالانثى هنا لان الشأن عدم وطئه كما فى المجموع فان عقد معهم صلحا بشرط ثم استشعر خيانتهم نبذه وأنذرهم ووجب الوفاء بالشرط وان برد رهائن ولو أسلموا ولا يلزم منه بقاء مسلم عندهم بل يجب علينا فداؤه بعد ذلك كل أسير بالفىء ثم مال المسلمين والاسير كواحد منهم ثم ان تعذر مال المسلمين فماله فان تعذر وفداه انسان من عنده رجع عليه ان لم يقصد صدقة وهل بجميع ما دفع وهو المعتمد كما فى الحاشية أو بما لا يمكن الخلاص بدونه وهو الوجيه خلاف ومحل رجوع الفادى على الوجه المذكور ان لم يكن المفدى محرما أو زوجا ان عرفه أو كان المحرم يعتق عليه وان لم يعرفه ما لم يأمر المحرم أو الزوج الفادى بالفداء أو يلتزمه والا فيرجع به عليه ويفض الفداء على عدد المفديين ان جهل الكفار قدر الاسارى من غنى وفقر وشرف ووضاعة فان علموا قدرهم على قدر ما يفدى به كل أخذ بحسب عادتهم ولو تنازع الاسير والفادى فالقول للاسير فى انكار الفداء من أصله أو قدره ولو كان الاسير بيد الفادى ويجوز فداء أسارى المسلمين بأسارى الكفار الذين عندنا ولو كانوا شجعانا اذا لم يرضوا الا بذلك لان قتالهم لنا مترقب وخلاص الاسارى محقق وقيده اللخمى بما اذا لم يخش منهم والا حرم ويجوز أيضا بالخمر والخنزير على الاحسن وصفة ما يفعل فى ذلك أن يأمر الامام أهل الذمة بدفع ذلك للعدو ويحاسبهم بقيمة ذلك مما عليهم من الجزية فان لم يمكن جاز شراؤه للضرورة ولو فدى مسلم مسلما أو ذميا بخمر أو خنزير فلا رجوع له به عليه سواء كان من عنده أو اشتراه وفى جواز فداء الاسير المسلم بالخيل وآلة الحرب قولان اذا لم يخش من الفداء بهما الظهور على المسلمين والا منع اتفاقا (قوله وأخذ من تجارهم الخ) سبب ذلك قول مالك فى الموطأ وليس على أهل الذمة ولا على المجوس فى نخيلهم ولا

فاذا لم يبيعوا شيأ لم يؤخذ منهم شيء وقيل يؤخذ منهم عشر ما جلبوه كالحربيين فيؤخذ منهم ولو لم يبيعوه (مما) أي من عرض أو طعام (قدموا به من أفق) أي قطر واقليم (الى) أفق (آخر) كمصر والشام والروم والمغرب فاذا قدم من اقليم الى اقليم آخر أخذ منه ما ذكر ومادام في اقليمه كالمصري ينتقل بتجارته من الاسكندرية الى القاهرة مثلا لم يؤخذ منهم شيء كما سينص عليه (و) أخذ منهم (عشر عرض) أو حيوان (اشتروه) في غير اقليمهم (بعين أو عروض) قدموا بها من بلادهم لا ثمن ما باعوه لانه قد أخذ منهم عشره ولا يؤخذ مما اشتروه بالباقي شيء وبالغ على أخذ عشر الثمن منهم بقوله (ولو احتلفوا) أي ترددوا الى غير اقليمهم (في السنة مرارا) لفعل عمر رضي الله عنه ولأن العلة الانتفاع وقال الحنفية لا يؤخذ منهم في الحول الا مرة كالزكاة

وقال الشافعية لا يؤخذ من الذمي شيء كالمسلم وفرع على ما قدمه قوله (فلو اشتروا) سلعا (باقليم) غير اقليمهم (و باعوا) ما اشتروه (بآخر) أي باقليم آخر كأن يشتري مصري سلعا في الشام ويبيعها بالروم (أخذ منهم) العشر (عند كل) من الاقليمين فأكثر لكن الذي اشتروا فيه يؤخذ منهم فيه عشر السلع المشتراة والذي باعوا فيه يؤخذ منهم فيه عشر ثمن ما باعوه على ما تقدم (الا) اذا باعوا أو اشتروا (باقليمهم) ولو بانتقالهم من بلد لاخرى فلا يؤخذ منهم شيء ولو بعد ما بين البلدين ثم استثنى من قوله أخذ عشر ثمن الخ قوله (الا) اذا جلبوا (الطعام بالحرمين فقط) أي اليهما والمراد مكة والمدينة وما الحق بهما من البلاد ومراده بالطعام كل ما يقتات به أو يجري مجراه فيشمل جميع الحبوب والزيوت والادهان وما الحق بذلك كملح وبصل وتابل (فنصف عشره) أي يؤخذ منهم وانما خفف عنهم في الطعام في البلدين لشدة حاجة أهلهما له فيكثر جلبه اليهما وهذه العلة كما تجري في أهل الذمة تجري في الحربيين اذا دخلوهما بامان (وأخذ من تجار الحربيين النازلين) عندنا (بامان عشر ما قدموا به) للتجارة من عروض وطعام باعوا أو لم يبيعوا والذي له الاخذ منهم عامل أول قطر دخلوه ولا يؤخذ منهم اذا انتقلوا لآخر ما داموا في بلادنا حتى يذهبوا لبلادهم وينقلبوا المتاجرة أخرى لان جميع بلاد الاسلام كالبلد الواحد بالنسبة اليهم وأما أهل الذمة فعلة الاخذ منهم الانتفاع وهم غير ممنوعين من بلاد الاسلام فكلما تكرر نفعهم تكرر الاخذ منهم (الا لشرط) فيؤخذ منهم ما وقع الاشتراط عليه قل أو كثر ولو قدموا بعين للتجارة أخذ عشر قيمة ما اشتروه بها ولا يمكنون من بيع خمر الا اذا حملوا لاهل الذمة

كرومهم ولا زرعهم ولا على مواشيهم صدقة لان الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم وردا على فقرائهم ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغارا لهم فهم وان كانوا ببلدهم الذي صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من أموالهم الا أن يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات وذلك أنهم انما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على أن يقروا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم فمن خرج من بلاده منهم الى غيرها يتجر فعليه العشر من اتجر منهم من أهل مصر الى الشام أو من أهل الشام الى العراق أو من أهل العراق الى المدينة أو الى اليمن وما أشبه هذا من البلاد فعليه العشر ولا صدقة على أهل الكتاب ولا المجوس في شيء من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم مضت بذلك السنة ويقرون على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه وان اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا (قوله عند ابن القاسم) أي وهو المشهور (قوله فاذا لم يبيعوا شيأ لم يؤخذ منهم شيء) أي خلافا لابن حبيب لان الاخذ في نظير النفع لا في دخول الارض لانهم مكنوا منها بالجزية (قوله من اقليم الى اقليم آخر) مراده بالاقليم القطر وان لم يكن أحد الاقاليم السبعة التي تقدم بيانها بدليل الاخذ ممن أخذ سلعا من الشام وباعها بمصر أو عكسه فالعبرة بالاقاليم السلاطين اذ لا يجوز تعدد السلطان كما قاله التتائي وقيل يجوز عند تباعد الاقطار (قوله وأخذ منهم عشر عرض أو حيوان الخ) انظر هذا مع قول العلامة العدوي في حاشية أبي الحسن الحاصل انهم ان قدموا من افق الى افق آخر بعرض وباعوه بعين أخذ منهم عشر الثمن وان قدموا بعين واشتروا به عرضا أخذ منهم عشر العرض على المشهور لا عشر قيمته وان قدموا بعرض واشتروا به عرضا آخر فعليهم عشر قيمة ما اشتروا لا عشر عين ما قدموا به ولا يتكرر عليهم الاخذ بتكرر بيعهم وشرائهم ماداموا بافق واحد فان باعوا بافق كالشام أو العراق واشتروا بآخر كمصر أخذ منهم عشر في الاول وعشر في الثاني كما انه يتكرر الاخذ منهم ان قدموا بعد ذهابهم لبلدهم ولو مرارا في سنة واحدة اهـ فان بين الكلامين مخالفة لا تخفى (قوله ثم استثنى من قوله الخ) انما استثنى ذلك لما رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب سالم بن عبد الله عن أبيه ان عمر بن الخطاب كان يأخذ من القبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة (قوله لشدة حاجة أهلهما) وقيل لفضلهما وفي ابن ناجي ظاهر كلام الشيخ يعني صاحب الرسالة ان قرى مكة والمدينة ليست كهما وألحقها ابن الجلاب بهما اهـ وهو المعتمد (قوله تجري في الحربيين) قال ابن عمر وهل الحربيون مثل ذلك أم لا فان نظرنا الى العلة فالعلة جارية في الجميع قال الشيخ العدوي في حاشية أبي الحسن والظاهر أنهم مثلهم (قوله وأما أهل الذمة) أي فهذا هو الفرق بين أهل الذمة والحربيين (قوله قل أو كثر) حاصله انه قبل

فيمكنون من بيعه لهم ويؤخذ منهم عشر ثمن ما باعوه منه (ولا يعاد) الاخذ منهم (ان رحلوا) من أفق (لأفق آخر) لما قدمنا من ان جميع بلاد الاسلام كالبلد الواحد بالنسبة اليهم فما داموا فيها لم يتكرر الاخذ منهم حتى يذهبوا لبلادهم ثم يرجعوا بامان آخر ولو تكرر رقى السنة مرارا وقال الشافعي وأبو حنيفة يؤخذ منهم مرة فقط في العام (والاجماع على حرمة الاخذ من المسلمين و) على (كفر مستحله) لانه من المعلوم من الدين بالضرورة ولا يرد علينا ان الحنفية جوزوا للعشار أخذ ربع العشر كل عام من تجار المسلمين لانا نقول كلامهم في ذلك محمول عندهم على الزكاة ولذلك قالوا بجواز ربع العشر لا أكثر في كل حول ما لم يدع التاجر انه دفعه لفقير أو مسكين وان لم يدع ذلك وأخذه العشار حسبه رب المال من الزكاة وقولنا والاجماع الخ ظاهر في أخذ العشر أو أقل أو أكثر من المسلمين ظلما كما هو الواقع الآن والله أعلم

﴿باب المسابقة﴾ مفاعلة من السبق بسكون الباء مصدر سبق اذا تقدم وبفتحها الجعل الذي يجعل بين أهل السباق والاصل فيها المنع لما فيها من اللعب والقمار بكسر القاف وهي المغالبة والتحيل على أكل أموال الناس بغير الحق وحصول العوض والمعوض لشخص لان السابق هو الذي قد يأخذ الجعل ولكن أجازها الشارع للتدريب على الجهاد ودفع الصائل فلو كانت لمجرد اللهو لم تجز (جائزة بجعل) في أربعة أمور (في الخيل) من الجانبين (و) في (الابل) كذلك (و بينهما) خيل من جانب وابل من جانب (وفي السهم) لاصابة الغرض أو بعد الرمية وبين شروط جوازها بالجعل بقوله (ان صح بيعه) أي بيع الجعل بان كان طاهرا معلوما منتفعا به مقدورا على تسليمه لا نجس ولا مجهول ولا خمر ولا خنزير ولا جلد أضحية (و) ان (عين المبدأ) في المسابقة بالحيوان أو بالسهم (والغاية) التي ينتهي اليها (والمركب) أي منهما) ما ركب من خيل أو ابل كهذا الفرس وهذا البعير (و) عين (الرامي) في الرمي كزيد أو هذا الرجل (و) عين (عدد الاصابة) بمرة أو مرتين (و) عين (نوعها) أي الاصابة من خزق بخاء وزاي معجمتين وهو ثقب الغرض من غير ان يثبت السهم فيه وخسق بخاء معجمة وسين مهملة ساكنة وقاف وهو ثقبه وثبوت السهم فيه وخرم بخاء معجمة وسكون الراء وهو اصابة طرف الغرض فيخدشه (ولزمت) المسابقة (بالعقد) كالاجارة فليس لاحدهما حلها الا برضاهما معا (وأخرجه) عطف على صح أي ان صح بيعه وان أخرجه أي الجعل (متبرع) بغير المتسابقين (ليأخذه السابق أو أخرجه أحدهما) أي المتسابقين (فان سبقه) أي على انه ان سبقه (غيره أخذه) ذلك الغير (والا) يسبقه غيره (فلمن حضر) ولا يرجع لربه ولا يشترط التصريح بذلك عند العقد بل ان سكتا صح العقد وحمل على ما ذكر بخلاف لو اشترط مخرجه انه ان سبق عاد اليه ففاسد (لا) تصح (ان أخرجا) أي أخرج كل منهما جعلا (ليأخذه السابق)

نز ولهم يجوز أن يتفق معهم على أكثر من العشر وان باضعاف وان كان بعد النزول لم يؤخذ منهم الا العشر كما أفاده الشيخ العدوي في حاشية أبي الحسن (قوله فيمكنون من بيعه لهم) أي على المشهور ومقابله لا يمكنون والخلاف مبني على تكليفهم بفروع الشريعة أولا ذكره في التوضيح (قوله وقال الشافعي وأبو حنيفة الخ) هذا في الحربيين ومثلهم أهل الذمة عند أبي حنيفة كما تقدم وأما عند الشافعي فهم كالمسلمين لا شئ عليهم كما تقدم (قوله وعلى كفر مستحله) أي وعليه تحمل جملة الاحاديث الواردة في الامر بقتل المكاس مها اذا رأيتم مكاسا فاقتلوه وما في معنى ذلك فتدبر (قوله حسبه رب المال الخ) أي على قاعدة مذهبهم

﴿باب المسابقة﴾

لما أنهى الكلام على أحكام الجهاد وما يتعلق به شرع في الكلام على ما يتقوى به عليه وهو المسابقة (قوله من السبق) أي فهي لغة مشتقة من ذلك (قوله وبفتحها الجعل) أي المال الذي يوضع بينهما للسابق ليأخذه (قوله والاصل فيها المنع) ولذلك قال القرافي والمسابقة مستثناة من ثلاث قواعد القمار بكسر القاف وتعذيب الحيوان بغير مأكلة وحصول العوض والمعوض لشخص واحد اهـ (قوله جائزة بجعل) أي ومن باب أولى بغيره في تلك الامور (قوله في الخيل الخ) أي وأما غير الخيل والابل كالبغال والحمير فلا تجوز بالجعل وأما بغيره فتجوز كما يأتي (قوله ولا مجهول) أي كالذي في الجيب أو الصندوق والحال أنه لا يعلم قدره أو جنسه فلو وقعت المسابقة بممنوع مما ذكر فالظاهر أنه لا شئ فيها لانه لا ينتفع الجاعل بشئ حتى يقال عليه جعل المثل خلافا للبدر (قوله وان عين المبدأ) قدر الشارح ان لكونه معطوفا على صح وهو بالبناء للمفعول ليشمل ما اذا كان التعيين منهما بتصريح أو بعادة والمراد بالمبدا المحل الذي يبدأ منه من رماحه أو رمي بالسهم والمراد بالغاية المحل الذي ينتهي اليه ولا تشترط المساواة فيهما (قوله كهذا الفرس) أي لابد من تعيينه بالاشارة الحسية وما في معناها بان يقول أسابقك على فرسي هذه أو بعيري هذا وأنت على فرسك هذه أو بعيرك هذا أو فرسك وفرسي وكانا معهودين بينهما ولا يكتفي بالتعيين بالوصف كأسابقك على فرس أو بعير صفته كذا وهذا ما يدل عليه قول ابن شاس من شروط السبق معرفة أعيان السباق اهـ ولابد أن لا يقطع بسبق أحدهما الآخر والا لم يجز فيشترط جهل كل واحد من المتسابقين سبق فرسه (قوله وعين الرامي) أي انه لابد من معرفة شخصه كزيد وعمرو ولو وقع العقد على مسابقة شخصين من غير تعيين لم يجز (قوله كالاجارة) أي في غير المتسابقين فاندفع ما يقال ان فيه تشبيه الشئ بنفسه لان عقد المسابقة من الاجارة أو أنه من تشبيه الجزئي بالكلي (قوله غير المتسابقين) هذه جائزة اتفاقا وأما الثانية وهي اخراج أحد المتسابقين فعلى المشهور (قوله ليأخذه السابق

منهما لانه من القمار المحض وهولربه سبق أولم يسبق وبالغ على المنع بقوله (ولو) وقع ذلك (بمحلل) أى مع ثالث لم يخرج شيأ ان (أمكن سبقه) لقوة فرسه على أنه ان سبق أخذ الجعلين معا وان سبق أحدهما أخذهما معا وعلة المنع جواز رجوع الجعل لمخرجه وأولى فى المنع ان قطع بعدم سبق المحلل لانه حينئذ كالعدم وسمى محللا مع أنه لا تحليل به نظرا لمن يرى الجواز به فهو عنده محلل حقيقة (وان عرض للسهم عارض) فى ذهابه عطل سيره (أو انكسر) السهم (أو) عرض (للفرس ضرب بوجهه) مثلا (فعاقه أو) عرض لصاحبه (نزع سوطه) من يده فقل جرى الفرس أو البعير (لم يكن مسبوقا) لعذره عاذكر (بخلاف ضياعه) أى السوط فانه يكون به مسبوقا لتفريطه (أو قطع لجام أو حزن الفرس) فانه يعد مسبوقا (وجازت) المسابقة (بغيره) أى بغير الجعل بأن يكون مجانا (مطلقا) فى الامور الاربعة المتقدمة وغيرها كالجرى على الاقدام و بالسفن والحمير والبغال والرمى بالاحجار والجريد ونحو ذلك مما يتدرب به على قتال العدو (ان صح القصد) بان وافق الشرع فان لم يصح بأن كان لمجرد اللهو واللعب كما يفعله أهل الفسوق لم تجز ولاسيما ان حصل بها نوع الايذاء بضرب وغيره (و) جاز (عند الرمى افتخار) أى ذكر المفاخر بالانتساب الى أب أو قبيلة (و) جاز (رجز) أى ذكر شئ من الشعر للدلالة على الافتخار (وتسمية نفسه) كانا فلان أو أبو فلان (وصياح) بصوت مرتفع (كالحرب) أى كما يجوز ذلك فى حالة الحرب بالاولى لانه المقيس عليه (والاحب) من ذلك كله (ذكر الله تعالى) من تسبيح وتكبير وتهليل ونحو ذلك بل هو دائم بالواحد قال الله تعالى واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون * ولما فرغ من مسائل الجهاد وما يتعلق به انتقل يتكلم على النكاح وما يتعلق به فقال

﴿باب فى النكاح وذكر مهمات مسائله وما يتعلق به من طلاق وظهار ولعان ونفقة وغير ذلك﴾ وهو باب مهم ينبغى زيادة الاعتناء به والاصل فيه الندب لما فيه من التناسل وبقاء النوع الانسانى وكف النفس عن الزنا الذى هو من الموبقات ولذا قال (ندب النكاح) وقد يجب ان خشى على نفسه الزنا وقد يحرم ان لم يخش الزنا وادى الى حرام من نفقة أو اضرار أو الى ترك واجب (وهو) أى النكاح

منهما) أى ليأخذ السابق الجعل الذى أخرجه غيره مع بقاء جعله له (قوله لانه من القمار المحض) أى الخالص الذى لا رخصة فيه لخروجه عن حد الرخصة (قوله وهو لربه) أى وجعل كل لربه (قوله ولو وقع ذلك بمحلل) رد بلو على من قال بالجواز مع المحلل وهو ابن المسيب وقال به مالك مرة ووجهه أنهما مع المحلل صارا كاثنين أخرج أحدهما دون الآخر (قوله نظرا لمن يرى الجواز به) أى وهو ابن المسيب ومالك كما تقدم (قوله بخلاف ضياعه) أى كما لو نسيه قبل ركوبه أو سقط من يده وهو راكب (قوله لم تجز) أى يحرم وقيل يكره وقد حكى الزناتى قولين بالكراهة والحرمة فيمن تطوع باخراج شئ للمتصارعين أو المتسابقين على أرجلهما أو على حماريهما أو غير ذلك مما لم يرد فيه نص السنة (قوله وجاز عند الرمى افتخار) أى بالقول كما قال الشارح أو بالفعل كما ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يختال فى مشيته بين الصفوف فقال انها المشية يبغضها الله الا فى مثل هذا المكان أو ما فى معنى ذلك (قوله لانه المقيس عليه) أى لورود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه يوم حنين حيث قال أنا النبى لا كذب أنا ابن عبد المطلب (قوله انتقل يتكلم على النكاح) أى لان النكاح من لوازمه الجهد والمشقة التى هى معنى الجهاد لعله لحديث ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها صلاة ولا صوم ولا جهاد الا السعى على العيال أو كما قال وقد سقط المصنف هنا فصل الخصائص لان أكثر أحكامها قد انقضى بوفاته صلى الله عليه وسلم

﴿باب فى النكاح﴾

(قوله وغير ذلك) أى كالرجعة والايلاء والعدة والرضاع والحضانة (قوله والاصل فيه الندب) أى لقوله صلى الله عليه وسلم تناكحوا تناسلوا فانى مكاثر بكم الامم يوم القيامة ولقوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء وغير ذلك من الاحاديث والآيات الواردة فى ذلك (قوله لما فيه من التناسل الخ) بيان لحكمته (قوله وقد يجب ان خشى الخ) أى وان أدى الى الانفاق عليها من حرام أو أدى الى عدم الانفاق عليها والظاهر كما قال الخرشى وجوب اعلامها بذلك ولكن اعترض بأن الخائف من الزنا مكلف بترك الزنا لانه فى طوقه كما أنه مكلف بترك التزوج الحرام فلا يفعل محرما لدفع محرم ولا يصح أن يقال اذا خاف الزنا وجب النكاح ولو أدى الى الانفاق من حرام وقد يقال اذا استحكم الامر فالقاعدة ارتكاب أخف الضررين ألا ترى أن المرأة اذا لم تجد ما يسد رمقها الا بالزنا فانه يجوز لها كما يأتى (قوله أو الى ترك واجب) أى كتأخير الصلاة عن أوقاتها لاشتغاله بتحصيل نفقتها وحاصل ما فى المقام أن الشخص اما راغب فى النكاح أولا والراغب اما أن يخشى العنت أولا فالراغب ان خشى العنت وجب عليه ولو مع انفاق عليها من حرام أو مع وجود مقتضى التحريم غير ذلك فان لم يخش ندب له رجا النسل أم لا ولو قطعه عن عبادة غير واجبة وغير الراغب ان خاف به قطعه عن عبادة غير واجبة كره رجا النسل أم لا وان لم يخش ورجا النسل ندب فان لم يرج أبيح واعلم أن كلا من قسم المندوب والجائز والمكروه مقيد بما اذا لم يكن موجب التحريم والمرأة مساوية للرجل فى هذه الاقسام

فى عرف الشرع (عقد حل تمتع) أى استمتاع وانتفاع وتلذذ (بانثى) وطأ ومباشرة وتقبيلا وضما وغير ذلك وقوله حل الخ علة باضافة على العقد وخرج به سائر العقود ماعدا المحدود والشراء للامة وان لستولدها اذ ليس الاصل فيه حل التمتع بل الانتفاع العام وملك الذات فلا يدخل فى الحد و وصف الانثى بقوله (غير محرم) بنسب أو رضاع أو صهر فلا يصح على محرم (و) غير (مجوسية) اذ لا يصح عقد على مجوسية ولو حرة (و) غير (أمة كتابية) مملوكة لهم أم لا اذ لا يصح عقد على الامة المذكورة بخلاف الحرة الكتابية والحد شامل لها فان قيل كان الاولى أن يقول بانثى خالية من مانع شرعى فتخرج المحرم والمجوسية والامة الكتابية وتخرج أيضا الملاعنة والمبتوتة والمعتدة من غيره والمحرمة بحج أو عمرة فالجواب أنه قصد بما ذكره اخراج من قام بها مانع أصلى واما الملاعنة وما عطف عليها فمانعهن عرضى طارئ بعد الحل بخلاف المحرم وما بعدها وسيذكر العرضى فى الشروط (بصيغة) متعلق بعقد فهو من تمام الحد وسيأتى بيانها وقوله (لقادر) على ما يتحصل به النكاح من صداق ونفقة (محتاج) له اما لكسر شهوته أو لاصلاح منزله وان لم يرج نسلا (او راج نسلا) وان لم يكن محتاجا متعلق بقوله ندب النكاح وليس من الحد وانما اعترض بذكر المندوب المحلل والمعمول ثم فرع على ذكر التعريف قوله (وركنه) مفرد مضاف فيعم جميع الاركان أى اذا علمت انه عقد الخ فتكون أركانه ثلاثة لان العقد لا يحصل يذكر الامن اثنين على حل شئ بما يدل عليه الاول (ولى) يحصل منه ومن غيره كزوج أو وكيله العقد (و) الثانى (محل) زوج وزوجة (و) الثالث (صيغة) بايجاب وقبول وأما الصداق فلا يتوقف عليه العقد بدليل صحة نكاح التفويض بالاجماع وان كان لا بد منه فيكون شرطا فى صحته وكذا الشهود فلذا جعلهما من شروط الصحة فقال (وصحته) أى وشروط صحة النكاح أن يكون (بصداق) ولو لم

الاقى القسرى (قوله فى عرف الشرع عقد الخ) هذا هو الراجح من قولين حكاهما ابن عبد السلام حيث قال اختلف هل هو حقيقة فى كل واحد من العقد والوطء أو فى أحدهما وما هو محل الحقيقة قال والاقرب انه حقيقة لغة فى الوطء مجاز فى العقد وفى الشرع على العكس الخ وفائدة الخلاف أن من زنى بامرأة هل تحرم على ابنه وأبيه على أنه حقيقة فى الوطء أم لا تحرم على أنه مجاز فى الوطء (ان قلت) مقتضى كونه حقيقة فى العقد حل المبتوتة بمجرده كما هو ظاهر الآية الكريمة والجواب أن الآية خصصت بالحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم حتى تذوقى عسيلته الخ والاجماع موافق للحديث وتأمل (قوله اذ ليس الاصل فيه حل التمتع) أى بخصوصه بل الاصل فيه ملك الذات كما قال الشارح والتمتع من توابع ملك الذات بخلاف عقد النكاح فلا يملك من المرأة الا الانتفاع لا الذات ولا المنفعة ولذلك كان له منها الانتفاع بنفسه فقط (قوله بنسب الخ) محرم النسب هو المذكور فى قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الآية ومحرم الرضاع مثله لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومحرم الصهر أمهات الزوجة وبناتها وزوجات الاصول وزوجات الفروع وسيأتى بيان ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى (قوله اذ لا يصح عقد على مجوسية الخ) ولذلك لو أسلم وتحته مجوسية فانه يفسخ نكاحها ولا يقر عليها بحال ما دامت مجوسية كما يأتى (قوله اذ لا يصح عقد على الامة المذكورة) أى ولو خشى العنت ولم يجد للحرائر طولا ولا يقر عليها ان أسلم وهى تحته بخلاف الامة المسلمة فله نكاحها بالشرطين ويقر عليها ان أسلم وان لم يوجد الشرطان (قوله فتخرج المحرم والمجوسية الخ) أى ويكون الحد جامعا مانعا (قوله فالجواب أنه قصد بما ذكره الخ) محصل الجواب ان الحد ما كان بالذاتيات لا بالعرضيات اذ لا يلتفت لها فى الحدود ولذلك التفت للمانع الاصلى فقط لان الحدود لبيان الحقائق صحيحة وفاسدة لعارض فلذلك لا يعتبر فيها اخراج العرضيات وحيث كان التعريف جامعا مانعا من حيث الذاتيات كفى ولا يلتفت لكونه غير مانع من حيث العرضيات كما هو معلوم (قوله فهو من تمام الحد) أى لانها أحد الاركان وهى من جملة ذاتيات الماهية (قوله وسيأتى بيانها) أى فى قوله والصيغة هى اللفظ الدال عليه كانكحت وزوجت الخ (قوله لقادر) أى وأما غير القادر فلا يندب له بل هو حرام ان لم يخف على نفسه العنت كما تقدم (قوله محتاج الخ) تقدم تفصيل ذلك فى الحاصل (قوله ثم فرع على ذكر التعريف) انما فرع الاركان على التعريف لتضمنه لها فهو من باب ذكر الشئ مجملا ثم مفصلا ليكون أوقع فى النفس (قوله مفرد مضاف الخ) جواب عن سؤال وارد وهو أن الركن مفرد أو هو شئ واحد وأخبر عنه بمتعدد فأجاب بما ذكر (قوله لان العقد لا يتحصل الخ) بيان لحصر الاركان فى الثلاثة ولماهية العقد من حيث هى سواء كان عقد نكاح أو بيع مثلا فالاثنان فى النكاح الزوج وولى الزوجة وفى البيع البائع والمشترى وقوله على حل شئ كناية عن المعقود عليه زوجة أو غيرها وقوله بما يدل عليه كناية عن الصيغة التى بها العقد وهى فى كل شئ بحسبه (قوله يحصل منه ومن غيره) أى ان العقد لا يتحصل الا من اثنين كما تقدم أحدهما فى النكاح ولى الزوجة والآخر الزوج أو وكيله (قوله والثانى) أى المعقود عليه فالزوج والزوجة بمنزلة الثمن والمثمن فكما انه لا يحل الثمن للبائع والمثمن للمشترى الا بالعقد لا يحل الرجل للمرأة والمرأة للرجل الا به (قوله بايجاب وقبول) الباء للتصوير أى مصورة بايجاب من أحدهما وقبول من الآخر على الوجه الآتى (قوله فلا يتوقف عليه العقد) أى فهو من العرضيات (قوله ولو لم

يذكر حال العقد فلابد من ذكره عند الدخول أو تقرر صداق المثل بالدخول على ما سيأتي بيانه (و) صحته أيضا (بشهادة) رجلين (عدلين غير الولي) فلا يصح بلا شهادة أو شهادة رجل وامرأتين ولا بشهادة فاسقين ولا بعدلين أحدهما الولي (وان) حصلت الشهادة بهما (بعد العقد) وقبل الدخول وبعضهم عدهما من الاركان نظرا الى التوقف عليهما وان صح العقد في نفسه بدون ذكر صداق واحضار شاهدين واليه يشير قول الرسالة ولا نكاح الا بولي وصداق وشاهدين عدلين والشيخ عمت بركاته جعل الصداق ركنا نظرا الى أنه من المعقود عليه كالثمن ولم يجعل الشهادة من الاركان أي بل هي شرط لقوله وفسخ ان دخل بلاه والامر في ذلك سهل اذ لكل وجهة ولا خلاف في المعنى وقد علمت أن النكاح حقيقة في العقد واطلاقه على الوطء مجاز وقيل بالعكس وقيل حقيقة فيهما والاول أصح

واذا كان الاشهاد شرط صحة (فيفسخ) النكاح أي يتعين فسخه بطلقة لصحته بائنة لانه جبري بحكم الحاكم (ان دخلا) أي الزوجان (بلاه) أي بلا اشهاد (وحدا) مع الحد الزنا جلدا أو رجما (ان وطئ) وأقر به أو ثبت بأربعة كالزنا ولا يعذران بجهل (الا ان فشا) النكاح بينهما فلا يحدان للشبهة وقال صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات (وفشوه) أي ظهوره (يكون بكدف) أي بضرب الدف أي الطار الذي يكون في الاعراس وأدخلت الكاف الوليمة والشاهدين الفاسقين فلا حد (ولو علما) ان الاشهاد واجب قبل الدخول وحرمة الدخول من غير اشهاد ومثل الفشو الشاهد الواحد غير الولي فلا حد للشبهة وان لم يكن هناك فشو ورد بلو قول ابن القاسم الفشو مع العلم لا يسقط الحد (وندب خطبة) بضم الخاء المعجمة كلام مسجع مبدوء بالحمد وشهادتين مشتمل على آية فيها أمر بالتقوى وعلى ذكر المقصود (بخطبة) بكسرها التماس النكاح أي عند التماس النكاح (و) خطبة عند (عقد) لكن البادي عند الخطبة هو الزوج ويقول بعد الثناء والشهادتين أما بعد فانا قصدنا الانضمام اليكم ومصاهرتكم والدخول في حرمتكم وما في معنى ذلك فيقول الولي بعد الثناء أما بعد فقد قبلناك ورضينا أن تكون منا أو فينا أو ما في معناه والبادي عند العقد الولي بأن يقول بعد ما ذكر أما بعد فقد أنكحتك ابنتي أو مجبرتي أو موليتي أو موكلتي فلانة على صداق قدره كذا فيقول الزوج بعد الخطبة قد قبلت نكاحها لنفسي ويقول وكيله قد قبلت نكاحها لموكلي وما في معنى ذلك (و) ندب (تقليلها) أي الخطبة في الحالتين اذ الكثرة توجب السآمة

يذكر حال العقد الخ) أي فالمضر اشتراط عدمه (قوله غير الولي الخ) ليس المراد بالولي من باشر العقد بل من له ولاية النكاح ولو تولى العقد غيره باذنه ولا تصح شهادة المتولي أيضا لانها شهادة على فعل النفس (قوله ولا بشهادة فاسقين) ومثلهما مستورا الحال فان عدم العدول فيكفي مستور الحال وقيل يستكثر من الشهود وهو المطلوب في هذه الازمنة (قوله نظرا الى أنه من المعقود عليه الخ) المناسب نظر التوقف الصحة عليه لان المعقود عليه المحل لا غير كما تقدم في التعريف ولو كان الصداق من جملة المعقود عليه لما وجد العقد بدونه ولا صحة في قوله الآتي الصداق كالثمن لان ذلك من جهة شروطه (قوله اذ لكل وجهة) أي فمن نظر الى الحقيقة جعل الاركان ثلاثة كما علمت ومن نظر الى توقف الصحة على الشئ عد الصداق ركنا ونوقش بأن مقتضى هذا النظر عد الشهود أيضا والفرق تحكم (قوله ولا خلاف في المعنى) أي بل في الاصطلاح والعبارة والفقه واحد (قوله وقد علمت أن النكاح) أي من تصديره في التعريف بقوله عقد الخ (قوله والاول أصح) أي كما تقدم عن ابن عبد السلام وتقدم بيان ثمرة الخلاف (قوله لصحته) أي لصحة العقد لان الاشهاد ليس شرطا في صحة العقد عندنا بل هو منسدوب حالة العقد كما يأتي (قوله بائنة) بالرفع خبر لمبتدا محذوف أي وهي بائنة لا بالجر صفة لطلقة لان الحاكم يقول طلقتها عليك ولا يقول طلقة بائنة وانما المعنى اذا قال الحاكم طلقتها عليك تصير تلك الطلقة بائنة وانما كان بطلاق لانه عقد صحيح (قوله لانه جبري) أي ولذلك كان كل طلاق أوقعه الحاكم يكون بائنا الا المولى والمعسر بالنفقة وأيضا لا يتأتى هنا أن يكون رجعيا الا انه يشترط في الرجعي تقدم وطء صحيح ولم يحصل ولذلك كان الطلاق هنا بائنا حكم به حاكم أم لا كما قرره شيخ مشايخنا العدوي فالاولى لشارحنا أن يعلل بما ذكر فتدبر (قوله وحدا معا الخ) أي ولا يلحق به الولد لانه زنا محض لانعدام شرط الصحة فالمعدوم شرعا كالمعدوم حسا (قوله الا ان فشا) جعل الشارح فاعل الفشو النكاح وهو ما لابن عرفة وابن عبد السلام وجعله عب الدخول والكل صحيح (قوله والشاهدين الفاسقين) ومن باب أولى مستورا الحال (قوله ومثل الفشو الشاهد الواحد) أي كما قاله ح واعتمده الاجهوري (قوله ورد بلو قول ابن القاسم) أي فهو ضعيف لقوة الشبهة التي تدرأ الحد (قوله بعد الثناء والشهادتين) أي وبعد آية من القرآن مثل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الآية ولا بد من تقديم البسملة على الجميع لانه من الامور المهمة (قوله والبادي عند العقد الولي) أي وهو الافضل ولو بدأ الزوج لكفى ولا يضر الفصل بين الايجاب والقبول بالخطبة قال في الحاشية والظاهر أن الفصل بينهما بالسكوت قدرها كذلك وجملة الخطب أربع (قوله وندب تقليلها) قال الاجهوري ذكر بعض الاكابر أن أقلها

(و) ندب (اعلانه) أى النكاح أى اظهاره بين الناس لبعد تهمة الزنا (و) ندب (تفويض الولى العقد لفاضل) رجاء بركته و يقول أنكحتك فلانة بنت موكلى مثلا (و) ندب (تهنئة) للزوجين نحو مبارك ان شاء الله ويوم مبارك ونحو ذلك (و) ندب (دعاء لهما) بالبركة والسعة وحسن العشرة وما في معنى ذلك (و) ندب (الاشهاد عند العقد) للخروج من الخلاف اذ كثير من الائمة لا يرى صحته الا بالشهادة حال العقد ونحن نرى وقوعه صحيحا فى نفسه وان لم تحصل الشهادة حال العقد كالبيع ولكن لا تتقرر صحته ولا تترتب ثمرته من حل التمتع الا بحصولها قبل البناء فجاز أن يعقدا فيما بينهما ثم يخبرانه عدلين كان يقولا لهما قد حصل منا العقد لفلان على فلانة أو أن الولى يخبر عدلين والزوج يخبر عدلين غيرهما ولا يكفى أن يخبر أحدهما عدلا والثانى يخبر عدلا غيره لانهما حينئذ بمنزلة الواحد (و) ندب (ذكر الصداق) أى تسميته عند العقد لما فيه من اطمئنان النفس ودفع توهم الاختلاف فى المستقبل (و) ندب (حلوله) كله بلا تأجيل لبعضه (و) ندب (نظر وجهها) اى الزوجة (وكفيها) خاصة (قبله) أى قبل العقد ليعلم بذلك حقيقة أمرها (بعلم) منها أو من وليها ويكره استغفالها والنظر يكون بنفسه أو وكيله ان لم يكن على وجه التلذذ بها والا منع كما منع ما زاد على الوجه والكفين لانه عورة اللهم الا أن يكون قصد وكل امرأة فيجوز لها من حيث انها امرأة ثم جعل النظر من المندوبات تبع فيه ابن القطان وعامة أهل المذهب على أنه جائز لا مندوب لاحق ذكره فى الجائزات (و) ندب (نكاح بكر) لانها أقرب لحسن العشرة (وحل لهما) أى لكل منهما بالعقد الصحيح النظر لسائر أجزاء البدن (حتى نظر الفرج) من صاحبه وحديث اذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر الى فرجها لان ذلك يورث العمى حديث منكر لا أصل له وصرح بوضعه ابن حبان وغيره لكن قال بعض أهل العلم لا ينبغى النظر للفرج لانه يورث ضعف البصر طبا ويورث قلة الحياء فى الولد (كالمالك) للانثى يحل به حتى نظر الفرج من كل (و) حل بالنكاح والملك للانثى (تمتع بغير) وطء (دبر) وأما الايلاج فيه فممنوع (وحرم خطبة) بكسر الخاء أى التماس نكاح المرأة (الراكنة) هى ان كانت غير مجبرة رشيدة أو وليها

أن يقول الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد فقد زوجتك بنتى مثلا بكذا ويقول الزوج أو وكيله بعد ما مر من الحمد والصلاة أما بعد فقد قبلت نكاحها لنفسى أو لموكلى بالصداق المذكور (قوله وندب اعلانه) أى لقوله عليه الصلاة والسلام أفشوا النكاح واضربوا عليه بالدف وهذا بخلاف الخطبة فينبغى اخفاؤها (قوله وندب تفويض الولى العقد لفاضل) أى فيندب لولى المرأة ومثله الزوج تفويض العقد لمن ترجى بركته وأما تفويض العقد لغير فاضل فهو خلاف الاولى (قوله وندب تهنئته) بالهمز أى للعروس الشامل لكل من الزوجين أى ادخال السرور عليهما عند العقد وعند البناء (قوله وندب الاشهاد عند العقد) حاصله أن أصل الاشهاد على النكاح واجب واحضارهما عند العقد مندوب فان حصل عند العقد فقد وجد الامران الوجوب والندب وان فقد وقت العقد ووجد عند الدخول فقد حصل الواجب وفات المندوب وان لم يوجد اشهاد عند الدخول والعقد ولكن وجدت الشهود عند واحد منهما فالصحة قطعا ويأثم أولياء النكاح لعدم طلب الشهود وان لم توجد شهود أصلا فالفساد قطعا كذا فى الحاشية بتصرف (قوله وندب ذكر الصداق) أى والاشهاد عليه ومحل ندبه ان كانت الصيغة أنكحت وزوجت لا وهبت فيجب ذكره كما يأتى (قوله وندب حلوله كله) أى وان لم يقبض كله وأجله كلا أو بعضا خلاف الاولى حيث أجل بأجل معلوم والا فلا يجوز كما يأتى (قوله قبله) أى حين الخطبة (قوله ويكره استغفالها) أى لئلا يتطرق أهل الفساد للنظر للنساء ويقولون نحن خطاب ومحل كراهة الاستغفال ان كان يعلم أنه لو سألها فى النظر تجيبه ان كانت غير مجبرة أو اذا سأل وليها يجيبه ان كانت مجبرة أو جهل الحال وأما ان علم عدم الاجابة حرم النظر ان خشى الفتنة والا كره وان كان نظر وجه الاجنبية وكفيها جائزا الا ان نظرهما فى معرض النكاح مظنة قصد اللذة (قوله وعامة أهل المذهب على انه جائز) قال بعضهم ويمكن حمل الجواز فى كلام أهل المذهب على الاذن الصادق بالمندوب ﴿تنبيه﴾ مثل الرجل المرأة يندب لها نظر الوجه والكفين من الزوج وانما أذن للخاطب فى نظر الوجه واليدين لان الوجه يدل على الجمال وعدمه واليدين يدلان على صلابة البدن وطراوته (قوله وندب نكاح بكر) أى لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بالابكار فانهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأسخن اقبالا وأرضى باليسير من العمل وفى رواية عليكم بالابكار فانهن انتق أرحاما وأعذب أفواها وأقل خبا وأرضى باليسير وخبا بخاء معجمة مكسورة وباء مشددة من غير همز أى خداعا (قوله لكن قال بعض أهل العلم) هو زروق فى شرح الرسالة (قوله كالمالك) أى التام المستقل به دون مانع بخلاف المتعة لاجل والمعتقة والمشتركة والمحرم والذكر المملوك والمثنى والمكاتبة والمتزوجة بالغير (قوله وأما الايلاج فيه) أى وأما التمتع بظاهره ولو بوضع الذكر عليه فجائز كما ذكره البرزلى قائلا ووجهه عندى أنه كسائر جسد المرأة وجميعه مباح ما عدا الايلاج فى باطنه واعتمده ح واللقانى خلافا للقفانى والبساطى والاقفهسى حيث قالوا لا يجوز التمتع بالدبر لا ظاهرا ولا باطنا (قوله وحرم خطبة الخ) حاصل هذا البحث أن صوره تسع من ضرب ثلاثة فى مثلها يحرم منها

ان كانت بخلافها (لغير فاسق) وهو الصالح أو المستور الحال وسواء كان الخاطب الثانى صالحا أو فاسقا أو مستورا فان ركنت لفاسق لم يحرم ان كان الثانى صالحا أو مجهولا اذ لا حرمة للفاسق بل فى نكاحها تخليص لها من فسقه وظاهره سواء كان فاسقا بجارحة أو عقيدة فان كان الثانى فاسقا مثله حرم أيضا وظاهره تقدر صداقا أم لا وهو أحد قولين اذ العبرة بالركون والرضا بالخاطب وقال بعضهم لابد فى اعتبار الركون من تقدير الصداق (كالسوم بعده) أى بعد الركون للمشترى أول يحرم أيضا لقوله عليه الصلاة والسلام لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه (وفسخ) عقد الثانى (قبل الدخول) بطلقة بائنة قيل وهو باطل لانه اذا رفعت الحادثة لحاكم وثبت عنده العقد بعد الركون ببينة أو اقرار وجب عليه فسخه وقيل استحبابا وعليه الاكثر فان بنى بها لم يفسخ ولو لم يطأ (و) حرم (صريح خطبة) امرأة (معتدة) عدة وفاة أو طلاق من غيره لا من عدتها منه فيجوز اذا لم يكن بتا (و) حرم (مواعدتها) أى المعتدة أى المواعدة من الجانبين بأن يعدها بالتزويج بعد العدة وهى تعده وأما العدة من أحدهما دون الآخر فمكروه كما يأتى (كوليها) أى يحرم صريح الخطبة له ومواعدته وهى فى العدة أى ان كان مجبرا ويكره مواعدة غيره على المشهور (كمستبرأة) من وطء مالكها أو من غالط بشبهة نكاح أو ملك أو من غصب بل (وان من زنا) ولو منه لان ماء الزانى فاسد ولذا لا يلحق به الولد أى يحرم صريح خطبتها ومواعدتها كوليهما ثم ان عقد على المعتدة أو المستبرأة ووطئها أو تلذذ بها تأبد تحريمها عليه كما أشار له بقوله (وتأبد تحريمها) أى المعتدة بنوعيها أو المستبرأة بأنواعها عليه (بوطء نكاح) أى بسبب وطء مستند لعقد

سع ويجوز ثمان هذا ما أفاده المصنف والشارح ولك أن تجعلها ستة عشر بزيادة الذمى حيث كانت المخطوبة من أهل الكتاب فيصير المضروب أربعة فى مثلها متى كان الخاطب الاول صالحا أو مجهول حال أو ذميا يحرم مطلقا كان الثانى صالحا أو مجهول حال أو فاسقا أو ذميا وكذا ان كان الاول فاسقا والثانى فاسقا فالحرمة فى ثلاثة عشر والجواز فى ثلاثة ان قلت ان الذمى أسوأ حالا من الفاسق وكان مقتضاه لا تحرم الخطبة عليه كالفاسق والجواب أن الذمى له دين يقر عليه والفاسق لا يقر على فسقه فكان بهذا المعنى أسوأ حالا منه (قوله ان كانت بخلافها) أى بأن كانت مجبرة أو سفيهة فاذا ردولى المجبرة ومن فى حكمها الخاطب لم تحرم خطبتها لغيره وكذا اذا ردت غير المجبرة خطبة الاول لم تحرم خطبة غيره فعلم أنه لا يعتبر ركون المجبرة مع رد مجبرها ولا ردها مع ركونه ولا يعتبر ركون أمها أو وليها غير المجبر مع ردها ولا رد أمها أو وليها غير المجبر مع رضاها واعلم أن رد المرأة أو وليها بعد الركون للخاطب لا يحرم ما لم يكن الرد لاجل خطبة الثانى فان تزوجت الخاطب الثانى وادعت هى أو مجبرها أنها كانت رجعت عن الركون للاول قبل خطبة الثانى وادعى الاول أن الرجوع بسبب خطبة الثانى ولا قرينة لاحدهما فالظاهر كما قال الاجهورى أنه يعمل بقولها أو بقول مجبرها لان هذا لا يعلم الا من جهتهما ولان دعواه توجب الفساد ودعواهما توجب الصحة والاصل فى العقود الصحة (قوله وهو أحد قولين) أى وهو ظاهر الموطأ (قوله وقال بعضهم الخ) أى وهو ابن نافع وفى المواق مقتضى نقل ابن عرفة ان كلا من القولين مشهور (قوله وفسخ عقد الثانى الخ) هذا أحد أقوال ثلاثة وحاصلها الفسخ مطلقا بنى أولا وعدمه مطلقا والفسخ ان لم يبن لا ان بنى وشهر أبو عمران الفسخ قبل البناء لكن قيده بالاستحباب (قوله وقيل استحبابا الخ) فعليه انما يكون الفسخ عند عدم مسامحة الاول له فان سامحه فلا فسخ ومحل الفسخ المذكور ما لم يحكم حاكم بصحة النكاح الثانى والا لم يفسخ كالحنفى فانه يرى أن النهى فى الحديث للكراهة (قوله وحرم صريح خطبة الخ) أى سواء كانت مسلمة أو كتابية حرة أو أمة (قوله أو طلاق) أى ولو كان رجعيا (قوله فيجوز) أى التصريح لها بالخطبة فى العدة بل له تزويجها (قوله وهى تعده) أى ان كانت غير مجبرة والا فالعبرة بوعد وليها كما يأتى (قوله لان ماء الزانى فاسد ولذا لا يلحق به الولد الخ) هذا التعليل يشمل الغصب أيضا ولا يشمل المستبرأة من شبهة النكاح أو الملك أو شبهته فيقتضى جواز الخطبة لصاحب الماء زمن الاستبراء لان الماء غير فاسد للحوق المولود به وانظر فى ذلك (قوله أى المعتدة بنوعيها) أى الموت والطلاق ولا يتأبد فى الطلاق الا ان كان بائنا وأما الرجعية فلا يتأبد تحريمها الا اذا وجد لمطلقها ما دامت فى العدة وكان العاقد اذا وطئ زنى بزوجة الغير ولا يحرم بالزنى حلال وهل يحد الواطئ حينئذ لانه زان أولا وكلامهم فى باب الحد يدل على أنه يحد كذا فى الحاشية واختلف فى الرجل يفسد المرأة على زوجها حتى يطلقها منه ثم يتزوج بها بعد وفاء عدتها منه فقيل يتأبد تحريمها وقيل لا يتأبد وانما يفسخ نكاحه فاذا عادت لزوجها وطلقها أو مات عنها جاز لذلك المفسد نكاحها وهذا هو المشهور كذا فى بن (قوله أو المستبرأة بأنواعها) أى الخمسة وهى شبهة النكاح والملك وشبهته والزنا والغصب (قوله بوطء نكاح الخ) حاصله ان الصور ست وثلاثون صورة من ضرب ستة فى مثلها لان الموطوءة اما فى عدة من نكاح أو استبراء من شبهة أو من ملك أو شبهته أو من زنا أو غصب والطارئ واحد من تلك الستة يتأبد التحريم فى ستة عشر صورة وهى ما اذا طرأ نكاح أو شبهته على الستة فهذه اثنتا عشرة صورة أو طرأ ملك أو شبهته على نكاح أو شبهته فهذه أربع تتمم لها أفادها كلها بقوله وتأبد تحريمها بوطء الى قوله ان كانت العدة أو الاستبراء من غيره وأما طرو زنا أو غصب على الستة أو طرو ملك أو شبهته على ملك

لا بمجرد أحدهما (ولو) وقع الوطء المستند لنكاح (بعدهما) أي بعد فراغ العدة والاستبراء (أو مقدمته) أي الوطء من قبلة أو مباشرة حيث استندت لعقد أن وقعت منه في العدة أو الاستبراء لا بعدهما (أو وطء بشبهته) أي وتأبد تحريم المعتدة أو المستبرأة بوطء حصل غلطا بشبهة النكاح بأن اعتقد أنها زوجته (فيهما) أي ان حصل كل من مقدمته أو وطء الشبهة في زمن العدة أو الاستبراء فقوله فيهما راجع للمسألتين وضمير التثنية يعود على العدة والاستبراء (أو بوطء ملك) بأن وطئ السيد أمته المعتدة من وفاة أو طلاق (أو شبهته) أي شبهة الملك بأن وطئها أجنبي غلطا يظنها أمته (فيها) أي في عدتها من نكاح أو شبهته بخلاف وطء مالكها أو غيره يظنها أمته وهي مستبرأة فلا يتأبد تحريمها عليه كما سيأتي فتحصل أن من عقد على معتدة أو مستبرأة ووطئها ان بعدها تأبد تحريمها عليه فلا تحل له أبدا وأما مقدمات الوطء فقط فتؤبد التحريم ان وقعت في العدة أو الاستبراء لا بعدهما فأما اذا لم يحصل عقد فلا أثر لمقدمات الوطء مطلقا شبهة أولا وأما الوطء فيؤبد ان كان بشبهة نكاح في العدة والاستبراء أو الملك أو شبهته في العدة فقط دون الاستبراء وهذا (ان كانت العدة أو الاستبراء من غيره والا) بأن كانت العدة منه ولو من طلاق ثلاث أو كان الاستبراء منه بسبب زنا أو غصب أو غلط (فلا) يتأبد تحريمها عليه وان وطئها مستندا لعقد أو شبهة (كالعقد) مجردا عن وطء لا يؤبد تحريمها (أو الزنا) المحض وهو ما لم يستند لعقد ولا شبهة لا يؤبد (أو وطء ملك أو شبهته في استبراء) بأن وطئ السيد أمته المستبرأة من زنا أو بائعها له أو من غصب أو شبهة ملك أو وطئها أجنبي يظنها أمته لم يتأبد التحريم بخلاف وطء مالكها أو غيره يظنها أمته وهي معتدة من طلاق أو موت فيتأبد كما قدمناه واعلم أن تأبيد التحريم في المسائل المتقدمة لم يقل به الحنفية ولا الشافعية لأنه خلاف الأصل ولم يقم عليه دليل عندهم (وجاز التعريض) للمعتدة وهو المراد بقوله تعالى الا أن تقولوا قولا معروفا كأن يقول لها اني اليوم فيك راغب أو محب أو معجب أو ان شاء الله يكون خيرا وهو ضد التصريح وهو أن يظهر في كلامه ما يصلح للدلالة على مقصوده ويسمى تلويحا لأنه ذكر الكلام في معناه ولوح به الى ارادة لازمه (و) جاز (الاهداء فيها) أي في العدة كالخضر والفواكه وغيرهما وتفسيره

أو شبهته أو زنا أو غصب فهذه عشرون لا يتأبد بها التحريم وهذه قد أفادها بقوله أو الزنا أو وطء ملك أو شبهته في استبراء (قوله لا بمجرد أحدهما) أي الذي هو العقد فقط أو الوطء فقط أما الأول فظاهر وأما الوطء ففيه تفصيل أما اذا كان وطء زنا أو غصب فلا يضر طرؤه على الجميع وكذلك وطء الملك أو شبهته ان طرأ على ملك أو شبهته أو زنا أو غصب وأما وطء شبهة النكاح فيضر في الجميع ومثله وطء الملك وشبهته ان طرأ على النكاح وشبهته فقد علمت الاجمال في كلام الشارح فتأمل (قوله يعود على العدة) أي بنوعيها وقوله والاستبراء أي بأنواعه (قوله أي في عدتها من نكاح أو شبهته) تسمية الموطوءة من شبهة النكاح معتدة فيه تجوز (قوله ان من عقد على معتدة) أي من طلاق بائن من غيره أو وفاة وقوله أو مستبرأة صادق بأنواع الاستبراء الخمسة فهذه ست صور وأخبر عنها بقوله تأبد تحريمها فهذه مسائل طرو النكاح على الستة وان نظرت لقوله وان بعدهما كانت اثنتي عشرة (قوله وأما مقدمات الوطء الخ) أي فيكون تأبيد التحريم في ست صور فقط بخلاف الوطء ففي اثنتي عشرة صور المقدمات والست التي زادت بالتعميم خارجة عن أصل الست والثلاثين (قوله وأما الوطء فيؤبد الخ) تحته ست وقوله أو ملك أو شبهته أي طرو ملك أو شبهته على نكاح أو شبهته فهذه أربعة تأبد فيها التحريم تضم لما قبلها فقول الشارح في العدة فقط أي من نكاح أو شبهته ولو حذف قوله فقط وصرح بما ماضر فصارت صور التأبيد ثمانيا وعشرين فتأمل (قوله دون الاستبراء) أي من غير شبهة النكاح لما علمت ان شبهة النكاح ملحقة بالعدة (قوله ولو من طلاق ثلاث) أي ولا يؤبد التحريم عليه وان كان العقد عليها في تلك الحالة حراما ويحد ان كان قد تزوجها عالما بالتحريم ولا يلحق به الولد ان كان ثابتا بالبينة فان تزوجها غير عالم بالتحريم كما اذا استند لقول معتمد يعتقد صدقه فلا حد عليه ويلحق به الولد وان كان يجب التفرقة بينهما متى اطلع عليهما وأما لو أقر بعد النكاح أنه كان قبله عالما بالتحريم ولم يثبت ذلك بالبينة فانه يحد لاقراره ويلحق به الولد لعدم ثبوت ذلك وهذه احدى المسائل التي يجتمع فيها الحد مع لحوق الولد (قوله أو الزنا المحض) مراده ما يشمل الغصب ويدخل فيه اثنتا عشرة صورة وهي طرو زنا أو غصب على نكاح أو شبهته أو ملك أو شبهته أو زنا أو غصب (قوله أو وطء ملك أو شبهته) تحته ثمان وهي أن يقال طرأ ملك أو شبهته على استبراء من ملك أو شبهته أو زنا أو غصب فان قوله في استبراء بيان للطرو عليه ومراده الاستبراء من خصوص الملك أو شبهته أو الزنا أو الغصب لا من شبهة النكاح فان حكمها حكم عدة النكاح كما تقدم فهذه هي العشرون التي لا تأبيد فيها ويزاد عليها العقد المجرد وتحته ست صور فجملة الصور أربع وخمسون تؤخذ من المصنف والشارح (قوله وهي معتدة من طلاق أو موت) ومثله شبهته كما تقدم (قوله لم يقل به الحنفية ولا الشافعية) أي فلو رفعت المسألة لشافعي أو حنفي وحكم بعدم تأبيد التحريم لرفع الخلاف كما هو معلوم (قوله وجاز التعريض) هو لفظ استعمل في معناه ليلوح به لغيره فهو حقيقة أبدا وهذه الألفاظ كذلك بخلاف الكناية فانها التعبير عن الملزوم باسم اللازم كقولنا في وصف شخص بالكرم انه كثير الرماد (قوله وهو ضد التصريح) جملة معترضة بين التعريض

لا النفقة فلو تزوجت بغيره فلا رجوع له عليها بشئ وكذا لو أهدى أو أنفق لمخطوبة غير معتدة ثم رجعت عنه ولو كان الرجوع من جهتها إلا لعرف أو شرط وقيل ان كان الرجوع من جهتها فله الرجوع عليها إلا أنه في نظير شئ لم يتم واستظهر (و) جاز (ذكر المساوي) أي العيوب في أحد الزوجين ليحذر عمن هي فيه (وكره عدة من أحدهما) أي الزوجين لصاحبه في العدة كأن يقول لها أنا أتزوجك بعد العدة أو عكسه فيسكت المخاطب منهما وأما المواعدة من الجانبين فحرام كما تقدم وإنما تظهر الكراهة إذا كان المتكلم يعلم أن المخاطب لا يجيبه بشئ وإلا فلا وجه لها (و) كره (تزوج) امرأة (زانية) أي مشهورة بذلك ولو بقرائن الأحوال وإن لم يثبت عليها بالوجه الشرعي (و) كره تزوج امرأة (مصرح لها بالخطبة فيها) أي في العدة أي يكره له تزوجها بعد العدة ان صرح لها بالخطبة فيها (وندب فراقها) أي من ذكر من الزانية والمصرح لها بالخطبة ان وقع التزوج بها ثم شرع يتكلم على الأركان وشروطها وما يتعلق بها وبدأ بالكلام على الصيغة لقلة الكلام عليها فيتفرغ منها لغيرها فقال (والصيغة) التي هي أحد الأركان الثلاثة أو الخمسة هي (اللفظ الدال عليه) أي على النكاح أي على حصوله وتحققه إيجابا وقبولا ومثل للإيجاب الصريح بقوله (كأنكحت وزوجت) أي كقول الولي أنكحتك بنتي فلانة أو موكلتي فلانة أو زوجتك بنتي أو موكلتي فلانة ولو لم يسم صداقا كما يأتي في نكاح التفويض وأما لو قال وهبتك فلا بد من تسمية صداق وإلا لم ينعقد النكاح والمضارع نحو أزوجك ان قامت القرينة على الإنشاء لا الوعد كالماضي ومثل للقبول بقوله (وكقبلت) ورضيت من الزوج أو وكيله ولا يضر الفصل اليسير بين الإيجاب والقبول وصح تقديم القبول من الزوج كأن يقول زوجني ابنتك فيقول الولي زوجتك إياها فينعقد ولا تكفي الإشارة ولا الكتابة إلا لضرورة خرس (ولزم) النكاح بمجرد الصيغة لأنه من العقود اللازمة بلا خيار (ولو بالهزل) ضد الجد كالطلاق والعتق والرجعة ثم شرع في الكلام على الركن الثاني وهو الولي مقسما له إلى مجبر وغيره فقال (والولي) قسمان مجبر وغيره (فالمجبر) أحد ثلاثة الأول (المالك) لأمة أو عبد له جبره على النكاح (ولو كان المالك (أنثى) فلها جبر أمتها أو عبدها على النكاح

وتفسيره (قوله لا النفقة) أي فلا يجوز إجراء النفقة عليها في العدة بل يحرم (قوله واستظهر) أي استظهر هذا التفصيل الشمس اللقاني (قوله وجاز ذكر المساوي) أي أنه يجوز لمن استشاره الزوج في التزوج بفلانة أن يذكر له ما يعلمه فيها من العيوب ليحذره منها ويجوز لمن استشارته المرأة في التزوج بفلان أن يذكر لها ما يعلمه فيه من العيوب لتتحذر منه * واعلم أن محل جواز ذكر المساوي للمستشار إذا كان هناك من يعرف حال المسؤل عنه غير ذلك المستشار وإلا وجب عليه البيان لأنه من باب النصيحة لأخيه المسلم وهذه طريقة الجزولي وهناك طريقة أخرى توجب عليه ذكر المساوي مطلقا كان هناك من يعرف تلك المساوي غيره أم لا (قوله وإن لم يثبت عليها) أي هذا إذا ثبت عليها بالبينة بل وإن لم يثبت وأما من يتكلم فيها وليست مشهورة بذلك فلا كراهة في زواجها قال بعضهم ومحل كراهة تزوج المرأة التي اشتهرت بالزنا إذا لم تحد أما إذا حدت فلا كراهة في زواجها بناء على أن الحدود جوابر هكذا قيل وفي هذا التعليل نظر ولا يقال ان قوله تعالى والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك يفيد حرمة نكاحها لأنه يقال المراد لا ينكحها في حال زناها أو أنه بيان للائق بها أو أن الآية منسوخة (قوله أي من ذكر من الزانية الخ) أي وإذا فارق الزانية المبيحة فرجها للغير فلا صداق لها حيث تزوجها غير عالم بذلك (قوله فلا بد من تسمية صداق) أي حقيقة بأن يقول وهبتها لك بصداق قدره كذا أو حكما كأن يقول وهبتها لك تفويضا (قوله والمضارع الخ) قال في التوضيح ومضارعهما كماضيهما واعترضه الناصر اللقاني قائلا فيه نظر إذ العقود إنما تتعلق بالماضي دون المضارع لأن الأصل فيه الوعد وفي الماضي اللزوم اه فمن أجل هذه المناقشة في كلام التوضيح قيد شارحنا المضارع بقوله ان قامت القرينة الخ (قوله كالماضي) ومن باب أولى صيغة الأمر لأنها موضوعة للإنشاء (قوله ولا يضر الفصل اليسير) تقدم أنه الخطبة أو قدرها (قوله كالطلاق والعتق الخ) أي فقد ورد ثلاثة هزلهن جد النكاح والطلاق والعتق وفي رواية والرجعة بدل العتق ﴿تنبيهان﴾ الأول اختلف في كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت أو ملكت أو أحللت أو أعطيت أو منحت وهل هي كوهبت ينعقد بها النكاح ان سمى صداقا حقيقة أو حكما وهو قول ابن القصار وعبد الوهاب والباجي وابن العربي أو لا ينعقد بها ولو سمى صداقا وهو قول ابن رشد في المقدمات كما كل لفظ لا يقتضي البقاء ولا ينعقد به اتفاقا كالحبس والوقف والإجارة والعارية والعمرى فتحصل من كلامهم أن الأقسام أربعة الأول ينعقد به النكاح مطلقا سواء سمى صداقا أم لا وهو أنكحت وزوجت والثاني ينعقد ان سمى صداقا حقيقة أو حكما وهو وهبت فقط والثالث ما فيه الخلاف وهو كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة والرابع ما لا ينعقد به مطلقا اتفاقا وهو كل لفظ لا يقتضي البقاء مدة الحياة الثاني يلزم النكاح بمجرد الإيجاب والقبول وإن لم يرض الآخر ولو قامت قرينة على قصد الهزل لأن النكاح عقد لازم لا يجوز فيه الخيار إلا خيار المجلس فهو معمول به عندنا في خصوص النكاح إذا اشترط (قوله الأول المالك) قدمه لقوة تصرفه لأنه يزوج الأمة مع وجود أبيها وله جبر الثيب والبكر والكبيرة والصغيرة والذكر والأنثى لأنهما مال من أمواله وله أن يصلح ماله بأي وجه (قوله ولكن توكل في العقد) أي على الأمة بخلاف العبد فلها العقد بنفسها

ولكن توكل في العقد وجوبا (الا الضرر) يلحق المملوك في النكاح كالتزويج من ذي عاهة فلا جبر للمالك ويفسخ ولو طال ولمالك الجبر (ولو) كان المملوك عبدا (مدبرا أو معتقا لاجل مالم يمرض السيد) في المدبر (أو يقرب الاجل) في المعتق لاجل وأما الانثى المدبرة أو المعتوقة لاجل فالاصح عند اللخمي وغيره عدم الجبر مطلقا (والا) بان مرض سيد المدبر أو قرب أجل العتق كالثلاثة الاشهر فدون (فلا) جبر للمالك (كمكاتب ومبعض) لاجبر لسيده عليه لان المكاتب أحرز نفسه وماله والمبعض تعلقت به الحرية

(وكره) لسيد (جبر أم ولده) بعد أن يستبرئها على النكاح فان جبرها صح (على الاصح) وقيل لاجبر له عليها فان جبرها لم يمض فتحصل أن الانثى بشائبة لاتجبر على الاصح الا أم الولد فتجبر على الاصح بكره وان الذكر بشائبة لايجبر الا المدبر والمعتق لاجل اذا لم يمرض السيد ولم يقرب الاجل (وجبر الشركاء) مملوكهم ذكرا أو انثى (ان اتفقوا) على تزويجه لا ان خالف بعضهم فليس للآخر جبره الثاني من الولي المجبر الاب ورتبته بعد رتبة السيد فلا كلام لاب مع وجود سيد ابنته ولذا أتى بالفاء المشعرة بتأخر رتبته فقال (فاب) له الجبر ولو بدون صداق المثل ولو لاقل حالا منها أو لقبيح منظر لثلاثة من بناته أشار للاولى بقوله (لبكر) مادامت بكرا (ولو عانسا) بلغت من العمر ستين سنة أو أكثر (الا اذا رشدها) الاب أي جعلها رشيدة أو أطلق الحجر عنها لما قام بها من حسن التصرف فلا جبر له عليها حينئذ ولا بد أن تأذن بالقول كما يأتي (أو أقامت) بعد ان دخل بها زوج (سنة) فأكثر (ببيت زوجها) ثم تأيمت وهي بكر فلا جبر له عليها تنزيلا لاقامتها ببيت الزوج سنة منزلة الثيوبة وأشار للثانية بقوله (وثيب) عطف على بكر (صغرت) بان لم تبلغ وتأيمت بعد أن أزال الزوج بكارتها فله جبرها لصغرها اذ لا عبرة بثيوبتها في هذه الحالة (أو) كبرت بان بلغت وزالت بكارتها (بزنا ولو تكرر) منها الزنا حتى زال جلباب الحياء عن وجهها (أو ولدت) منه فله جبرها ولا حق لولدها من الزنا معه (أو) زالت بكارتها (بعارض) كوثبة أو ضربة أو بعود ونحو ذلك فله جبرها ولو عانسا (لا) ان زالت (بنكاح فاسد) ولو مجمعا على فساده فليس له جبرها (ان درأ) أي منع (الحد)

ويشترط في المالك المجبر الاسلام والحرية والرشد فان الكافر لا نتعرض له في مملوكه الكافر فان كان مملوكه مسلما فلا يقر تحت يده بل يجبر على اخراجه من يده وأما لو كان المالك عبدا فالجبر للمالك مالم يكن العبد المالك مأذونا له في التجارة أو مكاتبا فانه يجبر رقيقه بنفسه ولكن لا يتولى العقد بنفسه في تزويج الامة فهو كالمرأة وأما لو كان سفيها فالجبر لوليه وليس للعبد أو الامة جبر سيدهما على التزويج لهما ولو حصل لهما الضرر بعدمه بل ولو قصد اضرارهما بعدمه ولا يؤمر ببيع ولا تزويج لان الضرر انما يجب رفعه اذا كان فيه منع حق واجب ولا حق لهما في النكاح وما في التوضيح من انه اذا قصد بمنعهما الضرر أمر بالبيع أو التزويج ضعيف كما نص عليه ح (قوله فان جبرها لم يمض) أي بناء على منع الجبر وهو الذي اختاره اللخمي والراجح الاول وهو رواية يحيى عن ابن القاسم (قوله فليس للآخر جبر) أي بل ان عقد أحد الشركاء بغير اذن الآخر كان للآخر الاجازة والرد ان كان فيها بعض حرية وان لم يكن فيها تبعيض تحتم الرد كذا في ر والذي في ح أنه يتحتم الرد مطلقا ولو فيها بعض حرية واختاره بن (قوله فاب) أي رشيد والا فالكلام لوليه كذا في الاصل تبعا لعب والخرشي ولكن قال بن فيه نظر لما سيأتي أن السفيه ذا الرأي أي العقل والدين له جبر بنته وان كان ناقص التمييز خص وليه بالنظر في تعيين الزوج واختلف فيمن يلي العقد هل الولي أو الاب ولذلك أطلق شارحنا ولم يقيد بالرشد اتكالا على ما سيأتي (قوله بلغت من العمر ستين سنة) المراد انها طالت اقامتها عند أبيها وعرفت مصالح نفسها قبل الزواج وما ذكره من جبر البكر ولو عانسا هو المشهور خلافا لابن وهب حيث قال للاب جبر البكر مالم تكن عانسا الا انها لما عنست صارت كالثيب ومنشأ الخلاف هل العلة في الجبر البكارة أو الجهل بمصالح النساء فالمشهور ناظر للاول وابن وهب ناظر للثاني (قوله الا اذا رشدها الاب) أي والحال انها بالغة اذ الصغيرة لا ترشد ثم ما ذكره المصنف من عدم جبر المرشدة هو المعروف من المذهب وقال ابن عبد البر له جبرها وكما لا يجبرها الاب على المشهور لا حجر له عليها في المعاملة وما في الخرشي وعب من بقاء الحجر عليها في المعاملة غير صواب اذ الترشيد لا يتبعض ولا يكون في أمر دون آخر كذا في بن ومثل البكر التي رشدها الاب البكر التي رشدها الوصي وفي بقاء ولايته عليها قولان الراجح بقاؤها كما هو نقل المتيطي عن سماع ابن القاسم لكن لا يزوجها الا برضاها وأما لو رشد الوصي الثيب فلا ولاية له عليها والولاية لاقاربها (قوله وهي بكر) أي والحال أنها تدعي البكارة وان الزوج لم يمسها مع ثبوت الخلوة بينهما وسواء كذبها الزوج أو وافقها ومن باب أولى اذا جهلت الخلوة وأما لو علم عدم الخلوة بينهما وعدم الوصول اليها فاجبار الاب باق ولو أقامت على عقد النكاح أكثر من سنة (قوله فلو جبرها لصغرها) ظاهره أنه انما يجبرها قبل البلوغ فان ثيبت وتأيمت قبل البلوغ ثم بلغت قبل النكاح فلا تجبر وهو قول ابن القاسم وأشهب ومقابله ما لسحنون من الجبر مطلقا (قوله أو بزنا) أو حرف عطف والمعطوف محذوف قدره الشارح بقوله كبرت وبزنا متعلق بفعل محذوف قدره الشارح بقوله وزالت بكارتها والجملة معطوفة على جملة صغرت (قوله ولو تكرر منها الزنا) أي

وهو

لشبهة والا فله جبرها وأشار للثالثة بقوله (و) لا جبر (لمجنونة) بالغ ثيب لعدم تمييزها ولا كلام لولدها معه ان كان لها ولد رشيد (الا من تفيق) من جنونها احيانا (فتنتظر) افاقتها لتستأذن ولا تجبر ومحل جبر الاب في الثلاثة اذا لم يلزم على تزويجها ضرر عادة كتزويجها من خصي أو ذي عاهة كجنون وبرص وجذام مما يرد الزوج به شرعا والا فلا جبر له * الثالث من الولي المجبر وصي الاب عند عدم الاب واليه أشار بقوله (فوصيه) أي الاب له الجبر فيما للاب فيه جبر ومحله (ان عين له) الاب (الزوج) بان قال له زوجها من فلان فله جبرها عليه فقط دون غيره ان بذل مهر المثل بخلاف الاب له جبرها مطلقا (أو أمره) لاب (به) أي بالجبر بان قال اجبرها وما في معناه ولو ضمنا كما لو قال له زوجها قبل البلوغ وبعده أو على أي حالة شئت (أو) أمره (بالنكاح) ولم يعين له الزوج ولا الاجبار بان قال له زوجها أو أنكحها أو زوجها ممن أحببت أو لمن ترضاه فله الجبر ومقابله لا يعول عليه ثم شبه في الجبر قوله (كانت وصي عليها) أي على بنتي أو بناتي أو على بعضها أو بعضهن فله الجبر (على الارجح) عند بعضهم وقال بعضهم النقل يفيد ارجحية عدم الجبر لقول أبي الحسن بخلاف وصي فقط أو وصي على بضع بناتي أو على تزويجهن فلا جبر والقياس أنه لا يزوجها الا بعد البلوغ وقال غيره له الجبر (وهو) أي الوصي (في الثيب) البالغة اذا أمره الاب بتزويجها أو قال له أنت وصيي على انكاحها (كاب) مرتبته بعد الابن ولا جبر فان زوجها مع وجود الابن جاز على الابن وان زوجها الاخ برضاها جاز على الوصي لصحة عقد الابعد مع وجود الاقرب (ثم) بعد السيد والاب ووصيه في البكر والصغيرة والمجنونة (لا جبر) لاحد من الاولياء على أنثى صغيرة أو كبيرة واذا لم يكن لاحد منهم جبر (فانما تزوج بالغ) لا صغيرة (باذنها) ورضاها سواء كانت البالغ بكرا أو ثيبا وسيأتي ان اذن البكر صماتها وأن الثيب تعرب عن نفسها ومصب الحصر كلا الامرين أي لا تزوج الا بالغ ولا تزوج الا باذنها فمتى فقد أحد الامرين فسد النكاح وفسخ أبدا على ما شهره أبو الحسن في الصغيرة وشهر المتيطي فيها أنه يفسخ ما لم يطل ثم استثنى من مفهوم بالغ قوله (الا) صغيرة (يتيمة) والتصريح بيتيمة من التصريح بما علم التزاما الا ان غير المجبرة متى كانت صغيرة كانت يتيمة اذ لو كان لها أب لكان مجبرا لها فمحط الاستثناء قوله (خيف عليها) اما الفساد في الدين بان يتردد عليها أهل الفسوق أو تتردد هي عليهم أو تكون بجوارهم حتى تنطبع بطباعهم وتميل الى الهوى واما لضياعها في الدنيا لفقرها وقلة الانفاق عليها أو لخوف ضياع مالها فقوله خيف عليها ظاهر في شمول المسألتين بخلاف قوله خيف فسادها (وبلغت عشرا) من السنين لانها صارت في سن من توطأ (وشوور القاضي) بسكون الواو الاولى وكسر الثانية من المشاورة ليثبت عنده ما ذكر وأنها خلية من زوج وعدة وغيرهما من الموانع الشرعية ورضاها بالزوج وانه كفؤها في الدين والحرية والحال وان المهر مهر مثلها (وأذن لوليها) في العقد ولا يتولى العقد بنفسه مع وجود غيره من الاولياء وظاهره أن مشاورة القاضي شرط صحة وهو ظاهر ما نقله الشيخ عن ابن عبد السلام وأثبته في مختصره وتبعناه فيه والحق خلافه اذ لم يذكره أحد غير ابن عبد السلام من الائمة وعليه فاذا زوجها وليها

وهو ظاهر المدونة وقال عبد الوهاب ان لم يتكرر منها الزنا (قوله والا فله جبرها) أي لانه زنا (قوله بالغا ثيبا) أي وأما الصغيرة أو البكر فله جبرها على كل حال مجنونة أو عاقلة (قوله والا فلا جبر له) أي لمنافاته الحديث الشريف لا ضرر ولا ضرار (قوله بخلاف الاب له جبرها مطلقا) أي ولو على دون مهر المثل ما لم يكن ذا عاهة كما تقدم وما ذكره من أن الوصي لا يزوج الا بمهر المثل فاكثر لا يعارضه ما يأتي في نكاح التفويض من أنه يجوز الرضا بدونه للوصي قيل لان ما هنا قبل العقد وما يأتي بعده لمصلحة عدم الفراق (قوله كانت وصي عليها) حاصل المسألة أن الاب اذا قال للوصي أنت وصيي على بضع بناتي أو على نكاح بناتي أو على تزويجهن أو وصيي على بنتي تزوجها ممن أحببت له الجبر على الراجح وان لم يذكر شيئا من النكاح أو التزويج أو البضع فالراجح عدم الجبر كما اذا قال أنت وصيي على بناتي أو على بعض بناتي أو على بنتي فلانة وأما لو قال أنت وصيي فقط أو على مالي أو بيع تركتي أو قبض ديني فلا جبر اتفاقا فلو زوج جبرا في هذه الصورة فاستظهر الاجهوري الامضاء وتوقف فيه النفراوي وأما ان زوج بلا جبر صح بلا خلاف هذا هو تحرير المسألة فاحفظه وكلام الشارح في هذا المقام غير واضح (قوله جاز على الابن) أي مضى بعد الوقوع والا فالابن مقدم كما أن الوصي مقدم على الاخ بدليل ما بعده ﴿تنبيه﴾ استثنى العلماء من وجوب الفور بين الايجاب والقبول مسألة نص عليها أصبغ وهي أن يقول الرجل في مرضه ان مت فقد زوجت ابنتي فلانة من فلان فهذا يصح طال الامر أولا قبل الزوج النكاح بقرب الموت أو بعد الطول كما هو مذهب المدونة وقيده سحنون بالصحة بما اذا قبل الزوج النكاح بقرب موت الاب لان العقود يجب أن يكون القبول بقربها لا سيما عقد النكاح فان الفروج يحتاط فيها وانما استثنيت هذه المسألة لانها من وصايا المسلمين فيجب انفاذها حيث وقع منه ذلك في المرض كان المرض مخوفا أم لا تدبر (قوله وسيأتي ان اذن البكر صماتها) أي الا ما استثنى من الابكار الستة فلا بد من اذنهن بالقول (قوله كانت يتيمة) أي ولا سيد لها ولا وصي (قوله اذ لو كان لها أب) أي أو سيد أو وصي (قوله والحق خلافه) أي كما قال شيخ مشايخنا العدوي المعتمد في هذه المسألة ما ارتضاه المتأخرون من أن المدار على خيفة

بالشروط المذكورة من غير مشاورة كان النكاح صحيحا قطعا نعم تستحسن المشاورة لثبوت الواجبات ورفع المنازعات والحق ان اذنها صمتها كغيرها خلافا لمن قال لابد ان تأذن بالقول (والا) بان لم يخف عليها فسادا ولا ضيعة أولم تبلغ عشرا وزوجت (فسخ) نكاحها (الا اذا دخل) الزوج بها (وطال) الزمن بعد الدخول والبلوغ فلا يفسخ وفسر الطول (بالسنين) كالثلاثة بعد دخولها وبلوغها (أو) ولادة (الاولاد) كاثنين في بطنين وشهر هذا المتيطى وقال أبو الحسن المشهور الفسخ أبدا ففى المسئلة خلاف فى التشهير كما أشرنا لذلك فى صدر العبارة ثم شرع فى بيان الولى الغير المجبر ومن هو أحق بالتقديم عند وجود متعدد من الاولياء فقال (والاولى) عند وجود متعدد من الاولياء (تقديم ابن) للمرأة فى العقد عليها برضاها (فابنه) على الاب فلو عقد الاب مع وجود الابن أو ابنه جاز على الابن ولا ضرر كما سينص عليه (فأب) للمرأة فرتبته بعد الابن وابنه (فأخ) للاب (فابنه) وان سفل (فجد) لاب فرتبته بعد الاخ وابنه كالولاء والصلاة على الجنازة بخلاف الفرائض (فعم) لاب (فابنه فجد أب فعمه) أى عم الاب (فابنه و) الاولى (تقديم الشقيق) من كل صنف على الذى للاب (و) الاولى تقديم (الافضل) عند التساوى فى الرتبة (وان تنازع متساوون) فى الرتبة والفضل كاخوة كلهم علماء (نظر الحاكم) فيمن يقدمه (ان كان) حاكم (والا) يكن (أقرع) بينهم (فمولى أعلى) وهو من أعتق المرأة بل من يليه عصبة النسب (فعصبته فمولاه) وهو من أعتق معتقها وان علا (فمولى أبيها) كذلك (فمولى جدها كذلك) وان علا وهو معنى قوله فمولاه ولاحق للمولى الاسفل قال المصنف لانها انما تستحق بالتعصيب (فكافل) لها غير عاصب أى قائم بتربيتها حتى بلغت عنده

الفساد متى خيف عليها الفساد فى مالها أوفى حالها زوجت بلغت عشرا أولا رضيت بالنكاح أم لا فيجبرها وليها على التزويج ووجب مشاورة القاضى فى تزويجها فان زوجت من غير مشاورته صح النكاح ان دخل وان لم يطل وأما ان لم يخف عليها الفساد وزوجت صح ان دخل وطال اه فاذا علمت ذلك فالمدار على خلوها من الموانع الشرعية وأمارضاها بالزوج وأنه كفؤها فى الدين والحرية والحال وان المهر مهر مثلها والجهاز الذى جهزت به مناسب فليس بلازم على التحقيق ارتكابا لاخف الضررين فان لم يوجد قاض يشاور لعدمه أولكونه ظالما كفى جماعة المسلمين (قوله بالشروط المذكورة) قد علمت ان المدار على خوف الفساد والخلو من الموانع الشرعية فقط (قوله أولم تبلغ عشرا) ظاهره انها اذا لم تبلغ عشرا وزوجت مع خوف الفساد يفسخ قبل الدخول والطول وليس كذلك بل هو صحيح ابتداء على المعتمد كما تقدم ارتكابا لاخف الضررين ولا يفسخ قبل الدخول والطول الا اذا زوجت من غير خوف فساد (قوله ففى المسئلة خلاف فى التشهير) وروى عن ابن القاسم قول ثالث بعدم الفسخ أصلا (قوله والاولى عند وجود متعدد الخ) الراجح ان هذا التقديم واجب غير شرط وقيل مندوب وهو الذى درج عليه الشارح (قوله تقديم ابن) أى ولو من زنا كما اذا ثيبت بنكاح صحيح ثم زنت وأتت بولد فيقدم على الاب وأما اذا ثيبت بزنا أو أتت منه بولد فان الاب يقدم عليه لانها فى تلك الحالة مجبرة للاب كما يفهم مما مر (قوله فأب) أى شرعى وأما أبو الزنا فلا عبرة به (قوله فأخ للاب) صادق بان يكون شقيقا أو لاب فقط وخرج الاخ للام فانه لا ولاية له خاصة وان كان له ولاية عامة (قوله فابنه) ما ذكره من تقديم الاخ وابنه على الجد هنا هو المشهور ومقابله ان الجد وان علا يقدم على الاخ وابنه (قوله كالولاء والصلاة على الجنازة) أى والغسل والايصاء والعقل كما قال الاجهورى

بغسل وايصاء ولاء جنازة * نكاح أخا وابنا على الجد قدم
وعقل ووسطه بباب حضانة * وسوه مع الآباء فى الارث والدم

(قوله بخلاف الفرائض) أى المواريث فانه يقدم على ابن الاخ (قوله فجد أب) أى وهكذا يقدم الاصل على فرعه وفرعه على أصل أصله وقيل ان الجد وان علا يقدم على العم (قوله والاولى تقديم الشقيق) أى على الاصح عند ابن بشير والمختار عند اللخمى وهو قول مالك وابن القاسم وسحنون ومقابله ما رواه ابن زياد عن مالك أن الشقيق وغيره فى مرتبة واحدة ويقترعان عند التنازع (قوله أقرع بينهم) وقيل يعقدون معا (قوله فعصبته) أى المتعصبون بانفسهم وكذا يقال فيمن أعتق من أعتقها أو أعتق أباها لان الكل يصدق عليه انه مولى أعلى وترتيب عصبة كل المتعصبين بأنفسهم كترتيب عصبتها (قوله لانها انما تستحق بالتعصيب) أى والعتيق ليس من عصبتها (قوله فكافل لها) حاصله أن البنت اذا مات أبوها أو غاب وكفلها رجل أى قام بأمورها حتى بلغت عنده أو خيف عليها الفساد سواء كان مستحقا لحضانتها شرعا أو كان أجنبيا فانه يثبت له الولاية عليها ويزوجها باذنها ان لم يكن لها عصبة وهل ذلك خاص بالدنيئة وهو ظاهر المدونة ولذا اقتصر عليه الشارح أو حتى فى الشريفة خلاف فان زوجها أولا ثم مات الزوج فهل تعود الولاية له أولا ثالثها تعود ان كان فاضلا رابعها تعود ان عادت المرأة لكفالته وأشعر اتيان المصنف بالوصف مذكرا ان المرأة الكافلة لا ولاية لها وهو المذهب وقيل لها ولاية ولكنها لا تباشر العقد

أو بلغت عشرا بشروطها (ان كانت) المكفولة (دنيئة) لا شريفة كما هو ظاهر المدونة والا فوليها الحاكم (وكفل ما) أى زمنا (يشفق فيه) أى تحصل فيه الشفقة والحنان عليها عادة ولا يحد بأربعة أعوام ولا بعشر على الاظهر ولا بد من ظهور الشفقة عليها منه بالفعل والا فالحاكم هو الذي يتولى عقد نكاحها (فالحاكم) يلى من ذكر (فعامة مسلم) أى فان لم يوجد أحد ممن ذكر تولى عقد نكاحها أى رجل من عامة المسلمين ومن ذلك الخال والجد من جهة الام والاخ لام فهم من أهل الولاية العامة باذنها ورضاها (وصح النكاح (بالعامة) أى بالولاية العامة (فى) امرأة (دنيئة مع وجود) ولى (خاص) كاب وابن عم (لم يجبر) لكونها بالغا ثيبا أو بكرا لا أب لها ولا وصى لها ولا يفسخ بحال طال زمن العقد أولا دخل بها الزوج أو لم يدخل لكونها الدناءتها وعدم الالتفات اليها الا يلحقها بذلك معرة والدنيئة هى الخالية من الجمال والمال والحسب والنسب فالخالية من النسب بنت الزنا أو الشبهة أو المعتوقة من الجوارى والحسب هو الاخلاق الكريمة كالعلم والحلم والتدبير والكرم ونحوها من محاسن الاخلاق فالغنية ذات الجمال ليست بدنيئة وان لم يكن لها حسب ولا نسب والنسيبة وان كانت فقيرة أو قبيحة ليست بدنيئة بل كل من اتصفت بصفتين من هذه الصفات الاربع فشريفة بل وبصفة فقط على ما قاله بعضهم نعم الوقفة فى قوم فقراء شأنهم أن يكونوا خدمة للناس ولا ديانة عندهم ولا صيانة فهم وان عرف نسبهم الا انهم لعدم ديانتهم وصيانتهم وكونهم مسخرين تحت أيدى الناس لا يلتفت اليهم والظاهر دناءتهم وبقى الكلام فى الجواز هل لا يجوز لمطلق مسلم أن يتولى عقد نكاح الدنيئة مع وجود كابيها ونص عليه بعض الشراح ورجح قول الشيخ ولم يجز هذه المسئلة أيضا أو يجوز قال بعضهم وهو نص المدونة وابن عرفة وابن فتوح وغيرهم وجعله المذهب ثم شبه فى الصحة قوله (كشريفة) أى كما يصح نكاح شريفة بولاية العامة مع وجود خاص غير مجبر (ان دخل) الزوج بها (وطال) طولا (كالمتقدم) أى كالطول المتقدم فى الصغيرة التى لا أب لها اذا زوجت مع فقد الشروط أو بعضها وهو أن يمضى زمن تلد فيه الاولاد كثلاث سنين (ولم يجز) لمن له الولاية العامة أن يتولى عقد نكاح امرأة شريفة مع وجود خاص وقوله ولم يجز راجع لما بعد الكاف وأما الدنيئة فتقدم أن المذهب الجواز وانه لم يفسخ بحال فيها كما تقدم وكان الاولى للشيخ رحمه الله ذكره هنا (والا) بأن دخل ولم يطل أو لم يدخل طال أم لا (فللاقرب) من الاولياء عند وجود أقرب وأبعد وللبعيد عند عدم القريب (أو الحاكم ان غاب) الاقرب غيبة بعيدة على ثلاثة أيام فأكثر (الرد) للنكاح وله الامضاء فيخير فى الثلاث صور بين الفسخ والامضاء فان أمضاه ثبت وقيل يتعين الفسخ اذا لم يدخل وطال الزمن وهو أحد التأويلين فى كلامه وعليه فحاصل المسئلة أنه يفسخ قبل الدخول ان طال وبعده ان لم يطل فان قرب فيهما تعين الولى الخاص فى فسخه وامضائه فالتخيير فى صورتين (و) صح النكاح (بأبعد) من الاولياء كعم وابنه (مع) وجود (أقرب لا يجبر) كأب وابن فى شريفة وغيرها ولا يفسخ بحال (والا) بأن كان الولى مجبرا كسيد وكأب أو وصيه فى بكر أو صغيرة أو مجنونة (فلا) يصح النكاح بالابعد مع وجوده فى شريفة ولا دنيئة

بل لو كل كالمعتقة (قوله أو بلغت عشرا بشروطها) قد علمت الشروط المتقدمة فى اليتيمة وتحقيقها فلا حاجة للاعادة (قوله أى فان لم يوجد أحد ممن ذكر) أى لم يوجد لها عاصب ولا مولى أعلى ولا كافل ولا حاكم شرعى (قوله وصح النكاح الخ) أى وأما الجواز ابتداء فسيأتى أن فيه خلافا والحق الجواز لانه نص المدونة (قوله لم يجبر) أى وأما لو عقد النكاح بالولاية العامة مع وجود المجبر كان النكاح فاسدا ويفسخ أبدا ولو أجازه المجبر (قوله وان لم يكن لها حسب ولا نسب) أى كالمعتوقة السوداء الجميلة (قوله والنسيبة) أى ذات النسب العالى وهى التى اتصفت بالحسب والنسب لا ذات النسب فقط بدليل ما بعده (قوله بل وبصفة فقط الخ) الظاهر ان الصفة الواحدة لا تكفى بدليل استظهاره الآتى (قوله فهم وان عرف نسبهم) أى عرف أصولها وانها ليست من زنا ولا مجهولة النسب وليس المراد بالنسب علوه لان علو النسب يرجع لمعنى الحسب (قوله والظاهر دناءتهم) وحيث كان انفراد النسب لا يكفى فى الشرف فأولى انفراد غيره من الصفات (قوله كشريفة الخ) حاصله أنه اذا عقد للشريفة بالولاية العامة مع وجود الولى الخاص غير المجبر وطال الزمان بعد الدخول والطول الذى ذكره الشارح فانه يمضى اتفاقا وان كان لا يجوز ابتداء وأما ان طال بعد العقد وقبل الدخول فهل يتحتم الفسخ أو لا يتحتم ويخير الولى بين الاجازة والرد وعلى القول بتحتم الفسخ هل بطلاق وهو القياس أو بغيره خلاف وأما ان لم يحصل طول فيخير الولى بين الاجازة والرد اتفاقا حصل دخول أم لا (قوله وطال الزمن) أى بعد العقد وقبل الدخول وظاهره أنه اذا حصل منه دخول بعد ذلك لا يقول أحد بتحتم الفسخ وليس كذلك بل القول بتحتم الفسخ جار فيما اذا حصل طول بعد العقد وقبل الدخول ولو حصل دخول بعد ذلك كما يؤخذ من حاشية الاصل (قوله فالتخيير فى صورتين) أى اتفاقا وتحتم الفسخ على أحد القولين فى صورة ووجوب الامضاء فى صورة (قوله وصح النكاح) أى مراعاة للقول بندب الترتيب المتقدم أو ان الوجوب غير شرطى وقوله بابعد أى ولو كان الابعد الحاكم مع وجود أخص الاولياء فاذا لم ترض المرأة بحضور أحد من أقاربها وزوجها الحاكم كان النكاح صحيحا وأما لو وكلت أجنبيا غير الحاكم مع حضور أحد من أقاربها جرى فيها قوله السابق

(وفسخ أبدا) متى اطلع عليه ولو بعد مائة سنة وبقي الكلام في تولي الابعد العقد مع وجود أقرب غير مجبر هل يجوز أولا قال المصنف هنا ولم يجز وهو مبني على أن قوله وقدم ابن فابنه الخ معناه على سبيل الوجوب الغير الشرطي وقال بعضهم بل يجوز ابتداء غايته أنه مكروه أو خلاف الاولى ورجح وهو الذي درجنا عليه بقولنا والاولى تقديم ابن الخ واستثنى من قوله والا فلا يصح قوله (الا أن يجيز) المجبر (عقد من فوض) المجبر (له أموره) من الاولياء كابن وأخ وجد وغيرهم وثبت التفويض له (ببينة) لا بمجرد دعوى ولا باقرار من المجبر بعد العقد (فيمضي) ذلك العقد ولا يفسخ (ان لم يبعد) بأن قرب ما بين العقد من المفوض له والاجازة من المجبر (على الاوجه) من التأويلين لان عقد المفوض مع وجود المجبر خلاف الاصل والطول مما يزيده ضعفا فلا يمضي معه ويمضي مع القرب والتأويل الثاني يمضي مطلقا (فان فقد) المجبر (أو أسر فكموته) ينقل الحق للولي الاقرب فالاقرب دون الحاكم أي ولا كلام للحاكم مع وجود غيره من الاولياء وقد تبع المصنف في هذا المتيطي وحكى ابن رشد الاتفاق على انه كذي الغيبة البعيدة يزوجها الحاكم دون غيره فيكون هو المذهب (وان غاب) المجبر (غيبة بعيدة كافريقية من مصر) ولم يرج قدومه (فالحاكم) هو الذي يزوجها باذنها واذنها صماتها دون غيره من الاولياء (وان لم يستوطن) أي لم تكن نيته الاستيطان بها (على الاصح) وتؤولت أيضا على الاستيطان وانما كان الامر للحاكم دون غيره لان الحاكم ولي الغائب وهو مجبر لا كلام لغيره معه فان كان مرجو القدوم كالتجارة فلا يزوجها حاكم ولا غيره (كغيبة) الولي (الاقرب) غير المجبر (الثلاث) ونحوها فيزوجها الحاكم دون الابعد الحاضر فان كان على أقل من الثلاث كتب له اما أن يحضر أو يوكل والا زوج الحاكم لانه وكيل الغائب فان زوج الابعد صح لانها غير مجبرة كما تقدم

(وان غاب) المجبر غيبة قريبة (كعشر) أو عشرين يوما مع أمن الطريق وسلوكها (لم يزوج) المجبرة (حاكم أو غيره) لانه في حكم الحاضر لامكان ايصال الخبر اليه بلا كبير مشقة (وفسخ) أبدا ان وقع (الا اذا خيفت الطريق) بأن كان لا يمكن سلوكها لعدم الامن (وخيف عليها) ضياع أو فساد (فكالبعيدة) يزوجها الحاكم دون غيره والاصح (واذن البكر) الغير المجبرة (صمتها) أي ان صمتها اذا استؤذنت هل ترضين بأن نزوجك من فلان على مهر قدره كذا أو على أن الذي يتولى العقد فلان رضا منها واذن في ذلك ولا تكلف النطق بذلك (وندب اعلامها به) أي بأن سكوتها رضا واذن منها (ولا تزوج ان منعت) بأن قالت لا أتزوج أو لا أرضى أو ما في معناه (أو نفرت) لان النفور دليل على عدم الرضا (لا ان ضحكت أو بكت) فتزوج لان بكاءها يحتمل أنه لفقد أبيها الذي يتولى عقدها (والثيب) بالوصفية (تعرب) عما في ضميرها من رضا أو منع ولا يكتفى منها بالصمت ويشاركها في ذلك أبكار ستة فلا يكتفى منهن بالصمت بل لا بد من الاذن بالقول كالثيب أشار لهن منها

وصح بالعامة في دنيئة الخ ثم ان المراد بالابعد المؤخر في المرتبة وبالاقرب المتقدم فيها ولو كانت جهتهما متحدة فيشمل تزويج الاخ للاب مع وجود الشقيق وليس المراد بالقرب والبعد في خصوص الجهة (قوله وفسخ أبدا) اي الا أن يحكم بصحته حاكم كالحنفي (قوله وغيرهم) اي ولذلك قال ابن حبيب يدخل سائر الاولياء اذا قاموا هذا المقام قال الابهري وابن محرز وكذلك الاجنبي لانه اذا كانت العلة تفويض المجبر فلا فرق (قوله وثبت التفويض له ببينة) أي تشهد على أن المجبر نص له على التفويض بأن قال له فوضت لك جميع أموري أو أقمتك مقامي في جميع أموري أو تشهد أنهم يرونه يتصرف تصرف الوكيل المفوض له (قوله وقد تبع المصنف في هذا المتيطي) قال في الحاشية المشهور ما قاله المتيطي وذلك لتنزيل الاسر والفقد منزلة الموت بخلاف بعيد الغيبة فان حياته معلومة (قوله فيكون هو المذهب) أي ولذلك صوبه بعض الموثقين قائلا أي فرق بين الفقد والاسر وبعد الغيبة (قوله من مصر) أي على ما استظهره ابن رشد لان ابن القاسم كان بها وبينهما ثلاثة أشهر وقال الاكثر من المدينة لان مالكا كان بها وبينهما أربعة أشهر (قوله ولم يرج قدومه) أي عن قرب (قوله فالحاكم هو الذي يزوجها) أي اذا كانت بالغا أو خيف عليها الفساد كما تقدم (قوله وتؤولت أيضا على الاستيطان) أي بالفعل ولا يكفي مظنته فعليه من خرج لتجارة ونحوها ونيته العود فلا يزوج الحاكم ابنته ولو طالت اقامته الا اذا خيف فسادها أو قصد بغيبته الاضرار بها فان تبين ذلك كتب له الحاكم اما أن تحضر تزوجها أو توكل وكيلا يزوجها والا زوجناها عليك فان لم يجب بشئ زوجها الحاكم ولا فسخ كما قال الرجراجي (قوله كغيبة الولي الاقرب الخ) حاصله أن الولي الاقرب غير المجبر اذا غاب غيبة مسافتها من بلد المرأة ثلاثة أيام ونحوها وأرادت التزوج فان الحاكم يزوجها لا الابعد ولو زوجها الابعد في هذه الحالة صح كما يدل عليه قوله وبأبعد مع أقرب (قوله ولا تكلف النطق بذلك) أي بما ذكر من الرضا بالزوج والمهر والولي وظاهره كانت حاضرة أو غائبة (قوله وندب اعلامها به) فان لم تعلم بذلك وادعت الجهل فلا تقبل دعواها وتم النكاح عند الاكثر وقال الاقل تقبل وهو مبني على وجوب اعلامها به وقال حديس ان عرفت بالبله وقلة المعرفة قبلت دعواها الجهل والا فلا تقبل دعواها فالمسئلة ذات أقوال ثلاثة (قوله فلا تزوج ان منعت الخ) فان زوجت فسخ نكاحها أبدا ولو بعد البناء والطول ولو أجازته وهي أولى من المفتات عليها (قوله لا ان ضحكت أو بكت الخ) أي ما لم تقم القرائن على أن ضحكها استهزاء أو بكاها امتناع والا فلا يكون رضا (قوله ولا يكتفى منها بالصمت) ظاهره في جميع أحوالها وقال ابن حبيب يكفي

صمت

لمن بالثيب فقال (كبكر رشدت) أي رشدها أبوها بأن أطلق الحجر عنها في التصرف المالي وهي بالغ فلا بد من اذنها بالقول وتقدم أنه لا جبر لابيها عليها وذكرهنا أنه لا بد من نطقها عند استئذانها (أو) بكر (عضلت) أي منعت أي منعها وليها من النكاح فرفعت أمرها للحاكم فزوجها الحاكم فلا بد من اذنها بالقول فان امر أباها بالعقد فأجاب وزوجها لم يحتج لاذن لانه مجبر (أو) بكر مهملة لا أب لها ولا وصي (زوجت بعرض) وهي من قوم لا يزوجون بالعروض أو يزوجون بعرض معلوم فزوجها وليها بغيره فلا بد من نطقها بأن تقول رضيت به ولا تكفي الاشارة (أو) بكر ولو مجبرة زوجت (برق) أي رقيق ولا بد من اذنها بالقول لان العبد ليس بكفء للحرة (أو) زوجت (بذي عيب) كجذام وبرص وجنون وخصاء ولا بد من نطقها بأن تقول رضيت به مثلا (أو) بكر غير مجبرة (افتيت عليها) الافتيات التعدي أي تعدى عليها وليها غير المجبر فعقد عليها بغير اذنها ثم أنهى اليها الخبر فرضيت فيصح النكاح ولا بد من رضاها بالقول فهذه ستة أبكار وأما اليتيمة التي بلغت عشرا وخيف عليها فالصحيح أنه يكفي صمتها ثم ذكر أن الافتيات مطلقا يصح ان وقع بشروط بقوله (وصح الافتيات) على المرأة مطلقا بكرا أو ثيبا بل (ولو على الزوج) بشروط ستة أفاد الاول بقوله (ان قرب الرضا) من العقد كان يكون العقد بالمسجد مثلا ٣٢٩ وينهى اليها الخبر من وقته واليوم بعد لا يصح معه الرضا وقيل اليومان قرب وقيل البعد ما فوق الثلاثة والثاني بقوله وكان الرضا (بالقول) فلا يكفي الصمت كما تقدم في البكر وكذا غيرها بالاولى والثالث بقوله (بلا رد) للنكاح (قبله) أي قبل الرضا ممن افتيت عليه منهما فان رد من افتيت عليه فلا يصح منه رضا بعد ذلك والرابع بقوله (وبالبلد) أي وأن يكون من افتيت عليها بالبلد حال الافتيات والرضا فان كان بأخرى لم يصح ولو قربت وانهى الخبر اليه من ساعته والخامس بقوله (ولم يقر) الولي (به) أي بالافتيات (حال العقد) بان سكت أو ادعى أنه مأذون فان أقر به لم يصح وأفاد السادس بقوله (ولم يكن) الافتيات (عليهما معا) فان كان عليهما معا لم يصح ولا بد من فسخه * ولما أنهى الكلام على الولي وتقسيمه الى مجبر وغيره وغير المجبر الى خاص وعام وعلى ما يتعلق بذلك من الاحكام شرع في بيان شروطه فقال (وشرطه) أي شرط صحة الولي الذي يتولى العقد لا زوجه وجهته (الذكورة) فلا يصح من أنثى ولو مالكة (والحرية) فلا يصح من عبد ولو بشائبة (وو كلت مالكة) لامة (ووصية) على أنثى (ومعتقة) لامة لم يوجد معها عاصب نسب من يتولى العقد عنهن من الذكور المستوفية للشروط لما علمت أنه لا يصح من أنثى (وان) كان وكيل كل (أجنبيا) منها في الثلاثة مع حضور وليها (كعبد أو صبي) على نكاح أنثى فانه يوكل من يتولى عقدها ولو أجنبيا لما علمت انه لا يصح من عبد (والا) بان لم يوكل كل ممن ذكر من الاربعة وتولى العقد بنفسه (فسخ أبدا) قبل الدخول وبعده (والبلوغ) عطف على الذكورة والشرط الثالث فلا يصح العقد من صبي (والعقل) فلا يصح من مجنون ومعتوه وسكران (والاسلام في) المرأة (المسلمة) فلا يصح أن يتولى عقد نكاحها كافر ولو كان أباها وأما الكافرة الكتابية يتزوجها مسلم فيجوز لابيها الكافر أن يعقد عليه (والخلو) أي خلو الولي (من الاحرام) بحج أو عمرة فالمحرم بأحدهما لا يصح منه تولي عقد النكاح وبقي شرط

صمت الثيب في الاذن للولي حضرت أو غابت وهي كالبكر في ذلك وانما يختلفان في تعيين الزوج والصداق ففي البكر يكفي الصمت والثيب لا بد من النطق (قوله وهي بالغ) أي لان الرشد لا يصح الا بعد البلوغ كما مر (قوله زوجت بعرض) أي سواء كان كل الصداق أو بعضه (قوله بان تقول رضيت به) أي بذلك المهر العرض وأما الزوج فيكفي في الرضا به صمتها كما في الحاشية (قوله زوجت برق) أي أراد وليها أن يزوجها الرقيق فلا بد من رضاها به بالقول ولو كان عبد أبيها والمزوج لها أبوها لما في تزويجها به من زيادة المعرة (قوله لان العبد ليس بكفء للحرة) ظاهره ولو أبيض (قوله فعقد عليها بغير اذنها) أي ولو رضيت به وقت الخطبة فلا بد على كل حال من استئذانها في العقد لان الخطبة غير لازمة ولا تغني عن استئذانها في العقد وتعيين الصداق (قوله وبالبلد) أي ولو بعد طرفاها لانها لما كانت واحدة نزل بعد الطرفين منزلة القرب بخلاف البلدين ولو تقاربا فان شأنهما بعد المسافة كذا في الحاشية (قوله ووكلت مالكة لامة) أي ولو وجد معها عاصب نسب ومثلها الوصية (قوله لم يوجد معها عاصب نسب) راجع لخصوص المعتقة (قوله أجنبيا منها في الثلاثة) أي بالنسبة للموكلة وبالنسبة للموكل عليها في غير المعتقة (قوله ولو أجنبيا) أي منها أو منه ومثل كونه مرضي المكاتب في أمته اذا طلب فضلا في مهرها بان كان يزيد على ما يجبر به التزويج وعلى صداق مثلها فله تزويجها ويوكل حرا مستوفيا للشروط وان كره سيده لانه أحرز نفسه وماله مع عدم تضرره وأما اذا لم يكن في تزويجها فضل فالامر لسيده وتوكيله بدون اذنه باطل ولو جهل الامر ولم يعلم هل طلب تزويجها فضلا أم لا حمل على طلب الفضل ما لم يتبين خلافه (قوله قبل الدخول وبعده) أي ولو ولدت الاولاد لكن لا يتأبد به التحريم وفسخه بطلاق لانه مختلف فيه (قوله ولا يصح أن يتولى عقد نكاحها كافر) أي لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا (قوله فيجوز لابيها الكافر الخ) أي لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض والحاصل أنه يمنع تولية الكافر للمسلمة وعكسه فلا يكون المسلم وليا للكافرة الا لامة له كافرة فيزوجها لكافر فقط أو معتوقته الكافرة ان أعتقها وهو مسلم ببلاد الاسلام فيزوجها ولو لمسلم حيث كانت كتابية (قوله فالمحرم بأحدهما لا يصح الخ) فان عقد

سابع وهو عدم الاكراه فلا يصح من مكره الا أن عدم الاكراه لا يختص بولي عقد النكاح بل هو عام في جميع العقود الشرعية (لا العدالة) فلا تشترط في الولي اذ فسقه لا يخرجه عن الولاية فيتولى غير العدل عقد نكاح ابنته أو ابنة أخيه أو معتوقته اذا لم يوجد لها عاصب نسب (و) لا يشترط فيه (الرشد فيزوج السفيه ذو الرأي) احترازا من المعتوه (مجبرته) وغيرها باذنها (باذن وليه) استحبابا لا شرطا (والا) بان زوج ابنته مثلا بغير اذن وليه (نظر الولي) ندبا لما فيه المصلحة فان كان صوابا أبقاه والا رده وان لم ينظر فهو ماض (بخلاف) السفيه (المعتوه) أي ضعيف العقل فلا يصح عقده ويفسخ لانه ملحق بالمجنون والتحقيق أن السفه لا يمنع الولاية والعته مانع منها فقوله ذو الرأي ليس في ذكره كبير فائدة لان المعتوه غير السفيه فتقييده بذي الرأي لاخراج المعتوه لا حاجة له (و) يزوج (الكافر) فهو عطف على السفيه الا أن التفريع المستفاد من العطف راجع لقوله والاسلام في المسلمة أي ان الاسلام اذا كان شرطا في تزويج المسلمة فقط فالكافر يزوج ابنته الكافرة (لمسلم) كما أشار له سابقا بقوله وأما الكافرة الكتابية يتزوجها مسلم فيجوز (وان زوج مسلم) ابنته (الكافرة) مثلا أي عقد عليها (لكافر ترك) أي لا نتعرض لفسخه وقد ظلم المسلم نفسه * ولما قدم ان الولي اذا فقد الذكورة أو الحرية كالمالكة والوصية والعبد الموصى على أنثى لا بد ان يوكل ذكرا حرا مستوفيا للشروط بين أنه يصح للزوج اذا وكل من يعقد له أن يوكل جميع من تقدم من ذكر وأنثى وحر ورقيق وبالغ وصبي ومسلم وكافر بقوله (وصح توكيل زوج) من اضافة المصدر لفاعله وقوله (الجميع) مفعوله أي جميع من تقدم ذكره وهذه عبارة الشيخ بلفظها لكنها عامة تشمل المحرم والمعتوه مع أنه لا يجوز للزوج توكيلهما فاستثناهما بقوله (الا المحرم) بحج أو عمرة (و) الا (المعتوه) أي ضعيف العقل وأولى المجنون فلا يصح للزوج توكيلهما لمانع الاحرام وعدم العقل (لا) يصح (توكيل ولي امرأة) ان يتولى عقد نكاحها نيابة عنه (لامثله) في استيفاء الشروط المتقدمة * ثم شرع في بيان الركن الثالث وهو المحل وشروطه وأحكامه بقوله (والمحل) هو (الزوج والزوجة) معا وله شروط يكون فيهما معا وشروط تخص الزوج وشروط تخص الزوجة أشار للاول بقوله (وشرطهما) أي الزوج والزوجة معا أي شرط صحة نكاحهما (عدم الاكراه) فلا يصح نكاح مكره أو مكرهة ويفسخ ابدا (و) عدم (المرض) فلا يصح نكاح مريض أو مريضة وسيأتي ان شاء الله تعالى ما يتعلق بذلك من الفسخ وغيره (و) عدم (المحرمية) من نسب أو رضاع أو صهر فلا يصح نكاح لمحرم (و) عدم (الاشكال) فلا يصح نكاح الخنثى المشكل على انه زوج أو زوجة (و) عدم (الاحرام) بحج أو عمرة فلا يصح من الزوج المحرم ولا من الزوجة المحرمة وتقدم ان شرط الولي ان لا يكون محرما أيضا وحينئذ (فهو) أي الاحرام (مانع) للنكاح (من أحد الثلاثة) الزوج والزوجة ووليها لان الشرط عدمه فيهم وضد الشرط مانع * ثم شرع فيما يختص به الزوج من الشروط بقوله (وشرطه) أي الزوج (الاسلام) فلا يصح من كافر كتابي أو غيره (وحلوه) له (من أربع) من الزوجات

الاسلام

فسخ أبدا ومثله احرام أحد الزوجين (قوله لا يختص بولي عقد النكاح) أي ولا يعد من شروط الشئ الا ما كان خاصا به كذا أجاب الشارح وفي هذا الجواب نظر لان ما عدا الحلو من الاحرام ليس خاصا بالنكاح (قوله ذو الرأي) أي العقل والفطنة (قوله لان المعتوه غير السفيه) أي وليس السفيه أعم كما توهم عبارتهم وعلى كلام شارحنا السفيه لا بد أن يكون ذا رأي والمعتوه مباين له وغاية ما فيه أن السفيه لا يحسن التصرف في أمور دنياه (قوله أي لا نتعرض لفسخه الخ) أي كما قال ابن القاسم وأما لو عقد لكتابية على مسلم فانه يفسخ أبدا (قوله وصح توكيل زوج) أي ويجوز ابتداء وانما عبر بالصحة لاجل الاخراج بقوله لا توكيل ولي امرأة (قوله وشروطه) جميع تلك الشروط مما زاده على خليل ولا تؤخذ منه ولا من شراحه الا مفرقة فجزاه الله عن المسلمين خيرا (قوله تكون فيهما معا) سيأتي بصريح بالحاجة (قوله تخص الزوج) سيأتي انها ثمان فراده بالجمع ما فوق الواحد أو المراد جنس الشروط (قوله تخص الزوجة) سيأتي أنها أربعة (قوله ولا يصح نكاح مكره الخ) أي ان كان الاكراه غير شرعي وهو يكون بخوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو صفع لذي مروأة بملا أو خوف قتل ولده أو أخذ ماله من كل ما يعد اكراها في الطلاق وسيأتي بيان ذلك (قوله ويفسخ أبدا) أي ولو أجيز فلا بد من تجديد عقد واستبراء من الماء الفاسد ان حصل دخول (قوله من الفسخ وغيره) أي كالصداق والميراث فسيأتي أنه يفسخ ما لم يصح المريض منهما ولا ميراث ان مات أحدهما قبل الفسخ وللمريضة بالدخول أو الموت المسمى وعلى المريض ان مات قبل الفسخ الاقل من الثلث والمسمى وصداق المثل ولها بالدخول المسمى من الثلث مبدأ (قوله فلا يصح نكاح المحرم) أي بالاجماع ويفسخ أبدا ويحدان ان علما ولا يلحق به الولد (قوله فلا يصح نكاح الخنثى المشكل) لانه سيأتي في آخر الكتاب أنه لا يكون زوجا ولا زوجة ولا أبا ولا أما ولا جدا ولا جدة (قوله فلا يصح من الزوج المحرم الخ) أي ويفسخ أبدا الا من قدم سعيه وأفاض ونسي الركعتين وتزوج فان كان بالقرب فسخ وان تباعد جاز كما نقله ابن رشد وقال القرب أن يكون بحيث يمكنه أن يرجع فيبتدئ طوافه (قوله ووليها) أي الزوجة وكذا وليه أيضا لكن الكلام في الاركان انتهى تقرير مؤلفه (قوله فلا يصح من كافر) أي ولو كان المعقود عليه كافرة لما سيأتي أن أنكحتهم فاسدة وانما أقروا عليها بعد

فلا يصح من ذي أربع نكاح (وشرطها) أي الزوجة (الخلو) لها (من زوج) فلا يصح عقد على متزوجة (و) خلو (من عدة غيره) فلا يصح عقد على معتدة من غير الزوج وأما معتدته فيصح إذا لم تكن مبتوتة (و) أن تكون (غير مجوسية) فلا يصح عقد على مجوسية والمراد بها غير الكتابية (و) غير (أمة كتابية) فلا يصح عقد على أمة كتابية لما يلزم من استرقاق ولدها لسيدها الكافر فالشروط أحد عشر خمسة منها عامة فيهما ويختص الزوج بشرطين والزوجة بأربعة وبقي ثلاثة شروط أن لا يتفقا على كتمانه وأن لا تكون مبتوتة للزوج وأن لا يكون تحته ما يحرم جمعها معها وسيأتي الكلام عليها وعلى ما يتعلق بغيرها من الشروط السابقة مفصلا وذلك لأنه إذا اختل شرط فتارة يكون مجمعا على فساده وتارة يكون مختلفا فيه والمختلف فيه تارة يفسخ أبدا وتارة يفسخ قبل الدخول فقط وتارة يفسخ قبله وبعده ما لم يطل وسيأتي بيان ذلك وما يتعلق به من الأحكام إن شاء الله تعالى (وعلى الولي) وجوبا (الإجابة لكفء رضيت به) الزوجة الغير المجبرة (وإلا) بأن امتنع من كفء رضيت الزوجة به (كان عاضلا) بمجرد الامتناع (فيأمره الحاكم) إن رفعت له بتزويجها (ثم) إن امتنع (زوج) الحاكم ولا ينتقل الحق لمن بعد العاضل من الأولياء (إلا) أن يكون امتناعه (لوجه) صحيح فلا يزوج الحاكم ولا يكون الولي عاضلا (ولا يعضل أب) لمجبرة أي لا يكون عاضلا (أو وصي) له بالإجبار (برد) للأزواج (متكرر) لأن الأب المجبر وكذا وصيه أدرى بأحوال المجبرة منها ومن غيرها (حتى يتحقق) العضل فيأمره الحاكم حينئذ بتزويجها فإن أجاب وإلا زوج الحاكم وتقدم أنه لا بد من إذنها بالقول (وإن وكلته) المرأة على أن يزوجها (ممن أحب) الوكيل وأحب إنسانا (عين) لها قبل العقد وجوبا من أحبه لها لاختلاف أغراض النساء في الرجال (وإلا) يعين لها وزوجها ممن أحب (فلها الرد) أي رد النكاح (ولو بعد) ما بين العقد واطلاعها عليه (بخلاف الزوج) يوكل من يزوجه ممن أحب فزوجه

الإسلام تأليفا لهم وأما الأنثى فلا يشترط في صحة نكاحها إسلامها بل متى كانت حرة كتابية صح نكاحها للمسلم (قوله فلا يصح من ذي أربع الخ) أي ولو كانت إحدى الأربع مطلقة طلاقا رجعيا فلا يصح عقد على غيرها حتى يبينها أو تخرج من العدة لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية (قوله فلا يصح عقد على متزوجة) أي إلا في بعض مسائل سيأتي بيانها منها ذات الوليين والمنعي لها زوجها والمفقود ونحوها وتقدم أنه لو عقد على متزوجة أو مطلقة طلاقا رجعيا يفسخ ولا يتأبد به التحريم (قوله فلا يصح عقد على معتدة من غير الزوج الخ) تقدمت أحكام ذلك مفصلة (قوله فلا يصح عقد على مجوسية) أي حرة أو أمة (قوله فلا يصح عقد على أمة كتابية) أي وإنما يجوز وطؤها بالملك لا غير (قوله لما يلزم الخ) ظاهر في الكافر وأما المسلم فلأنه يجوز له أن يبيعها للكافر فهو معرض لاسترقاق ولده للكافر (قوله وبقي ثلاثة شروط الخ) الأول منها عام فيهما والثاني خاص بالزوجة والثالث خاص بالزوج فتكون جملة الشروط أربعة عشر ستة عامة وثلاثة خاصة بالزوج وخمسة خاصة بالزوجة (قوله أن لا يتفقا على كتمانه) أي لما سيأتي في قوله وفسخ نكاح السر إن لم يدخل ويطل الخ (قوله وأن لا يكون تحته ما يحرم جمعها الخ) أي كالمرأة وأختها أو عمتها لما سيأتي من أن كل اثنتين لو قدرت واحدة منهما ذكرا والأخرى أنثى حرم وطؤه لها يحرم جمعهما في عصمة (قوله مجمعا على فساده) أي كنكاح الخامسة والمحرم (قوله مختلفا فيه) أي كنكاح المحرم بحج أو عمرة والمريض إن لم تحصل صحة (قوله يفسخ قبل الدخول فقط) وهو كل نكاح فسد لصداقه (قوله ما لم يطل) أي وهو نكاح السر (قوله وسيأتي بيان ذلك) أي الشروط ومحترزاتها مع زيادة على ذلك (قوله رضيت به الخ) أي سواء طلبته للتزوج به أو لم تطلبه بأن خطبها ورضيت به لأنه لو لم يجب لذلك مع كونها متوقفة على عقده كان ذلك ضررا لها ومفهوم غير المجبرة أن المجبرة لا يجب عليه الإجابة لكفئها لأنه يجبرها ولو لغير كفء إلا لما فيه ضرر كخصي ومحل كلام المصنف ما لم تكن كتابية وتدعو المسلم ويمتنع وليها الكافر وإلا فلا تجاب لأن المسلم غير كفء لها عندهم ولا يجبرون على تزويجها قاله في الحاشية (قوله ثم إن امتنع زوج الحاكم الخ) حاصل الفقه أنه إذا امتنع الولي غير المجبر من تزويجها بالكفء الذي رضيت به فإن الحاكم يسأله عن وجه امتناعه فإن أبدى وجها ورآه صوابا ردها إليه وإن لم يبد وجها صحيحا أمره بتزويجها فإن امتنع من تزويجها زوجها الحاكم ولا ينتقل الحق للأبعد كما نص عليه المتيطي وغيره وخالف في ذلك ابن عبد السلام فقال إنما يزوجها الحاكم عند عدم الولي غير العاضل وأما عند وجوده فينتقل الحق له لأن عضل الأقرب صيره بمنزلة العدم فينتقل الحق للأبعد وأما الحاكم فلا يظهر كونه وكيلا له إلا إذا لم يظهر منه امتناع كما لو كان غائبا مثلا إذا علمت ذلك فما قاله شارحنا تابع فيه التوضيح واستصوبه بن واستصوب في الحاشية ما لابن عبد السلام (قوله حتى يتحقق العضل) أي ولو بمرة (قوله عين لها) أي سواء كانت ثيبا أو بكرا (قوله فلها الرد) أي والإجازة وسواء زوجها من نفسه أو من غيره وهذا قول مالك في المدونة وفيها لابن القاسم إن زوجها من غيره لزمها ومن نفسه خيرت (قوله ولو بعد) ظاهره أن المبالغة راجعة للرد وليس كذلك بل هي راجعة للإجازة التي طواها فقط لأن الخلاف إنما هو فيها وظاهره ولو كان البعد جدا وقد رد بالمبالغة على ابن حبيب القائل إنه يتحتم الرد في حالة البعد وإنما كان لها الإجازة على المعتمد في حالة البعد لأنها وكلت

(فيلزمه) وليس له رد فان طلق لزمه نصف المهر (وله) أى للولى ولو بالولاية العامة اذا طاب أن يتزوج بمن له عليها الولاية (تزويجها من نفسه ان عين) لها انه الزوج (ورضيت) به واذنها صمتها ان كانت بكرا والا فلابد من النطق (وتولى الطرفين) الايجاب والقبول وهو بكسر اللام أى وله تولى الطرفين فلا يحتاج لولى غيره يتولى معه العقد خلافا لمن قال لابد من ولى غيره معه وأشار لتصوير التزويج لنفسه وتولى الطرفين بقوله (تزوجتك بكذا) من المهر ولابد من شهادة عدلين على ذلك ولما كان من تعلقات هذا المبحث مسئلة ذات الوليين ذكرها بقوله (وان أذنت) غير المجبرة فى تزويجها (لوليين) معا أو مرتبين بان قالت لكل منهما وكلتك فى أن تزوجنى أو قالت لهما معا وكلتكما فى تزويجى (فعقدا) لها بأن عقد كل منهما على رجل مع الترتيب وعلم الاول منهما والثانى أخذا مما سيأتى (فللاول) منهما ما يقضى له بها وان تأخر فى الاذن له دون الثانى فى العقد لانه تبين أنه تزوج ذات زوج ومحل كونها للاول (ان لم يتلذذ بها الثانى) حال كونه (غير عالم) بعقد غيره عليها قبله وهذا صادق بصورتين أن لا يحصل من الثانى تلذذ أصلا أو حصل منه تلذذ بها مع علمه بانه ثان تكون للاول فيهما ويفسخ الثانى بلا طلاق (والا) بان تلذذ الثانى بوطء أو مقدماته بلا علم منه بانه ثان (فهى له) أى للثانى دون الاول ومحل كونها للثانى (ان لم يكن) عقده عليها (فى عدة وفاة الاول) بان عقد عليها بعد موته بها (ولم يتلذذ بها الاول قبله) أى قبل تلذذ الثانى فان تبين أنه عقد عليها فى عدة الاول كانت للاول جزما فترد لعدتها منه وترثه وتأخذ الصداق وكذا ان ثبت تلذذ الاول بها قبل تلذذ الثانى كانت للاول بلا ريب سواء مات أو كان حيا فتحصل أن شروط كونها للثانى ثلاثة ان يتلذذ بها غير عالم بانه ثان وأن لا يكون عقد الثانى فى عدة الاول وان لا يسبقه

بخلاف المفتات عليها فانها المالك لم توكل اشترط قرب رضاها واجازتها ﴿تنبيه﴾ تكلم المصنف على حكم ما اذا وكلته على أن يزوجها من أحب وسكت عن حكم ما اذا وكلته على أن يزوجها من أحبت فزوجها من غير تعيين منها له قبل العقد والحكم أنها كالمفتات عليها فيصح النكاح ان قرب رضاها بالبلد ولم يقر به حال العقد الى آخر الشروط وانما كانت كالمفتات عليها لاستنادها لمحبتها له وهى خفية على الوكيل مع كونها لم تعينه (قوله فيلزمه وليس له رد) ظاهره ولو كانت غير لائقة به ولكن قال فى الاصل اذا كانت ممن تليق به وانما لزمه لان الرجل اذا كره النكاح قدر على حله لان الطلاق بيده بخلاف المرأة ولا عبرة بضياع المال انتهى قال فى حاشية الاصل ومفهوم قوله ان كانت ممن تليق به أنه ان زوجه من لا تليق به والحال أنه لم يعينها له قبل العقد فان النكاح لا يلزم (قوله ان عين لها الخ) أى لان الوكيل على شئ لا يسوغ له ان يفعله مع نفسه الا باذن خاص وليس لمن وكل على بيع أو شراء أن يبيع أو يشترى لنفسه الا بتعيين فالنكاح أولى (قوله تزوجتك بكذا) أى ولا يحتاج لقوله قبلت نكاحك لنفسى بعد ذلك لان قوله تزوجتك متضمن للقبول كما قاله الشيخ سالم و بهرام فى كبيره (قوله ولابد من شهادة عدلين الخ) أى يحضران العقد أو يشهدهما بعده وقبل الدخول ﴿تنبيه﴾ ان أنكرت المرأة العقد بعد التوكيل بان قالت لوليها لم يحصل منك عقد وقال بل عقدت صدق بلا يمين ان ادعاه الزوج لانها مقرة بالاذن وهو قائم مقامها فان لم يدعه الزوج صدقت ولها ان تتزوج غيره ان شاءت وان تنازع الاولياء المتساوون فى تعيين الزوج بان يريد كل منهم تزويجها الغير ما يريده الآخر ولم تعين المرأة واحدا نظر الحاكم فيمن يزوجها له والذى يباشر العقد أحد الاولياء (قوله لوليين) هذا فرض مثال اذ لو أذنت لاكثر فالحكم كذلك وأما لو أذنت لولى واحد فى أن يزوجها فعقد لها على اثنين فلابد من فسخ نكاح الثانى ولو دخل بها غير عالم وكلام المؤلف شامل لما اذا أذنت لهما معا أو مرتبين ويحمل هذا التفصيل على أنه لما عين لها الثانى كانت ناسية للاول أو اتحد اسم الزوجين أو اعتقدت أن الثانى هو الاول واندفع ما يقال ما ذكره المصنف لا يتصور لان أشهر القولين انه لابد أن يعين لها الزوج والا فلها الخيار فان عين كل من الوليين الزوج فلا يتصور هذا التفصيل وتكون للاول مطلقا لعلمها بالثانى وان لم يعين كل منهما الزوج فلها البقاء على من اختارت البقاء عليه سواء كان الاول أو الثانى من غير تفصيل فتدبر * واعلم ان مسئلة ذات الوليين على ثلاثة أقسام وذلك لانه اما ان يعقدا لها بزمنين و يعلم السابق أو يجهل أو بزمن واحد ففى القسم الاول تكون للاول على التفصيل الذى ذكره المصنف و يفسخ نكاح الاثنين معا فى القسم الثانى والثالث (قوله وهذا صادق بصورتين) أى لان السالبة تصدق بنفى الموضوع (قوله بلا طلاق) وقال القورى بطلاق قال فى الحاشية ولا يخفى أن كلام القورى هو الظاهر وعليه فلا حد بدخوله عالما بالاول كما فى المعيار انتهى (قوله تلذذ) المراد بالتلذذ ارخاء الستور وان لم يحصل مقدمات كما هو ظاهر نصوصهم خلافا للشارح التابع للخرشى كذا فى الحاشية (قوله أى للثانى الخ) أى ولو طلقها و يلزمه ما أوقعه من الطلاق ويفسخ نكاح الاول بطلاق لان ابن عبد الحكم يقول لا تفوت على الاول بحال (قوله فى عدة وفاة لاول) بيان للواقع لا للاحتراز اذ لا تكون العدة هنا الا من وفاة لان الطلاق الواقع من الاول انما يكون قبل الدخول والمطلقة قبله لا عدة عليها ولا يتصور دخول الاول بها وتكون للثانى فتأمل (قوله وترثه الخ) قال فى المقدمات لانها بمنزلة امرأة المفقود تتزوج بعد ضرب الاجل وانقضاء العدة و يدخل

الاول بالتلذذ بها وقولنا عقد عليها في عدة الاول قال ابن رشد وكذا ان عقد عليها في حياة الاول ودخل بها غير عالم في عدته وهو معنى قوله ولو تقدم العقد على الاظهر وقال ابن المواز يقر الثاني على نكاحها ثم ان حصل العقد في العدة وتلذذ الثاني بها فيها أو حصل منه وطء ولو بعدها تأبد تحريمها عليه كما قدمه المصنف وان وقع العقد قبلها وتلذذ بها فيها فعلى ما استظهره ابن رشد يتأبد تحريمها دون ما قاله ابن المواز (وفسخ) نكاحهما معا (بلا طلاق ان عقدا بزمن) واحد تحقيقا أو شكا دخلا أو أحدهما أولا (كنكاح الثاني) تشبيه في الفسخ بلا طلاق أي كما فسخ نكاح الثاني بلا طلاق (ببينة) شهدت (على اقراره قبل دخوله) بها (أنه ثان) أي اذا شهدت بينة على الثاني أنه قبل دخوله عليها أقر على نفسه انه ثان فان نكاحه يفسخ بلا طلاق ويكون للاول كما تقدم لانه ثبت أنه تلذذ بها عالما (لا) ان أقر (بعده) أي بعد الدخول أنه دخل بها عالما بأنه ثان (فبطلاق) أي فيفسخ بطلاق (كجهل الزمن) مع العلم بوقوعهما في زمنين وجهل المتقدم منهما فيفسخ كل منهما بطلاق ان لم يدخلا أو دخلا معا ولم يعلم المتقدم منهما في الدخول أيضا فان دخل أحدهما فهي له كما لو دخلا وعلم المتقدم ولو أقام كل منهما بينة على أنه الاحق بها السبقية نكاحه للآخر تساقطتا لتعارضهما ولو كانت احداهما أعدل من الاخرى (وأعدلية) بينتين (متناقضتين ملغاة) هنا أي في النكاح (وان صدقتها هي) أي المرأة لتنزيل الزيادة منزلة شاهد وهو ساقط في النكاح بخلاف غيره كالبيع والولاء (وفسخ نكاح السر) أي الاستكتام قال ابن عرفة نكاح السر باطل والمشهور انه ما أمر الشهود حين العقد بكتمه اه (قوله ان لم يدخل) الزوج (ويطل) صادق بما اذا لم يدخل طال أو لا وبما اذا دخل ولم يطل فان طال بعد الدخول لم يفسخ والطول فيه (بالعرف) لا بولادة الاولاد كما في المدونة وكما في الشرح تفسير وجهاً ولى عام مع وجود خاص لم يجر والعرف باشتهاره بين الخاص والعام (وهو ما أوصى الزوج فيه الشهود بكتمه) وأولى ان توافق معه الولي والزوجة بل نقل في التوضيح عن الباجي ان اتفق الزوجان والولي على كتمه ولم يعلموا البينة بذلك

بها اذ وجها فيه انكشف انها تزوجت قبل وفاة المفقود ودخل بها في العدة بعد وفاته وقد جزموا بتأبيد حرمتها ولا فرق بين المسئلتين انتهى والحاصل أنه ان وقع العقد عليها بعد الوفاة فتأبيد حرمتها باتفاق وان كان قبل وفاة الاول فتأبيد حرمتها عند ابن رشد نظرا للوقوع الوطء في العدة لا عند ابن المواز لان العقد وقع على ذات زوج كما يأتي في الشارح (قوله كنكاح الثاني الخ) أي فانه يفسخ بلا طلاق وبحث فيه بانه من المختلف فيه لان بعضهم يقول انها للثاني ولو مع علمه بالاول فقضية ذلك أن يكون الفسخ بطلاق (قوله لا ان أقر الخ) حاصله أن الاقرار بعد الدخول تحته صورتان الاولى أن يقر فيقول عقدت وأنا عالم بالاول ثم دخلت الثانية أن يقول دخلت وأنا عالم بالاول وحكمهما واحد (قوله فيفسخ بطلاق) أي لاحتمال كذبه في دعواه العلم بالاول ويلزمه المهر كاملا والحاصل أنه اذا ادعى كل من الزوج الثاني أو الزوجة أو الولي بعد التلذذ أنه كان عالما عند العقد أو قبله بانه ثان فانه يفسخ النكاح في المسائل الثلاث وتكون للاول ان ثبت ذلك العلم بالبينة وان لم يثبت فان كانت الدعوى من الزوجة أو الولي فلا أثر لها وان كانت من الزوج فيفسخ نكاحه بطلاق أما الاول فلاحتمال كذب الثاني وأما الثاني فعملا باقراره (قوله مع العلم الخ) أي وأما مع اتحادهما فهو داخل في قوله ان عقدا بزمن فالفسخ للنكاحين بلا طلاق (قوله ان لم يدخلا الخ) هذا التفصيل هو المعول عليه كما في الشيخ سالم وشب وح خلافا للعب من فسخ النكاحين مطلقا من غير تفصيل (قوله ولو كانت احداهما أعدل من الاخرى) أي لان زيادة العدالة كغيرها من المرجحات الا بمنزلة غير معتبرة هنا وقوله وان صدقتها هي رد بالمبالغة قول أشهب من اعتبارها اذا صدقتها المرأة واعلم أن ألغيت زيادة العدالة لقيامها مقام شاهد وهو ساقط في النكاح دون غيره فلذلك تسقط البينتان لتناقضهما وعدم اعتبار المرجح وحينئذ فيقيد ما يأتي في الشهادات من اعتبار المرجحات بغير النكاح ﴿تنبيه﴾ اذا ماتت المرأة وجهل الاحق من الزوجين فالاكثر من أهل العلم لا ارث وعلى كل من الصداق ما زاد على ارثه على فرض او ورث وقيل يشتركان في نصيب زوج واحد فعلى كل الصداق كاملا وأما ان مات الزوجان فلا ارث ولا صداق لها على واحد واعتدت عدة وفاة ان كان يفسخ بطلاق لا بغيره فتستبرئ الدخول حصل موت أم لا كذا في المجموع (قوله وفسخ نكاح السر الخ) محل ذلك ما لم يكن من خوف ظالم أو ساحر والا فلا حرمة ولا فسخ (قوله والمشهور الخ) الحاصل أن في نكاح السر طريقتين طريقة الباجي تقول استكتام غير الشهود نكاح سر أيضا كما لو تواصى الزوجان والولي على كتمه ولم يوصوا الشهود بذلك ورجحها البدر القرافي ومن وطريقة ابن عرفة ورجحها المؤلف تبعا للخ ان نكاح السر ما أوصى الشهود على كتمه أوصى غيرهم أيضا على كتمه أم لا ولا بد أن يكون الموصي الزوج انضم له أيضا غيره كالزوجة أو وليها أم لا (قوله حين العقد الخ) أي وأما لو وقع الايصاء بعده ولا يضر لان العقد وقع بوجه صحيح (قوله ان لم يدخل ويطل) أي ففي هاتين الحالتين يفسخ بطلاق لانه مختلف فيه لان الشافعي وأبا حنيفة يريان جوازه وبه قال جماعة من أصحاب مالك (قوله لم يفسخ) أي على المشهور خلافا لابن الحاجب حيث قال يفسخ بعد البناء ولو طال (قوله كما في اليتيمة الخ) راجع للنفي فان اليتيمة ومن معها الطول فيهما بولادة الاولاد كما تقدم

فهو نكاح سر والإيصاء بالكتم من جماعة أو عن رجل بل (وان) أوصى بكتمه (من امرأة أو أياما) معينة كثلاثة فأكثر وقال اللخمي اليومان كالأيام (وعوقبا) أي الزوجان إذا تواطآ على الكتم (والشهود) يعاقبان ما لم يجهل واحد منهم قال في التوضيح عن المدونة لا يعاقب الشاهدان ان جهلا وقال ابن عرفة روى عن ابن وهب يعاقب عامد فعله منهم (ان دخلا) فان ظهر عليه قبله فلا عقاب نص عليه أبو الحسن وغيره وعلم من هنا أن من شرط صحة النكاح عدم التواطؤ على كتمه * واعلم ان النكاح الفاسد بالنسبة لفسخه ثلاثة أقسام الأول ما يفسخ قبل الدخول وبعده بالطول وذلك في ثلاث مسائل مسئلة الصغيرة اليتيمة إذا زوجت مع فقد شروطها ومسئلة الشريفة تزوج بالولاية العامة مع وجود خاص غير مجبر ومسئلة نكاح السر لكن الطول فيها غيره فيهما وتقدم القسم الثاني ما يفسخ قبل الدخول لا بعده الثالث ما يفسخ أبدا وهو الأصل * ولما فرغ من الكلام على القسم الأول شرع في بيان القسمين الأخيرين فقال (و) فسخ النكاح (قبله) أي قبل الدخول (فقط)

لا بعده ان تزوجها (على) شرط (ان لا تأتيه) الزوجة أو أن لا يأتيها هو (لا نهارا) فقط (أو بـ) لا فقط لأنه مما يناقض مقتضى النكاح ولما فيه من الخلل في الصداق ولذا كان يثبت بعده بصداق المثل لأن الصداق يزيد وينقص بالنسبة لهذا الشرط (أو) وقع النكاح (بخيار) يوما أو أكثر (لأحدهما) أي الزوجين أو لهما معا (أو غير) أجنبي ليتروى في ذلك فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بالمسمى ان كان والا فبصداق المثل (الا خيار المجلس) فلا يفسخ لجواز خيار المجلس فيه دون البيع (أو) وقع (على) شرط أنه (ان لم يأت بالصداق لكذا) اى لوقت كذا (فلا نكاح) بينهما فيفسخ قبل الدخول فقط (ان جاء به) في الوقت المذكور أو قبله فان لم يأت به فيه فسخ أبدا (و) وجه الشغار فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل وسيأتي

انه ما وقع على ان تزوجني بنتك مثلا بكذا على ان أزوجك بنتي بكذا (كـ) كل ما (أي نكاح (فسد لصداقه) أي لخلل فيه كـكونه لا يملك شرعا كخمر وخنزير أو لكونه لا ينتفع به أو غير مقدور على تسليمه أو مجهولا أو نحو ذلك فيفسخ قبل البناء فقط ويثبت بعده بمهر المثل كما يأتي (أو) كل ما (وقع على شرط يناقض) المقصود من النكاح (كان) وقع على شرط أن (لا يقسم) بينها وبين ضرتها في المبيت (أو) على شرط أن (يؤثر عليها) ضرتها بأن يجعل لضرتها جمعة أو أقل أو أكثر وتستقل هي بمثلها (أو) شرطت (أن نفقة) زوجها (المحجور) لصغر أو رق اى شرطت هي أو وليها محجور عليه أن نفقتها تكون (على وليه) أبيه أو سيده فانه شرط مناقض لأن الأصل ان نفقة الزوجة على زوجها فشرط خلافه مناقض (أو عليها) اى شرط الزوج ان نفقته عليها فانه شرط مخل وكذا لو شرطت ان ينفق على ولدها أو على أبيها أو على أن أمرها بيدها متى أحبت فيفسخ قبل الدخول في الجميع

(قوله فهو نكاح سر) أي وعلى طريقة الباجي يفسخ النكاح ما لم يدخل ويطل حيث تواطأ الزوجان والولي على الكتم وان لم يؤمر الشهود بالكتم (قوله من امرأة) ظاهره امرأة الزوج أو غيرها وهو ما حكاه في التوضيح وفي كلام ابن عرفة تخصيصه بامرأة الزوج (قوله وقال اللخمي الخ) المعول عليه الأول كما رواه ابن حبيب (قوله والشهود) الأرجح فيه النصب على انه مفعول معه لضعف العطف هنا لأن فيه العطف على ضمير رفع متصل من غير فاصل (قوله لا يعاقب الشاهدان ان جهلا) أي ومثلهما الزوجان ومحل معاقبة الزوجين ان لم يعذرا بالجهل ان كانا غير مجبرين أما ان كانا مجبرين فالذي يعاقب وليهما ان لم يعذر بالجهل (قوله نص عليه أبو الحسن وغيره) أي كما قال ابن ناجي ان المعاقبة انما تكون بعد الدخول وان لم يحصل فسخ بان طال الزمن (قوله وعلم من هنا) أي فلذلك عده في الشروط فيما تقدم (قوله ولذا كان يثبت بعده) أي عند ابن القاسم خلافا لمن قال يفسخ ولو دخل (قوله بصداق المثل) أي لا بالمسمى وان كان لا يفسد العقد وقولهم في القاعدة ان ما فسد لعقده يلزم بالدخول المسمى محله ما لم يؤثر خللا في الصداق كما هنا والا مضى بصداق المثل كالفاسد لصداقه فقط (قوله الا خيار المجلس الخ) فانه هنا جائز اذا اشترط وان بحث فيه بعضهم بان اشتراطه في البيع يفسده فأولى النكاح وأجيب بان النكاح مبني على المكارمة فتسومح فيه ما لم يتسامح في غيره ﴿تنبيه﴾ لا ارث في النكاح بخيار اذا حصل الموت قبل الدخول بخلاف المعتقة تحت عبد فانها ترثه وان كان لها الخيار لأن الخيار لها من جهة الشرع لا من جهة المتعاقدين كما هنا ذكره الخرشي في كبيره (قوله ان جاء به) أي وأما ان وهبته له وقبله فاستظهر في الحاشية أنه حكم ما اذا أتى به في التفصيل (قوله يناقض المقصود) أي ويلزم من ذلك أن العقد لا يقتضيه وانما كان المناقض للمقصود فيه صداق المثل بالدخول لأنه تارة يقتضي الزيادة في المهر وتارة يقتضي النقص ففيه خلل في المهر على كل حال واحترز بالشرط المناقض للمقصود عن المكروه وهو ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه كان لا يتسرى عليها أو لا يتزوج عليها أو لا يخرجها من مكان كذا أو من بلدها ولا يفسخ قبل ولا بعد ولا يلزم الوفاء به وانما يستحب ما لم يكن التزمها الها في يمين وانما كره لما فيه من التحجير وعن الجائز وهو ما يقتضيه العقد كحسن العشرة واجراء النفقة فان وجوده وعدمه سواء (قوله كان وقع على شرط أن لا يقسم الخ) اعلم أنه لا يفسد العقد الا بالاشتراط لهذه الأشياء في صلب العقد وأما ان حصل منها شيء بعد العقد وهي في العصمة فلا ضرر في ذلك فلها أن تسقط حقها في القسمة ولها أن تنفق عليه وله أن ينفق على أولادها من غيره وأبيها ومكارم الاخلاق

و يثبت بعده صداق المثل (وألغى) الشرط المناقض فلا يعمل به وأشار للقسم الثالث بقوله (و) فسخ (مطلقا) قبل الدخول وبعده وان طال (في غير مامر) من القسمين كما لو اختل شرط من شروط الولي أو الزوجين أو أحدهما أو اختل ركن كما لو زوجت المرأة نفسها بلا ولي أو لم تقع الصيغة بقول بل بكتابة أو اشارة أو بقول غير معتبر شرعا وأولى ان لم تقع أصلا كالمعاطاة أو لم يحصل شهود قبل الدخول أو وقع باشهاد عدل وامرأتين أو بفاسقين و (كالنكاح لاجل) وهو نكاح المتعة عين الاجل أم لا ويعاقب فيه الزوجان ولا يحدان على المذهب ويفسخ بلا طلاق والمضر بيان ذلك في العقد للمرأة أو وليها وأما لو أضمر الزوج في نفسه أن يتزوجها ما دام في هذه البلدة أو مدة سنة ثم يفارقها فلا يضر ولو فهمت المرأة من حاله ذلك ولما دخل في غير مامر النكاح في المرض وكان حكمه مخالفا لغيره استثناه بقوله (الا) النكاح (بمرض) من الزوج أو الزوجة (ف) يفسخ قبل البناء وبعده لكن (للصحة) فان صح المريض لم يفسخ ثم الفسخ تارة يكون بطلاق وتارة بغيره ويترتب على كل أحكام أشار لذلك كله بقوله (وهو) أي الفسخ قبل الدخول أو بعده (طلاق)

فان أعاد العقد بعده صحيحا كانت معه بطلقتين وان أعاده صحيحا قبله استمر على ما هو عليه وسواء أعاده في المجلس أو غيره (ان اختلف فيه) بين أهل العلم بالصحة والفساد ولو خارج المذهب ولو في مذهب انقرض كغير الائمة الاربعة ولو أجمع على عدم جواز القدوم عليه ابتداء كالشغار فانه لا قائل بجوازه وانما قيل بصحته بعد الوقوع وما ذكره اشارة الى قاعدة كلية وهي كل ما اختلف فيه ففسخه بطلاق (كشغار) أي صريحه يفسخ أبدا بطلاق للاختلاف فيه (و) نكاح ولي فقد شرطا مما تقدم (كالعبد والمرأة) والمحرم يتولى عقد نكاح امرأة فانه يفسخ أبدا بطلاق ثم أشار الى قاعدة أخرى وهي أن كل مختلف فيه فالتحريم به الاصول والفروع كالصحيح بقوله (والتحريم به) أي بالمختلف فيه (كالصحيح) أي كالتحريم بالنكاح الصحيح فالعقد الذي اختلف فيه يحرمها على أصوله وفصوله ويحرم عليه أصولها لان العقد على البنات يحرم الامهات لا فصولها لان العقد على الامهات لا يحرم البنات فاذا دخل بالام حرمت البنت أيضا (وفيه) أي المختلف فيه (الارث) بين الزوجين اذا مات أحدهما قبل الفسخ وهذا اشارة لقاعدة ثالثة ويجمع الثلاثة قاعدة واحدة كل مختلف فيه فهو كالصحيح في التحريم والارث وفسخه بطلاق واستثنى من قاعدة الارث مسئلة المريض بقوله (الا نكاح المريض) فانه مختلف فيه ولا ارث فيه سواء مات المريض أو الصحيح لان علة فساده ادخال وارث دخل أو لم يدخل (بخلاف المتفق على فساده) ففسخه بلا طلاق دخل أو لم يدخل ولا يحتاج الفسخ فيه لحكم لعدم انعقاده من أصله بخلاف المختلف فيه حيث امتنع الزوج من فسخه بنفسه فانه يحتاج الفسخ فيه لحكم حاكم ولو عقد عليها غيره قبل حكم الحاكم بالفسخ وقبل فسخ الزوج فسخه لم يصح نكاحه لانه عقد على ذات زوج

الاخلاق لا تضر (قوله وألغى الشرط المناقض) أي لان كل شرط خالف كتاب الله وسنة رسوله فهو لاغ وباطل (قوله كما لو اختل شرط من شروط الولي الخ) هو ظاهر في غير اختلال بعض شروط الزوجين فان اتفاق الزوجين مع الشهود على الكتم لا يفسخ النكاح فيه أبدا بل اذا لم يدخل وبطل وقد يقال اتكل في هذا على ما تقدم (قوله بل بكتابة أو اشارة) أي لغير الاخرس وأما هو ففيه كفى (قوله أو بقول غير معتبر شرعا) أي بصيغة ليس فيها زوجت ولا أنكحت ولا وهبت مقرونا بصداق ولا ما يقتضي البقاء مدة الحياة على أحد القولين كما اذا وقع بلفظ العارية أو الحبس مثلا (قوله عين الاجل أم لا) مثال تعيين الاجل كقوله زوجني بنتك عشر سنين بكذا وعدم تعيينه كقوله زوجني بنتك مدة اقامتي في هذه البلدة فاذا سافرت فارقتها (قوله ويعاقب فيه الزوجان الخ) أي ويلحق به الولد (قوله ويفسخ بلا طلاق) أي لانه مجمع على منعه ولم يخالف فيه الا طائفة من المبتدعة وفيه المسمى ان دخل لان فساده لعقده وقيل صداق المثل لان ذكر الاجل أثر خللا في الصداق واختار اللخمي الاول (قوله وأما لو أضمر الخ) قال بعضهم وهي فائدة تنفع المتغرب واختلف فيه اذا أجله بأجل لا يبلغه عمرهما كمائة سنة فقيل يفسخ لانه في صلب العقد وقيل لا كتعليق الطلاق الاول لابن عرفة والثاني لابي الحسن (قوله ولو فهمت) أي على الراجح كما يفهم من اقتصار الاجهوري عليه وأما ان أضمره في نفسه ولم تفهمه المرأة ولا وليها فجائز اتفاقا (قوله طلاق) أي بائن سواء أوقعه الحاكم أو الزوج لفظ فيه بالطلاق أو لا (قوله استمر على ما هو عليه) أي فالعصمة كاملة (قوله ففسخه بطلاق) أي لما سيأتي أنه كالصحيح فيعطى حكمه (قوله للاختلاف فيه) أي فانه قيل بصحته بعد الوقوع (قوله كالعبد) اعترض التمثيل به بقول التوضيح لا أعلم من قال بجواز كون العبد وليا وقال أيضا في نقله عن أصبغ ولا ميراث في النكاح الذي تولى العبد عقدته وان فسخ بطلقة لضعف الاختلاف فيه اه وأما المرأة فقال أبو حنيفة بصحة عقدها على نفسها وعلى كل حال تولية العبد نكاح امرأة وعقد المرأة على نفسها أو امرأة غيرها يفسخ قبل البناء وبعده ولو ولدت الاولاد (قوله لان العقد على الامهات الخ) أي ولو متفقا على صحته (قوله الا نكاح المريض) أي فقط خلافا للاصبغ فانه جعل نكاح العبد والمرأة كذلك فانه ضعيف (قوله فلو عقد عليها غيره الخ) أي وأما عقده هو فتقدم أنه صحيح وتكون بعصمة كاملة ولذلك كان طلب الفسخ في المختلف فيه انما هو لاجل عقد الغير وانقطاع

ولا ارث فيه لو مات أحدهما قبل فسخه لما علمت أنه لم ينعقد بوجه (كالخامسة) فانه متفق على فساده ولا عبرة بمخالفة الظاهرية لخروجهم عن اجماع أهل السنة النبوية وأولى أصوله وفصوله وأولى فصل من كل أصل وأم زوجته ومبتوتة قبل زوج (والتحريم فيه) أى فى المجمع على فساده على أصول زوجته وفروعها وتحريم زوجته على أصوله وفصوله (بالتلذذ) بها بالوطء أو مقدماته لا بمجرد العقد لانه عدم * ثم أشار الى حكم صداق النكاح الفاسد بقوله (وما) أى وكل نكاح (فسخ بعده) أى بعد الدخول ولو متفقا عليه ولا يكون فساده الا لعقده فقط أو لعقده وصداقه معا (ففيه المسمى) من الصداق (ان كان) ثم مسمى معلوم (وحل) أى كان حلالا (والا) بان لم يكن مسمى أو كان ولكنه كان حراما لذاته كخمر أو لوصفه كجهله أو عدم القدرة على تسليمه كآبق (فصداق المثل ولا شئ) من الصداق (بالفسخ قبله) أى قبل الدخول سواء المختلف فى فساده والمتفق عليه (الا فى نكاح الدرهمين) والمراد به ما قل من الصداق الشرعى اذا امتنع الزوج من اتمامه ففسخ قبل الدخول ففيه نصفهما على أحد القولين وقيل لا شئ فيه كغيره (أو) لا فى (دعواه) أى الزوج (الرضاع) مع التى عقد عليها ولم يدخل بها (فانكرت) وفسخ لاقراره بالرضاع فيلزمه نصف المسمى لاتهامه على أنه قصد فراقها بلا شئ (وطلاقه) أى الزوج (كالفسخ) فان كان مختلفا فى فساده وقع طلاقا وان كان متفقا على فساده فهو مجرد فراق ولا يحتاج لوقوع حله فان دخل فالعدة من يوم الفسخ أو الطلاق ولها المسمى ان كان والا فصداق المثل ولا شئ لها ان طلق فيه الا نكاح الدرهمين فنصفهما (وتعاض) المرأة (المتلذذ بها) فى النكاح الفاسد بلا وطء بل بقبلة أو مباشرة بشئ فى نظير التلذذ بها بالاجتهاد ولا صداق لها فى الفسخ والطلاق سواء كان مختلفا فيه أو متفقا على فساده (ولولى صغير) تزوج بغير اذن وليه (فسخ عقده) اذا اطلع عليه (فلا مهر) لها (ولا عدة) عليها ان وطئها ولو أزال بكارتها لان وطأه كالعدم قال ابن عبد السلام ينبغى أن يكون لها فى البكر ارش ما شانها وجزم به أبو الحسن فلم يقل ينبغى وفسخه بطلاق لانه عقد صحيح غايته أنه غير لازم (وللسيد رد نكاح عبده) القن أو من فيه شائبة كمكاتب اذا تزوج من غير اذنه (بطلقة فقط) لا أكثر فان أوقع أكثر لم يلزم العبد الا واحدة (وهى) طلقة (بائنة) لما يأتى أن الرجعى انما يكون فى نكاح لازم حل وطؤه وعقد العبد ليس بلازم

حكم لزوجية عنه (قوله ولا ارث فيه) من تتمة الكلام على المتفق على فساده (قوله ولا عبرة بمخالفة الظاهرية) أى فانهم يجوزون للرجل تسعا مستدلين بظاهر قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية جاعلين الواو على بابها (قوله لخروجهم عن اجماع أهل السنة) أى لان أهل السنة أجمعوا على أن الواو فى الآية بمعنى أو (قوله وأولى أصوله وفصوله) أى ما لم تكن فصوله من ماء الزنا فليس بمتفق على فساده بل بعض العلماء يقول بجوازه (قوله سواء المختلف فى فساده الخ) كان فساده لعقده أو لصداقه أو لهما فليس الفسخ قبل الدخول مثل الطلاق قبل البناء فى النكاح الصحيح (قوله وقيل لا شئ فيه) ما مشى عليه المصنف نقله الباجى والقول الثانى نقله الجلاب وصوب القابسى الاول وابن الكاتب الثانى وانما اقتصر المصنف على الاول لقول المتيطى انه قال به غير واحد من القرويين (قوله أو الا فى دعواه الخ) ومثل هاتين المسئلتين فرقة المتلاعنين قبل البناء فقولهم كل نكاح فسخ قبل الدخول فلا شئ فيه الا نكاح الدرهمين وفرقة المتراضعين وفرقة المتلاعنين وانما لزمه نصف المسمى فى المتلاعنين للعلة التى ذكرها فى المتراضعين ولذلك لو ثبت الرضاع ببينة أو باقرارهما أو ثبت الزنا لا يلزمه شئ لعدم التهمة (قوله فانكرت) أى أو أقرت وكانت غير رشيدة (قوله بالاجتهاد) أى فانها تعطى شيأ وهو بحسب ما يراه الحاكم أو جماعة المسلمين من غير تقدير على ما لابن القاسم واختلف هل اجتهاد جماعة المسلمين فى قدره انما يكون عند عدم الحاكم الشرعى أو يكفى ولو كان موجودا واختاره فى الحاشية (قوله ولولى صغير الخ) قال ابن المواز واذا لم يرد الولى نكاح الصبى والحال أن المصلحة فى رده حتى كبر وخرج عن ولايته جاز النكاح قال ابن رشد وينبغى أن ينتقل النظر اليه فيمضى أو يرد كذا فى بن اهـ واللام للاختصاص لا للتخيير ولا ينافى أنه ان وجد المصلحة فى ابقائه تعين وان وجدها فى رده تعين وان استوت خير (قوله ولا عدة عليها الخ) أى بخلاف ما لو مات قبل الفسخ فعليها عدة الوفاة ولو لم يدخل (قوله وجزم به أبو الحسن) ومثله فى نقل المواق ان كانت صغيرة وهو ظاهر فى الصغيرة لان تسليطها له كالعدم وأما الكبيرة فكأنهم نظروا الى أنها انما سلطته فى نظير المهر ولم يتم فرجع للارش ﴿تنبيه﴾ واذا زوج الولى الصغير بشروط وكانت لازمة له ان وقعت منه بأن تزوج عليها أو تسرى فهى أو التى يتزوجها طالق وأتم الولى تلك الشروط أو زوج الولد نفسه على تلك الشروط ثم بلغ وكره بعد بلوغه تلك الشروط وطلبتها المرأة فان النكاح يفسخ بطلاق جبرا حيث لم ترض باسقاط الشروط ولم يدخل بعد بلوغه عالما بها والا لزمته وكل هذا ما لم يدخل بها قبل البلوغ والا سقطت عنه ولو دخل عالما لانها مكنت من نفسها من لا يلزمه الشروط واختلف اذا وقع الفسخ قبل الدخول هل يلزمه نصف الصداق وهو الراجح أو لا يلزمه شئ قولان محلهما ان ادعت عليه أنه وقت العقد والشروط كان كبيرا وادعى أنه كان صغيرا فالقول لها أو لوليها بيمين ويلزمه الشروط كذا فى الاصل (قوله وللسيد الخ) اللام هنا للتخيير أى فله الرد ولو كانت المصلحة فى الاجازة لان

السيد

وله امضاؤه ومحل تخييره بالرد والامضاء (ان لم يبعه او يعتقه) فان باعه أو أعتقه فلا كلام له لزوال ملكه عنه وليس لمشتريه فسخ نكاحه وكذا ان وهبه (ولها) أي لزوجة العبد ان رد سيده نكاحه (ربع دينار ان دخل بها) والا فلا شيء لها وترد الزائد ان قبضته حرة كانت أو أمة (واتبع) العبد (بما بقي) بعد ربع الدينار في ذمته ترجع به عليه ان عتق (ان غر) زوجته حال التزويج بانه حر لا ان لم يغرها فلا تتبعه بشيء ومحل اتباعه ان غرها (مالم يبطله) عنه قبل عتقه (سيد أو حاكم) ان غاب سيده فان أبطله واحد منهما لم يكن لها عليه طلب (فلو امتنع) السيد من اجازته نكاح عبده ابتداء حين سئل عنها ولم يقع منه رد ولا فسخ وانما قال لا أجيز (فله الاجازة) بعد ذلك (ان قرب) الامر كاليوم واليومين لا أكثر فان لم يحصل منه امتناع فله الاجازة ولو طال الزمن (ولم يرد) بامتناعه (الفسخ) والا كان فسخا (أو لم يشك) السيد (في ارادته) بالامتناع هل قصد به الفسخ أو لا فان شك حمل على الفسخ ولا اجازة له فيشك بفتح الياء مبني للفاعل (ولولي سفيه) تزوج بغير اذن وليه (رد نكاحه كذلك) أي بطلقة فقط بائنة كالعبد (ان لم يرشد) أي يحصل له رشد فان رشد فلا كلام لوليه (ولها) ان فسخه وليه (ربع دينار ان دخل) السفيه بها (ولا يتبع) ان رشد (بالباقي وتعين) الفسخ (ان مات) أي بعد موته (فلا مهر لها (ولا ارث) والمراد أنه يتعين الفسخ بحكم الشرع فلا مهر ولا ارث وليس المراد يتعين على الولي فسخه اذ لا ولاية له بعد موته فلا كلام له (وللمكاتب والمأذون له في التجارة تسر وان بلا اذن) من سيده بخلاف غيرهما ليس له ذلك الا باذن سيده (ونفقة زوجة العبد) غير المكاتب والمأذون فيشمل المدبر والمعتق لاجل اذا تزوج باذن سيده أو أمضى نكاحه تكون (من غير خراجه وكسبه) والخراج ما يقاطعه سيده عليه كان يقاطعه على درهم كل يوم أو على دينار كل شهر والكسب ما نشأ عن عمله فان جعل عليه خراجا انفق على زوجته مما فضل له بعده وان لم يجعل عليه خراجا انفق عليها من هبة أو صدقة أو وصية أو مما أذن له فيه سيده والمكاتب كحر والمأذون ينفق عليهما من ماله وربحه الذي بيده لا من مال سيده وربحه والمبعض في يومه كالحر وفي يوم سيده كالقن (الا لعرف) جار بان العبد ينفق من خراجه وكسبه فيعمل به (كالمهر) فانه من غير خراجه وكسبه (الا لعرف)

السيد لا يجب عليه فعل المصلحة مع عبده بخلاف ولي الصغير كما يأتي ومحل كون السيد مخيرا ما لم يكن المتزوج أنثى والا تعين الفسخ كما تقدم (قوله ولو امضاؤه) أي ولو طال الزمان بعد علمه (قوله فان باعه) أي عالما بتزويجه أولا (قوله وليس لمشتريه الخ) أي بل يقال له ان كنت علمت بالتزويج قبل الشراء فهو عيب دخلت عليه والا فلك رد العبد لبائعه ولك التمسك به وليس لك رد نكاحه ولو اختلف ورثة المشتري في الرد وعدمه والحال أن مورثهم مات قبل علمه بتزوجه أو بعد أن علم وقبل أن ينظر في ذلك فالقول لمن طلب الرد ومحل عدم رد السيد الاول لنكاحه ان باعه ما لم يرد له بعيب التزويج والا فله رد نكاحه ان كان باعه غير عالم ومفهوم قولنا ما لم يرد له بعيب التزويج أنه لو رد له بعيب آخر بأن لم يطلع المشتري على عيب التزويج ورده بغيره كان للبائع رد نكاحه أيضا وان كان المشتري اطلع على عيب التزويج ورضيه ورده بغيره فقولان أحدهما أن البائع يرجع على المشتري بارشه لانه لما رضي به فكأنه حدث عنده وليس للبائع رد نكاحه لاخذه أرشه من المشتري والآخر ليس للبائع الرجوع على المشتري بارشه وله رد النكاح والقول الاول مبني على أن الرد بالعيب ابتداء بيع والثاني على انه نقض للبيع من أصله وهو المعتمد (قوله لا ان لم يغرها الخ) هذا هو المعتمد وقيل انها تتبعه بباقي المسمى مطلقا غر أو لا والقولان في المدونة (قوله لم يكن لها عليه طلب) أي لان الدين بغير اذن السيد عيب يجوز له ابطاله والحاكم يقوم مقامه (قوله لا أكثر) أي فالثلاثة طول لا تصح الاجازة بعدها (قوله ولم يرد بامتناعه الفسخ الخ) الحاصل أن المسائل ثلاث الاولى رده ابتداء من غير تقدم امتناع والثانية اجازته ابتداء من غير سبق امتناع والثالثة اجازته بعد الامتناع اما ابتداء من غير سبق سؤال أو بعد سؤال من غير رد فيها وهذه الثالثة هي معنى قول المصنف هنا فلو امتنع فله الاجازة ان قرب والمسئلتان الاوليان هما معنى قول المصنف فيما تقدم وللسيد رد نكاح عبده الخ (قوله ولولي سفيه) اللام للاختصاص لانه يتعين عليه فعل المصلحة (قوله فلا كلام لوليه) أي ولا ينتقل له اذا رشد ما كان لوليه بل يثبت النكاح ولا خيار له وقيل ينتقل له ما كان لوليه (قوله وتعين الفسخ ان مات) أي وأما ان ماتت فما زال النظر للولي على المشهور من قول ابن القاسم اذ قد يكون ما يلزمه من الصداق أكثر مما له من الميراث ومقابل المشهور يقول ان نظر الولي يفوت بالموت ويتوارثان فان لم يكن للسفيه ولي ففيه الخلاف الآتي في الحجر هل تصرفه محمول على الاجازة أو الرد خلاف بين مالك وابن القاسم (قوله وان بلا اذن) بالغ على ذلك لئلا يتوهم في المكاتب أنه لا بد من الاذن خوف عجزه كالتزويج وفي المأذون لانه في ماله كالوكيل (قوله ونفقة زوجة العبد الخ) أي وأما نفقة أولاده فعلى سيد أمهم ان كانت رقيقة وان كانت حرة فعلى بيت المال ان أمكن الوصول اليه والا فعلى جماعة المسلمين والسيد كواحد منهم (قوله والمكاتب كحر) أي لانه أحرز نفسه وماله (قوله والمأذون الخ) حاصله أنه يوافق غير المأذون في أن نفقة زوجته لا تكون في غلته ويخالفه في أن نفقة زوجته في المال الذي بيده وربحه وقوله ينفق عليهما ضمير التثنية يعود على الزوجة والذرية (قوله الا لعرف الخ) فان لم يكن عرف

ولا يضمنه) أى ما ذكر من المهر والنفقة (سيده بإذن التزويج) لعبده وان باشر العقد ثم شرع فى بيان من له جبر الذكر على النكاح بقوله (وجبر أب ووصى وحاكم) لا غيرهم ذكرا (مجنونا) مطبقا فان كان يفيق فى بعض الاحيان انتظرت افاقته (وصغيرا لمصلحة) اقتضت تزويجهما بان خيف الزنا على المجنون أو الضرر فتحفظه الزوجة ومصلحة الصبى تزويجه من غنية أو شريفة أو ابنة عم أو لمن تحفظ ماله ولا جبر للحاكم الا عند عدم الاولين الا اذا بلغ عاقلا ثم جن فالكلام للحاكم (والصداق على الاب) اذا جبر ابنه المجنون أو الصغير (وان مات) الاب لانه لزم ذمته بجبره لهما فلا ينتقل عنها ويؤخذ من تركته وهذا (ان أعدما) بفتح الهمزة أى لم

يكن لهما مال (حال العقد) ولو أيسرا بعد ذلك (ولو شرط) الاب (خلافه) بأن قال ولا يلزمنى صداق بل الصداق على الصبى أو المجنون فلا يعمل بشرطه (والا) بان كانا حال العقد موسرين به أو ببعضه حاله وان أعدما بعده (فعليهما) ما أيسرا به كلا أو بعضا الا على الاب كما أنه لا يلزم الوصى ولا الحاكم مطلقا (الا لشرط) من ولى الزوجة على الاب أو على الوصى أو على الحاكم فيعمل به وسكت عن السفيه هل يجبره من ذكر قال المصنف وفى السفيه خلاف لكنه صحح فى التوضيح القول بعدم جبره ولا بد من رضاه (وان) عقد اب لابن رشيد باذنه ولم يبين كون الصداق عليه أو على ابنه و (تطارحه) ابن (رشيد وأب) تولى العقد بان قال الابن لابيه أنت التزمت الصداق وما رضيت الا انه عليك وقال الاب بل ما قصدت الا انه على ابنى فان كان قبل الدخول (فسخ ولا مهر) على واحد منهما (ان لم يلتزمه أحدهما) والا لزم من التزمه ولا فسخ (و) ان تطارحاه (بعد الدخول حلف الاب) انه ما قصد به الصداق الا على ابنه (وبرئ) ولزم الزوج صداق المثل) ولا يمين عليه ان كان قدر المسمى أو أكثر (وحلف ان كان) صداق المثل (أقل من المسمى) ليدفع عن نفسه غرم الزائد قاله اللخمى (ورجع لاب) زوج ولده وضمن له الصداق (و) رجع لشخص (ذى قدر) بين الناس (زوج غيره) والتزم صداقه (و) رجع لاب (ضامن لابنته صداقها) أى زوج ابنته لشخص بصداق والتزم لابنته الصداق (النصف) فاعل رجع فى الثلاث أى رجع لكل نصف الصداق (بالطلاق قبل الدخول) وليس للزوج المطلق فيه حق لان كلا من الثلاثة انما التزمه على أنه صداق ولم يتم فيرجع له والنصف الثانى للزوجة (و) رجع (جميعه) أى الصداق لمن ذكر (بالفساد) أى بالفسخ قبل الدخول لفساده فان دخل فله المسمى (ولا رجوع لهم) أى للاب وذى القدر والضامن

ولم يجد من أين ينفق فرق بينهما الا أن ترضى بالمقام معه بلا نفقة أو يتطوع متطوع بها ولا يباع العبد فى نفقة زوجته (قوله ولا يضمنه الخ) أى بل هما على العبد الا أن يشترطهما على السيد فليس السيد كالاب فان الاب اذا جبر ولده على النكاح كان الصداق عليه ان كان الولد معدما حين العقد بل كالوصى والحاكم فانهما وان جبرا لا يلزمهما صداق الا بالشرط (قوله لا غيرهم) أى كاخ وعم وغيرهما من باقى الاولياء فلا يجبر أحد منهم صغيرا ولا مجنونا على المشهور فان حصل منهم جبر فقيل يفسخ النكاح مطلقا ولو دخل وطال وقيل ما لم يدخل ويطل والا ثبت ﴿تنبيه﴾ للوصى جبر الذكر للمصلحة ولو لم يكن له جبر الانثى كما اذا قال له أنت وصى على ولدى كما فى ر وفى عب تبعا للح تقييده بما اذا كان له جبر الانثى قال بن وفيه نظر (قوله ذكرا مجنونا) أى وأما الانثى فلا يجبرها الا الاب أو الوصى على تفصيل تقدم وأما الحاكم فلا يجبرها (قوله لمصلحة الخ) أى لا لغيرها فلا جبر ولا بد من ظهورها فى الوصى والحاكم وأما الاب فمحمول عليها وقال بعضهم قيد المصلحة انما هو حيث يكون الصداق من مال الولد والا فلا يعتبر كما يدل عليه كلامهم (قوله الا اذا بلغ) الاولى الا اذا رشد (قوله لانه لزم ذمته) أى ولا يقال انها صدقة لم تقبض بل هى معاوضة والحاصل أن الاب اذا جبر ولده الصغير أو المجنون فالصداق عليه ان كانا معدمين حين العقد ولو مات الاب ولو أيسرا بعد العقد ولو اشترط الاب أن الصداق عليهما وأما ان كانا موسرين حين العقد فعليهما ولو أعدما بعد العقد الا لشرط على الاب فيعمل به (قوله كما أنه لا يلزم الوصى ولا الحاكم الخ) حاصله أنه لا يلزم الحاكم والوصى صداق المجنون والصغير سواء كانا معدمين أو موسرين لكن ان كانا معدمين اتبعا به وكل هذا ما لم يشترط على الوصى أو الحاكم والا عمل به (قوله لكنه صحح فى التوضيح الخ) وعلى القول بالجبر يجرى فى الصداق ما جرى فى صداق الصغير والمجنون (قوله وتطارحه ابن رشيد الخ) مفهومه انه ان تطارحه سفيه وأب ففيه تفصيل وهو ان كان الولد مليا حين العقد لزمه الصداق والا فسخ لانه اذا كان يلزمه الصداق فى حالة جبر الاب له على القول به فاولى فى حالة عدم الجبر وان كان معدما حالة العقد فقدم أن الصداق على الاب على القول بجبره وهل كذلك فى حالة عدم الجبر أم لا قاله فى الحاشية (قوله فسخ ولا مهر) أى ولا تتوجه يمين أصلا على المعتمد وقيل الفسخ وعدم المهر مقيد كما قال ابن المواز بحلفهما معا فان نكلا معا لزمهما الصداق بالسوية ويقضى للحالف على الناكل ويبدأ فى الحلف بالاب لانه المباشر للعقد وقيل يقرع فيمن يبدأ ﴿تنبيه﴾ قال فى المدونة من زوج ابنه البالغ المالك لامر نفسه وهو حاضر صامت فلما فرغ الاب من النكاح قال الابن ما أمرته ولا أرضى صدق مع يمينه وان كان الابن غائبا وأنكر حين بلغه سقط النكاح والصداق عنه وعن الاب والابن والاجنبى فى هذا سواء اه (قوله ولزم الزوج صداق المثل) انما غرم صداق المثل مع أنه نكاح صحيح لان المسمى ألغى لاجل المطارحة وصار

المعتبر

لأبنته صداقها (على الزوج) بما استحقته الزوجة من النصف قبل الدخول أو الكل بعده لأنهم إنما التزموه ليكون عليهم تبرعا منهم للزوج (إلا أن يصرح) الواحد منهم (بالحمالة) كعلي حمالة الصداق لأن لفظ الحمالة يؤذن بمجرد التحمل دون التزامه في الذمة (مطلقا) كان قبل العقد أو حاله أو بعده (أو يضمن) الواحد منهم (بعد العقد) فيرجع على الزوج لا قبله أو معه (إلا لقرينة أو عرف) فيعمل بمقتضاهما كالشرط ثم شرع يتكلم على الكفاءة المطلوبة في النكاح فقال (والكفاءة) وهي لغة المماثلة والمقاربة والمراد بها هنا المماثلة في ثلاثة أمور على المذهب الحال والدين والحرية وزاد بعضهم النسب والحسب احترازا من الموالي ونحوهم والمال احترازا من الفقير والراجح أن هذه الثلاثة لا تعتبر فيها ولذا قال (الدين) أي التدين أي كونه ذا ديانة احترازا من أهل الفسوق كالزناة والشريبين ونحوهم (والحال) أي السلامة من العيوب الموجبة للرد لا بمعنى الحسب والنسب بدليل ما يأتي بعده (كالحرية على الأوجه) من القولين وهو قول المغيرة وسحنون قال في التوضيح وهو الصحيح ورجحه اللخمي وغيره لخبر بريرة حين عتقت فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وبه لا خلاف في العبد يتزوج الحرة من غير علمها أن ذلك عيب يوجب الرد والمقابل له قول ابن القاسم ان الحرية لا تعتبر في الكفاءة لكنه ظاهر كلامه وليس بنص في ذلك حتى قال بعضهم ان كلام ابن القاسم لا يخالف قول المغيرة فكان الأولى للشيخ أن يقتصر عليه ولا يذكر التأويلين فيه وقال بعضهم ذكر التأويلين لكون المقابل قول ابن القاسم وإلا فهو مرجوح في الغاية وقولنا على الأوجه فيه مسامحة لأنه يقتضي أن المقابل له وجه ولا وجه له وغاية ما يجاب ان هذه صيغة قصد بها الترجيح لا التفاضل (ولها) أي للزوجة (وللولي تركها) أي الكفاءة والرضا بعدمها والتزويج بفاسق أو معيوب أو عبد فان لم يرضيا معا فالقول لمن امتنع منهما وعلى الحاكم منع من رضي منهما وليس للأب جبر البكر على فاسق أو ذي عيب فان تزوجها الفاسق أو ذو العيب أو العبد فلها وللولي الرد والفسخ وقيل ان تزويج الفاسق غير صحيح ويتعين فسخه ورجحه جماعة وقال المغيرة ليس العبد كفؤا ويفسخ النكاح وإذا علمت ان الكفاءة مجموع الثلاثة الأمور المذكورة فقط (فالمولى) أي العتيق ومجهول النسب (وغير الشريف) وهو الدنيء

المعتبر قيمة ما استوفاه الزوج فلا يقال لأي شيء دفع للزوجة غير ما تدعيه (قوله فيرجع على الزوج) حاصله أن الدافع إما أن يصرح بلفظ الحمالة أو الحمل أو الضمان وفي كل إما قبل العقد أو بعده أو فيه فالتصريح بالحمالة يرجع به مطلقا والتصريح بالضمان ان كان قبل العقد أو فيه لم يرجع وان كان بعده رجع وأما الحمل فيلزمه مطلقا ولا رجوع له ومثل الحمل ما إذا قال له أنا أدفع صداقك أو أدفع الصداق عنك وقد نظم أبو علي المسناوي هذه المسألة بقوله

انف رجوعا عند حمل مطلقا * حمالة بعكس ذا فحققا

لفظ ضمان عند عقد لا ارتجاع * وبعده حمالة بلا نزاع

وكل ما التزم بعد عقد * فشرطه الحوز فافهم قصدي

اه من حاشية الأصل ﴿تنبيهان﴾ الأول ان لم يدفع الصداق الملتزم له فلها الامتناع من الدخول والوطء بعده حتى تأخذ الحال أصالة أو بعد أجله وللزوج الترك بأن يطلق ولا شيء عليه في نكاح التفويض أو في نكاح التسمية حيث لا يرجع المتحمل به على الزوج وأما ما فيه رجوع عليه وهو ما إذا صرح بالحمالة مطلقا أو كان بلفظ الضمان ووقع بعد العقد فإنه ان طلق غرم لها نصف الصداق وان دخل غرم الجميع (الثاني) يبطل الضمان على وجه الحمل ان تحمل في مرضه المخوف عن وارث لأنه وصية لوارث أو عطية له في المرض لا ان تحمل عن زوج ابنة غير وارث لأنه وصية لغير وارث فيحوز في الثلث فان زاد عليه ولم يجزه الوارث خير الزوج بين أن يدفعه من ماله أو يترك النكاح ولا شيء عليه اه من الأصل (قوله والراجح أن هذه الثلاثة الخ) الحاصل أن الأوصاف التي اعتبروها وفاقا وخلافا ستة أشار لها بعضهم بقوله

نسب ودين صنعة حرية * فقد العيوب وفي اليسار تردد اه

فان ساواها الرجل في تلك الستة فلا خلاف في كفاءته والا فلا واقتصر المصنف على ثلاثة منها وهي المماثلة في الدين والحال والحرية ولا يشترط فيها المماثلة في غير ذلك على المعتمد فمتى ساواها الرجل في تلك الثلاثة كان كفؤا (قوله لا بمعنى الحسب الخ) الحسب ما يعد من مفاخر الآباء كالكرم والعلم (قوله لخبر بريرة) وهي جارية عائشة وكانت متزوجة بمغيث وكان عبدا (قوله حين عتقت) أي أعتقتها عائشة والحال أن زوجها باق على الرق (قوله والتزويج بفاسق) أي وذلك لأن الحق لهما في الكفاءة فإذا أسقطا حقهما منها وزوجها من فاسق كان النكاح صحيحا على المعتمد (قوله وقيل ان تزويج الفاسق غير صحيح) حاصل ما في المسألة أن ظاهر ما نقله ح وغيره واستظهره بعضهم منع تزويجها من الفاسق ابتداء وان كان يؤمن عليها منه وأنه ليس لها وللولي الرضا به وهو ظاهر لأن مخالطة الفاسق ممنوعة وهجره واجب شرعا فكيف بمخالطة النكاح فإذا وقع وتزوجها في العقد ثلاثة أقوال لزوم فسخه لفساده وهو ظاهر اللخمي وابن بشير الثاني أنه صحيح وشهره الفاكهاني الثالث لأصبغ ان كان لا يؤمن منه رده الإمام وان رضيت به وظاهر ابن غازي أن القول الأول هو الراجح كذا في حاشية الأصل والذي قرره في الحاشية أن المعتمد القول بالصحة الذي شهره الفاكهاني (قوله ليس العبد كفؤا ويفسخ النكاح) أي ان لم تتزوج به راضية عالمة هي ووليها

في نفسه كالمسلماني أو في حرفته كالزبال والحمار والحلاق (والأول جاها) أي قدرا كالجاهل بالنسبة للعالم أو المأمور بالنسبة للأمير وكذا الفقير (كفء) للحرة أصالة الشريفة ذات الجاه الغنية لعدم اشتراط النسب والحسب والمال كما تقدم (وليس للأم كلام) مع الأب هذا مفرع على ما قبله ولو فرعه بالفاء لكان أبين (في تزويج الأب ابنته الموسرة المرغوب فيها من فقير) لا مال له متعلق بقوله تزويج (الا لضرر بين) كأن يزوجها من ذي عيب أو فاسق أو عبد لعدم الكفاءة فليس له جبرها فيكون لها حينئذ كلام بأن ترفع للحاكم ليمنعه من تزويجها منهم هذا قول ابن القاسم وروى أن لها كلاما مطلقا وهو مبني على ان الكفاءة يعتبر فيها المال كالحال والدين * ثم شرع في بيان من يحرم نكاحه أصالة فقال (وحرم) على الشخص اجماعا (الأصل) وهو كل من له عليه ولادة وان علا (والفرع وان) كان (من زنا و) حرم (زوجهما) أي الاصل والفرع فيحرم عليك زوجة أبيك وزوجة جدك وان علا وزوجة ابنك وان سفل ويحرم على المرأة زوج أمها أو جدتها وان علت وزوج بنتها وان سفلت (و) حرم (فصول أول أصل) وهم الاخوة والاخوات من جهة الاب أو الام وأولادهم وان سفلوا (وأول فصل) فقط (من كل أصل) من جهة الاب أو الام كالاعمام والعمات والاخوال والخالات وعم الاب أو عمته وان علا وخال الام أو خالتها وان علت دون بنيهم فتحل بنت العم أو العمة وبنت الخال أو الخالة (و) حرم (أصول زوجته) أمها وأم أمها وان علت وان لم يحصل تلذذ بالزوجة لان مجرد العقد على البنات يحرم الامهات (وفصولها) أي فصول الزوجة كبنتها وبنت بنتها وهكذا (ان تلذذ بها) أي بزوجته التي هي الام فلا يحرم البنات الا الدخول بالامهات لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم المراد بنت الزوجة من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم والمراد بالدخول مطلق التلذذ ولو بغير جماع (وان) كان التلذذ بالام (بعد موتها ولو) تلذذ (بنظر لغير وجه وكفين) كشعرها وبدنها وساقيها وأما التلذذ بالقبلة والمباشرة فحرم مطلقا وانما الخلاف في النظر قال ابن بشير النظر للوجه لغو اتفاقا ولغيره المشهور انه يحرم (كالملك) تشبيه في جميع ما تقدم لكن المحرم فيها التلذذ لا مجرد الملك فقوله كالملك أي كالتلذذ به فانه يحرم أصولها وفصولها (قوله

والاولى فسخ (قوله للحرة اصالة الخ) راجع لقوله فالمولى وغير الشريف الخ على سبيل اللف والنشر المرتب تأمل (قوله من فقير) أي سواء كان ابن أخ له أو غيره كانت الام مطلقة أو في العصمة وان كان الواقع في الرواية ابن الاخ والام مطلقة لانه وصف طردي مخرج على سؤال سائل فلا مفهوم له ومثل الفقير من يغربها عن أمها مسافة خمسة أيام فالحق أن الام لا تكلم لها الا في الضرر البين كما في الحاشية وأصل هذا قول المدونة أتت امرأة مطلقة الى مالك فقالت ان لي ابنة في حجري موسرة مرغوبا فيها فأراد أبوها أن يزوجها من ابن أخ له فقير أفترى لي في ذلك متكلما قال نعم اني لارى لك متكلما اه روى قوله لارى لك بالاثبات وبالنفي قال ابن القاسم بعد ما تقدم وأنا أراه ماضيا أي ولا تكلم لها الا لضرر بين واختلف في جواب ابن القاسم هل هو وفاق أو خلاف فقيل وفاق بتقييد كلام الامام بعدم الضرر على رواية النفي أو الضرر على رواية الاثبات فوافق ابن القاسم وقيل خلاف بحمل كلام الامام على اطلاقه سواء كانت الرواية عنه بالاثبات أو النفي كان هناك ضرر أم لا وابن القاسم يقول بالتفصيل بين الضرر البين وعدمه اه من الاصل (قوله وان كان من زنا) رد بالمبالغة على ابن الماجشون حيث قال لا تحرم البنت التي خلقت من الماء المجرد عن العقد وما يشبهه من الشبهة على صاحب الماء لانها لو كانت بنتا لورثته وورثها وجازله الخلوة بها واجبارها على النكاح وذلك كله منتف عندنا ومثل من خلقت من ماء الزنى من شربت من لبن امرأة زنى بها انسان فتحرم تلك البنت على ذلك الزاني الذي شربت من مائه وهذا ما رجع اليه مالك وهو الاصح (قوله وحرم زوجهما) أي وأما لو تزوج الرجل بأم زوجة أبيه وابنة زوجة أبيه من غيره اذا ولدتها أمها قبل التزوج بأبيه فتحل اجماعا وأما اذا ولدتها أمها بعد أن تزوجت بأبيه وفارقته فقيل بحلها وقيل بحرمتها وقيل بكره نكاحها (قوله فيحرم عليك زوجة أبيك) أي ولو من زنا وكذا يقال في زوجة الجد والابن (قوله لان مجرد العقد) أي الصحيح ومثله المختلف فيه كان العقد لكبير أو صغير لان عقد الصغير محرم للاصول بخلاف وطئه فانه لا يحرم الفروع على الراجح ولو كان مراهقا بخلاف الصبية فانه بالتلذذ بها يحرم فروعها كما يأتي وأما عقد الرقيق بغير اذن سيده اذا رده السيد فلا يحرم لانه ارتفع من أصله بالرد وانظر هل مثله عقد الصبي والسفيه بغير اذن الولي لكونه غير لازم وهو الظاهر وليس هذا كالعقد الفاسد المختلف فيه لان الفاسد المختلف فيه لازم عند بعض الائمة وهو غير متفق على حله بخلاف نكاح الصبي والعبد والسفيه فانه متفق على حله وقيل انه محرم لانه عقد صحيح وان كان غير لازم ولا يشترط في العقد المحرم كونه لازما كذا قرره شيخ مشايخنا العدوي والذي صرح به ابن هذا الاخير وذكر أنه نص في التهذيب على تحريم عقد الرقيق بغير اذن سيده فانظره اه من حاشية الاصل (قوله مطلق التلذذ) أي وأما لو قصد ولم يتلذذ فلا ينشر الحرمة على الصحيح كما أن اللواط بابن الزوجة لا ينشر الحرمة عند الائمة الثلاثة خلافا لابن حنبل

وتحرم هي به على أصوله وفصوله لانه لم يتلذذ بها وهو مثل المالك شبهته ولابد من بلوغه ولا يشترط بلوغها فتلذذ البالغ بالصغيرة محرم (ولا يحرم الزنا على الارجح) من الخلاف فمن زنى بامرأة جاز أن يتزوج باصولها وفصولها وجازت هي لاصوله وفروعه ولو زنى ببنت امرأته لم تحرم عليه أمها وبالعكس والمقابل يقول أنه يحرم (ومنه) أي من الزنا الذي لا يحرم نكاح (مجمع على فساده لم يدرأ الحد) كنكاح معتدة وخامسة مع علمه بذلك فان لم يعلم لم يحد وحرم وأما المختلف في فساده فعقده محرم كما تقدم والحاصل أن المجمع على فساده ان درأ الحد حرم وطؤه والتلذذ فيه وان لم يدرأ الحد فهو من الزنا يجري فيه الخلاف والمشهور عدم نشره الحرمة (بخلاف) شبهة النكاح أو الملك مثل (من حاول) أي قصد وأراد (تلذذا بحليلته) من زوجة أو أمة (فالتذ بابنتها أو أمها) غلطا فانه يحرم الحليلة على المعتمد (و) حرمت (خامسة) للحر والعبد وجاز للعبد الاربعة كالحر ولو جمع الخمسة في عقد واحد لكان عقدا فاسدا اتفاقا (و) حرم (جمع اثنتين لو قدرت كل) منهما (ذكرا حرم) على الاخرى كالاختين والعمة وبنت أخيها والخالة مع بنت أختها فلا يجوز الجمع بينهما لانك لو قدرت احدى الاختين ذكرا لحرم نكاحه أخته ولو قدرت العمة ذكرا لحرم عليه بنت أخيه وكذا العكس ولو قدرت الخالة ذكرا لكان خالا ولو قدرت بنت الاخت ذكرا لحرم عليه خالته فتخرج المرأة وبنت زوجها أو أمته والمرأة وأمتها فيجوز جمعهما فانك لو قدرت المالكة ذكرا جاز له وطء أمته (كوطئهما) أي الثنتين اللتين لو قدرت كل منهما ذكرا حرم على الاخرى (بالملك) فانه يحرم بخلاف جمعهما بالملك بلا وطء ولا تلذذ بهما فلا يحرم وكذا لو وطئ احداهما وترك الاخرى للخدمة مثلا لم يحرم (وفسخ نكاح الثانية) من محرمتي الجمع (بلا طلاق) لانه مجمع على فساده (ولا مهر) لها اذا فسخ قبل الدخول لفسخه بلا طلاق أي ليس لها نصف المهر (ان صدقته) أي الزوج على انها الثانية لاقرارها بانه لا حق لها وأولى ان شهدت عليها بينة بانها الثانية (والا) تصدقه بل ادعت أنها الاولى ولا بينة (حلف) انها الثانية لسقوط المهر عنه فالقول قوله بيمين ويفسخ حينئذ بطلاق لاحتمال أنها الاولى فان نكل حلفت واستحقته فان دخل فلها المهر بالدخول صدقته أو لم تصدقه (وان جمعهما بعقد) واحد (فسخ) بلا طلاق للاجماع على فساده (وتأبد) عليه (تحريم الام وبنتها ان دخل بهما) مع الاستمتاع التلذذ بهما بالنكاح وان أجمع على فساده وهو ظاهر ان درأ الحد فان لم يدرأه حرم أيضا ان قلنا ان الزنا يحرم (ولا ارث) بينه وبينهما للاجماع على فساده (وان لم يدخل بواحدة) منهما (حلتا) لان عقده عدم (وان دخل) بواحدة دون الاخرى (حرمت الاخرى) التي لم يدخل بها أي تأبد تحريمها التلذذ بامها أو بنتها وأما التي دخل بها فتحل له بعد فسخ الاول والموضوع انه جمعهما في عقد واحد (وحلت الثانية من) كل محرمتي الجمع (كالاختين) اذا كانت تحته احداهما بنكاح أو الملك وتلذذ بها وأراد وطء الثانية بنكاح أو ملك حلت له (ببينونة الاولى) بخلع أو بت

(قوله وتحرم هي به على أصوله وفصوله الخ) فلو ورث جارية أبيه أو ابنه بعد موته ولم يعلم هل وطئها أم لا فقال ابن حبيب لا تحل وبه العمل واستحسنه اللخمي في العلية وقال يندب التباعد في الوخش ولا تحرم الاصابة وكذا ان باعها الاب لابنه أو بالعكس ثم غاب البائع أو مات قبل أن يسئل فلا تحل مطلقا أو ان كانت علية ولو أخبر البائع منهما الآخر بعدم الاصابة صدق فان باعها الاب لاجنبي والاجنبي باعها للولد والحال أن الاب أخبر الاجنبي بعدم اصابتها والاجنبي أخبر الولد بذلك فهل يصدق أو لا والظاهر أن هذا الاجنبي ان كان شأنه الصدق في اخباره صدق والا فلا كذا في الحاشية (قوله والمقابل يقول الخ) أي بخلاف اللواط بابن امرأته فلا يحرمها باتفاق المذاهب الثلاثة كما تقدم (قوله فالتذ بابنتها الخ) أي لا بابنتها فالغلط فيه لا يحرم (قوله فتخرج المرأة وبنت زوجها الخ) ولذلك قال الاجهوري

وجمع مرأة وأم البعل * أو بنته أو رقها ذو حل

(قوله فانك لو قدرت المالكة ذكرا) أي وكذا لو قدرنا امرأة الرجل لم يحرم وطء أم زوجها ولا بنته بنكاح ولا غيره لانها أم رجل أجنبي (قوله لفسخه بلا طلاق) الاولى حذفه لان كل ما فسخ قبل الدخول لا شيء فيه الا ما استثني سواء كان الفسخ بطلاق أو لا (قوله والا تصدقه الخ) حاصله أنها اذا لم تصدقه بان قالت أنا الاولى أو لا علم عندي فان اطلع على ذلك قبل الدخول فسخ بطلاق ولا شيء لها من الصداق وحلف هو أنها ثانية لاجل اسقاط النصف الواجب لها بالطلاق قبل المسيس على تقدير أنها الاولى وان نكاحها صحيح فان نكل غرم لها النصف بمجرد نكوله ان قالت لا علم عندي لانها تشبه دعوى الاتهام وبعد يمينها ان قالت أنا الاولى فان نكلت فلا شيء لها وان اطلع على ذلك بعد الدخول فسخ النكاح بطلاق أيضا وكان لها المهر كاملا بالمسيس ولا يمين عليها وبقي على نكاح الاولى بدعواه من غير تجديد عقد (قوله وهو ظاهر ان درأ الحد) أي بان كان جاهلا بالتحريم كحديث عهد بالاسلام يعتقد حل نكاح الام وابنتها أو كان غير عالم بالقرابة من أصلها (قوله للاجماع على فساده) أي وقد تقدم أن المجمع على فساده لا يوجب الميراث ولو حصل الموت قبل الفسخ (قوله والموضوع أنه جمعهما في عقد واحد) أي وأما لو جمعهما في عقدين مترتبين ودخل بواحدة فان كانت هي التي دخل بها الاولى ثبتت عليها بلا خلاف ان كانت البنت وفسخ نكاح الثانية وتأبدت وان كان المدخول بها الام

أو بانقضاء عدة رجعي (أو زوال ملكها بعتق وان لأجل أو كتابة) لا تدبير لجواز وطئها (أو انكاح) أي عقد (لزم) ولا يكون الا صحيحا أي بتزويجها بنكاح صحيح لازم ولو لزم بالدخول (أو أسر) لها لانه مظنة اليأس (أو اباق اياس) لا يرجى منه عودها والا فلا وهذا في الموطوءة بالملك فيحل له وطء من يحرم جمعه معها بالملك أو نكاح وأما الزوجة فلا تحل أختها الا اذا أبانها أو علم بموتها (أو بيع) لمن تلذذ بها (ولو دلس فيه) فتحل أختها لاحتمال أن لا يطلع المشتري على العيب الذي كتمه البائع أو يرضى به (لا بفاسد) أي لا تحل الثانية ببيع من تلذذ بها بيعا فاسدا (لم يفت) أي قبل فواته بحوالة سوق على فان فات ولزم المشتري القيمة أو الثمن حلت الثانية وكذا اذا زوجها بعد استبرائها نكاحا فاسدا ولم يفت بالدخول فان فات حلت (ولا) تحل الثانية بطرو (حيض أو نفاس) لمن تلذذ بها (و) لا (استبراء من غيره) بوطء شبهة أو غصب أو زنا (و) لا (مواضعة و) لا (خيار) ولو كان لغير بائعها لان ضمانها في مدة المواضعة والخيار من البائع (و) لا (احرام) بحج أو عمرة (و) لا (هبة لمن يعتصرها منه) مجانا كولده قبل حصول مفوت وعدمه بل (وان) كان الاعتصار (بشراء) كيتيمه الذي تحت حجره فلا تحل الثانية (كصدقة عليه) أي على من يعتصرها منه فلا تحل بها الثانية وهذا ظاهر اذا لم تحز الصدقة للصغير أو لم يحزها الكبير وأما ان حيزت فقال يوجب

الشيخ تبعا لابن عبد السلام بخلاف صدقة عليه ان حيزت وقال ابن فرحون الظاهر أنه لا يكفي وله انتزاعها بالبيع كما في حق اليتيم انتهى فاطلاقنا في المتن تبعا لابن فرحون (وان تلذذ بهما) بوطء أو مقدماته (وقف) عنهما معا وجوبا (ليحرم) واحدة منهما بوجه من الوجوه

فكذلك على المشهور وقيل انهما يحرمان لان العقد على البنت ينشر الحرمة ولو كان فاسدا وان دخل بالثانية وكانت البنت فرق بينهما وبينه وكان لها صداقها وله تزويجها بعد الاستبراء وان كانت الام حرمتا أبدا أما الام فلان العقد على البنات يحرم الامهات وأما البنت فلان الدخول بالامهات يحرم البنات ولو كان العقد فاسدا كما هنا ولا ميراث وهذا كله ان ترتبتا وعلمت السابقة وأما ان ترتبتا ولم تعلم السابقة ومات قبل البناء بهما فالارث بينهما لو جود سببه وجهل مستحقه ولكل منهما نصف صداقها المسمى لها لان الموت كمله وكل تدعيه والوارث ينا كرها فيقسم بينهما وما قيل في الام وابنتها يقال في كل محرمتي الجمع ماعدا تأييد التحريم ﴿تنبيه﴾ من تزوج خمسا في عقود أو أربعا في عقد وأفرد الخامسة ولم تعلم الخامسة فالارث بينهن أخماسا ولمن مسها منهن صداقها فاذا دخل بالجميع فلهن خمسة أصدقة أو بأربع فلكل صداقها واللاتي لم يدخل بها نصف صداقها الا انها تدعي أنها ليست بخامسة والوارث يكذبها فيقسم بينهما وبثلاث فلكل صداقها وللباقي صداق ونصف يكون لكل منهما ثلاثة أرباع صداقها بنسبة قسم صداق ونصف عليهما وباثنتين فللباقي صداقان ونصف لكل واحدة صداق الا سدسا وبواحدة فللباقي ثلاثة أصدقة ونصف لكل واحدة صداق الا ثمنا وان لم يدخل بواحدة فاربعة أصدقة لكل واحدة منهن صداق الا خمسا كذا في الاصل (قوله أو بانقضاء عدة رجعي) أي والقول قولها في عدم انقضاء عدتها لانها مؤتمنة على فرجها فان ادعت احتباس الدم صدقت بيمين لاجل النفقة لانقضاء سنة فان ادعت بعدها تحركا نظرها النساء فان صدقنها تربصت لاقصى أمد الحمل والا لم يلزمه تربص وهل منع الرجل من نكاح كالاخت في مدة عدة تلك المطلقة الطلاق الرجعي يسمى عدة أو لا قولان وعلى الاول فهي احدى المسائل التي يعتد فيها الرجل ثانيها من تحته أربع زوجات فطلق واحدة وأراد أن يتزوج واحدة فلا بد من تربصه حتى تخرج الاولى من العدة ان كان طلاقها رجعيا ثالثها اذا مات ربيبه وادعى ان زوجته حامل فيجب عليه أن يجتنب زوجته حتى تستبرأ بحيضة لينظر هل هي حامل فيرث حملها أو لا ولا يقال انه قد يجتنبها في غير هذا كالاستبراء من فاسد لان المراد التجنب لغير معنى طرأ على البضع (قوله فلا تحل أختها) الاولى كأختها والمعنى فلا يحل من يحرم الجمع معها باسرها أو اباقها فان طلقها في حال أسرها طلاقا بائنا حل من يحرم جمعه معها وأما من طلقها طلاقا رجعيا لم يحل من يحرم جمعه معها الا بمضي خمس سنين من أسرها لاحتمال حملها وتأخرها أقصى أمد الحمل وثلاث سنين من يوم طلاقها لاحتمال ريبتها وحيضها في كل سنة مرة هذا اذا كان يحتمل حملها منه والا حلت بمضي ثلاث سنين من طلاقها كذا يؤخذ من حاشية الاصل (قوله ولو دلس فيه) انما بالغ على ذلك للرد على المخالف (قوله بوطء شبهة) أي لانه لو كان حبسها من عدة نكاح لكان النكاح وحده محرما والعدة من توابعه (قوله ولا مواضعة الخ) أي ولا عهدة ثلاث (قوله في مدة المواضعة الخ) أي والعهدة (قوله ولا هبة لمن يعتصرها الخ) المراد بالهبة هنا هبة غير الثواب بدليل الاعتصار لان هبة الثواب بيع ولا اعتصار فيه (قوله كولده) أي سواء كان صغيرا أو كبيرا (قوله وله انتزاعها بالبيع) لا يقال ان شراء الولي مال محجوره لا يجوز فكيف يكون له نزعها بالبيع وأجيب بان الممتنع شراء مال المحجور الذي لم يهبه له وأما ما وهبه له فيكره له شراؤه ولا يكون ممنوعا منع تحريم كذا في الحاشية ﴿تنبيه﴾ مما يحل كالاخت اخدام الموطوأة سنين كثيرة أربعة فاكثر ومثل الكثيرة حياة المخدم وانما حل وطء كأختها بالاخدام لان من أخدم أمة حرم عليه وطؤها فان قل زمن الخدمة أو كثر الا أنه لا تحل كالاخت الا اذا كثر زمن الخدمة لا ان قل فلا

السابقة (فان أبق) لنفسه (الثانية استبرأها) لخيضة من مائه الفاسد قبل الايقاف وان أبقى الاولى فلا استبراء الا ان يطأها بعد وطء الثانية أو زمن الايقاف (وان عقد) على امرأة (أو تلذذ) بوطء أو مقدماته (بملك) أى بسبب ملكه لها (فاشترى) من يحرم جمعه معها بعد العقد أو التلذذ بالملك بالاولى (فالاولى) التى عقد عليها أو تلذذ بها هى التى تحل له دون المشتراة فان قرب المشتراة وقف ليحرم (و) حرمت (المبتوتة) وهى المطلقة ثلاثا فى مرات أو مرة كما لو قال لها أنت طالق بالثلاث أو نوى به الثلاث أو قال لها أنت طالق البتة أو نحو ذلك مما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى بالنسبة للحر أو اثنتين للعبد (حتى تنكح) زوجا (غيره) لا بوطء مالكها بعدها (نكاحا صحيحا) لا بفاسد كما يأتى (لازما) للزوجين ولو بعد الاجازة من سيد أو ولى لا غير لازم كنكاح محجور بغير اذن سيده أو وليه الا بوطء بعد الاذن وكنكاح ذى عيب الا بوطء بعد الرضا (و يولج) الزوج أى يدخل فلا تحل بمجرد العقد ولا بالتلذذ بعده بدون وطء حال كونه (بالغا) لا صبيا (حشفته) كلها بعد صحة العقد ولزومه (بانتشار) أى مع انتصاب ذكره لا بدونه (فى القبل) ولو بعد الايلاج لا الدبر ولا الفخذين ولا خارجه بين الشفرين (بلا مانع) شرعى كحيض ونفاس واحرام وصوم واعتكاف (ولا نكرة فيه) أى فى الايلاج من الزوجين بان أقرا به أو لم يعلم منهما اقرار ولا انكار فان انكرا أو أحدهما لم تحل (مع علم خلوة) بينهما (ولو بامرأتين) لا ان لم تعلم ولا يكفى مجرد تصادقهما عليها (و) مع علم (زوجة فقط) بالوطء احترازا من النائمة والمغمى عليها والمجنونة ولا يشترط علم الزوج كمجنون (لا) تحل المبتوتة (بفاسد) أى بنكاح فاسد (ان لم يثبت بعده) أى بعد الدخول فتحل (بوطء ثان) بعد الاول الذى حصل به الثبوت ومثل للفاسد الذى لا يثبت بالدخول بقوله (كمحلل) وهو من تزوجها بقصد تحليلها لغيره اذا نوى مفارقتها بعد وطئها أو لا نية له بل (وان نوى الامساك) أى امساكها وعدم فراقها على تقدير (ان أعجبته) فلا يحلها وهو نكاح فاسد على كل حال ويفسخ أبدا

يوجب حل كاختها الا انه كالاحرام (قوله فان أبق لنفسه الثانية استبرأها) أى لفساد مائه الحاصل قبل التحريم وان لحق به الولد (قوله فان قرب المشتراة الخ) أى لانه صار بمنزلة وطء كالاختين (قوله وهى المطلقة ثلاثا الخ) أى ولو علقه على فعلها فأحنثته قصدا أو فى نكاح مختلف فيه وهو فاسد عندنا خلافا لاشهب فى الاول ولابن القاسم فى الثانى فالحاصل أنه لو قال الرجل لامرأته ان دخلت الدار مثلا فأنت طالق ثلاثا فدخلتها قاصدة تحنيثه فتحرم عليه عند ابن القاسم وغيره ولا تحل له الا بعد زوج خلافا لاشهب القائل بعدم وقوع الطلاق معاملة لها بنقيض مقصودها قال أبو الحسن على المدونة وهذا القول شاذ والمشهور قول ابن القاسم وذكر ابن رشد فى المقدمات مثله وقولنا أو فى نكاح مختلف فيه وهو فاسد عندنا أى كنكاح المحرم والشغار وانكاح العبد والمرأة فان هذه الانكحة مختلف فى صحتها وفسادها ومذهبنا فسادها فاذا طلق الزوج فى هذه الانكحة ثلاثا حرمت عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره خلافا لابن القاسم القائل انه يقع عليه الطلاق نظرا لصحة النكاح على مذهب الغير ولا يتزوجها الا بعد زوج فلو تزوجها قبل زوج لم يفسخ نكاحه نظرا للمذهب من فساد النكاح وعدم لزوم الطلاق ويكون هذا النكاح الثانى صحيحا (قوله أو مرة) خلافا لمن يزعم أنه لو أوقع الثلاث فى مرة واحدة يكون رجعيا وينسبه لاشهب قال أشياخنا هى نسبة باطلة وأشهب برىء منها (قوله بالنسبة للحر) أى ولو كانت زوجته أمة وقوله أو اثنتين للعبد أى ولو كانت زوجته حرة (قوله حال كونه بالغا) أى سواء كان حرا أو عبدا فاذا عقد عليها عبد ولو ملكا للزوج باذن سيده وكان بالغا وأولج فيها حشفته فقد حلت فلو كان ملكا للزوج ووهبه لها بعد الايلاج انفسخ النكاح وكان لمطلقها العقد عليها بعد العدة (قوله لا صبيا الخ) وعند الشافعية يكفى الصبى ومن هنا الملفقة واحتياجها القاضيين بعقد شافعى وطلاق مالكى لمصلحة لرفع الخلاف والا فالتلفيق كاف بدونهما لكنها لا تناسب الاحتياط فى الفروج كذا فى المجموع وسمعت من أشياخنا قديما التشنيع على من يفعلها (قوله وصوم) أى سواء كان واجبا أو تطوعا كما هو ظاهر المدونة والموازية وقال ابن الماجشون الوطء فى الحيض والاحرام والصيام يحلها وقيل انما محل المنع فى صوم رمضان والنذر المعين وأما الوطء فيما عداهما كصيام التطوع والقضاء والنذر غير المعين فانه يحلها اتفاقا واختاره اللخمى كذا فى التوضيح نقله البنانى قال فى حاشية الاصل ووجه ما قاله اللخمى أن الصيام يفسد بمجرد الملاقاة فبقية الوطء لا منع فيه بخلاف رمضان والنذر المعين فان للزمن المعين حرمة اه (قوله فان أنكرا أو أحدهما الخ) أى سواء كان ذلك قبل الطلاق أو بعده ولو بعد طول ما لم يحصل تصادق عليه قبل الانكار والا فلا عبرة بالانكار كما لا عبرة بتصادقهما بعد الانكار (قوله ولا يشترط علم الزوج) أى على المعتمد (قوله فتحل بوطء ثان) أى وفى حلها بالوطء الاول الذى حصل به الثبوت بناء على أن النزع وطء وعدم حلها بذلك بناء على أنه ليس بوطء وهو الاحوط هنا تردد الاشياخ (قوله فلا يحلها) أى خلافا للحنفية فانه يحلها عندهم ويثاب على ذلك ولو اشترط التحليل عليه فى صلب العقد وقالت الشافعية لا يضر الا الشرط فى صلب العقد فلو اتفقوا عليه قبل العقد لا يضر (قوله ويفسخ أبدا) أى ولها المسمى بالدخول وقيل مهر المثل نظرا الى أن العقد على وجه التحليل أثر خللا فى الصداق وهذا القول الثانى ضعيف وان كان موافقا للقواعد كما قال شيخ

بطلقة بائنة للاختلاف فيه ولا يضر الانية الزوج المحال (ونيتها) أى المرأة التحليل للاول (كالمطلق) لها ولو اتفقا على أنها تتزوج بزيد ليحلها (لغو) لا أثر لها فلا تصرف التحليل اذا لم يقصدها المحال (و) حرم على المالك ذكرا أو أنثى (ملكه) أى تزويجه فلا يتزوج الذكر أمته ولا الانثى عبدها للاجماع على أن الزوجية والملك لا يجتمعان لتنافى الحقوق اذ الامة لا حق لها فى الوطء ولا فى القسمة بخلاف الزوجة وليست نفقتها كالزوجة ولا الخدمة كالزوجة (أو ملك فرعه) فلا يصح نكاح ذكر أو أنثى مملوك ولده الذكر أو الانثى وان سفل (وفسخ) أبدا ان وقع (وان طرأ) ملكه أو ملك فرعه بعد التزويج بشراء أو هبة أو صدقة أو ارث كما لو اشترى الزوج زوجته أو الزوجة زوجها أو اشتراها أو اشتراه فرع كل (بلا طلاق) لانه من المجمع على فساده (وملك أب) وان علا (أمة ولده) الذكر أو الانثى (بتلذذه) أى الاب بها بوطء أو مقدماته (بالقيمة) يوم التلذذ وتتبع بها فى ذمته ان أعدم وتباع عليه فى عدمه ان لم تحمل (وحرمت عليهما) معا (ان وطئاها) معا بان وطئها الابن قبل وطء أبيه أو بعده وكذا التلذذ بدون وطء فان لم يتلذذ بها الابن حرمت عليه فقط

مشايخنا العدوى (قوله بطلقة بائنة) اعلم أنه ان تزوجها بشرط التحليل أو بغير شرط لكنه أقر به قبل العقد فالفسخ بغير طلاق وان أقر به بعده فالفسخ بطلاق كما فى التوضيح وابن عرفة قال الباجى وعندى أنه يدخله الخلاف فى النكاح الفاسد المختلف فيه هل بطلاق أم لا وهو تخريج ظاهر كذا فى بن وما قاله الباجى هو الذى مشى عليه الشارح ﴿تنبيه﴾ تقبل دعوى المبتوتة الطارئة من بلد بعيد يعسر عليها اثبات دعواها التزوج للمشقة التى تلحقها فى الاثبات بالبينة كالحاضرة بالبلد المأمونة ان بعد ما بينه وبين دعواها التزوج بحيث يمكن موت الشهود واندراس العلم وفى قبول قول غير المأمونة مع البعد قولان كذا فى الاصل (قوله وحرم على المالك) لما كان من موانع النكاح الرق وهو قسمان ما يمنع مطلقا وما يمنع من جهة شرع فى ذلك وبدأ بالاول (قوله لتنافى الحقوق) أى لانها تطالبه بحقوق الزوجية وهو يطالبها بحقوق الرقية فيصير عائلا ومعولا وآمرا ومأمورا فتأمل (قوله لا يصح نكاح ذكر الخ) أى لقوة الشبهة التى للاصل فى مال فرعه وسواء كان الاصل حرا أو عبدا والحاصل أن المراد بالفرع ما يشمل ولد البنت وهو ما يفيده كلام الاجهورى والبلشانى وزروق وصوبه بن خلافا لعب من أن الحرمة قاصرة على غير ولد البنت لانه ابن رجل آخر كما قال الشاعر

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ✽ بنوهن أبناء الرجال الاباعد

ونحوه للتتائى كذا فى حاشية الاصل (قوله أو الزوجة زوجها) أى ولو كان طرو ملكها الزوج بها بدفع مال منها لسيده ليعتقه عنها ومثل دفع المال ما لو سألته أو رغبته فى أن يعتقه عنها ففعل فانه يقدر دخوله فى ملكها بخلاف ما لو سألته أو رغبته فى عتقه من غير دفع مال ومن غير تعيين عن نفسها فاعتقه ولو عنها فلا ينفسخ ومثله فى عدم الفسخ اذا اشترت أمة زوجها بغير اذن سيده فرد السيد ذلك أو قصد سيد العبد والزوجة الحرة أو الامة المملوكة لسيد الزوج ببيع زوجها لها الفسخ لنكاحه فلا ينفسخ معاملة بنقيض القصد وكذا الوقف فذلك سيده فقط كما استظهره ابن عرفة وكذلك لو وهب السيد زوجة مملوكه له بقصد أن ينزعها منه ولم يقبل الهبة العبد فان الهبة لا تتم مع القصد المذكور ولا يفسخ النكاح كذا فى الاصل (قوله بلا طلاق) أى وهل له بعد فسخ النكاح وطؤها بالملك قبل الاستبراء أو لا بد من الاستبراء قبل وطئها قولان لابن القاسم وأشهب وسبب الخلاف ما أى أنها هل تصير أم ولد بالحمل السابق على الشراء أو لا تصير به أم ولد فقال ابن القاسم تصير به أم ولد لا حاجة الى الاستبراء وقال أشهب لا تصير به أم ولد وحينئذ فتحتاج للاستبراء (قوله وملك أب الخ) حاصله أن الاب وان علا اذا ملك جارية ولده وان سفل صغيرا كان أو كبيرا ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا بمجرد تلذذه بها بجماع أو مقدماته لشبهة الاب فى مال ولده لكن لا مجانا بل بالقيمة يوم التلذذ وان لم تحمل وان كان الاب عبدا كانت القيمة جناية فى رقبته يخير سيده فى اسلامه لولده فى تلك القيمة أو فدائه بدفع القيمة لولده من عنده واذا أسلمه سيده لولده عتق عليه ولا حد على الاب فى وطئه للشبهة فى مال الولد وحيث ملكها الاب بتلذذه فله وطؤها بعد استبرائها من ماء الفاسد ان لم يكن استبرأها قبل وطئه الفاسد خوفا من أن تكون حاملا من أجنبى وأما لو استبرأها قبل وطئه الفاسد فلا استبراء عليه ثانيا وهذا كله اذا لم يتلذذ الابن بها قبل الاب والا فلا يجوز للاب وطؤها مطلقا استبرأها أو لا لحرمتها عليهما كما قال المصنف (قوله وتباع عليه فى عدمه ان لم تحمل) أى والا فلا يجوز بيعها وبقيت له أم ولد وحيث جاز بيعها ان لم تحمل فلا بد أن يتمسك بثمنها فان باعها الاب فى هذه الحالة وزاد الثمن على القيمة كانت الزيادة للاب وان نقص الثمن عنها كان النقص عليه والحاصل أن الجارية اذا لم تحمل ان كان الاب مليا تعين أخذ القيمة منه وليس للولد أخذها وان كان معدما خير بين أخذها فى القيمة وبين اتباعه بها واتباع عليه فيها فالزائد له والنقص عليه هذا هو المشهور (قوله وحرمت عليهما معا) أى حيث وطئاها وكان الابن العاقل الاولى تحرم على الاب لان وطء الصغير لا يحرم بخلاف عقد

(وعتقت) ناجزا (على من أولدها منهما) لأن كل أم ولد حرم وطؤها تنجز عتقها (و) حرم (أمة غير أصله) أي يحرم على الذكر أن يتزوج بأمة غير مملوكة لآبائه ولا أمهاته بالشروط الآتية خشية رقية ولده لمالك أمه ولذا لو كانت أمة أبيه أو أمه أو جده أو جدته لم يحرم لتحقق ولده على الحرية وإنما يحرم على الذكر تزويج أمة غير أصله (إن كان حرا يولد له منها) وأما العبد فيحل له تزويج الأمة مطلقا كانت لسيده أو لغيره خشي على نفسه العنت أم لا كانت مملوكة لأبيه أو أمه أم لا فالخطاب في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الخ للأحرار ومفهوم يولد له أن الحر الذي لا يولد له كخصي ومجبوب وعقيم لا يحرم عليه نكاح الأمة لانتفاء علة استرقاق ولده وأما العبد فلما كان ناقصا بالرق ولا عار عليه في استرقاق ولده لأن ذلك ليس بأكثر من رق نفسه فجاز له نكاح الأمة على كل حال والحر لحرمته ليس له ذلك مع الاستغناء عنه وقوله منها احترازا مما إذا كان لا يولد له منها لعقمها مثلا فيجوز وإن كان يولد له من غيرها (إلا إذا خشي) على نفسه (العنت) أي الزنا بها أو في غيرها (ولم يجد لحرة ولو كتابية طولا) ٣٤٥ أي ما ينكحها به من عين أو عرض والشرط الثاني هو الأول في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا والأول هو الثاني في الآية في قوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم فقوله ولم يجد تفسير لمن لم يستطع وقوله لحرة الخ تفسير للمحصنات وقوله (وهي مسلمة) تفسير للمؤمنات احترازا من الكافرة فلا يجوز نكاحها (وخيرت) زوجة (حرة) لا أمة (مع) زوج (حر) لا عبد (ألفت) أي وجدت الحرة مع زوجها الحر زوجة (أمة) تزوجها قبل الحرة بوجه جائز ولم تعلم بها الحرة حين العقد عليها (أو علمت بواحدة) من الإماء (فوجدت) معه (أكثر في نفسها) متعلق بخيرت أي تخير في المسألتين في أنها تختار نفسها (بطلقة بائنة) وإن أوقعت أكثر فليس لها ذلك ولم يلزمه إلا واحدة أو ترضى بالمقام معه فلا خيار لها بعد (كتزويج أمة عليها) أي على الحرة فهي عكس ما قبلها أو على أمة رضيت بها الحرة أولا فلها الخيار المذكور (ولا تبوأ أمة) منزلا أي ليس لها ولا لزوجها إفرادها عن سيدها بمنزل لما فيه من إبطال حق سيدها من الخدمة أو غالبها بل يأتيها زوجها ببيت سيدها القضاء وطره (بلا شرط أو عرف) وإلا فيقضى بالمبيت ولا كلام لسيدها (وللسيد السفر) والبيع لمن يسافر (بمن لم تبوأ) وإن طال السفر ويقال لزوجها سافر معها إن شئت (إلا لشرط أو عرف) كأن المبوأة ليس لسيدها سفر بها إلا لشرط أو عرف فيعمل به (و) للسيد (أن يضع صداقها) عن الزوج قبل الدخول (إلا ربع دينار) فلا يصح إسقاطه لأنه حق لله لا تحل الفروج إلا به وأما بعد الدخول فله إسقاط الجميع (و) له (أخذه) أي صداق أمته (لنفسه) ولو قبل الدخول (وإن قتلها) السيد إذ لا يتهم على أنه قتلها لذلك (أو باعها) لشخص (بمكان بعيد) يشق على زوجها الوصول إليه فلسيدها صداقها (إلا أن يبيعها قبل الدخول) (لظالم) لا يتمكن زوجها معه من الوصول لها فليس له أخذه

نكاحه فإنه ينشر الحرمة (قوله وعتقت ناجزا على من أولدها الخ) فإن ولدت من كل عتقت على السابق منهما فإن وطئاها بطهر ولم توجد قافة تعين ألحق بهما وعتقت عليهما كما لو ألحقته بهما ﴿تنبيه﴾ يكره للعبد تزوج ابنة سيده إذ هو ليس من مكارم الأخلاق بمراعاة السيد فترثه فيفسخ النكاح كذا في الأصل (قوله بالشروط الآتية) أي وهي كونه حرا يولد له ولم يخش العنت ووجد للحرة طولا (قوله لم يحرم) أي حيث كان أصله المالك لها حرا لأنه لو كان رقيقا لكان الولد رقيقا للسيد الأعلى (قوله إلا إذا خشي) ظاهره ولو توهما لأن الخشية تصدق بالوهم ولكن قال في حاشية الأصل الظاهر أن المراد به الشك فما فوقه وهو الظن والجزم لما يلزم على تزويج الأمة من رقية الولد فلا يقدم عليه بالأمر الوهمي (قوله ولم يجد لحرة الخ) اعلم أن أصبغ قال الطول هو المال الذي يقدر على نكاح الأحرار به والنفقة عليهن منه وهو خلاف رواية محمد من أن القدرة على النفقة لا تعتبر والراجح كلام أصبغ ويتبادر من شارحنا رواية محمد (قوله من عين أو عرض) أي أو دين على ملىء وكتابة وأجرة خدمة معتق لأجل ويستثنى من العرض دار السكنى فليست طولا ولو كان فيها فضل عن حاجته كما قاله الأجهوري ودخل في العرض دابة الركوب وكتب الفقه المحتاج لها والفرق بينها وبين دار السكنى أن الحاجة لدار السكنى أشد من الحاجة للدابة والكتب (قوله تفسير للمحصنات) أي لأن الإحصان يطلق على معان فالمراد منه هنا الحرية وقد يطلق بمعنى العفة كما في قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ويطلق بمعنى التزوج بالشروط الذي هو الإحصان المشترط في رجم الزاني والزانية (قوله فلا يجوز نكاحها) أي لأن الأمة الكافرة لا توطأ إلا بالملك ﴿تنبيه﴾ لو تزوج الأمة بشرطها ثم زال المبيح لم ينفسخ نكاحه وكذا إذا طلقها ووجد مهر الحرة فله رجعتها هذا هو المشهور بناء على المعتمد من أن تلك الشروط في الابتداء فقط وقيل إنها شروط في الابتداء والدوام وعليه إذا تزوج الأمة بشروطها ثم زال المبيح انفسخ النكاح ولا تصح الرجعة (قوله لا عبد) أي فإن الحرة معه لا خيار لها لأن الأمة من نساء العبد (قوله فلها الخيار المذكور) في نفسها وإن سبقتها الحرة خيرت في الأمة (قوله وللسيد أن يضع صداقها) أي إن لم يمنعه دينها المحيط بالصداق بأن يكون أذن لها في تداينه فتحصل أن له الوضع بشرطين الأول لحق الله وهو أن لا ينقص عن ربع دينار والثاني أن لا يمنعه دينها الذي أذن لها في تداينه (قوله وإن قتلها السيد) أي قبل الدخول أو بعده فإذا زوج أمته ثم قتلها فإنه يقضى له بأخذ صداقها من زوجها بنى بها أم لا ويتكمل عليه الصداق بالقتل (قوله على أنه قتلها لذلك)

ولا يلزم الزوج صداق ورده السيد ان أخذه (وسقط) الصداق عن زوج الامة (ببيعها له) أى لزوجها (قبل البناء ولو) كان البيع له (من حاكم لفلس) قام بسيدها (ولزوجها) أى الامة (العزل) عنها بان يمنى خارج الفرج (ان أذنت هى وسيدها) له فى العزل أى رضيا به وهذا (ان توقع حملها والا) يتوقع حملها لصغرها أو اياسها أو عقمها (فالعبرة باذنها فقط) فان أذنت جاز والا فلا (كالحرة) العبرة باذنها فقط دون وليها (و) حرمت (الكافرة) أى وطؤها حرة أو أمة بنكاح أو ملك (الا الحرة الكتابية) فيحل نكاحها (بكره) عند الامام وجوزه ابن القاسم (وتأكد) الكره أى الكراهة ان تزوجها (بدار الحرب) لان لها قوة بها لم تكن بدار الاسلام فربما ربت ولده على دينها ولم تبال باطلاع أبيه على ذلك (و) الا (الامة منهم) أى من أهل الكتاب فيجوز له وطؤها (بالملك فقط) لا بنكاح فلا يجوز لمسلم ولو خشى على نفسه الزنا أو كان عبدا ولو كان مالكها مسلما (وقرر) زوجها الكافر أى قرر نكاحه (ان أسلم عليها) أى على الحرة الكتابية فتكون حرة كتابية تحت مسلم (و) قرر ان أسلم (على الامة الكتابية) (ان عتقت) فتكون حرة كتابية تحت مسلم أيضا (أو أسلمت) معه فتكون أمة مسلمة تحت مسلم ولا يشترط وجود شروط الامة المسلمة بناء على ان الدوام ليس كالابتداء (كمجوسية) أى كما يقرر نكاح من أسلم على مجوسية (أسلمت) بعده (ان قرب اسلامها) من اسلامه (كالشهر) وما قرب منه فى قول بعضهم وظاهره ولو وقفت وعرض عليها الاسلام فابته ثم أسلمت وهو أحد التأويلين ومقابله أنه ان عرض عليها الاسلام فابته فرق بينهما ولا يقر عليها بعد ذلك ان أسلمت كما لو بعد ما بين اسلامهما هذا حكم ما اذا أسلم قبلها وأفاد حكم ما اذا أسلمت قبله أو أسلما معا بقوله (أو أسلمت) قبله (فأسلم فى عدتها أو أسلما معا) فيقر عليها (والا) بان اسلمت بعده بعد أو أسلمت قبله وأسلم بعد خروجها من العدة (بانت) أى انفصلت منه وفرق بينهما (بلا طلاق لفساد أنكحتهم) فان تزوجها بعد ذلك فهى بعصمة جديدة كاملة (كطلاقهم) فانه فاسد لا يقع فاذا طلقها ثلاثا وأبانها عنه وأسلم (فيعقد) عليها ان شاء (ان أبانها) عنه فى حال كفره (بعد) ايقاع الطلاق (الثلاث وأسلم) بعد ذلك (بلا محلل) وتكون معه بعصمة جديدة كما لو لم يتزوج بها أصلا لما علمت من عدم صحة طلاقهم وجرى خلاف فيما اذا طلقها ثلاثا حال كفره ثم ترافعا الينا راضين بحكمنا هل يحكم الحاكم بلزوم الثلاث ويلزمهم ذلك فان أسلما لم تحل له الا ان تنكح زوجا غيره أو محل الحكم بلزوم الثلاث ان كان صحيحا فى الاسلام باستيفاء الشروط والاركان أو لا يلزمه الحاكم الثلاث وانما يلزمه

أى لاجل أخذ صداقها الان الغالب ان قيمتها أكثر من صداقها (قوله وسقط الصداق الخ) حاصله أن السيد اذا باع الامة المتزوجة لزوجها قبل البناء فان الزوج يسقط عنه صداقها وان قبضه السيد رده يعنى أن الزوج يحسبه من الثمن فلو باعها السلطان لزوجها قبل البناء لفلس السيد فهل كذلك يسقط عن الزوج الصداق وهو ظاهر المدونة واختاره شارحنا أو لا يسقط عنه وهو ما فى العتبية عن ابن القاسم ﴿تنبيه﴾ لو جمع حرة وأمة فى عقد واحد والحال أنه فاقد شروط زواج الامة بطل عقد الامة فقط دون الحرة ولا يخالف قولهم الصفقة اذا جمعت حلالا وحراما بطلت كلها الا أنه فى الحرام بكل حال والامة يجوز نكاحها فى بعض الاحوال ولذلك لو جمع بين الخمس فى عقد أو المرأة ومحرمها فسد الجميع فتدبر (قوله ولزوجها أى الامة العزل) أشعر كلامه بجواز عزل مالك الامة عنها بغير اذنها وهو كذلك لانه لا حق لها فى الوطء ﴿مسئلة﴾ لا يجوز اخراج المنى المتكون فى الرحم ولو قبل الاربعين يوما واذا نفخت فيه الروح حرم اجماعا (قوله الا الحرة الكتابية) أى سواء كانت يهودية أو نصرانية بل ولو انتقلت اليهودية للنصرانية وبالعكس وأما لو انتقلت اليهودية أو النصرانية للمجوسية أو الدهرية أو ما أشبه ذلك فانه لا يجوز نكاحها وأما لو انتقلت المجوسية لليهودية أو النصرانية فاستظهر البساطى وح حل نكاحها بعد الانتقال (قوله وجوزه ابن القاسم) أى وهو ظاهر الآية الكريمة وانما حكم مالك بالكراهة فى بلد الاسلام لانها تتغذى بالخمر والخنزير وتغذى ولدها به وزوجها يقبلها ويضاجعها وليس له منعها من ذلك التغذى ولو تضرر برائحته ولا من الذهاب للكنيسة وقد تموت وهى حامل فتدفن فى مقبرة الكفار وهى حفرة من حفر النار (قوله والا الامة منهم) أى المختصة بالكتابيين من حيث انها على دينهم فان نساء غيرهم لا يجوز وطؤهن بملك ولا نكاح بخلاف أهل الكتاب فيجوز وطء حرائرهم بالنكاح واماؤهم بالملك (قوله ولو كان مالكها مسلما) أى لانها معرضة لملك الكافر فيسترق ولده للكافر كما تقدم (قوله وقرر زوجها الكافر) أى سواء كان كبيرا أو صغيرا (قوله بناء على أن الدوام الخ) أى على الراجح كما تقدم والحاصل أن المدار فى الامة الكتابية على عتقها أو اسلامها فان عتقت وأسلمت صارت حرة مسلمة تحت مسلم وان عتقت فقط صارت حرة كتابية تحت مسلم ولا ضرر فيه وان أسلمت من غير عتق صارت أمة مسلمة تحت حر مسلم ولا ضرر فيه أيضا بناء على أن الدوام ليس كالابتداء (قوله كمجوسية الخ) حاصله أن المدار فى المجوسية على اسلامها عتقت أم لا فان أسلمت وعتقت مازادت الا كمالا (قوله وما قرب منه) أى بان لا يبلغ شهرين (قوله فأسلم فى عدتها) يؤخذ منه أن هناك دخولا لانه ان لم يحصل دخول فلا يقر عليها الا اذا أسلما معا حقيقة أو حكما بان جاآ مسلمين (قوله ان أبانها عنه) أى أخرجها من حوزه وأما ان لم يخرجها

الفراق مجملا أولا يلزمه شيأ أصلا ولا يتعرض لهم تأويلات أربعة ذكرها الشيخ لكن اذا قلنا ان أنكحتهم فاسدة كطلاقهم (فالحكم بالطلاق ان ترافعا الينا) حال كفرهما بحيث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره بعد الاسلام (مشكل) اذ كيف يحكم بصحة ما هو فاسد حتى تترتب ثمرة الصحة بعد الاسلام وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر ورضاهم بحكمنا لا يؤثر شيأ وقوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم محله فيما لا تتوقف صحته على الاسلام كالجنايات والمعاملات (و) لو أسلم كافر وتحته نساء كثيرة أومن يحرم جمعهن (اختار أربعا) أى له اختيار أربع منهن (ان أسلم على أكثر من أربع (وان كن) أى المختارات (أواخر) فى العقد أو عقد على الجميع فى عقد واحد بنى بهن أولا وان شاء اختار أقل من أربع أولم يختر شيأ (و) اختار (احدى كاختين) أواحدى كاخوات من كل محرمتى الجمع (مطلقا) متأخرة أومتقدمة عقد عليهما معا أومترتبتين دخل بهما أوباحداهما أولم يدخل فالطلاق راجع للمسئلتين (و) اختار (أما أو بنتها) وفارق الاخرى ان لم يمسهما أى لم يتلذذ بواحدة منهما تقدمت المختارة فى العقد أو تأخرت أو كانا فى عقد واحد (والا) بان مسهما معا (حرمتا وان مس احداهما تعينت) للابقاء ان شاء (وحرمت الاخرى) ابدا (والاختيار) فيما ذكر يكون (بصريح لفظ) كاخترت فلانة وفلانة (أو بطلاق) لان الطلاق انما يقع على زوجة فاذا طلق واحدة معينة كان له اختيار ثلاثة من البواقى وان طلق أربعا لم يكن له اختيار شئ من البواقى (أوظهار) فاذا قال فلانة على كظهر أمى كان له اختيار ثلاثة على ما تقدم (أوايلاء) لانه لا يكون الا فى زوجة فاذا قال والله لا

من حوزه وأسلم فانه يقر عليها ولا حاجة للعقد ولو تلفظ بالطلاق الثلاث حال الكفر وفى ذلك ما حكاه فى المجموع عن شب بقوله

وما واطئ بعد الطلاق تحيزه * بلا رجعة منه وذو الوطء مسلم

وأضاف له فى المجموع عند عدم الاحتياج الى محلل مع البينونة قوله

وزوجة شخص قد ابان ثلاثة * وليست عليه قبل زوج تحرم

(قوله تأويلات أربعة) الاول منها لابن شبلون والثانى لابن أبى زيد والثالث للقابسى والرابع لابن الكاتب واستظهره عياض ومحل هذا الخلاف اذا ترافعوا الينا وقالوا لنا احكموا بيننا بحكم الاسلام فى أهل الاسلام أوعلى أهل الاسلام ولا فرق بين فى وعلى على الصواب أو بحكم الاسلام على أهل الكفر أو فى أهل الكفر وأما لو قالوا احكموا بيننا بحكم أهل الاسلام فى طلاق الكفر أو بما يجب على الكافر عندكم حكم بعدم لزوم الطلاق لانه انما يصح طلاق المسلم وأما لو قالوا احكموا بيننا بحكم الطلاق الواقع بين المسلمين حكم بالطلاق الثلاث ويمنع من مراجعتها الا بعد زوج وأما لو قالوا احكموا بيننا بما يجب فى ديننا أو بما فى التوراة فانا نطردهم ولا نحكم بينهم كذا فى الحاشية (قوله وهل يصلح العطار الخ) هذا عجز بيت من بحر الطويل واجزاؤه فعولن مفاعيلن أربع مرات وهو من جملة أبيات قالها بعضهم وهى

عجوز تمنت أن تكون فتية * وقد يبس الجنبان واحدودب الظهر

تروح الى العطار تبغى شبابها * وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر

بنيت بها قبل المحاق بليلة * فكان محاقا كله ذلك الشهر

وما غرنى الا الخضاب بكفها * وحمرة خديها وأثوابها الصفر

﴿تنبيه﴾ يمضى صداق الكفار الفاسد ان وقع العقد عليه أو على اسقاط المهر ان قبض الفاسد وحصل دخول فيهما وبقيا ان اذا أسلما لان الزوجة مكنت من نفسها فى وقت يجوز لها فى زعمها وأما ان لم يحصل قبض ولا دخول قبل اسلامهما فكالتفويض فيخير الزوج بين أن يدفع لها صداق المثل ويلزمها النكاح وبين أن لا يدفعه فتقع الفرقة بطلقة بائنة ولا شئ عليه ان لم ترض بما فرض وهل محل مضى صداقهم الفاسد أو الاسقاط اذا استحلوه فى دينهم فان لم يستحلوه لم يمض أو يمضى مطلقا تأويلان (قوله ولو أسلم كافر الخ) أى سواء كان قبل اسلامه كتابيا أو مجوسيا والحال أنه أسلم وهو بالغ عاقل وأما غيره فيختار له وليه فان لم يكن له ولى اختار له الحاكم سلطانا أو قاضيا (قوله اختار أربعا) أى ولو كان فى حال اختياره مريضا أو محرما ولو كانت المختارة أمة وهو واجد للطول ولا لان الاختيار كرجعة (قوله أواخر فى العقد) أى خلافا لابى حنيفة القائل بتعين اختيار الاوائل دون الاواخر ومحل الاختيار المذكور ان كن أسلمن معه أو كن كتابيات وأما المجوسيات الباقيات على كفرهن فلا يتأتى فيهن اختيار بل هن عدم (قوله من كل محرمتى الجمع) أى غير الام وبنتها كما سيأتى (قوله وحرمت الاخرى أبدا) فان كانت الممسوسة البنت تعين بقاؤها وحرمت عليه الام اتفاقا وان كانت الممسوسة الام تعين بقاؤها وحرمت البنت على مذهب المدونة ومقابله يقول مس الام كلا مس ﴿تنبيه﴾ لا يتزوج فرعه ولا أصله من فارقها حيث مسها لان مسها بمنزلة العقد الصحيح والعقد الصحيح يحرمها على أصله وفرعه (قوله أو بطلاق) فان كان قبل الدخول كان بائنا لان النكاح وان كان فاسدا بحسب الاصل لكن صححه الاسلام وان كان بعد الدخول عمل بمقتضاه من كونه رجعيا أو غيره (قوله أوظهار الخ) أى لان الظهار والايلاء لا يكونان الا فى الزوجة واختلف فى الايلاء هل هو

أطؤها أكثر من أربعة أشهر كان مختارا لها (أو وطء) فاذا وطئ واحدة أو أكثر بعد أسلامه كانت الموطوءة مختارة فان وطئ أكثر من أربع فالعبرة بالاول (لا بفسخ نكاحها) فلا يعد اختيارا (فيختار غيرها) أى فله اختيار غير من فسخ نكاحها فاذا كن عشرة فسخ نكاح ستة منهن كان له اختيار الاربعة البواقى والفرق بينه وبين الطلاق أن الطلاق لا يكون الا فى زوجة كما تقدم ولو بفاسد مختلف فيه وأما الفسخ فيكون فى الفاسد المجمع عليه (ولا شئ) من الصداق (لغير مختارة لم يدخل بها) ولمن دخل بها جميع صداقها المسمى اختارها أم لا ومن طلقها قبل الدخول فلها نصف الصداق لان الطلاق اختيار ولو طلق العشرة قبل البناء لكان لهن أربعة أنصاف أصدقة بصداقين وكذا اذا فارقهن بلا اختيار اذ فى عصمته شرعا أربعة نسوة يفض على العشرة لعدم التعيين واذا قسم اثنان على عشرة نابت كل واحدة خمس صداقها (ومنع) النكاح (مرض مخوف) يتوقع منه الموت عادة (باحدهما) أى الزوجين وأولى بهما معا (وان احتاج) المريض منهما الى الزواج لانفاق أو غيره (أو اذن الوارث) للمريض منهما فى التزويج وقيل ان احتاج المريض أو اذن له الوارث جاز وعلة المنع أن فيه ادخال وارث فان وقع فسخ قبل الدخول وبعده ما لم يصح المريض كما يأتى والاولى تقديمه هنا ليرتب عليه قوله (وللمريضة) المتزوجة فى مرضها (بالدخول) عليها (المسمى) اذا فسخ بعده لانه من المختلف فيه وفسخ لعقده ولم يؤثر خللا فى الصداق ومثل فسخه بعد البناء موته أو موتها قبله فلها المسمى وتقدم انه لا ارث بينهما وان كان من المختلف فيه لان علة فساده ادخال الوارث (وعلى المريض) المتزوج فى مرضه المخوف ان مات من مرضه قبل فسخه (الاقل من ثلثه) أى ثلث ماله (و) من (المسمى و) من (صداق المثل) فاذا مات عن ثلاثين والمسمى أحد عشر وصداق مثلها خمسة عشر كان لها عشرة ولو كان المسمى أو صداق المثل ثمانية كان لها الثمانية ولو كان المسمى وصداق المثل عشرة لاستوى الجميع وكان لها عشرة فان فسخ قبل الدخول لم يكن لها شئ كما تقدم (وعجل بالفسخ) متى اطلع عليه قبل البناء أو بعده (الا أن يصح المريض منهما) فلا يفسخ وقد تقدم أيضا (ومنع) المرض (نكاحه) أى المريض (الكتابية) نصرانية أو يهودية فهو أشمل من قوله النصرانية (و) منع نكاحه (الامة على الاصح) لجواز اسلام الكتابية وعتق الامة فيصيران من أهل الارث ويفسخ قبل البناء وبعده ما لم يصح واختار اللخمى عدم المنع لندور الاسلام والعتق ثم شرع فى بيان الصداق وشروطه وأحكامه فقال

اختيار مطلقا وهو ظاهر كلام المصنف ورجحه ابن عرفة أو انما هو ان أقت كوالله لا أطؤك الا بعد خمسة أشهر مثلا أو قيد بمحل كلا أطؤك الا فى بلد كذا والا فلا يعد اختيارا لانه يكون فى الاجنبية قال فى حاشية الاصل والظاهر أن اللعان من الرجل فقط يعد اختيارا ومن المرأة لا يعد اختيارا وأما التعانهما معا فيكون فسخا للنكاح فلا يكون اختيارا (قوله أو وطء) هذا مستفاد مما قبله بالاولى لانه اذا كان ما يقطع العصمة يحصل به الاختيار فاولى الوطء المترتب على وجودها وسواء نوى بذلك الوطء الاختيار أم لا لانه ان نوى به الاختيار فظاهر وان لم ينوه ولم يصرفه لجانب الاختيار لتعين صرفه لجانب الزنا وفى الحديث ادرؤا الحدود بالشبهات ﴿تنبيه﴾ ان اختار أربعا فظهر انهن أخوات فله اختيار واحدة منهن ويكمل الاربعة ممن بقى ما لم تتزوجن ويتلذذ بهن الثانى غير عالم بان من فارقها له اختيارها فظهر أن من اختارهن أخوات قياسا على ذات الوليين وان لم يتلذذ أصلا أو تلذذ عالما بما ذكر فلا يفوت اختياره لها فتأمل (قوله ولا شئ من الصداق لغير مختارة الخ) أى لان نكاحه فسخ قبل البناء وما كان كذلك فلا شئ فيه (قوله وكذا اذا فارقهن) أى قبل البناء لانه اذا فارقهن بعد البناء كان لكل صداقها كاملا وأما ان مات قبل الدخول ولم يختر شيأ منهن فلهن أربعة أصدقة تقسم بينهن فاذا كن عشرة فلكل واحدة خمسا صداقها بنسبة قسم أربعة على عشرة واذا كن ستا كان لكل واحدة ثلثا صداقها ولا ارث لمن أسلمت منهن ان مات مسلما قبل أن يختار وتخلف أربع كتابيات عن الاسلام لاحتمال أنه كان يختارهن فوقع الشك فى سبب الارث ولا ارث مع الشك ولو تخلف عن الاسلام دونهن فالارث للمسلمات لان الغالب فيمن اعتاد الاربع فاكثر ان لا يقتصر على أقل (قوله أو اذن الوارث) أى لاحتمال موت ذلك الوارث ويكون الوارث غيره فلذلك كان اذنه بمنزلة العدم (قوله وعلى المريض الخ) أى ولو كانت هى مريضة أيضا والفرق بين مرضها فقط ومرضه حيث قلتم فى الاول بلزوم المسمى من رأس المال بموت أحدهما وقلتم فى الثانى بلزوم الاقل أن الزوج فى الاول صحيح فتبرعه معتبر بخلاف الثانى فلذلك كان فى الثلث واختلف هل تقدم بينة الصحة على بينة المرض أو العكس أو الاعدل منهما أقوال ثلاث ذكرها فى المعيار كذا فى حاشية الاصل (قوله قبل فسخه) أى سواء دخل أو لم يدخل وأما ان فسخ بعد الدخول ثم مات أو صح كان لها المسمى تأخذه من ثلثه مبدأ ان مات ومن رأس ماله ان صح (قوله وعجل بالفسخ) أى وجوبا بناء على المشهور من فساده مطلقا وان احتاج أو اذن الوارث (قوله الا أن يصح المريض الخ) أى أو يحكم حاكم يرى الصحة (قوله واختار اللخمى الخ) هو ضعيف والمعول عليه الاول (قوله ثم شرع فى بيان الصداق) لما فرغ من الكلام على أركان النكاح الثلاث الولى والمحل والصيغة شرع فى الكلام على الركن الرابع وهو الصداق مأخوذ من الصدق ضد الكذب لان دخوله بينهما دليل على صدقهما فى موافقة الشرع

(والصداق) بفتح الصاد وقد تكسر ويسمى مهرا أيضا وهو ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها والاتفاق على اسقاطه مفسد للعقد ويشترط فيه شروط الثمن من كونه متمولا طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما كما سيأتي بيانه والى ذلك أشار بقوله (كالثمن) الا انه لبنائه على المكارمة قد يغتفر فيه ما لا يغتفر في الثمن كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى (وأقله ربع دينار) ذهبا شرعيا (أو ثلاثة دراهم) فضة (خالصة) من الغش فلا يجزئ بأقل من ذلك وأكثره لا حد له (أو مقوم بهما) أي أو عرض مقوم بربع دينار أو ثلاثة دراهم أي قيمته ذلك ثم بين ما يقوم بهما بقوله (من كل متمول) شرعا من عرض أو حيوان أو عقار (طاهر) لا نجس اذ لا يقع به تقويم شرعا (منتفع به) اذ غيره كعبد أشرف على الموت لا يقع به تقويم وكآلة لهو لان المراد ما ينتفع به شرعا أي ما يحل الانتفاع به (مقدور على تسليمه) للزوجة (معلوم) قدرا وصفة وأجلا (لا) ان لم يكن متمولا (كقصاص) وجب للزوج عليها فتزوجها على تركه فيفسخ قبل الدخول فان دخل ثبت بصداق المثل ويرجع للدية وأدخلت الكاف الحر وترابا لا بال له والسمسرة كأن يتزوجها ليكون سمسارا في بيع سلعة لها (و) لا ما لا يملك شرعا (كخمر وخنزير) مع ما في الخمر من النجاسة ولا نجس كروث دواب (و) لا غير مقدور على تسليمه (كآبق) ولا ما فيه غرر كجنين فلان وجنين (وثمرة لم يبد صلاحها على التبقية) للطيب وأما على أخذها من هذا الوقت فيغتفر وان كان لا يصح بيعه ولا مجهول كشيء أو ثوب لم يوصف أو دنانير ولم يبين قدرها أو سكته ولم يبين الاجل أو على عبد من عبيده يختاره هو لا هي لاحتمال اختياره الادنى أو الاعلى ومثل لما يجوز الصداق به بقوله (كعبد) من عبيده المعلومين (تختاره هي) المدخول على أنها لا تختار الا الاحسن فلا غرر (لا هو) فلا يجوز لانه لا يدري هل يختار الاحسن أو الادنى (وجاز) الصداق بما فيه يسير غرر أو جهالة لبنائه على المكارمة بخلاف البيع كما لو وقع بثمرة لم يبد صلاحها على الجذ (وشورة) بفتح الشين المعجمة متاع البيت (معروفة) عندهم أي جهاز معلوم بينهم (و) جاز على (عدد) معلوم كعشرة (من كإبل أو رقيق و) جاز على (صداق مثل) أي يتزوجها بصداق مثلها (ولها) ان وقع بما ذكر (الوسط) من الشورة والعدد

ومعنى كونه ركنا أنه لا يصح اشتراط اسقاطه لا أنه يشترط تسميته عند العقد فلا يرد صحة نكاح التفويض ولما كان الصداق من تمام الاركان قدمه على فصل الخيار مخالفا للشيخ خليل لان الخيار حكم يطرأ بعد استيفاء الاركان فرضي الله عن الجميع وعنا بهم (قوله بفتح الصاد) أي وهو الافصح (قوله قد يغتفر فيه) أي لان الغرر في هذا الباب أوسع من الغرر في البيع ألا ترى أنه يجوز النكاح على الشورة أو على عدد من رقيق أو على أن يجهزها جهاز مثلها فالتشبيه في الجملة (قوله فلا يجزئ بأقل من ذلك) خلافا للشافعية القائلين باجزائه ولو خاتما من حديد واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد وقالت الحنفية أقله عشرة دراهم (قوله وأكثره لا حد له) أي لقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا (قوله أي قيمته ذلك) أي فلا بد أن تكون قيمته مساوية أحد الامرين وان لم تساو الآخر لاختلاف صرف الوقت فالمضر النقص عنهما معا كما يأتي (قوله كعبد أشرف على الموت) ظاهره أنه لا يجوز بيعه في هذه الحالة ولا دفعه صداقا وان لم يأخذ في السياق ولكن سيأتي أن المعتمد جواز بيعه ودفعه صداقا ان لم يأخذ في السياق وقول خليل لا كمحرم أشرف في محترزات شروط البيع يأتي أنه ضعيف (قوله وكآلة لهو) أي فلا يصح دفعها صداقا ان لم يكن جوهرها بقطع النظر عن كونها آلة لهو يساوي أقل الصداق والاجزاء (قوله ويرجع للدية) أي للزوم العفو بمجرد التراضي على جعله صداقا (قوله ليكون سمسارا الخ) أي وأما لو جعلت له شيئا يساوي ربع دينار في نظير السمسرة فاستحقه وله جعله صداقا (قوله فيغتفر) أي وان لم توجد شروط البيع التي اشترطت في بيع الثمر قبل بدو صلاحه وهي ثلاثة ان نفع واضطر له ولم يتمالآ عليه (قوله أو سكته ولم يبين الاجل) أي وأما لو بينه والاجل ولم يبين السكة وكانت السكة متعددة فانها تعطى من السكة الغالبة يوم العقد فان تساوت أخذت من جميعها بالسوية كما لو تزوج برقيق لم يذكر أحمر ولا أسود (قوله تختاره هي) أي انه يجوز أن يقول لها تزوجتك بعبد تختارينه اذا كان لذلك الزوج عبيد مملوكة له وكانت معينة حاضرة أو غائبة ووصفت كما يجوز أن يقول للمشتري أبيعك على أن تأخذ عبدا تختاره أنت بكذا بالشروط المذكورة (قوله لانه لا يدري) أي ولا يقال يتعين أن يختار الادنى لجواز أن يختار الاعلى لملوحيته مثلا فجاء الغرر (ان قلت) ان الغرر موجود في كلتا الحالتين والغالب أن كلا يختار الاحظ لنفسه فهي تختار الاعلى وهو يختار الادنى فالتفرقة بينهما تحكم ولكن الفقه مسلم (قوله كما لو وقع بثمرة الخ) أي وان لم توجد شروط البيع (قوله بفتح الشين الخ) أي وأما بضمها فهي الجمال فاذا قال لها تزوجتك بالشوار فينظر لها ان كانت حضرية أو بدوية ويقضي بشوار مثلها المثلية بخلاف البيع فلا يجوز أن تكون الشورة ثمنا (قوله كعشرة من كإبل) أي انه يجوز على عدد من الابل في الذمة غير موصوف وعلى عدد من البقر أو الغنم أو الرقيق كذلك بخلاف الشجر فلا يجوز النكاح على عدد منه ولو وصف كما هو ظاهر كلام ابن عبد السلام قال الاشياخ ولعل الفرق بين الحيوان والشجر أن الشجر في الذمة يقتضي وصفها نصا أو عرفا ووصفها يستدعي وصف مكانها فيؤدي الى السلم في معين (قوله الوسط من الشورة والعدد) أي وسط ما يتناكح به الناس من الحيوانات ولا ينظر الى كسب البلد وقيل وسط

وصداق المثل (و) جاز (تأجيله) أى الصداق كلا أو بعضا (الدخول ان علم) وقت الدخول عندهم كالنيل أو

الصيف لا ان لم يعلم فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل (و) جاز تأجيله (الى الميسرة ان كان) الزوج (مليا) بان كان له سلع يرصد بها الاسواق أو له معلوم فى وقف أو وظيفة لان كان معدما ويفسخ قبل الدخول لمزيد الجهالة (و) جاز (على هبة العبد) الذى يملكه (لفلان و) جاز على (عتق) من يعتق عليها (كأبيها) وأخيها (عنها) والولاء لها (أو) عتقه (عن نفسه) أى الزوج والولاء له لانه يقدر دخوله فى ملكها ثم هبته أو عتقه (و وجب) على الزوج (تسليمه) عاجلا لها أو لوليها (ان تعين) كعبد أو ثوب بعينه ان طلبت الزوجة تعجيله ولو كان الزوج صغيرا والزوجة غير مطيقة ومنع تأخيره كمعين يتأخر قبضه فى البيع ويفسدان دخلا على تأجيله الا ان يقرب الاجل (وحل) أى كان حالا (والا) يسلم لها المعين أو حال الصداق المضمون (فلها منع نفسها من الدخول) حتى يسلمه لها (و) لها منع نفسها من (الوطء بعده) أى بعد الدخول (و) لها المنع من (السفر معه) قبل الدخول (الى تسليم) أى ان يسلمها (ما حل) من المهر اصالة

أو بعد التأجيل هذا كما ان لم يحصل وطء ولا تمكين منه (لا بعد الوطء)

الثمن

من الاسنان من كسب البلد ورجح بجد الاجهورى ثم وسط الاسنان يكون من الجيد والردىء والمتوسط يراعى الوسط فى ذلك فيكون لها وسط الوسط من الاسنان لا أعلى الوسط ولا أدناه ويعلم ذلك بالقيمة وتعتبر القيمة يوم العقد فاذا كان فى البلد بيض وحبش وسود يؤخذ من الاغلب ثم يعتبر الوسط فى السن وفى الجودة والرداءة فان لم يكن أغلب أخذ من جميعها بالسوية و يعتبر السن والجودة والرداءة ويؤخذ وسط الوسط والابل ان كانت نوعا فى الموضع كبخت أو عراب والامر ظاهر وان كانت نوعين كبخت وعراب فيجرى فيهما ما جرى فى الرقيق اذا كان من نوعين فيؤخذ الاغلب والا من كل ويعتبر الوسط فى السن والجودة والرداءة على ما تبين كذا فى الحاشية (قوله وصداق المثل) الظاهر كما قال الاشياخ ان المراد بالوسط بالنسبة له على حسب الرغبة فى الاوصاف التى تعتبر فى صداق المثل من الجمال والحسب ﴿تنبيه﴾ هل يشترط بيان صنف الرقيق تقليلا للغرر كحبشى مثلا فان لم يذكر فسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل وقيل بالوسط من ذلك الصنف أو لا يشترط ذكر الصنف منه وتعطى من الوسط الاغلب ان كان فان لم يكن أغلب وثم صنفان أعطيت من وسط كل صنف نصفه فان كانت الاصناف ثلاثة فثلثه وهكذا قولان على حد سواء وأما غير الرقيق من ابل وبقر وغنم ففيه قولان المعتمد منهما عدم اشتراط ذكره والفرق بين الرقيق وغيره كثرة الاختلاف فى أصناف الرقيق بخلاف غيره كذا فى الحاشية ويقضى للمرأة بالاناث من الرقيق ان أطلق العدد ولم يبين ذكورا والاناثا بخلاف غيره فلا يقضى لها بالاناث عند الاطلاق ولا عهدة فى هذا الرقيق المجعول صداقا كما يأتى مع نظائره فى باب الخيار وهى من جملة المسائل التى لا عهدة فيها مع جريان العادة بها ما لم تشترط وأما عهدة الاسلام وهى درك المبيع من عيب أو استحقاق فلا بد منها (قوله فيفسخ قبل البناء) أى على المشهور ومقابله جواز ذلك وان لم يكن وقت الدخول معلوما لان الدخول بيد المرأة فهو كالحال متى شاءت أخذته كما هو ظاهر كلام محمد (قوله الى الميسرة) أى بالفعل وقوله ان كان مليا اى بالقوة فاندفع ما يقال ان فى كلامه تناقضا لان التأجيل للميسرة يقتضى أنه غير ملى ﴿تنبيه﴾ اذا تزوجها بصداق وأجله الى أن تطلبه المرأة منه فهل هو كتأجيله للميسرة فيكون جائزا او كتأجيله بموت وفراق فيكون ممنوعا قولان الاول لابن القاسم والثانى لابن الماجشون (قوله وجاز على هبة العبد الخ) فلو طلقها قبل البناء رجع بنصف العبد وصار العبد مشتركا بين الزوج والموهوب له وان فات فى يد الموهوب له تبعه بنصف قيمته ولا يتبع المرأة بشئ (قوله لانه يقدر دخوله الخ) أى لاجل صحة النكاح وليس فيه دخول على اسقاطه ﴿ان قلت﴾ اذا تزوجها بعتق أبيها عنها كيف يقدر تملكها له مع أنه يعتق عليها أجيب بأن تقدير ملكه فرضى لا يوجب العتق حتى يبطل تملكها له (قوله و وجب على الزوج الخ) هذا اذا كان الصداق حاضرا فى مجلس العقد وما فى حكمه وسيأتى حكم الغائب (قوله كمعين يتأخر قبضه) أى فلا يجوز تأخير تسليم المعين بعد العقد عليه لما يلحق ذلك من الغرر لانه لا يدرى كيف يقدم لامكان هلاكه قبل قبضه ومحل امتناع التأخير اذا كان بشرط والا فلا كما فى (ح) ويفيده الشارح (قوله ويفسدان دخلا الخ) هذا الكلام يقتضى أن التعجيل حق لله وأنه يفسد العقد بالتأخير وهذا انما يتأتى اذا وقع العقد بشرط التأخير وأما ان لم يشترط فالحق لها فى تعجيل المعين ولها التأخير اذ لا محظور فيه لدخوله فى ضمانها بالعقد وهذا ظاهر كلامهم قاله (ر) وحاصل فقه المسئلة أن الصداق اذا كان من العروض أو الرقيق أو الحيوان أو الاصول فان كان غائبا عن بلد العقد صح النكاح ان أجل قبضه بأجل قريب بحيث لا يتغير فيه غالبا والا فسد النكاح وان كان حاضرا فى البلد وجب تسليمه لها أو لوليها يوم العقد ولا يجوز تأخيره ولو رضيت بذلك حيث شرط التأخير فى صلب العقد وان لم يشترط كان تعجيله من حقها وان رضيت بالتأخير جاز اه من حاشية الاصل (قوله فلها منع نفسها من الدخول الخ) أى لانها بائعة والبائع له منع سلعته حتى يقبض

أو التمكين منه فان سلمت نفسها له وطئ أو لم يطأ فليس لها منع بعد ذلك من وطء ولا سفر معه موسرا كان أو معسرا وانما لها المطالبة به فقط ورفعه للحاكم كالمدين (الا ان استحق) الصداق من يدها بعد الوطء فلها المنع بعد الاستحقاق وقبل تمكينها بعده حتى يسلمها بدله ان غرها بان علم أنه لا يملكه بل (ولو لم يغر) لاعتقاده أنه يملكه بان ورثه أو اشتراه (ومن بادر) منهما ببذل ما عنده (أجبر له الآخر) ان امتنع أو ماطل وهذا (ان بلغ) الزوج (وأمكن وطؤها) أى الزوجة فان لم يبلغ لم تجبر له الزوجة واذا لم يمكن وطؤها لصغرها لم يجبر الزوج بدفع ما حل من الصداق (وتمهل) أى واذا كانت مطيقة ودفع الزوج ما وجب عليه من الصداق وقلنا يجبرها له فانها تمهل زمنا (قدر ما يهيئ مثلها) فاعل يهيئ أى بقدر ما يحصل مثلها (أمرها) من الجهاز وهو يختلف باختلاف الناس والزمن (الا اليمين منه) ليدخلن عليها الليلة مثلا فانه يجاب لذلك ويقضى عليها بالدخول فيها وظاهره ولو كان يمينا بالله يمكن تكفيره (لا) تمهل (لحيض ونفاس) أى لا يقضى لها بالتأخير لانقطاع دم حيض أو نفاس بل يقضى عليها بالدخول حال تلبسها بأحدهما لجواز استمتاعه بما عدا ما بين السرة والركبة (وان) طالبته قبل الدخول أو بعده وقبل التمكين بحال الصداق المضمون ف(ادعى) الزوج (العسر) ولا مال له ظاهر ولا بينة تشهد بعسره (أجل لاثباته) أى العسر (ثلاثة أسابيع) قال ابن عرفة ليس هذا تحديدا لازما بل هو استحسان لاتفاق قضاة قرطبة وغيرهم عليه وهو موكول لاجتهاد الحاكم انتهى (فان أثبته) أى العسر فى أثنائها أو بعد تمامها وحلف (تلوم له) بعد اثباته (بالنظر) من الحاكم (ولو لم يرج) له مال (ثم) ان لم يأت به (طلق عليه) اذا لم ترض بالمقام معه وانتظاره (ووجب) عليه (نصفه) أى الصداق فى ذمته لكونه قبل اذ لا طلاق بعد الدخول بعسر صداق (بخلاف العيب) بها أو به يفسخ قبل البناء فلا شئ فيه ولو كان له مال ظاهر أخذ منه كالمعين فان شهدت له بينة بعسره حال دعواه العسر تلوم له بالنظر من أول الامر فان كان ظاهر الملاء حبس حتى يثبت عسره * ولما كان للصداق ثلاثة أحوال يسقط تارة كما فى الرد بالعيب قبل البناء وكما فى نكاح التفويض اذا طلق أو مات قبله ويتشطر تارة وسيأتى ويتكمل تارة وذلك فى ثلاث حالات أشار لها بقوله (وتكمل) الصداق المسمى أو صداق المثل (بوطء وان حرم) كما لو وطئها فى زمن حيض أو اعتكاف

(قوله أو التمكين منه) أى كما فى التوضيح عن ابن عبد السلام والذى ارتضاه ابن عرفة انه لا يسقط منعها الا الوطء بالفعل كذا فى حاشية الاصل (قوله فليس لها منع الخ) هذا هو المعتمد (قوله وقبل تمكينها بعده) أى بعد الاستحقاق فان مكنته بعده فليس لها المنع (قوله ببذل ما عنده) أى بان دفع الزوج ما حل من الصداق وطلب الدخول فامتنعت وكانت مطيقة للوطء والزوج بالغ فانها تجبر على أن تمكنه من نفسها وكذا لو بادرت بالتمكين من نفسها وهى مطيقة للوطء وأبى الزوج أن يدخل عليها وامتنع من دفع الصداق حتى يدخل بها وهو بالغ فانه يجبر لها وهذا كله اذا كان الصداق غير معين أما لو كان معينا فلا يشترط بلوغ ولا اطاقة بل يجب تعجيله كما مر (قوله فانها تمهل زمنا الخ) أى وكذا يمهل هو بقدر ما يهيئ مثله أمره ولا نفقة لها فى مدة التهيئة وما يكتب فى وثائق النكاح من نحو قوله وفرض لها فى نظير نفقتها كل يوم كذا من يوم تاريخه لا عبرة به الا ان يحكم به من يراه (قوله الا اليمين منه الخ) ولو حلف ليدخلن الليلة وحلفت هى على عدم الدخول حتى تهيئ أمرها فينبغى أن يحنث الزوج لانها حلفت على حقها وان كان هو أيضا صاحب حق لكن حقها أصلى اه تقرير العلامة العدوى ﴿تنبيه﴾ تجاب الزوجة للامهال ولو دفع الزوج ما عليه سنة ان اشترطت عند العقد على الزوج لتغربه أو صغر يمكن معه الوطء وأما ان اشترطت بعد العقد أو كان لا لتغربه أو صغر يمكن بطل الشرط كما اذا اشترط أكثر من سنة كذا فى الاصل (قوله أجل لاثباته الخ) حاصله أنها اذا طلبته بالمضمون قبل الدخول وادعى العدم فان الحاكم يؤجله لاثبات عسرته ثم يتلوم له لعله يحصل له يسار ثم يطلق عليه بشروط خمسة أن لا تصدقه فى دعواه العدم وأن لا يقيم بينة على صدقه وأن لا يكون له مال ظاهر وأن لا يغلب على الظن عسره وان يجرى النفقة عليها من يوم دعائه للدخول فان صدقته فى دعواه العدم أو اقام بينة به فانه يتلوم له من أول الامر بالنظر ولا يؤجل لاثبات عسره وكذا ان كان مما يغلب على الظن عسره كالبقال وأما ان كان له مال ظاهر أخذ منه حالا وان لم يجر النفقة عليها من يوم دعائه للدخول فلها الفسخ لعدم النفقة مع عدم الصداق على الراجح (قوله ثلاثة أسابيع) ستة وستة وثلاثة لان الاسواق تعدد فى غالب البلاد مرتين فى كل ستة أيام وربما اتجر بسوقين فربح بقدر المهر كذا فى الاصل تبعا للتوضيح والذى فى المتيطى وابن عرفة ثمانية ثم ستة ثم أربعة ثم ثلاثة كما فى ح (قوله فى ذمته) أى فيتبع به اذا أيسر لتقرره فى ذمته بمجرد العقد (قوله بخلاف العيب) أى اذا رد أحد الزوجين صاحبه بعيب من العيوب الآتية فى الخيار فانه لا شئ لها على الزوج اذا كان الرد قبل البناء كما يأتى (قوله حبس حتى يثبت عسره) أى حيث لم يسأل الصبر بحميل ولو بالوجه لما سيأتى فى المديان أنه يحبس لثبوت عسره ان جهل حاله ما لم يسأل الصبر بحميل بالوجه ويخرج المجهول ان طال حبسه بقدر الدين والشخص فيجرى مثله هنا كما فى الحاشية (قوله وتكمل الصداق الخ) اعاعبر بقوله تكمل ولم يقل وتقرر كما قال خليل اقتصارا على المشهور من انها تملك بالعقد النصف وقوله بوطء أى ولو حكما كدخول العنين والمجبوب والمعترض

أواحرام (و) بسبب (اقامة سنة) ببيت الزوج ولو لم يطأها ولا تلذذ بها (ان بلغ وأطاقت) الوطء والا فلا تنزيلا لاقامتها السنة عنده بشرطها منزلة الوطء (و بموت أحدهما) أى الزوجين قبل الدخول (ان سمى) صداقا بخلاف التفويض فلاشئ فيه بالموت قبل البناء (و) لو تنازعا فى الوطء فادعى عدمه وخالفته (صدقت) بيمين (فى خلوة الاهتداء) لانه قل أن يخلوفيها أحد من الوطء (وان) كانت متلبسة (بمانع شرعى) كحيض واحرام (أو) كانت (صغيرة أو أمة) فاولى الكبيرة والحرة فان نكلت حلف الزوج لرد دعواها ولزمه النصف ان طلق وان نكل غرم الجميع فان كانت صغيرة فلا تتوجه عليها يمين وحلف هو وغرم النصف فاذا بلغت حلفت على طبق دعواها وأخذت النصف الباقى فان نكلت فلاشئ لها منه وتثبت الخلوة ولو بامرأتين أو باتفاقهما عليها (و) ان زار أحدهما الآخر وتنازعا فى الوطء صدق (الزائر منهما) بيمين فان زارته صدقت أنه وطئها ولا عبرة بانكاره وان زارها صدق فى نفيه ولا عبرة بدعواها الوطء لان له جراءة عليها فى بيته دون بيتها وليس المراد ان الزائر يصدق مطلقا فى النفى والاثبات بل المراد ما علمت فان كانا معا زائرين صدق فى نفيه كما يرشد له التعليل ثم شرع فى بيان حكم ما اذا فقدت شروط الصداق أو بعضها من فسخ وعدمه وما يترتب على ذلك فقال (وفسد) النكاح (ان نقص) الصداق (عما ذكر) من ربع دينار شرعى أو ثلاثة دراهم شرعية خالصة من غش أو ما يقوم باحدهما وان نقص عن قيمة الآخر

(قوله أو احرام) ومثله الوطء فى الدبر ولو بقيت على بكارتها حينئذ ولو ازال البكارة باصبعه فان طلقها قبل البناء فلها نصف الصداق مع ارش البكارة وبعده لها الصداق فقط و يندرج ارش البكارة فى الصداق كذا فى سماع أصبغ عن ابن القاسم وهو المعتمد والذى فى سماع عيسى أنه يلزمه بافتضاضها اياها باصبعه كل المهر وفى ح نقلا عن النوادر اذا افتض الرجل زوجته فماتت رواه ابن القاسم عن مالك ان علم أنها ماتت منه فعليه ديتها وهو كالخطا صغيرة كانت أو كبيرة وعليه فى الصغيرة الادب ان لم تكن بلغت حد ذلك وقال ابن الماجشون لادية عليه فى الكبيرة ودية الصغيرة على عاقلته و يؤدب فى التى لا يوطأ مثلها اه من حاشية الاصل (قوله و بسبب اقامة سنة) ظاهره ولو كان الزوج عبدا وقال بعض أشياخ الاجهورى ينبغى أن يعتبر فى العبد اقامة نصف سنة ولا وجه له اذ ليس هذا شبيها بالحدود أصلا (قوله و بموت أحدهما الخ) ظاهره كان الموت متيقنا أو بحكم الشرع وهو كذلك كما نقله الجيرى فى وثائقه عن مالك وهذا فى النكاح الصحيح وفى الفاسد لعقده اذ لم يؤثر خللا فى الصداق وكان مختلفا فيه كنكاح المحرم بحج أو عمرة وشمل قوله موت أحدهما من قتلت نفسها كرها فى زوجها أو قتل السيد أمته المتزوجة فلا يسقط الصداق عن زوجها وبقى النظر فى قتل المرأة زوجها هل تعامل بنقيض مقصودها ولا يتكمل صداقها أو يتكمل واستظهر فى الحاشية أنه لا يتكمل لها لاتهامها ولئلا يكون ذريعة لقتل النساء أزواجهن (قوله فلاشئ فيه بالموت قبل البناء) أى وقبل الفرض وأما اذا مات واحد بعد الفرض فهو كنكاح التسمية (قوله فى خلوة الاهتداء) من الهدو والسكون لان كل واحد من الزوجين سكن للآخر واطمأن اليه وخلوة الاهتداء هى المعروفة عندهم بارخاء الستور كان هناك ارخاء ستور أو غلق باب أو غيره * والحاصل أن الزوج اذا اختلى بزوجته خلوة اهتداء ثم طلقها وتنازعا فى المسيس فقال الزوج ما أصبتها وقالت هى بل أصابنى فانها تصدق فى ذلك بيمين كانت بكرا أو ثيبا كان الزوج صالحا أو لا وهذا اذا اتفقا على الخلوة أو ثبتت ولو بامرأتين كما قال الشارح وأما ان اختلفا فيها فقال ابن عرفة ان أنكرها صدق بيمين فان نكل غرم جميع الصداق كذا فى الحاشية (قوله وان نكل غرم الجميع) أى لان الخلوة بمنزلة شاهد ونكوله بمنزلة شاهد آخر (قوله وحلف هو وغرم النصف) فان نكل غرم جميع الصداق وليس له تحليفها اذا بلغت (قوله حلفت على طبق دعواها) ولو ماتت قبل البلوغ ورث عنها وحلف وارثها ما كانت تحلفه كما جزم به الخرشى (قوله فان كانا معا زائرين الخ) أى وأما لو اختليا فى بيت أو فلاة من الارض وليس أحدهما زائرا فتصدق المرأة فى دعواها الوطء لان الرجل ينشط فيه (تنبيه) ان أقر بالوطء فقط أخذ به ان كانت غير رشيدة فيلزمه جميع الصداق وهل كذلك الرشيدة فيؤاخذ به ولا عبرة بانكارها أو لا يؤاخذ به فى الرشيدة الا ان أكذبت نفسها ورجعت لقوله وهو باق على اقراره قولان (قوله شروط الصداق) أى الخمسة وهى كونه طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما متمولا (قوله ان نقص الصداق عما ذكر) اعلم أن أقل الصداق على المشهور ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة من الفضة أو ما يساوى أحدهما من العروض ولا حد لاكثره ومقابل المشهور ما نقل عن ابن وهب من اجازته بدرهم ونقل عنه أيضا أنه لا حد لاقله (قوله خالصة من غش) أى ولا تجزى المغشوشة ولو راجت رواج الكاملة (قوله فسخ ان لم يتمه) أى

ولما كان الفساد يوهم وجوب الفسخ قبل الدخول ولو أتمه و يوجب صداق المثل بعده كما هو قاعدة الفاسد لصداقه وأنه لاشئ فيه ان طلق قبل الدخول مع ان فيه نصف المسمى بين المراد وان اطلاق الفاسد على ما نقص عما ذكر فيه تسمح بقوله (وأتمه ان دخل) أى انه اذا غفل عنه حتى دخل لزمه اتمامه ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته ذلك لصحة النكاح ولا يلزمه صداق المثل على القاعدة (والا) يدخل بان عثر عليه قبل الدخول (فسخ ان لم يتمه) فان أتمه فلا

تعرض

فسخ وان أبى من اتمامه فسخ (ولها نصفه) أى نصف ما ستماه فان سمى لها درهمين فلها درهم والحاصل أنه ان دخل لزمه اتمامه ولا سبيل لفسخه وان لم يدخل قيل له اما أن تتمم ربع دينار أو ثلاثة دراهم لصحة النكاح والا فسخناه بطلاق ولها نصف المسمى (أو) وقع (بما لا يملك) شرعا (كخمر) وخنزير (و) انسان (حر) فيفسخ قبل الدخول متى عثر عليه ولا شئ فيه ويثبت بعده بصداق المثل فلا سبيل لفسخه (أو) وقع العقد (باسقاطه) أى الصداق أى على شرط اسقاطه فيكون فاسدا يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل (أو) وقع بغير متمول (كقصاص) ثبت له عليها أو على وليها مثلا فتزوجها على أن يسقط لها حقه فى القصاص ففاسد يفسخ قبله ويثبت بعده بصداق المثل وله الرجوع للدية لانه أسقط على شئ لم يتم له شرعا وسقط القصاص (أو) تزوجها على ما لا قدرة له على تسليمه لها فى الحال كآبق أو شارد أو (دار فلان) أو عبده مثلا ويفسخ قبل ويثبت بعد بصداق المثل أى على أنه يشترى لها دار فلان ويجعلها صداقا اذ قد لا يبيعها له (أو) بصداق (بعضه) أجل (لاجل مجهول) كموت أو فراق أو قدوم زيد ولا يعلم وقت قدومه ففاسد يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بالاكثر من المسمى الحلال وصداق المثل ولا يلتفت للمسمى الحرام فيلغى وما أجل بأجل مجهول حرام كما سيأتى فى الشغار (أو لم يقيد الاجل) بزمن بان قيل المعجل كذا والمؤجل كذا ولم يبين الاجل ولم يكن عرف بالتأجيل والا كان صحيحا وحمل عليه واذا لم يبين ولم يكن عرف فسخ قبل البناء وثبت بعده بصداق المثل وأما لو قال متى شئت أو الى ان تطلبه فالمنقول عن ابن القاسم أنه ان كان مليا جاز كالى الميسرة وأما لو ذكر الصداق ولم يذكر حلول ولا أجل فيحمل على الحلول والنكاح صحيح (أو) قيد بأجل بعيد جدا كما لو قيد (بخمسين سنة) فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل لانه مظنة للدخول على اسقاط الصداق قال بعضهم هذه العلة تفيد أن محل الفساد اذا أجل كله أو عجل منه أقل من ربع دينار وأما لو عجل منه ربع دينار أو أكثر فصحيح فانظره انتهى (أو) وقع الصداق (بعين) عقار أو غيره (بعيد) جدا (كخراسان) مدينة بالعجم فى أقصى المشرق (من الاندلس) بأقصى المغرب لان الشأن أن لا يدرك المعين على حاله وقت العقد ويكون من الغرر (وجاز) بمعين غائب على مسافة متوسطة (كمصر من المدينة) المنورة ومحل الجواز (ان لم يشترط الدخول) بالزوجة (قبله) أى قبل قبضه فان شرط الدخول قبل قبض المعين فسد وفسخ قبل الدخول وثبت بعده بصداق المثل وهذا فى غير العقار وأما العقار فلا يضر فيه الشرط المذكور لان الشأن بقاؤه على هيئته وعلم مما أن المعين القريب جدا يجوز مطلقا شرط الدخول قبله أو لم يشترط (وضمنته) الزوجة أى ضمنت الصداق فى النكاح الفاسد (بالقبض ان فات) بيدها بما يفوت به المبيع الفاسد فترد قيمته للزوج وترجع عليه بصداق المثل ان دخل فان لم يفت ردته بعينه وان دخل فى الفاسد لعقده

تعرض للفسخ وليس فاسدا بالفعل والاحتياج لتجديد عقد آخر كمن زوج بخمر أو خنزير (قوله كخمر وخنزير) أى ولو كانت الزوجة التى تزوجها بالخمر أو الخنزير كتابية ولو قبضت ذلك واستهلكته عند ابن القاسم وقال أشهب لها والحالة هذه ربع دينار اللخمى وهو احسن لان حقها فى الصداق سقط بقبضها الاها استحلته وبقى حق الله كذا فى الحاشية (قوله كقصاص) أدخلت الكاف ما أشبهه مما هو غير متمول كتزويجه بأمة على أن يجعل عتقها صداقها وما ورد من أنه عليه الصلاة والسلام تزوج صفية وجعل عتقها صداقها فهو من خصوصياته أو أنه لم يصحبه عمل أهل المدينة (قوله وله الرجوع للدية) أى لدية العمد وسواء فسخ النكاح قبل الدخول أو دخل وله العفو مجانا وليس له الرجوع للقصاص بحال (قوله أو دار فلان) أى أو سمسرتها بأن يتزوجها على أن يشترى لها دار فلان من مالها ويجعل سمسرته فيها صداقا لها وانما منع النكاح بما ذكر لكثرة الغرر لانه لا يدرى هل يبيعها ربها أم لا وهل تباع فى يوم أو أكثر ومحل الفساد فيها اذا تزوجها بالسمسرة قبل البيع وأما بعده فصحيح لانه حق مالى ثبت له عليها حيث كان يساوى ربع دينار فا كثر كما تقدم (قوله أو بصداق بعضه أجل الخ) أى وبعضه الآخر حال أو أجل بأجل معلوم ومحل الفساد فى صورة المصنف ما لم يحكم بصحته حاكم يرى ذلك كالحنفى والا كان صحيحا لان تأجيله عنده بالموت أو الفراق معمول به (قوله بصداق المثل) صوابه بالاكثر من المسمى الحلال وصداق المثل (قوله متى شئت) بكسر التاء لا بضمها ولا يجوز (قوله فالمنقول عن ابن القاسم) أى وأما القول بعدم الجواز فلابن الماجشون وأصبغ (قوله فيحمل على الحلول الخ) نحوه فى المدونة خلافا لابى الحسن الصغير (قوله قال بعضهم الخ) مراده به بن وظاهر كلامهم أن التأجيل بخمسين يفسد ولو كا صغير بن يبلغ عمرهما ان نقص الاجل عن الخمسين لم يفسد النكاح بظاهر كلامهم ولو كان النقص يسيرا جدا أو طعنا فى السن جدا فتأمل (قوله أو وقع الصداق بعين) الاولى أو وقع النكاح بصداق معين أى بالوصف أو برؤية سابقة على العقد وأولى اذا كان ذلك الغائب لم ير ولم يوصف (قوله القريب جدا) أى كالمسافة الايام فدون ومحل ما ذكر من الجواز فى المتوسطة القريبة اذا كان الصداق معينا برؤية سابقة أو بوصف والا كان فاسدا وأما البعيد جدا فالفساد فيه مطلقا كما تقدم خلافا لما فى الدرقى عن الجيزى من تقييده بالوصف أو برؤية يتغير بعدها (قوله فى النكاح الفاسد) أى فى هذه الانكحة الفاسدة لاجل الصداق كالنكاح لاجل مجهول و بالآبق و بالبعير الشارد أو لاجل العقد وكان فيه صداق المثل كنكاح المحلل أو كان فيه المسمى

مضى بالمسمى (أو) أي وفسد النكاح ان وقع صداقه (بمغصوب) أو مسروق (علماه) معا فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل (لا) ان علم بغصبه (أحدهما) فقط فلا يفسخ وترجع بقيمة المقوم ومثل المثلي (أو) وقع (باجتماعه مع بيع) في عقد واحد كبعتك هذه السلعة وزوجتك بنتي بمائة أو دفع الزوج لها سلعة كدار صداقا على أن يأخذ منها مائة أو دفعت للزوج دارا على أن يدفع لها مائة في نظير الصداق والدار ومثل البيع القراض والقرض والشركة والصرف والمساقاة والجعالة لا يصح اجتماعها مع النكاح في عقد واحد (أو وهبت) بالبناء للمفعول و (نفسها) نائب فاعل يعني ان الولي اذا وهب بنته لرجل على أن يستمتع بها بلا صداق أو ان المرأة قالت لرجل وهبتك نفسي وقال الولي أمضيت ذلك وشهدت الشهود على ذلك فانه يكون فاسدا يفسخ قبل الدخول (وثبت بعد البناء بالمثل) أي بصداق المثل للدخول على اسقاط المهر نقله في التوضيح عن ابن حبيب قال واعترضه الباجي وقال بل يفسخ قبل الدخول وبعده وهو زنا يحدان فيه وينتفي عنه الولد اه أي لان تمليك الذات مناف للنكاح فكيف يثبت بعده بصداق المثل ويجاب بانه بمنزلة النكاح على اسقاط الصداق وقربه شهود البينة على الهبة فتأمل (أو تضمن اثباته) أي العقد (رفعه) أي ابطاله (كدفع العبد) الذي زوجه سيده بحرة أو أمة (في صداقه) بان جعله صداقا لها أو سمى لها عبدا وجعل الزوج هو العبد المسمى فثبوت النكاح يتضمن ملك الصداق الذي هو الزوج وملك الزوج يتضمن رفع النكاح فيفسخ قبل البناء ولا شيء فيه (و) ان دخل (ملكته بالدخول) لانه من الفاسد لعقده فيملك فيه المسمى بالدخول وان كان لا اثبات له (أو كان) النكاح (شغارا) فانه يكون فاسدا بانواعه الثلاثة أشار للاول بقوله (كزوجني) لتك مثلا (بمائة على أن أزوجك) ابنتي (بمائة) مثلا فمدار الفساد على توقف احداهما على الاخرى تساوى المهران أم لا وأما لو وقع على سبيل الاتفاق من غير توقف لجاز (وهو) أي ما ذكر من قوله زوجني الخ (وجهه) أي وجه الشغار يفسخ قبله ويثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل (وان لم يسم) لواحدة منهما (فصريحه) أي الشغار (وان سمي لواحدة) دون الاخرى (فمركب) منهما (وفسخ الصريح وان في واحدة أبدا) قبل الدخول وبعده (وفيه) أي الصريح وان في واحدة (بالدخول صداق المثل) ولا شيء فيه قبله كسكل فاسد مطلقا (وثبت به) أي بالدخول (الوجه) أي وجه الشغار وان في واحدة وفسخ قبله (ولها فيه) أي في الوجه (به) أي بالدخول (و) لها في (مائة و) شيء حرام (كخمر أو مائة) مع المائة الحالة مؤجلة (لمجهول كموت أو فراق الاكثر من المسمى)

وحصل الضمان قبل أن يدخل كما اذا قبضت الصداق قبل الدخول وهلك بيدها وأما لو كان فساده لعقده وكان فيه المسمى ودخل كان ضمانها الصداق بمجرد العقد كالصحيح سواء قبضته أو كان بيد الزوج كما يؤخذ من الاجهوري (قوله مضى بالمسمى) أي سواء قبضته أم لا كما هو مقتضى الاجهوري (قوله علماه معا) انما يعتبر علمهما اذا كانا رشيدين والا فالمعتبر علم وليهما (قوله وترجع بقيمة المقوم الخ) وانما لم ترجع عليه بصداق المثل لدخولها على العوض حيث لم يعلم ودخوله على ذلك حيث علم دونها ومن المعلوم أن قيمة المقوم ومثل المثلي يقومان مقامه (قوله أو وقع باجتماعه مع بيع) المشهور في هذه المسئلة أن النكاح فاسد لصداقه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل فاذا ثبت النكاح بالدخول ثبت ما معه من البيع وغيره وان لم يحصل فيه مفوت ويرجع في البيع وما معه لقيمة المبيع وبه يلغز فيقال لنا بيع فاسد يمضي بالقيمة مع عدم مفوت في المبيع كذا في الحاشية وهذا كله في نكاح التسمية وأما في التفويض فيجوز اجتماعه مع البيع ونحوه وهو ما ارتضاه بن رادا على ر كذا في المجموع (قوله لا يصح اجتماعها الخ) أي لتنافر الاحكام بينهما لان النكاح مبني على المكارمة والبيع وما معه على المشاحة (قوله وقال الولي أمضيت ذلك) أي وأما لو وهبت نفسها من غير اذن الولي فانه يفسخ النكاح أبدا باتفاق بالاولى ممن زوجت نفسها بدون ولي بمهر (قوله وقربه) أي قرب حكم الهبة كانت من الولي أو من الزوجة باذنه وقوله له أي للنكاح على اسقاط الصداق (قوله أو سمى لها عبدا) أي وكلام المصنف محتمل للصورتين (قوله يتضمن رفع النكاح) اذ لا يجوز للمرأة أن تتزوج بعبدها لان أحكام الملك تنافي أحكام الزوجية (قوله وان كان لا اثبات له) أي لكونه يفسخ أبدا وان لحق به الولد ويدرأ الحد (قوله أو كان النكاح شغارا) الشغار في أصل اللغة رفع الكلب رجله عند البول ثم استعمل لغة فيما يشبهه من رفع رجل المرأة عند الجماع ثم نقله الفقهاء فاستعملوه في رفع المهر من العقد (قوله وجهه) انما سمي وجها لانه شغار من وجه دون وجه فمن حيث انه سمي لكل منهما صداقا فليس بشغار لعدم خلو العقد عن الصداق ومن حيث توقف احداهما على الاخرى فشغار لان التسمية فيهما كلا تسمية وأما تسمية القسم الثاني صريحه فواضح للخلو عن الصداق وقدم المصنف وجه الشغار اعتناء بالرد على من أجازه كالامام أحمد ومذهب الحنفية صحة نكاح الشغار مطلقا (قوله كسكل فاسد مطلقا) أي متفقا على فساده أو مختلفا فيه ما عدا المتراضعين والملاعنين والدرهمين (قوله وان في واحدة) أي فالمركب منهما المسمى لها تعطى حكم وجهه يفسخ نكاحها قبل البناء ولا شيء لها ويثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل والتي لم يسم لها تعطى حكم صريحه يفسخ نكاحها قبل البناء وبعده ولها بعد البناء صداق المثل ويلحق

للمدخول بها (وصداق المثل ولو زاد) صداق المثل (على الجميع) أي المعلوم والمجهول كما لو كان صداق المثل مائتين وخمسين ولو كان مائتين أخذتهما الا انهما أكثر من المسمى الحلال وهو مائة ولو كان صداق المثل تسعين أخذت المسمى وهو المائة الحلال (و) لو كان في المهر ماهو حال كمائة حالة وماهو مؤجل بأجل معلوم كمائة الى سنة وماهو مؤجل بأجل مجهول كموت أو فراق فالمجموع ثلثمائة (قدر) صداق المثل (بالمؤجل المعلوم ان كان فيه) مؤجل معلوم كما مثلنا (وألغي المجهول) لانه حرام ثم يقال ما صداق مثلها على ان فيه مائة حالة ومائة مؤجلة لسنة فان قيل مائتان فقد استوى المسمى الحلال وصداق المثل وتأخذ المائتين مائة حالة ومائة مؤجلة لسنة وان قيل مائة وخمسون أخذت المسمى وهو المائتان كذلك لانه الاكثر وان قيل ثلثمائة أخذت مائتين حالتين ومائة مؤجلة لسنة وان لم يكن في الصداق مؤجل معلوم اعتبر الحال فقط والغي المجهول على كل حال (ومضى) النكاح ان وقع بمنفعة (كدار) بالاضافة أي منفعة مثل دار أو عبد أو دابة (أو تعليمها قرآنا) كسورة منه (واحجاجها ولا فسخ) للنكاح على المشهور قاله ابن الحاجب وقال في الجواهر وهو قول أكثر الاصحاب نقله المصنف في التوضيح وعبارة ابن الحاجب وفي كونه منافع كخدمته مدة معينة أو تعليمها قرآنا منعه مالك وكرهه ابن القاسم وأجازه أصبغ وان وقع مضى على المشهور انتهى قال في التوضيح قوله ان وقع مضى على المشهور تفريع على ما نسبه لمالك من المنع وأما على الجواز والكراهة فلا يختلف في الامضاء وانما مضى على المشهور للاختلاف فيه وما شهره المصنف قال في الجواهر هو قول أكثر الاصحاب انتهى وقيل الامضاء مبني على قول ابن القاسم بالكراهة وأما على المنع فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل ويرجع عليها بقيمة الاجرة لو وقت فسخ الاجارة ولو بعد الدخول (وجاز نكاح التفويض) والاحب نكاح التسمية ونكاح التفويض (عقد بلا ذكر) أي تسمية (مهر ولا) دخول على (اسقاطه) فان دخلا على اسقاطه فليس من التفويض بل نكاح فاسد كما تقدم (ولا صرفه) أي الصداق (لحكم أحد فان صرف) أي الصداق (له) أي لحكم أحد (فتحكيم) أي فهو نكاح تحكيم وهو جائز أيضا (ولزمها) أي الزوجة في التفويض وكذا في التحكيم (ان فرض) الزوج (صداق المثل) وليس لها الامتناع (ولا يلزمه) أي الزوج ان يفرض صداق المثل بل له ان يفرض أقل منه فان رضيت به والا قيل له اما أن تزيدوا أو أن تطلق وان شاء طلق قبل الفرض ولا شيء عليه

به الولد ويدرأ الحد (قوله ولو زاد صداق المثل الخ) رد بلو قول ابن القاسم القائل أن لها الاكثر من صداق المثل والمسمى الحلال ان لم يزد صداق المثل على جميع الحلال والحرام فان زاد صداق المثل عليهما فليس لها الا الجميع تأخذه حالا (قوله قدر صداق المثل بالمؤجل المعلوم) استشكل هذا بان صداق المثل انما ينظر فيه لاوصاف المرأة من مال وجمال وحسب ونسب ولا ينظر لحلول ولا لتأجيل وأجيب بان النظر للحلول والتأجيل عند جهل الاوصاف المذكورة (قوله أي منفعة مثل دار الخ) أي كان يقول أتزوجك بمنافع داري أو دابتي أو عبدي سنة ويجعل تلك المنافع صداقها وكان يجعل صداقها خدمته لها في الزرع أو بناء دار أو سفر الحج مثلا (قوله أو تعليمها قرآنا الخ) أي ومثله تزوجها بقراءة شيء من القرآن لها كما هو ظاهر كلام المجموع (قوله تفريع على ما نسبه لمالك الخ) أي لدفع توهم الفساد لان الاصل في المنع الفساد فافادك أنه ممنوع وليس بفاسد (قوله وقيل الامضاء الخ) ضعيف ولذلك اعترض على خليل وقالوا الاولى حذف قوله ويرجع بقيمة عمله وأما الجعل فقال الخرشي لا خلاف في منعه كان يقول لها أتزوجك واجعل مهرك اتيانى لك بعبدك الآبق فالجاعل الزوجة والمجعول له هو ذلك الزوج فهو نكاح على خيار وهو يفسخ قبل البناء لا بعده ﴿تنبيهان﴾ الاول يكره التغالي في الصداق وتختلف أحوال الناس فيه فرب امرأة يكون الصداق بالنسبة لها قليلا وان كان في نفسه كثيرا وبالعكس وكذا الرجال فالمغالاة ينظر فيها لحال الزوجين وكذلك يكره الاجل في الصداق ولو ببعضه لئلا يتذرع الناس الى النكاح بغير صداق ويظهرون أن هناك صداقا ولمخالفة السلف الثاني لو أمر الزوج الوكيل بان يزوجه بألف فزوجه بألفين فان دخل فعليه ألف وغرم الوكيل الالف الثانية ان ثبت تعديه والا حلف الزوج ما أمره الا بألف ثم يحلف الوكيل أنه ما تعدى وضاعت الالف الثانية عليهما ومن نكل غرم وترد اليمين في دعوى التحقيق على القاعدة والمتهم يغرم بمجرد النكول فان لم يدخل ورضي أحدهما بما قال الآخر لزم والا يرض أحدهما فان قامت له بينة ما أمره الا بألف حلفت المرأة أنها ما رضيت بها وان قامت لها بينة انها ما رضيت بألف حلف انه ما رضي بالفين وان لم تقم لواحد منهما حلفا وبدئ الزوج ثم يفسخ بطلاق وان علمت الزوجة بتعدي الوكيل فقط ثبت النكاح بألف وبالعكس ألفان وان علم كل بتعدي الوكيل وعلم بعلم الآخر أو انتفى العلم عنهما معا فالفان تغليبا لعلمه على علمها وان علم كل بالتعدي وعلم بعلمها فقط ولم تعلم هي بعلمه فألف وبالعكس الفان فمجموع الصور ست لها في صورتين ألف وفي أربع الفان كذا في خليل وشراحه (قوله وجاز نكاح التفويض) أي يجوز الاقدام عليه بلا خلاف في ذلك (قوله وان شاء طلق قبل الفرض) أي فالزوج في نكاح التفويض بعد العقد أحوال ان شاء فرض صداق المثل ويلزمها ذلك وان شاء فرض أقل منه ولها الخيار وان شاء طلق

وكذا لا يلزمه ما فرضه المحكم إن كان غيره ولا يلزمه فرض صداق المثل إن كان هو المحكم ولها طلب الفرض قبل الدخول وكره تمكينها من نفسها قبل الفرض (و) لو وطئها قبل الفرض (استحقته) أي صداق المثل (بالوطء) إن كان بالغا وهي مطيقة ولو مع مانع شرعي وليس له أن يقول لا أفرض إلا أقل من صداق المثل (لا بموت) قبل البناء وإن ثبت به الإرث (أو طلاق) قبله (إلا أن يفرض) لها شيئا (وترضى) به ولو ربع دينار فلها نصفه إن طلق قبل البناء وجميعه إن مات أو ماتت فقوله إلا إلخ راجع للموت والطلاق فإن لم ترض فلا شيء لها (و) لو فرض لها الأقل فمات أو طلق قبل البناء فادعت الرضا لتأخذه في الموت ونصفه في الطلاق ونازعها الوارث أو الزوج (لا تصدق فيه) أي في الرضا (بعدهما) أي بعد الموت والطلاق بمجرد دعواها (وللرشيدة الرضا بدونه) أي

بدون صداق المثل في نكاح التفويض والتسمية ولو بربع دينار (وللأب) في مجبرته (والسيد) في أمته الرضا بدونه (ولو بعد الدخول) راجع لهما (وللوصي) الرضا بدونه (قبله) أي قبل الدخول لا بعده لأنه قد تقرر لها بالدخول فإسقاط بعضه بعده ليس من النظر بخلاف الأب والسيد لقوة تصرفهما دون الوصي وظاهر قوله وللوصي قبله ولو لم ترض وهو الصحيح وظاهر المدونة أنه لا بد من رضاها به واعتمده أبو الحسن (فإن فرض) الزوج في نكاح التفويض لها شيئا (في مرضه) قبل الدخول (فوصية لوارث) فتكون باطلة فإن أجازها الوارث فعطية منه (و) لو فرض لها أزيد من صداق مثلها وهو مريض (ردت) للوارث (زائد) مهر (المثل إن وطئ) في مرضه ثم مات لأنه وصية لوارث إلا أن يجيزه الورثة واستحقت بالوطء مهر المثل (فإن صح) من مرضه (لزم) الزوج جميع (ما فرضه) ولو أضعاف صداق المثل (ومهر المثل) هو (ما يرغب به مثله) أي الزوج (فيها) أي الزوجة (باعتبار دين) أي تدين من محافظة على أركان الدين والعفة والصيانة من حفظ نفسها وما لها وماله (ومال وجمال وحسب) وهو ما يعد من مفاخر الآباء من كرم وعلم وحلم ونجدة وصلاح وإمارة ونحوها ولا بد من اعتبار النسب أيضا (و) اعتبار (بلد) فإنه يختلف باختلاف البلاد فمتى وجدت هذه الأشياء عظم مهرها ومتى فقدت أو بعضها قل مهر مثلها فالتي لا يعرف لها أب ولا هي ذات مال ولا جمال ولا ديانة ولا صيانة فمهر مثلها ربع دينار والمتصفة بجميع صفات الكمال فمهر مثلها الألوف والمتصفة ببعضها بحسبه وقوله مثله إشارة إلى أن الزوج يعتبر حاله بالنسبة لصداق المثل أيضا فقد يرغب في تزويج فقير لقرابة أو صلاح أو علم أو حلم وفي تزويج أجنبي لمال أو جاه ويختلف المهر باعتبار هذه الأحوال

قبل الفرض ولا شيء عليه كما قال الشارح (قوله وكذا لا يلزمه ما فرضه المحكم) أي ولو دون صداق المثل وقوله إن كان غيره أي غير الزوج صادق بالأجنبي والزوجة (قوله استحقته أي صداق المثل بالوطء إلخ) حاصله أن المرأة لا تستحق صداق مثلها في نكاح التفويض إلا بالوطء ولو حراما لا بموت أحدهما قبل الدخول وإن كان لها الميراث ولا بطلاق قبل البناء ولو بعد إقامتها سنة فأكثر في بيت زوجها إن لم يحصل فرض وترضى به وانظر في نكاح التحكيم هل تستحق فيه صداق المثل بالوطء أو لا تستحق إلا ما حكم به المحكم ولو حكم به بعد موت أو طلاق فإن تعذر حكمه بكل حال كان فيه صداق المثل بالدخول (قوله فإن لم ترض فلا شيء لها) الحاصل أن اشتراط الرضا محمول على ما إذا كان المفروض لها أقل من صداق المثل وأما إن كان المفروض لها صداق المثل فلا يحتاج إلى رضاها إذ هو لازم لها تستحقه بالموت ويتشطر بالطلاق (قوله لا تصدق فيه إلخ) حاصله أن الزوج إذا ثبت أنه فرض لزوجته في نكاح التفويض دون مهر المثل ولم يثبت رضاها به حتى طلقها أو مات عنها قبل البناء وبعد الطلاق أو الموت ادعت أنها كانت رضيت بما فرضه لها من ذلك فإن دعواها بذلك لا تقبل إلا ببينة ولو ثبت أنه فرض لها صداق المثل قبل الموت أو الطلاق ولم يثبت رضاها به فلما مات أو طلقها ادعت أنها كانت رضيت به قبل الموت أو الطلاق كان لها الجميع في الموت والنصف في الطلاق لما علمت أنه إذا فرض لها صداق المثل لزمها ولا يعتبر رضاها وأما إذا لم يثبت أنه فرض لها شيئا قبل الموت أو الطلاق وإنما ادعت ذلك بعدهما فلا تصدق سواء ادعت أنه فرض لها صداق المثل أو أقل (قوله في نكاح التفويض والتسمية) هذا هو الصواب وأما قول الخرشي إنه خاص بنكاح التفويض وأما نكاح التسمية فلا يجوز فيه الرضا بدون صداق المثل لا قبل البناء ولا بعده إلا للأب فقط فهو غير صواب بل الرشيدة لها هبة الصداق كله أو بعضه بعد البناء وقبله فأحرى رضاها بدون صداق المثل اهـ بن نقله محشي الأصل (قوله وللوصي الرضا بدونه) أي في محجورته السفيهة المولى عليها وسواء كان مجبرا أو لا وأراد بالوصي ما عدا الأب والسيد فيشمل الوصي حقيقة ومقدم القاضي وهذا حيث كان فيه نظر ومصلحة لها فلو كان بغير نظر فلا يمضي فإن أشكل الأمر حمل على أنه غير نظر بخلاف الأب فإن أفعاله محمولة على النظر حتى يظهر خلافه ﴿تنبيه﴾ المهملة التي لا أب لها ولا وصي ولا مقدم من قبل القاضي ولم يعلم حالها برشد ولا سفه لا يجوز رضاها بدون صداق المثل ولا يلزمها ولو كانت معلومة السفه فيتفق على أنه ليس لها الرضا كذا في الخرشي (قوله فوصية لوارث) هذا ظاهر إن كانت الزوجة حرة مسلمة وأما إن كانت أمة أو ذمية فقولان فقيل يصح ذلك ويكون من الثلث لأنه وصية لغير وارث فتحاصص به أهل الوصايا وهو قول محمد بن المواز عن مالك أو يبطل لأنه إنما فرض لأجل الوطء ولم يحصل فليس ما وقع منه وصية بل صداق وهو قول عبد الملك بن يونس وهو أحسن (قوله باعتبار دين إلخ) اعلم أن اعتبار اتصافها بالأوصاف

وجودا وعدما وهذه الاوصاف تعتبر في النكاح الصحيح يوم العقد (واعتبرت) هذه الاوصاف (في) النكاح (الفاسد يوم الوطء) لانه الذي يتقرر به صداق المثل في الفاسد (كالشبهة) أي كوطء الشبهة فانه يعتبر صداق المثل فيه باعتبار الاوصاف يوم الوطء (واتحد) صداق المثل في وطء الشبهة مرارا (ان اتحدت الشبهة) ولو بالنوع وذلك (كالغالط بغير عالمة) مرارا وظنها في الاولى زوجته هندا وفي الثانية دعدا فلها مهر واحد وأولى لو ظنها في كل مرة انها هند وكذا اذا ظنها في المرة الاولى أمته فلانة وفي الثانية أمته الاخرى وأولى ان ظنها الاولى والموضوع ان الموطوءة غير عالمة لنوم أو اغماء أو جنون أو ظنها أنه زوجها أو سيدها وأما العالمة بأنه أجنبي فزانية لا مهر لها وتحد (والا) تتحد الشبهة بأن تعددت كان يطأ غير العالمة يظنها زوجته ثم وطئها يظنها أمته (تعدد) المهر بتعدد الوطء والظنون (كالزنا بها) أي بغير العالمة يتعدد المهر عليه بتعدد الوطء لعذرها بعدم العلم وسماه زنا بالنسبة له لا لها (أو) الزنا (بالمكرهة) يتعدد لها المهر بتعدد الوطء على الواطئ ولو كان المكره لها غيره والحاصل أن العالمة المختارة لا مهر لها وعليها الحد لانها زانية بخلاف المكرهة وغير العالمة فلها المهر وعلم منه أربعة أقسام علمهما معا وهو زنا من الطرفين علمها دونه وهو زنا منها لا شئ لها وتحد جهلهما معا وفيه المهر ويتعدد ان تعددت الشبهة لا ان اتحدت علمه دونها فهو زان وعليه المهر ويتعدد بتعدد الوطء والمراد بالوطء ايلاج الحشفة وان لم ينزل كما هو ظاهر ثم شرع يتكلم على تشطر الصداق وما ألحق به بالطلاق في النكاح الصحيح قبل الدخول فقال (وتشطر هو) أي الصداق في نكاح التسمية أو التفويض اذا فرض صداق المثل أو ما رضيت به قبل الدخول ومعنى تشطر تنصف (و) تشطر (مزيد) لها على الصداق وأبرز الضمير بقوله هو لاجل عطف مزيد على الضمير المتصل في تشطر قال في الالفية

وان على ضمير رفع متصل * عطفت فافصل بالضمير المنفصل

الى آخره (له) أي لاجل الصداق (بعد العقد) متعلق بمزيد أي ان ما زيد على الصداق بعد العقد على أنه من الصداق فانه يتشطر كالصداق ومعنى زيادته على أنه من الصداق بأن يقال له ما جعلته من الصداق ووقع عليه التراضي هو قليل بالنسبة للزوجة أو تقوم قرينة على ذلك فيزيدها شيأ عليه سواء كان من جنسه أو غير جنسه كان مؤجلا بأجله أم لا واذا كان المزيد بعد العقد يتشطر فاولى المزيد في العقد أو قبله لانه لا يتوهم فيه انه ليس بصداق وأشعر لفظ مزيد انه من الصداق لان المزيد على الشئ من ذلك الشئ فقوله له أي لاجل الصداق زيادة توكيد في البيان فالمزيد غير الهدية وأما الهدية من نحو فواكه وحلوى وسكر وبن وخمار وعمامة فان وقعت حال العقد أو قبله تشطرت سواء كانت لها أو لوليها أو لغيرهما كان بها أو اختها وخالها ومن ذلك الخاتم الذي يرسله لها قبل العقد وبعد الخطبة وسواء اشترطت أم لم تشترط خلافا لظاهر كلام الشيخ وان وقعت بعد العقد فان كانت لغيرها اختص بها ذلك الغير ولا تشطر لانها صارت صلة محضة وان كانت لها اختصت بها والى ذلك كله أشار بقوله (و) تشطرت (هدية لها) أي للزوجة (أو لكوليها قبله) أي قبل العقد أو حال العقد ولو لم تشترط (ولها) أي وللزوجة اذا تشطر ما أهدى لوليها ونحوه (أخذها) أي الهدية (منه) أي من الولي ونحوه أي لها أخذ

المذكورة اذا كانت مسلمة حرة وأما الذمية أو الامة فلا يعتبر اتصافها بالدين ولا بالنسب ككونها قرشية وانما يعتبر فيها المال والجمال والبلد (قوله تعتبر في النكاح الصحيح يوم العقد) ما ذكره من اعتبار يوم العقد في الصحيح مطلقا ولو تفويضا هو ظاهر المذهب كما في التوضيح وقيل يعتبر اتصافها بالاوصاف المذكورة في نكاح التفويض يوم البناء ان دخل ويوم الحكم ان لم يدخل اذ لو شاء اطلق قبل ذلك ونقل ذلك ابن عرفة عن عياض (قوله الفاسد يوم الوطء) أي سواء كان متفقا على فساده أو مختلفا فيه (قوله ولو بالنوع) الباء للسببية أي ان اتحدت الشبهة بسبب اتحاد النوع أو الشخص وذلك لان الشبهة لا تكون متحدة الا اذا اتحد النوع أو الشخص فما كان بالتزويج نوع وما كان بالملك نوع (قوله وهو زنا من الطرفين) أي حيث كانت مختارة والا لزمه المهر ولا حرمة عليها (قوله علمه دونه) هذا وما قبله يفهمان من قوله كالغالط بغير عالمة (قوله جهلهما معا) هو منطوق قوله كالغالط بغير عالمة (قوله علمه دونها) مأخوذ من قوله كالزنا بها فالاربعة مأخوذة من كلامه منطوقا ومفهوما واعلم أن اتحاد الشبهة وتعددها انما يعلم من قوله ويقبل قوله فيهما بغير يمين (قوله ايلاج الحشفة الخ) أي خلافا لعب حيث قال والظاهر تعلقهم أن المراد بالوطء ما فيه انزال فانه غير صواب كما في بن (قوله وتشطر هو الخ) أي بالطلاق قبل البناء كما يأتي لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ثم ان تشطر الصداق بالطلاق ظاهر على القول بانها تملك بالعقد كل الصداق وكذا على القول بانها لا تملك بالعقد شيأ لان التشطير اما من ملكها أو من ملكه وأما على القول بانها تملك بالعقد النصف فالتشطر في الطلاق مشكل لانه متشطر من حين العقد الا أن يقال المعنى تحتم تشطيره بعد ان كان معرضا للتكميل (قوله المتصل في تشطر) أي المستتر فيه لانه متصل وزيادة (قوله في العقد) أي في مجلسه وقوله أو قبله أي كوقت الخطبة (قوله وأما الهدية الخ) حاصل ما ذكره أن الهدية متى كانت قبل العقد أو حينه فانها تتشطر سواء اشترطت أو لا كانت لها أو لغيرها وان كانت بعد العقد ولا يتأتى اشتراطها فان كانت لغيرها فلا تتشطر وان كانت لها اختصت بها ولا تتشطر على الراجح (قوله أخذها أي الهدية منه) حاصله أن المرأة اذا طلقت قبل

نصفها وللزوج أخذ نصفها الآخر وليس المراد أنها تأخذ الجميع ثم يرجع الزوج عليها بنصفه إذ الإهداء لم يكن منها (بخلاف ما أهدي له) أي للولي ونحوه (بعده) أي بعد العقد فليس لها أخذه منه ويختص به المهدى له (بالطلاق) متعلق بقوله تشطر أي يتشطر بطلاقها (قبل الوطء) ومثل الوطء إقامة سنة ببيت زوجها فإن طلقها قبل تمام السنة تشطر وبعد تمامها تقرر كله عليه كما تقدم (لا ما أهدى) عطف على مزيد أي لا يتشطر ما أهدى للزوجة أو غيرها (بعد العقد) وقبل البناء على الراجح من القولين (وإن كان ما أهدى لها قائما بيدها (لم يفت) فأولى إن فات (إلا أن) يكون النكاح فاسدا (يفسخ قبل البناء فيأخذ) الزوج (القائم منها) أي من الهدية لا ما فات لا إن فسخ بعد البناء ولا شيء له منها (أو) إلا أن (يجري بها) أي بالهدية بعد العقد وقبل البناء (العرف) فإنه يتشطر كالمهر بناء على أنه يقضى به عند التنازع نظرا للعرف ويتكمل بالموت وقيل لا يقضى به فيكون كالمتطوع به لا يتشطر بالطلاق قبل البناء على الأرجح وإلى هذا الخلاف أشار بقوله (وفي القضاء به) أي بما جرى به العرف من الهدية قبل البناء وبعد العقد (قولان) قيل يقضى به عند التنازع نظرا للعرف وقيل لا يقضى به (وضمانه) أي الصداق (إن هلك) بعد العقد كالموت أو حرق أو سرق أو تلف من غير تفريط أحد من الزوجين وثبت هلاكه (ببينة) أو بإقرارهما عليه كان مما يغاب عليه أم لا كان بيد الزوجة أو الزوج أو غيرهما (أو) لم تقم على هلاكه بينة و(كان مما لا يغاب عليه) كالدواب والزرع والحيوان (منهما) معا إذا طلق قبل البناء فلا رجوع لكل منهما على الآخر ويحلف من هو بيده أنه ما فرط إن اتهم (وإلا) بأن كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة (فمن الذي بيده) ضمانه فيغرم النصف لصاحبه (وتعين) للتشطير (ما اشترته) بالمهر (للجهاز) من فرش وغطاء ووسائد وأوان وغير ذلك مما يصلح أن يكون جهاز أمثالها وسواء اشترته من زوجها أو من غيره ولا يجاب لقسمة الدراهم والدنانير التي دفعها لها ثمنا لما اشترته فقوله أو نقص وإذا طلبت هي قسمة الأصل لا تجاب لذلك إلا برضاهما معا وأما لو اشترت ما لا يصلح للجهاز كعبد ودار وفرس فإن اشترته من غير زوجها لا يتعين قسمته والكلام لمن أراد قسمة الأصل وإن اشترته من زوجها تعين التشطير كالجهاز وهذا معنى قوله (كعبده من زوجها) أي كما يتعين ما اشترته بغير الجهاز إذا كان من زوجها وعبارة ابن الحاجب ويتعين ما اشترته من الزوج به من عبد أو دار أو غيرهما نما أو نقص أو تلف وكأنه أصدقها إياه اهـ وأصله للمدونة وأبقاها أكثرهم على ظاهرها وتأولها القاضي إسماعيل على ما إذا قصدت شراء ما ذكر من زوجها الرفق والتخفيف عليه فإن لم تقصد ذلك فلا يتعين للتشطير وإليه أشار بقوله وهل مطلقا وعليه الأكثر أو إن قصدت التخفيف تأويلان (وسقط المزيد بعد العقد) عن الزوج (كالموت) أي بموت الزوج أو فلسه (قبل القبض) أي قبل قبض الزوجة له قبل البناء فإن بنى بها استحقته وأما موت الزوجة فبل ولا يسقط المزيد بعد العقد ومفهوم مزيد بعد العقد أن المزيد قبله لا يسقط بالموت قبل كأصل المهر بل يتقرر به كأصله (ولزمها) أي الزوجة (التجهيز بما قبضته) من المهر (قبل

البناء وتشطر ما أخذه وليها من الهدية حين العقد أو قبله فلها أن ترجع على وليها وتأخذ منه النصف الذي بقي بعد التشطير وللزوج النصف الآخر يأخذه من الولي وليس للزوج مطالبتها بالنصف الذي أخذه الولي لأن الإعطاء للولي ليس منها وإنما هو من الزوج وحينئذ فيتبعه به (قوله ويختص به المهدى له) أي لأنه محض عطية من الزوج لعدم توقف النكاح عليه (قوله كما تقدم) أي من أنه يتكمل بالوطء أو بإقامة سنة ببيت زوجها من غير وطء أو بالموت (قوله فيأخذ الزوج القائم منها) أي ولو كان متغيرا لأنه مغلوب على الفراق (قوله فلا شيء له منها) أي لأنه استوفى سلعتها ﴿مسئلة﴾ ذكر ابن سلمون أنه يقضى على المرأة بكسوة الرجل عند الدخول إذا جرى بها عرف أو اشترطت ونقله صاحب الفائق عن نوازل ابن رشد لكن قال في التحفة

وشرط كسوة من المحظور * للزوج في العقد على المشهور

وعللوه بالجمع بين البيع والنكاح وقال ابن الناظم في شرح التحفة ما لابن سلمون خلاف المشهور ولكن جرى به العمل اهـ بن نقله محشي الأصل ﴿تنبيه﴾ صح القضاء على الزوج بالوليمة وهي طعام العرس بناء على أنها واجبة وسيأتي ندبها وهو الراجح ولا يقضى بها ما لم تشترط أو يجري بها عرف كما أن أجرة الماشطة والدف والكبر والحمام ونحو ذلك لا يقضى به إلا لعرف أو شرط (قوله وسقط المزيد الخ) أي لأنه هبة لم تحز فتسقط بموت الواهب أو فلسه (قوله ولا يسقط المزيد بعد العقد) أي بل يتكمل بالموت كما يتشطر بالطلاق وليس عطية محضة (قوله لا يسقط بالموت) أي موت الزوج أو فلسه (قوله كان حالا أصالة الخ) هذا قول ابن زرب وشهره المتيطي وقال ابن فتحون إنما يلزمها التجهيز بما قبضته قبل البناء إن كان حالا أما إن كان مؤجلا وحل قبل البناء فلا حق للزوج في التجهيز به وتعمل فيه ما أحبت في ديونها مثل ما قبض بعد البناء وحاصل الفقه أن الزوجة الرشيدة التي لها قبض صداقها إذا قبضت الحال من صداقها قبل بناء الزوج بها فإنه يلزمها أن تتجهز به على العادة من حضر أو بدو حتى لو كان العرف شراء خادم أو دار لزمها ذلك ولا يلزمها أن تتجهز بأزيد منه إلا لشرط أو عرف ومثل حال الصداق إذا عجل لها المؤجل وكان نقدا وإن كان لا يلزمها قبوله لأن ما يقع في مقابل العصمة ليس بمنزلة الثمن إذا كان نقدا وعجله المشتري أجبر البائع على

البناء) كان حالا أصالة أو حل بعد أجله فان لم تقبض شيئا قبل البناء من الحال أو مما حل لم يلزمها تجهيز وتصنع به اذا قبضته ما شاءت الا لشرط أو عرف وقوله (على العادة) متعلق بالتجهيز أي يلزمها التجهيز على عادة أمثالها في البلد ولا يلزمها تجهيز باكثر مما قبضته قبل البناء الا لشرط أو عرف واذا دعاها لقبض الحال قبل البناء لتتجهز به وامتنعت قضي له عليها بذلك (ولا تقضي) مما قبضته قبل البناء (دينا) أي لا يجوز لها ذلك لما علمت أن عليها التجهيز به (ولا تنفق) على نفسها (منه الا المحتاجة) فتنفق الشيء اليسير بالمعروف (و) الا الدين القليل (كالدينار) من مهر كثير فيجوز لها ذلك ثم ان طلقت قبل البناء حسب عليها ما أنفقت أو ما قضت من ذلك من أصل ما يخصها من النصف (و) ان ادعى الاب أو غيره أن بعض الجهاز له وخالفته البنت أو الزوج قبل دعوى الاب فقط لا الام والجد (في اعارته لها) ان كانت دعواه (في السنة) من يوم البناء وكانت البنت بكرا أو ثيبا وهي في ولايته قياسا على البكر بخلاف ثيب ليست في ولايته وكان ما بقي من الجهاز بعد ما ادعاه من العارية يفي بجهازها المعتاد أو المشترط وان زاد على الصداق فالشروط ثلاثة ومثل الاب وصيه فيقضى له به (وان خالفته ابنته لا بعدها) أي السنة فلا تقبل دعواه (الا أن يشهد) عند البناء أو بعده بقرب أن هذا الشيء عارية عند بنتي فيقضى له به ولو طال الزمن (وان صدقته) ابنته الرشيدة في دعواه بعد السنة ولم يشهد (ففي ثلثها) وما زاد على الثلث فللزوج رده (و) لو جهز رجل ابنته بشيء زائد على صداقها ومات قبل البناء أو بعده (اختصت به) البنت (عن) بقية (الورثة ان أورد) الجهاز (بيتها) التي دخلت فيه (أو أشهد لها الاب) بذلك قبل موته ولا يضر إبقاؤه تحت يده بعد الاشهاد ولتنزيل الاشهاد منزلة الحيازة (أو اشتراه) الاب (لها ووضعه عند) غيره (كامها) أو عندها هي فانها تختص به ان سماه لها وأقرت الورثة بالتسمية لها أو شهدت البينة بالتسمية وان لم يشهد على انه لها (وان وهبت له) أي للزوج (الصداق) مفعول مقدم (قبل قبضه) من الزوج (رشيدة) فاعل مؤخر وقبل البناء (أو) وهبت له (ما) أي مالا (يصدقها به) قبل العقد أو بعده قبل البناء (جبر) في المسئلتين (على دفع أقله) ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته ذلك لئلا يخلو النكاح من صداق أما في الاولى فظاهر وأما في الثانية فقد دفع لها ما وهبته له ويزيد عليه ربع دينار وقوله قبل قبضه وكذا بعده فلا مفهوم له ولو قال بدله قبل البناء كان أتم وأظن أنه سبق القلم فيه أردت كتابة البناء فسبقني الى كتابة قبضه وما منعني من اصلاحها الا كثرة النسخ

قبوله ولا يجاب لتأخيره لاجله (قوله لم يلزمها تجهيز الخ) مثل ذلك ما لو كان الصداق مما يكال أو يوزن أو حيوانا أو عروضا أو عقارا فانه لا يلزم بيعه لتتجهز به كما قال اللخمي ورواه ابن سهل عن ابن زرب وقال المتيطي يجب بيعه والمعتمد الاول وكل هذا ما لم يقصد الزوج تجهيزها به والا وجب البيع وفي جواز بيعها العقار المدفوع في صداقها قولان محلهما حيث لم يجر عرف بالبيع أو بعدمه والا عمل به وعلى القول بعدم بيعه يأتي الزوج بالغطاء والوطاء المناسبين (قوله قضي له عليها بذلك) حاصله ان الزوج اذا دعا زوجته لقبض ما اتصف بالحلول من صداقها سواء كان حالا في الاصل أو حل بعد مضي أجله لاجل أن تتجهز به وامتنعت من ذلك فانه يقضى عليها بقبض ذلك على المشهور ﴿ مسئلة ﴾ لو طالب أولياء المرأة الزوج بميراثهم من صداقها لموتها قبل الدخول وقد كان اشترط عليهم تجهيزها بأكثر من صداقها أو جرى عرف بذلك فطالبهم بابراز جهازها لينظر قدر ميراثه منه لم يلزمهم ابرازه عند المازري وقال اللخمي يلزمهم وعلى الاول لا يلزم الزوج جميع ما سمي من الصداق بل صداق مثلها على انها تجهز بما يقبض قبل البناء جهاز مثلها ويحط عنه ما زاد لاجل جهازها المشترط أو المعتاد (قوله قبل دعوى الاب الخ) حاصل فقه المسئلة أن المدعى عليها اما رشيدة أو غير رشيدة فان كانت رشيدة فلا تقبل دعوى مدع اعارتها الا في السنة ولا بعدها حيث خالفت المدعي ولم تصدقه كان المدعي أبا أو غيره ما لم يعلم ان أصل ذلك المدعى به للمدعي والا قبل قوله بيمين ولو كان أجنبيا أو يشهد على الاعارة وأما ان لم تخالف المدعي بل صدقته وأخذت باقرارها كانت الدعوى بعد السنة أو قبلها كان المدعي أبا أو غيره ولو أجنبيا وأما ان كانت غير رشيدة بأن كانت مولى عليها بكرا أو ثيبا سفيهة وهذه هي مسئلة المصنف فلا تقبل دعوى غير الاب عليها سواء صدقته أو خالفته ما لم يعلم أن أصل ذلك المدعى به للمدعي والا قبل قوله بيمين وأخذه ولو بعد السنة وأما الاب فتقبل دعواه عليها في السنة اذا كان الباقي بعد المدعى به يوفي بالجهاز المشترط أو المعتاد فان ادعى بعد السنة لا تقبل دعواه ما لم يعرف أن أصل المدعى به له أو يشهد على العارية (قوله لا الام والجد الخ) أي وغيرهم سواء كانت دعواهم قبل تمام السنة أو بعدها ما لم يثبت بالبينة ان أصل ذلك المتاع المدعى أنه عارية لهم والا حلف مدعيه وأخذه ولو بعد السنة (قوله ان كانت دعواه في السنة الخ) شروع في قبول دعوى الاب (قوله فالشروط ثلاثة) أي وهي كون الدعوى في السنة وكونها في ولايته بكرا أو ثيبا سفيهة وأن يبقى بعد المدعى به ما يفي بجهازها المعتاد أو المشروط (قوله ففي ثلثها) أي فهو نافذ في ثلثها (قوله عن بقية الورثة) أي ورثة أبيها (قوله أو أشهد لها الاب) أي بان ذلك الجهاز الزائد على مهرها ملك لها (قوله ولتنزيل الاشهاد الخ) عطف علة على معلول (قوله وان لم يشهد على أنه لها) أي لان حيازة كالام لها تغني عن الاشهاد (قوله فلا مفهوم له) أي خلافا لمن زعم اعتبار المفهوم وحمل القبض

ثلثه لو وهبت بعضه نظر للباقى فان كان ربع دينار فأكثر صح وان كان أقل جبر على اتمامه فلو طلق قبل البناء فلا شئ عليه فى المسئلتين وأخذت جميع ما وهبته فى الثانية اذا لم يدفع لها أقل الصداق والا تشطر (وجاز بعد البناء) أى تم به جميع الصداق الذى تقرر به النكاح لانها ملكته وتقرر بالوطء سواء قبضته منه أم لم تقبضه قال تعالى فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيأ مريئا (وان وهبته) أى الصداق بعد البناء أو ما عدا أقله قبله (أو أعطته) الرشيدة (مالا) من عندها (لدوام العشرة) أى استمرارها معه (أو حسنها) أى لاجل حسن عشرته معها (ففسخ) النكاح لفساده (أو طلق عن قرب رجعت) عليه بما وهبته من الصداق وبما أعطته من مالها لعدم تمام غرضها وقوله عن قرب مفهومه أنه لو تباعد الطلاق لم ترجع ذكر هذا التفصيل اللخمى وابن رشد وهو فيما اذا أسقطته من مهرها أو أعطته مالا على أن يمسكها أو لا يتزوج أو لا يتسرى عليها أو نحو ذلك ففارق أو طلق وأما لو تسرى أو تزوج عليها فلها الرجوع سواء كان ذلك بالقرب أو بالبعد (ورجعت) الزوجة على زوجها (بما أنفقت على) حيوان جعل صداقا لها (كعبد أو) أنفقت على (ثمرة) أصدقها لها (ان فسخ) النكاح (قبله) أى البناء (و) رجعت (بنصفه) أى نصف ما أنفقت (ان طلق قبله) فى النكاح الصحيح (وان أعطته سفيهة ما ينكحها به) فتزوجها به (ثبت النكاح) فلا سبيل الى فسخه (وأعطاها) من خالص ماله جبرا عليه (مثله) أى مثل ما أعطته ان كان مثل مهرها فأكثر فان كان أقل من مهر مثلها أعطاها من ماله قدر مهر مثلها ثم شرع فى بيان من يتولى قبض المهر وما يترتب على ذلك فقال (وقبضه) أى المهر (مجبر) أب أو وصيه أو سيد (أو ولى سفيهة) ان كان أو حاكم أو مقدمه من عاصب أو غيره (وصدقا فى ضياعه) بلا تفريط (بيمين) ومصيبته على الزوجة فلا رجوع لها على ولى ولا زوج فان طلقها قبل البناء وهو مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة رجع عليها ان أيسرت يوم الدفع لوليها والا فلا رجوع له ولو أيسرت بعد (واعتبر بهما) أى المجبر وولى السفيهة من مقبوض الصداق أحد أمور ثلاثة (شراء جهاز) يصلح لها (تشهد بينة بدفعه لها) أى الزوجة ومعاينة قبضها له (أو احضاره بيت البناء) وتشهد البينة بحضوره فيه (أو توجيهه اليه) أى الى بيت البناء وان لم تشهد بوصوله اليه فلا تسمع حينئذ دعوى الزوج انه لم يصل فعلم أنه لا يبرئ من له قبضه دفعه لها للزوجة ولا مجرد دعوى أنه دفع لها الجهاز أو أنه وصل لبيت البناء (والا) يكن مجبر ولا ولى سفيهة من حاكم أو مقدم عليها منه (فالمرأة) الرشيدة هى التى تقبضه لا من يتولى عقدها الا بتوكيل منها فى قبضه فان ادعت ضياعه بلا تفريط صدقت بيمين ولا يلزمها التجهيز (فان قبضه غيرهم) أى غير المجبر وولى السفيهة والمرأة الرشيدة (بلا توكيل) ممن له القبض ضاع ولو ببينة من غير تفريط كان ضامنا له لتعديه بقبضه و (اتبعته) الزوجة (أو) اتبعت (الزوج) لتعديه بدفعه لغير من له قبضه فان دفعه لها القابض فلا شئ على الزوج وان دفعه لها الزوج رجع به على القابض لقرار الغرم عليه (وأجرة الحمل) أى حمل الجهاز من بيت الزوجة الى بيت الزوج (عليها) أى على الزوجة (الا لشرط أو عرف) فيعمل به (ولو قال من له القبض) من مجبر أو امرأة (بعد الاقرار به) أى بالقبض فى مجلس

قبل البناء مثل القبض بعده فى كونه لا يجبر على دفع أقله (قوله جبر على اتمامه) أى ان أراد الدخول بدليل ما بعده (قوله وأخذت جميع ما وهبته فى الثانية) أى لانها عطية معلقة على كونها صداقا ولم يتم فلها الرجوع فيها ككل عطية معلقة على شئ لم يتم (قوله والا تشطر) أى الذى دفعه من عنده (قوله أو طلق عن قرب) أى بان كانت المفارقة قبل تمام سنتين وأما لو كانت بعد سنتين فأكثر فلا رجوع (قوله فلها الرجوع الخ) أى وقد صرح بذلك اللخمى أيضا وهو ظاهر كلام المتيطى وابن فتحون (قوله ورجعت بنصفه) أى ان كان الانفاق منها وأما لو كان الانفاق من الزوج فيرجع بنصف ما أنفق عليها حيث طلق قبل الدخول (تنبيه) ان وهبت الرشيدة صداقها الاجنبى وقبضه منها أو من الزوج ثم طلق الزوج قبل البناء اتبعها بنصفه ولم ترجع الزوجة على الموهوب له بما غرمته للزوج اذا لم تبين أن الموهوب صداق أو يعلم هو بذلك والا رجعت عليه بما غرمته للزوج وأما النصف الذى ملكته بالطلاق فلا ترجع به وهذا اذا كان الثلث يحمل جميع ما وهبته والا بطل جميعه الا أن يجيزه الزوج وان لم يقبضه الموهوب له وطلقت قبل البناء أجبرت على امضاء الهبة للموهوب له كانت يوم الهبة أو الطلاق معسرة أو موسرة ويرجع الزوج عليها بنصف الصداق فى مالها انظر الاصل (قوله أو حاكم) أى ان لم يكن للسفيهة ولى ولا مجبر فلا يقبض صداقها الا الحاكم فان شاء قبضه واشترى لها به جهازا وان شاء عين لها من يقبضه ويصرفه فيما يأمره به مما يجب لها وان لم يكن حاكم أو لم يمكن الرفع اليه أو خيف على الصداق منه حضر الزوج والولى والشهود ويشترون لها بصداقها جهازا ويدخلونه بيت البناء كما ذكره المتيطى وابن الحاج فى نوازله عازيا ذلك لمالك نقله محشى الاصل عن بن (قوله وصدقا فى ضياعه بلا تفريط) أى كما هو قول مالك وابن القاسم (قوله واعتبر بهما) أى بالنسبة لدفع الصداق لها ولا ينافى ما تقدم من أنهما اذا ادعيا تلفه أو ضياعه صدقا بيمين ولذلك قال ابن عرفة نقلا عن ابن حبيب الزوج سؤال الولى فيما صرف نقده فيه من الجهاز وعلى الولى تفسير ذلك وحلفه ان اتهمه (قوله بدفعه لها) أى فى بيت البناء أو غيره (قوله ومعاينة قبضه) عطف تفسير (قوله ولا يلزمها تجهيز) أى بغيره فتصديقها بالنظر لعدم لزوم التجهيز بدله وأما بالنظر لرجوع الزوج عليها بنصفه اذا

العقد أو غيره (لم أقبضه) وانما قلت ذلك لتوثق بالزوج وظني فيه الخير (لم يقبله) لان المكلف يؤخذ باقراره (وله تحليف الزوج) على أنه قد أقبضه للمجبر أو من معه ان كان الامر قريبا (في كعشرة أيام) من يوم الاقرار بالقبض وأدخلت الكاف الخمسة الايام فان زاد الزمن على نصف شهر فليس له تحليفه (وجاز عفو المجبر) دون غيره من الاولياء (عن نصف الصداق) لذى ترتب لمجبرته في ذمة الزوج (بعد الطلاق قبل البناء لا) يجوز العفو (قبله) أي قبل الطلاق قاله الامام

وقال ابن القاسم (الا لمصلحة) تقتضي العفو قبله فيجوز

﴿فصل﴾ في خيار أحد الزوجين اذا وجد عيبا بصاحبه وبيان العيوب التي توجب الخيار في الرد *(الخيار)* مبتدأ (للزوجين) أي لاحدهما متعلق به وخبره قوله ببرص الخ أي يثبت بسبب وجود عيب بصاحبه (اذا لم يسبق علم) بالعيب قبل العقد فان علم بالعيب قبل العقد فلا خيار له (ولم يرض) بالعيب حال اطلاعه عليه فان رضي به صريحا أو ضمنا بان تلذذ بصاحبه بعد اطلاعه على العيب فلا خيار له (و) لو ادعي عليه العلم قبل العقد أو الرضا به بعده (حلف على نفيه) وان حلف أنه لم يعلم أو لم يرض صدق بيمينه وثبت له الخيار وان نكل حلف المدعي على طبق دعواه وانتفى الخيار * واعلم أن من وجد بصاحبه عيبا لم يعلم به ولم يرض فله الخيار ولو كان هو معيبا لكن ان كان معيبا بغير ما قام به فظاهر وان كان معيبا بمثله كجذام وجذام فقال اللخمي ان كانا من جنس واحد فان

طلق قبل البناء فلا تصدق فيما يغاب عليه ان لم تقم على هلاكه بينة والا كان الضمان منهما (قوله وله تحليف الزوج الخ) فان نكل الزوج ردت اليمين على الولي ان كانت دعوى تحقيق فان نكل الولي أيضا فلا رجوع له وان حلف أخذه من الزوج وان كانت دعوى اتهام غرم الزوج بمجرد النكول على القاعدة (قوله وجاز عفو المجبر) أي سواء كانت المجبرة بكرا أو ثيبا صغرت كما يشير لذلك تعميم المصنف فهو أشمل من قول خليل عفو أبي البكر وظاهر المصنف شمول الوصي المجبر وليس كذلك بل المراد منه خصوص الاب دون غيره ولو كان وصيا مجبرا وخص الاب بذلك لشدة شفقته فلا تهمة ولو قال المصنف وجاز عفو أب مجبر لكان جامعا مانعا (قوله عن نصف الصداق) أي وأولى عن أقل منه (قوله قبل البناء) أي لا بعده فلا يجوز للولي أن يعفو عن شيء من الصداق ان رشدت بل وان كانت سفيهة أو صغيرة خلافا للخرشي و عب حيث قالا له العفو ان كانت سفيهة أو صغيرة اذ الحق أنه لا عفو بعد الدخول سواء كانت رشيدة أو لا ففي سماع محمد بن خالد أن الصغيرة اذا دخل بها الزوج وافتضها ثم طلقها قبل البلوغ أنه لا يجوز العفو عن شيء من الصداق لا من الاب ولا منها قال ابن رشد وهو كما قال لانه اذا دخل بها الزوج وافتضها فقد وجب لها جميع صداقها بالمسيس وليس للاب أن يضع حقا قد وجب لها الا في الموضع الذي أذن له فيه وهو قبل المسيس لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن الآية اه من حاشية الاصل وقد يقال كلام الخرشي و عب يحمل على ما اذا كانت المصلحة في العفو ارتكابا لاخف الضررين وسيأتي بيان ذلك في باب الخلع ان شاء الله تعالى

﴿فصل في خيار أحد الزوجين﴾ لما استوفى الكلام على الاركان والشروط وكان حصول الخيار لاحد الزوجين في صاحبه عيبا يثبت بعد استيفاء الاركان والشروط ذكره هنا بعد تمام الكلام عليها وهذا حسن صنيع منه رضي الله عنه (قوله وبيان العيوب التي توجب الخيار) أي بغير شرط أو به (قوله صريحا) أي بان كان الرضا بالقول كرضيت وقوله بان تلذذ بصاحبه تصوير للضمني (قوله حلف على نفيه الخ) صورتها أنه اذا أراد أحد الزوجين أن يرد صاحبه بالعيب الذي وجده به فقال المعيب للسليم أنت علمت بالعيب قبل العقد ودخلت عليه أو علمت به في العقد ورضيت به والحال أنه لا بينة لذلك المدعي على ما ادعاه وأنكر المدعى عليه الرضا أو العلم وأراد المدعي عليه أن يحلفه على نفي العلم أو الرضا فانه يلزمه أن يحلف ويثبت له الخيار ومحل كلام المصنف اذا لم يكن العيب ظاهرا أو يدعي علمه به بعد البقاء أو بطل الامر كشهر والا فالقول قول المعيب بيمينه (قوله وان نكل حلف المدعي الخ) هذا اذا كانت دعواه عليه دعوى تحقيق أما اذا كانت دعوى اتهام فانه يسقط خياره بمجرد النكول على القاعدة (قوله فقال اللخمي) ونصه وان اطلع كل واحد من الزوجين على عيب في صاحبه مخالف لعيبه بان يجد أن بها جنونا وبه هو جذام أو برص كان لكل واحد منهما القيام وأما ان كانا من جنس واحد كجذام أو برص أو جنون صرع فان له القيام دونها لانه بذل الصداق لسالمة فوجدها ممن يكون صداقها أقل اه لكن المأخوذ من الحاشية استظهار أن لكل القيام مطلقا كان من جنس الآخر أم لا كما صرح به ابن راشد و ح وظاهره اطلاق ابن عرفة لان المدرك الضرر واجتماع المرض على المرض يورث زيادة (قوله وحاصله أن العيوب

له القيام وبه الا بهيلي صداقا السالمة فوجدها يكون صداقها دون ذلك اه وهو دقيق (ببرص) أي ثابت بسبب وجود برص ما عطف عليه وحاصله أن العيوب ثلاثة عشر منها أربعة تشترك فيها الزوجان الجنون والجذام والبرص والعذيطة ويختص الرجل بأربعة الخصاء والجب والعنة والاعتراض وتختص المرأة بخمسة الرتق والقرن والعفل والافضاء والبخر فهما كان مشتركا بينهما أطلقه بعد قوله للزوجين وما كان مختصا به أضافه اليه بعده فقوله ولها ردها كان مختصا به أضافه لضميرها بعد قوله وقال الخيار للزوجين ببرص لا فرق بين أبيضه وأسوده الا أن الأسود أبين لانه

مقدمة الجذام وعلامة الاسود التقشير والتغليس أى يكون له قشر مدور يشبه الفلوس ويشبه قشر بعض السمك ولا فرق بين قليله وكثيره اتفاقا في المرأة وعلى أحد القولين في يسير الرجل (وعذيطة) بفتح العين أو كسرها وسكون الذال المعجمة وفتح المثناة التحتية فطاء مهملة خروج الغائط عند الجماع ويقال للمرأة عذيوطة وهي التي تحدث عند الجماع والرجل عذيوط ومثل الغائط البول عند الجماع لا في الفرش ولا في الريح (وجذام) محقق ولو قل لا مشكوك فيه (وجنون) بطبع أو صرع أو وسواس (وان) وقع (مرة في الشهر) لنفور النفس منه (ولها) أى للزوجة الخيار (بخصائه) قطع الذكر دون الانثيين وأما قطع الانثيين دون الذكر فلا رد به الا اذا كان لا يمني ومثل قطع الذكر قطع الحشفة على الارجح (وجبه) قطع الثلاثة وهو أولى بالحكم مما قبله والقصد النص على أعيان المسائل الواردة (وعنته) بضم العين المهملة صغر الذكر جدا (واعتراضه) عدم الانتشار (وله) أى للزوج الخيار (بقرنها) بفتح الراء المهملة مصدر بمعنى البروز وأما بسكونها وهو شئ يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة يكون لحما غالبا فيمكن علاجه وتارة

يكون عظما فلا يمكن علاجه (ورتقها) بفتح الراء المهملة والتاء الفوقية وهو انسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن الجماع معه الا أنه ان انسد بلحم أمكن علاجه لا بعظم (وبخر فرجها) أى نتونته لانه منفر جدا بخلاف نتن الفم فلا رد به (وعفلها) بفتح المهملة والفاء لحم يبرز في قبلها يشبه الادرة ولا يخلو عن رشح وقيل رغوة تحدث في الفرج عند الجماع (وافضائها) وهو اختلاط مسلك البول والذكر ومحل الرد بهذه العيوب (ان كانت) أى وجدت أى كانت موجودة (حال العقد) ولم يعلم بها كما تقدم وأما ما حدث منها بعد العقد فان كان بالزوجة فلا رد للزوج به وهو مصيبة نزلت به وان كان بالزوج فلها رده ببرص وجذام وجنون لشدة الاتقاء بها وعدم

قوله

الصبر عليها والى ذلك أشار بقوله (ولها) أى للزوجة (فقط) دون الزوج (رد) لزوجها (بجذام بين) أى محقق ولو يسيرا لا مشكوك (وبرص مضر) أى فاحش لا يسير (وجنون حدثت) هذه الادواء الثلاثة بعد العقد بل (وان) حدثت بالزوج (بعد الدخول) لعدم صبرها عليها وليست العصمة بيدها بخلاف الزوج ليس له ردها ان حدثت بها بعد العقد وهي مصيبة نزلت به فاما ان يرضى واما أن يطلق اذ العصمة بيده وقيل حدوث الجنون بالزوجة بعد العقد كحدوثه بالزوج وله الخيار ونقل عن أبى الحسن وذهب اللخمى والمتيطى الى الغاء ما حدث بعد الدخول وذهب أشهب الى الغاء الحادث مطلقا والراجح ما ذكرناه قال ابن عرفة ما حدث بالمرأة بعد العقد نازلة بالزوج (لا) رد لزوجة (بكجذمه) واعتراضه وخصائه ان حصل له بعد وطئها ولو مرة وهي مصيبة نزلت بها فان لم يحصل وطء فلها القيام بحقها ولو فسخ النكاح ثم تبين انه لا يستحق بالفسخ لم أرد الرجوع فيما في الادواء التي يرجى برؤها فقال (وأجلا) أى الزوجان أى من قام به الداء منهما أو منهما (أى في هذه الادواء الثلاثة الجنون والجذام والبرص (سنة) كاملة للادع

الخ) أى التي يرد بها بغير شرط وأما التي يرد بها بالشرط فهي كثيرة وسيأتى بعضها (قوله وعلى أحد القولين في يسير الرجل) هذا كله في برص قديم قبل العقد وأما الحادث بعده فلا رد باليسير اتفاقا وفي الكثير خلاف وهذا فيما حدث بالرجل وأما بالمرأة فمصيبة نزلت به كما قال البدر القرافى وسيأتى (قوله بفتح العين) أى على أنه مصدر وقوله أو كسرها أى على أنه اسم للذى العيب والمناسب لعده من العيوب الفتح ولذلك قدمه (قوله عذيوطة) بكسر العين وكذا عذيوط (قوله لا مشكوك) أى بان كان غير بين (قوله وان وقع مرة) أى هذا اذا استغرق كل الاوقات أو غالبها بل وان حصل في كل شهر مرة ويفيق فيما سواها وظاهره اذا كان يأتى بعد كل شهرين فلا رد به وليس كذلك والظاهر أن هذا كناية عن القلة ومحل الرد بما ذكر اذا كان يحصل منه اضرار من ضرب أو افساد شئ أما الذى يطرح بالارض ويفيق من غير اضرار فلا رد به كذا قال بعضهم ولكن ظاهر شارحنا الاطلاق (قوله فلا رد به) أى ولا بضرر عدم النسل كالعقم (قوله صغر الذكر جدا الخ) مثل الصغر في كونه موجبا للرد الغلظ المانع من الايلاج وأما الطول فيلوى شئ على ما يستطاع الايلاج من جهة عانته ولا يرد الزوج بوجوده خنثى متضح الذكورة كما في البدر القرافى وح ونظر السيد البليدى في وجود الزوجة خنثى متضحة الانوثة (قوله يشبه الادرة الخ) الادرة اسم لنفخ الخصية (ان قلت) ان عيوب الفرج انما تدرك بالوطء وهو يدل على الرضا فينتفى الخيار (أجيب) بان الدال على الرضا هو الوطء الحاصل بعد العلم بموجب الخيار لا الحاصل قبله أو به (قوله وهو اختلاط مسلك البول) أى وأولى مسلك البول مع الغائط (قوله بل وان حدثت بالزوج بعد الدخول) أى كما قاله أبو القاسم الجزيرى في مسائله فالحادث عنده بعد البناء كالحادث قبله بعد العقد في التفصيل المذكور وهو أن الجذام اذا كان محققا رد به قل أو كثر والبرص يرد به بشرط أن يكون فاحشا لا يسيرا (قوله وليست العصمة بيدها) هذا وجه الفرق بينها وبينه (قوله والراجح ما ذكرناه) أى الذى هو كلام أبى القاسم الجزيرى والقرافى (قوله وأجلا الخ) اعلم أن الادواء المشتركة والمختصة بالرجل اذا رجى برؤها فانه يؤجل فيها الحر سنة والعبد نصفها وأما الادواء المختصة بالمرأة فالتأجيل فيها ان رجى البرء بالاجتهاد (قوله أى في هذه الادواء الثلاثة) قد علمت أنه لا مفهوم لها بل باقى المشتركة كذلك حيث رجى برء الداء (فائدة) قال المؤلف في تقريره نقلا عن بعضهم اذا نقعت الحناء في ماء سبعة أيام وسقى رائق مائها للمجذوم فان لم يبرأ فلا دواء له

وتصفها للرق) للتداوي (ان رجي برؤها) والا فلا فائدة في التأجيل (ولها) أي للزوجة (فيه) أي في الاجل (النفقة) على زوجها دون أجرة الطبيب والدواء أي ان دخل بها الا ان لم يدخل قال ابن رشد اذا لم يدخل المجنون فلا نفقة لزوجته في الاجل ومثله الابرص والمجذوم (ولا خيار بغيرها) أي بغير العيوب المتقدمة من سواد وقرع وعمى وعور وعرج وشلل وقطع عضو وكثرة أكل ونحوها مما يعد في العرف عيبا (الا بشرط) فيعمل به وله الرد (ولو بوصف الولي) لها (عند الخطبة) بكسر الخاء كأن يقول هي سليمة العينين طويلة الشعر لا عيب بها فتوجد بخلافه فله الرد لان وصفها بمنزلة الشرط وكذا وصف غيره كامها بحضوره وهو ساكت (لا بخلاف الظن كالقرع) من قوم ذوي شعور (والثيوبة) مع ظنها بكرا (والسواد من بيض) فلا رد به (ونتن فم) لارد به لان المراد بالمحرزتين الفرج كما تقدم (الا ان يجده الحر) منهما أي يجد صاحبه (رقيقا) بان يتزوج الحر امرأة يظنها حرة فيجدها رقيقا أو تتزوج الحرة رجلا فتجده عبدا فللحر الخيار في رد صاحبه لان الرقيق ليس بكفء للحر (وأجل المعترض) بفتح الراء من اتصف بالاعتراض أي عدم انتشار الذكر (الحرسنة) اذا كان لها خيار بان لم يسبق له فيها وطء ولو مرة والا فلا خيار لها (و) أجل (العبد) المعترض (نصفها) أي نصف سنة على النصف من الحر وهو قول مالك وبه الحكم ونقل عنه أيضا انه يؤجل سنة كالحر وهو قول جمهور الفقهاء قال اللخمي وهو أبين لان السنة جعلت ليختبر في الفصول الاربعة فقد ينفع الدواء في فصل دون فصل وهذا يستوي فيه الحر والعبد اهـ ومثله يجري في الابرص والاجذم والمجنون من يوم الحكم) لامن يوم الرفع لانه قد يتقدم على يوم الحكم (بعد الصحة) من المرض (ان كان مريضا) مرض غير الاعتراض (ولها النفقة) على زوجها في السنة أو نصفها خلافا لاستظهار الشيخ (وصدق) الزوج (ان ادعى الوطء فيه) أي في الاجل (بيمين فان نكل) عن اليمين (حلفت) الزوجة أنه لم يطأ وفرق بينهما قبل تمام السنة ان شاءت (والا) تحلف بان نكلت كما نكل (بقيت) الى تمام الاجل (وان لم يدعه) أي الوطء بعد الاجل (طلقها) زوجها (ان طلبته) أي الطلاق أي أمره الحاكم بطلاقها فان طلق فواضح (والا) يطلقها وامتنع (فهل يطلق الحاكم) بان يقول طلقتها عليك أو هي طالق منك أو نحو ذلك وهو المشهور فالاولى الاقتصار عليه (أو يأمرها) الحاكم (به) أي بايقاع الطلاق بان تقول طلقت نفسي منه أو نحوه (ثم يحكم) به الحاكم ونقل عن ابن القاسم (قولان) قال بعضهم أي يشهد به قال ابن عات وليس المراد ما يتبادر منه من الحكم بل المراد أن يقول لها الحاكم بعد تمام نظره مما يجب طلقي نفسك ان شئت وان شئت التربص عليه فان طلقت نفسها أشهد على ذلك اهـ ذكره المحشي (ولها) أي لزوجة المعترض (الفراق بعد الرضا بالمقام) أي اقامتها معه مدة عينتها كأن قالت رضيت المقام معه سنة أيضا أو نحو ذلك قال بعضهم والظاهر أن هذا ليس بشرط وان كان ظاهر كلام ابن القاسم بل لو قالت رضيت المقام معه ثم أرادت الفراق فلها ذلك (بلا ضرب أجل) ثان لانه قد ضرب أولا وهذا كالمستثنى من قولهم أول الفصل ولم يرض (ولها الصداق) كاملا (بعده) أي بعد الاجل لانها مكنت من نفسها وطال مقامها معه

(قوله وتصفها للرق) أي على مشهور المذهب وسيأتي مقابله للخمي أنه كالحر (قوله والثيوبة) حاصله أن من تزوج امرأة يظنها بكرا فوجدها ثيبا فان لم يكن شرط فلا رد مطلقا علم الولي بثيوبتها أم لا وان شرط العذارة فله الرد مطلقا أو البكارة وكان زوالها بنكاح وان شرط البكارة وكان زوالها بوثبة أو زنا فان علم الولي وكتم على الزوج كان له الرد وان لم يعلم الولي ففيه تردد (قوله لان الرقيق ليس بكفء للحر) أي على المعول عليه كما تقدم بخلاف العبد مع الامة يظن أحدهما حرية الآخر والمسلم مع النصرانية يظنها مسلمة فتتبين خلاف ظنه فلا خيار لاستوائهما رقا وحرية الا أن يغر بان يقول الرقيق أنا حر والنصرانية أنا مسلمة وعكسه ولا يكون بذلك مرتدا فالخيار في الاربع صور (قوله بفتح الراء) أي على أنه اسم مفعول ومعنى اتصافه بالاعتراض قيام مانع الوطء به وانما يكون لعارض كسحر أو خوف أو مرض (قوله بان لم يسبق له فيها وطء) أي سواء كان اعتراضه قديما أو حادثا (قوله والا فلا خيار لها) أي ما لم يدخله على نفسه كمن فعل بنفسه فعلا منع منه الانتشار كذا قاله بعض الاشياخ (قوله قال اللخمي وهو أبين) لكن أيد في المجموع الاول بقوله هكذا الفقه وان كانت حكمة الفصول تقتضي المساواة (قوله بعد الصحة) أي كما قال ابن رشد حيث كان المرض شديدا وأما ان مرض بعد الحكم جميع السنة أو بعضها كان يقدر في مرضه هذا على علاج أولا فلا يزاد عليها بل يطلق عليه (قوله ولها النفقة على زوجها) أي لانها في نظير الاستمتاع وهي ممكنة له في ذلك فتدبر (قوله وفرق بينهما قبل تمام السنة) هذا مذهب المدونة وهو المعتمد خلافا لما في الموازية من أنه اذا نكل بقي لتمام السنة ثم يطالب بالحلف فلا يكون نكوله أولا مانعا من حلفه عند تمام السنة فان نكل فرق بينهما (قوله وان لم يدعه) بان وافقها على عدمه أو سكت ولم يدع وطأ ولا عدمه (قوله أي لزوجة المعترض الفراق) حاصله أنها اذا رضيت بعد مضي السنة التي ضربت لها بالاقامة مدة لتتروى وتنظر في أمرها أو رضيت رضا مطلقا من غير تحديد بمدة ثم رجعت عن ذلك الرضا فلها ذلك ولا تحتاج الى ضرب أجل ثان لان الاجل قد ضرب أولا بخلاف ما لو رضيت ابتداء بالاقامة معه لتتروى في أمرها بلا ضرب أجل ثم قامت فلابد من ضرب الاجل وهذا كله في زوجة المعترض كما علمت وأما زوجة المجذوم اذا طلبت

وتلذذبها فان طلق قبل السنة فلها نصفه قال الحطاب اذا لم يطل مقامها معه فان طال فلها الصداق واذا كان لها النصف تعاض المتلذذ بها (كطلاق المجبوب والعنين اختيارا بعد الدخول) فيه الصداق كاملا فلو طلق عليهما العيب فما فسيأتي (وأجلت الرتقاء للدواء) حيث رجى زواله بالدواء (بالاجتهاد) بلا

تحديد بل بما يقوله أهل المعرفة بالطب (ولا تجبر) الزوجة (عليه) أي على التداوي (ان كان) الرتق (خلقة) أي من أصل الخلقة لا ان كان بعمل كما يقع لبعض السودان حين الخفاض من التحام الشفرين فتجبر (وجس على ثوب منكر الجب ونحوه) كخصاء وعنة (بظاهر اليد) لانه أخف من باطنها ولا يجوز النظر اليه (وصدقا) أي الزوجان (في نفي داء الفرج) كالاعتراض والبرص والجذام القائم به ان ادعاه الآخر (بيمين) ولا يجوز نظر النساء لها كما لا يجوز نظر الرجال له (وصدقت في بكارتها و) صدقت في (حدوثه) أي العيب (بعد العقد) اذا ادعته وادعى هو أنه قديم وتحلف ان كانت رشيدة (وحلف أبوها ان كانت سفيهة أو صغيرة) قال ابن رشد والاخ كالاب بخلاف غيرهما من الاولياء فلا يمين عليهم بل اليمين عليها أي السفيهة وينتظر بلوغ الصغيرة (ولا ينظرها النساء) اذا كان العيب بالفرج كالبكارة خلافا لسحنون (وان شهدت له امرأتان قبلتا) ولا يكون نظرهما لفرجها جرحة نظرا لقول سحنون * ولما فرغ من الكلام على بيان العيوب وما يوجب الرد وما لا يوجبه رجع الكلام على ما يترتب على الرد قبل البناء وبعده من الزوج الصداق فقال (ولا صداق في الرد قبل البناء) ولو وقع بلفظ الطلاق لان العيب اذا كان بها فقد اختارت فراقه قبل استيفاء سلعتها وان كان بها فقد غارته مدلسة (وان ردته) الزوجة (بعده) أي البناء بعيبه (فلها المسمى) لتدليسه (وان ردها) الزوج بعده لعيبها (رجع به) الزوج (على ولي لم يخف عليه حالها كابن وأخ) وأب لتدليسه بالكتمان (ولا شئ عليها) من الصداق الذي أخذته فلا رجوع

فراقه فأجل لرجاء برئه وبعد انقضاء الاجل رضيت بالمقام معه ثم أرادت الرجوع فان قيدت رضاها بالمقام معه أجلا لتتروى كان لها الفراق من غير ضرب أجل ثان وان لم تقيد بل رضيت بالمقام معه ابدا ثم أرادت الفراق فقال ابن القاسم ليس لها ذلك الا أن يزيد الجذام وقال أشهب لها ذلك وان لم يزد وحكى في البيان قولا ثالثا ليس لها ذلك وان زاد قال بن وقول ابن القاسم هو الموافق لتقييد الخيار فيما سبق بعدم الرضا (قوله وتلذذبها) أي بالمقدمات (قوله فان طلق قبل السنة الخ) أي بغير اختياره وأما ان طلق باختياره فعليه الصداق كاملا بمجرد الدخول أولى من المجبوب والعنين والخصي (قوله تعاض المتلذذبها) أي زيادة على النصف بما يراه الحاكم أو جماعة المسلمين ان لم يكن حاكم (قوله فلو طلق عليهما العيب فما فسيأتي) لم يأت له ذلك في هذا الشرح وافاد ذكره في الاصل وحاصل فقه المسئلة أن المرأة اذا ردت زوجها بعد الدخول بسبب عيبه يجب لها المسمى اذا كان يتصور وطؤه كمجنون ومجذوم وأبرص فان كان لا يتصور وطؤه كالمجبوب والعنين والخصي مقطوع الذكر فانه لا مهر لها على من ذكر كما قال ابن عرفة وقد علمت أن العنين والمجبوب والخصي مقطوع الذكر اذا طلقوا بعد الدخول باختيارهم عليهم الصداق كاملا وان ردوا بعيبهم لا شئ عليهم (قوله وأجلت الرتقاء الخ) لا مفهوم له بل جميع الادواء المختصة بالمرأة ان رجي برؤها كذلك (قوله بلا تحديد) هذا هو المشهور وقيل يضرب لها شهران (قوله ان كان الرتق خلقة) أي سواء كان يحصل بعد عيب في الاصابة أم لا وهذا ان طلبه الزوج وامتنعت وأما ان طلبته هي وأبى الزوج والفرض أنه خلقة فانها تجاب لذلك ولا كلام للزوج اذا كان لا يحصل بعده عيب والا فلا بد من رضاه (قوله وجس على ثوب منكر الجب الخ) أي وأما منكر الاعتراض بان ادعت على زوجها أنه معترض وأكذبها فانه لا يعلم بالجس وحينئذ فيصدق في نفيه بيمين لان انعاظه وجس عليه لا يحصل من ذي المروآت ولا يلزم به لتحشه (قوله وحلف أبوها ان كانت سفيهة الخ) ان قلت كيف يحلف الاب ليستحق الغير مع أن الشأن أن الانسان انما يحلف ليستحق هو أجيب بان الامر بالحلف لكونه مقصرا بعدم الاشهاد على أن وليته سالمة حين العقد فالغرم متعلق به والحلف لرد الغرم عن نفسه لا لاستحقاق غيره (قوله ولا ينظرها النساء) أي كما هو قول ابن القاسم وابن حبيب ونقله بعضهم عن مالك وكل أصحابه غير سحنون (قوله وان شهدت له امرأتان) أي أو امرأة واحدة وهذا كالمستثنى من تصديق المرأة في داء فرجها كأنه قيل محل تصديق المرأة ما لم يأت الرجل بامرأتين تشهدان له فانه يعمل بشهادتهما ولا تصدق المرأة وظاهره ولو حصلت الشهادة بعد حلفها على ما ادعت كذا في الحاشية (قوله ولو وقع بلفظ الطلاق) هذا ظاهر في ردها له بعيبه وأما في رده لها بعيبها فمحل كونه لا صداق لها ان ردها بغير طلاق فان ردها به فعليه نصف الصداق كذا في الحاشية نقلا عن الاجهوري وكلام المصنف شامل لما اذا كان الرد بعيب يوجب الرد بغير شرط أو بعيب لا يوجبه الا بشرط وحصل ذلك الشرط (قوله فلها المسمى الخ) أي اذا كان يتصور وطؤه كمجنون ومجذوم ومبرص فان كان لا يتصور وطؤه كالمجبوب والعنين والخصي مقطوع الذكر فانه لا مهر عليه كما قاله ابن عرفة وتقدم ذلك (قوله رجع به) أي بالمسمى ان الرد بعيب يرد به بغير شرط فان كان يرد به بالشرط رجع بما زاده المسمى عن صداق مثلها متصفة بذلك العيب كما ذكره في الاصل (قوله على ولي) أي تولى العقد وقوله لم يخف عليه حالها أي لكونه مخالطا لها واغرار مع

للولي ولا للزوج عليها اذا كانت غائبة عن مجلس العقد (و) رجع الزوج (عليه) أي على الولي المذكور (أو عليها) فهو بالخيار (ان حضرت مجلس العقد) لتدليسهما بالكتمان (ثم) يرجع (الولي عليها ان أخذه) الزوج (منه) أي من الولي فقرار الغرم عليها وهذا في العيب الظاهر كالجذام والبرص وأما ما لا يظهر الا بعد البناء أو بالوطء كالرتق فالولي القريب فيه كالبعيد كما يأتي (و) رجع (عليها فقط في) ولي (بعيد) شأنه أن يخفى عليه حالها (كابن عم) وحاكم (الا ربع دينار) لئلا يخلو البضع عن مهر فيشبه وطؤها الزنا (أو) ولي (قريب فيما) أي في عيب (لا يعلم قبل البناء كعفل) ورتق وبخر (فان علم) الولي (البعيد) بالعيب وكتمه (فكالقريب) فيرجع عليه بجميعه ان كانت غائبة عن مجلس العقد وعليه أو عليها ان زوجها بحضورها كاتمين (وحلفه الزوج) أي حلف الزوج الولي البعيد (ان ادعى) عليه (علمه) بالعيب (فان نكل) الولي (حلف)

الزوج (أنه غره ورجع عليه والا) يحلف (فلا شيء له) ولو حلف الولي بانه لا علم عندي رجع الزوج عليها هذا ما قاله اللخمي وبه تعلم ما في كلام الشيخ من النظر ونص اللخمي في التبصرة واختلف أيضا اذا كان الولي عما أو ابن عم أو من العشيرة أو السلطان فادعى الزوج أنه علم وغره وأنكر الولي فقال محمد يحلف فان نكل حلف الزوج أنه علم وغره فان نكل الزوج فلا شيء على الولي ولا على الزوجة وقد سقطت تباعته على الزوجة بدعواه على الولي وقال ابن حبيب ان حلف الولي رجع على المرأة وهو أصوب اه (و) رجع الزوج (على غار) له بانها سليمة من العيوب (غير ولي) خاص (ان تولى) ذلك الغار (العقد) بالولاية العامة أو بتوكيل من الخاص (ولم يخبر بانه غير ولي) ولم يعلم الزوج بذلك بجميع الصداق فان أخبره الغار بانه غير ولي لم يكن له عليه رجوع ولا على الزوجة أيضا وكذا ان علم الزوج بانه غير ولي لتفريطه ولو غره غير الولي بانها حرة فتزوجها فاذا هي أمة رده اذ ذلك غرم للسيد المسمى وقيمة ولده منها لانه حر لعدم علمه برقها حين الوطء ورجع على الغار بالمسمى الذي غرمه لسيدها (لا بقيمة الولد) لان الغرور سبب في تلاف الصداق فقط وهو وان كان سببا للوطء الا أن الوطء قد لا ينشأ عنه ولد فان أخبر الغار بانه غير ولي أو لم يتول العقد فلا رجوع للزوج بشيء (وولد) الزوج (المغرور بحريتها الحر فقط) لا غير المغرور ولا مغرور عبد (حر) باجماع الصحابة فهو كالمستثنى من قاعدة كل ولد فهو تابع لامه في الرق والحرية (وعليه) أي على المغرور (ان ردها) بالغرور ثم أو من سيدها (الاقل من المسمى وصداق المثل) فان لم يردها بل تمسك بها فصداق المثل (و) عليه أيضا (قيمة الولد مطلقا) ردها أو أمسكها كان الغرور منها أو من سيدها أو من أجنبي لانه حر كما تقدم بخلاف العبد المغرور فولده رق (دون ماله) أي الولد ولا يكون لسيد أمه وتعتبر قيمته (يوم الحكم) لا يوم الولادة (الا أن يعتق) الولد (على سيد أمه) بان يكون سيد أمه جدا أو أبا أو

الزوج عليه بجميع الصداق لانه لما كان مخالطا لها وعالما بعيوبها وأخفاها على الزوج صار غارا له ومدلسا عليه فلذلك كانت الغرامة عليه وحده ان كانت الزوجة غائبة عن مجلس العقد (قوله فقرار الغرم عليها) أي في هذه الحالة (قوله فالولي القريب فيه كالبعيد) أي في عدم الرجوع عليه (قوله شأنه أن يخفى عليه حالها) أي لكونه لم يكن مخالطا لها (قوله كابن عم وحاكم) أي وكذا شديد القرابة ان كان غير مخالط لها فالحقيقة المدار على المخالطة وعدمها وينظر في ذلك للقرائن كما يأتي (قوله الا ربع دينار) أي أو ما يقوم مقامه ويترك لها أيضا ربع دينار في الغرور بالعدة حيث قالت أنا خرجت من العدة وعقد عليها ودخل بها معتمدا على ذلك ثم ظهر كذبها وأما لو كان الغرور من الولي فانه يرجع عليه بكل الصداق كذا في الحاشية (قوله وبه تعلم ما في كلام الشيخ الخ) أي حيث قال فان نكل حلف أنه غره ورجع عليه فان نكل رجع على الزوجة على المختار اه (قوله وهو أصوب) أي فهذا مذهب اختيار اللخمي وبعد هذا كله فهو ضعيف والمذهب أن الولي البعيد اذا حلف أنه لم يغر الزوج لم يرجع الزوج على الزوجة لاقراره أن الولي غره ولا على الولي لحلفه قال في الحاشية فالحاصل أنه متى حلف الولي أو نكل الزوج وانما يكون ذلك في دعوى التحقيق لا غرم على أحد لا على الولي ولا على الزوجة وانما الرجوع في صورتين على الولي احداهما أن ينكل والدعوى دعوى اتهام يغرم فيها بمجرد النكول والثانية أن يحلف الزوج بعد نكول الولي في دعوى التحقيق فيغرم الولي أيضا اه (قوله ان تولى ذلك الغار العقد) أي وأما ان لم يتول العقد فلا يلزمه شيء لانه غرور قولي (قوله بجميع الصداق) متعلق بقوله رجع (قوله لتفريطه) علة لعدم رجوعه في المسألتين (قوله ورجع على الغار بالمسمى) أي بشرطين وهما ان تولى العقد ولم يخبر بانه غير ولي كما سيأتي في الشارح (قوله فلا رجوع للزوج بشيء) أي لتفريطه (قوله الاقل من المسمى الخ) أي لان من حجة الزوج أن يقول اذا كان المسمى أقل قد رضيت به على أنها حرة فرضاها به على أنها رق أولى وان كان صداق المثل أقل فمن حجته أن يقول لم أدفع المسمى الا على أنها حرة والفرق بين الحرة الغارة والامة الغارة أن الامة الغارة قد حصل فيها عيب وهو دخول ضرره على السيد فيلزم الاقل من المسمى وصداق المثل بخلاف الحرة الغارة فلذا لم يكن لها شيء الا ربع دينار (قوله فصداق المثل) أي اذا أراد بقاءها في عصمته لزمه صداق المثل كذا قال الشارح والذي في عب والمجموع أنه اذا أراد ابقاءها في عصمته لزمه المسمى كاستحقاق ما ليس وجه الصفقة كما أفاده القرافي (قوله الا أن يعتق الولد على سيد أمه) أي فاذا غرته أمة كأبيه بالحرية فتزوجها وأولدها ثم علم برقها فان الولد يعتق

أما الغرور فلا يغرم قيمته لعتقه على سيد الام ولا ولاء له عليه لتخلقه على الحرية (ولعدمه) بفتح العين أى وعند عدم الاب بعسر أو موت أو فقد (تؤخذ) القيمة (من) نفس (الولد) ان أيسر ولا يرجع بها على أبيه كما لا يرجع أبوه بها عليه ان غرمها فان أعسر أخذت من أولهما يسارا ولا يرجع على الآخر (و) ان عدم الاب وقلنا تؤخذ من الولد وكان الولد متعددا (لا يؤخذ من) كل (ولد الاقسطه) أى قيمته فقط ولا يؤخذ ملى عن معدم ولا حاضر عن غائب (وقبل قول الزوج انه غر بيمين) اذا ادعى عليه العلم فله الرد قبل البناء ولا شئ عليه وبعده ويغرم قيمة الولد على ما مر (ولو طلقها أو ماتا) معا أو أحدهما (فاطلع) بالبناء للمفعول (على موجب خيار) من جذام أو برص أو غير ذلك في أحدهما (فكالعدم) فلها الصداق كاملا في الموت مطلقا وفي الطلاق ان دخل ونصفه ان لم يدخل والارث ثابت بينهما (وللولى كتم العمى ونحوه) من كل عيب لا يوجب الخيار الا بشرط أى اذا لم يشترط الزوج السلامة منه لان النكاح مبنى على المكارمة بخلاف البيع يجب على البائع بيان كل ما يكرهه المشترى وأما موجب الخيار فعليه بيانه (و) يجب (عليه كتم الخنى) بفتح الخاء المعجمة أى الفواحش التى توجب العار كالزنا والسرقة (ومنع أجذم وأبرص من وطء امته) لانه ضرر والزوجة أولى لان تصرفه فى الرقيق أقوى من تصرفه فى الزوجة

﴿فصل﴾ فى خيار من عتقت وهى فى عصمة عبد (ان كملت عتقها) اى الامة (ولو مدبرة) (تحت عبد) ولو بشائبة (فراقه) فى حال بيعها أو بيعه حتى تختار (بطلقة) وقوله (فقط) راجع للثلاثة اى كمل عتقها الامة لم يكمل تحت عبد لا حر بطلقة لا أكثر سواء بينت أو أبهمت كأن قالت طلقت نفسى أو اخترت نفسى (بائنة) خبر لمبتدا محذوف أى وهى بائنة وبالجر على النعت والمعنى صفتها البينونة ولا

على سيد أمه ولا قيمة فيه ويلزم الزوج للامة الاقل من المسمى وصداق المثل الى آخر ما تقدم (قوله لتخلقه على الحرية) أى فليس لسيد أمه فيه انشاء عتق حتى يكون له الولاء (قوله الاقسطه) اعترض بان التعبير بقيمته أولى لانه أظهر وأجيب انه انما عبر بقسطه لاجل أن يشمل ما اذا دفع الاب بعضا من قيمتهم وأعسر بالباقى فلا اشكال أن الباقى يسقط على كل بقدر قيمته ﴿تنبيه﴾ اذا كانت الغارة أم ولد يلزم الزوج قيمة ولدها على الغرر فيقوم يوم الحكم على غرره لاحتمال موته قبل موت سيد أمه فيكون رقيقا أو بعد موته فيكون حرا وكذلك ولد المدبرة يقوم على غرره لاحتمال موته قبل موت السيد فيكون رقيقا أو بعده فيحمله الثلث فحر أو يحمل بعضه أولا يحمل منه شيأ فيرق ما لا يحمله فاحتمال الرق فى ولد المدبرة أكثر منه فى ولد أم الولد ولو قتل ولد الامة الغارة قبل الحكم بتقويمه وأخذ الاب ديته لزم الاقل من قيمته وديته لسيد أمه فان اقتص أو هرب القاتل فلا شئ على الاب لكونه قبل الحكم من غير منفعة تعود على أبيه وكذا لو ضرب شخص بطن الامة وهى حامل فالقته ميتا وأخذ الاب عشر دية حرة فيلزمه لسيد الام الاقل من عشر دية الحرة ومن قيمة الام يوم الضرب وكذا لو جرح الولد شخص قبل الحكم عليه بالقيمة فيلزم أباه لسيد أمه الاقل مما نقصته قيمته مجروحا عن قيمته سالما يوم الجرح ومما أخذه من الجانى فى نظير الجرح ثم يوم الحكم يدفع له قيمته ناقصا كذا يؤخذ من الاصل فتدبر (قوله ولا شئ عليه) أى حيث حلف (قوله ولو طلقها الخ) ظاهره ولو كان الطلاق على مال أخذه منها وهو كذلك عند ابن القاسم وأكثر الروايات على أن كل نكاح لاحد الزوجين امضاؤه وفسخه اذا طلقها الزوج على مال أخذه منها فالطلاق يلزمه ويحل له ما أخذه منها ولا عبرة بما ظهر به من العيب بعد الطلاق وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين ظهور العيب بالزوجة أو بالزوج فالخلع ماض على كلتا الحالتين وقال عبد الملك اذا ظهر العيب بالزوج رد ما أخذه لانها كانت مالكة لفراقه وقد اقتصر خليل على هذا القول فى باب الخلع واعتمده الاجهورى وصوب بعضهم كما قال فى الحاشية قول ابن القاسم وهو ظاهر كلام المصنف هنا (قوله ونحوه) أى كالقرع والسواد والشلل وغير ذلك من كل عيب تكرهه النفوس غير الثلاثة عشر عيبا (قوله وأما موجب الخيار) أى بغير شرط (قوله ومنع أجذم الخ) المراد بالمنع الحيلولة بينه وبينهن من الوطء والاستمتاع بهن لانه لا ضرر ولا ضرار

﴿فصل فى خيار من تعتق الخ﴾ (قوله ان كمل عتقها) أى فى مرة أو مرات بان أعتق السيد جميعها ان كانت كاملة الرق أو باقيها ان كانت مبعضة أو عتقت باداء كتابتها أو كانت مدبرة وعتقت من ثلث ماله أو أم ولد عتقت من رأس ماله (قوله وهى تحت عبد) قال ابن رشد علة تخييرها نقص زوجها لا جبرها على النكاح ولذا قيد الاختيار لها اذا كمل عتقها وهى تحت العبد وعلى قول أهل العراق من أن علته جبرها على النكاح لها الخيار اذا كمل عتقها تحت الحر أيضا (قوله لا ان لم يكمل) أى كما اذا حصل لها شائبة حرية كتدبير أو عتق لاجل أو عتق بعض أو ايلاد من سيد كما لو غاب الزوج فاستبرأها السيد من ماء الزوج وارتكب المحظور ووطئها فولدت فلا يحصل لها الخيار بمجرد ذلك (قوله خبر لمبتدا محذوف الخ) قال بن فيه نظر اذ قطع النعت هنا عن التبعية لا يجوز لقولهم ان نعت النكرة لا يقطع الا اذا وصفت بنعت آخر وذلك مفقود هنا وزعمهم أن فى الحرام لغة غير صحيح تأمل اه واذا علمت ذلك فالمناسب للشارح أن يقتصر

على

ايهام فيه فان أوقعت طلقتين فله رد الثانية على قول الاكثر (ولا شئ لها) من الصداق ان اختارت نفسها (قبل البناء ولها بعده) أى بعد البناء (المسمى) لانه تقرر لها بالوطء (الا أن تعتق قبله) أى البناء ولم تعلم بعتقها (فيطؤها غير عالمة فالاكثر منه) أى من المسمى (ومن صداق المثل وليس للسيد انتزاعه) أى الصداق (الا أن يشترطه) السيد لنفسه بعد أن قبضته من زوجها (أو يأخذه) السيد من الزوج (قبل العتق) فيكون للسيد فى الصورتين استثنى من قوله لمن كمل عتقها الخ قوله (الا أن تسقطه) أى الا أن تسقط خيارها بقولها اخترت زوجى ونحوه أو تقول أسقطت خيارى فلا خيار لها بعد ذلك (أو تمكنه من نفسها (طائعة) وان لم يطأها بالفعل (بعد العلم) منها بعتقها فلا خيار لها (ولو جهلت الحكم) بأن لها الخيار أو بأن تمكينها طائعة يسقط خيارها (أو يبينها) أى يطلقها طلاقا بائنا فلا خيار لها لفواته بفوات محل الطلاق (أو يعتق) زوجها (قبل اختيارها) ولا خيار لها لانها صارت حرة تحت حر (الا) أن يحصل عتقه قبل اختيارها (لتأخير) للاختيار منها (لحيض) فلا يسقط اختيارها لجبرها شرعا على التأخير اذ لا يجوز طلاق فى زمن الحيض فان أوقعت الطلاق زمنه لزم (ولها) أى لمن كمل عتقها (ان أوقفها) زوجها عندما كم بحضرة عتقها وقال لها اما أن تختارى الفراق أو تختارى البقاء معى (تأخير) ان طلبته تتروى فيه (بالنظر) من الحاكم أى بالاجتهاد منه (تنظر) أى تتروى (فيه والا) توقف بأن غفل عنها أو غاب زوجها أولم يعلم الحاكم (صدقت أنها ما رضيت به) أى بزوجها أى بالمقام معه اذا لم تمكنه طائعة (وان مكنته) والله أعلم

﴿وصل﴾ فى بيان أحكام تنازع الزوجين (ان تنازعا فى الزوجية) بان ادعاها أحدهما وأنكرها الآخر (ثبتت ولو ببينة سماع) تشهد بأنا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن فلانا تزوج فلانة أو زوج فلانة ولا يثبت باقرارهما بعد التنازع (والا) بأن لم يثبت ببينة قطع أو سماع (فلا يمين على المنكر) للزوجية منهما لان كل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها على المنكر المدعى عليه

على الثانى (قوله فله رد الثانية على قول الاكثر) أى أكثر الرواة لا تختار الا واحدة بائنة وقاله أكثر الرواة ومقابله قول المدونة وللامة اذا عتقت أن تختار نفسها بالبتات وبتاتها اثنتان اذ هما بتات العبد (قوله فالاكثر منه الخ) أى لانه ان كان المسمى أكثر فقد رضى به على أنها أمة فرضاه به على أنها حرة أولى وان كان صداق مثلها أكثر دفعه لها وجوبا لانه قيمة بضعها ومحل لزومه الاكثر منهما اذا كان نكاحه صحيحا أو فاسد العقد فان كان فاسد الصداق وجب لها بالدخول مهر المثل اتفاقا قاله ح (قوله الا أن تسقطه) أى ولو صغيرة أو سفيهة اذا كان الاسقاط حسن نظر لها والا لم يلزمها عند ابن القاسم ونظر لها السلطان خلافا لقول أشهب يلزمها الاسقاط مطلقا ولو لم يكن حسن نظر (قوله أو تمكنه من نفسها) يدخل فى ذلك ما اذا تلذذت بالزوج لان تلذذها مع محاولته لها يكون مسقطا فأحرى اذا تلذذت به دون محاولة منه (قوله بعد العلم منها بعتقها) فلو ادعى عليها العلم وخالفته كان القول قولها بلا يمين (قوله ولو جهلت الحكم الخ) هذا الاطلاق الذى مشى عليه المصنف شهره ابن شاس وابن الحاجب والقرافى وقال ابن القطان انما أسقط مالك خيارها حيث اشتهر الحكم ولم يكن جهل الامة به وأما اذا أمكن جهلها فلا (قوله فلا خيار لها) أى ولو كان تأخيرها الاختيار لحيض وقوله الآتى الا لتأخير لحيض محله حيث لم يبنها قبل ذلك واعلم أنه اذا أبانها قبل اختيارها نفسها وكان ذلك قبل الدخول فلها نصف الصداق ولا يدخل هذا تحت قوله ولا شئ لها قبل البناء لان ذلك فيما اذا اختارت فراقه قبل طلاقها (قوله بفوات محل الطلاق) أى وهو العصمة فاذا أبانها واختارت الطلاق بعده كان ذلك الطلاق لا محل له لزوال محله بالبينونة (قوله ولا يسقط اختيارها) محل ذلك ما لم تمض مدة يمكنها أن تختار فيها ولم تختر حتى جاء الحيض والا فلا خيار لها (قوله ان أوقفها زوجها الخ) فلو عتق فى زمن الايقاف بطل خيارها ورجعت زوجة وليس ذلك مثل عتقه فى زمن تأخيرها لاجل حيض (قوله ان طلبته) أى بان قالت امهلونى أنظر وأستشير فى ذلك واعلم أنه لا نفقة لها فى مدة التأخير لان المنع جاء منها ﴿تتمة﴾ ان اختارت الفراق من عتق زوجها بعد عتقها ولم تعلم بعتقه حتى تزوجت بثان فانت بدخول ذلك الثانى اذا لم يعلم بعتق الاول سواء دخل بها ذلك الاول أم لا كذا فى الاصل

﴿وصل فى بيان أحكام تنازع الزوجين﴾ ذكر فى هذا الفصل حكم تنازع الزوجين فى أصل النكاح أو الصداق قدرا أو جنسا أو صفة أو اقتضاء أو متاع البيت وما يتعلق بذلك (قوله ولو ببينة سماع) اعلم أن بينة السماع لابد أن تكون مفصلة كبينة القطع بان يقول سمى لها كذا المقدم منه كذا والمؤجل كذا وعقد لها وليها فلان كما فى عبارة المتيطى فلا يكفى الاجمال فى واحدة من ذلك ورد المصنف بلو على ما قاله أبو عمران انما تجوز شهادة السماع اذا اتفقا على الزوجية والحاصل أنهما اذا تنازعا فى أصل النكاح فانه يثبت بالبينة المعاينة للعقد اذا فصلت اتفاقا وهل يثبت ببينة السماع أولا فقال أبو عمران لا يثبت وقال المتيطى يثبت ببينة السماع بالدف والدخان وعلى هذا مشى المصنف كخليل ورد بلو على أبى عمران (قوله ولا يثبت باقرارهما بعد التنازع) أى ولو كانا طارئين على الراجح (قوله ولا يمين على المنكر لزوجيه الخ) أى ولو كانا طارئين على الراجح وقال يلزمه وهو قول سحنون ونص ابن رشد لو لم تكن المرأة تحت زوج

بل (ولو أقام المدعي شاهدا) يشهد له اذ لا فائدة في توجهها على المنكر لانه لو نكل لم يقض بالشاهد والنكول (لكن يحلف معه) أي مع شاهده اذا مات المنكر (ويرث) لان الدعوى آلت الى مال (ولا صداق) لها لانه من أحكام الحياة (وأمرت) المرأة المنكرة (بانتظاره) أي الزوج المدعي (لبينة ادعى قربها) لا ضرر عليها في انتظارها فلا تتزوج فان أتى بها قضى له بها (ثم) اذا أمرت بالانتظار ولم يأت بها أو كانت البينة بعيدة (لم تسمع له بينة) بعد ذلك (ان عجزه) أي حكم بعجزه (الحاكم) لا ان لم يحكم بذلك فتسمع (وليس انكاره للزوجية (طلاقا) فاذا أقامت عليه البينة وحكم الحاكم بها فيلزمه النفقة ويحل له وطؤها (الا أن ينويه) أي الطلاق (به) أي بالانكار فيكون طلاقا (ولو حكم عليه بها) أي بالزوجية حين أقامت المرأة عليه البينة (جدد عقدا) ليحل له (ان علم) من نفسه (أنها غير زوجة) في الواقع وان البينة زور (ولو ادعاها) أي المرأة (رجلان) فقال كل منهما هي زوجتي (أقام كل) منهما (بينة) تشهد له وسواء صدقتهما أو كذبتهما أو صدقت أحدهما (فسخا) أي نكاحهما بطلقة بائنة لاحتمال صدقهما مع عدم علم السابق منهما (كذات الوليين) اذا جهل زمن العقدين ولا ينظر لدخول أحدهما بها ولا ينظر لاعدلية احداهما ولا لغيرها من المرجحات الا التاريخ فانه يعمل بالسابقة في التاريخ ولو أرخت احداهما فقط بطلت كعدم التاريخ بالمرة على الارجح (وان أقر بها) أي بالزوجية (طارئان) على محلة (توارثا لثبوت النكاح) باقرارهما وهما طارئان (كأبوي صبيين) أقرا بنكاح ولديهما فانه يثبت به التوارث (ولا) يكونا طارئين مايأتي ولا أبوي صبيين بأن كانا بلديين أو أحدهما أو أقرا بالزوجية أو أحدهما ... بنوت وسواء كان الاقرار في الصحة أو في المرض (فخلاف) في التوارث اذا مات أحدهما (وان تنازعا في قدر المهر) كأن يقول الزوج عشرة وتقول هي بل خمسة عشر (أو في (صفته) بأن قالت بدنانير محمدية وقال بل يزيدية وكان التنازع قبل البناء (فالقول للمدعي الأشبه منهما بيمينه) فان نكل حلف الآخر وثبت النكاح ولا فسخ (ولا) يشبه واحد منهما أو أشبها (حلفا) أي كل منهما ... غير ... يحلف كل على ... دعواه ... دعوى الآخر

وادعى رجل نكاحها وهما طارئان وعجز عن اثبات ذلك لزمها اليمين لانها لو أقرت له بما ادعاه من النكاح كانا زوجين وقيل لا يمين عليها لانها لو نكلت عن اليمين لم يلزمها النكاح اهـ وعزا الثاني ابن عرفة لمعروف المذهب والاول لسحنون كذا في بن وما قاله سحنون مبني على أن الطارئين يثبت نكاحهما باقرارهما بالزوجية مطلقا والمشهور تقييد ذلك بما اذا لم يتقدم نزاع في أصل الزوجية (قوله بل ولو أقام المدعي شاهدا) أي خلافا لقول ابن القاسم يحلف المنكر لرد شهادة ذلك الشاهد (قوله ويرث) أي على ما قال ابن القاسم لان دعوى الزوجية بعد الموت ليس المقصود منها الا المال وكل دعوى مال تثبت بالشاهد واليمين وقال أشهب لا ميراث لان الميراث فرع الزوجية وهي لا تثبت بالشاهد واليمين (قوله لانه من أحكام الحياة) أي لانه في مقابلة التمتع في حالة الحياة ولم تثبت الزوجية حال الحياة (قوله لم تسمع له بينة الخ) حاصله أنه اذا أنظره الحاكم ليأتي بالبينة التي ادعى قربها ثم لم يأت بها تارة يعترف بالعجز وتارة يقول لي بينة وسآتي بها فان عجزه القاضي ثم أتى بها لم تقبل وهذا هو المشار اليه بقوله ثم لم تسمع له بينة الخ أي في حال كونه مدعيا حجة وان لم يعجزه في هذه الحالة وأتى بها قبلت والمعترف بالعجز اذا عجزه وأتى بها فقولان بقبولها وعدمه والراجح عدم القبول (قوله وليس انكاره للزوجية طلاقا) وذلك لان انكاره لاعتقاده أنها ليست زوجة وحيث أثبتها لزمه البناء والنفقة ولا يلزمه طلاق (قوله الا أن ينويه أي الطلاق الخ) أي والحال أنها قد أثبتت الزوجية وأما ان لم تثبت الزوجية فلا يكون طلاقا ولو قصده لانه طلاق في أجنبية والحاصل أن انكاره انما يكون طلاقا اذا نوى ذلك وأثبتت الزوجية عليه فاذا وجد الامران لزمته طلقة الا أن ينوي أكثر (قوله ولا ينظر لدخول أحدهما بها) أي وحينئذ فلا يكون الداخل أولى ولا بد من الفسخ كذا قال عبد الحق خلافا لابن لبابة وابن غالب حيث قالا ان دخل بها أحدهما كانت له كذات الوليين اذا اختلف زمن عقدهما وعلم السابق (قوله فانه يعمل بالسابقة) أي لانه أسبق بالعقد عليها (قوله كعدم التاريخ بالمرة) وكذا ان لم يعلم السابق أو أرختا معا في وقت واحد (قوله والا يكونا طارئين الخ) حاصله أن الرجل والمرأة اذا كانا بلديين أو أحدهما بلديا والآخر طارئا وأقرا بأنهما زوجان ثم مات أحدهما فهل يرثه الآخر ولا يرثه في ذلك خلاف فقال ابن المواز يتوارثان مؤاخذة للمكلف الرشيد باقراره بالمال وقال غيره لا يتوارثان لعدم ثبوت الزوجية لان الزوجية لا تثبت باقرار غير الطارئين وظاهره ولو طال زمن الاقرار ومحل الخلاف اذا لم يكن هناك وارث ثابت النسب حائز لجميع المال والا لم يثبت التوارث اتفاقا (قوله وسواء كان الاقرار في الصحة أو في المرض) أي لا فرق بين الاقرار في الصحة أو في المرض وقد قال في الجواهر ومن احتضر فقال لي امرأة بمكة سماها ثم مات وطلبت ميراثها منه فذلك لها ولو قالت زوجي فلان بمكة فأتى بعد موتها ورثها باقرارها بذلك ونقله في التوضيح وخالف في ذلك الاجهوري قال ومحل الخلاف اذا وقع الاقرار في الصحة والا فلا ارث اتفاقا لان الاقرار في المرض كانشائه فيه وانشاؤه فيه ولو بين الطارئين مانع من الميراث اهـ ورده بن بالنقل المتقدم عن الجواهر (قوله وكان اختلافهما قبل البناء) أي بعد اتفاقهما على ثبوت الزوجية والحال أنه لم يحصل موت ولا طلاق بدليل

(وفسخ) النكاح بينهما ونكولهما كحلفهما (وبدأت) الزوجة بالحلف لأنها كالبائع (وقضى للحالف على الناكل وفسخ) ان اختلفا (فى الجنس) قبل البناء كذهب وثوب وكعبد وفرس أو بعير (مطلقا) أشبها معا أو أحدهما أو لم يشبها (ان لم يرض أحدهما بقول الآخر) والا فلا فسخ (و) ان اختلفا (بعد البناء فالقول له) أى للزوج (بيمين) فان نكل حلفت وكان القول لها (فى القدر أو الصفة وان لم يشبه) كما لو أشبه بالاولى (كالطلاق) أى كما أن القول للزوج بيمين ان اختلفا فى القدر أو الصفة قبل البناء بعد الطلاق (والموت) أشبه أو لم يشبه فلا يراعى الشبه وعدمه الا قبل البناء من غير طلاق وموت (فان نكل) الزوج فى هذه المسائل (حلفت) الزوجة وكان القول لها فيما اذا تنازعا بعد البناء أو بعد الطلاق (أو) تحلف (ورثتها) فيما اذا ماتت لان الطلاق والموت والبناء بمنزلة فوات السلعة فى البيع فالقول فيه بعد الفوات للمشترى ان أشبه وهنا القول للزوج مطلقا أشبه أم لا وأما قبل البناء فيراعى قول من أشبه لانه بمنزلة قيام السلعة فى البيع يراعى فيه قول من أشبه ويبدأ البائع باليمين والمرأة هنا كالبائع هذا فى الاختلاف فى القدر والصفة وأما فى الجنس فاشار له بقوله (ورد) الزوج (لصداق المثل) ان تنازعا بعد البناء (فى الجنس) والمراد به ما يشمل النوع كعبد وفرس أو بعير اذ المراد الجنس اللغوى وتقدم أنه ان كان التنازع قبل البناء ولم يرض أحدهما بادعاء الآخر ولابد من فسخه أى بعد حلفهما أو نكولهما معا ولا شئ فيه للمرأة فان كان بعده فانه يرد لصداق المثل (مالم يزد على ما ادعته) المرأة فان زاد فليس لها الا ما ادعته اذ لا يعطى مدع أكثر مما ادعى (أو ينقص عن دعواه) فان نقص صداق المثل عن دعواه كما لو قال أصدقتها بقرة وكان صداق مثلها شاة فانها تعطى البقرة اذ من أقر بشاة لا يقضى عليه بأقل مما أقر به ومتى قلنا هنا بالفسخ احتاج لحكم وكان بطلاق وقوله (وثبت النكاح ولا فسخ) راجع لقوله وبعد البناء الخ ولقوله فالقول لمدعى الخ ولقوله وقضى للحالف ولمفهوم قوله ان لم يرض فتحصل أنه ان كان تنازع قبل البناء ولم يحصل طلاق ولا موت فالقول لمدعى الاشبه بيمينه ولا فسخ فى القدر والصفة فان أشبها معا أو لم يشبها تحالفا وفسخ ان لم يرض أحدهما بقول الآخر وان كان التنازع قبله فى الجنس حلفا وفسخ مطلقا ولا ينظر لشبه ولا عدمه مالم يرض أحدهما بقول الآخر وان حصل التنازع بعد البناء أو قبله بعد طلاق أو موت فالقول للزوج بيمينه ولا فسخ فى القدر والصفة وأما فى الجنس فيرد لصداق المثل بعد حلفهما أو نكولهما معا ولا سبيل للفسخ ولا يراعى شبه لهما ولا لأحدهما فان حلف أحدهما ونكل الآخر قضى له بما ادعى ولا فسخ أيضا وقد علمت أنه متى حصل بناء فلا فسخ مطلقا كان التنازع فى القدر أو الصفة أو الجنس أشبها أو لم يشبها أو أشبه أحدهما دون الآخر الا أنه فى القدر والصفة القول قول الزوج ان حلف والا حلفت وكان القول لها وفى الجنس يرد لصداق المثل ان حلفا أو نكلا فان حلف أحدهما فالقول له وأنه ان لم يحصل بناء فتارة يفسخ وذلك فيما اذا تحالفا أو تناكلا معا فى اختلافهما فى الجنس مطلقا أو فى الصفة والقدر اذا لم ينفرد أحدهما بالشبه وصور المسئلة أربعة وعشرون لان التنازع اما فى القدر أو الصفة أو الجنس وفى كل اما أن يشبها معا أو لم يحصل شبه أو يشبه الزوج فقط أو هى فقط وفى كل اما أن يبنى بها أو لا وظاهر كلام الشيخ أنه لا فرق بين الاختلاف فى الجنس وغيره وهو خلاف ما قرره فى توضيحه ونقله عن اللخمى وابن رشد والمتيطى وغيرهم (ولو ادعى) الزوج أنه تزوجها (تفويضا عند معتاديه) أى التفويض وادعت هى تسمية (فكذلك) أى فالقول له بيمين ولو بعد الفوات بدخول أو موت أو طلاق فيلزمه أن يفرض لها صداق المثل بعد البناء ولا شئ عليه فى الطلاق أو الموت قبل البناء فان اعتادوا التسمية خاصة فالقول لها بيمين وثبت النكاح (ولا كلام لمحجور) لسفه أو صغر من زوج أو زوجة فى التنازع المتقدم ذكره بل الكلام لوليه واليمين عليه (وان قال الزوج) لها (أصدقتك أباك) أو غيره ممن يعتق عليها (فقالت) بل أصدقتنى (أمى) وغيرها ممن يعتق عليها أيضا وكان التنازع قبل الدخول بدليل التفصيل الآتى فعورها أن يحلفا أو ينكلا أو يحلف الزوج وحده أو عكسه أشار

ما يأتى (قوله وفسخ النكاح بينهما) أى ويتوقف الفسخ على الحكم ويقع الفسخ ظاهرا وباطنا كما يأتى (قوله مطلقا) أى كما هو عند اللخمى وابن رشد والمتيطى وغيرهم كما سيأتى (قوله ان لم يرض أحدهما الخ) حاصل فقه المسئلة أنهما اذا تنازعا فى جنس الصداق قبل البناء فسخ مطلقا حلفا أو أحدهما أو نكلا أشبها أو لم يشبها أو أشبه أحدهما فان تنازعا فيه بعد البناء رد الزوج لصداق المثل مالم يرد على دعواها أو ينقص عن دعواه وان تنازعا فى قدره أو فى صفته فان كان قبل البناء صدق بيمين من انفرد بالشبه وان أشبها أو لم يشبها فان حلفا أو نكلا فسخ النكاح مالم يرض أحدهما بقول الآخر وان كان التنازع فيهما بعد البناء صدق الزوج بيمين وقد فصل الشارح ذلك وأوضحه غاية الايضاح (قوله عند معتاديه) أى اذا كانت من قوم يتناكحون على التفويض فقط أو هو الغالب عندهم أو عليه وعلى التسمية سوية لصدق الاعتياد بذلك (قوله فان اعتادوا التسمية خاصة) أى أو لا عادة لهم بشئ أو كانت هى الغالبة فيقبل قول كل فى ثلاث حالات ﴿تنبيه﴾ لو ادعت امرأة على رجل أنه تزوجها مرتين بصداقين وأكذبها الرجل وأقامت بكل بينة لزمه نصفهما وقدر طلاق بينهما للجمع بين البينتين ولا فرق بين أن ينكر الرجل النكاح أصلا أو ينكر أحدهما وكلفت بينة أن الطلاق بعد البناء ليتكمل الصداق الاول وأما الثانى فينظر فيه لحالته الحاصلة فان كان قد دخل لزمه جميعه والا فنصفه ان طلق (قوله ممن يعتق عليها) أى وهم الاصول والفصول والحواشى القريبة

لها بقوله (حلفت) أى ابتدأت باليمين بانه أصدقها أمها الا أباها ثم قيل له احلف لترد دعواها (فان حلف) كما حلفت بانه ما أصدقها الا أباها لا أمها (فسخ) النكاح بطلاق وهذا دليل على أن النزاع قبل البناء اذ بعده لا يتأتى فسخ كما تقدم وهذا من الاختلاف فى الصفة (وعتق الاب) لاقراره بحريته وولاؤه لها كما يأتى (كان نكلا) معا فانه يفسخ و يعتق الاب فقط (وان نكل) بعد حلفها (عتقا معا) الاب لاقراره بحريته والام لحلفها ونكوله (وثبت) النكاح (بها) أى بالام فلو طلقها قبل البناء رجع عليها بنصف قيمتها (وولاؤهما لها وان حلف فقط) دونها (ثبت) النكاح (به) أى بالاب والام رقيقة ففى الصور الاربع يعتق الاب وفى صورة واحدة تعتق الام معه وهى صورة نكوله وحلفها وهى التى يثبت النكاح بها وترق فى الثلاثة والولاء لها فى الاربع صور اجتماعا وانفرادا فلو كان النزاع بعد البناء لثبت النكاح فى الصور الاربع والقول للزوج بيمين فان نكل حلفت وعتقا معا فان نكلت أيضا عتق الاب لانه ثبت به النكاح ولا رجوع لأحدهما على الآخر بشئ (و) ان تنازعا (فى قبض ماحل) من الصداق فقال الزوج دفعته لك وقالت لم تدفعه بل هو باق عندك (فقبل البناء) القول (قولها و) ان كان التنازع (بعده) فالقول (قوله بيمين فيهما) أى فى المسئلتين لكن باربعة شروط فى الثانية أفاد الاول بقوله (ان لم يكن العرف تأخيره) أى تأخير ماحل من الصداق بان كان عرفهم تقديمه أولا عرف لهم فان كان العرف تأخيره فلا يكون القول قوله بل قولها والثانى بقوله (ولم يكن معها رهن) والا فالقول لها لاله والثالث بقوله (ولم يكن) الصداق مكتوبا (بكتاب) أى وثيقة والا فالقول لها والرابع بقوله (وادعى) بعد البناء (دفعه) لها (قبل البناء) فان ادعى دفعه بعده فقولها وعليه البيان وأما التنازع فى مؤجل الصداق فالقول لها كسائر الديون من أن من ادعى الدفع فلا يبرئه الا البينة أو اعتراف من رب الدين (و) ان تنازعا (فى متاع البيت) أى ما فيه (فللمرأة المعتاد للنساء فقط) كالحلى والاجرة وما يناسب النساء من الملابس ان لم يكن فى حوزه الخاص به والا فالقول له بيمين ولم تكن المرأة معروفة بالفقر والا فالقول له الا ما يناسب جهازها (والا) يكن ما فى البيت معتادا للنساء فقط بل للرجال فقط كالسيف ونحوه والفرس ونحوها والمصحف وكتب العلم وسلع التجارة أو معتادا لهما كالاوانى (فله) القول (بيمين) لان الشأن أن ما فى البيوت للرجال (ولها الغزل) اذا تنازعا فيه (الا أن يثبت) الزوج (أن الكتان له فشريكان) هو بقيمة كتانه وهى بقيمة غزلها (وان نسجت) المرأة شقة وادعاها الزوج (كلفت) هى (بيان أن الغزل لها) واختصت بها قاله مالك (والا) تبين أن لها الغزل (لزمه) لها (الاجرة) واختص بها وقال ابن القاسم النسج لا أجرة على الزوج بيان أن الكتان والغزل له فان أقام البينة كانت شريكة له فيها بقدر قيمة نسجها وهو بقيمة كتانه وغزله قال بعضهم وقول ابن القاسم هو المتبادر من مسئلة كون الغزل لها (وان اشترى) الزوج (ما هو) أى شيأ شأنه أن يكون (لها) كالحلى (فادعته) المرأة وأنه اشتراه لها من مالها وادعى هو أنه اشتراه لنفسه من ماله (حلف وقضى له به) فان نكل حلفت وقضى لها به (كالعكس) وهو أنها اشترت شيأ يشبه أن يكون للرجال كالسيف وادعت أنها اشترته من مالها وقال هو بل من مالى اشتريته لى حلفت وقضى لها بما ذكر

(قوله

(قوله وهذا من الاختلاف فى الصفة) أى وانما أفرده لينبه على أنه تارة يعتق الاب وتارة يعتقان معا (قوله و ولاؤهما لها) أى لانه أقر بانه صداقها فيكمل العتق خصوصا وقد قيل انها تملك بالعقد الكل ولا يرجع الزوج عليها بشئ من قيمته (قوله اجتماعا وانفرادا) فالاجتماع عتقهما معا وهو صورة واحدة والانفراد عتق الاب فقط وهو فى ثلاث (قوله فى الصور الاربع) المناسب أن يقول فى الصور الثلاث لانه بعد البناء لا يتأتى الا ثلاث صور حلفه حلفها بعد نكوله نكولهما معا ولا يتأتى حلفهما معا فقول الشارح والقول للزوج بيمين فتكون الصور سبعا أربعا قبل الدخول وثلاثا بعده واعلم أن الاب اذا مات بعد عتقه لاقرار الزوج وترك مالا فان الزوج يأخذ منه قيمته نظرا لاقرار الزوجة لانه ملكه والباقى للزوجة نصفه بالارث ونصفه بالولاء لا كله بالولاء كما قيل انظر عب (قوله القول قولها) أى انها لم تقبض ان كانت رشيدة والا فوليها هو الذى يحلف فان نكل وليها غرم لها لاضاعته بنكوله ماحل من الصداق (قوله أولا عرف لهم) أى كما اذا استوى الحال (قوله بل قولها) أى بيمين أيضا وهذا هو المعتمد وقال سحنون القول قوله (قوله وأما التنازع فى مؤجل الصداق الخ) أى سواء كان التنازع قبل البناء أو بعده كما فى بن (قوله وان تنازعا فى متاع البيت الخ) اعلم أن مثل الزوجين القريبان كرجل ساكن مع محرمه أو مع امرأة أجنبية وتنازع معها فى متاع البيت ولا بينة لهما فحكمهما حكم الزوجين كذا فى الحاشية (قوله فله القول بيمين) أى الا أن يكون فى حوزها الخاص بها أو يكون فقيرا لا يشبه له فقره فلا يقبل قوله ويكون القول للمرأة (قوله ولها الغزل) أى بيمينها اذا تنازعا فيه قبل الطلاق أو بعده ولا بينة لأحدهما وانما قضى لها به لانه من فعل النساء غالبا وهذا مالم يكن يشبه أيضا كونه من الحاكة والا كان له خاصة بيمينه لانه من المشترك وتقدم أنه فيه يغلب جانب الرجل وكل هذا مالم يكن فى حوز أحدهما الخاص به (قوله كلفت هى بيان أن الغزل لها) اعترض على المصنف بان قوله كلفت هى بيان الخ مخالف لقوله قبل ولها الغزل لانه فيما مر ادعت أن الغزل الذى فى البيت لها فقبل قولها وهنا ادعت ذلك فلم يقبل قولها وأجاب بعضهم بحمل الاول على من صنعتها الغزل وهنا على من صنعتها النسج فقط وأجيب أيضا بان ما مر قول ابن القاسم وما هنا قول مالك

نكات حلف وأخذه وقيل لا يمين عليها أي يقضي لها به من غير يمين

﴿فصل في الوليمة وأحكامها﴾

(الوليمة وهي طعام العرس) بضم العين المهملة (مندوبة) للقادر عليها ولو قبل البناء سفرا أو حضرا فلا يقضى بها وقيل واجبة فيقضى بها (ككونها) أي كما يندب كونها (بعد البناء) فهو مندوب ثان على المعتمد وقيل انما تكون بعد البناء فان قدمها لم يكن آتيا بالمندوب (تجب اجابة من عين لها) بالشخص صريحا أو ضمنا ولو بكتاب أو رسول ثقة يقول له ربها أدع فلانا وفلانا أو كذا ادع محلة كذا أو العلماء أو المدرسين وهم محصورون لا ان لم يحصر واولا ان قال له ادع من لقيته فلا تجب كما لا تجب دعوة لطعام ختان أو قدوم من سفر أو لبناء دار أو لمعرفة صبي أو لختم كتاب ونحو ذلك (وان) كان المدعو (صائما) فيجب (لا الاكل) وان لم يفطر فلا يجب (ان لم يكن) في المجلس (من يتأذى منه) لا مرد يتى كمن شأنه الخوض في أعراض الناس أو من يؤذيه (أو منكر كفرش حرير) يجلس عليه هو أو غيره بحضرته (وآنية نقد) من ذهب أو فضة لا كل أو شرب أو تبخير أو نحو ذلك ولو كان المستعمل غيره بحضرته (وسماع غانية) ورقص نساء (وآلة لهو) غير دف وزمارة وبوق (وصور حيوان) كاملة (لحائط) لا منقوشة بحائط أو فرش اذا كانت تدوم كخشب وطين بل (وان لم تدم) كما لو كانت من نحو قشر بطيخ والحاصل أن تصاوير الحيوانات تحرم اجماعا ان كانت كاملة لها ظل مما يطول استمراره بخلاف ناقص عضو لا يعيش به لو كان حيوانا و بخلاف ما لا ظل له كنقش في ورق أو جدار وفيما لا يطول استمراره خلاف والصحيح حرمته والنظر الى الحرام حرام وأما تصوير غير الحيوان كالسفن والاشجار فلا حرمة فيه وليس من المنكر ستر الجدران بحرير اذا لم يستند اليه (أو كثرة زحام) فانها مسقطة لوجوب الدعوة (أو اغلاق باب دونه) اذا قدم (وان لمشاورة أو) لم يكن (عذر يبيح الجمعة) أي التخلف عنها من كثرة مطر أو وحل أو خوف على مال أو مرض أو تمريض قريب

(قوله حلف الخ) محل حلفه اذا كان اشتراه من غيرها كما هو الموضوع لا منها والا فلا يمين وكذلك لو شهدت له البينة بانه اشتراه لنفسه فلا يمين أيضا وما قيل فيما اشتراه الرجل يقال فيما اشترته المرأة

﴿فصل في الوليمة وأحكامها﴾ الوليمة مشتقة من الولم وهو الاجتماع لاجتماع الزوجين والناس فيها ومنها أولم الغلام اذا اجتمع عقله وخلقه (قوله وهي طعام العرس) أي خاصة ولا تقع على غيره الا مقيدا بان تقول وليمة الختان مثلا * واعلم أن طعام الختان يقال له اعذار وطعام القادم من سفر يقال له نقيعة وطعام النفاس يقال له خرس بضم الخاء وسكون الراء والطعام الذي يعمله الجيران والاصحاب لاجل المودة يقال له مأدبة بضم الدال وفتحها وطعام بناء الدور يقال له وكيرة والطعام الذي يصنع في سابع الولادة يقال له عقيقة والطعام الذي يصنع عند حفظ القرآن يقال له حذاقة و وجوب اجابة الدعوة والحضور انما هو لوليمة العرس وأما ما عداها فحضوره مكروه الا العقيقة فمندوب كذا في الشامل والذي لابن رشد في المقدمات ان حضور الكل مباح الا وليمة العرس فواجب والا العقيقة فمندوب والمأدبة اذا فعلت لايناس الجار ومودته فمندوبة أيضا وأما اذا فعلت للفخار والمحمدة فحضورها مكروه (قوله وقيل انما تكون بعد البناء) أي وقيل قبل البناء أفضل وكلام مالك يحتمل أن يكون قاله لمن فاتته قبل البناء لان الوليمة لاشهار النكاح واشهاره قبل البناء أفضل كذا في بن قال المدر الذي يظهر من كلام ابن عرفة ان غايتها الاسابيع بعد البناء فان أخرها للسابع كانت الاجابة مندوبة لا واجبة (قوله ولو بكتاب) أي هذا اذا كانت الدعوة مباشرة بان خاطبه صاحب العرس بنفسه بل وان أرسل له كتابا (قوله ونحو ذلك) أي من باقي السبعة التي قدمناها لك (قوله وان كان المدعو صائما) محل وجوب اجابة الصائم ما لم يبين له وقت الدعوة أنه صائم وكان وقت الاجتماع والانصراف قبل الغروب والا فلا تجب اجابته (قوله وان لم يفطر ولا يجب) أي على الراجح لرواية محمد أنه يجيب وان لم يأكل ولقول الرسالة وأنت في الاكل بالخيار وفي الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من دعي فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك وقال ابن رشد الاكل مستحب لقوله عليه السلام فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل أي يدع فحمل مالك الامر على الندب للحديث المتقدم لان اعمال الحديثين أولى من طرح أحدهما (قوله وسماع غانية) بمعنى مغنية اذا كان غناؤها يثير شهوة أو كان بكلام قبيح أو كان بآلة من ذوات الاوتار لان سماع الغناء انما يحرم اذا وجد واحد من هذه الثلاثة والا كان مكروها ان كان من النساء لا من الرجال ولا كراهة ما لم يكونوا متشبهين بالنساء والا كان حراما (قوله وصور حيوان) في عب نقلا عن ح أنه يستثنى من المحرم تصوير لعبة على هيئة بنت صغيرة تلعب بها البنات الصغار فانه جائز ويجوز بيعها وشراؤها لتدريب البنات على تربية الاولاد اه وظاهره هذا أنه يجوز تصويرها واللعب بها للبنات و بيعها وشراؤها وان كانت كاملة الخلقة فانظره مع قول الشارح تحرم اجماعا ان كانت كاملة (قوله بخلاف ناقص عضو) مثله ما اذا كان مخروق البطن وانما حرمت الصور لما ثبت أن المصورين يعذبون يوم القيامة و يقال لهم احيوا ما كنتم تصورون (قوله والنظر الى الحرام حرام) أي كمشي على حبل وكالنط من الطارة واللعب بالسيف للعطار والغرر في السلامة وفي بن عن ابن رشد ان المشهور ان عمل ذلك وحضوره جائز للرجال والنساء وهو قول مالك وابن القاسم غايته الامر انه يكره لذي الهيئة ان يحضر اللعب اه من حاشية الاصل (قوله أو كثرة زحام) مثله ما اذا كان الداعي امرأة غير محرم أو كانت الوليمة لغير مسلم ولو كان

ونحو ذلك (وحرم ذهاب غير مدعو و) حرم (أكله) ان ذهب ويسمى الطفيلى (الا باذن) من رب الطعام فيجوز أكله (وكره نثر اللوز والسكر) ونحوهما فى المجالس (للنهبة) لانه ليس من فعل الناس وأما وضع ذلك للاكل على العادة فجائز (و) كره (الزمارة والبوق) المسمى عندنا بالنفير اذا لم يكثر جدا حتى

يلهى كل اللهو والاحرم كآلات الملاهى ذوات الاوتار والغناء المشتمل على فحش القول أو الهذيان (لا الغربال) قال ابن عمر هو المسمى عندنا بالبندير ويسمى فى عرف مصر بالطار أى فلا يكره اذا لم يكن فيه صراصير والاحرم (والكبر) فلا يكره وهو الطبل الكبير المدور المغشى من الجهتين

﴿فصل فى القسم بين الزوجات وما يلحق به﴾ (انما يجب القسم) على الزوج البالغ العاقل ولو مجبوبا أو مريضا مرضا يقدر معه عليه (للزوجات) لا للاماء ولا لزوجة مع أمة (فى المبيت) لا فى غيره كالوطء والكسوة والنفقة (وان) كانت الزوجات (اماء) كلهن أو بعضهن أو كتابيات كذلك (أو) وان (امتنع الوطء شرعا أو عادة أو طبعا كمحرمة) بحج أو عمرة (أو مظاهر منها) مثالان للممتنع شرعا والامتناع فى الاول من جهتها والثانى من جهته (ورتقاء) مثال للممتنع عادة (وجذماء) مثال للممتنع طبعا (لا) يجب القسم (فى الوطء الا لضرر) أى الا أن يقصد بتركه ضررا فيمنع ويجب عليه ترك الضرر (ككفه عن وطء واحدة) مع قدرته عليه (لتتوفر لذته للاخرى) والاستثناء منقطع (وفات) القسم (بفوات زمنه) سواء فاته لعذر أم لا فلا يقضى فالبس للتى فاتت ليلتها الليلة بدلها

لكن

الداعى مسلما وكذا ان كان فى البيت كلب عقور أو كان فى الطعام شبهة كطعام المكاس أو خص بالدعوة الاغنياء أو كانت الطريق فيها نساء وافقات يتعرضن للداخل (قوله ونحو ذلك) أى من رقى اعدار الجمعة المشهورة (قوله الا باذن من رب الطعام) أى فى الدخول والاكل وجواز الاكل حينئذ لا ينافى حرمة الذهاب ابتداء ومحل حرمة مجيئه بغير اذن ما لم يكن تابعا للذى قدر معروف بعدم مجيئه وحده فالظاهر الجواز كما فى الحاشية (قوله للنهبة) أى لاجل الانتهاب فان صار أحدهم يأخذ ما بيد صاحبه فحرام (قوله ذوات الاوتار) أى الخيوط كالربابة والعود والقانون (قوله أى فلا يكره) أى لقوله عليه الصلاة والسلام اعلنوا النكاح واضربوا عليه الدف اه وأما غير النكاح كالختان والولادة فالمشهور عدم جواز ضرب به ومقابل المشهور جوازه فى كل فرح للمسلمين (قوله وهو الطبل الكبير) وقيل طبل صغير طويل العنق مجلد من جهة واحدة وهو المعروف بالدربكة وفى تقرير الشيخ مشايخنا العدوى ان الطبل بجميع أنواعه يجوز فى النكاح فان كان فيه صراصير ففيه خلاف ﴿تتمة﴾ قال الامام عز الدين بن عبد السلام من كان عنده هوى من مباح كعشق زوجته وأمته فسماعه لا بأس به ومن قال لا أجد فى نفسى شيأ فالسماع فى حقه ليس بمحرم وقال السهروردى المنكر للسماع اما جاهل بالسنن والآثار واما مغتر بما حرمه من أحوال الاخيار واما جامد الطبع لا ذوق له فيصر على الانكار قال بعض العارفين السماع لما سمع له كما ء زمزم لما شرب له * واعلم أن العلماء اختلفوا فى العود وما جرى مجراه من الآلات المعروفة ذوات الاوتار والمشهور من المذاهب الاربعة أن الضرب به وسماعه حرام وذهبت طائفة الى جوازه ونقل سماعه عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن الزبير ومعاوية بن أبى سفيان وعمرو بن العاص وغيرهم وعن جملة من التابعين ومن الائمة المجتهدين ثم اختلف الذين ذهبوا الى تحريمه فقيل كبيرة وقيل صغيرة والاصح الثانى وحكى المازرى عن ابن عبد الحكم أنه قال اذا كان فى عرس أو صنيع ولا ترد به شهادة وأما الرقص فاختلف فيه الفقهاء فذهبت طائفة الى الكراهة وطائفة الى الاباحة وطائفة الى التفريق بين أرباب الاحوال وغيرهم فيجوز لارباب الاحوال ويكره لغيرهم وهذا القول هو المرتضى وعليه أكثر الفقهاء المسوغين لسماع الغناء وهو مذهب السادة الصوفية قال الامام عز الدين بن عبد السلام من ارتكب أمرا فيه خلاف لا يعزر عليه لقوله عليه الصلاة والسلام ادرؤا الحدود بالشبهات وقال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة وقال الله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج أى ضيق وفى هذا القدر كفاية فان أردت الزيادة من ذلك فانظر حاشية شيخنا الامير على عب فى هذا الموضع فان فيها العجب العجاب

﴿فصل فى القسم بين الزوجات﴾ (قوله وما يلحق به) أى وهى أحكام النشوز (قوله للزوجات) هذا هو المحصور فيه فالمعنى لا يجب القسم لاحد فى شئ الا للزوجات فى المبيت على حد لا تحمله فى شئ الا فى الله (قوله لا للاماء الخ) أى كما قال ابن شاس لا يجب القسم بين المستولدات وبين الاماء ولا بينهن وبين المنكوحات اه (قوله كالوطء الخ) أدخلت الكاف الميل القلبى بل سيأتى أن الوطء يوكل فيه لطبيعته ما لم يمتنع لتوفير لذته لاخرى فيحرم ونفقة كل وكسوتها على قدرها ولها وله أن يوسع على من شاء منهن زيادة على ما يليق بها قال ابن عرفة ابن رشد مذهب مالك وأصحابه أنه ان قام لكل بما يجب لها بقدر حالها فلا حرج عليه أن يوسع على من شاء منهن بما شاء (قوله والامتناع فى الاول الخ) أى ولذلك عدد المثال (قوله والاستثناء منقطع) راجع لقوله الا لضرر وضابط الاستثناء المنقطع صحة حلول لكن محله فكأنه قال

(وان ظلم) فلا محاسبة للمظلومة بما مكثه عند ضرتها لفوات زمنه (كخدمة) عبد (معتق بعضه) يأبق زمن نوبة سيد بعضه (أو) عبد (مشترك) بين اثنين مثلا (يأبق) فاذا رجع بعد شهر مثلا فانه يفوت على مالك بعضه أو على أحد الشريكين ما أبق في زمنه ولا يحاسب العبد بما أبق زمنه ولا أحد الشريكين صاحبه الا ان استخدمه شخص أيام اباقه فلسيد بعضه ولاحد الشريكين الرجوع على من استخدمه بما له (يوما وليلة) معمول لقوله يجب القسم أي اذا لم يرضين بشئ أقل أو أكثر كما سيأتي (وندب الابتداء بالليل) لانه وقت الايواء (كالمبيت عند) الزوجة (الواحدة) التي لا ضرة لها فانه يندب لما فيه من حسن العشرة ما لم تقتض الحاجة خلافه فان شكت الوحدة ضمنت لمن يؤانسها أو أتى لها بمن يؤانسها (وجاز برضاهن الزيادة على يوم وليلة والنقص) لان الحق في ذلك لهن (و) جاز (استدعاؤهن لمحله) بان يكون له محل بخصوصه يدعو كل من كانت نوبتها أن تأتي اليه فيه والاولى أن يذهب اليها اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام (كجمعهما بمنزلين بدار) واحدة فيجوز (ولو) جبرا (بغير رضاهما) واعترض سيدي أحمد بابا على الشيخ بأن ما ذكره من التقييد فيها بالرضا فلا نص في كلامهم يوافقه بل نصوص أهل المذهب تدل على أن له جبرهن على ذلك (و) جاز (الاثرة) بفتحات كدرجة وبضم الهمزة وسكون المثلثة كجحفة أي ان يؤثر ضرتها (عليها برضاها بشئ) أي في نظير شئ تأخذه منه أو من غيره (و بغيره) أي بغير شئ بل مجانا وفيه نوع تكرار مع قوله وجاز برضاهن الزيادة الخ وليس المراد بالاثرة التفضيل في النفقة والكسوة اذ لا يجب قسم في ذلك (كعطية) منها أو من غيرها الزوجها كانت ضرة أولا (على امساكها) في عصمته وعدم طلاقها فيجوز وليس من أكل أموال الناس بالباطل (و) جاز (شراء يومها منها) بمال أو منفعة وهذا من باب اسقاط حق وحسب في نظير شئ لا بيع حقيقي (و) جاز (وطء ضرتها) في يومها (باذنها) لا بغيره (و) جاز له (سلامه عليها) وسؤاله عن حالها (بالباب) من غير دخول عليها والا منع (و) جاز له (المبات عند ضرتها ان أغلقت الباب دونه) حال دخوله لها أو قبله ولم تفتح له (ان لم يقدر على المبات بحجرتها) لخوف من لص أو غيره فان قدر لم يجز له المبات عند ضرتها (وان وهبت) امرأة (نوبتها من ضرة) أي وهبتها لضرتها معينة (فالكلام له) أي للزوج (لا لها) أي هذه الموهوبة فله ان يرضى وأن لا يرضى اذ قد يكون له غرض في الواهبة دون هذه الموهوبة (فان رضى اختصت الموهوبة) وهي هذه بتلك الليلة (بخلاف هبتها) ليلتها (له) أي للزوج (فيقدر

لكن محل عدم وجوب القسم في الوطء ان لم يكن ضرر والا فيجب وما قيل في الوطء يقال في الكسوة والنفقة (قوله وان ظلم) أي بأن بات عند احدى الضرتين ليلتين ليلتها وليلة ضرتها وكذا اذا بات عند احدى الضرتين ليلتها وبات ليلة الاخرى في المسجد لغير عذر (قوله فلا محاسبة للمظلومة) أي لان القصد من القسم دفع الضرر الحاصل في الحال وذلك يفوت بفوات زمنه ولو قلنا بالقضاء لظلم صاحبة الليلة المستقبلة فتدبر (قوله كخدمة عبد معتق بعضه الخ) أي وكانت خدمته مقسومة بالجمعة مثلا (قوله وندب الابتداء بالليل) أي سالم يقدم من سفر فانه يخير في النزول عند أيتهما شاء في وقت قدومه ولا يتعين النزول عند من كان ذلك اليوم يومها على المعتمد وانما يستحب فقط لاجل أن يكمل لها يومها (قوله فان شكت الوحدة) أي في الليل أو النهار قال ابن عرفة الاظهر وجوب المبيت عند الواحدة أو يأتي لها بامرأة ترضى بياتها عندها لان تركها وحدها ضرر وربما تعين زمن خوف المحارب قال بعضهم والاظهر التفصيل بين أن يكون عندها أمات بحيث لا يخشى عليها في بياتها وحدها فلا يجب المبيت ولا الانيسة والا فيجب أحد الامرين وهذا هو الاظهر (قوله وجاز برضاهن الزيادة الخ) أي فان لم يرضيا وجب القسم بيوم وليلة ومحل هذا اذا كانتا ببلد واحدة أو في بلدين في حكم الواحدة وأما اذا كانتا ببلدين متباعدتين فلا بأس بالقسم بالجمعة أو الشهر بما لا ضرر عليه فيه (قوله بل نصوص أهل المذهب الخ) أي حيث كان كل منزل مستقلا بمنافعه والجواز بالرضا اهـ وحيث لم يكن كل منزل مستقلا بأن كان المنزلان بمرحاض واحد ومطبخ واحد في شئ آخر وهو ما اذا أراد سكناهما في منزل واحد وقد ذكر في التوضيح أنه لا يجوز وان رضيتا واعترضه الشيخ أحمد بابا أيضا بأن النصوص تدل على جواز سكناهما بمنزل واحد ان رضيتا ولا يقال جمعهما في منزل يستلزم وطء احداهما بحضرة الاخرى لانه يمكن أن يطأها في غيبة الاخرى قاله بن ﴿تنبيه﴾ ذكر شيخ مشايخنا العدوي انها لا تجاب بعد رضاها بسكناها مع ضرتها أو مع أهله في دار لسكناها وحدها اهـ والظاهر أن محل ذلك ما لم يحدث مقتض (قوله وفيه نوع تكرار) أي لعموم قوله الزيادة فانها صادقة ولو لبعضهن ولكن المتبادر مما تقدم الزيادة عن اليوم والليلة للكل أو النقص مع التسوية للكل فلا تكرار فتأمل (قوله لزوجها) أي ويجوز العكس بأن يعطي الزوج زوجته شيأ على أن تحسن عشرته (قوله وجاز شراء يومها منها) أي لقول ابن عبد السلام واختلف في بيعها اليوم واليومين والاقرب الجواز اذ لا مانع منه ونقل عن ابن رشد الكراهة (قوله لا بيع حقيقي) أي لانه ليس متمولا (قوله وجاز له المبات عند ضرتها الخ) وهل يجوز وطء من بات عندها حينئذ وهو ما اعتمده الاجهوري أو لا يجوز اقتصارا على قدر الضرورة وهو ما لغيره (قوله فان قدر لم يجز له المبات الخ) ظاهره كانت ظالمة أو مظلومة وهو كذلك على المعتمد (قوله فله أن يرضى وأن لا يرضى) قال عب انظر مفهوم

الواهبة فقدما) أى كأنها معدومة فيستحق تلك الليلة من يليها فى القسم وليس له أن يجعلها لمن يشاء (لا ان اشترى) الزوج ليلة من ضرة (فيخص بها) من يشاء (ولها) أى للواهبة أو للزوجة التى اشترى منها ليلتها (الرجوع) فيما وهبت لما يلحقها من الغيرة فلا قدرة لها على الوفاء (ومنع) أى حرم عليه (دخوله) أى الزوج (على ضرتها فى يومها) بلا اذنها (الا لحاجة) فيجوز الدخول بقدر زمن قضاء الحاجة (بلا مكث) بعد تمامها (و) منع دخوله (حماما بهما) معا ولو برضاهما لانه مظنة كشف العورة وكذا جمع الاماء فيه بخلاف دخوله بواحدة فيجوز (و) منع (جمعهما معه فى فراش) واحد (وان بلا وطء كامتين) يحرم جمعهما فى فراش واحد وان بلا وطء لكن على أحد القولين اذا لم يكن وطء (و) لو تزوج رجل بضرة (قضى) عليه (للبكر بسبع) من الليالى متواليات تختص بها عنهن (وللثيب بثلاث) ثم يقسم بعد ذلك وهو مخير

بعد ذلك فى البداءة بما شاء (ولا تجاب) البكر أو الثيب (لا كثر) مما جعله لها الشرع ان طلبته (وان لم يقدر مريض) على القسم لشدة مرضه (فعند من شاء) منهن بلا تعيين (وان سافر) زوج ضرائر أى أراد سفرا (اختار) منهن للسفر معه من شاء (الا) اذا أراد السفر (فى قربة) أى لعبادة كحج وغزو (فيقرع) بينهما أو بينهن فمن خرج سهمها أخذها معه لان الرغبات تعظم فى العبادات * ولما فرغ من الكلام على أحكام القسم أخذ يتكلم على أحكام النشوز فقال (ووعظ) الزوج (من نشزت) أى خرجت عن طاعته بمنعها التمتع بها أو خروجها بلا اذن لمكان لا يجب خروجها له أو ترك حقوق الله كالطهارة والصلاة أو غلقت الباب دونه أو خانته فى نفسها أو ماله والوعظ ذ كر ما يقتضى رجوعها عما ارتكبته من الامر والنهى برفق واحتلف فى وجوب نفقة الناشز والذى ذكره المتيطى ووقع به الحكم وهو الصحيح أن الزوج اذا كان قادرا على ردها ولو بالحكم من الحاكم ولم يفعل فلها النفقة وان غلبت عليه حرمت منها وكانت ممن لا تنفذ فيهم الاحكام ولا نفقة لها (ثم) ان لم يفد فيها الوعظ (هجرها) فى المضاجع فلا ينام معها فى فرش ولا يباشرها لعلها ترجع عن نشوزها (ثم) ان لم يفد الهجر (ضربها) ضربا غير مبرح ولا يجوز الضرب المبرح وهو الذى يكسر عظما أو يشين لحما ولو علم أنها لا ترجع عما هى عليه الا به فان وقع فهو جاهل فلها التطليق والقصاص ومحل جواز الضرب (ان ظن افادته) والا فلا يضرب فهذا قيد فى الضرب دون ما قبله لشدته (وبتعديه) أى الزوج على الزوجة بضرب لغير موجب شرعى أو سب كلعن ونحوه وثبت ببينة أو اقرار (زجره الحاكم) بوعظ فتهديد) ان لم ينزجر بالوعظ (فضرب ان أفاد) الضرب أى ظن افادته والا فلا وهذا ان اختارت البقاء معه

والحاصل

(قوله كالشراء) هل هو كذلك له المنع أولا الضرر ورة العوضية قال بن والظاهر أن له المنع فى الشراء كالهبة لوجود العلة المذكورة (قوله فيخص بها من يشاء) أى كما صرح به ابن عرفة (قوله الرجوع فيما وهبت) أى سواء قيدت بوقت أولا وكذلك لو باعت نوبتها للعلة المذكورة (قوله لانه مظنة كشف العورة) لا يقال هذا يقتضى منع دخول النساء الحمام مؤتزرات بعضهن مع بعض لانه يقال المرأة يحصل منها التساهل فى كشف عورتها اذا كان زوجها حاضرا بخلاف ما اذا لم يكن حاضرا فلا يحصل عندها التساهل كذا فى حاشية الاصل قال فى الحاشية ثم ان مقتضى العلة جواز الدخول بالزوجات وكذا الاماء اذا اتصف كل بالعمى اه (قوله لكن على أحد القولين) أى والقول الآخر لابن الماجشون يكره فى الزوجات ويباح فى الاماء وهو ضعيف (قوله قضى عليه للبكر بسبع الخ) هذا هو المشهور ومقابله أن البكر يقضى لها بسبع وللثيب بثلاث مطلقا تزوج على غيرها أم لا وانما قضى للبكر بسبع ازالة للوحشة وتحتاج لامهال وان الثيب قد جربت الرجال الا أنها استحدثت الصحبة فأكرمت بزيادة الوصلة وهى الثلاثة ولو زفت له امرأتان فى ليلة فقال اللخمى يقرع بينهما وقيل الحق للزوج وهو مخير دون قرعة قال ابن عرفة الاظهر أنه ان سبقت احداهما بالدعاء للبناء قدمت والا فسابقة العقد وان عقدتا معا فالقرعة واذا أوجبت القرعة تقديم احداهما فانها تقدم بما يقضى لها به من سبع ان كانت بكرا أو ثلاث ان كانت ثيبا ثم يقضى للاخرى (قوله بما شاء) أوقع ما على من يعقل اقتداء بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم ولما فيهن من نقص العقل (قوله ولا تجاب البكر أو الثيب لا كثر) ظاهره ولو شرطت ذلك عند العقد لانه شرط مخالف للسنة (قوله الا اذا أراد السفر فى قربة) أى وهذا هو اختيار ابن القاسم من أقوال أربعة وهى الاختيار مطلقا القرعة مطلقا القرعة فى الحج والغز وفقط القرعة فى الغز وفقط (قوله ووعظ الزوج من نشزت) أى اذا لم يبلغ نشوزها الامام أو بلغه ورجى اصلاحها على يد زوجها والا وعظها الامام (قوله ذكر ما يقتضى رجوعها) أى ما يلين القلب من الوعد بالثواب والتخويف بالعقاب المرتبين على طاعة الزوج ومخالفته (قوله هجرها فى المضاجع) وغاية الهجر المستحسن شهر ولا يبلغ به أربعة أشهر (قوله غير مبرح) بكسر الراء المشددة اسم فاعل من برح به الضرب نبر يحا شق عليه فالمبرح هو الشاق وان ضرب بها فادعت العداء وادعى الادب فانها تصدق ما لم يكن معروفا بالصلاح والاولى قوله (قوله دون ما قبله) أى وهو الوعظ والهجر فانه يفعله ولو لم يظن الافادة ولا يقال هما من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فيشترط فيهما ظن الافادة لانه يقال بل هما من باب رفع الشخص الضرر عن نفسه بدليل أن فى الآية تقديرمضاف وهو واللاتى تخافون نشوزهن أى ضرر نشوزهن والخوف يصدق ولو بالشك (قوله فضرب ان أفاد) أى على طبق ما تقدم فى وعظ الزوج لها

(ولها التطليق) بالتعدي اذا ثبت (وان لم يتكرر) التعدي منه عليها وليس من الضرر منعها من الحمام والنزاهة وضربها ضربا غير مبرح على ترك الصلاة ونحوها بخلاف المبرح كما تقدم (وان) كانت (صغيرة وسفيهة) ولا كلام لوليها في ذلك (وان أشكل) الامر فلم يعلم هل الضرر منها أومنه بان ادعت الضرر وتكررت شكواها ولم تثبت ذلك أوادعى كل منهما الضرر وتكررت منه الشكوى ولم يكن له بينة (سكنها) الحاكم أي أمر بسكناها (بين) قوم (صالحين ان لم تكن بينهم) ليظهر لهم الحال فيخبروا الحاكم بذي الضرر (ثم) ان استمر الاشكال والنزاع (بعث) الحاكم (حكمين من أهلهما) أي حكما من أهله وحكما من أهلها (ان أمكن) فان لم يمكن فأجنبيين (وندب كونهما جارين) لان الجار أدرى بحال الجار (وصحتهما) أي الحكمين أي شرط صحتهما (بالعدالة) فلا يصح حكم غير العدل سواء حكم بطلاق أو ابقاء أو بمال وغير العدل صبي أو مجنون أو فاسق (والذكورة) فلا يصح حكم النساء (والرشد) فلا يصح حكم سفيه (والفقه بذلك) فلا يصح حكم جاهل بما ولي فيه (و) يجب (عليهما الاصلاح) ما استطاعا ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما (فان تعذر) الاصلاح (طلقا) أي حكما بالطلاق (ونفذ) حكمهما ظاهرا وباطنا (وان لم يرضيا) أي الزوجان بحكمهما (أو) لم يرض (الحاكم به ولو كانا) أي الحكمان مقامين (من جهتهما) اي الزوجين فهو نافذ ولو لم يرض به الزوجان أو الحاكم فأولى اذا أقامهما الحاكم (بواحدة) متعلق بطلقا (ولا يلزم) الزوج (مازاد) على الواحدة (ان أوقعا أكثر) من واحدة (وطلقا) بما فيه المصلحة فيطلقان (بلا خلع) أي بلا مال يأخذانه منها للزوج (ان أساء) الزوج أي ان كانت الاساءة منه (وبه) أي بالخلع (ان أساءت) أي كانت الاساءة منها (أو بإئتمانه عليها) بلا طلاق بأن يأمراه بالصبر عليها وعدم معاملتها بالضرر الواقع منها ان اقتضى النظر والمصلحة ذلك (وان أساءا معا) أي كان كل منهما يضر بصاحبه (تعين) الطلاق (بلا خلع عند الاكثر) اذا لم ترض بالمقام معه (وجاز) الطلاق (به) أي بالخلع (بالنظر عند غيرهم) أي غير الاكثر وهم الاقل هكذا نقله بعضهم واعترض على كلام الشيخ الذي مقتضاه عكس ذلك أنظر شرح الشبرخيتي (وأتيا الحاكم) بعد حكمهما بما اقتضاه النظر (فأخبراه وبعده) أي نفذ حكمهما وجوبا ولا يجوز له تعقبه ولا نقضه كما تقدم وان خالف مذهبه وفائدته جمع الكلمة وعدم الاختلاف (وللزوجين اقامة) حكم (واحد) برضيانه من غير رفع للحاكم (على الصفة) المتقدمة من كونه عدلا رشيدا ذكرا عالما بالفقه وينفذ حكمه ولو لم يرضيا به فأولى أن لهما اقامة حكمين بخلاف الحاكم اذا رفعا اليه ولابد من بعث حكمين اذا كان لكل من الزوجين قريب من أهله والآية الكريمة تفيد ذلك لان قوله تعالى فابعثوا الخ بعد أن ذلك عند التنازع وأنهما اذا رضيا باقامة واحد بلا رفع كفى (كالحاكم) له اقامة الواحد (والوليين) أي ولي الزوج وولي الزوجة حيث كان الزوجان محجورين لهما اقامة الواحد بلا رفع على أحد القولين (ان

والحاصل أنه يعظه أولا اذا جزم بالافادة أوظنها أو شك فيها فان لم يفد ذلك هدده بالضرب فان لم يفد ذلك ضربه ان جزم بالافادة أوظنها (قوله ولا كلام لوليها) قال المؤلف في تقريره هذا ظاهر في السفيهة فهو راجع لها دون الصغيرة فالكلام لوليها اه (قوله حكمين من أهلهما) أي لان الاقارب أعرف ببواطن الاحوال وأطيب للاصلاح ونفوس الزوجين أسكن اليهما فيبرزان ما في ضمائرهما من الحب والبغض وارادة الفرقة أو الصحبة (قوله فان لم يمكن فأجنبيين) فان بعث أجنبيين مع الامكان ففي نقض حكمهما تردد والظاهر نقضه لان ظاهر الآية أن كونهما من أهلهما واجب شرط كما في التوضيح (قوله سواء حكم بطلاق) أي بغير مال وقوله أو بمال أي في خلع (قوله ولا يصح حكم النساء) أي لان الحكم حاكم وامام مقتدى به ولا يصح الحكم من النساء ولا الاقتداء بهن لنقصهن في العقل والدين (قوله ولا يصح حكم سفيه) اعلم أن السفيه اذا كان مولى عليه كان غير عدل وان كان أصلح أهل زمانه لان شرط العدل أن لا يكون مولى عليه وان كان مهملا فان اتصف بما اعتبر في العدل فعدل والا فلا فقول الشارح فلا يصح حكم سفيه أي حيث كان مولى عليه أو مهملا غير عدل (قوله والفقه بذلك) أي فغير الفقيه لا يصح حكمه ما لم يشاور العلماء بما يحكم به فان حكم بما أشاروا عليه به كان حكمه نافذا (قوله ولو لم يرض به الزوجان أو الحاكم) أي أو كان الحكم الذي أوقعاه مخالفا لمذهبه اذ لا يشترط موافقتهما له في المذهب (قوله ولا يلزم الزوج ما زاد) حاصله أنه لا يجوز لهما ابتداء ايقاع أكثر من واحدة فاذا أوقعاه فلا ينعقد منه الا واحدة لان الزائد خارج عن معنى الاصلاح (قوله وطلقا بما فيه المصلحة) ان قلت ان كلام المصنف يفيد أنه يجوز للحكمين الطلاق ابتداء وهو يعارض ما يأتي له في باب القضاء من ان المحكم لا يجوز له أن يحكم في الطلاق ابتداء فان حكم مضى حكمه والجواب ان ما هنا الطلاق ليس مقصودا بالذات من التحكيم بل أمر جر اليه الحال وانما المقصود بالذات الاصلاح فلذا جاز لهما ابتداء الطلاق وما يأتي المقصود بالذات من التحكيم الطلاق فلذا لم يجز لغير القاضي الحكم فيه ابتداء (قوله انظر شرح الشبرخيتي) أي فانه قال عند قول خليل وان أساءا فهل يتعين الطلاق بلا خلع أولهما أن يخالعا بالنظر وعليه الاكثر تأويلان لم نرفي كلامهم رجوع قوله وعليه الاكثر للثاني فعلى المصنف تقديمه لاول التأويلين (قوله أي نفذ حكمهما) بأن يقول حكمت بما حكمتما به وأما ان قال نفذت ما حكمتما به فلا يرفع الخلاف (قوله اقامة حكم واحد) أي ان كان قريبا منهما مستوي القرابة أو أجنبيا منهما كما يأتي (قوله على أحد القولين) ظاهره ان

بكان) المقام (أجنبيا) من الزوجين ومثله فيما يظهر اذا كان قريبا لهما معا وقرابته مستوية كابن عم لهما أو عم والقول الثاني لا يجوز للحاكم ولا للوليين اقامة الواحد مطلقا (ولهما) أى للزوجين (الاقلاع عنهما) أى عن الحكمين وعدم الرضا بحكمهما ان أقاما حكمين أو الاقلاع عن الواحد ان أقاما واحدا ومحل جواز الاقلاع (ان أقاماهما) من أنفسهما بلا رفع للحاكم (مالم) أى مدة كون الحكمين المقامين منهما لم (يستوعبا الكشف) عن حالهما (ويعزما على الحكم) والا فليس لهما الاقلاع بظاهره ولو رضيا بعد العزم على الحكم بالطلاق بالبقاء والصلح وقال ابن يونس ينبغي اذا رضيا معا بالبقاء أن لا يفرق بينهما ومفهوم ان أقاماهما أنهما لو كانا موجهين من الحاكم فليس لهما الاقلاع ولو لم يستوعبا الكشف وهو ظاهر لعدم اختيارهما في اقامتهما (وان) حكما بالطلاق و (اختلفا) أى الحكمان (في المال) أى العوض فقال أحدهما بعوض وقال الآخر مجانا (فان التزمته) المرأة فظاهر (والا) تلتزمه (فلا طلاق) يلزم الزوج ويرجع الحال لما كان لان الزوج

يدعى أن الطلاق معلق على شئ لم يتم لان مجموع الحكمين بمنزلة حاكم واحد ولا وجود للمجموع عند انتفاء بعضه فقوله واختلفا في المال أى في أصله وأما لو اختلفا في قدره أو صفته أو نوعه فينبغي الرجوع الى خلع المثل وقد تم الخلع مالم يزد خلع المثل على دعواهما جميعا أو ينقص عن دعوى أقلهما ذكره الاجهوري

*ولما فرغ من الكلام على النكاح شرع يتكلم على الطلاق وبدأ بالخلع لتقدم ذكره في النشوز ولان له أحكاما تخصه وهي قليلة بالنسبة لاحكام غيره من الطلاق فقدمها ليتفرغ منها لذكر أحكام غيره فقال

﴿فصل﴾ في الكلام على الخلع وما يتعلق به ومعناه لغة الازالة والابانة من خلع الرجل ثوبه أزاله وأبانه والزوجان كل منهما لباس لصاحبه قال تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس لهن فاذا فارقها فيه كأنه نزعها عنه ولما كان في نظير عوض ناسبه أن يسمى بهذا الاسم أكثر من غيره وحكمه الاصلي الجواز كما أفاده بقوله (يجوز الخلع وهو الطلاق بعوض) أى في نظير عوض قل أو كثر ولو زاد على الصداق باضعاف ان كان العوض منها بل (وان) كان (من غيرها) من ولي أو غيره (أو بلفظه) أى الخلع وأو للتنويع أى انه نوعان الاول وهو الغالب ما كان في نظير عوض والثاني ما وقع بلفظ الخلع ولو لم يكن في نظير شئ كأن يقول لها خالعتك أو أنت مخالعة (وهو) أى الخلع بنوعيه طلاق (بائن لا رجعة فيه) بل لا تحل له الا بعقد جديد بشروطه المتقدمة (وان قال) الزوج حين دفع العوض أو حين تلفظ بالخلع طلقتك طلقة (رجعية) فلا يفيده ويقع بائنا ومن لوازم البينونة سقوط النفقة والارث (وشرط باذله) أى العوض من زوجة أو غيرها (الرشد) فلا يصح من سفيه أو صغير أو رق (والا) بان بذله غير رشيد (رد) الزوج (المال) لباذله (وبانت) منه (مالم يعلق) كأن تقول (ان تم لى هذا المال فانت طالق (أو) ان (صحت براءتك فطالق) فان رده الولي

الخلاف انما هو في اقامة الوليين أو الحاكم وأما اقامة الزوجين محكما لا خلاف في جوازه وليس كذلك بل فيه الخلاف أيضا كما في البدر القرافي ولكن عدم الجواز بالنسبة للزوجين ضعيف رأى المصنف ضعفه فلم يلتفت له (قوله وقال ابن يونس الخ) قال في الحاشية ومفاد بعض الشراح اعتماده (قوله وأما لو اختلفا في قدره الخ) أى بان قال أحدهما طلقت بعشرة وقال الآخر بثمانية وقوله أو صفته أى بان قال أحدهما بقطع هندى وقال الآخر بمادى وقوله أو نوعه أى بان قال أحدهما بفرس والآخر ببعير فالحكم كما قال الشارح

﴿فصل في الكلام على الخلع﴾ وأركانه خمسة القابل والموجب والعوض والمعوض والصيغة فالقابل الملتزم للعوض والموجب الزوج أو وليه والعوض الشئ المخالع به والمعوض بضع الزوجة والصيغة كاختلعت كذا في الحاشية فالمراد من الخلع حقيقته المتضمنة لتلك الاركان (قوله وما يتعلق به) أى وهي فروعه الآتية (قوله قال تعالى هن لباس لكم) تسمية كل لباسا لصاحبه فيه استعارة مصرحة بان شبه الساتر المعنوي بالساتر الحسي واستعير اسم المشبه به وهو اللباس للمشبه وهو أحد الزوجين على طريق الاستعارة المصرحة والجامع بينهما أن كلا مانع للقبيح أو مجاز مرسل من اطلاق الملزوم وهو اللباس وارادة اللازم وهو الستر (قوله يجوز الخلع) أى جوازا مستوى الطرفين على المشهور وقيل يكره وهو قول ابن القصار والخلاف فيه من حيث المعاوضة على العصمة وأما من حيث كونه طلاقا فهو مكروه بالنظر لاصله أو خلاف الاولى لقوله عليه الصلاة والسلام أبغض الحلال الى الله الطلاق كما يأتي (قوله وهو الطلاق بعوض) يفهم من قوله بعوض أنه معاوضة ولا يحتاج لحوز كالعطايا فلو أحال عليها الزوج ثم ماتت أو فلست أخذه من تركتها واتبعت به (قوله بل وان كان من غيرها) ظاهره جوازه بعوض من غيرها ولو قصد بذلك الغير اسقاط نفقتها عن الزوج في العدة وهو المشهور ومذهب المدونة وحينئذ فلا يرد العوض ويقع الطلاق بائنا وتسقط نفقة العدة وقيل يعامل بنقيض مقصوده فيرد العوض ويقع الطلاق رجعيا ولا تسقط نفقتها ﴿تنبيه﴾ قال في المدونة من قال لرجل طلق امرأتك ولك ألف درهم ففعل لزم الالف ذلك الرجل (قوله بشروطه المتقدمة) أى وأركانه والمراد شروط النكاح وأركانه المتقدمة في أول الباب (قوله وشرط باذله) أى شرط صحته بدليل التفريع (قوله فلا يصح من سفيه الخ) المناسب فلا يلزم لان الولي ينظر في فعل محجوره فان وجد فيه المصلحة أمضاه فمقتضى نظره

أو الحالة كم المال من الزوج لم يقع طلاق بخلاف ما اذا قاله لرشيدة أو رشيدا أو قاله بعد صدور الطلاق فلا ينفعه (وجاز) الخلع (من المجبر) ابا كان أو سيدا أو وصيا عن مجبرته بغير اذنها ولو بجميع مهرها وذلك ظاهر قبل الدخول وكذا بعده في السيد مطلقا وفي الاب والوصي اذا كانت بحيث لو تأيمت بطلاق أو موت كانت مجبرة لصغر او جنون و جعلنا المجبر شاملا للوصي تبعا لبعضهم لكن نص المدونة انه لا يجوز خلع الوصي الا برضاها لقوله فيها يجوز خلع الوصي عن البكر برضاها وعليه فقول الشيخ بخلاف الوصي أي فانه لا يجوز خلعه عنها بغير رضاها صحيح واعتراض الشراح عليه لا يسلم فتأمله (لا) يجوز الخلع (من غيره) أي المجبر من سائر الاولياء (الا باذن) منها له فيه (وفي كون السفيهة) ذات الاب الثيب البالغ (كالمجبرة) يجوز للاب أن يخالع عنها من مالها بدون اذنها أو ليست كالمجبرة فليس له ذلك (خلاف) وظاهر كلامه في التوضيح ان الارجح انه لا يجوز الا برضاها (و) جاز الخلع (بالغرر كجنين) ببطن أمها أو بقرتها أو نحو ذلك فان انفش الحمل فلا شئ له و بانت كما لو كان الجنين في ملك غيرها (وآبق) فان لم يظفر به فلا شئ له وبانت (وغير موصوف) من حيوان أو عرض وثمر لم يبد صلاحها (وله الوسط منه) أي من غير الموصوف لا الجيد ولا الدنيء من جنس ما خالعته به فاذا وقع على عبد أو بعير فله الوسط من ذلك (و) جاز الخلع (بنفقة حمل) أي بنفقتها على نفسها مدة حملها (ان كان) حمل أي على تقدير وجوده وأولى الحمل الظاهر (وبالانفاق على ولدها) منه (أو ما تلده) من الحمل (مدة الرضاع) عامين (أو أكثر ولا تسقط به) أي بخلعها على نفقة ما تلده من الحمل (نفقة الحمل على الاصح) وهو قول ابن القاسم قال لها نفقة الحمل لانهما حقان أسقطت أحدهما عنه في نظير الخلع فيبقى الآخر وقال الامام اذا خالعها بنفقة ما تلده

استلزم ذلك سقوط نفقة الحمل وهو الذي مشى عليه الشيخ بقوله فلا نفقة للحمل ورجح الاول (كالعكس) أي اذا خالعها على اسقاط نفقة الحمل فلا يسقط به نفقة الرضاع (أو) بالانفاق (على الزوج) المخالع لها (أو) على (غيره) قريب أو غيره منفردة عن نفقة رضاع بل (وان) كانت (مع) نفقة (الارضاع) لولدها منه مدة الرضاع أو أكثر (فان ماتت) المرأة أو انقطع لبنها أو ولدت أكثر من ولد) في بطن (فعليها) النفقة وتؤخذ من تركتها في موتها (وان أعسرت) المرأة (أنفق الاب) على ولده المدة المشترطة (ورجع) عليها اذا أيسرت (وان مات الولد أو غيره) من زوج أو غيره (رجع الوارث عليها) أي على المرأة (بقية) نفقة (المدة) المشترطة (الا لعرف) أو شرط فيعمل به (و) جاز الخلع (باسقاط حضانتها) لولدها وينتقل الحق له ولو كان هناك من يستحقها غيره قبله على المشهور

فيه انه صحيح غير لازم كما يؤخذ من المجموع ومن حاشية الاصل والخرشي قال في المجموع وان خالع محجورا عليها سفيهة أو غيرها ناظر الولي اهـ واختلف في لزوم العوض للسفيهة المهملة والمعتمد أنه لا يلزمها ولو أقامت أعواما عند زوجها والحاصل أن الصغيرة والسفيهة وذات الرق ان أذن لهن الولي والسيد لزم العوض ولا يرده الزوج اذا قبضه وأما ان فعلن ذلك بدون اذن فللولي والسيد رده ولا تتبع ان عتقت و بانت من زوجها وهذا في ذات الرق التي ينتزع مالها أما غيرها كالمدبرة وأم الولد في مرض السيد اذا خالعا وقف المال فان مات السيد مضى الخلع وان صح فله ابطاله ورد المال لها وتبين من زوجها وأما المكاتبة اذا خالعت بالكثير فيرد ان اطلع عليه قبل أدائها ولا يجوز له الاذن في ذلك لانه يؤدي لعجزها وأما باليسير فيوقف ما خالعت به فان عجزت فله ابطاله و رد المال و بانت وان أدت صح ولزم وأما المعتقة لاجل فخلعها صحيح لازم ان قرب الاجل لا ان بعد فينظر فيه السيد وأما المعتصة ان كان مالها الذي ملكته بمعصها المدرهم صحيح لازم وتأمل (قوله أو قاله بعد صدور الطلاق) أي لصغيرة أو سفيهة أو ذات رق فلا ينفعه ذلك على المعتمد خلافا للبرزلي (قوله فلا ينفعه) هذا ظاهر بالنسبة لصدوره بعد الطلاق وأما لو قاله لرشيدة فقد ينفعه كما اذا كان مضارا لها فافتدت منه ليطلقها وأضمرت أنها تثبت الضرر وتعود عليه ولو علق في تلك الحالة فلا يلزمه طلاق حينئذ وأما طلاق الحالة كم عليه للضرر فحكم آخر (قوله وظاهر كلامه في التوضيح الخ) نص التوضيح في خلع الاب عن السفيهة قولان الاول لابن العطار وابن الهندي وغيرهما من الموثقين لا يجوز له ذلك الا باذنها وقال ابن أبي زمنين وابن لبابة جرت الفتوى من الشيوخ بجواز ذلك ورأوها بمنزلة البكر مادامت في ولاية الاب على المشهور اللخمي وهو الجاري على قول مالك في المدونة ابن راشد والاول هو المعول به ابن عبد السلام وهو أصل المذهب اهـ وفي التوضيح أيضا اختلف في خلع الوصي عنها برضاها في ذلك روايتان لابن القاسم والقياس المنع في الجميع اهـ من حاشية الاصل (قوله كجنين) فاذا أعتق الزوج الجنين المخالع به شرعا صار حرا ببطن أمه (قوله كما لو كان الجنين الخ) تشبيه في لزوم الطلاق ولا شئ له وظاهره كان عالما أنه ملك للغير أولا ولكنه يجري على ما يأتي (قوله وغير موصوف) ويدخل فيه اللؤلؤ (قوله أي بنفقتها على نفسها) فيه اشارة الى أن المراد بقولهم نفقة الحمل أي نفقة أم الحمل (قوله وتؤخذ من تركتها في موتها) أي يؤخذ ما يفي برضاعه في بقية الحولين ولو استغرق جميع التركة فان الدين يقدم على جميع الورثة (قوله الا لعرف أو شرط) أي و يقدم الشرط على العرف عند تعارضهما (قوله وينتقل الحق له) هذا مقيد بأن لا يخشى على المحضون ضررا اما العلوق قلبه بامه أو لكون مكان الاب غير حصين والا فلا تسقط الحضانة اتفاقا و يقع الطلاق واذا خالعته على اسقاط الحضانة ومات الاب فهل تعود الحضانة للام وهو الظاهر أو تنتقل لمن بعدها الاسقاط حقها وانظر اذا ماتت الام أو

ولكن الذى جرى به العمل وبه الفتوى انتقالها الى من يليها فى الرتبة (و) جاز الخلع (مع البيع) كأن تدفع له عبدا على أن يخالعها ويدفع لها عشرة (و) لو خالعته بمال لاجل مجهول (عجل المؤجل بمجهول) فيأخذه منها حالا والخلع صحيح (وله) أى للزوج (رد) شئ (ردئ) وجده فى المال الذى خالعته به ليأخذ بدله منها سواء كان دراهم أو غيرها (الا لشرط) بأن شرطت عليه عدم رد الردئ فليس له رده عملا بالشرط (وان استحق) من يد الزوج (مقوم معين) خالعته به كثوب معين أو عبد معين (فقيمته) يرجع بها عليها (والا) بأن خالعته بمثلى أو مقوم موصوف كثوب بصفته كذا فاستحق من يده (فمثله) يرجع به عليها (الا أن يعلم) الزوج حين الخلع بأنها لا تملك ما خالعته به وخالعها عليه (فلا شئ له) وبانت (كالحرام) فانه يرد أى انه اذا خالعها بشئ حرام (من كخمر) وخنزير ومغصوب ومسروق علم به لا شئ له عليها وبانت (وأريق) الخمر وقتل الخنزير ويرد المغصوب أو المسروق لربه (وكتأخيرها دينا عليه) فى نظير خلعها وقد حل أجله فانه لا شئ له عليها لان تأخير المال سلف وقد جر لها نفعا وهو خلاص عصمتها منه ويأخذ منه الدين حالا (أو تعجيلها) أى دين لها عليه لاجل (لم يجب) عليها (قبوله) قبل أجله بأن كان طعاما أو عرضا من بيع فيرد التعجيل ويبقى الى أجله وبانت لما فيه من حط الضمان عنه على أن زادها حل العصمة (أو) خالعها على (خروجها من المسكن) الذى طلقها فيه فيرد برجوعها له لانه حق لله لا يجوز اسقاطه (وبانت) راجع لجميع ما تقدم ولا شئ له عليها (كعطائه) أى الزوج وهو من اضافة المصدر لمفعوله أى أعطته هى أو غيرها (مالا فى عدة) الطلاق (الرجعى على نفيها) أى الرجعة (وقبل) الزوج ذلك المال على ذلك فيقع عليه طلقة أخرى بائنة اتفاقا ان كان على أن لا رجعة له عليها وعلى المشهور ان كان على أن لا يرتجعها وقال أشهب له رجعتها ويرد المال ذكره ابن رشد وقيل الخلاف فى كل من الصورتين وبالجملة اتفق مالك وابن القاسم على وقوع طلقة أخرى بائنة (وكبيعها أو تزويجها) فيلزمه الطلاق بائنا أى ان من باع زوجته أو زوجها لمجاعة أو غيرها فانه يقع

بلبست بمانع هل تعود الحضانة لمن بعدها قياسا على من أسقط حقه فى وقف لاجنبى ثم مات فيعود لمن بعده ممن رتبه الواقف أو تستمر للاب وهو ظاهر كلام جمع نظرا الى أنها أثبتت له بوجه جائز كذا فى الحاشية (قوله ولكن الذى جرى به العمل الخ) هذا الاستدراك أصله للبن وهذا الخلاف مبنى على خلاف آخر حاصله أن من ترك حقه فى الحضانة الى من هو فى ثالث درجة مثلا هل للثانى قيام أولا قيام له لان المسقط له قائم مقام المسقط وشمل قول المصنف وباسقاط حضانتها الولد الولد الحاصل ومن سيحصل فيلزمها خلعها على اسقاط حضانتها الحمل بها كما قاله ح وليس هذا من باب اسقاط الشئ قبل وجوبه لجريان سببه وهو الحمل (قوله على أن يخالعها ويدفع لها عشرة) أى فالعبد نصفه فى مقابلة العشرة وهو بيع ونصفه فى مقابلة العصمة وهو خلع سواء كانت قيمة العبد تزيد على ما دفعه الزوج من الدراهم أو تساوى أو تنقص على الراجح من وقوع الطلاق بائنا لانه طلاق قارنه عوض فى الجملة واستحسنه اللخمى وبه القضاء كما قال المتيطى لا رجعيا كمن طلق وأعطى خلافا لبعضهم (قوله ولو خالعته بمال الخ) أى بمال معلوم قدره والاجل مجهول كما اذا خالعته على عشرة تدفعها له يوم قدوم زيد وكان يوم قدومه مجهولا فالخلع لازم ويلزمها أن تعجل له العشرة حالا وتؤولت المدونة أيضا على تعجيل قيمة ذلك المجهول وما مشى عليه الشارح هو المعتمد اذ هو ظاهر المدونة لان المال فى نفسه حلال وكونه لاجل مجهول حرام فيبطل الحرام ويعجل ووجه القول الثانى أنه كقيمة السلعة فى البيع الفاسد (قوله الا أن يعلم الزوج الخ) حاصل المسئلة أن الصور ثمان وهو ما اذا علما معا أنه ملك الغير أو جهلا معا أو علمت هى دونه أو علم هو دونها وفى كل اما أن يكون ما استحق معينا أو موصوفا ويلحق به المثلى فان علما معا أو علم دونها فلا شئ له وبانت كان المستحق معينا أو موصوفا وان جهلا معا رجع بالقيمة فى المقوم وبالمثل فى الموصوف والمثلى وان علمت دونه فان كان معينا فلا خلع وان كان موصوفا رجع بمثله كذا يؤخذ من بن وبهذا تعلم ما فى كلام المصنف من الاجمال (قوله وأريق الخمر) أى ولا تكسر أوانيه لانها تطهر بالجفاف (قوله وقتل الخنزير) أى على ما فى سماع ابن القاسم وهو المعتمد وقيل انه يسرح (قوله ويرد المغصوب أو المسروق لربه) أى ولا يلزم الزوجة شئ بدل ذلك كله اذا كان الزوج عالما بالحرمة علمت هى أم لا أما لو علمت هى بالحرمة دونه فلا يلزمه الخلع كما وان جهلا معا الحرمة فى الخمر والخنزير لا يلزمها شئ وتبين منه وأما المغصوب والمسروق فكالمستحق يرجع عليها بقيمته ان كان معينا وبمثله ان كان موصوفا أو مثليا (قوله وكتأخيرها دينا عليه) ومثله تعجيله دينا عليها لم يجب عليه قبوله (قوله لان تأخير المال سلف) أى لان من أخر ما عجل يعد مسلفا (قوله من بيع) يحترز عما اذا كان الطعام أو العرض من قرض فانه يجب عليها قبولهما قبل الاجل كالعين مطلقا لان الاجل فيهما من حق من هو عليه كما سيأتى فى الربويات ان شاء الله تعالى (قوله وقيل الخلاف فى كل من الصورتين) هذا هو المعتمد لما علمت من العبارة الاولى (قوله وبالجملة اتفق مالك وابن القاسم) وذلك لان عدم الارتجاع الذى قبل المال لاجله ملزوم للطلاق البائن فالطلاق الذى أنشأه الآن بقبول المال غير الطلاق الذى حصل منه أولا اذ الحاصل أولا رجعى وهذا الذى أنشأه بقبول المال بائن وعن ابن وهب أنها تبين بالاولى فتنقلب الاولى بائنا وقال أشهب لا يلزمه بقبول المال شئ وله الرجعة

عليه الطلاق بائنا إذا كان جدا لا هزلا قاله المتيطي قال ابن القاسم من باع امرأته أو زوجها هازلا فلا شئ عليه ومثله في العتبية فقول بعض الشراح ولو هازلا ضعيف (و) يقع الطلاق بائنا (بكل طلاق حكم به) أي حكم به حاكم (إلا) إذا حكم به (لإيلاء أو عسر بنفقة) فرجعي فإن أيسر في العدة فله رجعتها كما أن المولي له رجعتها ووطؤها في العدة (لا إن طلق) زوجته (وأعطى) لها مالا من عنده فليس بخلع بل هو رجعي على المعتمد قال في التوضيح لأنه بمنزلة من طلق وأعطى لزوجته المتعة (أو شرط) بالبناء للمفعول فيشمل الشرط منه أو منها أو من غيرهما أي إن من طلق زوجته رجعيا وشرط عليه (نفي الرجعة) من غير إعطاء مال فإنه يستمر على أنه رجعي ولا تبين بذلك (وموجبه) بكسر الجيم أي موقعه ومثبته (زوج) لا غيره إلا الأب يكون وكيلا عنه (مكلف) لا صبي ومجنون (ولو) كان الزوج (سفيها) أو عبدا إلا أن العصمة بيده وله أن يطلق بغير عوض ففيه أولى (أو ولي غيره) أي غير المكلف من صبي أو مجنون سواء كان الولي أبا للزوجة أو سيدا أو وصيا أو حاكما أو مقاما من جهته إذا كان الخلع منه (لنظر) أي مصلحة ولا يجوز عند مالك وابن القاسم أن يطلق الولي عليهما بلا عوض ونقل ابن عرفة عن اللخمي أنه يجوز لمصلحة إذ قد يكون في بقاء العصمة فساد لأمر ظهر أو حدث (لا أب سفيه) فلا يخالع عنه بغير إذنه (و) لا (سيد) عبد (بالغ) لأن الطلاق بيد الزوج المكلف ولو سفيها أو عبدا لا بيد الأب والسيد فأولى غيرهما من الأولياء كالوصي والحاكم (ونفذ خلع المريض) مرضا مخوفا وهو ما الشأن فيه أن يكون سببا في الموت لا نحو رمد أو خفيف صداع وأشار بقوله ونفذ إلى أنه لا يجوز ابتداء لما فيه من إخراج وارث (وورثته) زوجته المخالعة في مرضه إن مات منه ولو خرجت من العدة وتزوجت بغيره (دونها) أي فلا يرثها هو إن ماتت في مرضه قبله ولو كانت مريضة حال الخلع أيضا لأنه هو الذي أسقط ما كان يستحقه (كمطلقة في مرض موت) أي مخوف فإنها ترثه إن مات من ذلك المرض دون أن يرثها ولو كانت مريضة أيضا (ولو أحنثته فيه) أي في المرض تعمدا منها كما لو قال لها إن دخلت دار فلان فأنت طالق فدخلتها قاصدة حنثه فترثه دونها (أو) ولو (أسلمت) زوجته الكتابية في مرض موته (أو عتقت) زوجته الأمة (فيه) أي في مرض موته فإنها ترثه دونها (أو) ولو خرجت من العدة و(تزوجت غيره) ولو أزواجا (وورثت أزواجا) كثيرة كل منهم طلقها في مرض موته (والإقرار به) أي بالطلاق (فيه) أي في مرض الموت بأن أخبر في مرضه أنه كان طلقها سابقا (كإنشائه) في مرضه فترثه ولا يرثها إن كان طلقها بائنا على دعواه أو رجعيا وخرجت من العدة على دعواه وإلا ورثها أيضا ولا عبرة بإسناده الطلاق لزمن صحته (والعدة) يبتدأ (من) وقت (الإقرار) بالطلاق لا من اليوم الذي أسند إليه الطلاق وهذا إذا لم تشهد بينة بمقتضى إقراره وإلا عمل بها والعدة من يوم أرخته البينة ولا إرث إذا انقضت العدة على مقتضى تاريخها لو كان بائنا (وإنما ينقطع إرثها

ويردها مالها وكلا القولين ضعيف والمعتمد قول مالك وابن القاسم (إن قلت) ظاهره وإن وقع القبول باللفظ بأن قال قبلت هذا المال على عدم الرجعة وأما القبول بغير اللفظ بأن أخذ المال وسكت فهو مشكل إذ كيف يقع الطلاق بغير اللفظ وقد يجاب بأن ما يقوم مقام اللفظ في الدلالة على القبول كالسكوت منزل منزلة اللفظ وسيأتي أنها تكفي المعاطاة إن قصدها بذلك (قوله إذا كان جدا) أي ولو كان جاهلا بالحكم ولا يعذر بجهله ومثله بيعه لها أو تزويجه وما لو باعها إنسان أو زوجها بحضرة الزوج وهو ساكت فإنها تبين أيضا وأما إن أنكر فلا تبين كذا في الحاشية (قوله ضعيف) أي لقول بعض المحققين إذا كان هازلا فلا شئ عليه إنما قالوا الخلاف فيما إذا باعها أو زوجها غير هازل وحيث قلتم ببينونتها في البيع والتزويج فينكل فاعل ذلك نكالا شديدا ولا يمكن من تزوجها ولا من تزوج غيرها حتى تعرف توبته مخافة أن يعود ثانيا (قوله وموجبه الخ) أي طلاق الخلع وليس الضمير راجعا للعوض لأن الزوج لا يوجب العوض وإنما الذي يوجبه ملتزمه زوجة أو غيرها (قوله ولو كان الزوج سفيها) رد بلو على ما حكاه ابن الحاجب وابن شاس من عدم صحة طلاق الخلع من السفيه (قوله إذا كان الخلع منه) الضمير عائد على الولي فهو قيد فيه (قوله ونقل ابن عرفة الخ) هذا هو المعول عليه (قوله بالغ) حذفه من الأول لدلالة الثاني عليه بدليل تعليل الشارح (قوله وورثته زوجته) أي على المشهور ومقابله ما روي عن مالك من عدم إرثها لانتفاء التهمة لكونها طالبة للفراق (قوله أي ولا يرثها هو) أي ولو ماتت يوم الخلع لأن الطلاق بائن (قوله دون أن يرثها) أي في الطلاق البائن أو الرجعي إذا انقضت عدتها منه (قوله ولو أحنثته فيه) أي ولا يرثها في الطلاق البائن أو الرجعي إن ماتت بعد انقضاء العدة ولو كان تعليقه الطلاق في الصحة (قوله أو ولو أسلمت زوجته الكتابية الخ) أي المطلقة كل منهما في المرض أو المحنثة له فيه ولو كان التعليق في الصحة (قوله أو ولو خرجت من العدة) مبالغة في إرثها له (قوله وورثت أزواجا كثيرة) من ذلك اللغز المشهور امرأة ورثت ثلاثة أزواج في يوم واحد وطئها الثلاثة منهم في ذلك اليوم وتصور بامرأة كانت في عصمة مريض فطلقها في المرض ووفت العدة قبل موته ثم تزوجت بآخر وحملت منه وفي يوم وضع حملها وطئها ومات قبل الوضع ووضعت ذلك اليوم وعقد عليها شخص فيه ووطئها ومات في ذلك اليوم هو والمريض الأول (قوله وهذا إذا لم تشهد بينة) أي كما لو أقر أنه طلقها منذ سنة أو أشهر وأقام على ذلك بينة فيعمل على ما أرخت وأما لو شهدت البينة على المريض بأنه طلق في زمان سابق على مرضه بحيث تنقضي العدة كلها أو بعضها وهو ينكر ذلك

منه بصحة) من ذلك المرض (ببينة) أى ظاهرة (ولا يجوز خلع) الزوجة (المريضة) مرضا مخوفا أى يحرم عليها أن تخالع زوجها وكذا يحرم عليه لاعانته لها على الحرام وينفذ الطلاق ولا توارث بينهما ان كان الزوج صحيحا ولو ماتت فى عدتها ومحل المنع (ان زاد) الخلع (على ارثه منها) لو ماتت بان كان ارثه منها عشرة وخالعته بخمسة عشر وأولى لو خالعته بجميع مالها فان خالعته بقدر ارثه فأقل جاز ولا يتوارثان قاله ابن القاسم وقال مالك ان اختلعت منه فى مرضها وهو صحيح بجميع مالها لم يجز ولا يرثها وظاهر أن قول ابن القاسم لا يخالفه كما قاله أكثر الاشياخ (و) رد (الزائد) على ارثه منها (واعتبر) الزائد على ارثه (يوم موتها) لا يوم الخلع وحينئذ فيوقف جميع المال المخالع به الى يوم الموت فان كان قدر ارثه فأقل استقل به الزوج وان كان أكثر رد ما زاد على ارثه فان صحت من مرضها تم الخلع وأخذ جميع ما خالعته به ولو أتى على جميع مالها (ولا توارث) بينهما على كل حال (وان) وكل الزوج وكيلا على خلعها او (نقص وكيله عما سماه) له بان قال له وكلتك على أن تخالعها بعشرة فخالعها بخمسة (أو) نقص (عن خلع المثل ان أطلق) الزوج (له) أى للوكيل بان لم يسم له شيأ (أو) أطلق (لها) أى للزوجة بان قال لها ان أتيتني بمال أو بما أخالعك به فانت طالق (لم يلزمه) الخلع فى الصور الثلاث (الا أن يتم) بالبناء للمفعول أى الا أن يتم الوكيل فى الاولى ما سماه له وفى الثانية خلع المثل وتتم الزوجة فى الثالثة خلع المثل ولو زاد الوكيل على ما سماه له

أو على خلع المثل فيما اذا أطلق له فاللزوم ظاهر بالاولى (وان) وكلت الزوجة وكيلا ليخالعها وسمت له شيأ أو أطلقت و (زاد وكيلها) على ما سمت أو على خلع المثل ان أطلقت (فعليه الزيادة) على ما سمت أو على خلع المثل ان أطلقت ولا يلزمها الا دفع ما سمت أو خلع المثل ولزم الطلاق على كل حال (ولها) أى الزوجة حيث خالعت زوجها بمال وادعت أنها انما خالعته لضرر منه يجوز التطليق به (رد المال) الذى أخذه الزوج منها أى اخذه منه (ان أشهدت) أى أقامت بينة تشهد لها (على الضرر ولو بسماع) بان يقول لم نزل نسمع أنه يضاررها (أو بيمين مع شاهد أو) مع (امرأتين) شهدتا برؤيته الضرر منه ولو مرة هذا اذا لم تسقط قيامها ببينة الضرر بل في (وان أسقطت القيام بها) بان قال لها أنا أخالعك بشرط أن تسقطي حقك من القيام ببينة الضرر ووافقته فلها أن تقيمها بعد الطلاق وتأخذ منه المال الذى دفعته له على الاصح كما قال الشيخ لان الضرر يحملها على ذلك قهرا فلا يعمل بالتزامها ذلك وبانت منه (و) رد المال الذى خالعها به أيضا (بكونها بائنا) أى بثبوت كونها وقت الخلع كانت مطلقة طلاقا بائنا اذ الخلع لم يصادف محلا لحالة البينونة منه (لا) ان خالعها فى حال كونها مطلقة طلاقا (رجعيا) لم تنقض عدته ولا ترد المال وصح الخلع ولزمه طلقة أخرى بائنة لان الرجعية زوجة مادامت فى عدتها (كان قال) لها (ان خالعتك فانت طالق ثلاثا) ثم خالعها وقع الطلاق عليه ثلاثا ورد لها ما أخذه منها لان الخلع لم يصادف محلا لوقوع الثلاث عليه هذا قول ابن القاسم وهو المشهور ووجهه أن المعلق والمعلق عليه يقعان فى آن واحد وقد يقال ان المعلق لا يقع الا بعد حصول المعلق عليه وهو الخلع واذا حصل الخلع كانت غير زوجة فلم يقع المعلق عليه ولا يلزمه الا طلقة واحدة بائنة فلا ترد منه المال وهذا هو قول أشهب وهو دقيق وان كانت الفتوى بقول ابن القاسم فان لم يقل ثلاثا بل قال ان خالعتك فانت طالق وأطلق لزمه طلقتان ولم يرد المال ان تعدد بائنتين لم يرد المال ولزمه الثلاث وكل هذا على مذهب ابن القاسم (وكفت المعاطاة) فى الخلع عن النطق بالطلاق (ان جرى بها) أى بالمعاطاة (عرف) كان يجرى عرفهم بأنها

وكانشاء الطلاق فى المرض لا يعتبر تاريخ البينة وترثه ان مات من ذلك المرض ولو طال وتزوجت أزواجا وابتداء العدة من يوم الشهادة وقيل من تاريخ البينة وهو المعتمد (قوله بصحة من ذلك المرض الخ) أى ومات بعد انقضاء العدة أو كان الطلاق بائنا وان لم تنقض العدة (قوله وظاهر أن قول ابن القاسم لا يخالفه) أى لان كلام مالك صريح فى أنه خالعها بأكثر من ارثه منها وهذا بعينه تقييد ابن القاسم (قوله يوم موتها) أى على الراجح (قوله رد ما زاد على ارثه) أى كما قاله اللخمى خلافا لابن رشد القائل بانه لا شئ له أصلا حيث كان زائدا (قوله ولا توارث بينهما على كل حال) أى ماتت قبل الصحة أو بعدها انقضت العدة أم لا لان الطلاق بائن (قوله رد المال الخ) صورتها ادعت امرأة بعد المخالعة بدفع المال لزوجها أنها ما خالعته الا عن ضرر وأقامت بينة على الضرر فان الزوج يرد لها ما خالعها به وبانت منه هذا اذا كانت البينة شهدت بمعاينة الضرر بل وان قالت لم نزل نسمع أنه يضاررها (قوله أو بيمين مع شاهد الخ) محل كفاية اليمين مع الشاهد أو مع المرأتين ان كانت الشهادة بمعاينة الضرر كما قال الشارح لا بالسماع فلابد من رجلين على المعتمد (قوله فلا يعمل بالتزامها ذلك) أى ولو أشهد عليها بينة (قوله وبانت منه) أى ما لم يعلق طلاقها على تمام المال أو صحة البراءة كما تقدم (قوله أى بثبوت كونها قبل الخلع مطلقة الخ) أى كما لو وقع عليه طلاق بائن واستمر معاشرا لها من غير تجديد عقد (قوله وهو دقيق) أى لقول ابن رشد فى نقله عن أشهب اذا خالعها لا يرد على الزوجة شيأ مما أخذه قال وهو الصحيح فى النظر لانه جعل الخلع شرطا فى وقوع الطلاق الثلاث والمشروط انما يكون تابعا للشرط وحيث كان تابعا له فيبطل لوقوعه بعد الخلع فى غير زوجة وحينئذ فلا يرد ما أخذه تأمل (قوله وكل هذا على مذهب ابن القاسم) أى وأما على ما ذهب اليه أشهب فلا يلزمه الا طلاق الخلع ويقضى له بالمال

متى دفعت له أسورتها أو عقدها فأخذه وانصرفت كان ذلك خلعا ومثله قيام القرينة قال ابن القاسم ان قصد الصلح على أن يأخذ متاعه وسلم لها متاعها فهو خلع لازم ولو لم يقل أنت طالق اهـ (وان علق) الخلع (بالاقباض أو الاداء) نحو ان أقبضتني أو أديتني عشرة فأنت طالق أو وقفت خالعتك (لم يختص) الاقباض (بالمجلس) الذى علق به بل متى أعطته ما طلبه لزمه الخلع ما لم يطل الزمن بحيث يقضي العرف بان الزوج لم يقصد التمليك اليه (الا لقرينة) تقتضي أنه أراد الاقباض بالمجلس فيعمل بها (ولزم في) الخلع على (ألف) عين نوعها كالف دينار أو درهم أو شاة وفي البلد محمدية ويزيدية أو ضأن ومعز (الغالب) في البلد فان لم يكن غالب أخذ من كل من المتساوي بين نصفه ومن الثلاثة المتساوية ثلث كل (و) لزم (البينونة) أي الطلاق البائن اذا قال أنت طالق (بهذا) الثوب (الهروى) بفتح الراء نسبة الى هراة بلدة من خراسان وأشار لثوب حاضر فدفعته له (فاذا هو) ثوب (مروى) بسكون الراء نسبة لمرو بلدة من خراسان أيضا فتبين منه و يلزم الثوب المشار اليه لانه لما عينه بالاشارة كان المقصود ذاته سواء كان الثاني أدنى أو أجود (أو) قال أنت طالق (بما في يدك فاذا هو غير متمول) كتراب (أو) كانت يدها (فارغة) فيلزمه الطلاق بائنا عند ابن عبد السلام واختاره الشيخ بقوله على الاحسن لانه أبانها مجوزا لذلك كالجنين فينقش الحمل وقال اللخمي لا يلزمه طلاق (لا ان خالعته بمعين لا شبهة لها فيه) لعلمها بانه ملك غيرها (ولم يعلم) الزوج بذلك لانه خالعها بشئ لم يتم له وغير المعين يلزمه به الخلع ويلزمها مثله وبمعين لها فيه شبهة بان اعتقدت أنه ملكها فاستحق منه لزم الطلاق ولزمها مثل المثلي وقيمة غيره فلو علم لزم الطلاق ولا شئ له كما تقدم (أو) خالعته (بدون خلع المثل في) قوله لها ان دفعت لي (ما أخالعك به فأنت طالق) لم يقع عليه طلاق لان ما أخالعك به منصرف لخلع المثل فان دفعت له خلع المثل بانت والا فلا (وان) اتفقا على الطلاق و (تنازعا في المال) فقال الزوج طلقتك على مال وقالت بل بلا عوض (أو) اتفقا عليه وتنازعا في (قدره) فقال بعشرة وقالت بل بخمسة (أو) في (جنسه) فقال بعبد وقالت بثوب (حلفت) على طبق دعواها ونفي دعوى الزوج وكان القول لها بيمين في المسائل الثلاث (وبانت) على مقتضى دعواه في الاولى (فان نكلت حلف) الزوج وكان القول له (والا) يحلف بان نكل كما نكلت (فقولها) أي فالقول قولها (و) ان تنازعا (في عدد الطلاق) فقال طلقتها واحدة وقالت بل ثلاثا ولا بينة (فقوله بيمين) فله تزوجها قبل زوج ولو تزوجها بعد زوج كانت معه بطلقتين عملا بقوله هذا هو الذى تقتضيه القواعد من العمل بالاصل اذ الاصل عدم الطلاق وقد ادعت عليه خلاف الاصل فعليها البيان (كدعواه) أي الزوج (موت) عبد مثلا (غائب) خالعته به قبل الخلع وادعت موته بعده (أو) ادعى حين ظهر به عيب أن (عيبه قبله) أي قبل الخلع وادعت أنه بعده فالقول له في المسئلتين والضمان منها لان الاصل عدم انتقال الضمان اليه فعليها البيان (فان ثبت أنه) أي الموت أو العيب (بعده) أي بعد الخلع (فضمانه منه) أي من الزوج

﴿فصل في بيان أحكام الطلاق وأركانه وما يتعلق بذلك﴾ وافتتحه بقوله صلى الله عليه وسلم (أبغض الحلال الى الله الطلاق)

في سائر الاحوال (قوله ان قصد الصلح) أي قطع النزاع بالمفارقة وقوله فهو خلع أي حيث دفعت له شيأ من عندها (قوله لم يختص الاقباض الخ) أي ولا يشترط قبول الزوجة للتعليق عقب حصوله من الزوج والحاصل أنه ان وقع منها الاداء بعد المجلس وقبل الطول لزم الخلع مطلقا عند ابن عرفة وقيده ابن عبد السلام بتقدم القبول منها في المجلس والا لم يلزم (قوله لا ان خالعته بمعين الخ) تقدم في هذا المقام صور ثمانية عند قول المصنف وان استحق مقوم معين الخ فلا حاجة للاعادة (قوله في المسائل الثلاث) أي وهي التنازع في أصل المال أو القدر أو الجنس (قوله وبانت على مقتضى دعواه في الاولى) أي فيؤاخذ باقراره من جهة البينونة احتياطا في الفروج ولا يرثها ان ماتت وان لم تنقض العدة وعليه النفقة على مقتضى دعواها وترثه ان لم تنقض العدة (قوله فان نكلت حلف الزوج) أي لانها دعوى تحقيق ترد فيها اليمين (قوله فقوله بيمين) وقيل بغير يمين ووجهه أن ما زاد على ما قاله الزوج هي مدعية له وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها وعلى الاول لو نكل حبس حتى يحلف فان طال دين ولا يقال تحلف و يثبت ما تدعيه لان الطلاق لا يثبت بالنكول مع الحلف وتبين منه على كل حال اذا اتفقا على الخلع أو ادعاه الزوج وفائدة كون القول قوله أنه اذا تزوجها تكون على تطليقتين اعتمادا على قوله طلقت واحدة الا أنه عند بينونتها لا يحل لها أن تمكنه بتزوجها قبل زوج كما في سماع عيسى وأقره ابن رشد فان تزوجته قبل زوج فرق بينهما وقال ابن رشد لو ادعت ذلك وهي في عصمته ثم أبانها فأرادت أن تتزوجه قبل زوج وقالت كنت كاذبة وأردت الراحة منه صدقت في ذلك ولم تمنع من ذلك ما لم تذكر ذلك بعد أن بانت منه اهـ وكذا يؤخذ من حاشية الاصل نقلا عن بن

﴿فصل في بيان أحكام الطلاق﴾ أي أحكام القدوم عليه فتارة يكون واجبا وتارة يكون حراما وتارة يكون مندوبا وتارة يكون مكروها فكما أن تلك الاحكام تعرض على النكاح تعرض على الطلاق الا أن الاصل في النكاح الندب وفي الطلاق خلاف الاولى أو الكراهة وسيفصل ذلك (قوله وأركانه) أي الاربعة الآتية في قوله و ركنه أهل وقصد ومحل ولفظ (قوله وما يتعلق بذلك) أي من شروط وغيرها

وهو يفيد أن الطلاق وان كان حلالا الا أن الاولى عدم ارتكابه لما فيه من قطع الالفة الا لعارض كما أفاده بقوله (وقد يندب) لعارض كما لو كانت بذية اللسان يخاف منها الوقوع في الحرام لو استمرت عنده كأن يضربها ضربا مبرحا أو يسبها أو يسب والديها أو كانت قليلة الحياء تتبرج الى الرجال وأكثرهن يسب أم الزوج اذا كانت عنده ابنها وغير ذلك (أو قد (يجب) لعارض كما لو علم أن بقاءها يوقعه في محرم من نفقة أو غيرها وقد يحرم كما لو علم أنه ان طلقها وقع في الحرام كالزنا ولا قدرة له على زواج غيرها والطلاق من حيث هو قسمان سني وبدعي (والسني) ما استوفى شروطا خمسة أشار لها بقوله (واحدة) لا أكثر (كاملة) لا بعض طلقة كنصف طلقة (بطهر) لا في حيض أو نفاس (لم يمس) أي لم يطأها (فيه) أي في الطهر الذي طلق فيه (بلا عدة) أي من غير أن يوقعه عليها في عدة من رجعي قبل هذا وبقي شرط سادس وهو أن يوقعه على جملة المرأة لا على بعضها كيدها (والا) بأن انتفت هذه الشروط أو بعضها بأن أوقع أكثر من واحدة أو بعض طلقة أو في حيض أو نفاس أو في طهر مسها فيه أو أردف أخرى في عدة رجعي (فبدعي) كما لو أوقعها على بعض المرأة والبدعي اما مكروه واما حرام كما قال (وكره) البدعي (ان كان) وقوعه (بغير حيض ونفاس) وظاهره ولو أوقع ثلاثا وقال اللخمي ايقاع اثنتين مكروه وثلاثة ممنوع ونحوه في المقدمات وعبر في المدونة بالكراهة لكن قال الرجراجي مراده بالكراهة التحريم والاجماع على لزوم الثلاث اذا أوقعها في لفظ واحد نقله ابن عبد البر وغيره ونقل بعضهم عن بعض المبتدعة أنه يلزمه طلقة واحدة واشتهر ذلك عن ابن تيمية قال بعض أئمة الشافعية ابن تيمية ضال مضل أي لانه خرق الاجماع وسلك مسالك الابتداع وبعض الفسقة نسبه الى الامام أشهب فيضل به الناس وقد كذب وافترى على هذا الامام لما علمت من أن ابن عبد البر وهو الامام المحيط نقل الاجماع على لزوم الثلاث وان بعضهم نقل لزوم الواحدة عن بعض المبتدعة (والا) بأن طلق في الحيض أو النفاس (منع ووقع وان طلقته) المرأة من زوجها في حيضها أو نفاسها (أو حالعت) زوجها فيه (وأجبر) الزوج (على الرجعة) اذا كان رجعيا ويستمر الجبر (لآخر العدة) فان خرجت من العدة بانت وقال أشهب يجبره لم تطهر من الحيضة الثانية لانه عليه الصلاة والسلام أباح في هذه الحالة طلاقها فلا معنى لاجباره في هذه الحالة والامر بارتجاعها حق لله يجبره الحاكم (وان لم تقم) المرأة (بحقها) في الرجعة (فان أبى) من الرجعة (هدد بالسجن ثم) ان أبى (سجن) بالفعل (ثم) ان أبى هدد (بالضرب ثم) ان أبى (ضرب) بالفعل يفعل ذلك كله (بمجلس) واحد

(قوله وهو يفيد أن الطلاق الخ) اعلم انه استشكل هذا الحديث بأن المباح ما استوى طرفاه وليس منه مبغوض ولا أشد مبغوضية والحديث يقتضي ذلك لان أفعل التفضيل بعض ما يضاف اليه وأجيب بأن المعنى أقرب الحلال للبغض الطلاق فالمباح لا يبغض بالفعل لكن قد يقرب له اذا خالف الاولى والطلاق من أشد أفراد خلاف الاولى وهذا ما أشار له الشارح بقوله وان كان حلالا الا أن الاولى عدم ارتكابه وأجيب بجواب آخر بأنه ليس المراد بالحلال ما استوى طرفاه بل ما ليس بحرام فيصدق بالمكروه وخلاف الاولى بخلاف الاولى مبغوض والمكروه أشد مبغوضية وليس المراد بالبغض ما يقتضي التحريم بل المراد كونه ليس مرغوبا فيه لان فيه اللوم ويكون سر التعبير بالابغضية قصد التنفير وأنت خبير بأن الجواب الثاني مبني على أن حكم الطلاق الاصلي الكراهة لا على أنه خلاف الاولى الذي مشى عليه الشارح فالاظهر الجواب الاول وأما جعله على سبب الطلاق من سوء العشرة ففيه أن هذا ليس من الحلال وأفعل التفضيل بعض ما يضاف اليه (قوله يخاف منها الوقوع في الحرام) أي يخاف على نفسه الوقوع في ذلك أو يخاف عليها بدليل تمثيل الشارح فان ضربه فيها الضرب المبرح وسبها وسب والديها حرام عليه وتبرجها للرجال وسبها أم الزوج حرام عليها والمراد بالخوف الشك أو الظن لا العلم والا لوجب الطلاق كما في القسم الذي يليه (قوله من نفقة أو غيرها) أي كما اذا كان ينفق عليها من حرام وغير النفقة كالضرب المبرح أو السب المحقق وقوعه بالفعل ومحل وجوب طلاقها عند الانفاق عليها من حرام ما لم يخش بفراقها الزنا والا فلا يجب عليه طلاق ويقتصد مهما أمكن (قوله كما لو علم أنه ان طلقها الخ) ظاهره ولو لزم عليه الانفاق عليها من حرام كما علمت بقي أنه لم يذكر حكم الكراهة وهو اذا طلقها قطع عن عادته مندوبة ككونها معينة له على طلب العلم المندوب (قوله سني) أي أذنت السنة في فعله سواء كان راجحا أو خلاف الاولى أو حراما لا راجح الفعل فقط كما قد يتوهم من اضافته للسنة اذ لذلك كانت تعتريه الاحكام وان كان سنيا (قوله فان انتفت هذه الشروط) لا يتأتى ذلك دفعة لان البدعي يكون في الحيض وفي طهر مسها فيه ومحل اجتماعهما فالمناسب أن يقتصر على قوله أو بعضها (قوله وظاهره ولو أوقع ثلاثا) ظاهره أيضا ولو أوقعها على جزء المرأة وليس كذلك بل هو حرام كالواقع في الحيض بدليل تأديبه عليه كما يأتي (قوله منع) أي اذا كان بعد الدخول وهي غير حامل بدليل ما يأتي (قوله اذا كان رجعيا) أي لا بائنا ولو طلقة واحدة كما اذا كانت في خلع (قوله اباح في هذه الحالة طلاقها) أي طلاق المرأة التي طلقها زوجها في الحيض (قوله ضرب بالفعل) ينبغي أن يقيد الضرب بظن الافادة كما تقدم في ضربها عند

المشهور

(فان أبى) من الارتجاع (ارتجع الحاكم) بان يقول ارتجعتها لك (وجاز به) أى بارتجاع الحاكم (الوطء والتوارث) وان لم ينوها الزوج لان نية الحاكم قائمة مقام نيته (والاحب) لمن راجع المطلقة فى الحيض طوعا أو كرها وأراد مفارقتها (امساكها حتى تطهر) فيطأها (فتحيض فتطهر) بعده (ثم ان شاء طلق) قبل أن يمسها ليكون سنيا وانما طلب منه عدم طلاقها فى الطهر الذى يلى الحيض الذى طلق فيه لان الارتجاع جعل للاصلاح وهو انما يتم بالوطء بعد الحيض فقدمسها فى ذلك الطهر فاذا حاضت منع الطلاق فاذا طهرت فله الطلاق قبل الوطء ومنع طلاق الحائض قيل تعبدى أى غير معلل بعلة والاصح أنه معلل بتطويل العدة لان أولها يبتدأ من الطهر بعد الحيض فايام الحيض الذى طلق فيه لغو لم تحسب من العدة فليست هى فيها زوجة ولا معتدة وينبنى على ذلك قوله (وجاز طلاق الحامل) فى الحيض لان عدتها وضع حملها فلا تطويل فيها (و) جاز طلاق (غير المدخول بها فيه) أى فى الحيض لعدم العدة من أصلها (وصدقت) المرأة (ان ادعت) أى الطلاق فى الحيض ليجبر على رجعتها ولا ينظرها النساء (الا أن يترافعا) للحاكم حال كونها (طاهرا) فالقول له فلا يجبر على الرجعة (وعجل فسخ الفاسد فى) زمن (الحيض) ولا يؤخر حتى تطهر منه اذ التأخير على الفساد أقبح من الفسخ فى الحيض (و) عجل (الطلاق على المولى) فى الحيض اذا حل الاجل بكتاب الله (ثم أجبر على الرجعة) بعد ه لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (بخلاف المعسر بالنفقة) اذا حل أجل التلوم فلا يطلق عليه فى الحيض بل حتى تطهر (أو العيب) كجذام أو برص أو جنون يجده أحد الزوجين فى الآخر فلا يعجل الفسخ فى الحيض بل حتى تطهر (أو ما) أى نكاح (للولى) أى أب أو سيد أو غيرهما (فسخه) وعدم فسخه كان تزوج عبد بغير اذن سيده أو صغير أو سفيه بغير اذن وليه فلا يعجل فسخه فى الحيض واللعان لا يعجل فى الحيض اذا أراد ملاعنتها فيه بل حتى تطهر ثم شرع يتكلم على أركانه وشروطه وما يتعلق بها فقال (وركنه) أى الطلاق من حيث هو سنيا أو بدعيا بعوض أم لا وهو مفرد مضاف فيعم جميع الاركان فكانه قال وأركانه أربعة (أهل) والمراد به موقعه من زوج أو نائبه أو وليه ان كان صغيرا ولا يرد الفضولى لان موقعه فى الحقيقة هو الزوج بدليل أن العدة من يوم الاجازة لا الايقاع (وقصد) أى قصد النطق باللفظ الصريح أو الكناية الظاهرة ولو لم يقصد حل العصمة وقصد حل الوثاق

النشوز (قوله ان أبى من الارتجاع ارتجع الحاكم) فان ارتجع الحاكم قبل فعل شئ من هذه الامور صح ان علم أنه لا يرتجع مع فعلها والا لم يصح والظاهر وجوب الترتيب وأنه ان فعلها كلها من غير ترتيب ثم ارتجع مع اباء المطلق صحت الرجعة قطعا (قوله والاحب لمن راجع المطلقة) الاستحباب منصب على المجموع فلا ينافى وجوب الامساك فى حالة الحيض (قوله وانما طلب منه عدم طلاقها الخ) أى فطلاقها فى ذلك الطهر مكروه ولا يجبر على الرجعة سواء مسها فى الطلاق أو لا (قوله قيل تعبدى) أى لمنع الخلع وعدم الجواز وان رضيت وجبره على الرجعة وان لم تقم كما قال خليل (قوله وصدقت المرأة الخ) حاصله أن المرأة اذا طلقها زوجها فقالت طلقنى فى حال حيضى وقال الزوج طلقتها فى حال طهرها وترافعا فانها تصدق بيمين ولا ينظرها النساء لانها مؤتمنة على فرجها خلافا لما فى طرر ابن عات من أن النساء ينظرن لمحل الدم من فرجها ولا تكلف أيضا ادخال خرقة فى فرجها و ينظر اليها النساء خلافا لابن يونس وكل هذا ما لم يترافعا وهى طاهرة والا فالقول قوله كما قال المصنف وانظر هل بيمين أم لا (قوله وعجل الطلاق على المولى الخ) حاصله أن المولى اذا حل أجل الايلاء فى زمن حيض امرأته ولم يفئ بان لم يرجع عن يمينه و يكفر عنه فالمشهور كما قال ابن القاسم أنه يطلق عليه و يجبر على الرجعة لانه صدق عليه أنه طلق فى الحيض والطلاق رجعى واستشكل تعجيل الطلاق على المولى فى الحيض بان الطلاق انما يكون عند طلبها الفيئة وطلبها حال الحيض ممتنع فان وقع لا يعتبر كما يدل عليه ما يأتى وأجيب بحمل هذا على ما اذا وقع منها طلب الفيئة قبل الحيض وتأخر الحكم بالطلاق حتى حاضت (قوله بكتاب الله) أى لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر الى سميع عليم وقوله لسنة رسول الله أى لقضية عبد الله بن عمر حين طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسكها بعد وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله تعالى بها النساء قال ابن عمر حسبت على تطليقة (قوله ولا يعجل الفسخ فى الحيض الخ) فان عجل فيه وقع بائنا ان أوقعه الحاكم ولا رجعة له كذا قاله ابن رشد وهو المعتمد وقال اللخمى يقع رجعيا و يجبر على الرجعة الا فى العنين فانه بائن فان أوقعه الزوج من غير حاكم فرجعى اتفاقا و يجبر على الرجعة الا فى العنين فانه بائن لانه طلاق قبل الدخول (قوله للولى أى أب أو سيد أو غيرهما فسخه) أى فليس لهم فسخه فى الحيض اذا كان ذلك بعد الدخول لا قبله فلهم الفسخ لان الطلاق فى الحيض حينئذ جائز (قوله فلا يعجل فسخه فى الحيض) هذا ظاهر فى غير الصغير تأمل (قوله وركنه) الواو للاستئناف (قوله أو نائبه) المراد به الحاكم والوكيل ومنه الزوجة اذا جعله بيدها (قوله ان كان صغيرا) أى ومثله المجنون اذا كان لا يفيق (قوله أى قصد النطق) أى ولذلك كان يلزم بالهزل على المشهور (تنبيه) يلزم طلاق الغضبان ولو اشتد غضبه خلافا لبعضهم ودعوى أنه من قبيل الاكراه باطل وكل هذا ما لم يغب عقله بحيث لا يشعر

الكناية الخفية واحترز به عن سبق اللسان في الاولين وعدم قصد حلها في الثالث (ومحل) أى عصمة مملوكة تحقيقا أو تقديرا كما يأتي (ولفظ) صريح أو كناية ظاهرة أو خفية أى أو ما يقوم مقامه كالاشارة والكتابة لا بمجرد نية ولا بفعل الا لعرف والمراد بالركن ما تتحقق به الماهية ولو لم يكن جزأ منها حقيقة وأشار لشروط صحته وهى ثلاثة الاسلام والبلوغ والعقل بقوله (وانما يصح من مسلم) لا من كافر (مكلف) ولو سفيها لا من صبي أو مجنون أو مغمى عليه (ولو سكر) المكلف سكرا (حراما) كما لو شرب خمرا عمدا مختارا فيلزمه الطلاق ميز أو لم يميز لانه أدخله على نفسه وقيل ان ميز والا فهو كالمجنون (كعتقه) فانه يلزمه ميز أو لا (وجناياته) على نفس أو مال (بخلاف عقوده) من بيع أو شراء أو اجارة أو نكاح ولا تلزم ولا تصح (واقراره) بشئ في ذمته أو أنه فعل كذا فلا يلزمه (وطلاق الفضولى) وهو من أوقع الطلاق عن غيره بغير اذنه (كبيعه) متوقف على الاجازة فان اجازه الزوج لزم (والعدة من) يوم (الاجازة) لا من يوم ايقاع الفضولى (ولزم) الطلاق (ولو) وقع منه (هازلا كالعتق والنكاح والرجعة) فانها تلزم بالهزل والمزاح وان لم يقصد ايقاعها (لا ان سبق لسانه) بان قصد النطق بغير لفظ الطلاق فزل لسانه فنطق به فلا يلزمه (فى الفتوى) ويلزمه فى القضاء (أو لقن أعجمى) لفظ الطلاق (بلا فهم) منه لمعناه فلا يلزمه شئ مطلقا (أو هذى) بذال معجمة مفتوحة كرمى (لمرض) قام به فطلق من غير شعور وحيث شهد العدول بانه يهذى وأما لو شهدوا بصحة عقله لزمه الطلاق ولا يقبل قوله (أو أكره عليه) أى على الطلاق فلا يلزمه فى فتوى ولا قضاء لقوله عليه الصلاة والسلام لا طلاق فى اغلاق أى اكراه (ولو ترك التورية) مع معرفتها لم يلزمه شئ بل لو قيل له طلقها فقال هى طالق بالثلاث لم يلزمه شئ لان المكره لا يملك نفسه حال الاكراه كالمجنون (أو) أكره (على فعل ما علق عليه) الطلاق فلا يحنث كحلفه بطلاق لا ادخل الدار فاكره على دخولها أو حمل كرها فادخلها وذلك فى صيغة البر وأما صيغة الحنث نحو ان لم ادخل الدار فطالق فاكره على عدم الدخول فانه يحنث كما يأتي (الا ان يعلم) حال الحلف (انه سيكره) فاكره فانه يحنث (أو يكون) الاكراه (شرعيا) فانه يحنث به لان الاكراه الشرعى كالطوع (كتقويم جزء العبد فى) حلفه بطلاق أو غيره (لا باعه) أى هذا العبد أى لا باع نصيبه من ذلك العبد فاعتق شريكه نصيبه منه

بما صدر منه فانه كالمجنون (قوله أو تقديرا كما يأتي) أى فى قوله ومحله ما ملك من عصمة وان تعليقا (قوله ولفظ صريح) أى كما يأتي فى قوله ولفظه الصريح الطلاق (قوله لا بمجرد نية) أى عزم ليس معه لفظ ولا كلام نفسى (قوله ولا بفعل) أى كنقل متاعها مثلا (قوله والمراد بالركن الخ) بهذا يندفع ما يقال ان الفاعل والمفعول ليس واحد منهما ركنا من الفعل فكيف يجعل الاهل والمحل من أركان الطلاق الذى هو رفع حلية تمتع الزوج بزوجته (قوله لا من كافر) أى سواء كانت زوجته التى طلقها كافرة أو مسلمة فاذا طلق زوجته الكافرة ثم أسلمت وأسلم فى عدتها كان أحق بها ما لم يبنها من حوزه كما تقدم واذا أسلمت الكافرة وزوجها كافر ثم طلقها فى العدة ولو ثلاثا ثم أسلم فيها لم يعد طلاقه طلاقا وكان على نكاحها وان انقضت عدتها ما لم يكن أخرجها من حوزه كما تقدم فتحل بعقد جديد (قوله سكرا حراما) أى بان استعمل عمدا ما يغيب عقله سواء كان جازما حين الاستعمال بتغييب عقله بهذا الشئ أو شك فى ذلك كان مما يسكر جنسه أو من غيره كلبن حامض ولو كان ذلك المغيب مرقدا أو مخدرا فراده بالمسكر كل مغيب ورد المصنف بلو على من قال ان السكران بحرام لا يقع عليه طلاق سواء ميز أم لا ومفهوم قوله حراما أن السكران بحلال كالمغمى عليه والمجنون (قوله وقيل ان ميز) هذا قول ثالث (قوله كبيعه) التشبيه فى توقف كل على اجازة المالك لا فى أصل القدوم فانه اتفق على عدم جواز قدوم الفضولى على الطلاق بخلاف البيع فقيل بالحرمة وقيل بالجواز وقيل بالاستحباب والمعتمد الحرمة والفرق بينه وبين الطلاق أن الناس شأنهم يطلبون الارباح فى سلعهم بالبيع بخلاف النساء (قوله فانها تلزم بالهزل الخ) أى لما ورد فى الخبر ثلاثة هزلهن جد النكاح والطلاق والعتق وفى رواية والرجعة بدل العتق (قوله ويلزمه فى القضاء) أى ان لم يثبت سبق لسانه بالبينة والا فلا يلزمه فى فتوى ولا فى قضاء (قوله مطلقا) أى لا فى الفتوى ولا فى القضاء لعدم قصد النطق باللفظ الدال على حل العصمة الذى هو ركن فى الطلاق (قوله أو هذى) من الهذيان وهو الكلام الذى لا معنى له (قوله من غير شعور) أى من غير شعور أصلا وأما لو قال وقع منى شئ ولم أعقله لزمه الطلاق لان شعوره بوقوع شئ منه دليل على أنه عقله قاله ابن ناجى وسلموه له قال فى الاصل وفيه نظر اذ كثيرا ما يتخيل للمريض خيالات يتكلم على مقتضاها بكلام خارج عن قانون العقلاء فاذا أفاق استشعر أصله وأخبر عن الخيالات الوهمية كالنائم اهـ ﴿تنبيه﴾ لا يلزمه شئ لا فى الفتوى ولا فى القضاء لو قال لمن اسمها طالق يا طالق وقبل منه فى طارق التفات لسانه فى الفتوى دون القضاء أو قال يا حفصة فاجابته عمرة فقال لها أنت طالق يظنها حفصة فتطلق حفصة فى الفتيا والقضاء وأما المجيبة فتطلق فى القضاء دون الفتيا (قوله فلا يلزمه فى فتوى الخ) محل ذلك ما لم يكن قاصدا بالطلاق حل العصمة باطنا والا وقع عليه (قوله ولو ترك التورية) المراد بها هنا الاتيان بلفظ فيه ايهام على السامع كأن يقول هى طالق ويريد من وثاق أو وجعة بالطلق (قوله وذلك فى صيغة البر) أى فلا يلزمه الطلاق على المعتمد بشروط ذكر المصنف منها

تُقوّم عليه نصيب الحالف على عدم البيع بل يعتق الشريك فإنه يحنث لأن المكره له الشارع (أو) في حلفه (لا اشتراه) فأعتق الحالف نصيبه من العبد فقوّم عليه نصيب شريكه لتكميل عتقه لزمه الطلاق وكمن حلف بالطلاق لا خرجت زوجته فأخرجها قاضٍ لتحلف يميناً وجبت عليها (أو يفعل) الشيء المحلوف عليه (بعد زواله) أي الإكراه (ولزم) الطلاق (كالحنث) أي كما لزمه اليمين في صيغة الحنث مطلقاً كما لو حلف إن لم يدخل الدار فهي طالق فهم بالدخول فمنع منه كرهاً أنه يحنث كما لو عزم على عدم الدخول والحاصل أن صيغة البر لا حنث فيها بالإكراه بالقيود المتقدمة وأما صيغة الحنث فلا ينفع فيها الإكراه لانعقادها على حنث ثم إن الإكراه الذي لا حنث به في صيغة البر يكون (بخوف قتل) إن لم يطلق (أو ضرب مؤلم أو سجن أو قيد كصفع) بكف في قفا (لذي مروءة علا) أي جمع من الناس فإنه إن لم يؤلم فهو عند أهل المروآت قطع فإن كان بخلوة أو كان الزوج من غير أهل المروآت لم يكن إكراهاً ما لم يكثر وإلا فإكراه مطلقاً (أو) خوف (أخذ مال) له وظاهره قل أو كثر وينبغي ما لم يكن تافهاً وهو لمالك وقال ابن الماجشون إن كثر (أو) خوف (قتل ولد) إن لم يطلق وكذا عقوبته إن كان باراً والولد يشمل الذكر والأنثى وإن نزل (أو) خوف قتل (ولد) من أب أو أم (لا غيرهما) من أخ أو عم أو خال أو غيرهم (وندب الحلف) بالطلاق أو غيره (ليسلم) الغير من القتل بحلفه وإن حنث هو وذلك فيما إذا قال ظالم إن تطلق زوجتك أو إن لم تحلف بالطلاق قتلت فلاناً قال ابن رشد إن لم يحلف لم يكن عليه حرج اهـ أي لا إثم عليه ولا ضمان وورد

عليه أن ارتكاب أخف الضررين واجب فتأمله (ومثله) أي مثل الطلاق في الإكراه المتقدم في كره (العتق والنكاح والإقرار واليمين) فمن أكره على أن يعتق عبده أو يزوجه بنته مثلاً أو على أن يقر له بشيء في ذمته أو ردته أو جنايته أو غير ذلك أو على أن يحلف يميناً بالله أو بعتق عبده أو بالمشي إلى مكة أو بصوم العام أو غير ذلك وكذا إذا أكره على نذر شيء وإذا كان لم يلزمه المكره شيء (والبيع ونحوه) من سائر العقود لم يلزمه شيء ...... أكره ...... لا يلزمه ...... بكون بخوف قتل أو ضرب ...... إلى آخر ما تقدم (بخلاف) الإكراه على (الكفر) كالسب تعالى ...

ثلاثة وهي قوله إلا أن يعلم أنه سيكره أو يكون الإكراه شرعياً أو يفعل بعد زواله وزيد عليها أن لا يأمر الحالف غيره بالإكراه وأن لا يعمم في يمينه بأن قال لا أفعل طائعاً ولا مكرهاً فتكون الشروط خمسة والصيغة صيغة بر (قوله لزمه الطلاق) أي على المذهب خلافاً للمغيرة حيث قال بعدم لزوم الطلاق (قوله وكمن حلف بالطلاق) أدخلت الكاف كل ما كان الإكراه فيه شرعياً كما إذا حلف لا ينفق على زوجته أو لا يطيع أبويه أو لا يقضي دين فلان الذي عليه فإذا أكرهه القاضي على شيء من ذلك لزمه الطلاق على المذهب (قوله بالقيود المتقدمة) أي الثلاثة التي ذكرها المصنف مع القيدين اللذين زدناهما فيما تقدم (قوله بخوف قتل) المراد بالخوف ما يشمل الظن (قوله أو سجن أو قيد) أي ولو لم يطل كل منهما وهذا إذا كان المكره من ذوي القدر وأما إن كان من رعاع الناس فلا يعد الخوف إكراهاً إلا إذا هدد بطول الإقامة في السجن أو القيد كذا في الحاشية فعلى هذا يعتبر الإيلام في السجن والقيد أيضاً والأولى يكونان إكراهاً لذوي المروآت (قوله أي جمع من الناس) أي سواء كانوا أشرافاً أو غيرهم كما يدل عليه قوله فإن كان بخلوة الخ (قوله وإلا فإكراه مطلقاً) أي سواء كان في الملأ أو في الخلاء لذي مروءة أو غيره (قوله وينبغي ما لم يكن تافهاً) اعلم أنه جرى في التخويف بأخذ المال ثلاثة أقوال قيل إكراه وقيل ليس بإكراه وقيل إن كثر فإكراه وإلا فلا الأول لمالك والثاني لأصبغ والثالث لابن الماجشون ثم إن المتأخرين اختلفوا فمنهم من جعل الثالث تفسيراً للأولين وذلك كابن بشير ومن تبعه وعليه فالمذهب على قول واحد ومنهم كابن الحاجب من جعل الأقوال ثلاثة متقابلة إبقاء لها على ظاهرها فإذا علمت ذلك فقول الشارح وينبغي ما لم يكن تافهاً تقييد لكلام مالك وليس من كلامه (قوله من أخ أو عم) أي فإذا قال له ظالم إن لم تطلق زوجتك وإلا قتلت أخاك أو عمك فطلق خوفاً عليهما فإنه يقع عليه الطلاق ومن باب أولى الأجنبي فليس الخوف على من ذكر إكراهاً شرعياً وإن أمر بالحلف كما يأتي (قوله وندب الحلف الخ) وقيل بالوجوب وعلى كل فهو غموس إن كانت بالله وتكفر إن لم تتعلق بماض ويثاب عليها وإن بدا الحنث إن كان بالطلاق أو العتق لزم (قوله أي لا إثم عليه ولا ضمان) محل ذلك إذا كان امتنع من مجرد نكول فقط وأما لو دل الظالم على المظلوم فيضمن قطعاً ولا يعذر بالإكراه (قوله ويرد عليه الخ) هذا البحث يؤيد القول بوجوب الحلف المتقدم ولكن عدم الضمان مراعاة للقول الآخر ويؤيد هذا البحث ما مر من وجوب تخليص المستهلك من نفس أو مال ويجاب عنه بأن محل الوجوب فيما لم يتوقف التخليص على الحلف كالذي هنا وإلا فلا يجب فيكون مخصصاً لما تقدم (قوله وكذا لو أكره على نذر شيء الخ) مثل ما إذا أكره على الحلف بأن لا ترك طاعة كما إذا حلف بالله أو بالطلاق أو بالمشي لمكة ليصلين الظهر أول وقتها أو لا يشرب الخمر وهل إذا خالف يلزمه اليمين ولا يعد مكرهاً أو لا يلزمه نظراً للإكراه قولان قال في المجموع والأحسن عدم لزوم اليمين على الطاعة اهـ (قوله بخلاف الإكراه على الكفر الخ) حاصله أن الأمور المتقدمة من طلاق وأيمان لغيره ونكاح وعتق وإقرار وبيع وإجارة وسائر العقود يتحقق فيها الإكراه بالخوف من القتل وما معه وأما

أو لنبي أو ملك وكالقاء مصحف بقذر (و) بخلاف (قذف المسلم) بالزنا (و) بخلاف (الزنا بطائعة خلية) من زوج أو سيد (فلا يجوز) الاقدام على شيء من ذلك (الا) اذا أكره (بالقتل) لا بغيره من قطع ونحوه والا ارتد (والصبر) على القتل وعدم ارتكاب شيء مما ذكر (أجل) عند الله تعالى وأحب اليه (لا قتل المسلم أو قطعه) يدا أو رجلا أو أصبعا (أو الزنا بمكرهة) ولو خلية من زوج كذات زوج أو سيد ولو طائعة فلا يجوز الاقدام على شيء من ذلك ولو أكره بالقتل وأما لو أكره على فعل معصية لا حق فيها للمخلوق كشرب خمر وأكل ميتة فيكون بغير القتل أيضا وألحق به بعضهم الزنا بطائعة لا زوج لها ولا سيد لانها معصية لا حق لمخلوق فيها وقد يفرق بان الزنا أشد لما فيه من اختلاط الانساب ولذا كان الحد فيه أعظم والقذف به لا يجوز الا بالقتل (وان أجاز) المكره على شيء مما أكره عليه (غير النكاح طائعا) بعد زوال الاكراه (لزم) على الاحسن وأما لو أكره على النكاح ثم زال الاكراه فلا بد من فسخه ولا تصح اجازته ولما كان الركن الثالث والرابع يتعلق بهما أحكام كثيرة خصهما بالذكر بقوله (ومحله) أي الطلاق (ما ملك من عصمة) بيان لما فما واقعة على عصمة أي عصمة مملوكة حقيقة أي حاصلة بالفعل بل (وان تعليقا) أي وان كان ملكها ذا تعليق أي مقدرا حصوله بالتعليق وذلك التعليق اما أن يكون صريحا كقوله لاجنبية أي غير زوجة ان تزوجتك أو تزوجتها فهي طالق فمتى تزوجها وقع عليه الطلاق واما غير صريح وهو قسمان اما (بنية أو بساط) الاول (كقوله لاجنبية ان فعلت) كذا كأن دخلت الدار فانت طالق (ونوى) ان فعلته (بعد نكاحها) فتزوجها وفعلته لزمه الطلاق لنية التعليق والثاني ما أشار له بقوله (أو قال عند خطبتها) وشدد الولي عليه في الشروط مثلا (هي طالق) ولم يستحضر نية ان تزوجتها فان تزوجها لزمه الطلاق لان بساط اليمين أي قرينة الحال تدل على ان المراد ان تزوجها (وتطلق) بفتح التاء وضم اللام أي يقع عليه الطلاق (عقبه) أي عقب الفعل في الثاني وعقب العقد في الثالث كالاول (وعليه النصف) أي نصف الصداق لكن في الثاني ان فعلت قبل الدخول والا فعليه جميع الصداق (وتكرر) وقوع الطلاق ولزوم نصف الصداق (ان) أتى بصيغة تقتضي التكرار كأن (قال كلما تزوجتك) فأنت طالق (الا بعد ثلاث) من المرات وهي الرابعة (قبل زوج) فاذا تزوجها ثلاث مرات لزمه النصف في كل مرة فان عقد عليها بعد ذلك قبل أن تنكح زوجا غيره لم يلزمه شيء لان عقده حينئذ لم يصادف محلا فان تزوجت غيره عاد الحنث ولزوم النصف الى أن تنتهي العصمة وهكذا لان العصمة لما لم تكن مملوكة بالفعل وانما علق على عصمة مقدرة وهي عامة لزمه

اذا

هذه الامور وهي الكفر وما معه ولا يتحقق فيها الاكراه الا بخوف من القتل فقط (قوله أو لنبي أو ملك) أي مجمع على نبوته أو ملكيته ومثلهما الحور العين أما من لم يجمع على نبوته كالخضر ولقمان وذي القرنين أو على ملكيته كهاروت وماروت فالاكراه فيهما يكون ولو بغير القتل كذا في عب وبحث فيه في الحاشية فقال وفيه ان سب الصحابة لا يجوز الا بالقتل فهم أولى والذي ينبغي أنه لا يجوز الا بمعاينة القتل ولذلك أطلق الشارح (قوله والا ارتد) أي والا يخف من القتل بل فعله لخوف الضرب أو قتل الولد أو نهب المال فانه يعد مرتدا ويحد في قذف المسلم وفي الزنا (قوله أجل عند الله) أي لانه أفضل وأكثر ثوابا كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها الا من يزني بها فيجوز لها الزنا ولكن صبرها أجل (قوله لا قتل المسلم الخ) أي لو قال لك ظالم ان لم تقتل فلانا أو تقطعه قتلتك فلا يجوز ذلك ويجب عليه أن يرضى بقتل نفسه وان قتل غيره أو قطعه من أجل الخوف على نفسه اقتص منه (قوله أو الزنا بمكرهة الخ) حاصله أنه اذا قال لك ظالم ان لم تزن بفلانة قتلتك فلا يجوز الزنا بها ويجب عليه الرضا بقتل نفسه اذا كانت تلك المرأة مكرهة أو طائعة ذات زوج أو سيد أما لو كانت طائعة ولا زوج لها ولا سيد فيجوز بخوف القتل كما تقدم في الشارح (قوله وألحق به بعضهم) المراد به سحنون (قوله ولا تصح اجازته) أي لانه غير منعقد واذا انعقد باطل لانه نكاح فيه خيار (قوله الركن الثالث والرابع) أي وهما المحل والصيغة (قوله خصهما بالذكر) أي على سبيل الصراحة (قوله وان تعليقا) هذا قول مالك المرجوع اليه وفاقا لابي حنيفة وخلافا للشافعي والقول لمالك المرجوع عنه (قوله ذا تعليق) يشير الى أن يقال فيه ما قيل في زيد عدل بان يقال فيه سماه تعليقا مبالغة أو على حذف مضاف كما قال الشارح أو يؤول المصدر باسم المفعول (قوله لنية التعليق) من اضافة الصفة للموصوف والنية بمعنى المنوي والمعنى للتعليق المنوي أي القصد بالنية بكونه بعد نكاحها تأمل (قوله أي قرينة الحال) تفسير للبساط (قوله عقبه الخ) هذا معلوم من صحة التعليق وانما ذكره لدفع توهم أنه يحتاج لحكم حاكم بلزوم التعليق (قوله أي عقب الفعل في الثاني الخ) المراد بالثاني النية وبالثالث البساط وبالاول الصريح وانظر قوله عقبه مع أن المعلق والمعلق عليه يقعان في وقت واحد الا أن يقال المراد بالعقب المقارنة في الزمن الواحد ويرد بان الطلاق لا يكون الا بعد تحقق الزوجية فالاحسن أن يقال قولهم المعلق والمعلق عليه يقعان في زمن واحد أي قد يقعان فليس كليا كذا في الحاشية واستشكل أيضا قوله ومحله ما ملك بانهم عرفوا الملك باستحقاق التصرف في الشيء بكل وجه جائز وهو يكون بالبيع والهبة ونحوهما والزوج لا يتصرف في الزوجة والجواب أن هذا تصرف خاص مثل الطلاق والظهار فهو تصرف في الجملة (قوله وتكرر وقوع الطلاق الخ) اعترض بان مقتضى العقل أن الصيغة

النصف في كل عصمة بخلاف لو كان منز وجا بها وحلف باداة تكرار فيختص بالعصمة المملوكة فقط كما يأتي وقوله وعليه النصف أى في نكاح التسمية والافلاشئ عليه (ولودخل) بهذه المرأة التى علق طلاقها على تزويجها (فالمسمى) يلزمه (فقط) ان كان والافصداق المثل ورد بقوله فقط على من قال يلزمه صداق ونصف صداق أما النصف فلمزومه بالطلاق وأما الصداق كاملا فالوطء ورد بان هذا الوطء من ثمرات العقد قبله وهذا اذا لم تكن عالمة بوقوع الطلاق عليها والا كانت زانية واستثنى من قوله وان تعليقا قوله (الااذاعم النساء) في تعليقه كان قال كل امرأة أتزوجها أوان دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق ثم دخل فلا يلزمه شئ للحرج والمشقة بالتضييق والامر اذا ضاق اتسع (أوأبقى قليلا) من النساء (ككل امرأة أتزوجها) فهي طالق أوان فعلت كذا فكل امرأة أتزوجها طالق (الامن قرية كذا وهي) أى القرية (صغيرة) قال أبو الحسن والصغيرة هي التى لايجد فيها ما يتزوج بها أى ماشأ بها ذلك لصغرها بخلاف الكبيرة كالقاهرة (أوالا تفويضا) لان نكاح التفويض قليل جدا بالنسبة لنكاح التسمية (كان ذكر زمنا الايبلغه عمره غالبا) فلا يلزمه طلاق كما لوقال كل امرأة أتزوجها مدة أربعين سنة فهى طالق وكان ما مضى من عمره أربعين أو خمسين سنة اذ الغالب أنه لايعيش الثمانين بناء على ان التعمير بخمس وسبعين فهو كمن عم النساء ومفهوم كلامه انه لوأبقى كثيرا من النساء ولو كان بالنسبة لغيره قال لالزمه الطلاق كما لوقال كل امرأة أتزوجها من مصر أومن العرب أومن العجم أومن تميم فهى طالق فتزوج من ذلك وكذا اذا قال كل امرأة أتزوجها تفويضا فهى طالق أوكل امرأة أتزوجها مدة أربعين سنة فهى طالق وكان الماضى من عمره عشرين أوثلاثين فانه يلزمه الطلاق في كل من تزوجها في مدة الاربعين لان السبعين يبلغها الشخص في الغالب وكذا ان أبقى لنفسه قرية كبيرة كالقاهرة فيلزمه الطلاق فيما عداها (وله نكاح الاماء في) قوله (كل حرة) أتزوجها طالق لانه صار بسبب يمينه كعادم الطول ولومليا (ولزم) اليمين (في المصرية) مثلا كما لوقال كل مصرية أوشامية أومغربية أتزوجها طالق (فيمن أبوها كذلك) أى مصرى مثلا ولو كانت أمها غير مصرية والام تبع للاب (و) لزم (في الطارئة) الى مصر وكانت شامية مثلا (ان تخلقت بخلقهن) أى المصريات بأن أقامت مدة بمصر حتى تطبعت بطباع المصريات لا ان لم تتخلق بخلقهن ولوطالت اقامتها (لا) يلزمه طلاق (في) قوله كل من أتزوجها طالق (الاأن أنظرها) أوحتى أنظرها أى ببصرى (فعمى) لان بساط يمينه مادمت بصيرا فله بعد العمى تزوج من شاء (ولا) يلزمه طلاق (في الابكار) اذا قال كل بكر أتزوجها طالق

اذا كانت تقتضى التكرار كان النكاح فاسدا لان الوسيلة اذا لم يترتب عليها مقصدها لم تشرع والمقصود من النكاح الوطء وهو غير حاصل لانه كلما تزوجها طلقت عليه واذا كان النكاح فاسدا فلا يترتب عليه صداق لان كل نكاح فسخ قبل الدخول لاشئ فيه وطلاق الفاسد مثل فسخه وأجيب بان قولهم طلاق الفاسد مثل فسخه اذا كان فاسدا لصداقه كما في بن وأما الفاسد لعقده كما هنا ففي الطلاق قبل البناء نصف المسمى (قوله فالمسمى يلزمه فقط) أى ولو تعدد الوطء وهذا مقيد بعدم علمه حين الوطء بانها هى المعلق طلاقها على نكاحها والا تعدد الصداق بتعدد الوطء ان لم تكن عالمة والافهى زانية ولا يتعدد لها مهر ولا يتكمل لها صداق الوطء الاول كما يؤخذ من الشارح (قوله على من قال الخ) أى وهو أبو حنيفة وابن وهب (قوله والا كانت زانية) أى فليس لها الا نصف الصداق بالعقد ولو كان الواطئ ناسيا (قوله أنه لو أبقى كثيرا الخ) أى بتعليق أو بدونه (قوله ولو كان بالنسبة لغيره) أى لغير من منع نفسه منه (قوله فتزوج من ذلك) أى من الجنس الذى حلف عليه (قوله يبلغها الشخص فى الغالب) قد يقال انهم شرطوا أن يبقى من العمر الغالب ما يحصل له النفع بالتزوج ومن بلغ سبعين سنة انتهى فى العمر الغالب ولذلك قال فى الاصل ولا بد من بقاء مدة بعد ما يبلغه عمره ظاهرا يتزوج فيها ويحصل له فيها النفع بالتزوج أما لو كان ابن عشرين وحلف على ترك التزوج مدة خمسين سنة فلا يحنث اذا تزوج لان السبعين مدة عمر المعتاد الا أن يقال التفت شارحنا الى القول بأن مدة التعمير ثمانون تأمل
﴿تنبيه﴾ اذا حلف لايتزوج من الجنس الفلانى أو البلد الفلانية وله زوجة من ذلك الجنس أو البلد فى عصمته قبل الحلف فلا تدخل فى اليمين لان الدوام ليس كالابتداء (قوله وله نكاح الاماء) اعلم أن محل اباحة نكاح الاماء له اذا خشى الزنا ولم يقدر على التسرى والا وجب كما فى الحرشى وفى حاشية شيخنا الامير على عب أن له نكاح الاماء ولو قدر على التسرى فان عتقت الامة التى تزوج بها فمقتضى قولهم ان الدوام ليس كالابتداء فى المرأة التى فى عصمته أن لا تطلق عليه وهذا هو المعتمد (قوله فيمن أبوها كذلك) أى ولو لم تقم بمصر (قوله ولزم فى الطارئة الخ) أى والموضوع أنه حلف لا يتزوج مصرية (قوله فله بعد العمى تزوج من شاء) ومثله لو قال حتى ينظرها فلان فعمى فلان أو مات فله أن يتزوج ما شاء ولو لم يخش العنت وقال ابن المواز لا يتزوج حتى يخشى الزنا ولم يجد ما يتسرى به وكل هذا اذا قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق حتى أنظرها أو ينظرها فلان وأما لو قال كل امرأة أتزوجها من بلد كذا أو من قبيلة كذا فهى طالق حتى أنظرها أو ينظرها فلان فعمى فان اليمين لازمة ومتى تزوج من تلك البلد أو من تلك القبيلة بعد العمى طلقت عليه كما فى البدر اه وعبارة الشارح تفيد ذلك (قوله ولا يلزمه طلاق فى الابكار) ماذكره المصنف هو المشهور وهو قول ابن القاسم

(بعد)، قوله (كل ثيب) أتزوجها طالق (كالعكس) أي لا يلزمه في الثيبات إذا قال كل ثيب أتزوجها طالق بعد قوله كل بكر أتزوجها طالق على المشهور وفيهما الدور وإن الحرج مع اليمين الثانية ويلزمه في الثيبات في المسئلة الأولى وفي الأبكار في الثانية (ولا) يلزمه طلاق (إن خشي) على نفسه (العنت في مؤجل) بأجل (يبلغه) الحالف غالبا كقوله كل امرأة أتزوجها في السنة المستقبلة أو مدة عشرة أعوام وهو ابن ثلاثين مثلا (وتعذر) عليه (التسري) فإن لم يخش العنت أو أمكنه التسري حنث كما مر فهذا كالمستثنى من مفهوم قوله كأن ذكر زمنا لا يبلغه أي فإن كان الزمن يبلغه الحالف عادة حنث إلا إذا خشي إلخ (أو قال آخر امرأة) أتزوجها طالق لم يلزمه فيمن يتزوجها على الراجح (ولا يوقف) عن وطء الأولى حتى يتزوج بثانية فإن تزوجها بثانية حل وطء الأولى ووقف عن الثانية حتى يتزوج ثالثة فإن تزوج وقف عن الثالثة حتى يتزوج برابعة وهكذا ولا يضرب له أجل الإيلاء من يوم الرفع فيمن وقف عنها فإن مضى الأجل ولم يتزوج طلق عليه كما هو قول سحنون واختاره اللخمي إلا في الزوجة الأولى فلا يوقف عنها لأنه لما قال آخر امرأة علمنا أنه جعل لنفسه أولى لم يردها بيمينه (واعتبر في ولايته) أي الزوج (عليه) أي على المحل الذي هو العصمة

والولاية عليه ملكه (حال النفوذ) نائب فاعل اعتبر وحال النفوذ هو وقت وقوع المعلق عليه كدخول الدار أي والمعتبر شرعا في ملك العصمة هو وقت وقوع الفعل الذي علق الطلاق عليه لا حال التعليق وفرع على هذا قوله (فلو فعلت) الزوجة التي حلف بطلاقها أن دخلت الدار (المحلوف عليه) بأن دخلت الدار (حال بينونتها) ولو بواحدة كخلع أو بانقضاء عدة رجعي (لم يلزم) الطلاق إذ لا ولاية له على المحل أي العصمة حال النفوذ أي حال وقوع المحلوف عليه من الدخول المعلق عليه الطلاق إذ المحل معدوم حال النفوذ وإن كان له عليه الولاية أي الملك حال التعليق وكذا

من حلف على فعل غيرها كدخول زيد أو خروجه فدخل حال بينونتها لم يلزمه شيء

قال ابن القاسم من حلف ... لأن عصمته ... وقت كذا ... مجيء الوقت طلقها الطلاق ... من مجيء الوقت وهو معدوم أو قصد عدم التضييق لوقت لا يلزمه الطلاق ثم بعد ذلك يعقد عليها برضاها بربع دينار (فلو نكحها) بعد البينونة وكانت يمينه مطلقة أي غير مقيدة بزمن أو مقيدة بزمن ولم ينقض (ففعلته) بعد نكاحها (حنث) سواء فعلته حال البينونة أيضا أم لا (إن بقي له من العصمة المعلق فيها شيء) بأن كان طلاقها دون الغاية وقوله ... كخلع أي مطلقا ... نكاح الأجنبي لا يهدم العصمة السابقة واحترز بقوله إن بقي إلخ عما لو أبانها بالثلاث ثم تزوجها بعد زوج ... الحالف ... لم يحنث لأن العصمة المعلق فيها قد زالت بالكلية ولو كانت يمينه بأداة تكرار (كالمحلوف لها) فطلاق غيرها أن تزوج عليها أو آثرها عليها (ككل امرأة أتزوجها عليك) طالق فإن اليمين تختص بالعصمة المعلق فيها وبقيتها ... فالمحلوف بها أي بطلاقها ... كذلك ... ثم تزوجها ثم تزوج عليها ... من تزوجها ... ثم ... زوج

وسحنون ابن عبد السلام هو أظهر الأقوال وقيل يلزمه اليمين فيهما نظرا للتخصيص فيهما وقيل لا يلزمه فيهما وهذا القول حكاه جماعة واختاره اللخمي (قوله حنث إلا إذا خشي إلخ) أي فحينئذ له التزوج بحرة ولا شيء عليه وليس له التزوج بالأمة حيث أبيحت له الحرة إلا إذا عدم الطول للحرائر (قوله على الراجح) أي وهو قول ابن القاسم وذلك لأن الآخر لا يتحقق إلا بالموت ولا طلاق على ميت ولأنه ما من واحدة إلا ويحتمل أنها الأخيرة فكان كمن عم النساء (قوله حل وطء الأولى) أي ويرثها إذا ماتت وأما إذا ماتت الموقوف عنها فإنه يوقف ميراثه منها فإن تزوج ثانية أخذه وإن مات قبل أن يتزوج رد لورثتها وإذا مات الزوج عمن وقف عنها لا ترثه ولها نصف الصداق لتبين أنها المطلقة لأنها آخر امرأة له ولا عدة عليها ويلغز بها في مسئلة موت الزوج فيقال شخص مات عن زوجة حرة مسلمة نكحها بصداق مسمى وأخذت نصفه ولا ميراث لها ولا عدة ويلغز بها أيضا إذا ماتت هي من وجهين فيقال ماتت امرأة ووقف إرثها وليس في ورثتها حمل والوجه الثاني ماتت امرأة في عصمة رجل ولا يرثها إلا إذا تزوج عليها (قوله واختاره اللخمي) أي وأما لو قال أول امرأة أتزوجها طالق وآخر امرأة أتزوجها طالق فإنه يلزمه الطلاق في أول من يتزوجها اتفاقا ويجري في آخر امرأة قول ابن القاسم وقول سحنون ولا يجري فيها اختيار اللخمي فتأمل (قوله أي والمعتبر شرعا إلخ) هذا إذا كانت اليمين منعقدة ولو كانت غير منعقدة حال التعليق كما إذا علق صبي طلاق زوجته على دخول الدار مثلا ودخلت لم يلزمه طلاق (قوله إذ لا ولاية له إلخ) أي لا ملك للزوج في العصمة حال النفوذ لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا * واعلم أن اشتراطهم ملك العصمة حال النفوذ إنما هو بالنظر للحنث وأما البر فلا يشترط فيه ذلك وذلك أن الحنث لما كان موجبا للطلاق اشترط فيه ملك العصمة وأما البر لما كان مسقطا لليمين فلا معنى لاشتراط ملك العصمة فيه بل في أي وقت وقع الفعل الذي حلف ليفعله بر فإذا حلف ليفعلن الشيء الفلاني وأبانها وفعله حال بينونتها ثم تزوجها فإنه يبر بفعله حال البينونة خلافا لما ذكره عبق من عدم البراءة كذا يؤخذ من حاشية الأصل (قوله إن بقي له من العصمة المعلق فيها شيء) هذا خلاف مذهب الشافعي فإن مذهبه إذا قال الرجل لزوجته إن فعلت كذا فأنت طالق ثلاثا ثم خالعها انحلت يمينه وإذا فعل المحلوف عليه بعد ذلك فلا يلزمه

وتزوج عليها لم يحنث خلافا لقول الشيخ فقيها وغيرها (ولو بانت) المحلوف لها (فدون الغاية فتزوج) بأجنبية (ثم تزوجها) أي المحلوف لها المطلقة بما دون الغاية (طلقت الاجنبية) بمجرد العقد عليها (ولا حجة له في أنه لم يتزوج عليها) أي على المحلوف لها وإنما تزوجها على الاجنبية (وان ادعى نية) ولا يعمل بنيته في فتوى ولا قضاء لان اليمين على نية المحلوف لها ونيتها أن لا يجمع معها غيرها وقيل هذا ان رفعته ولو جاء مستفتيا قبلت نيته وقد أشار للثالث بقوله تأويلان (ولو علق عبد) الطلاق (الثلاث على فعل) منه أو من غيره كدخول دار (فعتق فحصل) الفعل المعلق عليه كالدخول (لزمت) الثلاث لان المعتبر حال النفوذ لا حال التعليق والا لزمه اثنتان لان العبد ليس له الا اثنتان فان دخلت قبل العتق لزمه اثنتان ولا تحل له الا بعد زوج ولو عتق بعد (و) لو علق العبد (اثنتين) على الدخول مثلا فعتق ثم دخلت لزمه الاثنتان و (بقيت) عليه (واحدة كما لو طلق) حال رقه (واحدة فعتق) بقيت عليه واحدة لانه كحر طلق نصف طلاقه ثم شرع في بيان الركن الرابع وهو اللفظ بقوله (ولفظه الصريح) الذي تحل به العصمة ولو لم ينو حلها حيث قصد اللفظ (الطلاق) كما لو قال الطلاق يلزمني أو علي الطلاق أو أنت الطلاق ونحو ذلك (وطلاق) بالتنكير أي يلزمني أو عليك أو أنت طلاق او علي طلاق وسواء نطق بالمبتدأ كانت أو بالخبر كعلي أم لا لانه مقدر والمقدر كالثابت (وطلقت) بالفعل الماضي والتاء مضمومة (وتطلقت) بتشديد اللام المفتوحة وكسر التاء أي مني أو أنت تطلقت (وطالق) اسم فاعل (ومطلقة) بفتح الطاء واللام مشددة اسم مفعول نحو أنت مطلقة (لا مطلوقة ومنطلقة وانطلقي) أي ليست هي من صريحه ولا من كناياته الظاهرة لاستعمالها في العرف في غير الطلاق بل من الكنايات الخفية ان قصد بها الطلاق لزمه والا فلا (ولزم) في صريحه طلقة (واحدة الا لنية أكثر) فيلزمه ما نواه (كاعتدي) أي كما لو قال لها اعتدي فانه يلزمه طلقة واحدة الا أن ينوي أكثر فانه يلزمه ما نواه واعتدي من الكناية الظاهرة ويلزم بها ما ذكر (وصدق في) دعوى (نفيه) أي نفي الطلاق من أصله في قوله اعتدي (ان دل بساط عليه) أي على نفيه كما لو كان الخطاب في مقام ذكر الاعتداد بشيء أو العد فقال اعتدي وقال نويت الاعتداد كذا أو العد فيصدق في ذلك (وكنايته الظاهرة بتة وحبلك على غاربك ولزم بهما) أي بواحدة من الصيغتين (الثلاث مطلقا) دخل بها أم لا لان البت القطع وقطع العصمة شامل للثلاث ولو لم يدخل والحبل عبارة عن العصمة وهو اذا رمى العصمة على كتفها لم يبق له فيها شيء مطلقا (كان اشترت) زوجته (العصمة منه) أي من زوجها بأن قالت له بعني عصمتك بمائة دفعتها لها فباعها فانها تطلق ثلاثا دخل أو لم يدخل (وواحدة بائنة) بالرفع عطف على بتة أي ومن الكناية الظاهرة قوله لها أنت طالق طلقة واحدة بائنة نظرا لقوله بائنة والبينونة بعد الدخول

شيء بقي من العصمة المعلق فيها شيء أم لا وهي فسحة عظيمة يجوز التقليد فيها (قوله لم يحنث) أي باتفاق عندنا وعند الشافعي (قوله خلافا لقول الشيخ الخ) حاصل ما لهم هنا أن المحلوف عليها متفق على تعلق الحنث بها في العصمة الاولى وغيرها كما يأتي في الايلاء وأما المحلوف بها أي بطلاقها فاتفق على تعلق اليمين بالعصمة الاولى فقط وأما المحلوف لها فهي محل النزاع والذي في كتاب الايمان من المدونة أنها كالمحلوف بها في تعلق اليمين بها في العصمة الاولى وعليه ابن الحاجب واعترضه ابن عبد السلام قائلا أنكر ذلك ابن المواز وابن حبيب وغير واحد من المحققين وهذا الحكم انما يكون في المحلوف بطلاقها لا في المحلوف لها بالطلاق وقد عول شارحنا على ما قاله ابن الحاجب (قوله ولا يعمل بنيته في فتوى ولا قضاء) ظاهره على هذا التأويل كانت اليمين حقا لها بان اشترطت عليه في العقد أن لا يتزوج عليها أو تطوع لها بتلك اليمين لانه صار حقا لها وقيل لا يلزمه في التطوع وتقبل نيته واستشكل هذا الفرع بأن محل عدم قبول النية عند القاضي ان كانت مخالفة لظاهر اللفظ وهي هنا موافقة لا مخالفة فكان ينبغي أن يقبل قوله ولو مع الرفع للقاضي وأجيب بأن يمينه محمولة شرعا على عدم الجمع وحينئذ فالنية مخالفة لمدلول اللفظ شرعا ﴿مسألة﴾ لو علق حر طلاق زوجته المملوكة لابيه الحر المسلم على موته بأن قال أنت طالق يوم موت أبي أو عند موته لم ينفذ هذا التعليق لانتقال تركة أبيه كلها أو بعضها اليه بموته ولو كان عليه دين ومن جملتها الامة فينفسخ نكاحه فلم يجد الطلاق عند موت الاب محلا يقع عليه وجاز له وطؤها بالملك وان كان الطلاق المعلق ثلاثا كذا نكاحها بعد عتقها قبل زوج كذا في الاصل (قوله وبقيت عليه واحدة) على بمعنى اللام (قوله ولفظه الصريح الخ) أي فهو منحصر في تلك الالفاظ الستة دون غيرها من الالفاظ خلافا لمن قال ان الصريح ما كان فيه الحروف الثلاثة الطاء واللام والقاف لشموله نحو منطلقة ومطلقة ومطلوقة وانطلقي فان هذه الالفاظ من الكناية الخفية كما يأتي (قوله اسم مفعول) أي للفعل المضعف وأما غيره فتقدم أنه من الكناية الخفية (قوله طلقة واحدة) وفي حلفه على أنه لم يرد أكثر من واحدة وعدم حلفه قولان الاول نقله اللخمي عن ابن القاسم والثاني رواية المدنيين عن مالك ومحل الخلاف اذا رفع للقاضي وأما في الفتوى فلا يمين اتفاقا (قوله وصدق في دعوى نفيه) أي بيمين في القضاء وأما في الفتوى فلا يحتاج ليمين (قوله وكنايته الظاهرة) ليس المراد بالكناية اللفظ المستعمل في لازم معناه بل المراد بها لفظ استعمل في غير ما وضع له (قوله والحبل) عبارة عن العصمة أي والغارب عبارة عن الكتف وهو في الاصل كتف الدابة أو ما انحدر عن أسفل سنم البعير (قوله وواحدة بائنة) محل ما قاله المتن والشارح ان كان عرف التحالف أن البائنة

بغير عوض انما تكون ثلاثا فالزم بها الثلاث كما يأتي ولم ينظر واللفظ واحدة انما تكون واحدة صفة لمرة محذوفا أي مرة واحدة بدليل قوله بعد بائنة واما لانه يحتاط في الفروج مالا يحتاط في غيرها فاعتبر لفظ بائنة وألغي لفظ واحدة (أو نواها) أي الواحدة البائنة (بكادخلي واذهبي) وانطلقي من سائر الكنايات الخفية فانه يلزمه الثلاث في المدخول بها وواحدة فقط في غيرها مالم ينو أكثر وأولى اذا نوى الواحدة البائنة بلفظ صريح الطلاق كان يقول لها أنت طالق ونوى الواحدة البائنة فانه يلزمه الثلاث في المدخول بها دون غيرها مالم ينو أكثر لان نية البينونة كغيرها والبينونة بعد الدخول بغير عوض ولا لفظ خلع ثلاث وقبل الدخول واحدة الا لنية أكثر ولذا قال (وهي) أي واحدة بائنة لفظا أونية بلفظ صريحه أو كنايته الخفية (ثلاث في المدخول بها) ويلزمه واحدة في غيرها مالم ينو أكثر وأما نية الواحدة البائنة بلفظ الكناية الظاهرة كخليت سبيلك فلا أثر له لان العبرة حينئذ باللفظ ومدلوله الثلاث على تفصيلها المعلوم فيها فقول الشيخ كخليت سبيلك فيه نظر ثم شبه بالواحدة البائنة في لزوم الثلاث في المدخول بها قوله (كالميتة والدم) يعني ان من قال لزوجته أنت على كالميتة أو الدم (ولحم الخنزير) الواو بمعنى أو (و وهبتك) لاهلك (أو رددتك لاهلك أو لاعصمة لي عليك وأنت حرام أو خلية) أي من الزوج (أو برية أو خالصة) أي مني لاعصمة لي عليك (أو بائنة أو أنا) بائن منك أو خلي أو بري أو خالص فانه يلزمه الثلاث في المدخول بها (كغيرها) أي كغير المدخول بها (ان لم ينو أقل) فان نوى الاقل لزمه مانواه وحلف ان أراد نكاحها أنه ما أراد الا الاقل لان لم يرده فقوله كغيرها راجع لما بعد الكاف أي الميتة وما بعدها (ولزم الثلاث مطلقا) دخل أم لا (مالم ينو أقل) من الثلاث (في) قوله لها (خليت سبيلك) فان نوى الاقل لزمه مانواه (و) لزمه الثلاث (في المدخول بها) فقط (في) قوله (وجهي من وجهك) حرام (أو) وجهي (على وجهك حرام) فلا فرق بين من وعلى وشبه في ذلك قوله (كلا نكاح بيني وبينك أولا ملك لي) عليك (أولا سبيل لي عليك) ويلزمه الثلاث في المدخول بها فقط (الا لعتاب) راجع لما بعد الكاف (والا) بان كان لعتاب (فلاشئ عليه) كما لو كانت تفعل أمورا لا توافق غرضه بلا اذن منه فقال لها ذلك فالعتاب وما قرينة وبساط دال على عدم ارادته الطلاق كما يأتي (كقوله يا حرام) ولم ينو به الطلاق (أو) قال (الحلال حرام) بدون على (أو) قال الحلال (حرام على) أو على حرام (أو جميع ما أملك حرام ولم يرد ادخالها) أي الزوجة في لفظ من هذه الالفاظ فلاشئ عليه فان قصد ادخالها فثلاث في المدخول بها وفي غيرها الا لنية أقل (و) لزمه (واحدة مطلقا) دخل أم لا (في) قوله (فارقتك) الا لنية أكثر وهي رجعية في المدخول بها (وحلف على نفيه) أي الطلاق حيث ادعى عدم قصده (في) قوله (أنت سائبة أوليس بيني وبينك حلال ولا حرام فان نكل) لزمه الطلاق و (نوى في عدده) وقبل قوله فيما دون الثلاث بيمينه واستشكل تنويته في العدد مع كونه قد أنكر قصد الطلاق وهو اذا أنكر قصد الطلاق فلا تقبل نيته قال بعضهم هذا الفرع وان ذكره في المدونة الا أنه ذكره عن ابن شهاب وليس هو لمالك بل هو مخالف لاصل مذهبه ولذا لم يذكره ابن الحاجب ولا ابن شاس ولا ابن عرفة فلي المصنف الدرك في ذكره اه أي فالجاري على أصل مذهب مالك أنه يلزمه الثلاث في المدخول بها كغيرها اذا نوى أقل وقد علمت أن الكناية الظاهرة أقسام الاول ما يلزم به طلقة واحدة الا لنية أكثر في المدخول بها وهو اعتدي وأما غير المدخول بها فلا عدة عليها فان قال لها اعتدي

معناها المفصلة فان كان عرفهم أن معناها الظاهرة التي لا احتمال فيها او قصد ذلك المعنى فالظاهر لا يلزمه الا طلقة واحدة وتكون بعد الدخول رجعية (قوله بغير عوض) أي و بغير لفظ الخلع (قوله فانه يلزمه الثلاث في المدخول بها) أي كما هو الظاهر خلافا لعب حيث عمم في المدخول بها وغيرها في لزوم الثلاث (قوله ويلزمه واحدة في غيرها) الفرق بين المدخول بها وغيرها أن غير المدخول بها تبين بالواحدة فان كان طلاقه خلعا استوت المدخول بها وغيرها في قبول نية الواحدة (قوله لان العبرة حينئذ باللفظ) أي ونية صرفه مباينة لوضعه والحاصل أن صريح الطلاق والكناية الظاهرة لا يصرفهما عن ظاهرهما الى الاخف الا البساط لا النية (قوله أو خالصة) ومثله لست لي على ذمة وأما عليه السخام فيلزمه فيه واحدة الا أن ينوي أكثر وأما نحو عليه الطلاق من ذراعه أو فرسه فلاشئ فيه لان القصد من الحالف بذلك التباعد عن الحلف بالزوجة واعلم أن لست لي على ذمة أو أنت خالصة لانص فيهما وقد اختلف استظهار الاشياخ في اللازم بهما فاستظهر شيخ مشايخنا العدوي لزوم طلقة بائنة واستظهر شيخنا المؤلف لزوم الثلاث واستظهر بعض المحققين أن خالصة وعين سفه ولست لي على ذمة في عرف مصر بمنزلة فارقتك يلزم فيه طلقة واحدة الا لنية أكثر في المدخول بها وغيرها وانها رجعية في المدخول بها كذا يؤخذ من حاشية الاصل (قوله ان لم ينو أقل) أي بأن نوى الثلاث أولا نية له ان قلت ان صريح الطلاق عند الاطلاق فيه طلقة واحدة فما وجه كون ذلك فيه الثلاث فالجواب أن عدوله عن الصريح أوجب ريبة عنده في ذلك وشدد عليه (قوله ولا فرق بين من وعلى) أي في لزوم الثلاث وفي تنويته في العدد في غير المدخول بها (قوله فان قصد ادخالها) هذا التفصيل في الصيغ التي قالها المصنف وأما لو قال على الحرام وحنث فانه يلزمه الثلاث في المدخول بها ولا ينوي فيها ويلزمه في غيرها أيضا ولكنه ينوي في العدد والفرق بين على حرام

فهو من الكناية الخفية في حقها الثاني ما يلزم فيه الثلاث مطلقا وهو بتة وحبلك على غاربك الثالث ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها
وواحدة في غيرها ما لم ينو أكثر كواحدة بائنة نظرا للبائنة كما تقدم لفظا أو نية لفظ الرابع ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها كغيرها
ان لم ينو أقل وهي ميتة وما عطف عليها الخامس ما يلزم فيه الثلاث مطلقا ما لم ينو أقل وهو خليت سبيلك السادس ما يلزم فيه الثلاث
في المدخول بها وينوي في غيرها وهو وجهي من وجهك حرام الى آخره السابع ما يلزم فيه واحدة الا لنية أكثر وهو فارقتك وكل ذلك
ما لم يدل البساط والقرائن على عدم ارادة الطلاق وأن المخاطبة بلفظ مما ذكر ليست في معرض الطلاق بحال والى ذلك أشار بقوله
(وصدق في نفيه) أي الطلاق (ان دل بساط عليه) أي على النفي (في الجميع) أي جميع الكنايات الظاهرة (كالصريح) فانه يصدق
في نفيه عند قيام القرائن كما لو أخذها الطلق عند ولادتها فقال أنت طالق اعلاما أو استعلاما أو كانت مربوطة فقالت له هي أو غيرها
أطلقني فقال أنت طالق ونحو ذلك مما يقتضيه الحال * وحاصل القول في الكناية أنها قسمان ظاهرة وهي ما شأنها
أن تستعمل في الطلاق وحل العصمة وخفية وهي ما شأنها ان تستعمل في غيره والضابط في الظاهرة على ما يؤخذ من كلامهم في غير واحدة بائنة أن اللفظ ان دل على قطع العصمة بالمرة لزم فيه الطلاق الثلاث في المدخول بها وغيرها ولا ينوي وذلك كبتة وحبلك على غاربك ومثلهما قطعت العصمة بيني وبينك وعصمتك على كتفك أو على رأس جمل ونحو ذلك وان لم يدل على ذلك بل دل على البينونة والبينونة لغير خلع ثلاث في المدخول بها وصادقة بواحدة في غيرها فان كان ظاهرا فيها ظهورا راجحا فثلاث في المدخول بها جزما كغيرها ما لم ينو الاقل كحرام وميتة وخلية وبرية
ووهبتك لاهلك وما ذكر معها وان كان اللفظ ظاهرا في البينونة ظهورا مساويا فثلاث مطلقا الا لنية أقل كخليت سبيلك وان كان
مرجوحا لزمه الواحدة ما لم ينو أكثر كفارقتك وأما بائنة أو ليس بيني وبينك حرام ولا حلال فهذا من قبيل وجهي من وجهك حرام
وما انقلب اليه من أهل حرام وهو ثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها فان لم يكن له نية فهل يحمل على الثلاث لانه الاصل في البينونة
فيكون من قبيل كالميتة وأنت حرام وبائن ولا يحمل في غير المدخول بها على الاقل الا اذا نواه وهو ظاهر ما للاصبغ أو يحمل على الواحدة
الا لنية أكثر والاول أظهر والله أعلم هذا كله في الكناية الظاهرة وأما الكناية الخفية فأشار لها بقوله (و) نوى (فيه) أي في أصل
الطلاق (وفي عدده في) كل كناية خفية توهم قصد الطلاق نحو (اذهبي وانصرفي) وانطلقي (أو) أنا لم أتزوج أو قيل له ألك امرأة
فقال لا (أو) قال لها (أنت حرة أو معتقة أو الحقي بأهلك) فان ادعى عدم الطلاق صدق وان ادعى عددا واحدة أو أكثر صدق فان ادعى أنه
نوى الطلاق ولم ينو عددا لزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها (وعوقب) الآتي بهذه الالفاظ الموجبة للتلبيس على نفسه وعلى الناس
(وان قصده بكاسقني) كاسقني (أو صوب) سادج (لزم) وهذا من الكناية الخفية عند الفقهاء وان لم تستعمل في لازم معناه (لا) يلزم
(ان قصد التلفظ به) أي

ومامعها وبين على الحرام أن على الحرام استعمل في العرف في حل العصمة بخلاف على حرام ومامعه
فمن قاس على الحرام على باقي الصيغ فقد أخطأ لوجود الفارق وخالف المنصوص في كلامهم أفاده
الاجهوري قال بن وقد جرى العمل بفاس ونواحيها بلزوم طلقة بائنة في على الحرام بالتعريف لا فرق
بين مدخول بها وغيرها قال في حاشية الاصل والحاصل أن كلا من هذين القولين يعني القول بلزوم
الثلاث والقول بلزوم طلقة بائنة معتمد وحكى البدر القرافي أقوالا أخر أنه لغو لا يلزم به شئ وقيل انه
طلقة رجعية وقيل ينوي فيه ان نوى به الطلاق لزمه وان لم ينوه لا يلزمه شئ وهو المفتى به عند الشافعية
(قوله فهو من الكناية الخفية في حقها) أي فلا يلزم فيها شئ الا بالنية كاسقني الماء (قوله وهو بتة
الخ) لزوم الثلاث في بتة وحبلك على غاربك لكونه من الكناية الظاهرة على حسب العرف القديم
وأما عرفنا الآن فهما من الكناية الخفية لان ألفاظ الايمان مبنية على العرف وكذلك باقي الالفاظ
ينظر فيها على حسب العرف ولذلك قال في الحاشية فائدة قال القرافي في فروقه ما معناه أن نحو هذه
الالفاظ من برية وخلية وحبلك على غاربك وردتك انما كان لعرف سابق وأما الآن فلا يحل للمفتي
أن يفتي بها الا لمن عرف معناها والا كانت من الكنايات الخفية فلا تجد أحد اليوم يطلق امرأته بخلية
ولا برية والحاصل أنه لا يحل للمفتي أن يفتي بالطلاق حتى يعلم العرف في ذلك البلد اهـ (قوله وهي ميتة
وما عطف عليها) أي من قوله والدم ولحم الخنزير وعرفنا الآن هذه الالفاظ الثلاثة من الكناية
الخفية (قوله وينوي في غيرها) أي فان نوى ثلاثا لزمته أو أقل لزمه ما نواه فان لم يكن له نية فقيل
يحمل على الثلاث وقيل على الواحدة وعلى الاول يكون القسم السادس متحدا مع القسم الرابع وتأمل
وسيأتي توضيح الشارح ذلك في آخر عبارته (قوله ما يلزم فيه واحدة الا لنية أكثر) أي لا فرق بين
المدخول بها وغيرها وعابر القسم الاول وهو اعتدي فانه في غير المدخول بها كناية خفية لا يلزمه شئ
الا بالنية (قوله والقرائن) وأعظم القرائن العرف (قوله كما لو أخذها الطلق) مثال للبساط في
الصريح (قوله اعلاما) أي لغيره وقوله أو استعلاما أي طالبا العلم لنفسه (قوله وهي ما شأنها أن تستعمل)
أي عرفا (قوله وذلك كبتة الخ) أي على حسب العرف الماضي (قوله وأما الكناية الخفية) أي وهي
ما شأنها أن تستعمل في غيره كما تقدم (قوله عند الفقهاء) أي كما قال ابن عرفة وقال ابن الحاجب وابن

الطلاق (فعـدل لغـيره غلطا) كما لو أراد أن يقول أنت طالق فالتفت لسانه بقوله أنت قائمة قال مالك من أراد أن يقول أنت طالق فقال كلي أو اشربي فلا يلزمه شيء أي لعـدم وجود ركنه وهو اللفظ الدال عليـه أو غيره مع نيته بل أراد ايقاعه بلفظه فوقع في غـيره (أو أراد أن ينطق بالثلاث فقال أنت طالق وسـكت) عن التلفظ بالثـلاث فلا يلزمه ما زاد على الواحـدة لانه لم يقصد الثلاث بقوله أنت طالق وانما أراد أن ينطق بالثلاث فبـدا له عـدم الثـلاث فسكت عن النطق به * ولما قـدم ان من أركانه اللفظ أفادهنا أنه ليس المراد خصوص اللفظ لا غير بل المراد اللفظ أو ما يقوم مقامه من اشارة أو كتابة أو فعـل جرت به عادة أو كلام نفسي على قول بقوله (ولزم) الطلاق (بالاشارة المفهمة) بيد أو رأس ولو من غير الاخرس لا بغـير المفهمة ولو فهمتها الزوجـة لانها من الافعال التي لا طـلاق بها والمفهمة هي التي يقطع من رآها بقصد الطلاق ولو كانت المرأة لبلادتها لم تفهم منها طلاقا (و) لزم الطلاق (بمجرد ارساله) أي الطلاق مع رسول أي المجرد عن الوصول اليها فمتى قال للرسول اخبرها باني طلقتها لزمه الطلاق (أو) بمجرد (كتابته) الطـلاق (عازما) بطلاقها الا مترددا فيـه حتى يبدو له فيلزمـه بمجرد كتابة طالق (والا) يكن عازما بالطـلاق حال الكتابة بل كان مترددا أو مستشيرا (فباخراجه) أي فيلزمـه حينئذ ان أخرجه (عازما) وأعطاه لمن يوصله ولو لم يصـل (أو وصوله) لها أو لوليها ان أخرجه غير عازم فان أخرجه غير عازم ولم يصل فقولان أقواهما عـدم اللزوم قال ابن رشـد وتحصـيل القول في هذه المسئلة أن الرجل اذا كتب طلاق امرأته لا يخـلو من ثلاثة أحوال أحـدها أن يكون كتبه مجمعا عـلى الطـلاق الثاني أن يكون كتبه على أن يستخير فيـه فان رأى ان ينفذه نفـذه وان رأى ان لا ينفذه لم ينفذه والثالث أن لا يكون له نية فاما اذا كتبه مجمعا على الطلاق أو لم يكن له نية فقد وجب عليه الطلاق وأما اذا كتبه على أن يستخير فيـه ويرى رأيه في انفاذه فذلك له ما لم يخرج الكتاب من يده فان أخرجـه من يده على أن يرده ان بدا له فقيل ان خروج الكتاب من يده كالاشهاد وليس له أن يرده وهو رواية اشهب وقيل له أن يرده وهو قوله في المدونة فان كتب اليها ان وصلك كتابي هذا فأنت طالق فلا اختـلاف في انه لا يقع عليه الطلاق الا بوصول الكتاب اليها فان وصـل اليها طلقت مكانها وأجبر على رجعتها ان كانت حائضا اه فتحصل ان اللزوم اما في الكتابة عازما أو باخراجه من يده عازما على الطلاق واما بوصوله اليها وفي قوله الثالث أن لا يكون له نيـة نظر لان المراد بالنية العزم والانسان اما عازم على الشيء واما لا عازم لا نية له [illegible] الا أن يحمل على العبث أو السهو وعلم من قوله فان كتب اليها ان وصلك الى آخره ما في بعض الشروح [illegible] المخالفة (لا) يلزمه طلاق (بكلام نفسي) على أرجح القولين قال في التوضيح الطلاق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

شاس انه ليس بكناية ولا صريـح ومقتضى كلامهما عـدم لزوم الطلاق بهذه الالفاظ ولو نوى به الطلاق والمعول عليـه الاول فيـلزم اذا نواه بالصوت الساذج أو المزمار وأما صـوت الضرب باليـد فمن الفـعل الذي يحتاج للعرف أو القرائن كما في الحاشـية (قوله أو أراد أن ينطق بالثـلاث الخ) أي وأما لو أراد أن ينجز واحـدة فقال أنت طالق ثلاثا فقيـل يلزمه الثـلاث في الفتوى والقضاء وهو قول مالك وسحنون وأما لو أراد أن يعلق الثـلاث فقال أنت طالق ثلاثا وسـكت ولم يأت بالشرط فـلا شيء عليـه كما في المواق عن المتيطي (قوله لزمه الطلاق) أي ولو لم يصل الخبر اليها (قوله فيلزمه بمجرد كتابة طالق) أي في صور ست وهي ما اذا أخرجه عازما أو مستشـيرا أو لا نيـة له وفي كل وصـل أم لا والمتردد والمستشير شيء واحد في الحكم فلا تتعدد من أجلهما الصور (قوله ان أخرجه عازما) مثل العزم في الاخراج عـدم النيـة على المعتمد (قوله ان أخرجه غـير عازم) أي بان كان مستشيرا أو مترددا (قوله أقواهما عـدم اللزوم) أي حيث كان كتبه مستشيرا أو مترددا وأخرجه كذلك (قوله وتحصيل القول في هذه المسئلة الخ) فحاصله ان الصور فيها ثمانيـة عشر لانه اما أن يكتبه عازما أو مستشـيرا أو لا نيـة له وفي كل اما أن يخرجـه عازما أو مستشـيرا أو لا نية له فهذه ثلاثة تضرب في مثلها بتسع وفي كل اما أن يصـل أم لا فهذه ثمانـيـة عشر فاذا كتبه عازما الذي هو معنى قول الشارح مجمعا حنث بصوره الست وهي اما أن يخرجه عازما أو مستشـيرا أو لا نية له وفي كل اما أن يصل أم لا وأما لو كتبه مستشيرا أو لا نية له أخرجه عازما أو مستشـيرا أو لا نيـة له فهذه ست يحنث فيها ان وصـل اتفاقا وكذا ان لم يصل على المعتمد الا في صورة وهي ما اذا كتبه مستشيرا وأخرجه كذلك كذا في الحاشية (قوله على أن يستخير) أي بمعنى الاستشارة والتردد (قوله فقد وجب عليه الطلاق) أما ان كان مجمعا على الطلاق فظاهر وأما في عـدم النية فيأتي البحث فيـه (قوله على أن يرده) هو معنى اخراجه مستشيرا أو مترددا وتقدم ان المعتمد في هذه لا حنث ان لم يصل الذي هو قول المـدونة (قوله فلا اختـلاف في انه لا يقع الخ) أي ولو كان عازما وقت الكتابة (قوله نتوى) أي كلام ابن رشـد (قوله أو باخراجه من يده عازما) مثله عـدم النية على المعتمـد حال الكتابة أو حال الاخراج (قوله الا أن يحمل على العبث) هذا هو الذي يظهر من كلامهم ولذلك شدد عليـه وجعل عـدم النية كالعزم على الطلاق فتـدبر (قوله وعلم من قوله فان كتب الخ) أي كالخرشي حيث عمم بقوله سواء كان في الكتابة اذا جاءك كتابي فأنت طالق أو أنت طالق وسواء أخرجـه ووصـل اليها أو لم يخرجه وقد علمت أن هـذا التعميم خـلاف ما قاله ابن رشـد ولذا قال ان كتب لها ان وصلك كتابي فأنت طالق توقف الطـلاق على الوصـول وان كتب اذا وصـلك كتابي الخ فتوقفه على الوصـول خـلاف

لمالك في الموازية وهو اختيار ابن عبد الحكم وهو الذي ينصره أهل المذهب العراقي وهو المشهور (أو فعل) كضرب وفقء ثوب أو نتف لحيته أو قطع حبل لا يلزمه به طلاق ولو قصده به (الا أن يكون) ذلك الفعل (عادتهم) في وقوعه فيلزم به (وسفه) زوج (قائل) لزوجته (يا أمى أو يا أختى ونحوه) كخالتي وعمتي من المحارم أى نسب للسفه ولغو الحديث (وان كرره) أى الطلاق (بعطف) بواو أو فاء أو ثم (أو بغيره) نحو أنت طالق طالق طالق بلا ذكر مبتدأ في الاخيرين أو بذكره (لزم) ما كرره مرتين أو ثلاثا (في المدخول بها) نسقه أو فصل بسكوت أو كلام اذا لم يكن خلعا لان الرجعية زوجة يلحقها الطلاق مادامت في العدة (كغيرها) أى غير المدخول بها فانه يلزمه بقدر التكرار مرتين أو ثلاثا لكن (ان نسقه) ولو حكما كفصل بعطاس أو سعال لا ان فصله لانها بانت بالاول فلا يلحقها الثاني بعد الفصل كالتكرار بعد الخلع (الا لنية تأكيد في غير العطف) فيصدق في المدخول بها وغيرها بخلاف العطف فلا تنفعه نية التأكيد مطلقا لان العطف ينافي التأكيد (ولزم) طلقة (واحدة في) تعبيره بجزء قل أو كثر منطق أولا نحو (ربع) أو ثمن (طلقة أو ثلثى) أو ثلث أو سدس (طلقة) أو جزء من أحد عشر جزءا من طلقة (أو نصفى طلقة) لان النصفين طلقة واحدة (أو ثلث وربع طلقة) لان الثلث والربع نصف طلقة وسدس نصف طلقة فتكمل (أو ربع ونصف طلقة) لان الربع والنصف طلقة الا ربعا (و) لزم (اثنتان في ثلث طلقة وربع طلقة أو ربع طلقة ونصف طلقة) ونحو ذلك من كل ما أضيف فيه الجزء المذكور صريحا الى طلقة بان يكون كل كسر موافق أو مخالف مضافا لطلقة صريحا لان كل كسر أضيف لطلقة أخذ مميزه فاستقل بنفسه بخلاف نصف وثلث طلقة كما تقدم (و) لزم اثنتان في (الطلاق كله الا نصفه) لانه استثنى من الثلاث طلقة ونصف طلقة يبقى طلقة ونصف ويكمل عليه النصف (و) لزم اثنتان في (واحدة) أى في قوله أنت طالق واحدة (في اثنتين) لان الواحد في اثنين باثنين وهذا (ان قصد الحساب) بان كان ممن يعرف ذلك (والا) يقصد الحساب (فثلاث) لان شأن من لم يعرف الحساب أن يقصد واحدة مع اثنتين (كأنت طالق الطلاق الا نصف طلقة) ويلزمه الثلاث لانه لما استثنى نصف طلقة علمنا أنه أراد بالطلاق كل الطلاق (أو) قال (كلما حضت) فأنت طالق يلزمه الثلاث وينجز عليه من الآن ولا ينتظر وقوعه لانه من المعتاد الغالب وقوعه وقصده التكثير وهذا فيمن تحيض أو يتوقع منها الحيض وأما الآيسة فلا يلزمه شئ

وقوى القول بتوقفه على الوصول لتضمن اذا معنى الشرط (قوله لمالك في الموازية) أى وأما القول باللزوم فهو لمالك في العتبية قال في البيان والمقدمات وهو الصحيح وقال ابن راشد هو الاشهر ابن عبد السلام والاول أظهر لانه انما يكتفى بالنية في التكاليف المتعلقة بالقلب لا فيما بين الآدميين اه بن ومفهوم قوله اذا أنشأ الطلاق بقلبه ان العزم على الطلاق لا شئ فيه وكذا من اعتقد انها طلقت منه ثم تبين له عدمه ولا يلزمه شئ (قوله الا أن يكون ذلك الفعل عادتهم) تقدم له في الخلع أن تمام القرينة مثل العادة وانظر هل هو مخصوص بالخلع أو يجرى هنا (قوله من المحارم) لا مفهوم له بل لو قال لها يا ستى أو يا حبيبتى فانه سفه أيضا كما قرره شيخ مشايخنا العدوى لكن قال في المجموع هو خفيف لان السيدة تصدق بعد عتقه والنكاح اذ ذاك جائز على ان العرف شاع بها في الود والتعظيم وأما قول نساء مصر للزوج سيدى فلا بأس به لجواز الوطء بالملك اه وانما نسب القائل ذلك للسفه للنهى الوارد عنه صلى الله عليه وسلم في قوله لمن قال لزوجته يا أختى أأختك هي فكره ذلك وأنكره وفي كراهته وحرمته قولان (قوله ان نسقه) المراد به النسق اللغوى وهو المتابعة لا الاصطلاحى وهو توسط أحد حروف العطف التسعة بين التابع والمتبوع (قوله كالتكرار بعد الخلع) تشبيه في غير المدخول بها (قوله فيصدق في المدخول بها الخ) أى بيمين في القضاء وبغيرها في الفتوى وتقبل نية التأكيد في المدخول بها ولو طال ما بين الطلاق الاول والثانى بخلاف غير المدخول بها فانه انما ينفعه فيها التأكيد حيث لم يطل والا لم يلزمه الثانى ولو نوى به الانشاء قاله الاجهورى (قوله لان العطف ينافى التوكيد) أى لقولهم ان العطف يقتضى المغايرة (قوله منطق أولا) المنطق ما لم يعبر فيه بلفظ الجزئية كربع وخمس وغير المنطق ما عبر فيه بلفظ الجزئية كجزء من أحد عشر (قوله لان الثلث والربع نصف طلقة وسدس نصف طلقة) أى لانك تأخذ سدسا من الربع توضع على الثلث يكمل النصف يبقى نصف سدس وهو سدس النصف لان الربع سدس ونصفه والثلث سدسان (قوله أخذ مميزه) أى الذى هو لفظ طلقة وقوله فاستقل بنفسه أى حكم بكمال الطلقة فيه والجزء الآخر المعطوف بعد طلقة أخرى (قوله كما تقدم) أى من أنهما يحسبان طلقة واحدة لعدم أخذ مميز الاول معه ومحل ذلك ما لم يزد مجموع الجزأين على طلقة فان زاد كما اذا قال نصف وثلثا طلقة بتثنية ثلث لزمه طلقتان لان الاجزاء المذكورة تزيد على طلقة وفي الجواهر لو قال ثلاثة أنصاف طلقة أو أربعة أثلاث طلقة وقعت اثنتان لزيادة الاجزاء على واحدة نقله ر (قوله علمنا أنه أراد بالطلاق الخ) أى أراد به الطلاق الثلاث لا الطلاق الشرعى والا كان يقول الا نصفه ولو قال ذلك لزمه طلقة واحدة (قوله وهذا فيمن تحيض) هذا نحو ما لابن عرفة عن النوادر معترضا على ابن عبد السلام حيث قال هذا في غير اليائسة والصغيرة وأما اليائسة والصغيرة فيقول

(أوقال كلما) طلقتك (أومتى ماطلقتك أو) كلما أومتى ما (وقع عليك طلاقى فأنت طالق وطالق واحدة) فيلزمه الثلاث فى الفروع الاربعة لانه بايقاع الواحدة وقع المعلق فتقع الثانية وبوقوعها تقع الثالثة لان فاعل السبب فاعل المسبب (أو) قال (ان طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا أواثنتين وطلق) لزمه الثلاث فى الفرعين ويلغى قوله قبله لانه بمنزلة من قال أنت طالق من الامس فان لم يطلق فلاشئ عليه (وأدب المجزئ) للطلاق (كطالق جزءكيد) ورجل واصبع وأنملة من زوجته ولزمه الطلاق (ولزم) الطلاق (بنحو شعرك) مما يعد من محاسن المرأة كشعرك أوكلامك - ٣٩٤ أو ريقك طالق (لا) يلزم بما لا يعد من المحاسن نحو (بصاق ودمع) وسعال (وصح) فى الطلاق (الاستثناء بالا وأخواتها ولو) لفظ به (سرا) فانه ينفعه ويصدق فيه نحو أنت طالق ثلاثا الا واحدة أوغير واحدة أوسوى واحدة فيلزمه اثنتان كما يأتى لكن صحته بشروط ثلاثة أشار لها بقوله (ان اتصل) بالمستثنى منه ولو حكما فلا يضر فصل بعطاس أوسعال فان انفصل اختيارا لم يصح (و) ان (قصد) الاستثناء أى الاخراج لا ان جرى على لسانه بلا قصد فلا يفيد (ولم يستغرق) المستثنى منه والا لم يصح نحو طالق ثلاثا الا ثلاثا ويلزمه الثلاث ومثال غير المستغرق (نحو) أنت طالق (ثلاثا الا اثنتين) ويلزمه واحدة واذا علمت أن المستغرق غير صحيح وأن غيره صحيح (ففى) طالق (ثلاثا الا ثلاثا الا واحده) يلزمه اثنتان لالغاء الاستثناء المستغرق وكان الثانى محذوفا من أصل الكلام (أو) قال أنت طالق (البتة الا اثنتين الا واحدة) يلزمه (اثنتان) لان البتة ثلاث والاستثناء من الاثبات نفى ومن النفى اثبات فاخرج من البتة اثنتين ثم أخرج منهما واحدة تضم للواحدة الاولى (واعتبر) فى صحة الاستثناء (مازاد على الثلاث) لفظا وان كان لا حقيقة له شرعا على أرجح القولين فمن قال أنت طالق أربعا الا اثنتين لزمه اثنتان وان قال الا ثلاثا لزمه واحدة ومن قال خمسا الا ثلاثا لزمه اثنتان كمن قال ستا الا أربعا وقيل لا يعتبر الزائد على الثلاث لانه معدوم شرعا فهو كالمعدوم حسا فيلزمه فى المثال الاول واحدة وفى الثانى ثلاثة لانه كانه استثنى ثلاثا من ثلاث فيلغى الاستثناء الا بشعر [illegible] كذا

في

الاحد اهما اذا حصت ولاخلاف أنها لاتطلق عليه حتى ترى دم الحيض (قوله أوقال كلما طلقتك الخ) أما لو قال لها أنت طالق كلما حليتى حرمتى نظر لقصده فان كان مراده كلما حليتى لى بعد زوج حرمتى تأبد تحريمها وان أراد كلما حليتى لى بالرجعة فى هذه العصمة بعد الطلاق الرجعى حرمتى حلت له بعد زوج فان لم يكن له قصد نظر لعرفهم فان لم يكن نظر للبساط فان لم يكن له نية ولا بساط حمل على المعنى المقتضى للتأبيد احتياطا ومثل ذلك اذا قال لها أنت طالق كلما حللتى حرمتى وأما لو قال أنت طالق ثلاثا كلما حليتى حرمتى فان أراد الزوج الثانى بعد هذه العصمة لا يحلها فانها تحل له بعد زوج لان ارادته ذلك باطلة شرعا لان الله أحلها بعده وان أراد انها ان حلت له بعد زوج وتزوجها فهى حرام عليه تأبد تحريمها (قوله لان فاعل السبب) أى الذى هو الطلقة الاولى والمراد بالمسبب الطلقة الثانية واذا كان السبب فاعل المسبب آل الامر الى أن الطلقة الثانية فعله فتجعل سببا للثالثة بمقتضى أداة التكرار (قوله ويلغى قوله قبله) هذا هو مشهور مذهبنا وقال ابن سريج من أئمة الشافعية اذا قال ان طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا لا يلزمه شئ أصلا ولا يلحقه فيها طلاق للدور الحكمى فانه متى طلقها وقع الطلاق قبله ثلاثا ومتى وقع قبله الطلاق ثلاثا كان طلاقها الصادر منه لم يصادف محلا لكن قال العز بن عبد السلام تقليد ابن سريج فى هذه المسئلة ضلال مبين (قوله وأدب المجزئ) قال فى الاصل وهو يقتضى تحريمه (قوله مما يعد من محاسن المرأة) أى وهو كل ما يلتذ به أو يلتذ بالمرأة بسببه فالاول كالريق والثانى كالعقل لان بالعقل يصدر منها ما يوجب للرجل الاقبال عليها والالتذاذ بها بخلاف العلم (قوله نحو بصاق) الفرق بين الريق والبصاق ان الريق هو ماء الفم ما دام فيه فان انفصل عنه فهو بصاق والاول يلتذ به بخلاف الثانى ﴿تنبيه﴾ خالف ابن عبد الحكم فقال لا يلزم فى كلامك شئ لان الله حرم رؤية أمهات المؤمنين ولم يحرم كلامهن على أحد ورد بان الطلاق ليس مرتبطا بحل ولا حرمة فان وجه الاجنبية ليس بحرام وتطلق به وفى الحاشية عن بعض المشايخ ان قال اسمك طالق لم يلزم لانه من المنفصل قال فى المجموع وضعفه ظاهر لان كل حكم ورد على لفظ فهو وارد على مسماه وقد قيل الاسم عين المسمى فتأمل (قوله وأخواتها) وهى سوى وخلا وعدا وحاشا وغير (قوله ولو لفظ به سرا) محل الاكتفاء بالسر ما لم يكن الحلف فى وثيقة حق والا فلا ينفعه الا الجهر لان اليمين على نية المحلف كما مر فى اليمين (قوله ان اتصل بالمستثنى منه) المراد بالمستثنى منه المحلوف به فلو فصل بينهما بالمحلوف عليه ضر كما لو قال أنت طالق ثلاثا ان دخلت الدار الا اثنتين وقال بعضهم المراد ان اتصل بالمحلوف به أو المحلوف عليه نحو أنت طالق ثلاثا الا اثنتين ان دخلت الدار وأنت طالق ثلاثا ان دخلت الدار الا اثنتين وهما قولان (قوله ففى طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة الخ) ما ذكره من لزوم الاثنتين هو مذهب خليل بناء على أن قوله الا ثلاثا ملغى وقال ابن الحاجب انه لا يلزمه الا واحدة ووجهه أن الكلام بآخره وان المراد ان الثلاث التى أخرج منها الواحدة مستثناة من قوله هى طالق ثلاثا فالمستثنى من الثلاث اثنتان يبقى واحدة قال ابن عرفة وهو الحق وعلى عكس القولين لو قال أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين فعلى ما للمصنف من الغاء الاستثناء الاول يلزمه واحدة وعلى ما لابن الحاجب وابن عرفة يلزمه اثنتان (قوله مازاد على الثلاث) أى

فى المثال الثالث والرابع * ثم شرع فى بيان أحكام تعليق الطلاق على مقدر حصوله فى المستقبل من حنث وعدمه وتنجيز الحنث وعدمه وحاصله انه ان علقه على أمر مستقبل محقق الوقوع أو غالب وقوعه أو مشكوك فى حصوله فى الحال و يمكن الاطلاع عليه بعد أو لا يمكن فانه ينجز عليه الطلاق فى الحال وان علقه على ممتنع فلا حنث وان علقه بممكن الوقوع مع عدم حصوله وقت التعليق وليس بغالب الوقوع كدخول الدار فانه ينتظر والى تفصيل ذلك أشار بقوله (ونجز) الطلاق أى وقع ولزم (فى الحال ان علق بمستقبل محقق) وقوعه (عقلا كان تحيز الجرم) فى غد فانت طالق (أو ان لم أجمع بين الضدين) فانت طالق اذ الجمع بين الضدين مستحيل عقلا والاول يمين بر والثانى يمين حنث (أو) محقق أى واجب (عادة) وان أمكن عقلا وكان (يبلغه عمرهما) أى الزوجين معا (عادة) بان كان أقل من مدة التعمير وتختلف باختلاف الناس (كبعد) أى كقوله لها أنت طالق بعد (سنة) مثلا فبعدية السنة أمر محقق عادة و يبلغه عمرهما عادة فينجز عليه من الآن بخلاف بعد ثمانين سنة كما يأتى (أو) طالق (يوم موتى أو قبله بساعة) أى لحظة وأولى أكثر فينجز عليه الآن بخلاف بعد موتى أو موتك أو ان مت أو متى ولا شئ عليه اذ لا طلاق بعد موت وأما ان مات زيد أو بعد موته فينجز عليه (أو ان أمطرت) السماء فأنت طالق اذ المطر أمر واجب عادة (وان لم أمس السماء) فانت طالق اذ عدم مسها له محقق عادة والاول يمين بر والثانى حنث (أو ان قمت) أو قام زيد او جلست أو أكلت أو جلس أو أكل زيد (من كل ما) أى فعل (لا صبر) للانسان (عنه) فينجز عليه فى يمين البر بخلاف الحنث نحو ان لم أقم أو ان لم آكل فينتظر كما ينتظر فى البر مما للانسان الصبر عنه نحو ان دخلت الدار (أو) محقق أى واجب (شرعا كان صليت أو صمت رمضان) فانت طالق فينجز

فى حق الحر و يقال فى العبد ما زاد على اثنتين ﴿تنبيه﴾ لو قال لزوجته أنت طالق واحدة واثنتين الا اثنتين فان كان الاستثناء من الجميع المعطوف والمعطوف عليه فواحدة لانه أخرج اثنتين من ثلاث والا يكن من الجميع بل من الاول أو من الثانى أو لا نية له فيلزمه الثلاث فى الصور الثلاث (قوله أحكام تعليق الطلاق) اختلف فى حكم الطلاق المعلق فقال فى المقدمات مكروه وقال اللخمى ممنوع (قوله على مقدر) متعلق بتعليق وقوله فى المستقبل متعلق بحصوله وقوله من حنث وعدمه وتنجيز الحنث وعدمه بيان للاحكام ومعنى مقدر الحصول مفروض الحصول أى والعدم فنى الكلام اكتفاء بدليل تعليقه على الممتنع (قوله محقق الوقوع) أى لوجوبه عقلا أو عادة أو شرعا كما سيذكر أمثلته (قوله أو غالب وقوعه) أى كالحيض فى غير اليائسة (قوله أو مشكوك فى حصوله) أى كقوله لحامل ان كان فى بطنك غلام أو ان لم يكن أو ان كان فى هذه اللوزة قلبان الخ (قوله أو لا يمكن) أى كمشيئة الله أو الملائكة أو الجن (قوله وان علقه على ممتنع) أى عقلا كان جمعت بين الضدين أو عادة كان لمست السماء أو ان شاء هذا الحجر كما سيأتى (قوله فانه ينتظر) وسيأتى يذكره بقوله ولا حنث ان علقه بممكن غير غالب الخ (قوله أى وقع ولزم فى الحال) أى من غير توقف على حكم من القاضى الا فى مسائل ثلاث مسئلة ان لم أزن مثلا ومسئلة ان لم تمطر السماء ومسئلة ما اذا علقه على محتمل واجب شرعا كان صليت فالتنجيز فى هذه الثلاث يتوقف على حكم الحاكم وما عداها مما ذكره المصنف لا يتوقف على حكم (قوله وكان يبلغه عمرهما) أى وأما ان كان يشبه بلوغ أحدهما اليه دون الآخر ولا ينجز لانه اذا كان كل من الزوجين يبلغ الاجل ظاهرا صار شبيها بنكاح المتعة من كل وجه وأما ان كان يبلغه أحدهما فقط فلا يأتى الاجل الا والفرقة حاصلة بالموت فلم يشبه المتعة حينئذ ولذا قال أبو الحسن هذا على أربعة أقسام اما أن يكون ذلك الاجل مما يبلغه عمرهما فهذا يلزم أو يكون مما لا يبلغه عمرهما أو يبلغه عمره أو عمرها فهذه الثلاثة لا شئ عليه فيها اذ لا تطلق ميتة ولا يؤمر ميت بطلاق ابن يونس وفى العتبية قال عيسى عن ابن القاسم من طلق امرأته الى مائة سنة أو الى ثمانين سنة فلا شئ عليه وقال ابن الماجشون فى المجموعة اذا طلقها الى وقت لا يبلغه عمرها أو لا يبلغه عمره أو لا يبلغانه لم يلزمه اه بن من حاشية الاصل (قوله فينجز عليه الآن) أى لانه ربط الطلاق بامر محقق وقوعه فى المستقبل لوجوبه عادة اذ حصول الموت لكل أحد واجب عادى فلو بقى من غير تنجيز الطلاق كان شبيها بنكاح المتعة (قوله اذ لا طلاق بعد موت) أى لانه لا يؤمر ميت بطلاق ولا يطلق على ميتة (قوله وأما ان مات زيد الخ) أى ولا فرق فى التعليق على موت الاجنبى بين يوم وان واذا وقبل و بعد فينجز عليه الطلاق فى الجميع وانما يفترق فى التعليق على موت أحد الزوجين أو على موت سيد الزوجة اذا كان أبا للزوج فينجز عليه فى يوم وقبل ولا شئ عليه فى ان واذا و بعد كذا فى بن نقله محشى الاصل (قوله لا صبر للانسان عنه) أى لان ما لا صبر على تركه كالمحقق الوقوع فكانه علق الطلاق على محقق الوقوع فلذلك نجز عليه لان بقاءه لا لتنجيز يشبه نكاح المتعة ومحل التنجيز المذكور ان أطلق فى يمينه أو قيد بمدة يعسر فيها ترك القيام مثلا وأما ان عين مدة لا يعسر ترك القيام فيها كما اذا قال ان قمت فى مدة ساعة فانت طالق فانه لا ينجز عليه بل ينتظر ان لم يحصل منه قيام ولا شئ عليه وان حصل منه قيام وقع الطلاق فان كان الحالف على أن لا يقوم كسيحا فلا شئ عليه فان زال الكساح بعد اليمين نجز عليه (قوله كان صليت الخ) أى وتنجيزه عليه يتوقف على حكم كما تقدم وهى احدى المسائل الثلاث (قوله بخلاف ما لو قاله لآيسة)

عليه من الآن وسواء صلى الخمس أو صام رمضان أم لا لوجوبه عليه شرعا ومثله ان صلى زيد (أو) علقه (بغالب) وقوعه (كأن حضت) أو حاضت هند وقاله (لغير آيسة) من الحيض وهي من شأنها الحيض أو صغيرة يتوقع منها الحيض ولو بعد عشر سنين فينجز عليه بخلاف مالو قاله لآيسة فلاشئ عليه لان الحيض في حقها من الممتنع عادة (أو) علقه (بما لا يعلم حالا) أي في حال التعليق بان كان مشكوكا في الحال وان كان يعلم في المآل (كقوله لحامل) محققة الحمل كما في المدونة (ان كان في بطنك غلام أو) ان (لم يكن) في بطنك غلام أي ذكر فانت طالق فينجز عليه

ولا ينتظر ما في بطنها للشك حين اليمين ولابقاء على فرج مشكوك (أو) قال لها (ان كان في هذه اللوزة قلبان) أو ان لم يكن فانت طالق فانه ينجز عليه للشك حال اليمين ونحو ان كانت هذه البطيخة حلوة أو ان لم تكن (أو) قال (ان كان فلان من أهل الجنة) أو ان لم يكن من أهلها فانت طالق للشك في الحال فينجز عليه أي مالم يكن مقطوعا بانه من أهلها كاحد العشرة الكرام ونحوهم ممن ورد النص فيهم بدخول الجنة (أو قال لغير ظاهرة الحمل ان كنت حاملا أو ان لم تكوني حاملا فانت طالق فينجز عليه للشك في الحمل وعدمه (وحملت) المرأة (على البراءة) من الحمل اذا كانت حال يمينه (في طهر لم يمس فيه) وحينئذ (فلا حنث) عليه (في) يمين (البر) وهو ان كنت حاملا فانت طالق (بخلاف) يمين (الحنث) وهو ان لم تكوني الخ فيحنث للعلم بعدم حملها (أو) علق (بما لا يمكن اطلاعنا عليه) حالا ومآلا كمشيئة الله أو الملائكة أو الجن (كان شاء) أي كقوله انت طالق ان شاء (الله أو) ان شاءت (الملائكة أو) ان شاءت (الجن) أو الا أن يشاء الله الخ فانه ينجز عليه لان مشيئة من ذكر لااطلاع لنا عليها بخلاف ان شاء زيد أو الا أن يشاء زيد فتنتظر مشيئته (أو) علق (بمحتمل) وقوعه أي ممكن (غير غالب) كان لم تمطر السماء في هذا الشهر) أو غدا أو في هذا اليوم بان قيد بزمن يمكن فيه الوجود والعدم فانت طالق فانه ينجز عليه في يمين الحنث كما ذكرنا (بخلاف) يمين (البر كان أمطرت) السماء (فيه) أي في هذا الشهر مثلا فانت طالق (فمنتظر) فان أمطرت في الاجل المذكور طلقت والا فلا (على الارجح) وهو قول الاكثر ومقابله ينجز كالحنث (أو) علقه (بمحرم) بصيغة حنث (كان لم أزن) أو أشرب الخمر فانت طالق فانه ينجز عليه

ماحلف

أي اما لكبر أو شأنها عدم الحيض وهي شابة وهي التي يقال لها بغلة فلاشئ في التعليق عليها فاذا تخلف الامر وحاضت الشابة التي شأنها عدم الحيض وقع الطلاق ذكره ح وبحث فيه بأنه اذا علق الطلاق على أجل لا يبلغه عمرهما عادة فانه لايقع عليه طلاق ولو بلغاه بالفعل (قوله للشك حين اليمين) ان قلت ما الفرق بين هذه المسئلة ومسئلة ان دخلت الدار حيث حكم هنا بالتنجيز وهناك بعدمه مع أن كلا مشكوك فيه وأجيب بان الطلاق في مسئلة ان دخلت محقق عدم وقوعه في الحال لا أنه مشكوك فيه وانما هو محتمل الوقوع في المستقبل والاصل عدم وقوعه وأما مسئلة ان كان في بطنك الخ فالطلاق مشكوك فيه في الحال هل لزم أم لا فالبقاء معها ابقاء على فرج مشكوك فيه (قوله أو قال ان كان فلان من أهل الجنة) قال ح ليس هذا من أمثلة ما يعلم حالا وانما هو من أمثلة ما لا يعلم حالا ولا مآلا كما في التوضيح فاذا علمت ذلك فالانسب لمصنف ذكره هناك فهو كمشيئة الله لان المراد بعدم علمه في المآل في الدنيا ثم محل الحنث بقوله فلان من أهل الجنة مالم يرد العمل بعمل أهل الجنة ويكون هو كذلك والا فلاشئ عليه (قوله في طهر لم يمس فيه) أي بخلاف ما اذا كان مسها وأنزل فينجز عليه (قوله لان مشيئة من ذكر الخ) أي ولان مشيئة الله لا تنفع في غير اليمين بالله كما مر في باب اليمين وقد تبع المصنف خليلا التابع لابن يونس في تمثيل مالم يمكن الاطلاع عليه لا حالا ولا مآلا بمشيئة الله واعترضه ابن رشد بان التمثيل بهذا لما لا يمكن الاطلاع عليه انما يظهر على كلام القدرية من أن بعض الامور على خلاف مشيئته تعالى فيحتمل أن اليمين لازمة وانها غير لازمة أما ان قلنا كل ما في الكون بمشيئته تعالى فالصواب ان هذا من التعليق على أمر محقق ان أراد ان شاء الله طلاقك في الحال لانه بمجرد نطقه بالطلاق علم أنه شاء وان أراد ان شاء في المستقبل فهو لاغ لان الشرع حكم بالطلاق ولا يعلق بمستقبل وأجاب بعضهم بان جعل ذلك مثالا لما لا يمكن الاطلاع عليه منظور فيه للمشيئة في ذاتها ولا ينافي انها تعلم بتحقق المشاء فتأمله كذا في حاشية الاصل ومحصل الجواب أنه لا يمكن الاطلاع على ذات الله في الدنيا ولا على تعلق ارادته لان قدر الله لااطلاع لاحد عليه مادامت الدنيا ﴿تنبيه﴾ لو صرف مشيئة الله أو الملائكة أو الجن لمعلق عليه كقوله أنت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله وصرف المشيئة للدخول أي ان دخلت بمشيئة الله فينجز عليه اذا وجد الدخول عند ابن القاسم وقال أشهب وابن الماجشون لا ينجز ولو حصل المعلق عليه وأما ان صرفها للمعلق وهو الطلاق أو لهما أو لم يكن له نية فمنجز ان وجد الدخول اتفاقا بخلاف قوله أنت طالق ان دخلت الدار مثلا الا أن يبدو لي أو الا أن أرى خيرا منه أو الا أن يغير الله ما في خاطري ونوى صرفه للمعلق عليه فقط كالدخول فلا ينجز بل لا يلزمه شئ لان المعنى ان دخلت الدار وبدا لي جعله سببا للطلاق فانت طالق واذا لم يبد لي ذلك فلا وفي الحقيقة هو معلق على التصميم والتصميم لم يوجد حال التعليق فلم يلزمه شئ وأما لو صرفه للطلاق أو لم ينو شيأ فينجز عليه لانه بعد نفوذه رفع للواقع (قوله ومقابله ينجز كالحنث) وهو ما لابن رشد في المقدمات قائلا انه ينجز حالا ولا ينظر فان غفل عنه حتى جاء

الطلاق لكن بحكم حاكم في هذا الفرع بدليل قوله (إلا أن يتحقق) فعل المحرم (قبل التنجيز) فلا شيء عليه لانحلال يمينه (ولا حنث) عليه (إن علقه) أي الطلاق (بمستقبل ممتنع) وقوعه عقلا كالجمع بين الضدين أو عادة كلمس السماء (كأن جمعت بين الضدين) فأنت طالق (أو إن لمست السماء) فطالق (أو إن شاء هذا الحجر) إذ لا مشيئة للحجر فيمتنع عادة أن تكون له مشيئة (أو) علقه (بما) أي بشيء (لا يشبه البلوغ إليه) عادة بأن زاد أمده على مدة التعمير (كبعد ثمانين سنة) أنت طالق (أو) قال (إذا مت) أنا (أو مت) أنت (أو إن مت أو مت (أو متى) مت أو مت أنت فأنت طالق فلا شيء عليه إذ لا طلاق بعد موت بخلاف يوم موتي أو موتك كما تقدم (أو قال) لخلية من الحمل تحقيقا كالصغر أو اليأس أو في طهر لم يمس فيه (إن ولدت) ولدا (أو إن حملت) فأنت طالق فلا شيء عليه لتحقق عدم حملها وقد علق الطلاق على وجوده (إلا أن يطأها ولو مرة وهي ممكنة الحمل) بعد يمينه بل (وإن) وطئها (قبل يمينه) ولم تحض بعده (فينجز) الطلاق عليه للشك (ولا) حنث إن علقه (بمحتمل) وقوعه (غير غالب) كدخول دار وأكل وشرب وركوب ولبس (وانتظر) حصول المحلوف عليه فإن حصل لزم الطلاق وإلا فلا ويحنث في يمين الحنث نحو إن لم أدخل الدار فطالق بالعزم على الضد إلى آخر ما تقدم في الأيمان وإذا قلنا لا حنث وينتظر فلا يخلو الحال من أن تكون يمينه مثبتة أي يمين بر أو نافية أي يمين حنث ويمين الحنث إما مؤجلة بأجل أو مطلقة فإن كانت يمين بر أو حنث مقيدة بأجل لم يمنع منها وإلا منع وإلى هذا أشار بقوله (ولا يمنع منها) أي من الزوجة (إن أثبت) في يمينه بأن كانت يمين بر (كأن دخلت أو إن قدم زيد أو إن شاء زيد) فأنت طالق بل له أن

يسترسل عليها حتى يدخل أو حتى يشاء زيد فإن شاء الطلاق طلقت وإن شاء عدمه لم تطلق كما إذا لم يعلم مشيئته كما لو مات زيد قبل أن يشاء أو بعد أن شاء ولم يعلم ومثل إن شاء زيد إلا أن يشاء (وإن نفى) أن كانت يمينه صيغة حنث نحو إن لم أدخل الدار فأنت طالق وفي قوة عليه الطلاق لأدخلن الدار فإنه في قوة إن لم أدخلها فهي طالق (ولم يؤجل) بأجل معين بل أطلق في يمينه كما مثلنا (منع منها) أي من الزوجة فلا يجوز له الاستمتاع حتى يفعل المحلوف عليه (وضرب له أجل الإيلاء) من يوم الرفع (إن قامت) الزوجة (عليه) بأن طلبت حقها من الاستمتاع فإن أجل بأجل نحو إن لم أدخل في هذا الشهر أو شهر كذا فلا يمنع منها حتى يضيق الوقت بقدر ما يسع المحلوف عليه من آخر الأجل فيمنع حتى يفعل المحلوف عليه أو يحنث ومحل منعه إذا لم يؤجل أو أجل وضاق الوقت (إلا) أن يكون بره في وطئها كما لو حلف (إن لم أحبلها أو) إن (لم أطأها) فهي طالق فلا يمنع لأن بره في وطئها ومحله في إن لم أحبلها إن كان يتوقع حملها فإن أيس منه ولو من جهته نجز طلاقها ومحل ضرب أجل الإيلاء في صيغة الحنث (إن حلف على فعل نفسه كإن لم أفعل) كذا فهي طالق كما تقدم (وإلا) يحلف على فعل نفسه بل على فعل غيره نحو إن لم يدخل زيد أو إن لم تدخلي الدار فأنت طالق (تلوم له بالاجتهاد) من الحاكم (على ما يدل عليه البساط) أي القرائن الدالة على الزمن الذي أراده بيمينه ولا يضرب له أجل الإيلاء (على الأرجح) من القولين اللذين ذكرهما الشيخ والثاني أنه لا فرق بين حلفه على فعل نفسه أو فعل غيره في ضرب أجل الإيلاء فالخلاف إنما هو في أجل الإيلاء وأما المنع من وطئها فمتفق عليه على كل من القولين لنص ابن القاسم في المدونة في كتاب العتق على المنع من الوطء مع التلوم والقول بعدم المنع ضعيف (وطلق عليه) بعد أجل التلوم ومثل لفعل الغير بقوله (كإن لم تفعلي) أو إن لم يفعل زيد كذا فأنت طالق (ولو قال) الحالف (إن لم أحج) فأنت طالق (وليس) الوقت (وقت سفر) للحج كما لو حلف المصري بذلك في شهر رجب (انتظر ولا يمنع) من وطئها حتى

ما حلف عليه وقيل يطلق عليه وقيل لا (قوله لكن بحكم حاكم) أي وهي إحدى المسائل الثلاث التي تقدم التنبيه عليها وحيث احتاج لحكم فلو أخبره مفت بوقوع الطلاق من غير حكم فاعتدت زوجته وتزوجت ثم فعل المحلوف عليه المحرم فإن زوجته ترد لعصمة الأول (قوله أو إن شاء هذا الحجر) هذا قول ابن القاسم في المدونة وقال ابن القاسم في النوادر ينجز عليه الطلاق لهزله وبه قال سحنون وذكرهما عبد الوهاب روايتين وذكر أن لزوم الطلاق أصح (قوله فينجز الطلاق عليه للشك) أي في لزوم اليمين له حين الحلف إن كان الوطء متقدما أو حين الوطء إن كان متأخرا وعدم لزومه له فالبقاء مع تلك اليمين بقاء على عصمة مشكوك فيها وليس له وطؤها خلافا لابن الماجشون حيث قال إذا قال لها إن حملت فأنت طالق كان له وطؤها في كل طهر مرة إلى أن تحمل أو تحيض قياسا على ما إذا قال لأمته إن حملت فأنت حرة فإن له وطأها في كل طهر مرة ويمسك إلى أن تحمل أو تحيض وفرق ابن يونس بمنع النكاح لأجل وجواز العتق له (قوله وأكل وشرب) أي معينين أو خصهما بزمن يمكن الصبر فيه عادة وإلا نجز عليه لأنه مما لا يمكن الصبر عنه عادة ويجري في الركوب واللبس ما جرى في الأكل والشرب (قوله مقيدة بأجل) أي معين بدليل ما أتى (قوله بل أطلق في يمينه) أي أو أجل بأجل مجهول كما إذا قال لها إن لم أفعل الشيء الفلاني قبل قدوم زيد أو قبل أن تمطر السماء مثلا ولم يعلم وقت قدومه (قوله منع منها) فإن تعدى ووطئ لم يلزمها استبراء لأن المنع ليس بخلل في موجب الوطء وقول المدونة في كتاب الاستبراء كل وطء فاسد لا يطأ فيه حتى يستبرئ يريد فاسد السبب حليته الذي هو العقد الخلل فيه ألا ترى لوطء المحرمة والمعتكفة الصائمة فإنه لا استبراء فيه ويلحق به الولد (قوله ولا يمنع لأن بره في وطئها) فإن امتنع من وطئها كان لها أن ترفع أمرها للقاضي يضرب لها أجل

يأتي الإبان) أي وقت السفر المعتاد للحالف وهو للمصري شوال فإن سافر للحج بر والا حنث ومثله كل سفر له وقت معين لا يمكن السفر قبله عادة (على الاوجه) عند ابن عبد السلام قال لان الايمان انما تحمل على المقاصد ولا يقصد أحد الحج في غير وقته المعتاد فان قيد بقوله في هذا العام فاتفقوا على أنه لا يمنع منها الا اذا جاء وقت الخروج (وان قال ان لم أطلقك فانت طالق) نجز عليه الطلاق وكثيرا ما يقع هذا من العوام بلفظ على الطلاق لاطلقك (أو) قال (ان لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق رأس الشهر البتة أو) أنت طالق (الآن نجز عليه) الطلاق في الحال (كأنت طالق الآن ان كلمته في غد وكلمه فيه) أي في الغد فينجز عليه حال كلامه له في الغد ويعد لفظ الآن لغوا وكذلك يلغى لفظ الآن فيما قبله

وينجز عليه في الحال وكأنه قال ان لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق البتة ولا بد من التنجيز بقطع النظر عن قوله الآن فليس له أن يقول انظروني حتى يأتي رأس الشهر ليحصل المحلوف عليه فاذا جاء رأس الشهر قال لا أطلقك فلا يقع عليه طلاق لانهدام المحلوف به بمضيه لانا نقول لا عبرة بالتقييد بالزمن بقوله الآن كما في أنت طالق الآن ان كلمته في غد خلافا لابن عبد السلام (وان أقر) مكلف (بفعل) كسرقة أو غصب أو شرب خمر أو زنا أو سلف (ثم حلف بالطلاق ما فعلته) وقد أخبرت بخلاف الواقع (دين) أي وكل الى دينه وصدق بيمينه أنه كذب في اقراره في القضاء ولا يمين عليه في الفتوى فان نكل طلق عليه الحاكم (وأخذ باقراره ان كان) اقراره (بحق لله أو لآدمي كالدين) فيغرمه للمقر له (والسرقة) حق لهما فيقطع لحق الله ويغرم لحق الآدمي (والزنا) فيحد لحق الله قوله بفعل أي أمر فيشمل القول والدين (الا أن يقر) بفعله (بعد الحلف) بالطلاق انه ما فعله (فينجز) الطلاق عليه في القضاء وظاهر هذا أنه يقبل في الفتوى قال في المدونة فان شهد البينة على اقراره بعد اليمين وعلم هو أنه كاذب في اقراره بعد يمينه حل له المقام عليها بينه وبين الله انتهى وقوله فان لم تشهد الخ أي بان لم يرفع للقاضي وعلم هو من نفسه الخ (وأمر) وجوبا (بالفراق) بكسر الفاء أي بفراقها (بلا جبر) عليه (في) تعليقه على مغيب لم يعلم صدقه فيه من عدمه نحو (ان كنت تحبيني أو) ان كنت (تبغضيني) بفتح التاء من بغض كنصر فأنت طالق (فان لم تجب بما يقتضى الحنث) بان أجابت بما يقتضي البر كأن قالت لا أحبك أو لا أبغضك أو سكتت فان أجابت بما يقتضي الحنث بان قالت اني أحبك أو أبغضك نجز عليه الطلاق جبرا

الايلاء عند مالك والليث لا عند ابن القاسم وهو لا قرب وعليه ان تضرر بترك الوطء طلق عليه بدون ضرب أجل (قوله والا حنث) أي ما لم يمنع مانع والحال أن العام غير معين وأما في المعين فينجز متى فات وقته لان الاكراه في صيغة الحنث لا ينفع (قوله ومثله كل سفر له وقت معين) اعلم أن هذا الخلاف كما يجري فيما اذا كان للمعلق عليه وقت معين لا يتمكن من فعله قبله عادة يجري فيما اذا كان حلف على فعل شئ أو الخروج لبلد وكان لا يمكنه ذلك بان قال على الطلاق لاسافرن لمصر مثلا ولم يمكنه السفر لفساد طريق أو غلو كراء أو قال عليه الطلاق لاشتكين زيدا للحاكم ولم يوجد حاكم يشتكي له وقد علمت ان المعتمد أنه لا يمنع من الزوجة الا اذا تمكن من الفعل بان تمكن من السفر أو تيسر الحاكم (قوله فاتفقوا على أنه لا يمنع منها) أي ولا ينجز عليه لانه على بر الى ذلك الاجل (قوله نجز عليه الطلاق في الحال) أي لان احدى البينونتين واقعة رأس الشهر على كل تقدير اما بايقاعه ذلك عليها أو بمقتضى التعليق ولا يصح أن يؤخر لرأس الشهر لانه من قبيل المتعة وينجز عليه فهو كمن قال أنت طالق رأس الشهر البتة وهذا ينجز عليه لانه علقه على أجل يبلغ عمرهما هذا ظاهر بالنسبة لقوله ان لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق رأس الشهر البتة ويجري مثل هذا التعليل في قوله ان لم أطلقك في رأس الشهر البتة فأنت طالق الآن أي يحكم بوقوع ما علقه ناجزا ان بائنا فبائنا وان رجعيا فرجعيا ولو مضى زمنه خلافا لابن عبد السلام القائل لا يقع عليه شئ في هذا الفرع الاخير وسيأتي ذلك في الشارح (قوله دين الخ) ومن قبيل ذلك من حلف بالطلاق أنه ما أخذ معلومه من الناظر أو دينه من المدين فاظهر الناظر او المدين ورقة بخط الحالف أنه قبض حقه من الناظر أو دينه من المدين فادعى الحالف أنه كتبه قبل أن يأخذه ولا حنث عليه لان خطه بمنزلة اقراره قبل يمينه لا بعده لسبقية الخط على الحلف وان لم يظهر الا بعد الحلف ولكن لا مطالبة له على الناظر ولا على المدين بمقتضى خطه وتكذيبه لخطه انما ينفعه في عدم لزوم الطلاق (قوله فيقطع لحق الله الخ) فيه نظر بل حيث كذب نفسه لا قطع عليه ولا حد في الزنا وانما يؤاخذ بحق الآدمي فقط كما سيأتي في الحدود قال في الاصل واذا أقر طائعا ورجع عن اقراره قبل رجوعه عنه ولا يحد كذا يقبل رجوع الزاني والشارب والمحارب ولو رجع بلا شبهة في اقراره أي كما لو رجع لشبهة كأخذت مالي المرهون أو المودوع خفية فسميته سرقة ويلزمه المال ان عين صاحبه نحو أخذت دابة زيد بخلاف سرقت أو سرقت دابة أي وقع مني ذلك انتهى (قوله الا أن يقر) مستثنى من عموم قوله دين أي محل تصديقه عند المفتي والقاضي ما لم يقر بعد الحلف فيصدق عند المفتي لا عند القاضي (قوله وظاهره هذا) أي التقييد بالقضاء وانما قيد به الشارح وأشار له أخذا من عبارة المدونة التي بعد (قوله بلا جبر عليه) أي كما في المدونة فان لم يطلق كان عاصيا بترك

الواجب

وهذا أحد التأويلين والثاني أنه يؤمر به بلا جبر مطلقا ولو أجابت بما يقتضي الحنث فيجب فكان الاولى حذف هذا القيد (و) أمر بالفراق بلا جبر (في قولها) له (فعلته) بعد أن قال لها ان كنت فعلت هذا الشيء فأنت طالق (اذا لم يصدقها) في فعله فان صدقها أجبر على فراقها (و) أمر المكلف بلا قضاء عليه (تنفيذ ما شك فيه من الايمان ان حلف) أي وحنث وشك هل كان حلفه بالطلاق أو بالعتق أو بالمشي الى مكة أمر بتنفيذ الجميع من غير قضاء وقوله ان حلف أي تحقق الحلف وشك في المحلوف به (والا) يحلف أي يتحقق ذلك بأن شك هل حلف أم لا أو شك هل طلق أم لا (فلا) شيء عليه لان الاصل عدم الحلف وعدم الطلاق (كشكه) اذا حلف على فعل غيره (هل حصل المحلوف عليه) كما لو حلف على زيد لا يدخل الدار وان دخلها فيلزمه الطلاق ثم شك هل دخلها زيد أم لا فلا شيء عليه (الا أن يستند) الحالف (لامر) من الامور فيتقوى حصول ما حلف عليه فيؤمر بالطلاق وهل يجبر عليه أولا تأويلان وذلك (كرؤيته شخصا يفعله) أي المحلوف عليه كرؤيته داخل الدار (فشك) في الداخل (هل هو) زيد (المحلوف عليه) أو غيره ولم يمكنه تحقق الداخل بعد ذلك وهذا كله في سالم الخاطر وأما من استنكحه الشك فلا شيء عليه أي ذو الوسوسة كما في النقل (ولو شك هل طلق (واحدة) من نسائه (أو أكثر فالجميع) يطلقن عليه للاحتياط ونفي الحكم (كأن قال) لزوجاته (احداكن) طالق ولم ينو معينة أو عينها ونسيها فالجميع (ولو حلف) مكلف بالطلاق أو غيره (على) شخص (غيره ليفعلن كذا) نحو لتدخلن الدار أو انما كان من طعامنا (وحلف) الآخر بالطلاق مثلا (لا فعلته) نحو لا دخلت أولا أكلت لك طعاما (قضى) بالحنث (على الاول) لحلفه على ما لا يملكه بخلاف الثاني (ولو) علق الطلاق مثلا على شرطين ويسمى تعليق التعليق كما لو (قال ان كلمت ان دخلت) فأنت طالق أو حرة أو نعلي المشي الى مكة (لم يحنث) الا بالفعلين (الا بهما) معا

أو اجب وعصمته باقية غير منحلة و يلزم من ذلك ان الفراق المأمور به انما يوقعه بلفظ آخر ينشئه لانه يقع باللفظ الاول كما زعمه بعضهم اذ لو وقع الفراق به لانحلت العصمة به ووجب القضاء عليه بتنجيز الفراق والفرض بخلافه كذا في بن نقله محشي الاصل وحيث كان يحتاج لانشاء صيغة فلا تحسب عليه هذه طلقة ثانية بل طلقة واحدة لان المقصود منها تحقيق ما كان مشكوكا فيه كما في المجموع (قوله وهذا أحد التأويلين) محلهما ان أجابت بما يقتضي الحنث والحال أنه لم يصدقها فيما أجابت به والا جبر على الطلاق بالقضاء اتفاقا كما يفيده نقل ح وغيره (قوله فكان الاولى حذف هذا القيد) أي وهو قوله اذا لم تجب بما يقتضي الحنث أي والموضوع أنه لم يصدقها فيما يقتضي الحنث وقد يجاب بأنه زاده لما في مفهومه من التفصيل واذا كان في المفهوم تفصيل لا يعترض عليه فان قوله الآتي اذا لم يصدقها قيد في مفهوم ذلك كما علمت من نقل ح وغيره (قوله أي يتحقق ذلك) أخذ هذا القيد من قوله أولا ان حلف أي تحقق الحلف (قوله فلا شيء عليه) أي وأما الظن فكالتحقيق وأما لو شك هل أعتق أولا فانه يلزمه العتق لتشوف الشارع للحرية وبغضه للطلاق ولم ينظروا للاحتياط في الفروج وقد أقواها على القاعدة من الغاء الشك في المانع لان الطلاق مانع من حلية الوطء لان الاصل عدم وجوده بخلاف الشك في الحدث لسهولة الامر فيه (قوله اذا حلف على فعل غيره) وأما لو شك في فعل نفسه الذي حلف عليه كما لو حلف بالطلاق لا يكلم زيدا وشك هل كلمه أم لا فانه ينجز عليه الطلاق على طريقة أبي عمران وابن الحاجب وقال ابن رشد يؤمر بالطلاق من غير جبر ان كان شكه لسبب قائم به والا فلا يؤمر به وعزاه ابن رشد لابن القاسم في المدونة وحكى عليه الاتفاق (قوله ولم ينو معينة) طلاق الجميع في هذه هو قول المصريين وقال المدنيون يختار واحدة للطلاق كالعتق قال ابن رشد والاول هو المشهور وأما المسئلة الثانية وهي ما اذا عينها ونسيها فقال أبو الحسن يتفق فيها المصريون والمدنيون على طلاق الجميع وكذلك في العتق اذا قال أحد عبيدي حر ونوى واحدا ثم نسيه فانه يتفق على عتق الجميع ﴿مسئلة﴾ لو كان لرجل أربع زوجات رأى إحداهن مشرفة من شباك فقال لها ان لم أطلقك فصواحباتك طوالق فردت رأسها ولم يعرفها بعينها وأنكرت كل واحدة منهن أن تكون هي المشرفة فيلزمه طلاق الاربع كما أفتى به ابن عرفة والصواب ما أفتى به تلميذه الابي ان له أن يمسك واحدة ويلزمه طلاق ما عداها لانه ان كانت التي أمسكها هي المشرفة فقد طلق صواحباتها وان كانت المشرفة احدى الثلاث اللاتي طلقهن فلا حنث في التي تحته كذا في ح أما لو قال المشرفة طالق وجهلت طلق الاربع قطعا كما في البدر القرافي ﴿تنبيه﴾ ان شك أطلق زوجته طلقة واحدة أو اثنتين أو ثلاثا لم تحل الا بعد زوج لاحتمال كونه ثلاثا ثم ان تزوجها بعد زوج وطلقها طلقة أو اثنتين فلا تحل الا بعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه اثنتين وهذه ثالثة ثم ان تزوجها وطلقها لا تحل الا بعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه واحدة وهاتان اثنتان محققتان ثم ان طلقها ثالثة بعد زوج لم تحل الا بعد زوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه ثلاثا وقد تحقق بعدها ثلاث وهكذا الى غير نهاية الا أن يبت طلاقها كأن يقول أنت طالق ثلاثا أو ان لم يكن طلاقي عليك ثلاثا فقد أوقعت عليك تكملة الثلاث فينقطع الدور وتحل له بعد زوج وتسمى هذه المسألة الدولابية لدوران الشك فيها كما في خل وشراحه (قوله قضى بالحنث على الاول) أي ما لم

بالبعض وقال ابن رشد لم يختلف قول مالك ولا قول أحد من أصحابه فيما علمت أن من حلف أن لا يفعل فعلين ففعل أحدهما أو لا يفعل فعلا ففعل بعضه أنه حانث من أجل أن ما فعله من ذلك قد حلف أن لا يفعله اذ هو بعض المحلوف عليه انتهى لان ما تقدم اما لا تعليق فيه أصلا كاليمين بالله أو فيه تعليق واحد وهنا فيه تعليق التعليق والمعلق لا يقع الا بوقوع المعلق عليه والمعلق عليه هنا مجموع الامرين معا كأنه قال ان حصل الامران فانت طالق وفى المسئلة نزاع طويل بين الفقهاء والنحاة (ولا تمكنه) المطلقة أى لا يجوز لها أن تمكنه من نفسها (ان علمت بينونتها) منه (ولا بينة) لها تقيمها عند حاكم أو جماعة المسلمين ليفرقوا بينهما (ولا تتزين) أى يحرم عليها الزينة (الا) اذا كانت (مكرهة) بالقتل (وتخلصت منه) وجوبا

(بما أمكن) من فداء أو هروب (وفى جواز قتلها له عند محاولتها) للوطء (ان كان لا يندفع عنها (الا به) أى بالقتل فان أمكن دفعه بغيره فلا يجوز قولا واحدا وعدم جوازه (قولان)

(فصل) فى ذكر تفويض الزوج الطلاق لغيره من زوجة أو غيرها والتفويض كالجنس تحته ثلاثة أنواع التوكيل والتخيير والتمليك فالتوكيل جعل انشاء الطلاق لغيره باقيا منع الزوج منه كما قال ابن عرفة أى لان الموكل له عزل وكيله متى شاء لان الوكيل يفعل ما وكل فيه نيابة عن موكله والتخيير جعل انشاء الطلاق ثلاثا صريحا أو حكما حقا لغيره مثال الحكمى اختارينى أو اختارى نفسك والتمليك جعل انشائه حقا لغيره راجحا فى الثلاث ومن صيغه جعلت أمرك أو طلاقك بيدك قال بعضهم والفرق بين التخيير والتمليك أمر عرفى لا دخل للغة فيه فقولهم فى المشهور الآتى ان الزوج العرف البقاء على العصمة والذهاب لما كرة المملكة دون المخيرة انما نشأ من العرف وعلى هذا ينعكس الحكم بانعكاس العرف وقال القرافى ما حاصله أن مالكا رحمه الله بنى ذلك على عادة كانت فى زمانه أوجبت نقل اللفظ عن مسماه اللغوى الى هذا المفهوم ... أى فى الطلاق أى وليس من الكنايات كما قاله الائمة الثلاثة قال ... والذى ... وهو ... التفرقة بين التخيير والتمليك ... بطلان هذا الحكم اليوم ووجوب الرجوع الى اللغة ويكون كناية محضة كما قاله الائمة الثلاثة ... لم ... أحد ... الا ... النذور والقاعدة أن اللفظ متى كان الحكم فيه مرتبا على ... بطل ذلك الحكم ... العادة ... الى حكم آخر ... أن الانواع الثلاثة وأحكامها أشار بقوله (للزوج تفويض الطلاق لها) أى للزوجة (أو لغيره توكيلا) ...

يحنث الثانى نفسه بالفعل طوعا والا فلا حنث على الاول وهذا ما لم يكره الثانى على الفعل والا فلا حنث على واحد (قوله سواء فعل المتقدم فى اللفظ أولا الخ) وجه هذا التعميم أن الجواب يحتمل أن يكون للثانى والثانى وجوابه جواب للاول ويحتمل أن يكون جوابا للاول والمجموع دليل جواب الثانى وحينئذ فلا يحنث الا بالامرين احتياطا فعلهما على الترتيب فى التعليق أولا وقال الشافعى لا يحنث الا اذا فعلهما على عكس الترتيب فى التعليق لان قوله فانت طالق جواب فى المعنى عن الاول فيكون فى النية الى جانبه ويكون ذلك المجموع دليل جواب الثانى ويكون فى النية بعده فمحصله أنه جعل الطلاق معلقا على الكلام وجعل الطلاق بالكلام معلقا على الدخول فلا بد فى الطلاق بالكلام من حصول الدخول أولا فتأمل (قوله وقال ابن رشد) أتى بكلام ابن رشد لدفع توهم أن ما تقدم فيه خلاف وأن ما تقدم فى اليمين على قول وهنا على قول فاجاب بأن ابن رشد حكى الاتفاق على الحنث لما تقدم كما قرره مؤلفه (قوله نزاع طويل) وقد أشرنا لذلك فى حكاية مذهب مالك والشافعى (قوله الا اذا كانت مكرهة بالقتل) أى لانه من باب الاكراه على الزنا (قوله وفى جواز قتلها له الخ) والقول بالجواز ولو غير محصن لمحمد وعدم الجواز لسحنون وصوبه ابن محرز قائلا انه لا سبيل الى القتل لانه قبل الوطء لا يستحق القتل بوجه وبعده صار حدا والحدليس لها اقامته

﴿فصل فى ذكر تفويض الزوج الطلاق لغيره﴾ (قوله جعل انشاء الطلاق لغيره) هذا جنس يعم التمليك والتخيير وقوله باقيا منع الزوج منه فصل يخرجهما لان له العزل فى التوكيل دونهما وخرجت الرسالة بقوله جعل لان الزوج لم يجعل للرسول انشاء الطلاق بل الاعلام بثبوته كما يأتى (قوله والتخيير جعل انشاء الطلاق الخ) هذا جنس يعم التوكيل والتمليك ويخرج الرسالة كما علمت وقوله صريحا أو حكما أخرج به التمليك وقوله حقا لغيره أخرج التوكيل لان الزوج لم يجعل انشاء الطلاق حقا للوكيل بل جعله بيده نيابة عنه (قوله اختارينى أو اختارى نفسك) مثل نفسك أمرك (قوله والتمليك جعل انشائه) جنس أيضا يعم التوكيل والتخيير ويخرج الرسالة وقوله حقا لغيره أخرج به التوكيل وقوله راجحا فى الثلاث أخرج به التخيير (قوله جعلت أمرك الخ) ويدخل فيه كل لفظ دل على جعل الطلاق بيدها دون تخيير كطلقى نفسك أو ملكتك أمرك أو وليتك أمرك والحاصل أن كل لفظ دل على أن الزوج فوض لها البقاء على العصمة أو الذهاب منها بالكلية فهو تخيير وكل لفظ دل على جعل الطلاق بيدها أو بيد غيرها دون تخيير فى أصل العصمة بدليل المناكرة فيه كما يأتى فهو تمليك (قوله غير أنه الخ) هذا من كلام القرافى استدراك على ما قبله (قوله ووجوب الرجوع الى اللغة) أى ان لم يحدث عرف قولى والا عمل على العرف الحادث انتهى

على أنه مفعول مطلق بتقدير المضاف أي تفويض توكيل (وتمليكا وتخييرا فان وكل) في انشائه (نحو وكلتك) في طلاقك (أو جعلته) أي الطلاق لك توكيلا (أو فوضته لك توكيلا فله) أي الزوج (العزل) أي عزل وكيله من زوجته أو غيرها قبل ايقاعه كما لكل موكل عزل وكيله قبل فعل ما وكل عليه (الا لتعلق حقها) فليس له العزل كما لو شرط لها أنه ان تزوج عليها فقد فوض لها أمرها أو أمر الداخلة عليها توكيلا لان الحق وهو رفع الضرر عنها قد تعلق لها فليس له عزلها عنه (لا ان ملك أو خير) فليس له عزلها لانه فيهما قد جعل لها ما كان يملكه ملكا لها بخلاف التوكيل فانه جعلها نائبة عنه في ايقاعه (وحيل بينهما) أي الزوجين وهو باقي التمليك والتخيير كالتوكيل ان تعلق به حق لها فلا يقربها (و وقفت) المملكة أو المخيرة أو من تعلق لها حق أي أوقفها الحاكم أو من يقوم مقامه متى علم (حتى تجيب) بما يقتضي ردا أو أخذا بما يأتي والا لزم الاستمتاع بعصمة مشكوكة بخلاف الموكلة فلا يحال بينهما لقدرة الزوج على عزلها ولو استمتع بها لكان ذلك منه عزلا لها ومحل الحيلولة والايقاف وقت العلم ان لم يعلق التخيير أو التمليك على أمر كقدوم زيد فان علقه فلا حيلولة حتى يحصل المعلق عليه فان أجابت بشيء عمل به (والا) تجب (أسقطه الحاكم) أو من يقوم مقامه ولا يمهلها وان رضي الزوج بالامهال لحق الله تعالى لما فيه من البقاء على عصمة مشكوكة (وعمل بجوابها الصريح في اختيار الطلاق أو رده) كأن تقول طلقت نفسي أو أنا طالق منك أو بائن أو حرام أو اخترت نفسي أو لست لك بزوجة أو نحو ذلك من الكنايات الظاهرة وكأن تقول في رد الطلاق اخترتك زوجا ورددت لك ما ملكتني هذا ان ردت ما جعله لها من الطلاق بقول بل (ولو) كان (بفعل كتمكينها) من نفسها (طائعة) لا مكرهة (عالمة) بالتمليك أو التخيير وان لم يطأ بالفعل لا ان كانت غير عالمة بما جعله لها وأما جهل الحكم بان لم تعلم أن التمكين مسقط لحقها فلا ينفعها ومثلها الاجنبي ولو مات أو خيرا جنبيا فقال شأنك بها أو خلى بينه وبينها طائعا فقد رد (كمضي زمنه) أي التخيير أو التمليك كما لو قال لها خيرتك في هذا اليوم أو نصف هذا اليوم أو أكثر أو أقل فانقضى زمن التخيير فلا كلام لها بعده وهذا اذا لم توقف والا فاما أن تجيب ولا تمهل واما أن يسقطه الحاكم كما تقدم (فان) أجابت بجواب مجمل يحتمل الطلاق والرد لما جعله لها بان (قالت قبلت أو قبلت أمري أو ما ملكتني) فانه يحتمل القبول للطلاق وقبول رده قيل لها في المجلس افصحي عما أردتي بهذا اللفظ فان فسرت بشيء (قبل تفسيرها برد أو طلاق أو ابقاء) لما هي عليه من تمليك أو تخيير فيحال بينهما أو توقف حتى تجيب بصريح والا أسقطه الحاكم (وله) أي للزوج المخير أو المملك زوجته (مناكرة) زوجة (مخيرة لم تدخل) أي المناكرة عدم رضا الزوج بما أوقعته الزوجة من الطلاق فالمخيرة له مناكرتها قبل الدخول بها فان دخل لزم ما أوقعته من الثلاث وليس له مناكرتها لان القصد من التخيير المذكورة وهي لا تبين بعد الدخول في غير خلع الا بالثلاث (و) له مناكرة (مملكة مطلقا) دخل بها أولا ومحل المناكرة فيهما (ان زادتا) أي المخيرة غير المدخول بها والمملكة مطلقا (على الواحدة) بان أوقعتا اثنتين أو الثلاث فله أن يقول لم أرد الا واحدة فقط بشروط أشار لها بقوله

العرف القولي على اللغة ولو كان عرفهم أن خيرتك كملكتك في كونه راجحا في الثلاث لا صريحا كان حكم الصيغتين واحدا في المناكرة وان كان بالعكس عمل به فان كان كل من الصيغتين مهجورا غير مفهوم المعنى بينهم كان من الكنايات الخفية وهو معنى قوله ويكون كناية محضة فتأمل (قوله على أنه مفعول مطلق) ويصح نصبه على الحال من تفويض وأما قول الخرشي منصوب على التمييز المحول عن المفعول كغرست الارض شجرا ففيه أنه لم يفوض لها التوكيل وانما فوض لها الطلاق على سبيل التوكيل (قوله كما لكل موكل عزل وكيله الخ) أي وان لم يعلم الوكيل بذلك (قوله وحيل بينهما) أي ولا نفقة للزوجة زمن الحيلولة لان المانع من قبلها واذا مات أحدهما زمن الحيلولة قبل الاجابة فانهما يتوارثان (قوله ان تعلق به حق لها) أي كما اذا قال لها ان تزوجت عليك فامرك أو أمر الداخلة بيدك توكيلا وتزوج فيحال بينه وبين المحلوف لها حتى تجيب (قوله أي أوقفها الحاكم) سواء لم يسم أجلا بل ولو سمى كما اذا قال لها أمرك بيدك الى سنة خلافا لمن قال لا بد من الايقاف والحيلولة متى علم والا لزم البقاء على عصمة مشكوك فيها كما قال الشارح (قوله وعمل بجوابها الصريح الخ) جوابها الصريح الذي يقتضي الطلاق هو صريح الطلاق أو كنايته الظاهرة ومن ذلك قولها اخترت نفسي فانه كناية ظاهرة هنا وأما لو أجابت بالكناية الخفية فانه يسقط ما بيدها ولا يقبل منها أنها أرادت بذلك الطلاق كما نقله ح عن ابن يونس (قوله عالمة بالتمليك) فان ادعت عدم العلم فالقول لها بيمين ان علمت بالتخيير أو التمليك وثبتت الخلوة بينهما بعد ذلك وادعى أنه أصابها وأنكرت ذلك وقال بعض القول قوله بيمين واستظهر الاجهوري أن القول قولها وظاهره خلوة زيارة أو خلوة بناء مع أنه سيأتي في الرجعة أن المعتمد لا بد من اقرارهما في خلوة الزيارة وخلوة البناء فاذا انتفى اقرارهما أو ثبت اقرار أحدهما فلا تصح الرجعة وهذا مما يقوي كلام الاجهوري (قوله أو خلى بينه وبينها طائعا فقد رد) أي ولو كانت هي مكرهة فلا يعتبر كراهتها (قوله المخير أو المملك) بالكسر اسم فاعل وقوله زوجته تنازعه كل من المخير والمملك (قوله مناكرة زوجة مخيرة) هذا التفصيل في التخيير والتمليك المطلقين بدليل قول المصنف الآتي ولو قيد بشيء لم تقض الا بما قيد به (قوله من الطلاق) أي من عدده لا من أصله لانه ليس له ذلك (قوله في غير خلع) أي اعطاء أو عوضا كما تقدم (قوله ان زادتا الخ) هذا موضع المناكرة التي هي عدم

وأما ان أوقعت واحدة فقط فليس له مناكرة بحيث يقول لم أرد شيأ (و) ان (نوى ما ادعى) أى نوى عند التفويض ما ناكر فيه من واحدة أو اثنتين فان لم ينو شيأ فلا مناكرة له عند الله لان النية أمر خفى فان نوى حال التفويض اثنتين ناكر فى الثالثة (و) ان (بادر) بالانكار عقب ايقاعها الزائد والا بطل حقه (و) ان (حلف) على دعواه بان يقول ما أردت بتفويضى الا واحدة (ان دخل) بالمملكة فان نكل لزم ما أوقعته ولا ترد عليها اليمين والمراد أنه ان دخل حلف وقت المناكرة أنه ما أراد الا واحدة ليحكم له بالرجعة وتثبت أحكامها فان لم يدخل فلا يمين عليه الآن بل عند ارادة تزوجها وهذا معنى قوله (والا) يدخل (فعند) ارادة (ارتجاعها) أى نكاحها الا قبله اذ من حجته أن يقول هب أنى لا أتزوج بها فلاى شئ أحلف (و) ان (لم يكرر) حال التفويض قوله (أمرها بيدها) فان كرره فلا مناكرة له فيما زادته على الواحدة لان التكرير يقتضى ارادة التكثير (الا أن ينوى) بتكريره (التأكيد) فله المناكرة (كتكريرها هى) حيث ملكها قبل البناء فقالت طلقت نفسى وكررت نسقا فانه يلزمه ما كررت الا لنيتها التأكيد وكذا بعد البناء ولو لم يكن نسقا (و) ان (لم يشترط) التفويض لها (فى) حال (العقد) أى عقد نكاحها فان اشترط فيه فلا مناكرة له فيما زاد على الواحدة (ولو قيد) الزوج فى تخييره أو تمليكه (بشئ) من العدد واحدة أو أكثر (لم تقض) الزوجة (الا بما قيد به) وليس لها الزيادة ولا النقصان عما جعله لها (فان زادت) على ما عينه لها (لزم ما قيد به) وله رد الزائد (وان نقصت) عنه بان جعل لها الثلاث أو اثنتين فقضت بواحدة (بطل ما قضت به فقط فى التخيير) مع استمرار ما جعله لها بيدها (وصح فى التمليك) بان قال لها ملكتك طلقتين فقضت بواحدة على الاصح (وان أطلق) فى التخيير أو التمليك بان قال لها اختارينى أو اختارى نفسك أو قال ملكتك طلاقك أو أمر نفسك (فقضت بدون الثلاث) واحدة أو اثنتين (بطل التخيير) من أصله لانها خرجت عما خيرها فيه بالكلية لانه أراد أن تبين وأرادت هى أن تبقى فى عصمته وهذا (فى المدخول بها) ولزم فى غيرها كالمملكة مطلقا هذا اذا أفصحت بما دون الثلاث (ولو قالت طلقت نفسى أو اخترت الطلاق) ولم تفصح عن عدد (سئلت) عما أرادت من العدد (فان قالت أردت الثلاث لزمت) الثلاث (فى التخيير بمدخول بها) لان الاصل فى التخيير الثلاث (وناكر فى غيرها) أى غير المدخول بها (كالتمليك) مطلقا له المناكرة فيه على نهج ما تقدم (وان قالت) أردت (واحدة بطل التخيير) فى المدخول بها (ولزمت) الواحدة (فى التمليك و) فى (تخيير غير المدخول بها وان قالت لم أقصد شيأ) من العدد (حمل على الثلاث) فى الجميع (على الارجح) وله مناكرة المملكة أو غير مدخول بها وهو مذهب ابن القاسم (وشرط التفويض) توكيلا أو تخييرا أو تمليكا (لغيرها) أى لغير الزوجة من ذكر أو أنثى ولو ذميا اذ ليس من شرطه طلاق (حضوره) بالبلد (أو قرب غيبته كاليومين) لا أكثر كما فى المصنف (فيرسل اليه) ان لم يحضر ولم يأت ليعلم ما عنده فان أراد

رضا الزوج بالزائد الذى أوقعته وليس هذا شرطا حلافا لما يوهمه كلامه هنا من جعل الشروط ستة فانه فى الاصل جعلها خمسة وجعل هذا موضوعا وهو أظهر له (قوله وأما ان أوقعت واحدة فقط الخ) أما المملكة فظاهر وأما المخيرة فعدم المناكرة لبطلان ما لها من التخيير اذا لم تقض بالثلاث قال ابن عبد السلام وهو الظاهر لان المخيرة التى لم تدخل بمنزلة المملكة قال ح لانها تبين بالواحدة وهو المقصود (قوله وان بادر) هذا هو الشرط الثانى على جعلها خمسة والثالث على جعلها ستة (قوله ما أردت بتفويضى الا واحدة) أى مثلا (قوله ان دخل بالمملكة) شرط فى مقدر وليس معدودا من الشروط الخمسة أو الستة أى ومحل تعجيل يمينه وقت المناكرة ان دخل بالمرأة ليحكم له الآن بالرجعة وتثبت أحكام الرجعة من نفقة وغيرها كما يفيد ذلك الشارح بقوله والمراد الخ (قوله الا أن ينوى بتكريره التأكيد) وهذه النية لا تعلم الا منه (قوله وكذا بعد البناء ولو لم يكن نسقا) أى لانه رجعى فيلحق فيه الطلاق ما دامت العدة ولو طال فطلاقها كطلاقه المتقدم فى باب الطلاق (قوله وان لم يشترط التعويض) هذا هو الشرط السادس على كلام المصنف واعلم أن الواقع فى العقد سواء كان مشترطا أو متبرعا به حكمه واحد من جهة عدم المناكرة فالاولى للمصنف أن يقول ولم يكن ذلك فى العقد قال فى المدونة وان تبرع به بعد العقد فله أن يناكرها فيما زاد على الواحدة قال أبو الحسن هذا يقتضى أن التبرع فى أصل العقد كالشرط ونص عليه ابن الحاجب انتهى (قوله مع استمرار ما جعله لها) أى وهو التخيير فلها أن تقضى ثانيا بالثلاث (قوله بطل التخيير من أصله) أى على المشهور بشروط ثلاثة ان كان تخييرها بعد الدخول وأن لا يرضى الزوج بما قضت به وان لا يتقدم لها ما يتم الثلاث فان كان التخيير قبل الدخول وقضت بواحدة لزمت أو كان بعده ورضى بما قضت أو تقدم لها ما يكمل الثلاث لزم ما قضت به (قوله على نهج ما تقدم) أى حيث استوفى الشروط (قوله بطل التخيير فى المدخول بها) أى لانه لا يقضى فيه الا بالثلاث ولا مناكرة له فيها بل يبطل التخيير من أصله اذا أوقعت أقل (قوله وله مناكرة مملكة) أى مطلقا (قوله لا أكثر) أى فالكاف استقصائية (قوله فيرسل اليه الخ) هذا فى الغائب قبل التفويض أما ان غاب بعده فيسقط حقه ولا ينتقل اليها النظر والفرق بينهما أنه اذا غاب بعد التفويض له كان ظالما فيسقط حقه بخلاف ما اذا كان غائبا حال التفويض فانه لا ظلم عنده فلم يسقط حقه ويفصل فيه بين قريب الغيبة وبعيدها وهذه طريقة لابن الحاجب وابن شاس وأجرى ابن عبد السلام الغيبة

(والا) يكن حاضراً ولا قريب الغيبة (انتقل) التفويض (لها) وجرى فيه جميع ما تقدم (وعليه) أي المفوض له (النظر) في أمر الزوجة فلا يفعل الا ما فيه المصلحة والا نظر الحاكم (وصار كهي) أي كالزوجة في التخيير والتمليك والتوكيل فيجري فيه جميع ما تقدم فيها من حيلولة وايقاف وسنا كره وغير ذلك (وان فوض) الزوج (لاكثر من واحد) كان يفوض طلاقها الاثنين فأكثر (لم تطلق) عليه (الا باجتماعهما) أي الاثنين الداخلين تحت قوله لاكثر أي أو باجتماعهم ان زادوا على اثنين لانهما بمنزلة الوكيل الواحد كالوكيل في البيع أو الشراء فان أذن له أحدهما في وطئها زال ما بيدهما جميعا وان مات أحدهما أو غاب فليس للآخر كلام لانعدام المجموع بانعدام بعض أجزائه (الا أن يقول) لهما مجتمعين أو متفرقين (جعلت لكل منكما) أو فوضت لكل منكما (طلاقها) فلكل الاستقلال ولو قال اعلماها بأني طلقتها فالطلاق لازم وان لم يعلماها أو يسمى

احتمل الرسالة والتمليك والتوكيل فعلى الرسالة يلزم وان لم يبلغاها وعلى التمليك لم يلزم ولا يقع الا بهما وعلى التوكيل يلزم بتبليغ أحدهما وله عزله وهي أقوال ثلاثة المشهور الاول أي أنه رسالة فيلزم بمجرد الاخبار وقولنا الا أن يقول الخ ليس هو المراد بقول الشيخ الا أن يكونا رسولين لان مراده بالرسولين ما اذا قال أعلماها بطلاقها أو قال طلقاها والاول يلزم الطلاق بمجرد الاخبار وان لم يعلماها اتفاقا والثاني يلزم الطلاق بمجرد الاخبار على المشهور والاستثناء في كلامه منقطع اذ لم تدخل صورة من هاتين الصورتين في التمليك قبله وتسميته رسالة اصطلاح فالمعنى على كلام الشيخ ان من ملك رجلين طلاق امرأته فليس لاحدهما القضاء

بعد التفويض على الغيبة قبله في التفصيل بين قرب الغيبة وبعدها واختاره في التوضيح فاذا علمت ذلك ففي كلام المصنف والشارح اجمال (قوله والا يكن حاضرا ولا قريب الغيبة) أي بان كان بعيد الغيبة (قوله انتقل التفويض لها) أي على الراجح وقيل ينتقل ما جعل للزوجة في الغيبة القريبة والبعيدة معا (قوله وان فوض الزوج لاكثر من واحد) ظاهره كان التفويض تخييرا أو تمليكا أو توكيلا (قوله فان أذن له أحدهما الخ) مفرع على قوله لم تطلق الا باجتماعهما (قوله مجتمعين أو متفرقين) اما صيغة تثنية أو جمع (قوله في عرفهم) بل وفي العرف العام لان حقيقة الرسول هو المأمور بالاعلام (قوله ولو قال طلقاها) أي والموضوع أنه لانية له كما يأتي (قوله وعلى التوكيل يلزم بتبليغ أحدهما) أي احتياطا لعدم النية كما يأتي (قوله وهي أقوال ثلاثة) الاول للمدونة والثاني لسماع عيسى والثالث لاصبغ قال أبو الحسن ومذهب المدونة هو الصحيح للاحتياط في الفروج (قوله والثاني يلزم الخ) أي من الاقوال الثلاثة المتقدمة (قوله اذ لم تدخل صورة الخ) أما الصورة الاولى فظاهر وأما الثانية وهي طلقاها على مذهب المدونة الذي هو القول الاول (قوله وتسميتها رسالة اصطلاح) أما الصورة الاولى والاصطلاح بها موافق للغة والعرف العام وأما الثانية فمجرد اصطلاح للفقهاء فقط (قوله بمعنى انه يتوقف الخ) أي فيحمل على التوكيل الذي جعل لكل منهما الاستقلال به احتياطا في الفروج وتوسطا بين الرسالة والتمليك (قوله فان نوى به واحدا منها) أي الرسالة أو التمليك أو التوكيل وقوله عمل به أي عمل على مقتضاه

﴿فصل في الرجعة﴾ لما أنهى الكلام على الطلاق وما يتعلق به وقسمه الى واقع من الزوج ومن مفوض اليه ذكر ما قد يكون بعد ثبوته وهو الرجعة وهو لغة المرة من الرجوع وشرعا ما قاله المصنف (قوله بين حقيقتها) أي تعريفها (قوله طلاقا غير بائن) فهم منه أن عود البائن للعصمة لا يسمى رجعة وهو كذلك بل يسمى مراجعة لتوقف ذلك على رضا الزوجين لان المفاعلة تقتضي الحصول من الجانبين والمعتبر تحقق الطلاق في نفس الامر لا في اعتقاد المرتجع فمن ارتجع زوجته معتقدا أنه وقع عليه الطلاق لشكه هل طلق أم لا فان رجعته غير معتد بها فاذا تبين له بعد الرجعة وقوع الطلاق ولا بد من رجعة غير التي وقعت منه لانها مستندة لاعتقاده انه لازمه الطلاق بالشك وهو غير لازم له وليست مستندة للطلاق الذي تبين أنه وقع منه هكذا ينبغي كما في شب انتهى من الحاشية (قوله بخلع الخ) تفصيل للبائن وقوله للعصمة متعلق بعود وبلا تجديد عقد حال من عود (قوله والاصل فيها الجواز) المناسب الندب فان أحكام النكاح تعتريها كما وجده البدر القرافي بخط بعض أقاربه استظهارا كما في الاجهوري كذا في المجموع (قوله والمكلف) خبر مقدم وارتجاعها مبتدأ مؤخر وما بينهما اعتراض قصد به المبالغة

به بل لا بد من اجتماعهما الا أن يقول لهما اعلماها أو أخبراها بطلاقها فيلزم بمجرد قوله لهما ذلك ولا يتوقف على اخبارها أو يقول طلقاها ولا نية له وكذلك على قول ابن القاسم في المدونة وقيل يحمل عند عدم النية على التوكيل بمعنى انه يتوقف على تبليغها ولو من واحد منهما وله منعه وهو قوله في غيرها وقيل يحمل على التمليك ولا يقع الا بهما معا فان نوى به واحدا منها عمل به والله أعلم

﴿فصل في الرجعة﴾

* ولما كانت الرجعة من توابع الطلاق ويتعلق بها أحكام بين حقيقتها وما يتعلق بها من الاحكام عقبه بقوله (الرجعة) بفتح الراء وقد تكسر (عود الزوجة) أي اعادتها (المطلقة) طلاقا (غير بائن) بخلع أو بت أو بكونه قبل الدخول فان كان بائنا فلا رجعة (للعصمة) أي لعصمة زوجها (بلا تجديد عقد) بل بقول أو فعل أو نية كما يأتي والاصل فيها الجواز كما أشار له بقوله (والمكلف) أي البالغ العاقل (ولو) كان

كانت الزائرة صدق في دعواه الوطء فتصح الرجعة كخلوة البناء وان كان هو الزائر فلا يصدق ولا تصح رجعته (وصحت رجعته) أى المطلق بعد البناء (ان قامت له بينة بعدها) أى بعد العدة (على اقراره) أى بالوطء في العدة أو بمقدماته وادعى أنه كان نوى به الرجعة فيصدق في ذلك وتصح رجعته (أو) قامت له البينة على معاينة (تصرفه) أى الزوج (لها) في العدة بالدخول والخروج والاتيان بحاجة المنزل (أو) شهدت على (مبيته عندها) أى الزوجة وادعى رجعتها (فيها) أى في العدة متعلق بكل من اقراره وتصرفه ومبيته والحاصل انه ان ادعى بعدها مراجعتها في العدة وأقام بينة على أنه أقر في العدة بوطئها أو على أنه كان يتصرف لها التصرف الخاص أو أنه كان يبيت عندها في العدة فانه يصدق ويحكم له بصحة الرجعة (أو قال) أى وصحت رجعته ان قال لها ارتجعتك

(انشاء) لا اخبارا (فقالت) له قد (انقضت العدة) برؤية الحيضة الثالثة أى فلم تصادف رجعتك محلا (فأقام بينة على ما) أى على قول منها قبل ذلك (يكذبها) في قولها انقضت العدة بأن أقام بينة تشهد أنها قالت قبل ذلك بنحو يومين أو عشرة أيام أنها لم تر الا حيضة فقط أو حيضتين ولم يمض زمن يمكن فيه رؤية الثالثة (أو) أنه لما راجعها (سكتت) زمنا (طويلا) كاليوم أو بعضه (ثم قالت كانت انقضت) العدة قبل المراجعة ولا يفيدها وصحت الرجعة ويعد ذلك منها ندبا ومفهوم سكتت أنها لو بادرت لادعاء ذلك لم تصح الرجعة وهو كذلك أى اذا لم تقم بينة بما يكذبها كما تقدم (لا) تصح الرجعة (ان قال من يغيب) أى من أراد الغيبة أى السفر وكان علق طلاقها على شئ كما لو قال ان دخلت الدار فأنت طالق وخاف أن تدخلها في غيبته فيحنث فقال (ان دخلت) بدخول الدار في سفرى (فقد ارتجعتها) ولا يفيده هذا التعليق لأن الرجعة تحتاج لنية بعد الطلاق (كأن) قال ان (جاء الغد فقد ارتجعتها) ولا يفيده ولا تصح رجعته لأن الرجعة ضرب من النكاح فلا يكون لأجل ولأنها تحتاج لمقارنة نية نعم ان وطئها في العدة بعد الغد معتمدا على تعليقه المتقدم صحت رجعته من حيث انه فعل قارنه نية لا بالتعليق المتقدم (وصدقت) المطلقة (في انقضاء العدة بلا يمين ما أمكن) الانقضاء كثلاثين يوما أى مدة الامكان ولو خالفت عادتها أو خالفها الزوج وشمل كلامه انقضاءها بالاقراء أو الوضع فلا تصح رجعتها وقد حلت للازواج (و) صدقت (في أنها رأت أول الدم) من الحيضة الثالثة (وانقطع) قبل استمراره المعتبر وهو يوم أو بعضه فهي في عدتها لم تخرج وقال ابن الحاجب لا يفيدها ذلك ولا تصدق وقد حلت للازواج وتبعه الشيخ قال

بين الخلوتين هو المشهور ولذلك صدر به شارحنا (قوله ان قامت له بينة بعدها) حاصل فقه المسئلة أن الرجل بعد انقضاء العدة ادعى أنه راجع زوجته فيها وأقام بينة تشهد أنه أقر بالوطء أو التلذذ بها في العدة وادعى أنه نوى به الرجعة فانه يصدق في دعواه وتصح رجعته والموضوع أن الخلوة بها قبل الطلاق قد علمت ولو بامرأتين وحيث كان تصح الرجعة باقامة البينة على اقراره بالوطء في العدة مع دعواه أنه نوى به الرجعة فلو دخل على مطلقة وبات عندها في العدة ثم مات بعد العدة ولم يذكر أنه ارتجعها فلا يثبت بذلك الرجعة ولا ترثه ولا يلزمها عدة وفاة فتدبر (قوله فأقام بينة) أى من الرجال لا من النساء لان شهادتها على اقرارها بعدم الحيض لا على رؤية الدم التي يكفي فيها النساء (قوله ولا يكون لأجل) أى فكما لا يجوز التأجيل في النكاح كأن يقول اعقد لك على ابنتي الآن على انها لا تحل لك الا في الغد لا يجوز التأجيل في الرجعة (قوله بعد الغد) لا مفهوم له بل كذلك لو وطئها قبله تصح رجعته ان قارن الوطء نيته والا فلا والفرق بين صحة الطلاق قبل النكاح كما اذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وبين عدم صحة الرجعة قبل الطلاق في مسئلة من أراد السفر أن الطلاق حق على الرجل يحكم به عليه والرجعة حق له والحق الذى عليه يلزم بالتزامه والحق الذى له ليس له أخذه قبل أن يجب ولو أشهد به فتأمل (تنبيه) مثل قول من يغيب المذكور اختيار الامة المتزوجة بعبد نفسها أو زوجها قبل عتقها كأن تقول ان عتقت فقد اخترت نفسي أو اخترت زوجي فانه لغو ولو أشهدت على ذلك ولها اختيار خلافه ان عتقت بخلاف الزوجة التى شرط لها الزوج عند العقد أن أمرها بيدها ان تزوج عليها أو تسرى أو أخرجها من بلدها أو بيت أبيها تقول قبل حصول ما ذكر ان فعله زوجي فقد فارقته فانه يلزمها وليس لها الانتقال الى غيره لأن الزوج أقامها مقامه في تمليكها ما يملكه وهو يلزمه ما التزمه نحو ان دخلت الدار فأنت طالق وكذلك هي وهذا يفيد كما قال ابن عرفة لزوم ما أوقعته من الطلاق لا ما أوقعته باختيار زوجها وقيل ان المسئلتين مستويتان في لزوم ما أوقعتاه قبل حصول سبب خيارهما وهو لابن حارث عن أصبغ مع رواية ابن نافع وقيل مستويتان في عدم لزوم ما أوقعتاه وهو للباجي ولكن المعتمد الاول وهذه المسئلة هي التى تحكى عن ابن الماجشون أنه سأل مالكا فيها عن الفرق بين الحرة ذات الشرط والامة فقال له الفرق دار قدامة وكانت دارا يلعب فيها الاحداث بالحمام معرضا له بقلة التحصيل فيما سأله عنه وتوبيخا له على ترك أعمال النظر في ذلك حتى انه سأل عن أمر غير مشكل اه وحاصل الفرق بين المسئلتين ان اختيار الامة قبل العتق فعل للشئ قبل وجوبه لها بالشرع وأما ذات الشرط فاختيارها فعل للشئ بعد وجوبه لها بالتمليك فتأمل (قوله بلا يمين) وقيل بيمين (قوله انقضاءها بالاقراء) أى فان شهدت لها النساء أنها تحيض لمثل هذا فانها تصدق ووجه تصديقها في كالشهر جواز أن يطلقها أول ليلة من الشهر وهي طاهر فيأتيها الحيض وينقطع قبل

الفجر

ابن عرفة المذهب كله على قبول قولها أي خلافا لابن الحاجب ثم اختلفوا بعد أن قالوا بتصديقها فيما لو راجعها بعد قوله قد انقطع فعاودها الدم عن قرب قبل تمام طهر حتى لفقت عادتها هل هذه الرجعة فاسدة لانه قد تبين أنها حيضة ثالثة صحيحة وقعت فيها الرجعة فتكون باطلة وهو الصحيح أو ليست بفاسدة بل صحيحة وعلى القول الصحيح حمل بعضهم كلام ابن الحاجب والشيخ أي فقولها لا يفيدها قولها قد انقطع أي في صحة الرجعة أي انا وان صدقناها فراجعها وعاودها الدم حتى لفقت عادتها الا أنه لا يفيد في صحة الرجعة بل الرجعة فاسدة (ولا يلتفت لتكذيبها نفسها) حيث قالت كذبت في قولي قد انقضت عدتي فلا تحل لمطلقها الا بعقد جديد ولا توارث بينهما (ولو شهدت لها النساء) في تكذيبها نفسها بان قلن نظرناها حين قالت قد انقضت العدة بنزول الحيض أو الوضع فلم نر بها أثر حيض ولا وضع ولا يلتفت لذلك لقد بانت بقولها قد انقضت حيث أمكن الانقضاء (و) الزوجة (الرجعية) أي المطلقة طلاقا رجعيا (كالزوجة) التي في العصمة في لزوم النفقة والكسوة والسكنى ولحوق الطلاق والظهار (الا في الاستمتاع والخلوة) بها (والاكل معها) بلا نية مراجعتها بذلك فلا يجوز (ولو مات زوجها) المطلق لها (بعد سنة) من يوم طلاقها (وقالت لم تنقض) وأنا أرث (وهي غير مرضع و) غير (مريضة لم تصدق) ولا ارث لها منه (الا اذا كانت تظهره) أي تظهر عدم انقضائها قبل موته فتصدق وترث بيمين ان ظهر للناس لضعف التهمة حينئذ (والا) بان كانت مرضعا أو مريضة (صدقت) لان شأن المرضع والمريضة عدم الحيض (وحلفت) أنها لم تنقض عدتها (فيما دون العام) كالاربعة الاشهر وأكثر (ان اتهمت) والا فلا يمين عليها (وندب) لمن راجعها (الاشهاد) على الرجعة لدفع ايهام الزنا ولا يجب خلافا لبعضهم (وأصابت من منعت) نفسها من زوجها (له) أي لاجل الاشهاد على مراجعتها وذلك دليل على كمال رشدها والمعتبر في الاشهاد المندوب شهادة غير الولي (وشهادة الولي) من سيد أو أب أو وصي (عدم) لا تفيد ولا يحصل بها المندوب (و) ندب (المتعة) وهي ما يعطيه الزوج لمن طلقها زيادة على الصداق لجبر خاطرها المنكسر بألم الفراق (بقدر حاله) أي الزوج من فقر وغنى بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ومشهور المذهب

الفجر ثم يأتيها ليلة السادس عشر و ينقطع قبل الفجر أيضا ثم يأتيها آخر يوم من الشهر بعد الغروب لان العبرة بالطهر في الايام ولك أن تلغز فتقول ما امرأة مدخول بها غير حامل طلقت أول ليلة من رمضان فحلت للازواج من أول يوم من شوال ولم يفتها صوم ولا صلاة منه وقد تقدم التنبيه على هذا اللغز في باب الحيض (قوله ثم اختلفوا الخ) ونص أبي الحسن عياض واختلفوا اذا راجعها عند انقطاع هذا الدم وعدم تماديه ثم رجع هذا الدم بقرب هل هي رجعة فاسدة لانه قد استبان أنها حيضة ثالثة صحيحة وقعت الرجعة فيها فتبطل وهو الصحيح وقيل لا تبطل رجع الدم عن قرب أو بعد اه ثم ذكر أبو الحسن عن عبد الحق في النكت أنه حكى القولين وقال بعدهما والقول الاول يعني التفصيل عندي أصوب اه والقرب أن لا يكون بين الدمين طهر تام فتأمل (قوله ولا يلتفت لتكذيبها نفسها) والفرق بين هذه المسئلة والتي قبلها حيث قلتم المذهب قبول قولها في المسئلة المتقدمة دون هذه انها في هذه صرحت بتكذيب نفسها ولم تستند لما تعذر به بخلاف التي قبلها (قوله بذلك) اسم الاشارة عائد على ما ذكر من الامور الثلاثة أي فان نوى رجعتها باحد هذه الامور صحت (قوله بعد سنة الخ) حاصل المسئلة أنه اذا طلقها طلاقا رجعيا ثم مات بعد سنة أو أكثر من يوم الطلاق فقالت لم أحض من يوم الطلاق الى الآن أصلا أو لم أحض الا واحدة أو اثنتين ولم أدخل في الثالثة ولا يخلو حالها من أمرين تارة يظهر في حال حياة مطلقها احتباس دمها للناس و يتكرر قولها للناس وفي هذه الحالة يقبل قولها بيمين وترث لضعف التهمة حينئذ وتارة لم تكن تظهره في حال حياة مطلقها ولا يقبل قولها ولا ترث لدعواها أمرا نادرا والتهمة حينئذ قوية وما ذكره شارحنا من التفصيل بين من تظهره والتي لم تكن تظهره هو قول الموازية وقال في سماع عيسى أنها تصدق بيمين مطلقا كانت تظهره أم لا وهذا الخلاف حكاه ابن رشد فيما اذا ادعت ذلك بعد السنة أو بقرب انسلاخها وأما لو ادعت ذلك بعد أكثر من العام أو العامين لا ينبغي أنها تصدق الا أن تكون تظهر ذلك في حياته قولا واحدا (قوله صدقت) أي بغير يمين (قوله لان شأن المرضع والمريضة الخ) حاصله أنه اذا كانت المرأة مريضة أو مرضعة في كل المدة التي بين الموت والطلاق فانها تصدق في دعواها في هذه الحالة عدم انقضاء هذه العدة بغير يمين ولو كانت المدة أكثر من سنة فان كانت مريضة أو مرضعة في بعض تلك المدة وادعت عدم الانقضاء بعد الفطام أو بعد زوال المرض ففي المواق عن ابن رشد أن حكم المرضع بعد الفطام كالتي لا ترضع من يوم الطلاق لان ارتفاع الحيض مع الرضاع ليس بريبة اتفاقا وحينئذ فتصدق بيمين بعد الفطام بسنة فأكثر اذا كانت تظهره في حياة مطلقها ومثلها المريضة فان كانت لا تظهره فلا تصدق ولو بيمين وأما لو ادعت ذلك بعد الفطام في أقل من سنة فانها تصدق بيمين كذا في حاشية الاصل (قوله وحلفت أنها الخ) الحلف مخصوص بغير المرضع والمريضة كما علمت (قوله عدم) أي لاتهامهم على ذلك ولا فرق بين الولي المجبر وغيره (قوله لجبر خاطرها الخ) هذا يقتضي أن الندب معلل

وقيل بوجوبها والقرآن أظهر في الوجوب من الندب ولكن صرفه عنه صارف عند الامام وتكون المتعة (بعد) تمام (العدة للرجعية)
لانها مادامت في العدة ترجو المراجعة فلم ينكسر قلبها بألم الفراق بخلاف ما اذا بانت بالخروج منها ككل بائنة (أو) تدفع الى (ورثتها)
ان ماتت قال بعضهم أي بعد العدة والا فلا لو تها قبل الاستحقاق ولا متعة لها ان مات أو ردها العصمة قبل دفعها لها رجعية كانت أو
بائنة وشبه في الحكمين أي الدفع لها أولو رثتها على جهة الندب قوله (ككل مطلقة في نكاح لازم) ويلزم من اللزوم الصحة والمراد اللزوم
ولو بعد الدخول والطول (لا فسخ) محترز مطلقة أي في كل طلاق لا فسخ فلا متعة فيه بعد البناء وأولى قبله

اذا كان فسخه (لغير رضاع) وأما فسخه لرضاع فتمتع كما ذكره ابن عرفة واستثنى من كل مطلقة قوله (الا المختلعة) فلا متعة لها لان الطلاق جاء من جهتها فلا كسر عندها وهذا اذا كان الخلع بعوض منها أو من غيرها برضاها لا ان كان بلفظ الخلع بلا عوض أو بعوض من غيرها بلا رضا منها فتمتع (و) الا (من طلقت قبل البناء في) نكاح (التسمية) فلا متعة لها لاخذها نصف الصداق مع بقاء سلعتها بخلاف التفويض فتمتع (و) الا (المفوض لها) طلاقها تخييرا أو تمليكا أو توكيلا فلا متعة لها (و) الا (المختارة) لنفسها (لعتقها) تحت عبد فلا متعة لها (أو) المختارة لنفسها (لعيبه) ببرص أو جذام أو نحو ذلك فلا متعة لها ولما كانت الايلاء قد ينشأ عنها الطلاق الرجعي ناسب ذكرها عقب الرجعة وقال

﴿فصـــل﴾ في الايلاء وأحكامها (الايلاء) شرعا المشار اليه بقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر الآية (حلف الزوج) لا السيد (المسلم) لا الكافر (المكلف) لا الصبي والمجنون (المكن وطؤه) خرج المجبوب والخصي أي مقطوع الذكر والشيخ الفاني فلا ينعقد لهم الا ويدخل في الزوج الذكر والعبد والمريض الذي له قدرة على الوقاع والسكران (ما) منه تعلق بحلف أي حلفه بكل ما (يدل على ترك وطء زوجته) الحرة أو الأمة غير كان حلفه بالله أو بصدقة أو صوم أو بالطلاق أو العتق أو بمشي لمكة ونحو ذلك حال كونها (غير المرضع) فلا ايلاء في مرضع لما في ترك وطئها من اصلاح لولدها

عما ذكر واعترض بان المتعة قد تريدها أسفا على زوجها الذي ذكرها حسن عشرته وكريم صحبته فالظاهر أنها غير معللة وقول ابن القاسم ان لم يمتعها حتى ماتت ورثت عنها يدل على ذلك (قوله وقيل بوجوبها) وفاقا للشافعي (قوله أظهر في الوجوب الخ) أي لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين وقال أيضا حقا على المتقين والاصل في الامر الوجوب خصوصا مع اقترانه بحقا فلنا صرفه عنه قوله على المحسنين والمتقين لان الواجب لا يتقيد بهما والمراد بالحق الثابت المقابل للباطل فيشمل المندوب بقرينة التقييد بالمحسنين والمتقين كما علمت وحينئذ فلا يقضى بها ولا تحاصص بها الغرماء اذ لا يقضى بمندوب ولا يحاصص به الغرماء (قوله ولا متعة لها ان مات) أي في العدة أو بعدها كان الطلاق رجعيا أو بائنا لانه لا يؤخذ من التركة الا الحقوق الواجبة (قوله ككل مطلقة الخ) أي فتدفع لها ان كانت حية أو لورثتها ان ماتت والمراد كل مطلقة طلقها زوجها أو حكم الشرع بطلاقها الا ما استثنى فالمراد من قوله كل مطلقة أي طلاقا بائنا لم يتحد المشبه مع المشبه به (قوله في نكاح لازم) احترز به عن غير اللازم وهو شيآن الفاسد الذي لم يمض بالدخول والصحيح الغير اللازم كنكاح ذات العيب فان ردته لعيبه أو ردها لعيبها فلا متعة كما يأتي (قوله فتمتع كما ذكره ابن عرفة) أي والموضوع أن الفسخ بعد البناء أو قبله ولم تأخذ نصف الصداق لكونها صدقته أو ثبت الرضاع ببينة (قوله الا المختلعة الخ) يلحق بذلك الملاعنة ومثبتات المرتدة ولو عادت للاسلام والظاهر عدم المتعة أيضا اذا ارتد الزوج عاد للاسلام أم لا كذا في الحاشية (قوله والا المفوض لها الخ) أي وأما لو كان التفويض لغيرها فلها المتعة (قوله لعيبه) مثله ما اذا ردها العيب الا انها غارة (قوله ناسب ذكره عقب الرجعة) بحث فيه بأن سبب الطلاق الرجعي عنها يقتضي تقدمه على الرجعة لان السبب متقدم على المسبب فالمناسب أن يقول ناسب جمعه مع الرجعة وبعضهم وجه جمعهما بقوله ان كلا من الايلاء والظهار كان في الجاهلية طلاقا بائنا واختلف هل كان كذلك أول الاسلام أم لا وهو الصحيح فلذا جمعهما معا وأتى بهما عقب الطلاق ومن المعلوم أن الرجعة من توابع الطلاق
﴿فصـــل في الايلاء وأحكامها﴾ هي لغة الامتناع ثم استعملت فيما كان الامتناع منه بيمين وشرعا عرفه المصنف بقوله حلف الزوج الخ (قوله حلف الزوج) أي بأي يمين كانت كما يأتي (قوله لا الكافر) وقال الشافعي ينعقد الايلاء من الكافر اه لعموم قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الآية فان الموصول من صيغ العموم وجوابه منع بقاء الموصول على عمومه بدليل فان فاؤا فان الله غفور رحيم فان الكافر ليس من أهل ذلك (قوله والمريض الذي له قدرة الخ) أي فانه ينعقد من المريض والايلاء كما في عب وفيه نظر فان مذهب ابن عبد السلام أنه كالصحيح مطلقا الا انه ان لم يمكن وقاعه حالا يكلف ما لا كما نقله في التوضيح ومحل هذا ما لم يقيد بمدة مرضه والا فلا ايلاء عليه سواء كان المرض مانعا من الوطء أو لا وان طال المرض الا أن يعلم قصد الضرر فيطلق عليه حالا لاجل قصد الضرر كذا في حاشية الاصل (قوله والسكران) أي بحرام وأما بحلال فلا ايلاء عليه لانه كالمجنون (قوله فلا ايلاء في مرضع) أي اذا حلف لا يطأ زوجته مادامت ترضع أو حتى تفطم ولدها

(أكثر من أربعة أشهر) للحر (أو) أكثر من (شهرين للعبد) ولو بشائبة ولا ينتقل لاجل الحر ان عتق في الاجل (تصريحا) بالاكثر (أو احتمالا) له وللاقل (قيد) بشئ في يمينه نحو لا أطؤك في هذه الدار أو حتى تسألني (أو أطلق) كوالله لا يطؤها (وان تعليقا) كما يكون نجيزا ومثل للتعليق بقوله (ان وطئتها فعلي صوم) أو صوم يوم أو شهر أو عتق عبد أو عبدي فلان ومثال التصريح بالاكثر والله لا أطؤك حتى تمضي خمسة أشهر أو في هذه السنة ومثال المحتمل للاكثر لا أطؤك حتى يقدم زيد من سفره (أو) قال (والله لا أطؤك حتى تسأليني) وطأك فهذا مما يدل على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر لزوما عرفيا اذ شأن النساء لا يسألن الازواج الوطء لمعرة ذلك عليهن ومشقته عليهن وفيه تعمد الترك بسؤالها (أو) قال والله (لا ألتقي معها أو لا أغتسل من جنابة) هذا يدل على ترك الوطء لزوما عقليا في الاول وشرعيا في الثاني (أو) قال (ان وطئتك فانت طالق) فهو مول ولو يحنث بمجرد مغيب الحشفة أي يلزمه طلاقها به فالنزع حرام (و) المخلص له من ذلك انه ان نوى غيرها (نوى بقية وطئه الرجعة وان) كانت (غير مدخول بها) لانه بمجرد مغيب الحشفة صارت مدخولا بها فتصح رجعتها اذا وكررها ان كانت الارادة تقتضي التكرار نحو كلما وطئتك فانت طالق فلا يمكنه من وطئها وكذا لو كان الثلاث أو المتمة نحو ان وطئتك فانت طالق بالثلاث أو البتة فهل يكون موليا فيضرب له أجل الايلاء لعله او اقتضى المقام منه بلا وطء أو يعجل

ولدها أو مدة الرضاع فلا ايلاء عليه عند مالك وقال أصبغ يكون موليا قال اللخمي وقول أصبغ أوفق بالقياس لكن المعتمد قول مالك وهو مقيد بما اذا قصد بالحلف على ترك الوطء اصلاح الولد أو لم يقصد شيأ والا فمول اتفاقا (قوله أكثر من أربعة أشهر) وأما لو حلف على ترك الوطء أربعة أشهر فقط فلا يكون موليا وروى عبد الملك أنه مول بذلك وهو مذهب أبي حنيفة ومنشأ الخلاف الاختلاف في فهم قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم هل الفيئة مطلوبة خارج الاربعة الاشهر أو فيها فعلى المشهور لا يطالب بالفيئة الا بعد الاربعة الاشهر ولا يقع عليه الطلاق الا بعدها وحيث كانت الفيئة مطلوبة بعد الاربعة أشهر فلا يكون موليا بالحلف عليها وعلى مقابله يطالب بالفيئة فيها ويطلق عليه بمجرد مرورها وتمسك من قال بالمشهور بما تعطيه الفاء من قوله تعالى فان فاؤا فانها تستلزم تأخر ما بعدها عما قبلها فتكون الفيئة مطلوبة بعد الاربعة الاشهر ولان ان الشرطية تصير الماضي بعدها مستقبلا فلو كانت مطلوبة في الاربعة لبقي معنى الماضي بعدها على ما كان عليه قبل دخولها وهو باطل اه (قوله أو أكثر من شهرين للعبد) أي لانه على النصف من الحر في الحدود وهذا منها (قوله في هذه الدار) أي فذكره الدار قيد للحلف على عدم الوطء وقوله أو حتى تسألني سؤالها قيد (قوله وان تعليقا) مبالغة في قوله حلف الزوج ويصح أن يكون مبالغة في زوجته أو في ترك الوطء لانه لا فرق في لزوم الايلاء بين كون اليمين منجزة أو معلقة ولا بين كون ترك الوطء منجزا أو معلقا (قوله أو قال والله لا أطؤك حتى تسأليني) حاصله أنه اذا قال لها والله لا أطؤك حتى تسأليني الوطء أو حتى تسأليني للوطء فانه يكون موليا ويضرب له أجل الايلاء من يوم الحلف فان فاء في الاجل أو بعده بدون سؤال فالامر ظاهر والا طلقت عليه ومحل كونه موليا ما لم يقع منها سؤال الوطء والا وتنحل الايلاء بمجرد سؤالها اياه سواء كان سؤالها في الاجل أو بعده وما مشى عليه المصنف من كونه موليا بحلفه أن لا يطأها حتى تسأله هو قول ابن سحنون ومقابله قول والده ليس بمول وعاب قول ولده حين عرضه عليه وانما درج المصنف على الاول لان ابن رشد قال لا وجه لقول سحنون واستصوب ما قاله ولده نظرا للمشقة سؤال الوطء على النساء كما قال الشارح (قوله أو قال والله لا ألتقي معها) أي ما لم يقصد نفي الالتقاء في مكان معين فليس بمول ويقبل منه ذلك مطلقا سواء رفعته البينة أو لا كما قال ابن عرفة (قوله أو لا أغتسل من جنابة) اعلم انه اذا قال والله لا أغتسل منها من جنابة ان قصد معناه الصريح فلا يحنث الا بالغسل واذا امتنع من الوطء خوفا من الغسل الموجب لحنثه كان موليا وضرب له أجل الايلاء من يوم الرفع والحكم لا من يوم الحلف وان أراد معناه اللازمي وهو عدم وطئها فانه يحنث بالوطء ويكون موليا ويضرب له الاجل من يوم الحلف لان هذه اليمين صريحة في ترك الوطء وأما ان لم ينو شيأ فهل يحمل على الصريح أو على الالتزام احتمالان واستصوب ابن عرفة الثاني منهما كذا في حاشية الاصل (قوله أو قال ان وطئتك فانت طالق) حاصله انه اذا قال لها ان وطئتك فانت طالق واحدة أو اثنتين وامتنع من وطئها خوفا من وقوع الطلاق المعلق فانه يكون موليا ويضرب له الاجل من يوم اليمين ويمكن من وطئها فان استمر على الامتناع من وطئها حتى انقضى الاجل طلقت عليه بمقتضى الايلاء وان وطئها طلقت عليه بمقتضى التعليق بأول الملاقاة وحينئذ فالنزع حرام والاستمرار حرام والمخلص له ان ينوي الرجعة ببقية وطئها ولا فرق في ذلك بين المدخول بها وغيرها كما قال الشارح ومحل تمكينه من وطئها ان نوى ببقية وطئه الرجعة والا فلا يمكن ابتداء من وطئها لان نزعه حرام والوسيلة للحرام حرام كما قال من خلافا لمن عبر (قوله وان كانت غير مدخول بها) قال في المجموع قيل مشهور مبني على ضعيف من عدم الحنث بالبعض الايلاءات لان الدخول بجميع الحشفة (قوله وكذا لو كان الثلاث الخ) لا مفهوم له بل المدار

من وطئها البر فانه يكون موليا (لا) يكون موليا (في) قوله (ان لم أطأك) فأنت طالق لانه بر في وطئها بان امتنع وعزم على الضد طلقت واليه رجع ابن القاسم وضرب وكان أولا يقول بأنه مول حيث وقف عنها وهو الذي مشى عليه الشيخ وضعف بأن يمينه ليست مانعة له من الوطء وتمنى استنع من نفسه ضررا (ولا) ايلاء (في) قوله (لاهجرتها أولا كلمتها) لانه لا يلزم من الهجر ولا من عدم الكلام ترك الوطء اذ يطؤها ولا يكلمها او يطؤها مع الهجر في مضجعها والمكوث معها قال اللخمي ولكنه من الضرر الذي لها القيام به والتطليق عليه بلا أجل (ولا) ايلاء (في) حلفه (لاعزلن) عنها بان يمني خارج الفرج (أو) حلفه (لا أبيتن معها) فلا يضرب له أجل الايلاء (وطلق عليه) لاجل الضرر بذلك (بالاجتهاد) من الحاكم (بلا أجل) يضرب حيث قامت بحقها وشكت ضرر العزل أو البيات معها (كما) يجتهد ويطلق عليه (لو ترك الوطء) هذا ان كان حاضرا بل (وان) كان (غائبا) ويكتب له اما أن يحضر واما أن يطلق فان لم يحضر ولم يطلق طلق عليه الحاكم الا أن ترضى بذلك كما قال أصبغ ومعنى الاجتهاد لا أجل ان يطلق عليه فورا ان علم الحاكم منه العناد والضرر أو يتلوم له ان رجي منه ترك ما هو عليه بقدر ما يراه (أو سرمد العبادة) أي داومها بقيام الليل وصوم النهار وترك زوجته بلا وطء فيقال له اما ان تأتيها أو تطلقها أو يطلق عليك بلا ضرب أجل ايلاء ثم ان ضرب الاجل للمولي حيث قامت المرأة بحقها في ترك الوطء ورفعته للحاكم (فان قامت عليه) أي على زوجها ورفعته (تربص له أربعة أشهر) ان كان حرا (أو شهران) ان كان عبدا وهذا هو الاجل فاليمين على ترك الوطء الذي يضرب لها الاجل لابد أن تكون بتركه أكثر من أربعة أشهر ولو بقليل في الحر أو أكثر من شهرين في العبد والاجل المضروب أربعة فقط في الاول وشهران فقط في الثاني (والاجل) المذكور ابتداؤه (من يوم اليمين صريحة ان دلت) يمينه (على ترك الوطء) صريحا ان كانت صريحة في المدة المذكورة نحو والله لا أطؤها أكثر من أربعة أشهر أو مدة خمسة أشهر أولا أطؤها أبدا أو حتى أموت أو تموتي وان أطأتك فأنت طالق كوالله لا أطأك أي لان الابدية تلزمه الا كثرية أو التزاما كلا ألتقي معها أولا اغتسل من جنابة ولم تحتمل أقل ولم تكن على حنث بل (وان احتملت) يمينه (أقل) من المدة المذكورة أو أكثر نحو والله لا يطؤها حتى يقدم زيد من سفره ولا يعلم وقت قدومه أو حتى يموت زيد فانها تحتمل الاقل والاكثر فالاجل من وقت اليمين (أو كانت على حنث) نحو والله لا يطؤها ان لم أدخل الدار فانه لم تدل على ترك الوطء وانما تستلزمه وذلك في يمين الحنث فالاجل من يوم الحكم والى ذلك أشار بقوله (لا ان تستلزمه) أي امكن أن استلزمت يمينه ترك الوطء (وهي) أي يمينه منعقدة (على حنث فمن) يوم (الحكم) عليه بأنه مول يضرب له الاجل أي الاربعة أشهر للحر أو الشهران للعبد المترجم له بقوله (ككم أفعل كذا) نحو ان لم أدخل الدار (فأنت طالق) أو فزوجتي [illegible] ليس وعياله كترك الوطء بل [illegible] الطلاق على عدم الدخول (فامتنع منها) أي من زوجته أي من وطئها (حتى يفعل) المحلوف عليه بأن يدخل الدار ليبر ورفعته الحاكم فيأمره بالدخول ولم يجد [illegible] الدخول فيضرب له الاجل من يوم الحكم [illegible] بأنه ان لم يدخل يكون موليا

على كونه باثما (قوله قال المصنف وهو الاحسن) أي لقول ابن القاسم ومالك يتنجز عليه الثلاث من يوم الرفع ولا يضرب له أجل الايلاء واستحسنه سحنون وغيره لانه لا فائدة في ضرب الاجل لحنثه بمجرد الملاقاة وباقي الوطء حرام (قوله أو البيات معها) الكلام على حذف مضاف أي عدم البيات (قوله بقدر ما يراه) أي ولو زاد على أجل الايلاء ﴿تنبيه﴾ لا يلزم الرجل ايلاء ان لم يلزمه بيمينه حكم كقوله كل مملوك أملكه حر ان وطئتك وكل درهم أملكه صدقة أو أخص البلد بل ملكه منها كقوله مملوك أملكه من البلد الفلانية حر ان وطئتك ولا يكون موليا في هذا الاخير الا اذا ملك من تلك البلد بالفعل قبل الوطء والا فالوطء يفحل الايلاء ويعتق عليه ما ملكه منها أو حلف لا أطؤك في هذه السنة الامرتين فلا يلزمه الايلاء لانه يترك وطأها أربعة أشهر ثم يطأ ثم يترك أربعة أشهر ثم يطأ لم يبق الا أربعة أشهر وهي دون أجل الايلاء أو حلف لا يطأ في هذه السنة الامرة ولا يلزمه ايلاء حتى يطأ وتبقى مدة أكثر من أربعة أشهر للحر وشهرين للعبد كذا في الاصل (قوله ثم ان ضرب الاجل الخ) هذا دخل على المصنف ولكنه ناقص وكان حقه ان يقول بعد قوله ورفعه للحاكم والى ذلك أشار بقوله فان قامت الخ (قوله وهذا هو الاجل) أي المأخوذ من الآية طريق النص والقياس فالنص الاربعة الاشهر للحر والقياس الشهران للعبد (قوله ابتداؤه من يوم اليمين) هذا في المدخول بها مطيقة وأما غير المطيقة فالاجل فيهما من يوم الاطاقة (قوله ان دلت يمينه على ترك الوطء صريحا) من هذا الى قوله ولم تحتمل أقل ولم تكن على حنث هو القسم الاول من الاقسام الاربعة الآتية وتحته صورتان الصراحة والالتزام وقوله وان احتملت يمينه أقل هذا هو القسم الثاني من الاقسام الاربعة وتحته صورتان أيضا وهما كون اليمين صريحة في ترك الوطء أو مستلزمة وقوله أو كانت على حنث هذا هو القسم الثالث وقوله الا ان تستلزمه وهي على حنث هذا هو القسم الرابع وسيأتي ايضاح ذلك (قوله بل وان احتملت يمينه أقل) رد المصنف على من يقول ان الاجل في هذه من يوم الحكم وأفاد أن المعتمد أن الاجل فيها من يوم اليمين كما هو نص المدونة (قوله أو كانت على حنث) أي والموضوع أنها

وفائدة كون ضرب الاجل في الصريح من وقت اليمين وفي المستلزمة من يوم الحكم أنها ان رفعته في الدالة على الترك صريحا أو التزاما بعد أربعة أشهر أو شهرين للعبد لم يضرب له الاجل وانما يأمره بالفيئة أو يطلق عليه وان رفعته بعد شهرين للحر أو شهر للعبد ضرب له شهرين في الحر وشهرا للعبد وهكذا وان رفعته في المستلزمة فمن يوم الرفع ولو تقدم له من وقت التعليق زمن كثير والحاصل أن الحالف على ترك الوطء يسمى موليا من وقت يمينه والحالف على شئ اقتضى الترك انما يكون موليا من وقت الرفع أي الحكم وما ذكرناه من الاقسام الاربعة هو المنقول المعول عليه في المذهب وما اقتضاه كلام الشيخ لا يعول عليه وبقي من ظاهر من زوجته بان قال لها أنت علي كظهر أمي فامتنع من وطئها حتى يكفر فرفعته هل يضرب له الاجل من يوم اليمين أي الظهار وظاهر كلامهم أنه الارجح وعليه اختصرت المدونة كما قال الشيخ ولذا اقتصرنا عليه بقولنا (والمظاهر ان قدر على التكفير وامتنع) منه ولم يكفر (كالاول) أي كالذي يمينه صريحة في ترك الوطء يضرب له الاجل من وقت الظهار أو كالثاني يضرب له الاجل من يوم الحكم أو من يوم تبين ضرره وهو يوم الامتناع من التكفير وعليه تؤولت أقوال وقوله ان قدر الخ مفهومه ان عجز عن التكفير لا يكون موليا وهو كذلك لعذره بالعجز فيطلق عليه ان أرادت للضرر بلا ضرب أجل بل بالاجتهاد (كالعبد) يظاهر من زوجته وكفارته بالصوم فقط (أبى) أي امتنع من (ان يصوم) وهو قادر عليه (أو منع منه) أي منعه السيد من الصوم (بوجه جائز) بان كان صومه يضر بسيده في خدمته أو خراجه قال في التوضيح عن ابن القاسم يضرب له أجل الايلاء ان رفعته لكن ظاهر قوله ان رفعته أنه يضرب له من يوم الرفع * ولما فرغ من الكلام على ما ينعقد به الايلاء ولا ينعقد شرع في الكلام على ما ينحل به اذا انعقدت فقال (وانحل الايلاء بزوال ملك من حلف) على ترك الوطء (بعتقه) بان علق عتق عبده على الوطء بان قال ان وطئتك فعبدي حر فانه ان امتنع من وطئها يكون موليا والاجل من يوم الحلف لدلالتها على ترك الوطء فاذا زال ملكه عن العبد بموته أو بتنجيز عتقه أو هبته أو بيعه فان الايلاء تنحل عنه فان امتنع من وطئها بعد ذلك فمضار يطلق عليه ان شاءت الضرر بلا ضرب أجل (الا أن يعود) العبد له أي لملكه (بغير ارث) فيعود عليه الايلاء ان كانت يمينه مطلقة أو مقيدة بزمن وقد بقي منه أكثر من أربعة أشهر ولو عاد للعبد بارث لا يعود عليه الايلاء لان الارث يدخل به العبد في ملك الوارث بالجبر (و) انحل الايلاء (بتعجيل) مقتضى (الحنث) كما لو قال ان وطئتك فزوجتي فلانة طالق أو فعلي عتق عبدي فلان أو التصدق بهذا الدرهم أو هذا العبد لشئ معين ثم عجل طلاق الزوجة المذكورة بائنا والصدقة بالشئ المعين أو عتق العبد المعين فانها تنحل يمينه فقوله بتعجيل الحنث

صريحة في ترك الوطء بدليل ما يأتي (قوله وفائدة كون ضرب الاجل فيما صريح) أي وما ألحق به وقوله وفي المستلزمة التي هي على حنث (قوله والحالف على شئ اقتضى الترك) أي في موضوع صيغة الحنث (قوله وما ذكرناه من الاقسام الاربعة) أي التي أفادها بقوله والاجل من يوم اليمين الى هنا فالقسم الاول هو الحلف على ترك الوطء صريحا أو التزاما والمدة أكثر من أربعة أشهر صراحة والقسم الثاني هو الحلف على ترك الوطء صريحا أو التزاما والمدة محتملة للاكثر والاقل وموضوع هذين القسمين البر بخلاف القسمين الاخيرين فموضوعهما الحنث والقسم الثالث أن تكون يمينه على حنث وهي صريحة في ترك الوطء والقسم الرابع كونها على حنث ولم تكن صريحة في ترك الوطء بل مستلزمة له فقد علمت أن الاقسام الثلاثة الاجل فيها من يوم اليمين وفي القسم الرابع من يوم حكم الحاكم واذا تأملت تجد الاقسام الاربعة ترجع الى صور ست لان القسمين الاولين مشتملان على صور أربع لان اليمين اما صريحة في ترك الوطء أو مستلزمة وفي كل اما أن تكون المدة المحلوف على ترك الوطء فيها أكثر من أربعة أشهر صراحة أو احتمالا وبضم الثالث والرابع الحنث بقسميه فتأمل (قوله وما اقتضاه كلام الشيخ) أي بقوله لا ان احتملت مدة يمينه أقل فانه جعل المحتملة المدة الاجل فيها من يوم الحكم مطلقا ولم يفصل فيها بين بر وحنث وقد علمت التفصيل فيها (قوله أقوال) أي ثلاثة محلها اذا لم يعلق ظهارا على وطئها أما لو علق ظهارها على وطئها بأن قال لها ان وطئتك فانت علي كظهر أمي فانه يكون موليا والاجل من يوم اليمين قولا واحدا واذا تم الاجل ولا تطالبه بالفيئة وانما يطالب منه الطلاق أو يحنث بالوطء فان تجرأ ووطئ انحلت عنه الايلاء ولزمه الظهار (قوله لا يكون موليا) قيده اللخمي بما اذا طرأ عليه العجز بعد عقد الظهار أما ان عقده على نفسه مع علمه بالعجز فاختلف هل يطلق عليه حالا لقصد الضرر بالظهار أو بعد ضرب أجل الايلاء لاحتمال رجاء أن يحدث الله له قدرة على التكفير أو يحدث لها رأيا بالاقامة معه بلا وطء (قوله أي امتنع من أن يصوم الخ) فان عجز عن الصوم فكالحر لا يدخل عليه الايلاء ويطلق لزوجته (قوله بوجه جائز الخ) مفهومه لو منعه بوجه غير جائز فان الحاكم يرده عنه (قوله بزوال ملك) وسواء كان زواله اختيارا بالحالف أم لا كبيع السلطان له في فلسه (قوله بعتقه الخ) مثله البيع لان المدار على زوال الملك عنه (قوله فيعود عليه الايلاء) أي سواء كانت يمينه صريحة أو محتملة على المذهب وسواء عاد الملك كلا أو بعضا ولو عاد ملكه ببعضه وقلنا بعود الايلاء وطولب بالفيئة ووطئ عتق عليه ما ملكه منه وقوم عليه باقيه ان كان موسرا (قوله ولو عاد للعبد اليه بارث) أي كله أو بعضه بالارث فقط وأما لو عاد بعضه بالارث وبعضه بغيره

أي تعجيل ما يقتضيه الحنث لو حنث في يمينه اذ ليس في تعجيل ما ذكر حنث لان الحنث مخالفة المحلوف عليه (و) انحل الايلاء (بتكفير ما يكفر) من الايمان وهو اليمين بالله أو صفة له كما لو قال والله لا يطؤها خمسة أشهر وكفر عن يمينه قبل وطئه (والا) تنحل ايلاؤه بوجه مما سبق بان استمرت منعقدة عليه (فلها) أي الزوجة ان كانت حرة ولو صغيرة مطيقة لا لوليها (ولسيدها) ان كانت أمة لان له حقا في الولد (المطالبة بعد) مضي (الاجل بالفيئة وهي تغييب الحشفة في القبل) ولما كان تغييبها فقط لا يزيل البكارة في البكر وهو غير كاف قال (وافتضاض البكر) ولا فيئة بدونه وان حنث في يمينه (ان حل) تغييب الحشفة أي ان شرط الوطء الكافي أن يكون حلالا فلا يكفي الحرام كما في الحيض والاحرام ويطالب بالفيئة بعد زوال المانع وان حنث بالحرام ولزمه الكفارة ولا تنحل الايلاء (ولو) كان تغييب الحشفة في القبل وافتضاض البكر (من مجنون) فانه كاف في انحلال الايلاء بخلاف جنونها (فان امتنع) من وطئها بعد أن طلبته هي أو سيدها (طلق عليه بلا تلوم) بعد أن يأمره الحاكم بالطلاق فيمتنع (والا) يمتنع بان وعد بالفيئة أي ولم يف (اختبر المرة فالمرة) الى ثلاث (فان لم يف أمر بالطلاق) فان طلق فواضح (والا) يطلق (طلق عليه وصدق) في الوطء (ان ادعاه) وخالفته (بيمين فان نكل حلفت) أنه لم يف (وبقيت على حقها) من الطلب فان لم تحلف بقيت زوجة كما لو حلف ومحل كون الفيئة مغيب الحشفة

في القبل مع الافتضاض في البكر انما هو في غير المريض والمحبوس والغائب ومن يمتنع وطؤها شرعا لحيض ونفاس ونحوهما (وفيئة المريض والمحبوس ونحوهما) انما تكون (بما تنحل به) الايلاء من زوال الملك وتكفير ما يكفر وتعجيل مقتضى الحنث (فان لم يكن انحلالها) بما ذكر (كطلاق فيه رجعة) وهو غير البائن (فيها) أي في المولى منها (أو في غيرها) كقوله ان وطئتك فانت طالق واحدة أو اثنتين أو ان وطئتك فعلانة طالق كذلك فلا يمكن انحلالها بطلاقها رجعيا لانه لو طلقها كذلك فاليمين منعقدة عليه لان الرجعية زوجة يلزمه طلاقها طلقة أخرى ولا فائدة في تعجيل الطلاق عبر قبل الحنث وكذا ان طلق ضرتها طلاقا رجعيا ثم وطئها فانه يلزمه في ضرتها طلقة ثانية ومثل ذلك لو قال ان وطئتك فعلي عتق رقبة غير معينة أو صدقة بدينار ولا يمكن انحلالها بعتق رقبة أو صدقة بدينار قبل الحنث اذ لو أعتق عبدا أو تصدق بدينار ثم وطئ لزمه عتق رقبة أخرى وصدقة بدينار آخر فالفيئة في ذلك كله تكون بالوعد بالوطء اذا زال المانع المرض أو السجن أو نحوهما الا بالوطء لتعذره بالمرض أو السجن ولا بالطلاق الرجعي ولا عتق غير المعين ولا الصدقة بغير معين اذ لو فعل ذلك للزمه مرة أخرى ولا فائدة في فعله كما تقدم وكذا صوم غير معين أو صوم زمن معين كرجب ولم يأت زمنه فانه ان صام قبل مجيء زمنه ثم وطئ لزمه صومه اذا جاء زمنه والى ذلك كله أشار بقوله (و) مثل (صوم) معين (لم يأت) زمنه (وعتق) أو صدقة (غير معين) كصدقة وصوم وحج غير معين راجع لعتق وما عطف عليه وقوله (فالوعد) جواب الشرط أي فالفيئة في ذلك الوعد لا الوطء لتعذره ولا الطلاق الرجعي وما عطف عليه لزوم آخر ان فعل كما تقدم (وطلب) أي الزوجة (القيام عليه) أي على زوجها أو طلب الفيئة أو الطلاق ان لم يف (ان رضيت به) أي بزوجها أي بالمقام معه بلا وطء بعد أن حل أجل الايلاء ثم رجعت عن ذلك الرضا وطلبته

وكعوده كله بعيراث فيعود الايلاء (قوله أي تعجيل ما يقتضيه الحنث) أو يراد بالحنث هنا ما يوجبه الحنث كالعتق والطلاق (قوله وهو اليمين بالله) أي ومثله النذر المبهم كقوله ان وطئتك فعلي نذر (قوله ولو صغيرة) أي أو سفيهة أو مجنونة فلها المطالبة حال افاقتها ولا يثبت لها طلب في حال جنونها ومثلها المغمى عليها وليس لوليهما كلام حال الاغماء أو الجنون بل تنتظر افاقتهما (قوله ولسيدها) أي وكذا لها لان الحق في الوطء لها وفي الولد للسيد لقول ابن عرفة الباجي عن أصبغ ولو ترك سيدها وقفه فهل لها وقفه وسمع عيسى ابن القاسم لو تركت الامة وقف زوجها المولى كان لسيدها وقفه اه وهذا كله اذا كان يرجى منها ولد أما ان كان لا يرجى كان لها الحق خاصة (قوله وهي تغييب الحشفة) أي كلها أو قدرها من لا حشفة له وقوله في القبل أي في محل البكارة لا في محل البول وهل يشترط الانتشار أولا يشترط المأخوذ من كلام ابن عرفة عدم اشتراطه قال بعض الاشياخ ينبغي اشتراطه كالتحليل لعدم حصول مقصودها الذي هو ازالة الضرر بدونه والظاهر الاكتفاء بالانتشار ولو داخل الفرج وعدم الاكتفاء بعدمهما مع لف خرقة تمنع اللذة أو كمالها (قوله في القبل) أي لا في الدبر ولا بين الفخذين (قوله وان حنث في يمينه) أي لان الحنث يحصل بادنى سبب (قوله ويلزمه الكفارة ولا تنحل الايلاء) أي ولا يلزم من حنثه ولزوم الكفارة له انحلال يمينه لان حل الايلاء بالوطء شرطه أن يكون حلالا فان كان الوطء حراما حصل الحنث ولا تنحل الايلاء لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا فهنا تقييد لما تقدم في قوله وتكفير ما يكفر (قوله من مجنون) ما ذكره من أن وطء المجنون في حال جنونه فيئة تنحل به الايلاء هو الذي نص عليه ابن المواز وأصبغ وابن رشد واللخمي وعبد الحق خلافا لابن شاس وابن الحاجب (قوله بخلاف جنونها) أي فان وطأها في حالته لغو لا تنحل به الايلاء وان حنث في اليمين (قوله طلق عليه بلا تلوم) أي ويجري هنا القولان السابقان في امرأة المعترض من كونه يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم (قوله اختبر) أي يؤخره الحاكم المرة بعد المرة ويكون اختبار المرات الثلاث في يوم واحد (قوله حلفت) أي ان كانت بالغة عاقلة وأما ان كانت مجنونة أو صغيرة سقطت عنها اليمين وطلقت عليه حالا (قوله أي بالمقام معه بلا وطء) أي حيث أسقطت حقها من الفيئة اسقاطا مطلقا

الفراق أو الفيئة فلها ذلك (بلا استئناف أجل) آخر غير الاول ولا يلزمها الرضا به أولا لان هذا أمر لا صبر للنساء عليه (وتصح رجعته) أى المولى بعد أن طلق عليه ما دامت فى العدة (ان انحل) الايلاء عنه بوطئها فى العدة أو بتكفير ما يكفر فى العدة كما لو كانت اليمين بالله أو بتعجيل مقتضى الحنث فى العدة كعتق المعين وطلاق بائن وشبه ذلك (والا) ينحل الايلاء بوجه مما ذكر حتى انقضت العدة بوضع أو رؤية الحيضة الثالثة (لغت) أى بطلت رجعته الصادرة منه فى العدة وحلت للازواج

﴿باب فى الظهار﴾

المشار اليه بقوله تعالى والذين يظهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الخ وبين حقيقته بقوله (الظهار تشبيه المسلم) زوجا أو سيدا فلا ظهار لكافر ولو أسلم (المكلف) خرج الصبى والمجنون والمكره (من تحل) معمول تشبيه المضاف لفاعله (من زوجة أو أمة) بيان لمن تحل ومراده بالتشبيه ما يشمل التشبيه البليغ وهو ما حذفت أداته نحو أنت أمى كما يأتى (أو جزأها) عطف على من أى كيدها ورجلها وشمل الجزء الحقيقى والحكمى كالشعر (بمحرمة) عليه أصالة سواء كانت محرما أو لا فلا ظهار فى قوله أنت على كظهر زوجتى النفساء أو المحرمة بحج وشمل المحرمة اصالة أمته المبعضة والمكاتبة فالتشبيه بهما ظهار كالدابة (أو ظهر) أو طهرها كان أحصر وشمل

غير مقيد بزمن ثم رجعت عن ذلك الرضا وطلبت القيام بالفيئة فلها أن تقوم فى أى وقت من غير ضرب أجل ومن غير تلوم فاما فاء واما طلق وأما لو أسقطت حقها اسقاطا مقيدا بمدة بان قالت بعد الاجل أقيم معه سنة لعله أن يفىء فليس لها العود الا بعد تلك المدة (قوله وشبه ذلك) أى كصوم معين حضر وقته أو حج معين حضر وقته ﴿تتمة﴾ ان أبى الفيئة فى قوله لزوجتيه ان وطئت احداكما فالاخرى طالق طلق الحاكم عليه احداهما بالقرعة على ما ذهب اليه صاحب التوضيح ويجبر على طلاق أيتهما أحب عند ابن عبد السلام والمذهب ما استظهره ابن عرفة من أنه مول منهما فان رفعته واحدة منهما أو هما ضرب له الاجل من يوم اليمين ثم ان فاء فى واحدة منهما طلقت عليه الاخرى والا طلقتا معا ما لم يرضيا بالمقام معه بلا وطء كذا فى الاصل

﴿باب فى الظهار﴾

لما كان الظهار شبيها بالايلاء فى أن كلا منهما يمنع الوطء ويرفع ذلك الكفارة وان تفارقا فى بعض الاحكام ذكره عقب الايلاء والظهار مأخوذ من الظهر لان الوطء ركوب والركوب غالبا انما يكون على الظهر وكان فى الجاهلية اذا كره أحدهم امرأة ولم يرد ان تتزوج بغيره آلى منها أو ظاهر فتصير لا ذات زوج ولا خلية وتنكح غيره وكان طلاقا فى الجاهلية وأول الاسلام حتى ظاهر أوس بن الصامت من امرأته خولة بنت ثعلبة ونزلت سورة المجادلة حين جادلته صلى الله عليه وسلم واختلفت الاحاديث فى نص مجادلتها ففى بعضها أنه أكل شبابى ونثرت له بطنى فلما كبر سنى ظاهر منى ولى صبية صغار ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الى جاعوا وهو عليه السلام يقول لها اتقى الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل قوله تعالى قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها الخ فقال عليه السلام يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يارسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شىء يتصدق به قال فانى سأعينه بعرق من تمر قالت يارسول الله وانى سأعينه بعرق آخر قال قد أحسنت فاذهبى وأطعمى ستين مسكينا وارجعى الى ابن عمك والفرق بالتحريك ستة عشر رطلا وبالتسكين سبعمائة وعشرون رطلا اه خرشى وهو حرام اجماعا لانه منكر من القول وزور حتى صرح بعضهم بانه من الكبائر فمن عبر عنه بالكراهة فمراده كراهة التحريم (قوله زوجا أو سيدا) قال ح وهل يلزم ظهار الفضولى اذا أمضاه الزوج لم أر فيه نصا والظاهر لزومه كالطلاق اه واتيان المصنف بالوصف يذكر يخرج النساء فى المدونة ان تظاهرت امرأة من زوجها لم يلزمها شىء لا كفارة ظهار ولا كفارة يمين ولو جعل أمرها بيدها فقالت أنا عليك كظهر أمى لم يلزمه ظهار كما فى سماع أبى زيد لانه انما جعل لها الفراق أو البقاء لا غيره فان قالت نويت به الطلاق لم يعمل بنيتها وبطل ما بيدها كما قال الاجهورى خلافا للشيخ سالم القائل اذا قالت أردت به الطلاق يكون ثلاثا الا ان يناكرها الزوج فيما زاد على الواحدة (قوله فلا ظهار لكافر) فلو ظاهر الكفار وتحاكموا الينا فى حال كفرهم فالظاهر أنا نطردهم ولا نحكم بينهم بحكم المسلمين لقوله تعالى الذين يظهرون منكم من نسائهم فالخطاب للمؤمنين (قوله أو أمة) هذا هو المشهور خلافا لمن قال ان الظهار لا يلزم فى الاماء ولا يعكر على المشهور قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم فانه لا يشمل الاماء لخروجه مخرج الغالب فلا مفهوم لقوله من نسائهم (قوله ما يشمل التشبيه البليغ) أى على ما قال محمد وقال ابن عبد السلام لا بد من ذكر أداة التشبيه كلفظ مثل أو الكاف وأما لو حذفها وقال أنت أمى لكان خارجا عن الظهار ويرجع لكنايته فى الطلاق وسيأتى ايضاح ذلك (قوله والحكمى كالشعر) أما الحقيقى كاليد والرجل فمتفق على اللزوم وأما فى الحكمى فاختلف فيه كالشعر والكلام وكل ما ذاك الاجزاء المتصلة وأما المنفصلة كالبصاق ولا شىء فيه (قوله كظهر زوجتى النفساء) أى ان الطلقة طلاقا رجعيا (قوله كالدابة) أى كتحريم ظهر الدابة وكى بظهرها عن الفرج والا فظهر الدابة ليس بحرام (قوله وشمل

أجنبية) أو للتفويج ولو قا

قوله بحرمة الكل والجزء نحو أنت علي كأمي أو كيد أمي ويدك علي كيد أمي أو كأمي (وإن تعليقا) نحو إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي وإن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي (فإن علقه بمحقق) نحو إن جاء رمضان فأنت علي كظهر أمي أو فلانة الأجنبية أو إن طلعت الشمس في غد فأنت إلخ (تنجز) من الآن ومنع منها حتى يكفر (و) إن قيده (بوقت تأبد) كالطلاق نحو أنت علي كظهر أمي في هذا اليوم أو الشهر فلا ينحل إلا بالكفارة (ومنع منها) (في) صيغة (الحنث) نحو إن لم أدخل الدار فأنت علي كظهر أمي (حتى يفعل) بأن يدخل فإن عزم على الضد أو فات المحلوف عليه فظاهر لا يقربها حتى يكفر (و) إذا منع منها حتى يفعل ولم يفعل وكانت يمينه مطلقة (ضرب له أجل الإيلاء) من يوم الرفع (كأن وطئتك فأنت علي كظهر أمي) هذه صيغة بر إلا أنه علق الظهار فيها على الوطء فإذا غيب الحشفة صار مظاهرا منها ولا يجوز له النزع إذ هو وطء وقد صار مظاهرا فيمنع منها ولا يمكن منها ويضرب له أجل الإيلاء من يوم اليمين فقوله كأن وطئتك تشبيه في المنع منها وضرب أجل الإيلاء ولا كفارة عليه لأن الظهار لا ينعقد عليه إلا بالوطء وهو لا يمكن كما علمت فلا تكفير قبل لزومه نعم إن تجرأ ووطئ كان مظاهرا وطالبته منه بالكفارة وإنما ضرب له أجل الإيلاء لعلها أن ترضى بالمقام معه على ترك الوطء وهذا أحد أقوال وهو قول محمد والثاني لعبد الملك أنه يغيب ثم ينزع فيصير مظاهرا والنزع لا يعد وطأ وإنما هو تخلص من حرمة والثالث يطأ ولا ينزل والرابع أن له ذلك وإن أنزل وعلى القول الأول وهو أنه لا يمكن منها جملة فهل يعجل عليه الطلاق إذ لا فائدة في ضرب الأجل أو يضرب له أجل الإيلاء لما قدمنا وهو ما اقتصرنا عليه فإن ضرب له الأجل ورضيت بالمقام معه بلا وطء فلها ترك الرضا والقيام بحقها في الطلاق بلا أجل هذا حاصل ما في كلامهم ثم إن أركان الظهار أربعة مظاهر وهو الزوج أو السيد وشرطه الإسلام والتكليف أحدها ما تقدم ومشبه وهو الزوجة والأمة ولو مدبرة ومشبه به وهو من حرم وطؤها بأصالة من آدمي أو غيره وصيغة دالة عليه وهي إما صريحة فيه وإما كناية والكناية إما ظاهرة لا تنصرف عنه إلا بنية وإما خفية لا تنصرف إليه إلا بنية وإلى أقسام الصيغة أشار بقوله (وصريحه) أي الظهار أي صريح اللفظ الدال عليه بالوضع الشرعي لا الأخفية العرفية (بظهر مؤبد) بالإضافة أي بلفظ ظهر امرأة مؤبد (تحريمها) بنسب أو رضاع أو صهر فلا بد في الصريح من الأمرين أي ذكر الظهر ومؤبدة التحريم كأنت علي كظهر أمي أو أختي من الرضاع أو أمك (ولا ينصرف) صريحه (للطلاق إن نواه) أي إن نوى أنه طلاق فالصريح لا ينصرف إليه ولا يلزمه بالطلاق وإنما يلزمه الظهار لا في الفتوى ولا القضاء على المشهور من المذهب (وكنايته) الظاهرة ما سقط فيه أحد اللفظين أي لفظ ظهر أو لفظ مؤبدة التحريم فالأول نحو (أنت كأمي أو) أنت (أمي) بحذف أداة التشبيه ولم يذكر الظهر (إلا لقصد الكرامة) أي أنت مثلها في المنزلة والتكريم عندي (أو نحوها) كالشفقة والحنان عليها

(قوله بحرمة الخ) أي فالأقسام أربعة تشبيه كل بكل أو جزء بجزء أو كل بجزء أو عكسه (قوله وإن تعليقا) أي كان أداة أو مبهما أو معينا (قوله نحو إن دخلت الدار) بضم التاء أو كسرها خطابا لها أو تكلما منه (قوله كالطلاق) أي يجري في تأبيده ما جرى في الطلاق ويستثنى منه ما إذا قال لها أنت علي كظهر أمي ما دمت محرمة أو صائمة أو معتكفة فإنه لا يلزمه ظهار لأنها في تلك الحالة كظهر أمه فهو بمنزلة من ظاهر ثم ظاهر والحاصل أنه متى قيد الظهار بمدة المانع من الوطء سواء كان المانع قائما بها أو به كالإحرام والصوم والاعتكاف فإنه لا يلزم (قوله في صيغة الحنث) أي المطلق الذي لم يقيد بأجل معين (قوله من يوم اليمين) أي لكونها صريحة في ترك الوطء (قوله نعم إن تجرأ ووطئ) أي ولا يجب استبراء لهذا الوطء وإن كان حراما كما تقدم نظيره في الطلاق (قوله أنه يغيب) أي لتنحل الإيلاء (قوله والرابع أن له ذلك الخ) الفرق بين هذا وبين قول عبد الملك أن قول عبد الملك لم يتعرض فيه لحكم الإنزال بخلاف هذا (قوله لما قدمنا) أي من التعليل وهو قوله لعلها أن ترضى بالمقام معه على ترك الوطء (قوله ولها ترك الرضا والقيام الخ) أي إن لم يكن رضاها بالمقام في مدة معينة كسنة وإلا فليس لها ترك الرضا قبل انقضائها وقوله بلا أجل أي لا يستأنف لها أجل آخر (قوله وهو الزوجة) أي ولو مطلقة طلاقا رجعيا (قوله والأمة) أي على المشهور كما تقدم (قوله ولو مدبرة) أي لأنه يحل له وطؤها فيصح الظهار منها بخلاف المبعضة والمكاتبة والمشتركة والمعتقة لأجل فلا يصح فيهن ظهار لحرمة وطئهن بالأصالة (قوله من آدمي) أي ذكرا أو أنثى وقوله أو غيره أي كالبهيمة (قوله بنسب الخ) أي وأما تشبيهها بظهر مؤبدة تحريمها بلعان أو نكاح في العدة فهو كالتشبيه بظهر أجنبية في كونه من الكناية لا من الصريح كما يفيده كلام التوضيح وابن رشد خلافا لقول عب بنسب أو رضاع أو صهر أو لعان كذا في بن (قوله كأنت علي كظهر أمي الخ) أي من النسب في الأمثلة الثلاثة لف ونشر مرتب تأمل (قوله على المشهور من المذهب) قال المصنف ظاهر رواية عيسى عن ابن القاسم أن صريح الظهار إذا نوى به الطلاق ينصرف للطلاق في الفتوى وأنه يؤخذ بهما معا في القضاء وأن رواية أشهب عن مالك أنه ظهار فيهما فقط وظاهر المدونة قول ثالث عند ابن رشد رواية عيسى عن ابن القاسم وعند بعض الشيوخ رواية أشهب عن مالك إذا علمت ذلك فمراد الشارح بالمشهور والمذهب رواية أشهب عن مالك (قوله أو أنت أمي الخ) تقدم نقل ح أن رواية عيسى عن ابن القاسم أن أنت أمي

وكذا إن كنى به عن الإهانة والتوبيخ فلا يكون ظهارا الثاني كقوله (أو أنت كظهر ذكر) كزيد أو عمرو أو كظهر أبي أو ابني (أو أجنبية) يحل وطؤها في المستقبل بنكاح أو ملك فالمراد بالأجنبية غير المحرم والزوجة والأمة كأنت علي كظهر فلانة وليست محرما ولا حليلة له (أو عبر بجزء) كقوله (يدك) أو رأسك أو شعرك (كأمي أو) مثل (يد أمي) أو رأسها أو شعرها (أو ينوي في الكناية الظاهرة بقسميها (فإن) نوى الظهار أو لا نية له فظهار لا طلاق وإن (نوى بها الطلاق فالبتات) يلزمه في المدخول بها وغيرها (إن لم ينو في غير المدخول بها أقل) من الثلاث فإن نوى الأقل لزمه فيها ما نواه بخلاف المدخول بها فإنه يلزمه فيها البتات ولا يقبل منه نية الأقل ثم شبه في لزوم البتات قوله (كأنت كفلانة الأجنبية) أي وهي أجنبية إذ لفظ الأجنبية ليس من جملة لفظه كما تقدم ما يشير إليه (أو) أنت (كابني أو غلامي) أو غلام زيد (أو ككل شيء حرمه الكتاب) نحو أنت كالخمر أو كالميتة أو الدم أو لحم الخنزير فيلزمه في ذلك كله البتات إلا أن ينوي في غير مدخول بها الأقل والموضوع أنه لم يذكر لفظ ظهر ولا مؤبدة تحريم وإلا كان ظهارا إذا لم ينو به الطلاق كما تقدم فتكون هذه من كنايات الطلاق لا الظهار قال ابن رشد في المقدمات صريحه عند ابن القاسم وأشهب وروايته عن مالك أن يذكر الظهر في ذات محرم وكنايته عند ابن القاسم أن لا يذكر الظهار في ذات محرم وإن يذكر الظهر في غير ذات محرم قاله الحطاب وقال في المدونة وإن قال لها أنت كفلانة الأجنبية ولم يذكر الظهر فهو البتات أي ما لم ينو به الظهار فإنه يصدق في الفتيا لا في القضاء كما يدل عليه كلام ابن يونس فإن لم يكن له نية فبتات وقال ابن رشد ولو قال كابني أو غلامي ولم يسم الظهر لم يكن ظهارا عند ابن القاسم حكاه ابن حبيب من رواية أصبغ عنه وتقدم في الطلاق أنه إن دل البساط على عدم إرادة الطلاق لم يلزمه شيء ثم شرع في بيان الكناية الخفية وهي ما لا تنصرف له أو للطلاق إلا بالقصد فقال (ولزم) الظهار (بأي كلام نواه) أي الظهار (به) أي بذلك الكلام كاسقني واذهبي وكلي واشربي كما أنه لو نوى به الطلاق لزمه الطلاق وإن لم ينو شيئا فلا شيء عليه وقوله بأي كلام ظاهره ولو صريح الطلاق وهو ما نقل عن ابن القاسم قال من قال لامرأته أنت طالق وقال نويت به الظهار لزمه الظهار بما أقر به من نيته والطلاق بما ظهر من لفظه وقال غيره لا يلزمه ظهار لأن صريح كل باب لا ينصرف لغيره بالنية (وحرم على المظاهر الاستمتاع) بالمظاهر منها بوطء أو مقدماته (قبل الكفارة و) وجب (عليها منعه) من الاستمتاع بها (و) وجب (رفعها للحاكم) ليمنعه منها إن خافت الاستمتاع بها من زوجها (وجاز كونه معها) في بيت (إن أمن) عليها منه (و) جاز (النظر لأطرافها) كالوجه واليدين والرجلين (بلا) قصد (لذة وسقط) الظهار عن المظاهر (إن تعلق) على شيء كدخول دار (ولم يتنجز) أي لم يحصل المعلق عليه (بالطلاق الثلاث) متعلق بسقط أي سقط بطلاقها ثلاثا أو بائنة الثلاث فمن قال أنت علي كظهر أمي إن دخلت الدار ثم طلقها ثلاثا أو ما يكمل الثلاث سقط عنه الظهار فإذا تزوجها بعد زوج ودخلت
لم يكن عليه كفارة [illegible] لأن العصمة [illegible] الظهار [illegible] الانقطاع

يلزم به الطلاق إن نواه وإلا فظهار وذكر الرجراجي فيها قولين أحدهما رواية عيسى هذه والثاني رواية أشهب أنه يلزمه الطلاق البتات ولا يلزم به ظهار والحاصل أن أنت أمي فيها قولان قيل يلزم بها الظهار ما لم ينو الطلاق وإلا لزمه البتات ولا ينوي فيما دون الثلاث بعد الدخول وما لم ينو الكرامة أو الإهانة وإلا لم يلزمه شيء وهذا قول ابن القاسم وقيل إنه لا يلزم به ظهار أصلا ويلزم به البتات وهو قول أشهب فليس كناية عنده ظاهرة (قوله وينوي في الكناية الظاهرة) أي تقبل نيته في قسمي الكناية الظاهرة وهما ما إذا أسقط لفظ الظهر أو أسقط مؤبدة التحريم في قصد الطلاق (قوله فالبتات يلزمه) أي ولا يلزمه ظهار (قوله أي وهي أجنبية) أي فالعبرة كونها في علمه أجنبية لفظ بالأجنبية أم لا (قوله والموضوع أنه لم يذكر لفظ ظهر) أي لم يذكرهما مجتمعين ولا منفردين وإلا كان ظهارا كما قال الشارح (قوله فتكون هذه من كنايات الطلاق) مفرع على قوله فيلزمه في ذلك كله البتات (قوله أن لا يذكر الظهر في ذات محرم) أي بأن يذكر المحرم من غير لفظ ظهر كأن يقول أنت كأمي وقوله وإن يذكر الظهر في غير ذات محرم أي كقوله أنت كظهر فلانة الأجنبية (قوله في ذات محرم) أي بسبب أو رضاع أو صهر (قوله إنه يصدق في الفتيا) أي في لزوم الظهار فقط كانت مدخولا بها أو لا (قوله لا في القضاء) أي فيؤاخذ بالظهار والبتات مدخولا بها أو لا (قوله وإن قال كابني أو غلامي) هذا معلوم مما تقدم وإنما أتى به للاستدلال (قوله أنه إن دل البساط الخ) أي كما إذا قصد التشبيه في التعظيم والشفقة (قوله وقال غيره لا يلزمه ظهار) هذا هو المعتمد قال إبراهيم الأعرج ما كان صريحا في باب لا يلزم به غيره إذا نواه وإنما يلزمه ما حلف به من طلاق أو يمين بالله ولا يلزمه الظهار ﴿تنبيه﴾ لو قال الرجل لامرأته إن وطئتك وطئت أمي أو لا أعود لمسك حتى أمس أمي أو لا أراجعك حتى أراجع أمي فلا شيء عليه ما لم ينو شيئا فيؤخذ بما نواه (قوله وحرم على المظاهر) أي ولو عجز عن أنواع الكفارة ولا يحل له مسها بالإجماع كما نقله ابن القصار عن النوادر (قوله بوطء أو مقدماته) هذا قول الأكثر ومقابله حرمة الاستمتاع بالوطء وجواز المقدمات وهو لسحنون وأصبغ (قوله وسقط الظهار الخ) المراد بالسقوط عدم اللزوم أي فكأنه لم يظاهر أصلا وهذا بخلاف من ظاهر من أمته ثم باعها

العصمة بان دخلت وهي في عصمته أو في عدة رجعي ثم طلقها ثلاثا وعادت له بعد زوج لم يسقط ولا يقربها حتى يكفر ومفهوم بالطلاق الثلاث أنه لو أبانها بدون الثلاث ثم تزوجها ودخلت لم يسقط فلا يقربها حتى يكفر (أو تأخر) أي وسقط الظهار اذا تأخر الظهار (عنه) أي عن الطلاق الثلاث (لفظا كانت طالق ثلاثا) أو البتة (وأنت علي كظهر أمي) لعدم وجود محله وهو العصمة وكذا لو تأخر عن البائن دون الثلاث (كقوله لغير مدخول بها أنت طالق وأنت علي كظهر أمي) لان غير المدخول بها تبين بمجرد ايقاع الطلاق عليها فلا يجد الظهار محلا وكذا لو قال لمدخول بها خالعتك وأنت علي كظهر أمي (لا) يسقط الظهار (ان تقدم) على الطلاق في اللفظ كانت علي كظهر أمي وأنت طالق ثلاثا فان تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر (أو صاحب) الظهار الطلاق (وقوعا) أي في الوقوع لا في اللفظ لتعذرها (كان دخلت) كذا نحو ان تزوجتك أو ان دخلت أو كانت بضم

التاء أو فتحها أو كسرها (فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي) وعكسه بالاولى فيلزمه الامران فان تزوجها بعد الطلاق لزمه الكفارة ويقع الطلاق عليه في قوله ان تزوجتك الخ بمجرد عقده عليها فاذا كان ثلاثا وتزوجها بعد زوج كفر وانما تصاحبا في الوقوع لان اجزاء المعلق لا ترتيب لها اذا وجد سببها وهو المعلق عليه (وتجب الكفارة) الآتي بيانها أي يتوجه الطلب بها (بالعود وهو العزم على وطئها) وهذا تفسير لقول ابن القاسم هو ارادة الوطء والاجماع عليه (ولا تجزئ قبله) أي قبل العود لانه اخراج لها قبل الوجوب وتوجه الطلب (وتقرر) عليه (بالوطء) أي تحتم عليه بحيث لا تقبل السقوط بحال ولو وقع منه ناسيا سواء بقيت في عصمته أو طلقها لانها صارت حقا لله واذا كانت تجب بالعود ولا تتقرر الا بالوطء (فتسقط ان لم يطأ بطلاقها) البائن

الكفارة

ولو دون الغاية لا الرجعي بمعنى أنه لا يخاطب بها ما دام لم يتزوجها فان تزوجها لم يمسها حتى يكفر (وموتها) لانه لم يتحتم عليه ركذا تسقط بموته بخلاف لو وطئ فلا تسقط بحال (ولو أخرج بعض الكفارة) ثم طلقها أو ماتت قبل اتمامها (فلا) ... الالاف اتفاقا في الصوم وعلى أحد القولين في الاطعام (وان أتمها بعده) أي بعد طلاق البائن ... (لا) ... حتى يكفر أي ... من أصلها ان كان فعله صوما فاقا ركفارة كان طعاما على أحد القولين ... بطلاق ... معه وقيل ان أتمها بعده أجزأه في الاطعام لا كفارة ... الرجعي فان أتمها بعد العدة

اشتراها فان اليمين ترجع عليه على مذهب ابن القاسم لانه يتهم في اسقاط اليمين عن نفسه وان بيعت عليه في الدين بعد أن ظاهر منها واشتراها ممن بيعت منه لم تعد عليه اليمين وانما لم يكن عودها بعد بيع الغرماء كعودها له بعد بيعه لعدم التهمة ويفهم من تعليل عود اليمين بالتهمة أن عودها له بارث لا يوجب عود الظهار (قوله لم يسقط ولا يقربها حتى يكفر) أي فلو بقي متباعدا عنها بان لم يعقد عليها أو عقد عليها وطلقها من غير مس ولا يطالب بشئ بخلاف ما اذا وطئها بعد الظهار فان الكفارة تتحتم عليه ولو طلقها بعد ذلك ثلاثا كما يأتي (قوله فلا يجد الظهار محلا) ظاهره عدم لزوم الظهار ولو نسقه عقب الطلاق وأورد عليه ما اذا قال لغير مدخول بها أو لمدخول بها على وجه الخلع أنت طالق أنت طالق أنت طالق نسقا فالمشهور لزوم الثلاث مع أنها بانت بالأول ووقع الطلاق عليها وأجاب أبو محمد بان الطلاق لما كان جنسا واحدا عد كوقوعه في كلمة واحدة ولا كذلك الظهار والطلاق (قوله أو صاحب الظهار الطلاق) ظاهره ولو عطف بعضها على بعض بما يفيد الترتيب كثم لان التعليق يبطل مزية الترتيب قاله في الحاشية وقال بن هذا غير صحيح وفي أبي الحسن لو قال ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا ثم هي علي كظهر أمي أو قال لزوجته ان دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ثم أنت علي كظهر أمي لم يلزمه ظهار لانه حينئذ وقع على غير زوجة لما وقع مرتبا على الطلاق وقال ابن عرفة قال ابن محرز انما لزماه معا في الواو لان الواو لا ترتب ولو عطف الظهار بثم لم يلزمه ظهار لانه وقع على غير زوجة (قوله لان اجزاء المعلق الخ) ولذلك قال القرافي في الفروق اذا قال ان دخلت الدار فامرأته طالق وعبده حر فدخلت فلا يمكن أن نقول لزمه الطلاق قبل العتق ولا العتق قبل الطلاق بل وقعا معا مرتبين على الشرط الذي هو وجود الدخول من غير ترتيب ولا تعين تقديم أحدهما وكذلك اذا قال ان تزوجتك فانت طالق وأنت علي كظهر أمي لا نقول ان الطلاق متقدم على الظهار حتى يمنعه بل الشرط اقتضاهما اقتضاء واحدا ولا ترتيب في ذلك اه من حاشية الاصل (قوله وتجب الكفارة الخ) المراد بوجوبها بالعود صحتها وجوازها ... سقوطها ... كما يأتي وفي ... بالوجوب ويريد الصحة مخالفة لاسقاط الاحكام ... وقال ... العود كان أحسن وحمل بعض شراح ... الوجوب على الموسع أي ... بدوام المرأة في عصمته فاذا طلقها أو ماتت عنها سقط ذلك الوجوب كسقوط الظهر عن المرأة الحائض في أثناء الوقت (قوله وهذا تفسير لقول ابن القاسم) أي في المدونة ان العود ... (قوله ...) ... (قوله وعلى أحد القولين) أي ... (قوله ... طلاق البائن) أي وأما لو أتمها في عدة الرجعي ... الاطعام ... كما يأتي (قوله ...) ... هذا هو القول

ففيه الخلاف المذكور وان أتمها في العدة وقد عزم على رجعتها فيجزى قطعا وان لم يعزم على رجعتها بطل ما أخرجه بعد الطلاق لا ما أخرجه قبله حتى تخرج من العدة وظاهر كلام أبي الحسن أن ما أخرجه قبله من الاطعام لا يبطل وانما يوقف الامر فان راجعها يوما ما بنى على ما أطعم قبل أن تبين منه لجواز تفرقة الطعام قال ابن المواز وهو قول مالك وابن القاسم وابن وهب وأصبغ ما انتهى البنا وقال الشيخ في التوضيح انه لا يبنى على الصوم اتفاقا واختلف هل يبنى على الاطعام على أربعة أقوال اهـ والارجح المأخوذ من مجموع كلامهم واختلافهم أن الاطعام قبل ويجهالا يكفي وبعده يكفي وقيل لا يكفي مطلقا وقيل يكفي مطلقا وقيل يبطل ما أخرجه ابتداء وان كان الاكثر صحح البناء والاولا (وهي) أي الكفارة ثلاثة أنواع للحر على الترتيب كما في الآية الاول (اعتاق رقبة) ذكرا أو أنثى (مؤمنة) فلا تجزى كافرة (معلومة السلامة) من العيوب الآتي بيانها واحترز بقوله معلومة من عائب انقطع خبره فلم يعلم أهو حي أو ميت وعلى حياته هل هو سليم أو معيب فلا يجزى فان أعتقه ثم ظهرت

سلامته حين العتق اجزأ (من قطع أصبع) فأولى أكثر (وأذن) فأولى الاذنان (و) من (عمى) وسيأتي اجزاء الاعور (و) من (بكم) أي خرس (وصمم) عدم السمع فأولى اجتماعها (و) من (جنون ولو قل) بان يأتيه في الشهر مثلا مرة (ومرض مشرف) بضم وكسر الراء ما اع صاحبه حد السياق والا أجزأ (وجذام وبرص) وان قلا (وعرج وهرم شديدين) لا ان خفا فتجزئ كما يأتي (محررة له) أي للظهار أي خالصة لعتق الظهار (لا) يصح عتق (من يعتق عليه) بالشراء قرابة أو تعليق نحو ان اشتريته فهو حر لانه ليس محررا له (بلا شوب) أي خالية (عوض) في نظير العتق ولو تقديرا (لاشترى للعتق) أي لاجله يعني اشتراه من بائعه بشرط العتق ولا يجزئ عتقه عن ظهاره لان البائع قد يضع عنه شيئا من الثمن لذلك فلم تخل الرقبة عن شائبة عوض تقديرا قال ابن يونس لانها رقبة غير كاملة لما وضع له من ثمنها لشرط العتق فيها (أو على مال) أي ولا معتق على مال (في ذمته) أي العبد ولا يجزئ عتقه عن ظهاره فهو امر عرض حقيقة وأما عتقه في نظير مال حاضر بأخذه منه وجاز لان له انتزاعه منه (بخلاف) قوله (ان اشتريته فهو) حر (عن ظهارى) فانه يجزى على الارجح من التأويلين نقل ابن المواز عن ابن القاسم انه لو قال ان اشتريته فهو حر عن ظهارى فيجزيه وقول مالك في المدونة ان قال ان اشتريته فهو حر ان اشتراه وهو مظاهر فلا يجزيه أي عن ظهاره لم يقل فيه فهو حر عن ظهاري فليس بينهما خلاف خلافا لمن حمل قول مالك على العموم وجعل بينهما الخلاف وحمل ان التأويلين في كلام الشيخ في الخلاف والوفاق وان الاصح الوفاق (ولا) أي وسالمة من (عتق لاجل) أو نحوه كتابة وتبعيض فلا يجزئ (كاملة) من قوله رقبة كاملة أي عتق رقبة (لا بعضها) فلا يجزئ (ولو كمل عليه) بالحكم حصة شريكه

(قوله ففيه الخلاف المذكور) أي الاقوال الثلاثة المتقدمة مع القول الرابع الآتي (قوله ان راجعها) أي عقد عليها وقوله قبل أن تبين منه طرف للاطعام المتقدم (قوله فيجزئ قطعا) أي لان الرجعية زوجة (قوله حتى تخرج من العدة) غاية في عدم البطلان فاذا خرجت من العدة جرى فيه الاقوال الاربعة (قوله انه لا يبنى على الصوم اتفاقا) أي سواء أتمه بعد الطلاق وقبل اعادتها للعصمة أو بعد اعادتها له لو جوب متابعة الصوم (قوله انتهى) أي كلام التوضيح (قوله والارجح الخ) هذا بمنزلة الحاصل من كلام الشارح بالكفاية مطلقا الآتي وأسقط الشارح القول الرابع هنا وسيأتي يذكره في آخر عبارته (قوله وبعده يكفي) أي فالمدار على اعادتها للعصمة كان الطلاق بائنا أو رجعيا (قوله وقيل لا يكفي مطلقا) أي بعد العود لعصمته أم لا (قوله على الترتيب) أي بالاجماع ولا مدخل للكسوة في ذلك (قوله ولا تجزى كافرة) أي ولو كان كتابيا حيث كان بالغا لانه لا يجبر على الاسلام وأجزأ الصغير على الاصح لجبره على الاسلام وفي المجوسي صغيرا أو كبيرا خلاف بل قيل ان الصغير يجزئ قطعا لجبره على الاسلام اتفاقا (قوله من قطع أصبع) أي ولو زائدا ان حس وساوى غيره في الاحساس لا ان لم يكن كذلك فلا يضر قطعه هكذا قال الاجهوري وقال اللقاني المضر قطع الاصلي وأما الزائد فلا يضر قطعه ولو ساوى غيره في الاحساس ودرج عليه الخرشي واختاره في الحاشية وتعبير المصنف بقطع يفيد أن نقصه خلقة لا يضر واستظهر اللقاني انه يضر والتقييد بالاصبع يدل على أن نقص ما دونه لا يمنع الاجزاء ولو أنملة وبعض أنملة وسيأتي ايضاح ذلك في المفهوم (قوله وأذن) أي اذا قطعت من أصلها وأما قطع أعلاها فقط فلا يضر بل المعتمد أن قطع الواحدة من أصلها لا يضر وا الذي يمنع الاجزاء قطع الاذنين كما اقتصر عليه في مجموع (قوله ومن جنون ولو قل) أي خلافا لاشهب القائل بانه ان كان يأتي في كل شهر مرة فلا يمنع من الاجزاء (قوله وعرج وهرم شديدين) والحق بذلك أيضا الفالج وهو يبس بعض الاعضاء بحيث لا يقدر على تحريك العضو ولا التصرف به (قوله قرابة) أي من الاصول والفصول والحواشي القريبة كالاخوة والاخوات (قوله أو بلا عوض) أي وان قل والمراد بشوب (قوله ولو تقديرا) أي كاشتراط العتق كما يأتي (قوله على مال في ذمته) أي وان قل (قوله خلافا لمن حمل قول الخ) أي وهو ابن يونس (قوله وان الاصح الوفاق) أي وهو تأويل الباجي قال أبو عمران ومحل التأويلين حيث وقع منه التعليق المذكور بعد ما ظاهر أما ان علق ثم ظاهر فيتفق على الاجزاء وخالفه ابن يونس في ذلك قائلا المسئلتان

(أو كمله) هو بالسراية بأن كانت الرقبة كلها له فأعتق نصفها عن ظهاره وكمل عليه الباقي لأن شرط صحته عتق الجميع عنه في دفعة واحدة (أو أعتق) رقبتين (اثنتين) مثلا (عن أكثر) من ظهارين كثلاث نسوة ظاهر منهن وكما لو أعتق رقبتين عن ظهارين (أو أربعا عن أربع أو ثلاث) عن ثلاث (بنية التشريك بينهن) فلا يجزئ بخلاف لو قصد أن لكل ظهار رقبة أو أطلق فيجزئ قال ابن عرفة وصرف عدد كفارة لمثله من ظهار يجزئ ولو دون تعيين ان لم يقتض شركة في رقبة (ويجزئ أعور) أي عتقه عن ظهاره لأن العين الواحدة تقوم مقام الاثنتين في الرؤية ودية العين الواحدة من الأعور ديتهما مثل الاثنتين ألف دينار (ومغصوب) من المظاهر لأنه باق على ملكه وان لم يقدر على تخليصه من الغاصب (و) رقيق (مرهون) عند رب الدين (و) عبد (جان) على غيره أي يجزئ عتقهما عن ظهاره (ان خلصا) بفتح اللام بدفع الدين أو أرش الجناية أو باسقاط رب الحق حقه فهو أعم من قوله ان افتديا وأخصر فان لم يخلصا فلا يجزئ لتعلق حق الغير بهما (و) يجزئ (ناقص أنملة) ولو من ابهام كأنملتين من غيرها فالعبرة بمفهوم أصبع فيما مر

(و) يجزئ (خفيف مرض وعرج و) يجزئ (خصي) وكره (و) يجزئ (جدع) بسكون الدال المهملة أي قطع (باذن) لم يستوعبها والا لم يجزئ كما تقدم (و) يجزئ (عتق غيره عنه) أي غير المظاهر عن المظاهر بشرطين أفادهما بقوله (ان عاد) المظاهر بأن عزم على الوطء وأولى ان وطئ (ورضيه) أي رضي بالعتق حين بلغه ولو بعد العتق والنوع الثاني الصوم وأشار اليه مع ثم المقتضية للترتيب بقوله (ثم لمعسر عنها) أي عن مال (يحصلها) أي الرقبة (به لا ان قدر) ولم يحتج له (ولو احتاج له) أي لما يحصلها به (وقت الاداء) متعلق بمعسر أي ثم لعاجز عن الرقبة أو عما يحصلها به وقت اخراجها (صوم شهرين متتابعين)

سواء في جريان التأويلين كذا في حاشية الاصل (قوله أو كمله هو بالسراية) أي على المشهور ومقابله ما قاله ابن القاسم من الاجزاء ومفاد بهرام أن الخلاف في الصورتين كذا في الحاشية (قوله أو أعتق الخ) حاصله أنه ان نقص عدد الرقاب عن عدد الظهار لم يجزئ وان ساوى عدد الرقاب عدد الظهار أجزأ ولو دون تعيين ان لم يقصد الشركة في الرقاب بأن قصد التشريك فيها منع ولو كان عدد الرقاب أزيد من عدد المظاهر منهن كأن يعتق خمسة عن أربعة قاصدا التشريك في كل واحدة منها * واعلم أن التشريك كما منع في الرقاب يمنع في الصوم لوجوب تتابعه لا في الاطعام الا في حصة كل مسكين (قوله ويجزئ أعور الخ) هذا هو المشهور والخلاف في الاعور الذي نقصت حدة عينه وأما غيره فيجزئ اتفاقا كما يجزئ من فقد من كل عين بعض نظرها (قوله ومغصوب) أي يجزئ ويجوز ابتداء كما في عب (قوله وان لم يخلصا فلا يجزئ) أي خلافا لما ذكره عب من الاجزاء وذلك لانه لا معنى للاجزاء اذا أخذه ذو الجناية والدين وبطل العتق كذا في بن (قوله فالعبرة بمفهوم أصبع) أي ولو نقص أنملتين وبعض أنملة لا جزأ (قوله أي قطع باذن) أي وكذا يقال للمقطوع الانف فيجزئ أيضا (قوله والا لم يجزئ كما تقدم) ولكن تقدم أن المعتمد الاجزاء في قطع الواحدة (قوله ورضيه) أي ولو لم يأذن ابتداء خلافا لابن الماجشون ومحل اشتراط الرضا الا أن يكون العتق عن ميت فلا يشترط ذلك (تنبيه) يستحب تخصيص العتق في الظهار بمن بلغ سن الامر بالصلاة بأن يكون ممن عرف الاسلام وعقل العبادة (قوله لا ان قدر ولو احتاج له) جملة معترضة بين المبتدا الذي هو صوم والخبر الذي هو لمعسر وأصل تركيب العبارة ثم صوم شهرين متتابعين الخ كائن لمعسر عما يحصلها به وقت الاداء لا ان قدر ولو احتاج له لمرض أو لمسكن (قوله وقت اخراجها) أي لا وقت الوجوب وهو العود ولا وقت الظهار (قوله أو سكنى دار) أي فانها تباع عليه وان لم تسع الا الماس وكذلك لا يترك له قوته ولا النفقة الواجبة عليه لارتكابه المنكر والزور كما سيأتي في الشرح وكذلك لا يكفيه الصوم ان كانت قدرته على العتق بملك رقبة ظاهر منها ولا يملك غيرها بحيث تحد محل الظهار وتعلق الكفارة بعتقها عن ظهاره منها ولا ينتقل للصوم اذا تزوجها بعد العتق حلت له بلا كفارة واعترض بأن عتقها كفارة مشروط بالعزم على وطئها والعزم على وطئها حينئذ حرام لانها بعد الكفارة تكون أجنبية منه بالعتق ولا يتأتى العزم على العود وأجيب بالاسلم حرمة العزم على العود لان الحرمة انما تكون بعد عتقها بالفعل لزوال الملك والعزم على الوطء سابق على العتق لانه شرط الكفارة والشرط مقدم على المشروط وهي حال العزم في ملكه وشرط التناقض اتحاد الزمن فتأمل (قوله ولا يملك ملكا محققا يصح اطعامه) حاصل الفقه أنه يتعين

والقادر عليها أو على ما يشترى به ولو احتاج له لمنصب أو لمرض أو سكنى دار لا يملك غيرها لا فضل فيها أو كان كتب فقه أو حديث أو دابة لركوبه يلزمه العتق ولا يجزئه الصوم ولا يعذر بالاحتياج تشديدا عليه حيث ارتكب منكرا من القول وزورا (بالهلال) ان ابتدأ أول شهر ... أو باقيهما ... (وتمم) الاول (المنكسر) ... من الثالث أي ... الصوم (لذي الرق) أي ان العبد اذا ظاهر يتعين عليه الصوم ... (الذي) ... [illegible]

الحر العاجز عن العتق على صومه فحوبا (ان أيسر فى) اليوم (الرابع الا أن يفسد) صومه بمفسد من المفسدات ولو فى آخر يوم منه فانه يرجع للعتق ولا يجزئه الصوم حينئذ (وندب الرجوع له) أى للعتق (ان أيسر فى كالثانى) أدخلت الكاف الثالث (ووجب) الرجوع للعتق (ان أيسر قبله) أى قبل اليوم الثانى وهو الاول ولو بعد تمامه بان أيسر فى ليلة الثانى (و) وجب (اتمام) صوم (ما أيسر فيه) من الايام التى يرجع فيها للعتق وجوبا كالاول أو ندبا كالثانى والثالث (ولو تكلفه) أى العتق (معسر) كما لو تداين واعتق (أجزأ) * ثم شرع فى بيان ما يقطع التتابع بقوله (وانقطع تتابعه) أى الصوم (بوطء المظاهر منها وان ليلا ناسيا) فالى نهارا أو ليلا عامدا (كبطلان الاطعام) بوطء المظاهر منها فى أثنائه ولو لم يبق عليه الا مد واحد فانه يبطل ويبتديه وأما وطء غير المظاهر منها فلا يضر فى صيام ان وقع ليلا ولا فى اطعام (و) انقطع تتابعه (بفطر السفر) أى بفطره فى سفره ولو فى آخر يوم منه ويبتديه (أو) فطر (مرض فيه) أى فى السفر (هاجه) أى حركه وأظهره السفر لان تحقق أنه لم يهجه السفر بل كان سببه غير السفر (و) انقطع تتابعه (بالعيد ان علمه) أى ان علم أن العيد يأتى فى أثناء صومه كما لو صام ذا القعدة وذا الحجة لظهاره عالما بيوم الاضحى لان جهله (وصام اليومين بعده) أى بعد العيد (ان جهله) أى جهل اتيان العيد فى أثناء صومه وقلنا بعدم انقطاع التتابع أى يتعين عليه صومهما فان أفطرهما انقطع تتابعه وقيل بل يبنى واذا صامهما فهل يقضيهما قولان أرجحهما عدم القضاء والا كتفاء بهما وأما يوم العيد فهل يطالب بصومه ثم يقضيه والمراد بصومه الامساك فيه لان صومه غير صحيح أولا يطالب بل يجوز فطره ولا يصومه وان صامه فهو مفطر فى الواقع وأما اليوم الرابع فلا خلاف أنه يصومه ولا انقطع تتابعه بلا خلاف (وجهل رمضان) أى وحكم جهل رمضان كما اذا ابتدأ بشعبان يظهر حيا (كالعيد) أى كجهل العيد فى أنه لا يقطع التتابع ويبنى بعد يوم العيد (و) ينقطع التتابع (بفصل القضاء) الذى يجب عليه عن صيامه (ولو ناسيا) أى ناسيا أن عليه قضاء ما يزيد بتفريطه (لا) ينقطع تتابعه (باكراه) على الفطر (و) لا (ظن غروب) أو بقاء ليل (و) لا (نسيان)

عليه أن يكفر بالصوم حيث قدر عليه أو عجز ولم يأذن له السيد فى الاطعام فان أذن له فيه كفر به ان أيس من قدرته على الصوم أو منعه السيد منه لاضراره بخدمته كما يأتى ﴿تنبيه﴾ يتعين الصوم أيضا لمن طولب بكفارة الظهار وقد التزم قبل ظهاره عتق من يملكه مدة كعشر سنين مما يبلغه عمره عادة وانما تعين فى حقه الصوم لانه لا يقع عتقه فى المدة المذكورة الا عن التزام وقد علمت أن من شرط الرقبة أن تكون محررة للظهار كذا فى الاصل (قوله ان أيسر فى اليوم الرابع) حاصل ما ذكره المصنف أنه متى أيسر فى اليوم الرابع فما بعده وجب التمادى على الصوم وان أيسر فى اليوم الاول أو بعد كماله وقبل الشروع فى الثانى وجب الرجوع للعتق وان أيسر بعد الشروع فى الثانى أو الثالث أو بعد فراغ الثالث وقبل الشروع فى الرابع ندب الرجوع للعتق ووجب اتمام صوم ذلك اليوم الذى حصل فيه اليسار على كل حال ومثل ما ذكر فى التفصيل كفارة القتل بخلاف اليمين ولا يستحب له الرجوع متى أيسر بعد كمال اليوم الاول لخفة أمر اليمين وغلظ كفارة الظهار والقتل (قوله أجزأ) ونظيره من فرضه التيمم فتكلف الغسل أو من فرضه الجلوس فى الصلاة فتكلف القيام فيها فاجزاؤه حينئذ لا يقتضى الجواز ابتداء لانه قد يكون حراما كما اذا كان لا يقدر على وفاء الدين ولا يعلم ربه بالعجز عنه وقد يكون مكروها كما اذا كان بسؤال لان السؤال مكروه وكان من عادته السؤال أم لا (قوله بوطء المظاهر منها) أى وأما القبلة والمباشرة فهما لا يقطعانه كما شهره ابن عمر وقيل يقطعانه وشهره الرافى (قوله فانه يبطل ويبتديه) هذا هو المشهور وقال ابن الماجشون الوطء لا يبطل الاطعام المتقدم مطلقا والاستئناف أحب الى لان الله انما قال من قبل أن يتماسا فى العتق والصوم ولم يقله فى الاطعام (قوله ولا فى اطعام) أى وقع ليلا أو نهارا (قوله هاجه أى حركه وأظهره السفر الخ) فهذا مرض مسئلة والمراد انه أدخله على نفسه بسبب اختيارى كأكل شئ يعلم من عادته أنه يضره به ثم أفطر وعلى هذا فلا مفهوم للسفر حينئذ (قوله بل كان سببه غير السفر) أى وغير أمر له مدخل فيه (قوله لا ان جهله) أى جهل مجىء العيد فى أثناء صومه وأما جهل حرمة صوم يوم العيد مع علمه أنه يأتى فى أثناء صومه فلا ينفعه (قوله وصام اليومين بعده) هذا قول ابن القصار واعتمده لاقتصار المصنف عليه (قوله وقيل بل يبنى) أى وهو قول ابن أبى زيد القائل بانه لا يصوم يوم العيد ولا اليومين بعده وانما يصوم اليوم الرابع (قوله هل يقضيهما) هذا قول ابن الكاتب القائل بانه يصوم يوم العيد وتاليه ويقضيها كلها ويبنى (قوله أرجحهما عدم القضاء) أى الذى هو قول ابن القصار القائل بانه لا يصوم يوم العيد ويصوم اليومين بعده ولا يقضيهما (قوله فهل يطالب بصومه ثم يقضيه) أى وهو قول ابن الكاتب كما علمت (قوله أولا يطالب بل يجوز) هو قول ابن القصار (قوله ويبنى بعد يوم العيد) أى ويجرى فى يوم العيد ما تقدم من الخلاف هل يصومه ويقضيه أولا (قوله وينقطع التتابع بفصل القضاء) أى كما اذا أكل ناسيا أو أفطر لمرض أو اكراه أو ظن غروب فانه يجب عليه قضاء ما أفطر فيه ووصل القضاء

لكونه في صيام (كحيض ونفاس) لا يقطع منهما التتابع في كفارة قتل أو فطر رمضان والنوع الثالث الاطعام اذا لم يستطع الصوم واليه أشار بقوله (ثم لآيس عنه) أي عن الصوم بان لم يطقه بوجه (تمليك ستين مسكينا) وهو المراد بالاطعام في الآية (أحرارا) فلا تجزئ لرقيق (مسلمين) فلا تجزئ لكافر (لكل منهم (مد وثلثان) بمده صلى الله عليه وسلم فمجموعها مائة مد وهي خمسة وعشرون صاعا (برا) أي قمحا ان اقتاتوه فلا يجزئ غيره من شعير أو ذرة أو غير ذلك (فان اقتاتوا غيره) أي غير البر فعدله شبعا لا كيلا خلافا للباجي بأن يقال اذا شبع الشخص من مد حنطة وثلثين فما يشبعه من غيرها فاذا قيل كذا أخرجه (ولا يجزئ الغداء والعشاء) قال الامام رضي الله عنه اني لاظنه يبلغ مدا وثلثين ولذلك لو تحقق بلوغهما ذلك كفى والى ذلك أشار بقوله (الا أن يتحقق بلوغهما) أي الغداء والعشاء (ذلك) أي المد والثلثين (وللعبد اذا ظاهر وعزم على الرجوع (اخراجه) أي الطعام (ان أذن له سيده) فيه لا ان لم يأذن له (وهو عاجز) الواو للحال أي عبد عاجز عن الصوم (أو منعه سيده (الصوم) لاضراره بخدمته أو خراجه

﴿باب﴾ في حقيقة اللعان وأحكامه (اللعان) في العرف (حلف زوج) لا غيره كسيد وأجنبي (مسلم) لا كافر (مكلف)

بصيامه فان ترك وصل القضاء بصيامه عامدا أو جاهلا انقطع التتابع واستأنف الكفارة من أولها اتفاقا وكذا ان ترك وصله نسيانا أن عليه القضاء على المشهور من المذهب لتفريطه وقال ابن عبد الحكم يعذر بالنسيان وإذا لم يعذر بالنسيان على المعتمد في وصل القضاء وعذر بالاكل ونحوه نسيانا في أثناء صوم الكفارة مع أن الذي أفطر ناسيا قد أتى في خلال الصوم بيوم لا صوم فيه لان من فرق صومه بالقضاء فصل بين أجزائه بنية ترك صوم ما هو فيه بخلاف من أفطر ناسيا فانه لم ينو غير ما هو فيه فتأمل (قوله لكونه في صيام) متعلق بنسيان ﴿تنبيه﴾ من لم يدر محل يومين من كفارتين صامهما متصلين لاحتمال أن ذلك من الثانية وقضى شهرين لاحتمال أن ذلك من الاولى فبطلت بالدخول في الثانية لفصل القضاء وسواء اجتماعهما وافتراقهما كذا في المجموع (قوله ستين مسكينا) المراد بالمسكين ما يشمل الفقير (قوله أحرارا) حال من ستين لتخصيصه بالتمييز (قوله ولا تجزئ لكافر) أي ولو من المؤلفة قلوبهم فليست كالزكاة (قوله لكل منهم مد وثلثان الخ) أي وهو قدر مد هشام بن اسمعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي كان عاملا على المدينة لعبد الملك بن مروان هذا هو الصواب كما في بن فمن قال كفارة الظهار ستون مدا فالمراد مد هشام لان مالكا ضبطها به وأما بمد رسول الله فهي مائة مد كما علمت بخلاف كفارة الصوم فانها ستون مدا بمده صلى الله عليه وسلم وكفارة اليمين عشرة بمده صلى الله عليه وسلم وكفارة التفريط في رمضان عن كل يوم مد لمسكين بمده صلى الله عليه وسلم وكذلك فدية الاذى اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان ولفقهم (قوله وهي خمسة وعشرون صاعا) أي لان الصاع أربعة أمداد ﴿تتمة﴾ لا يجزئ تشريك كفارتين في مسكين بان يطعم مائة وعشرين ناويا تشريك الكفارتين فيما يدفعه لكل مسكين الا أن يعرف أعيان المساكين ويكمل لكل منهم مدا بأن يدفع لكل واحد منهم نصف مد وهل محل الاجزاء ان بقي بيده أو مطلقا يجري على ما مر في اليمين ولا يجزئ أيضا تركيب صنفين في كفارة كصيام ثلاثين يوما واطعام ثلاثين مسكينا ولو نوى المظاهر الذي لزمه كفارتان أو أكثر لكل عددا من المخرج كما لو أطعم ثمانين ونوى لكل كفارة أربعين أو لواحدة خمسين والاخرى ثلاثين أو أخرج الجملة عن الجميع من غير نية تشريك في كل مسكين أجزأه وكمل على ما نواه لكل من الكفارتين في الصورة الاولى وما ينوب الجميع في الثانية وسقط حظ من ماتت من النساء اللاتي ظاهر منهن ولا يكمل لها ولا يحسب ما أخرجه عنها لغيرها فلو نوى لكل من ثلاثة خمسين وللبقية ثلاثين سقط حظها فلا ينقله لغيرها وكمل لكل من الثلاثة عشرة دون من ماتت ولو أعتق ثلاثا من الرقاب عن ثلاث من أربع ظاهر منهن ولم يعين من أعتق عنها منهن لم يطأ واحدة من الاربع حتى يخرج الكفارة الرابعة ولو ماتت واحدة منهن أو أكثر أو طلقت قبل اخراج الرابعة لعدم تعيين من أعتق عنها ولو عين من أعتق عنها جاز وطؤها اه من الاصل

﴿باب في حقيقة اللعان وأحكامه﴾

لما كان ينشأ عن اللعان تحريم الملاعنة مؤبدا كما ينشأ عن الظهار مطلقا ناسب وصله به (قوله في العرف) أي وأما لغة فهو الابعاد يقال لعنه الله أي أبعده وكانت العرب تطرد الشرير المتمرد لئلا تؤخذ بجرائره وتسميه لعينا واشتق من اللعنة في خامسة الرجل ولم يسم غضبا لخامسة المرأة بعليها الغضب لذكره وسبق لعانه وكونه سببا في لعانها ومن جانبه أقوى من جانبها لانه قادر على الائتلاف دونها (قوله حلف زوج) سواء كان حرا أو عبدا دخل بالزوجة أم لا (قوله لا غيره) أي فلا يمكن من الحلف عند الرمي بالزنا غير الزوج وانما يلزمه حد القذف ان قذف عفيفة ولم يثبت وستأتي شروط حد القذف في بابه ويرد على قوله لا غيره ما وقع لابي عمران أن اللعان يكون في شبهة النكاح وان لم تثبت الزوجية الا أن يقال لما كان الولد لاحقا به ودرأ الحد عنه كان في حكم الزوج كذا في الخرشي (قوله لا كافر) أي فلا يتعرض له في قذفه لزوجته ما لم يترافعوا

لاصبي أو مجنون على أحد أمرين أشار للاول بقوله (على) رؤية (زنا زوجته) فلا بد من ثبوت الزوجية ولو فسد نكاحه كما يأتي وللثاني بقوله (أو) على (نفي حملها) منه وحافها أي الزوجة ولو كتابية (على تكذيبه أربعا) من كل منهما (بصيغة أشهد بالله) لرأيتها تزني أو لزنت أو ما هذا الحمل مني وتقول أشهد بالله ما زنيت كما يأتي (بحكم حاكم) يشهد القضية ويحكم بالتفريق أو يحد من نكل وهذا ان صح النكاح بل ومابل (وان فسد نكاحه) لثبوت النسب به (فيلاعن) الزوج حرا كان أو عبدا (ان قذفها) أي زوجته ولو أمة (بزنا ولو بدبر في) زمن (نكاحه أو) زمن (عدته) والجار والمجرور متعلق بكل من قذفها وبزنا (والا) بان قذفها قبل نكاحها أو بعده بزنا قبله أي النكاح أو بعد خروجها من عدته وان برؤيته زنا قبله (حد) ولا لعان (ان تيقنه) أي الزنا ولو أعمى ولا يعتمد على ظن بل لابد من الرؤية ان كان بصيرا كالمرود في المكحلة ويعتمد الاعمى على حس بكسر المهملة أو جس بفتح الجيم أو باخبار يفيده ذلك ولو من غير مقبول الشهادة شرعا كالعبد والمرأة (وانتفى به) أي بلعان التيقن برؤية البصير أو بغيرها من غيره (ما ولد كاملا لستة أشهر) فأكثر من يوم الرؤية وتعتبر الاشهر ناقصة ولو كانت كاملة في الواقع (والا) بان ولدته كاملا لدون ستة أشهر من الرؤية كالشهر والشهرين (لحق به) للجزم بوجوده في رحمها وقت الرؤية واللعان انما كان للرؤية لا لنفي الحمل (الا) لاستبراء قبلها) أي قبل رؤيته الزنا فان استبرأها بحيضة ولم يقربها بعده لم يلحق به ثم أشار للسبب الثاني بقوله (أو) قذفها (بنفي حمل أو) بنفي (ولد) فله أن يلاعن (وان مات) الحمل أو الولد (أو ماتت) الزوجة وفائدته سقوط الحد عنه بالرمي وأشار الى شرط اللعان لنفي الحمل أو الولد بقوله (ان لم يطأها) أصلا بعد العقد (أو) وطئها و (أتت به) بعد الوطء (لمدة لا يلتحق) الولد (فيها به) أي بالزوج (لقلة) كما لو دخل عليها وأتت بولد كامل بعد شهر أو شهرين أو خمسة من يوم الوطء فيعتمد على ذلك ويعلم أنه ليس منه ويلاعن (أو كثرة كخمس سنين) بعد الوطء فلا يلحق به ويعتمد على ذلك ويلاعن لنفيه (أو) وطئها و (استبرأها بحيضة) بعد الوطء (أو وضع) لحمل (وأتت به بعده لستة أشهر من) يوم (الاستبراء) بالحيضة أو بالوضع فيعتمد على ذلك ويلاعن لنفيه اذ هو ليس منه قطعا (ولا ينتفي) الحمل أو الولد (بغيره) أي غير اللعان (ولو تصادقا) أي الزوجان (على نفيه) أي على نفي الوطء أو على نفي الولد عن الزوج ويلحق به ولا حد عليه لانه رمى غير عفيفة وتحد هي (الا أن تأتي به لدون ستة أشهر من العقد)

انما (قوله لاصبي أو مجنون) أي ولا يعتد برميهما الزوجتيهما (قوله على رؤية زنا زوجته) أي رؤية الفعل الدال على ذلك لان الزنا معنى من المعاني وهو لا يرى واللعان في الرؤية يتأتى وان من المجبوب بخلاف نفي الحمل ولا يكون من المجبوب كما يأتي لانه ينفي بغير لعان ومثله الخصي مقطوع الانثيين وسيأتي ما فيه (قوله ولا بد من ثبوت الزوجية) أي حقيقة وحكما ليشمل مسئلة أبي عمران (قوله بل وان فسد نكاحه) أي ولو كان مجمعا على فساده ولكن درأ الحد كما اذا عقد على أخته غير عالم بانها أخته (قوله متعلق بكل) أي تنازعه كل منهما فاعمل الاخير وأضمر في الاول وحذف لكونه فضلة (قوله حد) أي ولا عبرة بكونها زوجته حال اقامة الحد ومحل ذلك ما لم يقم بينة (قوله بل لابد من الرؤية الخ) أي وان لم يصفها كالبينة هذا هو المشهور وقيل لا يلاعن الا اذا وصف الرؤية بان يقول كالمرود في المكحلة وقد ذكر ابن عرفة الطريقتين وصدر بعدم الاشتراط وعبر عنه الابي بالمشهور وهو ما قاله شارحنا ورد على الطريقة الاولى ومقتضى اشتراط الرؤية في البصير ان تحققه بجس أو حس من غير رؤية لا يكفي وهو المعول عليه وما في الخرشي وعب من نسبة الكفاية للمدونة لا يسلم كذا في بن (قوله وتعتبر الاشهر ناقصة) أي ويعتبر ستة أشهر الا خمسة أيام وان كاملة في الواقع لانه لا يتوالى النقص في الستة (قوله كالشهر والشهرين) أي والاربعة والخمسة والستة الا ستة أيام وانما جعل نقص الستة أيام ملحقا بما دون أمد الحمل لانه لا يتوالى أربعة أشهر على النقص فغاية ما يتوالى ثلاثة ناقصة ويحسب شهران ناقصان بعد الرابع فيكون أقل أمد الحمل ستة أشهر الا خمسة أيام لعدم تأتي النقص في الستة متوالية (قوله لم يلحق به) أي وينتفي بذلك اللعان وهذا قول أشهب وقال عبد الملك وأصبغ انما ينتفي بلعان ثان قال في المقدمات وفي المدونة ما يدل للقولين والموضوع أن بين الاستبراء والولادة ستة أشهر الا خمسة أيام فأكثر والا لحق به فتأمل (قوله ان لم يطأها الخ) أشار بهذا الى أن محل كون الرجل يلاعن لنفي الولد أو الحمل اذا اعتمد في لعانه على واحد من هذه الامور الخمسة فان لاعن لنفيه من غير اعتماد على واحد منها كان اللعان باطلا ولم ينتف نسب ذلك الملاعن منه وأما اذا كان اللعان لرؤية الزنا فلا يعتمد على شيء غير تيقنه للزنا ان كان أعمى ورؤيته له ان كان بصيرا كما تقدم (قوله من يوم الوطء) ظرف لقوله أتت بولد كامل والموضوع أن العقد متقدم لستة أشهر فأكثر والا انتفى بلا لعان كما يأتي (قوله فيعتمد على ذلك ويلاعن) أي وان لم يدع رؤية الزنا على المشهور كما قال عياض لان المقصود نفي الحمل ولا حاجة للرؤية (قوله ولو تصادقا) أي الزوجان على نفيه وسواء قبل البناء أو بعده وحاصله أنها اذا ولدت ولدا قبل البناء أو بعده وتصادقا على نفي ذلك الولد وعدم لحوقه بالزوج فانه لا ينتفي لحوقه بالزوج الا بلعان منه هذا هو المشهور ومقابله ان تصادقا

كشهر أو شهرين فينتفي عنه بغير لعان لقيام المانع الشرعي من لحوقه به (أو) تأتي به (وهو) أي الزوج (صبي أو مجبوب) فينتفي عنه بغير لعان (أو مقطوع) البيضة (اليسرى) لأنه لا يولد له كالمجبوب (أو تدعيه) أي الحمل أو الولد (من) أي امرأة (لا يمكن اجتماعه) أي الزوج (عليها) أي الزوجة (عادة كمشرقية ومغربي) بأن يكون بينهما من المسافة ما إن قدم بعد العقد كان الباقي لا يمكن فيه الولد أو الحمل على الوجه الذي هو به (ولا يعتمد فيه) أي في اللعان (على ظن) بل لا بد من اليقين كما تقدم (كرؤيتهما متجردين في لحاف) واحد إذ يمكن عدم وطئها أو وطؤها بين فخذيها (ولا) يعتمد فيه (على عزل منه) بأن ينزل خارج الفرج لأن الماء قد يسبقه قهرا (ولا) يعتمد فيه على (مشابهة) في الولد (لغيره ولا) على (وطء بين الفخذين) دون الفرج (إن أنزل) بين الفخذين (ولا) يعتمد فيه على (عدم إنزال) منه حال وطئها (إن) كان (أنزل قبله) أي قبل وطئها (ولم يبل) بعده قبل وطئها لاحتمال أن يكون في أصل ذكره بقية مني فأصاب في رحمها حال جماعها بخلاف ما لو بال قبل وطئها ولم ينزل فله ملاعنتها لأن البول يخرج بقايا المني (وحد) الزوج الملاعن (إن استلحق الولد) الذي لاعن فيه لتبين قذفه إياها (إلا أن يثبت) ببينة أو إقرارها (زناها ولو) زنت (بعد اللعان) لأنه قد تبين أنه قذف غير عفيفة فلا حد عليه (أو سمى الزاني بها) فإنه يحد لقذفه إلا أن يثبت زناه أو يقر به فلا لعانه يحد لأنه قذف غير عفيف (وشرطه) أي اللعان (المتحمل) أي تحمله بعد علمه (في الحمل أو الولد) شرط (عدم الوطء) لها (مطلقا) في الحمل والولد والرؤية (فإن وطئ) المرأة الملاعنة (بعد علمه بحملها) من غيره (أو وضع أو رؤية) لها تزني (أو أخر) لعانها ولو يوما (بلا عذر بعد علمه بالأولين) أي الحمل أو الوضع (امتنع)

على نفيه وكانت ولدته قبل البناء فإنه ينتفي بلا لعان بخلاف ما ولدته بعد البناء (قوله كشهر أو شهرين) أي أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة إلا ستة أيام (قوله وهو أي الزوج صبي أو مجبوب) أي لاستحالة حملها منهما عادة لا عقلا (قوله أو مقطوع البيضة اليسرى) هذا هو الصحيح قال في الشامل إنه متى وجدت البيضة اليسرى ولو كان مقطوع الذكر وأنزل فلا بد من اللعان مطلقا وإن فقدت ولو كان قائم الذكر فلا لعان وإن أنزل وينفى الولد بغيره وطريقة القرافي أن المجبوب والخصي إن لم ينزلا فلا لعان لعدم لحوق الولد بهما وإن أنزلا لاعنا (قوله كمشرقية ومغربي) أي ويفرض أنه تولى العقد بينهما في ذلك وليهما وهما في مكانهما أي المغربي بالمشرق وعلم بقاء كل من الزوجين في محله إلى أن ظهر الحمل فإنه ينتفي عنه بغير لعان لقيام المانع العادي على نفيه عنه وإن لم يعلم بقاء كل من الزوجين في محله انتفى عنه بالوجه الذي قاله الشارح (قوله على ظن الخ) الحاصل أنه ذكر مسائل خمسة لا يجوز للرجل أن يعتمد في واحدة منها ويلاعن ولو لاعن لا يعتبر لعانه ولكن لا حد عليه لعذره (قوله إن كان أنزل قبله) أي كما إذا لاعب زوجته أو أمته فأنزل ثم وطئ الزوجة ولم ينزل فيها والحال أنه لم يحصل منه بول بين الإنزال والوطء الذي لم ينزل فيه فحملت تلك المرأة فليس له نفيه والملاعنة فيه معتمدا على عدم إنزاله فيها لاحتمال بقاء شيء من مائه في قصبة ذكره فيخرج مع الوطء (قوله لأن البول يخرج بقايا المني) تعليلهم هذا يفيد أن مجرى المني والبول واحد خلافا لمن توهم اختلاف المجريين (قوله إن استلحق الولد الذي لاعن فيه) وسواء لاعن لنفيه فقط أو لنفيه مع الرؤية وأما إذا لاعن للرؤية فقط ثم استلحق ما ولدته لستة أشهر من يوم الرؤية فلا حد عليه وقال ابن المواز يحد وهو ظاهر المدونة وعليه اقتصر المواق كذا في بن نقله محشي الأصل ولو تعدد الولد المنفي باللعان واستلحق واحدا بعد واحد فإنه يحد للجميع حدا واحدا إلا أن يستلحق الثاني بعد ما حد للأول فيتعدد فيما يظهر كذا في الحاشية (قوله أو سمى الزاني بها) عورض هذا بحديث البخاري وغيره عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء فسمى الزاني بها ولم ينقل أنه حد من أجله وأجاب الداودي بأن مالكا لم يبلغه هذا الحديث وأجاب بعض المالكية بأن المقذوف لم يطالب بحقه وذكر عياض أن بعض الأصحاب اعتذر عنه بأن شريكا كان يهوديا قاله ابن حجر اه بن نقله محشي الأصل (قوله فإنه يحد لقذفه) أي بعد إعلام المقذوف به فلا يحده بامرأته لأنه قد يعترف أو يعفو لإرادة الستر ولو بلغ الإمام ﴿تنبيهان * الأول﴾ إن كرر بعد اللعان قذفها بما رماها به أولا فلا يحد بخلاف ما إذا قذفها بأمر آخر أو بما هو أعم فإنه يحد (الثاني) حيث استلحق الأب الولد بعد الموت فإن المستلحق يرثه إن كان لذلك الولد ولد حر مسلم ولو بنتا أو لم يكن وقل المال الذي يحوزه المستلحق قال خليل في توضيحه والذي ينبغي أن تتبع التهمة فقد يكون السدس كثيرا فينبغي أن لا يرث ولو كان للميت ولد وقد يكون المال كله يسيرا فينبغي أن يرث وإن لم يكن له ولد ومفهوم قوله بعد الموت أنه لو استلحقه حيا ثم مات ذلك الولد فإن الأب يرثه من غير شرط وهذا التفصيل إنما هو في الميراث وأما النسب فثابت باعترافه مطلقا وسيأتي ذلك في باب الاستلحاق (قوله بعد علمه في الحمل والولد) أي محل اللعان لنفي الحمل والولد لا يتقيد بزمان ولا فرق بين كون المرأة في العصمة أو مطلقة كان الطلاق بائنا أو رجعيا خرجت من العدة أم لا كانت حية أو ميتة بخلاف اللعان للرؤية فإن شرطه أن يكون في العصمة أو في العدة فمتى رآها وهي في العصمة أو في العدة لاعن ولو انقضت العصمة فإن ادعى بعد العدة أنه رآها فيها أو قبلها أو بعدها فلا لعان (قوله امتنع

لعانه لها ولا يمكن منه فالمانع في الرؤية الوطء فقط لا التأخير (و) شرطه (أشهد في الاربع) مرات منه أو منها (واللعن منه) في الخامسة (والغضب منها في الخامسة و) شرطه (بدؤه) بالحلف (عليها) فان بدأت به أعادت بعده كما يأتي ولا يكفي ما وقع منها ابتداء على المشهور خلافا لما نقل عن ابن القاسم وقول الشيخ وفي اعادتها ان بدأت خلاف معترض بان قول ابن القاسم لم يرجحه أحد ثم بين كيفية ذلك بقوله (فيقول) الزوج (أشهد) بفتح همزة (بالله) ولا يشترط زيادة الذي لا اله الا هو (لزنت) في الرؤية ونفي الحمل (أربعا) من المرات هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة وقال ابن المواز

يقول في رؤيتها الزنا لرأيتها تزني وفي نفي الحمل ما هذا الحمل مني وهو أوجه ولذا مشى عليه الشيخ (وخمس بلعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) عليها (أو ان كنت كذبتها) أي كذبت عليها (وتقول) بعده (أشهد بالله ما زنيت أو ما رآني) أزني (وتخمس بغضب الله عليها) أي تقول في الخامسة غضب الله أو ان غضب الله عليها (ان كان من الصادقين) فيما رماني به (وأعادت) الزوجة يمينها (بعده) أي بعد حلف زوجها (ان ابتدأت) باليمين قبله قاله أشهب وهو الراجح وقال ابن القاسم يكفي والمعتمد الاول (وأشار الاخرس) منهما باليمين وتكفيه الاشارة (أو كتب) ان كان يعرف الكتابة (و) شرطه (حضور جماعة) للعان (أقلها أربعة) من العدول (وندب) ايقاعه (اثر صلاة) لما فيه من الردع والرهبة (و) ندب (بعد صلاة (العصر) لانها الصلاة الوسطى على ما رجح (و) ندب (تخويفهما) بالوعظ بأن يقال لهما ان الاقدام على الحلف بالله كاذبا فيه الوبال الاخروي والدنيوي والاعتراف بالحق فيه النجاة وان لزمه الحد لانه يكون كفارة له ونحو ذلك (وتخويفهما) بندب التخويف (عند الخامسة و) ندب (القول) لهما عندها (انها الموجبة للعذاب) بنزول اللعنة أو الغضب على الكاذب (ولزم) باللعان وجوبا (بالمسجد) لانه أشرف الاماكن ومناط فيه (والذمية) الملاعن زوجها المسلم (بالكنيسة) أراد بها ما يشمل بيعة اليهود وان كانت أديت) ولم تحد
(و) [illegible]

لعانه لها) أي ولحق به الولد وبقيت زوجة سواء كانت مسلمة أو كتابية ويحد للمسلمة وليس من العذر تأخيره لاحتمال كونه ريحا فينفش خلافا لابن القصار (قوله وشرطه أشهد في الاربع) أي بان يقول في كل مرة أشهد بالله لرأيتها تزني الخ (قوله بان قول ابن القاسم الخ) تصوير للاعتراض أي مع أن الشيخ خليلا قال وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير (قوله ولا يشترط زيادة الذي لا اله الا هو) أي على الراجح خلافا لابن المواز القائل بانه يزيدها وعلى الاول يستثنى اللعان مما يأتي في الشهادات من أن اليمين في كل حق بالله الذي لا اله الا هو ولا يشترط أيضا زيادة البصير في لعانه للرؤية أن يقول كالمرود في المكحلة خلافا لمن قال بزيادة ذلك وفي لزوم زيادة واني لمن الصادقين وعدم لزومها قولان والصواب اللزوم لوروده في القرآن (قوله يقول في رؤيتها الزنا لرأيتها تزني) أي اذا كان بصيرا وأما الاعمى فيقول لعلمتها أو تيقنتها (قوله وهو أوجه) وجه ذلك أنه لا يلزم من نفي الحمل كونها زنت لان الحمل قد يأتي من وطء شبهة لا أن يتسمح ويراد بالزنا صابة الغير لها (قوله أو ما رآني الخ) التمت لطريقة ابن المواز (قوله أي يقول في الخامسة غضب الله عليها) يصح قراءته بالفعل الماضي أو بصيغة المصدر وانما تعين اللعن في خامسة الرجل والغضب في خامسة المرأة لان الرجل مبعد لاهله وهي الزوجة ولولده الذي نفاه باللعان فناسبه التعبير باللعنة لان اللعن معناه البعد والمرأة مغضبة لزوجها ولاهلها ولربها فناسبها التعبير بالغضب (قوله وأشار الاخرس) أي وكرر الاشارة أربعا ويخمس باللعنة (قوله باليمين) أي الحلف فالباء بمعنى اللام (قوله أو كتب) أي ويكرر الكتابة أربعا ويخمس باللعنة (قوله وشرطه حضور جماعة) أي لان اللعان شعيرة من شعائر الاسلام وخصلة من خصاله ومن خصوصياته فكان أقل ما تظهر به تلك الشعيرة أربعة عدول لا أن حضور الجماعة المذكورة لاحتمال نكوله أو اقرارها لان النكول والاقرار يثبت بشهادة اثنين على ما رجحه اللقاني خلافا لمن قال انهما لا يثبتان الا بأربعة كذا في الحاشية (قوله لانها الصلاة الوسطى) فان قلت هذا الترجيح موجود في صلاة الصبح بل المعتمد عند مالك أنها الصبح أجيب بأن صلاة الصبح وقت نوم ولبس وقت تصرف ولا اجتماع وان كان دخولها عظيما (قوله وندب تخويفهما) أي قبل الشروع في اللعان عند الاولى وعند الشروع في الثانية والثالثة والرابعة وخصوصا عند الخامسة كما قال ابن الحاجب وتبعه خليل والمصنف وقال ابن عرفة لا أعرف كونه عند الخامسة وعزاه عياض للشافعي كذا في الحاشية (قوله بنزول اللعنة أو الغضب على الكاذب) أي فتكون خامسة الرجل موجبة للعذاب عليه ان كان كاذبا وعليها ان كانت كاذبة وخامسة المرأة كذلك والمراد بالعذاب كما قال الخرشي الرجم أو الحد على المرأة ان لم تحلف وعلى الرجل ان لم يحلف اه ولكن الاولى أن يراد بالعذاب عذاب الآخرة لا عذاب الدنيا أو ما هو أعم (قوله المسجد) أي الجامع ولا يعتبر رضاهما أو أحدهما بدونه وهو واجب شرطا (قوله لانه أشرف الاماكن) وأصل اللعان أن يكون في أشرف الاماكن ولو بحسب زعم الحالف ولذلك تلاعن الذمية في كنيستها (قوله والذمية تلاعن زوجها المسلم الخ) وهل تجبر على الكنيسة كما يجبر المسلم على المسجد أو لا تجبر خلاف (قوله أديت ولم تحد) أي لان الحدود شرطها الاسلام المحدود (قوله كقوله أي الزوج لخ) أي ويؤدب لذلك ولا حد عليه ولا يلاعن

(وجدتها) أي الزوجة (مع رجل في لحاف) أو متجردين فانه يؤدب ولو قاله لاجنبية لحد (وان رماها) أي رمى الزوج زوجته (بغصب) بان قال لها غصبت (أو شبهة) بان قال وطئها فلان أو رجل ظنها اياي وأنكرت أو صدقته (فان ثبت) ببينة (أو ظهر) للناس (التعن) الزوج فقط دونها ولا يفرق بينهما وفائدة لعانه نفي الولد عنه (كصغيرة توطأ) أي يمكن وطؤها اذا رماها زوجها برؤية الزنا بها فانه يلتعن فقط (ولا تفريق) بينهما لان التفريق انما هو بلعانهما معا (فان أبى) في المسائل الثلاث من اللعان (لم يحد) للقذف لفقد التكليف في الاخيرة وحقيقة الزنا في الاولين (والا) بان لم يثبت ما رماها به من الغصب أو الشبهة ولم يظهر ذلك للناس (التعنا) معا وفرق بينهما (وتقول) في لعانها (ما زنيت ولقد غلبت) هذا (ان صدقته) وتقول ما زنيت (وما علمت ان أكرهت وحد الناكل منهما) في هذه الحالة (وحكمه) أي اللعان أي ثمرته المترتبة عليه (رفع الحد) عن الزوج ان كانت الزوجة حرة مسلمة (أو) رفع (الادب) عنه (في) الزوجة (الامة والذمية وايجابه) أي الحد (عليها ان نكلت وقطع النسب) بولدها عنه (وبلعانها) أي بتمامه (تأبيد حرمتها) عليه (وان ملكت) له بعد ذلك بشراء أو ارث أو غيرهما اذا كانت أمة (وان انفش حملها) الذي لاعن لاجله (وان استلحق) الزوج الملاعن (أحد التوأمين لحقا) معا وحد لانهما كالشيء الواحد (وان كان بينهما) أي الولدين (ستة) من الاشهر فأكثر (فبطنان) أي فهما بطنان فاستلحاق الاول لا يستلزم استلحاق الثاني والثاني من زنا فلا يصح استلحاقه ولا يحتاج في ذلك لسؤال النساء ثم انتقل يتكلم على العدة وأحكامها فقال

(باب) في العدة وأحكامها (العدة) للمطلقة أو من توفي عنها زوجها (مدة) من الزمن (معينة شرعا) أي عينها الشارع (لمنع المطلقة

(قوله ولو قاله لاجنبية الخ) قال ابن المنير الفرق بين الزوج والاجنبي أن الاجنبي يقصد الاذاية المحضة والزوج قد يعذر به بالنسبة الى صيانة النسب وعلى ما ذكر من حد الاجنبي دون الزوج يلغز ويقال قذف الاجنبية لا يحد فيه الزوج ولا لعان عليه مع أن القاعدة أن كل قذف لاجنبية لو قذف به الزوج زوجته فيه الحد ان لم يلاعن وجوابه أن القاعدة غير مطردة (قوله كصغيرة توطأ) احترز بقوله توطأ عما اذا كانت لا توطأ فان زوجها لا حد عليه ولا لعان لعدم لحوق المعرة (قوله لفقد التكليف في الاخيرة) أي والزنا الموجب للحد لا يكون الا من مكلف والموضوع أنها صبية هذا مقتضى كلامه والذي قاله الخرشي أن الصغيرة التي توطأ يلاعن فيها لنفي الحد عن نفسه ومقتضاه أنه اذا نكل عن اللعان حد ولا ينفي الحد عنه بنكوله الا اذا كانت لا توطأ فقول شارحنا في المسائل الثلاث لا يظهر في الاخيرة (قوله وتقول في لعانها ما زنيت الخ) حاصله أنه اذا لم يثبت بالبينة ولم يظهر للناس فتلاعن الزوجة ولو صدقته على الغصب أو وطء الشبهة وتقول في لعانها ما زنيت ولقد غلبت واني لمن الصادقين وتقول في خامستها غضب الله عليها ان كانت من الكاذبين هذا ان صدقته وتقول ان كذبته ما زنيت ولا غلبت وانه لمن الكاذبين وتقول في خامستها غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويقول الزوج لقد غصبت أو وطئت بوطء شبهة وثمرة لعانه نفي الولد عنه وثمرة لعانها نفي الحد عنها لانها ان نكلت حدت سواء صدقته أو كذبته لانها حينئذ اعترفت بالوطء غصبا أو شبهة ومن اعترف بالزنا على وجه الغصب أو الشبهة حد كذا في الحاشية (قوله وحد الناكل منهما في هذه الحالة) حد الرجل لا يظهر الا اذا كانت مكذبة له في دعوى الغصب أو الشبهة (قوله أي ثمرته المترتبة عليه) وهي ستة ثلاثة مترتبة على لعان الزوج الاول رفع الحد عنه ان كانت الزوجة حرة مسلمة أو رفع الادب عنه في الامة والذمية والثاني ايجاب الحد أو الادب على المرأة ان نكلت بعد لعانه والثالث قطع نسبه من حمل ظاهر أو سيظهر وثلاثة مترتبة على لعانها الاول تأبيد حرمتها عليه وفسخ النكاح ورفع الحد عنها (قوله ان كانت الزوجة حرة مسلمة) أي مطيقة للوطء وان لم تكن بالغة (قوله وان ملكت الخ) مبالغة في تأبيد حرمتها أي فبمجرد تمام لعانها بعد لعانه تتأبد حرمتها وان ملكت له بعد ذلك بشراء أو ارث أو انفش حملها الذي لاعن لاجله فلا تحل أبدا (قوله لانهما كالشيء الواحد) أي حيث كان بين وضعيهما أقل من ستة أشهر الا خمسة أيام والا لم يكونا توأمين (قوله ستة من الاشهر) أي أو ستة الا خمسة أيام (قوله فاستلحاق الاول لا يستلزم استلحاق الثاني) أي والفرض أنه أقر بالاول ونفى الثاني (قوله ولا يحتاج في ذلك لسؤال النساء) رد بذلك على اللخمي القائل بأنه يسئل فيه النساء ووجه عدم سؤال النساء أن الستة حيث كانت قاطعة مقررة للثاني عن الاول فلا معنى للرجوع للنساء وأجيب بأن الستة قاطعة ووجه الاحد لم تسئل النساء وقال ثانيا وان وقع ذلك درأ الحد لان سؤالهن شبهة فمفاد هذا الجواب أن النساء لا يطلب سؤالهن ابتداء بل لو وقع نزل وسئل النساء وقلن بتأخر درأ الحد

﴿باب في العدة وأحكامها﴾

لما أنهى الكلام على النكاح وعلى ما لابد منه من طلاق ونحوه شرع في الكلام على توابعه من عدة واستبراء ونفقة وسكنى وغيرها وبدأ بالكلام على العدة المأخوذة من العدد بفتح العين لانها آكد توابع

المدخول بها) دون غيرها (و) المنع (المتوفى عنها) أي من مات زوجها (من النكاح) متعلق بمنع أي لاجل منعها من نكاح غيره بسبب طلاق أو موت وأنواعها ثلاثة وضع حمل وأقراء وأشهر بينها في قوله (وهي) أي العدة (في الحامل مطلقا) مطلقة أو متوفى عنها (وضع حملها كله) فان كان متعددا فبانفصال الآخر عنها وان كان واحدا فبانفصاله ولو وجدها مراجعها بعد بروز رأسه وقبل انفصاله عنها فاذا وضعته حلت للازواج ولو بعد لحظة بعد الموت أو الطلاق بخلاف ما اذا وضعت قبلهما ولو بلحظة وهذا اذا كان الولد لاحقا بالزوج فان تحقق أنه من زنا فأقصى الاجلين الاشهر أو الاقراء أو وضع الحمل وتحتسب بالاشهر من يوم الوفاة وبالاقراء من يوم الطلاق ولو حاضت حال حملها ولا تعتد به (ولو) وضعت (علقة) وهو دم اجتمع وعلامة أنه علقة انه لو صب عليه ماء حار لا يذوب (والا) تكن حاملا ولا يخلو اما أن تكون مطلقة أو متوفى عنها من ذوات الحيض أو لا حرة أو أمة وقد أشار لبيان ذلك بقوله (وللمطلقة الآيسة) من الحيض كبنت سبعين سنة (أو التي لم تر الحيض) أصلا لصغرها أو لكون عادتها عدم الحيض وتسمى في عرف بعض النساء بالمعلقة (ثلاثة أشهر ولو) كانت (رقيقا وتمم الكسر من) الشهر (الرابع) وألغي يوم الطلاق فلا يحسب من العدة فان طلقها بعد الفجر لم يحسب بخلاف ما لو طلقها قبله فان كان مبدأ العدة أول شهر فالثلاثة الاشهر سواء كانت كاملة أو ناقصة أو بعضها وان كان مبدؤها ليس أول الشهر فالشهران بعده على ما هما عليه من نقص أو كمال والذي طلقت فيه ان جاء كاملا أو ناقصا وان جاء ناقصا زادت يوما من الرابع (وللذات الحيض) المطلقة (ثلاثة قروء أطهار) أي جمع قرء بفتح القاف وضمها والقرء بفتح القاف وقد تضم يطلق على الحيض وعلى الطهر (ان كانت) المطلقة (حرة) ولو كتابية (وقرآن) بفتح القاف وجاز ضمها ثم شرع في بيان شروط العدة بالاقراء والاشهر بقوله (ان حققتا) أي الحرة والامة (وطء) زوج (بالغ) لا صبي أو خلوة كالعدم ولو نفياه ولو سواء كانت الخلوة خلوة اهتداء أو خلوة زيارة ولو حائضا أو صائمة أو محرمة ويحمل الفاسد من الزوج على الشرعية (غير مجبوب) خلوة المجبوب كالعدم (وهي) أي الخلوة التي أو زوجة

السكاح (قوله المدخول بها) أي حيث كانت مطلقة والزوج بالغ كما يأتي (قوله والمنع المتوفى عنها) أي وان لم تكن مدخولا بها بل وان كان الزوج صغيرا (قوله وأنواعها ثلاثة) أي وأما أصحابها فمعتادة وآيسة وصغيرة ومرتابة لغير سبب أو بسبب رضاع أو مرض أو استحاضة (قوله وضع حملها كله) أي لا بعضه ولو كان ذلك البعض ثلثيه خلافا لابن وهب القائل انها تحل بوضع ثلثي الحمل بناء على تبعية الاقل للاكثر وخولفت قاعدة تبعية الاقل للاكثر على مشهور المذهب للاحتياط وتظهر فائدة الخلاف فيما لو مات الولد بعد خروج بعضه وقطع ذلك البعض الخارج فعلى المعتمد عدتها باقية ما دام فيها عضو منه وعند ابن وهب تحل اذا كان الباقي أقل من الخارج (قوله وهذا اذا كان الولد لاحقا بالزوج) أي لاحقا بالفعل أو يصح استلحاقه كالمنفي بلعان فتحل بوضعه وان لم يستلحقه (قوله فان تحقق أنه من زنا) أي كما لو استبرأها زوجها من وطئه بحيضة ثم زنت وظهر بها حمل ومات زوجها أو طلقها ووضعت ذلك الحمل لستة أشهر من وطء الزنا (قوله الاشهر) أي في المطلقة الآيسة أو المتوفى عنها وقوله أو الاقراء أي في المطلقة فقط وقوله أو وضع الحمل أي في المطلقة والمتوفى عنها (قوله من يوم الطلاق) الذي قاله في الاصل انها تعتبر الاقراء من يوم الوضع ويؤيده تفريعه هنا بقوله ولو حاضت الخ وتحسب الوضع قرأ أول كما قاله في المجموع وكل هذا اذا كان الحمل من زنا أو غصب وأما من شبهة فيهدم ثم نفسه وأثر الطلاق كما يأتي في آخر باب تداخل العدد (قوله كبنت سبعين سنة) أي وتسئل النساء فيما بين الخمسين والسبعين في الدم النازل فان قلن ليس بحيض اعتدت بالاشهر وأما من انقطع حيضها بعد الخمسين فلا عدة لها الا بالاشهر اتفاقا (قوله لصغرها) أي والموضوع أنها مطيقة لان غير المطيقة لا عدة عليها الا في الوفاة (قوله وتسمى في عرف بعض النساء المعلقة) يكنون بذلك عن عدم ولادتها لان الغالب على من لا تحيض عدم الولادة فالتشبيه بالمعلقة من حيث عدم الولادة غالبا (قوله ثلاثة قروء) أي سواء كان النكاح الذي اعتدت منه طلاق صحيحا أو فاسدا مختلفا في فساده أو مجمعا على فساده وكان يدرأ الحد كما لو تزوج أخته غير عالم بذلك وفسخ نكاحها ولا كان الواجب فيه يسمى استبراء لا عدة (قوله أطهار) اعلم أن كون الاقراء هي الاطهار مذهب الائمة الثلاثة خلافا لابي حنيفة ومن وافقه في أن الاقراء هي الحيض واستدل الثلاثة أيضا بوجود التاء في قوله تعالى ثلاثة قروء فيدل على أن المعدود مذكر وهو الطهر وأخذ أبو حنيفة بأن الذي به براءة الرحم حقيقة انما هو الحيض لا الطهر والاطهار بدل أو بيان من قروء وليس نعتا لما علم أن شرط النعت كونه غير مشتق ولا مؤولا به وأيضا الاصل في النعت التخصيص فيوهم أن الاقراء أطهار وأقراء غير أطهار وليس كذلك وكونه صفة كاشفة خلاف الاصل ولا يصح قراءته بالاضافة لئلا يلزم اضافة الشيء الى نفسه وهي ممنوعة عند البصريين وان أجاز الكوفيون عند اختلاف اللفظ لان الاضافة بين اللفظين والقرء بمعنى الطاهر يجمع على قروء كثيرا وعلى أقراء قليلا (قوله وللامة قرآن) أي وأما عدة الامة فقد تقدم أنه لا يشترط فيها البلوغ ولا حمل ولا طاقة لها (قوله فخلوة الصبي كالعدم) قال القرافي اذا أنزل

(مطيقة) للوطء لان لم تكن مطيقة (خلوة يمكن فيها الوطء) عادة (وان تصادقا على نفيه) أى الوطء لانها حق لله تعالى فلا يسقطها ماذكر (وأخذا باقرارهما) أى ان كل واحد منهما ان أقر بنفيه أخذ باقراره فيما هو حق له فلا رجعة له عليها ولا نفقة لها ولا يتكمل لها الصداق (والا) بان اختل شرط مما ذكر (فلا عدة) عليها (الا أن تقر) الزوجة (به) أى بالوطء فتعتد بخلاف اقراره وحده مع تكذيبها له ولم تعلم خلوة فلا عدة عليها ويؤخذ باقراره فيتكمل عليه الصداق وتلزمه النفقة والكسوة (أو ظهر بها حمل ولم ينفه) بلعان فتعتد بوضعه فان نفاه به فلا عدة وان كانت لا تحل للازواج الا بوضعه (وان استحاضت) مطلقة (ولم تميز) الحيض من غيره (أو تأخر حيضها) أى المطلقة (لغير) عذر أو لعذر غير (رضاع تربصت) أى مكثت (سنة) كاملة (ولو) كانت (رقيقا وحلت) للازواج وعدة المستحاضة غير المميزة ومن تأخر عنها الحيض لا لعلة أو لعلة غير رضاع سنة كاملة وفى الحقيقة تمكث تسعة أشهر لزوال الريبة لانها مدة الحمل غالبا ثم تعتد بثلاثة أشهر وعبارة الشيخ تربصت تسعة ثم اعتدت بثلاثة (فان رأته) أى رأت من تأخر حيضها لغير رضاع الحيض (فيها) أى فى أثناء السنة (انتظرت) الحيضة (الثانية والثالثة أو تمام سنة) بعد الثانية فتحل بأقرب الاجلين الحيض أو تمام السنة وهذا فيمن تأخر حيضها لغير رضاع كما هو الموضوع وأما من عادتها الحيض فى كل سنة أو سنتين أو ثلاثة مرة واحدة فتعتد بالاقراء قطعا (ثم ان استحاضت) من تأخر حيضها لغير رضاع ومكثت سنة وتزوجت (العدة) من طلاق (ثلاثة أشهر) عدتها (ان لم تحض فيها) أى فى الثلاثة الاشهر (والا) بان حاضت فيها (انتظرت) الحيضة (الثانية والثالثة أو تمام السنة) أى سنة بيضاء لا دم فيها ثم صرح بمفهوم قوله وان استحاضت الخ زيادة فى الايضاح بقوله (وان ميزت مستحاضة أو تأخر حيض لرضاع فالاقراء والوضع) الطلاق (انتزاع ولدها) الرضيع منها لتعجل حيضها (لعرض) من الاعراض كالفرار من ارثها له ان ماتت وكثرته ويمنع نفقتها وزوجته معها

الخصى أو المجبوب اعتدت زوجتهما حيث حصلت خلوة والذى قاله الاشياخ ان المقطوع ذكره يسئل فيه أهل الطب ان كان ينزل فان قالوا تحمل زوجته اعتدت والمقطوع أنثياه تعتد من غير سؤال أحد (قوله مطيقة للوطء) أى وان لم يتوقع حملها كبنت سبع أو ثمان (قوله يمكن فيها الوطء عادة) احتراز عما اذا كان معها نساء عشاء من العفة والعدالة وعن خلوة تقصر عن زمن الوطء كلحظة فلا عدة عليها وأما لو كان معها فى الخلوة شرار النساء لوجبت عليها العدة لانها قد تمكن من نفسها بحضرتهن كما قال فى حاشية الاصل (قوله فلا رجعة له عليها) مفرع على اقراره وقوله ولا نفقة لها ولا يتكمل لها الصداق مفرع على اقرارها (قوله الا أن تقر الزوجة به) أى بوطء البالغ من غير أن يعلم بينهما خلوة وسواء كذبها أو صدقها وليس هذا مكررا مع قوله وأخذا باقرارهما لان هذا فى غير الخلوة وذاك فيها والمقر به سابقا النفى والمقر به هنا الوطء (قوله وتلزمه النفقة والكسوة) أى والسكنى مدة العدة على فرض لزومها لها والحق أن مؤاخذته بتكميل الصداق انما يكون ان كانت سفيهة أو رشيدة على أحد القولين وأما النفقة والكسوة والسكنى فلا يؤاخذ بها مطلقا الا اذا صدقته كذا فى بن نقله محشى الاصل (قوله فتعتد بوضعه) أى ولها النفقة والسكنى فى العدة (قوله فان نفاه به فلا عدة) أى لا تترتب عليه أحكام العدة من توارث ورجعة ونفقة وسكنى وقوله وان كانت لا تحل للازواج الا بوضعه فلا بد من وضعه على كل حال لكنه يسمى استبراء ولا يترتب عليه أحكام العدة (قوله ولو كانت رقيقا) رد بلو على من يقول ان الامة المستحاضة التى لم تميز بين الدمين والتى تأخر حيضها بلا سبب أو بسبب مرض عدتها شهران وعلى من يقول شهر ونصف ووجه المشهور أن الحمل لما كان لا يظهر فى أقل من ثلاث قلنا باشتراك الحرة والامة فى السنة وعدم اختلافهما فيها كالاقراء كذا فى التوضيح (قوله وفى الحقيقة تمكث تسعة أشهر) الصواب أن الخلاف لفظى كما يفيده عبارة الائمة اذ يبعد كل البعد أن يقال بعدم التأبيد اذا تزوجت فى التسعة وبالتأبيد اذا تزوجت بعدها كما يبعد أن يقال بمنع النفقة والكسوة والرجعة فى التسعة ولزوم ذلك بعدها تأمل كذا فى بن (قوله والثالثة) هذا فى الحرة وأما الامة فلا تنتظرها لان عدتها قرآن (قوله فتعتد بالاقراء قطعا) مثلها من عادتها خمس سنين وأما من عادتها أن يأتيها الحيض فوق الخمس فالذى لابى الحسن عن المدونة وغيره أنها لا تعتد بسنة بيضاء قياسا على من يأتيها فى عمرها مرة أو بثلاثة أشهر لان التى تعتد بسنة محصورة فى مسائل تقدمت ليست هذه منها وقيل تعتد بالاقراء كمن عادتها الخمس فدون ثم ان جاءت وقت حيضها ولم تحض حلت والا انتظرت الثانية فان لم تحض وقت مجيئها حلت والا انتظرت الثالثة وان جاء وقت حيضها حلت على كل حال هكذا نصوا اهـ من الاصل وقوله ثم ان جاء وقت حيضها الخ مرتبط بقوله كمن عادتها الخمس فدون فتأمل (قوله انتزاع ولدها الخ) هذا ان تأخر حيضها عن زمنه المعتاد لاجل الرضاع أما ان علم أن حيضها يأتيها فى زمنه المعتاد ولم يتأخر من أجل الرضاع فليس له حينئذ انتزاعه لتبين انه أراد ضررها وحاصل فقه المسئلة ان من طلق زوجته المرضع طلاقا رجعيا ومكثت سنة لم تحض لاجل الرضاع فانه يجوز أن ينتزع منها ولده خوفا من أن يموت فترثه ان لم يضر ذلك بالولد والا فلا يجوز واذا كان له انتزاعه رعيا لحق غيره من الورثة فأحرى لحق نفسه بان يتزوجه لتعجل حيضها لسقوط نفقتها أو ليتزوج من لا يحل جمعه

(ان لم يضر) النزع (بالولد) بان وجد غيرها وقبلها الولد (و) له (منعها من ارضاع غير ولدها) باجرة أو مجانا (و) له (فسخ الاجارة ان أجرت نفسها) للرضاع (ووجب) على الحرة المطيقة ويتعلق الوجوب بولي غير البالغ (قدرها) أي قدر المدة فذات الاقراء ثلاثة قروء وذات الاشهر ثلاثة والمرتابة سنة (استبراء) لرحمها (ان وطئت بزنا أو شبهة أو غاب عليها غاصب أو ساب أو مشتر) اشتراها جهلا أو تعمد الاضلال (ولا يطؤها زوج) لها أي يحرم عليه وطؤها ما لم يكن ظاهرة الحمل (ولا يعقد) عليها زوج ان كانت خلية فان عقد وجب فسخه فان انضم للعقد تلذذ بها تأبد تحريمها عليه كما تقدم (ولا تصدق) المرأة (في نفيه) أي الوطء حيث غاب عليها من ذكر (واعتدت) المطلقة (بطهر الطلاق وان لحظة) بل وان اتصل كما لو قال أنت طالق فنزل الدم بعد نطقه بالقاف (فتحل بأول) نزول (الحيضة الثالثة و) أما (ان طلقت بحيض) أي في حال حيضها (فـ) بأول (الرابعة) تحل (وينبغي أن لا تعجل) العقد على أحد (برؤيته) أي بمجرد رؤية الدم بل تصبر يوما أو جل يوم لئلا ينقطع قبل ذلك فلا يعتد به (ورجع في قدرها) أي الحيضة (هنا) أي في العدة والاستبراء (هل هو) أي الحيض أي هل أقله (يوم أو بعضه) أي بعض يوم له بال بان زاد على ساعة (للنساء) العارفات (ولا تعد الدفعة) ونحوها (هنا) (حيضا) حتى تحل للازواج بخلاف العبادة فان الدفعة تعد حيضا توجب الغسل وتبطل الصوم والحاصل ان دم الحيض اذا لازمها يوما فاكثر فانها تحل للازواج به على ما تقدم وان اتاها بعض يوم وانقطع فهل يعد هنا حيضا تحل به يرجع في ذلك للنساء وعادتهن في بلادهن فان قلن يعد حيضا الا ما شاهدنا بعض النساء أن حيضهن كذلك عمل بقولهن وان قلن ان شأن الحيض لا يكون كذلك عمل بقولهن ولا يعد حيضا (و) أما (الطهر) فهو (كالعبادة)

معها كأختها أو رابعة بدلها كما قال الشارح (قوله ان لم يضر النزع بالولد) لا يقال أن الحق في الرضاع للام اذا طلبته فمقتضاه أنه ليس له انتزاعه منها الا انا نقول هذا عذر يسقط حقها في ارضاعه وأما حضانته فباقية وعلى الاب أن يأتي له بمن ترضعه عندها كذا في بن اه من حاشية الاصل (قوله على الحرة) أي وأما الامة فسيأتي حكم استبرائها (قوله اشتراها جهلا) أي بحريتها وقوله أو تعمد الضلال أي علم أنها حرة واشتراه فانه ضلال (قوله ما لم تكن ظاهرة الحمل) أي من قبل وطئها بالزنا أو الشبهة والا فلا يحرم بل قيل بكراهة الوطء وقيل بجوازه ذكره ابن يونس لكن في البيان ان المذهب حرمته نقله أبو علي المسناوي ومثله في فتاوى البرزلي نقلا عن نوازل ابن الحاجب وعلله بأنه ربما ينعش الحمل فيكون قد خلط ماء غيره بمائه وهو ظاهر اه بن وهذا الخلاف في الظاهرة الحمل من زوجها وأما لو حملت من الزنا أو من الغصب لحرم على زوجها وطؤها قبل الوضع اتفاقا (قوله تأبد تحريمها عليه) وسواء كان التلذذ في زمن الاستبراء أو بعده ان كان بالوطء أو بالمقدمات وكان في زمنه لا بعده كما مر (قوله حيث غاب عليها من ذكر) أي الغيبة التي يمكن فيها الوطء منه والا فتصدق ولا شيء عليها ﴿تنبيه﴾ اختلف في الاستبراء على من تزوجت بغير اذن وليها الغير المجبر وهي شريفة ودخل بها الزوج ثم اطلع الولي على ذلك فامضاه وكذا سفيه تزوج بغير اذن وليه أو عبد بغير اذن سيده ودخل كل فامضاه الولي أو السيد بعد العلم وقيل يجب الاستبراء نظرا لفساد الماء وقيل لا يجب لان الماء ماؤه وقيل يجب في فسخه وارادة الزوج تزوجها بعده باذنه وفي الامضاء لا يجب والراجح عدم الايجاب مطلقا (قوله بطهر الطلاق) أي بالطهر الذي طلق فيه وان كان قد وطئها فيه (قوله وان لحظة) ان قلت يلزم على ذلك أن العدة قرآن وبعض ثالث وقد قال المولى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء أجيب بان اطلاق الجمع على مثل ذلك شائع قال الحج أشهر معلومات مع أنه شهران وبعض ثالث وهو نظير ما هنا (قوله وينبغي أن لا تعجل العقد الخ) حاصل المسألة أنه ذكر في المدونة قول ابن القاسم تحل بمجرد رؤية الدم وقول ابن وهب انها لا تحل برؤية أول الدم وقال أشهب ينبغي أن لا تعجل النكاح باول الدم فاختلف هل هو وفاق لابن القاسم بناء على حمل ينبغي على الاستحباب وهو تأويل أكثر الشيوخ واختاره ابن الحاجب لان ندب عدم التعجيل لا ينافي الحلية باول رؤية الدم أو خلاف بحمل ينبغي على الوجوب وهو تأويل غير واحد واليه ذهب سحنون بقوله هو خير من رواية ابن القاسم فاذا علمت ذلك فكلام شارحنا ما زال محتملا للوفاق والخلاف ولكن قوله تحل باول الثالثة قرينة تعين حمل ينبغي على الندب فيكون مختارا للتوفيق (قوله ورجع في قدرها الخ) ان قلت هذا الرجوع يعارض قوله فيما تقدم تحل باول الثالثة فان مقتضى حلها باول الثالثة أنه لا يرجع للنساء في قدره أجيب بانه لا معارضة لان معنى قوله تحل باول الثالثة نظرا الى أن الاصل الاستمرار فان انقطع رجع فيه للنساء فان قلن ان كان أول الدم يعد حيضا كان مستمرا وحلها بعد العدة وان لم يعد حيضا كان مستمرا وحلها فيها ولذلك تأول بعضهم كلام ابن القاسم بحمله على أن الحيض عنده في باب العدة كباب العبادة فالمصنف مشى أولا على قول ابن القاسم ومشى في الرجوع للنساء على القول المشهور (قوله بان زاد على ساعة) أي فلكية فان كان ساعة فاقل فلا تعتد به قطعا ولا يسئل عنه ولكن يوجب الغسل ويبطل الصوم ويسقط الصلاة كما سيأتي في الشرح وعدتها حينئذ من الطلاق بثلاثة أشهر حيث كان هذا القدر عادة لها ويلغز بها فيقال امرأة طلقت وهي تحيض كل شهر مرة وعدتها ثلاثة أشهر (قوله يرجع في ذلك للنساء) الجمع في كلامه غير مقصود بل تكفي واحدة بشرط سلامتها

أقله خمسة عشر يوما (وان أتت) المطلقة (بعدها) أى العدة (بولد دون أقصى أمد الحمل) كما لو ولدته بعد انقضاء العدة بسنة أو سنتين أو ثلاثة (لحق به) أى بالزوج المطلق لان الحامل قد تحيض (مالم ينفه) الزوج عن نفسه (بلعان وان ارتابت معتدة) أى شكت فى حملها (تربصت) أى مكثت (اليه) أى الى منتهى أمد الحمل ثم حلت للازواج (وفى كونه) أى أقصى أمد الحمل (أربعة أعوام أو خمسة خلاف) ثم شرع فى بيان عدة الوفاة بقوله (وللمتوفى زوجها وان رجعية) أى مطلقة طلاقا رجعيا لا بائنا (أو) كانت (غير مدخول بها أربعة أشهر وعشر) اذا كانت حرة كان الزوج صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا كانت هى صغيرة أو كبيرة (الا) الكبيرة (المدخول بها ان) ارتفعت حيضتها) بان لم يأتها على عادتها ولم ترها (فيها) أى فى الاربعة أشهر وعشر (أو ارتابت) أى حصل لها ريبة فى حملها (فتنتظرها) أى الحيضة فاذا رأتها حلت (أو) تنتظر (تسعة أشهر) من يوم الوفاة لانها مدة الحمل غالبا (وان زالت) الريبة حلت (والا) تزل الريبة (فأقصى أمد الحمل وتنصفت بالرق) ولو بشائبة وهى شهران وخمس ليال اذا كانت لا تحيض لصغر أو يأس أو غيرهما أو كانت غير مدخول بها أو مدخولا بها ورأت الحيض فيها (فان) دخل بها وهى من ذوات الحيض و (لم تر الحيض) فيها (فثلاثة أشهر الا أن ترتاب فتمكث) من أنها تنتظرها أو تسعة أشهر الخ

من حرمة الكذب لان طريقها الاخبار لا الشهادة (قوله أقله خمسة عشر يوما) فاذا عاودها الدم قبل تمامه لم تحتسب بذلك الطهر وضمته الى ما قبله من الدم (قوله وان أتت المطلقة) لا مفهوم للمطلقة بل المدار على كونها معتدة من طلاق أو وفاة (قوله بعدها) مفهومه لو أتت بولد قبل كمالها ففيه تفصيل أشار له ابن يونس بقوله قال مالك وان نكحت امرأة وهى فى العدة قبل حيضة ثم ظهر بها حمل فهو للاول وتحرم على الثانى وان نكحت بعد حيضة فهو للثانى ان وضعته لستة أشهر فأكثر من يوم دخل بها الثانى وان وضعته لاقل فهو للاول وقال ابن شاس اذا نكحت ثم أتت بولد لزمن يحتمل كونه من الزوجين لحق بالثانى ان وضعته بعد حيضة من العدة الا أن ينفيه بلعان فيلحق بالاول ولا يلزمها لعان لانه نفاه الى فراش فان نفاه الاول لاعن أيضا لاعنت وانتفى عنهما جميعا وان كانت وضعته قبل حيضة فهو للاول الا أن ينفيه بلعان فيلحق بالثانى وتلاعن هى وان نفاه الثانى أيضا ولاعن ولاعنت انتفى عنهما جميعا (قوله دون أقصى أمد الحمل) فان أتت به بعد العدة لازيد من أقصى أمد الحمل فان كانت ولدته لاقل من ستة أشهر من دخول الثانى لم يلحق بواحد (قوله لان الحامل قد تحيض) أى ودلالة الاقراء على البراءة أكثرية (قوله وان ارتابت معتدة) أى من طلاق أو وفاة (قوله أى شكت فى حملها) أى بسبب حس فى بطنها (قوله خلاف) ابن عرفة فى كون أقصاه أربع سنين أو خمسا ثالث روايات القاضى سبعا وروى أبو عمر ستا واختار ابن القصار الاولى وجعلها القاضى المشهور وعزا الباجى الثانية لابن القاسم وسحنون المتيطى فى الخمس القضاء ﴿تنبيه﴾ ان مضت المدة المذكورة وزادت الريبة مكثت حتى ترتفع ومثل ذلك لو تحققت حركة الحمل فى بطنها بخلاف مالو بقيت على شكها فانها تحل للازواج بعد أقصى أمد الحمل وفى المدونة لو تزوجت قبل الخمس بأربعة أشهر فولدت لخمسة أشهر من وطء الثانى لم يلحق الولد بواحد منهما أما عدم لحوقه بالاول فلزيادته على الخمس سنين بشهر وأما الثانى فلولادتها لاقل من ستة وحدت المرأة للجزم بأنه من زنا واستشكل بعض الشيوخ عدم لحوقه الاول وحده حيث زادت على الخمس شهرا اذ التقدير بالخمس ليس بفرض من الله ورسوله حتى ان الزيادة عليها بشهر تقتضى عدم اللحوق به من الاصل (قوله وان رجعية) أى وتنتقل من عدة الطلاق بالاقراء لعدة الوفاة بالاشهر ولو حصلت الوفاة قبل تمام الطهر الثالث بيوم (قوله وعشر) أى وعشرة أيام وانما حذف التاء لحذف المعدود ولا يقدر المعدود ليالى الا لمحذور شرعى وهو جواز التزوج ليلة اليوم العاشر وليس كذلك اذ قد يقال انما يلزم لو كان المعدود المقدر الليالى وحدها وليس كذلك انتهى قال أهل اللغة ينبغى تراعى الليالى ومرادهم به انهم يعاملون حكمها على الايام لسبقها عليها وهذا لا ينافى أن المعدود مجموع الليالى وأيامها (قوله الا الكبيرة المدخول بها) حاصله ان المعتدة الحرة المتقدمة وهى غير حامل المتوفى عنها تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام بشرطين حيث كانت مدخولا بها الاول أن تتم تلك المدة قبل زمان حيضتها أو حاضت بالفعل فى تلك المدة الثانى أن تقول النساء لا ريبة بها وأما غير المدخول بها فتعتدها بالمدة من غير شرط (قوله ان ارتفعت حيضتها) أى لغير رضاع وأما الرضاع فهى كالتى حاضت بالفعل فتحل بانقضاء الاربعة الاشهر والعشرة الايام (قوله أو تنتظر تسعة أشهر) أى تنتظر أول الاجلين ان حاضت أولا والا انتظرت تمام التسعة وان تمت التسعة المذكورة أو لا حلت (قوله فان زالت الريبة حلت) المناسب أن يقول فان لم تزل الريبة لاجل أن يكون منسوبا على المعتمد من أنها تمكث على حالها حتى تزول الريبة كما أفاده محشى الاصل والمجموع (قوله وتنصفت بالرق) أى عدة الوفاة اذا كان المتوفى عنها زوجها رقيقا ولا تنتصف مع حملها كما تقدم والمنصف المذكور سواء كان زوجها حرا أو عبدا أو فيه شائبة حرية تقدم (قوله اذا كانت لا تحيض لصغر) [illegible] أو كانت ممن تحيض لكن تم الاولى

وعدتها

(ولا ينقلها العتق) بعد وفاة زوجها (العدة نحوه) بل تستمر على عدة الرقيق (وان أقر صحيح بطلاق متقدم) زمنه كأن يقر في شهر رجب أنه طلقها في المحرم (استأنفت العدة من) يوم (الاقرار و) ذا ماتت (لا يرثها اذا انقضت) العدة (على) مقتضى (دعواه و) لو مات هو (ورثته) ان مات (فيها) أي في العدة المستأنفة اذا كان الطلاق رجعيا (الا أن تشهد له بينة) بانه طلق في الوقت الذي استند اليه طلاقه فلا ترثه كما أنها لا تستأنف عدة والمريض كالصحيح عند قيام البينة فاذا لم تكن للمريض بينة ورثته أبدا ان مات من ذلك المرض (ولا يرجع مطلق) لزوجته طلاقا بائنا أو رجعيا وانقضت عدتها ولم تعلم بطلاقها (بما أنفقته) على نفسها (قبل علمها) بطلاقه (وغرم) لها (ما تسلفت) ان كانت تسلفت شيأ أنفقتها على نفسها (و) غرم لها (ما أنفقته من مالها) على نفسها (بخلاف المتوفى عنها و) بخلاف (الوارث) ينفق على نفسه من مال الميت قبل علمه بموته فان بقية الورثة لهم الرجوع لانتقال المال لهم بمجرد الموت ولو لم يعلم بموته * ثم انتقل يتكلم على حكم الاحداد على المتوفى عنها فقال (ووجب على المرأة (المتوفى عنها) دون المطلقة (الاحداد في) مدة (عدتها وهو) أى الاحداد (ترك ما يتزين به من الحلي والطيب وعمله) أى الطيب لانه بعمله يتعلق بها (والتجر فيه و) ترك (الثوب المصبوغ) مطلقا المباح من التزين (الا الاسود) مالم يكن زينة قوم كما لو عدم التأخرة وليؤذق ما يتزين به من لبس الحرير الاسود (و) ترك (الامتشاط بالحناء والكتم) بفتحتين صبغ معلوم يخضب به الشعر ولا يسوده (بخلاف نحو الزيت) من كل مالا طيب فيه (والسدر والاستحداد) أى حلق العانة ومثله نتف الابط فلا يطلب ترك ذلك (ولا تدخل حماما ولا تطلي جسدها) بنورة (ولا تكتحل الا لضرورة) فتكتحل (وان بطيب) أى بكحل فيه طيب (وتمسحه نهارا) وجوبا واعلم أن المعتدة من

وعدتها شهران وخمس ليال اتفاقا وأما الثانية فقيل كذلك مطلقا وقيل ثلاثة أشهران كان مدخولا بها وهو المعتمد (قوله ولا ينقلها العتق) حاصله أن الامة اذا طلقها زوجها طلاقا رجعيا أو بائنا أو مات عنها ثم انها اعتقت في اثناء عدتها فانها لا تنتقل من عدة الطلاق التي هي قرآن ولا عن عدة الوفاة التي هي شهران وخمس ليال الى عدة الحرة التي هي ثلاثة اقراء في الطلاق وأربعة أشهر وعشر في الوفاة واذا علمت ذلك فلا مفهوم لقول الشارح بعد وفاة زوجها (قوله وان أقر صحيح الخ) حاصل ما في هذه المسئلة ان الشخص اذا أقر بطلاق مقدم اما أن يقر به في حال الصحة أو في حال المرض وفي كل اما أن تكون له بينة تشهد له بما أقر به أولا فهذه أربعة أحوال واما أن ينكر وقوع الطلاق منه وهو صحيح أو مريض مع شهادة البينة عليه بذلك وهاتان حالتان فجملة الاحوال ست ففي شهدت البينة له وعليه بان الطلاق وقع في الصحة كان وقت اداء الشهادة صحيحا أو مريضا فالعدة من يوم أرخت البينة وترثه في تلك العدة ان كان الطلاق رجعيا والا فلا ميراث لها لانه وان كان اقراره في المرض وانكاره فيه لكن البينة اسندت الطلاق للصحة فالعدة من يوم أرخت على الراجح خلافا لابن محرز وأما ان أقر ولا بينة له فان كان مريضا فالعدة من يوم الاقرار وترثه في العدة وبعدها ولو كان الطلاق بائنا وان كان صحيحا ورثته في العدة المستأنفة ان كان الطلاق رجعيا ولا يرثها اذا انقضت على دعواه وكل هذا اذا لم تصدقه على دعواه والا فلا توارث بينهما حيث انقضت العدة على دعواه (قوله وغرم لها ما تسلفت) لكنه لا يلزم بالغبن اتفاقا مثل ان تشترى ما قيمته دينار بأكثر من دينار لاجل فتبيعه بدينار في نفقتها فلا يلزمه ما زادته في الشراء على الدينار الذي باعت به باتفاق كما نقله ح عن سماع أشهب اه بن (قوله وغرم لها ما أنفقته الخ) أي على قول الجمهور خلافا لابن وهب القائل بانه لا يغرم لها الا ما تسلفته ﴿تتمة﴾ ان اشتريت أمة معتدة طلاق وهي ممن تحيض ولم يحصل لها ريبة حلت ان مضى قرآن للطلاق وقرء للشراء فان اشتريت قبل ان تحيض شيأ من عدة الطلاق حلت للمشترى بقرأين عدة الطلاق أو بعد مضى قرء منها حلت منهما بالقرء الباقي أو بعد مضى القرأين حلت للمشترى بقرء ثالث وأما للزوج فلا تحتاج له كما سيأتي في الاستبراء هذا اذا لم ترتفع حيضتها اما ان ارتفعت حيضتها بان تأخرت لغير رضاع حلت ان مضت لها سنة للطلاق وثلاثة أشهر من يوم الشراء فحاصله انها تحل باقصى الاجلين فان اشتريت بعد تسعة أشهر من طلاقها حلت بمضي ستة من يوم الطلاق وبعد عشرة أشهر بمضي سنة وشهر وبعد احد عشر شهرا بمضي سنة وشهرين وبعد سنة فبمضى ثلاثة أشهر من يوم الشراء وأما من تأخرت حيضتها لرضاع فلا تحل الا بقرأين كعتادة الحيض التي لم ترتب والمستحاضة التي ميزت وان اشتريت أمة معتدة من وفاة فاقصى الاجلين وهما شهران وخمس ليال عدة الوفاة وحيضة الاستبراء ان لم تسترب أو ثلاثة أشهر ان تأخرت حيضتها فان ارتابت تربصت تسعة أشهر من يوم الشراء اه من الاصل (قوله من الحلي والطيب) فان تطيبت قبل وفاة زوجها قال ابن رشد بوجوب نزعه وغسله كما اذا أحرمت وقال الباجي وعبد الحق عن بعض شيوخه لا يلزمها نزعه وفرق عبد الحق بينها وبين من أحرمت بان المحرمة أدخلت الاحرام على نفسها بخلاف الموت (قوله فانهن يتزين في خروجهن بالحرير الاسود) وفي الحقيقة لا مفهوم للحرير والمدار على كون الاسود زينة على حسب العادة (قوله ولا تدخل حماما) قال ابن ناجي اختلف في دخولها الحمام فقيل

وفاة أو طلاق بائن لا نفقة لها على زوجها لأن النفقة في نظير الاستمتاع وقد عدم إلا إذا كانت حاملا فلها النفقة من أجل الحمل وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى وأما السكنى فهي واجبة لها اتفاقا في المطلقة وعلى تفصيل في المتوفى عنها * ثم شرع في بيان ذلك بقوله (وللمعتدة من طلاق) بائن أو رجعي وجوبا على الزوج (أو المحبوسة) أي الممنوعة من النكاح (بسببه) أي بسبب الرجل بغير طلاق كالمزني بها غير عالمة أو اشتبه بها والمعتقة ومن فسخ نكاحها لفساد أو لعان (السكنى) في المحل الذي كانت فيه قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الخ أي لا يجوز لها الخروج إلا لضرورة تقتضيه كما يأتي (وللمتوفى عنها) السكنى في عدتها بشرطين أشار لهما بقوله (إن دخل بها أو) لم يدخل بها و(أسكنها معه) في بيته (ولو لكفالة) ككونها صغيرة وله عليها الكفالة لتنزيل إسكانها معه منزلة الدخول بها وقولنا ولو الخ فيه رد على المصنف رحمه الله حيث قال إلا لكفالة (والمسكن له) الواو للحال وهو إشارة للشرط الثاني أي إن دخل بها الخ وكان المسكن الذي مات فيه ملكا له (أو) بأجرة و(نقد كراءه) في المستقبل ولو نقد البعض فلها السكنى بقدره فقط (وإلا) ينقد (ولا) سكنى لها (ولو كان) الكراء

٤٣

(وجيبة) على الراجح (وسكنت) المعتدة مطلقة أو متوفى عنها (على ما كانت عليه) قبل الطلاق أو الموت ولا تنتقل لغيره (ورجعت له) وجوبا (إن نقلها) لغيره ثم طلقها أو مات من مرضه (واتهم) على أنه إنما نقلها ليسقط سكناها في المكان الأول (أو كانت) حال الطلاق أو الموت مقيمة (بغيره) لعرض من الأعراض فإنها ترجع لمحلها الأصلي (ولو كانت أقامت بغيره وإجارة (شرط) اشترطه عليها أهل رضيع (في إجارة رضاع) أي اشترطوا عليها أن لا ترضعه إلا عندهم في دارهم لأن عدتها في بيتها حق لله وهو مقدم على حق الآدمي (وانفسخت) الإجارة إذا لم يرضوا بإرضاعها بمنزلها (أو خرجت لضرورة) أي وكذا من

لا تدخل أصلا ظاهره ولو من ضرورة وقال أشهب لا تدخله إلا من ضرورة ونحوه في التوضيح وهذا هو الراجح وقول المصنف الآتي إلا لضرورة يرجع له أيضا (قوله إلا إذا كانت حاملا فلها النفقة) راجع للمطلقة طلاقا بائنا فقط (قوله مطلقا في المطلقة) أي كان الطلاق بائنا أو رجعيا كان المسكن له أو لا نقد كراءه أو لا (قوله كالمزني بها غير عالمة) أي فإن لها الصداق والسكنى وأما لو كانت عالمة فلا صداق لها ولا سكنى (قوله إن دخل بها) أي وهي مطيقة للوطء وأما غير المطيقة فلا سكنى لها إلا إذا أسكنها قبل الموت فلها السكنى دخل بها أم لا ويدل لذلك قول المدونة ومن دخل بصغيرة لا يجامع مثلها فلا عدة عليها ولا سكنى لها في الطلاق وعليها عدة الوفاة ولها السكنى إن كان ضمها إليه وإن لم يكن نقلها اعتدت عند أهلها (قوله فيه رد على المصنف) أي وخليل تبع ابن يونس حيث قال نقلا عن أبي بكر بن عبد الرحمن وإن كان إنما أخذها ليكفلها ثم مات لم يكن لها سكنى (قوله وإلا ينقد الخ) الحاصل أنه إن نقد الكراء كان لها السكنى كانت وجيبة أو مشاهرة اتفاقا وإن لم ينقد في المشاهرة لا سكنى لها اتفاقا وفي الوجيبة على الراجح من التأويلين (قوله ولو وصلت) أي ولم تلبس بالإحرام (قوله إن أدركت شيئا من العدة في منزلها) إن قلت هذا الشرط لا يتوهم بالنسبة لمن خرجت للحج ضرورة فتزوجها أو طلقها فإن الشرط أن ترجع من أربعة أيام فأقل ومعلوم أن العدة باقية فلا معنى لذلك الشرط أجيب بأنه يمكن انقضاؤها في محل الطلاق أو الموت لمرض اعتراها أو انتظار رفقة حتى ضاق الوقت أو حامل أشرفت على الوضع فتأمل (قوله فحيث شاءت) أي فهي مخيرة تعتد بأي بلد أرادت أو مكانها الذي هي فيه وقت الموت أو الطلاق وما ذكره الشارح من التخيير تبع فيه غيره من الشراح وظاهر كلام ابن عرفة أنها في الوجه الذي وجب عليها الرجوع لو طلبت من المطلق لها أجرة الرجوع لأنه أدخله على نفسه وأما في موته فالكراء عليها لانتقال ماله للورثة كما لا كراء عليه إذا رجعت لمكان تحريمه (قوله ولا سكنى لأمة) حاصل فقه المسألة أن الأمة التي لم يسكنها زوجها في بيته لا سكنى لها على الزوج لا في عدة طلاق ولا وفاة بل تعتد عند ساداتها ولها الانتقال معهم إذا انتقلوا كما كان لها ذلك وهي في عصمته حيث لم تبوأ كما تقدم أول باب النكاح وأما التي بوئت مع زوجها فلها السكنى في طلاق أو موت وليس لساداتها نقلها معهم عند أبي عمران خلافا لابن يونس وابن عرفة حيث لم ينقل لحوقها بهم بعد وفاء العدة والاتفاق على انتقالها معهم (قوله لها الانتقال

بمنزلها (أو خرجت لضرورة) أي وكذا من ترجع لمسكنها لتعتد فيه إذا خرجت مع زوجها أو غيره لضرورة فطلقها أو مات زوجها (في كالثلاثة الأيام) أدخلت الكاف رابعا لا أزيد فلا ترجع ولو لم تلبس بالإحرام (و) رجعت إن خرجت (لتطوع) من الحج (أو غيره كرباط ولو وصلت) ذلك المحل (أو أقامت) به (ولو عاما) [illegible] (مع ثقة) من الناس إن عدمت المحرم (وأمن طريق) لا إن كانت مخوفة (إن أدركت شيئا من العدة) [illegible] (لا) ترجع إن خرجت (للانتقال) ورفض السكنى بالأول (فتخير) [illegible] وإلا أن ترجع للعدة [illegible] (ولا سكنى لأمة) [illegible] أي لم يكن لها [illegible] أي غير الأمة التي لم تبوأ وهي الحرة والأمة المبوأة لها الانتقال

من محل عدتها (لعذر لا يمكن المقام معه) فيه (كسقوطه) أي انهدامه (أو خوف لص أو جار سوء) أو ... إذا انتقلت (لزمت ما انتقلت له) إلا لعذر (و) للمعتدة (الخروج في حوائجها) الضرورية كتحصيل قوت أو ماء أو نحوهما لا لزيارة ولا لتجارة ولا تهنئة ولا تعزية (وسقطت) السكنى (إن سكنت غيره بلا عذر) فلا يلزمه أجرة ما انتقلت إليه وقد استوفى المصنف المسئلة فراجعه إن شئت وشبه في السقوط قوله (كنفقة ولد) له (هربت به) المطلقة أما أو غيرها ومثل الأب الوصي (ولم يعلم موضعها) مدة هروبها فإنها تسقط عنه فإن علم وقدر على ردها لم تسقط (ولأم ولد في الموت) أي موت سيدها (و) في تنجيز (العتق) لها من سيدها وهو حي (السكنى) مدة استبرائها بحيضة أو وضع (وزيد) لها (في العتق نفقة الحمل) إن كانت حاملا بخلاف الموت لأن الولد وارث (كالمرتدة) وهي متزوجة لها السكنى مدة استبرائها قبل قتلها بحيضة أو وضع ويزاد لها في الحمل نفقته (والمشتبهة) أي الموطوءة وطء شبهة إما غلطا بظنها زوجته وهي غير ذات زوج أو لم يدخل بها زوجها أو لم تعلم حال وطئها لنحو نوم وإلا كانت زانية لا نفقة لها ولا سكنى وأما النكاح الفاسد إجماعا بدرء الحد كمن تزوج أخته من نسب أو رضاع بلا علم منهما أو لها [illegible] (ونفقة [illegible] بالزوج) الغير المدخول بها [illegible] والطارئ لها [illegible]

(قوله من محل عدتها العذر) أي وتنتقل لما أحسن من الأمكنة ولو أراد الزوج خلافه إلا لغرض شرعي (قوله وللمعتدة الخروج في حوائجها) أي طرفي النهار أو وسطه فلا مفهوم لقول خليل طرفي النهار بل المدار على أي وقت فيه الأمن (قوله ولا تهنئة) هكذا قال الشارح كما هو ظاهر خليل ولكن ظاهر النقل جواز خروجها في غير حوائجها فإنه قال في المدونة وإذا خرجت لحوائجها أو لعرس فلا تبيت بغير مسكنها (قوله فراجعه إن شئت) حاصل ما في ذلك المقام أنه ليس من العذر شكوى المرأة في الحضر ضرر الجوار بل إن شكت رفع أمرها للحاكم ليكفهم عنها إن ظهر ظلم الجيران لها أو ظلمها زجرها فإن زال الضرر فظاهر وإلا أخرج الظالم وأقرع بينهم لمن يخرج إن أشكل الأمر على الحاكم واختلف هل لا سكنى في العدة لمن سكنت زوجها في محل الطلاق استصحابا للأصل أو يلزمه أجرة المسكن لها مدة العدة لأن المكارمة قد زالت قولان أظهرهما الثاني ويجوز للزوج بيع الدار في عدة المتوفى عنها بشرط استثناء مدة عدتها أربعة أشهر وعشرا أو بيين البائع الذي هو الغريم للمشتري أن الدار فيها معتدة ويرضى المشتري لأن البيان يقوم مقام الاستثناء فإن لم يبين ولم يستثن لم يجز البيع ابتداء ولكنه صحيح ويثبت للمشتري الخيار فإن باع بالشرط المذكور وارتابت المرأة بحس بطن أو بتأخر حيض فهي أحق بالسكنى فيها من المشتري إذ لا دخل لها في التطويل وله الفسخ عن نفسه إن شاء وكذلك يجوز للزوج بيع الدار في عدة المطلقة ذات الأشهر كالصغيرة والآيسة بشرط استثناء مدة العدة أو بيان ذلك للمشتري إن لم يكن الحيض متوقعا منها كبنت ثلاث عشرة سنة أو خمسين وإلا فقولان بالمنع والجواز بخلاف ذات الأقراء والحمل فإنه لا يجوز للزوج أن يبيعها للجهل المدة ولو باع الغريم في المتوفى عنها والزوج في الأشهر في متوقعة الحيض المرتابة بالفعل أو بالقوة ودخل مع المشتري على أنه إن زالت الريبة فالبيع لازم وإلا فمردود فسد البيع للجهل بزوالها وللتردد بين السلفية والثمنية وامرأة الأمير ونحوه كالقاضي إذا مات وهي في بيت الإمارة وولي غيره بعده لا يخرجها القادم حتى تتم عدتها وإن ارتابت بحس بطن أو تأخر حيض إلى خمس سنين كالمحبسة على رجل مدة حياته فيطلق أو يموت لا يخرجها المستحق بعده حتى تتم عدتها وإن ارتابت بخلاف دار محبسة على إمام مسجد يموت فإن لمن جاء بعده إخراج زوجة الأول والفرق أن دار الإمارة من بيت المال والمرأة لها فيه حق بخلاف دار الإمامة اهـ من الأصل (قوله فإنها تسقط عنه) إنما سقطت لأنها لما تركت ما كان واجبا لها من غير عذر فلا يلزمه بعد ولها عنه عوض (قوله ولأم ولد الخ) حاصله أنه إذا مات عن أم ولده فلها السكنى مدة استبرائها ولا نفقة لها ولو كانت حاملا ما لم يعتقها وهو حي وإلا كان لها السكنى والنفقة إذا كانت حاملا (قوله كالمرتدة) استشكل ثبوت السكنى للمرتدة بأنها تسجن حتى تتوب أو تقتل وأجاب في الحاشية بأنه يفرض فيما إذا غفل عن سجنها أو كان السجن في بيتها أو كان لموضع السجن أجرة (قوله والمشتبهة الخ) حاصل ما في هذه المسئلة أن المرأة التي غلط بها تارة يكون لها زوج وتارة لا فإن كان لها زوج فإما مدخول بها أو لا فإن لم يكن لها زوج فإن حملت فالنفقة والسكنى على الغالط وإن لم تحمل فالسكنى عليه والنفقة عليها وإن كانت ذات زوج ولم يدخل بها فإن حملت من الغالط فسكناها ونفقتها عليه وإن لم تحمل فالسكنى على الغالط والنفقة عليها كالخلية على الراجح خلافا لمن يقول على الزوج وأما لو دخل بها زوجها فنفقتها وسكناها عليه حملت أم لا إلا أن ينفي حملها بلعان فلا نفقة لها عليه ولها السكنى والنفقة عليه إلا أن يلحق بالأول فإن لها نفقتها وسكناها ما لم ينفه الثاني أيضا بلعان فإن نفاه فلا نفقة عليه أيضا ولها السكنى عليه [illegible] كان [illegible] الأول قطعا [illegible] ولا نفقة لها [illegible]

﴿فصل﴾ في بيان عدة من فقد زوجها ولم يعلم أهو حي أو ميت * وهو إما مفقود في بلاد الإسلام في زمن الوباء أو غيره أو بين مقاتلة بين أهل الإسلام أو بين المسلمين والكفار أشار لذلك بقوله (وتعتد زوجة المفقود) حرة أو أمة صغيرة أو كبيرة (في أرض الإسلام) متعلق بالمفقود (عدة وفاة) على ما تقدم ابتداؤها بعد الأجل الآتي بيانه (إن رفعت أمرها للحاكم) إن كان ثم حاكم شرعي (أو لجماعة المسلمين عند عدمه) وإن كما كان زمننا عصر ذلا حاكم فيها شرعي ويكفي الواحد من جماعة المسلمين إن كان عدلا عارفا شأنه أن يرجع إليه في مهمات الأمور بين الناس لا مطلق واحد وهو محمل كلام العلامة الأجهوري وهو ظاهر لا خفاء به والاعتراض عليه تعسف (ودامت نفقتها) من ماله بأن ترك لها ما تنفق على نفسها منه وإلا فلها التطليق عليه لعدم النفقة بشرطه المعلوم في محله وفائدة الرفع للحاكم الكشف عن حال زوجها بالسؤال والإرسال للبلاد التي يظن بها ذهابه إليها والتفتيش عنه إن أمكن الإرسال والأجرة عليها (فيؤجل الحر أربعة أعوام والعبد نصفها) عامين لعله أن يظهر خبره (بعد العجز عن خبره) بالبحث عنه في الأماكن التي يظن ذهابه إليها فإذا تم الأجل دخلت في عدة وفاة ولا تحتاج إلى نية دخول فيها ولها الرجوع إلى التمسك بزوجها قبل الشروع فيها لغرض حياته عندها (وليس لها بعد الشروع فيها) أي العدة (الرجوع) إلى عصمة زوجها والبقاء عليها لفرض موته عندها بالشروع فيها وهو قول أبي عمران ورجح وقال أبو بكر بن عبد الرحمن لها ما لم تخرج من العدة ويكون لها فلو خرجت منها فليس لها الرجوع اتفاقا (ولا نفقة) لها في العدة لأنها تسقط من زوجها لفرض موته بشروعها فيها (وقدرت به) أي بالشروع في العدة (طلاق) من المفقود عليها يفيتها إلى (مختص) عليها (بدخول) الزوج (الثاني) عليها وعلى (إن جاء) الأول (بعصمة جديدة بعد الثاني) بأن طلقها أو مات عنها (إن كان) الأول أي المفقود (طلقها اثنتين) قبل الدخول الثاني بها أي إن وطئها الثاني وطأ يحل المبتوتة

﴿فصل في بيان عدة من فقد زوجها﴾ لما أنهى الكلام على العدة وكان سببها أمرين طلاقا ووفاة شرع في بيان ما يحتملهما وهي عدة امرأة المفقود في بعض صوره والمفقود من انقطع خبره مع إمكان الكشف عنه فيخرج الأسير لأنه لم ينقطع خبره والمحبوس الذي لا يستطاع الكشف عنه (قوله وهو إما مفقود في بلاد الإسلام الخ) أي فأقسام المفقود خمسة مفقود في بلاد الإسلام في غير زمن الوباء أو فيه ومفقود في مقاتلة بين أهل الإسلام ومفقود في أرض الشرك ومفقود في مقاتلة بين المسلمين والكفار أما الأول فهو الذي قال فيه وتعتد زوجة المفقود في أرض الإسلام الخ وأما الثاني فهو الآتي في قوله وفي المفقود زمن الطاعون بعد ذهابه وأما الثالث فهو الآتي في قوله واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين من يوم التقاء الصفين وأما الرابع فهو الآتي في قوله ومفقود أرض الشرك فإنها تمكث لمدة التعمير الخ وأما الخامس فهو الآتي في قوله وفي المفقود بين المسلمين والكفار تعتد سنة بعد النظر (قوله أشار لذلك) أي شرع يفصل تلك الأقسام الخمسة وإن لم يصرح بمفقود أرض الشرك في الدخول لكنه وصل الجميع بأوضح عبارة (قوله وتعتد زوجة المفقود الخ) أي إن كان فقده في غير زمن الوباء (قوله صغيرة أو كبيرة) أي مسلمة أو كتابية (قوله إن كان ثم حاكم شرعي) أي حاكم سياسة سواء كان واليا أو غيره (قوله أو لجماعة المسلمين) هكذا عبارة الأئمة وعبر عنه بعضهم بقوله لصالحي جيرانها (قوله والاعتراض عليه تعسف) أي اعترض الشيخ أبو علي المسناوي قائلا لم أر من ذكره ولا أظنه يصح (قوله ودامت نفقتها) أي ولم تخش العنت والإنفاق عليه للصبر فهي أولى من معدومة النفقة كما قاله الأشياخ (قوله فيؤجل الحر أربعة أعوام) أي سواء كانت زوجته مدخولا بها أم لا دعته قبل غيبته للدخول أم لا والحق أن تأجيل الحر بأربعة أعوام والعبد نصفها تعبدي أجمع الصحابة عليه وحيث ضرب الأجل المذكور لواحدة من نساء المفقود قامت دون غيرها سرى الضرب لبقيتهن وإن امتنعت الباقيات من كون الضرب لمن قامت ضرب لها ومن طلبت ضرب أجل آخر لا تجاب لذلك بل يكفي أجل الأولى ما لم يختر المقام بعد فإن اخترنه فلهن ذلك وتستمر لهن النفقة (قوله بعد العجز عن خبره بالبحث عنه) من هنا نقل المشذالي عن السيوري أن المفقود اليوم يمطر مدة التعمير لعدم من يبحث عنه الآن وأقره تلميذه عبد الحميد كما في البدر القرافي ولكن محل هذا كله عند دوام النفقة وعدم خوف العنت كما علمت ودين الله يسر ولا ضرر ولا ضرار (قوله دخلت في عدة وفاة) أي وعليها الإحداد عن ابن القاسم خلافا لعبد الملك * واعلم أنه بمجرد انقضاء المدة المذكورة تحل للأزواج ولا يأتي هنا قوله سابقا إن تمت قبل زمن حيضتها وقال النساء لا ريبة بها وإلا انتظرتها أو تمام تسعة أشهر وذلك لانقضاء أمد الحمل من حين التأجيل كذا في عب (قوله وقدر به الخ) أي ويقدر وفاته لتعتد عدة وفاة وأخذ جميع المهر وإن لم يكن قد دخل بها وهذا قول مالك وبه القضاء وروى عيسى عن ابن القاسم أنه لا يكمل لها المهر بل لها نصفه إلا إذا مضت مدة التعمير أو ثبتت ميتته وعلى الأول إذا كان الصداق مؤجلا فهل يعجل جميعه وهو قول سحنون أو يبقى على أجله وهو قول مالك وهو الراجح واعلم أن الأول أرجح مع حمله على الحكم بالموت لا يعدها فيوصل لاعتدت ثمرة قد يرط لاقه أشار له المصنف بقوله وقدر للأول الخ فالحاصل أنه يقدر وفاته لأجل أن تعتد عدة وفاة

ف(ان جاء) المفقود بعد عقد الثاني عليها (أو تبين حياته أو موته فكذات الوليين) فتفوت عليه ان تلذذ بها الثاني غير عالم بمجيئه أو حياته أو بكونها في عدة وفاة الاول فان تلذذ بها عالما بواحد من هذه الامور فهي للمفقود وفائدة كونها للمفقود في الثالث فسخ نكاحها من الثاني وتأبيد حرمتها على الثاني وارثها للاول (بخلاف المنعي لها) وهي من أخبرت بموت زوجها الغائب فاعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها أو تبين حياته فلا تفوت بدخول الثاني غير عالم ولو ولدت الاولاد أو حكم بموته حاكم (و) بخلاف (المطلقة) لعدم النفقة بشروطه ثم ظهر سقوطها عن الزوج بان اثبت أنه ترك عندها ما يكفيها أو انه وكل وكيلا موسرا يدفعها عنه أو أنها أسقطتها عنه في المستقبل فلا تفوت بدخول الثاني (و) بخلاف (ذات المفقود) المتقدم ذكره (تزوجت في عدتها) المفروضة لها (ففسخ) النكاح لذلك فاستبرأت وتزوجت بثالث فثبت أن المفقود كان قد مات وانقضت عدتها منه في الواقع قبل عقد الثاني ولا تفوت على الثاني بدخول الثالث (أو) تزوجت امرأة (بدعواها الموت) لزوجها أي بمجرد دعواها (أو بشهادة غير عدلين) على موت زوجها (ففسخ) نكاحها لعدم شهادة العدلين بموته فثبت بالعدول انه مات فتزوجت بثالث (ثم ظهر أنه) أي نكاح الثاني في المسئلتين كان (على الصحة) فلا تفوت على الثاني بدخول الثالث فقوله (ولا تفوت بدخول) راجع للمنعي لها وما بعدها (و) ان اعتدت امرأة المفقود وحلت للازواج (بقيت أم ولده) على ما هي عليه (و) بقي (ماله) فلا يورث (للتعمير) أي لانتهاء مدته فيورث ماله وتخرج أم ولده حرة (كزوجة الاسير ومفقود أرض الشرك) فانها تمكث مدة التعمير ان دامت نفقتها والا فلها التطليق لعدمها (وهو سبعون سنة) من ولادته فيورث ماله وتعتد زوجته عدة وفاة وتخرج أم ولده حرة قال المصنف

ويكمل لها الصداق ولا نفقة لها في العدة ويقدر طلاق لاحل أن تفوت على الاول بدخول الثاني ولعلها للاول اذا كان طلقها طلقتين قبل فقده بعصمة جديدة فتأمل (قوله فكذات الوليين) أي في الصور الثلاث وهي مجيئه أو تبين حياته أو موته (قوله في الثالث) أي وهو تبين موته ولم تنقض عدتها منه في الواقع ونفس الامر لكونه مات منذ شهر مثلا وهو معنى قولهم في ذات الوليين ولم تكن في عدة وفاة من الاول (قوله وهي من أخبرت بموت زوجها الغائب) أي سواء كان المخبر لها بالموت عدولا أو غير عدول (قوله أو حكم بموته حاكم) أي حيث كان المخبر بالموت عدولا اذ لا يتصور حكم الحاكم بغير العدلين والفرق بين ذات المفقود والتي حكم بموت زوجها حاكم أن الحكم في المفقود استند الى اجتهاد الحاكم بثبوت فقده ولم يتبين خطؤه الا بمجيئه بعد الدخول لكونه محوزا لذلك عند ضرب الاجل والتي حكم فيها الحاكم بموته فقد استند الى شهادة ظهر خطؤها أما اذا لم يحكم بذلك حاكم فواضح وما ذكره المصنف من أن المنعي لها زوجها والمحكوم بموته لا تفوت بدخول الثاني هو المشهور من المذهب وقيل تفوت على الاول بدخول الثاني مطلقا حكم بالموت حاكم أم لا وقيل تفوت ان حكم به وعلى المفتى به ان رجعت للاول اعتدت من الثاني ان دخل بها كعدة النكاح الصحيح فان مات القادم اعتدت منه عدة وفاة ولا حد عليها الا ان المنعي شبهة (قوله ولا تفوت بدخول الثاني) أي ولو ولدت أولادا من ذلك الثاني وكذا يقال فيما بعده (قوله ولا تفوت بدخول الخ) فجملة المسائل التي لا تفوت فيها على الزوج بالدخول سبعة ذكر المصنف خمسة وبقي مسئلتان الاولى منهما ما اذا قال الزوج عمرة طالق مدعيا زوجة غائبة اسمها كذلك قصد طلاقها وله زوجة حاضرة تشاركها في الاسم ولم يعلم بها فطلقت عليه الحاضرة لعدم معرفة الغائبة فاعتدت وتزوجت ثم أثبت أن له زوجة غائبة تسمى عمرة فترد اليه الحاضرة ولا يفيتها دخول الثاني الثانية ذو ثلاث زوجات وكل وكيلين على أن يزوجاه ويزوجه كل منهما واحدة وسبق عقد أحدهما الآخر ففسخ نكاح الاولى منهما ظنا أنها الثانية لكونها خامسة فاعتدت وتزوجت ودخل بها الثاني ثم تبين أنها الرابعة لكونها ذات العقد الاول فلا تفوت على الاول وأما الثانية فيتعين فسخ نكاحها لكونها خامسة ولو دخل بها وليس كلا منافيها (قوله أي لانتهاء مدته) أي أو ثبوت موته وظاهره أن انتهاء مدة التعمير يورث بها ماله وتعتق أم ولده ولو لم يحكم بمضيها حاكم وليس كذلك بل المراد انتهاء مدة التعمير مع الحكم بموته والمعتبر في وارثه الموجود يوم الحكم بموته لا وارثه يوم الفقد ولا يوم بلوغه مدة التعمير بدون حكم كما نقله ح عن ابن عرفة ونصه وأقوال المذهب واضحة بان مستحق ارثه وارثه يوم الحكم بموته لا يوم بلوغه سن تمويته اه من حاشية الاصل فاذا علمت ذلك فلا ميراث لزوجاته اللاتي ضرب لهن الاجل لان حالة موته لم يكن في عصمته وان كن أحياء بل بمجرد شروعهن في العدة انقطع ميراثهن منه ان لم يثبت موته قبل شروعهن في العدة فتأمل (قوله كزوجة الاسير الخ) أي ولا بد من الحكم بموت الاسير ومفقود أرض الشرك أيضا بعد تلك المدة واعتدت زوجة كل عدة وفاة وقسم ماله على ورثته وان جاء بعد القسم اتركته لم يمض القسم ويرجع له متاعه (قوله وهو سبعون سنة) أي وهو مشهور المذهب واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين بقي لو فقد الرجل وقد بلغ مدة التعمير أو جاوزها كمن فقد وهو ابن سبعين أو ثمانين ابن عرفة اذا فقد وهو ابن سبعين زيد له عشرة أعوام أبو عمران وكذا ابن الثمانين واذا فقد ابن خمس وسبعين زيد له خمس سنين وان فقد ابن مائة اجتهد

وان اختلفت الشهود فى سنة فالاول أى لانه الاحوط (واعتدت) الزوجة عدة وفاة (فى مفقود المعترك بين المسلمين من يوم التقاء الصفين) على قول مالك وابن القاسم وقال المصنف بعد انفصال الصفين والارجح الاول الا أن الاظهر فى النظر هو الثانى فيجب التعويل عليه وهذا اذا شهدت البينة أنه حضر صف القتال والا فكالمفقود فى بلاد الاسلام المتقدم ذكره (وورث ماله حينئذ) أى حين شروع زوجته فى العدة واعتدت عدة وفاة (فى الفقدين) صفى (المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر) فى شأنه بالسؤال والتفتيش حتى يغلب على الظن عدم حياته ويورث ماله حينئذ (و) تعتد (فى المفقود زمن الطاعون بعد ذهابه وورث ماله) لغلبة الظن بموته والله أعلم (فصل يجب استبراء الامة) بحيضة ان كانت من ذوات الحيض أو بثلاثة أشهر ان كانت من غيرهن كما سيأتى بيانه (بالملك) أى بحصول ملكها بشراء أو غيره ولو بانتزاعها من عبده لا بالزواج ان أراد وطأها بشروط أربعة أشار لاولها بقوله (ان لم تعلم براءتها) فان علم براءتها من الحمل كمودعة عنده أو مرهونة أو مبيعة بالخيار تحت يده وحاضت زمن ذلك ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها ثم اشتراها فلا استبراء عليه وأشار لثانى الشروط بقوله (ولم تكن مباحة الوطء) حال والكاف حصول الملك كزوجة يشتريها فلا استبراء عليه والثالث بقوله

فيما زاد له اه بن (قوله وان اختلفت الشهود الخ) وتجوز شهادتهم على التخمين للضرورة ويحلف الوارث حيث كانت الشهادة على التخمين بان ما شهدوا به حق ويحلف على البت معتمدا على شهادتهم وانما يحلف من يظن به العلم فان أرخت البينة أولا فلا يمين (قوله الا أن الاظهر فى النظر هو الثانى) أى لانه الاحوط على ان ما قاله مالك وابن القاسم يمكن تأويله بان المراد من يوم التقاء الصفين آخر يوم التقائهما وهو يوم الانفصال (قوله بعد سنة بعد النظر) اعترضه ر بان الذى فى عبارة المتيطى وابن رشد وابن شاس وغيرهم ان السنة من يوم الرفع للسلطان لا من بعد النظر والتفتيش عليه وأجيب بان ما قاله المصنف تابع فيه لخليل التابع لابن الحاجب التابع للمتيطية عن بعض الموثقين ووقع القضاء فى الاندلس (قوله زمن الطاعون) أى وما فى حكمه مما يكثر الموت به كسعال ونحوه ولو عبر بالوباء لشمل ذلك كله والطاعون بثرة من مادة سمية مع لهب واسوداد حولها من وخز الجن يحدث معها ورم فى الغالب وقىء وخفقان فى القلب يحصل غالبا فى المواضع الرخوة والمغابن كتحت الابط وخلف الاذن والوباء كل مرض عام فهو شئ آخر وهو أن الطاعون بارادة الله تعالى لا باذنه وحاصله أنه اذا أراد الله هذا الامر لكثرة الزنا يحرك الجن لحصول ذلك المعنى كما يتحرك العدو لاهلاك عدوه فى بعض الازمان دون بعض بارادة الله تعالى الا أن الله لا يمكنهم من ذلك فى بعض الناس وتمكينهم فى ذلك من بعض الناس لبعد الملك عنه كذا فى الحاشية

﴿فصل يجب استبراء الامة﴾ لما أنهى الكلام على العدة من طلاق ووفاة وتوابعها اتبعها بالكلام على الاستبراء المشتق من التبرى وهو التخليص وهو لغة الاستقصاء والبحث والكشف عن الامر الغامض وشرعا قال فى توضيحه الكشف عن حال الارحام عند انتقال الاملاك مراعاة لحفظ الانساب وقال ابن عرفة مدة دليل براءة الرحم لا لرفع عصمة أو طلاق لتخرج العدة ويدخل استبراء الحرة وهو اللعان والموروثة لانه للملك لا لذات الموت اه خرشى قال فى الحاشية ثم هذا صريح فى أن المراد بالاستبراء نفس الحيض والظاهر أنه نفس الحيض فكما أن العدة نفس الطهر يكون الاستبراء نفس الحيض ثم ان الاستبراء اذا كان بالاشهر يكون نفس الاشهر فيكون اضافة مدة لما بعده للبيان واذا كان للحيض فالاضافة حقيقية اه وحيث علق المصنف الوجوب بالاستبراء علم أن المراد به الكشف عن حال الرحم لانه هو الواجب لا المدة (قوله أى بحصول ملكها) أى بسبب الملك الحاصل أى المتجدد واعلم أن الجارية لا تصدق فى دعواها الاستبراء بحيض أو وضع حمل حتى ينظرها النساء كذا فى الحاشية (قوله لا بالزواج) انما لم يجب استبراؤها بالزواج لان شرط عقد النكاح أن يكون على امرأة خالية من جميع الموانع حرة كانت أو أمة فعلوم أنه لا يصح العقد عليها الا بعد العلم ببراءة رحمها بخلاف انتقال الملك فلا يشترط العلم ببراءة الرحم ولا يتوقف على ذلك صحته (قوله ان أراد وطأها) أى فاذا اشترى جارية أو وهبت له أو تصدق بها عليه ولا يجب عليه استبراؤها بالشروط المذكورة الا اذا أراد وطأها وفى الجلاب من اشترى أمة يوطأ مثلها فلا يطؤها حتى يستبرئها بحيضة وفى المقدمات استبراء الاماء فى البيع واجب لحفظ النسب ثم قال ويجب على من انتقل اليه ملك أمة ببيع أو هبة أو باى وجه من وجوه الملك ولم يعلم براءة رحمها أن لا يطأها حتى يستبرئها رفيعة كانت أو وضيعة اه (قوله فان علم براءتها من الحمل) أى ومن الوطء بلا مفهوم لقوله الحمل (قوله ولم يلج عليها سيدها) أى لم يكن مترددا عليها فى الدخول والخروج ومن ذلك أيضا ما اذا اشتراها بائعها قبل غيبة المشترى عليها وقبل ان يختلى بها (قوله ولم تكن مباحة الوطء) أى فى نفس الامر والظاهر كما مثل الشارح احترازا عما لو كشف الغيب أن وطأها حرام كان يطأ أمة ثم تستحق فيشتريها من مستحقها فلا يطؤها حتى يستبرئها لان الوطء الاول وان كان مباحا فى الظاهر الا أنه فاسد فى نفس الامر (قوله مثلا) راجع لقوله يشتريها فقط

(ولم يحرم في المستقبل) وطؤها كعمته وخالته من نسب أو رضاع وكأم زوجته فلا استبراء لعدم حل وطئها والرابع بقوله (وأطاقت الوطء) احترازا من صغيرة كبنت خمس سنين لعدم امكانه عادة ويجب الاستبراء لكل ما استوفت الشروط (ولو وخشا) كالعلية (أو بكرا أو متزوجة طلقت قبل البناء) وان كان لا استبراء على زوجها لو دخل بها (أو أساء الظن) بها (كمن) أى كأمة (عنده) بايداع أو رهن (تخرج) لقضاء الحوائج فاذا اشتراها من سيدها مثلا وجب عليه استبراؤها بخلاف مملوكة تخرج فلا يجب للمشقة (أو كانت) مملوكة (لغائب أو مجبوب ونحوه) كمقطوع الانثيين أو البيضة اليسرى (أو مكاتبة عجزت) عن أداء النجوم فرجعت رقيقا لسيدها (أو أبضع فيها) بان أعطى انسانا ثمن أمة ليشتريها من بلد مسافر اليها (فارسلها) المبضع معه (مع غير مأذون) له في الارسال معه فانه يجب عليه استبراؤها بخلاف مالو جاء بها أو أرسلها مع مأذون (و) يجب الاستبراء (على المالك) لامة (ان باع) موطوأته (أو زوج موطوأته) أى من وطئها بالفعل والا فله بيعها وتزويجها بلا استبراء للأمن من حملها منه مالم يظن بها الزنا فى التزويج فيجب استبراؤها عليه (أو وطئت) أمته (بشبهة) أو زنا (أو رجعت له من غصب) يمكن وطؤها فيه (و بالعتق) عطف على بالملك أى و يجب الاستبراء على الجارية بعتقها ان أرادت الزواج بغير معتقها وهذا ان وطئت قبل عتقها ولم تر الحيض بعده والا فلا استبراء عليها ان كانت غير أم ولد (واستأنفت) الاستبراء (أم الولد فقط) دون غيرها اذا مات سيدها أو أعتقها (ان استبرأت أو اعتدت) من طلاق أو موت زوج قبل عتقها (أو غاب سيدها غيبة علم أنه لم يقدم منها) فارسل بعتقها أو مات ولا بد من استئنافها الاستبراء ولا يكفى الاستبراء أو العدة السابقة على عتقها لانها فراش للسيد فالحيضة فى حقها كالعدة فى الحرة وكما أن الحرة تستأنف العدة لموت أو طلاق ولا تكتفى باستبراء أو عدة شبهة سبقت فكذا أم الولد فتحصل أن عتق أم الولد موجب لاستبرائها مطلقا فى جميع الصور وغيرها ان وطئت قبله ولم تستبرأ أو تخرج من عدة (بحيضة) متعلق بقوله يجب الاستبراء أى يجب الاستبراء بالملك على المالك الخ و بالعتق بحيضة فقط ان كانت من ذوات الحيض (وكفت) الحيضة (ان حصل الموجب) أى موجب الاستبراء من ملك أو بيع أو عتق (قبل مضى أكثرها) أى الحيضة (اندفاعا) فاذا ملكها انسان بهبة أو غيرها وهى حائض فى أول نزول الحيض كفت وان ملكها بعد نزول الاكثر اندفاعا ولو أقل أياما كاليومين الاولين من خمسة لم تكف ولا بد من حيضة أخرى كما أشار له بقوله (والا) بان حصل الموجب بعد مضى الاكثر (فلا) يكفى (و) كفى (اتفاق البائع) الموطوأته (والمشترى على) حيضة (واحدة) بان توضع بعد الشراء تحت يد

والكاف فى قوله كزوجته استقصائية (قوله ولم يحرم فى المستقبل) أى بعد الشراء والدخول فى الملك وأما قبل الشراء والدخول فى الملك فالحرمة عامة لعدم الملك لا لمحرمية وعدمها (قوله وأطاقت الوطء) أى وان لم يمكن جماعها عادة كبنت ثمان والحق أن اطاقة الوطء لا تنضبط بسن بل تختلف باختلاف الاشخاص فان قلت ان التى لا يمكن جماعها عادة قد يتيقن براءة رحمها وشرط وجوب الاستبراء أن لا يتيقن البراءة أجيب بان شرط الاستبراء عدم تيقن البراءة من الوطء لا من الحمل حتى لم تتيقن براءتها من الوطء وجب الاستبراء تيقن براءة رحمها من الحمل أم لا فعلى هذا الجواب اشتراط البراءة من الوطء فى غير ممكنة الحمل تعبدى (قوله أو بكرا) أى لاحتمال اصابتها خارج الفرج وحملها مع بقاء البكارة (قوله كمن أى كأمة عنده الخ) هذه الامثلة من هنا الى قوله أو أبضع فيها كلها من أمثلة سوء الظن (قوله أو كانت مملوكة) معطوف على ما فى حيز المبالغة (قوله أو البيضة اليسرى) انما بالغ عليه لانه يبعد حملها منه لان البيضة اليسرى هى التى تطبخ المنى فاذا قطعت كان الشأن عدم الحمل ولكن قد علمت أن أحكام الاستبراء يراعى فيها التعبد (قوله فانه يجب عليه استبراؤها) أى ولو حاضت مع ذلك الرسول فلا يكتفى بتلك الحيض لان الرسول ليس بامينه بخلاف لو قدم بها المبضع معه فحاضت مع ذلك المبضع أو أرسلها باذن وحاضت مع الرسول (قوله مالم يظن بها الزنا) انما وجب عليه الاستبراء فى التزويج لان شرط العقد خلوها من الموانع كما تقدم (قوله ان أرادت الزواج بغير معتقها) أى وأما المعتق فله تزوجها بغير استبراء اذا كانت خالية من عدة وهذا اذا كان يطؤها قبل العتق وأما اذا اشتراها وأعتقها عقب الشراء وأراد العقد عليها فلا بد من استبرائها ولا يكفى فى اسقاط الاستبراء عتقه (قوله فتحصل الخ) اعلم أنه اذا مات السيد فلا بد من الاستبراء كانت أم ولد أو غيرها ولو استبرئت قبل الموت أو انقضت عدتها قبله أو كان سيدها غائبا عنها قبله غيبة لا يمكنه فيها الوصول اليه وأما ان أعتقها فأم الولد لا بد من استبرائها ولو كانت قد استبرئت قبله أو انقضت عدتها قبله أو كان سيدها غائبا ثم أرسله لها وأما غير أم الولد فتستبرأ مالم يكن استبرئت قبله أو انقضت عدتها قبله أو كان غائبا قبله والا اكتفت بذلك ولا تحتاج لاستئناف استبراء (قوله متعلق بقوله يجب الاستبراء) أى فهو راجع لجميع ما تقدم من أول الباب وعلم من قوله بحيضة أن القرء هنا ليس هو الطهر كالعدة بل الدم وبمجرد رؤيته تحصل البراءة وللمشترى التمتع بغير ما بين السرة والركبة والباء فى قوله بحيضة للتعدية وفى قوله بالملك للسببية فلم يلزم عليه تعلق حرفى جر متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد (قوله ان كانت من ذوات الحيض) أى وكانت عادتها يأتيها فى أقل من تسعة أشهر والا فتستبرأ بالاشهر كما يأتى (قوله بان توضع بعد الشراء تحت يد

أمين كما سيأتى (فان تأخرت) الحيضة عن عادتها (ولو لرضاع أو مرض أو استحيضت ولم تميز) الحيض من غيره (فثلاثة أشهر) استبراؤها (كالصغيرة) المطيقة (واليائسة) استبراء كل منهما ثلاثة أشهر وكذا من عادتها الحيض بعد التسعة وان كان عادتها الحيض بعد ثلاثة أشهر فهل تكتفى بثلاثة أشهر أو لا بد من الحيضة اختلف قول ابن القاسم فى ذلك ولعل الاظهر الثانى (الا أن تقول النساء بها ريبة) الاحسن الا أن ترتاب من تأخر حيضها أو استحيضت ولم تميز (فتسعة أشهر) استبراؤها (و بالوضع) عطف على بحيضة أى و بوضعها ان كانت حاملا (كالعدة) أى بتمام وضعها كله (وحرم) على المالك (الاستمتاع) بوطء أو مقدماته (فى زمنه) أى الاستبراء ثم ذكر بعض مفاهيم القيود المتقدمة زيادة فى الايضاح بقوله (ولا استبراء على من هى تحت يده بكوديعة) أدخلت الكاف المرهونة وأمة زوجته (أو مبيعة بخيار ان حصلت) الحيضة عند من هى تحت يده أيام الايداع ونحوه وأيام الخيار عند المشترى (ولم يلج عليها سيدها) والا وجب لاساءة الظن كما تقدم (و) لا استبراء

(ولم تخرج) الامة لحاجة أو غيرها (على من أعتق) أمته الموطوأة له (وتزوج) بها بعد العتق لان وطأه الاول صحيح (أو اشترى زوجته وان قبل البناء) بها وهذا مفهوم قوله ولم تكن مباحة الوطء (ولو اشتراها) أى زوجته (بعد البناء) بها (فباعها) لرجل (أو أعتقها أو مات) عنها (أو عجز المكاتب) عن أداء الكتابة بعد أن اشترى زوجته التى بنى بها ورجعت لسيده بان انتزعها منه (قبل وطء الملك) الحاصل بالشراء هذا ظرف تنازعه الافعال الاربعة قبله أى باع وأعتق ومات وعجز (لم تحل لسيد) اشتراها من الزوج أو انتزعها من مكاتبه أو ورثها اذا مات (ولا زوج) يريد تزويجها بعد العتق أو الموت أو البيع أو عجز المكاتب فقوله لسيد راجع لما عدا العتق وقوله ولا زوج راجع للجميع (الا بقرأين) أى طهرين (عدة فسخ النكاح) الحاصل من شراء الزوج لزوجته بعد البناء لان عدة فسخ نكاح الامة قرآن كعدة طلاقها وقوله عدة اما الجر بدل أو بيان لقرأين أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هما عدة فسخ (والا) يحصل البيع أو العتق أو الموت أو عجز المكاتب قبل وطء الملك بل بعده (فحيضة) فقط لمن اشتراها أو ورثها أو أراد تزويجها أو انتزعها من مكاتبه لان وطء الملك هدم عدة النكاح (كحصوله) أى حصول شئ مما ذكر من البيع أو العتق أو الموت للزوج المشترى بعد البناء (بعد حيضة) حصلت بعد الشراء وقبل وطئها بالملك فانها تكتفى بحيضة أخرى تكمل بها عدة فسخ النكاح (أو) حصوله بعد (حيضتين) فعليها حيضة فقط للاستبراء وهذا فى غير العتق لان الامة اذا اعتقت ولم تكن أم ولد بعد الحيض فلا استبراء عليها بخلاف أم الولد فانها تستأنف حيضة كما تقدم (ولا) استبراء

(على أب وطئ جارية

أمين) قال بن الذى يتبادر من النقل أن المراد استبراؤها قبل عقد الشراء فقط و بذلك ينتفى تكراره مع المواضعة الآتية فقول الشارح بان توضع بعد الشراء المناسب قبل عقد الشراء وقوله كما سيأتى لا يظهر بل هو فى المواضعة وهى مسئلة أخرى (قوله فتسعة أشهر استبراؤها) أى فان لم تزد الريبة حلت وان زادت مكثت أقصى أمد الحمل والحاصل أنه ان زالت الريبة قبل التسعة أشهر أو بعد تمامها حلت بمجرد زوالها وان استمرت الريبة بعد التسعة أشهر فان لم تزد حلت بمجرد تمام التسعة وان زادت مكثت أقصى أمد الحمل كما أفاد ذلك نقل بن عن ابن رشد (قوله وبالوضع) أى ولو علقة فاستبراء الحامل بالوضع حكم العدة (قوله وحرم على المالك الاستمتاع الخ) أى الا أن تكون فى ملك سيدها وهى بينة الحمل منه واستبرأها من زنا أو غصب أو اشتباه فلا يحرم وطؤها ولا الاستمتاع بها بل هو مكروه أو خلاف الاولى وقيل جائز واختار ابن المرمة تبعا لابن رشد لاحتمال انفشاش الحمل وهذا الخلاف بعينه تقدم فى العدة وسيأتى فى المصنف ندب الاستبراء (قوله لان وطأه الاول صحيح) أى وهو المشهور وقيل بوجوبه ليفرق بين ولده بوطء الملك وولده من وطء النكاح فان الاول لو أراد نفيه لا ينتفى من غير لعان والثانى لا ينتفى الا بلعان وقد استظهر صاحب التوضيح هذا القول (قوله أو اشترى زوجته) هذه عكس ما قبلها لان التى قبلها كان يطؤها أولا بالملك فصار يطؤها بالنكاح وهذه كان يطؤها بالنكاح فصار يطؤها بالملك (قوله وان قبل البناء بها) بالغ على ذلك لدفع توهم أنه اذا اشتراها قبل البناء لزمه استبراؤها وأما بعد بنائه بها فلا يتوهم وجوب استبرائه لان الماء ماؤه و وطؤه الاول صحيح والاستبراء انما يكون من الوطء الفاسد ومحل كونه اذا اشتراها قبل البناء لا يجب عليه استبراؤها ما لم يقصد بتزويجها اسقاط الاستبراء الذى يوجبه الشراء والا عومل بنقيض مقصوده (قوله لم تحل لسيد) أى وطؤها وقوله ولا زوج أى العقد عليها (قوله عدة فسخ النكاح) أى لانه بمجرد الشراء انفسخ النكاح (قوله بعد حيضة الخ) حاصله أنه اذا اشترى زوجته بعد أن بنى بها فحاضت بعد الشراء حيضة فاعتقها أو باعها أو مات عنها قبل أن يطأها بالملك فانه يكفى فى حلها للمشترى ولمن يتزوجها بعد العتق وللوارث ولمن يزوجها له الوارث حيضة أخرى بعد الموت أو العتق أو البيع (قوله بعد حيضتين) أى حصلتا بعد الشراء وقبل وطء الملك (قوله وهذا فى غير العتق) مثل العتق التزوج فانه يجوز العقد عليها بعد الحيضتين ولا يتوقف على حيضة استبراء (قوله كما تقدم) أى تقدم أن العتق لا يوجب الاستبراء الا اذا لم يتقدمه استبراء (قوله جارية

ابنه)

ابنه بعد استبرائها) من غير وطء ابنه لها لانه قد ملكها بمجرد جلوسه بين فخذيها بالقيمة وحرمت على ابنه فوطؤه صار في مملوكته بعد استبرائها وهذا هو الراجح قال وتؤولت أيضا على وجوبه وعليه الاكثر ولو لم يستبرئها لوجب استبراؤها اتفاقا (ولا) استبراء (على بائع ان غاب عليها مشتر بخيار له) أى للمشترى (وردها) على بائعها وأولى اذا كان الخيار

للبائع أو لاجنبي لظهور أمانته كالوديع (وندب) الاستبراء حيث كان الخيار للمشترى وقيل مطلقا وقيل يجب وشهره في ندبه قوله (كسيد وطئت أمته بشبهة أو زنا) حال كونها (حاملا منه) أى من السيد * ثم شرع يتكلم على المواضعة وهي نوع من الاستبراء الا أنها تختص بمزيد أحكام ولذا أفردها بالذكر فقال بالعطف على استبراء أمة (ومواضعة العلية) أى ويجب مواضعة العلية أى الرائعة الجيدة التي شأنها أن تراد للفراش لحسنها وسواء أقر البائع بوطئها أم لا (أو من أقر البائع بوطئها) وهي وخش شأنها أن تراد للخدمة فان لم يقر بوطئها فلا تتواضع بل يستبرئها المشترى وفسر المواضعة بقوله (بجعلها مدة استبرائها) المتقدم (عند من يؤمن من النساء أو رجل له أهل) من زوجة أو محرم كام أمينة والعمدة على المرأة المأمونة كان لها رجل أولا (وكره) وضعها (عند أحدهما) أى أحد المتبايعين (وان رضيا) معا (بغيرهما) في وضعها عنده (فليس لاحدهما الانتقال) عنه نعم اذا رضيا معا بنقلها من عنده كان لهما ذلك (وكفى الواحد) أى وضعها عند امرأة واحدة ولا يشترط التعدد (وشرط النقد) أى نقد ثمن المواضعة (يفسد العقد) أى عقد بيعها للتردد بين السلفية والثمنية (ولا مواضعة في) أمة (متزوجة

ابنه) المراد به فرعه من النسب ذكرا أو أنثى وان نزل لا ابنه من الرضاع فلا يملك الاب من الرضاع جارية ابنه منه بالوطء بل يحد وطؤه زنا وانظر النص في ذلك (قوله على وجوبه) أى بناء على أن الاب لا يضمن قيمتها بتلذذه ولو بالوطء بل يكون للابن التمسك بها في عسر الاب ويسره ولكن المعتمد ما عليه الاكثر ومحل ملك الاب لها بالوطء المذكور ما لم يكن الابن وطئها قبله والا فلا يملكها بالوطء لحرمتها عليه كذا قيل ولكن المعتمد أنها تقوم على الاب متى وطئها لانه أتلفها على الابن وحرمها عليه وان كانت تحرم على الاب في هذه الصورة أيضا لان القاعدة أنه اذا وطئها الاب بعد وطء الابن تحرم عليهما وان لم يكن وطئها قبل وطء أبيه حرمت على الابن دون أبيه (قوله ولا استبراء على بائع الخ) حاصله أن رب الامة اذا باعها بخيار للمشترى ثم بعد أن غاب المشترى عليها ردها للبائع فلا يجب على البائع استبراء وان جاز للمشترى الوطء في مدة الخيار اذا كان الخيار له لانه يعد بذلك مختارا فلا يتأتى له ردها وهي مأمونة من وطئه ولذا كان استبراء البائع لها غير واجب بل يندب كما سيقول المصنف وأما لو كان الخيار لاجنبي أو للبائع ورد من له الخيار المبيع بعد أن غاب المشترى عليها فلا يطالب البائع باستبراء لانه اذا كان الخيار لغير المشترى كان هناك مانع شرعي من وطئه وهم اذا لم يراعوا المانع الشرعي لزم استبراؤها اذا كانت تحت يد أمين كالمودع والمرتهن ثم ردت لربها وهم لا يقولون بذلك وهذا ما لم يكن المشترى متهما ويسيء البائع الظن به والا فيجب الاستبراء (قوله وقيل مطلقا) الحاصل أنه قيل بالوجوب مطلقا وقيل بالاستحباب مطلقا وقيل مقيدا بما اذا كان الخيار للمشترى خاصة وهو الذي ارتضاه شارحنا (قوله كسيد الخ) تقدم أن هذا قول من جملة الاقوال (قوله وهي نوع من الاستبراء) أى ويراد بالاستبراء المعنى الاعم وهو مطلق الكشف عن حال الرحم الشامل للمواضعة (قوله الا أنها تختص بمزيد أحكام) وذلك كالنفقة والضمان وشرط النقد فان النفقة في زمن المواضعة على البائع وضمانها منه وشرط النقد مفسد لبيعها بخلاف الاستبراء فان نفقتها مدته على المشترى وضمانها منه والنقد فيه ولو بشرط لا يضر (قوله ومواضعة العلية الخ) اعلم أن المواضعة لا يشترط فيها ارادة المشترى الوطء وليست كالاستبراء وذلك لان العلية يقبح الحمل من غيره والوخش اذا أقر البائع بوطئها يخشى أن يكون حملت منه والظاهر أنه يعتبر كونها علية أو وخشا بالنظر لحالها عند الناس لا بالنظر لحالها عند مالكها قاله في الحاشية (قوله أو من أقر البائع بوطئها) أى ولم يستبرئها (قوله فان لم يقر بوطئها) أى أو أقر واستبرأها (قوله بل يستبرئها المشترى) أى اذا أراد أن يطأها والا فلا يجب استبراء (قوله مدة استبرائها المتقدم) أى سواء كان الاستبراء بحيضة أو بثلاثة أشهر أو تسعة على ما مر لان المواضعة كما تكون فيمن تحيض تكون في غيرها (قوله من النساء) أى وهو الافضل (قوله أو رجل له أهل) أى وأما من لا أهل له ولا محرم فلا يكفي على المعتمد (قوله فليس لاحدهما الانتقال) أى بخلاف ما اذا تنازعا ابتداء فيمن توضع عنده فالقول للبائع فيمن توضع عنده وبخلاف ما اذا رضيا بأحدهما وارتكب المكروه فلكل منهما الانتقال ولو من غير وجه (قوله ولا يشترط التعدد) أى على الراجح بخلاف الترجمان فلا يكفي فيه الواحد على الارجح (قوله يفسد العقد) أى وان لم ينقد بالفعل وانما يفسد العقد بشرط النقد اذا اشترطت المواضعة أو جرى بها العرف فان لم تشترط ولم يجر بها العرف كما في مصر لم يفسد البيع بشرط النقد ويحكم بالمواضعة ويجبر البائع على رد الثمن للمشترى ولو لم يطالبه كذا في الخرشي (قوله للتردد بين السلفية والثمنية) أى لانه يحتمل أن ترى الدم فيمضي البيع ويكون ثمنا وان لا تراه فيرد المبيع فيكون ما نقده سلفا (قوله ولا مواضعة في أمة متزوجة) أى اشتراها

و)لا فى أمة (حامل و)لا فى أمة (معتدة) من طلاق أو وفاة اذ العدة تغنى عن المواضعة والاستبراء (و)لا فى (زانية) لان الولد فيه لا يلحق بالبائع ولا بغيره (بخلاف راجعة) لبائعها (بعيب أو فساد بيع أو اقالة ان غاب عليها المشترى ودخلت فى ضمانه) أى المشترى برؤية الدم أو قبضها فى البيع الفاسد (أو ظن وطأها) فعليه الاستبراء فى الوخش والمواضعة فى العلية لا ان لم يغب عليها * ولما فرغ من الكلام على العدة منفردة والاستبراء كذلك شرع فى الكلام عليهما اذا اجتمعا من نوع أو نوعين ويسمى ذلك بباب تداخل العدد وحاصله أنه تسع صور باعتبار ٤٣٨ القسمة العقلية وسبع فى الواقع اذ موت لا يطرأ على موت ولا طلاق على موت

فالموت يطرأ عليه الاستبراء فقط وكل من الاستبراء وعدة الطلاق يطرأ عليه أحد الثلاثة فهذه سبعة فالطارئ يهدم السابق الا اذا كان الطارئ أو المطرو عليه عدة وفاة فأقصى الاجلين فقال

﴿فصل ان طرأ موجب عدة مطلقا﴾ موتا أو طلاقا (او) طرأ (استبراء قبل تمام عدة) مطلقا (أو) قبل تمام (استبراء انهدم الاول) الذى كانت فيه من عدة أو استبراء (واستأنفت) ما طرأ فهذه سبع صور طرو عدة وفاة أو طلاق أو استبراء على عدة طلاق أو استبراء وطرو استبراء على عدة وفاة (الا اذا كان الطارئ أو المطرو عليه عدة وفاة فأقصى الاجلين) تمكثه وذلك فى ثلاث صور طرو عدة وفاة على استبراء أو عدة طلاق وطرو استبراء على عدة وفاة ثم شرع فى أمثلة القاعدة التى ذكرها بقوله (كمتزوج بائنته) بان طلقها بعد الدخول بائنا دون الثلاث (ثم) بعد أن تزوجها (يطلق بعد البناء) بها
يوم
(أو يموت مطلقا) بعد البناء أو قبله فتستأنف عدة طلاق فيما اذا طلق بعد البناء وعدة وفاة فيما اذا مات وهذا مثال ما اذا طرأت عدة طلاق أو وفاة على عدة طلاق ومثل لطرو عدة طلاق أو استبراء على استبراء بقوله (وكمستبرأة من) وطء (فاسد) زنا أو غيره (يطؤها) زوجها فتستأنف عدة الطلاق ويهدم الاستبراء (أو) يطؤها (بفاسد) فتستأنف استبراء ويهدم الاول ثم ذكر مفهوم بائنته بقوله (وكمرتجع) لمطلقته الرجعية (وان لم يمس) أى يطأها بعد ارتجاعه (طلق أو مات) فانها تأتنف عدة طلاق أو وفاة لان

غير زوجها وذلك لعدم العائدة فى مواضعتها الدخول المشترى على أن الزوج مسترسل عليها وأولى فى عدم المواضعة لو اشتراها زوجها المسترسل عليها (قوله ولا فى أمة حامل) أى من غير سيدها سواء كانت حاملا من زنا أو من زوج نعم تستبرأ بوضع حملها وفائدة كون وضع الحمل استبراء لا مواضعة لزوم النفقة والضمان من المشترى لا من البائع (قوله اذ العدة تغنى الخ) راجع لقوله ولا معتدة (قوله ولا فى زانية) حاصله أنه اذا زنت الامة وباعها المالك بعد زناها ولا يجب على المشترى مواضعتها و ينتظر حيضة يستبرئها بها وفى المواضعة عنها الاينافى وجوب استبرائها اذا أراد وطأها وفائدة كونها استبراء لا مواضعة ترتب النفقة والضمان على المشترى لا على البائع وان حملت من ذلك الزنا استبرأها بوضع الحمل ﴿تتمة﴾ اختلف هل يجبر المشترى على ايقاف الثمن أيام المواضعة على يد عدل حتى تخرج من المواضعة اذا طلب ايقافه البائع أو لا يجبر قولان واذا قلنا بالجبر فتلف كانت مصيبته ممن قضى له به وهو البائع اذا رأت الدم والمشترى ان ظهر بها حمل أو هلكت أيام المواضعة وعلى القول بعدم الجبر وكذلك ان وقف بتراضيهما (قوله من نوع) أى كما اذا كان كل منهما بالاقراء أو بالاشهر وقوله أو نوعين كما اذا كان أحدهما بالاقراء والآخر بالاشهر وعكسه أو أحدهما بالاشهر والآخر بالحمل (قوله ويسمى ذلك بباب تداخل العدد) قال بعض وهو باب يمتحن به الفقهاء كامتحان النحويين بباب الاخبار والتصريفيين بباب الابنية (قوله اذ موت لا يطرأ على موت) قد يقال ان امرأة المفقود اذا شرعت تعتد بحكم القاضى ثم ظهر موت زوجها فى أثناء العدة يقال فيه طرأ موت على موت وعدة الثانى تهدم الاول والجواب أن قولهم لا يطرأ موت على موت المراد الموت الحقيقى فى الواقع ونفس الامر فى المطر وعليه فافهم وقوله ولا طلاق على موت يقال فيه أيضا سؤال وجوابا ما قيل فى طرو موت على موت فتأمل فانما ان لم نقل ذلك كانت الصور التسع كلها واقعية و يمثل لطرو الموت على الموت أو الطلاق على الموت بمسئلة المفقود (قوله فالموت يطرأ عليه الاستبراء فقط) أى الموت الحقيقى كما علمت أى كما اذا وطئت بشبهة وهى فى عدة وفاة (قوله يطرأ عليه أحد الثلاثة) أى الاستبراء والطلاق والوفاة (قوله الا اذا كان الطارئ أو المطرو عليه الخ) أى فيعتبر أقصى الاجلين فى ثلاث صور لانه اذا كان الطارئ عدة وفاة فالمطرو عليه اما طلاق أو استبراء واذا كان المطرو عليه وفاة فالطارئ استبراء لا غير وسيأتى
﴿فصل ان طرأ موجب عدة﴾ (قوله قبل تمام عدة مطلقا) الاطلاق بالنسبة لطرو الاستبراء فقط والا فطرو الوفاة على الوفاة أو الطلاق على الوفاة لا يمكن ويدل لهذا التقييد قول الشارح فهذه سبع ولو بقيت العبارة على حالها كانت الصور تسعا وقد علمت أنه لا يتصور الا سبع فاتكل الشارح على ما قدمه فى الدخول (قوله كمتزوج بائنته) بالاضافة والتنوين (قوله يطلق بعد البناء) أى وأما لو طلقها قبل البناء فانها تبقى على عدة الطلاق الاول لانه فى الحقيقة لا يهدم العدة الاولى الا الدخول ولم يحصل (قوله وعدة وفاة فيما اذا مات) أى مطلقا بعد البناء أو قبله (قوله وان لم يمس الخ) أى هذا اذا مسها بعد ارتجاعه بل وان لم يمسها بعد ارتجاعه وقوله طلق أو مات أى قبل تمام العدة (قوله فانها تأتنف عدة طلاق أو وفاة) أى من

ارتجاعها يهدم العدة الاولى ومثل لطرو الاستبراء على العدة من طلاق بقوله (وكمعتدة طلاق وطئت) وطأ (فاسدا) بشبهة أو زنا أو غصبا (وان) كان (من المطلق) أو نكاح من غيره فتستأنف الاستبراء وتنهدم العدة (وأما) المعتدة (من موت) توطأ وطأ فاسدا (فاقصى الاجلين) عدة الوفاة وعدة الاستبراء (كعكسه) وهو طرو عدة وفاة على استبراء كمستبراة من وطء فاسد مات زوجها أيام الاستبراء فتمكث أقصى الاجلين تمام الاستبراء وعدة الوفاة (وكمشتراة في عدة) من وفاة فانها تمكث أقصى الاجلين تمام العدة ومدة الاستبراء وهذه كالاولى طرأ فيها الاستبراء على عدة وفاة وبقي ما اذا طرأت عدة وفاة على عدة طلاق كان يموت زوج الرجعية في عدتها فاقصى الاجلين وهي تمام الصور الثلاث (وهدم) أي أبطل (الوضع) الكائن (من نكاح صحيح) بان كانت معتدة من طلاق أو وفاة فوطئت وطأ فاسدا بنكاح في العدة أو بزنا أو بشبهة فظهر بها حمل من صاحب العدة (غيره) مفعول هدم وغير الوضع هو الاستبراء من الوطء الفاسد في العدة أي هدم الوضع من النكاح الصحيح الاستبراء الكائن من الوطء الفاسد في العدة لانه انما كان لخوف الحمل وقد أمن منه بالوضع (و) هدم الوضع (من) وطء (فاسد) ولو وطئها الثاني وهي معتدة بعد حيضة وأتت به لستة أشهر من وطء الثاني ولم ينفه (اثره) أي الفاسد وهو الاستبراء منه (و) هدم (عدة طلاق لا) يهدم (عدة وفاة) واذا لم يهدم عدة الوفاة (فاقصى) من الاجلين يلزمها الوضع من الفاسد أو تمام عدة الوفاة فان قيل كيف يتصور أقصى الاجلين مع أن مدة الحمل من الفاسد دائما أكثر من عدة الوفاة فالجواب انه قد يكون الوضع سقطا ويتصور أيضا في التي مات زوجها ثم وطئها الثاني من الفاسد [illegible]

يوم طلق أو مات وقوله لان ارتجاعها يهدم العدة هذا ظاهر اذا مسها وأما عند عدم المس فيقال ما الفرق بينها وبين من تزوج بائنته ثم طلقها قبل البناء فانها تبنى على عدة طلاقها الاول وأجيب بان البائنة أجنبية ومن تزوج أجنبية وطلقها قبل البناء فلا عدة عليها بخلاف الرجعية فانها كالزوجة فطلاقه الواقع فيها بعد الرجعة طلاق زوجة مدخول بها فتعتد منه ولا تبنى على عدة الطلاق الاول لان لارتجاع هدمها وكل هذا ما لم يفهم منه الضرر بالتطويل عليها كان يراجعها الى أن يقرب تمام العدة فيطلقها فانها تبنى على عدتها الاولى ان لم يطأ بعد الرجعة معاملة له بنقيض قصده (قوله وكمعتدة طلاق الخ) يجب تخصيص هذه بالحرة لان الامة عدتها قرآن واستبراؤها حيضة فاذا وطئت باشتباه عقب الطلاق وقبل أن تحيض فلا بد من قرأين كمال عدتها ولا ينهدم الاول اذا علمت هذا تقول عب وكمعتدة حرة أو أمة فيه نظر كذا في بن (قوله أو نكاح من غيره) أي ولا يكون الا فاسدا لكونها معتدة (قوله فاقصى الاجلين عدة الوفاة) أي وهي أربعة أشهر وعشر وقوله ومدة الاستبراء أي وهي ثلاثة أقراء أو الشهور ان كانت من أهلها ولا يتعين فرض هذا المثال في الحرة بخلاف المعتدة من طلاق كما علمت (قوله وكمشتراة في عدة من وفاة) يعني أن من اشترى أمة معتدة من وفاة فانها تمكث أقصى الاجلين عدة الوفاة شهران وخمس ليال وحيضة الاستبراء لنقل الملك أو ما يقوم مقامها من الشهور ومفهومه لو اشترى أمة معتدة من طلاق فلا بد فيها من تمام العدة الاولى وحصول الاستبراء فاذا ارتفعت حيضتها لغير رضاع فلا تحل الا بمضي سنة للطلاق وثلاثة للشراء وأما لو ارتفعت لرضاع ولا تحل الا بالاقراء ان قلت المشتراة المعتدة من طلاق تحرم في المستقبل على مشتريها بسبب العدة التي هي فيها فكان مقتضاه أنه لا استبراء عليها وانها تحل بتمام العدة أجيب بأن هذه مستثناة مما يحرم في المستقبل لان حرمتها غير مستمرة بخلاف حرمة نحو المحرم والمتزوجة (قوله كان يموت زوج الرجعية) أي ولم يراجعها والا فتهدم الاولى وتأتنف عدة وفاة كما تقدم ومثل الذي راجعها البائنة اذا عقد عليها ومات عنها فقوله في الدخول الا اذا كان الطارئ الخ أي على رجعية ولم يراجعها ولا فرق بين كونها حرة أو أمة (قوله وهي تمام الصور الثلاث) ويزاد على الصور الثلاث مسئلة الامة المشتراة في عدة طلاق فانها تنتظر أقصى الاجلين (قوله من نكاح صحيح) أي الملحق بذي النكاح الصحيح والمراد كون الحمل ملحقا بابيه كان من نكاح صحيح أو من ملك فحينئذ لا مفهوم لقول الشارح بأن كانت معتدة من طلاق بل مثلها استبراؤها من ملك ولحوقه بابيه ان ولدته لدون ستة أشهر من الوطء الفاسد الطارئ أو لستة أشهر منه ولم تحض قبل ذلك الوطء الفاسد فقد احتمل أن يكون من الصحيح السابق ومن الفاسد المتأخر ألحق بالصحيح بخلاف ما اذا حاضت قبل الوطء الفاسد وأتت به لستة أشهر فاكثر من الوطء الفاسد فانه ملحق بالفاسد وسيأتي حكمه (قوله وهدم عدة طلاق) أي سواء كان الطلاق متقدما على الفاسد أو متأخرا عنه كما استصوبه بن خلافا لعب القائل ان كان الطلاق متأخرا عن الفاسد فالوضع لا يهدم أثره ومحل كون الفاسد يهدم أثره وعدة الطلاق ان كان وطء شبهة فان كان زنا أو غصبا فتحسب قرا في عدة الطلاق كذا في المجموع (قوله دائما أكثر من عدة الوفاة) أي لان أقل مدة الحمل ستة أشهر وعدة الوفاة أربعة أشهر وعشر أو شهران وخمس ليال (قوله انه قد يكون الوضع سقطا) فيه انه لا يتأتى لحوقه بالثاني الا اذا أتت به لستة أشهر من وطئه بعد حيضة والسقط ليس كذلك فالاشكال

﴿باب﴾ فى بيان أحكام الرضاع (يحرم) بضم حرف المضارعة وتشديد الراء مكسورة (الرضاع) فاعل يحرم وهو بفتح الراء وكسرها مع اثبات التاء وتركها (بوصول لبن امرأة) أى أنثى لا ذكر قال عياض ذكر أهل اللغة أنه لا يقال فى بنات آدم لبن وانما يقال لبان واللبن للحيوان من غير بنى آدم ولكن جاء فى الحديث خلاف قولهم اه (وان) كانت (ميتة أو) كانت (صغيرة لم تطق) الوطء ان قدر أن بها لبنا (لجوف رضيع لا كبير) ولو مصة واحدة (وان) بسعوط) بفتح السين المهملة ما صب فى الانف (أو) وصوله للجوف بسبب (حقنة) بضم الحاء المهملة دواء يصب فى الدبر (تغذى) أى الحقنة أى تكون غذاء لا مطلق وصول بها وأما ما وصل من منفذ عال كانف فلا يشترط فيه الغذاء بل مجرد وصوله للجوف كاف فى التحريم (أو خلط) لبن المرأة (بغيره) من طعام أو شراب فانه يحرم اذا وصل للحوف (الا أن يغلب) الغير (عليه) أى على اللبن حتى لم يبق له طعم ولا أثر مع الطعام ونحوه فلا يحرم ولو خلط لبن امرأة مع لبن أخرى صار ابنا لهما تساويا أو غلب أحدهما على التحقيق (فى الحولين) متعلق بوصول أى وصوله للجوف فى الحولين (أو بزيادة شهرين) عليهما (الا أن يستغنى) الصبى بالطعام عن اللبن استغناء بينا (ولو فيهما) أى الحولين بأن فطم أو نوى بتدبيله مرضع فى الحولين واستغنى بالطعام أكثر من

أى لانه ان كان أحدهما أقل مما ذكر كان لاحقا بالاول لا بالثانى فالاولى الاقتصار على الجواب الثانى ﴿تتمة﴾ ذكر المصنف التداخل باعتبار موجبين وترك ما اذا كان الموجب واحدا ولكن التبس بغيره فالحكم فيه اما أن يكون الالتباس من جهة محل الحكم وهو المرأة أو من جهة سببه فمثال الاول كامرأتين تزوجهما رجل احداهما بنكاح فاسد والاخرى بصحيح كأختين من رضاع ولم تعلم السابقة منهما أو كلاهما بنكاح صحيح لكن احداهما مطلقة بائنا وجهلت ثم مات الزوج فى المثالين فيجب على كل أقصى الاجلين وهى أربعة أشهر وعشر عدة الوفاة لاحتمال كونها المتوفى عنها وثلاثة أقراء لاحتمال كونها التى فسد نكاحها فى المثال الاول أو التى طلقت بائنا فى المثال الثانى ومثال الثانى كمستولدة متزوجة بغير سيدها مات السيد والزوج معا غائبين وعلم تقدم موت أحدهما على الآخر ولم يعلم السابق منهما ولا يخلو حالهما من أربعة أوجه فان كان بين موتيهما أكثر من عدة الامة أو جهل مقدار ما بينهما هل هو أقل أو أكثر أو مساو فيجب عليها عدة حرة فى الوجهين احتياطا لاحتمال سبق موت السيد فيكون الزوج مات عنها حرة وما تستبرأ به الامة وهى حيضة ان كانت من أهل الحيض لاحتمال موت الزوج أولا وقد حلت للسيد فمات عنها بعد حل وطئه لها فلا تحل لاحد الا بعد مجموع الامرين وأما ان كان بين موتيهما أقل من عدة الامة كما لو كان بين موتيهما شهران فأقل وجب عليها عدة الحرة فقط لاحتمال موت السيد أولا فيكون الزوج مات عنها حرة وليس عليها حيضة استبراء لانها لم تحل لسيدها على تقدير موت الزوج أولا وهل حكم ما اذا كان بين موتيهما قدر عدة الامة كالاقل فيكتفى بعدة الحرة أو كالاكثر فتمكث عدة حرة وحيضة قولان اه من الاصل

﴿باب فى بيان أحكام الرضاع﴾

لما كان الرضاع محرما لما حرمه النسب ومقدرا فيما تقدم من قوله وحرم أصوله وفصوله شرع فى بيان شروطه وما يتعلق به فبين فى هذا الباب مسائل الرضاع وما يحرم منه وما لا يحرم (قوله وهو بفتح الراء الخ) وهو من باب سمع وعند أهل نجد من باب ضرب والمرأة مرضع اذا كان لها ولد ترضعه فان وصفتها بارضاعه قيل مرضعة (قوله لا ذكر) أى فلا يحرم ولو كثر والظاهر أن لبن الخنثى المشكل ينشر الحرمة كما فى عب عن التتائى قياسا على الشك فى الحدث احتياطا واختلف فى لبن الجنية فقال عب لا ينشر الحرمة وتوقف فيه ولده واستظهر بعض الاشياخ أنه يجرى على الخلاف فى نكاحهم (قوله ولكن جاء فى الحديث الخ) أى وهو قوله عليه الصلاة والسلام لبن الفحل يحرم (قوله وان كانت ميتة) أى هذا اذا كانت تلك المرأة حية بل وان كانت ميتة رضعها الطفل أو حلب له منها وعلم أن الذى بثديها لبن أو شك هل هو لبن أو غيره وأما ان شك هل كان فيها لبن أم لا فلا يحرم لان الاصل العدم ورد بالمبالغة على ما حكاه ابن بشير وغيره من القول الشاذ بعدم تحريم لبن الميتة لان الحرمة لا تقع بغير المباح ولبن الميتة نجس على مذهب ابن القاسم فلا يحرم والمعول عليه أنه طاهر ويحرم (قوله لم تطق الوطء) أى فمحل الخلاف ان لم تطق الوطء وأما المطيقة فتنشر الحرمة اتفاقا وكذلك العجوز التى قعدت عن الولد لم يحرم كما لابن عرفة عن ابن رشد ونص ابن عرفة وقول ابن عبد السلام قال ابن رشد ولبن الكبيرة التى لا توطأ لكبرها ولا أعرفه بل فى مقدماته تقع الحرمة بلبن البكر والعجوز التى لا تلد وان كان من غير وطء ان كان لبنا لا ماء أصفر كما فى بن (قوله لجوف رضيع) أى لا ان وصل للحلق فقط فلا يحرم على المشهور وهذا اذا كان الوصول للجوف محققا أو مظنونا ولو شكا (قوله ولو مصة واحدة) رد بالمبالغة على الشافعية القائلين لا يحرم الا خمس رضعات متفرقات يكون كل غذاء (قوله ما صب فى الانف) أى والموضوع أنه وصل للجوف فى الجميع (قوله لا اشترط فيه الغذاء) أى خلافا لابهرام حيث جعل الغذاء قيدا فى الجميع وتبعه التتائى وهو غير صحيح كما قاله بن (قوله أو غلب أحدهما على التحقيق) ومقابله الحكم للغالب منهما وتحريم اللبن ولو صار مغلوبا

يومين وما أشبههما فارضعته امرأة فلا يحرم قال ابن القاسم ان فطم فارضعته امرأة بعد فطامه بيومين وما أشبهه حرم وفي رواية بيومين وما أشبه ذلك حرم لانه لو أعيد للبن لكان غذاء له تقوله الا أن يستغني أي وقد فطم وأما ما دام مستمرا على الرضاع فهو محرم ولو كان يستعمل الطعام وعلى فرض لو فطم لاستغنى به عن الرضاع (ما حرمه النسب) مفعول يحرم أي يحرم كل ما حرمه النسب من الاصول وان علت والفروع وان نزلت وأول فصل من كل أصل لانه أخ أو أخت أو عم أو عمة أو خال أو خالة وكل فرع لاخ أو أخت ومثل النسب الصهارة وهي أمهات الزوجة وبناتها ان دخل بالزوجة وحلائل الابناء كما في الآية وقوله بوصول ابن امرأة أي من منفذ متسع كما تقدم وأشار لمحترز ذلك بقوله (لا) بوصول (لبن بهيمة ولا كماء أصفر) من امرأة لانه ليس بلبن (ولا) يحرم وصول اللبن لجوف (باكتحال به) أي باللبن أو من اذن أو من مسام الرأس لعدم اتساع المنفذ فلا يسمى رضاعا وكذا الوصول لمجرد الحلق فليس كالصوم في الجميع واستثنى العلماء من ذلك ست مسائل أشار لها بقوله (الا أم أخيك أو) أم (أختك) فقد لا تحرم من الرضاع كما لو أرضعت أجنبية أخاك أو أختك وهي من النسب اما أمك أو امرأة أبيك (و) الا (أم ولد ولدك) من الرضاع فقد لا تحرم عليك وهي من النسب اما بنتك أو زوجة ولدك (و) الا (جدة ولدك) من الرضاع كما لو أرضعت أجنبية ولدك ولا تحرم عليك أمها وهي من النسب اما أمك أو أم زوجتك (و) الا (أخت ولدك) من الرضاع كما لو رضع ولدك على امرأة لها بنت فلك نكاح البنت وهي من النسب اما بنتك أو بنت زوجتك (و) الا (أم عمك وعمتك) من الرضاع وهي من النسب اما جدتك أو زوجة جدك (و) الا (أم خالك وخالتك) من الرضاع فقد لا تحرم عليك وهي من النسب اما جدتك أم أمك واما زوجة جدك أبي أمك (فقد لا يحرمن) هذه الستة (من الرضاع) وقد يحرمن لعارض (وقدر الرضيع خاصة) دون اخوته (ولدا لصاحبة اللبن و) ولدا لزوجها (صاحبه من) وقت (وطئه) لها (لانقطاعه ولو بعد سنين) كثيرة (أو فارقها) ولم ينقطع لبنها منه (وتزوجت غيره) وهي ذات لبن من الاول ولو أزواجا كثيرة (واشترك الاخير مع المتقدم) ولو كثر المتقدم ما دام لم ينقطع (ولو) كان الوطء (بحرام لم يلحق الولد به) كزنا أو نكاح فاسد مجمع على فساده فلو فرض ان امرأة ذات لبن من حلال أو حرام زنى بها ألف رجل وأرضعت ولدا لكان ولدا للجميع من الرضاع (وحرمت المرضع على زوجها ان أرضعت من) أي رضيعا (كان) ذلك الرضيع (زوجها) أي زوجا لتلك المرضع كما لو تزوجت رضيعا بولاية أبيه لمصلحة ثم طلقها عليه لمصلحة فتزوجت بالغا ووطئها وهي ذات لبن أو حدث بوطئه فارضعت الطفل الذي كان زوجا لها فتحرم على زوجها الآن وحده لانه من الرضاع وان كانت البنوة طرأت بعد الوطء (أو) أرضعت (من) أي رضيعة (كانت زوجة له) أي لزوجها كما لو تزوج رضيعة من أبيها ثم طلقها فارضعتها زوجته الكبيرة فتحرم الكبيرة عليه لانها صارت أم امرأته والعقد على البنات يحرم الامهات (وحرم عليه من) أي رضيعة (رضعت مبانته) أي مطلقته طلاقا بائنا (بلبن غيره) بان تزوجت بغيره وحدث لها لبن منه وصورتها طلق امرأته فتزوجت بغيره فحدث لها لبن من زوجها الثاني فارضعت طفلة في عصمته أم لا فهذه الرضيعة تحرم على من كان طلق تلك المرأة لانها صارت بنت زوجته من الرضاع (وان أرضعت حليلته) من زوجة أو أمة (التي بالدخول بها حرمته) الرضيعتين (حرمن) أي الثلاثة لان المرضع صارت أما لزوجتيه والعقد على

بمنا واستعمله الرضيع كذا في المجموع (قوله ما حرمه النسب) أي كما في الحديث الصحيح يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فيؤخذ من الحديث حرمة بقية السبعة الكائنة من الرضاع قياسا على النسب (قوله ومثل النسب الصهارة) أي في كون الرضاع يحرم ما حرمه الصهر والحاصل أن الرضاع يحرم ما حرمه النسب وما حرمه الصهر (قوله فليس كالصوم في الجميع) أي فالمنفذ العالي في الصيام مفطر ولو ضيقا ولو وصل للحلق فقط ان كان الواصل مائعا وأما في تحريم الرضاع فليس كذلك بل كما علمت (قوله الا أم أخيك الخ) اعلم أنها لم تحرم نسبا من حيث انها أم أخ بل من حيث انها أم أو زوجة أب وهذا المعنى مفقود في الرضاع وكذا يقال في الباقي ولذا اعترض ابن عرفة على ابن دقيق العيد في جعل هذا استثناء وتخصيصا واعترض على خليل حيث تبعه في ذلك وكان الاولى أن يأتي بلا النافية (قوله وقد يحرمن لعارض) أي ككون أخت ولدك وجدة ولدك من الرضاع بنتك أو أختك منه أيضا وككون أم ولد ولدك وجدة ولدك أختك أو جدتك من الرضاع أيضا (قوله دون اخوته) أي ذكورا أو اناثا أي ودون أصوله وهذا مراد المصنف بقوله خاصة وأما فروع ذلك الطفل فاهم مثله في حرمة المرضعة وأمهاتها وبناتها وعماتها وخالاتها كما يأتي (قوله لصاحبة اللبن) أي سواء كانت حرة أو أمة مسلمة أو كتابية ذات زوج أو سيد أو خلية (قوله لم يلحق الولد به) عبارة ابن يونس قال ابن حبيب اللبن في وطء صحيح أو فاسد أو محرم أو ربا يحرم من قبل الرجل والمرأة فكما لا تحل له ابنته من الزنا كذلك لا يحل له نكاح من أرضعتها المزني بها من ذلك الوطء لان اللبن لبنه والولد ولده وان لم يلحق به وقد كان مالك يرى أن كل وطء لا يلحق به الولد لا يحرم لبنه من قبل فحله ثم رجع وقال انه يحرم وذلك أصح (قوله لانها صارت أم امرأته) أي لطرو الامومة فليس يشترط أن تكون الامومة سابقة وحرمة تلك الكبيرة عليه ظاهرة وان لم تكن زوجة له فضلا عن كونها مدخولا بها (قوله لانها صارت بنت زوجته) أي بحسب ما كان والموضوع أنه كان دخل بتلك الزوجة لان العقد على الامهات بمجرده

البنات يحرم الامهات والرضيعتان صارتا بنتين من الرضاع وقد تلذذ بامهما فمنه (والا) يتلذذ بحليلته بان أرضعتهما قبل البناء (اختار واحدة) منهما وحرمت الام مطلقا (كالاجنبية) ترضع زوجتيه الرضيعتين فانه يختار واحدة منهما (ولو تأخرت) رضاعا أو عقدا (وأدبت المتعمدة للافساد) أى من تعمدت افساد النكاح برضاعها من ذكر ثم شرع فى بيان فسخ النكاح بالرضاع وسببه أحد أمرين اما اقرار أو ثبوت بغيره وأشار للاول بقوله (وفسخ النكاح) وجوبا بين الزوجين (ان تصادقا) معا (عليه) أى على الرضاع باخوة وأمومة ونحوهما ولو سفيهين قبل الدخول وبعده (أو أقر الزوج) المكلف به ولو بعد العقد لان المكلف يؤخذ باقراره (كاقرارها) أى الزوجة فقط اذا كانت بالغا (قبل العقد) عليها ومحل فسخه (ان ثبت) اقراره أو اقرارها (ببينة) لا ان أقرت بعده لاتهامها على مفارقته بغير حق فان حصل الفسخ قبل البناء فلا شئ لها الا أن يقر الزوج فقط بعد العقد فانكرت فلها النصف (ولها المسمى بالدخول) علما معا أم لا (الا أن تعلم فقط) أى قبل الدخول بالرضاع (فقط) دونه (فربع دينار) بالدخول (وقبل اقرار أحد أبوى صغير) بان أقر أبوه أو أمه بالرضاع (قبل العقد عليه فقط) فلا يصح العقد بعد الاقرار (فلا يقبل اعتذاره بعده) أى بعد العقد بان يقول انما أقررت بالرضاع بينهما قبل العقد لعدم قصدى النكاح ويفسخ العقد ومثل الصغيرة المجبرة ولو كبيرة ويؤخذ مما يأتى أن اقرار الام وحدها لابد معه من فشو قبله ثم أشار للثانى بقوله (وثبت) الرضاع (برجل وامرأة) أى مع امرأة ان فشا منهما أو من غيرهما قبله لا ان لم يحصل فشو قبل ذلك أيضا (وبامرأتين ان فشا) ذلك منهما وأولى من غيرهما (قبل العقد) لا ان لم يفش أو فشا بعده ولا يثبت بما ذكر (ولا تشترط معه) أى مع الفشو (عدالة) عند ابن رشد وعزاه لابن القسم وروايته عن مالك وللذا قال (على الارجح) ومقابله للخمى أنها تشترط معه وشمل كلامه الاب مع الام فى البالغين والام مع امرأة أخرى والامين فى البالغين (و) ثبت (بعدلين أو عدل وامرأة بين مطلقا) قبل العقد وبعده فشا أم لا (لا) يثبت (بامرأة) فقط (ولو فشا) منها أو من غيرها قبل العقد (الا أم صغير منه) أى مع الفشو فيجب التنزه ولا يصح العقد معه كما تقدم (وندب التنزه فى كل مالا يقبل) مما تكلم به لانه صار من الشبهات التى من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه

لا يحرم البنات بدليل المسئلة التى بعدها (قوله وحرمت الام مطلقا) أى لكونها صارت أم زوجته من الرضاع (قوله كالاجنبية الخ) تشبيه تام فى مفهوم التلذذ فالاجنبية تحرم على كل حال ويختار واحدة من الرضيعتين كما قال الشارح (قوله ولو تأخرت رضاعا أو عقدا) أى حيث ترتبتا وما ذكره من جواز اختيار واحدة من الزوجتين الرضيعتين هو المشهور كمن أسلم على أختين وقال ابن بكير لا يختار شيأ بمنزلة من تزوج أختين فى عقد واحد وفرق للمشهور بان العقد وقع بينهما صحيحا وطرأ ما أفسده بخلاف مسئلة المتزوج الاختين فى عقد واحد فانه وقع فاسدا (قوله أى من تعمدت افساد النكاح) أى فتأديبها لعلمها بالتحريم وأما لو حصل الافساد منها من غير علم بالتحريم فلا أدب عليها لعذرها بالجهل فى الجملة (قوله وفسخ النكاح وجوبا) أى بغير طلاق عند ابن القاسم (قوله وأمومة) الواو بمعنى أو (قوله أو أقر الزوج المكلف) أى ولو سفيها (قوله اذا كانت بالغا) أى ولو سفيهة لان المكلف يؤخذ باقراره (قوله لا ان أقرت بعده) هذا مفهوم قوله قبل العقد وقوله لاتهامها على فراقه علة للفرق بين تصديقه دونها لان تصديقه لا تهمة فيه لملكه للعصمة وغرم نصف الصداق لازم له على كل حال فارق بطلاق أو فسخ حيث لم تكن له بينة ولا تصديق منها كما سيقول الا أن يقر الزوج فقط الخ (قوله فانكرت فلها النصف) وهذه احدى المسائل الثلاث المستثنيات من قاعدة كل عقد فسخ قبل الدخول لا شئ فيه الا نكاح الدرهمين وفرقة المتلاعنين وفسخ المتراضعين (قوله علما معا) يتصور فى المتصادقين عليه وفيما اذا قامت بينة على اقرار أحدهما به قبل العقد وقوله أم لا يتصور فيما اذا قامت عليهما بينة أنهما أخوان من الرضاع من غير علمهما ولا اقرارهما قبل ذلك (قوله فربع دينار بالدخول) أى كالغارة بالعيب وانما جعل لها ربع دينار لئلا يخلو البضع عنه (قوله وقبل اقرار أحد أبوى صغير) قال ز يقبل اقرار أحد الابوين فيمن يعقد عليه الاب بغير اذنه وهو الابن الصغير والابنة البكر كذا النقل فى المدونة وغيرها ولا وجه للتقييد بالصغر فى البنت وان وقع فى عبارة ابن عرفة فلذا قال شارحنا ومثل الصغيرة المجبرة ولو كبيرة (قوله لابد معه من فشو الخ) هذا تقييد لقول المصنف وقبل اقرار أحد أبوى صغير قصد به الفرق بين اقرار الاب والام (قوله ثم أشار للثانى) أى وهو الثبوت بغير اقرار (قوله ومقابله للخمى) أى وعزاه لابن القاسم أيضا (قوله الا أم صغير منه) ومثله المجبرة ولو كبيرة كما تقدم واختلف فى معنى الفشو فى حق المرأة فقيل هو فشو قولها ذلك قبل شهادتها وقيل هو فشو ذلك عند الناس من غير قولها (قوله وندب التنزه فى كل ما لا يقبل) أى كاقرارها بعد العقد اذا لم يصدقها ولم يثبت وكما اذا شهد رجل وامرأة او امرأتان من غير فشو قبل ذلك أو حصل فشو ولم توجد عدالة عند اللخمى أو شهادة امرأة واحدة ولو مع الفشو غير الام ومثلها رجل واحد غير الاب فى الصغير والمجبرة فكل هذه المسائل يندب فيها التنزه لما فى الحديث الشريف ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه وفى الحديث أيضا دع ما يريبك الى ما لا يريبك وفى الحديث

﴿باب﴾ ذكر فيه وجوب النفقة على الغير وأسبابها ثلاثة نكاح وقرابة خاصة وملك وأقوى أسبابها النكاح ولذا بدأ به فقال (تجب نفقة الزوجة المطيقة للوطء) حرة أو أمة بوئت الأمة بيتا مع زوجها أم لا (على الزوج) (البالغ) حرا أو عبدا ونفقة زوجة العبد عليه من غير خراجه وكسبه كصدقة ونحوها إلا لعرف كما تقدم (الموسر) بها على قدر حاله كما يأتي (إن دخل بها ومكنته) من نفسها بعد الدخول بها إلا أن منعت نفسها منه (أو) لم يدخل بها و(دعته) هي أو مجبرها أو وكيلها (له) أي للدخول ولو عند غير حاكم (وليس أحدهما) أي الزوجين (مشرفا) على الموت عند الدعاء إلى الدخول وإلا فلا نفقة لها لعدم القدرة على الاستمتاع بها فإن دخل فعليه النفقة ولو حال الإشراف ولا نفقة لغير مطيقة ولو دخل كما هو ظاهر كلام بعضهم والأوجه أنه إذا دخل لزمه النفقة إن كان بالغا ولا على صبي ولو دخل وافتضها لا بوطء كالوطء والذي قرر به الشيخ كلام ابن الحاجب أن هذه الشروط في غير المدخول بها إذا دعي للدخول وأما المدخول بها فتجب لها النفقة من غير اعتبار هذه الشروط واستظهره الشيخ عبارة قاله المحشي وبين النفقة بقوله (من قوت) وهو ما يؤكل من خبز أو غيره كقوت غالب السودان من ذرة أو غيره على مجرى عادة أهل محلهم (وإدام) من أدهان أو مرق أو غيرهما على مقتضى عادتهم (وإن) كانت (أكولة)

إيماء كيف وقد قيل قاله النبي صلى الله عليه وسلم لرجل من الصحابة اسمه عقبة بن الحرث تزوج بامرأة فأخبرته امرأة أنها أرضعتهما فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال له ذلك ومعناه كيف تباشرها وتفضي إليها وقد قيل إنك أخوها من الرضاع فإنه بعيد من المروأة والورع قال الشافعي كأنه لم يره شهادة وكره له المقام معها تورعا فأمره بفراقها إلا من طريق الحكم بل الورع لأن شهادة المرضعة على فعلها لا تقبل عند الجمهور انتهى من المناوي على الجامع الصغير ﴿تتمة﴾ قال صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن أنهى الناس عن الغيلة حتى سمعت أن الروم وفارس يصنعون ذلك ولا يضر أولادهم ذلك أي فتركت النهي عنها واختلف العلماء في المراد بالغيلة في الحديث فقيل هي وطء المرضع وقيل رضاع الحامل وسياق الحديث يقوي الأول فلذا قال خليل والغيلة وطء المرضع وتجوز

﴿باب ذكر فيه وجوب النفقة على الغير﴾

لما أنهى الكلام على النكاح وشروطه وموانعه شرع في الكلام على النفقات والنفقة مطلقا كما قال ابن عرفة ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف فأخرج ما به قوام معتاد غير الآدمي كالتبن للبهائم وأخرج أيضا ما ليس بمعتاد في قوت الآدمي كالحلو والفواكه فإنه ليس بنفقة شرعية وأخرج بقوله دون سرف ما كان سرفا فإنه ليس بنفقة شرعية ولا يحكم به الحاكم والمراد بالسرف الزائد على العادة بين الناس بأن يكون زائدا على ما ينبغي والتبذير صرف الشيء فيما لا ينبغي (قوله على الغير) أي لا على النفس لأن وجوب حفظ النفس أمر ضروري وحكمه ظاهر فلا يحتاج لباب يخصه (قوله وأسبابها ثلاثة) أي التي تعرض لها هنا وإلا فأسبابها أربعة والرابع الالتزام وإنما ترك لأن مراده بيان ما يجب في أصل الشرع (قوله وأقوى أسبابها النكاح) إنما كان أقوى الأسباب لأنه لا يسقط عن الموسر بمضي زمنه حكم به حاكم أم لا بخلاف نفقة الوالدين والولد فإنها تسقط بمضي الزمن إن لم يحكم بها حاكم كما تقدم في الزكاة ونفقة المملوك تسقط أيضا بمضي الزمن عاقلا أو غيره (قوله المطيقة للوطء الخ) شروع في شروط وجوب النفقة وسيأتي تحقيق المقام وأن هذه الشروط في غير المدخول بها إذا دعيت للدخول وأما المدخول بها فتجب لها النفقة مطلقا وإن لم تكن الزوجة مطيقة ولا الزوج بالغا إلى آخر الشروط (قوله على الزوج البالغ) سيأتي محترزه في قوله ولا على صبي الخ (قوله إلا لعرف) أي أو شرط فلو جرى العرف بأنها من خراجه أو كسبه أو اشترط ذلك على سيده عمل بذلك (قوله إلا أن منعت نفسها منه) أي ابتداء أو دواما ففي زمن الامتناع لا نفقة لها لأنها تعد ناشزا (قوله وليس أحدهما الخ) أي بخلاف ما إذا كان المرض خفيفا واختلف في الشديد الذي لم يبلغ صاحبه حد السياق فمذهب المدونة الوجوب خلافا لسحنون (قوله والذي قرر به الشيخ الخ) حاصل ما ذكره في التوضيح أنه جعل السلامة من الإشراف وبلوغ الزوج وإطاقة الزوجة للوطء شروطا في وجوب النفقة لغير المدخول بها حيث دعت للدخول فإن اختل منها شرط فلا تجب النفقة لها وأما المدخول بها فتجب لها النفقة من غير شرط وجعل اللقاني الشروط المذكورة في وجوب النفقة للمرأة مطلقا كانت مدخولا بها أو دعت للدخول لكنه لم يعضده بنقل قال بن والظاهر ما في التوضيح وهو مراد الشارح بقوله قاله المحشي فقد علمت أن الشروط المخصوصة بالدعوى للدخول ثلاثة وهي إطاقة الزوجة وبلوغ الزوج وعدم الإشراف لأحدهما وأما اليسار والتمكين فهما عامان في الدخول والدعوى اتفاقا لأن من ثبت إعساره لا يقول أحد بوجوب النفقة عليه وكذا المرأة الناشز لا يجب لها نفقة سواء كان نشوزها بالفعل كمن منعته من الوطء بعد الدخول أو بالعزم كمن قالت له عند الدعوى ادخل ولكن لا أمكنك (قوله كقوت غالب السودان) راجع لقوله أو غيره فإنهم يستعملون السويق بدل الخبز (قوله أو غيره) أي كالبقول والحبوب المقتاتة وما ألحق بها من كل ما يقتات

فيلزمه شبعها (وكسوة ومسكن بالعادة) راجع للاربعة فلا يجاب لانقص منها ان قدر ولا تجاب المرأة لا كثر ان طلبته وتعتبر العادة (بقدر وسعه) أى الزوج (وحالها) أى الزوجة فان كان غنيا رفعها عن الفقراء ان كانت فقيرة وان كان فقيرا لزمه أن ينفق عليها نفقة معتبرا فيها حالها من فقر أو غنى فليس على الموسر أن ينفق على الفقيرة ما يساوى نفقة الغنية ولا يكفى من غير المتسع فى الغنية نفقة الفقيرة بل لابد من رفعها عن حال الفقيرة بقدر وسعه (وحال البلد) فاذا كانت عادتهم أكل الذرة فلا تجاب الى طلب أكل القمح (و) حال (البدو) والحضر فاذا كانت عادة البدو عدم الخبز فلا تجاب الى الخبز وكذا المسكن فيه وفيما قبله (و) حال (السفر) فاذا كانت العادة فيه أكل الخبز اليابس فلا تجاب الى خلافه (وتزاد المرضع ما تقوى به) على الرضاع من نحو الادهان واستثنى من قوله بالعادة قوله (الا قليلة الاكل والمريضة) اذا قل أكلها (فلا يلزمه الا قدر أكلها) لا المعتاد للناس (الا أن يقرر لها شئ) عند حاكم يرى ذلك فيلزمه ما قرر أى قدر لها (لا فاكهة ودواء) لمرض أو جرح (وأجرة حمام أو) أجرة (طبيب) فلا يلزمه الا أن تكون جنبا وليس عنده من الماء ما تغتسل به أو كان باردا يضر بها فى الشتاء مثلا وليس عنده ما تسخنه به ونحو ذلك فيلزمه أجرة الحمام لتوقف ازالة الجنابة عليه و (لا) يلزمه (حرير) ولو اعتاده قوم على المذهب (و) لا (ثوب مخرج) واذا علمت انه يجب على الزوج النفقة بالعادة (فيفرض لها (الماء) للشرب والغسل وغسل الثوب والاناء واليد والوضوء (والزيت) للادهان والاكل (والوقود) من حطب أو غيره على العادة (ومصلح طعام) من ملح وبصل وابزار (ولحم المرة فالمرة) فى الجمعة على مقتضى الحال لا كل يوم وهذا فى غير الفقير وأما الفقير فعلى حسب قدرته (وحصير) لفرشها (وأجرة قابلة) لحرة ولو مطلقة لانها من تعلقات الولد (وزينة تستضر) الزوجة (بتركها كحل ودهن) من زيت أو غيره (معتادين) لا غير معتادين ولا غير ما يستضر بتركها (ومشط) بفتح الميم ما تمشط به لرأس من دهن وحناء ونحوهما أو آلة المشط بالضم وهو الآلة فهو كالمكحلة فلا تلزمه (و) يلزمه (اخدام الاهل) للاخدام لا غير أهل الاخدام (وان) كان الاخدام لها (بكراء) ولو لحرة تخدمها

و يدحو (قوله فيلزمه شبعها) أى وهى مصيبة نزلت به وعليه كفايتها أو يطلقها لكن يقيد كلامه بما اذا لم يشترط كونها غير أكولة والا فله ردها الا أن ترضى بالوسط وهذا بخلاف من استأجر أجيرا بطعامه فوجده أكولا فان المستأجر له الخيار فى ابقاء الاجارة وفسخها الا أن يرضى بطعام وسط وان لم يشترط ذلك عليه فى العقد (قوله ولا تجاب المرأة لا كثر) المراد بالاكثرية التى لا تجاب لها هى طلبها الحالة الاغنياء ولا ينافى أنه اذا كان غنيا وهى فقيرة يلزمه رفعها الحال وسط (قوله وتزاد المرضع) محل لزوم ذلك الزائد اذا كانت الزوجة حرة أما لو كان ولدها رقا فالزائد على سيدها كأجرة القابلة (قوله لا المعتاد للناس) أى فليس لها أن تأخذ منه طعاما كاملا تأكل منه بقدر كفايتها وتصرف الباقى منه فى مصالحها خلافا لابى عمران وكذلك لو زاد أكلها بالمرض فانه لا يلزمه الزائد (قوله عند حاكم يرى ذلك) أى حنفى وأما مذهب مالك فلا يرى الحكم بتقرير النفقة فى المستقبل لان حكم الحاكم لا يدخل المستقبلات عنده (قوله فيلزمه ما قرر) أى باتفاق أبى عمران وغيره وتصنع به ما شاءت (قوله الا أن تكون جنبا) أى وان لم تكن الجنابة منه بل ولو كانت من زنا ولا غرابة فى الزامه الماء لغسلها من الزنا فان النفقة واجبة عليه زمن الاستبراء واعتمد ذلك فى الحاشية ولا مفهوم للجنابة بل الغسل المطلوب واجبا أو غيره كذلك (قوله ولو اعتاده قوم على المذهب) أى ولو كان شأنها لبسه فاذا تزوج انسان من شأنها لبس الحرير فلا يلزمه الباسها حرت العادة بلبسه أم لا كان قادرا عليه أم لا ومثل الحرير الخز وانظر هل اذا شرط فى صلب العقد يلزم لانه مما لا ينافى العقد وهو الظاهر (قوله ولا ثوب مخرج) أى فلا يلزمه أن يأتى لها بالحبرة ولو جرت بها العادة والظاهر الا لشرط (قوله ولحم) قال بعضهم أى من ذوات الاربع لا من الطير والسمك الا أن يكون ذلك معتادا فيجرى على العادة (قوله على مقتضى الحال) أى فيفرض فى حق القادر ثلاث مرات فى الجمعة يوما بعد يوم وفى حق المتوسط مرتان فى الجمعة وفى حق المحط مرة فى الجمعة كذا قال بعضهم (قوله على حسب قدرته) أى ولو فى الشهر مرة كذا فى الحاشية (قوله وحصير) أى من سمر أو غيره (قوله لفرشها) أى لتكون هى الفرش أو توضع تحت الفرش (قوله وأجرة قابلة الخ) القابلة هى التى تولد النساء وأجرتها لازمة للزوج على المشهور وحيث كان الولد حرا ولو كانت مطلقة طلاقا بائنا ولو نزل الولد ميتا وأما التى ولدها رقيق فأجرة القابلة لازمة لسيده قولا واحدا كأجرة رضاعه ويجب لها ما جرت به العادة عند الولادة كالفراخ والحلاوة والعسل وما يصنع من النفقة بحسب الطاقة (قوله تستضر الزوجة بتركها) أى يحصل لها الشعث عند تركها ولا يشترط المرض لاجلها (قوله معتادين) الاولى حذفه لان هذا تمثيل للزينة التى تستضر بتركها ولا تستضر الا اذا كان معتادا (قوله بالضم وهو الآلة) أى على ما للنووى وهو خلاف قاعدة ان اسم الآلة مكسور وغيران صاحب القاموس قال المشط مثلثة كذا فى الحاشية (قوله وان كان الاخدام لها بكراء) أى هذا ان كان بشراء بل وان كان بكراء والظاهر أنها لا تملك الرقيق

الذى

(أو أكثر من واحدة) حيث كانت أهلا لذلك كما هو الموضوع (وقضى لها) عند التنازع مع الزوج (بخادمها) التي تخدمها بشراء أو كراء لانه أطيب لنفسها (الاريبة) في خادمها فتضر بالزوج في الدين أو لدنيا (والا) تكن الزوجة أهلا للاخدام (فعليها) الخدمة في أمور خاصة (نحو العجن والطبخ والكنس) لمحل النوم ونحوه (والغسل) لثوبه والاناء والفرش وطيه كما جرت به عادة غالب الناس (لا) يلزمها (الطحن والنسج والغزل) ونحوها من كل ما هو حرفة للاكتساب عادة وهي واجبة عليه لها (وله) أي الزوج (التمتع) أي الانتفاع (بشورتها) بفتح الشين المعجمة ما تجهزت به من متاع البيت من فرش وغطاء وآنية فيستعمل من ذلك ما يجوز له استعماله (وله) أي الزوج (منعها) أي الزوجة (من كبيعها) وهبتها والتصدق بها لانه يفوت عليه الاستمتاع بذلك وهو حق له يقضى له به وقيده بعضهم بما اذا لم يمض زمن يرى أنه قد انتفع به الزوج انتفاعا تاما كالاربع سنين ونحوها فلها التصرف بعد ذلك ما لم يزد على الثلث (كأكل نحو الثوم) بضم المثلثة من كل ما له رائحة كريهة فله منعها منه (ولا يلزمه) اذا خلقت شورتها (بدلها) الا الغطاء والفرش وما لا بد منه عادة (وليس له منع أبويها وولدها من غيره ان يدخلوا لها) وكذا الاجداد وولد الولد والاخوة من النسب بخلاف الابوين وما بعدهما من الرضاع فله المنع منه (وحنث) بضم الحاء المهملة وكسر النون المشددة بالبناء للمفعول أي قضي بتحنيثه (ان حلف) على الابوين والاولاد فقط أن لا يدخلوا لها (كحلفه أن لا تزور والديها) فانه يحنث (ان كانت مأمونة ولو شابة) والاصل الامانة حتى يظهر خلافها ولا يحنث الا بالدخول عليها أو بزيارتها بالفعل لا بمجرد يمينه ولا بمجرد الحكم (لا ان حلف) عليها (أن لا تخرج) وأطلق لفظا ونية فلا يقضى بتحنيثه وخروجها ولو لابويها (وقضى للصغار) من أولادها بالدخول عليها (كل يوم) مرة لتفقد حالهم (وللكبار) منهم (كل جمعة) مرة (كالوالدين) يقضى لهما كل جمعة مرة (ومع أمينة) من جهته (ان اتهمهما) بافسادها عليه ولا يقضى لاخ وعم وخال (والشريفة) أي ذات القدر ضد الوضيعة (الامتناع من السكنى

الذى اشتراه لخدمتها الا اذا حصل التمليك بالصيغة (قوله أو أكثر من واحدة) أي خلافا لما قاله ابن القاسم في الموازية من أنه لا يلزمه أكثر من خادم واحد واعلم أنه اذا عجز عن الاخدام لم تطلق عليه لذلك على المشهور واذا تنازع في كونها أهلا للاخدام أو ليست أهلا فهل البينة عليها أو عليه قولان كذا في الحاشية (قوله في الدين) أي بان كانت يخشى منها الاتيان برجال للمرأة يفسدونها وقوله أو الدنيا أي بان كانت يخشى منها السرقة من مصالح البيت (قوله في أمور خاصة) أي لها وله لا لضيوفه ولا لاولاده ولا لعبيده وأبويه (قوله لثوبه) أي أو ثوبها قال بعضهم ان غسل ثيابه وثيابها ينبغي جريانه على العرف والعادة وقال الاى ان ذلك من حسن العشرة ولا يلزمها وظاهره ولو جرت به العادة (قوله لا يلزمها الطحن الخ) أي باتفاق ولو كانت عادة نساء بلدها جارية بذلك وقال الشافعية لا يلزم المرأة شئ من الخدمة مطلقا ويلزمه أن يخدمها أو يأتي بخادم وان لم تكن أهلا للاخدام ﴿تنبيه﴾ في الحاشية ان الذي يفهم من كلامهم ترجيح القول بعدم لزوم خياطة ثوبه وثوبها وقال بعضهم انه يجري على العرف والعادة فان جرى العرف بلزومها والا فلا (قوله بفتح الشين المعجمة) أي وأما بالضم فهي الجمال (قوله وقيده بعضهم) مراده به ابن زرب وذكر ذلك عن ابن رشد (قوله كالاربع سنين) أي وما دون ذلك فهو قليل (قوله ما لم يزد على الثلث) أي فله منعها من هبة ما زاد على الثلث أو التصدق به في جميع أموالها لا في خصوص جهازها به ومحل منعها من بيعها ابتداء ان دخلت له بعد قبض مهرها وأما ان لم تقبض منه شيأ وجهزت من مالها فليس له منعها من بيعها وانما له الحجر عليها اذا تبرعت بزائد ثلثها كسائر أموالها (قوله فله منعها منه) أي ما لم يأكله معها أو يكن فاقد الشم وأما هي فليس لها منعه من ذلك ولو لم تأكله ويدخل في ذلك مثل شرب الدخان والفرق أن الرجال قوامون على النساء (قوله ولا يلزمه اذا خلقت شورتها بدلها) أي فلو جدد شيأ في المنزل بدل شورتها وطلقها فلا يقضى لها بأخذه كذا في الحاشية (قوله ولو شابة) رد لقول ابن حبيب لا يحنث في الشابة اذا حلف لا تخرج لزيارة أبويها قال ابن رشد وهذا الخلاف في الشابة المأمونة وأما المتجالة المأمونة فلا خلاف أنه يقضى لها وأما غير المأمونة فلا يقضى بخروجها شابة أو متجالة (قوله ولا بمجرد الحكم) أي فاذا حكم القاضي بدخولهم لها فلا يحنث بمجرد ذلك بل حتى يدخلوا بالفعل وكذا يقال في زيارتها (قوله وأطلق) أشار بعضهم للفرق بين حال التخصيص وحال الاطلاق بانه في حال التخصيص يظهر منه قصد الضرر ولذا حنث بخلاف حال الاطلاق ومفهوم قوله لفظا ونية أنه لو أطلق لفظا وخصص بنية فحكمه كالتخصيص لفظا فيحنث لظهور قصد الضرر (قوله ومع أمينة الخ) قال عب وأجرتها على الزوج على الظاهر وفيه نظر بل الظاهر أن الاجرة على الابوين لان زيارتهما لهما المنفعة بها وقد توقفت على الامينة فتكون الاجرة عليهما وذكر بعض المحققين أن الذي يظهر أنه اذا ثبت ضرر الابوين ببينة فأجرة الامينة عليهما لانهما الظالمان والظالم أحق بالحمل عليه وقد انتفعا بالزيارة وان كان مجرد اتهام من الزوج فالاجرة عليه كما قال عب لانتفاعه بالحفظ (قوله ولا يقضى لاخ وعم وخال) أي فله منعهم وان لم يتهمهم على المذهب وقيل انه ليس له منعهم وعليه فيمكنون من زيارتها في كل جمعتين أو في كل شهر كذا في الحاشية (قوله الامتناع من السكنى) أي ولو بعد رضاها

مع أقاربه) ولو الابوين في دار واحدة لما فيه من الضرر عليها باطلاعهم على حالها والتكلم فيها (الا لشرط) عند العقد ان تسكن معهم فليس لها امتناع مالم يحصل منهم الضرر أو الاطلاع على عوراتها وأما الوضيعة فليس لها الامتناع من ذلك الا لشرط أو حصول ضرر وشبه في جواز الامتناع قوله (كصغير) أي كولد صغير (لاحدهما) أي الزوجين (لم يعلم به) الآخر منهما (حال البناء وله) أي والحال أنه له (حاضن) يحضنه فله الامتناع من السكنى به معه (والا) بان علم به الآخر وقت البناء أولم يعلم به وليس له حاضن (فلا) امتناع له من السكنى معه (وقدرت) النفقة على الزوج (بحاله) أي بحسب حاله من حيث تحصيلها وما تقدم من أنه يراعى وسعه وحالها فمن حيث ذاتها

قلة وكثرة (من يوم) كارباب الصنائع والاجراء (أوجمعة) كبعض الدلالين بالاسواق (أوشهر) كارباب الوظائف من امامة أو تدريس وأرباب العلوفات كالجند (أوسنة) كارباب الرزق والحوائط والزرع (و) قدرت (كسوة الشتاء والصيف) بما يناسب كلا وليس المراد أنه في كل شتاء وفي كل صيف يكسوها ما يناسب الوقت بل المراد أنها ان احتاجت لكسوة كساها في الشتاء ما يناسبه وفي الصيف ما يناسبه ان جرت عادتهم بذلك في كل بلد بما يناسب أهلها بقدر وسعه وحالها (كالغطاء) والوطاء في الشتاء بما يناسبه والصيف بما يناسبه بحسب عرفهم وعادتهم (وضمنت) النفقة المقدرة باليوم أو الجمعة او الشهر أو السنة وكذا الكسوة (بقبضها) من الزوج (مطلقا) ماضية كانت أو مستقبلة قامت على هلاكها بينة أولا فرطت في ضياعها أولا (كنفقة) الولد (المحضون) اذا قبضتها الحاضنة وضاعت منها فانها تضمنها (الا لبينة) على الضياع بلا تفريط منها فلا تضمنها لانها لم تقبضها لحق نفسها بحاكم ولاهي متمحضة للامانة بل قبضتها لحق المحضون فتضمنها ضمان الرهان والعواري وأما ما قبضته المرضع من أجرة الرضاع فالضمان منها مطلقا كالنفقة لانها قبضتها لحق نفسها (وجاز) للزوج (اعطاء الثمن عما لزمه) من النفقة لزوجته من الاعيان المتقدم ذكرها (ولها الاكل معه) أي مع زوجها (فتسقط) عنه الاعيان المقررة لها (و) لها (الانفراد) بالاكل عنه (وسقطت) نفقتها عنه (بعسره) فلا تلزمه نفقة ما دام معسرا ولا مطالبة لها بها مدة عسره ولها التطليق عليه حال العسر بالرفع للحاكم واثباته عنده (وبمنعها الاستمتاع) ولو بدون الوطء اذا لم تكن حاملا والا لم تسقط (وخروجها) من بيته (بلا اذن) منه (ولم يقدر عليها) أي على ردها ولو

ابتداء بسكناها معهم ولو لم يثبت الضرر لها بالمشاجرة ونحوه كما في الحاشية وانظر هل لها الامتناع من السكنى مع خدمه وجواريه قال بن لها ذلك ولو لم يحصل بينها وبينهم مشاجرة ويدل لذلك تعليل ابن رشد وغيره عدم السكنى مع الاهل بقوله لما عليها من الضرر باطلاعهم على أمرها (قوله وقدرت النفقة على الزوج بحاله) أي قدر زمن قبضها أي الزمن الذي تدفع فيه لا تقدير ذاتها فانه قد تقدم كما قال الشارح (قوله من يوم الخ) أي وتقبضها معجلة وتضمن جميع ما قبضته بدليل قوله الآتي وضمنت بقبضها هذا اذا كان الحال التعجيل وأما اذا كان الحال التأخير فتنتظر حتى تقبضها ولا يكون عدم قدرته الآن عسرا بالنفقة (قوله كنفقة الولد المحضون) ظاهر كلام المصنف الشمول لما قبضته من نفقة الولد لمدة مستقبلة أو عن مدة ماضية وعلى ذلك التتائي واعتمده ر وقال البساطي اذا قبضته لمدة مستقبلة قال السوداني وهو المتعين وأما ما قبضته من نفقة الولد عن مدة ماضية فانها تضمنها مطلقا كنفقتها لانه كدين لها قبضته فالقبض لحق نفسها لا للغير حتى تضمن ضمان الرهان والعواري وارتضى ذلك في الحاشية (قوله ولا هي متمحضة للامانة) أي لانها تأخذها قهرا عنه لوجود حقها في الحضانة (قوله وأما ما قبضته المرضع) هذا تقييد لما تقدم في نفقة المحضون أي محل التفصيل في نفقة المحضون مالم تكن أجرة الرضاع فالضمان مطلقا كما علمت (قوله وجاز للزوج) محل الجواز ان رضيت والا فالواجب لها ابتداء اعطاؤها الاعيان لكن يجوز له دفع الاثمان ان رضيت بها وظاهره جواز دفع الاثمان ولو عن طعام وهو المعتمد بناء على أن علة منع بيع الطعام قبل قبضه غيبة من البائع وكونه ليس تحت يده وهي مفقودة بين الزوجين لان طعام الزوج تحت يدها غير غائب عنها ويلزم الزوج أن يزيدها ان غلا سعر الاعيان بعد أن قبضت ثمنها وله الرجوع عليها ان نقص سعرها ما لم يسكت مدة والا حمل على أنه أراد التوسعة عليها وهذا كله مالم تكن اشترت الاعيان قبل غلوها أو رخصها والا فلا يزيدها شيأ في الاول ولا يرجع عليها بشئ في الثاني ﴿تنبيه﴾ يجوز له المقاصة بدينه الذي له عليها عما وجب لها من النفقة ان كان فرض ثمنا أو كانت النفقة من جنس الدين الا لضرر وره عليها بالمقاصة بان تكون فقيرة يخشى ضيعتها بالمقاصة فلا يجوز له فعل ذلك (قوله فتسقط عنه الاعيان) أي المدة التي تأكل معه ولو أكلت معه ثلاثة أيام وطلبت الفرض بعد ذلك سقطت نفقة الايام الثلاث عنه وقضى لها بالفرض بعد ذلك (قوله المقررة لها) وأولى في السقوط لها ان كانت غير مقررة ولا فرق بين كونه محجورا عليها أولا لان السفيه لا يحجر عليه في نفقته (قوله وبمنعها الاستمتاع) أي لغير عذر وأما العذر كامتناعها لمرض فلا تسقط نفقتها ولو منعته لغير عذر مدة ومكنته مدة سقطت نفقتها مدة المنع فقط واعلم أن القول قولها في عدم المنع فاذا ادعى الزوج أنها منعته من الاستمتاع وقالت لم أمنعه كان القول قولها ولا يقبل قوله لانه يتهم على اسقاط حقها من النفقة فيلزمه أن يثبت عليها بان تقر بذلك بحضرة عدلين أو عدل وامرأتين أو أحدهما ويمين كذا في الخرشي (قوله أي على ردها ولو

بحاكم أى أولم يقدر على منعها ابتداء فان خرجت وهو حاضر قادر على منعها لم تسقط لانه كخروجها باذنه (ان لم تكن حاملا) راجع للخروج المذكور ولما قبله والا لم تسقط لان النفقة حينئذ للحمل وكذا الرجعية لا تسقط نفقتها (كالبائن) بخلع أو بتات فتسقط نفقتها ان لم تكن حاملا فان كانت حاملا فلها النفقة للحمل (فان كانت) الحامل البائن (مرضعا فلها أجرة الرضاع أيضا) أى كما أن لها نفقة الحمل (ولا نفقة) لها (بدعواها) الحمل (بل بظهوره وحركته) فان ظهر الحمل (فمن) أى فلها النفقة من (أوله) أى الحمل والمراد من يوم الطلاق (كالكسوة) أى كما أن لها الكسوة من أوله (ان طلقت أوله) أى من أول الحمل (والا) تطلق أوله بل طلقت حاملا بعد أشهر من حملها (فقيمة ما بقى) من أشهر الحمل بان يقوم ما يصير لتلك الاشهر الباقية من الكسوة لو كسيت أول الحمل فتأخذها (واستمر لها) أى الحامل (المسكن فقط) دون النفقة (ان مات) زوجها المطلق لها قبل وضعها لانه حق تعلق بذمته فلا يسقطه الموت سواء كان المسكن له أم لا نقد كراءه أم لا وأما البائن غير الحامل فلانقضاء العدة والاجرة فيهما من رأس المال بخلاف الرجعية والتى فى العصمة فلا يستمر لها المسكن ان مات الا اذا كان له أو نقد كراءه كما مر وتسقط الكسوة والنفقة والحاصل أن البائن يستمر لها المسكن حتى تخرج من العدة بوضع الحمل أو تمام الاشهر فيمن لا تحيض أو الاقراء فيمن تحيض ولو لم يكن المسكن له ولا نقد كراءه وأن التى فى العصمة أو الرجعية يستمر لها ان كان له أو نقد كراءه وان النفقة والكسوة يسقطان فى الجميع بالموت (الا ان ماتت) المطلقة فلا سكنى أى لا شئ لوارثها من كراء المسكن (وترد) بالبناء للمفعول (النفقة) نائب الفاعل فيشمل موته وموتها (مطلقا) سواء فيهما كانت فى العصمة أو رجعية أو بائنا وهى حامل أو كانا حيين وطلقها بائنا بعد قبضها النفقة وليست بحامل (كانفشاش الحمل) فترد نفقته ان قبضتها من أول الحمل بخلاف التى قبلها فمن يوم الموت وكذا ترد كسوته (بخلاف كسوة) كساها لها وهى فى عصمته فلا تردها (ان أبانها أو مات أحدهما بعد مضى (أشهر) من قبضها ومفهوم أشهر أنه لو أبانها أو مات أحدهما بعد شهرين فأقل فانها ترد (وشرط) وجوب (نفقة الحمل على أبيه (حريته) أى الحمل فان كان رقيقا بان كانت أمه رقيقة لا حرة فنفقته على سيده لا على أبيه (وحرية أبيه) فان كان أبوه عبدا فلا نفقة لحمل مطلقته البائن فان عتق وجبت عليه من يوم عتقه ان كانت حرة (ولحوقه) أى الحمل (به) أى بأبيه فلا نفقة لحمل ملاعنة ولها السكنى لانها محبوسة بسببه (و) لا تسقط النفقة عمن زمنها اذا كان موسرا واذا لم تسقط (رجعت) على زوجها (بما أنفقته عليه) منها (زمن يسره) ولو تقدمه عسر يوجب سقوطها أو تأخر عن عسره بما أنفقته عليه حال يسره فى ذمته تطالبه به (وان لم يفرضه) عليه (حاكم) ولا يسقط العسر الا زمنه خاصة (و) رجعت الزوجة على زوجها (بما أنفقته عليه) اذا كان (غير سرف) بالنسبة اليه والحاصل من الانفاق

بحاكم أى محل سقوط النفقة عنه ان انتفت قدرته على ردها ولو بالحاكم وان تمكن ولو بالحاكم وفرط وجبت عليه النفقة وبقى من الشروط أيضا أن تكون ظالمة لان خروجها لظلم ركبها فلها النفقة ولا تسقط (قوله ان طلقت أوله) أى فاذا طلقها أول الحمل طلاقا بائنا وصدقها الزوج على الحمل قبل ظهوره أو لم يصدقها وانتظر ظهوره وحركته فان لها كسوتها المعتادة ولو كانت تبقى بعد وضع الحمل ومحل وجوب الكسوة اذا كانت محتاجة لها وأما لو كانت عندها كسوتها فلا (قوله فقيمة ما بقى) حاصله أنه اذا أبانها بعد مضى أشهر من حملها فلها ما ناب الاشهر الباقية من الكسوة فيقوم ما يصير لتلك الاشهر الماضية من الكسوة لو كسيت فى أول الحمل فيسقط ويعطى ما ينوب الاشهر الباقية القيمة دراهم (قوله ان مات زوجها المطلق لها الخ) أى وأما ان مات الولد فى بطنها قبل وضعه فلا نفقة لها ولا سكنى من يوم موته لان بطنها صار قبرا له وان كانت لا تنقضى عدتها الا بنزوله كذا فى شب خلافا لما فى الشامل من استمرار النفقة والسكنى ادامات الولد فى بطنها (قوله وأما البائن غير الحامل الخ) هذا كلام ناقص ركيك ولكنه وضحه فى الحاصل الآتى (قوله وترد بالبناء للمفعول النفقة) أى وسواء كان الانفاق بحكم حاكم أم لا وقيل انها لا ترد مطلقا وقيل ان كان الانفاق بحكم حاكم ردتها والا فلا فالاول رواية ابن الماجشون والثانى رواية محمد والثالث سماع عيسى بن القاسم قال ابن حرث اتفقوا على أن من أخذ من رجل مالا وجب له بقضاء أو غيره ثم ثبت أنه لم يجب له شئ أنه يرد ما أخذ وهذا يرجح القول الاول كذا فى بن (قوله مطلقا) تفسيره الاطلاق بما ذكره غير مناسب لما بن وحق التفسير أن يقول سواء كان الميت هو أوهى كانت فى العصمة أو رجعيا أو بائنا وهى حامل ثم يقول وكذا ان كانا حيين الى آخر ما قال فان ادخاله الحيين فى الاطلاق لم يكن موضوع المصنف واخراجه موته أو موتها من الاطلاق خروج عن موضوع المصنف (قوله كانفشاش الحمل) المراد بانفشاشه تبين أنه لم يكن ثم حمل بها بل كان علة أو ريحا كما بعبده التوضيح وليس المراد به فساده واضمحلاله بعد تكونه بل هذا ترد نفقته من يوم انعدامه (قوله وشرط وجوب نفقة الحمل) أى فشروطه ثلاثة حرية الحمل وحرية أبيه ولحوق الحمل بأبيه (قوله فلا نفقة لحمل ملاعنة) أى لعدم لحوقه به بسبب قطع نسبه وهذا اذا كان اللعان لنفى الحمل لا لرؤية الزنا والا فلها النفقة اذا كانت حاملا يوم الرمى ما لم تأت به لستة وما فى حكمها من يوم الرؤية والا فلا نفقة لها (قوله اذا كان غير سرف)

(وان) كان (معسرا) حال انفاقها عليه الا الصلة (كاجنبي) أنفق على كبير فانه يرجع عليه بغير السرف وان كان المنفق عليه معسرا (الا الصلة) من الزوجة لزوجها أو من الاجنبي على غيره (أو اشهاد) عليه بانها أو أنه عند الانفاق أقر بانه لا يرجع بما أنفق فلا رجوع (ومنفق) عطف على أجنبي أي كما يرجع من أنفق (على صغير) ذكر أو أنثى (ان كان له) أي للصغير (مال) حين الانفاق (أو) كان له (أب) موسر (وعلمه المنفق وتعسر الانفاق منه) على الصغير لغيبته أو عدم تمكن الانفاق منه ككونه عرضا أو عقارا (وبقي) المال (للرجوع) أي لوقت الرجوع فان ضاع وتجدد غيره فلا رجوع كما اذا لم يكن له مال وقت الانفاق وتجدد بعده (وحلف أنه أنفق ليرجع) ومحل حلفه ان لم يشهد حال الانفاق أنه يرجع بما أنفق والا فلا يمين عليه (ولها) أي للزوجة (الفسخ ان عجز) زوجها (عن نفقة حاضرة لا ماضية) ترتبت في ذمته (ان لم تعلم) الزوجة (حال العقد فقره) أي عسره فان علمت فليس لها الفسخ ولو أيسر بعد ثم أعسر (الا أن يشتهر بالعطاء) أي أن يكون من السؤال ونحوهم ويشتهر بين الناس بالعطاء (وينقطع) عنه فلها الفسخ لان اشتهاره بذلك ينزل منزلة اليسار (فان أثبت) الزوج (عسره) عند الحاكم (تلوم له) أي أمهل (بالاجتهاد) من الحاكم بحسب ما يراه من حال الزوج لعله أن يحصل النفقة في ذلك الزمن (والا) يثبت عسره عند الحاكم (أمر) الزوج أي أمره الحاكم (بها) أي بالنفقة (أو بالطلاق بلا تلوم) بان يقول له اما أن تنفق واما أن تطلقها (فان طلق أو أنفق) فالامر ظاهر (والا طلق عليه) بان يقول الحاكم فسخت نكاحه أو طلقتها منه أو يأمرها بذلك ثم يحكم به (وان) كان الزوج (غائبا) ولم يترك لها شيأ ولا وكل وكيلا بها ولا أسقطت عنه النفقة حال غيبته وتحلف

العدة

على ذلك وهذا ان كانت غيبته بعيدة كعشرة أيام وأما قريب الغيبة فيرسل له اما أن يأتي أو يرسل النفقة أو يطلق عليه (كان وجد ما يسد الرمق) أي ما يحفظ الحياة خاصة دون شبع معتاد ومتوسط فانه يطلق عليه اذ لا صبر لها عادة على ذلك (لا) يطلق عليه (ان قدر على القوت) ولو من خشن المأكول وشيء قليل القدر أو خبز بغير أدم (و) على (ما يواري العورة) ولو من غليظ الصوف (وان) كانت (غنية) شأنها لبس الحرير وما مر من أنه يراعي وسعه وحالها فهو من متعلقات اليسر والقدرة وما هنا من فروع العجز بمعنى أنه ان عجز عن النفقة التي تليق بها بالمرة بان لم يقدر على شيء أو قدر على ما يسد الرمق فلها التطليق عليه وان قدر على القوت وما يواري العورة لم يطلق عليه (وله) أي للزوج الذي طلق عليه لعسره (رجعتها ان وجد في

وان كان سرفا فانها ترجع عليه بقدر المعتاد فقط (قوله وان كان معسرا حال انفاقها عليه) أي هذا اذا كان زمن الانفاق عليه موسرا بل وان كان معسرا الا ان العسر لا يسقط عن الزوج الا ما وجب عليه لنفقة غيره لا ما وجب عليه لنفقة نفسه (قوله الا الصلة من الزوجة) أي الا أن تقصد به الصلة فلا ترجع عليه بشيء فمحل رجوعها عليه ان قصدت الرجوع أو لم تقصد شيأ (قوله أو اشهاد عليه الخ) محصل ذلك أن عدم الرجوع مقيد باحد أمرين اما بقاء المنفق على اعترافه أنه صلة أو بالاشهاد عليه ان أنكر ولا فرق بين الزوج والاجنبي في ذلك على المعتمد (قوله على صغير ذكر أو أنثى) الذي في المعيار أن الربيب الصغير كالصغير الاجنبي الا أن يثبت الام انه التزم الانفاق على الربيب فلا رجوع له وقيل بعدم الرجوع على الربيب مطلقا والراجح الاول كما في الحاشية (قوله وعلمه المنفق) شرط في المال وفي الاب الموسر أي فلا بد من علمه بان له مالا أو أن له أبا موسرا ومحل اشتراط علم الاب الموسر ما لم يتعمد الاب طرحه والا فله الرجوع عليه اذا علم به بعد ذلك كما يأتي في اللقطة ومفهوم علمه أنه لو أنفق عليه ظانا أنه لا مال له أو لا أب له موسرا ثم علم فلا رجوع وقيل له الرجوع والقولان قائمان من المدونة (قوله الفسخ) أي القيام وطلب الفسخ فلا ينافي قوله الآتي فان أثبت عسره تلوم له بالاجتهاد وحاصل المراد أن لها أولا طلب الفسخ والقيام به فاذا طلبته فعل ما يأتي (قوله ان عجز) أي ان ادعى العجز عن ذلك أثبته أم لا (قوله حاضرة) مثل الحاضرة المستقبلة اذا أراد سفرا على ما للاجهوري وسيأتي ذلك (قوله فان أثبت الزوج عسره) حاصل فقه المسئلة أن الزوج اذا امتنع من النفقة وطولب بها فاما أن يدعي الملاء ويمتنع من الانفاق واما أن لا يجيب بشيء واما أن يدعي العجز فان لم يجب بشيء طلق عليه حالا وان قال أنا موسر ولكن لا أنفق فقيل يعجل عليه الطلاق وقيل يحبس واذا حبس ولم ينفق طلق عليه وهذا كله اذا لم يكن له مال ظاهر والا أخذ منه وان ادعى العجز وهي مسئلة المصنف فاما أن يثبته أولا فان لم يثبت العجز قيل له طلق أو أنفق فان امتنع من الطلاق والانفاق تلوم له ثم طلق عليه وقيل يطلق عليه حالا من غير تلوم وهو المعتمد وان أثبت عسره تلوم له على المعتمد ثم طلق عليه (قوله أي أمره الحاكم بها) فان لم يكن حاكم فجماعة المسلمين العدول يقومون مقامه في ذلك وفي كل أمر يتعذر فيه الوصول الى الحاكم العادل والواحد منهم كاف كما قاله في الحاشية تبعا لعب وتقدم ذلك عن المؤلف في أول باب المفقود (قوله وان كان الزوج غائبا) اعلم أن الغائب يطلق عليه للعسر بالنفقة دخل بها أو لم يدخل دعي للدخول أم لا على المعتمد خلافا لما في بهرام حيث قال لا بد من دخوله أو دعوته له ويظهر لك أن الدخول أو الدعوة له انما تشترط في ايجاب النفقة على الزوج اذا كان حاضرا لا غائبا كما في ح خلافا لبهرام (قوله أو يطلق عليه) أي ان لم يطلق هو بنفسه (قوله رجعتها ان وجد في

العدة يسارا يقوم بواجب مثلها عادة) لانه لا رجعة له بل لا تصح (ولها حينئذ) أي حين اذ حصل يسر في عدتها (النفقة فيها) أي في العدة لان الرجعية لها النفقة دون البائن (وان لم ترتجع ولها) أي للزوجة (مطالبته) أي مطالبة زوجها الا بقيد المعسر (عند سفره بمستقبلة) مدة غيابه عنها (أو يقيم لها كفيلا) يدفعها لها (والا) بان أبى من ذلك (طلق عليه) ان شاءت (وفرضت) النفقة للزوجة (في مال الغائب) ولو وديعة عند غيره (و) في (دينه الثابت) على مدينه (وبيعت داره) في نفقتها (بعد حلفها باستحقاقها) للنفقة على زوجها الغائب وانه لم يوكل لها وكيلا في دفعها لها وأنها لم تسقطها عنه والظرف متعلق بقوله وفرضت الخ (وان تنازعا) أي الزوجان بعد قدومه من سفره (في ارسالها) فقال أرسلت لك النفقة وقالت لم ترسلها (أو تركها) بان قال تركتها لك قبل سفري وقالت لا (فالقول لها) بيمين (ان رفعت لحاكم من يوم الرفع) متعلق بقوله فالقول لها (لا) ان رفعت (لغيره) أي لغير الحاكم من عدول وجيران فليس القول قولها (ان وجد) حاكم (والا) ترفع أو رفعت لغير حاكم مع وجوده (فقوله كالحاضر) يدعي الانفاق عليها وهي تدعي عدمه فالقول له (بيمين) راجع لجميع ما قبله والكسوة كالنفقة أو أراد بالنفقة ما يشمل الكسوة (وحلف لقد قبضت) نفقتها مني أو من رسولي أو وكيلي ويعتمد في الرسول والوكيل على غلبة الظن بقوة القرائن (و) ان تنازعا (فيما فرض) لها من النفقة لدى حاكم فقالت عشرة وقال بل ثمانية مثلا (و) القول (قوله ان أشبه بيمين) أشبهت هي أم لا (والا) يشبه (فقولها ان أشبهت والا) يشبه واحد منهما (ابتدئ الفرض) لما يستقبل ثم شرع في بيان النفقة بالسببين الباقيين وهما الملك والقرابة فقال (ويجب على المالك نفقة رقيقه) لا رقيق رقيقه ولا رقيق أبويه الا اذا كانا معسرين على ما سيأتي

العدة يسارا) أي لما تقرر أن كل طلاق أوقعه الحاكم يكون بائنا الا طلاق المولي والمعسر بالنفقة (قوله يقوم بواجب مثلها) أي فيعتبر فيها ما يعتبر في ابتداء النكاح فاذا كانت غنية شأنها أكل الضأن فلا تصح الرجعة الا اذا قدر على ذلك فاذا قدر على خشن الطعام فقط فلا تصح الرجعة ولو رضيت على المعتمد وقيل تصح ان رضيت وانما اعتبر في الرجعة اليسار الكامل مع أنها لا تطلق عليه اذا وجد ما تيسر من خشن القوت لان أبغض الحلال الى الله الطلاق فلا يقدم عليه الا بالضيق الشديد بخلاف لو صارت أجنبية فلا ترد له الا باليسار المناسب (قوله بل لا تصح) أي ولو رضيت كما في السليمانية عن سحنون لان الطلقة التي أوقعها الحاكم انما كانت لاجل ضرر فقره فلا يمكن من الرجعة الا اذا زال الموجب والحكم يدور مع العلة (قوله وان لم ترتجع) أي على المشهور ومقابله ما رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أنه لا نفقة لها حتى ترتجع (قوله وفرضت النفقة للزوجة في مال الغائب) أي يفرضها الحاكم اذا رفعت له أمرها أو جماعة المسلمين ان لم يكن حاكم (قوله والظرف متعلق بقوله وفرضت الخ) أي انما يفرض لها في ماله ودينه الثابت ويبيع داره بعد حلفها ومثل الزوجة في فرض نفقتها الاولاد والابوان فتفرض نفقتهم في هذه الاشياء كما تفرض للزوجة بشروطها (قوله وان تنازعا الخ) حاصله أن الزوج اذا قدم من السفر فطالبته زوجته بنفقتها مدة غيبته فقال أرسلتها لك أو تركتها لك عند سفري فلم تصدقه على ذلك ولا بينة له فالقول قولها بيمين ان رفعت أمرها للحاكم في شأن ذلك وأذن لها في الانفاق على نفسها والرجوع لها بذلك على زوجها لكن القول قولها من يوم الرفع لا من يوم السفر فاذا سافر في أول السنة وحصل الرفع في نصفها فلها النفقة من يوم الرفع وأما النصف الاول فالقول قول الزوج بيمين فان رفعته لعدول أو جيران مع وجود الحاكم العدل ولا يقبل قولها مطلقا الا ببينة هذا هو المشهور وعليه العمل وروي عن مالك قبول قولها حيث رفعته ولو للعدول والجيران مع وجود الحاكم وذكر ابن عرفة أن عمل قضاة بلده تونس أن الرفع للعدول بمنزلة الحاكم والجيران لغو وحكم نفقة أولادها الصغار حكم نفقتها في التفصيل وأما أولادها الكبار فالقول قولهم وان لم يحصل رفع اهـ ملخصا من حاشية الاصل (قوله ويعتمد في الرسول أو الوكيل على غلبة الظن) هذا جواب عما يقال كيف يصح حلفه لقد قبضتها اذا كان يدعي ارسالها لها وهو غائب مع أنه يحتمل أن الرسول لم يوصلها وحاصل الجواب ما قاله الشارح (قوله وان تنازعا فيما فرض الخ) ان قلت يرجعان للقاضي ولا يحتاجان للتنازع فالجواب أنه يفرض ذلك في حالة موته أو عزله أو نسيانه (قوله فالقول قوله ان أشبه) ظاهره لا فرق في ذلك بين أن يكون اختلافهما فيما فرضه قاض وقتهما أو قاض سابق عليه كذا في الخرشي (قوله فقولها ان أشبهت) أي انفردت بالشبه وقوله بيمين راجع لهذه أيضا فيكون حذفه من الثاني لدلالة الاول عليه وهذا على الارجح من التأويلين ﴿تتمة﴾ ان تنازع الزوجان بعد قدومه من السفر فقال كنت معسرا وقالت بل كنت موسرا فيلزمك نفقة ما مضى اعتبر حال قدومه فيعمل عليه ان جهل حال خروجه فان قدم معسرا فالقول قوله بيمين والا فقولها بيمين فان علم حال خروجه عمل عليه حتى يتبين خلافه ونفقة الابوين والاولاد في هذا كالزوجة اهـ من الاصل (قوله لا رقيق رقيقه) أي فنفقته على سيده الادنى الرقيق من غير خراج وكسب كهبة تأتيه أو كسب عبيده (قوله ولا رقيق أبويه) أي فلا يجب الانفاق عليهما باعتبار الملك فلا ينافي وجوب الانفاق من حيث خدمتهما

(ودوابه) من بقر وابل وغنم وخيل وحمير وغيرها (والا) ينفق على ما ذكر من الرقيق والدواب بان أبى أو عجز عن الانفاق (أخرج) أى حكم عليه باخراجه (عن ملكه) ببيع أو صدقة أو هبة أو عتق (كتكليفه) أى المملوك من رقيق أو دواب (من العمل ما لا يطيق) عادة فيخرج عن ملكه (ان تكرر) منه ذلك لا باول مرة بل يؤمر بالرفق (وجاز) الاخذ (من لبنها ما لا يضر بولدها) فان أخذ ما يضر به منع لانه من باب ترك الانفاق الواجب (و) تجب (بالقرابة) أى بسببها وهو عطف على محذوف أى وتجب بالملك على المالك الخ و بالقرابة أى الخاصة بدليل ما بعده لا مطلق قرابة (على) الولد (الحر الموسر) كبيرا أو صغيرا ذكرا أو أنثى مسلما أو كافرا (نفقة والديه الحرين) لا الرقيقين فعلى سيدهما (المعسرين) بالكل أو البعض (ولو كافرين) والولد مسلم كالعكس وأما اذا كان الجميع كفارا فلا نحكم بينهم الا اذا ترافعوا الينا ورضوا باحكامنا ومحل وجوب نفقة الوالدين على الولد ما لم يقدرا على الكسب ويتركاه والا لم تجب عليه على الراجح (لا) يجب على الولد المعسر لوالديه (تكسب) لينفق عليهما (ولو قدر) على التكسب (واجبرا) أى الوالدان (عليه) أى على التكسب اذا قدرا عليه (على الارجح و) تجب نفقة (خادمهما) أى خادم الوالدين حرا كان الخادم أو رقيقا بخلاف خادم الولد فلا تلزم الاب (و) تجب نفقة (خادم زوجة الاب) المتأهلة للثالث (و) يجب (الفقير) على الولد (اعفافه) أى الاب (بزوجة ولا تتعدد) نفقة زوجات الاب بتعددهن (ولو كانت احدى زوجتيه) أو زوجاته (أمه وتعينت) الام حيث كانت احداهما أمه ولو غنية (والا) تكن احداهما أمه (فالقول للاب) فيمن ينفق عليها الولد (لا) تجب نفقة ولد على (زوج أمه)

للابوين كما يأتى ولا فرق فى الرقيق الذى تجب له النفقة بين كونه قنا أو مشتركا أو مبعضا والنفقة فيهما بقدر الملك وأما المكاتب فنفقته على نفسه ونفقة المخدم على مخدمه بفتح الدال فيهما على المشهور وقيل على سيده ان كانت الخدمة يسيرة والا فعلى ذى الخدمة (قوله ودوابه) اعلم أن نفقة الدابة اذا لم يكن مرعى واجبة ويقضى بها لان تركها منكر خلافا لقول ابن رشد يؤمر من غير قضاء ودخل فى الدابة هرة عمياء فتجب نفقتها على من انقطعت عنده حيث لم تقدر على الانصراف فان قدرت عليه لم تجب لان له طردها (قوله أو عتق) أى بالنسبة للرقيق فان كان لا يمكنه شئ من ذلك أجبر على ذكاته فى غير الآدمى واختلف فى الرقيق الذى لا يصح بيعه كام الولد ففيها ثلاثة أقوال حيث عجز عن نفقتها أو غاب عنها فقيل تسعى فى معاشها أو تزوج أو ينجز عتقها واختير هذا وأما المدبر والمعتق لاجل فيؤمران بالخدمة بقدر نفقتهما ان كان لهما قوة عليها ووجدا من يخدمهما والا حكم بتنجيز عتقهما (قوله وهو) الضمير عائد على القرابة وذكر باعتبار كونها سببا وصفة القرابة محذوفة كما بينها الشارح بقوله أى الخاصة (قوله على الولد الحر الموسر) أى فتجب عليه نفقة الوالدين مما فضل عنه وعن زوجاته ولو أربعا الا عن نفقة خادمه ودابته اذ نفقة الابوين مقدمة على نفقتهما ما لم يكن مضطرا لهما والا قدمت نفقتهما على الابوين (قوله صغيرا) ان قلت ان الصغير لا يتعلق به الوجوب فالجواب أن المراد بتعلق الوجوب به خطابه الوضعى لا التكليفى كتعلق الزكاة بماله (قوله أو البعض) أى فيجب عليه تمام الكفاية (قوله ولو كافرين) أى هذا اذا كانا مسلمين والولد مسلم بل ولو كانا كافرين والولد مسلم أو مسلمين والولد كافر (قوله ما لم يقدرا على الكسب) أى ولو كان تكسبهما بصنعة تزرى بالولد ولا تزرى بهما والا وجب عليه الانفاق لان فى تركه حينئذ عقوقا كما هو الظاهر (قوله واجبرا الخ) أى ما لم يزر بهما كما تقدم (قوله وتجب نفقة خادمهما) أى وان كانا غير محتاجين اليه لقدرتهما على الخدمة بانفسهما (قوله بخلاف خادم الولد) أى فلا تلزم الاب ولو احتاج له واعلم أن نفقة الولد ذكرا أو أنثى آكد من نفقة الابوين لانه اذا لم يجد الا ما يكفى الابوين أو الاولاد فقط فقيل يقدم نفقة الاولاد وقيل يتحاصان والقول بتقديم الابوين ضعيف اذا علمت هذا فكان مقتضاه لزوم نفقة خادم الولد ولو لم يحتج كالابوين بل أولى ويجاب بان نفقة الولد على الوالدين مأمور بها للاحترام والتعظيم ولا يتم الا بالنفقة على الخادم بخلاف نفقة الوالد على الولد فمن باب الحفظ وهو لا يتوقف على الخادم ولذلك قال فى الحاشية المعتمد كلام المدونة وهو أن على الاب اخدام ولده فى الحضانة ان احتاج لخادم وكان الاب مليا فان لم يكن فى الحضانة أو كان فيها ولم يحتج أو كان الاب غير ملى فلا يجب عليه اخدامه ﴿تنبيه﴾ اذا ادعى الوالدان الفقر وطلبا من الولد النفقة وأنكر الولد فقرهما لزم الوالدين الاثبات بعدلين لا بشاهد وامرأتين أو أحدهما ويمين ولا يكلف الابوان اليمين مع العدلين وهل الابن اذا طولب بالنفقة على والده الفقير وادعى الابن الفقر محمول على الملاء وعليه اثبات الفقر أو على العدم فعلى والده اثبات الملاء قولان محلهما اذا كان الولد منفردا ليس له أخ أوله وادعى مثله وأما لو كان له أخ موسر فعلى الولد اثبات العدم باتفاق القولين اه من الاصل (قوله بزوجة) فان لم تعفه الواحدة زيد عليها من يحصل به العفاف (قوله ولا تتعدد نفقة زوجات الاب) أى ان عفته الواحدة منهن والا تعددت لمن يعفه (قوله وتعينت الام) أى حيث كان يحصل بها اعفافه (قوله ولو غنية) أى لان نفقتها هنا للزوجية لا للقرابة (قوله على زوج أمه

الفقير بل على أمه فقط (ولا) تجب نفقة على (جد) أو جدة (و) لا على (ولد ابن ووزعت) النفقة (على الاولاد) الموسرين (بقدر اليسار) حيث تفاوتوا فيه وقيل على الرؤس فالذكر كالانثى وقيل على الميراث فالذكر مثل حظ الانثيين (و) تجب (نفقة الولد الحر على أبيه فقط) لا على أمه ونفقة الرقيق على سيده ولا يجب على الام الا الرضاع على ما يأتي تفصيله (حتى يبلغ الذكر قادرا على الكسب) فاذا بلغ قادرا عليه سقطت عن الاب ولا تعود بطرو جنون أو زمانة أو مرض أو عمى (أو يدخل الزوج بالانثى) ولو لم يكن بالغا (أو يدعى) الزوج (له) أى للدخول بعد مضى زمن يتجهز فيه مثلها له ان كان بالغا وهى مطيقة والا فالدخول بالفعل (وعادت) النفقة على الاب لابنته (ان عادت) له (صغيرة) دون البلوغ (أو بكرا) ولو بالغا (أو زمنة وقد دخل بها كذلك) أى زمنة فان دخل بها صحيحة ثم طرأت عليها الزمانة وعادت لابيها زمنة لم تجب عليه وكذا ان صحت بعد الدخول بها ثم عادت زمنة لم تعد النفقة على الاب (وتسقط) النفقة عن الولد أو الوالد (بمضى الزمن) فليس لمن وجبت له رجوع على من وجبت عليه لانها لسد الخلة بخلاف الزوجة فلها الرجوع بما مضى زمنه لانها في نظير الاستمتاع كما تقدم (الا لقضاء) من حاكم بها ومعناه أنها تجمدت في الماضي

فرفع مستحقها من والد أو ولد لحاكم لا يرى السقوط بمضى زمنها فحكم بلزومها وليس المراد أنه حكم بها في المستقبل لان حكم الحاكم لا يدخل المستقبلات اذ لا يجوز للحاكم أن يفرض شيأ في المستقبل يقرره على الدوام لانه يختلف باختلاف الازمان (أو) الا أن (ينفق على الولد) خاصة دون الوالدين انسان (غير متبرع) بالنفقة بل أنفق ليرجع على أبيه فله الرجوع لان وجود الاب موسرا كوجود المال للولد لا ان كان الاب معسرا أو أنفق متبرعا فلا يرجع على الوالد (وعلى الام المتزوجة) بابى الرضيع (أو الرجعية رضاع ولدها) من ذلك الزوج (بلا أجر) تأخذه من الاب (الا لعلو قدر) بان كانت من أشراف الناس الذين شأنهم عدم ارضاع نسائهم أولادهن فلا يلزمها رضاع فان أرضعت فلها الاجرة في مال الولد ان كان له مال والا فعلى الاب (كالبائن) لا يلزمها ارضاع فان أرضعت فلها الاجرة (الا أن لا يقبل) الولد (غيرها) أى غير عالية القدر أو البائن فيلزمها رضاعه للضرورة ولها الاجرة (أو) الا أن (يعدم الاب) بان يفتقر (أو يموت ولا مال للصبى) فيلزمها (و) اذا لزمها (استأجرت) بمالها من يرضعه (ان لم ترضعه) بنفسها (ولا رجوع لها) على الاب أو الولد اذا أيسر (ولمن لا يلزمها ارضاعه أجرة المثل) في مال الولد ان كان له مال والا فعلى أبيه (ولو قبل) الولد (غيرها أو وجد الاب من يرضعه عندها) أى عند أمه مجانا والحاصل أن من يلزمها ارضاعه فامرها ظاهر وان من لا يلزمها ارضاعه اذا أرادت أن ترضعه وترجع باجرة المثل وقال أبوه عندى من ترضعه مجانا ولا أدفع لك شيأ بل ترضعه عندك فالقول للام على الارجح ومقابله ان القول للاب * ولما أنهى الكلام على النفقات اتبعها بالكلام على الحضانة لما بينهما من المناسبة من حيث النفقة على الولد فقال (وحضانة الذكر) المحقق وهى القيام بشأنه في نومه ويقظته (للبلوغ) فان بلغ ولو زمنا أو مجنونا سقطت عن الام واستمرت النفقة على الاب اذا بلغ زمنا أو مجنونا كما مر وعليه القيام بحقه

الفقير) أى ولو توقف اغناؤها عليه لان نفقته ليست واجبة عليها بخلاف زوجة الاب هذا هو ظاهر المدونة وهو المشهور وقيل يلزمه مطلقا دخل معسرا أو طرأ له الاعسار وقيل ان دخل معسرا لم يلزمه وان طرأ له الاعسار لزمه (قوله وقيل على الرؤس الخ) أى فالاقوال ثلاثة الاول نقله اللخمى عن ابن الماجشون والثانى لابن حبيب ومطرف والثالث لمحمد وأصبغ وفى ح عن البرزلى أن المشهور هو الثالث واعتمد المؤلف في تقريره الاول وهو الاوجه (قوله الولد الحر) أى الفقير العديم الصنعة وأما لو كان له مال أو صنعة لا معرة فيها عليه ولا على أبيه لم تجب على أبيه فان طرأ له كساد صنعة أو ضياع مال قبل بلوغه وجبت للبلوغ (قوله بطرو جنون أو زمانة الخ) أى بخلاف هذه الاشياء اذا اتصلت بالبلوغ فان النفقة على الاب باقية ومحل لزوم نفقة نحو الاعمى البالغ لابيه ما لم يكن يعرف صنعة يمكن تعاطيها وتقوم به والا سقطت عن أبيه نفقته ببلوغه (قوله ولو لم يكن بالغا) أى على المعتمد كما تقدم أول الباب من أن الشروط انما تعتبر في الدعاء للدخول (قوله والا فالدخول بالفعل) أى فعند الدخول بالفعل تجب النفقة مطلقا كانت مطيقة أم لا (قوله لحاكم لا يرى السقوط) أى غير مالكى (قوله لان حكم الحاكم لا يدخل المستقبلات) ظاهره مطلقا مالكيا أو غيره ولكن ينافيه قول الشارح فيما تقدم الا أن يقررها شئ عند حاكم يرى ذلك أى يرى التقرير في المستقبل ولا يكون مالكيا القول المؤلف في تقريره وأما مذهبنا فحكم الحاكم لا يدخل العبادات مطلقا ولا يدخل غير العبادات من الاحكام المستقبلة (قوله لانه يختلف باختلاف الازمان) أى بحسب رخص الاسعار وغلوها (قوله أو الا أن ينفق على الولد) تقدمت شروطه في قوله ونفق على صغير ان كان له مال أو أب (قوله ولها الاجرة) أى في مال الولد ان لم يكن ففي مال الاب فان لم يكن له مال وجب عليها الارضاع مجانا بنفسها أو تستأجر من يرضعه كما يفيده الشارح (قوله وحضانة الذكر) قال ابن عرفة هى محصول قول الباجى هى حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه (قوله ولو زمنا) نحوه في التوضيح تبعا لما ذكره ابن عبد السلام اذ قال المشهور وفي غاية أمد النفقة انها البلوغ

ولا تسقط حضانتها عن المشكل مادام مشكلا (و) حضانة (الانثى للدخول) أى دخول الزوج بها كائنة (للام) وليس مثل الدخول الدعاء له وهى مطيقة (ولو) كانت الام (كافرة أو أمة والولد حر) وهذا فى الام المطلقة أو من مات زوجها وأما من فى عصمة زوجها فهى حق لهما وقوله والولد حر من جملة المبالغة دفع به توهم أن الولد الحر لا تحضنه الامة فاذا لم توجد الام بان ماتت (فأمها) اى أم الام وهى جدة الولد فاذا لم توجد (فجدتها) أى جدة الام أحق بالحضانة من غيرها وان علت فان لم توجد (فخالته) أخت أمه فان لم توجد (فخالتها) أى خالة أمه أحق من غيرها (فعمة الام) وقد أسقطها الشيخ فان لم توجد (فجدته لابيه) أى جدته من قبل أبيه وهى أم الاب فأمها فأم أمها فأم أبيه فالتى من جهة أم الاب تقدم على التى من جهة أم أبيه فان لم توجد (فأبوه) أى أبو المحضون (فاخته) أى أخت المحضون (فعمته فعمة أبيه فخالته) أى خالة أبيه (فبنت أخيه) أى المحضون شقيقة أو لام أو لاب (و) بنت (أخته) كذلك فان لم تكن واحدة ممن ذكر (فالوصى فالاخ) شقيقا أو لام أو لاب (فالجد للاب) أى من جهة الام الاقرب فالاقرب وقد أسقطه الشيخ (فابن الاخ) للمحضون (فالعم فابنه لا جد لام و) لا (خال) أى لا حضانة لهما وقال اللخمى الجد للام له الحضانة لان له شفقة وحنانا (فالمولى الاعلى) وهو من أعتق المحضون وعصبته نسبا فهو اليه (فالاسفل) وهو من أعتقه والد المحضون (وقدم) فى الحضانة الشخص (الشقيق) ذكرا أو أنثى على الذى للام (فللام) لان الشأن أن من كان من جهة الام أشفق ممن كان من جهة الاب فقط (فللاب فى الجميع) أى جميع المراتب التى يتأتى بها ذلك كالاخوة والعمومة وبنيهم (و) قدم (فى المتساويين) كأختين وخالتين وعمتين (بالصيانة والشفقة) فان تساويا فالاسن

فى الذكر بشرط السلامة من الجنون والزمانة والمشهور فى غاية أمد الحضانة أنها البلوغ فى الذكر من غير شرط ومقابل المشهور ما قاله ابن شعبان ان أمد الحضانة فى الذكر حتى يبلغ عاقلا غير زمن (قوله ولا تسقط حضانتها عن المشكل) أى لتغليب جانب الانوثة والانثى لا تسقط حضانتها الا بالدخول ولا يتأتى هنا ذلك (قوله وليس مثل الدخول الدعاء له) أى فتفترق النفقة والحضانة فى ذلك وفى الحقيقة بين الحضانة والنفقة عموم وخصوص من وجه فيسقطان بدخول الزوج البالغ وتسقط الحضانة فقط بدخول غير البالغ على احدى الطريقتين وتسقط النفقة فقط بدعاء البالغ بالدخول وهى مطيقة و يقال مثل ذلك فى الذكر فيسقطان ان بلغ قادرا وتسقط النفقة فقط ان اغتنى قبل البلوغ وتسقط الحضانة فقط ان بلغ عاجزا عن الكسب (قوله أى جدة الام الخ) أى وتقدم جدات الام من جهة أمهاتها على جداتها من جهة آبائها لان جهة الام دائما مقدمة فاذا وجدت جدة من جهة الام بعيدة فانها تقدم على التى من جهة أبى الام وان كانت قريبة وهذه طريقة اللقانى وقال الاجهورى يقدم جهة الام ما لم تكن التى من جهة الاب أقرب وما قيل فى الجدات من قبل أم الطفل يقال فى الجدات من قبل أبيه كما يؤخذ ذلك من الشارح (قوله فان لم توجد فأبوه) تقديم الجدة على الاب دون غيرها من قراباته هو مذهب المدونة ابن عرفة فان لم تكن قرابات الام ففى تقديم الاب على قراباته وعكسه ثالثها الجدات من قبله أحق منه وهو أحق من سائرهن وعزى هذا القول لابن القاسم (قوله فالوصى) أراد به ما يشمل مقدم القاضى و وصى الوصى واعلم أن المحضون اذا كان ذكرا أو كان أنثى غير مطيقة فان الحضانة تثبت لوصيه اتفاقا اذا كان له أنثى وكذا ان كان المحضون أنثى مطيقة وكان الحاضن أنثى أو ذكرا او تزوج بأم المحضونة أو بجدتها وتلذذ بها بحيث صارت المحضونة من محارمه والا فلا حضانة له على ما رجحه الشيخ خليل فى التوضيح و رجح ابن عرفة أن له الحضانة من غير قيد وهذا هو المتبادر من الشارح (قوله أى من جهة الاب الاقرب فالاقرب) حاصله أن الجد من جهة الاب ان كان قريبا من المحضون وهو الجد له دنية أو عاليا فانه يتوسط بين الاخ وابنه لان القريب متوسط بينهما والبعيد متوسط بين العم وابنه والابعد منه متوسط بين عم الاب وابنه والابعد منه متوسط بين عم الجد وابنه كما هو أحد احتمالين ويقدم نظم الاجهورى فى ذلك وهو قوله

بغسل وايصاء ولاء جنازة * نكاح أخا وابنا على الجد قدم
وعقل و وسطه بباب حضانة * وسوه مع الآباء فى الارث والدم

(قوله وقال اللخمى) قال بعضهم الظاهر أن قول اللخمى جار فى الجد للام مطلقا قريبا أو بعيدا لا فى خصوص القريب وحينئذ فيكون متوسطا بين الجد للاب وابن الاخ (قوله فالمولى الاعلى) أى ذكرا أو أنثى وما ذكره من ثبوت الحضانة له هو المشهور خلافا لما ذكره ابن محرز من انه لا حضانة له ذكرا أو أنثى اذ لا رحم له (قوله وعصبته نسبا) أى كابن المعتق وابن ابنه وأبيه وأخيه وجده وعمه وابن عمه (قوله ومواليه) أى معتق معتقه وعصبته كذلك (قوله أى جميع المراتب التى يتأتى بها ذلك) احترازا عن الاب والوصى والجد والمولى (قوله الصيانة والشفقة) فان كان فى أحد المتساويين صيانة فقط وفى الآخر شفقة فقط فالظاهر تقديم ذى الشفقة كما يفيده كلام الرجراجى لكن يقيد بما اذا كان عند هذا الشفيق أصل

الصيانة

(وشرطها) أى الحضانة (العقل) فلاحضانة لمجنون ولو كان يغيق فى بعض الاحيان ولا لمن به طيش وعته (والكفاءة) فلاحضانة لمن لاقدرة له على صيانة المحضون كمسنة (والامانة) فى الدين فلاحضانة لسكير أو مشتهر بالزنا أو اللهو الحرام (وأمن المكان) فلاحضانة لمن بيته مأوى للفساق أو بجوارهم بحيث يخاف على البنت المطيقة منهم الفساد أو سرقة مال المحضون أو غصبه (والرشد) فلاحضانة لسفيه مبذر لئلا يتلف مال المحضون أو ينفق عليه منه مالا يليق (وعدم كجذام مضر) وبرص فلاحضانة لمن به شئ من ذلك وهذه الشروط الستة فى الحاضن الذكر والانثى (و) يزاد (للذكر) الحاضن من أب أو غيره أن يكون عنده (من يحضن من الاناث) كأم أو زوجة أو أمة أو خالة أو عمة لان الرجال لاقدرة لهم على أحوال الاطفال كالنساء (وكونه محرما) كأب أو أخ أو عم (لطيقة) والافلا ولو مأمونا (و) يزاد (للانثى) الحاضنة (عدم سكنى مع من سقطت حضانتها) فلاحضانة للجدة اذا سكنت مع بنتها أم الطفل اذا تزوجت الا اذا انفردت بالسكنى عنها (والخلو عن زوج دخل بها) فاذا لم تدخل لم تسقط حضانتها فان دخل بها سقطت لاشتغالها بأمر زوجها وتنتقل لمن يليها فى الرتبة (الا أن يعلم) من يليها بدخولها بزوج (ويسكت) بعد علمه (العام) بلاعذر فلا تسقط حضانة المتزوجة وليس لمن يليها أخذ المحضون منها فان لم يعلم بالدخول أو علم ولم يمض بعد العلم عام أو مضى عام وكان سكوته لعذر يمنعه من التكلم ومنه جهله باستحقاقه الحضانة بدخول الزوج بها فله أخذ المحضون من الام المدخول بها مالم تتأيم قبل القيام عليها (أو) الا أن (يكون) الزوج الذى دخل بها (محرما) للمحضون وله حضانة كعم بل (وان كان) المحرم (لاحضانة له كالخال) تزوج بحاضنة أجنبية منه أو يكون الزوج وليا للمحضون له حق فى الحضانة (كابن عم) للمحضون تزوجه الحاضنة فلا تسقط حضانتها فليس لمن يليها أخذه منها (أو لايقبل الولد المحضون (غيرها) أى غير الحاضنة سواء كانت أما أم لا فلا تسقط بدخولها للضرورة (أو) قبل غيرها و(لم ترضعه) المرضعة التى قبلها أى أبت أن ترضعه (عند بدلها) أى بدل الحاضنة التى تزوجت وبدلها من استحق الحضانة بعدها بان قالت أنا لا أرضعه عندك بل فى بيتى أو فى بيت أمه التى تزوجت باجنبى فلا تسقط حضانة الام المتزوجة به (أو لا يكون للولد حاضن) غير المتزوجة فلا تسقط حضانتها (أو كان) الحاضن الذى يليها (غير مأمون أو) كان (عاجزا أو كان الاب) للمحضون (عبدا) فلا تسقط حضانة أمه المتزوجة باجنبى كانت أمه حرة أو أمة فلا حاجة لقوله وهى حرة (و) شرط الحضانة لمن يستحقها (أن لا يسافر الولى الحر) فهذا عطف على عقل وكان الاولى تقديمه قبل قوله والذكر الا أنه أخره لما فيه من التفصيل (عن المحضون) وسواء كان الولى ولى مال كالاب والوصى أو ولى عصوبة كالعم والمعتق

الصيانة والا فيقدم الصبي ارتكابا لاخف الضررين (قوله وشرطها) أى شرط ثبوت الحضانة للحاضن فالشرط لاستحقاق الحضانة لا لمباشرتها (قوله أو كان به طيش) أى خفة فى العقل (قوله والامانة فى الدين) أى وأما حفظ المال فسيأتى فى قوله والرشد وان كانت الامانة فى الاصل حفظ المال والدين (قوله والرشد) اعلم أن الرشد يطلق على حفظ المال المصاحب للبلوغ وعلى حفظ المال وان لم يصاحبه بلوغ فالرشد أمر كلى تحته فردان فأراد المصنف ذلك الامر الكلى الصادق بأى نوع منه فلذلك تثبت للصبى الحضانة لغيره حيث كان حافظا للمال عاقلا مستوفيا لباقى الشروط (قوله أن يكون عنده من يحضن من الاناث) أى متبرعة أو باجرة (قوله وكونه محرما كأب) قال فى الاصل ويشترط فى الحاضن الذكر لطيقة أنه يكون محرما لها ولو فى زمن الحضانة كأن يتزوج بأمها والا فلا حضانة له ولو مأمونا ذا أهل عند مالك اه (قوله والخلو عن زوج دخل بها) صادق بأن لا يكون لها زوج أصلا أولها زوج ولم يدخل بها (قوله فان دخل بها سقطت الخ) أى مالم يخف على الولد بنزعه منها الضرر والابقى عندها ولا تسقط حضانتها (قوله الا أن يعلم من يليها) هذا استثناء من المفهوم أى فان لم تخل عن زوج دخل سقطت حضانتها وانتقلت لمن يليها فى الرتبة الا أن يعلم الخ (قوله مالم تتأيم) أى تطلق أو يموت زوجها الذى قد دخل بها وقوله قبل القيام أى قيام من له الحضانة بعدها (قوله والا أن يكون الزوج الخ) حاصله أنه اذا كان الزوج الذى دخل بها محرما للمحضون كان له حق فى الحضانة أولا أو كان له حق فى الحضانة وكان غير محرم ولا تسقط حضانتها بدخوله (قوله أو لا يقبل الولد المحضون غيرها) أى واذا تزوجت الحاضنة برجل أجنبى من المحضون ولم يقبل الولد غيرها فانها تبقى على حضانتها وظاهره كان المحضون رضيعا أو غيره واختاره الاجهورى وقصره الشيخ أحمد على الرضيع (قوله أى بدل الحاضنة التى تزوجت) أى أعم من أن يكون أما أو غيرها وهذا أحد روايتين وهو ظاهر ما لابن عبد السلام والتوضيح وقال شيخ مشايخنا العدوى مفاد النقل أن عدم سقوط الحضانة فى هذه المسئلة مخصوص بالام فلو كانت الحضانة للجدة ثم تزوجت وامتنعت المرضعة أن ترضعه عند الخالة وقالت لا أرضعه الا عندى أو عند الجدة فان هذا لا يوجب استمرار الحضانة للجدة بل تنتقل للخالة وهذا هو المتبادر من كلام شارحنا تأمل (قوله أو لا يكون للولد حاضن) أى شرعى فيشمل ما اذا كان غير مأمون أو عاجزا أو الاب عبدا فتصريحه بهذه المسائل الثلاث زيادة ايضاح (قوله أن لا يسافر الخ) حاصله أن شرط ثبوت الحضانة للحاضن أن لا يسافر ولى حر عن محضون حر سفر نقلة ستة

فالمحضون أعم من أن يكون ولدا للولى خلافا لما يوهمه كلام الشيخ (وان) كان المحضون (رضيعا) فأولى غيره (أو تسافر هى) أى الحاضنة (سفر نقلة) وانقطاع من بلد الى بلد (لا) لأجل (تجارة) وزيارة (ستة برد) فأكثر أى ان شرط مسافة سفر كل من الولى أو الحاضنة أن يكون ستة بردا فأكثر فللولى نزعه وتسقط حضانتها (لا أقل) من ستة برد فلا تسقط به الحضانة وليس للولى نزعه ومحل جواز نزعه (ان سافر) الولى (لأمن) أى لمكان مأمون (وأمنت الطريق) والا لم يكن له نزعه (الا أن تسافر) الحاضنة (معه) أى مع الولى فلا تسقط حضانتها ولا تمنع من السفر معه وهذا استثناء من مفهوم قوله وأن لا يسافر الولى أى فان سافر ستة برد سقطت حضانتها الا أن تسافر معه (ولا تعود) الحضانة لمن سقطت حضانتها بدخول زوج بها (بعد تأيمها) أى فراقها بطلاق أو موت لزوجها أو فسخ الفاسد بعد الدخول (أو) بعد (اسقاطها) الحضانة الثابتة لها بلا عذر أو بعد اسقاط الحضانة فيجوز أن يكون المصدر مضافا للفاعل أو المفعول وهو أظهر فاذا أسقطت حقها منها ثم أرادت العود لها فلا كلام لها لان الحضانة حق للحاضن على المشهور وقيل حق للمحضون فلها الرجوع فيها (بخلاف لو سقطت) حضانتها (لعذر) كمرض وخوف مكان أو سفر ولى بالمحضون سفر نقلة (و زال) ذلك العذر فلها الرجوع فيها (واستمرت) الحضانة للحاضنة اذا دخل بها زوج (ان تأيمت) بطلاق أو فسخ نكاح أو موت زوجها (قبل علم من انتقلت) الحضانة (له) بالدخول بالام ولا كلام له بعد تأيمها (وللحاضنة) أما أو غيرها (قبض نفقته وكسوته) وما يحتاج اليه من أبيه (بالاجتهاد) من الحاكم أو غيره على الاب بالنظر لحاله من يوم أو جمعة أو شهر أو أعيان أو أثمان وليس للاب أن يقول للحاضنة ابعثيه ليأكل عندى ثم يعود لك لما فيه من الضرر بالطفل والاخلال بصيانته وليس لها موافقته على ذلك (و) لها (السكنى) أى بالاجتهاد كما قال الشيخ

بردا فأكثر فان أراد الولى السفر المذكور كان له أخذ المحضون من حاضنته ويقال لها اتبعى محضونك ان شئت واحترز بقوله الولى الحر عما لو كان ولى المحضون عبدا وأراد السفر فليس له أخذه معه بل يبقى عند حاضنته لان العبد لا قرار له ولا مسكن واحترز بالمحضون الحر عن العبد اذا سافر وليه فلا يأخذه معه لان العبد تحت نظر سيده أى مالك أمه حضرا وسفرا (قوله وان كان المحضون رضيعا) مبالغة فى المفهوم أى فان سافر الولى الحر بالمحضون الحر السفر المذكور سقط حقها من الحضانة ويأخذه وليه معه ولو كان الولد رضيعا على المشهور وقيل لا يأخذ الرضيع وانما يأخذ الولد اذا أثغر وقيل يأخذه بعد انقطاع الرضاع (قوله لا كتجارة وزيارة) أى فلا تسقط الحضانة لمن لها الحضانة بل ان كانت الحاضنة مسافرة أخذته وان كان الولى مسافرا لا يأخذه منها وظاهره كان السفر ستة برد أو أقل أو أكثر وهو ما قاله الاجهورى وتبعه عب وقال اللقانى محل هذا اذا كان السفر قريبا كبريد لان بعد فلا تأخذه ان أرادت السفر وان كانت حضانتها باقية وتبعه الخرشى على ذلك واعتمده فى الحاشية واعلم أنها اذا سافرت لكتجارة وأخذت الولد معها فنفقته فى النفقة باق على الولى ولا تسقط نفقته عنه بسفره معها على ظاهر المذهب كما فى عب (قوله ان سافر الولى لامن الخ) هذان الشرطان وهما كون السفر لموضع مأمون والامن فى الطريق معتبران أيضا فى سفر الزوج بزوجته ويزاد عليهما كونه مأمونا فى نفسه وغير معروف بالاساءة عليها وكونه حرا وكون البلد المنتقل اليها قريبة بحيث لا يخفى على أهلها خبرها وأن تقام فى تلك البلد الاحكام فاذا وجدت تلك الشروط وطلب الرجل السفر بزوجته قضى له بسفرها معه وان تخلف شرط منها فلا جبر (قوله ولا تعود الحضانة الخ) أى سواء كانت التى سقطت حضانتها أما أو غيرها بل الحق فى الحضانة باق لمن انتقلت له فان أراد من له الحضانة رد المحضون لمن انتقلت عنه الحضانة فله ذلك فقول المصنف ولا تعود أى جبرا على من انتقلت اليه (قوله أو فسخ الفاسد الخ) يعنى أن الحاضنة اذا سقطت حضانتها بالتزويج وأخذ الولد من بعدها فى المرتبة ثم ظهر أن النكاح فاسد وفسخ لاجل ذلك بعد الدخول فان حضانتها لا تعود وهذا اذا كان النكاح مختلفا فى فساده أو مجمعا على فساده ودرئ الحد أما لو كان الفسخ قبل البناء أو بعده ولم يدرأ الحد فان الحضانة تعود لها قال ابن يونس وهو الاصوب وقيل انها اذا تزوجت وسقطت حضانتها ثم فسخ نكاحها لفساده فان حضانتها تعود لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا كان الفسخ قبل البناء أو بعده مختلفا فى فساده أو مجمعا عليه (قوله أو بعد اسقاطها) أى بعوض أو بغيره (قوله فلها الرجوع فيها) أى ما لم تتركها بعد زوال العذر سنة والا فلا رجوع لها وما لم يألف الولد من هو عندها ويشق عليه نقله من عندها (قوله قبل علم من انتقلت الحضانة له) مفهومه أنه اذا علم بزواجها وسكت عن أخذ الولد عاما أو أقل ولم يقم حتى تأيمت لم ينزعه منها ولا مقال له وما تقدم فى قوله الا أن يعلم ويسكت العام أى فليس له انتزاعه منها فان سكت أقل من العام كان له انتزاعه فيما اذا لم تتأيم فالموضوع مختلف كذا ذكره الاجهورى (قوله وللحاضنة أما أو غيرها قبض نفقته) اللام بمعنى على أى ويجب عليها قبض نفقته بدليل قول الشارح وليس للاب الخ وليس لها الخ واذا قلنا على الحاضنة قبض ما يحتاج اليه المحضون لو ادعت تلفه فهل يقبل قولها فى ذلك أم لا ومذهب ابن القاسم أنها ضامنة الا أن تقوم بينة على التلف كما مر لان الضمان هنا ضمان تهمة ينتفى باقامة البينة لا ضمان أصالة لانه لو كان ضمان أصالة لضمنته ولو قامت

بينة

بينة على تلفه بلا تفريطه كالمترض والمشترى بعد الشراء اللازم (قوله أى فيما يخصها و يخص الولد) أى بان يوزعها الحاكم أو غيره عليهما فيجعل نصف أجرة المسكن مثلا فى مال المحضون أو أبيه ونصفها على الحاضنة أو ثلثها فى مال المحضون أو أبيه وثلثيها على الحاضنة أو بالعكس (قوله انتهى) أى كلام التوضيح وقد نقلها بن وبسطها بأوسع من هذا فجميع عبارة التوضيح هذه عن ماقبلها (قوله أى بالاجتهاد) أى فقد حذفه من الثانى لدلالة الاول عليه وفى العبارة تكرار لا يخفى (قوله نعم اذا كانت الام الخ) استدراك على قوله وليس لها أن تنفق على نفسها الخ كانه قال محل الخلاف اذا كانت النفقة لاجل الحضانة وأما لغيرها وعسرها فلها النفقة على نفسها من مال الطفل حيث كان ولدها ماقلت النفقةُ عن أجرة المثل فى الحضانة أو كثرت لانها تستحق النفقة فى ماله ولو لم تحضنه وانظر اذا لم تكن الحاضنة أما ولم يوجد له حاضن غيرها وكانت فقيرة هل يقضى لها بالانفاق من ماله أو مال أبيه ان لم يكن له مال لتوقف مصالحه على ذلك وهو الظاهر والله أعلم * وصلى الله على سيدنا محمد النبى الاكرم وعلى آله وصحبه وسلم وقد تم الجزء الاول من هذا التعليق اللطيف على يد العبد الضعيف فى خدمة أقرب المسالك لمذهب الامام مالك رضى الله عنه وعنا به ليلة الاربعاء لخمس بقين من المحرم سنة ١٢٢١ احدى وعشرين ومائتين وألف من الهجرة الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة

المنعفه



﴿تم الجزء الاول من حاشية العلامة الصاوى على الشرح الصغير ويليه الجزء الثانى أوله باب البيوع﴾

أى فيما يخصها ويخص الولد فما يخص الولد فى ماله أو على أبيه وما يخصها فعليها قال المتيطى فيما يلزم الاب للولد وكذا يلزمه الكراء لسكنه هذا هو القول المشهور والمعمول به المذكور فى المدونة وغيرها سحنون ويكون عليه من الكراء على قدر ما يجتهد وقال يحيى بن عمر السكنى على قدر الجماجم وقال فى التوضيح ان السكنى على الاب وهو مذهب المدونة خلافا لابن وهب وعلى المشهور فقال سحنون تكون السكنى على حسب الاجتهاد ونحوه لابن القاسم فى الدمياطية وهو قريب مما فى المدونة وقال يحيى بن عمر على قدر الجماجم اه فقوله والسكنى أى بالاجتهاد أى فيما يخص الطفل وما يخصها (لا أجرة) أى ليس لها أجرة (للحضانة) أى فى نظيرها وليس لها أن تنفق على نفسها من نفقة الولد لاجل حضانتها وهذا هو قول مالك الذى رجع اليه وأخذ به ابن القاسم بعد ان كان يقول ينفق عليها من مال الغلام نعم اذا كانت الام معسرة فلها النفقة على نفسها من ماله لعسرها لا للحضانة والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهرست الجزء الأول من حاشية الشيخ الصاوي على الشرح الصغير

صحيفه	
٩	باب في بيان الطهارة وأقسامها وأحكامها والطاهر والنجس وما يتعلق بذلك
١٥	فصل في بيان الأعيان الطاهرة والنجسة
٢٢	فصل يجب إزالة النجاسة عن محمول المصلي وبدنه ومكانه
٣٠	فصل في بيان آداب قضاء حاجة الإنسان
٣٥	فصل فرائض الوضوء الخ
٤٥	فصل ناقض الوضوء إما حدث الخ
٥٠	فصل جاز بدلا عن غسل الرجلين بحضر وسفر ولو سفر معصية مسح خف أو جورب
٥٢	فصل يجب على المكلف غسل جميع الجسد بخروج مني بنوم مطلقا
٥٨	فصل في التيمم
٦٥	فصل في بيان حكم المسح على الجبيرة وما يتعلق به الخ
٦٧	فصل الحيض دم أو صفرة أو كدرة خرج بنفسه الخ
٧٠	باب الصلاة
٧٧	فصل في بيان الأذان وأحكامه
٨١	فصل في بيان شروط الصلاة وما يتعلق بها
٩٤	فصل في بيان فرائض الصلاة
١١٠	فصل في بيان حال من لم يقدر على القيام
١١٥	فصل في بيان سجود السهو
١٢٣	فصل في بيان النوافل المطلوبة
١٢٧	فصل في سجود التلاوة
١٢٩	فصل في بيان فضل صلاة الجماعة وأحكامها
١٤١	فصل في الاستخلاف
١٤٤	فصل في بيان قصر صلاة المسافر والأحكام المتعلقة بها
١٥٠	فصل في بيان شروط الجمعة وآدابها ومكروهاتها الخ
١٥٧	فصل في حكم صلاة الخوف وكيفيتها
١٥٩	فصل في أحكام صلاة العيدين
١٦١	فصل في صلاة الكسوف والخسوف
١٦٢	فصل في صلاة الاستسقاء الخ
١٦٤	فصل في بيان أحكام غسل الميت والصلاة عليه الخ
١٧٥	باب الزكاة
١٩٦	فصل في بيان مصرفها
٢٠٠	فصل في زكاة الفطر
٢٠٣	باب يجب صوم رمضان على المكلف
٢١٦	باب في الاعتكاف
٢٢٠	باب في بيان الحج والعمرة
٢٤٠	فصل في بيان محرمات الإحرام
٢٥٧	فصل في بيان من فاته الحج لعذر
٢٥٩	باب الأضحية وأحكامها
٢٦٣	فصل في العقيقة وأحكامها
٢٦٤	باب في بيان حقيقة الذكاة وأنواعها
٢٧٢	باب المباح
٢٧٥	باب في حقيقة اليمين وأحكامه
٢٩٥	فصل في بيان النذر وأحكامه
٣٠١	باب في الجهاد وأحكامه
٣١١	فصل في الجزية وبعض أحكامها
٣١٦	باب المسابقة
٣١٧	باب في النكاح وذكر مهمات مسائله وما يتعلق به من طلاق وظهار ولعان ونفقة وغير ذلك
٣٦١	فصل في خيار أحد الزوجين
٣٦٦	فصل في خيار من تعتق وهي في عصمة عبد
٣٦٧	فصل في بيان أحكام تنازع الزوجين
٣٧١	فصل في الوليمة وأحكامها
٣٧٢	فصل في القسم بين الزوجات وما يلحق به
٣٧٦	فصل في الكلام على الخلع
٣٨١	فصل في بيان أحكام الطلاق وأركانه
٤٠٠	فصل في ذكر تفويض الزوج الطلاق لغيره
٤٠٣	فصل في الرجعة
٤٠٨	فصل في الإيلاء وأحكامها
٤١٣	باب في الظهار
٤٢٠	باب في حقيقة اللعان وأحكامه
٤٢٤	باب العدة وأحكامها
٤٣٢	فصل في بيان عدة من فقد زوجها
٤٣٤	فصل يجب استبراء الأمة الخ
٤١٨	فصل إن طرأ موجب عدة الخ
٤٤٠	باب في بيان أحكام الرضاع
٤٥٣	باب في ذكر موجبات النفقة على الغير

(تمت)